21٧ ج ر
خ ٠ ب

الخلاصة، تأليف البخاري، طاهر بن أحمد
-٥٤٢هـ. كتب في القرن العاشر الهجري
تقديرا.
٣٧٨ ق ٢٧ س ٢٥×١٧ سم
١٥١٥ نسخة جيدة، خطها نسخ حسن.
الأعلام ٣: ٣١٨، فهرس جامع الزيتونة
٤: ١١٢
١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب
الاسلامية أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ
ج- خلاصة الفتاوى.

خلاصة الفتاوى

ف ٣٥٥/١
٥/٨/١٢٩٨م

كتاب الطهارات وفيه فصول ١٩	الفصل الاول في المياه والحياض والجباب والاواني ١	الثاني في الغسل ٣	الثالث في الوضوء ٤	الرابع في المسح ٨	الخامس في التيمم ١٠
السادس في غسل الثوب والدهن ونحوه ١٣	السابع فيما يكون نجسا وفيما لا يكون ١٤	الثامن في نجاسة تصيب الثوب ونحوه ١٥	التاسع في الحظر والاباحة ١٦	كتاب الصلوة وفيه فصول ٢٦ ١٦	في الاذان ١٦
في المقدمة ١٧	في التراويح ٢١	في المواقيت ٢٢	في استقبال القبلة ٢٣	في ستر العورة ٢٤	في طهارة الثوب والمكان ٢٤
في النية ٢٥	في التكبير ٢٦	في مسائل الترتيب ٢٧	في القراءة ٢٨	في زلة القاري ٣٠	فيما يفسد الصلوة وفيما لا يفسد ٣٣
في الحدث في الصلوة ٣٦	في الامامة والاقتداء ٣٧	في السهو فيها ٤٢	في وجوب سجدة التلاوة ٤٦	في النذر وما يلزم بالشروع ٤٨	في قضاء الفوائت ٤٨
في الصلوة على الدابة وفي السفينة ٤٨	في صلوة المريض ٤٩	في صلوة المسافر ٥٠	في صلوة الجمعة ٥٢	في صلوة العيدين ٥٤	في الجنائز وفيها مسائل الشهيد ٥٥
في المسجد والمنبر ٥٧	كتاب الحيض وفيه فصول ٥ ٥٨	في المقدمة ٥٨	في انقطاع الدم ٥٩	في الانتقال ٥٩	في الطهر الفاصل بين الدمين ٥٩
في النفاس ٦٠	كتاب الصوم وفيه فصول ٧ ٦٥	في الشهادة على الهلال وما يتعلق بها ٦٥	في المقدمة وفيها مسائل ما يتعلق بنية الصوم ٦٦	في فساد الصوم وفيما يوجب القضاء والكفارة ٦٧	في النذور ٦٩
في الحظر والاباحة ٧٠	في الاعتكاف ٧٠	في صدقة الفطر ٧٢	كتاب الحج وفيه فصول ٦ ٧٢	في المقدمة وفي بيان شرائط الوجوب ٧٣	في النذر بالحج ٧٣
في الوصية بالحج ٧٣	في اعمال الحج ٧٣	فيما يحرم على المحرم ٧٤	في الحظر والاباحة ٧٤	كتاب النكاح وفيه فصول ١٩ ٧٤	في جواز النكاح وفيه الفاظ النكاح ٧٥

٩

في من يكون محلا للنكاح وفيما لا يكون ٧٦	في حرمة المصاهرة ٧٦	في الرضاع ٧٧	في الكفاءة ٧٧	في الشهود وفي ارض الوكالة بالنكاح ٧٨	في النكاح بغير الولي ٧٨
في نكاح الصغير والصغيرة ٧٩	في نكاح البكر ٨١	في نكاح العبد والامة ٨١	في الوكالة بالنكاح ٨٢	في المهر ٨٢	في النكاح الفاسد ٨٤
في دعوى النكاح والاختلاف بين الزوجين وفيه مسائل الرشوة ٨٥	فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون ٨٦	في الشروط والخيار في النكاح ٨٧	في النكاح بالكتابة والرسالة ٨٧	في الحظر والاباحة وفيه مسائل القسم والعنين ٨٧	في النفقات وفيه الحضانة ٨٩
كتاب الطلاق وفيه فصول ٩ ٩٢	في صريح الطلاق ٩٣	في الكنايات وفي آخره الاقرار بالحرمة ١٠٠	في الخلع ١٠٣	في الامر باليد ١٠٧	في الخيار والمشية ١١٠
في الاستثناء ١١٠	في الرجعة ١١١	في العدة ١١١	في الحظر والاباحة وفيه مسائل التحليل ١١٢	كتاب الايمان وفيه فصول ١٤	المقدمة وفيه كفارة اليمين ١١٤
في الفاظ اليمين ١١٥	في اليمين في الطلاق ١١٧	في اليمين في النكاح ١١٨	في اليمين في الشراء وفيه جنس مسائل الغرور ١٢١	في اليمين في البيع ١٢٢	في اليمين في العتق والوصية والفتوح ١٢٣
في الشركة والكفالة والاعارة والاجارة والقمار ١٢٣	في اليمين في الكلام ١٢٣	في الاذن ١٢٦	في الصوم والصلوة والقراءة والغسل وهو ابتداء القسم ١٢٧	في اليمين في الاكل ١٢٧	في اليمين في الشراء وفيه ان الحالف اذا لحق باليمين المعقودة شرعا
في اليمين في الجماع ١٣١	في اليمين في اللبس ١٣٢	في اليمين في المساكنة ١٣٣	في اليمين في الدخول ١٣٥	في اليمين في الخروج والذهاب وفيه جنس مسائل الفور ١٣٦	في اليمين في قضاء الدين ١٣٨
في السرقة والجناية وفيه اعتبار اللفظ والغرض ومن هذا الجنس في باب الضرب	في اليمين في الضرب ١٤١	في اليمين في الركوب ١٤٢	في اليمين في الزراعة وسائر الحرف ١٤٢	في اليمين في الافعال المتفرقة ١٤٣	في قوله لا اعلم بمكان كذا وهو ابتداء القسم الثالث
في اليمين في النوم ١٤٣	في اليمين في الرؤية ١٤٤	في اليمين في الاوقات ١٤٤	كتاب البيوع وفيه فصول ١٦ ١٤٤	في السلم ١٤٥	فيما يكره بيعا وفيما لا يكره وفيه التعاطي والمقبوض على سوم الشراء وسائر الاقالة

١٤٧

في محل البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز ١٥٠	في البيع الفاسد ١٥٣	في البيع اذا كان فيه شرط ١٥٦	في العيوب ١٦١	في خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار التعيين ١٦٧	في بيع الاب والام والوصي ١٦٩
في الوكالة في الشراء ١٧٠	في الوكالة في البيع ١٧١	في الاختلاف بين البائع والمشتري ١٧١	في القبض ما يكون قبضا وما لا يكون ١٧٢	في الثمن ما يكون حالا وما يكون مؤجلا وفي دراهم كاسدة ١٧٤	وفيه مسائل حبس المبيع وتفريق الصفقة ومؤنة المبيع والثمن
فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل ١٧٦	فيما على البائع وفيما على المشتري ١٧٨	في الحظر والاباحة وفيه مسائل الاستبراء ١٧٨	كتاب الصرف ١٧٩	كتاب الاجارة وفيه فصول ١٨١ ١١	في المقدمة وفيها مسائل وجوب الاجرة ومسائل وجوب حق الحبس ١٨١
في صحة الاجارة وفسادها وفيها الالفاظ التي تنعقد فيها الاجارة ١٨٦	في اجارة الصناع والعقار ١٨٩	في اجارة الدواب ١٨٩	في الاستصناع والاستئجار على العمل ١٩١	في الضمان ١٩٣	في فسخ الاجارة ١٩٩
في استئجار الظئر ٢٠٢	فيما على المستاجر وما على الاجير ٢٠٢	في الحظر والاباحة ٢٠٣	في الاختلاف بين الآجر والمستاجر ٢٠٤	كتاب القضاء وفيه فصول ٢٠٥ ١٠	في التقليد ٢٠٥ ٨١
في آداب القضاء ٢٠٧	فيما يكون خصما وفيما لا يكون وفيه نفاذ القضاء على الغائب ضمنا ٢١٢	في حكم القضاء ما يجوز وما لا يجوز وما ينفذ وما لا ينفذ وفيه القضاء في المجتهدات ٢١٣	والقضاء على الغائب وفي آخره ان القاضي هل يسأل عن النسب	في التحكيم ٢١٦	في كتاب القاضي الى القاضي ٢١٦
في اليمين ٢١٧	في نصب الوصي وتصرفاته ٢٢٢	في الحبس ٢٢٤	في الحظر والاباحة ٢٢٥	كتاب الشهادات وفيه فصول ٢٢٦ ٧	في المقدمة وفيها مسائل الشهادة على التسامع ٢٢٦
في الشهادة ما تقبل منها وما لا تقبل ٢٢٩	في الموافقة بين الدعوى والبينة ٢٣٣	في الاختلاف في الشهادة بين الشاهدين ٢٣٤	في الشهادة في النكاح ٢٣٥	في الشهادة في النسب والارث ٢٣٦	في الشهادة على الشهادة ٢٣٦
كتاب الرجوع عن الشهادات ٢٣٧	كتاب الدعوى وفيه فصول ٢٣٧ ١٧	فيما يكون خصما وفيما لا يكون وفي التناقض ما يرتفع بالتوفيق وما لا يرتفع ٢٣٨	في دعوى الضياع والعقار ٢٤٠	في دعوى الاشياء المتفرقة ٢٤٣	في دعوى الدين ٢٤٣
في دعوى الشراء ٢٤٤	في دعوى الاجارة ٢٤٤	في دعوى الوكالة ٢٤٤	في دعوى الكفالة ٢٤٥	في دعوى الصلح ٢٤٥	في دعوى النسب ٢٤٦

في دعوى العتق ٢٤٧	في دعوى النكاح ٢٤٧	في دعوى العين يتنازع فيها اثنان ٢٤٨	في الابراء عن الدعاوي ٢٥٢	في الاستحقاق ٢٥٢	ما يكون جوابا من المدعى عليه وما لا يكون ٢٥٦
في الدفع من المدعى عليه ٢٥٦	كتاب المحاضر والسجلات وفيه فصول ١٢	في المقدمة ٢٦٠	في محاضر تتعلق بالوصي والصبي ٢٦٠	في دعوى الدراهم والدنانير بالعرض والغصب وغير ذلك ٢٦١	في دعوى ثمن المبيع ٢٦١
في دعوى العروض والاعيان ٢٦١	في دعوى الضياع والعقار ٢٦٢	في دعوى الاجارة ومال الاجارة ٢٦٢	فيما يتعلق بالنكاح والمهر ٢٦٢	في الارث ٢٦٢	في الاستحقاق ٢٦٢
في الوكالة والكفالة ٢٦٣	في الديات ٢٦٣	كتاب الاقرار وفيه فصول ٢٦٣ ٤	فيما يكون اقرارا وفيما لا يكون ٢٦٤	في الاستثناء ٢٦٦	في الاقرار في المرض ٢٦٧
في الاقرار للوارث في المرض وفيه اقرار الوارث بوارث آخر ٢٦٨	كتاب الوكالة وفيه فصول ٢٦٨ ٧	في التوكيل والعزل ٢٦٨	في التوكيل والخصومة ٢٦٩	في التوكيل بقبض الدين ٢٦٩	في الوكالة بالبيع ٢٧٠
في الوكالة بالشراء ٢٧٢	في الوكالة بالنكاح ٢٧٥	في الوكالة في الطلاق والعتاق ٢٧٥	كتاب الكفالة وفيه فصول ٢٧٥ ٥	في المقدمة وفيه الفاظ الكفالة ما تصح من ذكره وما لا تصح ٢٧٥	في الكفالة المعلقة ٢٧٧
في التسليم ٢٧٧	في صلح الكفيل ٢٧٨	في تكفيل القاضي وما يتعلق بالدعوى والخصومة ٢٧٨	كتاب الحوالة ٢٧٩	كتاب الصلح وفيه فصول ٢٨٠ ٧	في المقدمة ٢٨٠
في الصلح الفاسد والجائز ٢٨٠	في الصلح في الدين ٢٨٠	في الصلح في الوديعة والعارية والكفالة ٢٨١	في الصلح في العيب ٢٨٢	في صلح الاب والوصي ومسائل تتعلق بالتركة وفيه مسئلة التخارج ٢٨٢	في الحظر والاباحة ٢٨٣
كتاب الرهن وفيه فصول ٢٨٣ ٦	في المقدمة ٢٨٣	في نفقة الرهن ومؤنته ٢٨٣	في الضمان ٢٨٤	في عارية الرهن ٢٨٤	في الشهادة ٢٨٥
في قبض الرهن ٢٨٥	كتاب المضاربة وفيه فصول ٢٨٥ ٣	في المقدمة ٢٨٥	فيما يملك المضارب وفيما لا يملك ٢٨٥	في نفقة المضارب ومؤنته ٢٨٦	كتاب المزارعة وفيه فصول ٢٨٦ ٩

في صحة المزارعة وشرايطها ٢٨٦	في اعمال المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون ٢٨٩	في فسخ المزارعة ٢٩٠	في المزارع يدفع آخر مزارعة ٢٩٠	في المعاملة ٢٩٠	في الضمان ٢٩١
كتاب الشرب وفيه فصول ٢٩١ ٤	في حكم المياه ٢٩١	في مسيل المياه ومسايل السطح ٢٩٢	في الضمان ٢٩٢	في الارض الموات ٢٩٣	كتاب الاشربة ٢٩٣
كتاب الاكراه ٢٩٤	كتاب المأذون ٢٩٥	كتاب القسمة وفيه فصول ٢٩٥ ٤	فيما يقسم وفيما لا يقسم ٢٩٦	في دعوى الغلط ٢٩٦	في الاستحقاق ٢٩٦
في قسمة التركة ٢٩٦	كتاب الفرايض ٢٩٧	في المقدمة وفيه ما يجوز من الوصية وما لا يجوز وبيان مرض الموت ٣٠١	في الوصية في الكفارة ٣٠٤	في الوصية في الاقرباء ٣٠٤	في الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بها ٣٠٥
في الايصاء والعزل ٣٠٥	في تصرف الوصي ٣٠٦	في الدعوى والشهادة ٣٠٧	في الزمان وفيه مسايل المصادرة ٣٠٨	كتاب الديات وفيه فصول ٣٠٨ ٤	في قتل العمد ٣٠٨
في قتل الخطأ ٣٠٩	في الاطراف ٣١١	في الجناية على غير بني آدم ما يوجب الضمان من ذلك وما لا يوجب ٣١٤	كتاب الحيطان وفيه فصول ٣١٧ ٢	في اشراع الجناح ٣١٧	في عمارة الحايط ومرمته ٣١٨
في ما يتنازع فيه اثنان ٣١٩	كتاب الغصب وفيه فصول ٣٢٠ ٧	في وجوب الضمان ٣٢٠	في غصب الضياع والعقار ٣٢٢	في الدواب ٣٢٢	في الغلام والجارية ٣٢٣
في ال[illegible] المغصوبة ونحوها ٣٢٣	في الثوب ٣٢٣	في المتفرقات ٣٢٤	كتاب الوديعة وفيه فصول ٣٢٥ ٦	في حفظ الوديعة ٣٢٥	ما يكون تضييعا وما لا يكون وفيه موت المودع مجهلا وجحود الوديعة ٣٢٦
في دفع الوديعة وفيه تغيير العيال ٣٢٧	في طلب الوديعة ٣٢٨	في الاختلاف ٣٢٩	في المسايل المتفرقة ٣٢٩	كتاب العارية وفيه فصول ٣٢٩ ٤	في المقدمة ٣٢٩
في عارية الدواب ٣٣٠	في طلب العارية والرد ٣٣٠	في الكل والجزء ٣٣١	كتاب الشركة وفيه فصول ٣٣١ ٣	في صحة الشركة وفسادها ٣٣١	فيما يملك الشريك وفيما لا يملك ٣٣٣

كتاب الوصايا ٣٠١ وفيه فصول ٨

في فسخ الشركة ٣٣٣	كتاب الصيد وفيه فصول ٣٣٤ ٥	في المقدمة ٣٣٤	في صيد الكلب ٣٣٤	في الرمي ٣٣٥	في السمك ٣٣٦
في جنس ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وفيه الجلالة ٣٣٦	كتاب الذبايح وفيه فصلان ٣٣٦ ٢	في مسايل الذبايح ٣٣٦	في مسايل التسمية ٣٣٧	كتاب الاضحية وفيه فصول ٣٣٧ ٧	في المقدمة ٣٣٧
في نصاب الاضحية ٣٣٧	في وقت الاضحية ٣٣٨	فيما له مدخل في الاضاحي وفيما لا مدخل فيها وفيما يجوز عن الاضحية وفيما لا يجوز ٣٣٩	فيما يمنع جواز الاضحية وما لا يمنع ٣٤١	في الانتفاع بالاضحية ٣٤١	في التضحية عن الغير ٣٤٢
كتاب الكراهية وفيه فصول ٣٤٢	في العلم ٣٤٢	في العبادات ٣٤٣	في المعاصي ٣٤٦	في المال ٣٤٦	في الاكل ٣٤٧
في الجماع ٣٤٩	في اللبس ٣٤٩	في القتل ٣٥٠	في المتفرقات ٣٥٠	كتاب الفاظ الكفر وفيه فصول ٣٥١ ٣	فيما يكون اسلاما وفيما لا يكون [illegible]
فيما يكون كفرا وفيما لا يكون ٣٥٢	فيما يكون خطأ وفيما لا يكون ٣٥٦	كتاب الهبة وفيه فصول ٣٥٦ ٣	في جواز الهبة ٣٥٦	في الرجوع في الهبة ٣٥٨	في مسايل الضلال والاباحة ٣٥٩
كتاب الوقف وفيه فصول ٣٥٩ ٧	في المقدمة ٣٥٩	في نصب المتولي ٣٦٠	في صحة الوقف وفيه وقف المشاع ووقف المنقول ٣٦٠	في المسجد وما يتصل به ٣٦٣	في الوقف على الاولاد ٣٦٥
في الوقف على الفقراء ٣٦٧	في دعوى الوقف والشهادة على الوقف ٣٦٨	كتاب اللقيط ٣٦٩	كتاب الآبق ٣٧٠	كتاب المفقود ٣٧١	كتاب [illegible] ٣٧١
كتاب الحدود وفيه فصلان ٣٧٣ ٢	في القذف ٣٧٣	في الزنا ٣٧٣	كتاب السرقة ٣٧٤	كتاب السير وفيه فصول ٣٧٥ ٣	في الامان ٣٧٥
في مسايل البيع والملك ٣٧٥	في الحظر والاباحة ٣٧٥	كتاب العتاق وفيه فصلان ٣٧٥	في الفاظ العتق صريحها وكناياتها وفيه العتق المبهم والعتق المعلق ٣٧٦	في التدبير وفيه الوصية بالعتق ٣٧٦	كتاب الشفعة وفيه فصل ٣٧٧ ٣

كتاب اللقطة ٣٦٩

الحمد لله خالق الارواح والاجسام وجاعل النور والظلام لا يمنعه من الدهر حوادث ولا يمنعه على الامر بواعث ولا يحيط
بكنه قدرته الخواطر ولا تهتدي الى ضبط عظمته الضمائر الذي امر عباده بتحصيل العلم وحضهم على التجاوز والحلم ارسل محمدا بالهدى
نصره واواه وجعل الجنة مثواه صلى الله عليه وعلى آله الاخيار من المهاجرين والانصار وجعل الامام الاعظم رحمه الله مقتدى
شريعته وقايد امته ولطهير العلوم بين المسلمين ونشر الاحكام بين المؤمنين ونقل احكام الشرع لمن سلف الى الاخلاف
قال الشيخ الامام الزاهد البارع نقية الائمة ظهير الشريعة محيي السنة مقتدى الانام بقية الاسلاف كريم الاطراف افتخار الملة
والدين ركن الاسلام في العالمين طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري نور الله مرقده واعلى في الجنان رتبته قد علم فهم
اخواني ايدكم الله تعالى ان العلوم كثيرة والاعمار قصيرة فالاولى صرف الهمة الى الاهم والاشتغال الى نفع الاعم وهو جمع الواقعات
وترتيبها وتجنيسها وتنويعها قال رضي الله عنه وقد كتبت في هذا الفن بتحقيق احدهما تسمى خزانة الواقعات والثانية تسمى كتاب النصاب
فسالني بعد ذلك بعض اخواني ان اكتب نسخة قصيرة يمكن ضبطها ويتيسر حفظها فكتبت هذه النسخة جامعة الرواية خالية عن الزوائد
مع بيان مواضع المسائل دفعا لطعن الطاعن وغنية للمقيم والظاعن وكتبت فهرس الفصول والاجناس على راس كل كتاب ليكون عونا لمن ابتلي
بالفتوى وسميتها بكتاب الخلاصة وكل ذلك افعل ليسر الامر على المقتبسين رجاء المثوبة من العزيز الوهاب **كتاب الطهارات**
مشتمل على تسعة فصول الاول في المياه الثاني في الغسل الثالث في الوضوء الرابع في المسح الخامس في التيمم السادس في غسل الثوب وغيره
السابع فيما يكون نجسا وفيما لا يكون الثامن فيما يتنجس وفيما لا يتنجس التاسع في الحظر والاباحة **الفصل الاول**
مشتمل على ثلثة اجناس الاول في الحياض والجباب والاواني ومسائل الماء المستعمل والماء المطلق والمقيد الثاني في الاستنجاء الثالث
في الابار وفي آخرها وقوع الفارة في السمن اما الجنس الاول وفي الاصل النجاسة اذا وقعت في حوض ان كان كبيرا فهو بمنزلة البحر
لا يتنجس الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه وهل يتنجس موضع وقوع النجاسة فنقول النجاسة على نوعين مرئية وغير مرئية كالعذرة
والجيفة وغير المرئية كقطرة خمر او قطرة بول في المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير
قال رضي الله عنه وقدره ما يتيقن ثم يتوضأ فيما وراء الحوض الصغير وفي بعض النسخ اذا كان من الموضع يتوضأ الى النجاسة عشرة اذرع
او اكثر يجوز وان كان اقل لا واما في غير المرئية فعند مشايخ العراق كذلك ايضا كالمرئية وعند مشايخ بلخ ومشايخ بخارا
يجوز التوضي من موضع النجاسة وهذا من نسخة الامام خواهر زاده وفي الماء الجاري يتوضأ بقرب النجاسة وان كانت مرئية
في صلوة الاصل للصدر الشهيد وفي نسخة الامام السرخسي اذا استنجى في حوض لا يجوز ان يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء
وهل يشترط تحريك الماء حين غسل وجهه وسقطت غسالة وجهه على الماء قال شمس الائمة الحلواني رح في نسخة عند ابي يوسف
لا يجوز التوضي ما لم يحرك واليه مال الفقيه ابو جعفر وغيره من المشايخ جوزوا ذلك وان لم يحرك الماء وجعلوا كالماء الجاري

الشاوي الحوض الكبير مقدر بعشرة اذرع في عشرة وصورته ان يكون لكل جانب من جوانب الحوض عشرة اذرع وحول
الماء اربعون ذراعا ووجه الماء مائة ذراع هذا مقدار الطول والعرض واما العمق ان كان بحيث لا ينحسر بالاغتراف فهذا القدر
يكفي عليه الفتوى هذا اذا كان الحوض مربعا وان كان مدورا يعتبر ثمانية واربعين ذراعا بذراع الكرباس فان كان الحوض
اعلاه عشرة اذرع واسفله اقل وهو ممتلئ يجوز التوضي والاغتسال فيه وان نقص الماء حتى صار يستعمله ينبغي ان لا يجوز ولكن يغترف
منه الحوض اذا كان اقل من عشرة في عشرة لكنه عميق فوقع فيه النجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس وان وقعت النجاسة
وهو عشر في عشر ثم اجتمع وصار اقل فهو طاهر والعبرة لوقت وقوع النجاسة ولو كان اعلاه اقل من عشر في عشر واسفله
عشر في عشر ووقعت قطرة خمر وتوضأ منه رجل ثم انتقص الماء وصار عشرا في عشر اختلف المتأخرون فيه وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي تنجس في اعلى الحوض اكثر من الماء الذي في اسفله ووقع الماء النجس في الاسفل جملة كان
الماء نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج كان طاهرا على ما ياتي في
مسئلة الجمد وقال بعضهم لا يطهر كالماء القليل اذا وقع فيه نجاسة ثم انبسط على ماء الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فنقب انسان
نقبا وتوضأ منه ان كان الماء على وجه الجمد وتحت الجمد منفصلا عن الجمد يجوز وان كان متصلا بالجمد اختلف المشايخ فيه بعضهم
اعتبروا جملة الماء حتى لا يتنجس وبعضهم اعتبروا موضع النقب ان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يجوز التوضي فيه والا فلا وان كان
الماء في النقب كالماء في الطست او النقب صغيرا لا يجوز التوضي فيه فلو تنجس موضع النقب ثم ذاب الجمد بتدريج الماء نجس وقال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني رح الماء طاهر سواء ذاب بتدريج او بدفعة واحدة وعلى هذا النوابيت التي في المشارع والجفارات
التي تكون في الماء الجاري بعضهم اعتبروا ذلك المكان حتى يتنجس وبعضهم اعتبروا جملة الماء والمشرعة كالحوض اذا انجمد ماؤه
لو كان الماء منفصلا عن الواح المشرعة وان قل يجوز التوضي فيه ولو كان متصلا لا يجوز هو المختار وفي فوائد الفقيه ابي جعفر
الهندواني فلو توضأ في اجمة القصب او في ارض فيها زرع متصل بعضها ببعض ان كان عشرا في عشر يجوز واتصال القصب بالقصب
لا يمنع اتصال الماء بالماء ولو توضأ في حوض وعلى جميع وجه الماء الطحلب الذي يقال له بالفارسية جغز وان كان
بحال لو حرك يتحرك يجوز فلو انتن الماء وهو كبير ولم يعلم بوقوع النجاسة فيه يجوز التوضي فيه حوض فيه عصير فوقع فيه البول
فيه ان كان عشرا في عشر لا يفسد وان كان اقل يفسد كما في الماء والكل في الفتاوى وفي الاصل ويتوضأ من الحوض الذي
يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن ان فيه قذرا حتى لو ظنه نجسا
فتوضأ منه ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه طعام ليس للضيف ان يسأل من اين لك هذا الطعام من
الغصب والسرقة وكذا لا بأس بالوضوء من حيث يوضع كوز في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر ويكره للرجل
ان يستخلص لنفسه اناء ويتوضأ منه ولا يتوضأ غيره منه النهر الذي هو متصل بالحوض اذا امتلأ الحوض يدخل الماء النهر فتوضأ
انسان فيه ان كان النهر قدر ذراعين ونصف لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان اقل يجوز ويجعل تبعا للحوض وقيل
لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان قدر ذراع وقيل والموضع الذي في النهر يقال له كرداب لا يجوز التوضي فيه وفي
الفتاوى غدير كبير لا يكون فيه الماء في الصيف وتروث فيه الدواب والناس ثم يمتلئ في الشتاء ويرفع منه الجمد ان

كان الماء الذي يدخل في الغدير يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك وان كان الماء الذي
يدخل في الغدير يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهر الماء النجس
اذا دخل الحوض الكبير لا ينجس الحوض وان كان الماء النجس على ماء الحوض غالبا لانه كلما اتصل الماء بالحوض صار ماء الحوض غالبا
وفي فوائد الرستغفني التوضي من الحوض افضل من التوضي من النهر لان اهل الاعتزال لا يرون التوضي من الحياض جائزا فنحن نتوضأ
رغما لهم واما الحوض الصغير فهو قياس الاواني والحباب يجوز التوضي فيه ولو وقعت فيه قطرة خمر تنجس واما التوضي في عين الماء والعين
بحال يخرج الماء منه يجوز التوضي في موضع خروج الماء وكذا من موضع آخر ان كان اقل من اربع في اربع او اربعا في اربع
يجوز مطلقا وان كان خمسا في خمس اختلف المشايخ فيه قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي يجوز التوضي فيه واما حوض
الحمام اذا وقعت فيه نجاسة قال في التجريد عن ابي حنيفة انه لا ينجس وهو كالماء الجاري فان تنجس حوض الحمام فدخل الماء
من الانبوب وخرج من الجانب الاخر فهو كالحوض الصغير وفيه اقاويل شتى ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء وفي العتابي
حوض الحمام اذا اغترف فيه رجل وبيده نجاسة وكان الماء يدخل من انبوبه في الحوض والناس يغترفون من الحوض غرفا متداركا
لم ينجس الحوض الصغير اذا تنجس فدخل الماء من جانب وخرج من جانب فيه اقاويل قال صدر الشهيد رحمه الله وهو المختار انه يطهر وان لم
يخرج مثل ما فيه وكذا البئر فلو امتلا الحوض وخرج من جانب الشط على وجه الجريان حتى بلغ المنجرة يطهر اما قدر ذراع
او ذراعين فلا ولو خرج من النهر الذي دخل الماء في الحوض لا يطهر **وما يتصل بهذا** الحباب والاواني حب فيه
ماء او زيت استخرج وجعل في اناء ملا نصفه ثم اخذ من حب آخر وجعل في هذا الاناء حتى امتلاء الاناء ثم وجد فيه
فارة ان غاب هو ساعة فالنجاسة للاناء وان لم يغب ولم يعلم من اي الحبين فالنجاسة تصرف الى الحب الاخر هذا اذا تحرى
ولم يقع تحريه على شيء اما اذا وقع تحريه على شيء يعمل به وهذا اذا كان الحباب لرجل واحد فان كانا لرجلين كل واحد منهما
يقول ما كانت الفارة في حبي فكلاهما طاهران واصل هذا في كتاب البيوع في باب الاختلاف يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى
هذا اذا كان من حبين وكلاهما رب فان كان ثلاثا من الحباب في احدها الدهن وفي الاخر الخل وفي الاخر الدبس
اخذ من كل واحد من الحباب الثلاثة وجعل في طست ثم وجد في الطست فارة ولم يعلم فيها يشق بطن الفارة ان
كان في بطنها دهن فالنجاسة لحب الدهن وان كان في بطنها الدبس فلحب الدبس وان كان في بطنها خل فلحب
الخل وان لم يكن في بطنها شيء يرمى بها قبل الهرة ان اكلتها فالنجاسة لحب الدهن والدبس والخل طاهر وان لم تاكلها
فالنجاسة لحب الخل وحب الدهن والدبس طاهران وفي شرح الطحاوي الفارة اذا فرت من الهرة ومرت على قصعة
فيها ماء تنجس الماء مطلقا هو المختار حب وجد فيه بعرة الماء يجوز كما في البئر على ما بينا ان الهرة اذا بالت في اناء او على ثوب
تنجس وكذا بول الفارة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تنجس الاناء دون الثوب وبول الخفافيش وخرؤها لا ينجس وفي
في التجريد ليس شيء حب الماء اذا ترشح منه الماء فجاء الكلب ولحس الحب الماء الذي في الحب طاهر **وما يتصل بهذا الماء المستعمل**
رجل توضأ من القصعة في الحمام وغيره يجوز واصل هذا في الاصل الجنب والحائض والمحدث اذا ادخل يده للاغتراف او وقع
الكوز في الحب فادخل يده في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا بخلاف ما اذا ادخل يده في الاناء او رجله للتبرد

انه

انه يصير مستعملا لانعدام الضرورة ولو اخذ الماء بفمه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وكذا لو اخذ بفيه
وغسل اعضاءه بذلك وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا وهو الصحيح ولو نوى المضمضة ثم نفخ في الثوب لا ينجسه ثم في الجنب اذا ادخل يده في
الاناء هذا اذا لم يرد غسله فيه بل اراد رفع الماء فان اراد غسلها ان كان اصبعا او اكثر دون الكف لا ينجس الماء وان ادخل الكف
يريد غسلها ينجس هذا قول ابي يوسف وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة اما على قول محمد وهو قول ابي حنيفة الصحيح طاهر على ما نص
ثم اذا كان نجسا عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة غليظة ام خفيفة عند ابي يوسف خفيفة
والتقدير فيه بالكثير الفاحش وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي حنيفة غليظة وهذا اذا ادخل يده في الاناء فان ادخل الجنب
يده او رجله في البئر لم يغتسل كذا روي عن ابي يوسف بخلاف الاناء فانه لو ادخل رجله في الاناء ينجس فلو دخل الجنب في البئر بعض
جسده سوى اليد والرجل افسد قوله بعض جسده يقتضي ان يصير مستعملا ببعض العضو وهذا يوافق عن ابي يوسف في الطاهر اذا ادخل
رأسه في الماء وابتل بعض رأسه ان الماء يصير مستعملا اما الرواية المعروفة عن ابي يوسف انه لا يصير مستعملا ببعض العضو حتى يدخل
عضوا تاما وهذا بناء على ان الماء بماذا يصير مستعملا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا ازيل به الحدث او قصد به التقرب
وقال محمد رحمه الله ما قصد به التقرب لا غير ولو توضأ المتوضي بالماء صار الماء مستعملا عندهما والمحدث اذا توضأ للتبرد او للتعلم صار الماء
مستعملا عندهما وعند محمد لا يصير مستعملا لعدم نية القربة وانما ياخذ الماء حكم الاستعمال اذا زايل العضو واستقر في مكان اما ما
دام على العضو فلا ياخذ حكم الاستعمال واثره ولو بقي على العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلة التي على ذلك العضو الى اللمعة جاز ولو
صرف البلة التي في اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى او من اليسرى الى اليمنى لا يجوز فلو كان هذا في الجنابة يجوز وان زال عن العضو اختلفوا
قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء حتى ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلهما بذلك الماء
لا يجوز وكذا المحدث اذا غسل عضوا قبل ان يجتمع في مكان والمختار ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك وفي
الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي العتابي الرجل اذا خرج من الحمام من غير غسل جاز اذا لم يعلم ان في الحمام اغتسل جنبا اغتسل وعن
ابي حنيفة لا يجزيه حتى يغسل قدميه الطاهر اذا اغتسل في البئر افسده بنية القربة فان انغمس فيه الطاهر لطلب الدلو وليس على
بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده ولم ينو لم يفسد عندهم جميعا وان انغمس فيه جنب او محدث لطلب الدلو قال ابو يوسف الماء بحاله
طاهر والرجل بحاله نجس وقال محمد الماء طاهر والرجل طاهر وعن ابي حنيفة روايتان في رواية كما قال ابو يوسف وفي رواية كلاهما
نجسان والرجل نجس بنجاسة الماء النجس ام بنجاسة الجنابة اختلفوا فيه والاصح انه نجاسته بنجاسة الماء حتى لو تمضمض واستنشق
حل له قراءة القرآن هذا اذا كان الجنب قد استنجى بالماء اما اذا لم يستنج اصلا او استنجى بالحجر ينجس البئر وينزح جميع الماء ولو وقعت
الحائض في البئر ان كان بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الدم فهي كا
كالرجل الطاهر لانها لم تخرج من الحيض بهذا ويجوز التوضي بالماء المستعمل في وضوء او غسل شيء من البدن اختلف المشايخ في
هذه اللفظة حتى لو غسل عضوا آخر سوى اعضاء الوضوء كما لو غسل فخذا او جنبه هل يصير مستعملا والاصح انه لا يصير
مستعملا بخلاف اعضاء الوضوء ويجوز التوضي بالماء المستعمل في غير البدن كما لو غسل ثوبا او اناء طاهرا او في فقه
المرأة هذا كله اذا كان الذي يدخل يده في الاناء والبئر بالغا وان كان صبيا ان علم يقينا ان يده طاهرة بان كان مع الصبي

دقيق في السكة يجوز التوضي بذلك الماء وان علم يقينا ان يده نجسة لا يجوز التوضي وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس المستحب ان
يتوضا بغيره فان توضا به جاز وهذا اذا ادخل الصبي يده في الماء ولم يغسلها اما اذا توضا في طشت هل يصير الماء مستعملا
اختلف المتاخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا وفي شرح الطحاوي هذا كله اذا توضا للصلوة اما اذا غسل
البالغ يده للطعام ومن الطعام قال يصير مستعملا اما اذا غسل يده من الوسخ او المراة لمن العجين لا يصير الماء مستعملا وفي الفتاوى
هذا في الحي اما غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث اما اذا اجتمع في موضع فهو نجس لما دام في علاج الغسل نجسة وعند محمد
وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة طاهر مطلقا المراة اذا وصلت شعر آدمي بذوابتها ثم غسلت ذلك الشعر بالماء لم يكن مستعملا
ولو كان غسل راس انسان مقتول قد بان منه صار الماء مستعملا جنب اغتسل فانتضح من غسله شيء في انائه لم يفسد عليه الماء
اما اذا كان يسيل فيه سيلانا افسده وكذا حوض الحمام على هذا وعلى قول محمد لا يفسد ما لم يغلب عليه يعني لا يخرجه من الطهورية
ويكره شرب الماء المستعمل واما الانتفاع بالماء المستعمل والماء النجس جاز الانتفاع به كبل الطين وسقي الدواب كذا في العتابي
فيما يتصل بهذا الماء المقيد رجل توضا بماء الزردج او العصفر او بماء الصابون ان كان رقيقا يستبين الماء بهيئته يجوز وان غلب
الحمرة فصار نشاستج لا يجوز به وكذا الماء الصابون اذا كان ثخينا قد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضي به في فوايد شمس الائمة وكذا ان
اغلى بالاشنان او الآس ويزيل النجاسة الحقيقية عن البدن هكذا ذكر الكرخي والطحاوي وذكر الفقيه ابو الليث في مختلفاته انه
لا يزيل بالاجماع ولو خالط بالماء ما سواه من المايعات وغلب عليه صار الحكم له الا للماء كالخل والعصير فخالط بالماء ان كانت الغلبة
للماء ولم يزل عنه اسم الماء فحكمه حكم الماء المطلق وان كانت الغلبة لذلك الشيء كان حكمه حكم الماء المقيد في شرح الطحاوي
وفي الفتاوى ولو توضا بالماء الملح لا يجوز ولو توضا بالثلج ذائبا بحيث يتقاطر عن يديه يجوز وكذا لو اصاب بعض يديه بول فبل يده
ومسحها على ذلك الموضع ان كان البلة يتقاطر يجوز ولا يجوز التوضي بماء الفواكه ولا بماء اعتصر من الشجر ولا يتوضا بشيء من الاشربة الا
التوضي بنبيذ التمر عند وجود الماء فلا يجوز بالاجماع وعند عدمه كذلك عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة وعند محمد
يجمع بينهما وفي الغسل اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة وهذا اذا كان حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء فان كان ثخينا
كالرب لا يجوز بالاجماع وكذا اذا اشتد وصار مسكرا لا يجوز ومسايل الاستار تاتي في فصل المكروه نجسا وفي شرح الطحاوي ولو قدر
على ماء مكروه وعلى نبيذ التمر بالماء المكروه ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر عند ابي حنيفة يتوضا بالنبيذ وعند ابي يوسف
يتوضا بماء مشكوك ثم يتيمم والمنظر في النبيذ وقال محمد بن يحيى بن اللث احتياطا وايهما ترك لا يجوز واذا قدم او اخر جاز **جنس آخر**
وفي الفتاوى الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او لونه او رايحته وحد ان يذهب التبن عن موضعه فلو كان
يجري ضعيفا فتوضا انسان منه ان كان وجهه الى موضع الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز او يمكث بين كل غرفتين
قدر ما يذهب الماء بغسالته وفيه روايتان الماء الجاري اذا سد من فوق فتوضا انسان بما يجري في النهر وقد بقي جريان
الماء يجوز وان كان الماء العطول وعميق وليس له عرض كان نهرا بلخ ان كان بحال لو جمع يصير عشرا في عشر يجوز التوضي منه
وهذا قول ابي سليمان الجرجاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه اعتمد الصدر الشهيد وقال الامام ابو بكر الطرخاني
لا يجوز وان كان من هذا الى بر فيد وعند من لا يجوز يحفر حفيرة ثم يحفر بيرة فيحصل الماء في النقوة الى الجفرة ينقص من النهر

من النهر فلو وقعت فيها النجاسة تنجس عشرة في عشرة والمختار انه لا ينجس الا بما ينجس الحوض الكبير وقد مر البول في الماء
الجاري يكره وكما النهر اذا كان يجري بعضه على الجيفة ان كان ما يلاقي الجيفة اكثر او كانا سواء فالماء نجس وان كان ما يجري على الجيفة
اقل فالماء طاهر ونظيره هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وعلى السطح عذرات وسياتي في فصل ما يكون نجسا وما لا يكون وفي
المشتمل لو كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا يجيء لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان جميع بطن النهر نجسا
ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيب النجاسة فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضا منه
الحل في الفتوى الماء الذي في وسط نخارد يسمى برابحجان يدرما يخبس يجعلونه في النهر الكبير الذي يقال له بالفارسي رود آب الماء
كثيرا بحيث لا يتغير احد اوصافه لا يتنجس وان تغير وتنجس يطهر بساعة بعني اذا انقطع اللون والرايحه وما يتصل بالماء الجاري في الفتاوى
رجل يستنجي من القمقمة فلما صب الماء من القمقمة على يده لا في الماء الذي يسيل من القمقمة البول قبل ان يقع على يده بعد ما خرج من القمقمة
فهو طاهر آنيان ان ماء احدهما نجس والآخر طاهر فصب ماء الانائين معا حتى امتزجا في الهواء او اجري ماء الانائين على الارض
صار بمنزلة ماء جار **جنس آخر** في البئر اذا وقعت في البئر قطرة خمر او بول يتنجس فان كان الواقع فيها ذا الروح ان كان الواقع
فارة او نحوها كالعصفور ونحوها لا يخلو اما ان اخرج حيا او ميتا وبعد الموت تفسخ او لا ان اخرج حيا لا يتنجس الماء الا في الحيوان
وقع الا الكلب والخنزير وفي غير الكلب والخنزير اذا استخرج حيا لا ينزح شيء ان لم يصب فمه الماء فان اصاب ان كان سوره نجسا فالماء
نجس وان كان مكروها فالماء مكروه ويستحب ان ينزح منها عشرة دلاء وان كان مشكوكا كالحمار والبغل ينزح ماء البئر كله وان استخرج
بعد ما مات قبل ان ينتفخ ان كان الواقع فارة او نحوها ينزح عشرون دلوا حتما وثلثون استحبابا وان كان الواقع دجاجة او نحوها ربعون
او خمسون وفي الشاة والآدمي ينزح ماء البئر كله وعن ابي حنيفة انه جعل هذا خمس مراتب ثلاث ما ذكرنا وثنتان آخران الحد
الحلمة والفارة الصغيرة ينزح منها عشرة دلاء وفي الحمامة ثلثون وعنهما في الحلمة عشرون وفي الحمامة اربعون وان تفسخت الفارة ينزح
ماء البئر كله وفي بعض النسخ الصعوة والعصفور كالفارة والحمامة والورشان كالسنور والبط والاوز كالدجاجة ان كان صغيرا
وان كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح كل الماء ثم في الفارة اذا نزح عشرة فلم يبق الماء ثم عين الماء لا ينزح شيء منه ولو تعين ماء البئر
فاخذ في النزح فبعض جاء من الغد ووجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم من قال ينزح المقدار الذي ترك
هو الصحيح ثم في الفارة اذا وقع اكثر من واحد عن ابي يوسف الى الاربع عشرون وفي الخمس الى السبع خمسون فان كانت عشرا ينزح ماء البئر
كله عن محمد في الفارتان اذا كانتا على هيئة الدجاج ينزح اربعون وكلوا في نزح كل الماء عن ابي حنيفة مائتان وعند محمد
مائتان او ثلثمائة والفتوى على ثلثمائة وفي مختصر القدوري لو انتفخ الحيوان او تمعط شعره العادة ينزح ماء البئر كله عظم تلطخ بالنجاسة
وقع في البئر ولم يمكن استخراجه فاذا نزحوا على قدر ما ذكرنا طهرت البئر ولا يضر بقاء العظم فيها ولو وقعت ذنب الفارة في البئر
ينزح ماء البئر كله ولو ان البئر اذا وجب منها نزح عشرين دلوا فاتى بدلو عظيم يسع فيه عشرون دلوا فنزح به مرة واحدة يحكم
بطهارة البئر عند الائمة ولو نزحوا على التفاريق يطهر في شرح الطحاوي والمعتبر في كل بئر دلوها فان لم يكن لتلك البئر دلو نزح بدلو
يسع فيها الصاع فهو ثمانية ارطال وعن ابي حنيفة خمسة امناء ولو ان البئر اذا وجب منها نزح عشرين دلوا او مقدار
ما وجب منها فانه لا يجب غسل الدلو والحبل فطهارتهما بطهارة البئر وعلى هذا رجل على يده نجاسة رطبة فجعل يغسل عروة

القمقمة كما اصب الماء على اليد فاذا غسل اليد ثلثا طهرت العروة بطهارة اليد وكذا الدن تنجس بنجاسة الخمر ثم اذا صار
خلا حكم بطهارة الدن بئر وجب منها نزح عشرين دلوا فنزحت الدلو الاولى ثم صب فيها لا يجب اكثر من عشرين وكذا لو صب هذا الدلو
في بئر اخرى طاهرة نزح منها عشرون ولو صب الثانية تجب عليهم ان ينزحوا منها تسعة عشر لان البئر الثانية يطهر بما يطهر به البئر الاولى
ولو ان الدلو الاخير تغيب عن راس البئر ولم ينفصل فجاء رجل وتوضأ بما في البئر اجزاه ولو كانت الدلو في الماء بعد فلم تنح عن راس الماء
فاستعمل ذلك الرجل الماء لا يجزيه ولو تغيب عن راس الماء ولم تنح عن راس البئر والماء تتقاطر فيها عند ابي حنيفة وابي يوسف
ليس له ان يستعمله وقال محمد يجوز له ذلك ولو ان القوم اذا وجدوا في البئر فارة ميتة وكانوا قد توضؤوا منذ كل الماء ان استيقنوا بوقت
وقوعها فيها اعادوا واصلوا ثم من ذلك الوقت وان لم يستيقنوا بوقت وقوعها قال ابو حنيفة ان كانت الفارة منتفخة او متفسخة اعادوا
صلوة ثلثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة وغير متفسخة اعادوا صلوة يوم وليلة وعندهما لا يعيدون صلوة ثم ما لم
يستيقنوا بوقت وقوعها مثل الوضوء واجمعوا ان الرجل اذا اطلع في ثوبه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولا يستيقن بوقت اصابتها
لا يعيد شيئا من صلواته الرقيق اذا وقعت في البئر فانه ينجس الماء كله قليلا كان او كثيرا وعن ابي يوسف لا بالتبنة او تبنتين ملطخة
بالرقيق اذا وقعت في البئر اما البعرة اذا وقعت في البئر من الغنم او الابل ان كانت رطبا لا توجب التنجس وان كان يابسا غير منكسر
ان كانت قليلا لا توجب التنجس وان كان كثيرا فاحشا ينجس والكثير ما غطى ربع وجه الماء وقال بعضهم جميع وجه الماء وقال بعضهم ما
يستكثره الناظر وقال محمد بن سلمة ما لا يخلو كل دلو عن بعرة او بعرتين وقال بعضهم الثلث كثير في الجامع الصغير والصحيح انه
لا فرق بين الصحيح والمنكسر والرطب واليابس كل في شرح الطحاوي السنور اذا بال في البئر ينزح ماء البئر كله البئر اذا وقعت فيها النجاسة فغار
ماؤها ثم عاد الماء لا يعود نجسا ولو صلى في قعرها بعد ما جفت يجوز في الاصل وفي التجريد جعل هذا قول محمد انه يطهر بالجفاف اما
عند ابي يوسف فلا يطهر بدون النزح بئر بالوعة حفروها وجعلوها بئر ماء ان حفروها قدر ما قد وصلت اليها النجاسة فالماء
طاهر والجوانب نجس وان حفروها اوسع من الاولى فالماء والجوانب طاهر ادنى ما ينبغي ان يكون بين الماء والبالوعة سبعة اذرع والتعويل
على نفوذ الرائحة ان تغير لونا وريحا او طعما يجب الاولى وكذا بين بئر الماء المغتسل وبين بئر الماء هذا رواية الامام ابي حفص
المنتقى رجل توضأ في طست ثم صب ذلك الماء في بئر ينزح منها اكثر من عشرين دلوا ومن ماء صب فيه عند محمد وعند ابي حنيفة
وابي يوسف ينزح ماء البئر كله لانه نجس عندهما **ومما يتصل بهذا** الفارة لو ماتت في السمن ان كان جامدا قور ما حوله
ورمي به والباقي طاهر فيؤكل البقية وان كان مايعا لم يؤكل وينتفع به من غير جهة الاكل مثل الاستصباح ودبغ الجلد
واذا دبغ الجلد به يغسل الجلد بالماء ويطهر والمشتري منه عيبه ويجوز بيعه ويبين عيبه وان باع ولم يبين للمشتري الخيار في
رده من شرح الطحاوي وفي كراهية الجامع الصغير شحم الحمار لا يؤكل وهل يجوز ان ينتفع به في غير وجه الاكل اختلف
المشايخ فيه منهم من قال يجوز كما في الحمامين ودهن كالزيت اذا خالطه ودك الميتة والزيت غالب لا يؤكل وينتفع به في غير الاكل

الفصل الثاني في الغسل

وفي الاصل قال في المني الغسل وانه ماء دافق خاثر ابيض ينكسر به الذكر ويخلق منه الولد
والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والودي رقيق يخرج بعد البول اما المني فاتفق اصحابنا ان الغسل
انما يجب بخروج المني اذا خرج على سبيل الدفق والشهوة المعتبر هنا دفق المني على سبيل الدفق والشهوة لا ظهوره على وجه الشهوة

على وجه الشهوة وعند ابي يوسف المعتبر ظهوره على وجه الشهوة وانما تظهر ثمرة الاختلاف في ثلثة احدها اذا احتلم فامسك
ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل عندهما وعند ابي يوسف لا يجب الثاني ان نظر الى المرأة بشهوة فزال المني
عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى انكسرت شهوته ثم سال بعد ذلك لا عن دفق هل يلزمه الغسل على الخلاف الثالث المجامع اذا
اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف واجمعوا على انه لو بال او نام ثم خرج المني لا يجب الغسل
وفي الاجناس لو جامع فاغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته ولو بال بعد ذلك يجب عليه اعادة الغسل عندهما وعند ابي يوسف
لا يجب ولا يعيد ما صلى وعلى هذا لو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج من ذكره مذي يغتسل ثانيا وعند ابي يوسف لا يغتسل رجل
بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشرا عليه الغسل وان كان منكسرا عليه الوضوء وان غشي عليه ثم افاق او سكر ثم صحا ثم وجد
مذيا بعد ما افاق لم يكن عليه الغسل بخلاف النايم اذا استيقظ واصل هذا رجل احتلم هذا على ثلثة اوجه ان احتلم ولم
ير شيئا لا غسل عليه بالاتفاق وان تذكر الاحتلام ورأى بللا ان كان وديا لا يجب الغسل بلا خلاف وان كان منيا او مذيا
يجب الغسل بالاجماع ولسنا نوجب الغسل بالمذي لكن المني يرق باطالة المدة وكان مراده ما يكون صورته صورة المذي لا حقيقة المذي
وعلى هذا الاعمى ومن بعينيه رمد اذا سال الدمع ينبغي ان يتوضأ لوقت كل صلوة لاحتمال خروج القيح والصديد الثالث اذا رأى
البلل على فراشه ولم يتذكر الاحتلام عندهما يجب عليه الغسل وعند ابي يوسف لا غسل عليه ولو رأى في منامه مباشرة
امرأة ولم ير بللا على فراشه فمكث ساعة فخرج منه مذي لا يلزمه الغسل وفي العتابي المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها الماء
ان وجدت شهوة الانزال يجب عليها الغسل والا فلا وقيل لا يجب وهو الصحيح وفي الرجل اذا احتلم ولم يظهر على راس الاحليل بلل لا
غسل عليه منه وفي النوازل رجل وامرأته نايمان في الفراش فلما استيقظا وجدا في فراشهما بللا وكل واحد منهما ينكر انه
ان كان اصفر فهو ماؤها وان كان ابيض فماؤه وقيل ان كان طويلا فهو ماؤه وان كان عريضا فهو ماؤها والاحتياط ان يغتسلا
امرأة قالت معي جني ياتيني مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها والله اعلم **نوع منه** في الغسل في
الاصل الايلاج في احد السبيلين يوجب الغسل على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل وفي اخر الحدود قال يجب وفي الميتة لا يجب بدون
الانزال وكذلك في البهايم لا يجب بدون الانزال رجل اتى امرأته وهي بكر لا غسل عليه ما لم ينزل واصل هذا ان بدون الانزال
لا يجب الغسل بالجماع فيما دون الفرج فاذا امذى او امنى يجب الوضوء وان لم يخرج شيء فحكمه حكم المباشرة الفاحشة ياتي في فصل
وفي العتابي لو جامعها فيما دون الفرج فدخل من مائه فرجها لا غسل عليها الا اذا حبلت فحينئذ يجب الغسل عليها وان اغتسلت بعد ما
جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج لا يجب عليها الغسل وفي الاصل المراهق لا يجب عليه الغسل لكن يمنع من الصلوة حتى
يغتسل وكذا لو اراد الصلوة بدون الوضوء وكذا المراهقة وكذا الكافر اذا اجنب ثم اسلم واراد الصلوة او قراءة القرآن يمنع حتى يغتسل
وتمام هذا ياتي في كتاب الصلوة في فصل القراءة **واعلم** بان الغسل احد عشر نوعا خمسة منها فريضة وهو الغسل من التقاء
الختانين ومن انزال الماء والاحتلام والحيض والنفاس واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الاحرام والعيدين
وواحد واجب فهو غسل الميت وواحد مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هذا اذا لم يكن هو جنبا فان اجنب ولم يغتسل حتى اسلم
اختلف المشايخ فيه ثم غسل يوم الجمعة لصلوة الجمعة حتى لو اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وصلى الجمعة بوضوء لا ينال ثواب غسل يوم الجمعة

وهذا قول ابي يوسف رح وعند الحسن ليوم الجمعة فينال الثواب فلو اغتسل قبل الصبح ودام على ذلك حتى صلى الجمعة ينال فضل الغسل
عند ابي يوسف رح وعند الحسن رح لا **نوع منه** في كيفية الغسل وفي الاصل قال يبداء في غسل الجنابة بيديه فيغسلهما ثلثا
وهو سنة ثم يأخذ الاناء بيمينه ويفرغه على شماله حتى يغسل فرجه وينقيه وكذا المرأة في غسلها تغسل فرجها
اولا ثم تتوضأ وضوء الصلوة غير غسل القدمين ثم يفيض الماء على رأسه وساير جسده ثلثا فيبداء بمنكبيه الايمن فيفيض
عليه ثلثا ثم بمنكبه الايسر فيفيض الماء عليه ثلثا ثم يفيض الماء على رأسه وساير جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل
قدميه هذا اذا لم يكن على لوح او حجر فان كان على لوح او حجر لا يؤخر غسل القدمين ويمسح برأسه ايضا وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة
حتى لو افاض الماء على رأسه وساير جسده ثلثا ولم يتوضأ جاز وكذا لو افاض الماء مرة واحدة يجزيه ايضا وانما يجزي اذا تمضمض و
استنشق بناء على ان المضمضة والاستنشاق فرض في الغسل عندنا ويغسل ما على جسده من النجاسة والدلك ليس بشرط عندنا
المرأة اذا اغتسلت من الجنابة او الحيض ولم تنقض رأسها الا ان الماء بلغ اصول شعرها اجزاها فان بلغ اصول الشعر ولم يبلغ اثناءها
اختلف المشايخ فيه وكذا هذا الاختلاف في بل الذوايب والمختار انه ليس بشرط وفي شعر الرجال يفترض ايصال الماء الى
المسترسل وايصال الماء الى السرة فرض فان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر
ولا بأس للجنب ان يؤخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم وكذا الحايض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار ولا بأس للجنب ان ينام
ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ جنب اغتسل فبقي على جسده لمعة لم يصبها الماء لم يخرج من الجنابة ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة
من اناء واحد وادنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع وفي الوضوء مد وليس هذا بلازم فانه لو اسبغ الوضوء بدون المد
جاز والتقدير بالمد في الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان احتاج لا يكفيه المد بل يستنجي برطل ويتوضأ بمد فان كان
لا بل الخفين يتوضأ برطل فالحاصل ان الرطل للاستنجاء والرطل للقدمين والرطل لساير الاعضاء والافضل ان لا يقتصر على الصاع
في الغسل بل يغتسل بازيد منه بعد ان لا يؤدي الى الوسواس فان ادى لا يستعمل الا قدر الحاجة وغسل المرأة كغسل الرجل وللمرأة
فرجان ظاهر وباطن وتطهير الباطن ليس بواجب عليها ولا تدخل اصبعها في قبلها رجل اغتسل ونسي المضمضة لكن شرب الماء ان شرب
على وجه السنة لا يخرج عن الجنابة وان شرب على غير وجه السنة يخرج وفي واقعات الناطفي لا يخرج عن الجنابة الا ان يشرب على وجه السنة
او على غير السنة ما لم يمجه وهذا احوط

الفصل الثالث في الوضوء

وفيها مسائل النوم والقهقهة ولا يجب الوضوء
بالقبلة والملامسة عندنا بشهوة او بغير شهوة مس فرجها او وضعها آخر فان باشرها وليس بينهما ثوب وانتشر آلته يجب
عليه الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف رأى البلل او لم ير وقال محمد لا يجب والمباشرة الفاحشة ان يمس بطنه بطنها او فرجه
فرجها وليس بينهما ثوب سواء كان من قبل القبل او من قبل الدبر اذا قلس الرجل اقل من ملء الفم طعاما او ماء او مرة او دما لا ينقض وضوءه
عند الثلثة خلافا لزفر وان كان ملء الفم ينقض عندنا وحد ملء الفم ان يمنعه عن الكلام والمختار انه لا يمكنه الامساك الا بتكلف
ومشقة وان قاء بلغما ان نزل من الرأس فهو كالبزاق وان صعد من الجوف فكذلك عندهما وقال ابو يوسف ينقض ان كان
ملء الفم على ان البلغم طاهر عندهما نجس عنده والطحاوي عمل في قول ابي يوسف حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه فان كان
البلغم مختلطا بالطعام ان كانت الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد بنفسه يبلغ ملء الفم ينقض طهارته عندنا وان كان بحال لو انفرد البلغم

البلغم ملء الفم فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كان سايلا لا ينقض طهارته وان قاء دما ان كان ملء الفم لا شك انه ينقض الوضوء وان كان اقل
من ملء الفم ينتقض الوضوء عندهما وعن محمد رح انه لا ينتقض وعن ابي حنيفة هذا اذا كان ذايبا فان كان منجمدا كالعلق فكما قال
محمد الرجل اذا انتثر فخرج من انفه علق قدر العدسة لا ينتقض الوضوء وعن محمد انه قطر قطرة دم ينقض بخلاف الكثير فان
قاء قليلا قليلا حتى كان يبلغ ملء الفم لو جمع عن ابي يوسف رح انه اعتبر اتحاد المجلس وعن محمد انه اعتبر اتحاد السبب وان خرج من قرح
به دم او صديد او قيح فسال عن رأس الجرح نقض الوضوء عندنا فان مسحه اولا فاولا بالتراب ان كان بحال لو ترك سال عليه الوضوء
وان كان بحال لو ترك لا يسيل لا وضوء عليه وكذا لو وضع عليه خرقة او قطنة او دفع الدم بخشبة ثم الدم الذي ظهر على
رأس الجرح ولم يسل عن محمد رح انه نجس وعن ابي يوسف رح انه ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وفائدة الخلاف تظهر في موضعين احدهما
انه اذا اخذ ذلك الدم بقطنه والقاها في الماء القليل على قول ابي يوسف لا ينجس الماء اذا اصاب ثوبه او بدنه ذلك الدم اكثر من قدر
الدرهم هل يمنع جواز الصلوة على هذا الخلاف والحجامة توجب الوضوء عندنا فان توضأ ولم يغسل المحجمة وغسل موضع المحجمة
وصلى ان كان الدم اكثر من قدر الدرهم لم يجز صلوته وان كان قدر الدرهم او اقل جازت فلو مسح موضع المحجمة بثلث خرقات
مبلولة جاز اذا اخرج البول من ذكره ولم يسل انتقض طهارته وكذا المذي والودي ولو ظهر الدم على رأس الجرح ولم يسل لا ينتقض الوضوء
وان رعف فنزل الدم الى قصبة انفه نقض وضوءه والبول اذا نزل الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء وان كان اقلف فخرج البول
الى قلفته انتقض وضوءه وكذا المني اذا خرج الى القلفة ولم يخرج من الحشفة يجب الغسل وكذا المرأة اذا نزل لها البول في
داخل فرجها الخارج ولم يخرج الى الظاهر ينتقض طهارتها وكذا اذا نزل لها المني الى هذا الموضع ويتوضأ صاحب الجرح السايل
لوقت كل صلوة ويصلي بذلك ما شاء من الفرايض والنوافل ما دام في الوقت فان خرج الوقت ينتقض طهارته عند ابي حنيفة
ومحمد بخروج الوقت وعند ابي يوسف بخروج الوقت وبدخول الوقت حتى لو توضأت المستحاضة في وقت الفجر ثم طلعت الشمس
ينتقض طهارتها عند الثلاثة ولو توضأت بعد طلوع الشمس ثم زالت الشمس لم ينتقض طهارتها عندهما وعند ابي يوسف ينتقض
وتفسير صاحب الجرح السايل الا يمضي عليه وقت الصلوة الا والدم الذي ابتلي به يوجد منه قال ابو القاسم الصفار صاحب الجرح
السايل ان يسيل الدم وقت الصلوة مرتين او مرارا فان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب الجرح السايل ولو منع الجرح من السيلان
حتى لا يكون صاحب الجرح السايل والحايض اذا منعت الدم لا تخرج عن كونها حايضا في كتاب الحيض والمستحاضة هي التي رأت الدم
زيادة على العشرة لحيضها ايامها المعروفة والزيادة استحاضة ومن به سلس البول ومن به استرخاء المفصل حتى يحال لا يستمسك
ولا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا وان يوجد منه الحدث ومن به استطلاق البطن بمنزلة صاحب الجرح السايل ومن به نبول
رعاف وسال من جرحه دم ان ينتظر آخر الوقت ان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ ثم خرج الوقت ودخل
وقت صلوة اخرى وانقطع الدم توضأ واعاد الصلوة وان لم ينقطع الدم في وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت جازت صلوته
ويعصب الجرح ويربطه ولو ترك العصب لا بأس به وان سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط لا يمنعه من اداء الصلوة فان
ثبت منه ذلك الدم فعليه ان يغسل ان كان مفيدا اما اذا لم يكن مفيدا بان كان يصيبه مرة اخرى ثانيا وثالثا حينئذ لا يفترض عليه
غسله وقال محمد بن مقاتل رح يفترض غسل ثوبه في وقت كل صلوة مرة والفتوى على الاول وان سال الدم من موضع آخر عاد

الوضوء ولو كان الدم يسيل من احليله فتخرّيه فتوضأ والدم سايل ثم احتبل الدم وسال المخرج آخر لا ينتقض الوضوء وان كان الدم
دماً ميل او جدرى منها ما هي سايلة ومنها ما ليس بسايلة فتوضأ وتوضأ وبعضها سايل ثم سالت التي لم تكن سايلة انتقض
وضوءه ولجدرى قروح وليس بقرحة واحدة خرج من دبره دودة انتقض فان سقطت من الجرح لا ينقض الوضوء وفي
الخارج من الجرح الذي تعالج الفاير رشته لا ينقض الوضوء وكذا لو خرجت الدودة من الفم او الاذن او الانف اما لو خرجت
الدودة من الاحليل نقض الوضوء القراد اذا امتص عضو انسان فامتلاء دماً ان كان صغيراً لا ينقض الوضوء وان كان كبيراً نقض
كالعلقة اذا اخذت بعض جسد انسان ومصت حتى امتلأت من دمه بحيث لو سقطت لسال الدم انتقض ولو عض الذباب
فظهر الدم لا ينقض الوضوء وفي مجموع النوازل ولو غرز في عضوه شوكة او ابرة او نحوهما فخرج فان ذلك فظهر منه الدم لم
يسل طاهراً انتقض الوضوء وفي نتيج الجامع الصغير الدم اذا لم يتجدد عن رأس الجرح لكن علا فصار اكثر من رأس الجرح ينتقض
وضوءه فعلى هذا في مسئلة الشوكة والابرة ينبغي ان لا ينقض وفي مجموع النوازل القرحة اذا عصرت فخرج منها شيء
كبير لكن بحال لو لم يعصرها لا يخرج ينتقض الوضوء جرح ليس فيه شيء من الدم او القيح دخل صاحبه الحمام فدخل الماء الجرح فعصر الجرح
وسال منه الماء لا ينتقض على هذا لو انغمس في الماء او استعط فدخل الماء انفه ووصل الى رأسه ثم مكث فيه ما مكث ثم سال
من اذنه او انفه لا ينقض وضوءه من ادخل اصبعه في دبره عند الاستنجاء ينتقض وضوءه ويفسد صومه ولو ادخل
الحقنة ثم اخرجها عليه الوضوء وكذا كل شيء غيبه ثم اخرجه او خرج عليه الوضوء وقضاء الصوم وان كان طرفه خارجاً
لا ينقض الوضوء ولا يجب قضاء الصوم رجل حشا احليله لكيلا يخرج منه شيء او حشا دبره عن ابي يوسف رحمه الله لا وضوء عليه
حتى يظهر وان كان بحال لو لا القطنة يخرج منه البول بعد ذلك ان ابتل ما ظهر فهو حدث وان ابتل الداخل ليس بحدث
واذا اخرجت القطنة فوجد عليها شيئاً فهو حدث تتوضأ ولا تعيد ما صلت والمرأة اذا احتشت بالقطنة فابتل القطن
ان كان القطن في الشفة فخرجت البلة من الحلقوم فعليها الوضوء وان كان القطن في الحلقوم ليس عليها الوضوء اذا كان
على الكرسف خيط فوضعته المرأة في الفرج الداخل والخيط خارج ان كان الخيط بحال له قوة اخراج الكرسف يجعل في
حكم الخارج وعلى هذا الصايم اذا ادخل عنباً مربوطاً بخيطه في حلقه على ما نأتي في كتاب الصوم رجل خرج منه كريح
او خرج الريح من قبل المرأة لا يجب الوضوء وعن محمد رحمه الله يجب وفي المغصا اذا خرج من قبلها منتن يستحب لها ان تتوضأ ومن الكبير لو
خرج ريح يعلم انه لم يكن من الا على وهو اختلاج لا وضوء عليه رجل توضأ وغسل وجهه وامرّ الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب
عليه غسل موضعها وكذا الحاجب اصله رجل توضأ ثم جز شعره او قلم اظفاره او نتف ابطه او اخذ شيئاً من شاربه او اخذ
شيئاً من مواضع الوضوء لم يكن عليه امساس الماء ولا تجديد الوضوء وغسل الشارب فرض ولا يجب ايصال الماء تحت الشارب
وان كان الشارب طويلا

نوع اخر في الشك

وفي الاصل ومن شك في بعض وضوءه وهو ما شك غسل الموضع الذي شك
عادة له فان وقع ذلك كثيراً لم يلتفت هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت الى ذلك
ومن شك في الحدث فهو على وضوءه ولو كان محدثاً فشك في الطهارة فهو محدث ولا يعمل بالتحري وعن محمد رحمه الله المتوضي اذا تذكر انه دخل
الخلاء لقضاء حاجته وشك انه خرج قبل ان يقضيها فعليه الوضوء وكذا لو علم انه جلس للوضوء ومعه اناء من ماء وانه توضأ

توضأ او قام قبل ان يتوضأ لا وضوء عليه ولو تيقن انه لم يغسل عضواً من اعضاء الوضوء لكن شك في ذلك العضو
انه اي عضو ذكره في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن توضأ ثم رأى البلل سائلاً من ذكره اعاد الوضوء فان كان الشيطان
يريه كثيراً ولا يعلم انه بول او ماء مضى على صلوته وينبغي ان ينضح فرجه وازاره بالماء اذا توضأ قطعاً للوسوسة لكن هذه الحيلة
انما تنفع اذا كان قريباً لعهده من الوضوء اما اذا كان بعيداً وجف عضوه لا ينفعه هذا وهذا اذا لم يتيقن انه بول
فان تيقن لا ينفعه هذه الحيلة الكل في صلوة الاصل

نوع منه في الاغماء والنوم

وفي الاصل الاغماء ينقض الوضوء
وكذا الجنون وكذا لو اعترض هذه العوارض في الصلوة فيمنع البناء وكذا الموت يعني لو مات الامام في الصلوة فالقوم
يستقبلون الصلوة ولو سكر المتوضي ثم افاق ان كان السكر بحال لا يعرف المرأة من الرجل ينتقض وضوءه هذا في العيني

واما النوم وفي الاصل قال ولا ينقض الوضوء النوم قاعداً او قائماً او راكعاً او ساجداً وعن ابي يوسف رحمه الله اذا تعمد النوم في السجود
انتقض وضوءه فان غلبته عيناه لم ينتقض هذا كله اذا نام في الصلوة فان نام خارج الصلوة قائماً او على هيئة الركوع
والسجود في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وان نام قاعداً مستوياً الينا على الارض مستوياً متمكنه
على الارض ولم يستند الى شيء لا وضوء عليه وان نام قاعداً واضعاً اليتيه على عقبيه لا وضوء عليه عند ابي
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وان نام ووضع رأسه على ركبتيه قال بعضهم ينتقض وضوءه وقال عبد الله بن مبارك لا ينتقض اما
اذا الصق بطنه على فخذيه ونام شبه المنكب عن ابي يوسف انه ينقض الوضوء وعن محمد رحمه الله انه لا ينقض فان نام متربعاً لا
ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركاً وهو ان ينبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض فان نام قاعداً فسقط
على الارض عن ابي حنيفة انه ان انتبه قبل ان يصيب جنبه الارض او عند اصابة الارض بلا فصل لم ينقض وضوءه
وعن ابي يوسف انه ينتقض وعن محمد رحمه الله انه ان انتبه قبل ان يزايل مقعده الارض لم ينتقض وضوءه وان زال مقعده الارض
قبل ان ينتبه وضوء وفي ... على رواية ابي حنيفة رحمه الله قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رحمه الله كما روي عن محمد رحمه الله قبل
هو المعتمد وسواء سقط او لم يسقط وان نام جالساً وهو يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا يزول قال شمس الائمة
الحلواني ظاهر المذهب انه لا يكون حدثاً ولو وضع يده على الارض ونام على يديه لا شبه واستيقظ لا ينقض الوضوء
سواء وضع بطن الكف او ظهر الكف ما لم يضع جنبه على الارض قبل التيقظ فان كان القاعد مستنداً الى الجدار او الى
السارية او كان مريضاً ورجل يمسكه قال الطحاوي ان كان بحال لو زيل مسنده لسقط نقض فالمروي عن ابي حنيفة انه لا ينقض
بكل حال اذا كان اليته مستوثقين على الارض فان نام راكباً في السرج او في المحمل لا ينقض الوضوء الا اذا اضطجع في المحمل ولو نام
على رأس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثاً المريض اذا صلى نائماً يعني لا يستطيع ان يصلي الا مضطجعاً فنام في الصلوة
عن ابن المبارك انه ينقض الوضوء سجيناً كان او مهزولاً اذا نام في سجدة التلاوة لا يكون حدثاً عندهم جميعاً كما في الصلاتية
وفي سجدة الشكر كذلك عند محمد رحمه الله وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وسواء سجد على وجه السنة او على غير السنة نحو ان
يفترش ذراعيه ويلصق بطنه على فخذيه فنام في سجوده وعند ابي حنيفة يكون حدثاً وفي مجرد في السهو لا يكون حدثاً

واما القهقهه وفي الاصل ايضاً القهقهة في الصلوة ينقض الوضوء والصلوة فرضاً كانت او نفلاً سواء كانت القهقهة

عمدا او نسيانا فالتيمم لا ينتقض والضحك في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لا ينقض الوضوء ولكن ينقض صلاة الجنازة وسجدة
التلاوة واما ينقض الوضوء اذا كان بحال يسمع صوته سواء بدت اسنانه او لم تبد في الاخبار قال شمس الائمة الحلواني
في نسخته ان القاضي الامام حكى عن الشيخ انه اذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه من القراءة والتسبيح فهو حدث ولا يبطل طهارة
الغسل وينقض التيمم وكذا في صلاة يومي فيها بعذر وكذا في التطوع خارج المصر والقرية راكبا وان كان في المصر والقرية
لا وضوء عليه وقال ابو يوسف عليه الوضوء بناء على انه هل يجوز التطوع على الدابة في المصر وستاتي في موضعه ولو
ضحك القوم بعد ما احدث الامام متعمدا لا وضوء عليهم وكذا بعد ما تكلم الامام وكذا بعد سلام الامام هو الصحيح رجل ادرك
اول الصلاة مع الامام ثم احدث وذهب وتوضا وجاء وقد فرغ الامام فصلى تلك الركعة ثم ضحك لا وضوء عليه ولو قعد
قدر التشهد ولم يتشهد حتى ضحك جازت صلاته وعليه الوضوء لصلاة اخرى ولو ان الامام قعد قدر التشهد ونسي التشهد
وتشهد القوم عليهم الوضوء لصلاة اخرى ولو سلم الامام ذاكرا لذلك لا يلزمهم الوضوء رجل شرع في الجمعة فمضى الوقت وهو في
الصلاة ثم قهقه عند ابي يوسف رحمه الله تنتقض طهارته وعند محمد لا وعلى هذا لو تذكر الفائتة في الصلاة وفي الوقت سعة
ثم قهقه او شرع في الظهر قبل الوقت ثم قهقه ويحتمل ان محمدا مع ابي يوسف رحمه الله في هذه المسئلة ولو شرع في الفرض او التطوع
بغير قراءة او شرع في الفرض بالايماء او قاعدا من غير عذر ثم قهقه على هذا اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة
ثم قهقه عليه الوضوء في رواية كتاب الصلاة ولو صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه يلزمه الوضوء في قياس
قول ابي حنيفة ولو نوى امامة النساء فقامت المراة بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل ليس عليه الوضوء ماسح الخف
اذا انقضى مدة مسحه في الصلاة ثم قهقه لا وضوء عليه ولو غسل بعض اعضاء الوضوء فاهريق الماء فلم يجد الماء حتى يغسل
باقي الاعضاء فتيمم وشرع في الصلاة فقهقه ثم وجد الماء على ابي يوسف رحمه الله انه يغسل الاعضاء الباقية ويصلي وعندهما
يغسل جميع الاعضاء بناء على ان القهقهة هل يبطل ما غسل من اعضاء الوضوء فعلى هذا الخلاف قد وضع المسئلة في نسخة
الامام السرخسي في الجنب اذا غسل بعض اعضاء الوضوء والوجه والذراعين وغسل راسه وفرجه ايضا ثم اهريق الماء
فتيمم وافتتح الصلاة وقهقه فيها ثم وجد الماء غسل وجهه وذراعيه ومسح براسه وغسل سائر اعضاء الوضوء ولا
يفترض عليه غسل راسه وفرجه وعن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء ان القهقهة في الصلاة ناقض الطهارة التي بها شرع في
الصلاة وشروعه في الصلاة هنا بالتيمم لا بغسل وجهه وذراعيه فلا يلزمه اعادة غسل الوجه والذراعين كما
يلزمه اعادة الغسل فيما غسل من جسده سوى اعضاء الوضوء والمسئلة في الاصل في اخر باب التيمم ورواية ابي يوسف
في نسخة الامام السرخسي ولو اقتدى الصحيح بالمومي والقاري بالامي او بالذي يصلي الى غير القبلة او المتوضي بالمتيمم ثم راى الامام الماء
ثم قهقه المقتدي لا ينقض وضوءه هو الصحيح بالاتفاق والامي اذا شرع في الصلاة ثم تعلم سورة او العاري اذا شرع ثم وجد الثوب
او المملوكة اذا شرعت في صلاتها وهي مكشوفة الراس ثم عتقت ومضت على صلاتها ثم قهقهت لا ينقض وضوءها بالاجماع

جنس آخر

اذا عرفنا نواقض الوضوء فلا بد من معرفة سبب وجوبه وسننه وآدابه فنقول سبب وجوب الوضوء
الحدث وقال بعضهم اقامة الصلاة والصحيح هو الاول اخذ الامام السرخسي في الاصل ما سنن الوضوء فنقول من السنة

سنن الوضوء

من السنة غسل اليدين الى الرسغين ثلاثا قبل غسل الوجه وكيفيته ان كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه فانه ياخذ
بشماله ويصب على يمينه حتى يغسلها ثلاثا فان كان الاناء كبيرا ان كان معه اناء صغير ياخذ بشماله ويأخذ الماء من الاناء
الكبير ثم يصب الماء على يده اليمنى وان لم يكن معه اناء صغير يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع الماء
من الحب ويصب على يده اليمنى حتى يغسلها ثلاثا ثم يدخل اليمنى بالغا ما بلغ وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة فان كان يحتال بحيلة اخرى
ثم التسمية في الوضوء وفي ظاهر الرواية ما يدل على انها ادب ويسمي قبل الاستنجاء وقال البعض بعد الاستنجاء فان ترك التسمية
عامدا او ناسيا يجوز صلاته ويكره ان تركها عامدا وفي نسخة الامام خواهر زاده لا باس به ثم يتمضمض ويستنشق وهما سنتان
في الوضوء فريضتان في الجنابة وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى راس حلقه وحد الاستنشاق
ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن فان كان بين اسنانه شيء من الطعام هل يجب ايصال الماء الى
ما تحته ان كان كثيرا يتبين للناظر كما في سقوط السن يجب ايصال الماء اليه وان كان قليلا يكون عفوا فان كان في ملاحينه
نقب وفيها شيء يجب ايصال الماء اليه وفي الفتاوى في باب الغسل ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل من الجنابة
جاز لان الماء لطيف يصل تحته غالبا قال علي رضي الله عنه وبه نفتي واما شارب الماء هل يجزيه عن المضمضة قد ذكرنا في فصل الغسل
ثم الترتيب في المضمضة والاستنشاق سنة عندنا حتى يمضمض اولا ثم يغسل وجهه ثلاثا وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن
وداخل العينين ليس من الوجه ويجب ايصال الماء واما الشفة ما يظهر منها عند الانضمام فمن الوجه وما ينكتم عند الانضمام
فهو تبع للفم وهو الصحيح ويجب ايصال الماء الى العذار وهو البياض الذي بين الاذن ومنبت شعره وعند ابي يوسف انه لا يلزمه ايصال
الماء اليه في حق الملتحي ويجب ايصال الماء الى الذقن قبل نبات اللحية وعن ابي حنيفة انه يلزمه امرار الماء على ظاهر اللحية وفي
رواية اخرى عن ابي حنيفة انه اذا مسح من لحيته ثلثا او ربعا جاز كما في مسح الراس والحاجبان والشارب ان كان اللحية في
الحكم فان زال الشعر مقدم الراس بالصلع الاصح انه لا يجب ايصال الماء اليه واما الشعر المسترسل من اللحية لا يجب ايصال الماء اليه عندنا
وتخليل اللحية سنة قال الامام السرخسي هذا عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله هو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل
وتخليل اللحية ويغسل الوجه ثلاثا ثم يغسل ذراعيه ثلاثا ولا يغسل يديه بعد ما غسل مرة والتكرار سنة وغسل المرفقين
والكعبين فرض عند الثلاثة وما تحت الاظافير من اعضاء الوضوء حتى لو كان فيه عجين يجب ايصال الماء الى ما تحته في الوضوء
وكذا الطين القروي والمصري سواء ولو كان الظفر طويلا بحيث يستر راس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان قصيرا لا يجب
ثم يمسح ومسائل المسح ياتي ان شاء الله تعالى ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلاثا وكيفيته ان ياخذ الاناء بيمينه ويكفا على
رجله اليمنى ويدلك بيساره فيغسلها ثلاثا ثم افاض الماء على مقدم رجله اليسرى ويدلك بيساره والدلك عندنا سنة
والغسل مرة فريضة عندنا وان توضا مرة سابغة جاز وتفسير السبوغ ان يصل الماء الى العضو ويسيل ويتقاطر منه
قطرات اما اذا افاض الماء على راس العضو فقبل ان يصل الى المرفق او الكعب يمسك الماء ويمد بكفه الى اخر العضو لا يكون سبوغا
وان توضا مرة مرة ان قل الماء او لعذر البرد او الحاجة لا يكره وكذا ان فعله احيانا اما اذا اتخذه عادة يكره
وان غسل مواضع الوضوء اربع مرات قال الفقيه ابو جعفر لا يكره الا اذا راى السنة في ما وراء الثلث وهذا اذا لم يتفرغ

من الوضوء فان فرغ ثم استأنف الوضوء لا يكره بالاتفاق وغسل الكعبين والكعب هو العظم الناتئ عند ابي حنيفة وابي
المفصل الذي في وسط القدم وايصال الماء الى ما بين الاصابع فرض وتخليل الاصابع بعد ايصال الماء سنة والترتيب والموالاة
عندنا سنة ويجوز الوضوء والغسل بغير نية الا ان الكرخي اشار في كتابه الى ان الوضوء بغير النية ليس بالوضوء الذي امر به الشرع
واذا لم ينو فقد اساء واخطأ وخالف السنة لا يثاب ولا يصير مقيما للوضوء المأمور به وقال بعض المشايخ لا يصير مقيما في كيفية
النية ان ينوي ازالة الحدث به او اقامة الصلوة ولو نوى الوضوء هل يكفي قيل ان نوى الوضوء للصلوة يكفي وان نوى الوضوء
لغير الصلوة لا يكفي عندنا بناء على ان الوضوء ليس بعبادة مقصودة عندنا وفي السواك وان لم يكن له ذلك الخشب فيفعل باصبعه
ينال هذا الثواب المضري والعروي سواء والسنة في غسل الرجلين واليدين البداية بالاصابع رجل به قرحة فبرأت واطراف
قشر القرحة موصولة بالجلد الى الطرف الذي يخرج منه القيح فانه لا يصل الماء الى ما تحت القشر يجزيه الوضوء وفي مجموع النوازل
لو جعل الشحم في شقاق الرجل وغسل رجليه فلم يصل الماء اليه جاز ان كان يضره ايصال الماء اليه فان خرزه جاز بكل حال
وفي فوائد الشيخ الامام ابي علي النسفي لو توضأ الرجل او اغتسل وبقي على جسده او اعضاء وضوئه خرء برغوث او ونيم ذباب
لم يصل الماء تحته جاز وضوءه وصلوته وكذا لو كان على بعض اعضاء وضوئه قليل سلخ ولا يصل الماء تحته جاز بخلاف القراد وفي
مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرضا ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته والثقب الذي فيه القرط
على هذا واما الاستنجاء ومسائله وفي الاصل الاستنجاء بالاحجار سنة مؤكدة والاستنجاء بثلاثة احجار او بثلاث امدار
او ما يقوم مقامها سنة حتى لو تركها يجوز صلوته عندنا بناء على ان النجاسة القليلة عفو عندنا وعلماؤنا فصلوا
بين النجاسة التي على موضع الحدث وبين النجاسة التي على غير موضع الحدث اذا تركها يكره ولو تركها في موضع الحدث لا يكره
ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مقيما للسنة عندنا ولو استنجى بثلاثة احجار ولم يحصل التنقية لا يجزيه حتى
يحصل التنقية فان خرج القيح والدم من ذلك الموضع لا يكفيه الحجر هذا اذا كانت النجاسة التي على موضع الاستنجاء قدر
الدرهم او اقل فان كانت اكثر من قدر الدرهم هل يكفيه الحجر عن ابي حنيفة انه يكفيه وعن محمد انه لا يكفيه وعن ابي يوسف
روايتان ولو استنجى بالعظم والروث اجمعوا انه يكره ويجوز عندنا ولو استنجى بحجر استنجى به مرة لا يجزيه الا اذا كان للحجر
حرف ما استنجى به فلم يستنج به في الكرة الاولى ثم كيف يستنجي قال يقبل بالاولى ويدبر بالثانية وهذا ليس بشرط
بل يفعل على وجه يحصل المقصود ويستنجي بيساره بالماء او الحجر ثم اتباع الماء بعد الحجر ادب عند مشايخنا من قال [illegible]
في زماننا فسنة وكيفيته قال يجلس كما يفرغ ما يكون ويرخي نفسه حتى يطهر ما تداخل فيه من النجاسة فيغسله حتى يتم
التنظيف وهل يشترط عدد صبات الماء منهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من وقت
في الاحليل ثلثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه مفوض اليه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر ويصب قليلا ثم يزيد
ليكون اطهر ويستنجي باصبع او اصبعين او بثلث بوسط الاصابع والمرأة كذلك ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار
فان كان لابس الخفين يحكم بطهارة الخفين بطهارة موضع الاستنجاء وكذا لو استنجى على لوح بالماء اللوح طاهر ولو صب
الماء كفا او ذيله ان اصاب الماء الاول والثاني ينجس نجاسة غليظة فان اصابه الماء الرابع ينجس نجاسة المستعمل فان

فان دخل الماء الاول او الثاني داخل الخف او المكعب ينجس ولا يطهر باطن الخف واللفافة بطهارة موضع الاستنجاء فان كان
على طرف احليله نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع الكل يزيد على قدر الدرهم او كان
في الموضع المعلوم نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر من بدنه قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع وفي
نسخة الامام خواهر زاده النجاسة اذا جاوزت موضع المخرج ان كانت اكثر من قدر الدرهم تفترض ازالتها بالماء
بالاجماع وان كانت قدر الدرهم او اقل فكذلك عند محمد كما اذا كانت النجاسة على بدنه اقل من قدر الدرهم ثم زاد على قدر الدرهم
فانه لا يكون الاقل عفوا ويعتبر الزيادة بل يجمع الكل كذا هذا وعندهما ما على موضع المخرج عفو ولم يبق الا الاقل من
الدرهم فلا تفترض ازالتها وفي الكافي ينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وانما يستنجي بالماء اذا وجد مكانا يستر نفسه
اما اذا كان على شط نهر ليس هناك سترة لو استنجى بالماء قالوا يصير فاسقا ولو استنجى في الصيف يبالغ كما يبالغ في الشتاء
ولو استنجى في الشتاء بماء سخين كان كمن استنجى في الصيف بماء بارد لكن ثوابه دون من استنجى بالماء البارد لكي يتنفس في
الاستنجاء اذا كان صائما واذا خرج دبره وهو صائم ينبغي الا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء
الى باطنه ويفسد صومه ولا بأس للصائم ان يستنجي بالماء وفي فوائد الامام ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى ولا
يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه ولو شلت كلتا اليدين يمسح
يديه على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ او [illegible]
اذا كانت لها بنت سقط الاستنجاء ويوضيه الابن او الاخ وتوضيها البنت الرجل المقطوع ان بقي من موضع الوضوء شيء
وان قل يعني اقل من ثلث الاصابع تفترض غسله وان قطع اليدان والرجلان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم سقط
عنه الصلوة وفي مجموع النوازل اقطع لا يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في
المحبوس يجب عليه الوضوء اذا استنجى على وجه السنة وسنذكره في مسائل المسح واما اداب الوضوء وفي الاصل الادب
ان لا يسرف في الماء ولا يقتر ويشرب فضل وضوئه او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة وقال الامام
خواهر زاده يشرب قائما وعند البعض لا يشرب قائما ويكره الا بعد الفراغ لصلوة اخرى ويقول بعد الفراغ من
الوضوء قائما مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ويستقبل القبلة عند الوضوء ويقول عند غسل
كل عضو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومن الادب الا يتكلم بكلام الناس في
الوضوء ويتولى امر وضوئه بنفسه ولا يترك عورته مكشوفة ولا يمسح سائر اعضائه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء
ويتأهب للصلوة قبل الوقت ومن الادب ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء ثم الوضوء ثلاثة انواع فرض وهو
الوضوء لصلوة الفريضة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وواجب وهو الوضوء للطواف بالبيت ومندوب
وهو الوضوء للنوم وعن الغيبة والكذب وانشاد الشعر ومن القهقهة والوضوء على الوضوء والوضوء لغسل الميت

الفصل الرابع في المسح

لا يجزي مسح الرأس باصبع او اصبعين ويجزي بثلاث اصابع ولو مسح بالابهام

والسبابة ان كان مفتوحة جاز وان وضع ثلث اصابع ولم يمدها لا يجوز في الراس والخف وعند محمد يجوز
وان مسح باصبع او اصبعين قدر ربع الراس لا يجوز عند الثلثة اما لو مسح باصبع واعاد الى الماء ثلث مرات يجوز ولو
مسح باصبع واحد بجوانبها الاربعة الاصح انه لا يجوز ولو مسح باطراف اصابعه يجوز سواء كان الماء متقاطرا او لا هو الصحيح
ولو مسح راسه بما اخذ من لحيته لا يجوز ولو كان في كفه بلل فمسح به اجزاه سواء اخذ الماء من الاناء او غسل ذراعيه
وبقي بلل في كفه هو الصحيح بخلاف ما اذا مسح راسه او خفه وبقي على كفه بلل فمسح به راسه او خفه لا يجوز ولو غسل
وجهه مع الراس جاز ذلك عن المسح ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة وكذا لو مسحت المراة على الخمار الا اذا كان الماء متقاطرا بحيث
يصل الى الشعر حينئذ جاز وتمسح المراة على شعرها وكذا العلوية وفي الغسل تفترض ايصال الماء الى البشرة فان كان
على راسها خضاب فمسحت على الخضاب ان اختلطت البلة بالخضاب وخرجت عن حكم الماء المطلق لا يجوز المسح فان كان شعرها
شعرها طويلا فمسح ما تحت اذنيه لم يجز وان مسح ما فوقها جاز والمسنون في المسح ان يمسح مرة بماء واحد عندنا والتثليث
بمياه مختلفة بدعة وقال البعض لا باس به واستيعاب الراس سنة وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون
ثلث اصابع من كل كف على مقدم الراس ويعزل السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر الراس ثم يمسح
الفودين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين حتى يصير ماجا بلا يصير
مستعملا والسنة ان يبدا بالمسح بمقدم الراس عندنا واما مسح الاذنين فسنة ولا يأخذ للاذنين ماء جديدا ولو فعل
يجوز ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الراس ومسح الرقبة الصحيح انه ادب واما المسح على الجبائر على قول من يقول بانه فرض فالاستيعاب
فرض وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه لو مسح على الاكثر يجوز وعليه الفتوى ولو ترك المسح على الجبائر
ان كان يضره جاز وان كان لا يضره فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما هذا قول ابي حنيفة ثم رجع الى قولهما وفي نسخة الامام
الوالد رجل به جرح وهو يخاف ان غسله ان يضره فمسح على العصابة فسقطت العصابة فبدل له بعصابة اخرى فالاحسن
ان يعيد المسح وان لم يعد جاز ولا يتوقت هذا المسح بوقت ولا فرق بين ان يشد على الوضوء او على غير الوضوء رجل
باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه او المرهم تجاوز موضع القرحة فتوضأ فمسح عليها جاز له المسح اذا استضر
المسح العصابة وكذا في حق المفتصد وعليه الفتوى وايصال الماء الى موضع الدمل بستر العصابة فرض بين العصابة
رجل على ذراعيه جبائر فغمسها في اناء يريد المسح عليها لم يجز وافسد الماء ولو كان على اصابع يده او كفه جبائر فغمسها
في الماء يريد المسح بذلك عليها اجزاه ولا يفسد الماء ولو لم يمسح براسه في الوضوء فادخل راسه في الماء يريد المسح
اجزاه ولم يتنجس **واما مسائل المسح على الخفين** يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وابتداء المدة من وقت
الحدث وانما يجوز المسح من كل حدث موجب للوضوء دون الغسل وانما يجوز المسح اذا لبس الخف على طهارة كاملة فان غسل
رجليه اولا فقط ولبس خفيه ثم احدث لم يجز له ان يمسح ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل الحدث ثم اكمل وضوءه
قبل الحدث جاز له المسح عندنا وعلى هذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس احدى الخفين ثم غسل الرجل الاخرى ولبس
الخف الاخرى ثم احدث او الجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح ويمسح مرة واحدة

اصل صح

واحدة ويبدأ من قبل الاصابع الى الساق ولا يسن فيه التكرار ولو بدأ من اصل الساق يجوز لكنه ترك السنة ولو وضع
الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها كلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد ولو مسح بثلث اصابع جاز
لما مر في الراس واختلفوا ههنا ان المعتبر ثلث اصابع من اصابع اليد او من اصابع الرجل قال الكرخي من اصابع الرجل
وقال ابو بكر الرازي يعتبر اصابع اليد ويمسح ما بين اطراف الاصابع الى الساق ويخرج ما بين اصابعه قليلا ولو مسح بظاهر كفه
جاز والمستحب ان يمسح بباطن كفه وموضع المسح ظهر القدم فانه قال في الزيادات في رجل قطعت احدى رجليه وبقي منها
شيء يسير فلبس الخف على الصحيحة فانه لا يجوز المسح عليه ولو لبس الخف على المقطوعة ان كان الباقي اقل من ثلث اصابع
لا يمسح ايضا وان كان ثلث اصابع لكن من العقب لا من موضع المسح كذلك وان كان من ظهر القدم جاز ولو امر انسانا ان يمسح على
خفه جاز ولو توضأ ومسح على الخف ونوى به التعليم دون الطهارة يصح بناء على مسئلة النية في الوضوء ولو توضأ
ونسي مسح خفيه ثم افاض الماء فاصاب ظاهر خفيه وباطنهما يجزيه عن المسح ولو مشى في الحشيش فابتل ظاهر الخف بالماء او
بالمطر يجوز وبالطل اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز واذا لبس خفيه على طهارة النبيذ ثم وجد الماء نزع خفيه وقال
في الزيادات فيه اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة وعند محمد هو كسؤر الحمار ولو توضأ بسؤر الحمار ثم تيمم او تيمم ثم
حتى احدث ومعه سؤر الحمار توضأ به ويمسح كذا هنا والمستحاضة اذا توضأت ولبست خفيها تمسح ما دام الوقت
فاذا خرج الوقت نزعت خفيها وغسلت رجليها عند الثلثة وهذا اذا كان الدم سائلا عند اللبس وعند الطهارة
او عند احدهما اما اذا كان منقطعا عند اللبس وعند الطهارة تمسح كمال المدة يوما وليلة او ثلثة ايام ولو توضأ وغسل رجليه
اولا ولبس الخفين ثم استنجى ثم اتم الوضوء ان استنجى على وجه السنة لا يمسح ان احدث وان كان على غير السنة يمسح في كتاب
رزين ولو مسح باطن خفه دون ظاهره لم يجز عندنا المسح على الجاروق ان كان يستر القدم ولا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم
الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان لم يكن كذلك لكن ستر القدم بالجلد ان كان الجلد متصلا بالجاروق بالخرز جاز
المسح عليه وان شد بشيء لا ولو ستر القدم باللفافة جوزه مشايخ سمرقند ولم يجوزه مشايخ بخارا **واما المسح على الجوربين**
ان كانا ثخينين منعلين يجوز المسح عليهما وان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز
عند ابي حنيفة وعندهما يجوز والثخين ما يستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء فان كان الجورب من مرعزي وصوف لا يجوز
المسح عليه عندهم فان كان الجورب من غزل وهو رقيق لا يجوز المسح عليه وان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين ستر الجلد فالمسألة
على هذا الخلاف واجمعوا انه لو كان منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه ولو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه فان كان من الشعر
فالصحيح انه ان كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخا او فراسخ على هذا الخلاف فان كان ما يلي ظاهر القدم مشقوقا فان كان يبدو قدما
فان كان هباء لذلك الشق خيطا او سيرا فكان يشد هاتين قدميه فهو كغير مشقوق فان كان يستر بعضه دون بعض
فذلك كالخرق ولو كان الخف من جلد رقيق فالاصح انه على هذا الخلاف **واما المسح على الخف** المتخذة من اللبود التركية
فالصحيح انه يجوز المسح عليه ويمسح على الجرموق فوق الخف عندنا فان لبسهما وحدث لا يمسح عليهما ولا يجوز المسح عليه حتى يكون
الجرموق على اصابع الرجل وظاهر القدمين ويجوز ان يمسح اذا كان اسفله من الكرباس فان كان من الصرم او الجلد يجوز كالجرموق

مطلب المسح على الكرباس

المسح عليه وتفسير الجورب المنعل ان يكون الجورب بالنعل كجوارب الصبيان الذين يمشون عليها في شتوة الجورب وغلظ النعل يجوز المسح
عليه وانما يجوز المسح على الجرموق عندنا اذا لبسهما فوق الخفين قبل ان يمسح على الخفين اما اذا مسح على الخف اولا ثم لبس عليهما الجرموق
وكذا لو احدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق ليس له ان يمسح على الجرموق ولو كان الجرموق واسعين ينفصل الجرموق من الخف بتلك الفضل
فمسح على تلك الفضلة لم يجز الا اذا مسح على الفضلة بعد ان يقدم رجليه على تلك الفضلة حينئذ جاز ولو زال رجله عن تلك المواضع
اعاد المسح ولو ادخل يده تحت الجرموق فمسح على ظاهر الخف لم يجز ولو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما ثم مسح على الخف البادي والجرموق
الباقي وفي رواية الاصل ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين وفي المجرد انتقض المسح فيهما ولو نزع احد الخفين بعدما مسح عليهما
ينتقض مسحه في الرجلين ثم انما يجوز المسح على الخفين اذا لم يكن فيهما خرق كبير فان كان قليلا لا يمنع المسح والكبير مقدر بثلاث اصابع
من اصابع اليد وفي رواية الزيادات بثلاث اصابع من اصغر الرجل وان كان الخف صلبا لا يبدو منه شيء يجوز وان كان يبدو في حالة المشي
دون حالة وضع القدم على الارض لم يجز المسح وكذا لو كان يبدو ثلاث من انامل الرجل قال الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز المسح عليه وقال
شمس الائمة الحلواني لما كان اسفلها مستورا والاكثر الانامل مكشوفا لا يمنع جواز المسح عليه ولو كان الخرق في ساق الخف لا يمنع جواز
المسح ولو كان في اسفل الخف يمنع ولو كان في ظاهر القدم فهو بمنزلة ما لو كان من قبل الاصابع ولو كان من قبل عقبه وكذلك في بعض
النسخ فيه وفي نسخة شمس الائمة والامام خواهر زاده ان كان المكشوف من قبل عقبه اكثر من المستور لا يجوز المسح عليه وان كان
اقل يجوز وفي الجامع الصغير للقاضي الامام ان كان الخرق في مقدم الخف من قبل الابهام فان كان الابهام وجارتها مكشوفة والكل
مستورا جاز ويعتبر بثلاث اصابع حقيقة وحكى القدوري عن الحاكم انه جعل الابهام كاصبعين ولو لبس الكعب ولا يرى من كعبه
الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه ويجمع الخروق في خف واحد ولا يجمع في خفين والنجاسة لو كانت على خفين وعلى الثوب
كل واحد منهما اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بينهما صارت اكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو كان في ثوب
المصلي في مواضع يجمع وكذا لو كانت النجاسة تحت قدميه تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم
يجمع ولا تجوز صلوته ولو كانت في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم يجمع وسواء كانت النجاسة
على المصلي او على الارض تحت قدميه وفي موضع سجوده ولو كانت في ثوب المصلي اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه على الارض
اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجمع وفي الزيادات لا تعتد على ثوب ان صلت فيه قاية انكشف من كل
ساق منها اقل من قدر الربع ولو جمع كان مثل ربع احد الساقين فانها تصلي جالسة ويجمع والخرق في اذني الاضحية هل يجمع
اختلف المشايخ فيه واعلام الثوب يجمع وفي الزيادات رجل في احد رجليه جراحة لا يستطيع غسلها على الجرح فترو غسل الرجل
الصحيحة ولبس الخف على الصحيحة وحدها لا يمسح على الخف لان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل منه وعلى قياس
ما روي عن ابي حنيفة انه لو ترك المسح والمسح لا يضر ينبغي ان يجوز فان لبس الخف على الصحيح ومسح على الجبيرة ولبس الخف على المجروحة
ثم احدث يمسح عليهما ولو لبس خفيه على طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل الماء في احدى خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا
يجب عليه غسل الرجل الاخرى وينتقض مسحه وان لم يبلغ الكعب لا وقال بعضهم ان ابتل اكثر من احدى رجليه ينتقض وفيه اختلاف
المشايخ واذا بدا للماسح ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير انه في الساق بعد فقد انتقض مسحه عندنا وان نزع بعض القدم

القدم عن مكانه عن ابي حنيفة ان زال عقب الرجل عن الخف او اكثر انتقض مسحه وهو رواية عن ابي يوسف وفي رواية اخرى
ان نزع من ظهر القدم قدر ثلاث اصابع لم ينتقض مسحه وفي رواية ان كان بحال يمكنه المشي بعد ما خرج قدمه عن موضعه
فهذا لا يمنع المسح ولو كان خفه واسعا وكان اذا رفع القدم ارتفعت القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب
الى موضعها فهذا لا باس به وفي نسخة الامام خواهر زاده اذا زال الخف عن الرجل فخرج اكثر القدم من قبل عقبه حتى لم يبق في
الخف الا قدر ثلاث اصابع يجوز المسح على الباقي ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه والباقي في الخف قدر ثلاث اصابع
يجوز المسح على الباقي ايضا وان كان اقل من ذلك لا يجوز واذا انقضى وقت المسح ولم يحدث في تلك المدة فعليه نزع خفيه وغسل رجليه وليس عليه
اعادة الوضوء ولو استكمل الرجل مسح الاقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه اما اذا لبس الخف وهو مقيم ثم سافر قبل ان يحدث
فانه يمسح كمال مدة السفر بالاجماع ولو توضأ ولبس الخفين ثم احدث ومسح على الخفين او لم يمسح وقبل استكمال يوم وليلة سافر يمسح
عند الثلاثة واذا قدم المسافر مصره بعدما مسح يوما وليلة او اكثر نزع خفيه ولم يعد شيئا من تلك الصلوة وان قدم المصر
قبل استكمال يوم وليلة يمسح مسح المقيمين واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف جاز له ان يمسح
وان طال فاذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته وفي النوادر اذا تيمم ولبس خفيه او توضأ بنبيذ التمر او بسؤر
الحمار وتيمم ولبس خفيه ثم وجد الماء المطلق ينزع خفيه لان الطهارة كانت ضرورية وقد زالت

الفصل الخامس في التيمم

المستحب ان ينتظر الى آخر الوقت اذا كان على طمع من وجود الماء وصلى في اول الوقت لا يجوز وفي الفتاوى يجوز لو تيمم في اول الوقت او قبل
دخول الوقت جاز عندنا فان وجد الماء بعد ذلك ان وجد قبل الشروع في الصلوة بطل تيممه وان وجد بعدما شرع في الصلوة
يفسد بخلاف صلوة العيد وصلوة الجنازة ثم هل يجب طلب الماء ان غلب على ظنه ان بقربه ماء او اخبر به يجب عليه الطلب غلوة ونحوها
اما اذا لم يجب الطلب بدون الاخبار او غلبة الظن في شرح الطحاوي المسافر اذا كان على تيقن من وجود الماء او غلب ظنه على ذلك في
آخر الوقت فتيمم في اول الوقت وصلى ان كان بينه وبين الماء مقدار ميل جاز واذا كان بينه وبين الماء اقل من الميل لكن
يخاف فوت الوقت لا يتيمم والمسافر والمقيم فيه سواء والشرط فيه ان يكون بينه وبين الماء ميل واكثر ولو لم يعلم ان
بينه وبين الماء ميلا او اقل او اكثر ولكن خرج ليحتطب فلم يجد الماء ان كان لو ذهب الى الماء خرج الوقت تيمم في آخر الوقت
هكذا في النوازل ولو تيمم وفي رحله ماء لم يعلم به جاز له التيمم وعند ابي يوسف في القول الآخر لا يجوز له التيمم وسواء وضع هو ونسيه
او وضع غيره على هذا التحري في الزكوة ولو صلى عريانا وفي رحله ثوب وهو لا يعلم اختلف المشايخ فيه وعن محمد انه يجزيه
واجمعوا على ان الاداوة لو كانت معلقة في عنقه او على ظهره وفي الاداوة ماء لم يجز التيمم في الاصل وفي شرح الطحاوي لو كان
الماء معلقا بالاداوة في مؤخر الرحل وهو راكب يسير فنسيه يجزيه التيمم ولو كان في مقدم الرحل لم يجز ولو كان هو سائقا ان كان في
مؤخر الرحل يجوز ولو ظن ان الماء قد فني فتيمم وصلى ثم تبين انه لم يفن لا يجوز بالاجماع ولو كان عليه كفارة يمين فصام
وفي رحله طعام او له عبد فنسيه لا يجوز له الصوم بالاجماع ولو مر بالماء وهو متيمم لكنه نسي انه متيمم ينتقض تيممه
ولو مر المتيمم بالماء وهو نائم على الدابة او غير نائم لكن لم يعلم به لا ينتقض تيممه ولو علم لكن بحال لا يستطيع النزول لخوف على نفسه
من العدو او السبع لا ينتقض تيممه في نسخة شمس الائمة وفي شرح الطحاوي لا ينتقض في الوجهين ولو مر بالفسطاط على رأس بئر

قد غطى رأسها ولم يعلم بذلك فتيمم وصلى ثم علم بالماء امر بالاعادة وفي النسخة في النائم لا ولو وجد بئرا في الطريق فيها ماء وهو
لا يستطيع ان ياخذ منها الماء ولا يجد ما يخرج به الماء تيمم ولو كان معه منديل طاهر لا يجزيه التيمم ولو كان الماء يكفيه للوضوء
غير انه يخاف العطش تيمم وكذا لو كان يخاف على دابته وكذا لو كان اكثر من ماء الوضوء يجزيه ان كان يخاف العطش وفي نسخة
وفي الفلاة رجل اراد ان يتوضأ فمنعه انسان بوعيد يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلوة وفي الاصل ولو كان مع رفيقه
ماء ولم يكن معه فانه يسأل فان سأله فابى ان يعطيه الا بالثمن ولم يكن معه ثمنه تيمم بالاجماع ولو كان معه ثمنه ان باع
بمثل قيمته في ذلك الموضع او بغبن يسير يشتري ولا يتيمم وان كان لا يبيع الا بغبن فاحش لا يشتري ويتيمم وتفسير الغبن الفاحش
لو كان قيمة الماء درهما وهو لا يبيع الا بدرهمين فهو غبن فاحش وهذا للوضوء اما يباع اخذه للشرب وقال بعضهم
يتحمل بضعف درهم وفي الجنابة درهم وفي نسخة الامام السرخسي فلو سأله فابى ان يعطيه فتيمم وصلى ثم اعطاه بعد ذلك يعيد صلوته
فان كان مع رفيقه دلو وليس معه دلو لا يجب عليه ان يسأل فان سأل الدلو فقال انتظر حتى استقي الماء ثم ادفع اليك فالمستحب عنده
ان ينتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى وعندهما ينتظر وان خاف فوت الوقت وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوب
وهو عريان فقال له انتظر حتى اصلي وادفع اليك الثوب واجمعوا انه اذا قال الحاكم لك مالي للحج فانه لا يجب عليه الحج واجمعوا ان في الماء ينتظر
وان خرج الوقت وحاصل الخلاف راجع الى ان القدرة على ما سوى الماء هل يثبت الملك بالاباحة عند ابي حنيفة لا يثبت وعندهما
يثبت بما يثبت بالملك المحل في الاصل هذا كله قبل الشروع في الصلوة فلو شرع في الصلوة بالتيمم في السفر فراى رجلا معه ماء كثير ان علم انه
يعطيه يقطع الصلوة وان علم انه لا يعطيه يمضي على صلاته وان كان لا يدري يعطيه او لا يعطيه فانه يمضي على صلوته ثم يسأله
ان اعطاه اعاد الصلوة وكذا ان باع بثمن المثل وهو يقدر عليه فابى ان يعطيه فصلوته تامة فان سأله بعد ذلك فاعطاه
بعد المنع لزمه الوضوء لصلوة اخرى وصلوته جائزة في الزيادات وفي كتاب ... متيمم شرع في ... نظر الى ...
يمضي على صلوته فاذا فرغ سأله عنه ان اعطاه تفسد صلوته والا جازت وفي الفتاوى شرع متيمم في الصلوة فراى سور الحمار يمضي على
صلوته فاذا فرغ يتوضأ منه ونوى وصلى ولا يعيد التيمم الماء الموضوع في الفلوات في الجب وغيره يجوز التيمم فان كان الماء
كثيرا يستدل به على انه وضع للشرب والوضوء جميعا رجل في البادية معه ماء الزمزم في القمقمة وقد رصص راس القمقمة
لا يجوز التيمم والحيلة ان يهبها الغير ثم يستردها منه او يجعل فيه ماء الورد او ماء الزعفران حتى يصير مقيدا جنب
اغتسل وبقي على بدنه لمعة لم يصبها الماء وقد فني ماؤه يتيمم ويصلي فان وجد الماء بعد ذلك غسل اللمعة ولا يتيمم فان احدث
قبل غسل اللمعة ثم وجد الماء ان كان يكفي لهما صرفه اليهما وان كان لا يكفي لواحد منهما تيمم للحدث وتيممه للجنابة باق ويستعمل ذلك الماء في اللمعة
لتقليل الجنابة وان كان لاحدهما دون الآخر صرفه اليه وان كان يكفي لكل واحد منهما على الانفراد يغسل اللمعة ويتيمم للحدث فان الجنب المسافر
لم يجد من الماء الا قدر ما يتوضأ فانه يتيمم ولا يتوضأ عندنا وكذا المحدث فان كان معه من الماء قدر ما يكفيه لغسل بعض
الاعضاء تيمم ولو وجد من الماء قدر ما يغسل بعض النجاسة الحقيقية او وجد من الثوب قدر ما يستر بعض العورة لا يلزمه ذلك في كر
محمد رحمه الله في كتاب الصلوة ان الجنب اذا وجد من الماء قدر ما يغسل فرجه لا غير ولا يكفيه لغسله يتيمم ولا يغسل فرجه وفي الاصل
شرع في الصلوة بالتيمم فاحدث فلم يجد الماء يتيمم ويبني على صلوته المصلي بالتيمم اذا رأى سور حمار فانه يمضي على صلوته ولا يقطع ثم

ثم يعيد بسور الحمار وعن ابي يوسف يمضي على صلوته ولا يعيد ولو رأى نبيذ التمر كذلك عند محمد يمضي لا يقطع ثم يعيد
وعند ابي حنيفة يقطع صلوته وعند ابي يوسف يمضي على صلوته ولا يعيد وفي الاصل مسافر له سور الحمار وماء طاهر
ولا يعرف احدهما من الآخر قال محمد يتوضأ بهما ولا يتيمم وفي بعض نسخ الواقعات لو توضأ بسور الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلوة
فالصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسور الحمار لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهراق سور الحمار
يلزمه اعادة التيمم والصلوة لانه يحتمل ان سور الحمار كان طهورا ولو احدث في الصلوة فذهب ليتوضأ فلم يجد الا سور الحمار فتوضأ به
وتيمم وبنى على صلوته لان كليهما محتاج اليهما وفي فتاوى الكبرى مسافر اجنب فشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد
من الماء قدر ما يكفي الوضوء فانه يتوضأ ويبني قال وهذا آخر قول محمد وهي رواية عن ابي حنيفة المصلي بالوضوء اذا سبقه
الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل ان ينصرف الى مكانه وجد الماء توضأ وبنى ولو انصرف الى مقامه ثم رأى الماء توضأ
واستقبل استحسانا والمصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ليتيمم الا انه لم يجد التراب فلم يتيمم حتى وجد ماء يتوضأ ويبني
وذكر الحاكم الشهيد في مختصر الحاكم انه يتوضأ ويستقبل الصلوة وقال اسمعيل الزاهد وجدت رواية عن ابي يوسف
انه يتوضأ ويبني وهذا اقيس من مذهبه فانه يجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم عنده وكذا بناء الوضوء على التيمم فيحتمل ان
ما ذكر الحاكم في المختصر قول لمحمد واذا كان مع الرجل ماء قدر ما يتوضأ وهو محدث وفي ثوبه دم اكثر من قدر الدرهم فانه
من قدر الدرهم فانه يغسل الدم بذلك الماء ويتيمم للحدث ولو توضأ بالماء وصلى بالثوب النجس جاز ويكون مسيئا في الاصل

جنس آخر في كيفية التيمم

قال في الاصل يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يعني الوضع على وجه التشديد
وهذا اولى ثم ينفضهما عن ابي يوسف مرتين وعن محمد مرة فما روي عن محمد محمول على قلة التراب وما روي عن ابي يوسف على كثرة
التراب والمرة يكفي والمرتان لا بأس به والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين فيضرب بيديه على الارض
ثم يرفعهما وينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى فان مسح وجهه وذراعيه
ولم يمسح ظهر كفيه لم يجز بناء على ان الاستيعاب فرض ولا بد من نزع الخاتم وتخليل الاصابع وفي المرأة لا بد من نزع السوار
ولو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة الاستيعاب ليس بشرط ولو مسح اكثر الكف
والذراعين يجوز فعلى هذه الرواية لا يجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع ولا يجوز التيمم باقل من ثلث اصابع وهو المسح سواء
وقد مر ولو تيمم وهو مقطوع اليدين من المرافق فعليه ان يمسح موضع القطع عندنا ولو ان اراد التيمم فتمعك في التراب وكلبه
جسده كله ان كان التراب اصاب وجهه وذراعيه وكفيه جاز وان لم يصب وجهه وذراعيه لم يجز ولو بدأ بذراعيه
في التيمم او مكث بعد ما تيمم وجهه ساعة جاز بناء على مسئلة الترتيب والموالاة وقد مر في الوضوء ولا بد من النية في التيمم
فلو نوى التطهير جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة او للوضوء وقال بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء
اجزاه عن الجنابة وان نوى التيمم لمطلق الصلوة او التطوع او المكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اي صلوة كانت وكذا لو
تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة وهو مسافر جاز اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف
او زيارة القبر او دفن الميت او الاذان او الاقامة او لدخول المسجد او خروجه وصلى بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما

قال عامة مشايخهم انه لا يجوز وكذا لو تيمم للسلام او لرد السلام وكذا الكافر اذا تيمم للاسلام واسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد ولو تيمم يريد به الصلوة لم يجزه عند الثلاثة ويجوز التيمم للحدث والجنابة والحيض والمراة كالرجل في التيمم اذا تيمم ثم اصاب بعض جسده نجاسة هي اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب ثم يصلي وان لم يمسح جاز **جنس اخر**

في كيفية التيمم وفي الاصل قال ابو حنيفة ومحمد يجوز التيمم بجميع ما كان من جنس الارض ومن اجناسها التراب والرمل والنورة والزرنيخ والجص والحجر والمدر والاثمد والطين الاحمر والكحل والطين الاصفر والمغرة والحائط والمرداسنج وغيره وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل وعنه اخيرا لا يجوز الا بالتراب خاصة وهو قول الشافعي ثم عندنا لا فرق بين ما اذا كان التراب منبتا او غير منبت وفي الحجر عليه غبار او لم يكن مغسولا او غير مغسول مدقوقا او غير مدقوق وقال محمد ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز التيمم والا فلا وان تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي عليها نداوة جاز ولو كان في طين طاهر لا يتيمم بل يلطخ بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به ومع هذا لو تيمم بالطين على الخلاف وقال الكرخي يجوز التيمم بالطين ولو تيمم بجوهر الذهب والفضة جاز عندهما اما لو تيمم على الذهب والفضة او الشبه او النحاس او الرصاص او الدقيق او الزجاج او على الحنطة او على الشعير مما ليس من جوهر الارض او من جوهر الارض الا انه خلط بغيره مما يذوب بالاذابة والاحتراق لا يجوز التيمم بالاتفاق ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد ولا يجوز باللالي ولو تيمم بالحجر الاملس المغسول لا يجوز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يجوز وعن محمد روايتان يجوز ان كان عليه غبار وفي رواية يجوز مطلقا والحجر المدقوق قد ذكرنا انه يجوز وبالاجر يجوز عند ابي حنيفة وعن محمد روايتان وقول ابي يوسف مر ذكره والخزف الجديد على الاختلاف الا اذا استعمل فيه شيء من الادوية فحينئذ لا يجوز واجمعوا انه لو تيمم بالرماد لا يجوز ولو تيمم بارض نزت على الاختلاف الذي ذكرنا في الخزف وعلى هذا الخلاف التيمم بالطين ولو تيمم بارض سبخة ان كان منعقدا من التراب يجوز عند محمد خلافا لابي يوسف ولو تيمم بالغضا ان طلي على وجهها من الخلاف كالاشك والصبغ واشباه ذلك لا يجوز فان تيمم قبل الطلي يجوز وكذا الذي على ظهر الغضائر ولو تيمم بتراب الحائط يجوز عند محمد وعن ابي يوسف روايتان ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز واختلفوا في الجبلي ان كان عليه غبار يجوز وان لم يكن غبار فكذلك عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجوز والاصح هو الجواز قال شمس الائمة الحلواني في المنتقى الاصح انه لا يجوز سواء كان مائيا او جبليا **نوع منه** رجل نفض ثوبه او لبده وتيمم بغباره وهو يقدر على الصعيد جاز وعند ابي يوسف لا يجوز وان كان لا يقدر على الصعيد جاز بالاجماع واجمعوا انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو تيمم جنبا وحائض من مكان ثم وضع آخرين على ذلك المكان فتيمم اجزا والمستعمل التراب الذي يستعمل في الوجه والذراعين ولا يجوز التيمم في مكان كان فيه النجاسة وان ذهب الاثر ولو صلى عليها جاز كما في الاصل ولو قام في مهب الريح او هدم الحائط فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح وينوي به التيمم وكذا لو ذر الرجل على وجهه ترابا لم يجز فان مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز عند ابي حنيفة ولو ادخل راسه في موضع الغبار بنية التيمم يجوز ولو انهدم الحائط وظهر الغبار فحرك راسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه

جنس اخر في نقض التيمم مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم فهو على تيممه عند الثلاثة ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى يستيقن بالوضوء او بالتيمم المتيمم اذا راى في صلوته شيئا فظن انه ماء فمشى اليه فاذا هو سراب فعليه ان يستانف الصلوة سواء جاوز مكان الصلوة او لم يجاوز والمسئلة مع اخواتها

اخواتها يليق بفصل ما يفسد الصلوة في كتاب الصلوة فنكتب هنالك المتيمم اذا وجد الماء بعد ما فرغ من التشهد قبل السلام فسدت صلوته عند ابي حنيفة وهذه مع اخواتها ياتي في فصل ما يفسد الصلوة وما لا يفسد من كتاب الصلوة رجل ضرب يديه على الارض للتيمم ثم احدث قبل الاستعمال اختلف المشايخ والاصح انه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره شمس الائمة الحلواني كما لو اعترض الحدث في خلال الوضوء وذكر في بعض نسخ الواقعات انه لا يستعمله المتيمم في السفر اذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل الاعضاء مرة مرة ولو غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار خمسة من المتيممين وجدوا من الماء المباح قدر ما يتوضا احدهم انتقض تيمم الكل ولو جاء رجل بكوز ماء وقال فليتوضا ايكم شاء انتقض تيمم الكل وان كان الماء يكفي لاحدهم ولو قال هذا الماء لمن يريد منكم فكذلك ولو قال هذا الماء لكم وبينكم وقبضوه وسكت لا ينتقض تيمم الكل فلو اباحه ينتقض تيمم ذلك الواحد وقال مشايخنا هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة فلا اذن لا يحمل المسئلة في الزيادات ولو جاء رجل بكوز ماء يكفي لاحدهم والقوم المتيممون صلوا ركعة فقال هذا الماء لرجل من القوم فسدت صلوة الرجل وبعض القوم على صلوتهم فاذا فرغوا استانفوا اعطي الامام يتوضا ويستقبل الصلوة والقوم يستقبلون معه وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة قوم متيممون منهم متيمم عن حدث ومنهم متيمم عن جنابة وامامهم متوضا فجاء رجل فقال هذا كوز من ماء لمن شاء منكم والماء لا يكفي للغسل فسدت صلوة المتيممين من الحدث وصلوة المتيممين من الجنابة جائزة ولو كان الامام متيمما من حدث فسدت صلوة الكل ولو كان متيمما من الجنابة جائزة وصلوة المتيممين من حدث فاسدة ولو كان يكفي للغسل فسدت صلوة الكل الامام اذا كان متيمما وخلفه متوضئون فاحدث فاستخلف متوضا ثم الامام الاول وجد الماء فسدت صلوة الامام وحده ولو كان الاول متوضا والخليفة متيمما فوجد الخليفة الماء فسدت صلوته وصلوة الامام الاول والقوم جميعا وهذا على مذهبهما اما على مذهب محمد رحمه الله تعالى لان اقتداء المتوضئ بالمتيمم لا يجوز عنده واذا ام المتيمم المتوضئين وابصر بعض القوم الماء ولم يعلم به الامام والاخرون حتى فرغوا فسدت صلوة من ابصر خاصة عند الثلاثة وعلى هذا ام الرجل قوما في صلوة الظهر وانه صلى الفجر ولم يعلم الامام وقد علم القوم فصلوة القوم فاسدة استحسانا عند ابي حنيفة ولو كان الامام والقوم متيممين فراى بعض من خلفه الماء او علم مكان الماء ولم يعلم الامام فسدت صلوة من علم بالماء رجل تيمم للجنابة وصلى ثم احدث ومعه من الماء قدر ما يتوضا به لصلوة اخرى فان توضا به ولبس خفيه ثم مر بالماء ولم يغتسل حتى صار عادما للماء ثم حضرت الصلوة ومعه من الماء قدر ما يتوضا به فانه يتيمم ولا يتوضا فان تيمم ثم حضرت الصلوة الاخرى وقد سبقه الحدث فانه يتوضا به وينزع خفيه وان لم يكن مر بماء قبل ذلك مسح على خفيه كما في الاصل **نوع اخر** وفي الاصل الجنب والحائض والمحدث في التيمم سواء ويجوز للمريض ان يتيمم في المصر فلم يستطع الوضوء الى الغسل لمرض او يخاف على نفسه الهلاك بسبب استعمال الماء او يخاف تلف عضو من اعضائه وان كان لا يخاف الهلاك ولا تلف العضو ولكن يخاف زيادة المرض وابطاء البرء يجوز التيمم عندنا ولو كان الماء لا يضره لكن لا يمكنه استعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان على فراش نجس ومتحرفا عن القبلة ولا يجد احدا يحوله الى فراش طاهر او يوجهه الى القبلة جاز له ان يصلي كيفما كان فان كان معه احد يعينه على استعمال الماء او كان المعين حرا او منكوحة او اجنبيا جاز له التيمم وعندهما لا يجوز وان كان المعين مملوكا اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة

فصلوة وصلوة المتيممين مع الجنابة

يتوضأ

وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على استقبال القبلة
او لا يقدر على التحول وهو على بساط نجس ووجد من يحوله والمعين حر وكذا الاعمى اذا وجد قائدا يقوده الى الجمعة
لا تفترض عليه الجمعة عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على ان الاستطاعة لا تثبت بالغير عند ابي حنيفة والفرق بين الحر
والمملوكات المنكوحة اذا مرضت لا يجب عليه ان يوضئها وان تعاهدها وفي العبد والجارية يجب عليه اذا لم
يستطع الوضوء ويصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الوقتية والفوائت والنوافل والفرائض ما لم يحدث او تزول العلة
او يجد الماء عندنا فان وجد الماء فلم يتوضأ حتى حضرت الصلوة ولم يجد الماء اعاد التيمم والمقعد كالاعمى وفيه
خلاف وهو الصحيح اما اذا عجز عن القيام وعنده احد يعينه فصلى قاعدا جاز وان كان به جدري او جراحات يعتبر الاكثر
محدثا كان او جنبا في الجنابة يعتبر اكثر البدن وفي الحدث يعتبر اعضاء الوضوء فان كان الاكثر جريحا والاقل صحيحا
يتيمم وان كان الاكثر صحيحا والاقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان امكنه بان كان لا يضر المسح وان لم يمكن المسح
يمسح على الجباير او فوق الخرقة ولا يجمع بين الغسل والتيمم وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ فيه
والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء واختلف المشايخ في معرفة القلة والكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الاعضاء
حتى لو كان راسه ووجهه ويداه صحيحة ورجلاه جريحة يجب الغسل ولا يتيمم وعلى القلب يتيمم ومنهم من اعتبر الكثرة في كل عضو
من اعضاء الوضوء ان كان الاكثر صحيحا يجب الغسل وان كان الاكثر جريحا يتيمم الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الغسل يباح له
التيمم عند ابي حنيفة خلافا لهما والمسافر اذا خاف الهلاك يتيمم ولا يغتسل بالاجماع والمحدث اذا خاف الهلاك اختلفوا
فيه على قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يباح له التيمم قال بعض مشايخنا في ديارنا لا يباح للجنب والمحدث في المصر التيمم المحبوس في السجن
اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان في المصر يصلي ثم يرجع وقال
يصلي ثم يعيد وهو قولهما فان كان المحبوس في المصر في مكان نجس لا يجد ترابا نظيفا يصلي فيه ولا ماء يتوضأ به فانه لا يصلي
في قول ابي حنيفة بل ينتظر حتى يجد الماء او التراب وقال ابو يوسف يصلي بالايماء تشبها بالمصلين قال بعضهم انما
يصلي بالايماء على قوله اذا لم يكن الموضع يابسا اما اذا كان يابسا يصلي بركوع وسجود ومحمد في بعض الروايات مع ابي حنيفة
واجمعوا ان الماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح لا يصلي وهو يسبح والسائف لا يصلي وهو يضرب بالسيف وان خاف فوت الوقت وهذا
اذا لم يمكنه ان ينفض الارض والحائط بشيء فان امكنه يستخرج التراب الطاهر وهو يصلي بالاجماع الاسير في ايدي العدو اذا منعه
الكافر عن الوضوء والصلوة يصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا لو قال لعبده ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم
ثم يعيد كالمحبوس والعاري اذا لم يجد ثوبا او الذي ليس له الا ثوب نجس ولا يجد ماء يغسله فانه يصلي ولا يترك
الصلوة ولا يعيد بعد ذلك **جنس آخر** اذا تيمم الكافر في حال عدم الماء ثم اسلم ليس له ان يصلي بذلك
التيمم نوى الاسلام او لم ينو ولو توضأ الكافر او اغتسل ثم اسلم له ان يصلي بذلك الوضوء او الغسل واذا طهرت المسافرة
من حيضها ولم تجد ماء فتيممت وصلت فلزوجها ان يجامعها وهذا عندنا خلافا لمحمد وحقق المسئلة في كتاب الطلاق
وللمسافر ان يطأ جاريته وان علم انه لا يجد الماء ثلاثة نفر في السفر جنب وحائض طهرت من الحيض وميت وعندهم من الماء

قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق وان كان لهم لا ينبغي لاحد ان يغتسل وان كان الماء مباحا فالجنب
احق به وتيممت المرأة وييمم الميت ولو كان الطائف محدثا يصرف الى الجنب ثم التيمم لصلوة الجنازة ان كان خارج المصر وهو عادم
الماء لا يشكل وان كان في المصر يخاف فوت الصلوة لو توضأ يباح له التيمم وهذا عندنا بخلاف الجمعة وهذا في حق غير الولي
اما في حق الولي او في حق من امر الولي فانه لا يباح له التيمم في الاصل وفي العاقل الصغير وسوا كان مقتديا او اماما
وفي رواية الحسن لا يجوز للامام قال الصدر الشهيد وبه ناخذ وان كان في ظاهر المذهب لا فرق بين الامام والمقتدي فحتى لو
حضرت جنازة اخرى ان وجد فرصة التوضي يعيد وهو قول ابي يوسف وقال محمد ليس له ان يصلي بالتيمم الاول واما صلوة العيد
اذا سبقه الحدث في الجبانة ان كان قبل شروع الامام في الصلوة ان كان يرجو ادراك شيء من الصلوة لا يباح له التيمم كي
لا يرجوا ان كان شرع بالتيمم يتيمم بالاجماع وان كان شرع بالوضوء يتيمم ويبني عند ابي حنيفة وعندهما لا يتيمم ويتوضأ قيل
هذا في مصلى الكوفة اما في ديارنا فالماء محيط بالمصلى ولا يتيمم لا للابتداء ولا للبناء واما سجدة التلاوة ففي السفر
يجوز لاجلها وفي المصر لا يجوز **الفصل السادس في غسل الثوب والدهن ونحوه** اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه
فغسل طرفا من اطراف الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار فلو صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر ان النجاسة في الطرف الآخر
يجب عليه اعادة الصلوة التي صلى مع هذا الثوب وكيفية غسل الثوب النجس ان كانت النجاسة مرئية كالدم وغير مرئية كالبول
ففي غير المرئية لا وقت ووقته سكون قلبه اليه فان كان مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى لها اثر فان كان
لا يزول لا يضر اثره فلو زالت النجاسة بمرة واحدة ثبت صفة الطهارة وعن الفقيه ابي جعفر انه يغسل بعد زوال العين
مرة او مرتين لكن هذا خلاف ظاهر الرواية هذا اذا صب الماء او غسله في الماء الجاري فلو غسله في اجانة يطهر
بالثلاث اذا عصر في كل مرة والقياس ان لا يطهر في عشر اجانات ما لم يصب عليه الماء وابو يوسف اخذ بالاستحسان في الثوب
وقال لا يطهر حتى يخرج من الاجانة الثالثة وفي العضو بالقياس ومحمد استحسن فيهما وحد العصر ان لا يبقى التقاطر فلو عصر
الثوب النجس ثم تقاطرت منه قطرة اصابت شيئا فان عصر في المرة الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم
يسل منه الماء فاليد طاهرة والثوب طاهر والبلل طاهر وان كان بحال لو عصر سال منه الماء فاليد نجسة والبلل نجس
كله في غسل الثوب بالماء ولو غسله بغير الماء من المايعات كالخل وماء الورد وماء الباقلاء جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد لا يجوز في نظم الزندويستي الدبس والمرق واللبن والدهن والسمن على هذا الخلاف وقال في النظم عن محمد والفعل عند محمد
وغسل النجاسة التي اصابت البدن او العضو لا يجوز بالمايعات وعن ابي يوسف انه يجوز خف بطانة ساقه من كرباس فدخل في
خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملاه الماء ثلاثا واراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس يطهر الخف بجريان
الماء الا ترى ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك ليلة حتى جرى الماء عليه طهر في الفتاوى وفي الخف الخراساني الذي
صرمه منشا بالغزل بحيث صار ظاهره كله غزلا فاصابت النجاسة تحتها فانه يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة وقال
بعضهم تغسل مرة وتترك حتى ينقطع التقاطر ثم تغسل ثانيا وثالثا كذلك وهذا اصح والاحوط والآجر اذا اصابته
النجاسة وتشربت فيه ان كان الآجر قديما يكفيه الغسل ثلثا بدفعة واحدة وان كان جديدا تغسل ثلثا ثلث مرات

ويجفف في كل مرة وحد التجفيف ان لا يبقى فيه الندوة وفي الكوز اذا كان فيه خمر فتطهيره ان يجعل فيه الماء ثلث
مرات كل مرة ساعة ان كان الكوز جديدا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا حصير اصابته النجاسة
ان كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك حتى يلين فيزول عنه وان كانت رطبة يجري عليها الماء الى ان يتوهم زوالها
وان كان جديدا يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر بدون الدلك شراك النعل من العصب
والبوريا يغسل ثلثا فيطهر بلا خلاف هكذا ذكر في بعض نسخ الواقعات وذكر في بعض مسائل الحمام البردي اذا وقع في الماء
النجس في الابتداء عند محمد لا يطهر ابدا حتى لو اتخذ وامنه شراك نعل كان نجسا وعند ابي يوسف يغسل ثلثا ويعصر في
كل مرة او يجفف في كل مرة فيطهر عليه عامة المشايخ والارض اذا اصابتها النجاسة فيصب عليها الماء ويدلك بعد ذلك
وتنشف بصوف او بخرقة اذا فعل ثلثا طهرت وان لم يفعل ذلك لكن صب عليه ماء كثير حتى عرف انه زالت النجاسة
ولا يوجد في ذلك لون ولا ريح ثم ترك حتى نشفته كان طاهرا وكذا في كل ارض نجسة وفي شرح الطحاوي هذا اذا كانت الارض
رخوة اما اذا كانت صلبة فان كانت منحدرة يحفر في اسفلها حفيرة فيصب الماء عليه فيجتمع في ذلك الموضع فتطهر ثم تكبس
تلك الحفيرة وان كانت ارضا صلبة مستوية لا فائدة في غسلها بل يحفر ويجعل اعلاها اسفلها الفارة اذا وقعت في دن
نشاستج وماتت فيه وقد نشا بين امر يطهر بالغسل ثلثا ولو وقعت في اول الوهلة بان ادخلت الحنطة في الدن
وصب الماء وترك رأس الدن مفتوحا يوما ثم اهريق ثم صب فيها ماء جديد وسد رأس الدن فلما فتح الدن وجد
فارة ميتة منتفخة فيه وعلم انها وقعت فيه اول مرة والحنطة تغيرت بالماء النجس يراق ولا ينتفع بغسله ولو جعل
بذر القنب في مجموع النوازل لكن هذا قول محمد اما على قياس قول ابي يوسف فتطهر بالغسل ثلثا والتجفيف في كل مرة وفي اصل
هذا ان كل ما ينعصر بالعصر كالثوب ونحوه يطهر بالغسل ثلثا وكل ما لا ينعصر بالعصر كالخف ونحوه لا يطهر ابدا عند محمد
وعند ابي يوسف بالتجفيف كالعصر واللحم اذا تنجس على هذا الخلاف ثم كيف يغسل اللحم عند ابي يوسف ان كان في القدر وقد وقع
فيه خمر قال يغلى بماء طاهر ثلث مرات وفي المنتقى والدقيق اذا صب فيه الخمر لا يطهر وليس لها حيلة وكذا في خبز
عجن عجينه بخمر لا يطهر امرأة تطبخ قدرا فانطار الطير ووقع في القدر ومات في ذلك القدر لا يؤكل المرقة بالاجماع واما اللحم
ان وقع في حالة الغليان لا يؤكل وان سكن ثم وقع فيه يؤكل قال هكذا ذكر في كتاب زدين لكن هذا على قياس قول محمد ره
اما على قياس قول ابي يوسف يغلى اللحم بالماء الطاهر ثلثا في كل مرة بماء جديد فيطهر وكذا الحمل المشوي اذا كانت في بطنها نجو
فاصابت بعض اللحم في حالة الشي يغلى بالماء الطاهر ثلثا الدهن السايل اذا تنجس فالقي فيه الماء ثم صب الماء طهر الدهن
واذا كان جامدا يقور ما حوله فان كان بنجاسة الدهن بالفارة يرمى قبل الهرة والباقي طاهر وفي المايع اذا وقعت الفارة
فيه ينتفع به سوى الاكل كالاستصباح ودبغ الجلد ولو دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء ويطهر والتشرب عفو ويجوز
بيعه ويبين العيب فان لم يبين فللمشتري خيار العيب في شرح الطحاوي وفي مجموع النوازل الجلجل اذا اخذ بعض العنقود واصاب
لعاب الكلب العنب يغسل ثلثا ويطهر وكذا يفعل بعد يبس العنقود ولو عصر عنبا فادمى رجله فسال في العصير والعصير سائل
ان كان لا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس كما ذكرنا في الماء الجاري **جنس آخر في التطهير بغير الماء** اذا اصابت النجاسة

النجاسة عن الثوب لم يجز الحسن في المني يابسا فان كان رطبا لا يطهر الا بالغسل وهو نجس عندنا ولو اصاب البدن لا يطهر الا بالغسل
ولو اصاب ثوبا ذا طاقين فالطاق الاعلى يطهر بالدلك والاسفل لا يطهر الا بالغسل ولكن هذا اذا لم يخرج المذي قبل خروج المني
اما اذا خرج المذي ثم خرج المني لا يطهر الثوب بالفرك وقيل في مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق كالبول واما غير المني من النجاسات
ان كانت رقيقة كالخمر والبول لا يطهر الا بالماء سواء اصابت البدن او الثوب او الخف وتعدى الى البطانة او فرك وطهرت وهو
الصحيح وعن ابي يوسف اذا القي التراب على الخف فمسحها تطهر لانها تصير في معنى المستجسدة وفي بعض نسخ الواقعات وان كانت غليظة والمصاب ثوب او بدن
لا يطهر الا بالماء ايضا وان كان المصاب خفا ان كانت الروث او العذرة رطبا لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا مسحه بالارض على سبيل المبالغة
حتى لا يبقى عين النجاسة ولا رائحتها تطهر وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح وان كان يابسا فمسحه بالارض وذهب اثره تطهر استحسانا عندهما
خلافا لمحمد ره السيف والسكين اذا اصابتهما نجاسة فمسحهما بالتراب ان اصابهما البول لا تطهر الا بالغسل واما الدم بان ذبح شاة ثم
مسح السكين على الصوف او على شيء آخر وذهب اثره قال في المشوي تطهر حتى لو قطع به بطيخا يكون طاهرا قال في شرح الجامع
الصغير للامام العالم الدلال انه لا تطهر فلو لحسه بلسانه او مسحه بريقه يطهر وكذا الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص مرارا تطهر
واصل هذا ان ازالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات الطاهرة تجاير خلافا لمحمد ره وعلى هذا رجل شرب الخمر ان تردد في
فيه من البزاق بحيث لو كان ذلك الخمر على ثوب يطهرها ذلك البزاق تطهر فمه وكذا الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء من ساعتها
فورها تنجس وان شربت بعد ساعة او ساعتين لا تنجس الحديد اذا اصابته النجاسة وادخله في النار قبل ان يمسحه
او يغسله ينبغي ان يطهر كما لو احرق رأس شاة ملطخا بالدم بخلاف ما اذا موهه بالماء النجس هذا عند محمد وعند ابي يوسف
يموه بالماء الطاهر ثلثا امرأة سجرت التنور ثم مسحته بخرقة نجسة مبتلة ان كان حرارة النار اكلت بلة الماء قبل الصاق الخبز
بالتنور لا تنجس الخبز وان لم تاكل يتنجس الارض اذا اصابتها النجاسة ويبست فذهب اثرها تطهر والآجر المفروش في الدار اذا تنجس
بالماء النجس ثم جف وذهب اثره يطهر ايضا وفي الارض اذا جفت طهرت سواء كان في الارض حشيش ثابتا ولم يكن وفي
الشجر اذا اصابها ماء المطر يطهر ايضا وان لم يصبه ماء اختلفوا في الشجر والكلأ ما دام قائما على الارض المختار انه يطهر بالجفاف
وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل واما الخص الذي يقال له بالفارسية توازه نقل عن شمس الائمة الحلواني انه يطهر لانه متصل بالارض
حكمها حكم الارض بخلاف اللبن الموضوع فلو اصابهما ماء فيه روايتان المختار انهما لا يعودان نجسا المني اذا فرك عن الثوب وذهب اثره
فاصابه ماء فيه روايتان المختار انه لا يعود نجسا وفي التجريد في الثوب اذا اصابه ماء نجس وكذا الخف اذا حت ثم اصابه
ماء وكذا الارض على الرواية المشهورة رجل اتخذ عصيرا في خابية فغلى واشتد وقذف بالزبد ثم سكن فانتقص
مما كان ثم صار الخمر خلا طهر الجب كله حتى يخرج الخل طاهرا اذا زالت رائحة الخمر وفي شرح الجامع الصغير للقاضي الامام
طهر ما يوازي الخل ولو وقع كوز من خمر في دن خل وصب فيه وهو بحيث لا يرى لونه ولا طعمه ولا رائحته يباح الخل من ساعته
ولو وقع قطرة من خمر في هذا الدن من الخل والمسألة بحالها لا يباح في الحال حتى يمضي ساعة وفي الخلاصة حتى يمضي
من يعرف انه تخلل الخمر اذا وقعت في الماء او الماء اذا وقع في الخمر ثم صار خلا يطهر وبهذا يتبين ان خل البكتة
لا باس به والاحتياط ان يطبخ حلوا ولا يجعل خلا لاختلاف الاقوال فارة وقعت في دن خمر فصار خلا يطهر اذا

رمى بالفارة قبل التخلل وان تفسخ الفارة فيها لا يباح الخل في الفتوى ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر العصير ثم تخلل
فهو لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يطهر واما اذا وقع البول في الخمر ثم تخلل
في الخلاصة فيما لعلماء العالم انه لا يطهر المحلوج النجس اذا ندف ان كان الكل او النصف بجنسه لا يطهر اما اذا كان النجس شيئا يسيرا
بحيث ان يذهب بهذا الفعل حكم بطهارته كالكدس اذا تنجس فقسم بين الدهقان والعامل حكم بطهارة النصيب فعن ابي يوسف اذا احرق
حتى صار رمادا عند ابي يوسف لا يحكم بطهارته وعند محمد حكم بطهارته قال وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير اذا وقع في
المملحة حتى صار كله ملحا يطهر على هذا قال في شرح الصلوة للامام الوالد وفي الفتوى اعتمد على قول محمد **نوع منه في الذبح**
اذا ذبح شيء من السباع مثل الثعلب ونحوه يطهر جلده وهل يطهر لحمه اختلف المشايخ حتى لو صلى ومعه شيء من لحمه اكثر من
قدر الدرهم تفسد صلوته فلو وقع في الماء القليل افسده هو المختار وبه اخذ الفقيه ذكره الصدر الشهيد في صيد الفتوى
ولو كان بازيا مذبوحا او غير البازي من الطيور او الفارة او الحية يجوز الصلوة مع لحمها اذا كانت مذبوحة وكذا كل ما لا يكون
سوره نجسا يجوز الصلوة مع لحمها اذا كانت مذبوحة الكلب يطهر جلده بالذكوة ويشترط التسمية في هذه الذكوة و
يشترط ان يكون الذكوة في محلها بين اللبة واللحيين وان يكون الذابح من اهل الذكوة وجلده يطهر بالدباغ وقال ابو يوسف لا يطهر
جلد الكلب اذا دبغ ولا يلحقه الذكوة قال لا اعرف قوله عن ابي حنيفة وذكر في الجامع الصغير جلد حيوان غير ماكول اللحم
كالكلب يطهر بالدباغ عندنا وكذلك جلد سائر السباع وقال الشافعي جلد الكلب لا يطهر بالدباغ قوله وله في سائر السباع
قولان وما طهر بالدباغ طهر بالذكوة ومعنى الذبح وان لم يكن ماكول اللحم كجلد الحمار والبغل والسباع كلها وكذلك لحمها يطهر وان لم
يوكل حتى لو وقع في الماء القليل وفي مايع آخر لا ينجسه وفي الخنزير لا يطهر جلده بالدباغ ولا يطهر لحمه بالذكوة والحاصل
ان ما يطهر جلده بالدباغ يلحقه الذكوة وما لا فلا وعن ابي يوسف ان الخنزير يلحقه الذكوة ويطهر جلده بالدباغ وقال ابو يوسف رايت
على ابي حنيفة ثعالب وفنكا وسنجابا وهو يصلي جلد الميتة اذا يبس ثم وقع في الماء لا يفسد الماء وفي مسك الميتة
اذا علق في الشمس حتى يبس ومنعه ذلك من الفساد فهو دباغ ولا باس من الميتة بالحافر والظلف والعظم اذا بقي
ذهب اللحم وكذا العصب وكذلك في الطير الريش والوبر وكذا السباع الكل في الاجناس **الفصل السابع**
فيما يكون نجسا وفيما لا يكون اذا مات في الاناء ذباب او زنبور او عقرب او بعوض او برغوث او خنفساء او ما
اشبه ذلك مما ليس له دم سائل لم يفسد عندنا ولو صلى مع دود القز جاز واجمعوا ان دود الخل وسوس الثمار
لا يفسد واصله موت ما ليس له دم سائل في المايعات لا يوجب تنجس المايعات عندنا كالجراد والسمك لا يفسد الماء وفي
الجامع الصغير الحسامي طير الماء اذا مات في الماء القليل يفسد الماء في الصحيح من الرواية عن ابي حنيفة ولو مات في
غير الماء يفسد باتفاق الروايات وبه نفتي وطير الماء اذا وقع في الماء القليل عن ابي حنيفة روايتان وعن محمد انه
لا تنجس وعن ابي يوسف انه تنجس والكلب المائي والخنزير المائي اجمعوا انه اذا مات في الماء لا يفسد الماء وفي غير الماء
من المايعات هل يفسد ذلك المايع اختلف المشايخ فيه سواء تقطع في الماء او لم تقطع وعن محمد انه اذا تفتت في الماء
كره شربه هذا اذا كان مائيا او بريا فان كان مائيا وبريا كطير الماء انما فيما سوى الماء من المايعات تنجس ولو مات في الماء فقد ذكرنا

وحد المائي انه ان استخرج من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش فهو مائي وبري والذي دم اذا تولدت من الخنا
قال شمس الائمة الحلواني انها ليست بنجسة وكذا كل حيوان حتى لو غسل ثم وقع في الماء القليل لا ينجسه ويعفى في الصلوة بها
وموت الضفدع والسرطان في الماء لا يفسد الا اذا كان الضفدع بريا وهو كبير فان كان صغيرا لا وبول الضفدع لا يفسد
الماء وما يبقى من الدم في عروق المذكى بعد الذبح لا يفسد الثوب وليس دم البق والسمك والبراغيث بشيء ودم الحلمة
اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة والدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن الدم من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا
اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم الميت اذا وقع في الماء القليل قبل الغسل ينجس الماء
وبعد الغسل لا وهذا في الميت المسلم والكافر ينجس قبل الغسل وبعده امراة صلت ومعها صبي ميت ان لم يستهل
فصلوتها فاسدة غسل ام لا وان استهل ان لم يغسل فكذلك وان غسل جازت صلوتها ولا يستحب جلد الانسان
اذا وقع في الماء او قشره ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوه لا يفسد الماء وان كان كثيرا يعني قدر الظفر يفسد والظفر لا
يفسد الماء لانه عصب وشعر الادمي طاهر ويجوز الصلوة معه لكن لا يجوز الانتفاع به وشعر الخنزير اذا وقع في البئر على الخلاف وعند محمد
لا ينجس لحاجة الناس الى الانتفاع به بل على طهارته وعند ابي يوسف ينجس لانه نجس العين ويجوز الخرز به للضرورة في بيوع الجامع الصغير
وفي نسخة الصدر الشهيد شعر الادمي طاهر عندنا هو الصحيح ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادهما الى مكانهما وصلى وسنه او اذنه في
كمه يجوز صلوته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز صلوته ولو صلى ومعه فارة او هرة
او حية يجوز صلوته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضي بسوره وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا يجوز صلوته وكذا كل ما يكون سوره
نجسا ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغة فلا يقوم الذكوة
مقام الدبغ وفي نسخة القاضي وقميص الحية الصحيح انه طاهر ولو صلى وفي كمه بيضة مذرة حال محها دما جازت
صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة اذا وقعت في الماء او حملها الراعي نجسة وان كانت يابسة لا والبقرة اذا ماتت
وفي ضرعها لبن فهو طاهر وبول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب لا يفسد وقال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر
ولو وقع في الماء فقد مر في فصل المياه نجو الكلب ورجيع السباع نجس غليظة خرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا ماله رائحة كريهة كخرء
الدجاج والاوز والبط وهو نجس نجاسة غليظة وذرق سباع الطير كالبازي والحداءة طاهر وعند محمد نجس نجاسة غليظة
والقميص قد يخلع عنهما ويبقى في الموضع الذي تسكن فيه الحلمة الاصل وفي الجامع الصغير واما الارواث والسرقين وبول ما لا يوكل
لحمه من الدواب نجس والتقدير فيه بالدرهم وعندهما في الروث والسرقين التقدير بالكثير الفاحش وطين الشارع طاهر ولا يمنع جواز الصلوة
وان كان الثوب مملوا منه وان كان مختلطا بالعذرات وثمرة الخلاف في ذلك تظهر في بول ما يوكل لحمه نجس نجاسة خفيفة لا يمنع جواز
الصلوة ما لم يكن كثيرا فاحشا وعند محمد هو طاهر حتى لو وقع في الماء القليل لا ينجسه الا اذا اصاب غالبا فحينئذ لا يجوز التوضي وتفرع
عن هذا ثلث مسايل احديها اذا وقع في الماء القليل نجسه وعند محمد ما ذكرنا الثانية اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة ما
لم يفحش وعن ابي حنيفة في هذا روايتان في رواية ربع الثوب وفي رواية ربع الموضع الذي اصابته النجاسة وعن ابي يوسف ذراع
في ذراع وفي رواية شبر في شبر وهو رواية عن محمد والفاحش في الحقيقة اكثر الحق والمختار الربع الثالث يحل شربه للتداوي ولغيره عند محمد وعند ابي يوسف

يحل شربه للتداوي وعند ابي حنيفة انه لا يحل شربه اصلا وبول الفرس نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش وعند محمد طاهر و
في الاصل واما الاسار فسور الآدمي الجنب والحايض طاهر بلا كراهة والمشرك لا باس به وكذا سور ما يوكل لحمه من الدواب
والطيور طاهر الا سور الدجاجة المخلاة فانه مكروه الا ان يكون محبوسة وحبسها ان تحبس في بيت ومنهم من قال لا يخرج راسها حتى
ويجعل رجلها فيها وراسها من خارج والعلف اما مرها والعرق واللعاب كالسور وسور ما لا يوكل لحمه من الدواب والسباع نفسك
وسور الخنزير نجس بالاجماع وسور سباع البهايم كالاسد والذئب والنمر والفهد نجس عندنا وسور الكلب نجس عندنا خلافا
لمالك وسور الحمار عندنا مشكوك ان كان يجد ماء غيره لا يتوضا به والافضل ان يتوضا به ثم يتيمم اولا جاز وان تيمم ولم يتوضا به لم
يجز وكذلك ان توضا به ولم يتيمم لا يجوز والشك في الطهورية اما الطهارة فثابتة الا في رواية عن ابي حنيفة في لعابه انه نجس
والتقدير بالكثير الفاحش ولو توضا بسور الحمار ولم يتيمم واعاد تلك الصلوة يخرج عن العهدة وهل تشترط النية في الوضوء بسور الحمار
اختلف المشايخ فيه والاحوط انه ينوي ولو توضا به ولم يتيمم يجز الحمار اذا شرب من العصير لا يحرم شربه وعرقه طاهر وكذلك لعابه
حتى لو اصاب الثوب لا ينجسه لكن لو اصاب الماء القليل افسده في الفتوى الصغرى وعن محمد ان لبن الاتان طاهر لا يوكل والبغل
كالحمار وسور الفرس في الجامع الصغير للصدر الشهيد انه عندهما طاهر وعند ابي يوسف روايتان وسور حشرات البيت كالحية
والفارة والسنور مكروه كراهة تنزيهية هو الصحيح وقال ابو يوسف لا باس به في السنور خاصة واما سور سباع الطير وما لا
يوكل لحمه فطاهر استحسانا ومكروه قياسا وينبغي ان تحتاط فيما تتنا وله السنور وما سقط من فيها ولو لحست انسانا ينبغي ان يغسل
من ذلك فان اكلت الفارة ثم شربت الماء قد ذكرنا في فصل التطهير بغير الماء وحكم الماء المكروه في شرح الطحاوي في
مسايل الاسار ان كان قادرا على ماء آخر لو توضا به جاز مع الكراهة ولو كان عادما الماء الطاهر يتوضا به ولا يجزيه التيمم
حال الوجود ولو صلى مع الدودة يجوز ومع نافجة المسك ان كانت يابسة جازت صلوته وان كانت رطبة ان كانت نافجة دابة مذبوحة
جازت صلوته وان كانت غير مذبوحة لا والمسك يوكل في الطعام ويجعل في الادوية **نوع منه** ماء فم النايم الذي يسيل
من فيه طاهر هو الصحيح وعند ابي يوسف نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش بناء على مسئلة البلغم وعلى هذا لو صلى ومعه خرقة المخاط
يجوز الصلوة عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز الا ان كان كثيرا فاحشا ذكره في الاصل وفي فوايد القاضي الامام ابي علي النسفي اذا احترق
العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسد استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا على
كوته طابق او بيت البالوعة وكان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل
الكوز سطح كان عليه نجاسة مرئية او غير مرئية فاصاب السطح ولا اصاب ذلك الماء الثوب ان كان السماء تمطر في حال ما اصاب ذلك
الماء لم يجلس الثوب وان كانت لا تمطر ينجس وفي المنتقى ثوب وقع في عصير فعصر فغسل انه يبقى فيه شيء وصار بحال يوجد فيه ريحه
الخمر لا يحكم بنجاسة الثوب عند ابي حنيفة وعندهما العبرة للرايحة الصابون والنيل ودهن الكتان ليس بنجس **الفصل**

الثامن في النجاسة يصيب الثوب ونحوه وفي الاصل القليل من النجاسة عفو اذا اصاب الثوب ونحوه والتقدير بالدرهم
وان كان اكثر من قدر الدرهم يمنع وقدر الدرهم يمنع ويكون مسيئا وان كان اقل فالافضل ان يغسلها ولا يكون مسيئا والدرهم الكبير
ما يكون من النقد المعروف في البلد والمعتبر من وزن الدرهم في الكثيفة كالعذرة وبسط الدرهم في الرقيق كالبول والخمر وفي

وفي الصاق رجل رمى بعذرة في نهر فانتضح في الماء من وقوعها فاصاب ثوب انسان لا ينجس الى ان يظهر فيه لون النجاسة وطين
هذا الحار اذا بال في الماء واصاب من ذلك الرش ثوب ثم نضحه والثوب اذا انتضح عليه البول مثل رؤوس الابر فكذلك عفو ولو وقع هذا الثوب
في الماء القليل هل ينجس الماء عن الفقيه ابي جعفر انه قال للقايل ان يقول ينجس وللقايل ان يقول لا ينجس وهذا فرع مسئلة الاستنجاء
يعني اذا ابتل بالماء بعد هذا ولو انتضح على الخف ثم مسح عليها ان كانت يابسا جاز السرقين الجاف او التراب النجس ذاهب به الريح فاصاب ثوبا
لا ينجس ما لم ير فيه اثر النجاسة ولو مر الريح على النجاسة وثمه ثوب مبلول معلق تصيبه قال شمس الائمة الحلواني ينجس ولو استنجى بالماء ولم
يمسحه بالمنديل حتى فسا اختلف المشايخ فيه وعامة المشايخ على انه لا ينجس ما حوله وكذا لو لم يستنج ولكن ابتل السراويل بالوحل او بالماء
ثم فسا عن ابن جواب شمس الائمة الحلواني انه ينجس وكذا لو استنجى بغير الماء بالحجر ثم ابتل ذلك الموضع بعرق ثم اصاب منه كثيرا
او ثوبه للقايل ان يقول لا ينجس والمختار انه ينجس ولا يجوز الصلوة معه ان كان اكثر من قدر الدرهم ولو اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر
الدرهم لا يجوز صلوته هو الصحيح اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل
في جسده لا ينجس جسده وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده تنجس جسده رجل
وضع رجله على ارض نجسة او لبد نجس ان كان يابسا وهو لم يبق عليها بل مشى لا ينجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابس فظهرت
الرطوبة في قدمه تنجس ولو دخل مربطا فاصاب رجله من الارواث وصلى قال لا باس به ما لم يفحش وقدر حكم الارواث
اذا لف الثوب النجس في الثوب الطاهر والنجس رطب فظهرت ندوته في الثوب الطاهر ولكن لم يصر رطبا بحيث لا يسيل منه شيء
ولا يتقاطر منه لو عصر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا وكذا لو بسط الثوب الطاهر على النجس او على ارض نجسة مبتلة
واثرت تلك النجاسة في الثوب لكن لم يصر رطبا بحال لو يسيل منه ولكن يعرف موضع الندوة اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير
نجسا ولو جعل السرقين في الطين وطين به السقف فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا ينجس الماء الطاهر اذا اختلط بالتراب
النجس فصار طينا او كان الماء نجسا والتراب طاهرا فالعبرة للنجس منهما كان نجسا فالطين نجس وبه اخذ الفقيه ابو الليث هكذا
وقال ابو نصر محمد بن سلام ايهما كان طاهرا فالطين طاهر وهذا قول محمد حيث صار شيئا آخر ولو وجد في الجمد بعرة ينظر ان
وقع في الماء ثم جمد الماء فالجمد نجس وان وقع في الجمد فالجمد طاهر اذا غسل ثلثا **نوع منه** اذا جعلت الثكلة من شعر الكلب فلا باس به الكلب
اذا مشى على الثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع او جعل ذلك الثلج في المثلجة فان لم يكن رطبا يقال بالفارسية لا باس به وان كان
رطبا فهو نجس وكذا الكلب اذا مشى في الطين والردغة فوطي انسان على اثر رجله الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه ان اخذ في حالة
الغضب يجب عليه غسله وان اخذ في حالة المزاح يجب الكلب اذا دخل الماء ثم خرج فانتقض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه
ماء المطر لم يفسده الكلب العقور الكلب اذا انتقض على ثوب انسان حتى ابتل الثوب من نفسه ينجس الثوب ولو لحس الاناء قد مر في فصل
المياه الكلب اذا بال على طين ان كان بحال لا يرى عينه لا ينجس الا من طبع الارض ان تاكل النجاسة المسئلة في كتاب المستغني

الفصل التاسع في الحظر والاباحة وفي فوايد القاضي ابي علي النسفي الذمية اذا كانت تحت زوج مسلم فجامعها لا يؤمر بالاغتسال لانهم
لا يغتسلون اما لو شربت الخمر لزوجها ان يمنعها عن ذلك كالمسلمة اذا اكلت الثوم او البصل وكان زوجها يكره ذلك له ان يمنعها وله
ان يمنعها من الخروج الى البيعة كما يمنعها من الخروج الى المساجد • شرب الماء المستعمل والاستنجاء بالماء النجس مر في فصل المياه في

الماء المستعمل وفي الاصل واذا اراد الجنب ان ياكل فالمستحب له ان يغسل يديه ويمضمض فاه واجمعوا انه لو كان عليه نجاسة حقيقية
يفترض غسلها بالماء وفي الحايض اذا ارادت ان تاكل تغسل يديها وفي المضمضة اختلف المشايخ فيها وهل يباح للجنب شرب الماء
ان شرب على وجه السنة يباح وعلى غير وجه السنة لا يباح ولا باس للجنب ان ينام او يعاود اهله ولا باس بالتمسح بالمنديل
بعد الوضوء والغسل الكل في الاصل وفي العيون النساء اذا دخلن الحمام لا باس به ان كان الحمام للنساء وبين خلوه يجز اذا
احرق انسان النخالة او غسل راسه او يديه بها ان لم يبق فيها شيء من الدقيق وهي نخالة يعلف بها الدواب لا باس به وعن
بعض له البتي هذا في النوادر وفي العيون عن محمد رح انه قال الوضوء بالدقيق والسويق بمنزلة الاشنان بعد اكل الطعام وان
ابا حنيفة وابا يوسف كانا لم يريا به باسا وهو قول محمد رح وفي النوازل العجين اذا وضع على الجرح ان عرف ان فيه شفاء
لا باس به راى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبر يشتغل بغسله لم يسعه ان لا يخبر
وان علم انه لا يلتفت الى كلامه كان في سعة من ان لا يخبر والامر بالمعروف على هذا ان علم انهم يستمعون يجب عليه والا فلا وقال الامام
السرخسي رح الامر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل ظهر داء الرجل فقال له الطبيب قد غلب عليك الدم فاخرجه
فلم يخرجه حتى مات لا يكون ماخوذا ولا باس بالحقنة اذا انقطع الحجاب الذي بين القبل والدبر ليس للزوج ان يجامعها رجل
وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار ان جاوز الحد فيه هذا يوخر الى يوم الجمعة يكره وان لم يجاوز الحد او وقته تبركا بالاخبار
باس وهو مستحب ولا باس بقلم الاظفار يوم الكيت واذا قلم اظفاره او جز شعره دفن وان القاه لا باس به وان القاه في
المغتسل والكنيف يكره وقيل يورث الداء الكل في العيون

كتاب الصلوة مشتمل على ستة وعشرين فصلا

الاول في الاذان الثاني في المقدمة وفيها اداب الصلوة وسننها وما يجوز وما لا يجوز وما يتعلق بالركوع والسجود وفيها وما
لا يكره الثالث في التراويح الرابع في مواقيت الصلوة الخامس في استقبال القبلة وفيها مسائل التحري السادس في ستر العورة السابع
في طهارة الثوب والمكان الثامن في النية التاسع في التكبير العاشر في مسائل الترتيب الحادي عشر في القراءة وفيها القراءة
خارج الصلوة ومس المصحف والدعاء الثاني عشر في زلة القارى الثالث عشر فيما يفسد الصلوة وفيما لا يفسد الرابع عشر في الحدث
في الصلوة الخامس عشر في الامامة وفيها مسائل المسبوق السادس عشر في السهو السابع عشر في سجدة التلاوة الثامن عشر
في النذر التاسع عشر في قضاء الفوائت العشرون في الصلوة على الدابة والصلوة في السفينة الحادي والعشرون في
صلوة المريض الثاني والعشرون في صلوة المسافر الثالث والعشرون في صلوة الجمعة الرابع والعشرون في صلوة العيدين الخامس
والعشرون في مسائل الجنائز السادس والعشرون في مسائل المسجد

الفصل الاول في الاذان

وفي واقعات الناطفي الامام فخر الدين الاوزجندي المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة لا يستحق ثواب المؤذنين والاحب الى ان
يكون المؤذن عالما بالسنة ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان ياخذ على الاذان والامامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا
حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له ولا يكون اجرا الموجب للسعي وترك التجارة في يوم الجمعة الاذان الاول
الذي على المنارة وسياتي في باب الجمعة ان شاء الله تعالى قول الطحاوي ان المعتبر الذي عند المنبر بعد خروج الامام وليس لغير الصلوة
الخمس والجمعة اذان ولا اقامة ومن فاتته صلوة عن وقتها فقضاها في وقت اخر اذن لها واقام واحدا كان او جماعة وليس على النساء

اذان

اذان ولا اقامة فان صلين بجماعة يصلين بغير اذان واقامة جازت صلوتهن مع الاساءة وللرجال يكره اداء المكتوبة
بالجماعة في المسجد بغير اذان ولا يكره في البيوت والكروم والضياع فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان
اولى وان صلوا بجماعة في المفازة وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره قال محمد رح اذا اصر اهل المصر على ترك
الاذان والاقامة امروا بهما فان ابوا قوتلوا على ذلك بالسلاح وقال ابو يوسف المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرايض والواجب
فاما السنن فيؤدبون على تركها ولا يقاتلون جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم
ثم حضر من اهل المسجد قوم وعلموا فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى جنس اخر ويجوز اذان العبد
والاعمى والاعرابي وولد الزنا وغيرهم اولى فان اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت قال ابو يوسف لا يعاد في الفجر و
يكره ان يؤذن في النصف الاخر من الليل ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة يكره معهما
وجملته خمسة يكره اذانهم اذا اذنوا ويعاد الصبي الذي لا يعقل والمراة والجنب والمجنون والسكران وفي الجامع الصغير للصدر
الشهيد في اذان الجنب روايتان والاشبه ان يعاد اذان الجنب ولا يعاد اقامته لان تكرار الاقامة ليس بمشروع وقال ان
لم يعد الاذان جاز لانه ان لم يؤذن جاز صلوتهم لان قوله جاز المراد منه الصلوة والجنب هل يجيب الاذان تاتي بعد هذا
وثلثة لا يعاد اذانهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن والراكب في المصر المسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة
ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة خمس خصال لو وجدت في الاذان والاقامة يوجب
الاستقبال منها اذا غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة او في اتمامه لم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال
وكذا اذا اخرس في الاذان او الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره جنس اخر وينبغي ان يؤذن على المئذنة
او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد ولا باس بتحسين الصوت من غير تغن فان تغنى بلحن او مد او ما اشبه ذلك يكره
وكذا لو قرا القران قال شمس الائمة الحلواني هذا في الاذكار اما في قوله حي على الصلوة وحي على الفلاح فلا باس بادخال
مد ونحوه ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما ولو اذن الشهود في صلوة الليل واذن في النهار غير جاز
واذا قدم في اذانه او اقامته شيئا بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال ان لا اله الا الله فعليه ان يقول
بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله واذا اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة فظن انها اذان فصنع
فيها ما يصنع في الاذان فقيل له هذا اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها وتنحنح المؤذن عند الاذان والاقامة
مكروه وفي الجامع الصغير ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل القبلة عند الاذان والاقامة ولو ترك
جاز ويكره ويجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل لم يضر وان استدار في صومعته عند الصلوة والفلاح
لم يضر ولا باس بالتثويب في ساير الصلوة في زماننا وتثويب كل بلدة ما تعارف اهل تلك البلدة ويجوز
تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي والمدرس ويقعد المؤذن بين الاذان والاقامة في
جميع الصلوات الا في المغرب فان وصل الاقامة بالاذان ولم يفصل بينهما يكره في قول اصحابنا ان المؤذن لا يفصل
بين الاذان والاقامة في المغرب بالصلوة ولكن يقوم ساكتا ساعة يسيرة ولا يجلس عندهما جلسة خفيفة

قدر ما يقعد الخطيب بين الخطبتين ويسكت عند ابي حنيفة مقدار اية طويلة او ثلث ايات قصار ولو فعل كما قالا لا يكره عنده
ولو فعل كما قال لا يكره عندهما وفي الاصل اذا اذن رجل واقام اخر باذنه لا باس به وان لم يرض به الاول يكره وهو اختيار الامام
خواهرزاده رح وجواب الرواية انه لا باس به مطلقا عندنا ولا ينبغي ان يتكلم في الاذان والاقامة وان تكلم بكلام يسير لا يلزمه
الاستقبال اذا انتهى المؤذن الى قوله قد قامت الصلوة في الاقامة فهو بالخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة
اماما كان المؤذن او غير المؤذن لو اخر الاقامة لكي يدرك الناس الجماعة جاز والاقامة افضل من الاذان **وما يتصل بهذا**
ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب لان اجابة الاذان ليس باذان ولهذا لا يشترط استقبال القبلة في مجموع النوازل
قال شمس الائمة الحلواني الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد حين
يسمع الاذان ليس عليه الاجابة حتى لو كان في قراءة القران في المسجد لا يترك القراءة ان سمع الاذان وكذا ليس عليه جواب
الاقامة ولا باس بان يشتغل بالدعاء عند الاقامة وقول النبي عليه السلام من قال كما قال المؤذن فله من الاجر كذا اى
نال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل اما ان ياثم ويكره له ذلك قال فلو اراد الجواب باللسان لينال الموعود فيقول ما هو ثناء وشهادة
يقول ما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اذا سلم على المؤذن
في اذانه او عطس رجل وحمد الله او سلم على المصلي او على من يقرء القران او على الامام وقت الخطبة ففرغ المؤذن و
المصلي والقاري والخطيب هل يلزمه رد السلام عن ابي حنيفة رح انه لا يلزمه انما يرد السلام في نفسه وعن محمد رح
يرد بعد الفراغ وعن ابي يوسف رح لا يرد بعد الفراغ ولا قبل الفراغ في نفسه هو الصحيح واجمعوا ان المتغوط لا يلزمه
في الحال ولا بعد الفراغ **الفصل الثاني في المقدمة** وفيها اداب الصلوة وفرايضها وواجباتها والسنن وما لا يجوز وما
يتعلق بالركوع والسجود وما يكره وما لا يكره قال رح في الاصل اعلم ان الصلوة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها
وسبب وجوبها الوقت يعني بعض الوقت حتى لو بلغ الصبي في اخر الوقت والكافر اذا اسلم تجب عليهما الصلوة والحائض لو
طهرت في اخر الوقت ياتي في فصل كتاب الحيض وشرايطها الطهارة من النجاسة الحكمية والحقيقية وطهارة الثوب وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية واركان الصلوة اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة فرض في الفرض
والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد في اخرهما فقام ودخل فسد صلوته ولو قام من الثانية الى الثالثة ولم يقعد بينهما
وصلى اربع ركعات او ست ركعات ثم قعد في اخرها يجزيه صلوته استحسانا والقياس ان يفسد وهو قول محمد رح واما تكبيرة الافتتاح
فهو شرط عندنا وليس بركن حتى لو بنى على الظهر مائة ركعة يصح ولا يشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة كما في ساير الاركان وواجبات
الصلوة عشرة تعيين الفاتحة وضم السورة مع الفاتحة وتعيين القراءة في الركعتين الاوليين ومراعاة الترتيب فيما يدخل تحت
التكرار حتى لو قام من الاولى الى الثانية وترك سجدة فان القيام يكون معتبرا عندنا وتعديل الاركان والقعدة الاولى في عامة
النسخ وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر قال محمد رح في الجامع وليس في القنوت شيء موقت يعني لو قرا دعاء
اخر وقرا اللهم اهدنا دون اللهم انا نستعينك وهذا دون ذلك يجوز وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما
يخافت وسنن الصلوة وادابها ما يكثر تعدادها فياتي واحد بعد واحد والادب ما فعله النبي عليه السلام مرة وترك مرة

مرة والسنة ما واظب رسول الله واصحابه والواجبات لاكمال الفرايض والسنن لاكمال الواجبات والادب لاكمال السنن ثم اعلم
بان الصلوة لا تفسد بترك السنة والواجب وانما تفسد بترك الفرض والركن وتاخير الفرض والركن ان كان عامدا ياثم وان كان
يلزمه سجود السهو وكذا بترك الواجب ان كان عمدا ياثم وان كان عن سهو يلزمه سجود السهو وكذا بتاخيره وفي شرح الطحاوي
سمى الاركان والشرايط فرايض وقال فرايض الصلوة اثنى عشر ستة في خارج الصلوة وستة في الصلوة وعندهما ليس بفرض اداب
الصلوة وفي الاصل اذا شرع في الصلوة يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ثم يتعوذ وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
هو المختار والتعوذ سنة وعند عطاء واجب ويخفيه وهو تبع للثناء عند ابي يوسف رح وعند محمد رح تبع للقراءة وانما
يظهر ثمرة الخلاف في ثلث مسائل احديها المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف رح لانه ياتي بالثناء فياتي بما هو تبع له وهو التعوذ
وعند محمد رح لا ياتي به لانه تبع للقراءة ولا قراءة عليه اما الامام والمنفرد فياتي به بالاتفاق والثانية في صلوة العيد عند
ابي يوسف رح ياتي بالتعوذ بعد الثناء قبل التكبيرات سواء كان اماما او مقتديا وعند محمد رح ياتي به بعد التكبيرات عند القراءة
لانه تبع لها والثالثة المسبوق اذا قام الى القضاء ما سبق منه عند ابي يوسف رح لا يتعوذ وعن محمد روايتان والاصح قول ابي يوسف
وقول ابي حنيفة مع محمد رح في بعض النسخ لا يتعوذ عند افتتاح الصلوة لا غير فلو افتتح الصلوة ونسي التعوذ حتى قرء الفاتحة لا يتعوذ
بعد ذلك ويخفي التسمية والكلام في التسمية على وجوه منها انها من القران اية ليست من راس كل سورة ولا باية من الفاتحة
عندنا وعند الشافعي رح من الفاتحة ومنها انه ياتي بها في اول الصلوة لا غير في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية
ابي يوسف رح عن ابي حنيفة رح ياتي بها في اول كل ركعة وعن محمد رح انه ياتي بها في اول كل ركعة وعند افتتاح كل سورة
الا اذا كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة لا ياتي الامام التسمية بين الفاتحة والسورة عندنا ويجهر الامام في صلوة الجهر ويخافت في صلوة المخافتة
وتمامها ياتي في فصل القراءة واذا اراد ان يركع كبر قائما ثم يركع وعند بعضهم السنة ان يكبر عند الخرور وابتداؤه عند
اول الخرور وفراغه حين الاستواء ويركع حين يفرغ من القراءة وهو منتصب هو المذهب الصحيح ولا يكبر عند الخفض ومنهم
من قال يكبر لكنه يجهر عند الرفع ويخافت عند الخفض والاصح انه يجهر عند خفض الراس ورفع الراس ويضع يديه على ركبتيه ويفرج بين
اصابعه ولا يطبق وصورته ان يضم احدى الكفين الى الاخرى ويرسلهما بين فخذيه ويبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح ما
لا يستقر ولا ينكس راسه ولا يرفع يعني يسوي راسه بعجزه فان اطمان راكعا رفع راسه فان ترك الطمانينة يجوز صلوته عندهما
وعند ابي يوسف والشافعي لا يجوز وسئل عن محمد رح هذا فقال اني اخاف ان لا يجوز وتلقب المسئلة بان تعديل الاركان ليس بفرض
والاعتدال في الانتقال سنة بالاتفاق فان طأطأ راسه في الركوع ولم يعتدل فظاهر الجواب انه يجوز وعن ابي حنيفة رح انه ان كان
الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لم يجز وكذا اذا رفع راسه من السجدة وظاهر الجواب انه كما انفصل جبهته عن الارض يجوز صلوته
فلو لم يركع في الرابعة لكنه سجد سجدتين ان ذهب من القيام الى السجدة بالسنة يعني يرى العجز يجوز وان ذهب بغير السنة بان خر
كالجمل فذلك الانحناء يحتسب من الركوع الاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يشير براسه للركوع واذا رفع راسه من الركوع يقول
سمع الله لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فهل يقول هو ربنا لك الحمد عند ابي حنيفة رح
لا يقولها وعندهما يقولها في نفسه وان كان مقتديا ياتي بالتحميد لا غير والمنفرد ياتي بالتسميع والتحميد في الصحيح من مذهب ابي حنيفة

انه يأتي بالتحميد لا غير ولا يرفع يديه عند الركوع ولا عند رفع الرأس من الركوع عندنا وانما يرفع عند تكبيرة الافتتاح وفي
تكبيرات العيدين والقنوت لا غير وقوله لا غير في الصلوة واما الاربعة الاخر ففي المناسك ورفع اليدين عند الافتتاح سنة
ولو تركه قال بعضهم يأثم وقال بعضهم لا يأثم والمختار انه ان ترك احيانا لا يأثم وان اعتاد ذلك يأثم وفي اي وقت يرفع قال بعضهم
يرفع ثم يكبر وقال بعضهم يرسل يديه ارسالا فاذا فرغ من التكبير يرفع يديه وعن ابي يوسف انه يقرن التكبير برفع اليدين هو المختار
ويرفع يديه حتى يحاذي ابهاميه شحمة اذنيه عندنا والمرأة حذاء منكبيها هو الاصح ويرفع يديه ولا يفرج اصابعه كل التفريج
ولا يضم كل الضم ولكن يتركهما على ما عليه العادة ولا يطأطئ رأسه عند التكبير ثم يخطو ويكبر ويسجد فاذا اطمأن ساجدا رفع
رأسه فاذا اطمأن قاعدا يسجد سجدة اخرى ويكبر ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك
ادناه ولم يرد به ادنى في الجواز فانه لو ترك التسبيح اصلا او اتى به مرة واحدة يجوز ويكره كذا روي عن محمد ولو زاد على الثلاث
فذلك افضل بعد ان يختم على وتر خمس او سبع او تسع ولكن ان كان اماما لا يطول وقال سفيان الثوري ينبغي ان يقول خمسا
حتى تمكن القوم ان يقولوا ثلاثا ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة وكذا اصابع رجليه في سجوده ويعتمد على
راحتيه ويبدي ضبعيه عن جنبيه ولا يفترش ذراعيه هذا في الرجل والمرأة لا تجافي في ركوعها وسجودها وتقعد على
رجليها وان جلست رجليها من جانب وتقعد تفعل في السجدة تفترش بطنها على فخذيها ولو سجد على الحشيش او على التبن او على القطن
او على الطنفسة ان استقر جبهته وانفه ويجد حجمه يجوز وان لم تستقر لا وكذلك لو صلى على الثلج ان لبده يجوز وان لم يلبده وكان
بحال يغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه لا يجوز كالسجدة في الهواء ولو سجد على العجلة ان كان على البقر لا يجوز وان كان على الارض يجوز
كالسجدة على السرير ولو سجد على العرزال بالفارسية كاه يجوز كالسرير ولو سجد على الحنطة والشعير يجوز وعلى الدخن
والجاورس لا يجوز ولو سجد على ظهر رجل هو في الصلوة يجوز وان لم يكن ذلك الرجل في الصلوة او ليس في صلوته لا يجوز ولو سجد على
فخذه ان كان بغير عذر المختار انه لا يجوز وان كان بعذر المختار انه يجوز ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر او بغير عذر لكن ان كان
بعذر يكفيه الايماء ولو سجد على ظهر ميت ان كان على اللبد لا يجد حجم الميت جاز وان وجد حجمه لم يجز في الفتوى وفي الاصل
ثم في كل موضع يجوز ان يسجد عليه يسجد على انفه وجبهته فان سجد على الجبهة دون الانف جاز فهل يكره ان كان على الارض
عذر لا يكره وان لم يكن يكره وهذا عندنا ولو سجد على الانف دون الجبهة عذر يجوز وان لم يكن يجوز ايضا ولكنه مكروه عند
ابي يوسف ومحمد لا يجوز ان كان بغير عذر وفي العتابي لو لم يضع ركبتيه على الارض يجوز وعليه فتوى مشايخنا وقال الفقيه
لا يجوز وفي شرح الطحاوي عن محمد بن سلمة اذا رفع رأسه من الركوع قدر ما لا يشكل على الناظر انه رفع رأسه جاز وعن ابي
حنيفة انه قال اذا كان الى القعود اقرب جاز سجوده وان كان الى الارض اقرب لا يجوز سجوده واما وضع القدم على الارض في
الصلوة حالة السجود ففرض في التجريد فلو وضع احدهما دون الاخرى يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحد ووضع القدم
بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة فلو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقا ان وضع احدهما دون
الاخر يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحدة في التجريد وينهض على صدور قدميه حتى يستتم قائما في الركعة الثانية وفي
فيه اشارة الى انه لا يعتمد بيديه على الارض عند قيامه ويعتمد بيمينه على يساره في الصلوة في قيامه والاعتماد سنة

وانما يعتمد كما فرغ من التكبير يعتمد باليمنى على اليسرى عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يكتفي بالقراءة وعند محمد الاعتماد

سنة القراءة

باب

سنة القراءة حتى اذا فرغ من التكبير يرسل فاذا شرع في القراءة يعتمد وفي القنوت في الوتر اختلف المشايخ فيه والاصح هو الاعتماد
وفي القومة التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يعتمد وكذا في كل قيام لا ذكر فيه كما في تكبيرات العيدين وفي صلوة الجنازة يعتمد
ويضع يديه تحت السرة عندنا والاخذ اولى من الوضع واستحسن كثير من المشايخ الجمع بين الاخذ والوضع بان يضع باطن
كف اليمنى على ظهر كف اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع وينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع
في قيامه وفي القعدة يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على اليسرى ولا يأخذ الركبة هو الاصح واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله
يشير بالمسبحة والمختار انه لا يشير وكيفية القعدة ان يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا
ويوجه رجلها اليمنى نحو القبلة والتشهد والمختار هو التشهد المعروف فاذا فرغ من التشهد في القعدة الاولى لا يزيد على ذلك فان
زاد ساهيا يأتي في باب السهو ولا يتربع الا من عذر فان صلى الفرض بعذر قاعدا والنفل بغير عذر في حالة القيام على حسب
ما ورد رواية يجلس كما يجلس في التشهد وفي رواية يتربع وفي رواية يحتبي وعن ابي يوسف انه يحتبي او يتربع وعن محمد انه
يتربع رواية واحدة وتفسير الاحتباء في الطلبة ان ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه ثم ذكر الصلوة على النبي
وذكر فيه وارحم محمدا وآل محمد وذكر الامام خواهر زاده ان ذلك مكروه وقال شمس الائمة الحلواني والامام السرخسي لا بأس به
لورود الاثار وكذا اذا ذكر الصحابة لا يقال رحمهم الله ولكن يقال رضي الله عنهم وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجبة وقد
ذكرنا والصلوة على النبي عليه السلام في القعدة الاخيرة ليس بفرض فاذا فرغ من الصلوة ولابويه وللمؤمنين والمؤمنات
ثم يدعو بالدعوات التي تشبه القرآن ثم يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويخفي
الامام التشهد والتعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد ويسلم عن يمينه وعن يساره ويقول السلام بالالف واللام وينوي بالتسليمة الاولى
عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وفي الثانية كذلك قدم ذكر الحفظة على بني آدم في الاصل واخره في الجامع الصغير وفي
المسألة روايتان وينوي كرام الكاتبين ومنهم من قال جميع من معه من الملائكة وهم خمسة وينوي من كان معه في المسجد هو الصحيح
فعلى هذا ينوي النساء في زماننا هذا في الامام واما المقتدي فينوي ما قلنا والامام ان كان في الجانب الايمن نواه في الجانب
الايمن نواه في الجانب الايمن وان كان في الجانب الايسر نواه في الجانب الايسر وان كان بحذائه عند ابي يوسف ينوي في الجانب الايمن
وعند محمد ينوي في الجانبين والمنفرد ينوي الحفظة لا غير ويسلم بعد الامام عندهما وعن ابي حنيفة روايتان والاصح عنده انه
يسلم مع الامام كما في تكبيرة الافتتاح واصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليس بفرض ويكون منتهى بصره في الصلوة
الى موضع سجوده هذا في حالة القيام وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعدة الى حجره ولو
لم يفعل لا يأثم هذا في المكتوبة واما في التطوع الامر سهل الكل في الاصح جنس آخر فيما يكره وفي الاصل ايضا ولا يلتفت وهو مكروه
ان يلوي عنقه لا يكره حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة واما اذا نظر بمؤخر عينه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه
لا يكره ولا يعبث بشيء من جسده وثيابه والحاصل ان كل عمل هو مفيد لا بأس به للمصلي وقد صح عن النبي عليه السلام
انه سلت وكان اذا قام من سجوده نفض ثوبه يمنة ويسرة وما ليس بمفيد لا بأس به للمصلي وقد صح النبي عليه السلام
يكره كاللعب ونحوه ولا يقلب الحصى فان كان لا يمكنه من السجود لا بأس بان يسويه مرة وتركها احب الي ولا يفرقع اصابعه

ولا يضع يديه على خاصرته ولا يقعي اقعاء الكلب وصورته ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا وهو الاصح
ولا يتربع من غير عذر وهذا مكروه خارج الصلوة فان صلى الفرايض بعذر قاعدا او النفل بغير عذر رقدة كونا بكيفية
القعود ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب قبل ان يفرغ من صلوته او بعد فراغه قبل السلام وبعده وفي خلال الصلوة
لا بأس به ايضا وعن ابي يوسف يعجبني ان يدعه والحاصل ان كان يؤذيه التراب يكره وان كان لا يؤذيه فتركه خير له
والحك بيد واحد في ركن ثلاث تفسد صلوته وسيأتي في فصل ما يفسد الصلوة ولو كان الحك مرة واحدة لا يكره ولو لم يمكنه الحك
من ان يسجد فقعد بيد واحدة او سوي العمامة بيد واحدة لا يكره ولو ستر قدميه في السجدة يكره والحاصل ان ما كان من تمام
الصلوة او في تركه ضرر كقتل الحية والعقرب لا يكره ويكره في الصلوة تغطية فمه وقوله عليه السلام اذا تثاوب احدكم في
الصلوة فليغط فاه دليل على انه لا يكره في غير تلك الحالة وهذا اذا كان بحال لا يمكنه الامتناع عن التثاوب اما اذا امكنه
بان يأخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده او بثوبه يكره كذا روي عن ابي حنيفة ويكره ان يصلي وهو معتجر وهو
ان يشد العمامة حول راسه ويدع هامته كما يفعله الشطار ويكره ان يصلي وهو عاقص شعره وهو ان يلف ذوائبه حول
راسه كما تفعله النساء وقال بعضهم ان يجمع الشعر كله من قبل القفاء ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض ولا
بأس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا وسيأتي تمام هذا في فصل الستر ولو صلى وهو مشدود الوسط لا يكره ولو صلى
مكشوف الراس وهو يجد العمامة ان كان تهاونا بالصلوة يكره ولو كان للتضرع لا بأس به ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين
يكره ولو صلى مع السراويل والقميص عنده يكره وقوله لا بأس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا ويؤم اذا لم يكن له ثوب
آخر المصلي اذا كان لابس جبة او فرجي ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره وفي الاصل
السدل مكروه وهو ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه وعن محمد يكره سواء كان تحته قميص او لا ويكره للمصلي ان يكف ثيابه
او يرفعها او يرفع شعره وفي الجامع الصغير لا بأس به بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث ويكره ان يصلي الى وجه غيره وقوله
يتحدث اشارة الى انه اذا لم يتحدث لا يكره وان كان بالقرب منه قوم يتحدثون ان رفعوا اصواتهم بحيث يخاف المصلي ان يزل في القراءة من
يتحدث يكره ولا بأس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق ولا بأس بان يصلي على بساط فيه تصاوير لكن لا يسجد عليها و
يكره ان يصلي وفوق راسه في السقف او بحذائه تصاوير او بين يديه معلقة او في بيت ولا يفسد الصلوة لكن اذا كانت
في حايط القبلة فالكراهة اشد وان كانت عن يمينه او يساره دون ذلك وكذا في السقف وفي مؤخر القبلة ابعد من الكل لكنه
مكروه وان كان مقطوع الراس لا بأس به وكذا لو محي وجه الصورة فهو كقطع الراس بخلاف ما اذا قطع يداها او رجلاها ولو خيط
على عنقها بخيط لا يرتفع الكراهة وهذا اذا كانت كبيرة بحيث يبدو للناظرين من بعيد فان كانت صغيرة لا يبدو للناظرين من بعيد
لا بأس به ثم التمثال اذا كان على وسادة او بساط لا بأس باستعمالهما وان كان يكره اتخاذهما لكن لا يسجد على الصورة وان كان
على الازار والستر فمكروه وكره بعض مشايخنا التمثال على الشيء الكبير من الوسايد ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او
لم يصل عليه اما اذا كانت في يده وهو يصلي لا بأس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كانت على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره
يجوز له محوها وتغييرها ويكره المرور بين يدي المصلي ويدرؤه بالاشارة او بالتسبيح فان اشار وسبح يكره ولا يقطع الصلوة وينبغي

وينبغي للمصلي ان يستتر بحايط او عود او غيرهما وان كان لا يستر جميعه وسترة الامام تجزي اصحابه وقدر السترة ذراع طولا والعرض
في غلظ الاصبع ويكون بقرب من السترة ويجعلها على احد حاجبيه اما الايمن او الايسر فاذا امن المرور ولا يواجه الطريق لا بأس
بترك السترة والمار آثم اذا مر بقرب منه اما اذا بعد فلا يكره وحد ذلك قال بعضهم قدر صفين وقال بعضهم موضع سجوده وقال ابو نصر
قدر ما بين الصف الاول وبين مقام الامام قال مشايخنا اذا صلى رامقا ببصره الى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره هو الصحيح ولو
كان في المسجد لا ينبغي لاحد ان يمر بينه وبين حايط القبلة وقال بعضهم قدر ما وراء خمسين ذراعا وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول
وحايط القبلة وكذا ان كان يصلي في الصحراء الى حايط او الى سترة وان لم يكن بين يديه شيء لا ينبغي ان يمر بين يديه في موضع سجوده
وان تعذر غرز الخشبة لا يعتبر الالقاء كما لا يعتبر الخط وفي العيون المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من الصلوة الا
ان يستغيث بشيء وكذا في الاجنبي لانه خاف ان يسقط من السطح او يغرق في الماء او يحرقه النار يقطع الصلوة وان كان في الفريضة
ولو سرق منه او من غيره قدر درهم يقطع الفرض والنفل ولو جاء ذمي فقال للمصلي اعرض علي الاسلام يقطع وان كان في الفريضة
ولا يكره ان يصلي وبين يديه سراج المصلي اذا بسط كمه ويسجد عليه ان بسط لنفي التراب عن وجهه يكره وان بسط لنفي التراب
عن ثيابه لا بأس به ولو سجد على ذيله او كمه او كور عمامته يتقي بذلك حر الارض وبردها يجوز عندنا ويكره ان يصلي
وفي فيه شيء يمسكه من دينار او درهم او لؤلؤة ان كان يمنعه من سنة القراءة يجوز وان كان يمنعه من القراءة لا يجوز صلوته وان
كان في يده متاع يمسكه ولم يضع يديه في الركوع على ركبتيه او في السجود يكره وان صلت امرأة وهي حاملة صبيها اجزاها
وهي مسيئة ويكره ان يغمض عينيه في الصلوة واذا اراد ان يصلي على القباء يجعل الكتف تحت رجليه ويسجد على الذيل
ويصلي على الظهارة ويجعل البطانة تحته هكذا اجاب شمس الائمة الحلواني رجل رأى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم
فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلوة وان كان بحال يفوته الجماعة ان كان بحال يجد الماء ويجد جماعة اخرى
يقطع الصلوة ويغسل وان كان لا يجد او في اخر الوقت يمضي على صلوته وهذا اذا كان في الصلوة فان لم يكن في الصلوة لكن انتهى
الى القوم وهم في الصلوة وهو يخشى ان غسلها تفوته الجماعة احب الي ان يدخل في الصلوة ولا يغسله وهذا وان كان في
الصلوة سواء اذا اراد ان يصلي في بيت رجل ان استأذنه كان احسن وان لم يستأذنه لا بأس به رجل ابتلي بين الصلوة
في الطريق وبين الصلوة في ارض الغير ان كانت الارض مزروعة يصلي في الطريق وان كانت غير مزروعة ان كانت
لكافر يصلي في الطريق ايضا وان كانت لمسلم يصلي في ارضه الصلوة في الحمام ان لم يكن في الحمام تماثيل وموضع الصلوة طاهر
لا يكره هكذا ذكر في الفتاوى وفي نسخة الامام السرخسي الصلوة في الحمام منهي عنها والنهي لمعنيين احدهما انه مصب الغسالات
فعلى هذا لا يكره في ساكوادة والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا يكره الصلوة في جميع المواضع او لا يغسل ويكره ان
يكون قبلة المسجد الى حمام او الى مخرج او قبر كما لو صلى وقدامه عذرة وهذا اذا لم يكن بين المصلي وبين هذا الموضع
حايل كالحايط وان كان حايط لا يكره رجل نزل به ضيف وله ورد من صلوة التطوع ان كان الرجل كثير الضيافة لا يترك
ورده وان كان في الاحايين مرة يترك المختفي عن السلطان يباح له ان لا يخرج الى الجمعة والجماعة رجل اتى بالشرايط وصلى
القبول لا يدري له ولا بأس بالتخفيف اذا اتم الركوع والسجود ويكره ان يدخل في الصلوة وبه غايط او بول فلو شرع في الصلوة

وشغله عن الصلوة قطعها فان مضى جاز واساء وسواء كان به وقت الافتتاح او حصل في الصلوة من افتتح الصلوة
يريد بها وجه الله تعالى ثم دخله الرياء بعد ذلك فالصلوة على ما اسس الرياء لا يدخل في الفرايض الصلوة احب الي من الصيام
الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر في العلم بالنهار فعل وان لم يمكنه ان ينظر في العلم بالنهار فان كان له ذهن يفهم
ويعرف الزيادة في نفسه كان النظر في العلم افضل من الصلوة انا لم نعلم الرجلان علم الصلوة او غير علم الصلوة احدهما
يتعلم ليعلم الناس والاخر يتعلم ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم اولى وافضل الصلوة بنية الخصوم لا نفعل الحك في الفسوق في
الجامع الصغير ويكره عد الاي والتسبيح في الصلوة وعند ابي يوسف ومحمد رح لا بأس بذلك في المكتوبة والنافلة وفي خارج الصلوة
اختلف المشايخ فيه هذا في العد بالاصابع والعد بخيط يمسكه اما الحفظ بالقلب حتى يستيقن انه اتى بذلك القدر
او يحرك بغمز باصبعه لا بأس به **جنس اخر في النفل** التطوع قبل الظهر اربع ركعات بتسليمة واحدة وبعده ركعتان
وقبل العصر ان تطوع باربع ركعات فحسن وبعد المغرب ركعتان وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل وفي العشاء
ان تطوع باربع قبل العشاء فحسن وبعدها اربعا قوله التطوع قبل العشاء فحسن يدل على انها ليست بسنة من
مشايخنا من قال ما ذكر انه يصلي بعد العشاء ركعتين قولهما وما ذكر انه يصلي اربعا قول ابي حنيفة بناء على ان التطوع بالليل
والنهار اربعا افضل عند ابي حنيفة رح وعندهما بالنهار اربعا وبالليل ركعتين والتطوع قبل الجمعة اربع وبعدها اربع وكذا
صلوة قبل العيد وتمام هذا يأتي في فصل العيد ان شاء الله تعالى والتطوع بالليل ركعتان او اربع او ست او ثمان اي ذلك
شئت ان شئت والزيادة على الثمان بتسليمة واحدة لا تصح انه يكره والافضل لما ذكرنا الكل في الاصل وفي الجامع الصغير قوله عليه السلام
لا يصلي بعد صلوة مثلها يعني يقرأ في الركعتين ولا يقرأ في الركعتين صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل ركعتي الفجر لم يقضهما وقال محمد
احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس واجمعوا انه لو فاتتا مع الفجر يقضيهما مع الفجر قبل الزوال وبعده في هذا اليوم وبعده اخرنا على ان السنة
لا تقضى وحدها وتبعا للفرض اختلف المشايخ فيه وجواب الظاهر ان السنن لا تقضى الا ركعتي الفجر والسنة في ركعتي الفجر ثلث
احدها انه تقرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص والثانية انه يأتي بهما في اول الوقت والثالثة
انه يأتي بهما في بيته صلى بعد طلوع الفجر ركعتين بنية التطوع ينوب عن سنة الفجر بناء على ان السنة يتأدى بنية التطوع
ولو صلى ركعتين في الليل فاذا الفجر طالع عن ابن المبارك رح انه ينوب وفي رواية عن ابي حنيفة رح انه لا ينوب وهو الاصح وفي متفرقات شمس الائمة الحلواني
رجل صلى اربع ركعات في الليل وتبين ان الركعتين الاخيرتين بعد طلوع الفجر يحتسب عن ركعتي الفجر عندهما لو هو جلس على الركعتين على ابي حنيفة
وقال عبد الله يفتي فعلى هذا في المسئلة تنوب عن السنة ايضا وفي الجامع الصغير رجل انتهى الى الامام والناس في صلوة الفجر
ان رجا ان يدرك ركعة في الجماعة يأتي بركعتي الفجر عند باب المسجد فان لم يمكن يأتي بهما في المسجد الشتوي ان كان الامام في الصيفي
وان كان الامام في الشتوي يأتي في الصيفي وان كان المسجد واحدا يقف في ناحية المسجد لا يصليهما مخالطا للصف مخالفا للجماعة
فان فعل ذلك يكره اشد الكراهة والافضل ان يصليهما في البيت لما مر ولا يطول القراءة فان كان يرجو ادراك التشهد في ظاهر المذهب
يدخل مع الامام ويترك السنة ولو ادرك الامام في الركوع ثم لم يدر انه في الركوع الاول او الثاني يترك السنة ويتابع الامام ولو تذكر
في الفجر انه لم يصل ركعتي الفجر لا يقطع الفجر ولو صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع او الشراء فلا يعيد السنة

او الاولى

السنة اما بالاكل لقمة او شربة لا يبطل السنة قال رضي وهذا مشكل لانه روى فيه رجل دخل مسجدا قد صلى اهله فيه لا
بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له اذا كان في الوقت سعة والمراد الاربع قبل الظهر وقوله لا بأس دليل على ان له ان يدع
السنة ويشرع في الفريضة وهو الذي وقع عند الكل ان تلك ليست بسنة واستحسن مشايخنا المتأخرون الاتيان به ولو خاف
ان يفوته الجماعة لو اشتغل بالسنة يترك السنة ويدخل في صلوة الامام ثم يقضي ركعتي الظهر ثم الاربع عند ابي يوسف رح وعند محمد
الاربع اولا ثم الركعتين في الجامع الصغير وفي الفتاوى تحية المسجد بركعتين مستحبة عندنا من ترك السنة يعني من غير عذر
ولو ترك بعض عذر تهاونا لا تقبل فرضه ويسئل عن تركها انهم اجتمعوا على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم فان كانوا لا يمتنعون قاتلهم
وان تركوا السنن كذلك والمقاتلة بسلاح او بغير سلاح قدمنا في فصل الاذان وهذا اذا تركها جملة لكن يراها حقا
وان لم يرها حقا يكفر الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد فالادب ان يصلي ركعتين بعدها ان خاف لو رجع الى بيته يشغله
بشيء آخر يأتي بها في المسجد وان كان لا يخاف صلاها لان فيه خلاص هله في المنزل وكذا في ساير السنن حتى الجمعة فانه لو
صلى الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة في الجامع يكون سنة والوتر في البيت افضل من حسن الصوت تقول ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار في لا يصلي على النبي عليه السلام **الفصل الثالث في التراويح** قال الصدر الشهيد
في نسخة من التراويح اعلم ان المشايخ رح اختلفوا في كون التراويح سنة وانقطع الاختلاف برواية الحسن عن ابي حنيفة رح انها سنة
يصلون في مسجدهم خمس ترويحات ويؤمهم رجل ويسلم في كل ركعتين وكان يصلي ترويحة انتظر بين الترويحتين قدر ترويحة
وينتظر بعد الترويحة الخامسة قدر ترويحة ثم يوترهم والانتظار بين كل ترويحتين مستحب في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح اما
والاستراحة على خمس تسليمات اختلف المشايخ فيه واكثرهم على انه لا يستحب هو الصحيح وهي عشرون ركعة ولو زاد على العشرين بالجماعة يكره عنده
بناء على ان صلوة التطوع بالجماعة مكروه ولو ترك التراويح بالجماعة وصلاها في البيت اختلف المشايخ فيه منهم من قال هو تارك السنة
ومنهم من قال لا وهو اختيار الشيخ الاستاذ وقال الصدر الشهيد رح انما الاساءة فيما اذا ترك اهل المسجد كلهم الجماعة فاما اذا
وتركوا السنة وان صلوا بالجماعة في البيت اختلف المشايخ فيه والصحيح ان للجماعة فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهو قد اتى
باحدى الفضيلتين وترك الاخرى وهكذا الجواب في المكتوبات ولنا وقتها قال اسمعيل الزاهد وجماعة من ائمة بخارى الليل كله
وقتها قبل العشاء وبعدها وقال عامة مشايخ بخارا وقتها ما بين العشاء الى الوتر هو الصحيح وتظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا فاته
ترويحة او ترويحتان ولو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته من التراويح عند من قال وقتها الليل
كله قال رضي وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين وعند من كان وقتها بعد العشاء قبل الوتر يشتغل بالترويحة
الفائتة لانه لا يمكنه الاتيان بها بعد الوتر ولو فاتته ترويحة وخاف لو اشتغل بها تفوته متابعة الامام في التراويح
فمتابعة الامام اولى ثم الافضل في التراويح استيعاب اكثر الليل بالصلوة والاستراحة ولو اختار قوم التخفيف واخروها
الى اخر الليل الصحيح انه يجوز من غير كراهية ولو فاتته التراويح عن محلها هل يقضي بعد وقتها بالجماعة ام بغير الجماعة قال
بعض المشايخ يقضي ما دام الليل باقيا وقال بعضهم ما لم تجئ التراويح في الليلة المستقبلة والصحيح ان التراويح لا تقضى كسنة
المغرب وغيرها واما الكلام في النية ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل جاز وان نوى صلوة مطلقة او تطوعا

فحسب اختلف المشايخ فيه واكثر المشايخ على ان التراويح وسائر السنن تتادى بمطلق النية وفي التراويح الصدر الشهيد رح
جعل القول الاول قول بعض المتقدمين حتى روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لو صلى ركعتي الفجر بمطلق النية لا يجوز والقول الثاني
قول اكثر المتاخرين انه يجوز والاحتياط ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل ولو كان الامام يصلي التسليمة الثانية
والمقتدي ينوي التسليمة الاولى او الثالثة او الخامسة اختلفوا فيه والمختار انه يجوز الا يرى انه لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر
بمن يؤدي الاربع قبل الظهر يجوز ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او الوتر او النافلة غير التراويح اختلف المشايخ فيه والاصح
انه لا يصح الاقتداء وعلى هذا اذا لم يسلم في العشاء حتى بنى عليها التراويح الصحيح انه لا يصح وهو مكروه وعلى هذا اذا بنى التراويح على السنة بعد العشاء
الصحيح انه لا يجوز اذا صلى الترويحة الواحدة امامان كل امام صلى ركعتين اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يستحب ولكن كل ترويحة يؤديها امام واحد
امام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال لا يجوز لانه لا يتكرر من النفل اقتدى بامام في التراويح وهو قد صلى مرة
لا باس به ويكون هذا اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة ولو صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا يصلون فرادى فاما
الكلام بالقراءة وقدرها في التراويح قال بعضهم قدر ما يقرأ في المغرب وعن خلف بن ايوب انه سئل عن هذا فقال عشر آيات
ثم سئل بعد مدة فقال خمس آيات قال الصدر الشهيد الختم في التراويح سنة والختمان فضيلة فيقرأ في كل ركعة عشر آيات
حتى يحصل الختم في الليلة السابع والعشرين والافضل التعديل في القراءة بين التسليمات كذا روي عن ابي حنيفة رح وان فضل
البعض على البعض في القراءة لا باس به اما في التسليمة الواحدة ان فضل الثانية على الاولى لا شك انه لا يستحب وان فضل الاولى على
الثانية على الخلاف فيما في الظهر ياتي في فصل القراءة الامام اذا كان لا يختم في مسجده في التراويح ان كان يقرأ قدر المسنون لا يذهب
الى مسجد آخر الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ان علم ان الزيادة على قدر التشهد لا تثقل يأتي بالدعوات وان علم انها تثقل يقتصر
على التشهد قال رضي ينبغي ان يقتصر على الصلوات لان الصلوات فرض عند الشافعي فيحتاط اذا صلى التراويح على سطح المسجد لاجل
الحر يكره رجل شرع في صلاة التراويح مع الامام فلما قعد الامام نام هو وسلم الامام فاتى بالشفع الآخر وقعد للتشهد فانتبه هو
الرجل ان علم انه لم يسلم ويدخل مع الامام ويوافقه في التشهد فاذا سلم الامام يقوم ويأتي بالركعتين سريعا ويسلم ويدخل مع الامام
في الشفع الثالث واذا صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر والقوم قيام اختلف المشايخ فيه والاصح انه يصح
الاقتداء بالاجماع بخلاف المكتوبة ويستحب للقوم ان يقوموا الا بعذر عندهما وعند محمد رح المستحب ان يقعدوا ولو اما
صلاة التراويح قاعدا من غير عذر اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز وفي جوامع ان ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز كذا روى
الحسن عن ابي حنيفة رح والصحيح انه لا يستحب التراويح قاعدا **جنس آخر** رجل صلى اربع ركعات بتسليمة وقعد في الثانية
قدر التشهد اختلف المشايخ فيه اكثرهم على انه يجزيه عن تسليمتين ولو صلى ستا بتسليمة وقعد في كل ركعتين يجزي عن ثلث
وعندهما عن تسليمتين ولو صلى عشرا وقعد في كل ركعتين فعندهما يجزي عن تسليمتين وعند ابي حنيفة رح في رواية
الاصل والاملاء يجزيه عن اربع تسليمات وفي رواية الجامع الصغير عن ثلث تسليمات ولو صلى التراويح كلها بتسليمة عمدا
وقعد في كل ركعتين على قول عامة المتاخرين جاز عن الكل وبعد ذلك ينظر ان تعمد يكره ولو سلم على راس الاربع ولم
يقعد في الركعة الثانية عند محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح تفسد صلاته ويلزمه قضاء هذه التسليمة

التسليمة ولا يجزيه ذلك عن شيء وفي الاستحسان وهو قولهما يجزيه واختلف المشايخ على قولهما انه يجزيه عن تسليمة واحدة
او عن تسليمتين الصحيح انه يجزيه عن تسليمة بخلاف ما اذا قعد في الثانية ولو صلى ثلث ركعات بتسليمة ولم يقعد في الثانية
ساهيا او عامدا اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح قال بعضهم يجزيه عن تسليمة وقال بعضهم لا يجزيه عن شيء اصلا وعند محمد رح
عليه قضاء ركعتين وصلاته باطلة وعلى هذا الخلاف في غير التراويح اذا تنفل بثلث ولم يقعد الا في آخرها ثم هل يلزمه شيء
بالشروع في الثالثة عند من يجوز عن تسليمة ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا يلزمه ركعتان عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
وعند من لم يجز الكل عن شيء اصلا لزمه قضاء الاوليين وفي الاخريين ان كان عامدا لزمه ركعتان عند ابي يوسف رح
وابي حنيفة لم يلزمه فعلى هذا اذا صلى التراويح كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد [illegible] ها عند محمد عليه قضاء التراويح
كلها ولا شيء عليه سوى ذلك وعندهما على قول اولئك المشايخ جاز التراويح كلها ولا شيء عليه [illegible] قام ساهيا وان قام عامدا
عليه قضاء عشرين ركعة وعند بعض المشايخ كما قال محمد رح غير ان عند ابي يوسف رح عليه [illegible] عشرين ركعة سوى التراويح ولو صلى التراويح
كلها بتسليمة واحدة عمدا ولم يقعد الا في آخرها عند محمد رح لم يجز عن شيء وعليه قضاء ركعتين وعندهما وهو الاستحسان
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجزي الا عن تسليمة واحدة بخلاف ما اذا قعد على راس [illegible] سلم الامام على راس الركعة ساهيا ثم ادى
ما بقي على وجهه بان صلى ركعتين ركعتين ان تكلم بعد ما سلم او شرب شربة او اكل او فعل ما [illegible] الصلاة لا يبني عليه الا قضاء الشفع الذي ترك بالاجماع
اما اذا لم يتكلم ولم يفعل ما هو مفسد للصلاة قال مشايخ سمرقند التراويح كلها فاسدة وقال مشايخ بخارى عليه قضاء الشفع الاول
لا غير وامامة الصبي في التراويح جوزه مشايخ خراسان ولم يجوزه مشايخ عراق **الفصل الرابع في المواقيت** قال رضي بيانا
بالمواقيت في الاصل وقت الفجر من حين طلوع الفجر المعترض في الافق الى طلوع الشمس والفجر فجران يسمى الفجر الاول كاذبا وهو البياض
الذي يبدو وكذنب السرحان ويعقبه الظلام لم يخرج به وقت العشاء ولم يثبت به شيء من احكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير
ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر ويسمى مستطيرا الذي يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم و
جواز اداء الفجر وآخر وقت الفجر حين تطلع الشمس واول وقت الظهر اتفقوا ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في آخر وقت الظهر
قال ابو حنيفة رح آخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعندهما مثله سوى فيء الزوال وطريق معرفة
الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم
ان الشمس قد زالت واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر وآخر وقتها حين تغرب الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس واختلفوا في التغير
قال بعضهم التغير في ضوء الشمس الذي يكون على راس الحيطان وقال بعضهم التغير في قرصها وانما يعرف التغير بان ينظر الناظر الى قرصها
ان امكنه ان ينظر الى القرص ولم تحر عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه علم ان الشمس لم تتغير واول وقت المغرب حين تغرب
الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق واول وقت العشاء حين يغيب الشفق واختلف في الشفق عند ابي حنيفة رح البياض الذي
يلي الحمرة وعندهما الحمرة ووقت العشاء على ثلث مراتب الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مباح وبعد النصف الى طلوع الفجر
مكروه فلو كانوا في بلدة اذا غربت الشمس طلع الفجر لا تجب عليهم صلاة العشاء والافضل في صلاة الفجر التنوير عندنا وحد التنوير
ان يبدأ بالصلاة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة على ما ياتي في فصل القراءة ويرتل القراءة فاذا

فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء ويعجل المغرب في الصيف والشتاء هذا اذا كانت السماء مصحية فاذا كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر وعن النبي عليه السلام انه كان يوتر في اخر الليل وهكذا روي عن عمر انه يفعل في اخر الليل وابو بكر يوتر في اول الليل والافضل ان يؤخر الى اخر الليل اذا كان يرجو ان يستيقظ وان كان لا يرجو ولا يثق بنفسه فالافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشاء لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم حتى توضأ فاوتر ثم علم يعيد العشاء لا يعيد الوتر وعندهما يعيد بناء على ان الوتر واجب في ظاهر مذهب ابي حنيفة وعندهما سنة وعلى هـ[illegible] القراءة لم يوتر فسد الفجر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا وسياتي في مسائل الترتيب ثلث ساعات لا يجوز فيها [illegible] المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداءها عند غروب الشمس وعن ابي يوسف يجوز التطوع عند الانتصاف في يوم الجمعة تسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل لا بسبب ام لا اما الذي له سبب كالمنذور والذي وجب بالشروع بان شرع في وقت مستحب ثم افسدها واراد ان يقضيها وكذا لو شرع في سنة الفجر وافسد ثم اراد ان يقضي وركعتي الطواف وتحية المسجد وكذا اذا لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء واختلفوا في الوقت الذي تباح به الصلوة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله ما دام الرجل يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا تباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر تباح وفي المجتبى اذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين واذا شرع في الصلوة التطوع بعد العصر وبعد الفجر فافسد يقضي وفي التجريد قال الصلوة في وقت الطلوع والزوال والغروب يكره ولم تقل لا يجوز وفي مختصر القدوري قال لا يجوز وفي المنتقى لو افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلوتين في وقت احدهما بعذر الا عندنا الا صلوة الظهر والعصر بعرفة فانه يجوز ان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت العشاء ويصليهما في وقت العشاء بمزدلفة ولا يتطوع قبل المغرب ولا قبل صلوة العيد ويتطوع بعد صلوة العيد ما شاء وسياتي في فصله ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام في النوادر انه ان كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة وتم الفاتحة وشيئا من السورة فلو قعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر و فضل الامامة والاقتداء ياتي وفي فوائد شمس الائمة الحلواني لو ان راعيا في بعض القبائل صلى الفجر في وقته وصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء جملة في غير وقتها على حسبانه انه يجوز فالفجر الاول جائز والبقية من الصلوات لا يجوز والفجر الثاني لا يجوز والفجر الثاني جائز القابلة لو اشتغلت بالصلوة تخاف موت الولد جاز لها ان تؤخر الصلوة عن وقتها وتؤخر بسبب اللص

ونحو

ونحو ويكره الكلام بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر اراد بها كلام المباح اما الكلام الفاحش فحرام في جميع الاوقات ولو شك ماء الوضوء وثياب بدنه لا يكره والمراد بها التسمية وكذا بعدها لو لم يكن عند البعض الكل في الاصل

الفصل الخامس في استقبال القبلة

وفي شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو رفعت في موضع اخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة بالجماعة يجزيه كيف ما كان وجوههم سواء كان ظهره الى ظهر الامام او وجهه الى ظهر الامام او وجهه الى وجه الامام الا ان هذا مكروه ولا تجوز صلوة من قفاه الى وجه الامام **جنس اخر** مريض صاحب فراش لا يمكنه ان يحول وجهه الى القبلة وليس بحضرته احد يوجهه تجزيه صلوته الى حيث شاء وكذلك لو كان صحيحا لكنه يختفي من العدو او غيره يخاف فانه لو استقبل القبلة يشعر به العدو جاز له ان يصلي قائما او قاعدا بالايماء او مضطجعا حيث ما كان وجهه وكذا لو انكسرت السفينة وبقي على لوح يخاف لو انحرف يسقط في الماء يباح له ان يصلي حيث ما توجه ولو كان على الدابة وعجز عن النزول عن الدابة لاجل الطين يصلي مستقبل القبلة ومن كان في غير مصر يصلي على الدابة حيث ما توجهت الدابة وتمامه هذا ياتي في فصل الصلوة على الدابة وغيرها ولو اراد ان يصلي في السفينة تطوعا او فريضة فعليه ان يستقبل القبلة ولا يجوز له ان يصلي حيث ما كان وجهه المحل في شرح الطحاوي وفي العيون رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة رحمه الله هو كافر بالله وكذا الصلوة في الثوب النجس والمختار انه يكفر في الصلوة بغير طهارة لا انه لا يكفر في الصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة هذا اختيار القاضي الامام علي السغدي قال لان الصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة جائز في حالة العذر اما الصلوة بغير وضوء فلا يؤتى بها بحال فيكفر قال الصدر الشهيد به ناخذ وفي مجموع النوازل الكلام في القبلة المختار انه ينظر الى غروب الشمس في اقصر يوم في الشتاء والى الغروب في اطول يوم في الصيف فيجعل ثلثي ذلك عن يمينه والثلث الى يساره ويصلي فيما بين ذلك وفي شرح الجامع الصغير انحرف المقتدي عما توجه اليه امامه ان حول وجهه عن القبلة لا تفسد صلوته ان كان في الصلوة وان حول صدره تفسد قالوا وهذا اليق بقولهما اما عند ابي حنيفة فلا تفسد في الوجهين بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد الرفض لا يفسد الصلوة ما دام في المسجد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما حتى لو انصرف عن القبلة على ظن انه اتم الصلوة ثم تبين انه لم يتم يبني على صلوته ما دام في المسجد خلافا لهما

وما يتصل بهذا اشتباه القبلة

والتحري لو اشتبهت القبلة في مفازة فوقع اجتهاده الى جهة فلم يجزم على ان القبلة الى جهة اخرى فان كان مسافرين لا يلتفت الى قولهما اما اذا كانا من اهل ذلك الموضع لا يجوز له الا ان ياخذ بقولهما وفي شرح الطحاوي هذا اذا سال فاخبره فان لم يسال وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا وان ساله في الابتداء فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره فانه يجزيه ولو اخبره انه لم يصب القبلة لا اعادة عليه هذا اذا كان في المفازة فان كان في المسجد ولا محراب للمسجد وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهله لا يجوز التحري لما ذكرنا اما اذا لم يكن فيه قوم والمسجد في مصر في ليلة مظلمة قال الامام النسفي في فتواه جاز التحري ولو تحرى بالسراج فظهر انه اخطأ القبلة لا اعادة عليه وفي النهار لا يجوز التحري ولو ان قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وهم في بيت ليس بحضرتهم احد يسالونه وليس ثمة علامة يستدل بها على جهة القبلة اكان في المفازة فتحروا جميعا وصلوا ان صلوا وحدانا جازت صلوتهم اصابوا القبلة ام لا ولو صلوا بجماعة يجزيهم ايضا الا صلوة من تقدم على امامه او علم بمخالفة امامه في الصلوة وكذا لو كان عنده انه تقدم على الامام او صلى الى جهة اخرى غير ما صلى امامه وقع تحريه الى

الى جهة فترك تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى لا تجزيه عند ابي حنيفة رح ومحمد وان اصاب القبلة سواء ظهرت في الصلوة او بعدها او ظهر الخطاء في الصلوة او بعدها او لم يظهر شيء وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر وعن ابي يوسف رح يجزيه ان اصاب القبلة ولو صلى الى جهة من غير ان شك في امر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيجب عليه الاعادة وان علم في الصلوة انه اخطأ او اصاب اختلف المشايخ قال الفضلي يستقبل ولو بقي مستداما في الصلوة لم يحكم حتى يفرغ فاذا فرغ وعلم انه اصاب او لم يظهر شيء جاز وان ظهر الخطاء اعادها ولو شك فلم يتحر وصلى من غير تحر الى جهة فهو على الفساد ما لم يتبين الصلوة انه اخطأ يستقبلها ايضا ولو بقي مستداما ينظر الى ما ظهر بعد الفراغ ان ظهر الخطاء بعد الفراغ الصلوة يعيدوا ان ظهر الاصابة مضى امره وان لم يظهر شيء يعيد وان صلى الى جهة بالتحري فحوله يستأنف ايضا اما ان ظهر الاصابة في الصلوة يمضي وان ظهر الخطاء يحول الى الصواب ويبني وان لم يظهر شيء يبني ايضا واذا فرغ من الصلوة فظهرت الاصابة والخطاء او لم يظهر شيء لا يجب عليه الاعادة وعلى هذا الخلاف ما لو توضأ بماء على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس وصلى في ثوب على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس يلزمه اعادة الصلوة الا ان القياس هكذا في كتاب الصلوة في القبلة بالنص وعن محمد رح لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات جاز واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه الى الجهة الاولى بالتحري منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل رجل صلى في مفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحر ان اصاب الامام القبلة جازت صلوتهما وان اخطأ جازت صلوة الامام دون المقتدي قوم صلوا في مفازة بالتحري وفيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الامام من صلوته قاما يقضيان فظهر لهما القبلة خلاف ما رأى الامام يمكن للمسبوق اصلاح صلوته فانه يتحول الى القبلة دون اللاحق هذه في مجموع النوازل قوم صلوا في مفازة بالتحري فطلعت الشمس وهم في الصلوة فتبين انهم استدبروا القبلة ينبغي ان ينتظروا حتى يتم الامام صلوته فاذا سلم قاموا وحولوا وجوههم الى جهة الكعبة واتموا الصلوة وقال المتأخرون الامام يتقدمهم ويحولوا وجوههم ويتمون في صلوتهم الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وسواه واقامه الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الافتتاح من يسأل عنه فلم يسأل لا يجوز صلوة الامام ولا المقتدي وان لم يجد من يسأل جازت صلوة الامام ولا يجوز صلوة المقتدي وهذا كله في التحري في امر القبلة اما في المسالخ بان اختلط مسالخ الذكية بمسالخ الميتة وليس هناك علامة يتميز يتحرى ان كان الغلبة للذكية وان كان الغلبة للميتة او استويا لا يتحرى الا عند المخمصة وان اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة ويباح الاستصباح وقد مر في الطهارة واذا اختلط الثياب الطاهرة بالثياب النجسة في السفر ان كان له ثوب طاهر صلى فيه وان لم يكن يتحرى بكل حال ولو وقع تحريه على ثوب وصلى فيه الظهر ثم وقع تحريه على ثوب آخر وصلى فيه العصر فالعصر فاسدة ولو كان معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة فصلى الظهر في احدهما ثم صلى العصر في الآخر ثم المغرب في الاول ثم العشاء في الثاني ثم رأى في احدهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يدري ايهما الاول او الثاني فالظهر والمغرب جائزان والعصر والعشاء فاسدتان وهذا لو صلى الظهر في الاول بالتحري والعصر في الثاني وفي الاول المغرب وفي الثاني العشاء ذكر الامام السرخسي رح في كتاب التحري بخلاف ما اذا صلى الظهر الى جهة بالتحري والعصر الى جهة اخرى بالتحري ان كليهما جائزان وفي النوادر اذا كان احد الثوبين نجسا فصلى في احدهما الظهر من غير تحر وصلى العصر في الآخر ثم وقع تحريه على ان الاول طاهر قال ابو حنيفة رح هذا والاصل سيان وعند ابي يوسف رح الظهر جائز والثياب كلها ان اختلط فعنه بعض المتأخرين جوزوا التحري وبعضهم

وبعضهم جوزوا من غير تحر وتمامه في كتاب الطهارة وان اشتبهت الاواني والبعض طاهر والبعض نجس وان كان الغلبة للطاهر يتحرى وان كان الغلبة للنجس او كانا سواء لا يتحرى هذا في حالة الاختيار واما في حالة الاضطرار فيتحرى للشرب بالاجماع ولا يتحرى للوضوء عندنا ولكنه يتيمم ولو توضأ هذا بالمائين ان مسح موضعا واحدا في المرتين لا يجزيه وكذلك هذا الحكم في المائعات كالدهن والخل واللبن والدبس وغيره وان مسح موضعين يجزيه لان احد المائين طاهر والآخر نجس واختلط الطاهر بالنجس فصار نجسا فلا يجوز المسح في الوجه الاول لانه لما مسح موضعا بالماء الطاهر يخرج عن عهدة المسح فاذا مسح بالماء النجس في موضع آخر صار ذلك الموضع نجسا وليس معه ماء طاهر يغسله فيتعذر فيجوز واذا اختلط اناؤه باواني اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ولكن ينتظر حتى يجيء اصحابه وهذا في حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا من يخرج الى الغزو بغير اذن ابويه او احدهما فان كانا كافرين وكرها خروجه فان وقع تحريه على انهما كرها بما يلحقه من المشقة لا يخرج وان وقع تحريه على ان كراهتهما لاجل ان يقاتل مع اهل دينه يخرج وان لم يقع تحريه على شيء لا يخرج وفي حالة النفير يخرج مطلقا ابواه مسلمين كانا او كافرين كرها ام رضيا

الفصل السادس في ستر العورة

وفي الاصل لا بأس بان يصلي الرجل في ثوب واحد متوشحا به ويقوم كذلك والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كازار الميت تجوز صلوته من غير كراهة وتفسيره ما يفعله القصارون في المقصرة فان صلى في ازار واحد يجوز ويكره هذا اذا كان صفيقا فان كان رقيقا يصف ما تحته لا يجوز صلوته في الفتاوى فان صلى في قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة الركوع لا يجوز صلوته وكذا لو كان بحال يقع بصر غيره عليه من غير تكلف كذا ذكر هشام عن محمد رح وعن ابي حنيفة وابي يوسف انها عورة ليس بعورة في حقه ولا تفسد صلوته واما المرأة فالمستحب لها ان تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص وازار ومقنعة فان صلت في ثوبين جازت صلوتها وان صلت في ثوب واحد متوشحة ورأسها مكشوف لا يجوز لان رأسها عورة وعورة الحرة والامة ما يأتي في كتاب الاستحسان ثم قليل الانكشاف غير مانع والكثير مقدر بربع العضو ان في الجامع الصغير امرأة صلت وربع ساقها مكشوف او ثلثها تعيد الصلوة وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح ان كان الاكثر من نصف العضو مكشوفا لا يجوز صلوتها وان كان اقل من النصف لا يمنع الجواز وفي النصف عنه روايتان ثم العورة نوعان غليظة وخفيفة فالغليظة هي القبل والدبر والخفيفة سائر الاعضاء والصحيح ان التقدير فيهما بالربع حتى لو كان ربع عضو منها مكشوفا لا يجوز صلوتها عندهما وفي الفتاوى واما ثدي المرأة ان كانت صغيرة ناهدة فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة فهي عضو على حدة وفي نسخة القاضي الامام واذن المرأة تعتبر عضوا على حدة وشعر المرأة ما على رأسها عورة واما المسترسل ففيه روايتان والاصح انه عورة لكن غسله في الجنابة موضوع بخلاف شعر الرجال المرأة اذا لم تستر ظهر قدمها يجوز صلوتها وبطن الكف والوجه على هذا لان هذه الثلثة منها ليست بعورة واما عورة الرجل فما بين السرة الى ركبته والسرة ليست بعورة والركبة عورة وهذا عندنا والركبة لا تعتبر عضوا على حدة بل تبع للفخذ حتى لو كان ربع الركبة مكشوفا لا يجوز صلوته هو المختار وفي المرأة الكعب ينبغي ان يكون حكمها حكم الركبة وفي نسخة القاضي الامام فخر الدين وبطن قدمها هل هي عورة فيه روايتان والتقدير فيه بربع بطن القدم في رواية الاصل وفي رواية الكرخي ليس بعورة وفي الاستحسان للامام الكرخي في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه يباح النظر الى قدمها وعن ابي يوسف رح انه يباح النظر الى ذراعيها وما بين سرته وعانته عضو

على حدة والمراد به حول جميع البدن فاذا انكشف ربعه فسدت صلوته في الفتاوى من الحشيتين كالتقدير من الذكر في اصح الروايتين
يعني اعتبر عضوا على حدة وفي الكبرى امة راسها ليس بعورة فلو اعتقت في خلال صلوتها وهي حاسرة الرأس فاخذت قناعها بعمل
قليل قبل ان تؤدي ركنا من الصلوة لا تفسد صلوتها وان كان بعد اداء الركن او اخذت بعمل كثير فسدت صلوتها وكذا المدبرة
وام الولد والمكاتبة والرجل لا يصلي في واحد فسقط عنه في الصلوة على هذا او هذا كله على الخلاف **وما يتصل بهذا**
امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او غير ساقيها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة
ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية الرأس لا يجوز صلوتها ولو كان تغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية

الفصل السابع في طهارة الثوب والمكان

وفي الاصل اذا كانت النجاسة في موضع قدمي المصلي منعت جواز الصلوة وان كانت تحت
قدم واحد بنجاسة اكثر من قدر الدرهم وتحت القدم الاخرى طاهر اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يمنع جواز الصلوة وان كان في موضع
ركبتيه او في موضع يديه لا يمنع جواز الصلوة وان كانت في موضع سجوده تفسد بما لا يمنع جواز الصلوة وعن ابي حنيفة رح روايتان
فان اعاد تلك السجدة في الصلوة جاز عند ابي يوسف رح وفي شرح القدوري قال فلم يذكر قول ابي يوسف وعلى هذا لو افتتح الصلوة على
مكان طاهر ثم انتقل الى مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر لان لا ان نظاو ولو افتتح الصلوة على مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر لا تصير شارعا في
الصلوة والنجاسة اذا كانت على ثوب المصلي تمنع اداء الصلوة في اي موضع كان وفي الفتاوى لو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم تكن في
موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا تمنع اداء الصلوة سواء كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك الطرف الآخر
هو المختار وتفسير الكبير والصغير مستقيم اذا كانت النجاسة في احد طرفي العمامة فوضعها على الارض وصلى ان كانت كبيرة بحيث لو قام لا يتحرك
الطرف النجس يجوز وان كانت صغيرة بحيث تحرك لا يجوز وعلى هذا لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا في طرفه غزل فلانة ولو كان
البساط مبطنا فاصاب النجاسة البطانة فصلى على الظهارة وهو قائم على ذلك الموضع وعن محمد رح انه يجوز وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز
قيل جواب محمد فيما اذا لم يكن مضربا فيكون بمنزلة ثوبين وجواب ابي يوسف في المضرب وحكمه حكم ثوب واحد غليظ وكذا
لو كان محشوا بحشو والظهارة والبطانة طاهرتان وعلى هذا اذا اصابت النجاسة الثوب اكثر من قدر الدرهم ولم ينفذ الى الجانب الآخر
فصلى على الوجه الذي لم تنفذ النجاسة اليه لا يجوز ولو اصابت النجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى الجانب الآخر ولو ضم
بعضها الى بعض يكون ذلك اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة هكذا ذكر في شرح الطحاوي وقال في الفتاوى هذا اذا
كان الثوب ذا طاقين اما اذا كان ذا طاق واحد لا يمنع جواز الصلوة قال رضي تاويل ما ذكر في شرح الطحاوي اذا كان شيئا يحتمل
القطع عليها بانه لو صلى ومعه درهم متنجس جانباه يمنع جواز الصلوة والمختار انه لا يمنع الجواز وفي نظم الزندويستي رجل اصابه
دهن نجس اقل من قدر الدرهم فلما شرع في الصلوة انبسط الدهن فصار اكثر من قدر الدرهم ان كان قبل ان تقعد قدر التشهد يستقبل
بالاجماع وبعد التشهد فيه خلاف كما في مسئلة الاثني عشرية ولم ينبسط حتى فرغ من الفجر وصلى بعدها صلوة اخرى ثم وجدها
اكثر من قدر الدرهم فصلوة الفجر جائزة والتي بعدها لا يجوز وبعضهم اعتبروا وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلوة وفي
المنتقى رجل بسط بساطا رقيقا على الموضع النجس وصلى عليه ان كان البساط بحال يصلح ساترا للعورة يجوز الصلوة ولو كانت النجاسة رطبة
فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان كان لها يجوز عند محمد رح وان كان لا يمكن لا يجوز وكذا لو القى عليها

لبدا فصلى عليه يجوز وقال شمس الائمة الحلواني رح لا يجوز حتى يلقي على هذا الطرف الطرف الآخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة
يابسة جازت يعني اذا كان يصلح ساترا وفي ظهار الفتاوى رجل صلى فقام على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لا يجوز ولو افترش
نعليه او جوربيه وقام عليهما جازت صلوته ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز ثم في المكعب اذا افترش وقام عليه
اذا كان ضربه نجسا يجوز لو صلى على لبد وقد اصابته النجاسة في الجانب الآخر وكذا لو صلى على جلد شاة وعلى صوفها نجاسة اكثر من قدر الدرهم
يجوز وكذا لو صلى على الخشب وفي الجانب الآخر نجاسة اكثر من قدر الدرهم وغلظ الخشب بحيث يقبل القطع يجوز ولو اصابت الارض نجاسة
اكثر من قدر الدرهم فبنى على موضع النجاسة دكانا يجوز الصلوة عليه رجل زحمه الناس يوم الجمعة فخاف ان يضيع نعله فرفعها وهو في
الصلوة وكان فيها اكثر من قدر الدرهم فقام والنعل في يده ثم وضعها لا تفسد صلوته حتى يركع ركوعا تاما او ركنا آخر والنعل في
يده وهذا اذا لم يكن النعل في يده وقت الشروع فان كان في يده وقت الشروع لا يصح شروعه في الصلوة في الفتاوى وفي مجموع النوازل
رجل صلى في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ من صلوته تبين انه طاهر يجوز صلوته ومثله لو صلى الى جهة وعنده ان
القبلة الى جهة اخرى فلما فرغ من صلوته تبين انه اصاب القبلة لا يجوز صلوته اما اذا كان مع العريان ثوب ديباج وثوب كرباس فيه
نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في الديباج وهذا بخلاف ما اذا لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ انه لا يستر عورته به
لو صلى في جلد الميتة لم يجز اذا شرب الخمر ونام وسال من فيه شيء على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا الحتة ينبغي
ان يكون طاهرا عند ابي حنيفة وابي يوسف اصله رجل شرب الخمر وصلى لا يجوز صلوته ان كان ما اصاب الخمر اكثر من قدر الدرهم وان شرب
ثم صلى بعد ساعات يجوز صلوته عندهما وقد ذكرنا شيئا منها في الطهارات اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني ويبس فعرق
الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا ينجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب
بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده يتنجس بدنه ونظائره مرت في الطهارات ولو كان في ثوب المصلي من نبيذ السكر او
المنصف او نقيع الزبيب قدر على اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح في المنتقى ولو صلى ومعه
مصارين ميتة يجوز **جنس آخر** وفي الفتاوى رجل دخل في الصلوة وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من صلوته رآها ميتة
ان كان غالب ظنه انها ماتت في صلوته تجب عليه اعادة الصلوة وان لم يكن غالب ظنه ذلك بان كان مشكلا لا يجب عليه الاعادة
هذا اذا ظهرت البندقة على راس الاحليل بعد الفراغ من الصلوة ولم يعلم انها ظهرت في الصلوة وهذا اذا لم يشك في الصلوة اما اذا شك
في الصلوة وتيقن بالنداوة بعد الفراغ تجب عليه اعادة الصلوة في آخر النوازل وعلى هذا المتيمم اذا رأى سرابا فظن انه ماء فلما
فرغ تبين انه ماء يعيد وعلى هذا مصلي الفجر اذا شك انه هل صلى العشاء ثم تبين انه لم يصل رجل صلى ومعه قارورة فيها
بول لا يجوز الصلوة بخلاف البيضة المذرة على ما ذكرنا في الطهارات امرأة صلت ومعها صبي ميت وقد مر في الطهارات
ولو صلى ومعه جرو والخلاف فيها انما يكون نجسا قد مر في الطهارات ولو صلى والشمسد على عاتقه وعلى ثوبه دم كثير يجوز
صلوته ولو كان ثوب الشمسد على عاتقه دون الشمسد لا يجوز في كتاب رزين رجل دخل في الصلوة فجاءت ظئر بصبي فوضعته على
حجره ان كانت الظئر غسلت الصبي وثيابه لا تفسد صلوته وان لم تغسل ان القاه من ساعته لا تفسد وان مكث قدر ما
امكنه اداء ركن من اركان الصلوة تفسد صلوته وعند محمد رح لا تفسد وهذا اذا كان الصبي رضيعا فان كان يمشي

وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم جاء الصبي وجلس على حجره لا تفسد صلوته وعلى هذا الحمامة اذا جائت وجلست على كتفه و
على الحمامة نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا تفسد صلوته وان طال مكثها ولو كان ثوبا معلقا فوق راسه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
اذا قام المصلي يصير الثوب على كتفه تفسد صلوته وعلى هذا لو وقع المصلي بحكم الزحمة في مكان نجس فادى ركنا عليه
او وقع قبل الامام او في صف النساء او وضع عليه قباء نجس لحمل صلى وقد امر عنده وان لم يؤد لا تفسد صلوته لكن يستحب ان يعيد
موضع النجاسة عنه رجل فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة وذنبها اكثر من قدر الدرهم ولا يعلم متى دخل فيها ان لم يكن للجبة ثقب
يعيد الصلوة كلها منذ يوم حشى القطن فيها وان كان لها ثقب ولبس الجبة يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة
وعندهما لا يعيد شيئا ما لم يستيقن متى وقعت فيها وهذا قياس مسئلة البئر رجل مشى في الطين وصلى من غير ان يغسل قدميه
جاز اذا لم يكن فيه اثر النجاسة ولو دخل المربط فاصاب رجله من الارواث شيء فصلى قال لا باس به ما لم يفحش وان اصاب الخف يعتبر
فيه قدر ربع ما دون الكعبين **وما يتصل بهذا** اذا كان مع العاري ثوب فيه نجاسة ان كان قدر الربع من الثوب
طاهرا يلزمه ان يصلي فيه ولو صلى عريانا لم يجز ولو كان مملوا من الدم او الطاهر دون الربع يخير بين ان يصلي فيه وبين عريانا
والصلوة فيه افضل وعند محمد لا تجوز الصلوة الا في هذا الثوب ولو كان معه ثوبان نجاسة احدهما اقل من قدر الدرهم ونجاسة
الاخر اكثر من قدر الدرهم يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان كل منهما اكثر من قدر الدرهم يخير والمستحب الصلوة في اقلهما نجاسة ولو كان نجاسة
احدهما قدر الربع ونجاسة الاخر اقل من ذلك فصلى في اقلهما نجاسة لا يجزيه الا ذلك ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع وفي احدهما اكثر
لكن لا يبلغ ثلثة ارباع الثوب يصلي في ايهما شاء ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر مملوا دما او الطاهر منه دون الربع يصلي
في الذي ربعه طاهر ولو كان طرف احدهما يمكنه ان يتزر به فانه يتزر به ويصلي لم يجز الا ذلك سواء كان بحال يتحرك الطرف الاخر
او لا يتحرك **وما يتصل بهذا في الزيادات** رجل بحلقه خراج لا يقدر على السجود ويقدر على غيرها من الافعال فانه يصلي قاعدا
بالايماء وكذا شيخ لو صلى قائما سلس بوله او سال جرحه او لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك صلى قاعدا
يركع ويسجد ولو كان حال لو سجد سال جرحه ترك السجود ايضا فان صلى في هذين الفصلين بقيام وركوع وسجود مع السيلان
لا يجزيه ولو كان بحال لو صلى قائما او قاعدا سال ولو استلقى على قفاه لا فانه يقوم ويركع ويسجد

الفصل الثامن في النية

وفي الاصل النية ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه وهو افضل عندنا ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح
وفي قول ابي بكر محمد بن الفضل انه شرط وعن الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن حامد انه ليس بشرط هو الصحيح فان نوى مقام ابرهيم عليه السلام
انه لا يجوز الا ان ينوي بذلك جهة الكعبة فان نوى المحراب لا يجوز ثم عند من يشترط الكعبة ينوي العرصة لما ذكرنا في فصل الاستقبال
الى القبلة واما وقت النية اجمع اصحابنا ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا فيه بنية متاخرة وعن الكرخي انه يجوز
واختلفوا فيه على قول الكرخي قال بعضهم الى الثناء وقال بعضهم الى الركوع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع ولو نوى قبل
الشروع عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا
انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد
بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل عنه اية صلوة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة ولو

احتاج

احتاج الى التامل لا يجوز واما كيفيتها ان كان متنفلا يجوز صلوته بنية مطلق الصلوة وكذا التراويح وسائر السنن عند عامة
مشايخنا وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفي نية الصلوة ولا يكفيه ايضا نية الفرض ولا بد
من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة وفي غير الجمعة ان نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم
يقبل ظهر يوم آخر اما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز ولا يشترط [illegible] غدا او اداء هذا اذا كان يصلي في الوقت فان يصلي بعد خروج
الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم جاز واما المقتدي فان
نوى صلوة الامام لا يجزيه ومنهم من قال اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعد ما كبر الامام يصح شروعه في صلوة الامام [illegible]
اذا اراد المصلي ان يسهل الامر على نفسه يقول شرعت في صلوة الامام قال رضي الله عنه واستاذنا ظهير الدين يقول ينبغي ان يزيد على هذا
ويقول واقتديت به رجل افتتح المكتوبة فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة وكذا لو شرع في
وكذا لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كان صلوته تطوعا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفريضة و
وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به فشك في صلوته فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها هكذا ذكر في
بعض نسخ الواقعات وفي الجامع الكبير للامام الخيزاخزي قال المسبوق يخالف المنفرد في هذا واصله مسئلة الجامع الصغير رجل
دخل في الظهر فيصلي ركعة ثم يفتتح العصر او النفل بتكبيرة اخرى فقد نقض الظهر وهذا اذا لم يكن صاحب الترتيب فان كان صاحب الترتيب
لا يصير مشتغلا الى العصر بل الى النفل والمنفرد اذا افتتح الظهر ثم كبر ينوي الاقتداء بالامام كان نقضا للاول اما اذا صلى ركعة من الظهر
ثم كبر ينوي الظهر فهي هي ويجتزئ بتلك الركعة هذا اذا نوى بقلبه اما اذا نوى بلسانه وقال نويت ان اصلي الظهر انتقض ظهره
ولا يجتزئ بتلك الركعة في شرح الشافي في باب الحدث ولو نوى ان يصلي الظهر فلما قام الى الثانية نوى انها العصر فلما صلى ركعة
نوى صلوة العشاء فصلوته صلوة الظهر ولو نوى ان هذا ظهر يومه وهو يوم الثلثاء فتبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء
جاز ظهره وتعيين اليوم ليس بشرط ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في
صلوة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يجوز المقتدي في النية يحتاج الى اربعة اشياء ان ينوي الصلوة وتعيين الصلوة ونوى الاقتداء وينوي القبلة
وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط لما مر والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة
جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلثة اشياء الى نية الصلوة لله وتعيين انها اية صلوة وينوي القبلة حتى يكون
جائزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله كان شارعا في النفل
الكل في الاصل وفي الجامع الكبير في ابواب القضاء رجل فاتته الظهر فدخل وقت العصر فصلى اربع ركعات نوى الظهر والعصر جميعا
لا يصير شارعا في واحد منهما وفي المنتقى ان كان في الوقت سعة يصير شارعا في الظهر فان نوى مكتوبتين فائتتين كان
للاولى منهما وفي الصوم لو نوى قضاء يوم من رمضان ونوى به صوما من كفارة اليمين او الظهار فهو عن رمضان
ولو نوى من كفارة وتطوع كان من الواجب ولو تصدق بدراهم نواه من كفارة اليمين وكفارة الظهار فهو بالخيار يجعله
من ايهما شاء **وما يتصل بهذا** وفي الفتاوى رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه يصليها في مواقيتها [illegible]

وعليه قضاؤها وكذا لو علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعلم الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة فان نوى الفريضة في الكل جاز
ولو صلى سنين ولم يعلم النافلة من المكتوبة ان ظن ان الكل فريضة جاز وان لم يظن ولم يعرفها والبعض فرض والبعض نفل فكل صلوة صلاها خلف الامام
جاز ان نوى صلوة الامام وان كان يعرف الفرايض من النوافل لكن لا يعرف ما في الصلوة من الفريضة والسنة جاز ولو ام قوما وهو لا يعلم الفرايض من النوافل ونوى
الفرض في الكل جازت صلوتهم واما صلوة القوم فكل صلوة ليست لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء تجوز صلوة القوم ايضا وكل صلوة لها سنة
قبلها كالفجر والظهر لا تجوز صلوة القوم

الفصل التاسع في التكبير

وفي الاصل يجوز افتتاح الصلوة بالتهليل والتحميد
او بالتمجيد او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الرب ولم يزد على هذا او قال لا اله الا الله فقط وقيل لا الا اذا قال الله اعظم او قال تبارك الله
يصير شارعا في الصلوة وكذا لو قال اللهم يصير شارعا عند الفقهاء وفيه اختلف المشايخ على قولهما ولو قال الكبير او الاكبر او اكبر بدون الله لا يصير شارعا ولو قال
بالله يصير شارعا عندهما ولو قال الرحمن اكبر او الرحيم اكبر يصير شارعا عندهما في مختصر القدوري وفي الروضة ولو قال الله لا يكون شارعا عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يصير شارعا الا بقوله الله اكبر الله الاكبر الله الكبير الله كبير ويجب ان يكون البداية بالله حتى روي عن ابي يوسف انه لو قال اكبر الله لا يصير شارعا وقال الله
يصير شارعا عند ابي يوسف رح ولو قال الله اكبر يصير شارعا ثم ذكر انه هل يكره اذا افتتح الصلوة بالتهليل او بالتسبيح عندهما منهم من قال يكره وهكذا ذكره في
التجريد وعن ابي حنيفة ومنهم من قال لا يكره ولو قال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة رح وفي التجريد جعل هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رح اما في ظاهر الرواية
الاصل اعتبر الصفة مع الاسم وعند محمد لا يصير شارعا الا بالاسم والصفة ذكره الامام السرخسي رح في الجامع الصغير وفي نسخة الامام خواهر زاده يصير شارعا
بذكر الله فحسب وفي فتاوى النسفي واما افتتاح الصلوة بقوله سبحانك اللهم وبحمدك يجوز عندهما وبقوله لا اله غيرك يجوز ايضا واما بالتعوذ و
التسمية فلا يصح عندهما ولو قال اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني لا يصير شارعا وكذا لو قال استغفر الله او اعوذ بالله او انا لله او ما شاء الله
او لا حول ولا قوة الا بالله لا يصير شارعا ولو قال الله اكبر يكلم في كفره ولا يجوز صلوته في المستغني وفي زلة القاري للصدر الشهيد ولو قال
الله اكبار يصير شارعا فان قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون
شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في
الصلوة واجمعوا ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يصير شارعا في الصلوة في ظاهر الرواية وفي التجريد اذا كبر الامام
وحذف رجل خلفه وفرغ قبل الامام لم يجز كذا روي عن ابي حنيفة رح

جنس آخر

لو كبر بالفارسية فقال خداي بزرگ است او قال خداي
بزرگ يصير شارعا في الصلوة عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يصير شارعا الا اذا كان لا يحسن العربية وعلى هذا الخلاف اذا قرا القران
في الصلوة بالفارسية يجوز عند ابي حنيفة رح وعندهما ان كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلوته وفي بعض نسخ الجامع الصغير
لا تفسد صلوته بالاجماع والمحامل في الاعتداد واجمعوا انه لو قرا بالتاويل لا يجوز وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلوة من التشهد
والتهليل والصلوة والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود حتى لو قال بالفارسية في الصلوة يا رب بيامرز تم وهو يحسن العربية
تفسد صلوته عندهما وعنده لا تفسد وكذا التركية والزنجية والحبشية والنبطية وتنبني على قراءة القران بالفارسية ثلث
مسائل احديها ما ذكرنا والثانية اذا كتب تفسير القران بالفارسية يكره للحائض والجنب مسه عند ابي حنيفة رح وقولهما في هذا
عند اهل المدينة لا يكره والصحيح ان قولهما كقوله والثالثة اذا علم تفسير شيء من القران بالفارسية نحو الفاتحة وغيرها من القران
عند ابي حنيفة رح يخرج من ان يكون اميا وهو قولهما واكد عا بالفارسية في صلوة الجنازة هل يجوز وهل يصح اقتداء الكنا...

الناس به على هذا الخلاف ولو تلا آية السجدة بالفارسية على السامع السجدة ان علم السامع انها آية السجدة او لم يعلم وعلى التالي ان يخبر
التالي انها آية السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية لم يكن قرآنا اصلا وان كان لا يحسن فهي قرآن وفي حقه وانما السامع ان علم انها آية
السجدة لزمته والا فلا ثم يكره القراءة بالفارسية ان كان يحسن العربية عند ابي حنيفة واجمعوا انه لو آمن بالفارسية او سمى عند الذبح
بالفارسية جاز واجمعوا انه لو اذن بالفارسية ولا يعرف الناس انه اذان لا يعتد ولو خطب بالفارسية يوم الجمعة على هذا الخلاف وفي
التلبية روايتان وعن ابي يوسف فاكبر قبل تكبير الامام يكون شارعا في صلوة نفسه وعن محمد لا يصير شارعا بناء على ان الصلوة
جهتين عند ابي يوسف وعند محمد رح جهة واحدة فلو قهقه المقتدي هل ينقض طهارته على هذا الخلاف وعن ابي حنيفة روايتان
ثم لو شرع في صلوة الامام يجب عليه قضاء تلك الصلوة التي افسدها على نفسه ان كان تطوعا وان كانت فرضا ان كانت تلك الصلوة التي الصلوة
التي اقتدي بالامام واصح يخرج على الجهتين وان كانت مختلفة عليه ان يصليها رجل جاء الى الامام وهو راكع فكبر الرجل ان كان الى الركوع
اقرب لا يجوز وان كان الى القيام اقرب يجوز وكذا لو كبر يريد تكبيرة الركوع ان كبر وهو قايم جازت صلاته وان كبر وهو راكع لا يجوز ثم
في كل موضع يجوز يترك الثناء ويركع مع الامام ولو كبر في الوتر يريد به تكبيرة القنوت ينبغي ان ينوب وهو ظن انه كبر تكبيرة الافتتاح
ثم ظهر انه لم يكبر للافتتاح فهذا التكبير الذي للقنوت ينبغي ان ينوب عن الافتتاح على قياس تكبير الركوع لكن لو لم يقرأ في الركعة الثالثة لم يمكنه
اصلاحه ولو قال المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر وشرع في الصلوة لا يصير شارعا في الصلوة وفي الروضة في كتاب الصيد فوت
التكبير عند ابي حنيفة يكبر مع الامام وعندهما بعد ما فرغ الامام ولو ادرك الامام في الثناء ينال ثواب تكبيرة الافتتاح المختار انه
ان ادرك الامام في الفاتحة ينال ثواب تكبيرة الافتتاح والسلام بعد سلام الامام عندهما وعند ابي حنيفة روايتان في السلام
وفي الاصل اذا كبر للقنوت ثم شك انه للقنوت او كبر لافتتاح الصلوة فانه يقنت ثم يركع ويسجد ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقنت
في الثالثة ويقعد ويسلم

الفصل العاشر في مسائل الترتيب

وفي الجامع الصغير انا نسي الفجر حتى زالت الشمس ثم ذكرها
بدا بها ولو بدا بالظهر لا يجوز عندنا وهذا الترتيب يسقط بثلثة النسيان وضيق الوقت وهو ان يكون بحال لو اشتغل بالفائتة
يخرج الوقت قبل اداء الوقتية والثالث كثرة الفوائت وحدها اذا صارت الفوائت ستا بخروج وقت السادسة يسقط الترتيب
بين الصلوة السابعة والفوائت على ضربين حديثة وقديمة الحديثة قد مرت والقديمة بان ترك الرجل صلوة ايام مجانة ثم ندم
قبل ان يقضيها بعد مدة طويلة ثم اشتغل باداء الصلوة في مواقيتها فترك صلوة ثم صلى صلوة اخرى وهو ذاكر بهذه الفائتة الحديثة
يستانف الامر ويجعل الماضي كان لم يكن رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فالعصر فاسد الا ان يكون في آخر وقت العصر
في حق سقوط الترتيب عند غروب الشمس في حق جواز التاخير تغير الشمس حتى ان عندنا اذا قدر على اداء الظهر قبل تغير الشمس ووقع العصر
كله او بعضه بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب وان كان لا يتمكن من اداء الظهر قبل التغير ليس عليه الترتيب ثم فرضية العصر
تفسد مطلقا عندهما وعند ابي حنيفة تفسد فسادا موقوفا ان لم يعد الظهر حتى لو صلى بعدها ست صلوات او اكثر ينقلب
الكل جائزا وان اعاد الظهر قبل ان يصلي ست صلوات يجب عليه اعادة الكل حتى ان من ترك صلوة ثم صلى صلوات كثيرة قبل
ان يؤديها عند ابي حنيفة يجب عليه اعادة ما ترك فحسب وعندهما يجب عليه اعادة ما ترك وخمس صلوات بعدها ولو ترك
صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض

واخر وقت العصر

المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم جميعا ويقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة رح لا يعيد الخمس
وعندهما يعيد وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان
لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل يجوز السابعة في قولهم جميعا وعليه قضاء الخمس المتروكة واما السادسة
قال ابو حنيفة رح لا يعيد السادسة وعندهما يعيد رجل ترك صلوة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلوة فائتة فالفوائت كلها جايزة قدمها
او اخرها واما الوقتيات ان بدء بها لم يجز وان بدء بالفائتة فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة وهذا يوافق قول من يقول الترتيب
اذا سقط بكثرة الفوائت ثم تقضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ستة يعود الترتيب والاصح انه لا يعود وفي المنتقى رجل ترك
الظهر والعصر من يومين مختلفين لا يدري ايتهما الاولى فتحرى ولم يقع تحريه على شيء يبدء بايتهما شاء فان بدء بالظهر يقضي الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة
يعيد الظهر وعندهما لا يعيد وبهذه المسئلة استدل الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الرجل اذا ترك صلوة فتذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب
ولا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت المتروكات اكثر من خمس ووجه الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر من
يومين مختلفين وعسى ان تكون الصلوات بين الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست صلوات وفي اليومين المتجاورين لو كانت
الاولى الظهر يكون مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكات اقل من ست لا يمنع الترتيب ولو ترك
ثلث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلثة ايام عندهما يقضي ثلث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة
قال بعضهم يقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما رجل تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثماني
ركعات فانه يقضي الظهر ثم العصر وان كان يسع فيه ست ركعات يصلي الفجر ثم العصر وان لم يصل الفائتة واشتغل بالوقتية جاز عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف لا يجوز الا ان يفعل كما ذكرنا الكل في كتاب زدين وفي الاصل لو تذكر في الفجر انه لم يصل الوتر فسدت فجره عند ابي حنيفة
الا ان يكون في اخر الوقت وعندهما لا تفسد بناء على ان الوتر واجب عنده وعندهما سنة ولو كثرت الفوائت واراد ان يقضيها
مراعيا للترتيب في القضاء وتفسيره اذا قضى فائتة ان كان بين الاولى والثانية فوائت ست جاز له قضاء الثانية وان كانت اقل من ست
لم يجز قضاء الثانية ما لم تقض ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات فقضى ثلثين فجرا دفعة
واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا فعل جميع الصلوات الفجر الاولى جايزة والفجر الثانية فاسدة والفجر من اليوم السابع جايزة واما الظهر
فالظهر الاولى جايزة والظهر الثانية فاسدة وما بعدها الى اخر الشهر جايزة واما العصر فالعصر الاولى جايزة والعصر الثانية والثالثة فاسدة
والعصر الرابعة جايزة وهكذا الى اخر الشهر واما المغرب الاولى جايزة والثانية فاسدة وهكذا والمغرب الثالثة فاسدة وكذا
المغرب في اليوم الرابع والمغرب الخامسة والسادسة كذلك وما بعدها جايزة واما صلوة العشاء فكلها جايزة قال رضي هذا
قول الامام ابي بكر محمد بن الفضل وجواب الغير من المشايخ ان الكل جايزة ولا يراعى الترتيب في القضاء اذا كثرت الفوائت بناء على ان الترتيب
اذا سقط بكثرة الفوائت هل يعود ما بقي عليه شيء من الفوائت فيه روايتان الفضلي اختار العود والامام السرخسي رح عدم العود
وهو الصحيح وبه يفتى مسافر صلى شهرا وقصر المغرب يعيد ثلثين مغربا والبواقي جايزة على قول ابي حنيفة رح وعندهما يقضي المغرب
واربع صلوات سوى المغرب هكذا ذكر في كتاب زدين وقال الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين يقضي ست صلوات من كل
صلوات وهكذا ذكر في فوايد والدي رجل صلى الظهر بغير وضوء والعصر بوضوء وهو يظن ان العصر جايز لا يجوز فان اعاد

اعاد الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب يجزيه المغرب وفي الجامع الكبير مستحاضة توضأت في وقت الظهر والدم سايل
ثم انقطع قبل الشروع في الصلوة او بعد الشروع قبل اتمامها فان دام الانقطاع حتى غربت الشمس تعيد الظهر ولا تعيد العصر
ولو صلى في الثوب النجس ناسيا ثم صلى في الثوب الطاهر وزعم انه يجزيه ويجوز التي بعدها ولو قرأ في الوتر والكل يسمى ونحفظ
بالذال او الضاد فسد وشد وصلى الفجر مرة عمرها هكذا يلزمه اعادة الوتر دون غيره من الصلوات في كتاب زدين رجل صلى الفجر
وهو ذاكر انه لم يصل العشاء لكن يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان في الوقت سعة يسع فيها العشاء والفجر فسد فجره
ولو صلى الفجر ناسيا ثم ظهر ان الوقت يسع للعشاء فسد فجره ايضا ولو شرع في العشاء بعدما صلى الفجر ثم طلع الشمس ان طلعت
قبل ان يقعد قدر التشهد فجره جايز وان طلعت بعدما قعد قدر التشهد فيه خلاف معروف وهي المسئلة الاثنا عشرية
رجل افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر ولو افتتح العصر في
اول الوقت فاطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو
ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال القراءة حتى غربت الشمس لم يجز عصره ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم
احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى ولو كان ناسيا وقت الافتتاح ثم تذكرها وقت الاحمرار يمضي
فيها المسائل في النوادر مسافر ام قوما في اخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم اقتدى به رجل في العصر صح فان
استخلفه الامام فتذكر الخليفة بعد الغروب انه لم يصل الظهر فسدت صلوته ولو تذكر بعد الغروب قبل الشروع لا يصح
شروعه ولو تذكر الامام الاول بعد الغروب انه لم يصل الظهر لم تفسد صلوته احدث اولا والعبرة لوقت الشروع في الصلوة
وانه ضيق والثاني يعني صلوة العصر يكون قضاء لا اداء في فوايد شمس الائمة الحلواني وفي شرح الشافي في باب المستحاضة الحائض
اذا طهرت في اخر الوقت اذا اتصل الاداء بجزء كانت مؤدية لا قاضية رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد الفجر
قالوا صلوة الفجر من اليوم الاول جايزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر من ساير الايام والفجر من اليوم الثاني ان كان
الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني جايزة سواء كان يرى الترتيب او لا يرى

الفصل الحادي عشر في القراءة

وفي الاصل القراءة في صلوة الفجر في السفر يقرأ بفاتحة الكتاب واية سورة شاء وفي الحضر يقرأ في الركعتين باربعين
او خمسين او ستين اية سوى فاتحة الكتاب الى مائة اية وينبغي هذا على اختلاف احوال الناس في الصيف والشتاء وحسن صوت الامام وقوة
القوم وضعفهم فيقرأ بحسب ما يرى المصلحة وفي الظهر مثل الفجر وفي العصر خمس عشر اية وفي العشاء مثل العصر وفي المغرب بقصار المفصل
هذا بيان الاولوية والسنة واما الجواز ان قرأ في كل ركعة من صلوته باية اجزاه قصيرة كانت الاية او طويلة وهو مسيء وهذا
عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجزيه ما لم يقرأ في كل ركعة ثلث ايات قصارا او اية طويلة وهو قول ابي حنيفة رح الاول
وهذا بناء على ان الركن يتادى بادنى ما يتناوله اسم القران كالركوع والسجود والقيام في التحرين والخطبة يوم الجمعة بتسبيحة
بارنبة الانف ولو قرأ في الركعة الاولى وركع في الثانية اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح ولو قرأ اية الكرسي في الركعتين
اختلف المشايخ فيه على قوله ايضا ولو قرأ اية قصيرة ثلث مرات هل يجوز عندهما قيل يجوز قال سمعت من ثقة ان فيه
اختلاف المشايخ ويجهر الامام في صلوة الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتي يخافت فيها الظهر والعصر ثم المنفرد في

في صلوة المخافتة يخافت وفي صلوة الجهر يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل فان كان متنفلا ان كان في النهار يخافت وان كان في
الليل يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل ولم يذكر حد القراءة ولا شك انه اذا سمع نفسه يجزيه اما اذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه
اختلف المشايخ فيه عن الامام ابي بكر بن محمد بن الفضل وابي جعفر انه لا يجزيه وعلى الكرخي انه يجزيه وهو رواية عن محمد رح ولو كان يجيء
يجاوز نفسه حتى لو قرب به انسان صماخه من فمه دخل صوته في اذنه وفهم ما يقرأ فهذه مجمجة فالحاصل ان ادنى الجهر ان يسمع غيره
وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا نعتمد وما دون ذلك مجمجة وعلى هذا التسمية في الذبيحة والاستثناء في اليمين
والطلاق والنكاح والعتاق والبيع والشراء الكل في الجامع الصغير الامام اذا قرأ في صلوة المخافتة بحيث سمع رجل او رجلان
لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل القراءة في الظهر والعصر والعشاء وفي كل صلوة ركعتين عندنا وفي كل صلوة وتعيينها في الاوليين
واجب وقد مر في فصل المقدمة وفي الاخريين الافضل ان يقرأ الفاتحة فان ترك عامدا كان مسيئا وان ترك ساهيا فعليه
السهو عند ابي حنيفة رح ان يسبح لم يكن به بأس وان قرأ الفاتحة فهو افضل وان سكت فهو مكروه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة
هو بالخيار ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سبح وان شاء سكت ولا يلزمه السهو بترك القراءة فيهما ساهيا هو الصحيح ويطيل الركعة
الاولى في الفجر على الثانية بالاجماع وفي سائر الصلوات القراءة في الركعتين سواء عندهما وقال محمد يطيل الركعة الاولى على الثانية
في الصلوات كلها وهذا احب كما في الفجر وحد الاطالة في الفجر ان يقرأ في الركعة الثانية من عشرين الى ثلثين وفي الركعة الاولى من ثلثين
الى ستين آية وفي بعض شروح الجامع الصغير وحد الخاص ان اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه ان كان بثلث آيات او اكثر وان كان
باقل من ذلك لا يكره **جنس آخر** رجل صلى العشاء وقرأ في الاوليين سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد في الاخريين وان قرأ
في الاوليين الفاتحة ولم يزد عليها شيئا قرأ في الاخريين بالفاتحة وسورة وفي ظاهر الرواية يجهر بالفاتحة والسورة في الاخريين
رجل فاتته العشاء فصلاها بعد ما طلعت الشمس ان ام فيها قوما يجهر بالقراءة وان صلى وحده خافت حتما الكل في شرح الجامع الصغير
وفي الاصل اذا قرأ سورة واحدة في الركعتين اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يكره ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به وكذا
لو قرأ وسط السورة او آخر سورة في الركعة الاولى وقرأ في الركعة الثانية وسط السورة او آخر سورة اخرى لا ينبغي ان يفعل ولو
فعل لا بأس به وفي نسخة شمس الائمة الحلواني رح قال بعضهم يكره والافضل ان يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة كاملة في المكتوبة
فان عجز لا يقرأ السورة في الركعتين وفي الفتوى القراءة في الركعتين من آخر السورة افضل ام سورة بتمامها قال ان كان
آخر السورة اكثر آية من السورة التي اراد قرائتها كان آخر السورة افضل ولكن ينبغي ان يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة ولا ينبغي
ان يقرأ في كل ركعة آخر سورة على حدة فانه مكروه عند الاكثر فان جمع بين السورتين في ركعة واحدة لا ينبغي ان يفعل
ولو فعل لا بأس به والانتقال من آية من سورة الى آية اخرى او آية من هذه السورة بينهما آيات مكروه وكذا الجمع بين السورتين
بينهما سور او سورة واحدة في ركعة واحدة مكروه وفي الركعتين ان كان بينهما سورتان لا يكره وان كان بينهما سورة
واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما اذا كان بينهما سورتان قصيرتان وان قرأ في ركعة سورة
وفي ركعة اخرى سورة اخرى فوق تلك السورة او فعل ذلك في كل ركعة مكروه وان وقع هذا من غير قصد بان قرأ في الركعة
الاولى قل اعوذ برب الناس يقرأ في الركعة الثانية هذه السورة ايضا وهذا كله في الفرائض اما في النوافل لا يكره هذه

الجملة في زلة القاري للصدر الامام ابي اليسر رح قراءة الفاتحة وحدها في الصلوة او الفاتحة ومعها آية او آيتين
مكروه وفي شرح الطحاوي وفي الاصل القراءة خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها هل يكره اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا
واليه مال الامام ابو حفص وبعض مشايخنا قالوا على قول محمد لا يكره وعندهما يكره صلى التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع قام وركع
الافضل ان يقرأ حين قام بشيء من القرآن ثم يركع ولو لم يقرأ واستوى قائما وركع جاز اما اذا لم يستو قائما وركع لم يجز من يختم القرآن
في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين وفي الركعة الاولى يركع ثم قام الى الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة قرأ في الفجر آية او
آيتين على وجه الدعاء كقوله ربنا لا تزغ قلوبنا لا بأس بها القراءة على التأليف في الصلوة لا بأس به ومشايخنا استحسنوا
قراءة المفصل افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره وكذا لو قرأ اقل
من الآية وان كان حرفا ولو كبر للركوع في الصلوة ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع ويكره ان يتخذ شيئا من القرآن
موقتا لشيء من الصلوة بعينه لا يقرأ غيرها في تلك الصلوة ولكن هذا اذا لم ير جواز الصلوة بغيرها فان رأى لا يكره **جنس آخر**
وفي الجامع الصغير الامام اذا قرأ من المصحف فصلوته فاسدة وعندهما جائزة ويكره الا ان من لا يحسن شيئا من القرآن عن ظهر القلب
يكون اميا حتى يصلي بغير قراءة وعلى هذا لا فرق بين ان يكون المصحف بين يديه او في يديه او قرأ من المحراب فان كان يحفظ عن ظهر
القلب لكن مع هذا نظر في المكتوب على المحراب ويقرأ لا شك انه يجوز صلوته وكذا لو تأمل في المكتوب تأملا وعلى شيء آخر من كتب الفقه
وغير ذلك مما سوى القرآن حتى فهم من غير ان يقرأ بلسانه الصحيح انه يجوز بخلاف ما اذا حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهم فانه يحنث
عند محمد رح خلافا لابي يوسف امي صلى بقوم يقرؤن وبقوم لا يقرؤن فصلوتهم جميعا فاسدة وعندهما صلوة الامام ومن كان بمثل
حاله جائزة وصلوة القارئين فاسدة ولو جعلوا ان القارئ اذا ام القراء والامي يتبين فسد صلوة الامام ومن كان بمثل حاله جائزة وصلوة
الذين فاسدة والامي والقارئ لو كان يصلي كل واحد منهما على حدة جازت صلوة القارئ دون الامي عند ابي حنيفة رح وعندهما
يجوز كما في الاقتداء وان لم يكن القارئ في الصلوة جازت صلوة الامي وقيل ان صلوة الامي لا يجوز وانه لم يعتقد بوجوب الجماعة
اما في المسئلة اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح انه هل تفسد صلوة الامي رجل ام قوما وقرأ بهم في الركعتين الاوليين ثم احدث
فقدم اميا في الاخريين فصلوتهم فاسدة عند الكل وكذا لو استخلفه في القعدة قبل ان يقعد قدر التشهد فان استخلفه
بعد ما قعد قدر التشهد على قولهما يجزيهم صلوتهم واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح والاصح انه يفسد صلوتهم الامام اذا
حصر في القراءة ولم يستطع ان يقرأ فقدم رجلا يجزيهم وعندهما لا يجزيهم وهذا اذا لم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة اما اذا
قرأ لا يجوز بالاجماع رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرأ فيهن شيئا يعيد ركعتين وهو قول محمد وقال ابو يوسف يعيد اربع
والمسئلة على ثمانية اوجه احدها ما ذكرنا الثانية ان يقرأ في الاوليين فقط فعليه قضاء الاخريين بالاتفاق الثالثة
ان يقرأ في الاخريين فقط فعليه قضاء الاوليين بالاتفاق والاخريان لا يكون صلوة عندهما وعند ابي يوسف يكون
صلوة وثمرة الاختلاف يظهر في الاقتداء به واذا قهقه هل يكون حدثا الرابعة ان يقرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين
فعليه قضاء الاربع عندهما وعند محمد رح قضاء الاوليين فحسب الخامسة ان يقرأ في احدى الاوليين فحسب عند محمد رح
وعندهما الاربع السادسة ان يقرأ في احدى الاخريين فقط قول ابي يوسف ما ذكرنا وقول محمد ظاهر وقول ابي حنيفة

مشبه والاصح انه يحج بها السابعة ان يقرا في الاوليين واحدى الاخريين بالاتفاق الثامنة ان يقرا في الاخريين واحدى
الاوليين فعليه قضاء الشفع الاول بالاتفاق ولو ترك القراءة في احدى ركعات الوتر او احدى ركعتي الفجر تفسد صلوته ولا
يمكنه اصلاحه في الوتر والفجر ولو ترك الركوع في الركعة الاولى والقراءة في الثانية يقوم ويعيد ركعتين يجوز ولو كان
على القلب بان ترك القراءة في الركعة الاولى والركوع في الثانية لا يمكنه اصلاح هذه الصلوة وعلى هذا المسافر اذا ترك
القراءة في احدى ركعتي الظهر او العصر ولو نوى الاقامة قبل السلام يصلي ركعتين يقرا فيهما تصح صلوته ولو قرا القران بالالحان
قد ذكر في فصل الاذان وسياتي ايضا في كتاب الكراهية رجل افتتح الصلوة فنام فقرا في صلوته وهو نائم لا يجوز نطق المختار
يعني لا يعتد به في قول لا يعتد به في الفتاوى وفي متفرقات شمس الائمة الحلواني فيه وفي اثنين وعشرين موضعا للنوم حكم
احدها هذا والثاني المصلي اذا نام في صلوته واحتلم لا يمكنه البناء وكذا لو بقي نائما يوما وليلة او اكثر صارت الصلوة دينا
عليه كما لو كان يقظان ولو وضع راسه على ركبتيه ونام هل يكون حدثا ام لا في الطهارات الثالث المتيمم اذا مر على الماء وهو
نائم انتقض تيممه كما لو كان يقظان اذا مر بالماء الرابع المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته ولو ضحك فحكمه ياتي في فصل ما يفسد صلوته
الخامس اذا سمع اية السجدة من نائم تلزمه السجدة كما لو سمع من يقظان وعلى النائم هل يجب فيه روايتان وعلى هذا اذا قرا عند نائم فانتبه
فاخبر ولو نام على القفاء وهو مفتوح فوه فقطر قطرة من ماء المطر في فيه تفسد صومه وكذا لو جامعها زوجها وهي نائمة صائمة تفسد صومها
وكذا النائمة المحرمة اذا جامعها زوجها عليها الكفارة وكذا المحرم اذا انقلب وهو نائم على صيد فقتله يجب عليه الجزاء والنائم الحاج على العيرة
وقد مر بعرفات فقد ادرك الحج ومنها اذا خلا بامراته وثمة اجنبي نائم لا تصح الخلوة ولو جاءت المنكوحة الى زوجها وبانت عنده وهو
نائم او هي نائمة فدخل عليها زوجها صحت الخلوة ياتي في كتاب الطلاق والنكاح اذا ارتضع عن ثدي نائمة تثبت الرضاع ولو مس
المطلقة طلاقا رجعيا بشهوة وهي نائمة صار مراجعا ولو قبلت امراة بشهوة وهو نائم واتفقا على الشهوة هل تثبت حرمة المصاهرة
ياتي في كتاب الطلاق والصيد المرمي اليه السهم لو وقع عند نائم ومات من تلك الرمية يكون حراما كما لو مات عند اليقظان ولو حلف
لا يكلم فلانا فجاء اليه وهو نائم فكلم ياتي في كتاب الايمان والنائم اذا انقلب على متاع انسان وكسره يجب عليه الضمان ولو نام تحت
جدار فوقع اللبن عليه من سطح وهو نائم يحرم عن الميراث وسياتي في كتاب الفرائض الثاني والعشرون رجل حمل النائم ووضعه تحت جدار
فسقط الجدار عليه ومات لا يلزمه الضمان وسياتي في كتاب الديات الكل في فوايد شمس الائمة **وما يتصل بهذا** القراءة خارج الصلوة
وفي البقالي من اراد ان يقرا القران ينبغي ان يلبس احسن ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة وكذا العالم يجب ان يعظم العلم ولو اراد ان يختم
القران يختمه في الصيف في اول النهار وفي الشتاء في اول الليل ولو اراد ان يقرا القران او يصلي ويخاف ان يدخل عليه الرياء
لا يترك القراءة والصلوة لاجل هذا وكذا سائر الفرائض قراءة القران مضطجعا لا باس بها ويضم رجليه عند القراءة رجل تعلم
بعض القران ثم وجد فراغا فتعلم القران افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القران وجميع الفقه لا بد منه امراة
تتعلم القران من الاعمى ان تعلمت المراة احب رجل يقرا القران كله في يوم واحد والاخر يقرا سورة الاخلاص خمسة الاف مرة فان كان
قارئا فقراءة القران افضل من قراءة سورة الاخلاص خمسة الاف وقراءة سورة الاخلاص ثلث مرات عند ختم القران ان كان في
المكتوبة لا يزيد على مرة وخارج الصلوة لم يستحسنه بعض المشايخ واستحسنه مشايخ العراق واهل الامصار اذا اراد التسمية كان

كان لاجل قراءة القران يتعوذ قبله وان اراد افتتاح امر اخر ككتابة الفقه وبجنبه رجل يقرا القران ولا يمكنه استماع القران
فالاثم على القاري وعلى هذا لو قرا على سطح في الليل جهرا والناس نيام ياثم المراة اذا كانت تقرا عند الغزل والرجل عند النسج يجوز
ان لم يكن قلبهما حاضرا وكذلك لو قرا ماشيا ولا يشغله المشي والعمل عن القراءة قراءة الفاتحة لاجل المهمات بعد المكتوبة بدعة لكن قراءة الامام
في المحراب قال في فتاوى النسفي القران كله بركة قراءة القران اشد على الشيطان من سائر الطاعات وتكره قراءة القران في المخرج
والمغتسل وفي الحمام الكثير فاما خفا وفي الحمام انما يكره اذا قرا جهرا فان قرا في نفسه لا باس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح
وكذا لا يقرا اذا كانت عورته مكشوفة او امراته هناك تغتسل مكشوفة او في الحمام مكشوف فان لم يكن لا باس وفي الجامع الصغير جنب
اخذ صرة فيها الدراهم فيها سورة من القران او المصحف بغلافه لا باس به ولا ياخذها بغير صرة ولا المصحف بغير غلاف ولا يقرا القران
وانما يمنع من قراءة اية تامة وما دونها لا يمنع هو الصحيح وهذا اذا قرا القران على قصد قراءة القران اما لو قرا على قصد الثناء
او افتتاح امر لا يمنع في اصح الروايات وفي التسمية اتفاق انه لا يمنع اذا كان على قصد الثناء او افتتاح امر والحائض كالجنب
عندنا والدراهم المكتوب عليها سورة من القران حكمها حكم المصحف والمصحف اذا كان مجلدا ان كان مشرزا يمنع وان لم يكن مشرزا
لا يمنع كالخريطة ولو اخذه بكمه عن محمد رح انه لا باس وكرهه عامة مشايخنا واللوح المكتوب عليه اية تامة كالمصحف فان كان
اللوح موضوعا على وسادة او رحل لا باس بان يكتب عليه حرفا حرفا واختلف المتاخرون في تعليم الحائض والجنب والاصح انه لا
باس به اذا كان يلقن كلمة كلمة ولم يكن من قصده ان يقرا اية تامة ويكره من المحدث كما يكره للجنب وكذا كتب الاحاديث
والفقه عندهما وعند ابي حنيفة رح الاصح ان عنده لا يكره وفي الجامع الصغير لم يذكر الخلاف لكنه قال كتب الفقه كالمصحف
لكن اذا اخذ بكمه لا يكره ولو اخذ بكمه لا باس به ولا يكره للمحدث قراءة القران عن ظهر القلب ولا ينبغي للحائض والجنب ان يقراء
التورية والانجيل كذا روي عن محمد والطحاوي لا يسلم هذه الرواية قال رض وبه نفتي واما مد الرجلين الى جانب المصحف ان لم
يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقا من الوتد وهو مد الرجلين الى جانب المصحف لا يكره وفي العيون المصحف اذا صار
خلقا وصار بحال لا يقرا فيه وخيف ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن القراءة في الاسباع جائزة ولف المصحف لاجل
الى المصحف الذي فيه جميع القران واما وضع المقلمة على الكتاب لاجل الكتابة فلا باس به اما بدون هذا فيكره واما وضع القرطاس
الذي عليه اسم الله تحت الطنفسة فيكره للجلوس عليها قال نظيره لحال لا يكره اما لو جعل المصحف في الجوالق وهو يركب
عليه لا باس به وهذا كما يقول فيمن وضع المصحف تحت راسه في السفر للحفظ لا باس ولغيره يكره ولو دخل بيت الخلاء
وفي جيبه درهم مكتوب عليه القران او عليه اسم الله تعالى لا باس به وقيل لو كان على خاتمه اسم الله يجعل الفص الى باطن الكف
وما يتصل بهذا الدعاء رجل يدعو وهو ساهي القلب ان كان الدعاء على الرقة فهو افضل وان لم يكن في وسعه
فالدعاء افضل من تركه وينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستظهره وابتداء الدعاء ينبغي ان يكون بالثناء ويكره الدعاء
عند ختم القران في رمضان وعند الختم بجماعة بعد الفريضة لان الاشتغال بالسنة اولى من الاشتغال بالدعاء

الفصل الثاني عشر في زلة القاري

وفي زلة القاري للصدر الشهيد اذا جرى على لسان المصلي خطاء لا يخلو اما ان قرا حرفا
مكان حرف او زاد حرفا او نقص او قدم المؤخر او اخر المقدم واما ان قرا كلمة مكان كلمة او زاد كلمة او نقص او قدم او اخر

ان قرأ آية مكان آية او نقص او زاد او قدم المؤخر واخر المقدم اما اذا قرأ حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى بان قرأ ان المسلمون
ان الظالمون لا تفسد وكذا لو قرأ اياب مكان اواب هذا اذا لم يختلف المعنى وهو في القرآن فان لم يختلف المعنى لكن ما قرأ ليس
في القرآن نحو ان قرأ كونوا قوامين بالقسط والتابين او الحي القيام عندهما لا تفسد وعند ابي يوسف تفسد وان اختلف
المعنى وما قرأ ليس في القرآن كاصحاب الشعير بالشين تفسد عند الكل ولا عبرة لقرب المخرج والعبرة لاتفاق المعنى عندهما وعند ابي يوسف
لوجود المثل والاصل في هذا انه ان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد بان قرأ الطالحات مكان الصالحات
تفسد صلوته وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالضاد مع الظاء والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف
المشايخ فيه قال اكثرهم لا تفسد وقال بعضهم تفسد ولو قرأ في الا ما اضطررتم بالذال وبالظاء تفسد صلوته وفي
نسخة الصدر الشهيد لو قرأ الظاء مكان الضاد او الضاد مكان الظاء او السين مكان الصاد تفسد صلوته عند عامة المشايخ
منهم ابو مطيع وعند بعضهم لا تفسد منهم محمد بن سلمة لا تفسد ولو قرأ ليغيظ بالضاد او بالزاء او قرأ المغضوب بالظاء
او بالذال تفسد ولو قرأ الضالين بالظاء او بالذال لا تفسد والمغضوب بالزاء تفسد ولا الضالين بالزاء لا تفسد
والعاديات ضبحا بالظاء تفسد الا عن ابن عرة بالذال او الصاد تفسد وبالطاء لا تفسد موتوا بغيظكم بالضاد لا
تفسد فظا بالضاد او غليظا بالصاد تفسد وجوه يومئذ ناضرة قرأها بالظاء او قرأ الى ربها ناظرة بالضاد
لا تفسد ولكن بالضاد تفسد وبالظاء لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد او بالذال لا تفسد كيدهم في
تضليل بالذال لا تفسد وبالظاء تفسد الظن بالضاد تفسد واليك نسعى ونحفد بالذال او بالضاد تفسد
وبالظاء ينبغي ان لا تفسد وازكى لكم واطهر بالظاء لا تفسد وبالصاد والذال تفسد ولا اله غيرك قرأ بحركت
اختلف المشايخ في فساد صلوته فمن فرض فيهن الحج بالظاء او الذال تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء او الضاد
تفسد وكذا مما ذرأ بالظاء تفسد ولو قرأ نصر من الله بالسين او ونسرا بالصاد او الصمد بالسين خاسئا وهو حسير
بالصاد لا انفصام لها بالسين او باللام لا انفصال او قرأ واصبروا او استكبروا بالصاد واصبروا بالسين او يسطون
بالسين مسيطر بالصاد فهل عسيتم بالصاد او قرأ فان عصوك بالسين او قرأ صددناكم بالسين او قرأ القمص
صلى بالسين او سورة انزلناها بالصاد او افصح مني لسانا بالسين لسان الصادقين عضد وقهم بالسين فيهما وكانوا
يصرون بالسين او حاسدا ذا حسد بالصاد او سائغا شرابه بالصاد لا تفسد صلوته في هذه المواضع ولو قرأ في
البحر سربا بالصاد او نسيا منسيا بالصاد او نفصل بالسين او اولياء الي الصحيح بالسين او نفصل الآيات بالسين او قرأ ولو
قولا سديدا بالصاد فالمغيرات صبحا بالسين او وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر فيهما او فمحونا بالسين او في
صدور الناس او متربص فتربصوا بالسين فيهما تفسد صلوته في هذه الوجوه ولو قرأ وطفقا يخصفان بالسين
تفسد وثمانية ايام حسوما بالصاد تفسد صراط بالتاء من ظلمها بالتاء فطرة الله التي فطر الناس بالتاء فيهما
فاطر السموات بالتاء وكان من القانتين بالطاء فاذا هم يقنطون بالتاء ومن يقنط من رحمة ربه بالتاء ومن يتقلب بالطاء
وحمالة الحطب بالتاء ورحلة الشتاء بالطاء والتين بالطاء فطاف عليها طائف بالتاء فيهما ويبطش بالتاء تفسد

تفسد صلوته في هذه المواضع ولو قرأ الشيطان بالتاء او مسطورا بالتاء او قرأ ولوطا بالتاء او قرأ وما ينطق عن الهوى
بالتاء او قرأ فلا تكن كصاحب الحوت بالطاء او قرأ حتى مطلع الفجر بالتاء لا تفسد صلوته في هذا الفصل ولو قرأ سوط عذاب
بالصاد او التاء او بالصاد والتاء لا تفسد صلوته وقيل بالصاد والطاء تفسد صلوته ولو قرأ وطلع الى الكعبين بالتاء لا تفسد وكذا
بطرا بالتاء ولو قرأ الا ما اضطررتم بالتاء لا تفسد ولو قرأ الحمد لله بالطاء او الدال لا تفسد صلوته وكذا اساطير الاولين بالتاء تفسد
صلوته ولو قرأ الم واطغى بالتاء لا تفسد وبالتاء والقاف تفسد ولو قرأ ام موسى فارغا بالعين وان الشيطان ينزغ بالعين ومن
ينزغ منهم عن امرنا بالعين لا تفسد صلوته في هذه الثلاثة ولو قرأ انه ظن ان لن يحور بالدال قال ابو القاسم الصفار لا تفسد صلوته
ولو قرأ وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا فيه فعززنا بالراء اختلفوا فيه اخبارها بالحاء اختلفوا فيه الم يجدك يتيما بالزاء لا تفسد
صلوته ولو قرأ قل هو الله احد بالتاء تفسد صلوته اذا دعى الله وحده بالغين لا تفسد تحسبها جامدة بالخاء لا تفسد
كثيبا مهيلا قرأ مهيبا لا تفسد ولو قرأ انا اصطفيتك لا تفسد ولو قرأ اعد الله له مكان لهم لا تفسد وقال قرينه باللام
او سمع الله لمن حمده باللام مكان النون او يتلى السرائر باللام مكان الراء الثانية تفسد وان قرأ انهو الحق وهي يوحى انه هو وكذا
في كل مذكر اذا انث او على القلب وذكر المخاطبة بطريق المغايبة او المغايبة بطريق المخاطبة كما في قوله تعالى لما يريد بالتاء
لا تفسد صلوته ولو قرأ ما سبقكم بالغين ولو قرأ لا تقبلوا لهم شهادة ابدا بالياء تفسد صلوته ولقد فضلنا بعض النبيين
بالصاد وفضل الله بالصاد لا تفسد ولو قرأ تنزل الملائكة والروح او قرأ انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا بالحاء لا تفسد
وعامة في خطايا الاعراب باتي ولو قرأ الذي مكان التي لا تفسد وتفكهون مكان تفكهون تفسد والسائل عن ربهم بالعين
تفسد ولو قرأ فاما اليتيم فلا تكهر واما السائل فلا تكهر لا تفسد ولو قرأ مكان الوسطى الاوسطى او قرأ مكان لو تقول الحق
ولو قرأ صراط بالصاد او الدال او السين او الزاء لا تفسد مطلع الفجر بالتاء لا تفسد وفي الفتاوى هذا كله اذا قرأ خطأ فان قرأ
الهاء مكان الحاء عمدا بالعجز نحو ان قرأ الحمد لله بالهاء والرحمن الرحيم بالهاء او سبحان ربي العظيم بالضاد او الزاء او سمع الله لمن حمده
بالهاء او المغضوب بالذال او اعوذ بالدال او الصمد بالسين او التحيات بالهاء ان كان يجهد آناء الليل والنهار في تصحيحه
ولا يقدر على ذلك فصلوته جائزة وان ترك جهده فصلوته فاسدة الا ان يجعل العمر في تصحيحه ولا يسعه ان يترك جهده في
باقي عمره ولو قرأ وصاحبته مكان صاحبته لا تفسد وكذا لو قرأ ان هذا الشيخ عجيب مكان لشيء عجيب وكذا لو قرأ انه
سريع العقاب مكان سريع الحساب وانك لغفور رحيم ولو قرأ بسم الله بالشين وهو الالثغ او مكان اللام الياء او التاء او
الراء ولا يطاوعه لسانه في غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام تفسد صلوته ولو قرأ خارج الصلوة لم يكن ملحوقا
بعد ذلك ان امكنه ان يتخذ آيات من القرآن ليس فيها تلك الحروف يفعل والا يسكت وعلى قياس الاولى ان يبذل جهده ولا يقدر
لا تفسد صلوته بعد ذلك وان كان لا يتبدل الكلام ان امكنه ان يتخذ آيات من القرآن ليس فيها تلك الحروف يتخذ
الا الفاتحة وكذا نستعين بالشين ولا ينبغي لغيره ان يقتدي به وكذا التمتام وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة
الا بعد ان يدبر فلصدره كثيرا لا ينبغي ان يقتدى به وكذا الفأفاء وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد تكرار الفاء
وكذا الذي يقدر على التكلم بحرف من الحروف لا ينبغي ان يؤم وكذا من يقف في غير موضعه ولا يقف في موضعه لا ينبغي ان يؤم وان كان

الامام يتنحنح عند القراءة ان لم يكثر ذلك منه لا باس به وان تنحنح لتحسين الصوت لا تفسد صلوته من مبسوط شيخ الاسلام
خواهر زاده وان كثر فغيره اولى الا ان يكون اماما يتبرك بالصلوة خلفه فيكون هو افضل ثم في التبع ان وجد ايات ليس فيها
تلك الحروف فترك تلك الآيات وقرأ الآيات التي فيها تلك الحروف فاكثر اصحابنا قالوا بانه لا تجوز صلوته وان لم يجد آيات ليس فيها
تلك الحروف تجوز صلوته وهل تجوز صلوته بدون القراءة اختلف المشايخ فيه **نوع منه** وفي تتمة الصدر الشهيد لو قدم
حرفا على حرف ان تغير المعنى بالتقديم تفسد صلوته كقوله كعصف مأكول وكذا قرأ من قسورة قوسرة وان لم تغير المعنى
عند ابي يوسف رح لا تفسد وعند محمد رح تفسد قرأه غثاء احوى لا تفسد صلوته هو المختار واما لو قرأ بان ربك لحوى
مكان اوحى لها على قياس قولهما ينبغي ان تفسد قال رحمه الله سمعت المسألة من الشيخ الامام استاذ ظهير الدين رح **نوع منه**
فان زاد حرفا فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته عند عامة المشايخ وعن ابي يوسف رح روايتان صورته لو قرأ وامر
وانه عن المنكر بزيادة الياء او قرأ انا رادوه اليك بدالين او وهو رادوه بدالين او قرأ فيتعدد
حدوده بزيادة الدال وكذا في قوله يدخلهم بزيادة الياء وكذا في قوله يدخلهم جنات مكان يدخله وان غير المعنى تفسد
نحو ان قرأ وزرابيب مبثوثة وزرابي ومثانين مكان مثاني الذكر والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة الواو او ياسين والقرآن
الحكيم بزيادة الواو تفسد **نوع منه** نقصان حرف ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته بلا خلاف نحو ان قرأ جاءهم
رسلنا بترك التاء او توبة من بعد ما جاءتهم البينات وان غير المعنى تفسد صلوته بلا خلاف نحو ان قرأ والنهار اذا تجلى ما خلق
الذكر والانثى باسقاط حرف الواو وكذا لو اسقط حرفا من الكلمة نحو ان قرأ انا جعلناه عربيا واسقط العين واسقط الياء
ولو ترك الحروف الاخر ان كان من ذوات الثلثة تفسد صلوته نحو ان قرأ ضرب الله مثلا واسقط الباء من ضرب وان كان
على اربعة احرف او خمسة صحيح فاسقط الحرف الآخر لا تفسد صلوته بان قرأ ونادوا يا مال واسقط الكاف من مالك **نوع منه**
ان ترك حرفا من الكلمة نحو ان قرأ حتى مطلع الفجر / فقطع الجيم لا تفسد صلوته **نوع منه** ان وصل حرفا من كلمة بحرف من كلمة
اخرى نحو ان قرأ اياك نعبد ووصل الكاف بالنون او غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين او بسم الله الرحمن ووصل الهاء
من الله باللام الصحيح انه لا تفسد ذلك وكذا لو تعمد ذلك وكذا اذا جاء نصر الله **نوع منه** وهنا لو ترك التشديد
في موضعه او اتى بالتشديد في غير موضعه فان كان لا يغير المعنى نحو ان قرأ ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا
تقتيلا بغير التشديد وقوله ويسألونك عن اليتامى بغير التشديد لا تفسد وكذا يدرككم الموت وان كان يغير المعنى
بان قرأ قل اعوذ برب الناس وقوله وظللنا عليهم الغمام وقوله ان النفس لامارة بالسوء بترك التشديد او شدد الدال
في قوله فمن كذب على الله اختلف المشايخ فيه واختيار عامة المشايخ انه تفسد وفي قوله تعالى فمن اظلم ممن كذب بايات الله
ترك التشديد او شدد الدال في قوله ممن كذب على الله اختلف المشايخ فيه ولو ترك التشديد في قوله يدع اليتيم
ولم يعرف الفرق وقد اراد ما اراد الله تعالى اختلف المشايخ فيه وفي قوله فاولئك هم العادون لو قرأ مع التشديد
تفسد صلوته ولو ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين او قرأ الحمد لله رب العالمين بدون التشديد المختار
انه لا تفسد صلوته وكذا في جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ انه تفسد كما ذكرنا من قبل واما ترك المد ان كان لا يغير

لا يغير المعنى بان قرأ سواء عليهم بترك المد وكذا في قوله دعاء ونداء المختار انه لا تفسد كما في ترك التشديد **وما**
يتصل بهذا خطاء الاعراب اذا لحن في الاعراب ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته كقوله لا ترفعوا اصواتكم بكسر التاء او الرحمن
على العرش استوى بنصب النون وان كان يغير المعنى تفسد صلوته نحو ان قرأ وعصى ادم ربه بنصب ادم ورفع الرب او قوله
فساء مطر المنذرين بكسر الذال او ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام او اياك نعبد بكسر الكاف او وقتل داود جالوت بنصب
داود ورفع جالوت او قرأ المصور بنصب الواو ونصب الراء مع الواو لا تفسد وكذا لو نصب الواو ووقف على الراء ولو رفع
الراء ونصب الواو تفسد صلوته وقال بعضهم تفسد في نصب الواو والوقف ايضا وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى
ولو قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه لا تفسد صلوته في الكل ولو قرأ ذي قوة عند ذي العرش مكان العرش تفسد
صلوته ولو قرأ انا ارسلنا عليهم **وما يتصل بها** لو قرأ هنالك تتلو مكان تبلو بالتاء بثنتين افتى شمس الائمة الحلواني انه تفسد
صلوته فاجترأ بعض قراءة معروفة فامر بخلع القراءة في مسجد ولي بيع القراءة ولو قرأ غيين بالعين مكان الحاء او سبحان ربي بالخاء
او جبل من ليف مكان حبل من مسد او قرأ زرابط او قرأ اينا ظللنا بالطاء لا تفسد صلوته وما ذكرنا من الصور قراءة ما ليس
في مصحف الامام بل في المصاحف المنسوخة نحو مصحف ابن مسعود وابي بن كعب ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا او
تسبيحا او تسبيحا تفسد صلوته وان كان في مصحف الامام معناه لا تفسد صلوته في قياس قولهما اما على قياس قول ابي يوسف رح
تفسد **جنس اخر** في الكلمة مكان الكلمة ان كانت الكلمة التي قرأها مكان كلمة تقرب معناها لا تفسد نحو ان قرأ مكان العليم
الحكيم او البصير او السميع العليم او مكان الاثيم الفاجر ولو قرأ افلا ينظرون الى الابل الى قوله والى الجبال كيف سطحت مكان نصبت
فعلى قياس قول ابي يوسف رح لا تفسد وكذا نصبت مكان سطحت وخلقت مكان رفعت وعلى قولهما ينبغي ان تفسد وان لم يكن في
القرآن تلك الكلمة ولكن تقرب معناها عن ابي حنيفة ومحمد لا تفسد وعن ابي يوسف رح تفسد نحو التيابين مكان التوابين وقد
مر وان لم تكن تلك الكلمة في القرآن ولا تتقاربان في المعنى تفسد صلوته بلا خلاف اذا لم تكن تلك الكلمة تسبيحا او تحميدا او
ذكرا وان كان في القرآن ولكن لا تتقاربان في المعنى نحو ان قرأ وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او قرأ ان الذين
الشيطان او الشيطان على العرش او دابهم ربهم ونحوها مما لو اعتقده يكفر عند عامة مشايخنا تفسد وبعضهم قالوا
على قياس قول ابي يوسف رح ينبغي ان لا تفسد والصحيح من مذهب ابي يوسف رح انه تفسد ومحمد بن مقاتل الرازي رح
كان يفتي بانه لا تفسد وكذا لو قرأ واذكر في الكتاب ابليس مكان ادريس لو شهد بالجنة لمن شهد الله له بالنار او على
الفلك قال الفقيه ابو الليث رح قرأت في الصلوة اعجزت ان اكون مثل هذا الغياب مكان الغراب فسألت الفقيه ابا جعفر رح فقال لا
تفسد صلوتك وكذا لو قرأ فلخشوئهم ولتخشونهم في النوازل وفي مجموع النوازل لو قرأ السبح بكسرها لو نعم تفسد صلوته
ولو قرأ افرأيتم ما تخلقون مكان تمنون تفسد ويحتمل ان لا تفسد والاظهر هو الفساد ولو قرأ ذق انك انت العزيز الحكيم
مكان الكريم لا تفسد ذكره الامام النسفي رح يعني الحكيم في زعمك وقيل تفسد وبالاول نفتي ولو قرأ احل لكم صيد البحر
مع انه قرأها بعدها وحرم عليكم صيد البر حرما لا تفسد ولو قرأ عند طلوع الشمس وعند غروبها مكان قبل تفسد في قولهم
جميعا ولو قرأ وكل صغير وكبير في سقر تفسد ولو قرأ والنازعات نزعا لا تفسد ولو قرأ انا مرسلوا الخيل والكلب والبغال

لا

لا تفسد المحل في مجموع النوازل ولو قرا شربنا بها عباد الله تفجيرا تفسد **نوع منه** لو قدم كلمة على كلمة او اخر كلمة عن كلمة ان لم يتغير المعنى لا تفسد نحو ان قرا لهم فيها زفير وشهيق وقدم الشهيق على الزفير وانبتنا فيها حبا وعنبا قدم العنب على الحب او قدم النعي على الغطى وقدم كلمتين على كلمتين وان تغير المعنى نحو ان قرا يوم تسود وجوه ويوم تبيض وجوه او قرا وكتبنا عليهم فيها ان العين بالعين والنفس بالنفس او قرا الحر بالعبد والعبد بالحر وان كان تغير المعنى تفسد نحو ان قرا انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم ولا تخافون ان لم او قرا انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوني ولا تخافوهم لا تفسد صلوته وكذا لو قرا اذا الاعناق في اغلالهم لا تفسد ولو قرا لنفتن عما كنتم تسالون ولو قرا ولو نشاء لطمسنا على مكانتهم لا تفسد واليسر بمكان العسر او على العكس تفسد في مجموع النوازل **نوع منه** لو زاد كلمة ان لم يتغير المعنى لا تفسد بان قرا فان الله كان بعباده خبيرا بصيرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واحسنوا اولئك هم خير البرية لا تفسد فان لم تكن تلك الكلمة في القران على قياس قول ابي يوسف لا تفسد نحو ان قرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد عند عامة مشايخنا وعند ابي يوسف تفسد ولو غير المعنى نحو ان قرا ان الذين امنوا وكفروا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية او قرا انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجمالا وكذا لو قرا فاما من طغى وامن واثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي الماوي وكذا لو قرا واما الذين كفروا في قلوبهم مرض تفسد وكذا في كل مضمر اذا اظهر كذا حكى عن الشيخ الامام الاستاذ قال رضي وهذا مشكل لان فيه زيادة كلمة لا تغير المعنى والحق عندي انه لا تفسد وقد رايت نصا في موضع انه لا تفسد ولو قرا ان الله وملائكته جميعا بزيادة لا تفسد **جنس آخر** لو ذكر آية مكان آية ان وقف عند ذلك وقفا تاما ثم ابتدا باية اخرى او ببعض آية انه لا تفسد كما لو قرا والعصر ان الانسان ثم قال انا برآء لفي نعيم او قرا والتين الى قوله وهذا البلد الامين ووقف ثم قرا لقد خلقنا الانسان في كبد او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قال اولئك هم شر البرية لا تفسد اما اذا لم يقف ووصل ان لم يغير المعنى نحو ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى مكان قوله كانت لهم جنات الفردوس نزلا او قرا ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم الكافرون حقا لا يفسد اما اذا غير المعنى بان قرا ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم او ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها اولئك هم خير البرية او قرا ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم المؤمنون حقا تفسد عند علمائنا وهو الصحيح **جنس آخر في الوقف** اذا وقف في غير موضع الوقف او وصل في غير موضع الوصل او ابتدا في غير موضع الابتداء ان كان لا يغير المعنى تغيرا فاحشا لا تفسد نحو ان وقف على الشرط قبل ذكر الجزاء ثم ابتدا بالجزاء نحو ان قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فوقف ثم ابتدا اولئك هم خير البرية او وقف بين الصفة والموصوف نحو ان قرا انه كان عبدا ثم ابتدا شكورا لا تفسد لكنه الوقف قبيح وكذا الابتداء وكذا لو لم يقف عند قوله انهم اصحاب النار بل وصل الذين يحملون العرش ووقف ثم ابتدا بقوله الا هو عند عامة علمائنا لا تفسد ولو وقف على قوله وقالت اليهود ثم ابتدا بقوله عزير ابن الله لا تفسد صلوته بالاجماع **جنس آخر** ولو نسب الى غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه في القران بان قرا ومريم ابنة غيلان تفسد صلوته بلا خلاف وان كان في القران بان قرا ومريم ابنة لقمان او موسى ابن عيسى تفسد عند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رح وعليه عامة المشايخ ولو قرا عيسى ابن لقمان تفسد صلوته ولو قرا موسى ابن لقمان لا تفسد في نسخة الصدر الشهيد **ومما يتصل بهذا** لو قرا القران في الصلوة

مطلب

الصلوة بالالحان ان غير الكلمة تفسد وان كان ذلك في حروف المد واللين وهي الياء والالف والواو لا تفسد الا اذا فحش وان قرا بالالحان في غير الصلوة اختلف المشايخ فيه وعامتهم كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا وقد مر شيء من هذا في فصل **الفصل الثالث عشر فيما يفسد الصلوة وما لا يفسد** مشتمل على ثلاثة انواع الاول في القول المفسد والثاني في الفعل المفسد والثالث في افعال الصلوة اذا تكلم في صلوته عامدا او ناسيا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته في النوازل ولو ضحك في النوم في الصلوة فقهقهة لا تنتقض طهارته ولكن تفسد صلوته وقهقهة الجنازة وضحك الصبي في الصلوة وضحك البالغ سواء استحسانا ولو سلم على انسان او رد السلام تفسد صلوته ولو اراد ان يسلم على انسان ناسيا او ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلوته وفي الجامع الصغير ولو بكى في صلوته ان سال الدمع من غير صوت لا تفسد صلوته وان رفع صوته وحصل به حروف فان كان من ذكر الجنة او النار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد صلوته عند محمد وقال ابي يوسف وعن محمد انه ان كان بحيث لا يملك نفسه لا يفسد ذلك اصل المسئلة الانين والتاوه وعلى هذا ان كان ذلك من ذكر الجنة او النار لا يقطع ومن الوجع والمصيبة يقطع وعن ابي يوسف في الانين لا تفسد في التاوه تفسد والاصل عنده ان في الحرفين لا تفسد صلوته وفي اربعة احرف تفسد وفي ثلثة احرف اختلف المشايخ فيها على قوله والصحيح انه لا تفسد وتمامه تفسد ولو نفخ التراب عن موضع سجوده ان كان غير مسموع لا تفسد صلوته كالتنفس لكون لا تعمد بكون وان كان مسموعا وتفسيره ان يكون له حروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلوة فانه يجري على لسانه اف او تف وما يساق به الدابة فعلى ما ذكرنا في اف ولو ساق الدابة على الصفة المعتادة لا تفسد وكذا لو فعل ما يفعل في دعاء الهرة بتحريك اللسان وضربه على الاسنان نحو بش وتث فان تنحنح لعذر او عطس او تجشى فحصل به حروف فهو عفو وكذا التنحنح من غير عذر ينبغي ان تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف رح رجل عطس في صلوته فقال له رجل في الصلوة يرحمك الله فهذا كلام تفسد صلوته اما لو قال العاطس في الصلوة فقال يرحمك الله وخاطب نفسه لم يضر ولو قال الحمد لله لا تفسد صلوته وينبغي ان تقول في نفسه والاحسن هو السكوت ولو عطس في الصلوة فقال له رجل في الصلوة او في غير الصلوة يرحمك الله فقال العاطس آمين تفسد صلوته المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قراءة القران لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته وهل يشترط تكرار الفتح لفساد صلوته الاصح انه ليس بشرط ولو فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي بفتحه تفسد صلوته ولو فتح على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرا قدر ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى آية اخرى لا تفسد صلوته اخذ الامام بفتحه او لم ياخذ وان كان بعد ما قرا قدر ما يجوز به الصلوة او انتقل الامام الى آية اخرى لا ينبغي له ان يفتح وان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل فان قرا الامام قدر ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والاصح انه لا تفسد صلوة المقتدي وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم وكره ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح وكره ينبغي للامام ان يلجئ المقتدي ويمكنه ان قرا قدر ما يجوز به الصلوة او ينتقل الى آية اخرى وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد لو قرا قدر ما يجوز به الصلوة قالوا ينبغي ان تفسد صلوته وصلوتهم ان اخذ الامام المصلي ذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بخبر فقال

انا لله وانا اليه راجعون او بخبر يعجبه فقال سبحان الله او قال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد
وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد في قوله انا لله وانا اليه راجعون اذا اراد به الجواب تفسد صلوته عند الكل ولو قال اللهم
صل على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته بالاجماع ان لم يرد به الجواب اما اذا اراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلوته عند الكل
وهو الظاهر وكذا لو قال رجل بين يدي المصلي ايش الله اكبر آخر فقال المصلي لا اله الا الله واراد به جوابه تفسد صلوته ذكر في
بعض شروح الجامع الصغير وذكر الفقيه الامام في نسخته ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب
بقوة واراد به خطابه تفسد صلوته وكذا ان كان في السفينة وابنه خارج السفينة يا بني اركب معنا واراد به خطابه
تفسد صلوته وكذا لو قال لرجل اسمه موسى وبيده عصى وما تلك بيمينك يا موسى واراد به خطابه تفسد صلوته وكذا لو قال
رجل للمصلي باي موضع مررت فقال بئر معطلة وقصر مشيد واراد جوابه تفسد صلوته ثم في هذه المواضع ان لم يرد به جوابه
لكن جهر يريد به اعلامه انه في الصلوة لا تفسد بلا خلاف وكذا لو مرت جارية بين يدي المصلي فقال سبحان الله واومى بيده
ليصرفها لم تقطع صلوته والاحب الي ان لا يفعل كليهما التسبيح والاشارة ولو دعا في الصلوة بكل شيء من القران وما اشبه الدعا
ولا يشبه الحديث والذي يشبه كلام الناس اللهم زوجني فلانة اللهم اكسني ثوبا اللهم العن فلانا تفسد صلوته ولو قال اللهم
ارزقني فلانة الصحيح انه تفسد وكذا لو قال اقض ديني والذي لا تفسد سل الجنة والتعوذ من النار ولو قال اللهم
ارزقني الحج لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لي
لعمي او لخالي تفسد اختاره الفضلي ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلواني لا تفسد وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
تفسد ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك لا تفسد والحاصل انه ان سأل ما يستحيل سؤاله عن الخلق لا تفسد اذا كان في القران لو كان
ماثورا وفي الجامع الصغير لم يشترط كونه في القران او كونه ماثورا بل قال ان كان يستحيل سؤاله من الخلق لا تفسد وما لا يستحيل
تفسد الكل في الجامع الصغير ولو لبى الحاج في الصلوة تفسد صلوته ولو قال المصلي في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلوته ولو
اذن في الصلوة واراد به الاذان فسدت صلوته وقال ابو يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وكذا اذا
سمع الاذان في الصلوة فقال المصلي مثل ذلك واراد به جوابه فان عند ابي حنيفة تفسد وعند ابي يوسف لا تفسد الا
بالصلوة والفلاح ولو صلى على النبي عليه السلام في الصلوة ان لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلوته وان سمع اسم النبي عليه السلام
فقال ذلك جوابا له تفسد ولو قرأ رجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم فصلى عليه رجل في الصلوة لا تفسد وكذا لو قرأ ذكر الشيطان
فقال هو في الصلوة لعنه الله لا تفسد وفي فوائد الامام ابي علي النسفي لو لدغته حية او عقرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم
تفسد صلوته عندهما وعند ابي يوسف لا تفسد المصلي اذا فرغ من الفاتحة فقال آمين بتشديد الميم تفسد صلوته وعند
ابي يوسف لا تفسد لان في القران مثله وعليه الفتوى ولو قال امين بغير مد ولا تشديد لدعاء غيره تفسد صلوته وينبغي
ان تفسد بغير مد وبتشديد وهو اختيار الادب وآمين بالمد دون التشديد اختيار الفقهاء واصله يا امين استجب لنا حذف آمين
اسم من اسماء الله تعالى لكن لما اسقط يا النداء ادخل المد في الهمزة بالسين ولو نادى رجل فقال اقرؤا الفاتحة لاجل المهمات
فقرأ المسبوق فلقائل ان نقول فسدت صلوته ولقائل ان نقول لا تفسد كالتسبيحة وفيها اختلاف المشايخ وعليه الامام الاستا

الاستاذ خالي انه افتى بالفساد وبه نفتي وفي شرح الطحاوي رجل صلى العشاء فلما صلى ركعتين ظن ترويحة فسلم او سلم في
الظهر على الركعتين على ظن انها جمعة استقبل الصلوة اما اذا ظن انه صلى اربع ركعات فسلم لا تبطل الامام المقتدي اذا نام قبل
ان يتشهد فلما استيقظ وشرع في التشهد سلم الامام يجوز صلوة المقتدي وبينا
...ل صلى وجرى على لسانه
نعم ان كان هذا الرجل يعتاد في كلامه نعم تفسد صلوته وان لم يكن عادة لا تفسد وجعل من
الفارسية ارى الصحيح
انه لا تفسد كانه قرأ القران بالفارسية **وما يتصل بهذا** وفي الفتاوى اذا تفكر في صلوته فتذكر شعرا او خطبة فقرأها
بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته وفي الاصل المتيمم اذا وجد الماء في صلوته تفسد صلوته ان كان قبل ان يفرغ من التشهد
او بعد ما فرغ من التشهد او في سجود السهو او بعد ما فرغ منها قبل ان يتشهد او بعد ما تشهد قبل ان يسلم عند ابي حنيفة وان وجد
بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلوته تامة وكذا ان سلم احدى التسليمتين وعندهما لا تفسد في الوجوه كلها بعد ما فرغ من التشهد
بناء على ان الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عنده وعندهما لا ويبتنى على هذا اثنا عشر مسئلة احديها ما ذكرنا والثانية اذا
انقضى مدة مسحه في هذه الحالة الثالثة ماسح الخفين اذا وجد في خفه نجاسة في هذه الحالة فنزع خفه والنجاسة اقل من قدر
الدرهم وهذا اذا كان الخف واسعا بحيث يخرج رجله من غير معالجة كثيرة بحيث لو وجد هذا في خلال الصلوة لا يمنع الصلوة
اما اذا كان يحتاج في نزعه الى معالجة كثيرة بحيث لو كان في الصلوة تفسد الصلوة بحيث لا يكون الصلوة تامة بالاجماع
لوجود الصنع منه الرابعة في مصلي الجمعة اذا خرج وقت الجمعة في هذه الحالة الخامسة مصلي الفجر اذا طلعت الشمس عليه في هذه الحالة
السادسة العاري اذا وجد ما يستر به عورته في هذه الحالة السابعة اذا تعلم الامي القران في هذه الحالة الثامنة القاري اذا
استخلف اميا في هذه الحالة التاسعة المومي اذا قدر على القيام والركوع والسجود في هذه الحالة العاشرة اذا تذكر فائتة في
هذه الحالة وفي الوقت سعة والحادية عشر صاحب الجرح السائل اذا لم يخرج جرحه وهو يتوقف في هذه الحالة والمستحاضة كذلك
الثانية عشر اذا كان على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وهو يجد الماء فوجد الماء في هذه الحالة والزيادة على هذا اذا
تغيرت الشمس في هذه الحالة وهو في قضاء فائتة وفائت الفجر اذا شرع في قضائها فزالت الشمس في هذه الحالة وكذا اذا مسح
على الجبائر فسقطت عن برء في هذه الحالة المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم فاحدث الامام فاستخلف هذا المتوضي فرأى هذا الخليفة
ماء لا تفسد صلوته لما مر في باب التيمم ان الامام لو كان رأى الماء يضر ولا يضر الخليفة والقوم لا ينصلح كون احد من القوم
المقتدي اذا رأى البول على ثوب الامام اقل من قدر الدرهم وهو يرى ان لا يجوز الصلوة معها والامام يرى جواز الصلوة معها فالمقتدي
يعيد الصلوة ولو كان الامام رأى فساد الصلوة والمقتدي رأى جوازها ولم يعلم الامام وعلم المقتدي لا يعيد المقتدي الصلوة
رجلان يصليان واحدهما يقتدي بالآخر وقطرة قطرة من الدم على الارض فزعم كل واحد منهما انها من صاحبه بطلت صلوة المقتدي
ولو ذهب يتوضأ واقتدى به صح ولو ذهب الامام قبله وتوضأ جازت صلوة المقتدي في كتاب زين **جنس آخر في فساد
الصلوة ما يفسد من ذلك وما لا يفسد** المرأة اذا ارضعت ولدها في الصلوة تفسد صلوتها وكذا لو جاء الصبي وارتضع من ثديها
وهي كارهة فنزل لبنها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلوتها وان مص ثلاث مصات تفسد صلوتها وان لم ينزل اللبن ولو
اكل وشرب ناسيا او عامدا فسدت صلوته وان كان بين اسنانه شيء فابتلعه لم يضر ولو كان في فمه حصاة فسدت صلوته وصومه

ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لم تفسد صلوته لانه اقل من ريق الفم وكذا اذا قاء اقل من ملء الفم وعاد الى الجوف فهو كذلك
لا تفسد صلوته وتمام مسئلة القيء ياتي في فصل الحدث وقال الامام خواهرزاده رح لو اكل بعض اللقمة وبقي البعض في فيه حتى شرع في
الصلوة فابتلع البقية لا تفسد صلوته ما لم يكن ملء الفم وقدر الحمصة لا تفسد في الرواية ولم يذكر الحمصة لكن قال ان ابتلع شيئا بين اسنانه
لم يفسد قال رضي ذكر في شرح كتاب الصلوة في باب الحدث والتقدير بالحمصة رواية اسد عن ابي حنيفة رح في غريب الرواية وفي شرح
الطحاوي هكذا ولو ابتلع سمسمة بين اسنانه لم تفسد صلوته ولو اخذها من خارج الفم وابتلعها فسدت هو الصحيح ولو اكل شيئا من
الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلوة فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد صلوته ولو دخل الفانيذ او السكر في فيه ولم يمضغه
لكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلوته ولو رفع راسه الى السماء فوقع في فمه بردة او ثلجة او قطرة مطر ووصل
الى جوفه فسدت صلوته ولو كانت المراة في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل وكذا
لو قبلها بشهوة او مسها بشهوة لانه في معنى الجماع اما لو قبلت امراة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلوته ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا
رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في رواية وهو المختار وكذا لو صلى في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع او
في السجود على عورته لا تفسد صلوته ذكر قبل هذا في الفصل السابق ولو راى انسانا من تحت القميص عورة المصلي لا تفسد صلوته
ولو نظر الى شيء مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم لا تفسد صلوته وان نظر مستفهما وفهم تفسد عند محمد رح وبه اخذ ابو الليث رح
وعند ابي يوسف رح لا تفسد وبه اخذ مشايخنا ولو كتب قدر ثلث كلمات في صلوته تفسد صلوته وان كان اقل لا في الفتاوى العتابية
ثلث كلمات في مجموع النوازل ولو مضغ علكا فسدت صلوته وكذا لو كان في فمه هليلج فلاكه فسدت وان لم يلكه لكن دخل في جوفه
منه شيء يسير لا تفسد صلوته ولو ادهن راسه او لحيته او اكتحل او جعل ماء الورد على راسه فسدت صلوته قيل هذا
اذا تناول القارورة فصب الدهن على يده ولو كان في يده فمسح او جنبه لم تفسد صلوته ولو سرح راسه ولحيته في الصلوة
تفسد صلوته ولو سلم انسان على المصلي فاشار بجواب السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلوته ولو طلب من المصلي حاجة
يريد بها التسليم فسدت صلوته اما اذا اخبر عن شيء فحرك راسه بلا او نعم لا تفسد ولو سئل المصلي كم صليت فاشار باصبعه
ثلثا او ما اشبه ذلك لا تفسد صلوته ولو نتف شعرة او شعرتين بمرة او مرتين لا تفسد صلوته وان نتف ثلث مرات تفسد وان
حك ثلثا في ركن واحد تفسد صلوته هذا اذا رفع يديه في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد صلوته لانه حك
واحد وكذا لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلوته ولو كان بين الفتلات فرجة او نحوها لا تفسد صلوته وقال
ابو حنيفة رح لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصير وقال محمد رح قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف
يكره كلاهما واما قتل العقرب والحية في الصلوة فلا تفسد الصلوة وسواء حصل القتل بضربة او بضربات هو الظاهر وهذا اذا مر بين
يديه وخشي انه يؤذيه فان كان على عكس هذا يكره قتلها في الجامع الصغير وفي مجموع النوازل فان كان في هذا المقتدي
فاخذ النعل بيده ومشى اليه لا تفسد صلوته وان صار قدام الامام ولو رمى طائرا بحجر لم تفسد لكنه يكره ولو اخذ قوسا فرمى بها
فسدت صلوته يعني اخذ السهم ووضعه على الوتر ومده حتى رمى لانها اذا رمى بالقوس فلا تفسد صلوته كما لو رمى بالحجر ولو
قاتل رجلا تفسد صلوته ولو ضرب الدابة مرة في ركعة ومرة اخرى في ركعة اخرى لا تفسد وكذا مرتان ولو ضرب ثلث

ثلث مرات في ركعة فسدت صلوته ولو ضرب انسانا بسوط او بيد فسدت صلوته ولو تقلد سيفا او نزعه لا تفسد وكذا لو نزع
رداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته وان كان ثقيلا يحمل الا جر عادة
فسدت صلوته ولو دفع المار بيده او براسه لا تفسد صلوته ولو ركب الدابة تفسد صلوته ولو نزل من الدابة لا تفسد
ولو غمي او جن في الصلوة فسدت صلوته ولو تروح بمروحة او بكمه لا تفسد صلوته ولو نقض من عمامته كورا فشيئا مرة
او مرتين لا تفسد صلوته وان تم فسدت صلوته وكذا المراة اذا تخمرت فسدت صلوتها ولو علق الكتاب لا تفسد ولو فتح الغلق
ولو شد السراويل تفسد ولو حل لا تفسد وكذا لو زر القميص تفسد ولو رفع العمامة من الراس ووضعها على الارض او رفعها من الارض
ووضعها على الراس لا تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو نزعه لا تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد ولو لبس الخفين فسدت ولو
الجم دابته او اسرجها او نزع السرج فسدت وان امسكها وخلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة او بيضة او نزعها لا تفسد والاصل
في هذا ان ما يحصل بيد واحدة فهو قليل وما يحصل باليدين فهو كثير هذا اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم ان كان بحال
لو رآه انسان يستيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وان كان يشك انه في الصلوة او ليس في الصلوة فهو يسير وهو اختيار العامة وقال بعضهم
يفوض الى راي المصلي فان استكثره فهو كثير وان لا فلا قال شمس الائمة الحلواني وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رح حيث يفوض
الى راي المبتلى به ولو حول وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان في الصحراء
فتاخر عن موضع قيامه والمراة اذا استدبرت وتولت عن حد مصلاها تفسد صلوتها قال الامام ابو علي النسفي رح لا تفسد
صلوتها لان البيت لها كالمسجد في حق الرجال ولو كان المقتدي عن يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه بعدما كبر الثالث
او قبله لم تفسد صلوته ولو ام رجل رجلا فجاء ثالث ودخل في صلوتهما فتقدم الامام حتى جاوز موضع سجوده ان تقدم قدر ما يكون
بين الصفين لا تفسد ولو ان الامام لا تفسد ولو مشى في صلوته ان كان قدر صف واحد لا تفسد وان مشى قدر صفين بدفعة واحدة
تفسد ولو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف آخر ثم لا تفسد صلوته ورفع اليدين لا تفسد الصلوة اما سوق الحمار على الرجلين فتفسد
وبرجل واحدة لا تفسد **جنس آخر في افعال الصلوة** وفي الاصل رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على راس الركعتين عامدا
لا تفسد صلوته استحسانا وهو قولهما وفي القياس تفسد وهو قول محمد وزفر ولو صلى التطوع ثلث ركعات او ثمان ركعات بقعدة واحدة
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه على هذا القياس والاستحسان قال الامام السرخسي رح والاصح انه تفسد قياسا واستحسانا ولم يذكر الامام
السرخسي ان ما اذا لم يقعد وقام الى الثالثة هل يعود وذكر الامام الصفار في نسخته من الاصل انه لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد
يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو والاربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد رح واما عند ابي حنيفة
فيه قياس واستحسان في الاستحسان لا تفسد وفي القياس تفسد عنه وهو المختار هكذا ذكر صدر الشهيد في التراويح
رجل زاد في صلوته ركوعا او سجودا متعمدا لم تفسد صلوته ولو قرأ وركع وسجد في صلوته وهو نائم تفسد صلوته لانه زاد
ركعة لا يعتد بها ولو نام في ركوعه او في سجوده جازت صلوته ولا يعتد بما فان سجد وهو نائم اعادها ولو قعد قدر التشهد و
هو نائم ثم ضحك قهقهة جازت صلوته لان قعدة النائم معتبرة في نوادر الصلوة لشمس الائمة السرخسي رح رجل صلى الظهر اربعا فلما تم
انه ترك سجدة منها ساهيا او قال له رجل تركت سجدة من صلوة الصلوة فقام واستقبل الظهر وسلم وذهب فسد ظهره لانه نية

نحو ان يصلي الظهر ثمانيا او العصر كذلك صلى ركعة فقد خلط النافلة بالمكتوبة قبل تمام المكتوبة ولو صلى المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم
انه اتمها فسلم ثم قام فكبر ونوى الدخول في سنة المغرب ثم تذكر انه لم يتم المغرب وقد سجد للسنة او لا فصلوة المغرب فاسدة لانه صار
منتقلا من الفرض الى النفل قبل فراغه اما اذا سلم وتذكر انه لم يتم فحسب ان صلوته فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلثا ان صلى ركعة وقعد قدر
التشهد اجزأه تم المغرب بعد العذر ولو افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلث ركعات جازت ولو صلى ركعتين فظن انه
لم يفتتح فافتتحها فصلى ثلث ركعات لا يجوز صلوته وفي كتاب رزين هذا اذا لم يقعد بعد ركعة بعد الافتتاح لانه ترك القعدة الاخيرة وانتقل الى
النفل قبل تمام الفرض وفي النوادر رجل يؤدي الفرض اذا صلى ركعة قاعدا بركوع وسجود من غير عذر فسدت صلوته ولو صلى ركعة بايماء
من غير عذر لم تفسد ويعيد تلك الركعة لان الايماء غير معتبر حالة القدرة اما القعود والركوع والسجود فمعتبر صالح للنفل مع القدرة وفي
النوادر ايضا المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة صلبية فسجدها ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته بناء على الرجوع
الى السجدة الصلبية يرفض التشهد والعود الى سجود السهو لا يرفض والعود الى سجدة التلاوة فيه روايتان والمختار انه يرفض كالصلبية رجل
ترك من صلوته سجدة صلبية وسجدة تلاوة فسلم وهو ذاكر لهما فسدت صلوته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد
ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود وصلوته تامة وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة وتذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد
ولا يسجد للتلاوة وصلوته تامة كذا في شرح الطحاوي **نوع منه** وفي الاصل الامام اذا سلم وعليه سجدة التلاوة فذكر في مقامه يعيدها
ثم فرق القوم فانه يسجد التلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته ويفسد صلوة القوم
الذين تابعوه في السجدة ولم يقعدوا وصلوة من لم يتابعه جائزة الامام اذا سجد الثالثة على ظن انها الثانية فتابعه المقتدي
لا يفسد صلوة المقتدي رجل افتتح الصلوة وركع وحده ثم سجد وقعد بركوع مصلي آخر وسجوده مصلي آخر وبقعوده لا تفسد صلوته
الامام اذا تذكر في الركوع في الوتر انه لم يقنت لا ينبغي ان يعود الى القيام مع هذا ان عاد وقنت لا ينبغي ان يعيد الركوع والقوم تابعوه
في الركوع الاول ولما تابعوه في الركوع الثاني او على القلب لا تفسد صلوتهم وفي الاصل الامام اذا ركع في قيام واحد ركوعين المعتبر
احدهما وهو الاول والآخر ساقط فالنص على قياس هذا ينبغي ان تفسد صلوة القوم في مسئلة الوتر اذا لم يتابعوا الامام في الركوع
الاولى فاتك وفاته ثم ركع ثم قام وقرأ وركع فالمعتبر هو الاول وفي باب الحدث هو الثاني ونظيره في المسبوق على ما يأتي في باب الامامة في صلوة
المسبوق اذا فرغ قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام يأتي في فصل الامامة في مسائل المسبوق ولو تذكر في الركوع انه نسي السورة وعاد
الى القيام فحسب القوم انه سجد فسجدوا سجدتين ثم ركع الامام فرفعوا رؤسهم وتابعوه في الركوع لا تفسد صلوتهم وفي الفتاوي المقتدي اذا
انتهى الى الامام وهو ساجد ان لم يرفع الامام رأسه شاركه في هذه السجدة وفي التي بعدها فان رفع الامام رأسه لا يتابعه فيها بل
ذلك ويتابعه في السجدة الثانية فلم يرفع الامام الى الركوع اكتفى فلو انه اتى بالركوع مع هذا وشارك الامام في السجدتين لم تفسد صلوة
المقتدي هذا في الفتاوي وفي مجموع النوازل نوادر ركع الامام في السجدة الثانية فكبر وركع وسجد سجدتين فسدت صلوته لانه زاد ركعة بسجدة امرأة
صلت خلف الامام فوقفت في وسط الصف وقد نوى الامام امامة النساء اجمعوا ان صلوة المرأة تامة لكن تفسد صلوة ثلثة نفر من القوم واحد
واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد عن خلفها بحذائها بناء على ان محاذاة المرأة الرجل في صلوة مطلقة مشتركة وقد استويا في المكان والمرأة
اهل الشهوة والشركة في التحريمة والاداء وليس بينهما حائل ولا ادناه مثل مؤخرة الرحل توجب فساد صلوة الرجل قلت المحاذاة او كثرت

والمرأة اجنبية او محرمة للمصلي هذا في الجامع الكبير وفي الفتاوي اقتدت بامام ونوى امامتها في الفريضة واقتدت مصطفة
بالمفترض وقامت بجنب امام نوى امامتها وكبرت مع الامام لم ينعقد تحريمتها الامام هو الصحيح ولو تقدمت على الامام واقتدت به لم تفسد
صلوة الامام وفي فوائد الامام ابي علي النسفي حد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل
بحذائها اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلوته وفي الجامع الكبير لمحمد الا يمكن القول به اتحاد المكان شرط
لتحقق المحاذاة حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الارض والدكان قدر قامة الرجل لا يتحقق المحاذاة ولا تفسد صلوته ولو كانت
على سطح المسجد تقتدي بامام في المسجد بحذائها رجل لا تفسد لوجود الحائل ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينو الامام
امامتها وكذا في العيدين هو الصحيح وفيه اختلاف المشايخ والمعنى فيه وهو ان فتنة المرأة تقل عند كثرة الجمع وهذا اذا لم ينو الامام
امامتها فان نوى صح من غير خلاف بناء على ان نية امامة النساء شرط لصحة اقتدائهن لكن اذا كان خلف الامام بجنبها رجل وان
لم تكن هل يشترط نية الامامة فيه روايتان في الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي صلوة الجنازة لا يشترط نية الامام بالاجماع
في نسخة الامام الوالد وكذا يصح اقتداء القاري بالامي من غير ان ينوي امامته حتى تفسد صلوة الامي ولو لم يصح الاقتداء
لا تفسد صلوته في رواية وفي الفتاوي لو نوى الامام امامة النساء الا امرأة بعينها فاقتدت به وقامت بجنبه لا تفسد صلوته
ولا يجوز صلوتها وفي الاصل لو كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلوة تلك الصفوف
كلها استحسانا فان كن ثلثا تفسد صلوة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلثة خلفهن الى آخر الصفوف ولو كانتا
امرأتين عن ابي يوسف رح انه جعلهما كالثلث وعن محمد رح انهما تفسدان صلوة اربعة نفر واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما
واثنان خلفهما ولو قامت المرأة بحذاء الامام تفسد صلوة الامام وصلوة القوم لفساد صلوة الامام رجل صلى الجمعة فوقع في
صف النساء لاجل الزحمة فلم يبرح حتى فرغ الامام فلما وجد مسلكا تنحى عن النساء وصلى فصلوته تامة ولو لم يركع مع النساء
فسدت صلوته

الفصل الرابع عشر في الحدث في الصلوة

وفي الاصل اذا احدث في الصلوة من بول او غائط
او رعاف متعمدا فسدت صلوته ولا يبني وان لم يتعمد ان كان الحدث موجبا للغسل كذلك وان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل الآدمي
كذلك خلافا لابي يوسف رح وان لم يكن بفعل الآدمي يبني والمستحب هو الاستقبال هكذا روي عن ابي حنيفة رح اذا كان على بدنه دمل
او جراحة فغمزها بيده متعمدا فسال منها الدم فسدت صلوته وان لم يغمزها ولكنها انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع
او السجود فسال منها الدم فسدت صلوته عندهما خلافا لابي يوسف رح وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة فشجه وعلى هذا
لو سقط من السقف حجر او خشب على المصلي بمشي انسان فادماه وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض
في السجود فسال منها الدم من غير قصد على هذا الخلاف وقيل فسدت عند الكل وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة
فجرحته هذا في حق الرجل اما في حق المرأة اذا احدثت هل تبني كالرجل عن ابراهيم بن رستم انه لا يجوز لها البناء قال مشايخنا
المرأة كالرجل اذا امكنها ان تمسح على خمارها وتصل البلة الى شعرها اما اذا احتاجت الى كشف الرأس فلا يجوز لها البناء وكشف
الذراع لا يمنع البناء لانها ليست بعورة كذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح وهذا كله اذا لم يستنج فان استنجى الرجل والمرأة
فسدت صلوته ولا يبني وكذا لو انتضح البول على ثوب المصلي اكثر من قدر الدرهم فانه اغسله لا يبني ويستقبل الصلوة وعن ابي يوسف

يبني وفي التجريد يستنجي من تحت ثيابه ان امكن والا يستقبل ولو اصاب ثوبه من دم الرعاف اكثر من قدر الدرهم ومن دم آخر اقل من قدر الدرهم
ولو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم ان غسل دم الرعاف يبني عند ابي يوسف وان غسل الدم الآخر لا يبني وهذا اذا كان له ثوب واحد فان كان له ثوبان ينزع
احدهما ويجزيه صلاته فان ادى ركنا من الصلوة قبل النزع والغسل فسدت صلاته وهذا لو قرأ القرآن ذاهبا تفسد صلاته ولو قرأها جائيا لا تفسد
والصحيح انه تفسد في الوجهين والمحدث في الوصل وفي فوايد شمس الائمة الحلواني لو تنحنح في صلاته فخرج من قوته ريح هل تفسد صلاته على
هذا الخلاف فلو قال ان كان من غير قصد يبني اذا لم يتكلم وان تعمد لا يبني وهذا اذا كان لا لعذر فان كان لعذر فيكون لا تفسد صلاته فلو كان لحاجة
الى البناء وان قهقه او تكلم عامدا او ناسيا لا يبني اذا احدث في صلاته فذهب ليتوضأ له ان يغسل كل عضو ثلثا ولو كان في منزله ماء
فلم يتوضأ وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض ان كان بين منزله والحوض قليل قدر صفين لم تفسد صلاته وان كان اكثر تفسد كذا لو لم يكن في بيته
ماء فاتى الحوض فوجد موضعا يقدر على الوضوء فجاوز ذلك الموضع وتوضأ في مكان آخر ان كان ذلك المجاوزة بعذر بان كان لا يصل الى الماء لمكان
ضيق او نحوه ولو كان الماء بعيدا منه وبقربه بئر ماء يذهب الى الماء وان كان بعيدا لانه لو نزح الماء استقبل الصلوة كالحفار ولو كان
الدلو متخرقا فخرزها فهذا اولى بالفساد ولو كان في بيته ماء لكن عادته التوضي من الحوض فنسي الماء الذي في البيت وذهب الى الحوض
وتوضأ يبني على صلاته فلو دخل المشرعة وقد ابدى العورة ان اراد ستر العورة لا تفسد سواء رد بيد واحدة او بيدين ولم يرد ستر العورة ان رد بيد واحدة
لا تفسد وبيدين تفسد وان حمل آنية ان لم يكن له اليها حاجة بان توضأ منها فارغة فسدت صلاته وان حملها بيد واحدة لا تفسد وان
كان له اليها حاجة لا تفسد حملها بيد واحدة او بيدين فان توضأ ورجع ونسي شيئا هناك وذهب لاخذه استقبل الصلوة ولو تذكر انه
لم يمسح برأسه فذهب ومسح برأسه يجزيه ولو لم يتذكر حتى قام الى الصلوة ثم تذكر استقبل الصلوة ولو تذكر انه لم يستقبل الصلوة رجل
اصابته جنابة في المفازة ومعه ماء قدر ما يكفي لوضوئه لا لغسله فتيمم وشرع في الصلوة ثم احدث فانصرف وتوضأ بذلك الماء يبني على صلاته
ولو كان محدثا فتوضأ وشرع في الصلوة ثم احدث في صلاته فلم يجد الماء فتيمم وانصرف ثم وجد الماء لا تفسد صلاته ولو لم يجد حتى قام
الى الصلوة ثم وجد الماء تفسد وقد مر في فصل التيمم **نوع منه** ومن صلى في المسجد وحده تطوعا فاحدث فذهب ليتوضأ فهو بالخيار
ان شاء صلى الباقي في بيته وان شاء عاد الى المسجد وان كان في العود الى المسجد مشي في الصلوة من غير حاجة ولو كان مقتديا فانصرف
وتوضأ فانه يعود الى المسجد وينبغي له ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام في حال اشتغاله بالوضوء فيصلي بغير قراءة ويقوم
مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص لا يضر ولكن سهى لا يسجد للسهو الا اذا سهى الامام ويسجد حينئذ وينبغي له
ان يسجد في الموضع الذي سجد امامه ولو لم يعد الى المسجد وبنى على صلاته في بيته ان كان امامه فرغ من صلاته جاز له وان
لم يفرغ لا الا في موضع يجوز له الاقتداء وان كان اماما يأتي في جنس الاستخلاف رجل احدث في ركوعه او في سجوده توضأ وبنى
ولا يعتد بالذي احدث فيه بخلاف ما اذا تذكر في ركوعه ان عليه سجدة صلبية فخر لها من الركعة الاولى او الثانية ورفع راسه
فخر لها ساجدا ان احتسب بذلك الركوع جاز وان اعاده فلا حسن الى هنا كلها قال البحرين لكنه ظن انه احدث فخرج من المسجد
او استخلف احدا نقض صلاته وفي المرأة اذا تولت عن خلف مصلاها تفسد صلاتها ولو كان في الصحراء فالمعتبر مجاوزة الصفوف
في حق الامام وفي المنفرد قدر موضع السجود من عامة من الجوانب الاربع ثم في الرجل اذا لم يستخلف ولم يخرج من المسجد لكن
لما بلغ آخر الصفوف علم انه لم يحدث يعود الى مكانه فيصلي ما بقي بجهة والمتيمم اذا رأى سرابا فظنه ماء فمشى اليه فعلم في المسجد انه

انه ليس بماء لا يبني على صلاته وكذا اذا ظن انه لم يمسح وكذا في كل موضع انصرافه على قصد الرفض ومن ركب وصلى ركعة راكبا ثم
نزل يبني وان كان نازلا ثم ركب استقبل الصلوة **جنس آخر في الاستخلاف** من لا يصلح اماما في الابتداء لا يصلح خليفة حتى لو احدث
رجل في صلاته فقدم رجلا على غير وضوء او صبيا او امرأة فصلاته وصلاة القوم فاسدة امام احدث فاستخلف رجلا والقوم رجلا آخر
ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام وفي المنتقى ان نويا الامامة معا جازت صلاة الذين اقتدوا بخليفة الامام
وفسدت صلاة من اقتدى بخليفة القوم وان تقدم احدهما ينظر ان تقدم خليفة الامام فهو كما قلنا وان تقدم خليفة القوم فاقتدى
به ثم نوى الآخر فاقتدى به البعض فصلاة الاولين جائزة وصلاة الآخرين فاسدة وهذا اذا كان خلف الامام قوم كثير فان كان
خلفه رجل واحد صار اماما قدمه الامام او لم يقدمه نوى الامامة او لم ينو فان توضأ الاول وجاء ودخل في صلاته وان لم يرجع حتى
احدث الثاني فسدت صلاة الاول والمحدث وخرج من المسجد قبل ان يرجع الاول فسدت صلاة الاول والثاني يبني على صلاته ولو سبقه
الحدث بعدما جاء الاول تحولت الامامة الى الاول وتمت صلوتهما ولو لم يحدث حتى جاء رجل واقتدى بالثاني فقبل ان يجيء الاول
ثم احدث وخرج من المسجد صار الثالث اماما حتى لو احدث الثالث وخرج من المسجد قبل ان يجيء واحد من الاولين فسدت صلوتهما وصلاة الثالث تامة
ولو احدث الثالث بعد مجيء احدهما تعين الجائي للامامة ولا تفسد صلاة واحد منهما هذا اذا احدث الامام ثم احدث المقتدي فان احدثا
وخرجا من المسجد فصلاة الامام تامة ويبني على صلاته وصلاة المقتدي فاسدة هذا اذا احدث فان خاف ان يحدث فاستخلف عند ابي حنيفة
جاز خلافا لهما كما في مسئلة الحصر في القراءة ولو لم يستخلف لكنه انصرف ثم سبقه الحدث لا يبني في ظاهر الرواية ولو احدث فاستخلف
رجلا من آخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما وان نوى حين قام مقام الامام تفسد صلوتهما فان كان خروج الامام
قبل ان يصل الخليفة الى مكانه او قبل ان ينوي الامامة مسافر شرع في قضاء الفائتة فجاء مقيم على نية الصلوة واقتدى بالمسافر ثم احدث
الامام فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا قال الفضلي لا تفسد صلاة المقيم لانه لا يصير هو خليفة فقد خلى مكان الامام فتفسد
صلاة المقتدي واما المسافر ان استخلف المقيم تفسد صلوته وان لم يستخلف لا نظيره الرجل اذا ام النساء فاحدث وذهب ليتوضأ ولم يستخلف
امرأة فسدت صلاة النساء ولم تفسد صلاة الرجل فلو تقدمت واحدة من النسوة قبل خروج الامام من المسجد ذكر في النوادر انه لا تفسد
صلاة الامام لانه لم يرض بامامتها وعن ابي حنيفة انه تفسد قال شمس الائمة الحلواني شيخنا الامام ابو علي النسفي كان يميل الى هذا وعلى هذا
المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلوتهما وان لم يستخلف جازت صلاة الامام
وفسدت صلاة المقتدي امام احدث فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد يصح الاقتداء كذا حكي عن الفقيه ابي جعفر واليه اشار محمد رحمه الله الامام
اذا احدث فاستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم عند ابي حنيفة
وابي يوسف وفي فساد صلاة الامام روايتان والصحيح هو الفساد ولو استخلف في المسجد فاستخلف الخليفة غيره قال الفضلي ان كان
الامام لم يخرج من المسجد ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كأن الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام
وان كان بعد ذلك لم يجز فلو لم يستخلف الخليفة وتقدم هو ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد واحدث عمدا قالوا يصح ويمضي
عنه ولو جاء رجل في هذه الحالة يقتدي بالخليفة ولو بدا للاول ان يقعد في المسجد ولم يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ
الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب ولم يؤد ركنا يتأخر الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج الاول من المسجد فتوضأ

اعتاق المريض ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه وصيته
فيعتبر من الثلث تنوير الابصار
ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه منها جاز في قول
ابي يوسف وبه اخذ مشايخ بلخ ولا يجوز في قول محمد وبه اخذ
مشايخنا وافتوا به ثم فرع على قول ابي يوسف قال لو انهما
اقتسما الارض بعد ذلك ووقعت قطعة من نصيب الواقف
تتعين تلك القطعة للوقف ولا يحتاج الى اعادة الوقف
فيها وان وقف المقسوم كان احوط هذا اذا كانت الارض
مشتركة فان كانت الارض كلها له ووقفت نصفها ينبغي
ان يبيع النصف بعد ذلك ثم تقتسمان فان لم يبع ولكن رفع
الامر الى القاضي حتى امر بالقسمة صحت ان قاضيخان
ويشترط الوقف في مرض الموت كالهبة فيه فيعتبر من الثلث
فيما يشترط فيهما من القبض والافراز دد
وفي الخانية امراة وقفت دارا في مرضها على ثلاث بنات
لها وآخرها الفقراء وليس لها غير الدار ولا وارث لها غيرهن
قال الثلث الدار وقف والثلثان لهن يصنعن به ما
شئن وهذا قول ابي يوسف والفتوى على قول محمد رحمه الله

انتهى شرنبلالي

وفي البزازية ان النصارى شر من اليهود ذكره المولى الحلبي من
كتاب الاضحية ان الكافر اذا دعى رجلاً الى طعامه فان
كان مجوسياً او نصرانياً يكره وان قال اني اشتريت اللحم من
السوق لان المجوس يطبخ المنخنقة والموقوذة والنصراني
لا ذبيحة له وانما يأكل ذبيحة المسلم او يخنق واذا دعى الى طعام يهودي
فلا باس بالاكل لان اليهودي لا يأكل الا من ذبيحة اليهودي او المسلم انتهى
قال مولانا فعلم ان النصارى شر من اليهود في احكام الدنيا ايضاً كتاب الفساد
شرح تنوير الابصار قال استشكل هذا الطريق فان اخذ ما لكم فانا ضامن
فاخذ ما لصح الضمان نصوا كذا جميع ما تحتاج اليه المرأة في لباس بدنها وفرش
بيتها مما تنام عليه وتتغطى به فانه لازم على الرجل بحر الرائق والفرق بين
الورع والتقوى ان الورع اجتناب الشبهات والتقوى اجتناب
المحرمات منح

ثم يخرج المسجد وخليفته لم يؤد ركناً كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعد ما تقدم الى المحراب لا يكون خليفة للاول
ويصلي صلاة نفسه لم تفسد ذلك صلاة من اقتدى به رجل صلى في المسجد فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل
وكبر ينوي الدخول في صلاته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة للاول عند اصحابنا يعني صح الاقتداء بالامام بعد ما احدث
وهذا رواية في المجرد وكذا لو توضأ في ناحية المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من
المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعد ما توضأ قبل ان يقوم الثاني مقام الاول فقدمه الثاني لا يجزي تقديمه ولو جاء الاول متوضئا بعد
قام الثاني مقام الاول الثاني يجوز وجاز للثاني ان يقدمه ولو استخلف فتذكر الخليفة فائتة او تذكر الامام دون الخليفة او استخلف
المسبوق مر حكمها يأتي في فصل الامامة في مسائل المسبوق وتفسير الاستخلاف ان ياخذ بثوبه ويجره الى المحراب الخليفة اذا لم يعلم
كم صلى امامه يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اراد بها ان الخليفة مسبوقا

الفصل الخامس عشر في الاقتداء (الامامة)

وفي الاصل اعلم بان الجماعة سنة مؤكدة لا رخصة في الترك الا من عذر مرض او غيره قال ويؤم القوم اقرأهم بكتاب الله تعالى اعلمهم بالسنة
وافضلهم ورعا واكبرهم سنا فان اجتمع الاقرأ والاعلم الكثير فهم على ان الاعلم اولى فان كان متبحرا في علم الصلاة لكن لم يكن له حظ في
غيره من العلوم فهو اولى فان استويا في العلم فافضلهم ورعا فان استويا في الورع فاكبرهم سنا ثم اصبحهم وجها وانسبهم فاذا
اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع او يخير الى القوم ويجوز امامة العبد والاعرابي وولد الزنا والفاسق وغيرهم احب الي
حتى لو اجتمع العبد والحر الاصلي والمعتوق مع الحر الاصلي واستويا في العلم والقراءة فالحر الاصلي اولى من العبد والمعتق عندنا ولو كان امام القوم
رجلا ثقة في العفة والصلاح سوى ان الان احد منها اقرأ فقدم اهل المسجد الاخر فقد اساؤا ولا ياثمون وكذا لو قلد القضاء رجلا وهو
اهله وغيره افضل منه وكذا الوالي الامام الخليفة فليس لهم ان يتولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة
رجل يصلح للامامة ولا يؤم اهل محلته ويؤم اهل محلة اخرى في شهر رمضان قال ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء
ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء يكره له ذلك وصار كمن سافر بعد دخول وقت الجمعة فانه يكره قوم جلوس في المسجد الداخل
وقوم في المسجد الخارج اقام المؤذن فقام امام من اهل الداخل فامهم قال من سبق بالشروع فهو والمقتدون به لا كراهة
في حقهم ولو اختار بعض القوم رجلا والبعض الاخر غيره لا عبرة لاجماع الاكثر المسائل في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل ام قوما وهم له
كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه يكره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره رجل ام قوما شهرا ثم
قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلاة القوم جائزة ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت على غير
وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلواتهم وكذا لو قال كان في
ثوبه قذر

جنس آخر في صحة الاقتداء

لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء
في حالة الافاقة ولا بالسكران ولا بالصبيان ولا يصح اقتداء القارئ بالامي ولا بالاخرس ولا يصح اقتداء الامي
بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالاخرس والامي (ويصح اقتداء الاخرس بالامي) ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر
ولا اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وخارج الوقت وكذا اقتداء المسافر بالمقيم
في الوقت لو ان مقيما صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه ولا يصح اقتداء الراكع

الراكع والساجد بالمومي ويؤم المومي من هو مثله ويصح اقتداء القائم بالقاعد وعند محمد لا يجوز وتمامه في فصل صلاة
المريض واقتداء المتوضئ بالمتيمم على هذا الخلاف واما اقتداء المتوضئ بالمتيمم في صلاة الجنازة فجائز بلا خلاف ولا يصح اقتداء المفترض
بالمتنفل وعلى القلب يجوز ولا يجوز اقتداء المفترض (بالمفترض) عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والاخر يصلي العصر وكذا صاحب
الظهر اذا ام لصاحب الجمعة او الامام يصلي الجمعة والقوم يصلون الظهر وكذا ظهر الامس في ظهر اليوم مختلفان واختلاف الحال كاختلاف الفرضين
يأتي ان شاء الله تعالى ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالاخر لا يجوز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين وقال رجل
آخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالاخر جاز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل آخر حلف والله لاصلين فاقتدى
به الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالاخر في
ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه به بمنزلة اقتداء الناذر (بالناذر) ولو حلف رجلان ان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى
احدهما بالاخر صح كاقتداء المتطوع بالمتطوع رجلان شرعا في التطوع وافسداها فاقتدى احدهما بالاخر في القضاء لا يجوز
وكذلك لو اقتدى احدهما برجل يصلي منذورة ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسدوا فاقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلاة
او اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداؤهم مصلي ركعتي الظهر اذا اقتدى بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز ذكره في التراويح
ويجوز اقتداء ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح مثله وامامة الماسح على الجبائر للغاسلين
جائزة وامامة المرأة للنساء جائزة الا ان صلاتهن فرادى افضل واما امامة الخنثى المشكل للنساء جائزة وللرجال والخنثى مثله لا يجوز
وامامة الصبي المراهق لصبيان مثله يجوز رجل يؤم الناس ويقرأ من المصحف فصلاته فاسدة وعندهما جائزة والعاري اذا ام
العراة واللابسين يجوز صلاة الامام والعارين ولا يجوز صلاة اللابسين بالاجماع ولو ام الامي القاري والاميين فصلاة الكل
فاسدة عند ابي حنيفة وعندهما صلاة الامام ومن كان حاله مثل حاله تامة (وصلاة القاري لا تجوز) وتمامه مر في فصل القراءة ولا يجوز اقتداء
اللاحق باللاحق وكذا المسبوق بالمسبوق ويأتي في موضعه وامامة المقتصد لغيره من الاهواء صحيحة اذا كان يأمن خروج الامام
يجوز امامة الصبي للقائم ولا يجوز اقتداء النازل بالراكب ولو صلى على الدابة بجماعة جازت صلاة الامام ومن كان معه على
دابته ولا يجوز صلاة غيره في ظاهر الرواية وامامة الاشتغ ذكر الامام الفضلي انه يجوز وصلاة الامام في جميع هذه المسائل
جائزة الا اذا كان الامام اميا واقتدى به القاري فان صلاة الامي لا يجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي لا يجوز صلاة
الاخرس ايضا الكل في نسخة الكافي الامام فخر الدين خان وفي الاصل في كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يكون شارعا في صلاة نفسه
عند محمد لا وعندهما يصير شارعا حتى الصلاة جميعا عندهما وهاهنا واحد عند محمد والقاري اذا اقتدى بالامي
لا يصير شارعا وقال الكرخي يصير شارعا ثم اذا جاء اوان القراءة تفسد

نوع منه

وفي الاصل الاقتداء باهل الاهواء لا
جائز الا الجهمية والقدرية والروافض الغالي ومن يقول بخلق القرآن والخطابية والمشبهة وجملته ان من كان من اهل
قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا يجوز الصلاة خلفه ويكره ولا يجوز الصلاة خلف من ينكر شفاعة النبي عليه السلام
وينكر الكرام الكاتبين وعذاب القبر وكذا من ينكر الرؤية لانه كافر وان قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع ولا يصلى
خلف من ينكر المسح على الخفين وفي المشبهة هذا اذا قال ان لله يدا ورجلا كما للعباد فهو كافر وان قال جسم لا كالاجسام فهو مبتدع

وفي الروافض ان فضل عليا رضي الله عنه على غيره فهو مبتدع وان انكر خلافة الصديق فهو كافر ومن انكر المعراج ينظر ان انكر
الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر وان انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر قال رضي رأيت بخط شمس الائمة الحلواني انه ذكر منع عن
الصلوة خلف من يخوض في علم الكلام ويناظر صاحب الاهواء ويكره الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربوا واما الاقتداء بشفعوي المذهب
يجوز ان لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا يميل عن القبلة فاحشا بان يجاوز المغارب وان يكون متوضيا من الخارج من غير
السبيلين ولا يتوضأ بالماء الذي وقعت فيه النجاسة اذا كان الماء قدر قلتين وقولنا شاكا في ايمانه بان قال انا مؤمن ان شاء الله
اما لو قال انا مؤمن ان شاء الله تصح خلفه اما اقتداء الحنفي في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال الفضلي
صح اقتداء الفاسق اذا كان يؤم يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه قال بعضهم يقتدى به في الجمعة ولا سبيل من ان يتحول الى مسجد
آخر ولا يأثم بذلك ولو صلى خلف مبتدع او فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي لما قال الامام السلام عليكم
فيقبل ان يقول عليكم اقتدى به انسان لا يصح الاقتداء **جنس آخر في المانع من الاقتداء** اذا كان بين الامام وبين المقتدي حائط
اجزأته صلوته قال مشايخنا هذا الذي ذكر محمد في الحائط القصير الذليل فان كان غير ذليل لا يجوز الاقتداء به وان
كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية
صح الاقتداء في قولهم جميعا وان كان عليه باب لكنه مسدود وعليه ثقب صغير لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه ذلك
لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه واختار شمس الائمة الحلواني انه يصح والمعتبر الاشتباه ان اشتبه عليه
حال الامام لا يصح وان لم يشتبه صح ولو قام على سطح المسجد واقتدى بالامام على هذا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه
حال الامام صح الاقتداء في قولهم جميعا وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وكذا لو قام
في المأذنة مقتديا بامام في المسجد فان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام
صح الاقتداء وان قام على سطح داره متصلة بالمسجد لا يصح الاقتداء وان كان لا يشتبه عليه حال الامام ولو قام على دكان خارج
المسجد يجوز الاقتداء لكن يشترط اتصال الصفوف وسيأتي في فصل الجمعة من هذا الجنس وان كان بين الامام والمقتدي
طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر العجلة فيه يمنع الاقتداء وهذا اذا لم يكن
الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصلت الصفوف على الطريق يصح الاقتداء وهذا اذا كان الصف الذي على الطريق ثلثة
او اكثر وان كان واحدا على الطريق مقتديا بالامام يكره ولو قام رجل آخر وراء هذا الرجل واقتدى به لا يصح الاقتداء
ولو كان الذي قام على الطريق اثنين على قياس قول ابي يوسف يجوز وقال محمد لا يجوز ولو قام الامام في الطريق و
اصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق قدر ما تمر فيه العجلة جازت
صلوتهم وكذا لو كان فيما بين الصف الاول والثاني الى آخر الصفوف بحذائه قام عليه صف لم تجز صلوتهم وكذا صلوة من
خلفهم والمانع من الاقتداء في الفلاة قدر ما يسع فيه صفان وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع
فيه صفان او اكثر وفي المتخذ لصلوة الجنازة اختلف المشايخ فيه وفي النوازل جعله كالمسجد امام صلى بالناس في المسجد
الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وصفا آخر في آخر المسجد ان كان الامام في المقصورة والقوم

والقوم في سراى خاصة يجوز ولو كان الامام في المقصورة والقوم في مسجد منارة لا يجوز وكذا في مسجد الدعوة ولو قام في
هذا المكان وهو في ذلك المكان ففي كل موضع صح الاقتداء لا يكره الوجوب وانما يصح يكره قوم يصلون في الصحراء خارج المسجد
وفي الصحراء وسط الصفوف فرجة لم يقم فيها احد مقدار فارقين او حوض ان كانت الصفوف متصلة حول ذلك الموضع يجوز
صلوة من كان وراء ذلك الموضع وهذا اذا كان الحوض كبيرا يحتمل وقوع في جانب نجاسة لا يتنجس الجانب الآخر اما اذا كان صغيرا
لا يمنع الاقتداء في الفلك اذا كان بينه وبين الامام نهر ان كان كبيرا تجري فيه السفن والزوارق يمنع الاقتداء وان كان صغيرا
لا يجري لا يمنع الاقتداء هو المختار هكذا روي عن محمد رحمه الله فان كان على النهر جسر وعلى الجسر صف متصل يجوز صلوته وان كان على الجسر
رجل واحد لا يصح الاقتداء وفي الاثنين خلاف كما مر في الطريق **نوع منه في نية الاقتداء** رجل صلى خلف الامام وهو يظن
انه خليفة فاقتدى به فاذا هو غيره تجزيه وان نوى حين كبر الخليفة واقتدى بالخليفة لا يجزيه ولو قال في نيته اقتديت بهذا
الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتداء وعلى العكس لا يصح وقيل يصح في الوجهين رجل ادرك الامام في العشاء في العتمة فقال ان كان هذه
العتمة الاولى اقتديت به وان كانت الاخيرة ما اقتديت به او قال ان كانت الاولى اقتديت به الفريضة وان كانت الاخيرة اقتديت به
في التطوع لا يصح اقتداؤه في الفريضة وكذا لو وجد الامام ولم يدر انه في الفريضة او في التراويح فقال ان كان العشاء اقتديت به
وان كانت التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء او في التراويح ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به وان كان
في التراويح اقتديت به فظهر انه في التراويح صح الاقتداء في قول ابن نمير الكرخي ولو جاء الامام وهو في الصلوة فزعم انه في الظهر فقال نويت
في صلوة هذا الامام واقتديت به فاذا هو في العصر يجزيه العصر اذا لم يكن صاحب الترتيب لانه اذا قال اقتديت به في الظهر فحينئذ
لا يجوز رجل صلى خلف الامام ركعة ثم نوى ان يصلي بقية الصلوة وحده او نوى ان يؤم اماما فيما بقي فصلى على تلك النية الا
انه ركع بعد ركوع الامام وسجد بعد سجوده قال محمد رحمه الله صلوته تامة ولا يشتبه هذا ان يأتم ببعض المقتدين وكذا اجاب محمد حين كتب
اليه محمد بن سماعة ولو اقتدى بالامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه مصلي الظهر اذا قام الى الخامسة ساهيا بعد ما قعد
على الرابعة فاقتدى به انسان في الظهر صح اقتداؤه وموضعه في باب السهو وفي نوادر الصلوة في الباب الاول رجلان يصليان
في موضع فنوى كل واحد منهما ان يؤم صاحبه فصليا كذلك جازت صلوتهما ولو نوى كل واحد منهما الاقتداء بصاحبه فصليا
كذلك لا تجزئ كل واحد منهما نوى ان يكون تابعا لصاحبه **وما يتصل بصحة الاقتداء ما يكره وما لا يكره** الاقتداء في الوتر
خارج رمضان يكره وذكر القدوري انه لا يكره واصل هذا ان التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعي يكره في الاصل للصدر الشهيد
اما اذا صلوا بالجماعة بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره وقال شمس الائمة الحلواني ان كان سوى الامام ثلثة لا يكره بالاتفاق
وفي الاربع اختلف المشايخ والاصح انه يكره وفي الضحى اذا كان يؤم الناس في بدء صلوة لا يكره وكذا لو كان على خاتمة وقد مرت
المسئلة في فصل ما يكره وفي الحربية اذا فاتته جماعة يصلي باهله في بيته فان صلى مع صبي يعقل ينال ثواب الجماعة ولو لم يكن له
اهل يصلي وحده باذان واقامة لكن حكمه حكم المنفرد وفي التجنيس للنسفي وفي فتوى النسفي وفي العتابي قوم اجتمعوا في بيت فيه التحري
ثم القوم باذن المساجد ولو ام في بيت رجل بغير اذنه يكره ويكره ان يكون الامام على الدكان والقوم على الارض او على العكس
وقال الطحاوي هذا لا بأس به في حالة العذر ونوع خفي قول الطحاوي في الاصل ولا فرق بين الموضع المبني والمرتفع وقدر الدكان

لا يتطوع في مكان الفريضة

قامة الرجل قال الفقيه ابو جعفر يقدر بالذراع اذا كان قدر الذراع فما فوقه وما دونه لا يكره وفي الجامع الصغير هذا اذا كان
الامام وحده فاما اذا كان بعض القوم معه فلا يكره ولا باس بان يقوم في الطاق اذا ضاق المسجد على القوم وبغير العذر لا يفعل وفي
الجامع الصغير لا باس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم الامام في الطاق وحده اذا ام الرجل النساء في مسجد
جماعة ليس معهن رجل لا باس به وفي غير المسجد من البيت ونحوها يكره الا ان يكون معه ذات رحم محرم منه ولا تخرج العجوز الى العيد والجمعة
في الفجر والعشاء دون الظهر والعصر والمغرب وعندهما تخرج الى جميع الصلوات وهذا جواب الاصل وقال في الفتاوى لا تخرج العجائز في
زماننا الى الجماعات ويصلي العراة وحدانا قعودا بايماء عند الثلاثة وان صلوا بقيام وركوع وسجود بجماعة اجزاهم والاولى
لامامهم ان يقوم وسطهم كيلا يقع بصر بعضهم على عورة الامام فان تقدم جاز الامام اذا سمع حس انسان تحرازا ان يطول القراءة او الركوع
ليدرك الرجل تلك الركعة قال ابو يوسف رح سالت ابا حنيفة رح عن هذا فكره له ذلك اخشى عليه امرا عظيما وكذا روى هشام عن محمد رح
وقال ابو مطيع لا باس بان ينتظر في الركوع ليدرك هذه الركعة وهو ماجور وقيل هذا اذا لم يعرف الجائي وينتظر قدر تسبيحة او تسبيحتين
فان كان يعرف الجائي يكره وهو تاويل جواب ابي حنيفة رح يعني اراد به حق القوم لا التقرب الى الله تعالى حتى لو اراد التقرب لا يكره اما اذا طول
الامام القراءة لكي يدرك الناس جماعة فالاولى انه اذا كان يشق على الناس لا يفعل واذا سلم الامام من الظهر او المغرب او العشاء كره له
المكث قاعدا لكنه يقوم الى التطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنة او يسرة او يتاخر وان شاء رجع الى بيته يتطوع
فيه فان كان مقتديا او يصلي وحده ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او تقدم او تاخر او انحرف
عنه يمنة او يسرة جاز والكل سواء وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة والنبي
سمى هذا بدعة ثم بالخيار ان شاء ذهب وان شاء جلس في محرابه الى طلوع الشمس وهو افضل ويستقبل القوم بوجهه اذا لم يكن بحذائه
مسبوق فان كان ينحرف يمنة او يسرة والصيف والشتاء سواء هو الصحيح رجل يصلي وحده جاء رجل واقتدى به بعد ما قرأ الفاتحة
او بعضها يقرأ الفاتحة ثانيا ويجهر وقد مرت المسألة في فصل القراءة الكل في الاصل هذا الذي ذكرنا كله حال الامام واما حال القوم
قال في الاصل اذا كان الامام والقوم في المسجد لا يجب عليهم ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح عند علمائنا الثلاثة وان كان
الامام والمؤذن واحدا واقام في المسجد فالقوم لا يقومون ما لم يفرغ الامام من الاقامة وان كان خارج المسجد لا يقومون
ما لم يدخل المسجد والاصح انه كلما جاوز صفا قاموا وان دخل من قدامهم يقومون كما راوا الامام ثم هو بالخيار اذا انتهى الى قوله قد قامت
الصلوة ان شاء اتمها هنالك وان شاء اتمها ماشيا وعن ابي يوسف اتمها هنالك حتى يكبر الامام والاصح انه يكبر حين ما فرغ المؤذن من
قوله قد قامت الصلوة ثم ينظر ان كان مع الامام رجل اقامه عن يمينه وان كان مع الامام رجلان يتقدم الامام في ظاهر
الرواية فان قام وسطهما جاز والافضل ان يتقدم وان كان القوم كثيرا ان قام في ميمنة الصف او في ميسرة الصف
او في وسطهم فقد اساء وصلوتهم تامة وعن محمد رح اذا دخل الرجل المسجد والناس في الصلوة فانه يقوم الى المنتصف من الصف
فان كان الطرفان سواء يميل الى الايمن واذا كان الصف ممتليا والمسجد فرجة يصطبر الى ان يدخل رجل فان دخل اصطف بحذائه
الامام ولا يعجل فيكبر وحده فان لم يدخل وخاف فوت الركعة يكبر بحذاء الامام فان كان مع الامام رجل يقوم عن يمين الامام ثم يتاخر
على الامام في ظاهر الرواية فان قام خلف الامام وعن قيس انه يكره مستويا فالاولى ان الامام اقصر للعقب ... قام الامام وحده لا يكون

يكون قيامه بحذاء الامام او متاخرا عنه بقليل وكذا المراة اذا اقتدت بزوجها وقامت خلفه لكن راس المراة تقع قبل الامام
في السجود لا يعتبر للقدم فان صلى خلف الصفوف منفردا مختارا من غير ضرورة يجوز ويكره وينبغي ان يجذب احدا من الصف
في المسجد او في الصحراء اولا ثم يكبر ولو كبر خلف الصفوف واراد ان يلتحق بالصف يكره ولو كان معه اخر ثم ظهر انه محدث فهو منفرد
قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا كان في الصف فرجة فان لم يكن لا يكره ولا يجذب احدا **جنس اخر في اقتداء الامام وفيما يفعل المقتدي**
وفي الجامع الصغير اذا صلى الرجل بعض المكتوبة في المسجد وحده ثم اقيمت ففي ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشاء ان كان قيد
ركعة اضاف اليها ركعة اخرى ثم يسلم ثم يدخل في صلوة الامام اما اذا اقيمت قبل ان يقيد الركعة بالسجدة قطعها وكذا لو قام الى الثالثة ثم اقيمت
فانه يعود الى التشهد ويسلم ويقرأ التشهد ثانيا يحتمل البعض بكونه ماثورا وان قيد الثالثة بالسجدة اتم ثم يدخل في صلوة الامام بنية النفل في الظهر والعشاء
وفي العصر لا يدخل في صلوة الامام ويخرج من المسجد وفي الفجر اذا صلى ركعة قطعها وان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل في صلوة الامام وفي
المغرب اذا صلى ركعة قطعها فان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل في صلوة الامام وعن ابي يوسف انه يدخل ويشفع بالرابعة فلو اقتدى
هذا المتنفل بمن يصلي المغرب ولم يقرأ الامام في الثانية قراءة المقتدي يجوز صلوته ولو لم يقرأ لكن كان يتبعه الامام كذا نقل عن الشيخ الامام
الاستاذ فلو قام الامام الى الرابعة على ظن انها الثالثة فتابعه المقتدي في الرابعة تفسد صلوة المقتدي قعد الامام على راس الثالثة او لم يقعد
هو المختار وان شرع في صلوة الامام نفلا عندهما لكن صار فرضا ثم صار منتقلا من الفرض الى النفل فصار كانه صلى صلوتين بتحريمتين فيقضي
مصليا صلوة واحدة بالاولين من غير عذر فلا يجوز ولو شرع في النفل ثم اقيمت المختار انه لا يقطعها قيد بالسجدة او لم يقيد بخلاف
الفرض ويخففها ولو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين قال الامام ابو علي النسفي رح كنت افتيت زمانا
انه يتم الاربع حتى وجدت رواية عن ابي حنيفة رح انه يسلم على راس الركعتين ويدخل مع الامام ولا يلزمه قضاء شيء عندهما وعند ابي
يوسف يلزمه قضاء الركعتين والصدر الشهيد اختار الاول انه يتمها ويخففها ولو شرع في المنذور وقضاء الفوائت ثم اقيمت لا يقطع
كالنفل رجل ادرك ركعة من الظهر مع الامام فانه لم يصل الظهر بجماعة وهذا الرجل احرز فضل الجماعة عندهما لا يشكل وعند محمد رح
كذلك وتمام هذا ياتي في الايمان في فصل الطاعات ويكره التطوع في المسجد والناس في المكتوبة **نوع منه فيما يتابع الامام
في الصلوة وفيما لا يتابعه** اذا رفع المقتدي راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعين هكذا اجاب
شمس الائمة الحلواني رح ولو رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي سبحان ربي العظيم ثلثا الصحيح انه يتابع الامام
اذا ادرك الامام في الركوع يشتغل بتسبيحات الركوع ويترك الثناء وفي صلوة العيد لو ادرك الامام في الركوع لا يترك
التكبيرات بل ياتي بها في الركوع ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد يتم التشهد فان لم يتم وقام جاز وفي القعدة
الثانية اذا سلم الامام وهو في التشهد يتم وان لم يتم اجزاه ولو سلم قبل ان يفرغ المقتدي من الصلوة او قبل ان يفرغ من الدعاء
فانه يسلم مع الامام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم ولو احدث الامام عمدا قبل
ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد يعني تفسد صلوته لانه لم يبق في حرمة الصلوة بعد سلام الامام
اما بعد الحدث العمد فلا يبقى في حرمة الصلوة ولو فرغ الامام من التشهد وهو لم يفرغ ان كان القعدة قدر ما يمكنه ان يقرأ
التشهد فيها جاز الامر ان الامام لو كرر قوله التحيات لله حتى كان بحال لو قرأ التشهد امكنه ذلك جازت صلوته

المقتدي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام فقد جاز ولو تكلم بعدما قرأ الامام التشهد واخر الامام السلام
الى ان طلع الشمس فانه يفسد صلوة الامام ولا يفسد صلوة من سبق بالسلام المصلي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة
قبل الامام واشتغل بالصلوات والدعوات فلما فرغ الامام صح قول الدعوات لا يكون المقتدي يتابع الامام في القنوت
في الوتر فلو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه تابع الامام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المصلي من القنوت
فانه يتابع الامام ولو ركع الامام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المصلي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف
يقنت ثم يركع ولو نسي القنوت حتى يرفع رأسه من الركوع فانه لا يقنت وجملة هذا في نظم الزندويستي يقول خمسة اشياء اذا
لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام وقد مر الثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ايضا الثالث اذا لم
يقعد الامام في الثانية في ذوات الاربع والثلث لا يقعد هو ايضا الرابع اذا ترك الامام آية السجدة ولم يسجد بعد ذهاب لا يسجد القوم
الخامس اذا سهى الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم والاحق لا يقعد على الثانية اذا لم يقعد الامام وفي اربعة مواضع اذا فعله الامام
لا يتابعه المقتدي منها لو زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي ولو زاد في تكبيرات العيد تابعه ما لم يخرج من اقاويل
الصحابة فان يخرج عن اقاويل الصحابة ويسمع التكبير من الامام لا يتابعه ومنها لو كبر في صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي
ومنها اذا قعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المصلي فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المصلي معه
وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المصلي ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المصلي ثم قيد الامام الخامسة
بالسجدة فسدت صلوتهم وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح
يرفع القوم واذا لم يثن الامام فالمصلي يثني ان كان في الفاتحة وان كان في السورة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد ومنها
انما اذا كبر الامام ولم يكبر او لم يسبح في الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط او لم يقرأ التشهد يفعلها القوم
ولو لم يسلم الامام سلم القوم التاسع اذا نسي الامام التكبير في ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر القوم وفي الجامع الصغير الامام اذا قرأ آية
الترغيب او الترهيب يسكت المصلي وكذا في الخطبة يوم الجمعة وكذا لو صلى على النبي عليه السلام سكت القوم وهذا اذا
كان يقرب من الامام فان كان بعيدا اختلف المشايخ فيه والاحوط السكوت وفي الاصل اذا مر المصلي بآية فيها ذكر الجنة
فوقف عندها وسأل الله تعالى او مر بآية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله من النار ان كان في التطوع وحده فحسن وان كان
اماما كرهت له ذلك وفي الفرض ان كان وحده يكره ايضا عندنا المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسألة
على خمسة اوجه اما ان يأتي بالركوع او السجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع
قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدركه الامام في آخر الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود
قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة بغير قراءة ويتم صلوته واما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه
قضاء ركعتين واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة وان ركع بعد الامام وسجد
بعد جازت صلوته اذا ادرك الامام في القيام وركع مع الامام ولم يقدر ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية
وركع وركع المقتدي ثانيا معه سجد اربع سجدات للركعتين جميعا كما في السجدتان فيها للركعة الاولى وبعد الركعة

الثانية كلها وشرحه في الخزانة وفيه اذا ان يفهم هذه نظر في الخزانة المقتدي اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام وطال
الامام السجدة فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا والامام في السجدة الاولى ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة
التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام رأسه عن السجدة وانحط للسجدة
الثانية وقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي رأسه من السجدة الثانية لا يجوز
سجدة المقتدي وكانت عليه تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلوته **ومما يتصل بمسائل الاقتداء مسائل المسبوق** احد
المسبوقين اذا اقتدى بالآخر فقد ذكرنا في الفصل المتقدم انه لا يصح ويفسد صلوة المقتدي دون الامام سواء قرأ او لم يقرأ
اما لو نسي احدهما انه كم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز صلوته مسافر اقتدى بالامام
بعد ما صلى ثلث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به يجوز صلوته رجل صلى وحده فجاء قوم فاقتدوا
به بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم احدث الامام فاستخلف واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني ان الامام كم صلى وكم
بقي عليه ولا يعرفه القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد يتطاول كان الامام احدث وهو قائم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد
ثم يقوم ويتم صلوة نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك ولكن يصبر القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من صلوته فاذا فرغ قام القوم وصلوا
صلوتهم وحدانا ولو اقتدى رجل بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم
بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق
في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشايخ لاختلاف الروايتين واشهرهما ان صلوة المسبوق تفسد
وقال الامام ابو حفص الكبير لا تفسد والصدر الشهيد اخذ به في واقعاته وان لم يعلم الامام ان ليس عليه سهو لا تفسد صلوة
المسبوق عندهم جميعا الامام اذا احدث في صلوة ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد
حتى تم صلوته ثم يشتغل بقضاء ما سبق به فلو صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلوته وصلوة القوم كذا هذا ولو تذكر الخليفة انه
لم يصل الظهر فسدت صلوة الامام الاول والثاني والقوم ولو لم يتذكر الخليفة لكن يذكر الامام الذي احدث فاته بعد ما خرج من المسجد
يفسد صلوته خاصة ولو تذكر فاته قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الخليفة والقوم جميعا الامام اذا
اذا قام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة تفسد صلوة المسبوق وان لم يكن قعد لا تفسد حتى
يقيد الخامسة بالسجدة فان قيد بالسجدة فسدت صلوة الكل مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام
فاستخلف وذهب الامام للوضوء فنوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم جاء الاول كيف يصلي قال الامام ابو بكر محمد
بن الفضل يقتدي بالثاني فاذا صلى الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف مسافرا من القوم ادرك اول
الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلث ركعات والاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض
القوم بنية الثاني الاقامة المسبوق اذا ابتدأ بقضاء ما فاته فانه يكره ولا تفسد صلوة المسبوق اذا قعد مع الامام
الصحيح انه يترسل في التشهد حتى يفرغ عن التشهد عند سلام الامام المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها
لا يأتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف يتعوذ عند الدخول في الصلوة

[illegible]

وبعد القراءة ايضا وهذا استحباب اما كونه سنة فقد مر في فصل الاذان ثم في الثناء سواء كان قريبا او بعيدا
او لا يسمع لصممه في صلوة الجهر يسكت وفي صلوة المخافتة يأتي بالثناء اذا ادركه قائما **واما حكم القراءة** ان كان مسبوقا
بركعة او ركعتين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه حتى لو ترك القراءة في ركعة تفسد صلوته ولو كان مسبوقا بثلث ركعات
او اربع ركعات فالقراءة فرض في الركعتين والمسبوق فيما يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخر صلوته في حق التشهد حتى لو
ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى القضاء انه بعدما سلم الامام فانه يصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بالفاتحة والسورة
ولو ترك القراءة في احديهما تفسد صلوته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي آخر صلوته
في حق التشهد ولو ادرك ركعة مع الامام من صلوة الظهر او العصر او العشاء وقام الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ
فيها بالفاتحة والسورة ويتشهد لانه يقضي آخر الصلوة في حق التشهد ويقضي ركعة اخرى ويقرأ فيها بالفاتحة والسورة ولا يتشهد وفي
الثالث بالخيار والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او في احديهما
فسدت صلوته لانه ما يقضي اول صلوته في حق القراءة ولو كان امامه ترك القراءة في الاوليين وقرأ في الاخريين يقضي
عن الاوليين فان ادرك هذا المسبوق الامام في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه وفي الوتر والمتابعة في القنوت
ما ذكر في فصل السهو في مسائل الشك وهذا كله بناء على ان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد واللاحق كأنه خلف الامام ولهذا
لا قراءة على اللاحق وتفرض على المسبوق واللاحق الذي اقتدى بالامام في اول الصلوة ثم عجز عن الاتيان بافعال الصلوة
بعذر حدث او نوم او لما انه من الطائفة الاولى في صلوة الخوف او بقي قائما لاجل الازدحام ولم يقدر على الركوع والسجود
ولا يجب عليه السهو وفي المسبوق يجب الامام اذا احدث فقدم مسبوقا لا ينبغي له ان يتقدم ولو قدمه لا ينبغي له ان يتقدم
ولكن يقدم غيره وان تقدم مع هذا ينبغي له ان يتم صلوة الامام الاول فاذا قعد قدر التشهد يتأخر ويقدم رجلا ادرك
اول الصلوة فيسلم بهم ثم يقوم هو الى قضاء ما سبق به فلو لم يتأخر لكنه لما قعد قدر التشهد ضحك قهقهة او احدث متعمدا
او اكل او شرب او تكلم فسدت صلوته وتمت صلوة القوم اما الاول ان ادرك الامام الاول في الصلوة وقضى ما عليه وفرغ
مع القوم فصلوته تامة وان لم يدرك ولم يفرغ عما عليه فيه روايتان في رواية ابي حفص الكبير تفسد الامام اذا ضحك
قهقهة بعدما قعد قدر التشهد او احدث عمدا وخلفه لاحق ومسبوق ان سلم الامام او تكلم او قام وذهب تمت صلوة الكل
واما في القهقهة والحدث العمد فصلوة الامام ومن كان بمثل حاله تامة وصلوة المسبوق فاسدة وعندهما تامة ويقوم
ويقضي ما عليه واما اللاحق ان ادرك الامام في صلوته وقضى ما عليه وفرغ مع القوم فصلوته تامة وان لم يدرك ففيه روايتان
لما مر ولو ان الامام احدث وخلفه قوم كلهم مسبوق ينظر ان بقي على الامام شيء من الصلوة يستخلف واحدا من المسبوقين
فاذا تقدم المسبوق يتم صلوة الامام ثم يقوم الى قضاء ما سبق به من غير تسليم وكذا القوم يقومون ويصلون من غير ان يسلموا
ويتمون صلوتهم وان لم يبق على الامام شيء فلهم ان يقوموا ويصلوا وحدانا من غير ان يسلموا ويتموا صلوتهم ثم رجل سبق بركعة في
صلوة بعض من ذوات الاربع ونام خلف الامام في ثلث البواقي ثم انتبه يأتي بما عليه في حال نومه لا يقرأ فيها ثم يقعد
متابعة لامامه ثم يقوم ويصلي ركعة يقرأ فيها ويقعد ويتم صلوته ولو نام في ركعة وشك في ركعة انه هل ادركها

ادركها مع الامام فحكم الركعة التي نام فيها والركعة التي سبق بها قد ذكرنا والركعة التي هو شاك فيها يأتي في آخر الصلوة ويسجد
للسهو ان كان ذاكرا ولو اقتدى بامام في صلوة هي من ذوات الاربع فادرك ركعة في القعدة ونام ولم يدر انها القعدة الاولى ام الاخيرة
يصلي اربعا ويقعد على رأس الركعتين ويتم قراءته في الاوليين وقرأ في الاخريين جاز ولو علم انها القعدة الاولى لكن لا يدري انه هل صلى
هاتين الركعتين ثم نام في القعدة او نام في القعدة الاولى ولم يصل الركعتين يصلي اربع ركعات ويقعد على رأس الركعتين ولو لم
يقعد على رأس الركعتين تفسد صلوته المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ولكن لم يقيد ركعته بالسجدة حتى تذكر الامام
انه ترك سجدتين من صلب الصلوة فسجد الامام سجدتين وصلى ركعته كما هو حكمه على ما يأتي في السجدات ماذا يصنع المسبوق
قال يتابعه في السجدتين ولا يتابعه في الركعة لكن ينتظر حتى يفرغ الامام ثم هو يأتي بما عليه ويتشهد ثم يصلي ركعة ثم المسبوق
انما يقوم الى قضاء ما سبق به اذا علم بفراغ الامام ولا يقوم بعدما سلم تسليمة او كليهما بل ينتظر فراغ الامام ثم يقوم وانما يقوم قبل
فراغ الامام اذا قعد الامام قدر التشهد في مواضع منها الماسح على الخفين اذا خاف خروج وقت المسح والمستحاضة وصاحب الجرح
السائل اذا خاف خروج وقت الصلوة والمسبوق في الجمعة اذا خاف خروج وقتها والمسبوق في العيدين وان كان على الامام سهو يجوز
لهم ان لا يتابعوا امامهم في السهو ومصلي الفجر اذا خاف طلوع الشمس ومنها اذا خاف ان يبتدره الحدث ولا يتابع الامام في السهو
ومنها لو خاف المسبوق انه لو انتظر مر الناس بين يديه له ان يقوم الى قضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام اذا قعد قدر التشهد
الكل في نسخة القاضي الامام وفي الاصل فلو قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد فراغه من التشهد قبل السلام يجوز وان قام
قبل ان يقعد قدر التشهد لم يجز وفي النوادر ان قام قبل فراغه من التشهد لكنه قرأ بعد فراغه من التشهد قدر ما يجوز
به صلوته جاز والا فلا وهذا اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين فان كان مسبوقا بثلث ركعات فان لم يركع حتى فرغ
الامام من التشهد ووجد القيام منه بعد تشهد الامام وان قل وان لم يوجد القراءة ثم ركع جاز ولا يعتد بقيامه قبل
فراغه من التشهد فلو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام نقل عن الشيخ الامام الرستغفني انه يفسد
صلوته وقيل لا يفسد وبه نفتي لانه وان كان هذا مفسدا ولكن المفسد بعد فراغ الصلوة لا يضر كالحدث العمد
والقهقهة في هذه الحالة المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء

الفصل السابع عشر في السهو في الصلوة

وفي شرح الطحاوي اذا صلى ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا ان كان ذلك
اول ما وقع له فانه يستقبل الصلوة يعني اول ما وقع له في عمره عليه اكثر المشايخ وقال الامام السرخسي يعني لم يكن ذلك
عادة له وان وقع ذلك غير مرة تحرى واخذ بما ركن اليه قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة اضاف اليها اخرى ان كان
الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم
يقع تحريه على شيء يأخذ بالاقل في صلوة الفجر يجعل كأنه صلى ركعة فيقعد ثم يضيف اليها ركعة اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد
للسهو وان وقع تحريه في ذوات الاربع شك انها الاولى ام الثانية عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء يبني على الاقل
فيجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وكذا
لو شك انها الثانية ام الثالثة عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء تم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم

فيصلي ركعة اخرى ويقعد ويسلم ولو شك في صلوة الفجر وهو في القيام انها الثانية ام الاولى لم يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد
ثم يرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو وان شك وهو ساجد
في انها الركعة الاولى او الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى ام الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت الثانية لزمه
تكميلها واذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ولو شك في صلوة الفجر في سجوده انه صلى ركعتين او ثلثا
ان كان في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيمضي ولو كان
ثالثة من وجه لا تفسد صلوته عند محمد رح لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفعت تلك السجدة وصارت كانها
لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة زه وان كان هذا الشك في السجدة الثانية
فسدت صلوته ولو شك في الفجر انها ثانية ام ثالثة عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء وكان قائما يقعد في الحال ثم يقوم
ويصلي ركعة اخرى ويقعد وان كان قاعدا والمسئلة بحالها تحرى ان وقع تحريه انها ثانية مضى على صلوته وان وقع تحريه
انها ثالثة يجزي في القعدات ان وقع تحريه انه لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلوته وان لم يقع تحريه على شيء فسدت
صلوته ايضا وكذا في ذوات الاربع اذا شك انها الرابعة ام الخامسة ولو شك انها ثالثة او خامسة يصلي ما ذكرنا في الفجر فيقعد الى
القعدة الاولى ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا الحق بالمسبوق
بركعتين في الوتر في رمضان اذا قنت مع الامام في الركعة الاخيرة ثم قام الى قضاء ما سبق لا يقنت ثانيا في الركعة الثالثة وكذا
لو ادرك الامام في الركوع في الركعة الثالثة جعل كانه ادركه مع الامام والصدر الشهيد في الفتاوى هكذا اختار الفرق بينهما
فقال في المسبوق لا يقنت ثانيا وفي الساهي يقنت والشك في القنوت يأتي بعد هذا كله اذا شك في الصلوة انه صلى ثلثا ام اربعا اما اذا
شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كالمتوضئ اذا شك في مسح الرأس بعدما
فرغ من الوضوء لا يعتبر ما مر في الطهارات كذا هذا المنفرد او الامام اذا صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث
ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر ولو شك المصلي في المخبر انه صادق او كاذب عن محمد رح
انه يعيد صلوته احتياطا وان شك في صدق عدلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام
والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام اربعا ان كان الامام على اليقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على يقين يعيد الصلوة
بقولهم ولو اختلف القوم قال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه
واحد فان اعاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم به لانه ان كان الامام صادقا يكون هذا اقتداء
المتنفل بالمتنفل وان كان كاذبا يكون اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في
شك ليس على الامام والقوم شيء وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا كان عليه ان يعيد
بالقوم ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت
اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك

وما يتصل بهذه المسائل

رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين

ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان المتروكة الركوع فلا بد من الركعة مع السجدتين فان كان السجدة فقد سجد هذا اذا علم انه ترك
فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلث ركعات بغير قراءة ولو صلى صلوة يوم وليلة
ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما تفسدان بترك القراءة
في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في الركعتين يعيد الفجر والمغرب والوتر مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة ولا يدري انه تركها
من صلوة الظهر او من العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر
ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر
ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء رجل صلى ركعتين ثم شك
انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم يتم صلوة المقيم لان هذا سلام عمد ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح
ثم تيقن انه كبر جاز له المضي وان ادى ركنا او ان شك انه هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث ام لا او اصابت النجاسة ثوبه ام لا
او هل مسح رأسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان يقع له مرارا جاز المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب ولو
شك ان هذا تكبيرة الافتتاح او تكبيرة القنوت لا يصير شارعا كذا قيل الكل في نسخة القاضي الامام

جنس آخر في المقتدي

سهو الامام يوجب سجود السهو عليه وعلى من خلفه واما سهو المقتدي فلا يوجب عليه ولا على امامه ولو سهى في سجود السهو على التحري لا يجب
عليه سجود السهو ولو سهى في صلوته مرارا يكفيه سجدتان ولو سهى في صلوته انها الظهر ام العصر ام العشاء او سهى في غير ذلك ان تفكر
قدر ما يؤدى فيه ركن من اركان الصلوة كالركوع او السجود يجب عليه سجود السهو وان كان قليلا لا يجب وان شك في صلوة صليها قبل ذلك
فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلوة لم يكن عليه سجود السهو وان طال تفكره ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب الى الوضوء ثم شك قبل
ان يعود الى الصلوة فتفكر انه صلى ثلثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن قبل العود الى الصلوة فاتم وضوءه فعليه
سجدتا السهو لانه في حرمة الصلوة فكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء ثم علم قبل العود الى الصلوة فعليه سجدتا السهو
اذا طال تفكره وان سلم وهو لا يريد ان يسجد للسهو لم يكن تسليمه ذلك قطعا حتى لو بدا له ان يسجد وهو في مجلسه ذلك قبل ان يقوم
وقبل ان يتكلم فانه يسجد سجدتي السهو فان تكلم او خرج من المسجد لا يأتي بها ويسجد للسهو بعد السلام عندنا ولو سجد قبل السلام لا يجب عليه
اعادتهما بعد السلام ثم يتشهد ثانيا بعد السجدتين ويقرأ التشهد واما الصلوة والدعوات ففي اية قعدة يأتي بها قال محمد رح يأتي بهما
في القعدة الاخيرة وعندهما في القعدة الاولى بناء على ان من سلم وعليه السهو يخرجه من الصلوة عندهما موقوفا الى ان يأتي بسجود
السهو بيقين انه لم يكن خارجا عندهما فكانت القعدة الاولى قعدة ختم وعند محمد رح لا يخرجه اصلا فاذا كان لا يخرجه عنده
يأتي بها في الثانية وانما تظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو لا ينتقض طهارته عندهما وعند محمد رح ينتقض
ولو دخل رجل في صلوته بعد السلام قبل سجدتي السهو ان سجد للسهو كان داخلا في صلوته والا لم يكن داخلا وعند محمد رح دخل مطلقا ولو
نوى الاقامة يتحول فرضه الى الاربع ويؤخر سجدتي السهو الى آخر صلوته وسواء نوى الاقامة بعدما سجد سجدة او سجدتين
ولو لم ينو الاقامة بعد السلام قبل السجدة لا تتحول عندهما وسيأتي تمامه في فصل صلوة المسافر ان شاء الله تعالى والقعدة بعد سجود
السهو ليست بفرض حتى لو لم يقعد للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد صلوته واذا صلى ركعتين وسهى فيهما فسجد للسهو بعد السلام

ثم اراد ان يبني عليها ركعتين لم يكن له ذلك بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجود السهو حيث تغير فرضه اربعا ولو تعمد
في آخر صلوته قدر التشهد ثم شك في شيء من صلوته حتى شغله عن التسليم ثم تذكر انه في الصلوة فسلم فعليه سجدتا السهو وان
عرض له بعد ما سلم تسليمة لا سهو عليه ويسجد المسبوق مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق به وان لم يفعل مع الامام
حتى قام الى قضاء ما سبق به ولم يسه فيما يقضي يسجد لسهو الامام في آخر صلوته استحسانا وان سها فيما يقضي كفاه سجدتان لسهوه ولما
عليه من قبل الامام وان كان سجد مع الامام ثم سها في قضاء ما سبق به فانه يسجد لسهوه في آخر صلوته واللاحق لا يتابع الامام
في سجود السهو والمقيم خلف المسافر اذا سلم الامام على رأس الركعتين لا يسلم المقيم معه لكن يتابعه في سجود السهو ان كان على الامام سجود
السهو هو المختار ثم يتم صلوته ولو سها المقيم فيما يقضي فعليه سجدتا السهو كالمسبوق هذا رواية باب السهو من الاصل وذكر الكرخي انه
لا يجب في اتمام صلوته وجعله كاللاحق وعلى قياس قوله لا يجب عليه سجدتا السهو ولا يسلم المسبوق مع الامام فان سلم مع الامام
ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان ساهيا لذلك لا تفسد ويجب عليه سجود السهو
ان سلم بعد الامام وان سلم مع الامام او قبله لا يجب عليه السهو في شرح الطحاوي ولو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء
ما عليه وعليه ان يقضي اولا بغير قراءة ثم يسجد للسهو في آخر صلوته بخلاف المسبوق واذا قام المسبوق بقضاء ما سبق به بعد
ما سلم الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو قبل ان يقيد المسبوق ركعته بسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة
الامام ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى الامام ومضى على صلوته
يجوز ويسجد للسهو بعد فراغه من القضاء استحسانا ولو تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجدة
فانه لا يعود الى الامام ولا يتابعه في سجود السهو ولو تابعه فيها تفسد صلوته كزيادة ركعة في شرح الطحاوي ولو تذكر الامام
ان عليه سجدة التلاوة وعاد الى قضائها ان كان المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة فانه يرفض ذلك ويتابع الامام واذا
سلم الامام يقوم المسبوق الى القضاء ما سبق به ولا يعتد بما اتى به من قبل ولو لم يتابع الامام حتى قيد ركعته بالسجدة فسدت
صلوته ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجدة وعاد الامام اليها ان تابعه المسبوق فسدت
صلوته وان لم يتابعه ففيه روايتان في رواية كتاب الصلوة تفسد وفي رواية النوادر لا تفسد ولو تذكر الامام ان عليه
سجدة صلبية وعاد الامام اليها فانه يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ركعته بالسجدة
تفسد صلوته في الروايات كلها عاد او لم يعد والاصل انه اذا اقتدى في موضع الانفراد او انفرد في موضع الاقتداء
فسدت صلوته [لا بصورة الانفراد في موضع الاقتداء] انفرد في موضع الاقتداء بما ذكرنا ان المسبوق اذا قام لقضاء ما سبق به ثم تذكر الامام ان عليه سجدة
التلاوة ولم يتابع المسبوق وصورة الاقتداء في موضع الانفراد المسبوق اذا تابع الامام في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن
عليه سجود وقد ذكرنا هذا في فصل الامام في مسائل المسبوق وكذا المسبوق او اللاحق اذا اقتدى لحدث مما
بالآخر وقد ذكرنا مسائل **جنس آخر في القراءة والاذكار** وفي نسخة الامام افتتح الصلوة ثم شك في تكبيرة الافتتاح
فاعاد التكبير والقراءة ثم علم انه كبر فصلوته جائزة وعليه سجود السهو وكذا لو شك في الركوع او سجود فيعيد الركوع والسجود وانما يجب
ان لو طال تفكره حتى شغله عن الركوع او السجود وفي النوادر لو احدث فذهب ليتوضأ فشك في الطريق في شيء من صلوته

ان طال ذلك عليه السهو ولو جهر فيما يخافت فيه وهو امام عليه السهو قل ذلك او كثر وكذا اذا خافت فيما يجهر فيه
قل ذلك او كثر عليه السهو ان فعل ذلك ساهيا في ظاهر الرواية وعليه اعتماد شمس الائمة الحلواني الا على رواية النوادر
ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك ولو جهر في الاخريين لزمه السهو وكذا لو قرأ السورة جهرا ولو ترك الفاتحة في الاوليين
او في احديهما او ترك السورة في الاوليين او في احديهما او قرأ في الاوليين او في احديهما الفاتحة ثم السورة عليه السهو
واما لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل بانه يلزمه ولو فعل هذا في الاخريين يعني كرر الفاتحة لا سهو عليه
ولو قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا لا سهو عليه يعني في الاولى ولو لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو
في ظاهر الرواية وكذا لو قرأ الفاتحة مع السورة او قرأ السورة دون الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه ايضا وان ترك السورة في الاوليين
قضاها وعليه السهو يعني ان قرأها في الاخريين او لم يقرأها وان قرأها قال ابو حنيفة يجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة
في الجامع الصغير لو قرأ في الاوليين سورة ولم يقرأ الفاتحة لم يعدها في الاخريين ولو ترك الفاتحة مع السورة في الاوليين يقضيهما
فاذا صارت الاوليان كالاخريين صارت الاخريان كالاوليين ويجهر بهما في صلوة الجهر فاذا سها عن الفاتحة في الركعة
الاولى او في الثانية وقرأ السورة فلما قرأ بعض السورة تذكر يعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة ويجب عليه سجود السهو كذا لو
قرأ حرفا من سورة قبل الفاتحة ساهيا يلزمه السهو كذا لو تذكر بعد الفراغ الركوع من السورة وكذا لو تذكر في الركوع ولو
ترك صلوة الليل ناسيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا عليه السهو وينبغي ان يجهر وان ام ليلا في صلوة
النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل فخافت عمدا فقد اساء وان كان
ساهيا فعليه السهو ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا ان كان في صلوة الجهر
كيلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة كذا نقل عن الصدر القاضي برهان الائمة المصلي اذا قرأ اكثر
الفاتحة ونسي بقيتها لا سهو عليه ولو نسي الاكثر عليه السهو اماما كان او منفردا ولو قرأ الفاتحة ونسي السورة في الركعة
الاولى او في الثانية ساهيا فتذكر في الركوع او بعد ما رفع رأسه من الركوع قبل ان يسجد فانه يعود ويقرأ
السورة ويركع ويسجد للسهو ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت فيه روايتان في رواية يعود ويقنت ولا يعيد
الركوع وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت ولو قرأ في الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع او قرأ الفاتحة ونسي السورة
حتى ركع يرفع رأسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع وعليه السهو ولو تذكر بعد ما رفع رأسه من الركوع
انه لم يقنت اصلا او نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه
فاذا لم يعد الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض لا بد انه عاد الى القيام ليقرأ فلم يقرأ حتى خر ساجدا
وقال بعضهم هذا بناء على مسألة مصلي الظهر يوم الجمعة في بيته حيث يرتفض ظهره بالسعي الى الجمعة من ان يؤدي
الجمعة عند ابي حنيفة رح وقال اسمعيل الزاهد لا يرتفض قال رأيت في النوادر عن محمد انه لا يرتفض ولو قرأ السورة مع الفاتحة
وركع ثم اراد ان يزيد في القراءة في الركوع فقرأ لا يرتفض في النوادر في باب السهو فلو ركع ثانيا المعتبر الركوع الاول
في رواية باب الحدث وفي رواية باب السهو المعتبر الركوع الثاني وفي الصلوة لو قرأ الفاتحة او آية من القرآن في القعدة

او في الركوع او في السجود او قرا التشهد في الركوع او في السجود عليه السهو ولو قرا التشهد في القيام قبل ان يشرع في القراءة
عامدا او ناسيا لا سهو عليه ولو قرا القرآن في القعدة انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد اما اذا فرغ فلا يجب السهو فاذا اراد ان يقرا السورة
فاخطا فقرا غيرها لم يكن عليه السهو سواء كان اماما او منفردا وكذا اذا اراد ان يقرا بعد السورة التي قراها فقرا سورة قبلها لا
يلزمه السهو كذا في فتاوى النسفي اذا زاد في القعدة الاولى على التشهد ان كان عامدا يكره وان كان ساهيا اختلف المشايخ قال بعضهم انما
يلزمه اذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والمختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد
ثم تذكر فقراها فيها فيه روايتان عن ابي يوسف رح في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعود الاخير ذو الرابع او الثالث يلزمه السهو لو ترك في
التطوع لا تفسد صلوته ويلزمه السهو عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح تكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو وفي القعدة الاخيرة
وفي شرح الطحاوي لا فصل بين القعدة الاولى والثانية وقال بعضهم لا يجب السهو وفي نسخة القاضي الامام لو ترك بعض قراءة التشهد ساهيا
عليه السهو ولو نسي قراءة التشهد حتى سلم ساهيا فانه يقرا التشهد ويسجد للسهو في ظاهر الرواية وان نسي التشهد في آخر صلوته فسلم
وتذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرا البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته عند ابي يوسف رح لانه بعوده ارتفضت القعدة وعند محمد
لا تفسد وعليه الفتوى ونظير هذا ما ذكرنا انه اذا عاد من الركوع الى القيام لقراءة السورة فلم يقرا وعاد بعد الركوع هل تفسد صلوته اختلف
المشايخ فيه وفي الاصل ولا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك ثناء الافتتاح والتعوذ والتامين ولا بترك
التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع ولا بترك تسبيحات الركوع والسجود
ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين **جنس آخر في افعال الصلوة** وفي الاصل اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس فهو
امام او منفرد يلزمه السهو اراد بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعود وان لم يكن كذلك قعد
ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض تقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعود الاولى والثانية عليه الاعتماد وان
رفع اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه كذا روي عن ابي يوسف وفي الاصح يجب عليه السهو
ويستوي في ذلك القعود الاولى والاخيرة ولو زاد في صلوته ركوعا او سجودا لم تفسد صلوته ويلزمه السهو لو افتتح الظهر فظن
انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه رجل صلى الظهر خمس ركعات ولم يقعد على راس الرابعة قدر
التشهد ان قيد الخامسة بالسجدة تفسد صلوته فان تذكر قبل ان تقيد الخامسة بالسجدة عاد وتشهد وسلم وسجد للسهو وان
قيد الخامسة بالسجدة يضيف اليها ركعة اخرى ثم سلم ثم يستقبل الظهر وهذا عندهما خلافا لمحمد رح
بناء على ان للصلوة جهتين عندهما وعنده لها جهة واحدة فان قام الى الخامسة عامدا ايضا لا تفسد ما لم تقيد الخامسة
بالسجدة عندنا ثم لا تفسد ظهره عند محمد رح ما لم يرفع راسه من السجدة حتى لو احدث في هذه السجدة يتمكن من اصلاح صلوته
وعند ابي يوسف رح كما وضع جبهته على الارض تفسد والفجر والعشاء سواء ولو قيد الخامسة بالسجدة لكنه لم يقعد قدر التشهد تفسد
صلوته ايضا وفي نسخة الامام الكشي ولو قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة على ظن انها الرابعة فان تذكر قبل ان يقيد
الخامسة بالسجدة عليه ان يعود ويقعد ولو سلم قائما كما هو جازت صلوته الا انه لا ينبغي له ان يسلم قائما ولا يتابعه المقتدي
بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي معه وان قيد الامام الخامسة بالسجدة

بالسجدة يسلم المقتدي ولا ينتظر الامام فان تكلم الامام بعدما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شيء عند ابي يوسف رح وان لم يقعد
على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت
صلوتهم جميعا وان قعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة وتذكر بعدما قيد الخامسة بالسجدة يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد
للسهو استحسانا فان لم يضف اليها ركعة اخرى وقطعها لم يلزمه قضاء شيء عند الثلثة بناء على مسئلة المظنون ولو جاء انسان
فاقتدى به بعدما ضاف اليها ركعة اخرى قبل ان يسلم فعلى الرجل قضاء ركعتين عندهما وعند محمد قضاء ست ركعات ولم يقعد على راس الرابعة
وقام الى الخامسة فتذكر في الركوع فعاد فحسب القوم انه سجد فسجدوا هل تفسد صلوتهم قال في الخيرة لا تفسد ان سجدوا بعدما عاد
الامام الى القعدة لانها ترفض ركوعهم لما تقرر في فصل الامامة لو سجدوا قبل ان يعود الامام الى القعدة تفسد صلوتهم ولو قيد الخامسة
بالسجدة غير انه تذكر انه ترك سجدة صلبية من صلوته لا تصرف هذه السجدة اليها لانه يشترط النية في السجدة فصلوته فاسدة
وسيأتي هذه المسئلة في السجدات ان شاء الله تعالى وصلوة العصر كالظهر حتى لو قعد على الرابعة يضيف اليها ركعة اخرى كذا روى هشام
عن محمد رح قال الامام السرخسي رح وهذا اصح عندي مصلي الظهر اذا قعد على راس الرابعة قدر التشهد وقام الى الخامسة وهو قد قرا
آية سجدة التلاوة فعند محمد رح يسجدها وعند ابي يوسف رح لا يسجد هو الصحيح بناء على ان التحريمة باقية عند محمد رح وعند
ابي يوسف رح لا واذا اخر سجدة التلاوة عن موضعها او السجدة الصلبية كان عليه السهو وذكر في التحفة انه ان اخر واجبا اصليا
او تركه ساهيا يجب عليه السهو اما اذا اخر سجدة التلاوة او سلم ساهيا لا سهو عليه ما ذكر في التحفة لا اعتماد عليه ولا هو الصحيح
رأيت في الاصل في رواية عن محمد رح في مختصر الحاكم الشهيد ولو سلم وعليه سجدة التلاوة وسجدتا السهو ان سلم وهو
غير ذاكر للسهو خاصة فان سلامه لا يكون قطعا للصلوة ويسجد للتلاوة اولا ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر
لهما او ذاكر للتلاوة خاصة فان سلامه يكون قطعا ويسقط عنه التلاوة والسهو وان سلم وعليه سجدة صلبية وسجدتا السهو
ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو فان سلامه لا يكون قطعا ويسجد للصلبية ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر
لهما او ذاكر للصلبية خاصة فان سلامه يكون قطعا وفسدت صلوته ولو سلم وعليه السجدة الصلبية والتلاوة والسهو
وان سلم وهو غير ذاكر للكل او ذاكر للسهو لا يكون سلامه قطعا ويسجد للاول فالاول ان كانت سجدة التلاوة اولا فانه
يسجدها وان كانت الصلبية اولا فانه يسجدها ثم يتشهد بعدها ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو وان كان ذاكرا للصلبية
او التلاوة او لهما فسدت صلوته وصار سلامه قطعا للصلوة ولو سلم وعليه السهو والتكبير والتلبية بان كان محرما وهو في
ايام التشريق فانه لا يسقط عنه ذلك كله سواء كان ذاكرا للكل او ساهيا الكل واذا اراد ان يؤدي يقدم سجدتي السهو
ثم التكبير ثم التلبية ولو بدا بالتلبية سقط عنه سجدتا السهو والتكبير وكذا لو لبى قبل التكبير سقط عنه التكبير
ولو سلم وهو محرم في ايام التشريق وعليه السجدة الصلبية والتلاوة والسهو والتكبير والتلبية وان سلم وهو ذاكر للصلبية
او التلاوة او لهما فسدت صلوته وان سلم وهو ذاكر لهما فان سلامه لا يكون قطعا وعليه ان يسجد للتلاوة وهو يسجد
للصلبية الاولى فالاولى ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبي ولو بدا بالتلبية قبل هذه
الاشياء فسدت صلوته ولو بدا بالتكبير لا تفسد ويجب عليه اعادة التكبير بعد هذه الاشياء الكل في شرح الطحاوي

وفي الفتاوى اذا تم في صلوة الفجر وعليه سجود السهو فسجد للسهو وقعد وسلم ثم تكلم ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية من الركعة الاولى
فسدت صلوته لانها صارت دينا فلا يتوب عنه الا صلبية بدون النية وان تركها من الركعة الثانية لا تفسد وناب اخذي
سجدتي السهو عن الصلبية لانهما لم تصير دينا في ذمته الا رواية عن ابي يوسف رح انه لا تفسد في الوجهين ولو تذكر التلاوة
دون السهو فسجد لهما ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية فصلوته فاسدة في الوجهين وفي المنتقى لسنوا لبدوا والسهو عن الصلبية
الا اذا ظهر انه لم يكن عليه تلاوة او سهو وحينئذ كلا سماينويان ذكر ترك السجدة لم يذكر ترك الركوع وفي التجريد في السجدة قضاها
ولا يتصور القضاء في الركوع ولا يعتبر السجدتان بدون الركوع وكذا لو ترك سجدتين لم ينعقد ركعته **ومما يتصل به مسايل**
السجدات وفي الاصل رجل صلى صلوة الفجر فتذكر في اخر صلاته قبل السلام او بعد السلام انه ترك منها سجدة فعليه ان
يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو وهل ينوي ان علم انها من الركعة الاولى او غالب رأيه ذلك ينوي القضاء وكذا لو علم
انها من الركعة الثانية ولم تقع تحريه على شيء وان علم انها من الثانية لا ينوي القضاء ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم انه
تركهما من الركعتين او من الركعة الاخيرة فعليه ان يسجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ولو علم انه تركهما من الركعة الاولى فعليه
ان يصلي ركعة ولو لم يعلم كيفية تركهما يسجد سجدتين ينوي القضاء في الاولى ثم يصلي ركعة ومن ادرك في الركوع الثاني لا يكون
مدركا لتلك الركعة لان السجدتين تنضمان الى الركوع الاول هكذا في رواية وفي رواية اخرى تنضمان الى الركوع الثاني
فعلى هذه الرواية يصير مدركا وان كان لا يعلم من ايهما ترك فانه يسجد سجدتين اولا ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم
ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منها ثلث سجدات فانه يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم يتشهد
كما ذكرنا ولا ينوي القضاء في السجدة قال الهندواني هذا اذا نوى بالسجدة الالتحاق بالركعة التي قيدها بالسجدة اما اذا
لم ينو ذلك يسجد ثلث سجدات وقال الامام خواهر زاده رح يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة مطلقا ولو تذكر انه ترك منها اربع
سجدات فانه يسجد سجدتين ولا يقعد ويضم الى الركوع الاول وفي رواية الى الركوع الثاني ويصلي ركعة اخرى واما صلوة الظهر
والعصر والعشاء ان تذكر انه ترك منها سجدة ان علم انه من ايهما تركها ولا يعلم يسجد سجدة واحدة ويعيد التشهد ولو تذكر
انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعتين او من الركعة الاخيرة يسجد سجدتين ويتشهد ويسجد للسهو وان علم انه
تركهما من ركعة قبل هذه الركعة فانه يصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو وان كان لا يعلم يسجد سجدتين ويقعد ويصلي ركعة
ولو ترك ثلث سجدات ولا يعلم من ايتها ترك يسجد ثلث سجدات ويتشهد ويصلي ركعة ولو ترك اربع سجدات ولا يعلم من ايتها ترك
يسجد اربع سجدات ويتشهد ويصلي ركعتين ويسجد للسهو ويقعد في كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعتين وسجدتين من ركعة
فيتم صلوته بركعة ولو تذكر انه ترك منها خمس سجدات ولا يعلم من ايتها ترك يسجد ثلث سجدات ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي
ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة ولو تذكر انه ترك منها ست سجدات فانه يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات ويقعد في
الثانية والثالثة ولو تذكر انه ترك منها سبع سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلث ركعات ولو تذكر انه ترك منها ثماني
سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات واما صلوة المغرب فعلى هذا القياس تخرج في السجدة الواحدة يسجد سجدتين
ويصلي ركعة ولو تذكر ثلث سجدات يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة وفي الاربع يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين

ركعتين ولو ترك خمس سجدات يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو تذكر ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو صلى الفجر
ثلث ركعات ولم يقعد عقيب الركعتين فسدت صلوته ولو تذكر انه ترك منها سجدة فسدت صلوته لانه اشتغل بالنافلة
قبل اكمال الفرض ولو ترك منها سجدتين ففي قول محمد لا تفسد وفي قول ابي يوسف تفسد ويحتمل انه تركهما من الركعة الثالثة حملا على الجواز ولو تذكر
انه ترك منها ثلث سجدات فان في هذا قولين ويضيف اليها ركعة اخرى على اعتبار الرواية التي قال لا تفسد وفي الاصل لو ترك
سجدتين الاصح انه تفسد صلوته لان الاصل ان الصلوة متى جازت من وجوه وفسدت صلوته من وجه فالحكم للفساد وههنا
الفساد من وجهين وكذا لو ترك ثلاث سجدات فصلوته فاسدة لانه يحتمل انه تركها من ثلاث ركعات فتفسد صلوته و
يحتمل انه ترك سجدة من الاوليين وسجدتين من الثالثة فيجوز ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات لا تفسد صلوته وعليه ان يسجد
سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو ترك منها خمس سجدات لا تفسد يسجد سجدة ويصلي ركعة لا ينوي القضاء
في السجدة عند محمد رح وعند الفقيه ينوي كما ذكرنا ولو ترك ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعة ولو صلى الظهر
او العصر او العشاء خمس ركعات وترك سجدة تفسد صلوته وان ترك سجدتين فعلى القولين وكذا لو ترك ثلثا او اربعا او خمسا
ولو ترك ست سجدات يسجد اربع سجدات ويقعد ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد ويسجد للسهو ولو ترك
سبع سجدات يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعتين ويسجد سجدة ويقعد ثم يسجد سجدتين ولا يقعد فيقوم ويصلي ركعة ويقعد
ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد وينوي بالسجدات عن الركعات التي قيدها ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويتشهد ويقوم
ويصلي ثلث ركعات يسجد سجدتين ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يصلي ركعة
ركعة اخرى ويقعد ولو ترك منها تسع سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلث ركعات ويسجد سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد
ثم يصلي ركعتين ويقعد وكذا لو ترك عشر سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات ولو صلى المغرب اربعا فعلى ما ذكرنا انه
لو ترك سجدة تفسد صلوته في ترك السجدتين والثلاث والاربع قولان ولو ترك خمس سجدات يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة ولو
ترك ستا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو ترك سبعا يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين و
يصلي ركعتين واذا سلم الرجل وعليه سجدتا السهو فطلعت الشمس بعد السلام قبل ان يسجد للسهو او غربت الشمس
او احمرت سقطت عنه سجدتا السهو لان سجدة السهو سنة ويكره اداء السنن والتطوع في هذه الاوقات في شرح الطحاوي

الفصل السابع عشر في سجدة التلاوة

وفي الاصل سجود القران اربعة عشر سجدة التلاوة واجبة
عندنا فان قرأ القران يكره ان يترك اية السجدة ولو قرأ اية السجدة كلها الا الحرف الذي فيه السجدة وحدها لم يسجد
ما لم يقرأ اكثر الاية ولو قرأ اية السجدة من بين السورة احب الي ان يقرأ معها ايات وان لم يقرأ معها شيئا لم يضره الا
اذا كان عند قوم ان كانوا متهيئين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأها جهرا وان كانوا
محدثين او ظن انهم يسمعون ولا يسجدون او يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأها في نفسه سواء كان في الصلوة
او في خارج الصلوة والاصل في وجوب السجدة ان كان من اهل وجوب الصلوة اما اداء او قضاء كان اهلا لوجوب سجدة التلاوة
ومن لا فلا اذا ثبت هذا نقول الحائض والنفساء الى المجنون او الصبي او الكافر اذا قرأ وسمع هو اية السجدة فانه لا تجب

عليهم ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ يجب عليه بسماعه ولو قرا المحدث او الجنب او سمعها يجب عليهما وكذا المريض ولا يجب اذا سمعها من
طير هذا هو المختار ومن النائم الصحيح انها يجب ان سمعها منه وان سمعها من الصدى لا يجب عليه ولو قرا آية السجدة بالفارسية
فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لا اذا اخبر السامع انه قرا آية السجدة فعندهما ان كان السامع يعلم انه قرا القران يلزمه
والا فلا ولو قرى بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر في التاخير ما لم يعلم ولا يجب بكتابة القران والحاصل ان الوجوب انما يكون
باحد الامرين اما بالتلاوة او بالسماع حتى لو قراها وهو اصم فلم يسمع وجبت عليه السجدة وكذا اذا سمع ولو اجتمع سببا
الوجوب لا يجب اكثر من سجدة واحدة ولا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما يجب اذا صحح الحروف وحصل به ما يسمع هو او غيره
اذا قرب اذنه الى فيه ومن قرا آية السجدة عند نائم او اصم ولم يسمع ولولا انه نائم او اصم يسمع لم يكن على النائم والاصم السجدة اذا قرا
آية السجدة بالهجاء لا يجب عليه السجدة امر بالسجدة ولو لم يسجد لم يكن عليه القضاء

جنس آخر في القراءة في الصلوة

اذا قرا الامام آية السجدة في صلوة الجمعة فعليه ان يسجدها مع اصحابه قال مشايخنا التبيين في زماننا انه لا يسجد وكذا
في صلوة العيد ويكره ان يقرا سورة فيها سجدة في صلوة الجمعة وكذلك في كل صلوة يخافت فيها بالقراءة وفي نسخة شمس الائمة الحلواني
رجل قرا آية السجدة خلف الامام ليس عليه ان يسجد ولا على الامام ولا على من سمعها من القوم في الصلوة ولا بعد الفراغ من الصلوة
وعند محمد رح يسجدون اذا فرغوا من الصلوة وان سمعها من رجل ليس معهم في الصلوة فعليه ان يسجد قيل هو قول محمد رح
فان سمعها المؤتم من ليس معهم في الصلوة فعليه ان يسجد في الحال ان سمعها خارج الصلوة وان سمعها في صلوة غير صلوة
الامام يسجدها بعد الفراغ من الصلوة فان لم يسجدها حتى دخل في صلوة الامام ان لم يسجد الامام يسجد معه وان يسجد الامام
سقط عنه ما لزمه بسماعه قبل الاقتداء قال الامام علي البزدوي هذا اذا ادرك الامام في تلك الركعة اما اذا ادرك
في الركعة الاخرى فعليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلوة وان طولب في الاصل قال ثنا ويليه هذا وفي الفتاوى الصغرى
اذا سجد للتلاوة وتذكر في السجدة آية اخرى او في الركوع قال تكفيه سجدة التلاوة لانه محل له وقال في الزيادات انه يسجد
لما سمع قبل الاقتداء اذا فرغ من صلوته مطلقا ولو سمعها المقتدي من اجنبي او سمع الامام من اجنبي قراءتها الاجنبي خارج الصلوة
او في صلوة اخرى غير صلوة الامام يسجدها بعد الفراغ من الصلوة بالاجماع ولو سجد في الصلوة لا يجزيه لانها ليست بصلوتية
ولا تفسد صلوته هو الصحيح بناء على ان زيادة سجدة واحدة ساهيا او سجدتين لا تفسد صلوته بالاجماع وان كان
عمدا فكذلك وان ذكر في الجامع الصغير انه تفسد عند محمد رح وذلك ليس بصحيح ذكره الصدر الشهيد في المنتقى رجل
قرا آية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة فقراها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في الصلوة ولو لم يسجد حتى
شرع في الصلوة فقراها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة في الصلوة وتسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية حتى لو فرغ
من الصلوة لا يجب عليه السجدة لا للاولى ولا للثانية وفي النوادر لا يسقط ولو قرا آية السجدة في الصلوة وسجد ثم قراها
بعد السلام في مكانه يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا تكلم ثم قرا ولو قرا آية السجدة في الصلوة
ولم يسجدها حتى سلم ثم قراها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وتسقط عنه الاولى المسئلة في الجامع الكبير لمجد الائمة السرخسي
ولو سمع المصلي آية السجدة من رجل وقراها هو فسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا

لا يسجد سجدة اخرى اذا فرغ قيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرا آية السجدة في الصلوة وسجد ثم احدث
وذهب الى البناء ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى ويستوي سماعه وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين قال في تتمة
صلوة الاصل للامام الولد لو تلاها المصلي وسجد لها ثم احدث وذهب وتوضأ وبنى على صلوته ثم تلاها مرة اخرى يكفيه
الاولى وبدون الحدث اذا قراها المصلي وسمعها من اجنبي ايضا اجزاته سجدة هكذا ذكر في الاصل والجامع وفي النوادر
عن محمد رح انه لا يكفيه واحدة قال الفقيه ابو جعفر رح قوله يكفيه واحدة وتاويله عندي اذا كانت تلاوته وسماعه معا بان
كانا يقرآن معا هذه السجدة هذا في الصلوة وهذا خارج الصلوة اما اذا كان على التعاقب بان كان السماع اولا ثم التلاوة
او على القلب في قيام واحد فيه روايتان في رواية يكفيه واحدة وفي رواية يسجد في الصلوة سجدة واخرى بعدما فرغ من
الصلوة فلو قرا المصلي اولا ثم سمعها من الاجنبي تلك السجدة فاذا سجد في الصلوة لا يجب عليه اخرى في الروايات كلها اذا قرا الامام
آية السجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل لم يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف رح اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قراها لا يسجد فيما يقضي
ولو لم يسجدها مع الامام ثم قراها فيما يقضي يسجد رجل قرا آية السجدة في الصلوة ان كانت السجدة في آخر السورة او قريبا
من آخرها بعدها آية او آيتين الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي التلاوة وان شاء يسجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة
وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلوته يسقط عنه سجدة التلاوة
ولو ركع لصلوته على الفور وسجد تسقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة للتلاوة او لم ينو وكذا اذا قرا بعدها آيتين لان السجدة التلاوة
يتادى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح ولا بد للركوع من النية حتى
ينوب عن التلاوة نص عليه محمد رح ولو قرا بعد السجدة ثلث آيات وركع للسجدة الدلسوف قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
لا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني رح لا ينقطع الفور بثلث آيات وينوب فان قرا اكثر من ثلث آيات لا ينوب اذا قرا الامام
آية السجدة وبعض القوم في الرحبة فكبر الامام للسجدة فحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة
فكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا او رفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلوتهم المصلي اذا سمع آية السجدة
من غيره وسجد مع التالي ورفع راسه قبله المصلي اذا قرا آية السجدة فاراد ان يخر ساجدا فخر راكعا وتذكر في ركوعه انه يؤدي
السجدة فخر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلوة جاز مصلي التطوع اذا قرا آية السجدة وسجدها ثم فسدت صلوته وجب عليه
قضاؤها لا يلزمه اعادة تلك السجدة وكذا المراة اذا قرات آية السجدة في صلوتها وكذا المسلم اذا قرا آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله
ثم اسلم لا يجب عليه تلك السجدة فلم تسجد حتى حاضت يسقط عنها السجدة المصلي اذا قرا آية السجدة في الركعة الاولى ثم اعادها في
الركعة الثانية او الثالثة وسجد للاولى ليس عليه ان يسجدها وهذا قياس وهو قول ابي يوسف الآخر وهو قول ابي حنيفة
وهو الصحيح وفي الاستحسان وهو قولهما تلزمه اخرى المصلي اذا قرا آية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد
المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة ولو قرا المصلي آية السجدة على الدابة عشر مرات ورجل آخر على الدابة قرا كذلك
وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة لتلاوته وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على
رواية النوادر يكفيه سجدة واحدة

جنس آخر في المكرر خارج الصلوة

وفي الجامع الصغير ليس عليه في قراءة

سجدة واحدة او سماعها مرة بعد اخرى في مجلس واحد قايما او قاعدا او مضطجعا اكثر من سجدة واحدة استحسانا بخلاف ما
اذا قرا آية اخرى في مجلسه حيث يلزمه اخرى ولو اختلف المجلس واتحدت الآية او اختلفت تكرر الوجوب وفي الصلوة على
النبي عليه السلام اذا ذكر او سمع ذكره في مجلس مرارا قال المتقدمون هذا على قياس السجدة وقال المتاخرون يتكرر ولو
عطس مرارا الصحيح انه اذا زاد على الثلاث لا يشمته فلو ذهب ثم رجع فقراها ثانيا او سمعها يتكرر الوجوب ولو قرا آية السجدة
في موضع ومعه رجل يسمعها ثم قام هذا التالي وذهب ثم انصرف وقرا تلك الآية ثانيا ثم قام وذهب ثم عاد وقرا هكذا
فانه يجب على التالي لكل مرة سجدة على حدة ولا يجب على السامع الا سجدة واحدة وكذا الجواب اذا كان التالي على مكانه والسامع يذهب
ويجئ ويسمع فانه يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع يجب لكل مرة سجدة على حدة وفي هذا كله سواء قرا وسجد ثم قراها
مرة اخرى ولم يسجد حتى قراها مرة اخرى ان كان المجلس والآية متحدا اتحد ولو اختلف الآي بان قرا اربع عشرة سجدة
في موضع واحد يلزمه اربع عشرة وفي نسخة القاضي الامام ولو اختلف المجلس تكرر الوجوب وان اتحدت الآية وقد يكون
المكان واحدا ويختلف حكم المجلس كما لو شرع اثنان في عقد النكاح فهو مجلس عقد النكاح ثم اذا شرعا في عقد البيع فما دام في
عقد البيع فهو مجلس البيع وكذا اذا شرعا في الاكل والشرب وكذا هنا اذا تلا آية السجدة ثم شرع في البيع او غيره قطع حكم المجلس
حتى لو قراها مرة اخرى يلزمه سجدة اخرى وكذا اذا قدمت اليه المايدة فاكل منها او المراة اذا ارضعت صبيا لها
او اشتغل بحديث او عمل عملا يعرف انه قطع المكان قبل ذلك فانه يقطع حكم المجلس ولو كان العمل قليلا لا يقطع حكم المجلس كما
اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة او تكلم بكلمة ولو قرا آية السجدة وسجد ثم قرا القران بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك السجدة
لا يجب عليه سجدة اخرى وكذا اذا اشتغل بالتسبيح او بالتهليل ولو قراها وهو قاعد ثم قام فقراها يكفيه سجدة واحدة وكذا
كذا اذا قراها ثم قام من مكانه فركب ثم نزل قبل السير ثم اعاد القراءة لا يجب عليه سجدة اخرى ولا يجعل هذا القدر قاطعا حكم المجلس
بخلاف المخيرة اذا كانت قاعدة فقامت بطل خيارها لما نبين في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى وكذا اذا قراها وهو قائم ثم قعد
وقراها ثانية تكفيه سجدة واحدة ولو قراها وهو قايم او قاعد ثم نام مضطجعا فقد انقطع حكم المجلس حتى اذا انتبه فقراها
ثانيا يلزمه سجدة اخرى ولو نام قاعدا او عمل عملا يسيرا لا ينقطع حكم المجلس ولو قراها في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قراها
مرة اخرى قبل ان يسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض ولو سارت ثم تلا بعد ذلك يلزمه سجدتان وكذا اذا
قراها راكبا ثم نزل قبل ان يسير فقراها فعليه سجدة واحدة ولو كانت سارت ثم نزل فقراها فعليه سجدتان ولو قراها
على الدابة وهي تسير ان كان في الصلوة فعليه سجدة واحدة وان كان في غير الصلوة فعليه سجدتان ولو قراها
وهو ماش يلزمه لكل قراءة سجدة وفي نسخة القاضي الامام وكذا ان كان يسبح في الماء في بحر او نهر عظيم اما اذا كان يسبح
في حوض او غدير له حد معلوم قيل بانه يكفيه سجدة واحدة والصحيح انه يتكرر ولو انتقل من زاوية المسجد الى
الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان ولو انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية
لا يتكرر الوجوب ولو انتقل من دار الى دار ففي كل موضع يجب الا انه يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب وقد مر في
فصل الامامة وسير السفينة لا يقطع حكم المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلوة ولو قراها على غصن آخر فاعادها

فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قراها في الكدس مرارا او تسدية الثوب او يدير رحول الرحى
بالطلوع فانه يتكرر الوجوب بالمسابلة في الاصل **جنس آخر في كيفية اداء السجدة وشرايطها** وفي النوادر
ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلوة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز التيمم لها الا
على الله ويبطلها ما يبطل الصلوة من الحدث العمد والكلام والضحك ولا يبطلها محاذاة المراة وان نويا ان يؤمها هذا في النوادر وفي الاصل وان ضحك
فيها لا تبطل طهارته ويجوز اداء السجدة الى غير القبلة بالتحري ان اشتبهت عليه القبلة ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان
يقراها في ذلك الوقت فان قرا في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه آخر بان قرا عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلفت الروايات
والظاهر انه لا يجزي وفي شرح الطحاوي يجزي عند ابي يوسف وهكذا روي عن محمد رح وهكذا قررناه في الخزانة ولا يجوز اداؤها في
موضع نجس والاولى ان يسجد على موضع طاهر ويكبر في اول السجدة وآخرها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ولا ينقص عن الثلث
كما في المكتوبة ولو لم يذكر فيها شيئا اصلا يجزيه كالمكتوبة فان قراها في غير الصلوة فالاحب ان يقوم ثم يسجد ولو قرا آية السجدة
في غير الصلوة فاراد ان يركع للسجدة روي انه يجزي ولو نام في سجدة التلاوة ينتقض الوضوء بخلاف الصلبية والصحيح انه كالصلبية
وقد مر في الطهارات ولو قرا آية السجدة راكبا او سمعها وهو راكب اجزاه ان يومي وكذا ان قراها راكبا ثم نزل فاداها بالايماء جاز عند
ابي يوسف وهكذا روي عن محمد خلافا لزفر ولو قرا على الدابة وسجد على الارض يجوز بخلاف العكس **الفصل الثامن عشر في
النذر وما يلزم بالشروع** وفي الاصل رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء لزمه ركعتان بطهارة عند ابي يوسف
وقال محمد لا يلزمه شيء ولو قال بغير قراءة يلزمه صلوة بقراءة عند علمائنا الثلثة ولو قال لله علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان
ولو قال ثلث ركعات يلزمه اربع ركعات ولو قال نصف ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف في المختار ولو قال لله علي ان اصلي
الظهر ثماني ركعات ليس عليه الا الظهر اربع ركعات ولو قال ان رزقني الله مائة درهم فعلي زكوتها عشرة دراهم للمائتين او حج الاسلام
مرتين لا يلزمه شيء زايد ولو نظر الى امام وهو يصلي الظهر فقال لله علي ان اصلي خلف هذا الامام هذه الصلوة تطوعا ثم تذكر
انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر جاز ظهره وليس عليه قضاء ما جعل على نفسه من النافلة ولو نذر ان يصلي صلوة ولم يقل
قايما او قاعدا وقال بعضهم يصلي قائما **وما يتصل بهذا** لو افتتح التطوع قايما ثم اراد ان يقعد من غير عذر له ذلك استحسانا عند ابي حنيفة
وعندهما ليس له ذلك قياسا ولو افتتحها قاعدا ثم بدا له بعد ما صلى بعضها ان يقوم ويصلي بعضها قائما جاز والمريض لو افتتحها
قاعدا ثم برا فاتمها قايما جاز عندهما وعند محمد لا يجوز على ما نبين في موضعه رجل افتتح الظهر مع الامام ينوي التطوع
ثم تذكر انه لم يصل الظهر فقطعها ثم كبر ينوي الظهر لا شيء عليه وكذا لو دخل مع الامام ينوي المكتوبة ثم تكلم ثم كبر ينوي النافلة
ثم افسدها لم يكن عليه الا المكتوبة رجل افتتح التطوع ينوي اربع ركعات ثم تكلم فعليه قضاء ركعتين عندهما وعن ابي يوسف ثلاث
روايات في رواية اربع ركعات والصحيح انه رجع الى قولهما وهذا بخلاف ما لو قال لله علي صلوة ونوى اربع ركعات انه يلزمه
اربع ركعات واتفق اصحابنا ان الشروع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين والاختلاف فيما اذا نوى
الاربع **الفصل التاسع عشر في قضاء الفوائت** وفي شرح الطحاوي رجل فاتته صلوات كثيرة في حالة الصحة
ثم مرض الرجل مرضا يضره الوضوء فكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ولا يمكنه اداء الصلوة الا بالايماء فادى

الفوايت

في حالة المرض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء يسقط القضاء وفي الفتاوى من تقضي الفوائت ينوي اول
وفي قضاء الفوائت اذا اراد ان يصلي الظهر ينوي اول ظهر عليه وكذلك في سائر الصلوات ولو لم يعين الاول او الاخر وكذا قال
نويت ظهر الفائتة جاز وقد ذكرنا تمامه في فصل النية قال رضي الله عنه وفي الجامع الصغير لو الدي كل صلوة اديت مع الكراهة
فانها تعاد على وجه الكراهة وفي الفتاوى الصغرى رجل نوى التيمم الى الرسغ فاتى بركعة ثم راى التيمم الى المرفق واتى بركعتين لا يعيد
وان فعل عن جهل من غير نسيان احدا ثم سال فامره ان يعيد ما صلى شفعوي المذهب اذا صار حنفي المذهب وقد فاتته
صلوات في وقت كان شفعويا ثم اراد ان تقضي في الوقت الذي صار حنفيا انقضى على مذهب ابي حنيفة سئل نجم الدين عن
شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي هل له ذلك فقال لا الثبات على مذهب ابي حنيفة اولى وقال
هذه الكلمة اقرب الى الالفة وارفق مما اجاب الفضلي الامام غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر ليس عليه قضاء العشاء
والمختار انه عليه قضاء العشاء وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء بالاجماع وهي واقعة محمد بن الحسن سالها
ابا حنيفة فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء وعبارة شرح الطحاوي نام صبي فاحتلم فانتبه بالليل قبل طلوع الفجر او مع طلوعه
يلزمه قضاء العشاء ولو انتبه بعد طلوع الفجر اختلف المشايخ فيه وفي نسخة القاضي الامام رجل تقضي صلوات ثم يخرج انه
لم يفته شيء اختلف المشايخ فيه واجمعوا انه لا يقضي بعد العصر وبعد طلوع الفجر اذا فاتته صلوات عن وقتها ينبغي
ان يقضيها في بيته ولا يقضيها في المسجد رجل ترك صلوة واحدة من يوم واحد ولا يدري اية صلوة هي يعيد صلوة
يوم وليلة اذا شك في صلوته انه هل صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك لا شيء عليه
ولو كان الشك في صلوة العصر يقرأ في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية والرابعة كذا في كتاب رزين اذا
كان الرجل مستيقنا في الوضوء فقال له رجل انك بلت في موضع كذا وقد صليت ان شهد عنده عدل لا يقضي الصلوات
وان شهد عنده عدلان يقضي **وما يتصل بهذا** اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة واوصى بان يعطى كفارة صلواته يعطى
لكل صلوة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك مالا
يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل
صلوة ما ذكرنا ولو قضاها ورثته بامره لا يجوز وفي الحجة في نسخة الفضلي الامام

الفصل العشرون في الصلوة على الدابة وفي السفينة

وفي شرح الطحاوي رجل صلى على الدابة وسرجه نجس يجوز وفي ظاهر الرواية لا وانما يفصل بينهما
اذا كانت النجاسة دما او عرق الحمار ولعابه وسواء كان على الركاب او على المنبر قال وهو كان في غير مصر لا باس بان
يصلي على الدابة حيث كان وجهه سواء كان مسافرا او مقيما خرج الى بعض النواحي لحاجة وسواء كان قادرا على النزول او لم
وهذا في التطوع اما في الفرض فلا يجوز وكذا النذر والتي وجب قضاؤها بالشروع على الارض ثم افسدها وكذا الوتر
وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة ثم التطوع انما يجوز اذا جاوز البنيان اما في المصر فالتطوع لا يجوز ايضا قال ابو يوسف
لا باس به وقال محمد يجوز ويكره ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر تم على الدابة وقال كثير من اصحابنا ينزل ويتمها على
الارض فان اتمها راكبا لم يجز وفي العكس واما صلوة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة ومن الاعذار المطر وعن محمد اذا كان
في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا
امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه وان لم يكن بهذه المثابة
لكن الارض ندية مبتلة صلى هنالك في النوازل وهذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا كانت يسيرها صاحبها
لا يجوز لا التطوع ولا الفرض ومن الاعذار ان يخاف الراكب من السباع او العدو لو نزل ومن الاعذار ان يكون الدابة جموحا لو نزل
لا يمكنه الركوب ومن الاعذار اللص والمرض فالصلوة في هذه الاحوال تجوز وكذلك وكيفية الصلوة على الدابة ان يصلي بالايماء ويجعل
السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع راسه على شيء سائرة دابته او واقفة ويصلون فرادى فان صلوا بجماعة فصلوة
الامام تامة وصلوة القوم فاسدة وعن محمد انه يجوز اذا كان البعض بجنب البعض وكذا المختفي اذا كان يخاف لو تحرك واستقبل
القبلة يشعر به العدو جاز له ان يصلي قاعدا او قائما بالايماء وقد مر في فصل استقبال القبلة **وما يتصل بهذا**
مسائل السفينة وفي الاصل ان استطاع الخروج فالاحب ان يخرج ويصلي على الارض وان صلى فيها جاز وان صلى فيها
قاعدا وهو يقدر على القيام والخروج جاز عند ابي حنيفة والافضل ان يقوم ويخرج وهذا استحسان وعندهما لا يجوز الصلوة
فيها الا قائما واجمعوا ان السفينة لو كانت مربوطة بالشط لا يجوز الصلوة فيها قاعدا واجمعوا انه لو كان بحال يدور
راسه لو قام يجوز الصلوة فيها قاعدا ثم لم يفصل ابو حنيفة بينما اذا كانت السفينة جارية او واقفة ومنهم من قال انما يجوز عنده
قاعدا اذا كانت جارية وبالايماء لا يجوز لا التطوع ولا الفرض ويتوجه المصلي القبلة كيف ما دارت السفينة في الصلوة
عندهما وعند الافتتاح ولا يجوز اقتداء رجل من اهل السفينة بامام في سفينة اخرى فان كانت السفينتان مقترنتين يجوز
ولو كان المقتدي على الشط والامام في السفينة او على العكس ان كان بينهما طريق او طائفة من النهر لا يكون مانعا من الاقتداء
كما ذكرنا في فصل الامامة لم يجز والصلوة على العجلة ان كانت على البقر لا يجوز وان كانت على الارض يجوز وقد مر في فصل المقتدي

الفصل الحادي والعشرون في صلوة المريض

وفي الاصل المريض اذا عجز عن القيام وقدر على القعود بركوع وسجود
فانه يصلي قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك فان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود فانه يصلي قاعدا بالايماء فان عجز
عن القعود فانه يصلي مضطجعا يومي ايماء بالراس ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولم يرد بقوله وعجز عن القيام انه صار مقعدا
لكنه اراد به لو صلى قائما يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء فلو كان قادرا بعض القيام دون تمامه يؤمر بان يقوم قدر ما
يقدر حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان قادرا على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر
بان يكبر قائما ويقرأ قدر ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز قال شمس الائمة الحلواني هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت ان لا
تجوز صلوته ولو كان قادرا على القيام متكئا يصلي قائما متكئا ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصا او كان له خادم
لو اتكأ عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكئ فان قدر على القيام ولا يقدر على السجود اومى بايماء وهو قاعد وعندنا لو قدر على
القعود ولم يقدر على الركوع والسجود يصلي مضطجعا لا يجزئه وان لم يقدر على القعود صلى مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبلة وراسه
الى المشرق ورجلاه الى المغرب هكذا فعل عندنا ولو عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكاء والاستناد الى حائط او وسادة
او انسان يجب ان يصلي مستندا او متكئا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا واذا عجز المريض عن الايماء براسه هل تسقط الصلوة عنه

اختلف المشايخ فيه والمختار ما ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه يسقط واذا اغمي على رجل يوما وليلة او اقل فعليه القضا
وان كان اكثر لا يجب استحسانا والمعتبر يوم وليلة بالساعات عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وعند محمد من حيث الصلوات
وانما يظهر هذا فيما اذا اغمي عليه عند الضحى ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة وهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوات والجنون كالاغماء في
حق الصلوة حتى لو جن اقل من يوم وليلة او يوما وليلة فانه يلزمه قضا ما فاته من الصلوات وان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضا ما فاته
والجنون مع الاغماء مختلفان في حق الصوم فانه اذا اغمي عليه قبل شهر رمضان حتى مضى رمضان كله ثم افاق فانه يلزمه قضا شهر رمضان ولو
جن قبل رمضان وافاق بعدما مضى شهر رمضان لا يلزمه قضا الصوم هذا كله اذا اغمي عليه بآفة سماوية بان مرض ولو اغمي عليه بفزع
من سبع او آدمي حتى اغمي عليه اكثر من يوم وليلة سقط عنه القضا بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط ولو شرب
البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة عند محمد رح يسقط وعندهما لا يسقط لانه حصل بفعله هذا اذا دام الاغماء اكثر من يوم
وليلة اما اذا اغمي ساعة وافاق ساعة ان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكن يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه الافاقة
غير معتبرة وان كان لافاقته وقت معلوم نحو ان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء فهذه افاقة معتبرة جنس
آخر ويؤم المومي من هو مثله ولا يؤم من قدر على الركوع والسجود وان كان قائما يركع ويسجد فاقتدى به من هو مثله او من يصلي
قاعدا بركوع وسجود او قائما بالايماء او قاعدا بالايماء او مضطجعا بالايماء صح الاقتداء وان كان الامام يصلي قاعدا بركوع وسجود
فاقتدى به من هو مثله او من يصلي بالايماء صح الاقتداء ولو اقتدى به من يصلي قائما بركوع وسجود جاز عندهما خلافا لمحمد
وهي فرع مسئلة اخرى وهي ان من شرع في الصلوة قاعدا ثم زال العذر في خلال الصلوة عندهما يبني وعند محمد يستقبل
ولو افتتح بايماء ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل الصلوة عند الكل وهذا بناء على مسئلة الاقتداء فما صح جاز البناء
ومالا يصح الاقتداء لا يصح البناء ولو شرع في صلوته وهو صحيح ثم عرض له مرض يبني على صلوته على حسب الامكان يعني لو افتتحها قائما
واتمها قاعدا او بالايماء بالعذر جاز بناء على مسئلة الاقتداء فان كان الامام يصلي قاعدا بايماء فاقتدى قائم يومي
جاز فان كان الامام يومي مضطجعا فاقتدى به قاعد او قائم يومي لم يصح الاقتداء جنس آخر صلى المريض الى
الى غير القبلة لا يجوز الا ان لا يستطيع ان يتوجه القبلة ولم يجد احدا حتى يحوله الى القبلة فلم يأمر وصلى الى غير
القبلة جاز عند ابي حنيفة رح بناء على ان الاستطاعة بقوة الغير ليست بثابتة عنده وقد مر في الطهارات في فصل التيمم
وعلى هذا لو صلى على فراش نجس ووجد احدا يحوله الى مكان طاهر اولا وقد مر فان عجز عن القراءة يومي بغير قراءة وان لم يقدر على
السجود من جرح او خوف او مرض فالكل سواء ولو صلى وفي جبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزه الايماء وعليه ان يسجد
على انفه وان لم يسجد على انفه لم يجز ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة ليسجد عليه فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض
رأسه للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع جازت صلوته وان كان لا يخفض رأسه لكن يوضع العود على جبهته لم يجز
وهذا ايماء وهو الاصح فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلوته قال مشايخنا رحمهم الله ان يسجد على
لبنة يجوز وعلى لبنتين لا يجوز هذا اذا كانت احديهما فوق الاخرى لان الارتفاع كثير وان كانتا آجرتين يجوز لان الارتفاع قليل
فلو ان المريض اذا صلى في بيته يستطيع القيام واذا خرج الى الجماعة لا يصلي في بيته قائما قال شمس الائمة الحلواني رح يخرج الى الجماعة

يستطيع القيام

الجماعة لكن يكبر قائما ثم يقعد ثم يقوم عند الركوع والاول اصح وبه يفتي وفي الزيادات رجل بحلقه خراج لا يقدر على السجود
ويقدر على غيرها من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايماء وكذا لو كان بحال اذا سجد يسيل جرحه فان قرأ وركع ثم قعد واومى
بالسجود وكذا اذا كان بحال ان صلى قائما سلس بوله او سال جرحه او لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك فانه يصلي
قاعدا يركع ويسجد ولو كان بحال بحيث لو سجد سال جرحه او سلس بوله ترك السجود ايضا لما مر ويجعل السجود اخفض من الركوع
فان صلى في هذين الفصلين بركوع وسجود مع سيلان الدم لا يجزيه لانه لو صلى قائما او قاعدا سال جرحه واستلقى على قفاه
لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد جنس آخر وفي المصابيح المريض يصلي قاعدا في قعوده حال قيامه يقعد متربعا او محتبيا
يعني واضعا اليتيه على الارض رافعا ركبتيه وقال زفر رح يجلس كما يجلس في التشهد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى مريض
صلى الظهر قاعدا بركوع وسجود ولم يقعد على الرابعة يعني لما رفع رأسه من السجدة الاخيرة اشتغل بقراءة القرآن او طال قرأته بحيث
يمكن ان يأتي بالتشهد جازت صلوته كذا روي عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية تفسد صلوته اذا سلم ولو فرغ من القراءة وركع وسجد
سجدة تفسد صلوته كالصحيح وكذلك القعدة الاولى لو قام الى الثالثة فهو كالصحيح ايضا مريض مجروح تحته ثياب نجسة ان كان بحال
لا يبسط تحته شيء الا يتنجس من ساعته له ان يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس الثاني الا انه يلحق بمرضه له ان يصلي فيه الفصل
الثاني والعشرون في صلوة المسافر وفي الجامع الصغير اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل
ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة ويرخص له ترك الصيام وفي الجبل يعتبر ثلثة ايام ولياليها في الجبل وان كانت تلك المسافة في السهل
تقطع بما دونها وفي البحر ثلثة ايام ولياليها في البحر بعد ان تكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة وفي الاصل ويعتبر مجاوزة عمران
المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محاذاته من الجانب الآخر فان كان في الجانب الذي يخرج محلة منفصلة عن المصر وفي
القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة واما مجاوزة الفنا ان كان بين المصر وفنائه اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة
او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر الغلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفنا وكذا لو كان الانفصال بين
قريتين او بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر يعتبر مجاوزة القرى ولا يعتبر مجاوزة الفنا ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل اذا قصد
بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا خلافا للشافعي
اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لذلك ان كان ذلك وطنا اصليا بان كان
مولده فيه او لم يكن مولده لكن تأهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن وكذا لو خرج من مصره مسافرا فحضرت الصلوة
فافتتحها ثم احدث فانصرف الى بيته ليتوضأ ثم علم ان في رحله ماء فانه يتوضأ ويصلي صلوة المقيم وكذا المسافر اذا نوى المقام وهو
في الصلوة ثم بدا له ان يمضي على سفره فهو مقيم حتى يسير بعد فراغه من الصلوة ولا يصير مسافرا بالنية كما يصير مقيما بالنية انما
اذا مضى في صلوته فان تكلم بعدما عاد الى مكانه فانه يستقبل الصلوة اربعا ولو كان بعد تمام السفر لا تنتقض بمجرد نية
الانصراف الى وطنه ما لم يدخل وطنه ونظير هذا رجل خرج من بخارا يريد الكرمينية فلما بلغ طواويس ظن انه فنيت النفقة
فنوى ان يرجع الى بخارا ثم علم انه لم تفن النفقة فانه يصلي صلوة مقيم الى ان يرجع الى بخارا بنية السفر ثم يصير
مسافرا رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا في منزله

فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير وضوء قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا
ولو صلى الظهر والعصر بغير وضوء قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس والمسئلة بحالها يصلي الظهر اربعا
والعصر ركعتين وانما يصير المسافر مقيما اما بدخوله مصرا له فيه اهل او بان يرد الى العمق ما خرج وليس بين الموضع الذي يرد الى العمق
اليه بعد ما خرج وليس بين الموضع الذي يرد الى العمق وبين مصره مسيرة سفر صار مقيما حين نوى العود وسواء دخل مصره بنية
الاختيار او لقضاء حاجته والخروج بعد ذلك صار مقيما حين دخلها ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من
الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر والغزاة اذا دخلوا دار الحرب
للمحاربة ونووا الاقامة لم يصح نيتهم وكذا لو نزلوا في بعض بيوت الكفرة لا يصيرون مقيمين في بعض الروايات وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون
في المفاوز ولهم خيام واخبية وعن ابي يوسف رحمه الله ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلأ ونصبوا الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما
والماء والكلأ يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا التركمان والاعراب وفي شرح الطحاوي ولو نوى الاقامة في مفازة او في بحر او في سفينة
او في جزيرة من جزائر البحر لا يكون مقيما ولو نوى الاقامة في موضعين خمسة عشر يوما وليس مصرا واحدا ولا قرية واحدة مثل ان نوى
ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لا يصير مقيما الا ان ينوي ان يبيت بليلة في احدهما وان بات في الاخرى فانه يصير مقيما اذا دخل القرية التي
نوى الاقامة فيها خمسة عشر ليلة ولا يصير مقيما بدخوله الى الاخرى القرية ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة
صحت نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته فان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد السفر بلده ايام
لم تعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار او نحوه لم يصر مقيما المسلمون اذا
حاصروا مدينة من مدائن اهل الحرب ونووا الاقامة خمسة عشر يوما لا يكونون مقيمين عندنا وفي العتابي لو ان رجلين خرجا
ونويا سفر شهر فلما سارا نصف الطريق كان لاحدهما على صاحبه دين فلازمه وحبسه فان كان الغريم مليا فالنية الى المحبوس
وان كان مفلسا فالنية الى الطالب صبي ونصراني خرجا الى سفر مسيرة ثلاثة ايام فلما سارا يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني
يقصر الصلاة فيما بقي من سفره والصبي يتم الصلاة بناء على ان نية الكافر معتبرة هو المختار والامام الجليل والفضلي رحمه الله سوى
بينهما في كونهما يتمان الصلاة الخلاصة اذا سافر بقصد الصلاة الا اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا وفي الاصل السفر في الطاعة
سواء في قصر الصلاة واباحة الافطار والقصر عزيمة والواجب في حق المسافر عندنا ولو ان المسافر اذا افتتح الصلاة كالظهر والعصر والعشاء
وصلى اربعا فانه ينظر ان قرأ في الاوليين وتشهد عقيبهما تجوز والاوليان فرضه والاخريان تطوع ولو ترك القراءة في الاوليين او في
احديهما او ترك القعدة الاولى فسدت صلوته عندنا ولو ان مسافرا دخل مصره وافتتح الصلوة ونوى الاقامة في خلال الصلوة
وهي في وقت تلك الصلوة فانه يتحول فرضه الى الاربع سواء نوى الاقامة في اول الصلوة او وسطها او اخرها وفي التجريد سواء كان
منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا اما اللاحق اذا ادرك الصلوة مع الامام مسافرا فاحدث او نام فانتبه بعد فراغ الامام فنوى
الاقامة لم يتم لان اللاحق في الحكم كأنه خلف الامام فاذا فرغ الامام فقد استحكم الفرض ولا يتغير في حق الامام فكذلك في حق اللاحق هذا المعنى
في الايضاح ولو نوى الاقامة بعد ما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلوة فكذلك يتحول فرضه اربعا ولو خرج الوقت وهو في الصلوة
فنوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلوة ولو ان المسافر صلى المكتوبة ركعتين وقرأ فيهما وتشهد ثم نوى

الاقامة قبل التسليم

او نوى الاقامة بعد ما قام الى الركعة الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه يتحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام والركوع
ولا يعتد بما فعل ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع ولكن يضيف اليها اخرى حتى يكون الركعتان
تطوعا ولو افسد تلك الركعة ففرضه تام ولا يجب عليه قضاء الشفع الثاني عند الثلاثة ولو لم يتشهد حتى قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة
فانه يتحول فرضه الى الاربع ثم ينظر ان لم يقم صلبه عاد الى التشهد وان اقام صلبه لا كالمقيم اذا قام من الثانية الى الثالثة وفي القراءة
في الركعتين الاخريين بالخيار فلو اقام صلبه فانه يعيد القيام كما ذكرنا ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الاقامة لا يصح وفسدت
صلوته بالاجماع ولكن يضيف اليها ركعة اخرى حتى يكون الاربع تطوعا وعند محمد رحمه الله فسدت اصلا بناء على ان الصلوة
جهتين عندهما وعند محمد جهة واحدة وقد ذكرنا ولو افتتح الظهر وترك القراءة في ركعة او ركعتين وتشهد ثم نوى الاقامة
قبل ان يسلم او نوى بعد ما قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه ينقلب فرضه اربعا ويقرأ في الركعتين الاخريين قضاء عن الاوليين وعند
محمد رحمه الله لما ترك القراءة ركعة او ركعتين فسدت صلوته بناء على ان الصلوة جهة واحدة عنده فاذا ترك القراءة بطلت التحريمة
فلا تصح نية الاقامة وعندهما نية الاقامة في اخر الصلوة صحيحة كما في اول الصلوة الا ترى انه لو نوى الاقامة في الثمن صار القعود
نفلا بعد ما كانت فرضا ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فسدت الفرضية ويضيف اليها ركعة اخرى وعند محمد فسدت اصلا حتى لا يضيف
وقد مر ولو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على راس الركعتين او افسدها بالكلام ونحوه فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات لما وجب متابعة
لامامه لكن اذا اراد ان يقضي يصلي صلوة المسافرين ولو لم يسلم ولم يتكلم ولكن خرج الوقت لا تفسد صلوته ولو اقتدى المسافر به بعد خروج الوقت
لا يجوز ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارج الوقت فاذا سلم الامام على راس الركعتين قام المقيم الى الاتمام ولا يسلمون معه ويصلون
وحدانا وهل يجب عليهم القراءة ذكر الكرخي رحمه الله انه يجب وفي رواية كتاب الصلوة لا يجب وقد ذكرنا في فصل السهو لو ان مسافرا ام
مسافرين ومقيمين فلما صلى ركعتين وتشهد فقبل ان يسلم تكلم واحد من المسافرين خلفه او قام وذهب ثم نوى الامام الاقامة يتحول فرض
المسافرين الذين لم يتكلموا الى الاربع وصلوة من تكلم تامة هذا اذا تكلم قبل ان نوى الامام الاقامة فان نوى الامام الاقامة ثم تكلم هو
فسدت صلوته ويجب عليه قضاء صلوة المسافرين ولو قام المقيم الى قضائه ثم نوى الامام الاقامة ان لم يقيد ركعته بالسجدة
رفض ذلك وتابع الامام حتى لو لم يرفض ذلك وسجد فسدت صلوته ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الامام الاقامة اتم صلوته
ولا يتابع امامه ولو رفض وتابع امامه تفسد صلوته وفي نسخة القاضي الامام رحمه الله مسافر ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا
فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين فلما صلى ركعة احدث
وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا كذا هنا ولو نوى الامام الاول الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد يصير فرضه
وفرض القوم اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم ثم الخليفة صلوة الاقامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة
ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة ان عاد الامام الى القعود وسلم فصلوة الداخل تامة
وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرض الداخل اربعا ويتابع الداخل في ركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتان مسافر
ام قوما مسافرين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا امير خرج مع
جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة السفر في الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع ان كان

مدة السفر بعضوها الصلوة مؤداة فاذا الحكم في نسخة القاضي الامام رحمه الله اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر آخر الوقت
كان عليه اعادة … او جن جنونا مطبقا او حاضت المرأة او صارت نفساء في آخر الوقت يسقط كل الصلوة فاذا سافر سقط بعض الصلوة ولو كان
مسافرا في اول الوقت فلم يصل صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في آخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم
يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي في آخر الوقت واسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع
التحريمة وان اقام بعد الوقت تقضي صلوة السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم يصح نيته في هذه الصلوة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يصح نية الاقامة فيتم صلوته اربعا ويسجد للسهو بعد الفراغ ولو لم يسجد للسهو ثم نوى الاقامة في
السجدة لانه عاد الى الحرمة **جنس آخر في المولى والعبد** اذا كان بين اثنين في السفر فنوى احد المولين الاقامة دون الآخر قال لو
ان كان بينهما مهايأة في الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة
يصلي صلوة السفر وفي نسخة القاضي الامام العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فانه يسأله فاذا اخبره ان كان مسيرة مدة السفر صلى
صلوة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلوة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلوة الاقامة وان كان مسافرا
قبل ذلك صلى صلوة السفر واصل هذا ان من كان مولياً عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمرأة مع زوجها والعبد
مع مولاه والجندي مع الامير الذي يجري عليه والاجير مع المستأجر والغريم مع المديون فقد ذكرنا ولو نوى المولى
الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوة وكذا المرأة مع زوجها في ظاهر الرواية
وكذا العبد اذا خرج مع مولاه … فلم يخبره فصلى اربعا ولم يقعد على راس الركعتين فلما سار اياما اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر
حين خرج يعيد الصلوات وقال في شرح الطحاوي … ان صلوته فيما مضى جائزة وعلى هذا الحاج اذا وصلوا بغداد في شهر رمضان ٥
ولم ينو الاقامة صلوا صلوة المقيم العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما
اعادة تلك الصلوة وكذا العبد اذا كان مع مولاه في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم
على راس الركعتين كان عليه الاعادة فان ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت
نيته في حقه وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين
ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد فيتم كل واحد منهما صلوته اربعا ونظيره مسافر صلى بمقيمين ومسافرين فاحدث فقدم مقيما فقد
ذكرنا الحكم في نسخة القاضي الامام رحمه الله **جنس آخر** وفي الاصل خراساني قدم الكوفة فاقام بها شهرا ثم خرج منها
الى الحيرة فوطن على اقامته خمسة عشر يوما ثم خرج منها الى خراسان ومر بالكوفة فانه يصلي ركعتين واعلم بان الاوطان ثلاثة
وطن القرار وهو الوطن الاصلي وهو مولد الرجل والبلد التي تأهل بها اما اذا كان له ابوان ببلد وهو بالغ فليس بوطن له … ان
حمله عن ابويه ووطن الاقامة وهو ان ينوي المسافر المقام في موضع خمسة عشر يوما ووطن السكنى وهو ان لا ينوي المقام اقل من خمسة
عشر يوما ثم الوطن الاصلي لا ينقضه الا الوطن الاصلي ووطن الاقامة ينقضه الاصلي والاقامة ووطن السكنى ينقضه كل شيء ثم في
الخراساني بطل وطنه بالكوفة بتوطنه بالحيرة وان لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما بالحيرة صلى بالكوفة اربعا ما لم يخرج منها ههنا
مسئلة اخرى وهي ان تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع اما هل هو شرط لثبوت وطن الاقامة عن اصحابنا

رحمهم الله روايتان بيانه بخاري خرج من بخارا الى بيكند ونوى الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم خرج من بيكند الى …
لم ينو الاقامة … فانه يصلي اربع ركعات من بيكند الى … ويمر بها ايضا فلو خرج من … الى بخارا ومر ببيكند فعلى الرواية
التي يشترط تقدم السفر لوطن الاقامة يصلي ركعتين وعلى الرواية الاخرى يصلي اربعا كوفية قدمت عليه امرأته من خراسان حاجة
عن ابي يوسف رحمه الله انها لا تقصر الصلوة الا ان تتوطن بذلك وكذا في حجة النفل الا ان يحجها زوجها وللمسافر ان يترك السنن عند البعض خلافا للبعض
ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها واختلف الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف رحمه الله اكره لها ان تسافر يوما وكذا الصبي
والمعتوه ليسا بمحرم والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة كالبالغة وتمام هذه في كتاب النكاح في فصل الحظر بآية
ان شاء الله تعالى والله اعلم **الفصل الثالث والعشرون في صلوة الجمعة** اعلم بان الجمعة فريضة ولها شرائط منها الخطبة قال في الاصل ويخطب
الامام يوم الجمعة خطبتين ويجلس بينهما للاستراحة وذلك ليس بشرط والسنة ان يخطب قائما على المنبر مستقبلا بوجهه الناس والخطبة الاخيرة الحمد لله
نحمده ونستعينه الى آخره اما اذا خطب خطبة قائما او قاعدا او احدهما قائما والاخرى قاعدا جاز ويكره ان يخطب متكئا على قوس او عصا او مستدبر
القبلة وظهره الى الناس ويقرأ سورة يوم الجمعة ولو خطب بتسبيحة فقال سبحان الله او لا اله الا الله او الحمد لله ولم يزد على هذا جاز وعندهما
لا يجزيه حتى يكون كلاما تسمى خطبة هذا اذا سبح او حمد بنية الخطبة اما اذا عطس فقال الحمد لله للعطاس لا يجوز وقد مر في فصل التكبير تمام
هذا ولو خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز ولو خطب محدثا او جنبا ثم توضأ او اغتسل وصلى جاز ولو خطب ثم رجع الى بيته فتغدى
او جامع او اغتسل ثم جاء استقبل الخطبة وفي المنتقى صبي خطب باذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز **نوع منه** لو خطب وحده
ولم يحضره احد لا يجوز وفي الاصل قال فيه روايتان ولو حضر واحد او اثنان وخطب وصلى بالثلاثة جاز ولو خطب بحضرة النساء
لم يجز ان كن وحدهن ولو كان بحضرة الرجال لكنهم نيام او عبيد او مسافرون او صم او بعيد لم يسمعوا جاز ولا يعتبر تباعدهم عن الامام ولو خطب
بغير اذن الامام وهو حاضر لم يجز فلو ان الامير اذن له بالجمعة فهو اذن بالخطبة وكذا الاذن بالخطبة اذن باقامة الجمعة وكذا لو قال
له اخطب ولا تصل بهم اجزأه ان يصلي بهم فلو بعد ما خطب امر من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم ثم امر ذلك الرجل من شهد الخطبة بان يجمع
بهم جاز ولو جمع هو ولم يأمر غيره لم يجز في فتاوى الصدر الشهيد في باب الجنين وفي شرح كتاب الصلوة للامام السرخسي قال لا يجوز ان يفعل بنفسه
او امر غيره بان يجمع بهم وفي ذلك الغير شهد الخطبة او لم يشهد ولو احدث بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب
فامر الخليفة طاهرا يجوز ان يصلي بالناس ولو احدث بعد ما شرع في الجمعة فاستخلف من لم يشهد الخطبة فصلى بهم جاز وكذا لو تكلم
هذا المقدم فاستقبل بهم جاز ولو كان المأمور ذميا ولم يعلم الامام او صبيا او اخرس او اميا وهم امروا غيرهم لم يجز
ولو كان التفويض من العوال الذي هو آخر قبل الجمعة بايام فاسلم الذمي وبرأ المريض والاخرس وتعلم الامي وبلغ الصبي فصلى بهم
او امر غيره جاز ولو افتتح الامام الصلوة ثم احدث فقدم الذمي غيره لا يجوز فان اسلم الذمي بعد ما قدمه ان خطب بهم وصلى بهم الجمعة
الابتداء او امر غيره بان يخطب ويصلي بهم الجمعة بعد ما اسلم جاز ولو بنى على تلك الصلوة لم يجز **نوع منه** اعلم بان ما يحرم في الصلوة
يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان يأكل او يشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام وسواء كان الكلام امرا بالمعروف او كلاما آخر
والخطيب في الخطبة لا ينبغي له ان يتكلم الا ان يتكلم بما يشبه الامر بالمعروف وتحسين الخطبة به واذا ثبت حرمة الكلام ان كان قريبا
من الامام فان كان بعيدا بحيث لا يسمع الخطبة اختلف المتأخرون محمد بن سلمة اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار قراءة القرآن

وعن ابي يوسف انه اختار السكوت واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه من اصحابنا رحمهم الله من كره ذلك ومنهم من قال
لا باس به وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان ينظر في كتاب ويصححه بالقلم وقت الخطبة ولو لم يتكلم لكن اشار برأسه او بعينه حين
رأى منكرا الصحيح انه لا باس به ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ويصلي على النبي عليه السلام عن ابي يوسف رحمه الله انه يرد السلام
ويشمت العاطس وعن محمد رحمه الله انه يرد في نفسه بناء على انه يمكنه ان يرد السلام بعد الخطبة عنده فلا ضرورة وعن ابي يوسف
لا يمكنه بعد الخطبة لانقطاع الفور ثم الدنو من الامام اولى او التباعد حتى لا يسمع مدح الظلمة في الخطبة الصحيح ان الدنو افضل
واما اذا صعد الامام المنبر ولم يشرع في الخطبة او فرغ من الخطبة قال ابو حنيفة رحمه الله يكره الكلام في هذين الوقتين ايضا وعندهما
لا باس به واجمعوا ان صلاة التطوع تكره في هذين الوقتين وكذا بين الخطبتين على هذا ثم خروج الامام يقطع الصلاة قال في النوادر
ان صلى ركعة اضاف اليها اخرى وسلم وان نوى الاربع عند الافتتاح فان قيد الثالثة بالسجدة اضاف اليها الرابعة فيخفف
القراءة وان لم يقيد الثالثة بالسجدة منهم من قال يتمها ويخففها ومنهم من قال يعود الى القعدة ويستحب للرجل ان يستقبل الخطيب بوجهه هذا
اذا كان امام الامام فان كان عن يمين الامام او عن يساره قريبا من الامام يتحرف الى الامام مستعدا للسماع اذا تذكر الامام في الجمعة ان عليه
فجر يومه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة فان لم يعد اجزأه وكذا اذا افتتح التطوع ركعتين او اربعا او افتتح الصلاة فافسدها فانه
يعيد الخطبة وان لم يعد اجزأه ومنها المصر حتى لا تجب على اهل القرى ولا تجب بعرفات وكذا لا تجب بمنى عند محمد وعند صاحبيه تجب
وفي حد المصر الجامع اقوال قال بعضهم ان يعيش كل محترف بحرفته وقال ابن شجاع لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم فهو
مصر جامع قال الامام السرخسي ظاهر المذهب عندنا ان يكون فيه سلطان وقاض لاقامة الحدود وتنفيذ الاحكام وقد شرط
المفتي اذا لم يكن القاضي او الوالي مفتيا وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر
متصل به ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع
وبين عمران المصر فرجة من مزارع ومراع كالقلع ببخارى لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان سمعوا النداء والغلوة والميل والاميال
ليس بشرط روى الفقيه ابو جعفر هذا عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمهما الله القروي اذا دخل المصر
يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة لزمته الجمعة وان نوى الخروج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة لا يلزمه
وبعد دخول الوقت يلزمه قال الفقيه رحمه الله ان نوى ان يخرج من يومه وان كان بعد دخول وقت الجمعة لا يلزمه
المصري اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت وهو
مسافر في اخر الوقت والمسافر اذا قدم المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا تلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة
عشر يوما ومنها السلطان العبد ان قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا تجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه والمتغلب
الذي لا عهد له اي لا منشور له ان كان سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية تجوز الجمعة بحضرته وليس
للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم واما في مصرنا فلم يبلغ
الخليفة موته حتى مضت لهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي اجزأهم ولو اجتمعت العامة على
تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت لم تجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة

الغلوة

على تقديم رجل جاز للضرورة ولو ان الخليفة وله ولاة وامراء على اشياء من امور المسلمين كانوا على ولاياتهم يقيمون الجمع
النصراني اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا لو استقضي
او نصراني ثم ادرك الصبي واسلم النصراني لم يجز حكمهما اذا امر الصبي والذمي وفوض اليهما الجمعة قبل يوم الجمعة فبلغ الصبي واسلم الذمي كان لهما
ان يصليا الجمعة والي المصر اذا اعتل فامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه
وصلى بهم الجمعة اجزأتهم ولا يجزئهم الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصاره فجمع بها وهو
مسافر جاز الامام اذا منع اهل المصر ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا اما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا بهم فلهم
ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر من الامصار فر منه خوفا من عدو او ما اشبه ذلك ثم عاد والي غيره لم يجمعوا الا باذن
مستأنف من الامام الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان يأتيه الكتاب بعزله او يتقدم عليه الامير الثاني فاذا جاءه الكتاب
او علم بقدوم الامير فصلاته باطلة وان صلى صاحب شرط جاز لان عماله على حالهم حتى يعزلوا ولو افتتح الامام الجمعة ثم حضر وال
آخر فانه يمضي في صلاته كرجل امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه وهو في الصلاة لا يعمل حجره لان شروعه صح فلو ان
حجر عليه قبل الشروع في الصلاة يعمل حجره ولو فرغ الامام من الخطبة ثم قدم امير آخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لان الامير الثاني يخطب
لم يسمع الخطبة ولو صلى الامير الثاني خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزل الاول فانتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير
الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني مجلس الحكم او يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول
ولو احدث الامام فقدم رجلا من غير تقديم الامام ان كان بعد الشروع في الصلاة يجوز وان كان قبل الشروع في الصلاة لا يجوز
الا ان يكون قاضيا او صاحب شرط او ذا سلطان هذا في شرح الطحاوي وفي موضع الآخر لا يجوز ان يتقدم رجل وان كان الحدث بعد
الشروع في الصلاة الا اذا قدمه واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة ولو قدم المقيم واحدا قبل خروج الامام
من المسجد جاز وان تكلم الذي قدمه المجمع او ضحك قهقهة وامر غيره بان يجمع بالناس لا يجوز ومنها الوقت ووقتها بعد الزوال
في وقت الظهر واختلفوا في اصل الفريضة في هذا اليوم قال بعضهم هذا الامر بينهما واما الظهر الا ان الجمعة فرضها وقال بعضهم الجمعة
الفرض في هذا اليوم ما هو الفرض في سائر الايام يعني الظهر لكنه مأمور باسقاط هذا الفرض باداء الجمعة وقيل الظهر قولهما وعند محمد
يلزمه الجمعة وانما تظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا تذكر في الجمعة ان عليه فجر يومه ان كان بحال لو صلى الفجر يدرك ركعة من الجمعة يقطع الجمعة بالاجماع
وان كان بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة والظهر عن وقتها يمضي بالاجماع وان كان بحال تفوته الجمعة لكن يدرك الظهر في وقتها يقطع
ويصلي الفجر ثم الظهر وعند محمد رحمه الله يمضي على الجمعة ولو تذكر رجل انه لم يصل الفجر والامام في الخطبة يصلي الفجر ولا يسمع
الخطبة وكذا لو تذكر الامام انه لم يصل الفجر وقد افتتح الجمعة فانه يقضي الفائتة وقدمنا ولو خرج الوقت قبل الفراغ من الجمعة فسدت
الجمعة وعليه استقبال الظهر وبعدما قعد قدر التشهد صارت المسئلة اثنا عشرية والنائم اذا انتبه بعد فراغ الامام وقد
باقاتها جمعة وان خرج الوقت فسدت ومنها الجماعة واختلفوا في مقدار العدد وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله بثلاثة نفر سوى الامام
وعن ابي يوسف رحمه الله اثنان سوى الامام ثم الشرط بدايته يصلي الامام حتى لو تم نصاب الجماعة بالنساء والصبيان

وقال بعضهم

ويتم القضاء بالعيد والمسافر اذا ام نصلي بقوم يوم الجمعة فنفر الناس عنه قبل ان يقيد الركعة بالسجدة استقبل الظهر
ان نفروا عنه بعد ما قيدها بالسجدة اتمها جمعة وعندهما اتمها جمعة في الوجهين ولو افتتح الامام فنفر الناس منه وخرجوا من المسجد
ثم جاؤا قبل ان يرفع راسه من الركوع يجاوز ولو خطب وكبر والقوم قعود تجدد ثم جاء آخرون لم يجز لو خطب وقص حتى يكبر الاولون قبل
ان يرفع راسه من الركوع وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كبر والقوم معه لم يجز حتى يكبروا قبل ان يقرأ ثلث آيات فان خطب في المصر
ان يكبر القوم قبل ان يرفع راسه من الركوع فاذا كبر الامام ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء آخرون وذهب الاولون
جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير قال رضي الله عنه ما ذكرنا من الشرائط الخمس في غير المصلي وخمسة
فذلك الاذن العام يعني الاداء على سبيل الاشتهار حتى ان اميرا لو اغلق ابواب الحصن وصلى فيه باهله وعسكره صلوة الجمعة لا يجزيه في شرح
الجامع الصغير للصدر رحمه الله فصارت ستة وسبعة اخرى شرط في المصلي منها الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والصحة والاقامة
والاسلام حتى لا تجب على العبيد والمرأة والصبي والمجنون والمريض والمسافر والكافر ولا جمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف كالمريض وليس على المقعد
الجمعة وفي الحج والحصون الجماعات عند اصحابنا وان وجد حاملا وكذا الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة رحمه الله وللمولى ان يمنع عبده
عن الجمعة والجماعة والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذا معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة
وليس على العبد الماذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة جمعة وللمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وهذا قول الامام ابي حفص
وقال ابو علي الدقاق رحمه الله ليس له ان يمنعه ولكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا
لا يحط عنه شيء وان كان بعيدا او اشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط عني ربع الاجر فان
قال المستاجر لا يسع عنده اذا اشتغلت بالصلوة لم يكن له ذلك ومما يتصل بهذا اذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة
من التخلف ولا باس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي افضل ويستحب للمريض ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان لم يؤخر يكره
هو الصحيح بعد فراغ الامام نصلي باذان واقامة ويكره لهم اداء الصلوة بالجماعة وكذا المسافرون في المصر واهل السجن والمحلة في الاصل
وفي الاجناس وكذا اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة يصلون فرادى كالمسافرين في المصر جنس آخر من مسائل الجمعة رجل اقتدى
بالامام يوم الجمعة ينوي صلوة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا هو يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام ولو نوى عند التكبير ان
يصلي الجمعة مع الامام فاذا الامام يصلي الظهر لم يجز ظهره مع الامام ولو اقتدى بالامام في صلوة الجمعة وقال اقتديت بهذا
الامام في الجمعة والظهر جميعا لا يصح عن واحد منهما والاصح انه يصح الاقتداء في الجمعة كما زعم ولو نوى فرض الوقت يوم
الجمعة وصلوة الجمعة لا يصح نوع منه اقامة الجمعة في المصر في موضعين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي ثلثة
مواضع وعند محمد رحمه الله انها يجوز في ثلثة مواضع وفي فتاوى قاضي خان لم يذكر قول ابي حنيفة وانما ذكر الاختلاف بين ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وفيه روي عن اصحابنا عن ابي يوسف انه لا يجوز في مسجدين في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى كان حكم المصرين
فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق فان صلوا معا فسدت صلوتهم جميعا ومن ادرك مع الامام ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة وكذا
لو ادركه في الركوع في الركعة الثانية ايضا يصير مدركا ولو ادرك بعد ما رفع راسه من الركوع الثاني او في السجود او في التشهد
قبل السلام او بعد السلام وقبل سجود السهو او في سجود السهو فقد ادركها ويتمها ركعتين وقال محمد رحمه الله يصلي اربعا ويقرأ

ويقرأ في الكل ويقعد على راس الركعتين لا محالة رجل صلى الظهر يوم الجمعة فقد اساء وكذا الامام اذا صلى الظهر بالجمع
يوم الجمعة واساؤا رجل صلى الظهر في بيته بعذر او بغير عذر ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة هي الفريضة عندنا ولو صلى المريض الظهر
في بيته ثم وجد خفة فخرج يريد الجمعة ان كان خروجه بعد فراغ الامام من الجمعة لم ينتقض ظهره بالاتفاق وان لم يحرم لها حتى سلم
الامام انتقض ظهره عند ابي حنيفة وعندهما لا ينتقض ولو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره عند الثلاثة واما اذا لم يدرك الجمعة
مع الامام ينتقض الظهر عنده وعندهما لا ينتقض ما لم تتم الجمعة حتى لو شرع في الجمعة مع الامام ثم تكلم قبل ان تتم الجمعة انتقض ظهره عنده
وعندهما لا ينتقض ومن صلى الجمعة في الطاق او في السطح او في دار الصيارفة جاز ان كانت الصفوف متصلة اما دار الصيارفة
فمنفصلة عن الجامع بالكوم وبينهما طريق فيشترط اتصال الصفوف واما الطاق والسدد فمنفصله والاصطفاف في السطح
غير مكروه جنس آخر مصلي التطوع في الجامع والمساكين يمرون بين يديه فصلوته تامة ولا اثم عليه والاثم على الذين
يمرون ولا يحل للرجل ان يعطي سؤال المساجد هكذا ذكر في الفتاوى قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار ان السائل اذا كان
لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الحافا ويسأل لامر لا بد له منه لا باس بالسؤال والاعطاء وسيأتي في
كتاب الكراهية اذا حضر الرجل الجامع والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لم يتخط وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا
ولا جسدا فلا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا رحمهم الله انه لا باس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يؤذ احدا ويكره البيع والشراء يوم الجمعة اذا اذن المؤذنون
والبيع جائز والاذان المعتبر ان الخطبة الصف الاول في المقصورة ومنهم من قال بالمقصورة وبه اخذ الفقيه رحمه الله
ومن مات يوم الجمعة يرجى له فضل وكذا من مات بمكة رجل جالس على الغداء يوم الجمعة فسمع النداء ان خاف فوت الجمعة يحضرها
وفي سائر الصلوات لا يحضر الجماعة اما اذا خاف ذهاب الوقت يترك الطعام في الفتاوى

الفصل الرابع والعشرون في صلوة العيدين

اعلم بان صلوة العيد واجبة في احدى الروايتين هو المختار وتجب على من تجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط
للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام والجماعة عندنا الا الخطبة فان الجمعة بدون الخطبة لا تجوز وصلوة العيد بدونها
جائزة وتتقدم في الجمعة وتؤخر في العيد فان قدمت في العيد جاز ايضا ولا تعاد بعد الصلوة ويخطب في العيد خطبتين
كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ولا يخرج المنبر الى الجبانة اي الصحراء يوم العيد واختلف المشايخ رحمهم الله في بناء
المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وفي نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله هذا حسن في زماننا وعن ابي حنيفة
انه لا باس به ويذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بالتكبير ولا يكبر يوم الفطر وعندهما يكبر ويخافت وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة والصحيح ما ذكرنا انه لا يكبر في عيد الفطر والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر
بالضعفاء والمرضى بناء على ان صلوة العيد في موضعين جائزة بالاتفاق وان لم يستخلف له ذلك ولا يخرج الشواب من النساء
في جميع الصلوات واما العجائز فيخرجن في العيدين والفجر والعشاء ولا يخرجن في الجمعة والعصر والمغرب وعندهما يخرجن في جميع الصلوات
وقد ذكرنا الجواب المختار في زماننا انهن لا يخرجن ولا تسافر العجوز بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا ويصافح الشيخ
والعبد لا يخرج الى الجمعة والعيدين بغير اذن المولى فان اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال

بعضهم عليه ان يخرج وان لم ياذن له المولى ولكنه يعلم انه لو استاذنه ياذن له لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين فان
علم انه يكره اذا استاذن له ان يشهد الجمعة والعيدين وكذا المراة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استاذنت ياذن
كان لها ان تصوم وليس لصلوة العيد اذان ولا اقامة ولا يتطوع قبل صلوة العيد ويتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات قال
ابو بكر الوراق رحمه الله كره بعضهم بعد الصلوة في الجبانة نصا فان تطوع قبل خروجه الى المصلى في بيته قال لكن النساء اذا اردن ان
يصلين صلوة الضحى يوم العيد يصلين بعد ما يصلي الامام في الجبانة لا قبله في الاصل وفي الجامع الصغير قال ويستحب لمن اصبح يوم الفطر ستة
اشياء ان يستاك وان يغتسل ويذوق شيئا ويلبس احسن ثيابه كان غسيلا او جديدا ويمس طيبا ويخرج صدقة الفطر ان كان غنيا وكذا في
عيد الاضحى غير انه لا يذوق في عيد الاضحى اذا لا يذوق الى وقت الفراغ ووقت صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قيد رمح او رمحين الى ان تزول
والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر ولو زالت الشمس يوم الفطر قبل ان يصلي صلوة العيد سقطت صلوة العيد ولا يصلي من الغد الا اذا
تركوا بعذر فيصلي من الغد قبل الزوال وان زالت الشمس من الغد سقطت صلوة العيد سواء تركوها بعذر او بغير عذر وفي عيد الاضحى
ان لم يصل من الغد حتى زالت الشمس في آخر ايام النحر ولم يصل سقطت سواء كان بعذر او بغير عذر الا ان التاخير ان كان بعذر لا يلحقهم الاساءة
وان كان بغير عذر اساؤا والافضل ان يصلي في اول يوم النحر وايام النحر ثلثة وايام التشريق ثلثة ويمضي ذلك كله في اربعة ايام العاشر
من ذي الحجة للنحر خاصة والثالث عشر للتشريق خاصة واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق جميعا وكيفية صلوة العيد قال ابن مسعود رضي الله عنه
يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية ثلث منها اصلية وست زوائد في كل ركعة ثلث تكبيرات ويوالي بين القراءتين
يبدأ بالتكبيرات في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا وعن ابن عباس رضي الله عنهما
في المشهور روايتان في رواية ثنتا عشرة تكبيرة واخذوا بهذه الرواية في عيد الاضحى وفي رواية ثلث عشرة ثلث منها اصلية والباقي زوائد خمس في
الثانية وفي الرواية الاولى اربع في الثانية واخذوا بهذه الرواية في عيد الفطر ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعن ابي يوسف رحمه الله كما قال ابن عباس
والائمة في زماننا يكبرون على مذهب ابن عباس لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح واذا ادرك الامام في صلوة
العيد بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فدخل ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضي صلوة العيد بالاجماع بخلاف
الجمعة عند محمد ويقضي برأي نفسه ولو ادرك ركعة من صلوة العيد في عامة الروايات يقرأ اولا ثم يكبر وفي رواية النوادر يكبر اولا
ثم يقرأ ولو ادرك الامام في الركوع يكبر التكبيرات في الركوع وفي الجامع الكبير لعلاء الدين رحمه الله انه لا يتبع الامام في السهو في العيد
والجمعة والتطوع كالمكتوبة **وما يتصل بهذا** تكبيرات ايام التشريق كبار الصحابة رضي الله عنهم يقولون بانه يبدأ بالتكبير من صلوة
الغداة يوم عرفة وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله واختلفوا في القطع قال ابن مسعود رضي الله عنه يكبر الى صلوة العصر من اول يوم النحر
وهو ثماني تكبيرات وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله وقال علي رضي الله عنه الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق وهو ثلث وعشرون تكبيرة
وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه عمل الناس اليوم ثم هذا التكبير على اهل الامصار في الصلوات المكتوبات المؤديات بالجماعة جماعة
مستحبة حتى لا يجب على النسوان ولا يصلين بجماعة وعندهما كل من صلى المكتوبة في هذه الايام فعليه التكبير مقيما كان او مسافرا
رجلا او امراة في المصر او في غير المصر في الجماعة او وحده ومن دخل في الجماعة من المسافرين او النساء فعليهم التكبير تبعا للرجال اهل المصر
والمسافرون اذا صلوا بجماعة في المصر فيه روايتان والاصح انه يجب عليهم التكبير ولا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلوة العيد يكبرون

ويكبرون عقيب الجمعة ويبدأ الامام وكذا المنفرد بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرما فان نسي الامام التكبير حتى انصرف
عن مكانه ان تذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد فكبر فلو لم يكبر الامام كبر القوم وان خرج من المسجد او تكلم ناسيا او عامدا او احدث عمدا سقط عنه
التكبير وفي الاستدبار عن القبلة روايتان اذا احدث بعد السلام قبل التكبير الصحيح انه يكبر ولا يخرج للطهارة والمسبوق يتابع الامام
في سجود السهو ولا يتابعه في التكبير ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ومن نسي صلوة من ايام التشريق فذكرها في ايام التشريق من تلك السنة
قضاها وكبر وان قضى بعدها لم يكبر وكذا اذا لم يقض حتى دخل السنة الثانية لم يكبر وعن ابي يوسف انه يكبر ولو تذكرها في ايام
التشريق لم يكبر المسائل في التجريد وفي الاصل المسبوق لو تابع الامام في التكبير لا تفسد صلوته وفي التلبية تفسد **الفصل الحادي**
والعشرون في الجنائز وفيها مسائل الشهيد الحاصل باب الشهادة ان كل طاهر مكلف قتل مظلوما بحديدة ولم يجب بقتله بدل هو مال
حالة القتل ولا عاش الى حالة الترخص فهو في معنى شهداء احد رضي الله عنهم وانما شرطنا التكليف لان الصبيان والمجانين اذا قتلوا
غسلوا عند ابي حنيفة خلافا لهما وانما شرطنا الطهارة لان الجنب اذا استشهد غسل عند ابي حنيفة خلافا لهما والحائض والنفساء
اذا استشهدتا ولو استشهدت قبل انقطاع الدم على ابي حنيفة روايتان وقولنا قتل ظلما لانه اذا قتل بحق برجم او قصاص فانه يغسل
عليه وكذا اذا قتل بشيء لا يوصف بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء او سقط من شاهق الجبل او سال عليه الوادي او غرق في
الماء فانه يغسل ولا يجزي ذلك عن الغسل الا اذا حرك في الماء الجاري او في الماء الكثير من موضع الى موضع يكون غسلا وكل من قتل
بالسعي في الارض بالفساد كاهل البغي وقطاع الطريق والمحاربين والخناق الذي خنق غير مرة فانه لا يغسل ولا يصلى عليه وفي
العيون عن محمد اذا قتل ظلما فانه يصلى عليه ولا يغسل ومن قتل ظلما يغسل ولا يصلى عليه ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم
المحاربين يصلبون ولا يصلى عليهم قاتل النفس يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني وكان ركن
الاسلام علي السغدي يقول انه لا يصلى عليه قال وبه يفتي الشيخ الامام ظهير الدين والاول اصح وقولنا لم يجب عن نفسه بدل هو مال حالة
القتل فان كل قتل يتعلق به وجوب القصاص على قاتله فالمقتول يكون شهيدا وانما يجب القصاص اذا قتل لو قتل بحديد سلاح كان الحديد
صغيرة او كبيرة وسوى جرحه او لا هذا رواية الطحاوي وكذا يجب القصاص كما لو احرقه بالنار او جرحه بالقصب في
معنى الحديد ومن قتل بالمثقل يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يغسل كما اختلافهم في القصاص وتمام هذا ياتي في كتاب
ومن وجد قتيلا في المصر في موضع يجب فيه القسامة والدية يغسل الا اذا علم انه قتل بحديد ظلما فح لا يغسل الا ان قتل بنفسه
يكون شهيدا وان وجبت الدية وقولنا ولا عاش الى حالة الترخص لانه اذا ارتث بطلت شهادته في احكام الدنيا وهو الغسل
اما هو شهيد في احكام الآخرة والمرتث الذي يحمل من المكان الذي جرح حيا ثم مات في بيته او على ايدي الناس حالة الحمل وكذا لو اكل او شرب
او باع او ابتاع او تكلم بكلام طويل او قام من مكانه ذلك او تحول من مكانه ذلك الى مكان آخر وكذا لو بقي في مكانه حيا يوما كاملا
او ليلة كاملة ولو اوصى بطل شهادته عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا تبطل قيل [illegible] فيما اذا اوصى
بشيء من امور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بشيء من امور الآخرة وقيل الخلاف في الوصية بامور الآخرة وبامور الدنيا تبطل شهادته
بالاجماع ولو طال الوصية غسل بالاجماع وفي التجريد اذا صارت الصلوة دينا عليه يعني لو وقت صلوة وهو يعقل صار مرتثا وان بقي في مكانه
لا يعقل فهو ليس بمرتث وقال محمد رحمه الله ان بقي يوما فهو مرتث ثم الحمل فيه انه اذا اصابه [illegible] في القتال مع اهل الحرب او

او قطاع الطريق او الخوارج واهل البغي ذابًّا عن نفسه او عن ماله او عن اهله او عن واحد من المسلمين او من اهل الذمة فانه يكون
شهيدًا باي شيء قتل بعصًا او بحجر او بيد او برجل او بوطأة دوابهم وهم راكبوها او سائقوها او قائدوها او كابوا عليه او قتل بآلة
بسلاح او غيره ليلًا او بالنهار بسلاح او خارج المصر بسلاح او غيره ولو قتل بفعل ينسب ذلك الفعل الى هؤلاء الاصناف التي ذكرنا
يكون شهيدًا نحو ان وطئته دابة العدو وهو راكبها او سائقها او نفرت دابته فالقته فمات او نخسها العدو في القتال كبسها وكذا لو
رمى العدو بالنار فاحترقوا وكذلك لو كان المسلمون في سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلك وتعدى الى سفينة
اخرى فيها المسلمون فاحترقوا امر وكلهم شهدآء اما اذا نفر فرس مسلم من دابة العدو من غير تنفير منهم او من راية العدو حتى القته
او كبها فمات لا يكون شهيدًا لان الفعل لا ينسب الى العدو وكذا اذا انهزموا فالقوا انفسهم في الخندق حتى ماتوا او اذا القاهم
العدو فيها بالطعن بالرمح لحيد يكون شهيدًا **جنس آخر** في غسل الميت لا بأس بان يغسل الابن اباه الكافر وكذا كل ذي رحم محرم
ويكره ان يدخل الكافر في قبر قريبه من المسلمين ليدفنه واختلف المشايخ رحمهم الله في سبب وجوب الغسل قال مشايخ العراق وجب
لنجاسة الموت وقال ابو عبد الله البلخي لاجل الحدث فلو غسل ثم انفصل منه شيء قبل ان يكفن او بعد ما كفن لا يعاد الغسل ويمسح ذلك
بخرقة وكيفيته ان يجرد على التخت وهذا عندنا ولكن يطرح على عورته خرقة وظاهر المذهب هو ان يستر عورته الغليظة دون
الفخذين ويستنجى ولا يغسل بيديه لكن يلف على يده خرقة وقال ابو يوسف رحمه الله ويوضأ وضوء للصلوة سوى المضمضة والاستنشاق
ويبدأ بالميامن والفرق بين غسل الميت وغسل الحي من اربعة اوجه احدها انه لا يمضمض ولا يستنشق الا الجنب يغسل اليد
اولا ثم يغسل فرجه اولا الا الميت يغسل رجلاه عند الوضوء والحي عند الفراغ من الغسل الثالث الرابع الميت لا يمسح براسه
والجنب يمسح في ظاهر الرواية رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء يغسل ويصلى عليه ثانيًا عند ابي يوسف
وعنه في رواية يغسل ولا يصلى عليه وعن محمد في ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب يصلى على قبره ولا ينبش ولو
كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع ونحوه كذلك لا يغسل فاذا مات الرجل وليس ثمه رجل يغسله امته
وامته غير مقبل الا من يعتق بموته ولا يغسل الامة مولاها وكذا ام الولد لان العدة ما وجبت قضاء لحق السيد بل لحق
بالنكاح وللمنكوحة ان تغسله وان كانت محرمه او صائمة والرجل لا يغسل امرأته بعد موتها عندنا المرأة اذا قبلت ابن زوجها
او ارتدت او وقعت المحرمية بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله والمرأة اذا ظاهر عنها زوجها ثم اسلم بعد موته
ومنكوحة الرجل اذا تزوجت باخر ودخل بها حتى وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول ومات عنها وهي في
العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله ولو انقضت عدتها في حياته او بعد وفاته لها ان تغسله رجل له امرأتان فقال احديكما
طالق ثم مات قبل البيان لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق على ما يأتي في كتاب الطلاق ولو كانت
عند امرأته المجوسية لا تغسله فان اسلمت لها ان تغسله ولو كان عند امرأته واختها في عدتها لم تغسله فان انقضت عدتها لها ان تغسله
السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه ولكن يغسل هو المختار ويدفن في خرقة وكذا لو سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن
ولا يصلى وفي تسميته كلام ثم في الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء وفي الاصل قبل ان يتكلم و
الخصي والمجبوب كالفحل اذا كان للمرأة محرم يممها باليد والاجنبي بالخرقة على يديه ويغض بصره عن ذراعها وكذا الرجل في امرأته الا في

الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز **جنس آخر** في الكفن ويكفن الميت كفن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه في حياته بخروجه
في العيدين واكثر ما يكفن الرجل فيه ثلاثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتأخرون وادناه ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة
للمرأة خمسة خمار وقميص وازار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وكفن الكفاية ثلاثة قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة
وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق كالبالغ في الكفن والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فلا بأس
ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز وان كفن البالغ في ثوب واحد فقد اساؤا هذا في حالة الاختيار وفي حالة الضرورة
يجوز والاحسن في الكفن الثياب البيض فان مات ولم يترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد رحمه الله وعند
ابي يوسف رحمه الله يجب على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى اذا مات معتق الرجل ولم يترك شيئا وله خالة موسرة وقد اعتقه
قال محمد رحمه الله كفنه على خالته ولو ماتت المرأة وتركت اما وابنا فكفنها عليهما على قدر ميراثهما وان لم يترك الميت مالا ولم
يكن هناك احد يجب عليه نفقته في حياته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سألوا الناس وفي الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على
الناس ان يسألوا له ثوبا رجل مات في مسجد فقام رجل وجمع الدراهم لتكفينه ففضل منه شيء ان عرف صاحب الفضل رد عليه وان لم
يعرف كفن محتاجا آخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان
الثوب ملك الحي فانه يلبسه ولا يكفن به الميت وان كان مباحا للميت والحي وارثه يكفن به الميت ولا يلبسه الحي اذا نبش الميت
وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قسم ماله فالكفن على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان لم يفضل التركة من الدين
فان لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم بدئ بالكفن وان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شيء رجل كفن الميت من ماله ثم وجد الكفن في
يد الرجل كان له ان يأخذه وكذا لو كفن ميتا فافترسه سبع كان الكفن له لا لوارث الجنازة اذا تخرق ولم يبق صالحا للتكفين
ليس للمولى ان يتصدق بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب آخر رجلان في السفر مات احدهما فاخذ صاحبه ماله وانفقه في
التجهيز والتكفين لا يضمن استحسانا رجل مات وترك ثلاثة اثواب هي قيمتها وعليه ديون يكفن فيها ولا يباع ثوبا لاجل الدين ويكفن في ثوب واحد
كما حاله الحسوة ان كان له ثلاثة اثواب هو لابسها فلم ينزع عنه شيء فيباع **جنس آخر** في صلوة الجنازة وفي نسخة القاضي العالم رحمه الله
صلوة الجنازة فرض كفاية وسبب وجوبها الميت المسلم وشرطها ان يكون مصلى والاولى بالصلوة على الميت امام الحي ثم الولي وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله الولي اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الولي وعند الامام محمد بن الفضل رحمه الله السلطان احق بالصلوة
على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا حضر السلطان
يقدمه اولياء فان حضروا الى المصر والقاضي فالوالي اولى وان لم يحضر كلاهما حضر صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى وان لم
يحضر الوالي لكن حضر خليفته فخليفته احق من القاضي وصاحب الشرط اولى وان لم يحضر السلطان والوالي والقاضي وصاحب الشرط وحضر
وامام الحي فانهم يقدمون امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن ليس على الاولياء ان يقدموه فان حضر الوالي او خليفته او القاضي
وصاحب الشرط وامام الحي والولي فالولي اولى وليس لهم ان يتقدموا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا لهم ذلك وهم الا يقدموا من شاؤا او ليس لاحد
من هؤلاء ان يتقدم الا باذنهم وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وبه اخذ الحسن والمختار ان الامام الاعظم
اولى فان لم يكن فسلطان المصر فان لم يكن فامام المصر او القاضي فان لم يكن فامام الحي والحاصل ان امام الحي احق بالصلوة على الميت من سائر

الاولى اعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله الولي احق وذكر في غريب الرواية الحي
للولي وهو يقدم السلطان او غيره ولم يذكر الخلاف وفي الروضة ان لم يحضر الامام والقاضي والسلطان فامام الحي المحلة فان لم يكن فامام مسجد حيه
فان لم يحضر الجنازة الامام الاعظم ولا [illegible] امام الحي ولكن حضر ابو الميت وابنه قال الامام خواهر زاده رحمه الله في تحفة من اصحابنا
قال الاب اولى في هذا قول محمد اما عندهما فالابن اولى الا ان الابن يقدم جده والامام السرخسي جعل قول ابي حنيفة مع محمد في ان الاب
اولى ثم الحق هنا يترتب على ترتيب العصبات والزوج احق بالصلوة على المراة من زوجها اذا لم يكن لها منه ابن ولو كان للميت اخوان لاب وام
اولى وان اراد الاكبر ان يقدم غيره فللاصغر منعه والاخ لاب وام اولى من الاخ لاب سواء كان الاخ لاب وام اصغر او اكبر فلو اراد ان يقدم
غيره ليس للاخ لاب ان يمنعه فان كان الاخ لاب وام خارج المصر قدم غيره المصلي عليه اذا مات فللاخ لاب ان يمنعه العبد
اذا مات وله ابن المعتق على ان المولى اولى وكذا ان لم يكن له اب ولكن له اخ على هذا رجل صلى صلوة الجنازة والولي خلفه ولم يرض به
ان تابعه وصلى خلفه جاز وليس للولي ان يعيد وان لم يصل معه اذ كان الذي صلى الامام الاعظم او السلطان او الوالي او القاضي او امام الحي
ليس له ان يعيد لانه هو حقه اولى منه وان كان غيرهم فله ان يعيد ولو اوصى بان يصلي عليه فلان ذكر في العيون ان الوصية
باطلة وفي نوادر ابن رستم انها جائزة ويؤمر فلان بان يصلي عليه قال الصدر الشهيد رحمه الله الفتوى على الاول وما يتعلق بهذا
ياتي في كتاب الوصايا والجنايات كالعبد اذا مات من غير وفاء وان مات عن وفاء ان ادت او كان المال حاضرا الحاضر عليه الخلف
فالابن اولى ولو كان المال غايبا فالمولى احق بالصلوة عليه **نوع منه** صلوة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة
مكروه سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد
والقوم الباقي في المسجد او الميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد هذا في الفتاوى الصغرى قال هو المختار خلافا لما اورده النسفي
وفي كراهية الجامع الصغير اختلف المشايخ فيما اذا كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد واما صلوة الجنازة عند طلوع الشمس
والغروب والزوال فمكروه فان صلوها لم يكن عليهم الاعادة واما بعد غروب الشمس يبدؤا بالمغرب ثم بصلوة الجنازة ثم بسنة المغرب كذا
افتى شمس الائمة الحلواني رحمه الله **نوع منه** وفي الاصل الصلوة على الجنازة اربع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح ويدعو بالادعية
المعروفة ولا يقرأ الفاتحة الا ان يقرأ بنية الثناء فحينئذ لا بأس به اذا حضر الرجل وقد كبر الامام للافتتاح عند ابي يوسف
يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع الامام في الثاني وما صار مسبوقا بشيء وان جاء بعد ما كبر الامام الثانية فانه يكبر الافتتاح ولا
يكبر الثانية ثم يتابعه في الثالثة والرابعة ثم يأتي بالتكبيرة الثانية بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة وعندهما اذا جاء
الرجل بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر هو لكن يمكث حتى يكبر الثانية فيكبر معه الثانية ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح
في حق هذا الرجل ويصير مسبوقا بتكبيرة الافتتاح ثم يتابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام ياتي بما سبق كما ذكر ابو يوسف فان جاء بعد ما
كبر تكبيرتين فانه لا يكبر للافتتاح ما لم يكبر الامام الثالثة فاذا كبر الثالثة تابعه هذا الرجل ويكبر الافتتاح ويكون مسبوقا بتكبيرتين فاذا
سلم الامام فعل كما قلنا فان جاء بعد ما كبر الامام ثلاثا لا يكبر الافتتاح حتى يكبر الامام الرابعة فاذا كبر الامام الرابعة تابعه
هذا الرجل فاذا سلم الامام اتى بما سبق به قبل ان ترفع الجنازة وهي ثلث تكبيرات ولو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة قبل السلام
فعلى ما فاتته صلوة الجنازة وفي العتابي كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها

فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع التكبير وفي التجريد اذا كان الرجل مع القوم في الصف او حيث يحضر بالدخول مع الامام
تكبير الامام الاولى ولم يكبر هو معه فانه يكبر ويدخل معه فان ادرك اول التكبيرة من صلوة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام هو ولا ينتظر التكبيرة
الثانية وان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى سلم الامام فاذا كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة
يكبرهما ثم يكبر مع الامام قد ذكرنا ان من جاء الى الامام بعد ما كبر انه لا يكبر وينتظر تكبيرة الامام وان لم ينتظر وكبر مع هذا
لا تفسد صلوته عندهما لكن ما ادى غير معتبر ثم المسبوق يأتي بالتكبيرات بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة فان رفعت الجنازة
بالايدي ولم توضع على الاكتاف ففي ظاهر الرواية يكبر وعن محمد انه ان كان الى الارض اقرب يكبر وان كان الى الاكتاف اقرب
لا يكبر فان كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي ان سمع من الامام وينتظر في الخامسة روايتان وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة لا يمكث حتى
اذا سلم الامام سلم معه ولا يرفع الايدي في سائر التكبيرات سوى الافتتاح وعند مشايخ بلخ يرفع ويقوم على جنازة الرجل والمرأة
بحذاء الصدر ولا يصلى على ميت غايب عندنا فاصلى المريض على جنازة قاعدا والقوم خلفه قيام على الاختلاف الذي ذكرناه في
الفريضة في فصل الامامة **نوع منه** اذا اجتمعت الجنائز يصلى عليها صلوة واحدة ويجزي على الكل ثم ان شاؤا جعلوها صفا
وان شاؤا جعلوها واحدا بعد واحد فان كانوا رجالا ونساء توضع الرجال مما يلي الامام والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة و
كذا العبد مما يلي الامام والمرأة خلفه وان كانا حرين فافضلهما يلي الامام والاخر خلفه امام صلى على جنازة فكبر عليها تكبيرة ثم أتي
بجنازة اخرى فوضعت معها يفرغ من الصلوة على الاولى ثم يستقبل الصلوة على الثانية فان كبر ان نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيئا
كان في الاولى الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى وعن ابي يوسف اذا كبر ينوي التطوع وصلوة الجنازة جاز
عن التطوع رجل مات في غير بلده فصلى عليه ثم جاء اهله فحملوه الى منزلهم ان كانت الصلوة باذن السلطان او القاضي لا يعيد ولو كان
على غير الطهارة يعاد فان كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلوة الامام ولا يعاد الصلوة عليه في التجريد هذا دليل على
ان الجماعة ليست بشرط لصلوة الجنازة اذا دفن الميت قبل الصلوة عليه صلى في القبر بامام ولا يخرج من القبر وعن ابي يوسف انه يصلى عليه
الى ثلثة ايام قال واظنه قول ابي حنيفة وعن محمد هكذا والصحيح ان هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف باختلاف الحر والبرد
والسمن والهزال والمعتبر في هذا اكبر الرأي ولا يقوم بالدعاء بعد صلوة الجنازة اذا احدث في صلوة الجنازة يبني ويجوز الاستخلاف **وجنس آخر** في
حمل الجنازة والدفن السنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة عندنا ويبتدأ بالميامن يعني يمين الميت
وليس في المشي شيء موقت الا ان العجلة احب الي ولا بأس بالمشي قدام الجنازة والمشي خلفها احب الي عندنا ولو ذهب الى المصلى
قبل الجنازة وجلس ينتظرها عن محمد رحمه الله قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله قالوا انما يكره حمل الجنازة ويجلس على القبر اما اذا
كان في المقبرة الجنائز كثيرة فلا بأس به والمشي مع الجنازة افضل فاذا وضعت الجنازة على الارض عند القبر فلا بأس بالجلوس
وانما يكره قبل ان توضع عن مناكب الرجال اذا كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة الصحيح انهم لا يقومون قبل الوضع •
نوع منه المسلم يدفن ذا رحم محرم كافرا اما الكافر فلا يدفن ذا رحم محرم مسلما المرأة اذا ماتت وليس لها
محرم فاهل الصلاح من جيرانها يتولون دفنها اما لا يدخل احد قبرها فان كان من المحارم من النسب او الرضاع او من جهة المصاهرة
مثل ابن الزوج جاز نزول قبرها وان لم يكن نزل المشايخ فان لم يكن فالشبان الصلحاء وان لم يكن نزلت النساء ولا يخرج

النساء ولا باس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة صائحة او نائحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها
ويكره رفع الصوت بالذكر وبذكر في نفسه ولا يرجع قبل الدفن بغير اذن اهله في الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن
واذا دفن بغير كفن لا ينبش القبر اما لو نسي رجل شيئا في القبر انه نسي ثوبا او درهما فانه ينبش ويرفع ذلك وكذا
اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة ينبش ولو دفن قبل الغسل لا ينبش وقبل الصلوة قد مر ايضا فان فرغوا
ولم يهيلوا عليه التراب حتى علموا انه لم يغسل كفنهم يخرجونه ولا ينبش ايضا والسؤال في القبر فان مات ولم يلقن
ايام باخرة في التابوت يحمل من مصر الى مصر آخر ما لم يدفن لا يسال والسؤال يحمل في ذي روح حتى ان الصبي يسال
ويلقنه الملك او يلهمه الله تعالى امرأة مات ولدها في غير بلدها فدفن وهي لا تصبر وارادت ان تنبش القبر وتحمل
ولدها الى بلدها ليس لها ذلك ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم فان نقل
قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به قال الامام السرخسي رحمه الله قول محمد رحمه الله في الجامع دليل على
ان ما سواه ان النقل من البلاد الى البلد مكروه ولا يدفن في الدار وان كان صبيا ويسجى قبر المرأة بثوب ولا يسجى قبر الرجل
الا اذا كان هناك مطر او ثلج والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق وعن الامام ابي بكر محمد بن
الفضل رحمه الله انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض ولو اتخذوا تابوتا من حديد فلا باس به لكن ينبغي
ان يفرش فيه التراب ويطين طبقة الاعلى مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ويكون الحجر في اللحد
اذا كان يلي الميت اليما وراء ذلك فلا باس به ويستحب اللبن والقصب وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش
عليه الماء فان كتب عليه شيء او وضع الاحجار فلا باس عند البعض ولا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء قالوا اراد
به السفط الذي يجعل في ديارنا على القبور وقال في الفتاوى اليوم اعتادوا السفط ولا باس بالتطيين ويوضع في القبر على جنبه
الايمن مستقبل القبلة ويوضع الجنازة على رأس القبر من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد فاذا وضعوه في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة
رسول الله ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم ولو كان بقلة في المقبرة وهو يظن انه طريق احدث لا يمشي في ذلك وان لم يقع
ذلك في ضميره لا باس بان يمشي فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة الا اذا كان يابسا ولا يستحب قلع الحشيش الرطب بغير حاجة
اذا قتل الكافر يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى **الفصل**
الثالث والعشرون في المسجد وما يتصل به وفي الاصل والجامع الصغير رجل جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه
بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه وان مات يورث عنه وعن ابي يوسف انه جوز في الوجهين ولو جعل
وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه فهو مسكن يباع ويورث وعند محمد لا يباع ولو جعل ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع
ولا يباع ولا يورث وتمام هذا وشرائط صيرورته مسجدا يليق بكتاب الوقف يأتي ان شاء الله تعالى ويكره المجامعة والبول على سطح
المسجد ولا باس بان يفعل ذلك فوق بيت فيه مسجد يعني كل مسلم مندوب الى ان يتخذ مسجدا في بيته يصلي فيه السنن والنوافل
لكن ليس له حكم المسجد المتخذ لصلوة الجنازة وصلوة العيد الاصح انه ليس له حكم المسجد ذكره الامام السرخسي رحمه الله وقال ابو الليث
المتخذ لصلوة الجنازة والجامع اعظم المساجد التي على قوارع الطرق وعند الحياض مسجد لكن لا يجوز الاعتكاف فيه ويكره اغلاق

اغلاق باب المسجد ولا باس بنقش المسجد ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج والصرف الى الفقراء اولى ولا ينبغي
ان يتكلف لدقائق النقش على المحراب وحائط القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه فان فعل بمال الوقف فما يرجع الى احكام البناء من
استعمال الجص فهو موسع عليه وما يرجع الى النقش ليس له ذلك حتى قال لو فعل بمال الوقف كان ضامنا ويكره اغلاق باب المسجد وكذا
سد المصاحف لكن هذا في زمانهم اما في زماننا فلا باس باغلاق المساجد في غير اوقات الصلوة المختار في الجامع الصغير وفي الفتاوى
ولا يحفر في المسجد بئر ماء ولو كان البئر قديمة يترك كبئر زمزم ولو حفر في المسجد بئرا وتلف فيها شيء ان حفر اهل المسجد او رجل باذن اهله
لا يضمن وان حفر بغير اذن اهله يضمن اضر بالمسجد او لم يضر يضمن ما تلف فيها غرس الاشجار في المسجد لا باس به اذا كان فيه نفع للمسجد ذا نز او
لا يستقر به فيها وبدون هذا لا يجوز ولا باس بان يتخذ في المسجد بيتا يوضع فيه البواري مسجد بني على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه
لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان البلد فتحت عنوة وبنى مسجدا باذن الامام جازت الصلوة فيه لان
للامام ان يجعل الطريق مسجدا وهذا اولى مسجدان يصلي الرجل في اقدمهما وان كانا سواء فاقربهما اليه يصلي هناك فان كانا
في القرب سواء يتخير فان كان قوم احدهما اكثر ان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الجمع بسببه وغير الفقيه يتخير ويكفي
ان يختار الى ما كان امامه اصلح وافقه وفي نسخة الحاكم الامام رحمه الله رجل يصلي في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في مسجد حيه
فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يؤذن ويقيم ويصلي وان كان هناك واحد فان كان
لا يحضر احد كيف يصنع المؤذن قال يؤذن ويقيم ويصلي وحده رجل فاتته الجماعة في مسجده ان ذهب الى مسجد آخر يصلي فيه
بالجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده فحسن وان دخل منزله فصلى باهله فحسن وان دخل مسجده ثم اقيم المسجد
آخر لا ينبغي له ان يخرج حتى يصلي هناك وهذا اذا كان الرجل من عامة غرض كان فاذا كان فقيها او مفتيا فيذهب الى مسجده يعني يعلم
انه لا يصلي في مسجده قبل الدخول وان فاتته التكبيرة الاولى في مسجده او ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلي في مسجده ولا يذهب
الى مسجد آخر ولو افتتح الصلوة في مسجده ثم اقيم هل يقطع قد ذكرناه في فصل الامامة ولو افتتح الصلوة في منزله ثم سمع الاقامة
من مسجد آخر يتم الصلوة ويكره اذا دخل مسجدا قد اذن فيه ان يخرج حتى يصلي فيه هذا اذا كان مسجد حيه اما اذا لم يكن مسجد حيه
ان كان ممن ينتظم امر جماعة مسجد حيه يباح له الخروج وان لم يصل اهل مسجده ان يخرج ليصلي في مسجده لا باس ان يخرج وان صلى الصلوة
لا باس بان يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الاقامة وفي الظهر والعشاء يتطوع مع الامام وفي الفجر والعصر والمغرب يخرج وان كان
المؤذن في الاقامة فان جهل فشرع في المغرب فعليه ان يشفع بالرابعة هذا اذا لم يكن امام مسجد آخر او مؤذن مسجد آخر فان
كان يرجى ان لا يكون به لا باس في الجامع الصغير واذا كان امام الحي زانيا او آكل الربا له ان يتحول الى مسجد آخر **جنس آخر** وفي
الفتاوى البزاق لا يلقى فوق البواري في المسجد ولا تحت البواري وان اضطر فالبزاق فوق البواري خير من البزاق
تحت البواري لان البواري ليست من المسجد حقيقة لكن لها حكم المسجد وتحت البواري مسجد رجل مر في المسجد ويتخذه طريقا ان كان
لغير عذر لا يجوز وبعذر يجوز ثم اذا جاز يصلي في كل يوم مرة لا في كل مرة لما فيه من الحرج لا يحمل الرجل سراج المسجد
الى بيته ويحمل من بيته الى المسجد وتحمل الميتة الى الكهرة ولا تحمل الكهرة الى الميتة وتحمل الخل الى الخمر دون العكس اذا تعلق بثيابه بعض
ما يلقى في المسجد من البواري فاخرجه ليس عليه الرد اذا لم يتعمد وسيأتي في كتاب الوقف بتمامه ان شاء الله تعالى ويكره مسح الرجل

من الطين والردغة

باسطوانة المسجد او حايط المسجد فان مسح بيده تصرورة في الاجناس في كتاب الوقف عن محمد قد كان لحجتين في المسجد او يطم
حصير ملقا في المسجد فلا باس به والاولى ان لا يفعل وتراب المسجد ان كان مجموعا فلا باس وان كان منبسطا يكره وغسله
موضع في المسجد لا باس به اذا توضأ اما النجس فلا يجوز ويكره ان يبل به الطين فيطين المسجد وهذا على القول الذي لا يعتبر المختار وقد ذكرنا
في الطهارات ويكره الوضوء والمضمضة في المسجد الا ان يكون فيه موضع اتخذ للوضوء ولا يصلي فيه الخياط اذا كان يخيط في المسجد يكره الا
اذا جلس لدفع الصبيان وصيانة المسجد فلا باس وكذا الكاتب اذا كان يكتب باجر يكره وبغير اجر لا يكره اما المعلم الذي يعلم الصبيان
اذا جلس في المسجد يعلم الصبيان لضرورة الحر وغيره لا يكره في نسخة القاضي الامام وفي اقرار العيون جعل مسئلة المعلم كمسئلة الكاتب
والخياط فقال ان كان يعلم حسبة لله لا باس به وان كان باجر يكره الا اذا وقع ضرورة في الاجناس كذا الوقف عن محمد رحمه الله
في دكان اتخذ للمسجد بين المسجد وبينه طريق وهو بعيد عن المسجد يصلي فيه في الحر والبرد يجوز ايضا الاجلة كالمسجد والجلوس في
المسجد لغير الصلوة جائز والمصيبة ياتي في كتاب الكراهية ويجب ان يدخل المسجد والمحدث يدخل وروى عن علي رضي الله عنه هكذا
وفي الجامع الصغير باب المسجد اشارة الى ان الله تعالى **ولم يفعل به** رجل جمع الاموال من الناس لينفقه في بناء المسجد فانفق تلك الدراهم في حاجته
ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فان فعل ان عرف صاحب ذلك المال رد عليه او سأل تجديد الاذن وان لم
يعرف استأذن الحاكم وان تعذر رجوت في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك لكن هذا في استيمار الحاكم لدفع الاثم اما الضمان فواجب
واصل المسئلة الوكيل بقضاء الدين اذا انفق على نفسه مع حاجتها ياتي في كتاب الوكالة وعلى هذا ياتي من مسجد والعالم
اذا سأل شيئا للفقراء وخلط بعضها ببعض ضمن ولا يجزيهم من زكاتهم والله اعلم **كتاب الحيض** وهو مشتمل
على خمسة فصول الاول في المقدمة الثاني في انقطاع الدم الثالث في الاستثناء الرابع في الطهر الفاصل بين الدمين الخامس في النفاس
اما الفصل الاول فنقول اعلم بان دم الحيض تتعلق به احكام منها ترك الصلوة لا الى القضاء وترك الصوم الى القضاء والحكم ببلوغها
وحرمة المجامعة وانقضاء العدة والاستبراء وحرمة قراءة القران الا اذا كان آية قصيرة يجري على اللسان عند الكلام
كقوله ثم نظر او ولم يولد واما قراءة ما دون الآية كقوله بسم الله والحمد لله ان كان قاصدا قراءة القران يكره وان كان قاصدا
شكر النعمة او الثناء لا يكره ولا يكره التهجي وقراءة القنوت وتحرم مس المصحف والدراهم التي عليها آية من القران والدخول في
المسجد والطواف بالبيت للحج والعمرة فان طافت مع ذلك تحللت مع وجوب الجزاء اذا انقطع الدم عنها واذا مضت مدة
الحيض وهي عشرة تحكم بطهارتها انقطع الدم او لا اغتسلت او لا مبتدأة او معتادة وتنقضي عدتها وتنقطع الرجعة
ويحل لها التزوج لكن لا يستحب ويحل للزوج قربانها لكن لا يستحب وهي كالجنب ما لم تغتسل ثم كيف يكون المراة من الكرسف حيضا
حتى ترى من قبلها فاذا رأت من الدبر لا يكون حيضا ويستحب ان تغتسل عند انقطاع الدم فان امسك زوجها على التهمة
احتياطا ويستوي في دم الحيض والاستحاضة والنفاس ان يكون كثيرا سائلا او قليلا غير سائل لكن لا بد من الخروج لاثبات الحكم
والحائض اذا احتبس الدم على الدور لا يخرج من ان يكون حائضا بخلاف صاحب الجرح السائل وتمام هذا ذكرناه في كتاب الطهارات
في مسئلة الكرسف ويستحب للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتهلل ومن اتى امرأته
الحائض فعليه الاستغفار ومن حيث الاستحباب يتصدق بدينار او نصف دينار اما لو قرب امرأته المستحاضة لا باس واقل

واقل مدة الحيض ثلاثة ايام ولياليها واكثر مدة الحيض عشرة ايام ولياليها واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما واكثر مدة
الطهر الذي يصلح لنصب العادة شهر كامل واكثر مدة النفاس اربعون يوما واقله غير مقدر وما حكي من الاختلاف في ابي حنيفة واتي
ذلك في اقل مدة تصدق النفساء المعتدة في انقضاء العدة بالايام مقدر بخمس وخمسين هو المختار وتمامه في كتاب الطلاق وفي
فصل العدة ياتي الوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة وحدها لو نظر الناظر اليها يقول هي اصفر والخضرة والتربية
وهو ان يكون على لون التراب وحكمه حكم الكدرة وانما يعتبر الصفاء حالة الرطوبة وفي بنت سبع وخمسين سنة اذا كانت ترى غير
غير خالصة على الاستمرار ان كان مثل لون التبن فهو حيض وان كان دون لون التبن فليس بحيض امرأة رأت بياضا على الخرقة
ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض والمعتبر حالة الرطوبة وهو ليس بحيض وفي الصفرة ما يكون لونها يضرب الى السواد
ومنهم من شبه الصفرة بلون الكرباس قبل ان تغسله القصار او بلون الصفرة التي تكون على الاسنان ومنهم من شبهه بالقز وهي
حيض رأت في اول ايامها او في اخر ايامها وفي الكدرة عندهما حيض مطلق عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمهم الله ليست بحيض الا ان
ترى على اثر الدم مبتدأة رأت الدم اول ما تركت الصلوة والصوم فان قصر عن ثلاثة ايام لم يكن حيضا وعليها قضاء الصلوة والصوم
وان استمر بها الدم ثلاثة ايام فصاعدا الى العشرة فالكل حيض فان جاوز العشرة فالعشرة حيض والباقي الى الاخر استحاضة
الفصل الثاني في انقطاع الدم اذا انقطع دم المراة دون عادتها المعروفة في حيض او نفاس اغتسلت حين تخاف
فوت الصلوة وصلت ولتجتنب زوجها قربانها احتياطا حتى تاتي على عادتها لكن تصوم رمضان احتياطا فلو كانت
هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة احتياطا استحسانا ولا تتزوج بزوج آخر احتياطا فان تزوجها
رجل ثم لم يعاودها الدم جاز وان عاودها ان كان في العشرة ولم يزد على العشرة فسد نكاح الثاني وكذا صاحب
الاستبراء تجتنبها احتياطا ولو كانت استكملت عادتها والدم فانقطع اغتسلت في آخر الوقت وصلت قال الفقيه ابو جعفر
هذا التاخير مستحب وفي الجامع قال الاول وياتيها زوجها ان كان آخر عادتها ولا ينتظر تمام العشرة في الحيض وتمام الاربعين
في النفاس بخلاف ما اذا كان على غير العادة وكذا لم يكن لها عادة وكان هذا اول ما رأت وانقطع الحيض على
على خمسة والنفاس على عشرين واغتسلت تثبت جميع هذه الاحكام واما المجامعة فقد ذكرنا ان الدم اذا
انقطع دون عادتها المعروفة لا ياتيها زوجها حتى تاتي عادتها واذا انقطع بعد تمام العادة ينظر ان كان ايامها عشرة
كما انقطع الدم جاز للزوج قربانها عند علمائنا الثلاثة وان كان ايامها دون العشرة وانقطع الدم لم يكن لزوجها ان
يقربها ما لم تغتسل لان مدة الاغتسال من الحيض حتى ان الحائض اذا طهرت من الحيض وقد بقي من وقت الصلوة ما تغتسل
فيه وتحرم لم يجب قضاء تلك الصلوة وفي النوادر ان كان ايامها عشرة وطهرت في اخر الوقت وقد بقي من الوقت مقدار
ما تحرم للصلوة لزمها الفرض ولا يشترط امكان الاغتسال وقد ذكرنا في كتاب الصلوة فان كان ايامها دون
العشرة ولم تغتسل لكن مضى عليها وقت صلوة كامل ادنى الصلوة فلزوجها ان يقربها فان طهرت بعد خروج الوقت
لا تؤمر بقضاء الفجر وفيها عندنا فان ادركها الحيض في شيء من الوقت وقد افتتحت الصلوة اولم تفتتح
سقطت تلك الصلوة عنها واجمعوا انها اذا طهرت وقد بقي من الوقت قدر ما لا يسع فيه التحريمة لا يلزمها قضاء

بين الصلوة ولو صحت في آخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلوة بخلاف التطوع فانه لو ادركها
الحيض بعد ما اصبحت صلوة التطوع كان عليها تلك الصلوة اذا طهرت وكذا لو نفست في آخر الوقت الولادة او باسقاط
سقط مستبين الخلق لا يلزمها قضاء تلك الصلوة

الفصل الثالث في الانتقال

الانتقال على ضربين انتقال عدد وانتقال مكان اما انتقال العدد فان ترى زيادة على معروفتها والمكان بحاله وانتقال المكان ان ترى
في غير موضعها المعروف ثم الانتقال لا يكون الا بمرتين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يكون بمرة
وعلى العشرة وبنى هذا الاصل في مسائل منها ان المرأة اذا كانت عادتها في الحيض خمسة ايام من اول كل شهر وطهرها خمسة وعشرين
فرأت مرة زيادة على معروفها الا انها لم تجاوز العشرة فانه يكون جميع ما رأت حيضا بالاتفاق غير ان عند ابي حنيفة
ومحمد لا يكون عادة وعند ابي يوسف يكون عادة وانما تظهر ثمرة الاختلاف بينهم في الشهر الثاني اذا استمر بها الدم فانها ترد الى
عادتها القديمة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ترد الى آخر ما رأت وجملة انها اذا رأت ذلك مرتين ثم استمر بها الدم
في الشهر الثالث فانها ترد الى ما توالى عليه الدم مرتين وكذا اذا انقطع دمها دون عادتها من ثلاثة ايام او اربعة ايام
هنا واما بيان انتقال المكان في المتقدم وفي المتأخر وفي الجمع اما في المتقدم على عادتها فعلى خمسة اوجه احدها اذا لم
تر ايامها شيئا ورأت قبل ايامها ما يكون حيضا الثاني اذا رأت في ايامها ما لا يكون اقل عدد وقبل ايامها ما يكون
حيضا فالمتقدم حيض في الوجهين ويصير عادة لها الثالث اذا رأت في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما يكون حيضا
ولم يجاوز الكل العشرة فالكل حيض اذا رأت يسقط من ثالثين الرابع اذا رأت في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها
ما لا يكون حيضا لكن لو جمع كان ذلك حيضا يكون الكل حيضا وانما الخامس اذا رأت في ايامها ما يكون حيضا
وقبل ايامها ما لا يكون حيضا فالكل حيض وتنتقل العادة من حيث العدد وهذا كله قول ابي يوسف وعن ابي حنيفة روايتان
فيما اذا رأت في ايامها ما يصلح وقبل ايامها ما يصلح او رأت قبل ايامها ما يصلح حيضا وفي ايامها ثم في ايامها ما لا
يصلح حيضا او كل واحد منهما لا يصلح لكن لو جمع يكون حيضا فالحكم موقوف عند ابي حنيفة ان عاودها في الشهر
مثله كان حيضا وصارت عادة والا فهي استحاضة **القسم الثاني** في المتأخر وهو على خمسة اوجه ايضا والقسم
الثالث في الجمع وهو على وجهين الاول اذا كان ايامها خمسة فرأت ايامها ويومين قبلها او اربعة بعدها والثاني
على قلب هذا والجواب فيهما ان حيضها ايامها وما زاد استحاضة **وما يتصل بهذا** امرأة قالت عادتي في الحيض عشرة
وايام طهري عشرون والآن ارى الطهر خمسة عشر يوما ثم ارى الدم تؤمر بالصلوة والصوم الى تمام العشرين ثم
تترك الصلوة عشرة ايام وعلى هذا امرأة قالت عادتي في الحيض خمسة والآن ارى الدم في اليوم السادس لا تؤمر
بالاغتسال وعلى هذا اذا رأت قبل ايامها تؤمر بترك الصلوة اذا كان ابتداء ما رأت من ايام طهرها لو ضم الى ايام حيضها
لا تجاوز العشرة وعلى هذا اذا كانت عادتها في الحيض خمسة وطهرت في اليوم الرابع تؤمر بالغسل اذا خافت
فوت وقت الصلوة وتؤمر بالصلوة

الفصل الرابع في الطهر الفاصل بين الدمين

الطهر بين الدمين اذا كان
اقل من خمسة عشر يوما لا يعتبر ولا يصير فاصلا بين الدمين ويصير كالدم المتوالي عند ابي يوسف وآخر اذا كان خمسة عشر يوما

يوما او اكثر يعتبر فاصلا ثم ينظر الى الدمين ان امكن ان يجعل احدهما حيضا جعل حيضا بانفراده والا يجعل كلاهما
حيضا ويجوز ختم الحيض بالطهر والبداية به بشرط ان يكون قبل البداية دم وبعد الختم دم وتفسير هذا الاصل امرأة بلغت
فرأت يوما دما واربعة عشر يوما طهرا ويوما دما وثمانية طهرا ويوما دما وسبعة طهرا ويومين دما فالعشرة من اول الحيض وتعتبر
الشهر طهر وتغتسل على رأس العشرة وان كان هذا طهرا لا حسمه ومسائل السكر لا تأتي على قول ابي يوسف وانما تأتي على قول
محمد صورتها امرأة بلغت فرأت يومين دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما ثم طهرت فالعشرة حيض وتغتسل
على رأس العشرة وبقية الشهر طهر امرأة بلغت فرأت دما وطهرا من نوع واحد يوما دما ويوما طهرا هكذا استمر بها فالعشرة
من اول كل شهر حيض وبقية الشهر طهر

الفصل الخامس في النفاس

امرأة ولدت واستمر بها الدم
تركت الصلوة اربعين يوما اكثر مدة النفاس وكذا لو نفست اربعين ثم طهرت خمسة عشر ثم استمر بها الدم كان نفاسها
اربعين يوما وطهرها خمسة عشر يوما وكذا لو طهرت احدى وعشرين ثم استمر بها الدم كان نفاسها اربعين وطهرها احد
وعشرين واختلف المتأخرون في حيضها والاليق بمذهب ابي يوسف ان العشرة حيض واصل هذا ان المرأة اذا وضعت ما
في بطنها فهي نفساء رأت الدم او لا حتى يجب الغسل عليها وان رأت بعد النفاس طهرا فاسدا او طهرا صحيحا فحكمه ما ذكر
الطهر المتخلل في الاربعين بين الدمين ان كان اقل من خمسة عشر يوما لا يكون فاصلا وهو كالدم المتوالي بالاتفاق
وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا فكذلك عند ابي حنيفة وعليه الفتوى بيانه امرأة بلغت بالحمل فولدت فرأت الدم يوما
ثم طهرت اقل من خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم فان ايام نفاسها اربعون يوما عادة اصلية وتغتسل عند تمام الاربعين
ثم تصلي بعد ذلك عشرين ثم تترك الصلوة عشرة بالاتفاق وكذا لو كان عادتها في النفاس اربعين وكذا لو بلغت بالحمل
فولدت فرأت الدم يوما ثم طهرت ثمانية وثلاثين ثم رأت الدم يوما ثم انقطع ثم استمر بها الدم فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
ثم العادة في النفاس تنتقل برؤية المخالف مرة عند ابي يوسف حتى لو كان عادتها في النفاس اربعين وخمسة عشر في الطهر
وعشرة في الحيض فاستمر بها الدم من اول الاستمرار تترك الصلوة عشرة وتصلي خمسة عشر النفساء اذا طلقت فرأت الدم
عشرة ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم عشرة الكل نفاس وكذا الدم المحيط بطرفي الاربعين الكل نفاس وان كان
قد عسر المرأة اذا خرج بعض ولدها اخرج الاقل لا تكون نفساء فان لم تصل صارت عاصية سوى تقدر
او تحفر حفيرة وتجلس هناك كيلا يؤذي الولد المرأة اذا خرج ولدها من قبل سرتها ان سال الدم لا تصير نفساء وتكون
استحاضة ولو سال الدم من الاسفل تصير نفساء اما تنقضي العدة وان ولدت من قبل السرة امرأة تحيض في كل شهر مرة
وطهرت شهرين وظنت ان بها حبلا فاسقطت بعد شهرين سقطا غير مستبين الخلق وقد رأت قبل الاسقاط عشرة دما
يكون حيضا والحاصل ان السقط ان استبان شيء من خلقه ولو اصبع فله حكم الولد التام وان كان غير مستبين فلا عبرة
له اصلا وهو كالدم وان كان لا يدري بان اسقطت في المخرج فالجواب انها تحتاط فتبني على انها شكت في انها حيض او
نفاس بيانه اذا كان حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين وقد اسقطت من اول ايامها فانها تترك الصلوة
عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة ثم تصلي عشرين بيقين ولو اسقطت في المخرج

بعد ما رأت الدم عشرة في موضع حيضها ان كان مستبين الخلق فهي في العشرة مستحاضة وبعد السقط نفساء وان
كان غير مستبين فهي في العشرة حائض وبعد السقط مستحاضة فاذا اشتبه عليها فعليها الصلوة من اول ما رأت عشرة ايام
بالوضوء بالشك ثم تغتسل بعد السقط عشرين يوما توضئ بالشك ثم تترك الصلوة عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء
بالشك ثم تغتسل ثم تصلي عشرة بالوضوء سعين ثم تصلي عشرة بالشك

كتاب الزكوة

وهو مشتمل على عشرة فصول الاول في المقدمة الثاني في صدقة الابل الثالث صدقة الغنم وفي صدقة البقر الرابع صدقة الخيل الخامس في
زكوة المال السادس في الدين السابع في العروض والكسب الثامن في اداء الزكوة وفيه التعجيل والمصرف والتوكيل والهبة
التاسع في الخلط والاتلاف العاشر في العشر والخراج والجزية

الفصل الاول في المقدمة

في المقدمة اعلم بان الزكوة فريضة قال
الحسن رحمه الله انها على الفور وقال ابو بكر الرازي رحمه الله انها على التراخي وذكر ابن شجاع عن اصحابنا رحمهم الله مثل ذلك في تحرير
وقال الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة رحمهم الله يكره ان يؤخر اداء الزكوة من غير عذر وكذا يكره ان يؤخر الحج وهكذا ذكر
ابو يوسف في الامالي واذا كان على الرجل صوم شهر رمضان روى خلف ابن ايوب عن ابي يوسف انه يسعه تاخيره قال الفقيه
ابو الليث هذا اذا كان التاخير لاشتغاله بامر معاش لا يمكنه ان يقضي اما اذا امكنه القضاء جملة او متفرقا فينبغي
ان يقضيه ولا يؤخر **جنس آخر** الزكوة انما تجب اذا ملك نصابا ناميا حوليا كاملا والمال النامي نوعان السائمة ومال
التجارة اما السائمة فهي الراعية تكتفي بالرعي يطلب منها النسل او اللبن فان كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها في
بعض السنة لم تكن سائمة حتى تكون راعية في اكثر السنة فان كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم يكن سائمة
الا ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد للتجارة اذا اراد ان يخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي
ان يخرجه من التجارة فيجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون اللبن كالحوامل والعوامل فليست بسائمة وان اراد
صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكوة السائمة وكذا لو ورث سائمة فحال عليها
الحول كان فيها زكوتها ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة وذكور السوائم واناثها في زكوتها
مع اناثها في حكم الزكوة سواء

الفصل الثاني في صدقة الابل

ليس فيما دون الخمس من الابل السائمة زكوة وفي الخمس
شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وهي التي جاوزت سنة فان لم يوجد بنت مخاض فالقيمة ومثله دفع القيمة يأتي وفي ست وثلثين
بنت لبون وهي التي جاوزت سنتين وفي ست واربعين حقة وهي التي جاوزت ثلث سنين وفي احدى وستين جذعة
وهي التي جاوزت اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وبين كل نصابين
عفو وبعد مائة وعشرين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس شاة الى ان يصير خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض
فاذا صارت ثلثين ففيها مع الاولى ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة الى الخمس وعشرين ثم في ست وثلثين
بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي الخمسين كذلك ثم تستانف الفريضة والحكم في كل خمسين بعد الخمسين
الرابعة والخيار في جنس هذه المسائل في اداء القيم عندنا لمن عليه الزكوة

الفصل الثالث في صدقة الغنم والبقر

ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين شاة الى مائة وعشرين فان ازدادت ففيها شاتان الى مائتين فان
ازدادت ففيها ثلاث شياه الى اربع مائة ثم في اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يؤخذ في زكوة الغنم في
رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية ولا يؤخذ من المعز الا الثني في قولهم جميعا والمتولد من الظبي
والغنم يتبع الام وسيأتي في كتاب الاضحية واما صدقة البقر فليس فيما دون ثلثين منها سائمة صدقة وفي ثلثين
منها تبيع او تبيعة وهو الذي تجاوز السنة وفي اربعين مسن او مسنة وهو الذي جاوز السنتين وفي الزيادة
على اربعين عن ابي حنيفة رحمه الله ثلث روايات قال في الاصل وفي الزيادة بحساب ذلك في كل واحدة جزء من ثلثين
جزءا من تبيع او جزء من اربعين جزءا من مسن او مسنة الى ان تصير ستين ففيها تبيعان وروى اسد بن عمرو عن
ابي حنيفة انه لا شيء فيها حتى تصير ستين وهو قولهما وروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة
حتى تصير خمسين فيجب فيها مع المسنة ربع مسنة او ثلث تبيعة واتفقوا ان فيما وراء ستين في كل عشر وعشر اخرى
عفو ففي كل ثلثين تبيعة وفي كل اربعين مسنة وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلاث اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادى ثلث مسنات وان شاء ادى
اربع اتبعة والجواميس بمنزلة البقر وفي الجامع الصغير وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل زكوة وهو قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف فيها واحدة منها وصورته اذا كان له خمس من الابل واربعون من الغنم او ثلثون من البقر فلما مضى عليها عشرة اشهر
ولدت اولادا ثم هلكت الامهات وتم الحول على الاولاد

الفصل الرابع في صدقة الخيل السائمة

الخيل السائمة ان كانت
ذكورا واناثا ففيها الزكوة عند ابي حنيفة ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها
وان كانت غير سائمة او ذكورا لا شيء فيها بالاجماع وان كانت كلها اناثا فروى الكرخي انه يجب وروى الطحاوي انه لا يجب
وعندهما وعند الشافعي فلا زكوة في الخيل والفتوى على قولهما ولا شيء في سوائم الحمر والبغال الا ان يكون للتجارة

الفصل الخامس في زكوة المال

مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة ففي الذهب في كل عشرين مثقالا
ذهبا نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مضروبا مصوغا كان او غير مصوغ حليا كان للرجال او للنساء تبرا كان او سبيكة ويعتبر
في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان تزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل وقيل يعتبر
في كل بلدة وزن تلك البلدة وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان يوجب في كل مائتين بخارية من الغطارفة خمسة
منها وبه اخذ الامام السرخسي وفيما سواها من الدراهم لا تجب الزكوة عند الحول الا ان يكون النصف من كل درهم فضة او يبلغ
قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا والفلوس والدراهم المموهة لا زكوة فيها الا ان يكون للتجارة وقيمتها تبلغ نصابا
كذا روى الكرخي عن محمد رحمهما الله ولو كان له عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم فعليه
الزكوة ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله واصل هذا ان الذهب يضم الى الفضة لتكميل النصاب عندنا استحسانا كالمعز يضم
الى الضأن ولو كان له مائة درهم ومائة درهم دين على رجل يجب عليه الزكوة ويكمل النصاب هذا ثم الضم عند ابي حنيفة
باعتبار القيمة وعندهما باعتبار الاجزاء حتى لو كان احدهما ثلث النصاب لا بد ان يكون الآخر ثلثي النصاب في الذهب و

والفضة انما يكون مالا للزكوة اذا كان معدا للتجارة ويعتبر النصاب فيه بالقيمة ان شاء قومها بالذهب وان شاء قومها
بالفضة وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يقوم بما هو الانفع للفقراء وعن ابي يوسف رحمه الله يقوم بما اشترى هذا اذا كان ثمن المتاع بايهما
قوم فلو كان ثم باحدهما دون الاخر قوم بما يصير به نصابا ولو كان قيمته اول الحول واخر الحول نصابا فانتقص فيما بين ذلك فنقصان
النصاب في اثناء الحول لا يعتبر وتجب فيه الزكوة وفي الجامع الكبير رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اشترى بها عبدا للتجارة
فمات العبد بطلت عنه زكوة الالف ولو كان اشترى بها عبدا للخدمة لا يسقط بهلاك العبد وفي المنتقى قال لا زكوة رجل له الف
درهم وعليه دين الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمتها عشرة الاف درهم لا زكوة عليه ويحل له اخذ الصدقة
واصل هذا انه ليس على التاجر زكوة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوته وكسوة اهله وطعامهم وما يتجمل به من آنية او غيرها
متاع لم ينوبه التجارة وكذا الفلوس التي تشترى بها النفقة وكذا لو اشترى بها ثوبا للتجارة ثم بدا له فجعله للمهنة كالمسافر
ينوي الاقامة في موضع الاقامة فان كان اشتراه للمهنة ثم جعله للتجارة لم يكن للتجارة ما لم يتجر كالمقيم اذا نوى السفر لا يصير مسافرا
ما لم يخرج رجل له مائتا درهم وخمسة دراهم حال عليها الحول فان فضله عشرة دراهم وهذا قول ابي حنيفة بناء على انه لا زكوة
في الكسور شيئا فلا يوجب في الخمسة شيئا رجل له مائتا درهم حال عليها ثلاثة احوال الا يوما ثم استفاد خمسة دراهم تجب عليه
الزكوة للسنة الاولى لا غير ويستقبل الحول حين استفاد الخمسة رجل عزل زكوة ماله ووضعها في ناحية بيته فسرقها
سارق لا يقطع يده وعليه ان يزكيها رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اقرضها رجلا او كان ثوبا فاعاره رجلا فهلك عنده
لا زكوة عليه رجل شك في زكوته لا يدري انه زكى ام لا يعيد الزكوة في الحال **الفصل السادس في الدين ومسائلها**
الديون على ثلاث مراتب قوي كالقرض وبدل مال التجارة وفيهما الزكوة وانما يخاطب بالاداء اذا قبض اربعين منها
فاذا قبض الاربعين يخاطب باداء درهم وكذا فيما زاد بحسابه ووسط كبدل ما لم يكن للتجارة وغلة مال لم يكن للتجارة
وانما يخاطب باداء زكوته عند قبض مائتين منها وضعيف كبدل ما ليس بمال وهو المهر وبدل الخلع وبدل دم العمد والكتابة
والسعاية وانما يخاطب باداء زكوته اذا قبض مائتين وحال عليها الحول بعد القبض وهذا قول ابي حنيفة وعندهما
في الديون كلها يخاطب باداء قدر ما قبض قل او كثر الا الكتابة والدية قبل الحكم وفي ذلك وجب الاداء اذا قبض وحال
عليها الحول وهي نصاب ثم هذا اذا كان المديون مقرا فاما اذا جحدها سنين ثم اقام هو البينة لم يكن زكوة ما مضى
عند الثلاثة بخلاف ما اذا كان مقرا او يعلم القاضي ولو كان المديون مقرا لكنه مفلس فعليها الزكوة لما مضى اذا قبضه وعند محمد
لا زكوة عليه اذا فلسه القاضي والطحاوي رحمه الله لم يشترط التفليس في محمد رحمه الله فمن اودع رجلا مالا ثم اصاب بعد سنين
لا زكوة عليه وان كان يعرفه فعليه زكوة ما مضى والعبد الآبق والمال المفقود والمغصوب اذا لم يكن له بينة ليس بنصاب
وفي المدفون في البيت تجب الزكوة وفي المدفون في الارض والكرم اختلف المشائخ رحمهم الله تعالى ثم في الدين الحجود لرب
الدين ان ياخذ الصدقة قدر الكفاية ثم في الدين المؤجل ياخذ الصدقة قبل حلول الاجل اذا كان الاجل له
اخذ الصدقة قدر ما يبلغ به الى وطنه وفي الدين على المفلس بحكم المتاخرون والمختار انه يحل له اخذ الصدقة كابن السبيل
فان كان موسرا وهو مقر لا يحل له اخذ الصدقة وان لم يكن مقرا ان لم يكن له بينة عادلة يحل له ما لم يرفع الامر الى القاضي حتى علفه

علفه ولو كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لا تجب الزكوة فيه **جنس آخر** رجل وهب من رجل دينارا له على رجل
ووكله بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكوة ثم قبضه الموهوب له لا زكوة على الموهوب له وانما يجب على الواهب لو قبضه
الموهوب له وحال الحول ووجبت عليه الزكوة لرجع الواهب في الهبة تسقط عنه الزكوة والعلوي اذا وهب كان له من الشاة
من غنمه ووكله بالقبض فمات قبل القبض لم يورث لان العلوي لم يملك قبل القبض فلا يصح الهبة رجل اقر بدين لرجل ودفع اليه
وحال الحول عليه ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين لم يكن على واحد منهما زكوة وكذا لو حلق راس رجل فقضى عليه بالدية ودفع ثم كذلك
ثم نبت شعره ورد الالف ليس على واحد منهما زكوة وكذا لو تزوج بامة وقد زعم انها امة ودفع اليها مهرها الف درهم ثم علم انها امة
ورد المولى نكاحها ورد الالف على الزوج على واحد منهما زكوة لان الامة لا يملكها والزوج لا يد له لان له ولاية المنع من الزوج
ظاهرا فكان في معنى الضمار **وما يتصل بهذا** الاجارة الطويلة التي يفعلها الناس في زماننا مع اشتراط الخيار ثلاثة ايام في راس كل سنة
فزكوة الاجرة المعجلة في هذه الاجارة الطويلة يجب على الاجر واما على المستاجر فيجب ايضا ذكر الشيخ الامام مجد الائمة رحمه الله
في الجامع الكبير وعلى هذا في البيع الذي اعتاده اهل هذه البلدة وهو البيع وعد فيه الوفاء ان زكوة ذلك على البائع ان يتقي فيه ويجب
ان يلزم المشتري ايضا وفي الجامع للسيد الامام ابي شجاع رحمه الله لا زكوة على المستاجر والاحتياط ان يزكي كل واحد منهما
وما يتصل بهذا كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين لله تعالى كالزكوة والعشر او الدين للعباد
كالثمن والاجرة ونفقة الزوجات والمحارم وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذر والكفارات والحج لا يمنع وجوب الزكوة والدين
الذي يحق بعد الحول لا تسقط الزكوة ولو كان على الرجل مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد اداءه لا يجعل مانعا من الزكوة رجل مات
وعليه ديون ان كان من نيته قضاء الدين رجى ان الحق يواخذ به **الفصل السابع في الكتب والعروض** رجل له كتب
العلم ما يساوي مائتي درهم ان كان مما يحتاج اليه للحفظ والدراسة والتصحيح لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة فقيها كان او جاهلا او ادبا
كتابا بالنبذ لتبين والمسيرة والمصحف على هذا وان كان زائدا على قدر الحاجة لا يحل له اخذ الصدقة وان كان له نسختان من كتاب الطلاق والنكاح
ان كانا من تصنيف مصنف واحد ما كان يكون نصابا هو المختار وان كان كل واحد من تصنيف مصنف لا زكوة فيهما وفي الفتاوى وفي
مجموع النوازل رجل اشترى جوالق بعشرة الاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكوة عليه وان كان من نيته ان يبيعها
لا جل الا غيرة له وكذا الجواب في ابل المكارين صباغ اشترى عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثيابا للناس بالاجر فحال الحول عليها له زكى مع
ماله ولو اشترى صابونا او حرضا لا زكوة فيه قال رحمه الله صابون الغسال الذي يغسل ثيابا للناس اما البقال اذا كان له
صابون قدر النصاب تجب فيها الزكوة نخاس اشترى دواب للبيع واشترى لها جلالا او براقع او مقاود فان لم يرد بيع هذه
الاشياء معها لم يكن فيها زكوة وان اراد بيعها ففيها الزكوة وكذا العطار اذا اشترى قوارير على هذا ولو اشترى
جارية او عبدا للتجارة فاجره يخرج من ان يكون للتجارة وكذلك الدار لو اجرها عن محمد رحمه الله في رجل اشترى عبدا
للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا يبيعه لا زكوة عليه رجل اشترى متاعا بمائتي درهم للتجارة فحال عليه الحول وهو كذلك
ثم صار قيمته مائة وعشرين قال ابو حنيفة رحمه الله عليه زكوة مائتي درهم وعندهما زكوة ما بقي سئل الحاكم الجليل تجارا
عمن اشترى جارية للتجارة بمائة درهم فحال عليها الحول وقيمتها الف درهم وقت شرى الجارية الى آخر الحول ثم استحق

نصفها قال لا يجب عليه الزكوة فالحاصل السايل تعالى قبلي مشغول يجب فيها خمسة دراهم لانه يبقى نصف الثمن خمسون الى
ملكه **الفصل الثامن في اداء الزكوة** يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك النصاب عن نصاب
واحد يجوز عن نصب كثيرة اذا اتت هذا فنقول رجل له مايتا درهم عجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فحال
الحول وملك الف درهم لا يجزي ما عجل ولو ملك مايتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلكت مايتا الا درهما ثم استفاد تمام الف درهم
يجزيه ما عجل رجل له الف درهم بيض والف درهم سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل تمام الحول اجزاه ما عجل عن السود
وكذا لو عجل عن السود فضاعت تماما عن البيض ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي
وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان الاداء عنهما وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال
بعد الحول لا يجوز شيء من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول
دينارين ونصفا ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان تساوي خمسة وعشرين
درهما وكذا لو عجل خمسة وعشرين عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان لم يهلك
احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى
زكوة احدهما بعينه كان المودى عن المالين ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين
الاخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي بخلاف الدراهم والدنانير فانه يضم احدهما الى الاخر ولو كان له الفصلان والبيض
فعجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الثاني وكذا لو استحق بعد الحول لانه عجل عما لم يملك
ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاع الالف وله دين على رجل لم يكن المودى زكوة عن دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول
جاز عن زكوة دينه رجل له ثمانون درهما حال عليها الحول الاول فعجل من زكوتها شيا ثم حال الحول على ما بقي لا زكوة عليه وعلى
هذا لو تصدق بشاة بنية الزكوة على الفقير من اربعين شاة فتم الحول لا يجزيه عن الزكوة اما لو عجل شاة من اربعين الى المصدق
فتم الحول والشاة في يد المصدق جاز هو المختار لان الدفع الى المصدق لا يزيل ملكه عن المدفوع اما الدفع الى الفقير فيزيل
رجل له الف درهم عجل زكوتها عشرين درهما ثم حال الحول ثم هلكت منها ثمانمائة وبقيت مايتا درهم فعليه درهم والاخر
اعطي منها في درهم اربعة دراهم وبقي من كل مايتي درهم درهم وان هلكت الثمانمائة قبل الحول فلا شيء عليه لانه تبين انه
لا زكوة عليه في الثمانين رجل ظن ان عنده خمسمائة وليس له الا اربع مائة فادى زكوة خمسمائة له ان يحتسب الزيادة على السنة
الثانية لانه امكن ان يجعل الزيادة معجلا ولو شك انه هل ادى الزكوة ام لا يعيد بخلاف الصلوة بعد خروج الوقت
جنس آخر اذا اراد الرجل اداء الزكوة فالافضل هو الاظهار وفي التطوع الاخفاء وكذلك في المال الظاهر الافضل ان يودي
الزكوة بنفسه لا تتم لا يتصعب موضعها بخلاف الخراج هكذا نقل عن الامام الفضلي ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة
اخرى الا ان يخرجها الى قرابته كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله الا اذا بعث الى فقراء مصر آخر قبل تمام الحول ثم تم
الحول على المال في البلد الذي بعث اليه فحينئذ لا يكره ذلك ولو كان لرجل مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف
الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه وفي الوصية للفقراء يصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت

الميت رجل له اخ قضى عليه بنفقته وكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز وقال محمد رحمه الله
يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول ابي يوسف في الاطعام خلاف ظاهر الرواية وفي العتابي قال لا يجوز ان كان
يحتسب من النفقة وان لم يحتسب جاز ولم يذكر الخلاف والاصل في هذا انه لا يجوز دفع الزكوة الى الولد وولد الولد من قبل الذكور
والاناث وان سفلوا ولا الى الوالدين واجداده وجداته وان علوا من قبل الاباء والامهات ويجوز الى ساير قرابته نحو الاخوة
والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى الختنة ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا لو
طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ويجوز دفع الزكوة الى فقير له ابن
موسر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فرض لها النفقة او لم تفرض ولا يجوز الدفع الى الصغير والده غني وان كان الابن كبيرا جاز
الى ابنة غنية في رواية ابي يوسف وهو قولهما وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف ان كانوا في عيال الغني لا يجوز وان
لم يكونوا جاز ولا يعطي زوجته وكذا المراة لا تعطي زوجها وعندهما تعطي دفعها اليه ولا يعطي عبده ولا مدبره ولا ام ولده
ولا مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض كالمكاتب عند ابي حنيفة ولا يجوز الدفع الى عبيد مولاه غني ولا الى المدبر
فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم وان دفع وهو لا يعلم
ثم علم جاز ولا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم ولا يجوز
الى الغني فان كان له طعام شهر وهو يساوي مايتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز
وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوي مايتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ
الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة تساوي ثلاثة الاف درهم وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف
الزكوة اليه عند محمد ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة الاف درهم ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد
ابن مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان يساوي مايتي درهم ان لم يكن في البستان مرافق الدار من المطبخ والمغتسل
وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة المتاع والجوهر والفقير عند ابي حنيفة رحمه الله من ليس له نصاب وعنده
ما يكفيه ولا يسال الناس والمسكين هو الذي يسال ولا يجد قوتا ولا يحل السوال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال البعض
لا يحل السوال لمن كان كاسبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من يحل له السوال اذا لم يملك نصابا فان كان له كتب او
دين على الناس فقد ذكرنا تمامه فان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو دفع الى ابيه
او ابنه جاز عند ابي حنيفة ومحمد في رواية الاصل ولا يجوز الصرف الى كافر حربيا كان او ذميا فان ظن انه مسلم فدفع ثم بان
انه كافر جاز في رواية الاصل وعن ابي حنيفة انه لا يجوز ولو دفع الى المجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابيه او وصيه يجوز
ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه فقير جاز
واذا دفع الزكوة الى المعتوه لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان للصبي
والمجنون ولو دفع قيم زكوة اموالهم الى من يأخذ الزكوة لفقير فاجتمع عند الاخذ اكثر من مايتي درهم قالوا ان كان المعطي زكوته
قبل ان يبلغ في يد الاخذ مايتي درهم جازت زكوته ومن اعطى بعد ما اجتمع عند الاخذ مايتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير

مديونا هذا اذا كان الآخذ اخذ الاموال بامر الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكوة المحل ويكون الآخذ وكذا على المديون
فما اجتمع عند الآخذ تكون مال الدافعين فيخرج كما لو دفع رجل مائتي درهم واكثر زكوة ماله الى فقير واحد لكنه يكره ويجوز هذا اذا لم يكن الفقير
مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى اقل من المائتين لا باس به وكذا لو لم يكن مديونا
لكنه معيل جاز له ان يعطى لفقير ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين واغناء الفقير الواحد عن السؤال في ذلك
اليوم افضل من التفريق على الفقراء ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان
يعرفه والمال قائم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا الذي ليس عليه دين الف درهم زكوة ما لم يعط المعطى بالف
فوق بما ما ذكرنا وزن دفعها اليه يجزيه الف من الزكوة ان دفع الالف في مجلس واحد فان كان حاضرا في المجلس فكان غنيا فنوى ان يعطي
الفا فاعطى مائتي درهم فوق مائتي بعد ما كان مائتي درهم فوق جاز المائتان من الزكوة والمائتي تطوع السلطان الجائر اذا اخذ صدقة العوامل
الظاهرة انه يسقط عن اربابها ولا يؤمرون باداء ثانيا وان اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع
الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط عنه الزكوة كذا قال الامام السرخسي رحمه الله ويجوز دفع القيمة في باب الزكوة والعشر
والخراج والنذر والكفارات عندنا ويجوز اعطاء الرديء من الجيد والفضة على المضروب والتبر على المصوغ وان كانت قيمة المصوغ
اكثر في قول ابي حنيفة وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب يساوي الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره ولو اخذ الفقير
دراهم ستوقة فجاء ليردها فقال صاحب المال رد البدل على لانه ظهر ان النصاب كان ناقصا ولا زكوة على ليس له ان يسترد الا اذا
رده الفقير باختياره فح يكون ذلك من الفقير هبة مبتدأة حتى لو كان الفقير صبيا لا يحل له الاخذ وان اعطاه باختياره وكذا
في الفطرة اذا تصدق فظهر انه زيف ولو بنى مسجدا بنية الزكوة او حج او اعتمر او اعتق العبد او قضى دين حي او ميت بغير
اذن الحي لا يجزي ولو قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجزي ولو دفع الى الصبيان اقاربه دراهم في ايام العيد يعني عيدي
بنية الزكوة او دفع الى المخبر بشارة بقدوم صديق او بخبر سار او يهدي اليه الباكورة او الى الطبال يعني بحر خوان او الى المعلم بنية الزكوة
او دفع الى الخليفة الذي في المكتب وهو لم يستأجره بشيء ودفع بنيته الزكوة في هذه المواضع يجزي وفي الخليفة ان كان بحال لو لم يدفع
اليه في الحاصل الدراهم لا يعلم في المكتب لا يجزي في فتاوى النسفي رحمه الله **جنس آخر** في التوكيل باداء الزكوة رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق
بها تطوعا او قال له تصدق بها عن كفارة ايماني فلم يتصدق بها حتى نوى الموكل ان يكون من زكوة ماله ولم يقل شيئا ثم تصدق
المامور بها جاز عن زكوة ماله وفي فتاوى النسفي ينبغي ان يشترط نية الوكيل ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله على ان اتصدق
بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق عن الزكوة ثم يتصدق بها لم يجز عن الزكوة رجلان دفع كل واحد
منهما الى رجل دراهم ليتصدق بها عن زكوة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم تصدق فالوكيل ضامن وكذا المتولي اذا كان في يده
اوقاف والاوقاف مختلفة وقد خلط غلاتها كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلطا اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس
الا في موضع كان الطحان ماذونا عرفا وباي مرد مسجد اذا خلط الدراهم بالدراهم وقد مر في كتاب الصلوة ولو وكل انا اعطى ولد الكبير
او الصغير او امرأته وهم محتاجون جاز ولا يمسك لنفسه شيئا ولو امر رجلا بان يؤدي زكوة ماله من مال نفسه فادى لا يرجع ما لم
يشترط الرجوع وكذا قال لآخر هب لفلان شيئا او قال للموهوب له عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل ذلك لا يرجع على الآمر

ولو قال لآخر انفق على عيالي او انفق في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال الامام
السرخسي يرجع على الآمر وقال الامام خواهر زاده رحمه الله لا يرجع بغير شرط وفي الجبايات والمؤن المالية اذا امر
غيره باداتها عنه قال الامام البزدوي رحمه الله يرجع المامور على الآمر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد
قال ومن قسم الجبايات والمؤن بين الناس على السوية يكون ماجورا الرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال لرجل خلصني
او لاسير في يد الكفار اذا قال للغير ذلك فدفع المامور ماله وخلصه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المامور على الآمر في
المسئلتين بدون شرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي مصادرة السلطان لا يرجع وقال شمس الائمة السرخسي
يرجع في المسئلتين تمامه في المديون اذا امر آخر ان يقضي دينه عنه وسيأتي في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى اذا امر
غيره باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ دون الآمر الا ان يكون الآمر سلطانا فاخذ المامور مال الغير باعتبار الظاهر يجب على الجاني وبا عتبار
السعاية يجب قال الصدر الشهيد يتامل عند الفتوى رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الآمر بنفسه ثم
الوكيل قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم وروي عن ابي حنيفة انه ان علم ضمن والا فلا **جنس آخر**
في هبة الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا
وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة مال عين الواهب لا يسقط عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى زكوة دين آخر
على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا وتسقط عنه الزكوة وكذا
لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكوة كما لو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقراء ولم ينو شيئا كان
مؤديا قياسا واستحسانا ولو وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة المائتين لا يجزي عن المائتين قياسا واستحسانا وهل تسقط
عنه زكوة الخمسة وهي ثمن درهم في الاستحسان تسقط وان وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا قال ابو يوسف رحمه الله لا يسقط
عنه زكوة الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكوة عند ابي يوسف
ولو وهب منه مائة وستة وتسعين يسقط عنه من الزكوة درهم ويؤدي ربعه وعند محمد يسقط عنه زكوة ما وهب وان وهب
خمسة تسقط عنه زكوة الخمسة وهي ثمن درهم وان وهب مائة تسقط زكوة المائة وان وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى
التطوع تسقط عنه زكوة الكل المزكي اذا دفع المال الى الفقير ولم ينو شيئا ثم حضرته النية عن الزكوة ينظر ان كان المال
قائما في يد الفقير جاز عن الزكوة وان تلف لم يجز قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن رجل قال ما تصدقت به الى آخر السنة
فقد نويت به الزكوة ثم جعل يتصدق ولم تحضره نية قال لا يجزيه قلت فان اخرج الدراهم وصرها في كمه وقال هذه من
الزكوة فجعل يتصدق ولم تحضره النية قال ارجو ان يجزيه اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها
وهو فقير لا ينفع الخصومة يريد به الزكوة لا يجزيه **الفصل التاسع في الحظر والاباحة** تكره الحيلة لمنع
الزكوة وابطال الشفعة عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله اذا اخر الرجل الزكوة حتى مرض يؤديها سرا من ورثته فان لم
يكن عنده مال فاراد ان يستقرض ان كان اكبر رايه انه اذا استقرض وادى الزكوة يقدر على قضاء الدين فالافضل ان يستقرض
فان قضى الدين بعد ذلك فبها وان لم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله دينه من كنوز الآخرة وان كان اكبر رايه انه لا يقدر

على قضاء الدين فالترك افضل لان الزكوة حق الله والدين حق العباد وخصومة العباد اشد ولو كان لهذا المريض
مائتا درهم وعليه من الزكوة مثلها ليس له ان يعطيها ولو اعطاها ثم مات كان لورثة الميت ان يرجعوا عليهم بثلثها الا من وجبت
عليه الزكوة ولا يؤدي لا يحل للعمال ان ياخذ من غير علمه وان اخذ له ان يسترد ان كان قايما ويضمنه ان كان مستهلكا
او هالكا لان الحق ليس بهذا القبض بعينه جنس اخر المصدق اذا اراد ان يعجل حق عماله قبل الوجوب او العامل اذا اراد
ان يعجل رزقه جاز له الاخذ والافضل ان لا ياخذ لمن يستعمل على الصدقة وهو من بني هاشم لا ينبغي ان يقبل العمالة
عمل عليها فرزق من غيرها لا باس به هكذا في النوازل وفي مجموع النوازل قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لفقير بني هاشم
محمول على الصدقة الواجبة اما النفل فيجوز وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يعطى من صدقة الفرض ولا وقفا لكن هذا اذا سمى الاغنياء وبنو هاشم
اما اذا اطلق لفظ الصدقة فهي صدقة واحده من تحل له الصدقة فالافضل ان لا ياخذ جائزة السلطان لكن هذا اذا كان
يؤدي من بيت المال فان كان يؤدي من موروث له جاز وان لم يكن من موروث لكن من غصب غصبه ان كان لم يخلطه بدراهم
اخرى لا تحل وان خلط لا باس به لانه صار ملكا له بالخلط عند ابي حنيفة رحمه الله وقوله ارفق للناس اذ قل ما لا يخلو
عن الغصب سئل ابو بكر عن الذي ياخذ ويعطي الفضل ام الذي لا ياخذ ولا يعطي قال ان كان لا يخله عجب فيما يعطي
لا يتنوبه بكبر فالاخذ والاعطاء افضل وقال عصام بن يوسف الترك افضل

الفصل العاشر في العشر والخراج والجزية

رجل اشترى ارض خراج وبنى فيها فالخراج على المشتري وفي الفتاوى الصغرى خراج المستاجر على الاجر وخراج
المستعار على المعير وخراج المغصوب اذا لم يكن له بينة عادلة والغاصب جاحد ولم ينقص الارض بالزراعة على الغاصب
فان كان الغاصب مقرا وله بينة عادلة فالخراج على رب الارض وان نقصها الزراعة عند ابي حنيفة الخراج على رب الارض
قل النقصان او كثر وان كان الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وفي فتاوى النسفي رحمه الله
رجل اشترى ارض خراج ولم يبق من المدة ما يمكن استغلالها فالخراج على البائع على ما ياتي في كتاب البيوع فان اخذ السلطان
الخراج من المشتري ليس له ان يرجع على البائع اما لو اخذ الخراج من المستاجر والارض في يده ولم يقدر على الامتناع له ان يرجع
على الدهقان لانه مضطر فيصير كمعير الرهن وفي المزارعة الصغيرة انه لا يرجع والمسئلة تاتي ان شاء الله وفي بيع الوفاء
اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان اجر الارض الخراجية او اعارها فالخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما
او رطابا او شجرا ملتفا فان اجاز ذلك واعانته باطلة ولو اجر ارضه العشرية فالعشر على رب الارض عند ابي حنيفة وعندهما
على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير فعن ابي حنيفة فيها روايتان ولو غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم
ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصها الزراعة فالعشر على رب الارض السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض
وتركه عليه جاز عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة
والفقهاء وقال محمد لا يجوز ولكن ينبغي له ان يقبل الا اذا كان مصرفا وهو المقاتلة ومن تعود منفعته الى المسلمين واجمعوا انه لو جعل
العشر لصاحب الارض لا يجوز السلطان اذا لم يطلب الخراج من الذي عليه الخراج كان له ان يتصدق فان تصدق بعد الطلب لم يخرج عن
العهدة وعليه الخراج اذا لم يؤد حتى مضى سنون لا يؤخذ لما مضى عند ابي حنيفة رحمه الله في رواية كالجزية عنده وفي رواية لا يؤخذ

بخلاف الجزية الباقي اذا اخذ الخراج لا يثني اذا ادركت الغلة فللسلطان ان يحبس حتى ياخذ الخراج اذا هلك الخارج
قبل الحصاد سقط الخراج وبعد الحصاد لا ولو اشترى ارض الخراج فجعلها دارا او بنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو
عطلها بخلاف ما لو اصابها آفة هذا اذا كان بحال لا يمكن دفعها كالحر والبرد والحرق والغرق وان كان يمكن الاحتراز عنه كاكل
الدواب ونحوه لا يسقط هذا اذا هلك الكل فان هلك الاكثر وبقي البعض ان كان ما بقي قدر ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب
قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة
قدر ما يمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج وكذا اذا هلك الثمار او ذهب البعض وبقي ما يبلغ عشرة دراهم او اكثر يجب العشر
وان كان لا يبلغ عشرة دراهم يجب قدر نصف ما بقي واصل الخراج كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل
اليها ماء الخراج وهو ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم واما السيحون والجيحون والدجلة والفرات فانها خراجية عند ابي يوسف
وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام بالخيار
ان شاء قسمها بين الغانمين وان كان يسقى بماء الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية والخراج نوعان خراج المقاسمة
وهو ان يكون الواجب فيه الشيء الثلث والخمس وخراج الوظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من
الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم والقفيز ثمانية ارطال
والدرهم بوزن سبعة والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وهو يزيد على ذراع العامة
بقبضة الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم وفي ارض الزعفران و
البستان بقدر ما تطيق الى نصف الخارج مقدرا بالطاقة والبستان كل محوط فيه اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار
وليس في الاشجار التي على المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا تطيق ان
يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز ان ينقص حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت
الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا الزيادة في قولهم جميعا وان لم يكن فيها توظيف من الامام يجوز عند محمد
وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم وياتي من مسائل الخراج ياتي في كتاب البيوع
واما العشر ففي كل ما اخرجته الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب
وقصب السكر والبطيخ والقثاء والباذنجان والعصفر ما له ثمرة باقية او غير باقية يجب العشر عند ابي حنيفة رحمه الله قل
ذلك او كثر وعندهما لا يجب فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيئا
لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد رحمه الله يعتبر فيه خمسة اعداد اقصى ما يقدر به نوعه كالحمل في القطن كل حمل ثلثمائة من
بالعراقي والامنان في السكر والزعفران والافراق في العسل وقال ابو يوسف رحمه الله يعتبر فيه قدر القيمة ان كان
قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يوسق يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن والحطب والحشيش وعن محمد
انما التبن الذي ييبس ففيه العشر ولا عشر في الخوخ اليابس ولا عشر في الطين وبخلاف القطن والباذنجان سقط على الشوك
المحض في ارضه وقيل لا عشر ولا عشر في ارض الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان كانت
خراجية ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان

مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد فيها الخمس وان كان مما لا ينطبع كالفيروزج والياقوت والزبرجد لا خمس فيه
لا شيء فيه لكن شيء مما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيها وان كان في البلدة عشر شجرة وما اذا كان
في الاراضي ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة والخمس اذا وجد في دار معدن ذهب فيخمس ان تنها ياتي في البيوع العشر على المستعير ان
كان مسلما وان كان كافرا على رب الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من العامل فالعشر على رب الارض عند ابي حنيفة كما في
الاجارة وان كان البذر من رب الارض فالعشر على رب الارض عندهم جميعا ولو غصب ارضا عشرية ان نقصتها الزراعة فعلى صاحب الارض
عند ابي حنيفة وان لم تنقصها فعلى الغاصب ذرعه نوع آخر في جزية الرؤس قال الجزية توخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهما
ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الغاية في الغنى ثمانية واربعون وتكلموا في الفقير ووسط الحال والغاية قال بعضهم الفقير
من يملك مائتي درهم والذي يملك مائتي درهم الى عشرة الاف درهم فهو وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة الاف درهم الى ما لا نهاية له فهو في
الغنى والمعتمل هو الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن كان لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة لا يوخذ منه شيء فان كان
الذمي غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض ان كان في اكثر السنة غنيا يوخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس يوخذ منه جزية
الفقراء وان كان غنيا في نصف السنة فقيرا في النصف يوخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام
الذمي اذا عجل الجزية لسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة ولو ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم في السنة لا يرد عليه شيء
وهذا قول على قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح ومسائل احياء الارض الموات ياتي في كتاب الشرب ان شاء الله تعالى

كتاب الصوم مشتمل على سبعة فصول

الاول في الشهادة على هلال رمضان الثاني في المدة وفيه مسائل تتعلق
بنية الصوم الثالث في فساد الصوم وفيما يوجب القضاء والكفارة الرابع في النذر والخامس في الحظر والاباحة السادس في الاعتكاف
السابع في صدقة الفطر

الفصل الاول في الشهادة على الهلال وما يتعلق بها

وفي الاقضية شهادة الواحد على هلال رمضان
مقبولة اذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وكذا
شهادة المحدود في القذف بعد التوبة والطحاوي لم يشترط العدالة في هذه الشهادة من المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا
ذكر في النوادر ان شهادة المستور تقبل وبه اخذ شمس الائمة الحلواني رحمه الله وظاهر المذهب ما ذكرنا ان العدالة شرط الفاسق اذا ابصر
هلال رمضان وحده ينبغي ان يشهد عند القاضي لكن يرد القاضي شهادته ولو افطر قبل ان يشهد يجب القضاء وفي الكفارة
اختلف المشايخ رحمهم الله ولو شهد ورد القاضي شهادته وامره بالافطار فافطر لا تجب الكفارة عليه وان قبل الامام شهادته وامر
الناس بالصوم فافطر هو او واحد من بلده هل تلزمه الكفارة قال عامة مشايخنا تلزمه وقال الفقيه ابو جعفر لا تلزمه ولو رد القاضي
شهادته [illegible] مع الامام ولا يشترط الدعوى ولفظة الشهادة في هذه الشهادة كما في سائر الاخبار هذا اذا كانت في السماء
علة فان كانت مصحية لا تقبل شهادة الواحد على رؤية الهلال في المصر وانما تقبل شهادة من يقع العلم بشهادته واختلفوا
في تقديره عن ابي يوسف رحمه الله قدره بخمسين كما في القسامة وعن محمد بتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روى عن ابي يوسف وعن خلف ابن ايوب
خمسمائة ببلخ قليل وببخارا لا تكون ادنى من بلخ وفي فتاوى الائمة ببخارا قليل الا اذا راى خارج المصر او في المصر على مكان
مرتفع فشهد لا تقبل شهادة هذا الواحد هكذا ذكر في شرح الطحاوي والفتاوى الصغرى وصاحب الاقضية الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله اعتمد عليه لكن في ظاهر المذهب لا تفاوت بين المصر وخارج المصر واما على هلال شوال ان كانت بالسماء علة

لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وتشترط الحرية ولفظة الشهادة اما لا ينبغي ان يشترط الدعوى ولا
تقبل شهادة المحدود في القذف فيه وان تاب وهو قول ابي حنيفة ولو كانت السماء مصحية لا تقبل الا قول الجماعة كما في هلال
رمضان واما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم رحمه الله انه كالفطر وهو ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة في النوادر انه كهلال رمضان
ومن راى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان
اخبر عدلان برؤية الهلال لا باس بان يفطروا فاذا صاموا بشهادة واحد ثم لم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى
يصوموا يوما آخر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا واذا صاموا ثلاثين يوما في [illegible]
عن الامام القاضي علي السغدي رحمه الله انهم لا يفطرون وهكذا في مجموع النوازل قال وان صاموا بشهادة رجلين لكل [illegible]
اصح اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال ان عدوا شعبان ثلاثين يوما ولم يروا
هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال لا قضاء عليهم فان عدوا شعبان ثلاثين يوما من
من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضوا يومين ولو صام اهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى
تسعة وعشرين يوما للرؤية فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وعليه فتوى الفقيه ابي الليث
رحمه الله وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني قال لو راى اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق وفي المجرد اعتبر اختلاف
المطالع اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا راوا
هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء
مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم تشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما
حكوا رؤية غيرهم قال الامام النسفي هذا جوابي وقد ذكرت المسئلة واقعة بسمرقند شهدوا انهم راوا الهلال لكن
نافطروا وتركوا التراويح اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلدة على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في
ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما اذا راى هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويامر
الناس بالخروج وكذا لو راى هلال رمضان لا يامر الناس بالصوم لكنه يصوم هو كذا قاله شمس الائمة الحلواني قال وفي الفطر ما ينبغي
الامام فيه بد لانه افطر في قول يفطر سرا لا جهرا وفي قول يفطر جهرا وفي قول يصبح ولا ينوي الصوم غير انه لا ياكل وفي شرح الطحاوي من
راى هلال رمضان وحده صام ومن راى هلال شوال وحده لا يفطر ولو افطر فعليه القضاء وفي المحيط ذكر شمس الائمة في شرح صومه
ان الواحد اذا راى هلال شوال وشهد عند القاضي ورد القاضي شهادته ماذا يفعل قال محمد بن سلمة يمسك يومه ولا ينوي صومه
وبعضهم قالوا ان تيقن افطر وياكل سرا وروي عن ابي حنيفة انه لا يفطر قال ابو جعفر معناه الا ياكل ولا يشرب ولكن لا ينوي
صومه ذلك اليوم ولا يتقرب به الى الله فان افطر فلا كفارة عليه بلا خلاف ولو شهد هذا الرائي عند صديق فصدقه
وافطر فلا كفارة عليه اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان
كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة
اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة هو المختار فلو راى هلال شوال

في اخر اليوم من شهر رمضان في النهار قبل الزوال او بعده فظن ان مدة الصوم قد انتهت فافطر عمدا ينبغي ان تجب الكفارة ثم نية
اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس انه كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يلزمه شيء حتى يجد الشيخ في هذا اليوم الحربي اذا اسلم في دار
الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان لا يلزمه ما لم يخبره واحد عدل او رجلان عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط كلاهما
وهاهنا خمس مسائل ذكرها الصدر الشهيد في الجامع الصغير اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا وصام ان كان
هذا الشهر قبل رمضان لا يجزيه وان وافق رمضان يجزيه وكذا ان كان بعد رمضان رجل اصبح مفطرا في اول يوم من رمضان واصبح الناس
صائمين ان صام الناس برؤية الهلال او بعدهم شعبان ثلاثين يوما فهم محسنون والرجل مسيء وعليه القضاء وان صام الناس
جزافا فهم مسيئون وهذا المفطر محسن ولو اصبح وهو صائم في اول يوم من رمضان والناس مفطرون وان صام هو برؤية
الهلال او بعد شعبان ثلاثين يوما فهو محسن والناس مسيئون وعليهم القضاء دون الكفارة وان صام جزافا فهو مسيء وهم محسنون

الفصل الثاني في المقدمة اعلم بان الصوم هو الكف عن المفطرات نهارا في وقته بشرطه من اهله واهله العاقل البالغ
المسلم وفي المرأة الطهارة من الحيض والنفاس شرط وفي الجنون اذا استوعب الشهر كذلك فان افاق في شيء من رمضان يلزمه الصوم والبلوغ
شرط في اداء الفرض قال الصبي هل الصوم النفل ومن شرائطه النية فان صوم رمضان يتادى بدون النية عند الائمة وبمطلق النية وبنية
النفل او لواجب آخر يتادى صوم رمضان وفي الاصل قال ابو حنيفة رحمه الله المسافر اذا صام رمضان عن واجب آخر كان عما نوى
وان صام عن النفل فهو عن رمضان في اصح الروايتين وعندهما عن رمضان كيف نوى والمريض على هذا عند الكرخي ومنهم من جعله
عن رمضان كيف نوى بالاجماع وقول الكرخي ما قال ذكره الامام السرخسي رحمه الله مريض او مسافر لم ينو بالصوم من الليل في رمضان
ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رحمه الله يجزيه وبه اخذ الحسن وفي نسخة الامام السرخسي لم يذكر ان هذا قول ابي يوسف لكنه سوى
بين المقيم والمسافر ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء عند ابي يوسف وعند محمد عن التطوع ولو نوى قضاء رمضان
وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وهو قول محمد وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الصلوة ويجوز النية بالليل في كل صوم
وبالنهار قبل الزوال في النفل بالاجماع وفي بعض المواضع قبل انتصاف النهار وهو قبل الزوال او استواء الشمس في كبد السماء وفي
الفرض المعين عندنا وهو صوم رمضان والنذر المعين وفيما سوى ذلك وهو صوم القضاء والنذر المطلق وصوم كفارة اليمين
والظهار وكفارة القتل وجزاء الصيد والحلق والمتعة وكفارة رمضان لا يجزي بنية من النهار والنية من الليل افضل في موضع
يجوز بنية من النهار ولو اوجب على نفسه صوم يوم بعينه فصام ذلك اليوم بنية التطوع يكون عما اوجبه على نفسه الا في
رواية عن ابي حنيفة ولو نوى عن واجب آخر يكون عما نوى في الروايات كلها وعليه قضاء ما نذر ولا شيء عليه لكفارة اليمين
ان نوى به يمينا ولو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما غدا ثم نام او اغمي عليه او غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوى
بعد غروب الشمس جاز والنية معرفته بقلبه ان يصوم اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله في اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام
ونوى الصوم قبل الزوال فهو صائم ولو افطر فعليه القضاء دون الكفارة والصائم المتطوع اذا ارتد ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال
ونوى الصوم يكون صائما ولو افطر فعليه القضاء عند ابي يوسف وقال زفر لا يكون صائما ولو افطر لا قضاء عليه اذا وجب عليه قضاء
من رمضان واحد ينبغي في القضاء ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين الاول يجوز وكذا لو كان

لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار ولو نوى القضاء لا غير يجوز وان لم يعين وكذلك في قضاء الصلوات
وكذا لو افطر يوما متعمدا حتى وجب عليه الكفارة وهو معسر فصام احدا وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء
جاز وتعيين الكفارة على القضاء هل يجوز سئل القاضي الامام عن هذا قال يجوز رجل افطر في شهر رمضان في سنة تسعين ومائة
فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال ابو حنيفة رحمه الله
يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزيه رجل نوى
في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له في الليل ان لا يصوم وعزم على ذلك ثم اصبح من الغد وصام لا يكون صوما جائزا لان عزيمته
انتقضت بالرجوع اذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر ولم يصح عن القضاء هل يصح على التطوع قال الامام النسفي رحمه الله
في فتاواه انه يصح وان افطر يلزمه القضاء قيل هذا اذا علم ان صومه عن القضاء لم يصح بنية النهار اما اذا لم يعلم لا يلزمه بالشروع
كما في الصوم المظنون اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله عن شمس الائمة الحلواني انه يجوز استحسانا **الفصل الثالث**
فيما يفسد الصوم وفيما لا يفسد وفيما يوجب القضاء والكفارة الاكتحال لا يضر الصائم وان وجد طعمه وما
وصل الى الجوف والرأس والبطن من الاذن والانف والدبر فهو مفطر بالاجماع وفيه القضاء وهي مسائل الاقطار في الاذن
والسعوط والوجور والحقنة وكذا من الجائفة والآمة عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اقطر في احليله لا يفطر وعند ابي يوسف يفطر
وقول محمد مضطرب قال الفقيه ابو بكر البلخي الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر فلا يفسد صومه
بالاتفاق وتكلم المشايخ رحمهم الله في الاقطار في اقبال النساء منهم من قال على الخلاف ومنهم من قال يفسد بلا خلاف وهو الصحيح
ولو صب الدهن في الاحليل عن ابي حنيفة فيه القضاء وفي السعوط والوجور عن ابي يوسف فيهما الكفارة وفي ظاهر المذهب لا كفارة
ولو طعن برمح فوصل الى جوفه ثم نزعه لا يفسد صومه ولو بقي في جوفه اختلف المشايخ رحمهم الله والصحيح انه لا يفسد صومه واذا
دخل الغبار او الدخان او ريح العطر لا يضر الصائم اذا دخل المخاط انفه فاستشمه فادخل حلقه على تعمد منه لا شيء عليه
ولو اغتسل فدخل الماء اذنه او صب فيه لا شيء عليه ولو صب الدهن في اذنه يفسد صومه ولو دخل الذباب جوفه لم يفسد ولو صب الماء
في حلقه مكرها فعليه القضاء دون الكفارة ولو صب الماء في حلق الصائم النائم او جومعت النائمة او المجنونة جنونا عارضا بعد نيتها
حالة الافاقة يفسد صومها عند الثلاثة وان تمضمض او استنشق فدخل الماء في جوفه ان كان ذاكرا للصوم فسد صومه وعليه القضاء
وان لم يكن ذاكرا لا يفسد ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه فان اكل ناسيا فقال له رجل انت صائم وهذا شهر
رمضان فقال لست بصائم واكل ثم تذكر انه كان صائما فسد صومه عند ابي يوسف رحمه الله الدموع اذا دخلت فم الصائم
ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحوها لا يفسد صومه لانه لا يمكن التحرز عنه وان كثر حتى وجد ملوحته في جميع فمه
واجتمع شيء كثير وابتلعه يفسد صومه لانه يمكن التحرز عنه وكذا عرق الوجه اذا دخل فم الصائم ولو وقع قطرة من الثلج او المطر
في فم الصائم فابتلعه فسد صومه اذا غسل الطيلسان اليابسة وحمل عينها وهو صائم ولا يدخل منها في جوفه لم يفطر ولو فعل هذا
بالفاسق والشك فسد صومه وعليه القضاء والكفارة الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصائم ان كانت الغلبة للبزاق لا يضر
وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كانا سواء يفسد ايضا استحسانا ولا يجب الكفارة بشرب الدم في الظاهر من الروايات لا يجب الصائم

بعض

اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه ولو اخرج بزاق فمه على يده وجمعه فيها ثم رده الى فمه فابتلعه
فطر ولو اخرجه عن فمه الى ذقنه ولم ينقطع عما كان داخل فمه ثم رده الى فمه وابتلعه لا يفطر الصايم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه
لا يفسد وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انه يجب ان ابتلعها وفي الجامع الصغير
قال لا تجب الكفارة فان مضغها لا يفسد صومه وكذا لو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه ولو اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضا
والكفارة وان ابتلعها كما هي ان لم يكن معها تفروقها قال عامة العلماء عليه القضاء والكفارة وقال ابو سهل لا كفارة عليه
هو الصحيح لانه لا يوكل عادة الصايم اذا عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فمه فخرجت منه خضرة الصبغ او صفرته او حمرته
او اختلط بالريق فصار الريق احمر او اصفر او اخضر فابتلع الصايم هذا الريق وهو ذاكر لصومه فطره ولو قاء الصايم لا يفسد صومه
ولو عاد الى الجوف ان كان ملأ الفم فسد صومه عند ابي يوسف وعند محمد لا يفسد واعاده فسد صومه في قولهم جميعا وان قاء فسد في قول
ابي يوسف وعند محمد لا يفسد هو الصحيح وان لم يكن ملأ الفم فان عاد لا يفسد في قولهم جميعا وان اعاد فسد صومه عند محمد ولا يفسد عند ابي يوسف
الصحيح قول ابي يوسف في هذا ولو تقيأ ان كان ملأ الفم فسد صومه ولا كفارة عليه ولا يتاتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملأ الفم فسد صومه
عند محمد وعند ابي يوسف لا يفسد فان عاد الى الجوف لا يفسد صومه عند ابي يوسف وان اعاد ففي ابي يوسف فيه روايتان فان تقيأ ملأ الفم
بلغما لا يفسد صومه عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف بناء على ما ذكرنا في الطهارة صايم اكل الطعام فبقي اللحم بين اسنانه فان كان قليلا لا يفسد
صومه وان كان كثيرا يفسد والكثير قدر الحمصة ولو ادخل ذلك القدر في فيه فابتلعه متعمدا فعليه القضا والكفارة وان اخرجه
واخذه بيده ثم ابتلعه ينبغي ان يفسد صومه وفي الكفارة اقاويل اربعة قال الفقيه رحمه الله الاصح انه لا كفارة وعليه الفتوى
رجل اخذ لقمة من الخبز لياكل وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صايم فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فمه فعليه
الكفارة وان اخرجها ثم اعادها فلا كفارة عليه وبه اخذ الفقيه ولو ابتلع الصايم لقمة ممضوغة في ظاهر الرواية لا كفارة عليه
ولو مضغ لقمة وامسكها في فيه لينام حتى نام واللقمة في فيه ثم انتبه بعد ما طلع الفجر فابتلعها وهو ذاكر فعليه الكفارة ولو اكل لحما نيا او كان
ولو اكل الميتة ان كان قد دود او انتنت لا كفارة عليه وان كان غير ذلك فعليه القضا والكفارة ولو اكل لحما غير مطبوخ فعليه الكفارة
لان اللحم القديد يتغذى به كالمطبوخ وكذا في شحم غير مطبوخ هو المختار وفي العجين لا كفارة وفي اكل الدقيق كذلك عند ابي يوسف
وبه اخذ الفقيه وقال محمد عليه الكفارة وفي دقيق الذرة اذا لته بالسمن والدبس عليه الكفارة ولو اكل الحنطة فعليه الكفارة ولو
اكل حصاة او نواة او حجرا او مدرا فعليه القضا ولا كفارة وكذا لو اكل القطن او الحشيش او التراب او السفرجل
ان لم يكن مدركا والجوزة الرطبة والطين الذي تغسل به الراس وان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه الكفارة ولو اكل الطين الارمني
يلزمه الكفارة مطلقا ولو اكل الملح عليه الكفارة هو المختار ولو اكل ورق الشجر ان كان مما يوكل عادة وورق الكرم في ابتدائه
لا يلزمه الكفارة ولو اكل لوزة رطبة او بطيخة صغيرة فعليه الكفارة وكذا في الجوزة الرطبة لو مضغها ولو ابتلعها ذكر في نوادر الصوم
انه لو ابتلع جوزة رطبة لا كفارة عليه اما لو ابتلع لوزة رطبة او بطيخة صغيرة او هليلجة فعليه القضا والكفارة وليس كذلك في
الجوزة الرطبة ولو ابتلع جوزا يابسا او لوزة يابسة لا كفارة عليه وعن ابي يوسف اذا مضغ الجوزة اليابسة او اللوزة حتى وصل
الممضوغ الى الجوف فعليه الكفارة في الجوزتين وقال بعض المشايخ رحمهم الله ان وصل القشر الى الحلقه لا كفارة عليه وان وصل اللب الى

الحلقه كفر ولو اكل كسرة خبز يابس او ثمرة يابسة عليه الكفارة ولو اكل كسرة قثا لا كفارة فيه ولو ابتلع بيضة
بقشرها او رمانة بقشرها لا كفارة وفي الاجناس في الرمانة عليه الكفارة المنتقى ان كان رطبا فهو بمنزلة الجوز وان كان يابسا
ان مضغه فعليه الكفارة اذا كان فيه لب وان ابتلعه لا كفارة فيه وان كان مشقوق الراس قال عامة العلماء رحمهم الله لا كفارة عليه
وقال ابو سعيد البخاري يجب وكذا الفستق ولو اكل الخل والمري او ماء الزعفران او ماء العصفر او ماء الباقلاء او ماء البطيخ او ماء
القثاء او ماء العنب وماء الزرجون او المطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك عليه الكفارة والاصل في وجوب الكفارة ان الصايم اذا اكل متعمدا ما
يتغذى به او يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والادوية كالهليلجة او المسك او الكافور او الغالية او الزعفران
عليه القضاء والكفارة عندنا كذا في نسخة القاضي الامام فخر الدين رحمه الله وفي التجريد **نوع منه** اذا تسحر على ظن ان الفجر
لم يطلع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب فعليه القضاء ولا كفارة فيه وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر يستحب له
ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك فصومه تام فان شك في غروب الشمس فعليه ان يدع الاكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة
ولو تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قال بعضنا عليه القضاء ذلك اليوم ولو افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة
لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رايه فصار بمنزلة اليقين هذا في نسخة القاضي الامام رحمه الله وفي التجريد ان اكل واكبر رايه
ان الفجر طالع عليه قضاؤه والصحيح انه لا قضاء عليه وان كان اكبر رايه انه اكل قبل غروب الشمس قضى ولو شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران
انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب فعليه القضا دون الكفارة بالاتفاق ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم
يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع فعليه القضا والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي
كما في حقوق العباد ولو شهد واحد على طلوع الفجر وشهد اثنان آخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه قد كان طلع لا تجب الكفارة وفيه خلاف
ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم اصم فما مضيت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان
قبل طلوع الفجر واكله الثاني بعد طلوع الفجر قال الحاكم ابو محمد الكوفي ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كانوا واحدا فعليه الكفارة
عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد في مثل هذا لا تقبل ولو قال لامراته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت فرجعت فقالت
طالع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ رحمهم الله في وجوب الكفارة عليه والصحيح انه يجب عليه مطلقا وعلى المراة
الكفارة **نوع منه** المسافر اذا قدم مصره وهو صايم فافتى ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان نوى
فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو اصبح المقيم صايما ثم سافر فافطر لا كفارة عليه وكذا المراة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا
افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عند الثلاثة والاصل عندنا انه اذا جاء في آخر النهار على صفة لو كان
عليها في اول النهار يبيح له الفطر تسقط عنه الكفارة ولو افطر في رمضان متعمدا ثم اغمي عليه لا كفارة عليه ولو افطر في اول
النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية الحسن عن ابي حنيفة تسقط وعند محمد لا تسقط
ولو سافر باختياره لا تسقط عنه الكفارة باتفاق الرواية وكذا لو خرج بنفسه بعد الاكراه ومن اصبح مريضا او مسافرا
في اول النهار من رمضان ونوى الصوم ثم برئ من مرضه او صار مقيما ثم افطر لا كفارة عليه والمقيم اذا نوى السفر ثم افطر عليه الكفارة ولو سافر في
نهار رمضان ولم يفطر حتى تذكر شيئا في منزله قد نسيه فرجع الى منزله واكل شيئا ثم خرج من المنزل فعليه القضا والكفارة

كالمقيم اذا اكل ثم سافر ومن كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد افطر على توهم ان الحمى تضعفه فاخلف الحمى يلزمه الكفارة
وكذا المراة اذا كان لها في الحيض عادة معروفة فلما كان اليوم الذي هو اول حيضها افطرت ثم لم تحض يلزمها الكفارة الامة اذا
افطرت في شهر رمضان لضعف اصابها من عمل السيد من خبز او طبخ او غسل الثياب فان خافت على نفسها لو لم تفطر عليها القضاء
لا غير وكذا المنكوحة اذا افطرت لهذا والخادم المحترم او الرقيق او الرجل الذي ذهب لكري النهر او لعمارة الربض مع
السلطان فاشتد الحر وخاف على نفسه الهلاك ينبغي ان لا تجب الكفارة لو افطر في الفطر اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك
فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان عنهما انه يلزمه الكفارة وعن ابي حنيفة
انه لا يلزمه وهو الصحيح لو ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه او نام او اغتسل فظن ان ذلك فطره لوصول الماء الى الجوف او الكلام من
الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات هذا اذا كان عالما فان كان جاهلا فكذلك عند ابي
حنيفة خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب ولو احتجم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا فعليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة
ظاهر الرواية وعن محمد لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح ولو احتجم فظن ذلك فطره او اكتحل
او ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره ان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يفت له احد بالفطر فافطر تلزمه الكفارة وان سمع في
الحجامة حديثا وعرف تاويله فكذلك وان لم يعرف تاويله فعليه الكفارة خلافا لابي يوسف ولو سال هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة
فافتى له بالفطر فاكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة عليه ولو اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عليه السلام
الغيبة تفطر الصائم ولم يعرف تاويله قال عامة العلماء عليه الكفارة على كل حال ولو استاك فظن ان ذلك فطره بعد ذلك متعمدا
فعليه الكفارة عالما كان او جاهلا ولو جامع بهيمة او ميتة ولم ينزل فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فعليه الكفارة
ان كان عالما وان كان جاهلا لا كفارة عليه ولو ادخل اصبعه في دبره او سلكه قبلها ولم يغيبها من بين ثم اكل ان اكل
متعمدا ان كان عالما فعليه الكفارة وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى محاسن المراة فانزل فظن ان
ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فهو كالقيء وقد ذكرنا حكمه وقال البعض ان كان عالما فعليه القضاء والكفارة وعند الجهل وان كان جاهلا
عليه القضاء دون الكفارة **جنس آخر** في المجامعة وما في معناها الصائم اذا جامع امراته متعمدا في نهار رمضان
فعليه القضاء والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المراة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة وان كانت المراة مكرهة فعليها
القضاء دون الكفارة وكذا ان كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعت بعد فساد الصوم ولو كان الزوج
مكرها على الجماع فعليه الكفارة في قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال عليه القضاء دون الكفارة وهو قولهما وعليه الفتوى
ولو قبل امراته بشهوة فامنى فعليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى فرج امراته بشهوة فانزل فصومه تام ولو جامع امراته او الامة في دبرها
متعمدا فعليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل عندهما وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة روايتان في رواية كما قالا
وبه اخذ المشايخ رحمهم الله وفي رواية لا تجب الكفارة ولو عملت المراتان عمل الرجال من الجماع في رمضان ان انزلتا فعليهما القضاء
بالفضل وان لم تنزلا فلا غسل عليهما ولا القضاء اذا جامع امراته قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح لحرج فامنى بعد الصبح لا قضاء عليه
كلمة لا حد في نهار رمضان فان بدا بالجماع ناسيا او قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او تذكر الناسي ان نزع من ساعته فقد ذكرنا وان

وان دام على ذلك حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم عليه القضاء ولا كفارة وقال بعضهم هذا
اذا لم يحرك نفسه فان حرك نفسه بعد التذكر وبعد الفجر فعليه القضاء والكفارة نظيره ما لو اولج امراته ثم قال لها ان جامعتك
فانت طالق ان نزع او لم ينزع ولم يحرك حتى انزل لا يقع الطلاق وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا
لو قال لامته بعد ما اولج ان جامعتك فانت حرة ان حرك نفسه عتقت الجارية ووجب العقر ولا حد عليهما وان لم يحرك
او نزع من ساعته لا تعتق ولو نزع حين تذكر ثم عاد فعليه الكفارة وكذلك في مسالة الصبح ومن اجنب ليلا في رمضان فلم يغتسل حتى اصبح
فصومه تام الصائم اذا عالج ذكره حتى امنى فعليه القضاء ولا كفارة عليه ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان ان قصد قضاء الشهوة
وان قصد تسكين شهوته ارجو ان لا يكون عليه وبال الصائم اذا اتى بهيمة او ميتة في نهار رمضان ان انزل عليه القضاء دون
الكفارة وان لم ينزل لا يفسد صومه ويقبل الصائم ويباشر اذا كان يامن على نفسه المواقعة الصائم اذا ادخل اصبعه في دبره
لا يفسد صومه ولا غسل عليه ولو ادخل الخشبة ان كان طرفها خارجا لا يفسد صومه ايضا وان لم يكن طرفها خارجا يفسد
وكذا لو ابتلع كما خيطة وطرفها في فمه ثم اخرجها لا يفسد صومه ولو ابتلع كلها فسد صومه وعلى هذا لو ابتلع عنبا مربوطا ربطه
بخيط ثم اخرجها الصائم اذا استقصى في استنجائه حتى بلغ الماء موضع الحقنة فهذا قلما يكون ولو كان فطره والاستقصاء
في الاستنجاء لا يفعل لانه يورث داء عظيما المراة اذا جعلت القطنة في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل افسد صومها
لانه تم الدخول اراد به انها دخلت بالكلية فان كان طرفها في الفرج الخارج لا تفسد صومها كما في الخيطة **وما يتصل بهذا الفصل**
اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر فعليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين فعليه
لكل فطر كفارة وقال محمد رحمه الله تكفيه كفارة واحدة ولو افطر في رمضان مرارا ان كفر الاولى يلزمه اخرى بالجماع وان لم يكفر
الاولى يكفيه كفارة واحدة عندنا ولو افطر في يوم ووجبت عليه الكفارة فاعتق لذلك رقبة ثم افطر في يوم آخر واعتق لها رقبة
ثم استحقت الرقبة الثانية فعليه ان يعتق مكانها اخرى لانه بطل اعتاقه فجعل اخرى فصار كانه لم يعتق ولو استحقت الاولى دون
الثانية تنوب عنهما وكذا في الثالثة والرابعة ثم لا يخفى ان كفارة الفطر مثل كفارة الظهار واحد وهي
عتق رقبة مؤمنة او كافرة وان لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين
صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من حنطة على ما ياتي في صدقة الفطر ان شاء الله وانما يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الاداء
ولا يعتبر وقت وجوبها فان كان وقت الاداء معسرا اجزاه الصيام وان كان موسرا وقت الوجوب **الفصل الرابع في النذر**
ونية التشبيه بالصائم رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي تلك الايام
وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو صام في هذه الايام لا قضاء عليه ولو قال لله علي صوم
ولم يعين بصوم سنة بالاهلة يقضي خمسة وثلثين يوما ثلثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق
ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة
لا تخلو عن رمضان ولو قال لله علي صوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذلك لو قال لله علي صوم هذه السنة
يلزمه الصوم من حين حلف الى ان مضى السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل

ولو قال لله علي صوم شوال وذي الحجة وذي القعدة فصامهن بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين يوما
وشوال تسعة وعشرين يوما فعليه صوم خمسة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلاثة اشهر بعينه وقد صام
ما سوى هذه الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلاثة اشهر فعين للصوم شوالا وذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة
ثلاثين ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين يوما فعليه قضاء ستة ايام ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان شكرا لله واراد به اليمين فقدم فلان في رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية
الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان يخرج عن رمضان بالنية واجزأه عن رمضان وليس عليه قضاء
ولو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان لو اراد مثله في الوجوب له ان يفرق ولو اراد به في التتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا
ومن نوى بهذا النذر يمينا فافطر فعليه القضاء والكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القضاء دون الكفارة ان نوى النذر
واليمين جميعا وان نوى اليمين فعليه الكفارة دون القضاء يعني كفارة اليمين ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
بعدما اكل او بعدما حاضت لا يجب عليه شيء عند محمد وعند ابي يوسف يلزمه القضاء ولو قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء عند محمد وكذا
رواية فيه عن غيره امرأة نذرت ان تصوم يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند ابي يوسف خلافا لزفر ولو اراد
ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر عليه صوم شهر لان النذر في معنى الطلاق يستوي فيه الجد والهزل ولو نذر ان يصوم ابدا
فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله
وان لم يقدر لشدة الصيف وحر له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضي مكان اليوم يوما اذا لم يكن نذره بالابد ولو نذر
ان يصوم يوما ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم في ذلك اليوم يطعم مكانه لكل يوم مسكينا ولو اوجب على نفسه حجا وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك القدر
قبل موته ليس عليه ان يامر غيره بان يحج عنه رجل علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضاف الى وقت فصام قبله جاز عند ابي
وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله اذا اوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو
عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوما اكل منه لا يصح لانها اضافته الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح
كما لو اضافته الى الليل اذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يقضي شهر يلزمه صوم شهر حتى ان يوصي بذلك يطعم عنه لكل يوم نصف صاع
من حنطة وسواء كان الشهر بعينه او بغير عينه نص عليه في باب الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف لزمه
ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من حنطة المريض لو قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا
يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد رحمه الله يلزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان
ثم صح ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي به الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما تكرر منه
في ثلاثين يوما يعني ان كان ذلك اليوم يوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة او خمسة ايام وكذا لو قال
لله علي صوم الاثنين سنة فعليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر و
آخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز ولو اوجبها
متفرقة فصامها متتابعة جاز رجل قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم

يوم الجمعة يلزمه يوم الجمعة وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة وتذكر ويراد بها ايام
الجمعة والاول اغلب استعمالا فينصرف المطلق اليه **وما يتصل بهذا** غلام بلغ في نصف النهار او نصراني اسلم فانه
لا ياكل بقية يومه وكذا المرأة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر ومعه وكذا المجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره
بعد الاكل او المقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب والاصل ان كل من صار
صفة في آخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك بقية اليوم عندنا واجمعوا ان من افطر خطأ بان
تمضمض فدخل الماء في حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب
على الحائض والنفساء ولا على المريض والمسافر **الفصل الخامس في الحظر والاباحة** ان نوى الصوم يوم الشك انه من رمضان
او من شعبان يكره فان صام فظهر انه من رمضان جاز وان ظهر انه من شعبان قال بعضهم يكون صومه عما نوى وقال بعضهم يكون من التطوع
وان نوى التطوع يوم الشك انه لا باس به فان كان من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا فان افطر
فعليه القضاء وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فهو صائم عن القضاء او عن واجب آخر فهو
مكروه فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع فان افطر لا
قضاء عليه وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم عن التطوع يكره ايضا
فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد رحمه الله لا يصير صائما وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان لا يلزمه
القضاء وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فهو غير صائم لم يكن صائما وتكلموا في الافضل ان وافق
يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس او يوم الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة
رحمه الله الفطر افضل وقال نصير بن يحيى رحمه الله الصوم افضل وهذا اذا لم يكن مفتيا او قاضيا فان كان فالافضل ان
يصوم على التطوع ويفتي العامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة
ولا كذلك غيره وذلك مروي عن ابي يوسف رحمه الله فان وقع الشك في انه يوم عرفة او يوم النحر فالافضل فيه الصوم ولا باس
بصوم يوم عرفة في الحضر والسفر اذا كان يقوى عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا يوم التروية لانه يعجز عن اداء
افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم
مفطرين فان كانوا مفطرين او عامتهم والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل واما صوم الستة بعد الفطر متتابعا منهم
من كره ومنهم من لم يكره فان فرقها في شوال فهو ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز الاكل قبل الصلوة
يوم الاضحى فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك صوم يوم العيدين وايام التشريق ان صام فيها كان صائما عندنا
واما صوم يوم عاشوراء فيستحب ان يصوم قبله يوما وبعده يوما لكون مخالفا لاهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان
فهو حسن ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهي عنها والافضل ان يصوم يوما ويفطر
يوما واما صوم الوصال اذا افطر في الايام المنهية المختار انه لا باس به ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم ولا باس بصوم
يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما

كان يصومه قبل ذلك فلا باس به ويستحب صوم ايام البيض ومن الناس من كره مخافة الالحاق بالواجب وصوم يوم الجمعة مكروه جنس آخر رجل خاف انه لو لم يفطر يزداد عينه وجعا او حماه شدة افطر وانما يعرف ذلك بالاجتهاد او باخبار الطبيب المسلم فان لم يزدا لكن الضعف باق او خاف ان يمرض لا يفطر ولو كان الضعف بحال لو صام يزداد الضعف ان اخبر الطبيب بذلك فيفطر اذا كان يخاف على نفسه واصل هذا ما ذكرنا في الامة اذا اصابها ضعف في عمل السيد وعلى هذا لو خافت الحامل او المرضعة على نفسها او ولدها او على ولدها دون نفسها الهلاك كما في فضاء العقل ولو نذر ان يصوم وضعف فقد ذكرنا في فصل النذر الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم يقينا انه يقابل العدو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف على نفسه له ان يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما وكذا لو كان له نوبة الحمى فاكل قبل ان فاكل قبل ان تظهر الحمى لا باس به وتمامه قد ذكرنا وكذا اذا لدغته حية فافطر لشرب الدواء قال لو ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا باس ولو صام رجل في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي قائما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين رجل اصبح صائما متطوعا فدخل على اخ من اخوانه فساله ان يفطر لا باس بان يفطر وان كان الصوم عن قضاء رمضان يكره له ان يفطر وعلى هذا لو ان رجلا حلف بطلاق امراته ان يفطر هو وفي المنتقى اذا اصبح الرجل صائما تطوعا ثم بدا له ان يفطر لا باس بذلك ويقضي الشيخ الفاني انما يعجز عن الصوم يجب له الاطعام في حينه كل يوم نصف صاع من حنطة كما مر ولا يجوز للمسافر والمريض والحامل والمرضع ذلك في حياتهم فان ماتوا قبل ان يطيعهم اوصوا بذلك من ثلثه وعليهم ان يوصوا ويجوز الجمع والتفريق في هذا الاطعام وفي كفارة اليمين اذا كان معسرا وهو شيخ لا يقدر على الصيام لا يجوز الاطعام

وما يتصل بهذا المراة لا تصوم التطوع الا باذن زوجها ان امكنه وطيها وله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان غايبا والمحتضر لمولاه في ذلك وفي صوم النذر وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالتطوع الا صوم الظهار رجل نظر الى صايم ياكل ناسيا ان راى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم المختار انه يكره الا يخبره وان كان بحال يضعف بالصوم ولو اكل يتقوى على ساير الطاعات يسعه ان لا يخبره جنس آخر ولا باس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشي عندنا وعند الشافعي يكره في العشي وقال ابو يوسف يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس بذلك لان المضمضة اقوى في التطهير وكان بمنزلة المضمضة واما الرطب الاخضر فلا باس به عند الكل ويكره مضغ العلك للصايم ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض مضغه غيره اما اذا لم يمضغه غيره او كان اسود فسد صومه واطلاق محمد رحمه الله دليل على ان الكل واحد ويكره للمراة ان يمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا بلسانها قال بعضهم اذا كان الزوج سيء الخلق فلا باس به ويستحب للصايم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور وفي يوم الغيم لا يستحب التعجيل ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن وهو على المنارة ويرى الشمس لا يفطر ومن كان باسكندرية وغابت عنده الشمس يفطر اذا سافر الصايم نهارا لا ينبغي له ان يفطر والمسافر الصايم اذا دخل مصره او مصرا آخر ونوى الاقامة يكره له ان يفطر وهل يقبل الصايم امراته فقد ذكرنا في فصل فساد الصوم ويكره ان ياخذ الصايم الماء بفيه ثم يمجه او يصب الماء على راسه او يبل ثوبا ويتلفف به وهذا مروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله انه لا باس به وهو والاستنشاق سواء ولا باس بالكحل للصايم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا ادهن شاربه وكذا الحجامة

الفصل الثاني في الاعتكاف

الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر والشروع ويصح التعليق بالشرط ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي ثم انما يشترط الصوم في اعتكاف وجب على نفسه فاما النفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله شرط الاولى ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي عن النبي عليه السلام انه كان يعتكف في كل رمضان عشرا ثم يصح في كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح ثم الاعتكاف في المسجد الحرام افضل ثم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في مسجد بيت المقدس ثم المسجد الجامع ويجوز الاعتكاف في الجامع وان لم يصلوا فيه بالجماعة قال الامام رحمه الله الاعتكاف في المسجد الجامع افضل اذا كان يصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة اما اذا لم يكن فالاعتكاف في مسجده افضل كيلا يحتاج الى الخروج عن معتكفه فان اراد ان يعتكف اقل من سبعة ايام يعتكف في مسجد حيه وان اراد ان يعتكف اكثر من سبعة ايام يعتكف في الجامع والمراة كالرجل الا انها تعتكف في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله انها ان شاءت اعتكفت في مسجد بيتها وان شاءت في مسجد جماعة الا ان مسجد بيتها افضل من مسجد حيها ومسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم ولا تعتكف في بيتها في غير مسجد جنس آخر ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او لحاجة طبيعية كالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا وستا وعن محمد رحمه الله ان كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان يخرج قبل الزوال هو الصحيح فان اقام في الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ولكنه يكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف من المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم ولو خرج بعذر فعلى الخلاف ومن الاعذار المرض الا انه لا باس ثم اذا كان الخروج بعذر ومن الاعذار انهدام المسجد او اخرجه السلطان كرها او اخرجه الغريم او خرج لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة قال الامام السرخسي رحمه الله يفسد وقولهما ايسر على المسلمين ولو غمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برا لفوات التتابع ولو صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء كمن جن وعليه فوايت ثم افاق بعد سنين ولو نذرت المراة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال ولو خرج المعتكف بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه اذا كان ساعة او نصف يوم عندهما ولو جامع المعتكف امراته ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه والاكل والجماع ناسيا لا يفسد الصوم ولو اكل او شرب ناسيا في النهار لا يفسد اعتكافه وياكل ويشرب في معتكفه وينام في المسجد ولو باشر امراته فيما دون الفرج فانزل بطل اعتكافه كالصوم وان لم ينزل لا ولو نظر الى امراته بشهوة فانزل لا يفسد اعتكافه كالصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وتفسير المباشرة الفاحشة هو ان يمس فرجه فرجها متجردين وان امن على نفسه ما سوى ذلك ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري ما لا بد له الطعام وما لا بد له منه اما التجارة فتكره ولا يصمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ولا باس بان يخرج راسه الى بعض اهله ليغسله وان غسله في المسجد في اناء فلا باس به وصعود المئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان خارج المسجد فكذلك وقال بعضهم هذا في المؤذن اما غير المؤذن فيفسد اعتكافه والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل ويبطل الاعتكاف بعيادة المريض وفي شرح الصوم للفقيه ابي الليث السمرقندي رحمه الله ان المعتكف يخرج لاداء الشهادة وتاويله انه اذا لم يكن له شاهد آخر فيتوي حق المدعي ويلبس المعتكف ويتطيب ويدهن راسه ولو سكر ليلا لا يفسد اعتكافه كما لو اكل حراما ولا باس للمملوك ان يعتكف باذن مولاه ولو اذن له ثم منعه

صح ماثم ولو اعتكف المكاتب بغير اذن سيده صح وليس للمولى منعه وللمرأة ان تعتكف باذن زوجها ولو منعها بعد الاذن

لها لا يصح **جنس آخر** في النذر اذا اصبح صائما على التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لم يصح نذره في

قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان ذلك قبل الزوال فعليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا ثم نوى غير ناو للصوم ثم

قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف صائما فان لم يفعل فعليه القضاء عند ابي يوسف وكذا اذا اصبح

المقيم غير ناو للصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه عند ابي حنيفة رحمه الله اذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة او عمرة

لزمه الاحرام الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف ثم يستقبل الاعتكاف لتركه التتابع بالخروج اذا اوجب على نفسه الاعتكاف

ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف شهرا بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية ولو نذر ان يصوم شهرا لا يلزمه التتابع

فان عنى بالشهر الايام دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف

يلزمه يومان ولزمه اعتكاف ثلاثين يوما بالليالي فان قال نويت بها الايام دون الليالي صحت نيته وان قال لله علي اعتكاف شهر دون الليالي

لزمه ولو قال نويت الليالي يلزمه بالليالي والنهار ولو قال لله علي اعتكاف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو لا شيء عليه

وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ولو نذر اعتكاف ليلتين يلزمه الاعتكاف بيوميهما

وعند ابي يوسف لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف ثلاث ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلاثة ايام بالليالي ثم في قوله لله

علي ان اعتكف يوما صح نذره ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس وفي اليومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس

ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب

الشمس اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل ويدخل المسجد قبل غروب الشمس ولو قال ايام ما يدله بالنهار فيدخل المسجد

قبل طلوع الفجر ولو نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف فعليه ان يعتكف شهرا

آخر بصومه عند ابي حنيفة ومحمد احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر

ولو اعتكف في رمضان آخر اجزاه عندنا لانه هنا انا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان لعذر وقضى الصوم

واعتكف فيه جاز ولو نذر اعتكاف ايام العيد قضاها في وقت آخر وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين فلو اعتكف فيه خرج

واسا ولو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله لا يجزئه عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وكذا في النذر بالحج والصلوة في

يوم الجمعة اذا صلاها قبلها في يوم الخميس في النذر واجمعوا على انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق

بهما يوم الخميس اجزاه ولو كان النذر معلقا بان قال اذا قدم غايبي او شفى الله مريضي فلله علي ان اعتكف شهرا فعجل شهرا

قبل ذلك لم يجز ولو قال لله علي ان اعتكف رجبا فمضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى لا شيء عليه يريد بهذا اذا وجب على

على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم وفي شرح الطحاوي لو اوجب على نفسه

اعتكاف شهر بعينه يلزمه متتابعا ولو افطر يوما او يومين قضى ما افطر ولا يلزمه قضاء ما صح اعتكافه فيه ولا يجب الاستقبال

وان لزمه التتابع كما في صوم رمضان ولو لم يعتكف ذلك الشهر بعينه حتى مضى يلزمه اعتكاف شهر متتابع بصوم وفي

غير المعين يلزمه متتابعا ايضا ولو اعتكف الرجل من غير ان اوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه وعن ابي حنيفة رحمه الله

انه يعتكف يوما ولو اراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكتفي بنية القلب والله اعلم

الفصل السابع في صدقة الفطر يحتاج في هذا الباب الى معرفة خمسة اشياء على من تجب ولمن تجب

وفي اي وقت وبماذا تجب وكم تجب من انكر صدقة الفطر لا يكفر اما الاول فصدقة الفطر تجب على الحر المسلم الغني غنى

وغناه ان يملك ما تبلغ مائتي درهم التي قيمته مائتا درهم فاضلا عن مسكنه واثاثه وثيابه بدنه وفرسه وسلاحه وعبيد

لا تعتبر فيه وصيفا للنماء ولو كان له كتب ان كانت كتب النحو والادب والطب والتعبير تعتبر نصابا اما كتب التفسير والفقه

والمصحف الواحد لا تعتبر نصابا ثم في الفقه ان كان له نسختان يكون احدهما نصابا على ما ذكرنا في كتاب الزكوة وللمزارع ما زاد

على ثورين وتعتبر قيمة الضيعة والكرم عند ابي يوسف ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا فالظاهر انه لا يعد نصابا

على ما ذكرنا في كتاب الزكوة وتمام هذا ياتي في الاضحية ان شاء الله تعالى ولو كان له دار لا يسكنها ولا يوجرها ولا لو جرها يعتبر

قيمتها في الغنى فاذا سكنها وفضل عن سكناه شيء تعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر

والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب وتجب على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف

وتجب على والدهما اذا كان غنيا وعن محمد رحمه الله في المجنون هذا اذا بلغ مجنونا فان بلغ مفيقا ثم جن لا تجب على ابيه واذا كان

للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا عند ابي يوسف وكذا الوصي وقال محمد يؤدي من مال نفسه ولو ادى من مال

الصبي ضمن وليس على الاب ان يؤدي صدقة الفطر عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه ويؤدي من مال الصغير ان كان له مال وكذا الغني

عندهما وعند محمد لا يؤدي من ماله ولا من مال الصغير وليس على الجد صدقة اولاد اولاده اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات وان كان ميتا

فكذلك في ظاهر الرواية لو لا يتم الجد بتبعيته بواسطة الاب فكان ناقصا بعد وفات الاب عن حال حياته وليس عليه ان يؤدي عن

زوجته عندنا ولا عن ابويه وان كانا في عياله ولا عن اولاده الكبار ولا عن اخوته الصغار ولا عن ابنه وان كانوا في عياله

ويؤدي عن مماليكه حيث هو وعن ابي يوسف حيث هم والحاصل انه يجب عليه صدقة فطر خمسة نفر عن نفسه وعن ولده الصغير

ذكرا او انثى الا اذا زوج ابنته الصغيرة وسلمها اليه ثم جاء العيد لا يجب عليه وام ولده ومدبره ولا يجب صدقة العبد المستسعى ولا على

العبد عن نفسه عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه ولو عجز وقد كان للتجارة لم يعد الى حاله التي

حتى يجب صدقة فطرته في المستقبل ولا يجب عن عبيد التجارة ولا عن الابق ولا عن المغصوب المجحود اذا لم يكن له بينة وحلف الغاصب

فان عاد العبد الابق او رد المغصوب عليه بعدما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى ولا يؤدي عن عبيد المأسور ويؤدي عن المرهون

اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف انه ليس عليه ان يؤدي حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى ويجب عليه صدقة فطر العبد المستأجر والعبد

المأذون وان كان على العبد دين مستغرق وكذا عن عبيد عبده المأذون له اذا كان على المأذون دين مستغرق لا يملك

المولى عبيده وان لم يكن عليه دين وكان العبد للتجارة وان اشتراه المأذون للخدمة وليس على المأذون دين يجب على المولى فان

كان عليه دين فعلى الخلاف وفي العبد الموصى بخدمته على مالك الرقبة وكذا العبد المستعار والذي يعوله الصبي الجاني عمدا او خطأ

ولو بيع العبد بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض العبد ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البائع وكذا لو مر يوم الفطر

وهو مقبوض المشتري ثم استرده البائع فان لم يسترده البائع واعتقه المشتري فالصدقة على المشتري فلو كان البيع صحيحا الا ان

فيه خيار البايع او المشتري فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض فالصدقة على من يصير العبد له وكذا زكوة التجارة ان كان
اشتراه للتجارة وان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري ولو مات
قبل ان يقبضه المشتري لا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او خيار رؤية فصدقة الفطر على البايع وان رده بعد
بعيب او خيار رؤية فالصدقة على المشتري رجل قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب عليه صدقة الفطر قبل
العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى زكوة التجارة اذا تم الحول بالتجارة الصحيح من يوم الفطر اذا كان العبد مشتركا بين رجلين ليس عليهما
صدقة الفطر في بعض الروايات هذا قول ابي حنيفة وعندهما يجب على ان قسمة الرقيق لا يجب له عنده وعندهما افراز ولو كان العبد
بين الرجلين لا يجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا ولو كانت الامة بين رجلين بان جاءت جارية بولد فادعاه الرجلان فادعيا او ادعيا
لينظر قال ابو يوسف رحمه الله يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد رحمه الله يجب عليهما صدقة واحدة وان كان احدهما موسرا والآخر
معسرا او ميتا فعلى الآخر صدقة تامة عندهما ولا صدقة على واحد منهما لاجل ام هذا الولد ولا يجب الصدقة على الكافر عن عبده المسلم وعلى
المسلم ويجب الصدقة على من سقط عنه الصوم بمرض او كبر واما وقت الوجوب بطلوع الفجر من يوم الفطر حتى اذا مات قبله فلا صدقة عليه
ومن اسلم قبله كان عليه الصدقة وهذا عندنا وكذا لو صار غنيا قبل طلوع الفجر يجب عليه ولو استغنى بعد لا وكذا لو ولد له ولد
قبل طلوع الفجر يجب وكذا لو ملك عبدا قبل طلوع الفجر يجب وكذا لو ملك عبدا قبل طلوع الفجر يجب قال الامام السرخسي ان ذكر
محمد فضل التعجيل وقال ابو الحسن الكرخي ان يعجل قبل العيد بيوم او يومين يجوز قال والصحيح انه يجوز لسنة او لسنتين وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة وذكر السنة والسنتين وقع اتفاقا بل يجوز مطلقا لو ادى عن عشر سنين او اكثر يجوز وقال خلف بن ايوب
رحمه الله اذا دخل رمضان يجوز وقبله لا يجوز وهكذا ذكر الامام محمد بن الفضل ولا يسقط بتاخير الاداء والفقير يجوز في الزكوة
لانها متعلقة بالرقبة ومما ذا يجب من الحنطة نصف صاع وكذا من الدقيق والسويق والزبيب عند ابي حنيفة وعندهما الزبيب
كالشعير وفي التمر ولو ادى منوين من الخبز اختلف المشايخ فيه بعضهم جوز و بعضهم لم يجوز الا على اعتبار القيمة
وهو الصحيح واما الاقط فلا يجوز الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة تساوي صاعا من الشعير يجوز صاع
من الشعير او الحنطة الجيدة تساوي نصف صاع من الحنطة او ادى من الدقيق اقل من نصف صاع لا يجوز وكذا لو ادى نصف
صاع من تمر تساوي نصف صاع من حنطة لا يجوز لان كل واحد منهما منصوص عليه والصاع ثمانية ارطال
اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
لا يجوز والدقيق احب من الحنطة والدراهم احب من الكل كذا روي عن ابي يوسف وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم في سنة تكون
الحنطة اولى اذا كانوا في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم او كانوا في وقت الغلاء رجل له اولاد
وامرأة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عنهم ومصرف هذه الصدقة
ماهو مصرف الزكوة **كتاب الحج** هذا الكتاب مشتمل على ستة فصول الاول في المقدمة وفي بيان
شرائط الوجوب الثاني في التنذر بالحج الثالث في الوصية بالحج الرابع في اعمال الحج الخامس فيما يحرم على المحرم السادس في الحظر والاباحة
اما الاول قال في التجنيس الحج فرض على الفور عند ابي يوسف وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة وعند محمد يجب على التراخي

على التراخي والتعجيل افضل ووقته ما قال الله تعالى الحج اشهر معلومات والمراد به شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
واذا قدم الاحرام على الاشهر ينعقد ويجوز لانه شرط لكنه يكره ولا يجوز ان يعمل شيئا من اعمال الحج من طواف او سعي
قبل اشهر الحج ووقت العمرة السنة كلها ويكره اداء العمرة في خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لانها وقت الحج
وشرائط وجوب الحج العقل والبلوغ والحرية والاستطاعة وتفسير الاستطاعة عند ابي حنيفة رحمه الله سلامة البدن وهي
رواية وعندهما ملك الزاد والراحلة لا غير وثمرة الاختلاف تظهر في الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم الحج
وان ملكوا الزاد والراحلة وعندهما يجب ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه الاحجاج
بالمال بلا خلاف اما الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة اجمعوا انه لا يلزمه اذا لم يجد قايدا يقوده وهل يلزمه الاحجاج بالمال
عند ابي حنيفة لا يلزمه وعندهما يلزمه وان وجد القايد وهو مؤنة القايد عند ابي حنيفة لا يلزمه وعندهما
يلزمه وهو فرع مسألة صلوة الجمعة وهي معروفة ولو كان صحيح البدن الا انه لا يملك الزاد والراحلة لكن يبذل له غيره يعني
اباح له لا يثبت الاستطاعة عندنا وامن الطريق من جملة الاستطاعة ومن اصحابنا من جعله شرط الاداء وثمرة الاختلاف تظهر في وجوب
الوصية بالحج فمن جعله شرط الوجوب لا يجب عليه الوصية ومن جعله شرط الاداء يجب عليه الوصية ثم الاستطاعة تفسيرها الزاد
والراحلة ذكر في التجريد ينبغي ان يكون عنده فضل عن المسكن والخادم واثاث البيت وثيابه قدر ما يكتري به شق محمل
او راس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا فان امكنه ان يمشي او يكتري عقبة فليس عليه الحج ومن الاستطاعة نفقة عياله مدة
ذهابه ومجيئه من غير سرف ولا تقتير وعن ابي حنيفة ان يكون له قوت يوم بعد رجوعه وعن ابي يوسف قوت شهر وفي الاصل
اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا يثبت به الاستطاعة وفي التجريد ان كان له دار
لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم يبلغ الحج ويبلغ ثمن
مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه الحج فان جعلها في غير الحج اثم وفي الروضة في التاجر اذا ملك قدر ما ينفق في الطريق ذاهبا
وجائيا ولا يكون نفقة عياله الى وقت رجوعه ويبقى له من المال قدر ما يجعله راس مال التجارة يجب عليه الحج والا فلا وكذا الدهقان
والمزارع اما المحترف فاذا ملك قدر ما يحج به ونفقة عياله ذاهبا وجائيا فعليه الحج وفي المرأة المحرم شرط شابة كانت او عجوزا اذا كان
بينها وبين مكة ثلاثة ايام وهو شرط الوجوب او شرط الاداء على ما ذكرنا من الاختلاف في امن الطريق ولو وجدت المحرم ليس لزوجها
ان يمنعها في الحج الفرض وله ان يمنعها من النفل والمحرم من لا يجوز نكاحها على سبيل التأبيد بقرابة او رضاع او مظاهرة وسيأتي
في كتاب النكاح والحر والعبد والمسلم والذمي سواء الا ان يكون مجوسيا يعتقد اباحة نكاحها وكذا المسلم اذا لم يكن مأمونا والصبي
الذي لم يحتلم والمجنون لم يفق وتلزم المرأة ان تنفق على محرمها ليحج بها كذا في التجريد وقال الامام ابو حفص رحمه الله لا يجب
الحج على المرأة حتى يحج المحرم بمال نفسه قال رضي الله عنه وفي اول شرح جامع الصغير للامام الولوالجي رحمه الله قال في الحج
اركان وواجبات وشرائط ومحظورات اما الاركان فالوقوف بعرفات والطواف يوم النحر والواجبات السعي بين الصفا والمروة والوقوف
بمزدلفة ورمي الجمار يوم النحر والمحظور ان عرفة في موضعها ومن قصد دخول مكة لحج او عمرة او لحاجة اخرى وهو خارج الميقات
فعليه الاحرام والشروع في الحج يحصل بالنية ما لم ينضم اليها التلبية وفي الروضة لو خرج حاجا وهو مفرد فما له ثلاثة عشر ليلة

في حج

في فصل اعمال الحج **الفصل الثاني في النذر بالحج** وفي الفتاوى رجل قال لله علي مائة حجة لزمته كلها
ولو قال انا احج لا حج عليه ولو قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه عند الشرط ولو قال المريض ان عافاني الله تعالى من مرضي هذا
فعلي حجة فبرئ لزمته حجة وان لم يقل علي حجة لله لان الحجة لا تكون الا لله ولو برئ وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام ولو نوى غير حجة
الاسلام صحت نيته **الفصل الثالث في الوصية بالحج** بعض هذا النوع ياتي في كتاب الوصايا والذي يختص بمناسك الحج
رجل اوصى بان يحج عنه وهو غير ... له ان بين من اين يحج عنه فذلك الحاج بالاجماع وان لم يبين يحج عنه من وطنه عندنا ان كان ثلث
له وفي الفتاوى ان كان له اوطان شتى يحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة وعن محمد رحمه الله مكي قدم خراسان فمات بها واوصى
بان يحج عنه من مكة في قول ابي يوسف رحمه الله ولو خرج من بلده يريد الحج فمات واوصى بان يحج عنه يحج عنه من حيث مات عندهما وعند ابي حنيفة
رحمه الله يحج عنه من وطنه والخلاف في الجامع الصغير وهذا اذا خرج يريد الحج فان خرج يريد التجارة ثم مات واوصى ان يحج عنه يحج
من وطنه بالاجماع عن الميت فاشترى ببعض المال المدفوع اليه حمارا او ركبه جاز ولو اوصى ان يحج عنه بثلثه وثلثه لا يبلغ الحج عن بلده
الا ماشيا قال يدفع الى من يحج من حيث يبلغ راكبا اوصى بان يحج عنه فلان فمات فلان قبل ان يحج عنه يحج عنه غيره وفي المنتقى رجل
دفع الى رجل دراهم ليحج بها عن الميت فادعى الدافع انه لم يحج واقام البينة انه كان يوم النحر بكوفة وقال المدفوع اليه قد حججت فالقول
قوله وليست تلك الشهادة بشيء الا ترى انه لو كان له عند رجل وديعة فقال المودع دفعتها اليك بمكة واقام رب الوديعة البينة
انه كان المودع في اليوم الذي يدعي فيه الدفع بمكة كان بكوفة لم اجز هذه الشهادة ولو اقاما جميعا البينة في الباب على
اقرار المدفوع اليه والمودع انه كان بالكوفة وانه لم يحج ولم يدفع الوديعة قبلت اوصى بان يعطى بعيره هذا لمن يحج عنه
فدفع الى رجل فاكرى الرجل فانفق الكراء على نفسه في الطريق واشترى بها ... جاز عن الميت استحسانا وهو المختار ويرد البعير على الورثة
واختلف عبارة مشايخنا رحمهم الله في المامور بالحج اذا حج قال الامام خواهر زاده رحمه الله عند اصحابنا يقع اصل الحج عن المامور
وللآمر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي رحمه الله اصل الحج يقع عن الآمر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المامور ويحتاج الى
اسناد الاحرام الى الآمر وهذا في الحج الفرض وفي التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز وللآمر ثواب النفقة فطريق الحج اما ان يجوز
فيسقط عن الآمر اذا كان الحج وقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه ودام عجزه الى الموت فان زال العجز يبان ان هذا فيما ذكر محمد رحمه الله
في الاصل رجل احج رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جائز عن حجة الاسلام وان صح لا يجزيه عن حجة الاسلام وعن
ابي يوسف ان برئ من مرضه قبل فراغ المامور عن الحج فعليه الاعادة وان برئ بعد ما فرغ المامور عن الحج فلا اعادة عليه نظيره المتيمم اذا قدر
على الماء **الفصل الرابع في اعمال الحج** وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله استحسن للحاج ان يبدأ بمكة فاذا قضى نسكه اتى
المدينة وفي الفتاوى ويصير داخلا في الاحرام بكل ذكر يقصد به التعظيم بالعربية والفارسية وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصير داخلا
الا بالتلبية وان لبى ولم ينو الاحرام ولم يحضره نية حج او عمرة مضى في ايهما شاء ما لم يطف بالبيت فان طاف شوطا واحدا كان
احرامه احرام عمرة ومن كان عليه حجة الاسلام واحرم بحجة لا ينوي بها فريضة ولا تطوعا فهي عن حجة الاسلام استحسانا
وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله لا ينبغي للرجل ان يفتر في طوافه ولا باس بذكر الله ولا ينبغي ان يطوف ماشيا فان طاف راكبا او محمولا
او سعى بين الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان بعذر جاز ولا شيء عليه وان كان بغير عذر فما دام بمكة يعيد وان رجع الى اهله

الى اهله فعليه دم عندنا ولو حمل الذي حمل هذا الشخص يجزيه عن طوافه وهذا بناء على ان نية الطائف الطواف شرط عند بعض
ولهذا لو طاف هاربا من العدو او طالبا لغريمه ... لا يجزيه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة وقال بعضهم النية
بشرط لكن لا يشترط شيئا آخر حتى قصد الحامل حمل المحمول لا يجزيه عن الطواف ايضا ووقت طواف الزيارة ايام النحر اوله ما بعد طلوع الفجر
من يوم النحر ولو طاف جنبا لزمته الاعادة فان اعاده في يوم النحر فلا شيء عليه وان اتى بالطواف بعد ايام النحر لزمه الدم
بخلاف المحدث فانه لا يلزمه الدم لكن يلزمه الصدقة وفي مختصر المحيط في باب الطواف الحائض كالجنب وفي كرخي باب الحج
الى منا لو وقف جنبا او حائضا بعرفات جاز ولو طاف للزيارة وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم او مكشوف العورة فلا
بغير صلوته اجزاه وعليه دم في شرح القدوري ووقت الوقوف بعرفات من حين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم
النحر فان وقف في شيء منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة
فالقعدة نكملته ثلاثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجزي كما لو تبين انهم وقفوا يوم
التروية وفي النوادر عن محمد في الامام غلط ووقف بالناس يوم النحر بعرفات جاز ولو غلطوا ووقفوا يوم التروية لا يجزيهم ويكون
الوقوف بعد غروب الشمس فان خرج من حد عرفات قبل غروب الشمس فعليه دم فان عاد الى عرفات قبل ان يدفع الامام سقط عنه الدم
وبعده لا يسقط فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هيئتهم حتى المزدلفة ويقال لها المشعر الحرام ويؤخر
المغرب فاذا اتوها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء
باذان واقامة وفي احد قولي الشافعي باذان واقامتين ولا يتطوع بين الفرضين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفات
ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى لحاجته ووقت هذا
الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر وانما وقت الوقوف بعرفة ثم يدفع على هيئته قبل طلوع الشمس الى
منا فاذا اتى منا يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ولا يكون اطول من النواة و
يستقبل في رمي جمرة العقبة يجعل منا عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصياته ووقته يوم النحر
وثلثة ايام بعدها ويرمي في اليوم الاول بعد طلوع الفجر جمرة العقبة وفي يوم الثاني والثالث وقته بعد الزوال
ولو رمى قبل الزوال ... فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلث يبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف فيرمي
بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر
ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى لحاجته ويجعل في ذلك بطن كفه الى السماء ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات
كذلك ويقف حيث يقف الناس ويفعل مثل ما فعل في الاولى ثم يأتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر
مع كل حصاة ولا يقوم بعدها في المنتهى ثم يدخل مكة ويطوف طواف الصدر اذا اراد الرجوع ويسمى هذا طواف الوداع
المرأة اذا احرمت بحجة التطوع بغير اذن الزوج فلزوجها ان يحللها عندنا بادنى ما يحظر من قلم شعر او تطييب عضو
او جماع والاولى ان يكتفي باقلها حظرا وعليها الدم للتحلل وان اذن لها فاحرمت ان احرمت في اشهر الحج ليس له ان يحللها
قبل اشهر الحج له ان يحللها ولو اذن له منه فاحرمت في اشهر الحج او قبل ذلك له ان يحللها ويكره ولو جامعها المحرمة او قبلها مع علمه

باحرامها فذلك تحليل اراد به التحليل اولم يرد والحلق والتقصير مشروعان في حق الرجل المتحلل عن الاحرام والحلق افضل
وفي المراة التقصير فتاخذ من ربع الراس تقصر من كل شعر قدر انملة وان لم يكن على راسه شعر يجري الموسى على راسه والحلق
واجب والحلق يتوقت بالمكان وهو الحرم وبالزمان وهو يوم النحر عند ابي حنيفة حتى لو اخر عن الحرم او يوم النحر يلزمه الدم

الفصل الخامس في ما يحرم على المحرم

قال الكرخي رحمه الله الصيد هو الحيوان المتوحش باصل الخلقة قال محمد رحمه الله
صيد البحر حلال على المحرم وصيد البر جميعه حرام الا ما استثنى النبي عليه السلام وهي الحية والعقرب والحداة والكلب العقور والفارة
ولا عد شيء بقتل هذه الاشياء والفهد والبازي والصقر واشباهها ليست من جنس المستثنى ويجب الجزاء بقتلها ولا يجاوز به الدم
هذا اذا قتله المحرم ابتداء اما اذا قتله بناء على اذى من جهته فلا خلاف فيه قال الكرخي في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء لا شيء
فيها وفي اليربوع والسنور الكفارة اذا لم يبتدئ بالاذى وفي الباز في الصيود لا تقوم عليه الجزاء معلما وكذا في الحمام
الذي يجيء من بعيد لا يعتبر ذلك القيمة والظبي الحامل تقوم حاملا ولا شيء في البرغوث والنملة والبقة وان قتل قملة على بدنه اطعم
شيئا ولو رمى على الارض فلا شيء فيها وفي العيون في القملة كسرة خبز وفي الاثنين والثلاث قبضة طعام وفي الكثير نصف صاع
ويكتفي بالاباحة هو الصحيح وفي العتابي محرم وضع ثيابا في الشمس ليقتل حر الشمس القمل فمات القمل فعليه الجزاء ولو وضع في الشمس
ولم يقصد قتل القملة لا شيء عليه كما لو غسل الثوب فمات القمل وفي المنتقى لو دفع المحرم الى الحلال ليقتل القمل فقتله فعلى الآمر
الجزاء وكذا لو اشار وفي العتابي قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس للمحرم ان يحك راسه ببطون اصابعه وكذا البدن ولا باس

نوع منه

وفي الاصل لا يلبس المحرم قميصا ولا سراويل ولا قلنسوة ولا خفين وفي العتابي اذا وضع القبا
على منكبيه ولم يدخل يديه في كميه فلا باس عندنا والحاصل ان المحرم ممنوع عن لبس المخيط على الوجه المعتاد فان لبس على
الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وقال الكرخي رحمه الله نصف صاع من حنطة
وفي المنتقى لو لبس اكثر اليوم عند ابي حنيفة اولا ثم رجع فقال لا يجب حتى يكون يوما كاملا وهو قول محمد رحمه الله ولو
غطى المحرم راسه او وجهه يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة

الفصل السادس في الحظر والاباحة

وفي المنتقى قال هشام رحمه الله كان ابو حنيفة رحمه الله يكره الجوار بمكة الصدقة افضل من الحج اذا حج مرة وفي وصايا
العتابي قال ابو حنيفة رحمه الله الحج افضل وما ذكرنا قول محمد رحمه الله وفي العيون اذا اراد الابن ان يخرج الى الحج
وابوه كاره لذلك ان كان الاب مستغنيا عن خدمته فلا باس به وان كان محتاجا يكره وكذا الام وفي الكبير
اذا لم يخف عليه الضعف فلا باس وكذا ان كرهت خروجه زوجته وقدر عليه نفقته وان لم يكن عليه نفقته فلا باس
به مطلقا وفي النوازل ان كان الابن امرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه عن الخروج حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا لا يخرج
وان لم يكن امرد وفي النوازل ايضا الحج راكبا افضل لان المشي يجهد الانسان ويسيء خلقه والله اعلم

كتاب النكاح

مشتمل على تسعة عشر فصلا الاول في جواز النكاح وفيه الفاظ النكاح الثاني فيمن يكون محلا للنكاح الثالث في حرمة المصاهرة
الرابع في الرضاع الخامس في الكفاءة السادس في المهر في اخذ الوكالة بالنكاح السابع في النكاح بغير الولي الثامن في نكاح
الصغير والصغيرة التاسع في نكاح البكر العاشر في نكاح العبد والامة الحادي عشر في الوكالة في النكاح الثاني عشر في المهر

في المهر الثالث عشر في النكاح الفاسد الرابع عشر في دعوى النكاح والاختلاف بين الزوجين وفيه مسائل الرشوة
الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح وما لا يكون السادس عشر في الشروط والخيار في النكاح السابع عشر في النكاح
بالكتابة والرسالة الثامن عشر في الحظر والاباحة وفيه مسائل القسم والعنين التاسع عشر في المتفرقات

الفصل الاول في جواز النكاح

وفي الاجناس كل لفظة تفيد ملك رقبتها ينعقد النكاح بتلك اللفظة وجملته انه ينعقد
بقوله تزوجت ونكحت ووهبت وتصدقت وجئتك خاطبا وجعلت نفسي لك ولا ينعقد بقوله اعرني ودعني وابحت
واحللت ورهنت واقرضت واما النكاح بلفظة الاجارة اختلف المشايخ رحمهم الله قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا ينعقد
وكذا بلفظة الوصية وبلفظة البيع الصحيح انه ينعقد ولو قال اعطيتك ابنتي على ان تكون امراتي كان نكاحا اذا قبلت كما لو قال
لها كوني امراتي بمائة فقبلت صح وصرت لي او صرت لك نكاح عند القبول وقد قيل بخلافه ولا ينعقد بلفظة الاعارة والاحلال
في نسخة الامام شمس الائمة السرخسي بل لا ينعقد النكاح الشبهة حتى يسقط به الحد ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل قال لامراة
زوجت نفسي منك فقالت المراة قبلت ينعقد النكاح وكذا لو قال لها جعلت زوجة لك اما لو قال لها بالفارسية خويشتن
را بزني بتو دادم فقالت قبلت لا يصح هذه في فوائد الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وفي الفتاوى لو قال لامراة جعلتك
فقالت رضيت كان نكاحا وفيها ايضا لو قال لمطلقته وهي مبانة بازآوردم ترا بهمين مسمى يصح النكاح عند ابن هذا في
وكالة النوازل وفي الفتوى رجل قال لآخر وهبت بنتي فلانة منك لتخدمك فقال الآخر قبلت لا يكون نكاحا وكذا
الاباء رجل قال لآخر زوج بنتك فلانة مني بكذا فقال ابو الصغيرة ادفعها واذهب بها حيث شئت لا ينعقد النكاح
وفي مجموع النوازل تزوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح ولو قالت سپاس دارم لا ينعقد رجل قال لامراة
مرا باشيري فقالت باشيدم لا ينعقد الا اذا قال لها باشي بزني فقالت باشيدم يكون نكاحا وقيل ينعقد النكاح وهو
الظاهر بحكم العرف ولو قال لها خويشتن بمن دادي فقالت دادم وقال الزوج بپذيرفتم اختلف المشايخ فيه وفي مجموع النوازل
عن نجم الدين النسفي رحمه الله ان في قوله دختر خويش مرا ده او خويشتن بمن ده لا بد ان يقول بزني ويقول الآخر بزني دادم
فاما بدون ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد فلا بد من هذه الزيادة لتصح المسألة اتفاقا
عليها رجل خطب بنتا صغيرة لرجل منه لا جل ابنه الصغير فقال ابو البنت زوجتها من فلان قبل هذا فلم يصدق
الخاطب فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك فلان وقبل ابو الابن بمحضر من الشهود ولم يكن
زوجها من احد قبل هذا صح النكاح قيل اليس هذا تعليقا للتزويج بالشرط قال هذا تعليق بمعلوم للحال وذاك
تحقيق امراة قالت لرجل زوجت نفسي منك فقال الرجل بخدا وند كاري بپذيرفتم يصح النكاح ولو لم يقل الرجل ذلك
لكنه قال لها سپاس دارم لم يقل بطريق الطنز يصح النكاح كذا قال القاضي الامام وفي الاصل اتى رجلا بكذا فقال فعلت
تم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت ولو قال لها جئتك خاطبا او خطبتك الى نفسي بكذا فقالت قبلت او زوجتك نفسي كان
نكاحا تاما ذكر الشيخ الامام السرخسي في شرح الحيل قيل لامراة هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت في اثناء الكلام
من وبرا خواستم فقال الرجل قبلت صح النكاح لقنت المراة زوجت نفسي من فلان بالعربية وهي لا تعرف ايش هذا فقبل

فلان وذلك بمحضر من الشهود والشهود يعلمون اولا يعلمون صح النكاح كالطلاق وقيل لا يصح كالبيع وفي الفتاوى رجل اقر
بالنكاح بين يدي الشهود وقال بالفارسية ما زن وشويم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار ولو قال اين زن منست بمحضر من الشهود
وقالت المرأة اين شوي منست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ والصحيح انه لا ينعقد النكاح اما اذا قالت المرأة خويشتن بتو زني داده
ام باچندين كابين وقال الرجل پذيرفتم ولم يسبق بينهما نكاح وكان هذا بمحضر من الشهود ينعقد النكاح هذا اختيار الشيخ
المعروف بخواهر زاده ولو انكرت النكاح فشهدوا وقالوا ما ايشان را زن وشوي دانيم يقبل وكذا لو قالوا لو اجيانا باشيد كه زن وشوي
اند لو قالوا جو بدند وبراشوي دادا بن روا داشت ينبغي ان يقبل قال رضي الله عنه وهكذا رايت في شرح حيل الخصاف لشمس الائمة
الحلواني رحمه الله وفيما اذا لم يذكر المهر لو قالت بحضرة الشهود جعلنا هذا نكاحا صح اما لو قالا اجزنا او رضينا به لا يصح في صلح الاصل
في باب الصلح في النكاح والطلاق رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بالف درهم فجحدت ذلك فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت
بالنكاح جاز وللبعل المسمى لانه لم يقل لغيره اقر لي بهذا العبد على ان اعطيك مائة كان بيعا وهكذا في التجريد ايضا رجل قال لاخر
دختر خويش فلانه را مرا بزني فقال دادم وهي صغيرة ينعقد النكاح وان لم يقل الزوج قبلت ولو قال دادي فقال داد لا يجوز اذا قال
دادم ما لم يقل الزوج پذيرفتم الا اذا اراد بقوله دادي التحقيق دون السوم فح ينعقد النكاح قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله
دادي وبدي سواء ولو قال مي دهي ليس بشيء وسيأتي تمام هذا في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى **نوع منه** رجل بعث جماعة
الى رجل ليخطبوا ابنته فقالوا له دختر خويش فلانه را بما دادي فقال دادم وقالوا پذيرفتيم لا ينعقد النكاح لانهم لم يضيفوا
الى الخاطب ونظير هذا رجل خطب ابنه الصغير امرأة فلما اجتمعا للعقد قال ابو المرأة لابي الزوج دادم دختر خود را
فلانه بهزار درم وقال ابو الزوج قبلت صح النكاح للاب وان جرى بينهما مقدمات ان النكاح للابن هو المختار هكذا في المحيط
الا الصغيرة اذا قال زوجت بنتي فلانة من ابني فلانة كذا وقال قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له ابنان او اكثر لا يجوز
وان كان له ابن واحد صح ولو ذكر ابو البنت اسم الابن وقال زوجت بنتي من ابنك فلان فقال ابو الابن قبلت صح وان
لم يقل قبلت للابن ولو قال قبلت لاجل ابني ان سماه جاز ايضا وان لم يسم ان كان له ابن واحد جاز وان كان اكثر لا يجوز
هذا في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل قال لاخر زوجت بنتي عائشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد النكاح اذا لم
يشر اليها وفي المحيط لو قال زوجت بنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز ولو قال لغيره بعتك عبدي او عبدا
لي وليس له الا عبد واحد اختلف المشايخ ولو قال بعتك عبدا كان لي في محلة كذا وليس له في ذلك المكان الا عبد واحد
جاز بلا خلاف ولو كان له بنتان اسم الكبرى عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح
على الصغرى وان كان يريد تزويج الكبرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة ينبغي ان لا ينعقد النكاح على احديهما امرأة
لها اسمان اسم سميت به في الصغر واسم سميت به في الكبر قال تزوج بالاسم الذي سميت في الكبر يعني اذا صارت معروفة بذلك
الاسم لان الاسم للتعريف والتعريف يحصل بهذا الاسم **نوع منه** امرأة قالت لرجل قد وهبت نفسي منك على الف درهم فقال
الرجل قبلت النكاح على الف درهم جاز النكاح وبعد ذلك ان قالت المرأة قبلت لا يعتبر قبل ان يتفرقا يجب على الزوج
الفان وان لم تقبل حتى تفرقا جاز النكاح على الف درهم وينبغي ان يكون هذا قولهما بناء على انه في الفين ولو قال الرجل

لامرأة تزوجتك على الف درهم فقالت زوجت نفسي منك على خمسمائة قال محمد رحمه الله جاز النكاح ويكون هذا خطا
فيها بخمسمائة ولو قال له زوجت نفسي منك على الف درهم فقال قبلت النكاح ولا اقبل المهر فالنكاح باطل مسايل هذا النوع
في باب النون **جنس آخر** في الاجازة وفي المنتقى امرأة قالت لرجل انا امرأتك فقال لها انت طالق فهذا اقرار بالنكاح
وهي طالق ولو قال لها ما انت لي بزوجة وانت طالق فليس باقرار امرأة زوجت بنتها الصغيرة من رجل والاب غائب فخاصم
وقال چرا كردي او قال ليس بمصلحة لا يكون ردا فلو بلغت وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح رجل زوج ابنه البالغ امرأة
بغير اذنه فقيل للابن في اي موضع تسكن بها فقال في بيت الصهر يكون اجازة في فوايد شمس الاسلام وفي نوع المسمى رجل زوج رجلا امرأة
فبلغه فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او احسنت او اصبت يكون اجازة هو المختار الا اذا علم تعينا انه اراد به الاستهزاء
وكذا في البيع والطلاق ولو قال له بئس ما صنعت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله نعم ما صنعت وبئس ما صنعت اجازة في
باب العين لو قال انت اعلم بالفارسية تو به داني لا يكون اذنا منه ولو قال ذلك اليك يكون اذنا وسيأتي في باب الوكالة في باب
النكاح ولو قال غيره احببت الي لا يثبت الاذن ولو قال باك نيست يكون اجازة هكذا قال الفقيه ابو الليث امرأة بالغة زوجها
وليها فبلغها فقالت لا اريد فلانا فهذا رد ولو قالت لا اريد الزوج كذلك هو المختار وقال في المسمى لا يكون ردا واختار صاحب المحيط ما ذكر
في المسمى **جنس آخر** المناكحة بين اهل السنة واهل الاعتزال لا يجوز كذا اجاب الشيخ الامام الرستغفني رحمه الله المسئلة
في مجموع النوازل وفي الفتاوى عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر لا يجوز
المناكحة معه قال الشيخ الامام ابو حفص السفكردري رحمه الله في فوايده لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شفعوي المذهب
وهكذا قال بعض مشايخنا ولكن يتزوج بنتهم وفي فوايد شمس الاسلام رجل تزوج امرأة في عدة الوفات وجامعها فلما انقضت عدتها
تزوجها ثانيا يجوز وكذا لو حبلت بالجماع تنقضي العدة بمضي المدة **الفصل الثاني فيما يكون محلا للنكاح
وفيما لا يكون** وفي الاصل ام المرأة حرام على الرجل نكاحها وتحرم بنفس العقد والدخول ليس بشرط حتى لو تزوج امرأة
وطلقها قبل الدخول بها ليس له ان يتزوج بامها وكذا لو ماتت المرأة قبل الدخول بها ويحل له ان يتزوج بابنتها في الوجهين
والخلوة بالمنكوحة هل هي كالدخول حتى يحرم البنت يأتي في فصل المهر في مسائل الخلوة ومنكوحة الاب حرام على الابن
ومنكوحة الابن كذلك وفي المسئلتين يحرم بنفس العقد ومنكوحة الابن وابن البنت وان سفل كذلك وكذا موطوءته
وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة اذا ابت امرأة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع
نسوة ماتت احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم وفي فتاوى الامام النسفي رحمه الله رجل وطئ امرأة لا تحرم عليه ولو تزوج
امرأة في عدة اختها من طلاق بائن او ثلاث لا يجوز عند اصحابنا الثلاثة ولو تزوج امرأة في عدة حرة من طلاق بائن لا
يجوز عندنا وحسه خلافا لهما وفي الاصل لو تزوج اختين في عقدة لا يجوز نكاحهما في عقدتين فنكاح الاولى جائز
ونكاح الثانية فاسد فان وطئ الثانية لا يطأ الاولى حتى تنقضي عدة الثانية وحكم المهر والنسب يأتي في فصل النكاح الفاسد وجمع
بين الامة والحرة واحدة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وهذا اذا كان صح نكاح الحرة وحدها ما لم يصح وضمها الى الحرة
لا يوجب بطلان نكاح الامة وفي مختصر القدوري لا يجوز الجمع بين امرأتين لو كانت احديهما ذكرا لا يحل له ان تزوج بالاخرى

وفي بيوع الاصل في باب الاستبراء رجل اشترى امة ثم اشترى اختها وقد وطئ الاولى لا يطأ الثانية فلو وطئهما لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج احديهما ببيع او نحوه

الفصل الثالث فيما يثبت به حرمة المصاهرة وفيما لا يثبت

وفي الفتاوى رجل نظر الى فرج ام امرأته او قبلها او مس بشهوة يحرم عليه امرأته لكن اذا نظر الى موضع الجماع حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تحرم واختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم النظر الى الفرج المدور وقال بعضهم الى موضع الحمرة والصحيح النظر الى موضع الشق عن شهوة وهل يشترط انتشار الآلة ذكر الشيخ الامام السرخسي رحمه الله في نسخته انه شرط وهكذا ذكر الامام خواهر زاده فان كان منتشرا او يزداد الانتشار روية يعني في باب النون وفي باب العين رجل نظر الى فرج بنته من غير شهوة تمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت له الشهوة ان كانت الشهوة على البنت ثبتت حرمة المصاهرة وان وقعت الشهوة على امثالها لا تثبت وفي باب العين ايضا النظر الى الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة وان نظر الى موضع الجماع النظر الى الفرج اذا كان من وراء الزجاج معتبر ومن المرأة لا المسائل في الفتاوى وفي كتاب النظم المرأة اذا كانت قاعدة على رأس ماء فنظر الى فرجها في الماء ثبتت حرمة المصاهرة وقال في مجموع النوازل لا يثبت هو الصحيح لان الرؤية في الماء لا يتحقق بدليل مسألة الجامع الصغير اذا اشترى سمكة في الماء قال في موضع يجوز شراؤها وله الخيار اذا رآها خارج الماء وان رآها في الماء ثم النظر الى الفرج انما يثبت حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الانزال اما اذا اتصل لا ثم ذكر الصدر الشهيد في صوم الجامع الصغير وفي النظر لو قال كان عن غير شهوة القول قوله وفي المسقي خ ح في الملامسة والمجامعة وفي التجريد الوطي كله سواء في اثبات حرمة المصاهرة حراما وحلالا حتى لو وطئ ام امرأته او ابنتها حرمت عليه امرأته وكذا لو زنى بامرأة وكذا المزني بها يحرم على اصول الزاني وفروعه والصبي المراهق كالبالغ في حرمة المصاهرة حتى لو مس امرأة واقر انه بشهوة تثبت حرمة المصاهرة بخلاف العقد اما الصبية التي لا يجامع مثلها اذا جامعها لا تثبت حرمة المصاهرة وعند ابي يوسف في كتاب النظم وجماع الميت لا يثبت حرمة المصاهرة وفي الجامع الصغير للامام المحبوبي في آخر الديات الصبي الذي هو ابن اربع سنين اذا جامع امرأة ابيه لا تثبت حرمة المصاهرة ولو مس امرأة مع الثوب ان كان صفيقا يمنع وصول الحرارة اليه لا تثبت حرمة المصاهرة وان انتشرت آلته وان كان رقيقا لا يمنع تثبت حرمة المصاهرة وفي نسخة الامام خواهر زاده هكذا ذكر ايضا وفي الفتاوى الصغرى اذا لف ذكره في خرقة وجامعها كذلك ان كانت الخرقة لا تمنع وصول الحرارة الى ذكر الرجل تحل المرأة على الزوج الاول وان كانت تمنع نظيره كالمنديل فلا تحل ولو مس شعر امرأة تثبت حرمة المصاهرة في اجناس الناطفي وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر هذا اذا مس ما على الرأس اما لو مس المسترسل لا تثبت ولو مس ظفرها بشهوة تثبت وكذا انفها بشهوة تثبت ولو مسته وتمكنها تثبت ولو خلت او نظر الى فرجه بشهوة كذلك وعند ابي يوسف لا تثبت كما في الطلاق من الاصل في باب الرجعة والرجعة على هذا امرأة ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة يحرم عليه امرأته سواء كان اللبن من هذا الزوج او لم يكن رجل يزوج امرأة قد زنى بامها فولدت له الحرة قال تمسك الحرة ويطلق الام رجل قصد ان يقبل امرأته الى فراشه وان يجامعها فوصل يده الى البنت المشتهاة فقرصها باصبعه وظن انها امرأته حرمت عليه امرأته ان كان على شهوة ولو انتقلنا القول قول انه عن غير شهوة في الفتاوى ولو اخذ ثديها وقال كان عن غير شهوة لا يصدق وكذا لو ركب معها وفي مجموع النوازل لو ركبت على ظهره وعبر بها الماء وقال عن غير شهوة يصدق وفي طلاق المسقي قام اليها منتشرا حتى عانقها او قبلها وقال لم يكن عن شهوة لا يصدق ولو لم ينتشر آلته ولكنه قبلها ذكر في بيوع المسقى وبيوع الاصل لو قال كان عن غير شهوة يصدق وفي مجموع النوازل لا يصدق ولو قبلها على الفم قال الملمس وبه كان يفتي الشيخ الامام استاذنا وقال الامام يصدق في جميع المواضع حتى اشبه امي في المرأة اذا اخذت ذكر الختن في الحموة وقالت كان عن غير شهوة انها تصدق وفي امالي ابي يوسف رحمه الله امرأة قبلت ابن زوجها وقالت كان عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق بينهما فلو صدقها انه عن شهوة وقعت الفرقة ويجب نصف المهر ان كان قبل الدخول ويرجع الزوج على الابن ان تعمد الفساد ولو وطئها الابن حتى وقعت الفرقة ويجب نصف المهر لا يرجع على الابن لانه وجب الحد على الابن بالوطي ولا يجب المهر قيل لرجل ما فعلت بام امرأتك قال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب وان كان هازلا والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة

الفصل الرابع في الرضاع

في الاصل امرأة ارضعت صبيتين فهما اختان لام فان كان ابوهما واحدا فهما اختان لاب وام من الرضاع وان كان زوجها مختلفا عند الارضاعين فهما اختان لام وان كان تحت الرجل امرأتان لكل واحدة منهما لبن فارضعت كل واحدة منهما صبية فهما اختان لاب من الرضاع وكذا بنات الاخ من الرضاع في الحرمة كبنات الاخ من النسب ولاخوات الزوج وعمات المرضع ان يحل له مناكحتهن ويحل مناكحة اولادهن واذا كان للمرأة لبن فطلقها زوجها فتزوجت بزوج آخر فحبلت من الآخر ونزل لها اللبن من الاول حتى تلد في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا ولدت بعد ذلك يكون من الثاني وقال ابو يوسف اذا عرف ان هذا اللبن من الحبل الثاني فهو من الآخر وقد انقطع لبن الاول وعنه في رواية اخرى اذا حبلت من الثاني انقطع حكم لبن الاول وقال محمد استحسن ان يكون منهما جميعا حتى تضع من الآخر ولو زنى بامرأة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابنه واجداده وكذا لو لم تحبل من الزنا ولكنها ارضعت لا بلبن الزاني يحرم على الزاني كما يحرم بنتها من النسب اللبن اذا نزل من ثدي الرجل فارضع به صبيا لا يثبت به حرمة الرضاع ولو نزل للبكر لبن وهي لم تتزوج فارضعت ولدا فهو رضاع محرم فلو تزوجت البكر لا تثبت الحرمة من الزوج قال في المحيط وكذا اذا تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فان اللبن من هذه المرأة دون زوجها وفي النكاح للحسن ابن زياد في امرأة ولدت من زوج فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها اللبن بعد ذلك فارضعت صبيا ان لهذا الصبي ان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المرأة وليس هذا بلبن هذا الفحل ولو حلب اللبن بعد موت المرأة فاوجر صبيا تثبت حرمة الرضاع ولو خلط لبن امرأة بلبن الشاة او بالدواء او بالماء فالعبرة للغالب ان كان اللبن غالبا تثبت الرضاع والا فلا ولو خلط لبن امرأة بلبن امرأة اخرى فاوجر صبيا تعتبر الغلبة عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة روايتان وفي التجريد قوله مثل قول ابي يوسف وعند محمد تثبت عنهما ولو صنع لبن امرأة في طعام فاكله الصبي ان كانت النار قد مست اللبن او لم تمسه واللبن غالب او لا فهو ليس بمحرم وعندهما ان لم تمسه النار تعتبر الغلبة قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده على قول ابي حنيفة انما لا الحرمة اذا اكل لقمة لقمة اما اذا احساه حسوا تثبت الحرمة والوجور والسعوط محرم اما الاقطار في الاذن والاحليل فغير محرم وكذا الحقنة في ظاهر الرواية والقليل والكثير يحرم في الرضاع سواء اما المرأة اذا دخلت حلمة ثديها في فم الصبي ولا يدرى ادخل اللبن حلق الصبي ام لا لا تثبت حرمة الرضاع هذه في الفتاوى ولا رضاع بعد الفصال ومدة الرضاع عندهما سنتان

وعندابي حنيفة سنتان ونصف فالرضاع في هذه المدة محرم فطم الصبي ام لا ولا تثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم
يفطم واجمعوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب سنتان ولا يجوز شهادة امراة واحدة على الرضاع لجنبية كانت
او ام احد الزوجين فان وقع في قلبه صدق المخبر يتنزه قبل العقد وبعده ويسعها المقام معه حتى يشهد على ذلك رجلان
او رجل وامراتان عدلتان ولا تقبل شهادة النساء وحدهن ولا باس بان يتزوج الرجل ام ابنه التي ارضعته وكذا يتزوج ابنتها وهي
اخت ابنه ولا يحل هذا من النسب لحرمة الربيبة وقد ذكرناها في الفصل الثاني ولو تزوج اخت اخيه من الرضاع وفي النسب ايضا
يحل ولا باس بان يتزوج من ارضعت ولده ومن النسب لا يجوز لانها ام المنكوحة وكذا ان يتزوج ام اخته من الرضاع وفي النسب
لا لانها موطوءة ابيه وفي الذخيرة ولا يتزوج امراة ابنه من الرضاع وفي النسب ايضا اقر ان هذه المراة اخته او امه
او ابنته من الرضاع ثم قال بعد ذلك اوهمت او اخطات او نسيت واراد ان يتزوجها وصدقته المراة فهما مصدقان فان ثبت
على الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها استحسانا ولو تزوج امراة ثم قال هي اختي ثم قال
اوهمت فالنكاح باق ولو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت نفسها فتزوجها او تزوجها قبل ان تكذب نفسها
ثم اكذبت نفسها جاز النكاح قال الصدر الشهيد رحمه الله في فتاوى الصغرى هذا دليل على ان المراة اذا اقرت بالطلاق الثلث
حل لها ان تزوج نفسها من الذي اقرت انه طلقها ثلثا ولو قال لامراته هذه اختي او ابنتي او امي ولها نسب معروف لم يفرق
بينهما وان ثبت على ذلك لانه اقر وهو مكذب بالكل في الاصل من نسخة الامام السرخسي رحمه الله قال المصنف يا بنت موضعها في
العتابي في باب الحسن صبية ارضعتها بعض اهل القرية ولا يدرى من ارضعها فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة
من المقام معها في الحكم وفي التجريد ولو ارضعت امراة صبيا يحرم عليه من تقدم من اولادها ومن تاخر وفي مجموع النوازل
امراة ارضعت صبيين احدهما كافر والاخر مسلم فاستثبت عليها الكافر والمسلم فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما والله اعلم

الفصل الخامس في الاكفاء

قال بعض المشايخ العجمي العالم كفو للعربي الجاهل وكذا العالم الفقير كفو للجاهل
الغني وقال الامام خواهرزاده رحمه الله الكفاءة فيما بين الموالي تعتبر في الاسلام لا بالنسب والكفاءة بالعقل لم تذكر في
الكتاب واختلف المشايخ فيه وفي العيون رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه مصلح وقد قيل ان الزوج لا يشرب الخمر
فوجده الاب شريبا مدمنا فكبرت البنت فقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ابوها بشرب الخمر وغلبة اهل بيته الصالحون
فالنكاح باطل وفي العتابي الصغرى امراة زوجت نفسها من رجل ولم تعلم انه عبد او حر فاذا هو عبد مأذون في النكاح
ليس لها الخيار والخيار للاولياء وبدون فسخ القاضي لا ينفسخ ويكون فرقة بغير طلاق حتى لو لم يدخل بها لا شيء لها من المهر وان
دخل بها المهر وعليها العدة والذي يلي المرافعة المحارم وعند بعضهم المحارم وغير المحارم هو الصحيح هذا في المحيط ولو زوجها
الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا لا خيار لاحد منهم وبمثله لو اخبر الزوج انه حر والمسئلة بحالها كان لهم الخيار
فهذا يدل على ان المراة اذا زوجت نفسها من رجل ولم يشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها ولكن للاولياء
الخيار ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لواحد منهم اما اذا شرطوا او اخبرهم بالكفاءة فرق حق لها
على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار وفي المنتقى رجل تزوج امراة وهو فقير غير انها تركت المهر عليه لا يكون كفوا لها انظر

انظر اذا قدر على المهر المعجل يوم يتزوج ونفقة ستة اشهر والقياس نفقة شهر واذا كان يجد نفقة المراة ولا يجد نفقة نفسه
فهو كفو ثم انما تعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المراة كبيرة او صغيرة تصلح للجماع اما اذا كانت لا تصلح لا يعتبر القدرة على النفقة
ويكتفى بالقدرة على المهر اشار اليه رستم في نوادره وفي العتابي في باب الحسن ملك الف درهم فتزوج امراة بالف درهم ومهر مثلها
الف درهم جاز النكاح وهذا الرجل كفو لها وهو قادر بان يصرف الالف الى الدينين وفيه ايضا في باب الحسن البكر اذا زوجت
نفسها من صبي ورضي وليها الى الصبي ليس له طاقة المهر لكن قبل ابو النكاح وهو غني جاز النكاح والزوج كفو لها وفي باب الجنون
المراة اذا زوجت نفسها غير كفو هل لها ان تمنع نفسها حتى يرضى الولي افتى الفقيه ابو الليث رحمه الله ان لها ذلك وان كان خلاف
الرواية وكثير من مشايخنا افتوا بظاهر الرواية ليس لها ان تمنع وقبض المهر من الولي رضا في تزويجها غير كفو وكذا لو خاصم
زوجها بالمهر والنفقة اما سكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يكون رضا وان طال ذلك حتى تلد منه واذا زوجها الولي من غير
كفو فارقته ثم زوجت نفسها منه بغير ولي كان للولي حق التفريق ولو طلقها طلاقا رجعيا ثم راجعها بغير رضا الولي لا يكون للولي
حق التفريق وفي النظم زوجت المراة غير كفو وفرق بينهما بعد الدخول والزمه المهر والزمها العدة ثم تزوجته في العدة كان عليه
المهر ثانيا كاملا وعليها عدة مستقبلة عندهما خلافا لمحمد بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني عندهما خلافا
لمحمد وفي المحيط الكفاءة بين الذميين لا تعتبر وليس للولي ان يطالبها التفريق الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كنّاس يوفق
الكفاءة لتسكين الفتنة

الفصل السادس في الشهود وفيه نوع في الوكالة

في الاصل ينعقد النكاح
بشهادة ابنيه منها وفي شرح الطحاوي كل من يصلح ان يكون وليا في النكاح لولاية نفسه يصلح ان يكون شاهدا في النكاح ومن لا
فلا اذا ثبت هذا فنقول ينعقد النكاح بشهادة الفاسق والاعمى والمحدود في القذف والمغفل والاخرس ان كان يسمع ولا ينعقد بشهادة
الكفار وقيل المجانين والعبيد والمجانين فلو كان معهم غيرهم فبلغ الصبي وعتق العبد وشهد جاز وفي كتاب النظم
لا ينعقد النكاح بشهادة ثمانية عشر نفرا البعض ما ذكرنا ومنها النكاح بشهادة المدبرين والنساء بانفرادهن كما لو كان معهن رجل
يجوز عندنا وبشهادة النائمين لا ينعقد وينعقد بشهادة نسخة نفر ستة ما ذكرنا السابع المحدود في الزنا الثامن المسلم اذا تزوج
نصرانية بشهادة نصرانيين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد التاسع اذا تزوج امراة بالعربية والزوج والمراة يحسنان
العربية والشهود لا يعرفون العربية اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال الصحيح انه ينعقد قال في المحيط وفي البقالي عن محمد
اذا تزوج امراة بشهادة هنديين لم يفهما ولم يمكنهما ان يعبرا لم يجز وفي النوازل عن محمد ان امكنهما ان يعبرا فان لا يجوز واما سماع
كل واحد من العاقدين كلام الاخر شرط ولا يشترط سماع الشاهدين كلامهما حتى لو حضر وهما اصمان ينعقد النكاح
عندهما لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وفي التجريد لا بد من سماع الشهود
كلام العاقدين وفي العتابي لو تزوج امراة بحضرة السكارى وهم يعرفون النكاح غير انهم لا يذكرون عند الصحو كما هو
السكران ينعقد النكاح وفيه لو تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد وهل يكفر عرف في الفاظ الكفر في العتابي في باب
العين رجل تزوج امراة بشهادة رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الاخر فاعاد النكاح فسمع الاخر دون الاول لا يجوز
وهذا يوافق ما ذكر في التجريد وفي المنتقى لا يجوز اذا كان العقدان في مجلسين متفرقين اما اذا كانا في مجلس واحد جاز

عند محمد وعن ابي يوسف لا يجوز حتى يسمعا معا **نوع منه في الوكالة** امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال الوكيل
اشهدوا اني قد زوجت فلانة من نفسي ان لم تعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وان عرف الشهود
فلانة وعرفوا انه اراد به تلك المراة يجوز وان لم يذكر اباها وجدها هذا في الفتاوى وفي حيل الخصاف اذا كره الزوج ان يسميها عند الشهود
ينبغي ان يقول اني خطبت امراة الى نفسها وبذلت لها من الصداق كذا فرضيت وجعلت امرها الي بان اتزوجها فاشهدكم اني قد تزوجت
المراة التي جعلت امرها الي على صداق كذا ينعقد النكاح بينهما اذا كان كفوا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله الخصاف رجل كبير في العلم
وهو ممن يصح الاقتداء به وفي فتاوى النسفي اذا لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه فيما بينه وبين ربه ولو لم ينسبها الى ابيها
وجدها لكن اخوها قال زوجت اختي ولم يسمها وله اخت واحدة او سماها اذا كان له اختان جاز هذا اذا كانت المراة غايبة
فان كانت حاضرة متنقبة ولم يعرفها الشهود فقال تزوجت هذه المراة وقال زوجت جاز هو المختار والاحتياط في الكشف عن وجهها او يذكر
اباها وجدها حتى يكون متفقا عليه فيقع الامن من ان يرفع الى قاض يرى قول نصير بن يحيى رحمه الله انه لا يجوز فيبطل النكاح ولو قال رجل اشهدوا
قد زوجت المراة التي في هذا البيت وقالت المراة قبلت فسمع الشهود مقالتهما ولم يروا شخصها ان كانت المراة في البيت وحدها جاز النكاح
وان كان معها غيرها لا يجوز وعلى هذا لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها رجل بعث اقواما لخطبة امراة الى والدها
فقال الاب زوجت بنتي ولا بد من وجود وقبل واحد من القوم لا يجوز النكاح وقال بعض المشايخ يجوز ويجعل المتكلم خاطبا والباقي شهودا
والمختار هو القول الاول انه لا يجوز المسايل في العيون وفي المحيط اختيار الصدر الشهيد الجواز ولو زوجت نفسها بغير ولي بحضرة امرأتين ولي لها
جاز عند ابي حنيفة وان بقي هذا النكاح بغير ولي فذلك جايز عنده وفي مجموع النوازل اذا زوجها الوكيل والموكلة حاضرة جاز والله اعلم

الفصل السابع في النكاح بغير ولي

المحيط في النكاح بغير الولي على قول ابي يوسف رحمه الله آخرا ان الزوج اذا كان كفوا
صح النكاح وان لم يكن كفوا لا يصح وللولي حق الاعتراض هكذا كان يفتي الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وقال ابو حنيفة رحمه الله جاز النكاح
بغير الولي بكرا كانت او ثيبا وقال محمد رحمه الله لا يجوز مطلقا وقال ابو يوسف اولا كما قال ابو حنيفة وفي الفتاوى الصغرى لو زوجت نفسها بغير ولي
فطلقها ثلاثا عند محمد يصير متاركة حتى لو اجاز الولي لا ينفذ عنده لكن لا يحلها للمحلل ويكره له ان يتزوجها قبل التزوج بزوج
آخر وعلى قولهما لا يحل له ان يتزوجها امراة زوجت نفسها بغير ولي وقصرت عن مهر مثلها فللاولياء ان يبلغوا مهر مثلها
او يفرقوا بينهما وعندهما ليس لهم ذلك والمسئلتان في نسخة الشيخ الامام السرخسي وفي المحيط لو زوجها غير الاب والجد من غير كفو لا يجوز
هذه المسئلة وانما الرواية فيما اذا قصرت في مهرها لا يجوز النكاح قال الامام الجليل الفضلي رحمه الله على قياس التفقير ينبغي ان لا يجوز
هذا النكاح بلا خلاف وفي الفتاوى النسفي شفعوية المذهب اذا زوجت نفسها من حنفي بغير اذن وليها والولي كاره لذلك صح النكاح
وكذا لو زوجت من شفعوي المذهب ولو سئلنا اجبنا انه صحيح ولو كان السؤال الجواب الشافعي في هذه نحتاج ان نقول صح عند ابي حنيفة
وعن ركن الاسلام علي السغدي المراة اذا جاءت الى رجل وقالت اني اريد ان ازوج نفسي وليس لي ولي قال يجمعها لا من محمد لا يجوز
الا بولي ابو حنيفة ولو جاءت الى القاضي فزوجها فان عند ابي حنيفة رحمه الله النكاح بغير اذن الولي جايز سواء كانت بكرا او ثيبا حكى
الشيخ الامام الاستاد عن الصدر القاضي برهان الائمة انه ينبغي ان يفتى بقول ابي حنيفة وما ذكر محمد كراهة تنزيه فانه قال
في الاصل لو فعلت ذلك لم يفرق بينهما وفي المحيط في فوايد المتفقه من بخارا ان الحر اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولي

ولي وحكى الفقيه ابو جعفر عن محمد ما يدل على الرجوع الى قول ابي حنيفة فانه روي ان امراة جاءت الى محمد رحمه الله قبل
موته بثلاثة ايام وقالت ان لي وليا ولا يزوجني الا ان يأخذ مني مالا كثيرا قال لها محمد اذهبي فزوجي نفسك وتمام
هذه في خزانة الواقعات

الفصل الثامن في نكاح الصغير والصغيرة

وما يتصل به من مهر البنت
البالغة والاخذ شيئا آخر منها المسمى ومسايل المجنون ومهر الصغير والصغيرة وخيار البلوغ قال في الاجناس كل عقد له مجيز حال وقوعه
يتوقف على الاجازة وما لا مجيز له حال وقوعه لا يتوقف مثاله الصبي اعتق عبده على مال او غير مال او وهب هبة وقبضها الموهوب له ثم بلغ
او زوج عبده ثم كبر فاجاز ذلك لا يكون جايزا ويملك تزويج امته فاذا اجاز هو بعد بلوغه وكذا الصبي لو اوصى بثلث ماله ثم كبر
فاجاز جازت الوصية ولو زوج الحاجة عبده فتزوج عبده بنفسه لا يتوقف ولو زوج بعد عتق المحاسن يتوقف وقد ينفذ على اجازة
الغير ثم يجوز بانتقال الاجازة الى الغير كمن زوج ابنة اخيه من ابنه وهما صغيران وللبنت اخ ابن ان مات الاب قبل الاجازة فاجاز
العم هذا النكاح قبل بلوغهما صح النكاح والاجازة وفي الفتاوى الكافي اذا زوج الصغيرة ولم يكن لها ولي ان شرط السلطان تزويج الصغار
في منشور القضاء جاز نكاحه والا فلا ولو لم يكن السلطان امر بذلك فتزوج صغيرة ثم اذن له بذلك فاجاز ذلك النكاح لا يجوز
قال الصدر الشهيد الصحيح عندي انه يجوز اصله في الجامع الكبير اذا امر الرجل عبده ان يتزوج وقد كان العبد تزوج قبل ذلك فاجاز ذلك
النكاح جاز استحسانا ولو عتق جاز من غير اجازة وولي المراة في تزويجها ابوها وهو اولى الاولياء ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ
لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لاب وام ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم عم الاب على هذا الترتيب ثم عم الجد
على هذا الترتيب وفي مجموع النوازل اذا لم يكن للصغيرة احد من العصبات من جهة النسب فمولى العتاقة الرجل والمراة سواء وكذا اذا
فيها سواء ثم ذوو الارحام وقال محمد ليس لذوي الارحام ولاية الانكاح وقول ابي يوسف مضطرب والاخت مقدم على الام حال عدم العصبة
لانها من قوم الاب قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله نكاح الاخت والعمة وبنت العم والتي من قوم الاب يجوز بالاجماع اما الخالة وفي الام والخالة
ونحوها قال الحلواني في شرح الطحاوي جعل الخلاف في الكل وقال ان لم يكن لها من العصبات احد ولا مولى العتاقة فذوو الارحام الاقرب عند
محمد ليس لذوي الارحام ولاية وفي شرح السغناقي الاقرب من ذوي الارحام الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم الاخت
لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهم ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام وبهذا الترتيب اولادهم والاخت عند ابي حنيفة قال محمد فيفتي
بما ذكر في النسفي ان الام مقدم على الاخت وفي نسخة الحلواني الاخ اذا كان وليا وهذا الاختلاف بناء على الخلاف في تزويجها من نفسها وقد ذكرنا في
المتقدم والاصل ان التخصيص انما يكون وليا اذا كان من اهل الميراث وهو عاقل بالغ وفي الفتاوى رجل زوج بنته الصغيرة
من ابن كبير لرجل بغير امره فطلبها عنه ابوه ثم مات ابو الصغيرة قبل ان يجيز الابن النكاح بطل النكاح ولو كانت كبيرة والمسئلة
بحالها بان زوجها بغير اذنها لا يبطل النكاح لانه فضولي عنه ولو ان الولي الاقرب غاب غيبة منقطعة ينتقل الولاية الى
الابعد عندنا واجمعوا ان الاقرب اذا عضل ينتقل الولاية الى الابعد واختلفوا في تفسير الغيبة المنقطعة قال القدوري ان يكون
في موضع لا يصل خبره في كل سنة الا مرة وقال الفضلي رحمه الله لو كان بحال لو انتظر مجيء الخبر من الغائب يفوت الكفو وبه كان يفتي
الشيخ الامام الاستاذ ولا ولاية لصبي ولا عبد ولا مجنون والمعتوه وغير ذلك وللمولاة ولاية الذي اعتقها وفي المنتقى رجل زوج ابنته
الصغيرة من رجل وقبل عنه رجل ومات الاب فسمع الكفو واجاز جاز وفي الفتاوى غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من

رجل ينبغي ان يعقد مرتين بتسمية وبغير تسمية حتى لو كان في التسمية نقصان يصح الثاني والثاني لو كان خلعها الزوج
بطلاق كل امرأة يتزوجها ينعقد النكاح الثاني وان كان الاب او الجد زوجها فكذلك عند ابي يوسف ومحمد للمعنيين وعند
ابي حنيفة للمعنى الثاني عن الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم وللصغيرة آباء احرار فادركت الصغيرة
واجازت النكاح لا يجوز وكذلك لو كان جده كافرا ثم اسلم صبي تزوج امرأة بالغة وغاب فتزوجت المرأة باخر فحضر الصبي وقد بلغ فاجاز
النكاح ان تزوجت قبل بلوغ الصبي جاز لان اقدامها على النكاح فسخ للاول وبعد بلوغه واجازته ان كان النكاح بمهر المثل او بما
يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني وان كان بمهر لا يتغابن الناس فيه ان كان للصغير اب او جد جاز نكاحه لان له مجيزا وقت
وان لم يكن له شيء فاذا تزوجت جاز وفي مجموع النوازل السكران اذا زوج بنته الصغيرة ونقص عن مهر مثلها او زاد على مهر الابن يصح
بالاجماع وكذا في الصاحي وهو معروف وفي الاجناس مسائل الغبن خمس منها الاب اذا زوج ابنته باقل من مهر المثل بما لا يتغابن
الناس فيه جاز النكاح خلافا لهما الثاني الاب والجد ووصيهما والقاضي وامينه ومن يتصرف في ماله والوكيل بالشراء فان المحاباة بقدر
ما يتغابن الناس فيه جائزة والزيادة لا يجوز وفي الاصل لا يجوز البيع على الصغير اذا كانت المحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس في مثله
وفي زكوة الجامع الكبير خمس في الالف يسير لكن ما يكون التصرف من جهة الامر كاحد شريكي العنان والمفاوض والمضارب والوكيل يجوز
مع هولاء بما لا يتغابن الناس فيه قال رضي الله عنه هكذا ذكر في الاجناس وذكر في الاصل قول ابي حنيفة خلافا لهما الرابعة ما يكون التصرف
بالامر من غيره لنفسه كالصبي المأذون والعبد وما كان الوكيل بالبيع في حق الغبن كما تصرف المريض في مرض الموت اذا كان عليه
دين محيط بماله لا يجوز اذا كان بما لا يتغابن الناس او بما يتغابن الناس والغبن اليسير يتحمل الا في ستة مواضع احدها المريض وقد
ذكرنا الثاني رب المال اذا باع مال المضاربة وحط شيئا يسيرا لا يجوز الثالث الوارث اذا اشترى شيئا من مورثه في مرض
موته قال رحمه الله هكذا ذكر ولم يذكر الخلاف ولكن هذا قولهما اما عند ابي حنيفة لا يجوز هذا البيع اصلا ولو بقدر
دانق للكل ان ياخذ قال رحمه الله هكذا ذكر في الاجناس لكن هذا قول الكرخي اما في ظاهر المذهب يجب له ان ياخذ وان لم
يظهر التفاوت في غصب الجامع الصغير الخامس الوصي بيع مال اليتيم باع الوصي في مرضه شيئا وحاباه محاباة يسيرة يدخل تلك المحاباة
في ثلثه السادس الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له وحط من قيمته بقدر ما يتغابن الناس فيه لا يجوز البيع في رواية
بيوع الاصل وفي الفتاوى الصغرى اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان كانت تسع سنين يدخل بها
وفي الست والسبع والثماني ان كانت ضخمة سمينة يحتمل الوطي يدخل بها وان كانت مهزولة لا واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن
انما العبرة للطاقة وكذلك في ختان الصبي وهل للاب ان يطالبه بمهرها ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى **وما يتصل بهذا**

مسائل المجنون وفي الفتاوى في باب العين ولاية الاب على الابن في ماله في البيع والشراء وفي نفسه بالنكاح اذا بلغ مجنونا او معتوها
تبقى ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته قال الفقيه ابو الليث عند ابي يوسف لا تعود وعند محمد تعود وقال الامام الميداني عندنا ائمة
لا تعود والاب اذا جن او عته على قول الكل لا يستاذن الوالي بقية في مال الاب وهل يثبت ولاية التزويج للابن قال في المجرد وليهما
ابنها لا ابوها عند ابي يوسف وعند محمد الاب اولى وقال في المحيط الابن اولى عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي
يوسف الاب اولى وكذا الاختلاف في الجد مع الابن والجد اولى من الاخ عند ابي حنيفة وعندهما سواء وابو حنيفة لم يفرق

لم يوجد في الجنون المطبق وقال ابو يوسف مقدر باكثر السنة فان كان يجن ويفيق ينفذ تصرفه حالة الافاقة ولا يزول الولاية
في كتابة المأذون **جنس آخر** في مهر الصغير والصغيرة الاب اذا اعطى ضيعة بمهر امرأة ابنه ولم تقبض امرأة الابن حتى مات
الاب فباعت امرأة الابن الضيعة لا يصح الا اذا ضمن مهر امرأة الابن فح لا حاجة الى القبض وفي العتابي الصغرى في آخر كتاب الكفالة
الاب اذا تبرع بمهر الابن ثم لم يجز الابن النكاح حتى ارتفع النكاح يعود المهر الى ملك الاب وكذلك في ساير الديون اذا تبرع انسان بقضاء دين غيره
ثم ظهر انه لا دين عليه يعود الدين الى ملك المتبرع قال رحمه الله ولهذا نظائر في رهن الاصل في باب الرهن الذي يضمن صاحبه
اذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها جاز فاذا بلغت ان شاءت طالبت الاب بالضمان وان شاءت طالبت الزوج بالنكاح
بخلاف البيع ولو كان الضمان في مرض الموت لا يصح ولو زوج ابنه الصغير وضمن عنه المهر جاز اذا قبلت المرأة واذا ادى الاب في الصبي
لا يرجع على الابن استحسانا الا اذا شرط الرجوع بخلاف ما اذا ضمن الاجنبي بامر الاب بحيث يرجع وكذا الوصي لو ادى مهرا يرجع فان مات
الاب قبل ان يؤدي فالمرأة بالخيار ان شاءت اخذت من الابن وان شاءت من تركة الاب ثم بعد ذلك يرجع الورثة على الابن عند اصحابنا
الثلاثة رحمهم الله وفي المحيط فان كان الضمان في حالة الصحة والاداء في المرض ذكر الخصاف انه لا يكون متبرعا عند ابي حنيفة
ومحمد ويكون ميراث الابن وعند ابي يوسف هو متبرع وفي المنتقى اذا قال الاب اشهدوا اني قد زوجت ابني فلانة بالف درهم الذي
يؤدي ويكون صلة عن ابي يوسف وفي المنتقى لو اشهد بعد الضمان عند الاداء انه يرجع في مال ابنه ولم يكن اشهد حين ضمن له ان يرجع
في مال الصبي وفي نوادر ابن رستم لو كبر الابن ثم ادى الاب ان اشهد يرجع وان لم يشهد لا وفي البيع لو اشترى للصغير شيئا من الطعام او الكسوة
ونقد الثمن من ماله يرجع على الصبي ان لم يشترط هذا في الاصل وهذا اذا لم يكن للصبي دين على الاب اما اذا كان عليه دين فادى بمهره
ولم يشهد ثم قال الاب ادي مهره عن دينه الذي علي صدق ولو كان الابن كبيرا يكون متبرعا لانه لا يمكن الاداء بغير امره **نوع منه** صغيرة
تعجب وذهبت الى بيت زوجها بعد اخذ المهر لمن هو حق بامساكها قبل الزوج ان يمنعها حتى ياخذ من حق جميع المهر والعم وغيره
الاب والجد اذا زوج الصغيرة بمهر مسمى وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد وترد الى بيتها قال رحمه الله
هنا في فهم المفرغ فتسليم جميع الصداق السيد ثم على ما يأتي في فصل المهر ان شاء الله والاب اذا سلم البنت اليه قبل القبض له
ان يمنعها بخلاف ما لو باع مال الصغير وسلم قبل قبض الثمن فانه لا يسترد وفي الصغيرة لابيها ان يطالب زوجها بالمهر وان لم يمكنه الاستمتاع
بها لان المهر انما يجب بالخلوة لا بالاستمتاع اما النفقة انما تجب بالاستمتاع بها تجب والا فلا وفي ادب القاضي للخصاف الذي فرغ شمس الائمة
الحلواني في باب المطالبة بالمهر قبيل النفقات وفي ادب القاضي في هذا الباب ايضا لو قال الزوج دخلت بها وقالت خلوت بي ولم يدخل على اني لم امكنه
حتى يقبض المهر فالقول قولها والخلوة ليست كالدخول والتأجيل كالدخول في حق تأكد المهر والعدة ولهذا لو طلقها بعد الخلوة لا يملك
مراجعتها وفي الفتاوى رجل زوج بنته البكر البالغة وطلب مهرها فقال الزوج دخلت بها ولم تكن بكرا وقال الاب لا بل هي بكر
في منزل القول قول الاب فان قال الزوج حلفه انه لم يعلم اني دخلت بها قال الصدر الشهيد يحتمل ان يحلف قال ورأيت في ادب القاضي
للخصاف انه لا يحلف مطلقا واصل المسئلة في العتابي الاب اذا طلب مهر البنت البكر الكبيرة الخيار ليس له ذلك الا اذا نهته البنت وفي المنتقى الزوج
اذا دفع المهر الى الاب برئ اما ليس للاب ان ياخذ الزوج بالمهر الا بوكالة منها الا الاب فان يقبض المهر فان كانت البنت بكرا صدق وان كانت
ثيبا لا يصدق وفي العتابي الصغرى الاب اذا طالب الختن بتسليم الصداق لا يشترط احضار المرأة مجلس المطالبة فان زفت بل يسلم

بعد ذلك بجلوس البيع فانه يشترط لحضار المبيع مجلس المطالبة وفي ادب القاضي للخصاف في باب المطالبة بالمهر اذا خاف الزوج ان
ياخذ الاب بالمهر ولا يسلم البنت فانه يومر الاب بان يجعل البنت مهيئة للتسليم ثم يقبض المهر وكان ابو علي النسفي يفتي بانه يستوثق بكفيل من الاب
ثم يدفع اليه قلنا ولا يملك الاب قبض غير المسمى قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا مذهب اصحابنا وفي الفتاوى رجل زوج بكرا بالغة ودفع الى
بالمهر ضيعة الى ابيها فلما بلغها الخبر قالت لا ارضى ان كان في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة في المهر لم يجز لان هذا شراء و
ليس بقبض المهر وليس للاب ان يشتري على البنت شيئا وان كان في بلد جرى التعارف جاز وان كانت صغيرة فللاب ان ياخذ الضيعة
بالمهر مطلقا وان كانت الضيعة تساوي المهر ان كان في بلد جرى التعارف بدفع الضيعة باضعاف قيمتها جاز وقال الصدر الشهيد
وفي بلدنا جرى التعارف في الرساتيق دون البلدان وفي الفتاوى الصغرى لا يقبض السوق مكان البيض لانه لم يجر التعارف
والجد كالاب حال عدم الاب وليس للوصي ولاية قبض المهر الا اذا كانت صغيرة وليس لغير الاب والجد حق قبض المهر سوى الوصي اذا كانت صغيرة
او كبيرة الا اذا كان الولي هو الوصي فيملك القبض بحكم الوصاية كما في سائر الديون هذا في شرح الطحاوي رجل قبض مهر بنته ثم ادعى الرد
على الزوج ان كانت البنت بكرا لا يصدق الا ببينة وان كانت ثيبا يصدق وفي الفتاوى صغيرة زوجت وتحمل بها فاذا كبرت
فطلبت المهر من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب لم يصح اقرار الاب على البنت اليوم ولها ان تاخذ
المهر من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا كان قال عند اخذ المهر اخذ منك المهر على ان ابرئك من مهر بنتي ثم انكرت البنت له
ان يرجع على الاب اذا رجعت المرأة عليه في المبسوط وفي شهادات الفضلي رحمه الله الاب اذا جعل بعض مهر البنت معجلا والبعض مؤجلا
ووهب البعض كما هو الرسم ثم قال ان لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالي اذ اودى قدر الهبة لا يصح هذا الضمان

جنس اخر في خيار البلوغ

وفي الجامع الكبير كتاب النكاح حرمات العرضة للجبوب والعنين الفرقة التي يحتاج فيها الى قضاء القاضي خمسة الفرقة بالجب
والعنة وهي طلاق الثاني الفرقة بخيار البلوغ وهي فسخ الثالث الفرقة بعدم الكفاءة او نقص المهر وهي فسخ الرابع اذا اسلمت المرأة الذمية
يعرض الاسلام على زوجها ان ابى فرق بينهما ويكون طلاقا قال رحمه الله وفي الجامع الصغير جعل هذا فرقا لهما اما عند ابي يوسف
فسخ الفرقة الخامس الفرقة باللعان وهي طلاق معتوهة زوجها اخوها فعقلت لها الخيار وفي الاب والجد لا خيار لها كالصغيرة
ولو زوجها الابن فهو كالاب بل اولى وفي الفتاوى امرأة تزوجت غير كفؤ فللولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي
ذا رحم محرم منها كابن العم هو المختار ولا يثبت هذه الولاية لذوي الارحام وانما يثبت للعصبات في الكفاءة في باب مهر المثل وفي المنتقى
القاضي اذا زوج الصغيرة ثم ادركت لها الخيار عند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعليها الفتوى وكذا في تزويج الام
واذا ادركت بالحيض لها ان تختار نفسها عند رؤية الدم وان رات الدم في الليل تقول فسخت النكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول
انما رايت الدم الآن لانها لا تصدق ان تقول رايت الدم في الليل وفسخت ويسعها ان تقول هكذا ذكر في مجموع النوازل قال رحمه الله
وان كان هذا كذبا ولكن الكذب في بعض المواضع مباح على ما ياتي في باب الكراهية وانما يبطل الخيار بالرضا بالنكاح نصا او دلالة ولو
دخل بها زوجها لا يعتبر السكوت والتمكين من الجماع وطلب النفقة دليل الرضا اما لو اكلت من طعامه او خدمته فهي على خيارها وخيارها
لا يبطل بالسكوت بل بالرضا او بتسليم المهر اليها والجهل بثبوت خيار البلوغ ليس بعذر وفي المسمى لو ادركت الصبية فقالت الحمد لله
قد اخترت نفسي فهي على خيارها ولها كمال المهر ان كان الفسخ بعد الدخول وان كان قبل الدخول فلا شيء لها في الاصل والفرق بين خيار

خيار البلوغ وبين خيار العتق من اربعة اوجه عرف في الجامع الصغير

الفصل التاسع في نكاح البكر

وفي المنتقى
لو قال لبنته البكر البالغة ان فلانا يخطبك او فلانا وفلانا او بني فلان او جيرانه وهم معروفون يحصي عددهم فسكتت زوجها بخبر ولو قال
ان بني تميم يخطبونك فسكتت لا يكون رضا وكذا كل ما لا يحصى عددهم الاب اذا زوج بنته وهي بكر فبلغها فسكتت فهو رضا وسواء استأمرها
فسكتت او لم تستأمر لكن بلغها وفي الكافي تشترط تسمية الصداق في الاستيمار لكن شرط تسمية الزوج وبعض المتأخرين يقولون
لا بد من تسمية الصداق والاصح انه ليس بشرط ذكره الامام فخر الدين في شرح الجامع الصغير قال الا ترى ان تسمية الصداق
في النكاح ليس بشرط فكذا في الاستيمار ~~الاب اذا زوج بنته وهي بكر وبلغها فسكتت وهو رضى سواء استأمرها فسكتت او لم~~
~~تستأمرها لكن بلغها وفي الكافي تشترط~~ وفي الفتاوى لو قال لبنته وهي بكر ان فلانا يخطبك فقالت ليس تزوجني من فلان فاني لا
اريده فلما زوجها فسكتت جاز فاما لو قالت كنت قلت لا اريد فلانا ولم تزد لم يجز وفي الاصل لو استومرت فردت فزوجها فسكتت
جاز وفي المحيط البكر اذا بلغها الخبر فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت لا نكاح بينهما وعن هذا استحسن مشايخنا تجديد العقد عند
الزفاف لان البكر عسى تظهر الرد عند السماع واذا زوج البكر وليان كل واحد من رجل وهما بالدرجة سواء فبلغها العقد
فاجازتهما بطلا ولو سكتت فهو رضا ويبطلهما في رواية وفي رواية الامر موقوف ليس برد ولا اجازة واذا زوج البالغة
ابوها من رجل واخوها من آخر فاجازت نكاح الاخ جاز وبطل نكاح الاب قال الشيخ الامام خواهر زاده رحمه الله في اول
شرح النكاح من نسخته السكوت رضا في ثلاث عشر مسئلة احدها البكر الثانية اذا قبض الولي مهر البكر فسكتت
ان كان القابض ابا او جدا استحسانا الثالث الشفعة وهي معروفة في كتابها الرابعة اذا تواضعا في السر ان يظهرا في العلانية
بيع تلجئة ثم قال احدهما على سنه وصاحبه حاضر اني قلنا كذا وكذا في السر وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه حاضر يسمع
ذلك فسكت ثم تبايعا فالبيع جائز وسكوته رضا الخامسة عبد اسره المشركون فوقع بعد ذلك في قسمة المسلمين فوقع في
قسمة واحد من الغانمين فباعه ومولاه الاول حاضر عند البيع فسكت ولم يطلب لا سبيل له على اخذ العبد السادسة البائع اذا ثبت
له حق حبس المبيع الى ان يقبض الثمن فلو ان المشتري قبضه والبائع يراه فسكت ولم يمنعه من قبضه فذلك اذن له ان ياخذ السابعة مجهول
النسب اذا بيع وهو ساكت فهذا اقرار منه بالرق حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا يسمع وزاد في مختصر الطحاوي وقيل له قم مع المولى فقام حتى يكون
اقرارا بالرق الثامنة اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا لكن لا يجوز ما باع قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله نجاحه وكذا
اذا راى الصبي المحجور يبيع ويشتري فسكت جعل ماذونا التاسعة وهب جارية من رجل وهي حاضرة فقبل وقبض بحضرة الواهب
ولم ياذن له الواهب قبل قبضه ثم قبضها لم يصح قبضه حتى يامره بذلك العاشرة اذا باع بيعا فاسدا والمبيع حاضر عند العقد
فقبضه المشتري بحضرة البائع ولم يمنعه من قبضه وسكت كان اذنا له بالقبض حتى يملكه المشتري دفع الشرام الحادية عشرة
رجل حلف وقال والله لا اسكن فلانا داري او قال والله لا اتركه في داري وفلان في دار الحالف بعد اليمين ولم ينتقل منها
حنث ولو قال اخرج فلم يخرج لم يحنث الثانية عشرة الخيار اذا كان للمشتري فراى عبده الذي اشتراه يبيع ويشتري فسكت
فهو اختيار للبيع وابطال الخيار ولو كان الخيار للبائع لا يكون ابطال الخيار الثالثة عشرة اذا ولدت ولدا وتهنا وتقبل التهنية لا يصح
النفي وكذا بعد الولادة بيوم او يومين عند ابي حنيفة رحمه الله اذا هنئ فسكت لزمه الولد قال في المحيط وزاد الامام

الحلواني رحمه الله اذا قال العنين بع عبدي فلم يقبل ولم يرد بل سكت ثم باع جعل بايعا بالتوكيل والسكوت قبول وكذا لو راى
عنين شق زقه فسكت حتى سال ما فيه لم يضمن الشاق ما سال منه ويجعل على صاحب الزق سكوته اذنا ما فان زوج البكر بعد الخروج
قبل ان يدخل بها كما تزوج الابكار وكذا لو فوتت المفرقة بين العنين وامرأته تزوج كما تزوج الابكار وكذا لو زالت بكارتها
بحرق او بشيخاء او طول الزمان او الوثبة او الطفرة ولو زالت بكارتها بالزنا عند ابي حنيفة كذلك وعندهما تزوج كما تزوج
الثيب ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد او وطء بشبهة تزوج كما تزوج الثيب ولو زوجت البكر فبلغها الخبر فضحكت
جاز النكاح ولو بكت ان كان مع الصياح فهو رد ومع السكوت جاز هذا في العتابي وفي المسعى التحمل والبكاء سكوت وفي
العتابي اذا اخذ فمها فلما تركت قالت لا ارضى صح الرد وكذا لو اخذها السعال او العطاس فاذا ذهب عنها قالت لا ارضى صح الرد

الفصل العاشر في نكاح العبد والامة

وفي التحرير لا يجوز للعبد والمكاتب والمدبر وابن ام الولد ان يتزوجوا بغير اذن المولى
وكذا معتق البعض عند ابي حنيفة وكذا الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد فيصح نكاحهن بغير اذن المولى وفي فتاوى
ابي الليث رحمه الله اما اذن الوارث فكالمورث في النكاح صحيح وللمولى ان يجبر عبده وامته على النكاح اما المكاتب والمكاتبة فلا يجوز للمولى
تزويجهما من غير رضاهما وكذا لو كان المكاتبة صغيرة لا يزوجها المولى قال في المحيط فلو زوجها مع ذلك يتوقف على اجازتها لانها
ملحقة بالبالغة فيما يبتنى على الكتابة فان لم ترد حتى ادت فعتقت بقي النكاح موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتها لانها
بعد العتق لم تبق مكاتبة بل هي صغيرة والصغيرة ليست من اهل الاجازة هذا من لطف المسائل وانما حيث اعتبر اجازة
المكاتبة في حالة الكتابة ولم يعتبر في حالة العتق لما ذكر من الفرق فلو ان العبد والمكاتب وابن ام الولد تزوجوا بغير اذن المولى
ثم طلقوها ثلاثا قبل اجازة المولى فهذه متاركة لا ينتقص من عدد الطلاق ولكن لو وطئها بعد الطلاق يلزمه الحد
فان اذن المولى بعد ذلك لا يجوز وان اذن له ان يتزوجها بعد هذا الطلاق كرهت له ان يتزوجها ولم افرق بينهما ان فعل
وقال ابو يوسف رحمه الله لا كراهة وكذا الامة وفي الاصل الاب والجد والوصي والقاضي والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج
الامة ولا يملكون تزويج العبد والعبد المأذون والصبي المأذون والمضارب والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة
عند ابي حنيفة ومحمد ولو زوج الاب او الوصي امة الصبي من عبده لا يجوز ولو زوج الرجل امته من عبده يجوز ويجب المهر
ثم يسقط ونفقتها على المولى واذا اعتقت الامة لها الخيار ولو كانت صغيرة لا خيار لها ما لم تبلغ فاذا بلغت لها خيار العتق ولو زوج
عبده الصغير ثم اعتقه المولى ثم بلغ ليس له خيار العتق ولا خيار البلوغ وفي العتابي رجل زوج امته من عبده على ان امرها بيده
ان بدأ المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر في يده وان بدأ العبد فقال
زوجنيها منك على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر في يده لانه فوض الامر اليه قبل النكاح بخلاف الاول
لانه بعد النكاح وعلى هذا لو تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر
بيدها ولو بدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق
وصار الامر بيدها ومطلقه الذي ينبغي ان يفعل هكذا حتى ينقطع طمع المحلل ولو قال الزوج تزوجتك على انك طالق بعد التزوج او على ان
امرك بيدك بعد التزوج لم تطلق المرأة قلت صار الامر بيدها امة تزوجت بغير اذن مولاها فباعها المولى فاجاز المشتري ان دخل بها البائع

الزوج جاز النكاح وان لم يدخل بها لا يجوز حتى لو كانت ذات رحم محرم من المشتري يجوز النكاح في الوجهين وفي المبتغى ز
مطلقا والملك بالارث كالملك بالشراء والوارث كالمشتري حتى لو وطئ الابن وورث الابن واجاز يجوز وان لم يطأ لا يجوز ام ولد تزوجت
بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز المسائل في العتابي وهذه
المسألة الاخيرة في باب تنبيه المجيب من النوازل وفي مختصر العدوي اذا تزوج ام ولد من رجل فولدت ولدا من الزوج فهم ولد
لكنها يعتق بموت السيد رجل زوج امة الغير وقبلها الفضولي ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى نكاح الامة لا يجوز وانما يستند ان
لو امكن جوازه وقت الاجازة اذن لعبده ان يتزوج بدينار فتزوج بدينارين لا يجوز النكاح وفي مجموع النوازل عبد طلب من مولاه
ان يزوجه معتقته فابى فتشفع ان يأذن له بالتزوج فاذن له فتزوج هذه المعتقة يجوز قال في المحيط قال الكمال مهر مثل الامة
على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي رحمه الله ثلث قيمتها

الفصل الحادي عشر في الوكالة والنكاح

وفي الفتاوى
رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت تو به دان بالعربية انت اعلم لا يكون اذنا منها وقيل انه اذن الا ان تقول ذلك
اليك فهذا توكيل امرأة زوجها وليها بغير امرها من رجل فبلغها فردت ثم قال لها في مجلس آخر ان قوما يخطبونك فقالت انا راضية
بما تفعل فزوجها المولى فابت ان تجيز لها ذلك وقولها انا راضية بما تفعل انصرف الى غير التي رضيت كل انسان فقال له رجل كن
وكيلا عني في تزويج بنتك من فلان فقال الوكيل اري فذهب الوكيل وزوجها لا يجوز وفي العتابي الصغرى رجل وكل رجلا بان يخطب
له بنت فلان فجاء الوكيل الى ابي المرأة وقال هب لبنتك مني فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل اني اردت النكاح لموكلي ان كان اهل القول
من الخاطب ان كان من الخطاب يعني التوكيل على وجه الخطبة ولم يكن على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما اصلا
وان كان على وجه العقد ينعقد للوكيل لا للموكل وكذا لو قال الوكيل قبلت لفلان ولو قال الوكيل قبلت ان قال قبلت لفلان يصح
للموكل وكذا لو قال قبلت مطلقا امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال زوجت فلانة من نفسي يجوز وان لم يقل قبلت وكذا
كل من يتولى طرفي العقد من الجانبين هذا كله اذا وكلته بان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه لا يجوز وفي وكالة العتابي
الصغرى وفي المحيط وكله بان يزوجه من قبيلته فزوجه من قبيلة اخرى لم يجز امره بان يزوجه سوداء فزوجه بيضاء او على
العكس لا يجوز ولو امره بان يزوجه عمياء فزوجه بصيرة جاز وفي المسعى امره بان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه
مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز امره بان يزوجه امرأة فزوجه صبية جاز فقيل هذا قول ابي حنيفة اما عندهما لا يجوز
اذا كان لا يجامع مثلها كما لو زوجه رتقاء او قرناء وقيل هذا قول الكل ولو زوجه امرأة حلف بطلاقها يجوز ووقع
الطلاق قيل هذا قول ابي حنيفة اما عندهما فلا يجوز ولو زوجه معتدة فدخل بها لها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا ضمان على
الوكيل ولو زوجه امرأتين لم يلزمه واحدة ولو عين امرأة فزوجها واخرى معها لزمته المعينة ولو امره بان يزوجه امرأتين في
عقدة فزوجه واحدة جاز ولو قال لا تزوجني الا امرأتين في عقدة لا يجوز ولو وكله بان يزوجه نكاحا فاسدا فزوجه
امرأة نكاحا صحيحا لا يجوز بخلاف البيع

جنس آخر

قال في الاصل قبض المهر للمرأة لا للوكيل بخلاف البيع وكذا الوكيل
من جانب الزوج لا يطالب بالمهر وفي الجامع الكبير الوكيل بالتزويج اذا ضمن لها المهر وادى ان كان الضمان بامره يرجع عليه والا فلا وفي رواية
المنتقى يرجع وان ادى بغير امره بخلاف الوكيل بالخلع فان الامر بالخلع امر بالضمان ويرجع عليها قبل الاداء وبعده كالوكيل

بالشراء والفرق ان الخلع من الاجنبي ينفذ على المراة بغير امرها وفائدة امرها الرجوع عليها اما النكاح لا ينفذ على الرجل
الا بامره وفائدة امره نفاذ النكاح عليه ولا يثبت الرجوع بما ادى الا بامر صريح رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة
بالف درهم فزوجها بالفين فلم يعلم حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل هذه في الاصل وفي
الفتاوى امراة وكلت رجلا بان يزوجها بالف درهم فزوجها الوكيل واقام معها سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار
وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وان شاءت ردت
ولها مهر المثل بالغا ما بلغ وليست لها نفقة العدة وان كان الزوج منكرا لذلك فالقول قولها هذا اذا سمى المهر كورا
فاما اذا لم يكن بان وكل رجل رجلا اخر بان يزوجه امراة فزوجه امراة باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه او وكلت
امراة رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز كما في جانب الرجل وهذا عند ابي حنيفة
خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المراة لدفع العار كما لو فعلت بنفسها كذا ذكره الامام خواهر زاده وكذا
في الجامع الكبير الوكيل بالنكاح اذا زوجه امراة تعترض ابنتها الا زوجها ابوها وهي بالغة لم يسلم مهرها فلم يسلمها حتى نقض
الوكيل النكاح صح النقض وهو على ... وكذا لو لم ينقضه قصدا لكن زوجه اختها او اربعا سواها والفضولي لا يملك النقض وفي
البيع يملك قال رحمه الله وفي المحيط هذا قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول وفي قول ابي يوسف الاخر النكاح كالبيع ويملك الفضولي
النقض

الفصل الثاني عشر في المهر

وهو مشتمل على خمسة اجناس الاول في الهدايا الثاني في المهر
المعجل والموجل الثالث في هبة المهر الرابع في بيان مهر المثل والخامس في مسائل الباب وفي اخر الفصل مسائل الخلوة وفي الفتاوى
رجل بعث الى امراته متاعا وهدايا والمراة عوضته لذلك عوضا وزفت اليه ثم وقعت الفرقة فادعى الزوج انها عارية واراد ان
يسترد واردت المراة ان تسترد ما دفعت يسترد كل واحد منهما ما اعطى ولو لم تبعث المراة اليه ولكن بعث اليه ابوها متاعا عند
ما بعث الزوج متاعا ثم قال الزوج الذي بعثته من المهر فالقول قوله مع اليمين فان حلف والمتاع قائم فالمراة ترد المتاع وترجع
بما بقي من المهر وان كان هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بجميع
ما بقي من المهر لانها صارت مستوفية بقدر الهالك وترجع بما بقي واما الذي بعث ابو المراة ان كان هالكا يرجع على الزوج ... وان
كان قائما ان بعث من مال نفسه يرجع لانه هبة لغير ذي رحم محرم وان بعث من مال البنت البالغة برضاها لا يرجع لانه
هبة احد الزوجين للاخر لا ترجع فيها وفي مجموع النوازل امراة وهبت مهرها من الزوج وماتت ثم اختلفت ورثتها
مع الزوج فالورثة يدعون الهبة في مرض الموت وقال الزوج بل في الصحة فالقول قول الزوج لانه ينكر المهر وقيل الدين وهكذا في
وقالوا ... في المرض ... كما في فصل ...

جنس اخر

في المهر المعجل والموجل قال الكرخي رحمه الله للمراة ان
تمنع نفسها من الزوج حتى يوفيها جميع المهر ... عنها المرض وزيادة الاصل وفي الفتاوى رجل تزوج امراة على مهر معلوم فارادت ان تمنع
نفسها حتى يستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا ولكن ينظر الى المسمى لمثل هذه المراة ومثل هذا المسمى كم يكون منه معجلا وكم يكون
موجلا في العرف فيقضي بالعرف ويسمى بالفارسية ... بهمان كذا ... ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى ولو شرطا تعجيل الكل
في العقد يعجل الكل ولو جعل الكل موجلا ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في فتاويه انه لا يجوز قال رضي الله عنه تاويله اذا جعله

جعله موجلا الى وقت الطلاق او الى وقت وبعضهم قالوا يصح وهو الصحيح كما في تاجيل البعض وكذا الرجل لو اجل اجلا مجهولا لها ان تطالبه
بنصف المهر قال رحمه الله وهذه في عرف سمرقند وجوابنا قد ذكرنا ولو كان المهر الى اجل ليس لها ان تمنع نفسها لاستيفائه لا
قبل حلول الاجل ولا بعده وكذا لو كان البعض عاجلا والبعض اجلا واستوفت العاجل وكذا ان اجلته من ...
بعد العقد وفي الفتاوى قال ان شرطوا في العقد الدخول قبل مضي الاجل له ذلك وان لم يشترط قال محمد له ذلك كالبيع وبه كان يفتي
الصدر الشهيد وفي ديارنا اذا ادى المعجل له ان يبني بها وان لم يؤد الموجل وبالطلاق الرجعي يتعجل الموجل ولو راجعها لا يتاجل
كذا افتى الشيخ الامام الاستاذ وفي ادب القاضي للخصاف ادعت المراة صغيرة لا يستطاع وطؤها تطالب زوجها بالمهر فقال الزوج انا اوفي
المهر فسلمها الي فانها تحتمل الرجال وقال الاب لا تحتمل فالقاضي يريها النساء ولم يعتبر السن وحكم النفقة ياتي في كتاب النفقات

جنس اخر

في هبة المهر وفي الفتاوى رجل قال لمطلقته لا اتزوجك ما لم تبرئيني مما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ان ابى
من
ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج او لم يتزوج رجل قال لامراته ابرئيني من مهرك حتى اهب لك كذا فوهبت مهرها وابى الزوج ان يهب
لها ما وعد يعود المهر واخواتها في كتاب الهبة وفي مجموع النوازل رجل قال لامراته بمحضر من الشهود جزاك الله خيرا الغد وهب لي مهرك
وابراني منه فقالت اري بخشيدم اري بخشيدم فقال الشهود هل نشهد على هبتك قالت اري كواه باشيد قال هذا يحتمل الهبة والرد والتهكم
فتعود على ذلك ان قالت على وجه التغيير حمل على الاجابة وان قالت ردا لكلامه وامتناعا عن اجابته حمل عليه وفي الفتاوى الصغرى
المراة اذا احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر من الزوج لا يصح ومن حيلة لمن ارادت ان تهب المهر ولا يصح ولو وهبت مهرها من ابيها
ووكلته بالقبض صح وسياتي في كتاب الهبة الجنس الرابع في مهر المثل وفي الاصل مهر المثل يعتبر بنساء عشيرة ابيها مثل الاخوات والعمات
وبناتهن ويعتبر مثلها منهن في المال والجمال والبكارة والثيابة والسن في تلك البلدة وان لم يكن لها اخت ولا عمة فبنت الاخت
لا يعتبر على ما ذكرنا من التفسير وبنت العم فان لم يكن لها واحدة منهن لا ذكر في مجموع النوازل انما يعتبر حالة الزوج بامراة اجنبية
مثلها في المال والجمال والبكارة والثيابة في تلك البلدة ومنهم من قال لا يعتبر الجمال في الحسيبة ولا يعتبر مهر امها وقوم امها
الا ان تكون الام من قوم ابيها بان كانت ابنة عم ابيها فان لم يكن مثلها في قبيلتها ينظر في قبيلة اخرى وفي المنتقى يشترط ان يكون المخبر
بمهر المثل رجلين او رجل وامراتين ويشترط لفظة الشهادة قال رحمه الله هكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ رحمه
فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه والمتعة خمار ودرع وملحفة هذا في عرفهم اما
في زماننا فيعتبر عرفنا وفي الفتاوى الصغرى ان كان مهر مثلها اقل من ذلك يجب نصف مهر المثل ولا ينقص عن خمسة
دراهم يجب مهر المثل اما ... مواضع منها اذا تزوج امراة على دار او ثوب او دابة او على ما يثمر نخيله العام او على تعليم القران
او على ما تخرج ارضه او يكسب غلامه او على ما في بطون غنمه او جاريته او طلاق الضرة او العفو عن القصاص او تزوجها على دراهم
ولم يسم كم هي او على حكمها او حكمه او حكم اجنبي ففي هذه الوجوه يجب مهر المثل وان تزوجها على الف وطلاق فلانة وقع بنفس العقد ولو
قال على ان يطلق لا تطلق ما لم يطلق وان لم يطلق فلها تمام مهر مثلها الجنس الخامس في مسائل الخلوة رجل تزوج امراة على مهر في
السر وسمع في العلانية باكثر من ذلك ان تواضعا في السر على مهر وتعاقدا في العلانية باكثر منه فالمهر مهر العلانية الا ان يكون
اشهد عليها او على وليها الذي زوجها منه ان المهر هو الذي في السر والعلانية سمعة فالمهر مهر السر وذكر شيخ الاسلام

خواهرزاده في نسخته وجعل المسألة على وجهين اما ان اتفقا على ان العلانية هزل او اختلفا ان اتفقا لا يجب
العلانية والمهر مهر السر وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة وانكرت المرأة فالقول قولها وفي البيع عند ابي حنيفة رحمه الله
الثمن ما تعاقدا عليه في العلانية القادر بهم اتفقا على المواضعة او اختلفا هذا اذا تعاقدا بجنس ما تواضعا عليه ولكن باكثر
لما اذا تعاقدا على خلاف جنس ما تواضعا عليه فانه ينعقد النكاح بمهر المثل ان اتفقا على المواضعة هذا اذا تواضعا في السر
وتعاقدا في العلانية باكثر فان تعاقدا في السر بالف واظهرا في العلانية الفي درهم ان اتفقا على المواضعة فالمهر ما تعاقدا عليه في السر وان اختلفا
فالقول قول المرأة في دعوى الجد فان اقام الرجل عليها البينة او على وليها ثبت ما ادعاه ولو عقدا في السر بالف ثم عقدا في العلانية
بالفين واشهدا ان العلانية سمعة فقد ذكرنا وان لم يشهدا فهو الذي اشار في الكتاب ان المهر العلانية ويكون هذا منه زيادة في
المهر قال الامام السرخسي رحمه الله في نسخته هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما المهر هو الاول قال الصدر الشهيد رحمه الله في
نسخته من الاصل عند ابي حنيفة المهر مهر السر وعند محمد المهر مهر العلانية وفي النوازل عن الفقيه ابي الليث اذا جدد العقد يجب المهر
وفي نسخة القاضي الامام ولو تزوج امرأة بالف ثم جددا النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الامام خواهرزاده رحمه الله في
كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الالف الثاني ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف يلزمه الالف الثاني
وفي المحيط ذكر قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا وذكر عصام ان عليه الالفين ولم يذكر خلافا
وفي المحيط ذكر عصام في كتاب الاقرار انه لا تثبت الزيادة في المهر جائزة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة وكذا الزيادة
في الثمن وفي طلاق الفتاوى امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اشهد انها عليه كذا من مهرها تكلموا فيه والمختار
عند الفقيه ابي الليث ان اقراره جائز اذا قبلت المرأة وفي نكاح الفتاوى رجل تزوج امرأة على الف درهم فكسدت الدراهم
وصار النقد غيرها يجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره الصدر الشهيد وقال القاضي الامام خالي يعتبر يوم الخصومة
وفي البيع لو كسدت الثمن فانه في كتاب البيوع والانقطاع كالكساد وحد الانقطاع ان لا يروج في جميع البلدان اما اذا كان يروج
في بعض البلدان ولا يكون كاسدا هذا في العيون فلو لم يكسد ولم ينقطع ولكن رخص او غلا لا يعتبر هذا اذا كان رائجة
وقت العقد فان كان كاسدة وقت العقد يجب تلك الدراهم اذا ساوت عشرة دراهم وفي المنتقى رجل تزوج امرأة
على قطعة تبر وزنها عشرة وقيمتها اقل من العشرة وبه جاز ولا يلزم الفضل وفي الكبرى لا تقطع لهذا المرأة اذا اراد ان
الى بلدة اخرى وقد اوفى مهرها ليس له ذلك كذا اختار الفقيه ابو الليث وقال الامام استاذنا ظهير الدين الاخذ بقول الله
اولى من الاخذ بقول الفقيه قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وهذا جواب الكتاب وفي واقعات الناطفي اراد
ابو المرأة ابنا ان يخرج الى بلدة اخرى ويذهب ببنته ليس للزوج ان يمنعه اذا لم يعط المعجل وان اعطى له ذلك الزوج
اذا ابى ان يكتب خط المهر لا يجبر كذا افتى الصدر الشهيد ولو كتب خط المهر مائة دينار والعقد بالف درهم يطالب بالدراهم ولا
الدنانير بالخط قال رضي الله عنه وتاويله بينه وبين الله اما القاضي فيجبره على الدنانير الا اذا علم ان العقد وفي مجموع النوازل
لو تزوج امرأة على الف ان لها والف لامها او على ان يهب الالف لامها فالالف لها ان شاءت وهبت للام وان شاءت لم
وفي المسمى لو تزوج امرأة على الف على انها بكر فاذا هي ليست ببكر فالمهر لازم على الزوج ولو تزوج امرأة على الف حالة والف

او الف الى اجل عند ابي حنيفة لها مهر المثل وعندهما الالف لها اجله وفي الخلع والعتق عند ابي حنيفة كقولهما
لانه ليس لهما موجب اصلي ولو تزوجها على الف ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كان وامثاله فالشرط الاول جائز والثاني فاسد
وقالا الشرطان جائزان وفي فتاوى اهل سمرقند تزوج امرأة على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فالشرطان جائزان
بلا خلاف وفي الفتاوى رجل وطئ جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة عليه بكل وطئ مهر ولو وطئ جارية الابن مرارا فعليه مهر واحد
وفي النكاح الكافي اذا وطئها مرارا عليه مهر واحد ولو وطئ منكوحته ثم ظهر انه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد احد الشريكين
اذا وطئ الجارية المشتركة مرارا قال الصدر الشهيد لم يذكره في الكتاب واختيار الشيخ الامام الوالد برهان الدين انه عليه بكل وطئ
مهر واحد وقال في المحيط عليه بكل وطئ نصف مهر ولو وطئ المعتدة عن الطلقات الثلاث وادعى الشبهة يلزمه مهر واحد
ام بكل وطئ مهر قيل ان كان الطلقات الثلاث جملة فظن انها لم تقع فهذا ظن في موضعه فيلزمه واحد وان ظن ان الطلقات الثلاث
واقعة لكن ظن ان وطيها حلال له فهذا الظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطئ مهر وفي نوادر هشام عن محمد اشترى جارية
فوطئها مرارا ثم استحقت فعليه مهر واحد وان استحق نصفها فعليه نصف المهر وفي آخر حدود الامام خواهرزاده الصبي اذا زنى
بصبية فعليه المهر وان افتض بذلك لا مهر عليه واذا زنى الصبي ببالغة مكرهة عليه المهر وان دعته الى نفسها لا مهر عليه ولو
دعت صبية صبيا عليه المهر وكذا لو دعت امة صبيا والمراد من المهر العقر وتفسير العقر الواجب بالوطئ في بعض المواضع وتقديره
قال الشيخ الامام نجم الدين سألت القاضي الامام الاسبيجابي رحمه الله عن ذلك بالفارسي فكتب هو العقر انه ينظر بكم يستأجر للزنا لو كان حلالا
يجب ذلك القدر كذا نقل عن مشايخنا في شرح الاصل للامام السرخسي وفي نظم الزندويستي لو اشترى جارية شراء فاسدا ووطئها
وعلقت منه وصارت ام ولد له اختلفت الروايات قيل على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا عقر عليه انما عليه قيمتها ولو باع
جارية فوطئها المشتري قبل ان يدفع ثمنها ثم حبس البائع الجارية فهلكت عنده ان لم ينقصها الوطئ فلا شيء عليه وان نقصها غرم
النقصان ولا عقر عليه بالاتفاق ولو وطئها البائع لا يجب العقر لكن ان نقصها الوطئ يغرم النقصان والا لا شيء عليه

هذا مسائل الخلوة وما يتصل

وفي الاجناس لو خلا بامرأته وهو محرم بحجة فرض او نافلة او في صوم رمضان ثم طلقها له ان يتزوج بابنتها
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحل له ان يتزوجها اذا طلق الام وجملته ان الخلوة توجب كمال المهر والعدة وثبوت النسب والنفقة
والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها والامة ما دامت العدة باقية ولا توجب الاحصان
والاباحة للزوج الاول وفي تحريم البنت عليه بعد الخلوة بالام اختلفت الروايات وفي التجريد كما بالطلاق في الخلوة
الفاسدة ان لم يتمكن من الوطئ حقيقة كالمريض المدنف الذي لا يتمكن من الوطئ ومرضها ومرضه سواء هو الصحيح والصغير
والصغيرة ولا عدة عليها وكذا لو كان صائما في رمضان واختلفت الروايات في صوم غير رمضان قال القدوري رحمه الله
الصحيح ان صوم التطوع والقضاء والنذر لا يمنع الخلوة ولو كان معهما ثالث لا تصح الخلوة الا ان يكون الثالث ممن لا يشعر
بذلك كصغير لا يعقل او مغمى عليه ولو كان معهما كلب عقور يمنع وقيل اذا لم يكن عقورا فاذا كان للمرأة يمنع وللزوج لا
وخلوة المجبوب صحيحة عند ابي حنيفة خلافا لهما اما اذا تمكن من الوطئ حقيقة لكنه ممنوع من جهة الشرع كالصائم
والحائض والمحرم بخلاف العنين وفي خلوة الصبي المراهق يجب كمال المهر **نوع منه** وفي الفتاوى رجل تزوج امرأة

وخلا بها في المسجد او في الحمام لا يكون خلوة وهكذا ذكر في المجتبى وفي روضة الزندويستي قال في الليل تصح الخلوة ولو حمل
امرأته من الرستاق معطوف الجادة لا يكون خلوة وفي غير الجادة يكون خلوة وفي الروضة لو كانا في الصحراء ليس بقربهما احد اذا لم
يأمنا ان يمر بهما الناس فليس بخلوة ولو كانا في مغارة الجبل في جبهة لا يكون خلوة وفي بيت غير مسقف خلوة وكذا
الكرم وعلى السطح ان كان على السطح حجاب خلوة وفي المحلة والقبة او كان ستر في البيت بينه وبين غيره فالبيت غير الستر
يكون خلوة وقوله لا يكون خلوة يعني لا يجب كمال المهر والعدة وقوله يكون خلوة يعني يجب وفي المنتقى قال ابو يوسف لو كان الستر
من ثوب رقيق يرى منه او كان قصيرا بحيث لو قام انسان يراهما الا انهما لا يكون خلوة وفي بستان لا باب له
يغلق بخلوة ليست بخلوة فان كان له باب وغلق فهي خلوة وفي المحيط اذا قدر على الوطء امنا فهي خلوة وفي مجموع النوازل لو ادخلتها
امها وخرجت وردت الباب الا انها لم تغلقه والبيت في خان يسكنه اناس كثيرة ولهذا البيت طوابق مفتوحة والناس قعود
في ساحة الخان ينظرون من بعيد ان كانوا يترصدون بذلك فهما يعلمان لا تصح الخلوة وقد قيل ان الزوجين اذا
اجتمعا في بيت وبابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليهما احد الا باذن تصح الخلوة قال في المحيط قال الكرخي رحمه الله
المهر لا يكون الا ما هو المال او يجب تسليم المال وكل فرقة وقعت من جانب الزوج كان الواجب نصف المسمى فلو كان المهر في يد الزوج عاد
نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق قبل الدخول وان لم يكن في يده لا يملك النصف حتى يقضي القاضي ولو تزوجها على اقل من عشرة
تكمل عشرة عندنا ولو تزوج على ثوب بعينه قيمته خمسة فلها الثوب وخمسة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها يجب
نصف الثوب ونصف خمسة دراهم الحاقه بنكاح الاصل نوع منه وفي الفتاوى المرأة اذا دخلت على الزوج وهو لا يعرفها
فمكثت ثم خرجت لا يكون خلوة ما لم يعرفها كذا اجاب الفقيه ابو الليث اما اذا عرفها وهي لم تعرفه ذكر في مجموع النوازل
انه يكون خلوة اذا دخل امرأته في بيته وفيه عشر جوار لم يصح الخلوة في مجموع النوازل ولو كان في البيت معهما جاريتها اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه والمختار انه يصح الخلوة في الروضة ولو لم يكن معهما جارية لكن له امرأة اخرى فهي والجارية
سواء ويحل الوطء بحضرة الضرة كذا افتى محمد رحمه الله في الرقة ثم رجع وقال لا يحل ان يطأ امرأته بين يدي احد
فلم يجعلها خلوة هذا في المنتقى وفي الفتاوى الوطء بحضرة الضرة يكره عند محمد ولهذا المعنى كره اهل بخارا النوم على
السطح من غير خص ولو كان معهما مجنون مطبقا او مغمى عليه فليس بخلوة والاعمى والاصم كذلك وفي الروضة
اذا كان نائما او اعمى يقف على فعلهما لا يكون خلوة وفي الاعم في النهار لا يكون خلوة وفي الليل يصح الخلوة ولو كان معهما
في البيت نائم في النهار لا يصح الخلوة وفي الليل يصح الخلوة ولو دخلت على زوجها وهو نائم صحت الخلوة علم او لم يعلم وما يتصل
بهذا في طلاق الفتاوى رجل قال لامرأته ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق ويجب نصف المهر ولم يذكر
حكم العدة وينبغي ان لا يجب العدة لا يمكنه الوطء في تلك الساعة

الفصل الثالث عشر في النكاح الفاسد

وفيه التصرفات الفاسدة وفي الفتاوى رجل غاب عن امرأته وهي بكر عشر سنين فتزوجت بآخر وكانت المرأة تلد كل
سنة ولدا فالاولاد للزوج الاول عند ابي حنيفة رحمه الله وعن زفر انه للثاني فرجع ابو حنيفة الى هذا القول وهو احد الاقوال
ويجوز شهادتهم له ولو ولد منه على وجه الزنا لا يجوز وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة ان الاولاد للثاني وهو

على القول الاول قال الصدر هذا اختيار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني والصدر الشهيد اختار قول الجرجاني وهو
قول ابن ابي ليلى وكان ابو يوسف يقول ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فالولد للزوج الاول وان جاءت به
لستة اشهر فصاعدا فالولد للزوج الثاني وقال محمد رحمه الله ان جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ دخل بها فالولد للاول
وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل بها فالولد للثاني ولو ادعت الطلاق فاعتدت وتزوجت والزوج الاول
جاحد على هذا الطلاق وفي المنتقى لو كان الزوج الاول حاضرا جحد طلاقها فالولد للزوج الاول في هذه المواضع رجل تزوج
امرأة فاسقطت سقطا قد استبان خلقه لاربعة اشهر من وقت النكاح جاز ولو كان لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز
المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين طلاق الاول وبين تزوج الثاني اقل من مدة العدة صدقت وفسد
النكاح وان كان شهران فصاعدا لا تصدق وصح النكاح في الفتاوى الصغرى وتمامه يأتي في فصل الدعوى
الواجب في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك تسمية وان لم يكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ وانما
يجب ذلك بالجماع في القبل ولا يجب بالخلوة والمس عن شهوة والتقبيل والوطء في الدبر في شرح الطحاوي ولو جاءت بالولد
لستة اشهر في النكاح الفاسد يثبت النسب وستة اشهر من وقت النكاح وعند محمد من وقت الوطء وعليه الفتوى
كذا اختار الفقيه ابو الليث لما ان الخلوة الصحيحة والفاسدة في النكاح الفاسد لا يجب العدة وكمال المهر والنكاح الفاسد
لا حكم له قبل الدخول لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا بان مس امها بشهوة ثم تركها له ان يتزوج الام والمتاركة في النكاح
الفاسد بعد الدخول لا تكون الا بالقول كقوله خليت سبيلك فلو انكر نكاحها وقال لها اذهبي فتزوجي لا يكون
متاركة ولو لم يقل لها اذهبي فتزوجي فمجرد الانكار لا يكون متاركة وفي مجموع النوازل الطلاق في النكاح الفاسد
يكون متاركة ولا ينقص من عدد الطلاق وفي المحيط لكل واحد فسخ هذا العقد بغير محضر من صاحبه قبل الدخول
وبعد الدخول ليس لكل واحد منهما حق الفسخ الا بحضرة صاحبه كالبيع الفاسد وعند بعض المشايخ لكل واحد
حق الفسخ بعد الدخول ومثله قال رحمه الله والتصرفات الفاسدة جمعتها هنا ليكون اسهل للحفظ فنقول التصرفات
الفاسدة عشرة منها النكاح الفاسد وقد ذكرنا الثاني البيع الفاسد وهو مضمون بالقيمة او بالمثل ان كان مثليا
وهنا عند الهلاك او الاستهلاك اما لو كان قائما فلكل واحد منهما حق النقض الثالث الاجارة الفاسدة والواجب
فيها الاقل من المسمى ومن اجر المثل فان لم يكن هناك تسمية يجب كمال اجر المثل في التجريد والمستأجر امانة في يد المستأجر
الرابع الرهن الفاسد وهو رهن المشاع وللراهن ان ينقضه كالبيع الفاسد ولو هلك في يد المرتهن يهلك امانة
عند الكرخي وفي الجامع الكبير ما يدل على انه كالرهن الجائز في شرح الطحاوي الخامس الصلح الفاسد ولكل واحد منهما
النقض السادس القرض الفاسد وهو قرض الحيوان والثياب متفاوتا ومع هذا لو استقرض وباع صح البيع وصرف الى الحل
في باب بيع الفاسد السابع الهبة الفاسدة وانها مضمونة بالقيمة يوم القبض وفي الفتاوى الهبة الفاسدة لا تفيد
الملك الثامن المضاربة الفاسدة والمال امانة في يد المضارب في مضاربة الاصل التاسع الكتابة الفاسدة والواجب
فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة في الجامع الصغير في كتاب المكاتب العاشر المزارعة الفاسدة والخارج فيها لصاحب البذر فان

كان البذر من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل و يطيب له وان كان البذر من العامل فعليه اجر مثل الارض والخارج
له والباقي من مسائلها ياتي في موضعها **الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح** وفي الاختلاف بين
الزوجين رجل ادعى نكاح امراة واقام البينة واقامت اختها انها امراته تزوجها فالقول قول الزوج والبينة بينته و
ان اقاما ورضا وتاريخهما سوى وان تاريخ احدهما اسبق فبينته الاسبق اولى وفي المسعودي عن ابي حنيفه ولو وقتت
بينة المراة ولم توقت بينة الرجل فدعوى الرجل جائز وتبطل دعوى المراة وان قال شهود الزوج تزوج احديهما لم نعرفها
بعينها والزوج يقول هي هذه الا صغرى فهي امراته وان جحدت فلا نكاح بينه وبين واحدة منهما وفي الخلاصة الكبرى
رجل ادعى نكاح امراة وادعت تلك المراة انه تزوج اختها قبلها وهي في نكاحه الان والزوج ينكر عند ابي حنيفه وهو
يقضي بنكاح الحاضرة اذا كانت اختها غايبة ولا يلتفت الى بينة المراة وعندهما توقف البينتان حتى يحضر الغايبة
فان حضرت وانكرت دعوى الحاضرة قضي ببينة الزوج وان ادعت واقامت البينة قضي لها بالنكاح وبطلت بينة الزوج
ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة ولو اقامت الحاضرة البينة على اقرار الزوج بنكاح الغايبة على هذا الخلاف ولو اقامت
البينة على نكاح الاخت لكنها اقامت البينة على نكاح امها او ابنتها قبلها ولم يثبت دخوله بها فهذا ومسالة الاخت
سواء ولو اقامت البينة على الدخول بامها او بنتها او لمسها او تقبيلها او النظر الى فرجها بشهوة او على اقرار الزوج بذلك
فرق بينه وبين الحاضرة ولم يثبت نكاح الغايبة قبلت البينة على جماع الغايبة لا على نكاحها وفي المسالة
دليل على ان الشهادة بالتقبيل واللمس جايزة وهو اختيار فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله لا اختيار الفضلي انه
لا يجوز وفي المنتقى عن محمد رجل اقام البينة على امراة انها امراته واقامت هذه المراة البينة على رجل اخر انها امراته والرجل
يجحد فالبينة بينة الزوج المدعي المسئلة الا ولى ولو اقام البينة على اقراره بنكاح بنت الحاضرة فرق بينه وبين الحاضرة ولا يقضي
على نكاح البنت حتى يحضر لانه لا يثبت عقد الغايبة لكن يثبت اقراره بحرمة المصاهرة وفي الفتاوى رجل تزوج امراة
بشهادة شاهدين ومات الشاهدان وانكرت المراة النكاح فليس للزوج ان يخاصمها وعندهما يخاصمها ان حلفت برئت
وان نكلت يقضي بها للمدعي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الفتوى على قولهما وفي الفتاوى امراة ادعت على رجل انه تزوجها
وانكر الرجل يحلف بالله ما هي بزوجة له وان كانت هي زوجة له فهي طالق رجل زعم ان ختنه نكح بكفو وبنته تحت غلبته
والزوج منكر فالقول قوله رجل زوج ابنته البالغة ثم ادعى ان الاب اجاز النكاح لا تسمع هذه الدعوى وكذا لو
زوج ابنه البالغ ثم قال الاب بعد موت الابن النكاح كان بغير اذن الابن ومات من غير اجازته وادعت امراة
الابن الاجازة لا تسمع دعوى الاب وفي المحيط لو كان النكاح بغير اجازة وقال الاب مات الابن بغير اجازة وقالت
المراة بعد الاجازة القول قول الاب والبينة بينة المراة رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى
مات الزوج فقالت زوجني منه ابي بامري وانكرت ورثة الزوج فالقول قولها ولها الميراث وعليها العدة ولو قالت زوجني منه
بغير امري فبلغني فاجزت وانكرت ورثة الزوج الاجازة فالقول قول ورثة الزوج ولا مهر لها رجل ادعى على المراة
النكاح فانكرت وحلفت لا تحل له التزوج باختها واربع سواها ولو كانت هي المدعية فانكر الزوج وحلف لا يحل لها

لها التزوج باخر بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة اني قلت لا ارضى بالنكاح حين بلغني الخبر القول قولها وفي ادب القاضي
للخصاف رحمه الله لو قالت بلغني الخبر يوم كذا او وقت كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت فالقول قول الزوج ولو اقام الزوج او الاب
البينة على الاجازة والمراة على الرد فبينتها اولى وفي سوع الجامع الكبير باب المرابحة المراد منه القول قولها والبينة بينتها
ولو كانت المنكوحة صغيرة اقام وصيها البينة على اجازة الزوج تقبل وان لم يكن للوصي ولاية النكاح الصغيرة ولكنه يثبت حق
قبض المهر ولو كان عندها قوم في المسلمات او لى ولم يسمعوا منها الرد وهي بالغة لا تقبل قولها انها ردت وكذا لو لم يكن عندها
قوم لكن دخل بها زوجها ثم ادعت بعد الدخول انها ردت النكاح حين زوجها الاب وهي بالغة واقامت البينة على ذلك قال الصدر
الشهيد رحمه الله الصحيح انها لا تقبل وان ذكر الفضلي انها تقبل المسائل في الفتاوى وفي باب الباء الوطء اذا زوج وليته فردت
واختلفا فقال الولي هي صغيرة والرد باطل وقالت انا بالغة ان كانت هي مراهقة فالقول قولها قال رحمه الله وبنت تسع سنين
مراهقة ولو اقام الزوج البينة ان وليها زوجها وهي صغيرة واقامت هي البينة انه زوجها وهي بالغة بغير رضاها فبينتها اولى
وكذا في البيع لو باع مال ولده فقال انا بالغ وقت البيع والبيع غير جائز وقال الاب والمشتري لا بل انت صغير والبيع جائز
القول قول الولد من الخزانة وفي الخلاصة رجل تزوج امراة كان لها زوج فطلقها الاول بعد الدخول بها قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء
عدتك وقالت المراة كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا قد استبان خلقه القول قول الزوج ويفرق بينهما ولها مهرها وان ادعت
هي فقالت كنت اسقطت بعد الطلاق وانقضت عدتي قبل قولها ويفرق بينهما ولها المهر ان دخل بها ونصف المهر ان لم يدخل ولو
قال الزوج بعد ذلك كنت في العدة فسخ النكاح بينهما ويفرق بينهما ولها المهر وفي شهادات الجامع قبيل باب الحايط المايل لو اختلفا
قال الزوج النكاح كان بشهود وقالت هي بغير شهود او في العدة او في حال ردتي او في حال كنت مجوسية او انا اختك من الرضاع
القول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما كالثابت بالبينة وفي المحيط ولو قالت زوجتني وانا صبية وقال بالغة القول
قولها لانهما اختلفا في وجود العقد واذا قضي بالنكاح عند ابي حنيفه وابي يوسف تسع للمراة المقام معه وان يتركه
يجامعها وحل لها ميراثه وان كان صادقه وقال محمد لا يسعها المقام معه الا ان ترجع عن هذا القول قبل موت الزوج ح
يحل لها ميراثه والا فلا يحل وهل يشترط حضرة الشهود عند القضاء بالنكاح حتى تصير المراة حلالا له فقال عامة المشايخ
يشترط وفي قولهما تزوجني في العدة وادعى الزوج انه تزوجها بعد انقضاء العدة القول قول الزوج لكن لا يسعها
المقام معه وان تدعه يجامعها ان علمت انها في العدة ولو كان على العكس بان ادعى الزوج ان النكاح بغير شهود وفي العدة
وهي تدعي الصحة وانكرت ما قال الزوج يفرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى يعني ان كان قبل الدخول هذا في الجامع
وفي مجموع النوازل عن شيخ الاسلام رجل ادعى نكاح امراة وهي تقول كنت امراتك طلقتني وانقضت عدتي فتزوج
بها الثاني وانكر المدعي ولا بينة للاول فتوسط المتوسطون بينهما ووقع القرار على الاختلاع فاختلعت منه
بما يحل للثاني من غير تجديد العقد ولا بعد العدة ولا يصح الخلع لانه لم يثبت النكاح صريحا **جنس اخر**
في الاختلاف في المال رجل جهز بنته وسلم الى الزوج فماتت البنت فادعى الاب ان ما دفع اليها من الجهاز لم يهبها وانما
اعارها منها وقال الزوج لا بل ملكها القول قول الزوج وعلى الاب البينة وينبغي ان يشتري الاب الجهاز منها ثم البنت تبرئه

من الثلث هكذا قال في الفتاوى وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله القول قول الاب لانه هو المملك وبه كان
يفتي الامام ... رحمه الله وقال القاضي الامام ... ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل
انه عارية وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك وفي العتابي امراة ... ما تغدي والدتها ماتا فجمع زوج الميت ...
لتذبح في الماتم فذبحوا ثم طلب الزوج قيمة البقرة ... والدة المراة ... ان ذكر الزوج الغنمة وامرهم بان يذبحوا
ويطعموا له ان يرجع بالقيمة وان لم يذكر لا يرجع وان اختلفا لا يرجع ايضا وفيه ايضا رجل انفق على معتدة الغير على
طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابت ان يتزوجه ان شرط في الانفاق التزويج يرجع عليها بما
انفق زوجت نفسها ام لا ذكره الصدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع لو زوجت نفسها وان لم يشترط لكن انفق على هذا
الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد وقال الشيخ الامام الاستاذ الاصح انه يرجع عليها زوجت
نفسها منه او لم تزوجه لانها رشوة وهكذا المختار في المحيط وهذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا اكلت
معه لا يرجع عليها بشيء وكذا قال لرجل اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى اختلف المشايخ فيه
ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزويج ام لا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض
قال ... الاستاذ ظهير الدين ... لان المنافع انما تتقوم عندنا بالعقد وفي مجموع النوازل رجل خطب امراة وهي في
بيت زوج اختها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع فتزوج يرجع بما دفع اليه من الدراهم لانها رشوة

الفصل الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون

وفي المحيط قال محمد رحمه الله
في اقرار الاصل اذا قال للمراة طلقني فهذا اقرار بالنكاح وكذا اذا قالت اخلعني بالف درهم وكذلك لو قالت طلقني امس
بالف درهم وهو قال الرجل لامراة اخلعني مني بال... اقرار منه انه زوجها وكذا لو قالت طلقني فقال لها امرك بيدك او اختاري لو ...
منه بالنكاح ولو قال الرجل والله لا اقربك لا يكون اقرارا بالنكاح بخلاف قوله انا منك مول وقوله انت علي حرام انت مني
باين امرك بيدك اختاري اعتدي لا يكون اقرارا بالنكاح الا اذا خرج جوابا لقولها طلقني اما طلقتك امس
فاقرار بالنكاح وكذا لو قال لها هل طلقتك امس فقالت نعم ... اذا قال لامراة حرة هذا ابني منك فقالت نعم او قالت حرة لرجل ذلك فقال
نعم فهذا اقرار بالنكاح ولو كانت مكان الحرة امة لا يكون اقرارا وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله امراة قالت
لرجل انا امراتك فقال انت طالق فهذا اقرار بالنكاح قال في الاجناس وهذا بخلاف ما لو قال لها ابتداء انت طالق
لا يكون اقرارا بالنكاح ولو قالت ... انا امراتك فقال لها ما انت لي بامراة انت طالق لا يكون اقرارا وكذا لو قال لها
فانت طالق امراة قالت للقاضي فرق بيني وبين هذا لا يكون اقرارا بالنكاح وفي المنتقى قال هشام سالت
محمدا عن اختين احديهما فاطمة والاخرى خديجة فقال رجل تزوجت فاطمة بعد خديجة فاخبرني ان ابا يوسف قال
فاطمة امراته لانه تكلم بها اولا وقال محمد رحمه الله وهو كما قال الزوج لانه وصل بين كلامه فاجعل خديجة امراته
وافرق بينه وبين فاطمة وكذا لو ان امراة قالت تزوجت ابا موسى بعدما تزوجت ابا حفص وادعى الرجلان تزويجها
فهي امراة ابي موسى عند ابي يوسف ولا يصدق عليه وقال محمد تصدق عليه فان سالها القاضي من تزوجك فقالت تزوجت

تزوجت ابا موسى بعدما تزوجت ابا حفص فهي امراة ابي حفص اذا كان جوابا للمنطوق استحسانا وذكر الاستحسان
في المنتقى في جنس هذه المسئلة اذا قال بعت عبدي من هذا بعدما بعته منك فهو مثل التزويج

الفصل السادس عشر في الشروط

والخيار في النكاح وفي المحيط خيار الرؤية لا يثبت في النكاح كما يثبت في سائر العقود
وخيار الرؤية وخيار الشرط لا يثبت في النكاح ولا يبطل به النكاح عندنا وخيار العيب لا يثبت للزوج عندنا و
كذلك لا يثبت للمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لها الخيار في العيوب الخمسة الجنون و
والبرص والقرن والرتق اذا كان بحال لا تطيق المقام معه واذا شرط احدهما لصاحبه السلامة عن العمى والشلل والزمانة فوجد
بخلاف ذلك او شرط احدهما على صاحبه صفة الجمال او شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت الخيار
وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله اذا قال الرجل لغيره زوجتك امتي فلانة بكذا ان رضيت وقبل فالنكاح جائز
والشرط باطل وكذا لو قال بعتك عبدي ان رضي فلان وسمى رجلا اجنبيا قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله تاويله عندي اذا
بين وقت الرضا حتى يكون بمعنى خيار الشرط ولو قال تزوجتك اليوم على ان لك المشية اليوم الى الليل فالنكاح جائز
والشرط باطل كالخيار تزوج امراة على ان اباه بالخيار صح النكاح والخيار باطل ولو قالت زوجت نفسي منك ان رضي
ابي لا يصح لانه علق النكاح بالخطر وفي الاول وقع في الحال ولو قال اتزوجك على ان امرك بيدك بعدما اتزوجك
بشهر فالنكاح جائز وامرها بيدها شهرا منذ تزوجها فان اختارت زوجها في يوم من الشهر لم يبطل خيارها في بقية
الشهر وعن ابي يوسف يبطل رجل تزوج امراة على ان يأتي بعبدها الابق لها مهر مثلها وفي الجامع الصغير رجل
تزوج امة رجل على ان كل ولد تلده فهو حر جاز النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا وكان
الشرط معينا والاولى لحق الحرية وفي واقعات الناطفي رجل قال لامراة اتزوجك على ان تعطيني عبدك هذا فاجابته
بالنكاح فالنكاح جائز بمهر المثل ولا شيء له من العبد والله اعلم

الفصل السابع عشر في النكاح

بالكتاب والرسالة مع الغائب قال محمد رحمه الله اذا كتب اليها يخطبها فوصل الكتاب اليها فدعت بشهود وقرات الكتاب
عليهم فاشهدتهم بعد ذلك فزوجت نفسها منه كان صحيحا والاصل في ذلك ان الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر
الا ان الكتاب من الغائب والخطاب من الحاضر يفترقان من وجه فان الحاضر اذا خطبها فلم يجبه في مجلس الخطاب واجابته
في مجلس اخر لا يصح النكاح واذا بلغها الكتاب وقرات ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس ثم زوجت نفسها منه في مجلس اخر
بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يصح النكاح واذا بلغها الكتاب فقالت زوجت نفسي من فلان وكان ذلك بحضرة
من الشهود لا ينعقد النكاح وان بلغه الخبر واجاز عند ابي حنيفة ومحمد لان سماع الشهود كلام المتعاقدين شرط
انعقاد النكاح فالشهود وان سمعوا كلامها لم يسمعوا كلام الزوج ولو قرات الكتاب على الشهود او قالت ان فلانا كتب
الي يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه صح النكاح وان جاء الزوج بالكتاب مختوما وقال هذا كتاب فلان
... فاشهدوا عليه لا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يعلم الشهود ما في الكتاب او يعلم ما في الكتاب خلافا
لابي يوسف وثمرة الاختلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب فشهدوا ان هذا كتابه الى فلانة ولم يشهدوا ...

الحكام لم تقبل الشهادة عندهما ولا تقضي بالنكاح ومن كتب كتابا الى امراة بالنكاح يتزوجها ينبغي ان يشهد شا
هدين على كتابه فيقرا عليهما ما كتب في كتابه اليها اني تزوجتك على كذا ويختم الكتاب ويكتب العنوان ويشهدهما
ايضا على الختم والعنوان انه ختمه وعنوانه ثم يبعثه فاذا وصل الكتاب اليها وشهد شاهدان ان هذا كتاب فلان
وختمه وعنوانه وان في بطنه ذكر نكاحها حتى نظر انه كتابه ثم ان المكتوب اليها تدعو الشهود وتقرا عليهم الكتاب
ثم تزوج نفسها من الخاطب فيجوز بالاتفاق وان كتب الكتاب ولم يشهد على ما في بطنه لكن اشهد على خاتمه وعنوانه ولم
يعلم الشهود ما في بطنه لا تقبل الشهادة ولا يجوز لها ان تزوج نفسها من الخاطب خلافا لابي يوسف كما في كتاب القاضي الى القاضي
ولو ارسل اليها رسولا فالحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق في ذلك سواء لان الرسالة تبليغ عبارة
عبارة المرسل قال محمد رحمه الله وكره رجل لرجل بعني عبدك بالف فقال بعت كان جائزا قال شيخ الاسلام
هذا الايجاب يصح ان الحاضر لو قال بعني عبدك بكذا فقال بعت لا يتم البيع ما لم تقل قبلت فلا بد من زيادة شيء وذلك
ان يكتب فقد اشتريت عبدك بكذا فبعه مني فاذا قال الاخر بعت تم البيع وذكر شمس الائمة السرخسي تصحيح ما ذكره
محمد ان قول الحاضر يكون استياما عادة ومن الغائب اذا كتب يكون احد شطري العقد عادة فاذا انضم اليه الشطر
الثاني وشطر العقد في النكاح هل يتوقف على ما وراء المجلس عرف في الجامع الصغير والله اعلم

الفصل الثامن عشر في الحظر والاباحة

هذا الفصل مشتمل على اربعة اجناس الاول في العدل بين النسوة الثاني في
مسائل العنين الثالث في المتفرقات الرابع في خصومة الرجل مع امراته

جنس اخر في خروج المراة من البيت

وفي الاقضية اذا كان للرجل امراتان حرتان مسلمتان او من اهل الكتاب او احديهما من اهل الكتاب والاخرى مسلمة
يقيم عند كل واحد منهما يوما وليلة وان شاء ثلاثا ثلاثا وليس له ان يقيم عند احديهما الاكثر الا باذن الاخرى والمريضة
والصحيحة سواء ولو كانت احديهما حرة مسلمة او ذمية والاخرى امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد يجعل
للحرة يومين وليلتين وللامة يوما وليلة الا يرى ان عدتها على النصف من عدة الحرة فكذا القسم ولو تزوج
امراتين على ان يقيم عند احديهما الاكثر او اعطت زوجها مالا او جعلت على نفسها جعلا على ان يزيدها او يحط
من المهر لكي يزيد قسمها فالشرط والجعل باطل ولها ان ترجع في مالها والمجنونة والعاقلة سواء بين الصغيرة والكبيرة
سواء والعبد كالحر في هذا والتسوية في الوطء لا تلزم في ظاهر الرواية بل في البيتوتة فان سافر وخرج مع
احديهن فخاصمته الباقية وطلبن حصتهن بمقابلة السفر لا يقضى لهن بذلك ولو اراد ان يسافر ببعض نسائه
يقرع بينهن واذا كان للرجل امراة واحدة وهو يصوم النهار ويقوم الليل فاستعدت عليه امراته يؤمر بان يبيت
عندها ويراعي حقها احيانا ولم يقدر وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله لها من اربع ليال ليلة في الاقضية

جنس اخر في مسائل العنين

المراة اذا وجدت زوجها عنينا وقد عرف انه لا يصل اليها ان كانت عالمة بذلك
وقت النكاح لا خيار لها وان لم تكن عالمة ثم علمت ان شاءت اقامت معه وان شاءت خاصمته الى القاضي ولا يكون التاجيل
الا عند سلطان يجوز قضاؤه وابتداء التاجيل من وقت المخاصمة ثم رضاها بالمقام معه عند السلطان او غيره

او عنين يسقط حقها واختيارها لا يكون الا عند السلطان وخيارها لا يبطل بالسكوت والمقام معه وكذا
في المجتبى ومتى رفعت الى القاضي يؤجله سنة من يوم الخصومة قمرية بالاهلة في ظاهر الرواية وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة شمسية بالايام وعليه الفتوى وهي تزيد على القمرية باحد عشر يوما وفي نكاح الخصال للامام
السرخسي قال خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار
شيئا بطل خيارها وان اختارت الفرقة امر القاضي الزوج ان يطلقها فان ابى فرق بينهما وكانت تطليقة بائنة وفي
شرح الشافي ان اختارت نفسها بانت منه في ظاهر الرواية وما اختاره السيد الامام شمس الائمة السرخسي رواية الحسن عن ابي حنيفة
وفي الشافي جعله كخيار المخيرة حتى قال فيقتصر على المجلس وفي المجتبى لا يؤجله ولكن يخيرها في الحال فان كانت عالمة لا خيار
لها وفي الفتاوى العنين اذا مرض في السنة يؤجله مقدار مرضه عند محمد وعليه الفتوى وفي المحيط عن محمد
ان كان الاكثر من نصف شهر يجعل له بدلا وان كان اقل احتسب عليه وهذا بخلاف ايام حيضها وشهر رمضان ولو حجت
لا يحتسب وكذا لو هربت ولو حج هو احتسب ولو كان محرما وقت الخصومة اجله بعد الاحرام

جنس اخر في المتفرقات

مباشرة النكاح في المسجد مستحب النكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم الزفاف قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال
واي نسائه كانت احظى مني والحاصل انه لا يكره رجل له اربع نسوة والف جارية اراد ان يشتري جارية اخرى
فلامه رجل يخاف عليه الكفر رجل له امراة اراد ان يتزوج امراة اخرى ان خاف ان لا يعدل لا يسعه وان
وان لم يخف جاز فان لم يفعل فهو ماجور في تركه ادخال الغم عليها اشترى جارية من ميراث ابيه يسعه
ان يطاها حتى يعلم ان الاب وطئها فان كان بواها بيتا لا يطاها الكل في الفتاوى وفي فتاوى النسفي يجوز
للقاضي ان يبعث الى شفعوي المذهب ليبطل العقد اذا كان التزويج بشهادة الفساق وللحنفي ان يفعل ذلك
على ما بين في كتاب القضاء وهي مسالة القضاء على خلاف مذهبه وكذا لو كان النكاح بغير ولي وطلقها
زوجها ثلاثا ثم تزوجها من غير محلل وقضى القاضي بصحة هذا النكاح وبطلان النكاح الاول وان لا يقع الطلاق
اخذا بقول محمد اولا وهو قول الشافعي قال الامام نجم الدين النسفي استاذي شيخ الاسلام رحمه الله لا
ارى ذلك فان محمدا يقول اذا تزوجها بغير ولي ثم طلقها ثلاثا يكره له ان يتزوجها اما لو بعث الى الشفعوي
المذهب حتى يعقد بينهما ثم قضى بالصحة يجوز فان اخذ القاضي الكتاب والمكتوب اليه شيئا لا ينفذ القضاء فان لم
ياخذ شيئا ينفذ فقيل هل يظهر بهذا ان الوطء في النكاح الاول حرام او فيه شبهة وان كان بينهما ولد هل
فيه خبث قال لا قال المص رحمه الله قال الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني لا يجوز الرجوع الى الشفعوي الا
في اليمين المضافة اما لو فعلوا وقضى ينفذ وليس للزوج ان يمنع امراته ان تغزل لنفسها من قطنها او غيرها
بالاجر الا عند حاجته اليها رجل له جارية يطاها ويعزل عنها فجاءت بولد ان كانت الجارية غير محصنة تخرج وتدخل
واكثر ظن الرجل ان الولد ليس منه فهو في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه ولا يعتمد على العزل

جاني المسئلتان في طلاق النوازل جارية هربت من مولاها ثم وجدها فوطئها ويعزل عنها ثم ولدت لستة
اشهر وما في الولد ان كانت الجارية ذهبت الى اهلهم فالمولى في سعة من بيعها وان كانت الجارية عفيفة لا ينبغي له
ان يبيعها وتشهد انها ام ولد ولكن يحتاج ساع بعد موته فهذا اخوته ثم جنس آخر في الخصومة مع المرأة وفي غير بلد الفتوى
امرأة ابت ان تسكن مع احماء الزوج كامه وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن
لها ان تطالبه ببيت آخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها
قال القاضي الامام هذا وانه يتم سواء ان كان البيت واحدا لها ذلك ولو كان في الدار بيتان اوكلتا الا ان بيت الخلاء
واحد قال القاضي الامام ليس لها ان تطالبه بالمسكن الاخر لانه لم يشترط ذلك في الكتاب هنا اذا ابت ان تسكن مع احماء الزوج
المنكوحة والمعتدة اذا ابت ان تطبخ او تخبز ان كان بها علة لا تقدر على الطبخ او الخبز او كانت من بنات الاشراف
فعلى الزوج ان يأتيها بمن يطبخ ويخبز اما اذا كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها تجبر قال شمس الائمة [illegible]
لا تجبر لكن اذا لم تطبخ لا يعطيها الادام وهو الصحيح عن محمد رحمه الله وذكر في المنتقى ان للمرأة ان لا تعمل للزوج
ولا تخبز له ولا تخدمه لكن هذا جواب الرواية وما ذكرنا جواب الفتوى للمرأة ان لا تجبر لزوجها ولا تطبخ فان شاء
الزوج اعطاها خبزا يعني خبز البر وان شاء دقيقا امرأة مرضعة ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها
الهلاك وليس لابي هذا الصغير سعة حتى يستأجر الظئر يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام نطفة
او علقة او مضغة وذكر في كراهية الفتاوى انه يباح من غير هذا القيد البكر اذا حبلت تزال بكارتها
بالبيضة او بحرف القدم اذا لم يكن لها زوج بان جامعها فيما دون الفرج ثم امرأة حامل اعترض الولد
في بطنها ولم تجد سبيلا الى استخراجه الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم تفعل يخاف على الام ان كان ميتا فلا بأس به
وان كان حيا لا يجوز ما تنفق به المرأة اذا وصلت شعرها بشعر غيرها يكره والرخصة بالوبر ولو قطعت شعرها عليها
ان تستغفر الله تعالى العبد اذا كان له شعر على الجبهة لا بأس للتجار ان ينتفوا جنس آخر في خروج المرأة من
البيت وفي الفتاوى للزوج ان يضرب المرأة على اربع خصال وما هو في معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك
الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة في رواية والغسل والخروج من البيت الا انه لا يمنع من زيارة الابوين في كل جمعة
وفي زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة وكذا اذا اراد ابوها او قريبها المجيء اليها على هذا الجمعة والسنة وعن ابي يوسف
في النوادر اذا كانا قادرين على اتيانها لا تذهب وان كانا لا يقدران تأذن لها زوجها في كل شهرين ونحوه
وكذا لو كان لها ولد من زوج آخر على هذا وفي الفتاوى امرأة لها اب زمن وليس له من يقوم عليه غير البنت
ويمنعها الزوج من تعاهد حاله ان تعصي زوجها وتطيع اباها سواء كان الاب مسلما او كافرا وفي مجموع
النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او
احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة او كان لها على آخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن
وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها في الخروج ولو اذن

وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك فان
وقعت لها نازلة ان سأل الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من
غير رضاء الزوج وان لم تقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة
ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان يأذن لها احيانا
وان لم يأذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة وفي النوازل وفي الفتاوى في باب الولوالجي قبل ان تقبض
مهرها لها ان تخرج في حوائجها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج
ولا تسافر المرأة مع عبدها خصيا كان او فحلا ولا بأس ان تسافر مع زوج بنتها ومع ابن زوجها
ومع زوج امها ولا تسافر مع ابنها المجوسي وكذا من كان من اهل الكفر الكبيرة والشابة سواء في السفر اما
الصغيرة التي لا تشتهى فلا بأس بان تسافر بغير محرم ولا يكون الغلام الذي لم يحتلم محرما للمرأة في السفر الا ان يكون
مراهقا وحده بلوغه عشر او اثنا عشر والمراهق لا يكون محرما للمرأة في السفر في ظاهر المذهب وما يتصل بهذا في
المنتقى اذا كان الرجل وامرأته في لحاف لا بأس بان يدخل عليهما الولد والزوج بعد ان لا تنكشف منهما محرم وبعد
ان لا يكون في المجامعة وفيه اتفاق ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يسع للرجل ان يدخل على امه وبنته واخته
الا باذن وكذا كل ذي رحم محرم وكذا العبد على مولاته ولا يستأذن على امرأته لكن اذا دخل يسلم
وفي الفتاوى رجل له والدة شابة تخرج مع الزينة الى الوليمة والمأتم بغير اذنه ولها زوج ليس له ان يمنعها
من الخروج ما لم يثبت عنده انها تخرج لاجل الفساد واذا ثبت عنده لا يمنع بنفسه لكن يرفع الى القاضي

الفصل التاسع عشر في النفقات

وفيها نوع وجنس في نفقة ذوي الارحام قال في الاقضية
الرجل اذا كان صاحب المائدة والطعام الكثير بحيث يمكنها التناول قدر كفايتها ليس لها ان تطالب زوجها بفرض
النفقة وان لم يكن بهذه الصفة تفرض اذا طلبت الفرض فان طلبت نفقة كل يوم لها ذلك عند المساء وتفرض لها من
الكسوة ما يصلح للشتاء والصيف فان بقاء النفس بالمأكول والملبوس وذلك يختلف باختلاف الاوقات والامكنة
والزوج هو الذي يلي الانفاق الا اذا ظهر عند القاضي مطله في فرض النفقة وامره بان يعطيها لتنفق على
نفسها نظرا لها فان لم يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة وتؤمر بالاستدانة حتى ترجع على الزوج اذا كان
له مال فان قال الزوج احبسها معي فانه في الحبس مكانا خاليا لا يحبسها معه ولا يفرق بينهما بالعسرة
ولكن يأمرها بالاستدانة وتفسيرها الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج وفي تجريد القدوري فائدة الامر
ان تحيل المرأة على الزوج بدون رضاء الزوج وقال الحاكم رحمه الله وفائدة الامر اذا مات احدهما بعد الامر
ترجع بذلك ما تفرض الكسوة لها ولخادمها ان كان لها خادم لكن لا يبلغ نفقة خادمها نفقتها حتى قالوا تفرض
لخادمها ادنى ما تفرض على الزوج المعسر بقدر الكفاية ولا تفرض الا لخادم واحد وعن ابي يوسف للخادمين
خادم داخل البيت وخادم خارج البيت وهكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند وعن ابي يوسف في رواية اخرى

اذا كانت فايقة في الغنا ذفت الى زوجها مع خدم كثيرة استحقت نفقة الخدم كلها على الزوج فان كان
الزوج معسرا لا نفرض نفقة الخادم وان كان لها خادم وقال محمد رحمه الله تفرض واما الخادم وقال بعضهم
المملوك حتى لو لم يكن لا يستحق وقال بعضهم اي خادم كان حرة او مملوكة لها او مملوكة غيرها وان لم يكن لها
خادم لم تفرض لها نفقة الخادم وفي الفتاوى الصغرى المنكوحة اذا كانت امة لا تستحق نفقة الخادم ونفقة الخادم
لبنات الاشراف وفي الفتاوى لو قال الزوج لا مراته لا انفق على احد من خدمك ولكن اعطيك خادما من خدمي
وابت المراة لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم من خدم المراة وفي الاقضية لو قال الزوج انا اخدمها
عن ابي يوسف انه لا يقبل منه وقال بعض مشايخنا نعمل وفي الفتاوى لو انفق على مماليك المراة بامرها بان امرته
بان ينفق عليهن من المهر ثم قالت لا اجعل النفقة من المهر لا يكن ستحدث منهم قال ما انفق عليهن بالمعروف محسوب من المهر
امراة طلبت من القاضي ان تفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان
لم يكن كذلك تفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا قال مشايخنا ذلك يختلف باختلاف حال الرجل ان كان محترفا تفرض
عليه النفقة يوما بيوم لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار تفرض عليه شهرا شهرا وان كان
من الدهاقين تفرض سنة سنة ينظر الى ما كان ايسر وفي الاقضية تفرض الادام اعلاه اللحم واوسطه الزيت
وادونه اللبن الدهن وقال بعضهم انما تفرض الادام اذا كان خبز الشعير ولا تفرض الفاكهة وفي الكسوة لم يذكر
الازار والخف وذكر كليهما في كسوة الخادم وهذا في ديارهم بحكم الحر اما في ديارنا فيفرض الازار والمكعب وتفرض ما ينام
عليه وفي المحيط اذا كان للزوج عليها دين فقال احسبوا لها من نفقتها اذا رضي الزوج بخلاف ساير
الديون انه يقع المقاصة وان لم يتقاصا وفي الفتاوى الملاءة والخمار على الزوج الحطب والصابون والاشنان
عليه وثمن ماء الوضوء عليها ان كانت غنية وان كانت فقيرة اما ان ينقل الزوج او يدعها تنقل بنفسها وان كانت غنية تستاجر
من ينقل ولا تنقل بنفسها وثمن ماء الاغتسال على الزوج غنية كانت او فقيرة هكذا في الفتاوى وفي
ذرين جعل عليها اذا طهرت من الحيض واما ماء الاغتسال فان كان اقل من عشرة فعلى الزوج وكذا لو كان الغسل عن
الجنابة واما اجرة القابلة ان استاجرت هي فعليها وان استاجرها الزوج فعليه وان حضرت القابلة
من غير استيجار احد فلقايل ان يقول على الزوج لانه مؤنة الجماع ولقايل ان يقول على المراة بمنزلة اجرة الطبيب
وتفرض الكسوة كل ستة اشهر اذا تزوج وبنى بها ولم يبعث اليها الكسوة لها ان تطالبها بالكسوة قبل مضي ستة
اشهر والكسوة كالنفقة في انه لا يشترط مضي المدة وللزوج ان يرفع الى القاضي حتى يامرها بلبس الثياب لانه زينته
حقه ثم في ظاهر الرواية يعتبر حال الزوج في اليسار والاعسار هذا في الاصل وفي ادب القاضي للخصاف يعتبر حالهما
حتى لو كانت معسرة وهو موسر تستوجب دون ما تستوجب لو كانت موسرة والقول قول الزوج في العسرة ولو
اقاما البينة فالبينة بينتها انه موسر في الاصل واشار شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله الى ان القول
قول المراة انه قادر من المتاخرين من قال ينظر الى زيه الا في حق العلوية والفقهاء وفي ادب القاضي للخصاف ولو سكتت

شكت المراة عند القاضي ان الزوج يضربها وطلبت ان يسكنها عند قوم صالحين ان علم به زجره وان لم يعلم
ان كان جيرانه صالحين اقرها ثمة لكن يسالهم ان اخبروا كما شكت زجره وان لم يكونوا صالحين او يميلون
اليه امره بالاسكان عند قوم صالحين ولو ابت ان تسكن مع احماء زوجها ذكر في فصل الحظر والاباحة
فان قال الزوج هي ناشزة ولا نفقة علي فان شهدوا انه اوفاها المعجل وهي لم تكن في بيت الزوج تسقط النفقة
وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله لو شهدوا انها ليست في طاعة الزوج للجماع لا يقبل لانه يحتمل انها تكون في
بيته ولا تكون في طاعته واذا كانت في بيته ولا تكون في طاعته تجب النفقة لان الزوج يقدر عليها ولو كانت المراة
والزوج يسكن في ارض الغصب وابت انما خرجت من البيت لهذا لا تكون ناشزة هذا في الفتاوى وفي فتاوى النسفي لو كان الزوج
بسمرقند وامراته بنسف بعث اليها اجنبيا ليحملها الى سمرقند فلم تذهب لعدم المحرم تفرض لها النفقة وفي المحيط
لو طلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد نقلها ذلك ان لم يطالبها بالنقلة وعليه الفتوى وكذا اذا طالبها ولم تمتنع وكذا
امتنعت بحق لتستوفي المهر اما اذا امتنعت ولم يبق عليها مهر لا تجب نوع اخر لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء
كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فان كانت تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وهذا بخلاف المملوكة في
شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى لو كانت بنت تسع سنين تجب ولو كانت بنت خمس سنين لا تجب وفي الست والسبع
والثمان اختلف المشايخ فيه وفي الاقضية ابو الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلب من القاضي فرض النفقة على الزوج
صغيرا او مريضا لا يطيق يجب ولا يواخذ ابو الصغير بالنفقة الا اذا ضمن كما في المهر ولو كانت المراة مريضة ومعها
زوجها او لا قبل الدخول او بعده تجب في الاقضية ولو كانت محرمة او رتقا او قرناء تجب في الجامع سواء اصابتها هذه
العوارض بعد ما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك فيما اذا لم تكن مانعة نفسها وهذا جواب ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا
نفقة للرتقاء والمريضة التي لا يمكن وطيها قبل ان ينقلها الزوج الى بيت نفسه وان انتقلت الى بيت الزوج
من غير رضاء الزوج يردهما الزوج الى اهلهما اما اذا نقلتهما الزوج الى بيته مع علمه بذلك لم يردهما الى اهلهما ولهما
النفقة وترد الصغيرة اذا لم تصلح للاستيناس وعن محمد رحمه الله في الرتقاء مثل قول ابي يوسف ولو كانت محبوسة
او ذهبت لتحج ان كان زوجها معها تجب نفقة الحضر يعني قيمة الطعام في الحضر فان هرب بها رجل وهي كارهة لا
تجب ان لم يكن معها زوجها ولو حبس الزوج تجب وكل من كان نكاحه فاسدا او وطئت بشبهة فلا نفقة لها وكذلك
في عدته واجمعوا ان المختلعة بغير المهر تستحق النفقة واذا فرض القاضي النفقة فمضى اشهر ولم يعط شيئا حتى مات سقطت
النفقة ولو عجل نفقة سنة او شهر ثم ماتت لم يسترد الزوج شيئا من ذلك كما في الرجوع عن الهبة ينقطع بالموت
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يترك حصة ما مضى ويسترد ما بقي كما لو عجل لها نفقة قبل ان يتزوجها
فماتت قبل ان يتزوجها وكذلك لو اعطاها ابو الزوج مائة درهم للنفقة ولو هلكت في يدها لا تسترد بالاجماع والفتوى
على قول ابي يوسف ذكره في الفتاوى والنفقة المستدانة هل تسقط بالموت فيه روايتان قال رايته في الجامع الصغير
للامام الوالد رحمه الله وقال في المحيط تسقط عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولو اختلفا فيما مضى من المدة فحين فرق

القضاء العلي قول الزوج والبينة بينتها هذا وما تقدم في الاصل وهل تسقط النفقة المفروضة بالطلاق
حكى عن القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله انها تسقط وفي الفتاوى النسفي ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد وفي
المعتدة اذا لم يكن تاخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا اذا لم تكن مفروضة اما اذا كانت مفروضة
ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه قال المختار عندي انها لا تسقط المعتدة اذا
لم تلزم بيت الزوج تخرج زمانا وتسكن زمانا كانت ناشزة وكذلك لو نحى المنزل للمرأة ومنعت الزوج من الدخول
الا اذا سالته ان يحولها الى منزله وفي فتاوى الرستاقي اذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا
كانت الطلاق او بائنا وقال الشافعي رحمه الله لا نفقة للمبتوتة الا اذا كانت حاملا فاما اذا كانت غير حامل فلا يجب وعن الصغرى
ثلثة اشهر الا اذا كانت مراهقة ينفق عليها النفقة ما لم يظهر فراغ رحمها هذا في المحيط ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وقد
اختلف السلف فيما اذا كانت حاملا قال بعضهم نفقتها في جميع المال وقال بعضهم لا نفقة لها في مال الزوج وهو الصحيح
وفي المحيط القول قولها في انقضاء العدة فان اقام الزوج على اقرارها بانقضاء العدة برئ من النفقة فان ادعت
حبلا انفق عليها ما بينها وبين السنتين منذ يوم طلقها فاذا مضى سنتان ولم تلد انقطعت النفقة فان قال هذا
ريح فاظنه ولدا وطلبت النفقة لها ذلك ولا يلتفت الى قول الزوج انك ادعيت الحبل وتنقضي عدتها بثلاث حيض
او يدخل لها حد الاياس ومضى ثلثة اشهر وفي شرح الشافي في باب النفقة في الطلاق والفرقة والزوجية
كل امرأة لها النفقة يوم طلقت ثم صارت الى حال لا نفقة لها فلها ان تعود وتطلب النفقة وكل معتدة لا نفقة لها يوم
طلقت فلا نفقة لها ابدا بيانه ان الامة اذا بواها مولاها معه بيتا ثم اخرجها من بيته سقطت نفقتها فان عادت
عادت وان لم يكن بواها ثم بواها بعد الطلاق فلا نفقة لها عند الثلاثة خلافا لزفر والردة تقع بها الفرقة والردة
الطارية على هذه التفسير لكن اذا ارتدت بعد الطلاق ولحقت بدار الحرب ثم عادت لم تعد النفقة لتبدل حالها
فان طاوعت ابن زوجها بعد الطلاق لم تسقط نفقتها بخلاف الردة لانها معصية ومنع بنفس الحق لان الفرقة
كانت واقعة فلم تحدث شيئا فاما اذا ارتدت فقد احدثت منعا لانها تحبس للاجبار على الاسلام ولو كانت ناشزة
عند الطلاق فلها ان تعود الى بيت زوجها وتاخذ النفقة وهذا خلاف الاصل الذي ذكرنا صورته قال في المحيط
ثم صارت واقعة وهي ان المرأة اذا صارت ناشزة ثم سافر الزوج فعادت المرأة الى المنزل الزوج الذي تسكنان
فيه اجابوا انها خرجت من ان تكون ناشزة قياسا على هذه المسألة والاصل ان الفرقة متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة
وان كانت من جهة المرأة ان كانت بحق فلها وان كانت بمعصية لا نفقة لها وان كانت من جهة غيرها فلها النفقة لا عنه
والسكنى والبائنة بالخلع والايلاء وردة الزوج ومجامعة الزوج امها تستحق النفقة وكذا امرأة العنين اذا
اختارت الفرقة وكذا ام الولد والمدبرة اذا اعتقتا وهما عند زوج قد بوأهما المولى بيتا واختارتا الفرقة وكذا
الصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها وكذا الفرقة بعدم الكفاءة بعد الدخول اما المرأة اذا ارتدت او طاوعت
ابن الزوج فلا نفقة لها وان جامعها ابن الزوج مكرهة فلها النفقة وان خالعها على ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها

ادعت المطلقة حبلا وطلبت النفقة

فلها السكنى وان خالعها على ان مؤنة السكنى على المرأة رجل غاب فتزوجت امرأته باخر ودخل بها الزوج
الثاني فحضر الزوج الاول فرق بينهما وبين الثاني ولا نفقة على الزوج الاول حتى تنقضي عدة الثاني فهي في
عدة الثاني لم تجب نفقة العدة على الزوج الاول ولا على الثاني ما دامت في عدة الثاني فاذا انقضت عدة الثاني
ولو تزوجت المعتدة ودخل بها زوجها لا تجب نفقة العدة على الزوج الاول هكذا ذكر في الاقضية وفي الفتاوى
قال تجب على الزوج الاول وهكذا ذكر في المحيط وتاويله اذا تزوجت في بيت العدة واما اذا خرجت فلا تستحق النفقة النفقة
لا تصير دينا الا بالقضاء او التراضي ولو فرض القاضي نفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته فعليه نفقة الموسرين ولو صالحته على
اكثر من النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فالزيادة مردودة
وتلزمه نفقة مثلها ولا يبطل القضاء فانه قال لو ان القاضي فرض لها النفقة والسعر غال ثم رخص يسقط الزيادة وهذا
يدل على انه لا يبطل القضاء ويبطل الزيادة وفي الحاوي اذا فرض بالاغلى من الدراهم لرخص الطعام فعلى وكيلها ان تطالب بالزيادة
وفي الاصل اذا صالحت المرأة زوجها على نفقة لا تكفيها لها ان ترجع عن ذلك وكذا اذا فرض على الزوج زيادة له ان يمنع وفي
الاقضية ان كان الصلح قبل ان تصير دينا بمضي المدة او بقضاء او رضاء فهو تقدير له كالمطعومات وما اشبه ذلك يكون
لا معاوضة حتى يجوز الزيادة عليه اذا غلا السعر ولا يكفيها والنقصان اذا رخص السعر وان كان مما لا يصلح تقديرا كالعبد ونحوه
تكون معاوضة لا يزاد عليه ولا ينقص هذا قبل القضاء وان كان بعد القضاء عليه كل شهر بثلثة دراهم فقبل مضي الشهر اصطلحا
على ان لها دقيق في كل شهر قفيز الا معاوضة ويكون الثاني ناسخا للاول وان كان بما لا يصلح تقديرا نحو ان يصطلحا على شيء من
المكيل والموزون سوى الطعام بغير عينه فان لم تقبض في المجلس بطل وكذا بعد مضي المدة وان كان شيئا بعينه كالعبد
ونحوه لا يبطل وكذا قبل القضاء وان كان بعد مضي المدة وبعد القضاء اصطلحا على دين كرسي بما كان يصلح تقديرا او لا وتفرقا
من غير قبض فالصلح باطل فان فرض القاضي لها الكسوة لستة اشهر فتخرق قبل مضي ستة اشهر ان لبست لبسا معتادا
تبين ان ذلك لم يكفها فيجدد لها الكسوة لانه تبين خطاؤه في التقدير وان تخرقت لا باستعمال لا تفرض اخرى لانه
لم تبين خطاؤه ولو سرقت الكسوة او هلكت النفقة لا تفرض لها اخرى بخلاف المحارم ولو لم تلبس حتى مضت ستة
اشهر تفرض لها اخرى بخلاف المحارم في الاقضية وفي المحيط فان لبست ومعها اخرى تفرض وان لم يستعمل
معها اخرى لا تفرض ولو فرض لها دراهم وبقي منها شيء تفرض وفي المحارم لا تفرض ادعى على امرأة نكاحا ومتى تجحد
واقام البينة لا نفقة لها وكذا اذا انكر الزوج النكاح وفي الفتاوى لو صالحت من نفقة العدة على دراهم مسماة
ان كانت العدة بالشهور جاز وان كانت بالحيض لا وقال بعض مشايخ بلخ يجوز في الوجهين وفي الفتاوى ايضا امرأة
ابرأت زوجها من النفقة ان لم تكن مفروضة لا يصح وان فرض القاضي صح الابراء عن نفقة شهر وكذا لو قالت
ابرأتك عن نفقة سنة لا يبرأ الا عن نفقة الشهر الاول كما لو آجر كل شهر بكذا ثم ابرأه عن الاجر صح على الشهر الاول
ولو ابرأته عما مضى صح وفي الفتاوى الصغرى المرأة اذا طلبت من القاضي فرض النفقة على الغائب ان كان له مال حاضر فعلم القاضي
بالنكاح يفرض النفقة ويأخذ منها كفيلا بعدما حلفها انه لم يعط نفقتها وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض [illegible]

او رضاء لكن قبل مضي المدة ان كان الصلح
بما يصلح تقديرا للنفقة بان فرض القاضي

مطلب
اذا ابرأت المرأة زوجها عن نفقة
غير مفروضة لا يصح ولو ابرأته
عن نفقة شهر لا يبرأ الا عن نفقة شهر

عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر رحمه الله تفرض ولو كان له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح واقامت المرأة البينة على
النكاح لا تقبل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف تقبل وتفرض النفقة وان لم تقض بالنكاح فان حضر وانكر يسترد النفقة و
اليوم القضاة انما يفرضون لانه مجتهد فيه خالفه زفر واخذ به ابو يوسف لحاجة الناس اليه واذا فرض لا حاجة الى اقامة البينة
ان الزوج لم يخلف النفقة وعلى هذا اذا اقامت البينة على المودع والمديون الجاحدين فان كان المودع او المديون معترفا بالمال
مقرا بالمال والزوجية امره القاضي باداء نفقتها من ذلك بخلاف دين آخر هذا اذا كانت الوديعة دراهم او دنانير او مكيلا
او موزونا اما في العروض فالقاضي لا يأمر ببيعها عند الكل فلو انفق المودع او المديون بمال الرجل بغير اذن القاضي يضمن
ولا يبرأ لكن لا يرجع على من انفق عليه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في نسخته وينفق عليها من غلة الدار والعبيد
وفي الفتاوى امرأة قالت ان زوجي يريد ان يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لها ذلك قال
ابو يوسف رحمه الله اخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى فلو علم انه يمكث في السفر اكثر من شهر يأخذ الكفيل باكثر
من شهر عند ابي يوسف وعن ابي يوسف لو كفل بنفقتها ما عاشت او كل شهر وبقي النكاح بينهما صح وقال ابو حنيفة على شهر واحد
ولو ضمن لها نفقة سنة جاز وان لم تكن واجبة ولو طلقها زوجها طلاقا رجعيا او بائنا يؤخذ من كفيل نفقة عدتها كل شهر
لان العدة من احكام النكاح ان النكاح الفاسد لا تجب النفقة هذه الفتاوى وقد تقدم في نسخة الامام السرخسي والتفريق بعجز
عن النفقة ليس مذهبنا لكن يأمر الزوجة بالاستدانة فلو استدانت قبل الفرض لا ترجع على الزوج بخلاف ما بعد ولو قضى
بالتفريق بالعجز عن النفقة ينفذ على الزوج حاضرا وان كان غائبا لا ينفذ في مجموع النوازل قال رحمه الله ولو قضى بالتفريق
هل ينفذ يأتي في كتاب المفقود قال هشام سألت محمدا عن النفقة قال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى

جنس آخر

في نفقة ذوي الارحام نفقة المعسرة البالغة تجب على الاب كالصغيرة والحمل عليه اذا لم يكن للصغيرة شيء ولا يجب على
الام شيء هذا في الاصل وفي نفقات الخصاف على الاب ثلثا النفقة وعلى الام الثلث كالارث وفي التجريد لا تجب على الجد
نفقة ولد الصغير ولا على الحر نفقة ولده المملوك ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للوالدين والولد والزوجة والجد
اذا كان الاب ميتا وكذا لا تفرض في الحال الا لهؤلاء والقضاء ايضا لما وجب على الحاكم الحاكم مجتهد حتى ان واحدا
من هؤلاء لو ظفر بجنس حقه يأخذه من غير قضاء وسائر الاقارب بدون الفرض لا يأخذون وفي مختصر الكرخي
اذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت قال رحمه الله ذكر المدة لم تعلم
والمراد به اذا طالت المدة اما اذا قصرت فلا تسقط والطويل مقدر باكثر من شهر فان مضى شهر فصاعدا لا تسقط وفي
التجريد ان كان للصغير مال غائب يؤمر الاب بان ينفق عليه ثم يرجع في ماله فان انفق بغير امر القاضي لم يملك الرجوع
في الحكم الا ان يكون اشهد على ذلك وفيما بينه وبين الله تعالى ان نوى عند الانفاق ان يرجع حل له ان يرجع وكذا
لو كان للمعسر اولاد صغار وجد موسر لم تفرض النفقة على الجد لكن يؤمر الجد بالانفاق ويكون ذلك دينا على الاولاد
وفي المحيط ان كان للصغير ام موسرة وجد لا يؤمر الجد بل يعطي الام ثم ترجع في مال الاب اذا ايسر والذكور من الاولاد
اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يؤاجرهم وينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم واما الاناث

فليس للاب ان يؤاجرهن في عمل او في خدمة فان كان الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في سائر املاكه ولو
لو كان الابن زمنا تفرض النفقة على الجد ولم يرجع على احد بالانفاق وتحصل هذا في نكاح الاصل نفقة الوالد
على الابن الموسر واجبة سواء كان الاب قادرا على الكسب او عاجزا بان كان زمنا بخلاف الابن فانه اذا كان
قادرا على الكسب لا تجب نفقته على الاب الموسر وان كان الابن معسرا والجد كالاب وفي الاصل في موضع آخر اذا كان الاب والابن
معسرين لا تجب على احدهما نفقة الآخر وعن ابي يوسف اذا كان الاب زمنا يضمه الى نفسه كيلا يضيع وفي الاقضية
الفقير انما انواع ثلاثة فقير لا مال له وهو قادر على الكسب فالمختار انه يدخل الابوان في نفقته الثاني فقير لا مال له وهو
عاجز عن الكسب لا يجب عليه نفقة غيره الثالث ان يفضل كسبه عن قوته فانه يجبر على نفقة بنته الكبيرة والابوين ولا يجبر لاحد
وغيرهم كذا ان كان رحما غير محرم كابن العم لا تجب نفقته عليه وفي الرحم المحرم كالعم يجب وتشترط القضاء وهو المحرم
للصدقة وفي الاجناس قال في نوادر ابي يوسف تشترط نصاب الزكاة وهكذا قال الحلواني السمرقندي في العتابي الصحيح انه لو انفق
منه درهم لا يجب وبه يفتى وفي نوادر ابن سماعة ان كان عنده نفقة شهر وعنده فضل عن نفقته ونفقة عياله يجب
وفي العتابي الابن يجبر على نفقة زوجة ابيه اما الاب فلا يجبر على نفقة زوجة ابنه وفي النفقات لشمس الائمة الحلواني رحمه الله
قال فيه روايتان في رواية كما قلنا وفي رواية انما يجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا او به زمانة ويحتاج الى الخدمة
اما اذا كان صحيحا فلا قال في المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على
نفقة خادمه فلو اختلط الذكور والاناث فنفقة الابوين عليهما على السوية في ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وبه يفتى ويجبر على نفقة اولاده الصغار والابن البالغ اذا كان به زمانة او كان اعمى او مقعدا او اشل اليدين
او ذاهب العقل او مفلوجا والشرط هو العجز حتى لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب لكن لا يهتدي اليه يسلمه الاب في عمل الكسب
وينفق من ذلك عليه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في النفقات اذا كان الرجل من ابناء الكرام ولا يستأجره الناس
فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا لا يهتدون الى الكسب فهم عاجزون حتى لا تسقط نفقتهم عن آبائهم قال رحمه الله
ورأيت في موضع هذا اذا كان بهم رشد ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الآباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال وعلى رواية
الخصاف تجب على الاب والام اثلاثا ولو امتنع الاب من الانفاق على الصغار [illegible] موسرا ومن باع من هو في متاع الغائب
لاجل النفقة بطل بيعه ما خلا بيع الاب المحتاج وفي العتابي يجوز بيع الاب ايضا وهذا عند ابي حنيفة اذا كان الولد صغيرا
في مختصر عصام وان كان الولد كبيرا لا يبيع العقار بالاجماع واما المنقول ان كان الابن حاضرا كذلك وان كان الابن غائبا يبيع عند
ابي حنيفة خلافا لهما وذكر في الاقضية بيع الابوين بالنفقة جائز اما في ظاهر الرواية الام لا تملك البيع ولو قالت الام للقاضي
افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه ومرني ان استدين على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت
فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تأخذ من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها او من المسألة من الناس لا ترجع على الاب
وكذا في نفقة سائر المحارم هكذا ذكر في الاصل وفي ادب القاضي بناء على ان نفقة ذوي الارحام هل تصير دينا بالفرض فيه
روايتان لا كما ذكرنا وفي رواية الجامع الصغير تصير دينا وفي الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار فالابن هو غني

وليس على نفقة وقال الابن انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة بينة الاب وان اقر الابن انه كان
عبدا ثم عتق فعليه النفقة ولو انفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال انفقته وانت موسر وقال الاب فعلته
وانا معسر قال انظر الى حال الاب يوم الخصومة ان كان معسرا فالقول قوله استحسانا في نفقة مثله وان كان موسرا فالقول قول الابن
ولو اقاما البينة فالبينة بينة الابن هذا في طلاق المنتقى وقال في المحيط فان قال الاب ان ولدي هذا كسوب
يقدر على ان يكتسب مقدار ما يكفيه ويكفيني لكن يدع العمل على عمد نظر القاضي في ذلك بان يسال من اهل حرفته فان ظهر
للقاضي ان الامر على ما قاله الاب اجبر الابن على نفقة ابيه واخذه بذلك وفي الاصل امراة لها زوج ولها ابن من غيره وهو
موسر والزوجان معسران قال ابو يوسف رحمه الله لا افرض على الابن نفقة الام وقال محمد رحمه الله افرض ويكون
دينا على الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة على الاب
واذا كان للولد ام وجد وام وعم او اخ لاب وام فالنفقة عليهما اثلاثا كالارث والنفقة على الخال والميراث لابن
العم قال في المحيط لان الخال ذو رحم محرم وهو من اهل الميراث وابن العم ليس بمحرم وان كان وارثا والمراد من قوله
وعلى الوارث مثل ذلك يعني ذا الرحم المحرم وهكذا قراءة ابن مسعود وبه اخذ اصحابنا والمراد من الوارث المذكور في الاية كونه
اهلا للارث لا كونه وارثا حقيقة وعند الاستواء في المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو
كان له عم وخال فالنفقة على العم وكذا لو كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم ولو كان العم معسرا فالنفقة على
العمة والخالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت ثم الاصل في نفقة الوالدين والمولودين انه يعتبر القرب والجزئية
ولا يعتبر الميراث واذا استويا في القرب يعتبر على غيره نوع رجحان فاذا لم يكن لاحدهما نوع رجحان في تحمل النفقة يوجد الجزئية
بيان هذا الاصل اذا كان للفقير والد وابن موسران فالنفقة على الولد لانه اقرب واذا كان له بنت وابن ابن
فالنفقة على البنت خاصة وان كان الميراث بينهما لان البنت اقرب واذا كان له بنت بنت وابن بنت والاخ لاب وام
فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ لا لولد البنت فعلم ان العبرة لقرب القرابة وان سفل
ولد الولد ونحوها ولد بنت او ولد ابن فهم سواء في النفقة عليهم دون الاخ ولو كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة
على ولده وان استويا في القرب لان الولد يرجح باعتبار التاويل ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر
ميراثهما واستشهد لبيان ان العبرة في نفقة الوالدين والمولودين للقرب بمسائل منها ان المسلم المعسر اذا كان له ابنان موسران
احدهما مسلم والاخر ذمي فنفقته عليهما بالسوية وان كان الارث لا يجري بين المسلم والكافر وكذا لو كان له ابن نصراني
واخ مسلم فالنفقة على الابن وكذا اذا كان للفقير ابنة ومولى عتاقة فالنفقة على الابنة وان كانا يستويان
في الميراث وفي مختصر القدوري اذا لم ينفق المولى على العبد والامة اكتسبا وانفقا على انفسهما فان لم يكن لهما كسب
يجبر المولى على البيع وفي العتاق رجل ابى ان ينفق على عبده ان كان قادرا على الكسب لا ياكل من مال المولى بغير اذنه وان كان عاجزا
ياكل والامة تاكل مطلقا وفي وصايا العتابي لو اعتق عبدا زمنا او مقعدا سقطت نفقته عن المولى وينفق عليه
من بيت المال وفي التمام لا يجبر المالك على النفقة لكن يومر ديانة وفي المحيط قال في المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق

النفقة على الخال والميراث لابن العم

على الانفاق ولا يجبر على نفقة المحارب واذا شهد شاهدان على رجل في يديه امة ان هذه الامة حرة قال
القاضي هذه الشهادة ادعت الامة او جحدت ويضعها على يدي عدل ويفرض نفقتها الامة ان طلبت على الذي كانت
في يديه العبد اذا كان بين رجلين فغاب احدهما فانفق الاخر بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه وكذا النخل والزرع وكذا المودع
والملتقط اذا انفق على الوديعة واللقطة وكذا في الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بغير امر صاحبه
وبغير امر القاضي فهو متطوع فان مات الاب وترك اولادا صغارا او زوجة فنفقة كل واحد في نصيبه فيشتري القاضي للصغار ما يحتاج
اليه ويبقيه فيضمنا فان لم يكن في البلد قاض فانفق الكبار على الصغار كانوا متطوعين في الحكم اما فيما بينهم وبين الله فلا ضمان عليهم
ونظير هذا في كتاب الوديعة المودع اذا باع للدين من غير استطلاع راي القاضي لا يضمن استحسانا وكذا قال مشايخنا في
رجلين كانا في سفر فاغمي على احدهما فانفق الاخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن استحسانا وكذا لو مات فجهزه صاحبه
من ماله وكذا العبيد الماذون في التجارة اذا كانوا في البلاد فمات مولاهم وانفقوا في الطريق وعن محمد بن الحسن
انه مات واحد من تلامذته فباع محمد كتبه وانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص الى احد فقرا محمد والله يعلم المفسد
من المصلح الاية فيهم فلو ان الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك واقروا ببقية نصيبهم وسعهم ذلك ولو حلفوا على ذلك
قال في الكتاب رجوت ان لا يكون عليهم شيء ونظير هذا اذا عرف الوصي الدين على الميت وقضاه ولم يقر بذلك
ولم يعرفه القاضي والورثة لا ياثم فيما فعل وكذا اذا كان لرجل عند رجل وديعة وعلى المودع مثل تلك الوديعة دين
والمودع يعلم انه مات ولم يقض دينه يسع للمودع ان يقضي ذلك الدين بماله ولا يقر به وكذا اذا كان على زيد لعمرو
دين وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل اخر ومات عمرو وزيد يعرف ان عمرا لم يقض يسع لزيد ان يقضي دين عمرو
بمال عمرو عليه ولا يخبر ورثته بذلك وكذلك اذا مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وله مال و
وديعة عند رجل ليس للمودع ان ينفق عليهم ويحتسب من مال الميت وكذا لو فعل وحلف رجوت ان لا يكون عليه شيء
ان شاء الله لانه لم يرد به الا الصلاح والله اعلم وفي الفتاوى للشيخ الامام قاضيخان رحمه الله

فصل في الحضانة

احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت
فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت
لاب وام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لام ثم تختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الرواية بعد هذا
في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات
الاخوات اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام او لام اولى من الخالات في قولهم واختلفت
الرواية في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب
وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل
الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجن
بالاجنبي فان تزوجت لذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير

وفي الفصول ونضمن وان كان ضرورة ودونه
النوادر اما اذا لم يمكنه يوضع بين
استطلاع راي القاضي

الحضانة

لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان يأكل وحده ويشرب وحده
ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد رحمه الله حتى تبلغ حد
الشهوة ومن سوى الام والجدة من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعد ما استغنى
الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى تقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية واذا اختلف الزوجان
فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج آخر وانكرت المرأة كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج آخر
لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها بالحضانة فان لم تعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج
لا يقبل قولها في الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه
وقال الاب هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان رآه يستغنى عن الآلة
بان كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل
حق الام وهو الاستغناء واذا خلع الرجل امرأته وله منها بنت احدى عشرة سنة فضمتها الام الى نفسها وانها
تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للاب ان يأخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية
اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت
حد الشهوة في قولهم صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام
والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر
واما ان تدفعيه الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر
والفقيه ابو الليث تجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا لا تجبر امرأة حلفت بالفارسية فقالت اكر من
اين بچه را دادم فجاءت امرأة اخرى فجعلته في المهد وامسكت الصبي الى ان الحالفة ارضعته قال لا تحنث في يمينها
لان امساك الرضيع يكون بالارضاع خالة الصغير اذا ابت ان تمسك الصغير وتتعاهده قال الفقيه ابو جعفر
والفقيه ابو الليث تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى امرأة خرجت من منزلها وتركت
صبيا لها في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها لانها لم تضيع فان تضيع كما لو خرجت من منزلها فجاء طرار وطرح
ما في البيت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت
ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه
الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه كان له ان يضم وليس عليه نفقته الا ان يتطوع والله اعلم

كتاب الطلاق

هذا الكتاب مشتمل على تسعة فصول الاول في صريح الطلاق الثاني في الكنايات وفي لحوق العدد
بالحرمة الثالث في الخلع الرابع في الامر باليد الخامس في الخيار والمشيئة السادس في الاستثناء السابع في الرجعة الثامن
في العدة التاسع في الحظر والاباحة وفيه مسائل التحليل

الفصل الاول في صريح الطلاق

مشتمل على ثمانية اجناس الاول في المقدمة الثاني في الاوقات الثالث فيما يكون محلا للطلاق وفيما لا يكون الرابع في الفاظ
الطلاق الخامس في العدد السادس في البائن والرجعي السابع في الطلاق المضاف الثامن في التوكيل
بالطلاق وفي آخره مسائل الفصل كناية الطلاق ومسائل المجازاة

الجنس الاول في المقدمة

قال الامام [illegible]
في اول كتاب الطلاق من شرح الكافي اعلم بان الطلاق على خمسة اوجه مباح الاحسن وهو ان يقتصر على
طلقة واحدة رجعية ويدعها حتى تنقضي عدتها فان كانت ممن تحيض طلقها في طهر لا جماع فيه والحسن وهو
ان يفرق الثلاث في الطهر والسنتين في الاشهر في ذوات الاقراء على الاطهار وفي التي لا تحيض من صغر او كبر يطلقها
واحدة متى شاء وثانيا بعد شهر وثالثا بعد شهرين ومحظور بالاجماع وهو الطلاق في الحيض وفي الطهر الذي
جامعها فيه واما المحظور عندنا فهو ارسال الطلقات الثلاث جملة وتفريقها على طهر واحد وكذا الجمع بين التطليقتين
سواء كانت المرأة مدخولة او غير مدخولة وهي ممن تحيض او لا تحيض فان اوقع هذا المحظور وقع عندنا ومن المحظور
في رواية وهو الطلاق البائن وهو يكره في ظاهر الرواية وفي رواية زيادات الزيادات لا يكره والمحظور عند البعض
وهو الطلاق في حالة الحيض فيمن لم يدخل بها ولم تخل وهو يكره عند زفر رحمه الله وعند اصحابنا الثلاثة ليس بمكروه
والمختلف بين اصحابنا تفريق الثلاث في حق الحامل لا يكره وعند محمد يكره وفي المنتقى لا بأس بان يطلقها في الحيض
اذا رأى منها ما يكره وكذا التفريق في خيار البلوغ وامرأة العنين في الحيض وفي الفتاوى النائم اذا طلق امرأته
في المنام فلما استيقظ قال لامرأته طلقتك في النوم لا يقع ولو قال بعد ذلك اجزت ذلك الطلاق لا يقع الطلاق ولو
قال اوقعت ذلك الطلاق يقع وكذا الصبي ولو قال اوقعت ما تلفظت في حالة النوم لا يقع ذكره الامام خواهر زاده
ولو اخبر عن الطلاق في النوم فقال لا ادري كيف لا يقع هذا في كتاب زين صاحب برسام طلق امرأته فلما صح قال قد طلقت امرأتي
ثم قال انما قلت لاني توهمت ان ذلك الطلاق واقع ان كان ذلك في غير حال مذاكرة الطلاق الذي كان منه في حال برسامه
لا يصدق وان كان في حال مذاكرة ذلك الطلاق يصدق وجملة هذا وفي شرح الطحاوي لا الصبي والمجنون اذا طلق امرأته
لا يقع طلاقه وكذا المغمى عليه والمبرسم والمدهوش والنائم والمعتوه والذي شرب الدواء مثل البنج ونحوه وتغير عقله
اذا طلق واحد من هؤلاء لامرأته لا يقع قال في المحيط العاقل من يستقيم كلامه وافعاله وغيره نادر والمجنون ضده
والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون هذا غالبا وذاك غالبا فيكون تارة سكر وكذا المغمى عليه والنائم والذي شرب
الدواء مثل البنج فتغير عقله لا يقع قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي قال سألت ابا حنيفة وسفيان
عن رجل شرب البنج فارتفع الى رأسه فطلق امرأته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لم يطلق
ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر وطلق لا يقع عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد وطلاق الهازل وطلاق الرجل الذي اراد ان يتكلم بكلمة اخرى على لسانه الطلاق او العتاق او النذر
فسبق لسانه بالطلاق واقع قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز الغلط في الطلاق وهو ما اذا اراد ان يقول اسقني فسبق لسانه
بالطلاق ولو كان في العتاق يدين قال ابو يوسف رحمه الله اعني الغلط واحدهما وفي الاصل اذا قال طلقتك امس وهو
كاذب كانت طالقا في القضاء وفي فتاوى اهل سمرقند في رجل حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله ذكر امرأته

طلاق النائم

انه ان نوى عند ذكر الطلاق علم الحكايات واستيناف الطلاق وكان الكلام موصولا بحيث يصلح للايقاع
على امرأته وان لم ينو لا تطلق وهو محمول على الحكاية وحكي عن شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله في رجل يذكر مسائل الطلاق
بين يدي امرأته ويقول انت طالق وهو لا ينوي بذلك طلاق امرأته لا تطلق وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ
وجميع تصرفاته صحيحة ويحد اذا قذف ويقتص منه الا اذا شهد رجلان على شهادة السكران هذا كله في اشربة الاصل
وفي طلاق الاصل في باب الخلع وفي شرح الطحاوي السكران اذا طلق امرأته يقع عند عامة علمائنا بخلاف ارتداده
انه لا يكون ارتدادا وقال عثمان رضي الله عنه طلاق السكران لا يقع وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من اصحابنا
وهو احد قولي الشافعي وفي شرح الشافي في كتاب الاشربة ان بيعه وتزويجه وجميع تصرفاته صحيحة وردته
ليست بردة بالاجماع قال رحمه الله ورايت في موضع نقله عن ابي يوسف ان ردته ردة ويصير كافرا وفي شرح الطحاوي
لو شرب البنج فلم يوافقه فصدع حتى ذهب عقله من الصداع لا من البنج فطلق لا يقع وطلاق المكره وعتاقه وعتقه
كل ذلك جائز عندنا واسلامه كذلك وكفره بكفر ولو اكره على الشرب فشرب فسكر او شرب الخمر للمخمصة فسكر فطلق
يقع لان الزوال حصل بفعل هو محظور في الاصل فان خطر الفعل وان زال بعارض الاكراه ولكن السبب
الداعي للحظر قائم فاثر قيام السبب في حق الطلاق من يصاح جنس اخر في الاضافة وفي العتابي رجل
قال لامرأته اگر تو زن مني سه طلاق مع حذف الباء لا يقع اذا قال لم انو الطلاق لانه حذف الباء فلم يكن
مضيفا اليها امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال سه طلاق خود بردار يعني لا يقع ويكون هذا تفويض
الطلاق اليها وان نوى يقع ولو قال لها سه طلاق خود بردار ورفتي يقع بدون النية وعلى قياس قول الكرخي
بطلاق تك ينبغي ان يكون ايقاعا ولو قالت طلقني فضربها وقال لها اينك طلاق لا يقع وفي مجموع النوازل سئل الشيخ
عمن ضرب امرأته وقال دار طلاق قال لا تطلق وسئل الامام احمد القلانسي عمن ذكر امرأته وقال اينك يك طلاق ثم
ذكرها ثانيا وقال اينك دو طلاق وكذا الثالث قال تطلق ثلاثا فشيخ الاسلام يعلل سمى الجنس طلاقا ويقال الامام
احمد ويقول سمى الطلاق فيقع سكران هربت منه امرأته فتبعها ولم يظفر بها فقال بالفارسية سه طلاق ان قال عنيت
امرأتي يقع وان لم يقل شيئا لا يقع في العتابي وفي المحيط لا طلاق ينوي لعدم الاضافة وقيل يقع من غير نية وهو
الاشبه سئل شمس الاسلام عن امرأة قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدي طلقت نفسي الف تطليقة فقال الزوج من
نيز بهزار دادم ولم يقل دادم ترا قال يقع لان كلامه خرج جوابا وفي فتاوى النسفي رجل قال لامرأته انك
تفعلين كذا فقالت نعم بالفارسية اگر چنين است كه تو مي گويي هزار طلاق قال جاب شيخ الاسلام وقال اگر گفته است
چنين تو از من سه طلاق طلاق شو است قال وهكذا نقل عن الامام البزدوي انه كان يكتب شو است
ولا يكتب شود وفي النظم الزندويستي لو قال لامرأته في حالة الغضب بو رفته است و سه رفت وقد كان
طلقها قبل هذا تطليقتين ولا نية له لا يقع الثالث وفي العتابي لو قال لامرأته طلاق تو بچادر گوشه تو است
والبلخي وقال الصدر الشهيد رحمه الله لا يقع في الحال ويجب ان يتامل وفي ايمان مجموع النوازل لو قال لامرأته

لامرأته سه طلاق تو بگرانه چادر تو بر بستم بر و تطلق ثلاثا وسئل نجم الدين رحمه الله عن رجل له امرأتان احداهما
وامرأة مطلقة فقالت له امرأته بخانه زن سه طلاقه فقال سه طلاقه آنكس است كه وبراسه طلاق مي گويد هل تطلق
هذه ثلاثا قال نعم وفي ايمان مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله عن هندي يعشق لها امرأة هندية معتقة
جرى على لسان هذا الزوج من غير حضرة المرأة ولم يسبق ما يدل على ارادته طلاقها لا دم هندستاني هفت طلاق هل
لا تطلق لان هندوستان اسم بلاد فقيل لنجم الدين الاصحاب في الفارسية جائز قال نعم ادين ده سوال كن واهل
القرية رجال ونساء فاذا جمع بين الاهل وغير الاهل لا تطلق وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عمن قال لامرأته بهزار
طلاق درد امنت كردم قال ان نوى او كان في حال مذاكرة الطلاق يقع والا فلا ولو قال طلاق تو بر بحو رستان برباده
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يقع اذا نوى في النوازل وفيه ايضا لو قال لها اگر با نوي من طلاق دادن شويت ان كان لها
زوج فله لا يقع رجل قال نساء اهل الدنيا طوالق او نساء اهل القرية طوالق وهو من اهل القرية لا يقع الطلاق على امرأته
الا ان ينوي كذا هشام عن ابي يوسف وعن محمد فيه روايتان في رواية تطلق وكذا لو قال جميع نساء الدنيا طوالق وهذا
هو الصحيح قال كذا قال الامام الاستاذ وفي باب السنن تطلق امرأته ولا تصدق في الحكم ولو ذكر الجميع او لم يذكر كلاهما
سواء وقيل لو قال نساء اهل السكة طوالق وهو من اهل السكة طلقت امرأته والدار على هذا ولو قال نساء هذا البيت طوالق
طلقت امرأته لو كان فيه ولو قال نساء هذه القرية طوالق اختلف المشايخ منهم من الحقها بالبيت والسكة ومنهم
من الحقها بالمصر ولو قال فلانة بنت فلان فنسبها الى ابيها ثم قال عنيت به امرأة اجنبية هي على ذلك الاسم والنسب
لم يصدق والطلاق واقع على امرأته في القضاء بخلاف الاقرار فانه لو اقر لرجل مسمى باسم فجاء رجل بذلك الاسم فادعى
وكيف يحلف لو طلب يمينه ذكر في الاقضية انه لا يحلف بالله ما هو بفلان ولكن يحلف بالله ماله عليك هذا
المال ثم في مسئلة الطلاق قال في الاصل وصار كما لو قال زينب طالق واسم امرأته زينب ثم قال عنيت امرأتي الاخرى
كذا هذا وكذا لو نسبها الى امها او الى ولدها او اختها اذا سماها كذلك وفي ايمان مجموع النوازل لو قال فلانة بنت فلان
طالق وسماها بغير اسمها لا تطلق امرأته الا اذا نوى بها امرأة قالت لزوجها انك تزوجت علي فقال كل امرأة لي غيرك فهي طالق
واسم امرأته آمنة تطلق امرأته وكذا في بلدنا اذا حلف مديونه يحلف وقال ان ذهبت من المصر قبل قضاء دينك فامرأتي
عائشة طالق واسم امرأته فاطمة فذهب من المصر قبل قضاء دينه لا تطلق امرأته وفي مجموع النوازل رجل عادته
انه اذا رأى صبيا يقول اي مادرت شش طلاقه فنسي فجاء ابنه فقال له اي مادرت شش طلاقه تطلق امرأته ثلاثا
وفي الاصل رجل له امرأتان اسم احديهما زينب واسم الاخرى عمرة فقال يا عمرة انت زينب فقالت نعم فقال انت طالق اذن تطلق
وكذا لو قال لعبده كذا وكذا فقال نعم فقال اذن انت حر لا يعتق اذا لم يكن فعل الغلام ذلك وفي الاصل رجل له امرأتان
زينب وعمرة فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا طلقت المجيبة فلو قال نويت زينب طلقتا
هذه بالاشارة وتلك بالاعتراف وفي فتاوى النسفي رجل قال اين زن كه مرا بخانه است طلاق وليست امرأته
في بيته وقت الطلاق تطلق امرأته ولو قال اين زن كه مرا بخانه اندر است بسه طلاق وليست هي في هذا البيت

وقت الطلاق لا تطلق **جنس آخر** فيمن يكون محلا للطلاق وفيما لا يكون اذا وقعت الفرقة بين الزوج
وامرأته بخيار البلوغ او خيار العتاق بعد الدخول ووجب عليها العدة فلو طلقها الزوج في هذه العدة لا يقع
في المنتقى قال في المحيط الاصل ان المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطء لا يلحقها الطلاق
اسلم احد الزوجين لا يقع على الآخر طلاق فيه ما لم تطلق واهل الحرب في الاصل رجل خلع امرأته ثم قال لها دامت سمان نوى
الطلاق طلقت ثلاثا قبل الخيار لا تلحق المختلعة قال التي هي بائن اما التي تقع رجعية تقع بقوله لها بعد الخلع انت
انت واحدة مع البينة ذكره في مجموع النوازل وفي التجريد لو قال لها اعتدي لم يقع شيء وكل فرقة توجب الحرمة مؤبدا
فان الطلاق لا يلحق المرأة وكذا لو اشترى منكوحته لم يلحقها الطلاق وفي الفتاوى الصغرى الطلاق الصريح يلحق البائن و
البائن يلحق الصريح والصريح يلحق الصريح والبائن لا يلحق البائن الا اذا كان ثانيا معلقا بان قال لها ان دخلت الدار
فانت بائن ونوى الطلاق ثم طلقها واحدة بائنة ثم دخلت الدار في عدتها تقع ولو قال للمبانة انت طالق بائن فانه يلحقها
ولو قال انت بائن لا تقع ولو قال لها ابنتك بتطليقة لا تقع ولو قال لها في العدة ان انت امرأتي فانت طالق ثلاثا ان لم يرد
بهذا ايقاع الطلاق لا يصح في الفتاوى وفي شرح الشافي لو قال كل امرأة لي طالق لم تطلق المختلعة الا ان ينويها وفي مجموع النوازل
لو قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق وله معتدة من طلاق بائن لا تطلق اما اذا اشار وبان قال بالفارسية اين زن را طلاق او قال للمختلعة
هذه امرأتي طالق تطلق **جنس آخر في الفاظ الطلاق** قال في التجريد لو قال لنسوة له احداكن طالق ولم ينو واحدة
بعينها طلقت واحدة والبيان اليه وللنساء ان تخاصمنه حتى يبين ان كان بائنا او ثلاثا ويجبره القاضي على البيان
فان كن اربعا فصرح بامرأة قبل البيان ولم يكن دخل بهن جاز ولو دخل بهن لم يجز نكاح الخامسة حتى يبين احداهن وتنقضي
عدتها ولو قال لامرأتين له احداكما طالق ولم ينو حتى ماتت احديهما طلقت الباقية وكذا لو ماتت ولكن جامع احديهما
او قبلها او حلف بطلاقها او ظاهر منها او طلقها تعينت الاخرى للطلاق ولو نوى احديهما فقال عنيت ايتهما لم ينو طلقت
الباقية وفي الفتاوى لو قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت منهم من قال تقع واحدة رجعية
نوى او لم ينو وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله وقال الامام حالي لا تقع في الكل وفي النوازل قال هذا قول ابي حنيفة
ولو قال طلاقك علي لا تقع وقال في المحيط ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى ولو قال لها انت طالق او لا او الا بالفارسية
مكرر لا تقع امرأة قال لزوجها اقرأ علي اعتدي انت طالق ثلاثا ففعل طلقت ثلاثا في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله اذا لم
يعلم الزوج ولم ينو والشيخ من الهازل لا يصح في الفتاوى الصغرى وعلى هذا لو قال بالتركية بيكام اوح تقع ثلاثا ان نوى
رجل قال لامرأته ابن طلاق ترا فلا تقع اذا نوى الا ان يكون جوابا لسؤالها الطلاق نحو ما اذا قالت المرأة فلان تطلق امرأته
فطلقني فقال انت طالق منها او ابني منها طلقت ولا يدين رجل طلق امرأته ثم قال لها يا مطلقة لا تقع شيء وفي المنتقى
عن ابي يوسف انه لو نوى انها مطلقة بالاول لا يدين في القضاء وهي طالق اخرى وفي المحيط لو قال لامرأته يا مطلقة
وقع الطلاق عليها ولو قال اردت الشتم لا يصدق قضاء ويدين ولو قال اردت به طلاقا من زوج كان لها قبل ذلك
ان لم يكن لها زوج قبل ذلك يلغى قوله فان كان لها زوج قبله فكذلك وان كان قد طلقها صدق ديانة باتفاق

مطلب
الطلاق الصريح يلحق البائن والبائن يلحق
الصريح والصريح يلحق الصريح والبائن
لا يلحق البائن

باتفاق الروايتين ولو قال نويت الطلاق عن وثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق من وثاق لا تقع وروى
الحسن عن ابي حنيفة لو قال انت طالق من هذا القيد لا تقع ولو قال انت طالق ثلاثا من هذا القيد يطلق قضاء ولم يدين
ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين وعن ابي حنيفة انه يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل تقع قضاء لا ديانة ولو قال
لم اعن الطلاق عن وثاق النكاح لا تصدق ولو قال انت مطلقة مخففة لم تقع به الطلاق ولو نوى تقع هذه في الحيل
امرأة سألت الطلاق من زوجها فقال لها انت طالق خمس تطليقات فقالت المرأة الثلاث يكفيني فقال الرجل الثلاث لك والباقي لصواحبك
تقع الثلاث على المخاطبة وعلى غير المخاطبة لا تقع شيء رجل قال لامرأته قولي انا طالق ان لم تطلق وان لم تقل لا تطلق ما
لم تقل لو قال لآخر قل لامرأتي انها طالق حيث تطلق قال ذلك الرجل ام لم يقل واصل هذه في طلاق الاصل رجل قال لآخر
اخبر امرأتي بطلاقها فهي طالق اخبرها او لم يخبرها وكذلك لو قال احمل اليها او بشرها بطلاقها فهي طالق بشرها او لا وكذا
لو قال اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق ولو قال قل لها انت طالق فهذا توكيل ولا تطلق ما لم تقل وفي المنتقى لو قال
لآخر لا تخبر امرأتي اني طلقتها حتى لا تخرج فسأل بعض عنها فهذا اقرار بالطلاق ولو قال للصكاك اكتب لها طلاقها بائنا
في كتاب فلان مع اخواتها رجل قال لامرأته انت طالق او ما لا يحل عليك من الطلاق او ما لا يقع عليك من الطلاق طلقت واحدة وتلغو
الوصف لانه ما من طلاق لا يحل ولا يقع وهذا في العتاق في الاصل رجل اراد ان يطلق امرأته فقالت لا تطلق فهب طلاقي لي فقال
وهبت طلاقك يريد بذلك لا اطلقك فهي امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى اما اذا قال لها ابتداء وهبت لك
طلاقك ولا نية له تطلق في القضاء ولو قال نويت ان يكون الطلاق في يدها لا تصدق قضاء ولو قال تركت طلاقك
يريد به الطلاق تطلق وفي التجريد لو قال ما نويت الطلاق صدق في القضاء ولو قال اعرضت عن طلاقك لا تقع وان نوى ولو قال خليت
سبيل طلاقك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه اذا نوى وان لم ينو لا تقع والصحيح انه تقع في شرح الشافي وفي الفتاوى قال لا تقع ولو
قال لها انا بريء من نكاحك وقع الطلاق ولو قال انا بريء منك يأتي في فصل الكنايات ولو قال لها اقرضتك طلاقك لا تقع رجل
قال لامرأته اعرتك طلاقك عن ابي يوسف انها لا تطلق كما لو قال اقرضتك وعن محمد انه لا تقع وعن ابي حنيفة فيه روايتان واختلف
المشايخ في قوله رهنتك طلاقك والصحيح انه لا تقع ولو قال لها بعتك طلاقك بكذا فقبلت طلقت ولو قال لها اعرتك طلاقك
صار الطلاق في يدها في الاصل قال نصير وعن ابي يوسف انه تقع وعن محمد لا تقع رجل قال لآخر هل طلقت امرأتك
امرأتك فقال بالهجاء ن ع م يعني نعم او قال لها ابتداء انت **ط ا ل ق** يعني طالق تقع بخلاف ما لو قرأ آية السجدة بالهجاء حيث لا
تلزمه السجدة لانه ليس بقرآن اما الطلاق يتعلق بلفظ يدل عليه وفي مجموع النوازل لو حلف لا يسمي اسم فلان فسماه بالهجاء
لا يحنث لان هذا ليس بتسمية فان قرأ في الصلوة بالهجاء فسدت صلوته اذا قال لآخر اين زن تو هست گفت
هست فقيل له اين سه طلاقه هست قال هست طلقت ثلاثا فلو قال الزوج ما سمعت قوله سه طلاقه هست وانما
ظننت انه يعيد الكلام لا يصدق لانه لو لم يسمع لا يحنث وفي مجموع النوازل مؤذن دخل السكة فقال صلوة كردم
فقال له رجل زن طلاق كردي فقال كردم او قال آري وظن انه يقول له صلوة كردي لا يكون هذا طلاقا وفي فتاوى النسفي
امرأة قالت لزوجها من بر تو سه طلاقه ام فقال الزوج بيشي هذا اقرار بالثلاث ولو قال صد طلاقه قربيثي است ... ثلاث تطلق

او قال صد

ملوی جه ده طلاق قد نوی يقع الثلاث امرأة قالت لزوجها من با تو نمی باشم فقال الزوج مباش فقالت طلاق بدست
تو است مرا طلاق كن فقال الزوج طلاق می كنم وكرر ثلاثا طلقت ثلاثا بخلاف قوله كنم لانه استقبال وفي
المحيط لو قال بالعربية اطلق لا يكون طلاقا الا اذا غلب استعماله في الحال فيكون طلاقا وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين
عن امرأة قالت لزوجها مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال الزوج كردم قال تطلق ثلاثا وكذا اجاب السيد الامام
الاشرف ابن محمد بن ابي شجاع وقال الشيخ الامام عمر بن ابي بكر الغزا تطلق واحدة وفيه سئل نجم الدين عن امرأة قالت لزوجها
من بی تو سه طلاق قرام فقال الزوج هلا هل تطلق ثلاثا قال لا لان معناها ان هذه الكلمة لا تستعمل هلا نو
ترا باش ولو لم افتقد هلا با تو بر بوم فلا … احدهما الا بالنية ولا يخلو ان يكون معنى ارى على الاطلاق فان نعم
تطلق يصلح للماضي والمستقبل ولو قال لزوجها حلال خداى بر تو حرام فقال ارى حرمت عليه بتطليقة سئل نجم الدين
عن رجل قال لامرأته اذهبي الى بيت امك فقالت طلاق ده تا بروم فقال تو برو من طلاق دمادم فرستم قال تطلق لانه
وعد امرأة قالت لزوجها انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا تطلق وان نوى الطلاق وذكر في المحيط في باب
المعرفي قيل لرجل الست طلقت امرأتك قال بلى تطلق كانه قال طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا تطلق
لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال ما طلقت رجل قال لامرأته ترا يك طلاق بيش عام است ثم طلقها فاقراره حجة عليه
وليس له ان يتزوجها الا ولو قال لها ترا يك طلاق مانده است ثم طلقها بعد ذلك له ان يتزوجها لان التخصيص للوصف يدل على
نفي الاخر وعلى هذا لو قال زن من دو طلاق شده است وا نيم يكي مانده است … يكون اقرار بوقوع الثلاث
رجل قال لامرأته خذي طلاقك فقالت اخذت يقع الطلاق وفي العيون شرط النية والاصح انها ليست بشرط قال
لامرأته طلقك الله تطلق وان لم ينو وكذا لو قال لعبده اعتقك الله هذا في الصغرى وفي المنتقى لو قال لامرأته قد شاء الله
طلاقك او قضى الله طلاقك او قد شئت طلاقك لم يكن طلاقا الا ان ينوي ولو قال هويت طلاقك او احببت طلاقك
او رضيت طلاقك او اردت طلاقك لا تطلق وان نوى قال … المسمى وفي القياس كل ذلك سواء امرأة طلبت الطلاق من زوجها
فقال الزوج دايم بالياء ان كان هذا لغة بلدة من البلاد ان لا يصدق انه لم يرد به الطلاق كما لو جاء بالعربية
وان كان لغة بلدة الزوج دون المرأة فكذلك بل اظهر وان لم يكن لغة بلدة من البلاد الا ان يكون نحو ما رجل قال لعمرو
ترا سه طلاق يقع الثلاث لان هذه بمنزلة قوله اعطيتك … تطليقات الا ترى انه لو قال لاخر كل هذا الثوب كما هنا
وكان بمنزلة قوله اعطيتك كذا هنا وكذا قال لها طلاق تن ولو قال من ترا ادم يقع وان لم … ان نوى التفويض
اليها ولو قال لها كل الطلاق يقع عند ابي حنيفة ان نوى ولو قال وعليك الطلاق ان نوى يقع وكذا العتق للمسلمانا في
المنتقى ولو قال بالفارسية تو طلاقه يقع وكذا لو قال لها تو طلاق باش او سه طلاق قرشي تطلق من غير نية وبه كان يفتي
شيخ الاسلام الاستاذ ظهير الدين حالى وفي باب السين لا تطلق من غير نية امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال داده است
يقع وكذا لو خالع ثم قال بزار ديكر دادم ولو طلبت الطلاق من زوجها فقال جون رفتي طلاق داده شد وقال عنيت به
الطلاق يصدق في مجموع النوازل امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال تو خود از سوتا باي طلاق كرده ان نوى يقع وفي

وفي المحيط رجل اتهم امرأته برجل ثم رأى ذلك الرجل في بيته فغضب فقال زن عن طلاق دادم قيل يقع ان
نوى وقيل بانه يقع من غير نية رجل قال لحرمه وهم يذكرون امرأته بسوء ويسعون في تفريقه جند اكر دي
كه بطلاق كرد بنش او سه طلاق كرد بيش يقع الطلاق عليها رجل قال طلقت امرأة او امرأة طالق ثم قال لي اعني امرأتي
صدق سئل ابو نصر رحمه الله عمن قال لامرأته ان اشربت امة او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بطلقة واحدة
فقال انت طالق ثلاثا ان لم ترضي بواحدة قال هذا الكلام يراد به الشرط ويراد به الابتداء فلا يقع في الحال شيء ولو
قال نه ترا طلاق دادم است وفيه نكاح برخير … بالطلاق الثلاث امرأة قالت لزوجها في غضب … استقلت
نفسي فقال الزوج الدفعة بيدك فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج لها في مرة اخرى فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا ثم قال الزوج لم
انو الطلاق لا يصدق وتطلق ثلاثا بقولها طلقت نفسي ثلاثا بعد قوله في مرة اخرى كانه قال لها قولي طلقت نفسي ثلاثا ولو
لم يقل الزوج في مرة اخرى يصدق الزوج المسائل في الصغرى وفي الفتاوى الصغرى رجل قال لامرأته ترا بيك هنا خمسة الفاظ
تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه يقع وان تعمد وقصد
ان لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا اذا اشهد قبل ان تلفظ به وقال ان امرأتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي
ان اطلقها فاتلفظ بها قطعا لقيلها فتلفظ وشهدوا بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما وكان في الابتداء يفرق
بين العالم والجاهل كما هو جواب شمس الائمة الحلواني ثم رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى وفي … الزندوستي قال اربعة عشر موضعا
اذا اضيف اليه الطلاق يقع انت طالق وجسمك ونفسك ورقبتك وراسك وزوجك وفرجك ونصفك وبعضك وظهرك وكل
والمختار في الدم والظهر لا يقع واجمعوا انه لو اضاف الطلاق الى الجزء الشائع يقع وكذا العتق واستك طالق كقوله فرجك طالق
بخلاف الدبر وفي المنتقى في اضافة الطلاق الى راسها لو قال الراس منك طالق او قال هذا العضو منك طالق ووضع
يده على راسها لا يقع وفي نسخة سمع الشيخ الحلواني لو قال لها راسك راسك طالق ونوى اقتصار الطلاق على راسها يعني
ان يقال انها لا تطلق وان اراد بقوله يدك او رجلك طالق عبارة عن جميع البدن … لان انما تطلق فيما سوى
هذه الالفاظ ان كان جزوا لا يستمتع به من قوله سنك او … وغير ذلك لا يقع الطلاق وفي الفتاوى الصغرى امرأة قالت
لزوجها كل امرأة غيري فقال الزوج كل امرأة لي فهي طالق لم تطلق هذه المرأة بخلاف مسألة ذكرها في الجامع الصغير صورتها
امرأة قالت لزوجها انك تزوجت علي فقال كل امرأة لي فهي طالق ثلاثا طلقت المخاطبة وعن ابي يوسف لا تطلق المخاطبة وبهذا اخذ بعض المشايخ
رحمهم الله منهم الامام السرخسي رحمه الله وفي المحيط ولو قيل لرجل ان لك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق ثلاثا لا تطلق هذه بخلاف
المسألة الجامع الصغير وفيه اذا قالت لزوجها تريد ان تتزوج علي فقال الزوج كل امرأة تزوجها فهي طالق فطلق المخاطبة
ثم تزوجها تطلق وفي فتاوى النسفي رجل قال لامرأته بعدما قالت له في خصومة وقعت بينهما من با تو نمی باشم اكر با شمي …
طالق واحدة وثنتين وثلاثا فقالت مي باشم يقع الثلاث وعلى هذا رجل لامه ابو … امرأته فقال الابن اكر ترا خوش نيست
بس با دش سه طلاق فقال الابن اخوش است وهو نظير مسألة الشتم والمجازاة حتى لو لم يقل بس يكون تعليقا والمستثنى
لا تنبيها ان قوله لها اكر مرا نخواهي … طلاق فقالت مي خواهم لا تطلق لان هذا تعليق بالارادة وانها امر باطن لا يوقف

عليه متعلق بالاخبار وقوله بس داد مثل تحقيق **جنس اخر في العدد** وفي العتابي رجل طلق امرأته ثم قال لها
قد طلقتك او طلاق دادم ترا يقع ثانية ولو قال لها قد كنت طلقتك او طلاق داده ام ترا لا يقع ثانية وفي المحيط لو قال
نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت المسئلة ببخارا فافتى بعضهم بوقوع الواحدة لان الرأس
في النصف الاعلى وبعضهم اعتبر الاضافتين لان الفرج في الاسفل اذا قالت المرأة لزوجها طلقني وطلقني وطلقني فقال
قد طلقتك يقع ثلثا نوى الزوج الثلث او لم ينو وانما يعتبر حرف العطف ان نوى بلا ثلثا فكذلك وان نوى واحدة او لم ينو
شيئا فهي واحدة وفي المسعودي الوجه الثاني ولو قال قد طلقتك يقع الثلث وكذا لو قال فعلت يقع الثلث وكذا لو قال
زدتني فقد فعلت طلقت ايضا عن محمد رحمه الله قيل لرجل اطلقت امرأتك ثلثا قال نعم القياس ان يقع الثلث ولكن يستحسن
واجعلها واحدة وسئل ابو يوسف عمن قال لرجل طلقت امرأتك تطليقتين قال هذه ثالثة لزمه الثلث وان لم يكن الطلاق
في مدتها والمسئلة بحالها وقوله هذه ثالثة لا يوجب شيئا اذا لم ينو وفي فتاوى النسفي لو قال لامرأته دست باز داشتمت
بيك طلاق وقال لها امرأته باز كوى تا مردمان بشنوند فقال دست باز داشتمت بيك طلاق وكررها لفظا ينظر ان قال ثانيا وثالثا
دست باز داشتمت او دست باز داشتم لا شك انها اخبار يكون الواقع هو الاول فيكون واحدا اما اذا قال دست باز داشتم
او دست باز داشتمت يقع الثلث ولو قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار صدق ديانة لا قضاء واصل هذا في طلاق الرجل
رجل قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق انت طالق او قال انت طالق وطالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او انت طالق قد طلقتك
او انت طالق طالق وقال عنيت به التكرار صدق ديانة لا قضاء اما اذا قال انت طالق فسأله انسان ماذا قلت قال قلت
هي طالق او طلقتها فهي طالق واحدة وفي العتابي لو قال لامرأته انت طالق ثم قال للناس زن بر من حرام است اعني به الاول
او لا نية فقد جعل الرجعي بائنا وان عنى به الابتداء فهي طالق اخرى بائن وفيه ايضا لو قال لامرأته انت طالق لا قليل
ولا كثير يقع الثلث هو المختار قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ثنتان وهو الاشبه ولو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة
ولو قال لها ترا بيسا طلاق او عامة الطلاق ولم ينو شيئا يقع ثنتان ولو قال كل الطلاق يقع واحدة ولو قال لها انت طالق
اكثر الطلاق يقع الثلث وفي الاصل لو قال لامرأته انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة يقع الثلث
في المحولة ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة ولو قال نصف تطليقة وثلثها وربعها ثنتان قال شمس الائمة
السرخسي يقع واحدة في الوجهين وفي العتابي رجل قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلثا ان كان السكوت لانقطاع النفس
يقع الثلث وان كان لا لانقطاع النفس يقع الثلث ولو قال لها انت طالق فقيل له بعدما سكت كم قال ثلثا يقع الثلث قال الصدر
الشهيد يحتمل انه هنا قول ابي حنيفة بناء على ان من قال لامرأته انت طالق ثم قال جعلتها ثلثا صح عنده ولو قال لها
دادمت يك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق وسه طلاق يقع الثلث وان لم ينو فهي واحدة ولو قال لها ترا يك طلاق
وسكت ثم قال ودو يقع الثلث ولو قال دو بغير الواو ان نوى العطف يقع الثلث وان لم ينو يقع واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة
فقالت له المرأة بكم (?) فقال الزوج بهزار ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا لا يقع شيء وفي المحيط لو قال ترا يك طلاق اگر خيزد (?)
داد بيهوده ونية يقع الثلث عند وجود الشرط قال الامام القواس يقع واحدة وفي التجنيس رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت

[illegible]

الدار

الدار ثلثا تطلق ثلثا اذا دخلت الدار وعنه لو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا لا تطلق حتى تدخل الدار عشر مرات
الا ان يقع طلاق واحد وفي الاصل لو قال لها انت طالق فامسك على فمه رجل فلم يقل شيئا او مات الزوج قبل ان يقول ثلثا
فانه يقع واحدة ولو قال ترا يك طلاق وان طلاق اولين وآخرين است يقع واحدة ولو قال انت طالق كل يوم يقع واحدة عندنا
الا ان ينوي ثلثا فثلث ولو قال انت طالق في كل يوم يقع ثلث تطليقات في كل يوم تطليقة بالاجماع ولو قال انت طالق مع كل
تطليقة فانها تطلق ثلثا حتما حلف هذا في ايمان مجموع النوازل رجل قال لامرأته قبل الدخول بها اگر تو زن وي ترا
بيك طلاق ودو طلاق دست باز داشتم يقع ثلث ولو لم يقل دست باز داشتم يقع واحدة هذا في ايمان العتابي
في آخر باب البناء وما تقدم في طلاق قبلها وكذا لو قال اگر فلانه را بزني كنم از من بيك طلاق ودو طلاق وسه طلاق
فتزوجها تطلق واحدة ولو قال بيكي ودو وسه طلاق ثم تزوجها يقع الثلث وتمام هذا في خزانة الواقعات والله اعلم
جنس اخر في البائن والرجعي وفي الزيادات في الباب الثاني من كتاب الطلاق الطلاق الذي يلحق البائن
لا يكون رجعيا والصريح يلحق البائن وان لم يكن رجعيا وفي التجريد الطلاق على مال كالخلع غير ان بدل الخلع اذا
بطل يبقى الطلاق بائنا والطلاق على عوض لا قيمة له يبطل العوض ويكون الطلاق رجعيا قال رحمه الله وفي حيلة ذلك
الصدر ما ذكره في الفتاوى الصغرى لو تبرع امرأة على طلاق ضرتها وقع الطلاق عليها ويكون رجعيا وفي الفتاوى
امرأة قال لها زوجها بعدما طلبت منه الطلاق ابرئيني عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابرأتك عن كل حق للنساء
على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة مهر لها بعد دخوله يقع واحدة بائنة امرأة قالت لزوجها طلقني على اني
ابرأتك مهري من ولدي فنعم فطالت ان يمنع الطلاق رجعي ولا شيء عليها ولو قال ان طلقتك تطليقة واحدة فهي بائن او رجعي
فطلقها تطليقة فهي رجعية المسئلة في المنتقى اذا طلق الرجل امرأته تطليقة دخل بها ثم قال قد جعلت تلك التطليقة
بائنة فان قال في العدة فهي بائنة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والعدة من يوم طلقها رجعية ولو جعلها
ثلثا عند ابي حنيفة تكون ثلثا وعند ابي يوسف لا تكون ثلثا وعند محمد لا تكون بائنا ولا ثلثا وفي الفتاوى الصغرى
لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنة وثلثا قبل ان يدخل الدار
فان هذه المقالة لا يلزم من قبل ان الطلاق لم يقع عليها ولو طلق امرأته رجعية ثم راجعها ثم قال قد جعلت تلك
التطليقة بائنة لا تكون بائنة رجل قال لامرأته بيك طلاق دست باز داشتمت الطلاق رجعي ولو قال
بيك طلاق دست باز داشتم بائن هكذا ذكر الصدر الشهيد في باب البناء وفي فتاوى الفضلي قال وجدت الجواب
على عكس هذا دست باز داشتمت بائن ودست باز داشتم رجعي فيكون هذا سهوا من الكاتب قال رحمه الله في
فوائد الشيخ الامام الاستاد رحمه الله لو قال لامرأته امرك بيدك كي تطلقي نفسك او لتطلقي نفسك او حتى تطلقي نفسك
فطلقت نفسها فهو بائن ولو قال بالفارسية امر تو بدست تو نهادم بيك طلاق فهو رجعي كما لو قال امرك بيدك
في تطليقة واحدة **جنس اخر** في الطلاق المضاف والمعلق والسني وفي العتابي رجل قال اگر زني كنم تا سي
سال فهي طالق ان لم ينو شيئا او نوى كل امرأة يتزوجها يقع على كل امرأة يتزوجها ولا يقع الطلاق على التي عنده كذا

فاذا دخلت عشر مرات

[illegible]

اختار الفقيه ابو الليث ولو نوى الحالية وما تستفيد ها تناول الحالية وما تستفيد ولو نوى الحالية دونها
تستفيد قال الصدر الشهيد لم يذكر واحد من المشايخ في هذا شيئا والظاهر انه تتناول الحالية وما يستفيدها
ولو قال برزن نعيرا باشد فهي طالق فهذا والاول سواء وهذا الظهر في تناول ما تستفيدها وكذا لو قال بود وباشد
ومولد وباشد تاكيد لقوله بود وقوله بود لا يحتمل فاصلا في فتاوى شمس الاسلام محمود الاوزجندي وفي باب الاستثناء يحتمل
فاصلا والفتوى على انه لا يحتمل فاصلا كقوله انت حر وعتيق ان شاء الله لا يحتمل الحديث فاصلا وصح الاستثناء
لا خلاف اللفظ كذا ههنا ولو قال لامراته المدخول بها انت طالق للسنة فالسنة ان تقع في طهر لا جماع فيه ولا جماع
في حيض قبله ولا طلاق فيه ولو جامعها الزوج في حيضها قبل ان تطهر لا تطلق اذا طهرت ثم ظاهر ما ذكر محمد رحمه الله يدل
على انه تطلقها متى طهرت من الحيض واختار بعض مشايخنا تاخير الطلاق الى اخر الطهر ليكون ابعد عن تطويل العدة وهو رواية
ابي يوسف عن ابي حنيفة فلو حاضت وطهرت فقالت كنت جامعتك في حيضك وانكرت بقي فالطلاق واقع ولا يصدق هو فيما قال
ولو قال في الحيض تسمع وكذا في الايلاء لو قال في المدة جامعتها تصدق وبعد مضي المدة لو قال لا تصدق وفيما وراء
هذين الفصلين ومسئلة الكفالة تصدق وصورة مسئلة الكفالة تاتي في كتاب الكفالة وفي مسئلة الايلاء هذا اذا
لم يكن الشرط مصرحا فان صرح فقال ان لم اقربك اربعة اشهر فانت طالق باين فلما انقضت اربعة اشهر قال كنت قربتها
في المدة فالقول قوله هذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في كتاب الايمان في باب اليمين بالعتق
وفي الزيادات في كتاب الطلاق في باب الحيض الذي تصدق فيه المراة لو قال لامراته انت طالق ان لم اجامعك في حيضك
فقال بعد ما حاضت وطهرت قد جامعتك في الحيض وانكرت المراة فالقول قوله وحاصله فيما ذكرنا ان المعول على صريح الشرط
وفي مختصر القدوري الزوج مع المراة اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج الا اذا كان الشرط
لا يعلم الا من جهتها كقوله لامراته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وكذبها الزوج فالقول قولها ولو قال اذا
حضت فانت طالق وضرتك معك فقالت حضت وكذبها الزوج تطلق هي ولا تطلق الضرة وفي الجامع الصغير
لو قال لامراته ان كنت تحبيني ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق وعبدي حر فقالت احب وكذبها الزوج
تطلق هي ولا يعتق العبد وكذا لو قال ان كنت تحبيني فانت طالق وضرتك معك فقالت احب وكذبها الزوج ولو
قال لها ان كنت تحبيني بقلبك فهذا والاول سواء وقال محمد رحمه الله ههنا لا تطلق ولا يعتق العبد ويتعلق
بحقيقة المحبة **جنس اخر في التوكيل** وفيه كتابة الطلاق وفي طلاق الفتاوى لو قال لاخر ابها كو طلاق
امراة لا يصير وكيلا ولو قال العبد لا اراها كذا ثلث لا يقع والقول قوله وكذا لو قال لاخر لي اليك حاجة فاقضها
فحلف الرجل ان يقضيها فقال حاجتي ان تطلق امراتك له ان لا يصدقه امراته قال لزوجها وكيل تو هستم فقال هستي
فقال طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج تو بر من حرام كشتي ما را باييد بودن ان نوى بالتوكيل الطلاق دون العدد
تقع واحدة رجعية وان نوى المفارقة دون العدد تقع واحدة باينة وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة فينبغي
ان لا تقع شيء كالوكيل بالواحدة اذا طلق ثلثا المسائل في الفتاوى وسئل ابو بكر رحمه الله عمن قال لامراته مرحبا انه

مرحبا انه تريد ان اخلصك من زوجك قالت نعم فذهب الرجل وخلعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فبلغها
فلم ترض قال ان قالت المراة لم ارد بذلك هذا النوع من التخليص فالقول قولها وفي المحيط سئل شمس الاسلام رحمه الله
عمن قال لغيره طلق امراتك فقال ذلك الغير الحكم لك فقال ان كان والا مرة طلقتها قال لا تطلق وكل رجلا بالطلاق
فطلق في حالة السكران وكله وهو سكران تقع وان وكله وهو صاح فسكر وطلق لا تقع هكذا حكي فتوى شمس الائمة
وقيل هذا اذا كان الطلاق على مال اما في الطلاق بغير المال فيقع على كل حال قال للوكيل طلق امراتي بين يدي اخي و
طلقها من غير حضرة الاخ تقع فهو كقوله طلقها بين يدي الشهود وهذه مشهورة وقعت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل
امرنا بيد كل نصح بيننا فان جرى مذاكرة الطلاق فله ان يطلقها في البقالي اولياء المراة اذا طلبوا من الزوج ان يطلقها
فقال الزوج لابيها ما ذا تريد مني افعل ما تريد وخرج ثم طلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض ويكون القول
قوله انه لم يرد به التفويض انطلقي الى فلان حتى تطلقك صار فلان وكيلا بالتطليق وان لم يعلم هذا في الاصل وفي الزيادات
ما يدل على انه لا يصير وكيلا قبل العلم ثم اذا صار وكيلا اذا نهى المراة عن الطلاق الى فلان لا يصير فلان معزولا قبل العلم
بالنهي اذا قال لغيره خواهي تا زنت را طلاق دهم فقال خواهم فقال دادم قيل ههنا مسئلتان احديهما ان يقول دادمش
طلاق ففي هذه المسئلة تطلقه واحدة والثانية ان يقول دادمش سه طلاق ففي هذه المسئلة لا تطلق اصلا وهو قياس قول
ابي حنيفة وفي الفتاوى الصغرى رجل وكل امراته بطلاقها لا يملك عزلها لان توكيلها بمنزلة قوله طلقي نفسك وهناك
لا يملك عزلها ولو قال لها طلقي صاحبتك فهذا توكيل **وما يتصل بهذا** كتابة الطلاق وانها في اخر الجامع الصغير
اذا كتب الرجل الى امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فمزقه ولم يدفع اليها ان كان الاب هو المتصرف
في عموم امرها اذا وصل الكتاب اليه في بلدها وقع الطلاق وفي طلاق الاصل في باب طلاق الاخرس والكتاب من الاخرس
والصحيح على ثلثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة وهو ان كتب على صحيفة معنونا وثبت ذلك باقراره او ببينته فهو كالخطاب
ولو قال الصحيح او الاخرس لم انو به الطلاق لم يصدق في القضاء وذكر في المنتقى في موضع انه يدين وفي موضع اخر لا يدين
وان كتب على شيء يستبين عليه امراته طالق او عبده حر ان نوى صح والا فلا ولو كتب على الهواء او على الماء لم يقع
به شيء وان نوى هذا في شرح الشافي وفي نسخة الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان كتب امراته طالق فهي طالق
سواء بعث الكتاب اليها او لم يبعث وان كان المكتوب اذا وصل اليك كتابي فانت طالق فما لم يصل اليها لا يقع فان ندم على كل
فمحا ذكر الطلاق من كتابه وترك ما سوى ذلك وبعث الكتاب اليها فهي طالق اذا وصل اليها الكتاب وان محا الطلاق كرجوعه عن
التعليق وانما يقع منه ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محا الخطوط كلها وبعث بالبياض اليها
لم تطلق لان ما وصل اليها ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب وقامت عليه البينة انه كتب بيده فرق بينهما في
القضاء الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا معنونا على مثل ما يكتب الى الغائب
وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على
الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء او الماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته

فتقع غير المستبينة لا يقع الطلاق نوى او لم ينو وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا
وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى وان لم ينو ثم المرسومة لا يخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق
فلما كتب هذا وقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت
طالق فما لم يجيء اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب بعد ذلك حوايج فجاءها الكتاب فقرأته
او لم تقرأ يقع الطلاق وفي الهاروني رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته وكتب فلانة بنت فلان طالق لا تطلق
امرأته لان الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر بحكم الحاجة ههنا وان كتب الحوايج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا
فانت طالق فجاءها الكتاب طلقت ولو كتب وسط الكتاب اذا جاءك كتابي وكتب فوقه وبعده حوايج ثم محا الطلاق وترك
ما قبله طلقت وان محا ما قبله او اكثره وترك الطلاق لم تطلق وفي المنتقى اذا كتب كتاب الطلاق ثم نسخه في كتاب اخر او امر
غيره حتى كتب ولم يمل هو فاتاها الكتابان طلقت تطليقتين قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى يقع واحدة وكذا لو
كتب من رجل كتاب الطلاق لامرأته وقرأ على الزوج فاخذه الزوج وختم عليه او قال للذي كتب ابعث بهذا الكتاب
الى امرأتي فهو بمنزلة كتابه ولو كتب انت طالق ان شاء الله تعالى وان كتب موصولا لا يقع **وما يتصل بهذا** مسائل المجازاة
امرأة قالت لزوجها اي قرطبان فقال الزوج لها اكر من قرطبانم تراطلاق اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة قال احدهما
هو على المجازاة فيقع وقال الاخر هو على الشرط وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط النية ان نوى المجازاة فعلى المجازاة
وان نوى التعليق فعلى التعليق ثم قال ان قال هذا في حالة الغضب فالاصح غلب انه على المجازاة وعليه الفتوى في الفتاوى العتابي
وعلى هذا لو قال لها اگر تو كسرتايا اى غرزند ترى دادمت سه طلاق ينبغي ان يقع ان لم ينو به التعليق وفي مجموع النوازل امرأة
قالت لزوجها اى ديوث فقال الزوج اگر من ديوثم ترا طلاق ونوى التعليق لا تطلق لان المسلم لا يكون ديوثا وعلى هذا
حكاية هارون الرشيد مع امرأته رجل قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق فلعنته تطلق ولو قال ان شتمتني فانت طالق والعنتني
فانت طالق قال محمد بن سلمة رحمه الله يقع تطليقتان وقولها يا حمار يا ابله يا جاهل ليس بشتم لكنها جناية حتى لو ضربها
بذلك له ذلك وفي عتاق الهاروني لا بارك الله ليس بشتم قال رحمه الله وقد بالغت في ايراد هذا النوع من المسائل في
خزانة الواقعات وبعض هذا النوع في كتاب الايمان في فصل الكلام ولو نوى التعليق فيما ذكرنا من المسائل ولابد من تحقيقه
فنقول تفسير القرطبان ان يكون عالما بفجور امرأته راضيا به وقيل ان يكون عالما بفجور خادمه راضيا به وقيل ان يبعث
التلميذ الكبير اليها او يجليها مع الغلام البالغ ولو قالت له ان علت اي قرطبان فانت طالق لا تطلق ما لم تقل علت ويكون له
تفسير السفلة عن ابي حنيفة رحمه الله ان المسلم لا يكون سفلة وعن ابي يوسف السفلة الذي لا يبالي ما قال وما قيل له
من وجوه الذم والشتم وعن محمد الذي يلعب بالحمام ويقامر وعن خلف بن ايوب الذي يرفع الزلة من الدعوة لكن هذا في
موضع لم يعتاد وافا ذا اعتاد والا باس به كما في ديار تركستان وفرغانة وقيل هو الطفيلي وقيل الذي يختلف الى باب القاضي
وقيل الذي يطعم اهله خبز الشعير ولحم البقر في موضع لم يعتادوا مع الدمج وقيل هو الحائك والحجام والدباغ والفقيه
على قول ابي حنيفة واما الكوسج من يستهزئ به ويضحك عنه وهو ضعيف في رواية وقيل بعضهم من له امرأة عفيفة

عفيفة فاراد ان يتزوج عليها اخرى والابله رئيس ان يكون لحيته طويلة جاوزت الحد حتى صارت عارا له وعيبا
ربى من فيه نوع حماقة مع البله هكذا قال شمس الائمة الحلواني وقال مرة من له لحية وله صدغان قال رحمه الله
وبلحية عن شمس الائمة السرخسي انه قال الامين امر ابرز عن كشف الوجه عن غير المحارم والحجام من دعته الى المسلم
لا يكون تكوبا ناجى المحرم امرأة قالت لولدها اي ولد به زاده فقال الزوج ان كان هو ولد به زاده فانت طالق ثلثا واراد به
في الحكم وان علمت المرأة انه من الزنا فيقع الطلاق عليها ولا يسعها المقام معه ويحكى ان تفسير الكوسج والاصح انه ان كانت
لحيته خفيفة فهو كوسج وفي عرفنا الكوسج من كان شعور لحيته على الذقن دون الخدين او كانت على الذقن والخدين
الا انها طاقات متفرقة غير متصلة وان كان شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف وليس بكوسج والناكس
الذي لا يهتدي الى الخير ولا يميل الى الرشد امرأة قالت لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جايعة فقال لها الزوج
ان كنت معي جايعة يوما في منزلي فانت طالق ان لم يكن جايعة من غير صوم لا تطلق ان نوى قصد التحقيق امرأة قالت
لزوجها انك تغيب عني ولا تحمل النفقة فغضب الزوج فقال ليس هذا كلاما عظيما لا يحتاج الى الغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما
فانت طالق واراد به التعليق ان كان الزوج ذا قدر حتى كان هذه الشكاية منها اهانة لا يقع عليها الطلاق وان كان دون
دون ذلك يقع رجل قال لامرأته ان اغضبتك فانت طالق وضرب صبيا لها اذا ضربه في شيء ينبغي ان يؤدب به لم تطلق
رجل قال لامرأته ان لم اقل عند اخيك بكل قبيح في الدنيا عنك فانت طالق فهذا يقع على ما يذكر انواع من الفحش والقبيح فلو قال
ذلك عند الرجل تحقق شرط البر فينبغي ان يقول للرجل من ساعته اما فلت ذلك لاجل اليمين وهي برية من هذه الاشياء
رجل قال لامرأته ان لم تكوني على اهون من التراب فانت طالق ان استهانها استهانة نعتد فراطها لا تطلق رجل
قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق ان جامعها ولم يفارقها حتى انزلت لا تطلق ولو قال لامرأته ان لم يكن
فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المرأة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فعلى كذا ان كانا معا قال الزوج
قائمين برت المرأة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المرأة هذه المسائل في الفتاوى
ايضا وفي نجم الدين رجل قال لامرأته ان لم يكن ذكري اشد من الحديد فانت طالق لا تطلق لانه لا ينتقض بالاستعمال
سكران قال لامرأته ان لم يكن فلان او سبع قريبا منك فانت طالق فهذا مما لا يوقع عليه فلا يقع الطلاق ولو قال
ولو قال لامرأته ان لم يكن له او سعكما فرجا طالق يقع على عجمتهما وقال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقع على رطبهما ولو
قال لهما ان لم اطأك كالدر فهذا على المبالغة في الجماع ان بالغ بر في يمينه وفي مجموع النوازل سئل الشيخ نجم الدين
عمن قال لاخر في غضب اكر من سزاي وبي تكنم فكذا قال هذا على الاساءة في متعارف الناس ان يفعل ما يسمى اساءة
ولا يقع على الاساءة المشروعة لفعله لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامرأته
اى غرزن بندم قالت له امرأته بعد زمان انك شتمت ابي يوم كذا فقال الزوج اكر من بدر تراحواري كردم فكذا قال
يحنث لانه شتم امرأة ابيها على هذا الوجه شتم لابيها **الفصل الثاني في الكنايات** وهو مشتمل على سبعة
اجناس الاول في الحلال عليّ حرام الثاني في قوله دادم كردم الثالث في انكار النكاح الرابع في قوله تراكلي او شه الخامس في الامر باليد

قرطبان

مطلب البدريش وريشاريش

السادس والسابع في متفرقات الكنايات **الجنس الأول في الحلال والحرام** وفي شرح الشافي اذا قال
الرجل لامرأته انت علي حرام وذلك في غير حال مذاكرة الطلاق ان نوى به الطلاق كان الطلاق بائنا وان نوى
ثلثا فثلث وان نوى ثنتين لا يصح الا اذا كانت امة وان نوى الظهار كان ظهارا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان نوى
اليمين او لم ينو شيئا فهو ايلاء وان نوى الكذب فهو كذب في ظاهر الرواية وعلى هذا اذا قال انت علي كالميتة او انت
محرمة علي او حرام علي او قال انا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه حتى لو قال
حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا في البينونة بخلاف نفسها قال وهذا جواب المتقدمين اما عند
بكر الاسكاف وابي بكر بن سعيد رحمهم الله طلاق بغير النية وفي المحيط اذا قالت لزوجها انت علي حرام او قالت انا عليك حرام
كان يمينا وانما ينو كما في جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها حنثت وتلزمها الكفارة وفي الفتاوى اذا قال لامرأته
انت علي حرام والحرام عنده طلاق لكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق قال الشيخ الامام الاستاذ المرغيناني لا نقول لا يشترط
النية لكن نجعل ناويا عرفا وكذا في قوله هرچه بدست راست كيرم بر من حرام لا يصدق انه لم ينو ولو قال هرچه
بدست راست كرفته ام بمنزلة قوله كيرم ولو قال هرچه بدست چپ كيرم قال في مجموع النوازل لا يكون طلاقا
ولو قال هرچه بدست راست كرفتم لا يكون طلاقا لان العرف في قوله كيرم ولا عرف في قوله كرفتم ولو قال هرچه
بدست كيرم ولم يقل راست او چپ فهو بمنزلة هرچه بدست راست كيرم ولو قال كل حلال علي حرام او هرچه بر من حلال
است بر من حرام قال في الفتاوى الصغرى لا بد من النية قال في المحيط فان نوى اليمين او لم ينو شيئا كان يمينا
وينصرف الى الطعام والشراب ولا يدخل فيه امرأته الا بالنية استحسانا هكذا قال محمد رحمه الله وعن مشايخ
بلخ انه تدخل امرأته بغير نية ثم على قول محمد اذا نوى امرأته حتى دخلت فيه لا يخرج الطعام والشراب من اليمين
فيحنث اي ذلك وجد اذا تناول شيئا من الطعام والشراب حنث وانقضى حكم يمينه حتى لو قرب امرأته بعد ذلك
لا يحنث ويستوي ان يتناول شيئا قليلا او كثيرا بخلاف ما اذا حلف لا يأكل هذا الطعام وذلك مما يستوفى
واحدا لا يحنث ما لم يستوف جميع ذلك وكذا لا يدخل اللباس الا بالنية واذا دخل لا يخرج الطعام والشراب
ولو نوى الطعام والشراب فهو على ما نوى ولو نوى الطلاق في نسائه واليمين في نعم الله تعالى فهو طلاق ويمين ولو
قال حلال ايزد بر من حرام او حلال الله علي حرام لا حاجة الى النية ويكون طلاقا بائنا هو الصحيح [illegible]
في الكل ولو قال انت معي في الحرام بمنزلة قوله انت علي حرام في باب الواو وفي فتاوى النسفي لو قال حلال المسلمين علي
حرام بمنزلة قوله هرچه بدست راست كيرم بر من حرام قال رحمه الله قال الامام الاستاذ لا يصدق على ترك
النية في الحل الا في قوله هرچه حلال كرم است خدا بر من حرام وفي الفتاوى لو قال لامرأته انت علي حرام او حلال الله
علي حرام فهذا على ثلاثة اوجه اما ان كان له امرأة واحدة او له اربع نسوة او لم يكن له امرأة ان كان له امرأة
واحدة فقد ذكرنا وان كان له اربع نسوة طلقت كل واحدة تطليقة وهذا بخلاف الصريح فان من قال امرأتي
طالق وله امرأتان او اكثر تقع واحدة وعليه البيان وسيأتي في كتاب الايمان في آخر باب اليمين في الطلاق وان

وان لم يكن له امرأة يلزمه الكفارة وفي فتاوى النسفي لا شيء عليه اذا حنث وفيما اذا كانت له اربع نسوة حكى
فتوى شمس الاسلام الاوزجندي والامام المسعود الكشاني رحمهما الله انه يقع الطلاق على واحدة منهن والبيان
الى الزوج فهو الاشبه وفي آخر مجموع النوازل سئل الامام النسفي عمن قال لآخر حلال خدا بر من حرام اگر من
اين زن را يك روز با تو بانم سعي كرد ونتوانست سئل فكتب جواب چون سبب سوكند يك روز بايد سوكند
طلاق شود رجل قال لآخر هرچه بدست راست كيرم بر تو حرام كه اين كار نكنم فقال الرجل [illegible]
وقد فعل ذلك الفعل تقع واحدة ولو قال بيزار ولم يقل باد تقع الثلث ولو قال انت علي حرام الف مرة تقع واحدة سئل
نجم الدين رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها حلال خداي بر تو حرام قال آري اين زن بر وي حرام شود وعن شيخ الاسلام
الاسبيجابي ينبغي للمفتي ان ينظر في سؤال السائل بشرط النية في كل موضع ان قال قلت كذا هل يقع يكتب نعم
ان نويت وان قال لم يكتب يقع واحدة ولا يتعرض للنية والله احسن وفي فتاوى النسفي رجل قال حلال الله
علي حرام وما اخذت بيميني علي حرام ان كنت فعلت كذا وقد فعل يقع واحدة نوى او لم ينو مدخولة او غير
مدخولة قال وهذا يوافق ما تقدم ولو قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال بعد ذلك لامرأته اخرى ان
فعلت كذا فحلال الله علي حرام ففعل احدهما حتى وقع طلاق بائن ثم فعل الآخر قال الامام ظهير الدين ينبغي ان يقع ثم
لو كان الثاني معلقا دون الاول ولو قال ان فعلت كذا هرچه بدست راست كيرم بر من حرام قيل له هر زني كه بزني كني
قال نعم ففعل ذلك الفعل ثم تزوج امرأة تطلق ولو زاد الواو فقيل وهر زني كه بزني كني فهنا لا تطلق لان قوله
هرچه بدست راست كيرم منجز والثاني معلق فلا يصح العطف عليه وان عنى الوصل وفيه تشديد عليه مع هذا
لم يثبت لانه عطف على الباطل لان الاول طلاق منجز ولا امرأة له وافتى شمس الاسلام رحمه الله انه تطلق اذا تزوج ويجعل
كانه يلغو كلامه ولو قال كل امرأة لي فهي طالق ان فعلت كذا ولا امرأة له ونوى امرأة تزوجها يصح ويكون بمنزلة قوله كل امرأة
تكون لي المسئلتان في مجموع النوازل وفي الفتاوى لو قال لامرأة ان تزوجتك فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق و
سيأتي في كتاب الايمان ولو قال منجزا هرچه بدست راست كيرم بر من حرام ولم يكن له امرأة يكون يمينا الا اذا عنى به
التعليق بالتزويج يصح كانه قال ان تزوجت فما اخذت بيميني فهو علي حرام وفي المحيط لو قال انت علي كمتاع فلان
ليس بشيء ولو قال انت علي كالحمار والخنزير او ما كان محرم العين فهو كقوله انت علي حرام الا ان هنا اذا لم ينو فقد اختلف
المشايخ انه هل يكون يمينا سئل نجم الدين عمن قال حلال واحد علي حرام وقال عنيت لحم الابل قال يطلق لم يصدق
قال ان شربت المسكر فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا فشرب في حال صباه ثم تزوج بعد بلوغه لا تطلق ولا
يحلل فلو سمعت صهرته فقال دختر من بر تو حرام است بتلك اليمين فقال آري حرام است بر من هذا اقرار منه بحرمتها
والقول قوله انه اراد به الواحدة او الثلث هكذا ذكر النسفي في فتاواه وقد ذكرنا مثل هذا ما نحا هذا وهي مسألة صاحب البرسام
فعلى قياس تلك المسئلة ينبغي ان لا تقع وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين انه لا تقع رجل قال لامرأته بامن
جنگي كن باهمه شهرا ان نوى تقع الطلاق وفي فتاوى النسفي رجل خلع امرأته ثم تزوجها ثم قال لها بعد ذلك تو بر من

حرامي بدان خليع بحرم **جنس اخر في قوله داده كير** وفي العتابي امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده كير وكرده كير او قال داده باد وكرده باد ان نوى يقع ويكون رجعيا وان لم ينو لا يقع ولو قال داده است

او كرده است يقع نوى او لم ينو ولا تصدق في ترك النية قضاء ولو قال داده انكار او كرده انكار لا يقع وان نوى

ولو قال لها بعدما طلبت الطلاق داده كير وبر نوى لا يقع اخرى الا ان نوى الاثنتين ولو قال اكنون بالواحدة فقال دو كير

ان نوى به الاثنتين من الطلاق طلقت ثنتين هذه في فتاوى النسفي ولو قال لها بعدما طلبت منه الطلاق كفته كير

لا يقع وان نوى وفي العتابي الصغرى امراة قالت لزوجها مرا مدارا ودست باز دار او طلقني فقال الزوج داشته كير

او باز داشته كير تشترط النية في الكل لكن في قولها طلقني رجعي وفي البدل بائن وفي مجموع النوازل لو قال لزوجها

من بر تو طلاقم فقال الزوج بحان كير اختلف المتاخرون والمختار انها تطلق ولو قال بحان ولم تقل كير لا تطلق

ولو لقى الخلع فرو خته كير صح الخلع ويشاتي في فصل الخلع ولو قالت مرا بايله كن فقال بايله كرده كير ان نوى يقع رجل

تزوج امراة فقيل له جرا كردي فقال كرده باكرده كير او ناكرده تري كير يقع اذا نوى وقيل لا يقع واذا نوى قال رحمه الله

وبه يفتي لانه انكار للنكاح فلا يقع على ما نبين ولو قال لها مرا طلاق ده فقال آزاد نوى تو حنين استكير فلم تقل شيا وقامت يطلق امراة

قالت لزوجها من بيك سو وتو بيك سو فقال بحنين كير لا تطلق المسائل في مجموع النوازل وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله لو قال لها ما

بطلاقك وكرخوارده ام خوارده كير او قال آن تو ترا وآن من مرا لا يقع وان نوى ولو قال لامراة اجنبية خويشتن بمن بخش

ولي داده كير ان نوت وهنك شرط صح وكذا في العتق وكل ما يكون فيه الجد والهزل سواء لما في البيع والاجارة وما يتعلق بالمال

ما قال لرجل بع هذه الدار مني فقال فروخته كير وقبل فلان لا يصح وكذا لو قال اخرا قرضا بكذا فقال مع

امده كير لا يصح ولو قال لاخر كافر شو كير يكفر ولو قال لزوجها بنزديك من جرا امدي من زن تو نيم فقال الزوج

ني كير لا تطلق ولو قال جنك باز داشتم از تو ونوى الطلاق قال الفقيه ابو جعفر تقع واحدة بائنة وقال غيره تقع واحدة

رجعية والاول اصح وفي فتاوى النسفي لو قال لها ترا ايله كردم او رها كردم او دست باز داشتم او ترا هشتم لا يقع الطلاق

ما لم ينو وكذا لو قال دست باز داشتمت او رها كردمت ولو نوى الطلاق في قوله رها كردمت او ايله كردمت تقع

واحدة بائنة وفي قوله باز داشتمت تقع واحدة رجعية واذا قرن الطلاق بهذه الالفاظ بخوان يقول دست باز داشتمت

بطلاق تكون واحدة رجعية ويكون العمل بالطلاق ولا تصح نية الثنتين في الكنايات **جنس اخر في انكار النكاح**

وفي العتابي رجل قال لامراته تو مرا چيزي نباشي ههنا خمسة الفاظ احدها ما ذكرنا الثاني اذا قال لم يكن بيننا نكاح الثالث

اذا قال لها لم اتزوجك فلا يقع الطلاق في هذه الالفاظ الثلاثة وان نوى الرابع لو قال لا نكاح بيني وبينك الخامس لو قال

لست لي بامراة عندهما لا يقع وان نوى وعند ابي حنيفة يقع اذا نوى وفي الاجناس اجمعوا انه لو قال لها لا نكاح بيني

وبينك ولا سبيل لي عليك يقع اذا نوى ولو قال لو تزوجت من في لا يقع وان نوى هو المختار وفي المحيط لو قال لم يبق بيني وبينك

شيء ونوى الطلاق لا يقع وقيل لست لي بامراة ولم يولجها لا يقع وان نوى عند ابي حنيفة ولو قال اخرجت غير امراتي في رضا وكذا

او سخط او فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال ما لي امراة لا يقع وان نوى ولو قال والله لست لي بامراة لا يقع وان نوى فكذلك الايمان

وكذا لو قال لعلي حجة ان كنت لي امراة وهذا بالاجماع ذكره الامام السرخسي في نسخته والشيخ الامام نجم الدين في شرح الشافي

وفي العتابي ولو قيل له لست امراة تربح لك هو صحيح قبيل فينا وما لو قيل لست لي بامراة سواء ولو قال لها لست لي بامراة ان دخلت الدار في قياس

قول ابي حنيفة وابي يوسف يقع اذا دخلت الدار ولو قيل لزوجها آخر مرد زن تو نيم فقال مثوم من نيتي الا يقع شيء بهذا وكذا

او قال لو تو مرا بيكانه او لا حاجة لي فيك لا يقع وان نوى المسائل في مجموع النوازل رجل قال لاخر ان كنت تضربني اجل فلانة التي

تزوجتها فاني تركتها فخذها ونوى الطلاق تقع واحدة بائنة ولو قال بزرك وي كفتم وزن را رها كردم لا يقع بالفظين

الا واحدة وفي شرح شمس الائمة لو قال انا بريء منك لا يقع وان نوى ولو قال انا بريء عن الزوجية يقع بدون النية ولو

قال از تو بيزار شدم لا يقع بدون النية او انا بريء عن طلاقك او في نكاحك فقد ذكرها في الفصل المتقدم ولو قال از تو

بيزار شدم لا يقع بدون النية ولو قال بيزار شو از من او دست باز دار از من فقال بيزار شدم تشترط النية وتقول

هنالك يصير حال مذاكرة الطلاق **جنس اخر** وفي الفتاوى رجل قال لامراته ترا نكي او ترا سي او قال تو بكي تو سه

قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يقع شيء وقال الصدر الشهيد رحمه الله يقع اذا نوى قال رحمه الله وبه يفتي قال الفقيه

رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن

لا يقع الا بالنية كما لو قال بالعربية انت واحدة ولو قال ان زن كه مرا ست بسه قال ابو نصر الدبوسي لا يقع وقال ابو بكر العياضي

ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال انت بثلاث قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل اذا نوى يقع وفي مجموع النوازل امراة

طلبت الطلاق من زوجها فقال لها داده بكي ودو وسه يقع الثلاث بدون النية وفي المحيط في فتاوى شمس الاسلام اكر تو بكي

آني مرا بكي ودو وسه لا يقع بدون النية وفي فتاوى النسفي امراة طلبت من الزوج ان يحلف بطلاقها فحلف اكر فلان كار

كردم تو بسه اجاب انها لا تطلق وفي فتاوى الفضلي قال لها انت مني بثلاث ان نوى طلقت وان قال لم انو لم يصدق اذا

الحال حال مذاكرة الطلاق ولو قال لها تو بسي ونوى الطلاق يقع ولو قال لها اكر تو فلان كار كني بيك طلاق فقولي

طلقت معنا بيك طلاق هستي قالت لزوجها طلقني ثلث فاشار اليها بثلث اصابع يريد بذلك ثلث تطليقات لا يقع ما لم يقل

بلسانه **جنس اخر** وفي العتابي رجل قال لامراته اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع بهذا شيء وان نوى الا اذا قال

خذي اي طريق شئت وقال نويت الطلاق ولو قال لم انو صدق ولو قال جهار راه بر تو كشادم يقع اذا نوى

وفي فوايد شمس الاسلام لو قال اذهبي اي طريق شئت لا يقع بدون النية وان كان في حال مذاكرة الطلاق وفي

العتابي الصغرى لو قال لها اذهبي فتزوجي يقع واحدة اذا نوى فان نوى الثلاث يقع الثلاث وفي المنتقى لو قال لها اذهبي

الى البصرة ونوى الطلاق يقع الثلاث وفي مجموع النوازل لو قال لها اذهبي الى جهنم ونوى الطلاق يقع وفي العتابي

لو قال لها اذهبي فبيعي الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي فكلي واراد بقوله اذهبي الطلاق لا يقع شيء امراة قالت انا اذهب

الى موضع كذا فقال الزوج اكر دم نكي كيردت با جهار ك با بر اندر دو اكر دان نوى يقع ولو لم يقل هكذا لكنه قال لها

جون مي روي باسه طلاق رو ههنا يقع الثلاث بدون النية ولو قال لها مرا با تو كار نيست وترا با من نيست

اعطني ما كان عندك واذهبي حيث شئت لا يقع بدون النية وفي مجموع النوازل لو قال لامراته برخيز وبخانه

ما در رؤوسه ما عرفت من بدادتم قال داد مت يك طلاق ثم قال اين سخن بدان گفتم كه بنا يد كه معنى سخن
اول ندانسته باشي قيل يقع عليها ثلث وقيل يقع ثنتان احدهما بقوله برخيني والثاني بالصريح ولا يقع بقوله
بخانه ما در رو وشي وفي المحيط سئل نجم الدين عمر قال لامرأته دادمت يك طلاق سر خويش گير وروزي خويش طلب كن قال
الطلاق اول رجعي ثم ان لم ينو بقوله سر خويش گير طلاقا آخر بقي الاول رجعيا ولا يقع بهذا القول شيء وان نوى به
الطلاق كان طلاقا بائنا ويصير الاول مع الثاني بائنين **جنس اخر في المتفرقات** وفي العتابي لو قال الرجل لامرأته
ترا چنگ باز داشتم او هشتم او يله كردم ترا او پاى گشاده كردم ترا فهذا كله تفسير قوله طلقتك عرفا حتى يكون رجعيا
ويقع بدون النية قال رحمه الله وقال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله الكل بائن ويشترط النية الا في قوله هشتم
فانه رجعي ومن هذا الجنس خمسة الفاظ اربعة ما ذكرنا والخامس دست باز داشتم وهذا تفسير قوله خليت سبيلك
حتى لا يقع بدون النية وفي المحيط اذا قال هشتم ولم تقل ازز نى فان كان في حال مذاكرة الطلاق او الغضب فواحدة يملك
الرجعة وان نوى بائنا او ثلثا فهو كما نوى وان لم ينو شيئا يقع واحدة يملك الرجعة سئل علي بن احمد عمن قال له امرأته دهي
حتى منك چنگ لا من بدار فقال چنگ باز داشتم قال ذكر الثلث خفت ان يقع عليها ثلث تطليقات قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وعندي يقع عليها طلقة واحدة سئل نجم الدين عمر عن امرأته تجدد النكاح بينهما احتياطا فقال تبين وجه الحرمة في
نازعته في ذلك فقال سزاى آن كاركه زن كه آنيست كه بيخين حرام مي دارى قال لا يكون اقرارا بالحرمة ولو قال سزاى
اين كار آنست كه حرام دارى ولم يقل بيخين لا يكون اقرارا بالحرمة هذه لعدم الاضافة بخلاف ما قال لان قوله اين كار بيخين
تحقيق الحرمة منه ولو قال لامرأته دست ازمن باز دار فقالت باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج من نيز باز داشتم ان نوى
واحدة يقع واحدة وان نوى الثلث فثلث وان لم ينو شيئا لا يقع ولو قال لها لا حاجة لي فيك او ما اريدك او مرا بكار نيستي
لا يقع وان نوى ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل ان نوى يقع وكذا لو قال لها ابرئي ونوى يقع ولو قال لها انا استنكف
عنك لان المرأة كالبزاق ان كنت تستنكف فادم به فقال الزوج تف تف ورمى البزاق وقال لا دمت ونوى الطلاق لا يقع
ولو ليس كان تخريجه بعيب باز ده فقال بعيب باز دادمت ونوى يقع الطلاق ولو قال بعيب باز دادم بغيل لكنه لا يقع
وان نوى وفي المحيط قال الشيخ الاسلام ابو الحسن رحمه قال له امرأته كراني بخريدي بمن باز ده فقال دادم ونوى الطلاق
قال تطلق ويكون بمنزلة قوله الحقي باهلك فينوي الطلاق وفي التجريد لو قال قد وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او
للازواج ونوى الطلاق فهي طالق سواء قبلوها او لم يقبلوها وكذا لو قال لها وهبت نفسك منك اما لو قال لها
وهبتك لاخيك او لاختك او ما اشبه ذلك لا يقع وفي فتاوى النسفي لو قال لا خرم طلقت امرأتك فقال از بمن تراوا
بكن طلاق ولا نوى لا تطلق امرأته ولو قال من قبل انها فعلت كذا ونسبها الى شيء طلقت ولو قال لها تو از من جدائي
دوري كه مكه ارمد بينه لا يقع الطلاق بدون النية رجل قال لآخر زن بر تو هزار طلاق طلاق قد است
فقال له الاخر ذن تو نيز بر تو هزار طلاق فراست افتى الشيخ الامام النسفي انه تطلق امرأته قال رحمه الله لكن هذا
في رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية لا تطلق وسيأتي من جنس هذا في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى امرأة طلبت

الطلاق من زوجها فقال الزوج ثم سوكلى عندي طلاق قومي واذهبي فهذا اقرار بالطلاق ولو قال ليس لك
عندي طلاق يشترط النية امرأة قالت لزوجها اگر سه طلاق داده مرا بحل من ازخانه تو بيرون روم فقال
الزوج شدند والجابري فهذا اقرار بالطلاقات الثلث رجل سئل عن امرأته بعدما تشاجرا قال بخاي ش
ما ندم او عفو كردم او رها كردم او بخداى بخشيدم او جداى كردم في هذا يقع بدون النية وفي الكل
يشترط النية بمنزلة ما لو قال لعبده جعلتك لله او انت لله فان هناك ان نوى العتق يعتق والا فلا اما اذا قالت
المرأة في المشاجرة چون منت بحل بيكم رها كن او عفو كن او پاى گشاده كن او آزاد كن فقال الزوج بخشيدم
يا عفو كردم يا رها كردم يا آزاد كردم يا ماندم يقع الطلاق بدون النية لان هذا جواب لسؤالها وهي طلبت
الفرقة المسائل في مجموع النوازل وفي المحيط رها كرد بمنزلة قوله رها كردم داشتم عنك له قوله باز داشتم
جنس اخر فيما يكون اقرارا بالطلاق وما لا يكون رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين فقيل له لم لا تتزوجها
فقال وي نشايد مرا تا روى ديگر بيند فهذا اقرار منه بالطلقات الثلث في فتاوى النسفي ولو قال وي مرا نشايد
بيمه عمر او بيمه كن فتزوجت بآخر ثم جاءت اليه يحل له ان يتزوجها ولو قال لامرأته تو مرا نشائي تا قيامت او بيمه عمر
لا يقع الطلاق بدون النية ولو قال وي را شوي حلال مي بايد صارت مطلقة الثلث في فتاوى اهل سمرقند وفي
مجموع النوازل لو قال ميان ما ديوار آهنين مي بايد لا يقع الطلاق بهذا وهذا على شوخلقها ولو قال لامرأته
ترحيله خويش كن لا يكون اقرارا بالطلاق الثلث اما لو قال حيله زنان كن يكون اقرارا بالثلث اذا نوى وكذا لو قال
ميان ما راه نيست ان نوى الثلث فثلث وان لم ينو شيئا فليس بشيء وكذا لو قال اين عمن ساميان ما راه نيست بدون النية
ليس بشيء **الفصل الثالث في الخلع مشتمل على ستة اجناس** الاول في المقدمة الثاني في الفاظ الخلع
الثالث فيما يصلح جوابا وما لا يصلح الرابع في بدل الخلع الخامس في التوكيل بالخلع السادس في بدل الخلع وفي المحيط قال علماؤنا
رحمهم الله الخلع طلاق بائن ينتقص به عدد الطلاق وبه ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعلي وابن
مسعود رضي الله عنهم وقال الشافعي رحمه الله لا ينتقص به عدد الطلقات وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وفي العتابي
للامام فخر الدين الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة
في جانب المرأة والعبد فيراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه
وكذا لو قام الزوج قبل قبول المرأة صح قبولها ويصح كلامه وان كانت المرأة غائبة فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول
في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتها على الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتها على الف يصح
ويكون القبول الى المرأة بعد مجيء الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج
كما لا يصح في اليمين من وجه فيراعى احكام المعاوضة في جانب المرأة والعبد حتى لو ابتدأت المرأة بالخلع ثم رجعت قبل
قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما كان ولا يصح كلام المرأة
عند غيبة الزوج اذ لم يقبل احد كلام المرأة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة ولو اختلعت وشرطت الخيار

لنفسها صح شرطها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يصح وتكلم اصحابنا فيما اذا نقض فاما يكونه فسخا هل ينفذ
منهم من قال لا ينفذ ومنهم من قال ينفذ وتكلموا في لفظ البيع والشراء هل لابن عباس فيه قول قال بعضهم ليس
قول وقال بعضهم فيه قول وهذا طلاق باين بالاتفاق وقال بعضهم بخلافه وفي كل موضع علم فيه لفظ الطلاق
انه من جملة الكنايات حتى يقع الطلاق بدون النية وان قال لم انو الطلاق ان لم تذكر بدلا يصدق وان ذكر بدلا مثل
الف درهم ونحوه لا يصدق **الجنس الاول** قال شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله في نسخته الخلع على اربعة اوجه
اما ان خلعها على مهرها او على بعض مهرها او على مال اخر او خلعها ولم يذكر العوض اما الاول وهو ما اذا خلعها قبل الدخول
على مهرها ان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل الصداق وان كان مقبوضا رجع عليها بجميع المهر عند اصحابنا الثلاثة
ثم ههنا مسئلة صارت واقعة وهي ان المراة في عرفنا اذا قالت بالفارسية خويشتن خريدم بكابين وعدت وكان
البعض مقبوضا وهو المعجل دون البعض نقل عن الامام فخر الدين قاضي خان رحمه الله انه لا يرجع والمراد بقية المهر فان كان قبل الدخول
ان كان المهر مقبوضا وهو الف درهم لا يرجع عليها الا بالف درهم استحسانا وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر ولا يرجع عليها
بشئ استحسانا الثاني اذا خالعها على بعض مهرها ان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف درهم ان كان بعد الدخول والمهر مقبوض
يرجع عليها بمائة درهم ويسلم الباقي لها في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل المهر عند ابي حنيفة عن الزوج العشر
بحكم الشرط والباقي بمقتضى لفظ الخلع لما بين وعندهما لا يسقط الا عشر المهر وان كان قبل الدخول ان كانت قبضت مهرها
عند ابي حنيفة يرجع عليها بخمسين درهما استحسانا وفي القياس يرجع عليها بتسعمائة مائة بدل الخلع وخمسمائة بالطلاق
قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل المهر عند ابي حنيفة عن الزوج العشر بحكم الشرط ويبرا عن الباقي
بحكم الخلع الثالث لو خالعها ولم يذكر العوض ذكر شمس الائمة السرخسي في نسخته انه يبرا كل واحد منهما عن صاحبه وذكر
الامام خواهرزاده ان هذا احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهو الصحيح وان لم يكن على الزوج مهر فعليها رد ما ساق
اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع وفي رواية عن ابي حنيفة وهو قولهما لا يبرا احد منهما عن صاحبه
ولا يبرا عن نفقة العدة ومؤنة السكنى في قولهم جميعا الا اذا شرطا ذلك في الخلع واما نفقة الولد وهي
مؤنة الرضاع فلا تقع البراءة عنها ان لم يشترط في الخلع بالاجماع وان شرط ان وقت لذلك وقتا سنة ونحو
جاز وان لم يوقت لا يجوز ولا تقع البراءة عنها ولو قال خويشتن خريدم بهر حقي كه مرا بر تو ست لا يبرا عن نفقة العدة
تزوج امراة بمهر مسمى ثم طلقها باينا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت على مهرها يبرا عن المهر الثاني دون الاول وكذا
لو قال خويشتن خريدم از تو بكابين و بهمه حقها كه مرا بر تو ست لا يبرا عن المهر الاول وهل يبرا عن دين آخر سوى
المهر اختلفوا على قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يبرا الرابع اذا خالعها على مال آخر سوى المهر بعد الدخول ان كان المهر مقبوضا
لا يرجع عليها الا ببدل الخلع في قولهم جميعا وان لم يكن مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع وسقط عنه جميع المهر عند
ابي حنيفة خلافا لهما وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع ولا يسترد شيئا من المهر بسبب
الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة وبهذا الفصل تبين ان ما ذكر من جواب لا يستحسنا فيما اذا خالعها والمراة غير

مدخول بها والمهر مقبوض قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو خلع الاجنبي مع الزوج بمال نفسه صح
الخلع ولم يسقط المهر عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقها هكذا في نسخة شمس الائمة السرخسي رحمه الله ولو ابرا
كان الخلع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والطلاق على مال فيه روايتان عن ابي حنيفة والصحيح انه لا يوجب البراءة ولو
كان الخلع بلفظ البيع والشراء اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة وعندهما الجواب فيه كالجواب في الخلع المحمل في
نسخة شيخ الاسلام خواهرزاده **جنس اخر في الفاظ الخلع** وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل قال لامراته خويشتن
بي خري بمهر و نفقه عدت گفت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع بالاتفاق ولو قال خويشتن خريدي
بمهر و نفقه عدت گفت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع وبه اخذ الفقيه ابو الليث في النوازل وقد ذكر
جواب شمس الائمة السرخسي في كتاب النكاح ولو قال لها خويشتن از من بخر گفت خريدم ولم يقل الزوج فروختم ان ذكر بدلا
معلوما بان قال خويشتن بخر بكابين و نفقه عدت او بمال آخر معلوم صح الخلع وان لم يذكر بدل الخلع او ذكر مجهولا
لا يصح الخلع وهي امراته كذا اجاب الفقيه ابو الليث في النوازل وهكذا اختار الصدر الشهيد في الفتاوى وبه يفتى
وان ذكر الامام رحمه الله الاستاذ انه طلاق وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني فقالت اشتريت لا تطلق
وهذا بخلاف قوله اخلعي نفسك مني فقالت اختلعت ولم يقل الزوج قبلت صح الخلع لان قوله اخلعي امر بالطلاق
بلفظ الخلع والزوج يملك ذلك ببدل وبغير بدل اما قوله خويشتن بخر او اشتري امر بالمعاوضة قال رضي الله عنه
والتصرفات ثلثة النكاح والبيع والخلع اما ذكرنا في كتاب الخلع فقد ذكرنا والبيع لا يصح بهذه الوجوه الا ثلاثة ولو قال
لها خويشتن بخر گفت خويشتن بهزار درهم صارت متسببة لكنه لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت وسيأتي تمام هذا
بعد هذا وفي الفتاوى الصغرى لو قال لها فالعتك فقالت قبلت لا تسقط شئ من المهر والطلاق واقع بقول الزوج
ولو قال لها بعتك ما لم تقل اشتريت لا يقع الطلاق وكذا بالفارسية ولو قال لها خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق
وتقع البراءة ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا
ولا تسقط نفقة العدة وفي قوله لها خالعتك الواقع باين وانما يقع اذا نوى قبلت المراة او لم تقبل ولو قال لم اعن
به الطلاق صدق ديانة وقضاء ولو قال خالعتك على كذا وهو مال معلوم لا يقع ما لم تقبل واذا قبلت لو قال لم اعن به الطلاق
لا يصدق قضاء ويصدق ديانة الحاصل في الفتاوى الصغرى لو قال بازن خلع كردم او خريدم و فروختم كردم والمراة منكرة تقع
الطلاق باقرار الزوج وهذا اذا لم يكن سبق خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال هو بناء على ان الخلع صحيح قال الامام الاستاذ لا تقع وقال
نجم الدين النسفي تقع ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال بان خلع لا يصح عند الكل ولو قال جاي كرديم بان خلع لا تقع به شئ الحق في
المحيط صورة الخلع الكامل بالفارسية ان تقول المراة لزوجها خويشتن از تو بهر كابين كه مرا است و بهر نفقه عدت مرا و جنبه اسوده
رنو بسر طلاق آختم بيك طلاق فيقول الزوج اهنجيدم ترا زخويشتن باين شرطها **نوع منه** وفي مختصر القدوري لو قالت
اخلعني على ما في يدي من المال ولم يكن في يدها شئ ردت عليه مهرها ولو قالت اخلعني على ما في يدي او في بيتي من شئ ولم يذكر المال و
لم يكن في يدها شئ لا شئ عليها كما لو اختلعت على شئ لا قيمة له اصلا وان كان في يدها او بيتها شئ في ملكها فذلك للزوج وفي الجامع الصغير

المخالعة على بعض المهر

صح الخلع على نفقة العدة ان وقت لذلك وقتا والا فلا

والمهر مقبوضا

مطلب وقوع الطلاق بالفارسي

لو قالت اخلعني او طلقني على ما في يدي من الدراهم وليس في يدها شيء فانها تعطيه ثلثة دراهم كما في الاقرار والوصية في العتابي
رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر ظنا ان لها عليه بقية المهر ثم تذكر انهما لم يبق عليه من المهر شيء وقع الطلاق عليها بمهرها
فيجب عليها ان ترد المهر ان قبضت والا برئ الزوج اما اذا علم ان لا مهر لها عليه بان وهبت صح الخلع ولا ترد على الزوج
شيئا كما اذا خلعها على ما في هذا البيت من المتاع وعلم انه لا متاع في هذا البيت وعلى هذا لو باع الزوج منها تطليقة
بمهرها والزوج يعلم انه لم يبق عليه شيء من المهر واشترت هي يقع الطلاق مجانا رجعيا ولا ترد على الزوج شيئا ولو قال
لامرأته خويشتن خريدي از من قالت خريدم وقال الزوج فروختم يقع تطليقة باينة ولا ترد ما قبضت من المهر هو المختار
فان لم تقبض برئ الزوج وقد مرت المسئلة في المعتد امرأة قالت خويشتن مي خرم فقال الزوج فروختم فهذا كقولها خويشتن
خريدم وفي العتابي في باب البياعة لو قالت المرأة اشتريت نفسي منك بما اعطيت او قالت اشتريته بما اعطيتك واردت به الايجاب
دون العدة فقال اعطيت يقع وفي المحيط وان قالت بالفارسية خرمي والمسئلة بحالها يصح ولا ينوى لانه للايجاب وضعا ولو قالت
خرم لا يصح ولا تنوى لانه للعدة فاما في العربية فلفظهما واحد قال نجم الدين النسفي خرمي ليس للايجاب بل للاستفهام ولو قالت
بهر حقي كه مرا بر تو است خويشتن خريدم لا يصح ما لم تقل بهر حقي اذا جرت العادة وعليها الفتوى ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج
من فروخته ام فهذا كقوله فروختم وفي النوازل رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم فتزوج امرأة
فالقبول اليها بعد التزوج في المجلس كما اذا تخالعا وفي الاصل اذا قال الرجل لامرأته خالعتك على الف درهم او بارأتك او طلقتك
بالف درهم فالقبول اليها في مجلسها وفي التجريد والزيادات لو قال الزوج لها اذا جاء غد فقد خالعتك على الف درهم فالقبول
اليها بعد مجيء الغد وكذا لو قال لها خالعتك ان دخلت الدار فالقبول عند دخول الدار وهذا بناء على ان الخلع من جانب الزوج يمين
وتعليق الطلاق بقبولها حتى لا يملك الزوج الرجوع ولا يبطل بقيامه اما يبطل بقيامها ويصح حال غيبتها فاذا بلغها فلها الخيار
القبول والرد في المجلس ويصح تعليقها بالشروط واضافتها الى وقت في المستقبل ويشترط القبول منها عند وجود الشرط
وعند مجيء الوقت على ما مر والخلع في جانبها يعتبر بالقبول في باب البيع حتى تملك الرجوع قبل قبول الزوج ويبطل بقيامها
وقيامه عن المجلس ولا يتوقف حال غيبة الزوج ولا يصح تعليقها بالشرط ولا اضافتها الى وقت في المستقبل ويبتنى على هذا
اذا شرطت المرأة لنفسها خيارا في الخلع قال ابو حنيفة جاز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ولو شرط الزوج لا يجوز اجماعا رجل قال
امرأته حتى تشتري الرأس المشوي فاشترت فقال لها الزوج سرخريدي وزعمنا انه يسأل عن الرأس المشوي فقالت خريدم وقال
الزوج فروختم لا يصح الخلع ولكن ان نوى الطلاق يقع رجل قال لامرأته اختلعي نفسك بمهرك ونفقة عدتك ولفظها بالعربية حتى
قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك منهم من قال لا يصح كالبيع قال الصدر الشهيد رحمه الله في العتابي الصغرى
وبه يفتى وكذا لو قالت ابرأتك ثم الزوج عن النفقة والمهر وهذا يدل على ان المديون اذا قال لرب الدين ابرئني عن الدين فابرأه
لا يصح اذا قيل للزوجة خويشتن خريدي من زوجك بكذا فقالت خريدم وقيل للزوج فروختي فقال لا ثم قال في ذلك المجلس فروختم
لا يصح الخلع وكذا قال الزوج للمرأة خويشتن بخر بكابين ونفقه عدت فقالت بكابين خريدم وبحلت نا ولم تقل الزوج بعد ذلك
شيئا لا يقع بهذا شيء امرأة اختلعت وهو بشيخ الكرباس فقال الزوج خلعتك ان لم يقل صح وصلح وانطال اذا كان كل واحد منهما

كان

كلا منهما يتعلق بالخلع ولو اختلعا وهما يمشيان ان كان كلام واحد منهما متصلا بالآخر صح الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع
الطلاق ايضا ولو اختلفا فقالت المرأة الخلع بيننا صحيح وقال الزوج قمت ثم خلعت فالقول قوله وهو انكار الخلع امرأة قالت
لزوجها خويشتن خريدم بعدت وكابين وقال الزوج فروختم كرر صح الخلع اذا اراد الزوج التحقيق امرأة قالت لزوجها
از من سير شده خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم الخلع صحيح اما اذا قالت اگر سير شده خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم
الخلع صحيح ان ذكر على وجه المجازاة بان جرى بينهما ما يوجب ذلك كان الخلع صحيحا وان اراد به التعليق لا يصح ما لم تقل الزوج
آري سير شده ام رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة وقالت اشتريت يقع مجانا رجعيا وهذا قول ابي بكر الاسكاف رحمه الله وقال غيرهم
يقع بائنا بالمهر وذكر بعد هذا عن ابي القاسم الصفار انه لم يذكر المال الطلاق رجعي كما قال ابو بكر الاسكاف في النوازل في المحيط لو قال
بعت منك نفسك فقالت اشتريت يقع بائنا ولو قال لامرأته مرا فروختي آن زد وسراي بان طلاق كه ترا بسيمن است فقالت فروختم
فقالت خريدم طلقت ثلثا كما اذا قال لها بأكل عندي من الوديعة دخل كل وديعة لها عنده غير ان القاضي الامام نسفي ان يقع الثلث
اذا نوى الزوج والمرأة الثلث وفي السفلي رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بثلثة آلاف درهم فقالت اشتريت ثم قال ثانيا
وثالثا فقالت المرأة اشتريت والزوج نوى اردت به التكرار لا يصدق ويقع ثلث تطليقات ولا يجب عليها الا ثلثة آلاف درهم
لانه لا يجب المال بالثاني والثالث وهو صريح فيلحق البائن ولو قال لها بعد الخلع وادمت سه قال الامام النسفي رحمه الله نوى
الثلث طلقت ثلثا لان المضمر في هذا اللفظ صريح الطلاق ولو قال لها قد خلعتك فقالت خلعتك وهو ينوي الطلاق فهي
واحدة ولو قال لها قد خلعتك على ما لك علي من المهر قال ذلك ثلث مرات فقالت المرأة قبلت او رضيت طلقت ثلثا لانه تم يقع
الا بقبولها ولو قال قد بارأتك قد بارأتك ولم يسم شيئا فقالت قد رضيت او اجزت فهي ثلث بغير شيء ولو قالت قد خلعت نفسي
منك بالف قد خلعت نفسي منك بالف قد خلعت نفسي منك بالف فقال الزوج اجزت او رضيت كان ذلك بثلثة آلاف درهم يحل المتيقن
وفي الزيادات في كتاب العتاق رجل قال لعبديه لهذا احدكما حر بالف درهم احدكما حر بمائة دينار فقبلا فانه يجب المال ان
عليهما ولو قال لعبد بعت عبدي منك بالف درهم ثم قال قبل القبول بعت عبدي منك بمائة دينار فقبل لا يلزم
وانما يلزم المال الثاني وفي الخلع بالقياس صارت واقعة بسمرقند صورتها رجل قال لامرأته خويشتن بمن ارزاني كرد كرد
ثلث فقالت خريدم يقع الثلث بالملوك الثلثة ولو قالت خويشتن خريدم بالف وكررت ثلث فقال الزوج فروختم يقع
الثلث بالاموال الثلث ايضا كما اذا قال لها انت طالق ثلثا على الف درهم انت طالق ثلثا على مائة دينار فقالت قبلت يقع
الثلث بالمالين كذا ههنا وعن ابي يوسف انه فرق بين جانب الزوج وجانب المرأة في جانب الزوج كلا الايجابين باق
وفي جانب المرأة لا حتى لو قال طلقتك على المالين يتوقف على قبولها رجل قال لامرأته من خويشتن از تو خريدم بعدت كابين
فقالت المرأة فروختم ونيه الطلاق ذكر في مجموع النوازل انه يصح الخلع وقال اكثر العلماء لا يصح وبه يفتى قيل للمرأة اشتريت
نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت اشتريت وقيل للزوج بعت فقال بعت
صح الخلع وان لم يقولا اشتريت نفسك مني وبه يفتى وفيه اختلاف المشايخ المسئلة في فتاوى النسفي وفيه
ايضا لو قال الزوج فروختم ولم تقل فروختم صح الخلع وفي مجموع النوازل رجل تزوج امرأة فقال عند رجل المرأة

وقوع الطلقات الثلث على المختلعة

لا تشتري بثلثين درهما فجاء ذلك الرجل انا اشتريتها بمائة درهم هل تحب مني قال نعم لا تحرم عليه وفي فوايد شمس الاسلام
امرأة قالت سه از كابين خريدم فهذا بمنزلة ما لو قالت بجا بين خريدم وفي الفتاوى الصغرى لو قالت المرأة لزوجها بمهر حقي كه را
بر توست خويشتن خريدم لا يصح الخلع وان اتصل به جواب الزوج اما لو قالت بمهر حتى يكون خلعا الا اذا جرت العادة انهم
يريدون بذلك بمهر حتى وفي مجموع النوازل لو قالت المرأة خويشتن خريدم بعدت بمنزلة قولها بنفقة عدت ولو خلعها بجعل خويشتن عليها
نفقة العدة وفي نكاح الفتاوى الصغرى لو اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح ولو اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها بان تكترى
بيتا تعتد فيه صح ولو اختلعت على ان لا نفقة لها او اختلعت وابرأته عن النفقة صح **الجنس الثالث فيما يصلح جوابا**
وفيما لا يصلح امرأة قالت لزوجها اخلعني او قالت خويشتن خريدم فقال الزوج مجيبا لها انت طالق كان بمنزلة قوله خلعت هكذا
ذكره في النوازل والصحيح على انه ان اراد به الجواب يكون جوابا ولو قال فروختم بيك طلاق يكون جوابا بدون النية قال الامام
الاستاذ ظهير الدين قوله انت طالق او بيك طلاق باي كشاده كردم جواب بدون النية قال في المحيط وهكذا افتى شمس الاسلام الاوزجندي
وهو الصحيح ولو قال دست كوتاه كردم في فتاوى النسفي رحمه الله انه لا يكون جوابا وان نوى الزوج طلاقا كان هذا اتفاقا
بائنا ابتداء وقيل جوابا اذا نوى لا يكون جوابا وكذا لو قال دست باز داشتم وكذا في كل لفظ لا يحتمل معنى الشتم ولو قال فروختم
بيك طلاق رجعي يكون جوابا ويكون بائنا ويلغو قوله رجعي اصله في الزيادات اذا قال لامرأته انت طالق تطليقة بائنة املك الرجعة
يقع واحدة بائنة ويلغو املك الرجعة ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج طلقتك واحدة للسنة يقع الرجعي امرأة قالت لزوجها
خويشتن خريدم بيك طلاق فقال الزوج فروختم لا يقع الطلاق ما لم تقل المرأة خريدم رجل قال لامرأته خويشتن از من بخر بعدت
وكابين وبمهر حقي كه زنان را در كردن شوهران بود فقالت خريدم صح الخلع بدون ان يقول الزوج بعت اما لو قال خويشتن
بخر ولم يذكر الجعل فقالت خويشتن خريدم بعدت وكابين لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت في فتاوى النسفي وفي الفتاوى لو قال لها
بعت منك مهرك بتطليقة فقالت اشتريت تقع بائنا وكذا لو قالت بعت مهري منك بتطليقة فقال اشتريت ولو قال بعت مهرك
بتطليقة فقالت اشتريت تقع رجعيا مجانا ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي علي فقالت طلقت نفسي تقع الطلاق بائنا بمنزلة
قولها اشتريت ولا يشترط النية ههنا عند الكل رجل قال لامرأته بعت منك ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المرأة مجيبة
له بعت ولم تقل اشتريت بانت عند ابي بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث لا تقع شيء هو المختار قال في المحيط قول الفقيه
ابي بكر احب الينا امرأة قالت لزوجها اخلعني على كذا فقال فعلت او اجزت يكون خلعا رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك
فقالت بجان خريدم صح الخلع وهذا ليس لغة وفي المحيط ابو سليمان عن ابي يوسف اذا ابرأت المرأة زوجها عما لها عليه على ان
يطلقها ففعل ذلك جازت البراءة ووقع الطلاق بائنا وكذا لو جعلت له مالا على ذلك ولو قالت طلقني على ان اؤخر ما لي عليك
فطلقها فان سمى للتاخير غاية معلومة صح التاخير وان لم يكن لا يصح التاخير والطلاق رجعي على كل حال وكذلك لو
طلقها على ان تبرئه عن الكفالة التي كفل بها لها فالطلاق بائن ولو قالت المرأة اختلعت او اشتريت نفسي فقال الزوج بيك
الف لا يكون جوابا ولو قال الزوج فروختم بكابين وصد درم وذكر فقالت المرأة آمدم تم الخلع في مجموع النوازل ولو قالت خويشتن
خريدم بمهر ونفقه عدت في داري فقال الزوج ادى وفهمت العرفيه ولو قال ادي بينم لا تقع وكذا قوله بدادم لا يكون جوابا

جوابا ولو قال نعم او بلى المختار انه جواب ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج ده وكنون لا تقع الطلاق
ولو قالت اشتريت فقال بحكم خويشتن فروختم صح الخلع وفي الاصل اذا اختلعت بحكمها او بحكمه او بحكم اجنبي صح الخلع وبطلت
التسمية وترد المهر المقبوض ولو قالت خويشتن از تو بسه باز هشتم فقال الزوج رستى ان اراد بقوله رستي الاجازة وقع تطليقة
والا فهي واحدة رجعية هذه المسئلة في النوازل ولو قالت بعت منك امري بالف درهم ان تختار نفسها في المجلس وقع طلقت
الطلاق ولزمها المال امرأة قالت وهبت لك مهري ثم قالت له عوضني فقال لها عوضتك ثلث تطليقات امرأة
قالت خويشتن خريدم فقال الزوج بطريق الاستهزاء دار هان فروختم صح الخلع والجد والهزل فيه سواء المسائل في
الفتاوى امرأة قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال الزوج فروختم بسه طلاق ان نوت المرأة الشراء بثلث تطليقات
صح الخلع ويكون جوابا وان لم تنو ما نوت يصير الزوج مبتديا بعد ذلك ان قبلت المرأة صح الخلع مع وقوع الثلث وان لم تقبل
لا يقع شيء ولو لم تقل هكذا لكنه قال انت طالق ثلثا ونوى الجواب وهي نوت واحدة لا يصح الخلع ولا يقع الكل **الجنس**
الرابع في فساد الخلع وفي الفتاوى الصغرى امرأة قالت خويشتن خريدم بكذا فقال الزوج فروختم ثم قال عنيت غيره
لا يصدق قضاء وفي فتاوى النسفي اذا اشهد عدلين ان المرأة اذا قالت خويشتن خريدم انا اقول لها فروختم بالفاء ولا اقول
لها فروختم بالخاء ثم اجتمعوا عند القاضي وشهدا على ذلك ان سمع القاضي فروختم بالخاء تقضي بصحة الخلع ولا يلتفت الى
شهادة الشهود اما اذا قال لم استيقن انه تكلم بالخاء او بالفاء وسمعا يشهدان انه تكلم بالفاء تقبل شهادتهما فبطل الخلع ولو شهد
بعض اهل المجلس انه قال بالخاء تقضي شهادتهم ولو لم يكن هكذا ولكنه قال بند قبا فروختم ان قال لحل فراق من مجلس الخلع لا يصدق
ولو اشار الى بند قبائه او الى الخيط عند قوله فروختم ثم قال عنيت به تلك الخشبة وبند قبائي لا يصدق ايضا ولو اقام
الزوج البينة انه باع راس الثور او قال فروختم تقبل ولو اقامت المرأة البينة بمعارضته فبينتها اولى قال صاحب المحيط
عندي ينبغي ان تكون بينة الزوج اولى ولو قال فروختم يصدق ايضا والقول قوله مع اليمين والبينة بينتها او الى
الامام والامام خالي يجيبان لهذا النوع من المسائل دفعا لحيلهم **الجنس الخامس في التوكيل بالخلع** وفي الفتاوى
رجل قال لاخر طلق امرأتي فطلقها المامور بمهرها وخالعها على مهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز من كانت مدخولة او غير مدخولة صح
وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا يجوز مطلقا مدخولة كانت او غير مدخولة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان يفتي الشيخ الامام
الاجل ظهير الدين رجل وكل رجلا بان يخلع امرأته اذا اعطت قباءه فدفعت القباء الى الوكيل وجرى الخلع بينهما فلما
راى القباء اذا لا بطانة له فالخلع غير صحيح وكذا اذا كان له بطانة وليس له كمان فاما اذا لم يكن له احد الكمين فالخلع
صحيح وفي الزيادات اذا قال لها انت طالق ثلثا على الف فقبلت الواحدة بالف لا يقع شيء وذكر في وكالة الاصل وكل رجلا
بان يطلق امرأته ثلثا بالف فطلقها واحدة بالف جاز لانه خلاف الى خير فاما تصرف الزوج مع المرأة فيعتمد صحته
على المطابقة بين الايجاب والقبول صورة ومعنى ولم يوجد ولو ان قوما جاؤا الى رجل وزعموا ان امرأته وكلتهم بان يخلعها
فخلعها وانكرت التوكيل ان ضمنوا بدل الخلع فالطلاق واقع وان لم يضمنوا اذا ادعى الزوج انها وكلتهم وقع الطلاق
وبقي على حقها وان لم يدع ان قال الزوج ابرأتك عن حقها على ان تطلقها فطلقها لا تقع وان لم يقل فكذلك فالطلاق واقع

وفي الاصل عن محمد رحمه الله توكيل الصبي والمعتوه بالخلع صحيح **وما يتصل بهذا خلع الفضولي** الاب اذا خلع
ابنته الصغيرة مع زوجها على مال لم يصح يعني لم يجب بدل الخلع على الصغيرة وهل يقع الطلاق فيه روايتان والصحيح انه يقع ولو
خلعت الصبية مع زوجها البالغ على مال فالطلاق واقع ولا يجب المال فان ضمن الاب بدل الخلع صح الخلع كالخلع مع الاجنبي ولو
خلعها على الف درهم وقبل الاب ولم يضمن المال لا رواية في هذا عن محمد واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق ما لم تقبل
الصغيرة وقال بعضهم يقع بقبول الاب ولا يجب المال على الاب لان عبارته كعبارتها وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يجب المال على احد
والخلع على صداقها وعلى مال آخر سواء هو الصحيح اختلعت الامة من زوجها او طلقها على جعل يقع الطلاق وتؤاخذ بالجعل بعد العتق وان خلعت
باذن المولى تباع والمدبرة وام الولد كالامة الا انهما تؤديان البدل من كسبهما ان كانتا باذن المولى والمكاتبة لا تؤخذ الا بعد
العتق واذا احتالت الامة من زوجها بمهرها بغير اذن مولاها يقع الطلاق ولا يسقط المهر وطريق صحة الخلع في حق الصغيرة على وجه
يسقط المهر من الزوج او المتعة ان كان النكاح بلفظ الهبة والخلع قبل الدخول والخلوة فطريقه ان يخالع رجل اجنبي مع الزوج
بشيء معلوم مقدر بالمهر والمتعة حتى يجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من المهر او المتعة للصغيرة او
لمن له ولاية قبض مال الصغيرة على ذلك الرجل فيقبل ذلك الرجل فيسقط المهر او المتعة عن ذمة الزوج ويجب على ذلك الرجل مال
هكذا نقل عن الامام خالي رحمه الله اما الكبيرة اذا خلعها ابوها او الاجنبي باذنها جاز والمال عليها وان لم تجز ترجع بالصداق على الزوج
والزوج على الاب ان ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع توقف على قبولها ان قبلت تم الخلع في حق المال هذا يشير الى ان الطلاق واقع
قال صاحب المحيط وقد كتبت في شرح الحيل ان الطلاق في هذه الصورة لا يقع الا باجازتها الكل في طلاق الاصل وفي الجامع الكبير
اذا قال الرجل لآخر خلع امراتك على هذا العبد او على هذه الدار او على هذه الالف فخلعها على ذلك فالقبول الى المراة لا الى
الاجنبي لان البدل لم يرسل كما اذا قال لغيره بع عبدك من فلان بكذا توقف على قبول فلان اذا باع فاذا قبلت المراة ذلك وجب عليها
تسليم المشار اليه ان امكن والا فمثله ان كان مثليا وقيمته ان كان غير مثلي ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على عبدي
هذا او داري هذه او الفي هذا فخلعها على هذا فالخلع جائز ولا حاجة الى قبول المراة لان العاقد الاجنبي ونظيره الخلع صلح الاجنبي
والمتبرع بقضاء الدين عن انسان ولو قال للزوج الاجنبي اخلعها على عبدي هذا فقال الزوج خلعت تم الخلع من غير قبول
المخاطب بذلك واذا تم الخلع لقبول الاجنبي لزمه عين البدل ان كان مما يتعين فان عجز عن تسليمه وجب تسليم مثله في المثليات وتسليم
القيمة في غير المثليات كما في قبول المراة ولو قالت المراة لزوجها اخلعني على دار فلان او على عبد فلان فخلعها فالخلع واقع ولا
الى قبول فلان بعد ذلك ان قدرت على تسليم المشار اليه باجازة فلان سلمته والا فعليها تسليم المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي
وكذلك لو قال لها الزوج خلعتك على عبد فلان او دار فلان فقبلت صح ولو لم تقبل وقبل فلان لم يصح فلو ان الزوج خاطب
صاحب العبد والدار والمراة حاضرة فقال له يا فلان قد خلعت امراتي لعبدك هذا فالقبول الى صاحب العبد لا الى المراة
وكذا لو قال اجنبي للزوج اخلع امراتك على عبد فلان فالقبول الى فلان دون المراة الا ترى ان الاجنبي لو قال للزوج
اخلع امراتك على الف درهم على ان فلانا ضامن لم يقبل الزوج ذلك كان القبول في هذا الى الضامن ليس الى المخاطب ولا الى المراة
سمى المخاطب في هذا فقال اخلعني على الف درهم على ان فلانا ضامن لم يحملها كان الخلع واقفا فان ضمن فلان المال اخذ الزوج ايهما

شاء المراة بحكم القبول وفلانا بحكم الضمان ولو لم يضمن فلان احدث المراة ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على هذا
العبد فقال قد خالعتها فان العبد لرجل آخر فالقبول الى المراة لا الى فلان صاحب العبد ولا الى المخاطب الكل في نكاح جامع
الكبير **الجنس السادس في بدل الخلع** وفي المحيط في فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل خلع امراته على الف ثم زاد في بدل
الخلع الزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد وفي المنتقى خلع امراته على ان جعلت صداقها لولدها او لاجنبي
صح الخلع والمهر للزوج دون الولد اجل بدل الخلع الى اجل مسمى جاز والمال الى اجله وكذا جاز فيه الكفالة والرهن ولو
اجل الى الحصاد جاز الاجل الى متى قدم فلان لا يجوز ويصح الخلع دفعت المراة بدل الخلع وقال الزوج قبضته لجهة اخرى القول قول الزوج
كذا افتى الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله وقيل القول قول المراة لانها هي المملكة وفي الاصل يجوز الخلع على كل مال او موصوف
او موجود فيستحق المسمى ويجوز على شيء مسمى هروي او مروي ولا يجوز على الثوب المطلق وترد ما قبضت من المهر وجملته ان متى سمي الشيء
بما له قيمة لم يجب شيء وان سمى شيئا موجودا معلوما يجب وان سمى مجهولا جهالة مستدركة فكذلك وان فحشت الجهالة او تمكن
الخطر بطلت التسمية وترد ما قبضت من المهر رجل طلق امراته على جعل بعد الخلع في العدة وقع الطلاق ولم يجب المال
اما وقوع الطلاق فلانه صريح فيلحق ولو طلقها على مال او خلعها بعد الطلاق الرجعي يصح ولو طلقها بمال ثم خلعها في العدة
لا يصح ولو قال لها بعد البينونة خلعتك ينوي الطلاق لا يقع شيء ولو اختلعت مع زوجها على نفقة عدتها او مهرها على ان
على الزوج عشرين درهما نقل عن شيخ الامام الاستاذ ظهير الدين انه يصح ويجب على الزوج عشرون درهما ويوافق هذا ان الاصل
امراة اختلعت على دار على ان يرد الزوج عليها الف درهم لا شفعة فيها قال رحمه الله وهذا يدل على ان بدل الخلع على
الزوج صحيح وفي صلح القدوري لو ادعى على امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال يبذله لها لم يجز فهذا يدل على ان ايجاب
بدل الخلع على الزوج لا يصح فوجه التوفيق بين الروايتين انها اذا اختلعت على عوض يجوز ان يجب بدل الخلع على الزوج ويكون
مقابلا ببدل الخلع وكذا اذا خالع ولم يذكر نفقة العدة يجوز ايضا ويكون نفقة العدة بالنفقة العدة اما اذا خالعت على نفقة العدة ولم
تذكر عوضا آخر ينبغي ان لا يجب بدل الخلع على الزوج **نوع منه** المراة اذا اختلعت مع زوجها على مال ثم اقامت البينة على انه
طلقها ثلثا او بائنا قبل الخلع تقبل ويسترد بدل الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة ههنا في نوع الطلاق الصغير
وفي الاصل مطلقة الثنتين اذا قالت لزوجها طلقني ثلثا على الف درهم فطلقها واحدة له عليها الالف وفي المحيط اذا
قال الزوج كان الخلع بيننا مرتين وقالت ثلثا يحكى عن شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي ان القول قول الرجل وحكي عن نجم الدين
الله كان يقول ان كان هذا بعد نكاح جرى بينهما فادعت المراة ان النكاح لم يصح لانه جرى بعد الخلع الثالث وقال الزوج بعد
الخلعين القول قوله اما اذا لم يتزوجها ويريد ان يتزوجها وهي تقول ليس لك ان تتزوجني القول قولها ولا يجوز
النكاح وفي العتابي رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت مع زوجها
على مهرها برئ الزوج عن المهر الثاني دون الاول وكذا لو قال بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين ومهر حقها
كه مرا بر تو است لا يبرئ عن المهر الاول وفي مجموع النوازل لو قال لها بعت منك تطليقة بجميع مهرك وبجميع ما في البيت عندي
عليك من القبض فاشترت وكان عليها سوار وخلخال مكسوتها وحليتها ما استثنى ولم يستثن لها **نوع منه** امراة

اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه ثلث سنين او عشر سنين بنفقتها صح الخلع و
يجبر على ذلك وان كان مجهولا فان تركته على زوجها وهربت فللزوج ان ياخذ قيمة النفقة منها ولها ان تطالبه بكسوة
الصبي اما اذا اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان تطالبه بالكسوة وان كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد
رضيعا او فطيما ولو اختلعت على دراهم ثم استاجرها بالدراهم حتى ترضع الولد يصح في الرضيع ولا يصح في الفطيم يعني لو
استاجر امراته بيد الخالع لتمسك الولد الفطيم بنفقتها وكسوتها وفي المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في امراة اختلعت
من زوجها بما لها عليه من المهر وبرضاع الولد الذي هو حامل به اذا ولدته الى سنتين جاز فان مات ولم يكن في
بطنها ولد ترد قيمة رضاع سنة ولو اختلعت على ان تمسك الولد وقت البلوغ صح هذا اذا كان انثى اما في الابن فلا
يصح لانه يحتاج الى معرفة اداب الرجال والتخلق باخلاقهم فاذا طال مكثه مع الام يتخلق باخلاق النساء وفي ذلك ضرر الولد
ما لا يخفى فان تزوجت الام فللاب ان ياخذ الولد منها وان اتفقا ان يترك عندها لان هذا حق الولد وينظر الى اجر
مثل امساك الولد في تلك المدة ويرجع الزوج عليها بذلك وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة فان لم يبين المدة لا
يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي المسعودي ان كان رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع حولين امراة اختلعت على
امساك الولد وارضاع الولد سنتين فمات الولد بعد السنة او ماتت هي عليها قيمة الرضاع سنة ولو قال عند الخلع
ان مات الولد او مت فلا شيء على فالامر على ما شرطت يعني الشرط جائز وهي برية مما بقي من الرضاع كذا قال ابو يوسف رحمه الله
امراة اختلعت مع زوجها على رضاع الولد ثم صالحت مع ابا الولد على شي يصح في مجموع النوازل امراة قالت لزوجها خويشتن
خريدم برآنكه كودك بدارم يك سال [illegible] خانه تر[illegible] فقال الزوج فروختم اگر برين بايستى وهذا فارسية
كلمة على ويكتفى بالقبول في المجلس كذا اجاب الامام النسفي ولو قال اگر برين شرطها بايستى بشرط الا ذا وفي بدل الخلع وفي
الولد امساكه تلك المدة ثم يقع الطلاق بعد مضي المدة وفي المحيط ولو قال فروختم بر آنكه تا ده روز بدل خلع بمن رساني
ده روز كذشت ونداد قال لا يقع قال نجم الدين رحمه الله يقع لان الشرط القبول وقال في مجموع النوازل ونص في
في كتاب الطلاق لو قال لها ان اعطيتني الف درهم فانت طالق لم تطلق الا بالاداء ولو قال انت طالق على ان تعطيني الف درهم
طلقت بالقبول قال في المحيط فعلى هذا اذا قال بالفارسية تراطلاق بر آنكه فلان چيز بمن دهي او بشرط آنكه فلان
چيز بمن دهي فقبلت يقع الطلاق وثم في قوله ان اعطيتني يشترط الاعطاء في المجلس لوقوع الطلاق وفي قوله
اذا اعطيتني او متى اعطيتني لا حاجة الى الاعطاء في المجلس عن ابي يوسف لو قال طلقني اربعا بالف فطلقها ثلثا بالف
ولو طلقها واحدة فبثلث الالف ولو قال خويشتن خريدم فقال فروختم بي زيان من فالخلع بغير الخسران ان يكون بالمهر
ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق بغير خسران يشترط القبول عند دخول الدار الخلع بغير الخسران

الفصل الرابع في الامر باليد

وهو مشتمل على خمسة اجناس الاول في المقدمة الثاني في الغيبة الثالث في الامر المضروب
الرابع في جواب الامر الخامس فيما يبطل الامر وفيما لا يبطله

الجنس الاول

وفي الاصل اذا جعل امر امراته بيدها
ان نوى الطلاق او كان الحال حال مذاكرة الطلاق او الغضب ونوى الطلاق او لم ينو فسمعت لو كانت غائبة فعلمت

فعلمت فقالت في المجلس قبل ان يتبدل المجلس وان تطاول المجلس يوما او اكثر اخترت نفسي يقع الطلاق ويكون
واحدة اذا نوى واحدة او ثنتين او لم يكن له نية وان اراد ثلثا فثلث وليس للزوج ولا ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها
عن الايقاع وفي المنتقى لو جعل امرها بيد ابيها فقال ابوها قبلتها طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي
طلقت وفي التجريد لا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق اذا كان في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق اما في
غير مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشيء ولو ادعت المرأة نية الطلاق
او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله مع اليمين وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب او
مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا ان تقيم البينة على اقراره بذلك وفي دعوى المرأة على زوجها انه جعل
امرها بيدها لا يسمع اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر يسمع وليس للمرأة
ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها وفي المنتقى لو قال لها امرك في كفك او يمينك او شمالك
او ما اشبه ذلك فاختارت نفسها فقال الزوج لم اعن به الطلاق فهي طالق ولا يدين في القضاء ولو قال امرك في عينيك
او اشباه ذلك اسأله عن نيته ولو قال امرك في فمك او لسانك فهذا كقوله في يدك وفي الفتاوى لو قال لها امرك بيدك
المختار ان هذا كقوله امرك بيدك وفي مجموع النوازل رجل قال للصكاك اكتب لها خط الامر على اني متى سافرت بغير اذنها
فهي تطلق نفسها واحدة كلما شاءت فقيل له اتريد الواحدة وطلاق الثلث فقال الزوج ولم يتفقا وخرجا لطلب الامر بيدها
في تطليقة وكذا لو كان مكان الامر يمين بالطلاق قال صاحب المحيط وكذا لو قال للصكاك اكتب لهما خطا باقراري
بمائة درهم او اكتب ببيع داري بمائة كان اقرارا بالبيع والمال وفي الفتاوى الصغرى الامر باليد لا يخلو اما ان كان
الامر بيدها او بيد فلان مرسلا او معلقا بالشرط او موقتا ان كان مرسلا او كان موقتا كان الامر بيدها او بيدها
او بيد فلان ما دام الوقت باقيا علم فلان او هي او لم يعلما فاذا مضى الوقت ينتهي علما او لم يعلما والقبول في الذي
لم يذكر الوقت ليس بشرط ولكن لو رد المفوض اليه يجب ان يبطل وان كان مطلقا يصير الامر في يد من فوض اليه
اذا علم بذلك والامر في يده في ذلك المجلس والقبول منه ليس بشرط والتطليق منه قبول ولكن اذا رد يرتد وقولنا اذا علم يعني
ان لا يصير الامر في يدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل ان تعلم لا يقع والتوكيل على هذا لا يصير وكيلا قبل العلم
بخلاف الايصاء فانه يصير وصيا قبل العلم استحسانا في الجامع الصغير ولو كان معلقا بشرط يطلق الامر بيدها اذا
وجد الشرط فاذا وجد الشرط ان كان الامر المعلق مطلقا يطلق الامر في يدها في مجلس علمها والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط
لكن يرتد بالرد وان كان موقتا فالامر في يدها ما دام الوقت باقيا ولو قال لامرأته امرك بيدك الى عشرة ايام
فالامر في يدها من هذا الوقت الى عشرة ايام يحسب بالساعات ولو قال الزوج ان امرها بيدها اذا مضت عشرة
ايام لا يصدق قضاء ويصدق ديانة هكذا في الفتاوى وفي الاصل لو قال لها انت طالق الى سنة يقع الطلاق
بعد السنة الا ان ينوي الوقوع في الحال ابن سماعة عن محمد رحمه الله امرك بيدك الى راس الشهر الامر بيدها الليلة التي يهل فيها
الهلال ومن الغد الى الليل ولو قال امرك بيدك هذا الشهر فاختارت زوجها او قال لا اطلق خرج الامر من يدها

في جميع الشهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يبطل خيارها في مجلس اخر وفي الجامع لو قال امر امرأتي بيد
فلان شهرا ولم يسم شهرا بعينه فالشهر من يوم قال وكذلك العزل والعتق الى شهر كالطلاق الى شهر والكفالة الى شهر كالطلاق الى شهر
وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال وفي اقوال عتاق في الاصل لو قال لعبده انت حر من هذا العمل اليوم عتق قضاء ولا يصدق
في التوقيت قضاء ويصدق ديانة وفي النكاح الى عشرة ايام متعة اما لو تزوجها الى يوم موتها او يوم موته جاز ولو اشترى
نسيئة الى موته او موت البايع لم يجز لجهالة المدة المسئلة في الروضة البيع الى شهر تاجيل للثمن الى شهر وفي العتاق الوكالة
تقبل التاجيل في رواية حتى لو تصرف الوكيل بعد مضي الوقت لا يصح وفي فتاوى شمس الائمة الاوزجندي كذلك بعد الشهر وفي رواية يصير
وكيلا مطلقا ولو قال اجرتك الى شهر يثبت الاجل في الحال وينتهي بمضي الشهر والمزارعة كذلك وفي العيون وذكر المدة شرط لصحة الاجارة
والمزارعة وفي شرح الاصل الصلح الى شهر لا يصح وكذا القسمة الى شهر كالاجارة وهذا في العيون الابراء عن الدين الى شهر تطلق ولو
اذا قال عنيت بالابراء الى شهر ان تاخيره الى شهر يصدق يكون تاخيرا الى شهر والاقرار الى شهر ان صدقه المقر له يثبت الاجل
وان كذبه المقر له فالقول قوله ويحل المال الحال ويستحلف المقر له ان الاجل يجحد في الاقرار بسبب الكفالة وهي مسئلة الجامع الصغير
الاذن للعبد في التجارة لا يتوقت ويصير مأذونا في الاول ابدا وذكر في الاصل وفي الاقضية التحكيم والقضاء يتقيد الى ما فيقبل
على البيع يوما يتوقت ولو جعل امرها بيد صبي او مجنون فهو بين في مجلسه وليس له ان يخرجه منه في نسخة شمس الائمة الكرخي
وفي الجامع الصغير لو قال لامرأته طلقي نفسك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع ولو قال لاجنبي طلق امرأتي لا يقتصر على المجلس ويملك
الرجوع وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبي امر امرأتي بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع قال في المحيط هو الصحيح وقال بعضهم هنا
توكيل لا تصريح الامر ولو وكل امرأته لتطلق نفسها يملك عزلها حتى تتصرف وفي المنتقى لو قال لها طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية
او برية او كل شيء لو قال الزوج وقع الطلاق فاذا قال لاجنبي صار الامر بيدها طلقت ايضا ولو قال دست باز داشتم ولم
تقل خويشتن را نه ولو قالت عددت نفسي او ذكرت المجلس او صدقت وصار هذا كقولها اخترت فيجوز التخيير بكرم الفضل
وقال بعض المشايخ ينبغي ان يقع كقول الزوج في الخلع فرختم يصح بدون الاضافة الى المرأة وان قالت افكندم نشايد فالقي
طلاق لا تقع ولو قالت طلاق افكندم او امر افكندم تطلق وان قال لاجنبي طلاقها بيدك او طلقها ان شئت فهو كقوله امرها بيدك
وفي الفتاوى الصغرى امرأة قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل ذلك فمهرها عليه ما لم تطلق نفسها
رجل قال لامرأته امر نسائي بيدك او قال لها طلقي اية نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها وفي المسعودي لها ان تطلق نفسها من
شاءت من نسائه بخلاف ما لو قال لها ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها المسلمات
في مجموع النوازل رجل جعل امر امرأة يتزوجها بيد امرأته ثم تزوجه فضولي امرأة واجاز هو بالفعل وطلقتها امرأته التي
الامر بيدها لا يقع الطلاق وهي لحيلة في هذا الباب وتمام هذا يأتي في كتاب الايمان في فصل اليمين بالنكاح **الجنس الثاني**
في امر الغيبة وفي المنتقى لو قال لامرأته ان غبت عنك فمكثت في غيبتي يوما او يومين فامرك بيدك قال اذا مكث
يوما فامرها بيدها فهذا على اول الامرين رجل جعل امر امرأته بيدها على انه ان غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها
متى شاءت فغاب عنها الى اخر المدة ثم حضر في اليوم الاخر من تلك المدة فاذا هي غيبت نفسها حتى تمت المدة افتى الشيخ

الشيخ الاستاذ رحمه الله انه يبقى الامر في يدها وافتى القاضي الامام فخر الدين انه ان كان لا يعلم بمكانها لا يصير الامر في يدها
قال وهذا اذا كانت مدخولة فاما قبل ان يدخل بها لو غاب عنها تلك المدة لا يصير الامر في يدها ولو كانت مدخولة فغاب عنها
تلك المدة لكن في المصر لا يجيء الى بيتها لا يصير الامر بيدها قال هكذا افتى القاضي الامام ولو قال ان غبت عن كورة
بخارا فامرها بيدها فاذا خرج عن الكورة الى الرستاق لا يطلق ولا يصير الامر في يدها ولو قال ان غبت عن بخارا فاسم بخارا يقع
على القصبة على قول اكثر المشايخ قال الامام الاجل السرخسي رحمه الله اسم بخارا من كرمينة الى فربر ولو جعل امرها بيدها
على انه متى غاب عنها ثلثة اشهر ولم يصل نفقته اليها حتى تطلق نفسها فبعث اليها خمسين درهما قال ان لم يكن هذا قدر
نفقتها هذه المدة صار الامر في يدها ولو كانت النفقة مفروضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم يصل اليها
النفقة لا يصير الامر بيدها وفي نفع اليمين عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وهي فرع مسئلة الكوز ولو بعث
النفقة لكن الزوج قال بعثت النفقة اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قوله لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم لكن لا يثبت
وصول النفقة اليها بقوله قال وهكذا سمعت من الفضلي الامام الاجل الاستاذ فخر الدين ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون
القول وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق في فصول الاستروشني ويكون القول قولها وهو الاصح وفي متفرقات الطلاق
من كتاب الذخيرة مردي بسفر مي رفت زن را گفت كه اگر يكماه از رفتن من بر آيد ومن بر تو نيامده باشم يا نفقه من بتو نه
رسيده باشد امر تو بدست تو نهادم تا هر وقت كه خواهي باين باي خود كشاده كني بيش از گذشتن يكماه نفقه بتو رسيد
اما مرد نيامد يكماه گذشت زن مي گويد شرط امر كه بدست زن بود دو چيز است نا آمدن ونفقه نا رسيدن يكي
ازين دو يافت نشد ديگري بخلاف قوله تو ونفقه من نه رسد ويكي رسيد امر بدست وي شود والله اعلم وفي الفصول
الاستروشني هكذا ايضا فقال اگر يكماه از رفتن من بر آيد ومن بر تو نيامده باشم يا نفقه من بتو نه رسيده
باشد الى آخره بيش از گذشتن ماه نفقه رسيد اما مرد نيامد امر بدست زن نه شود لانه معلق بالشرطين
وقد وجد احدهما دون الاخر وذكر في المحيط وفي الذخيرة لو جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد
احد الامرين وطلقت نفسها ثم وجد الاخر لا يكون لها ان تطلق مرة اخرى ورأيت فتوى اجاب عنها شيخ الاسلام علاء الدين محمود
الحارثي المرغيناني وصورتها رجل قال لامرأته ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك اين مرد را كافر اسير برد نعوذ بالله هل يصير امرها بيدها
اجاب والله اعلم وكان والدي يقول ان الحبس على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط وهو الغيبة لان الغيبة مكرها
او ناسيا او عامدا سواء في حق تحقق الحنث **الجنس الثالث في امر الضرب** رجل جعل امر امرأته بيدها على انه متى ضربها
بغير جناية تطلق نفسها فطلبت النفقة والحث فهذه ليست بجناية اما اذا شتمته او مزقت ثيابه او اخذت لحيته فهذه جناية
فلو قال الزوج لها اي دبير فقالت لي تو يا مادر تسته او شتمت اجنبيا فهذه جناية ولا يصير الامر بيدها بالضرب ولو قالت له
يا حمار او يا ابله او حنايت مردكها او لعنته فهذه جناية منها وفي المحيط لو قال الزوج لعنت بر تو باد فقالت لعنت بر تو باد
بحكم عامة المشايخ على انه جناية وعلى هذا لو قال لها اي دريث سياهه فقالت مادر تو ست سياهه فهذه
جناية ان كانت هي مبتدئة قال وقد وقعت في زماننا واقعة قال متى ضربتك بغير جناية تطلق نفسك متى شئت ثم ادعت

انه ضربها عند القاضي فقال بقصد نه زد زد ام ثم ادعى في مجلس آخر انه ضربها بجناية انتفت المعوبة على فساد هذا الدفع
لانه اقر صريحا بالضرب ولو قال لها اي بدخول ان كنا صادقة لا تكون جناية ولو قال اي في مزح في حق الغريب جناية ولو كان خون
ادم في امر معصية بينها جناية ولو جعل امرها بيدها على انه متى شتمها فهي تطلق نفسها فقال لها لا تزني فخرج اولا تاكلي
العذرة او كلي او اضربي راسك على الجدار لا تصير الامر بيدها ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها
فكشفت وجهها عن غير محرم افتى الشيخ الامام الاستاذ انه تكون جناية وقال القاضي الامام فخر الدين لا تكون جناية قال وهذا
موافق لما قال الفقيه ان وجهها وكفيها ليست بعورة اما لو اسمعت صوتها اجنبيا تكون جناية بان كلمت اجنبيا او كلمت
عامدا ليسمع اجنبي او شاغبت مع الزوج فسمع صوتها اجنبي اما خروجها من البيت بعد الا في المحل فجناية في المنتقى ولو جعل
امرها بيدها على انه متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة وزنا شيئا فضربها فطلقت نفسها بعد ما ضربها
يجب المهر لما قال بعض انه لا يجب وقد ذكرنا **الجنس الرابع في ما يصلح جوابا** وفي الزيادات قولها اخترت
نفسي يصلح جوابا لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري نفسك جوابا لقوله طلقي نفسك وقولها طلقت نفسي يصلح جوابا للجعل
والامر لا يصلح تفسير الامر وكذا الاختيار للاختيار وقوله طلقي نفسك يصلح تفسيرا لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري وفي
الاصل رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت في مجلسها اخترت نفسي او طلقت نفسي او انا طالق او حرام او نحو ذلك او قالت
للزوج انت علي حرام او نحو ذلك انت مني باين بانت بواحدة فان نوى ثلثا فثلث وفي نفعه رجوع الزوج عنه وفي غنا
بي الا مرة ان يقول لها امرك بيدك كلما شئت فيتكرر بتكرر المشية ولو قال بالامر متى شئت او اذا شئت لا يقتصر على المجلس
ولو قال لها جعلت امرك بيدك فلم تختاري شيئا فقال بل اخترت نفسي لم تطلق الزوج ولو جعل امرها بيد رجلين لا ينفرد احدهما
المحل في الاصل بخلاف ما لو قال لهما طلقا امرأتي ثلثا فطلقها احدهما واحدة والاخر ثنتين طلقت ثلثا وفي المنتقى لو قالت لو كنت
امري بيدي باطل ولو قالت اخترت امري كان جائزا ولو قالت انا اختار نفسي فهو جائز ولو قالت انا اطلق نفسي كان باطلا ولو قالت انا اخترت
نفسي فهو جائز وفي مجموع النوازل لو قال دست باز داشتم ولم تقل خويشتن را له تبين ولو قالت افكندم وقالت ما نويت طلاقا
صدقت ولو قالت نويت طلقت ولو قالت طلاق افكندم او امر افكندم تقع بدون النية وفي مجموع النوازل ايضا لو قال لامرأته
ان دخلت الدار فامرك بيدك فدخلت الدار ثم طلقت نفسها ان طلقت حين دخلت الدار قبل ان تزايل ذلك المكان
الذي مشت فيه داخله والا فلا وفي المحيط سئل ابو القاسم عن رجل قال لامرأته جعلت امرك ان تطلقي بيدك
ان ابرأتني عن المهر فطلقت نفسها في المجلس ان طلقت بعد ما ابرأته عن المهر يقع الطلاق والا فلا **الجنس الخامس**
في بطلان الامر وفي طلاق الاصل للشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في باب الخيار لو قال لامرأته اختاري ثم طلقها بائنا
بطل الخيار وكذا الامر باليد ولو كان الطلاق رجعيا لا يبطل الخيار ولا الامر باليد واصله ان البائن لا يلحق
البائن فلو تزوجها في العدة او بعد العدة لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان الامر معلقا بالشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط
وفي الاصل لو قال لها اختاري اذا شئت او امرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها
عند ابي حنيفة تطلق بائنا وقال ابو يوسف لا تطلق بائنا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله قوله ضعيف وفي المنتقى روايتان

قال لامرأته امرك بيدك اذا جاء غد ثم ابانها ثم تزوجها ثم جاء الغد فالامر في يدها ولو جعل امر امرأته بيد امرأة له اخرى ثم
طلقها بائنا او خلعها يعني المرأة التي جعل الامر بيدها لا يبطل الامر ولو قال لها ان تزوجت عليك فامر تلك المرأة بيدك ثم خلعها او
طلقها بائنا او ثلثا ثم تزوج امرأة اخرى في عدتها ثم تزوجها لا يصير الامر بيدها والمسألة في الجامع الصغير في صلح الخزي ولو قال
لامرأته ما دمت امرأتي كل امرأة تزوجها فامرها بيدك ثم طلقها بائنا او خالعها هل يبطل الامر حتى لو تزوجها هل لها ان تطلقها
فعلى قياس ما اتى في كتاب الايمان في فصل الخلع وفي فصل المتفرقات يبطل وقيل لم يبطل ما دمت لكن قال لها ما تزوجت متى او جعلها متى
كل امرأة اتزوجها فامرها بيدك في تطليقة ثم طلقها او خالعها هل يبطل الامر قال رحمه الله لم نظفر بالرواية نصا والفقه يقتضي ان
يكون هذا وما دمت سواء في هذا المعنى ولو قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة بائنة او ثنتين بائنتين لا
يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد انقضاء عدتها مدخولة كانت
او غير مدخولة حتى لو تزوجها فطلقت نفسها تقع **نوع منه** رجل قال لامرأته ملكتك تطليقة بيدك فقام لا تطلقني لما تملكيه ثم قالت
طلقت نفسي تطلق وكذا لو قال لها امرك بيدك وامر هذه ايضا لامرأة له اخرى بيدك فقالت طلقت فلانة ثم قالت طلقت نفسي جاز وكذا
لا يتبدل المجلس وكذا لو قالت لله علي عتق نسمة وهدي بدنة وحج والحمد لله رب العالمين شكرا لما فعلت الي وقد طلقت نفسي يجاز
وبما قالت لا يتبدل المجلس ولو لم تقل هكذا ولكنها قالت ما يصنع بالولد ثم طلقت نفسها تقع الطلاق في الفتاوى وفي باب اليمين لو قالت
اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري ما هذا فقالت انك جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق وفي المحيط ان قامت يبطل
الامر وان اضطجعت قال بعضهم لا يبطل الامر وقال بعضهم ان هيأت الوسادة كما يفعل للنوم يبطل ولو كانت راكبة فاناخت ثم سارت
او لما سمعت التفويض اناخت واسرعت حتى سبق جوابها خطوتها بانت منه وان سبق خطوتها جوابها لم تبن منه ولو نهضت نفسها
لطلب الشهود لانها لم تجد احدا قال بعضهم يبطل وقال بعضهم لا يبطل وان ابتدأت الصلوة يبطل ولو كانت في صلوة الفريضة
لا يبطل باتمام الصلوة ولو كانت في النفل ان قالت الشفع الثاني يبطل وان سلمت على راس الشفع لا يبطل والاربع قبل الظهر
والوتر بمنزلة الفريضة والاكل يبطل وان قل وقال الفقيه ان قل لا يبطل والشرب لا يبطل الصدر ولو امتشطت او اغتسلت
او كتبت نريجها بطل خيارها وان قرأت او سبحت قليلا لا يبطل وان طال يبطل **الفصل الخامس في المشية والخيار**
وفي المحيط اذا قال لغيره طلق امرأتي ان شائت لا يصير وكيلا ما لم تشأ فان لها المشية في مجلس علمها حتى صار وكيلا لو طلقها الوكيل
في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى
فيه تعم فان عامة كتب الطلاق التي يكتبها الزوج مع العرف فيه يكون فيه انها الذي كتبت اليك هذا الكتاب سل امرأتي هل شائت الطلاق
فان شائت فطلقها ثم ان الوكلاء كثيرا ما يؤخرون الايقاع عن مجلس مشيتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع وفي الفتاوى لو قال
انت طالق ان شئت وابيت لا تطلق بهذا ابدا وكذا لو قال لها ان شئت ولم تشائي قدم او اخر ولو قال لها انت طالق ان شئت
او ابيت وسياتي تمام هذا في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى رجل خير امرأته فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها
او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها وفي الاصل في نسخة الامام خواهرزاده رحمه الله المخيرة اذا قالت لا تدعو الشهود بادر
لم يكن عندها احد يدعو الشهود لا يخلو اما ان تحولت عن موضعها او لم تتحول ان لم تتحول لا يبطل الخيار بالاتفاق وان تحولت عن موضعها

اذا قال لها انت طالق ان شئت وابيت او ان شئت وان ابيت

اختلف المشايخ فيه بناء على ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند البعض ايهما وجد وعند البعض الاعراض
وهذا اصح حتى لو تبع المرأة خويشتن خريدم فقام الزوج وجاء اليها ومشى خطوة او خطوتين وقال قد خريدم صح الخلع وهذا يوافق
قول البعض ولو كانت راكبة فنزلت او على العكس بطل خيارها وكذا لو اشتغلت بعمل آخر يعلم انه قطع لما كان قبله كما اذا دعت بطعام
طعام للاكل لا يبطل الخيار او اشتغلت بالنوم او امتشطت او اغتسلت ولو اكلت طعاما يسيرا او شربت شيئا قليلا او كانت قاعدة او
او لبست ثيابا من غير ان تقوم او فعلت شيئا قليلا يعلم ان ذلك ليس باعراض بان كانت متكئة فقعدت او قاعدة فاتكأت او قالت
ادعوا ابي استشيره او الشهود لا يبطل الخيار الكل في شرح الطحاوي ولو كانت في السفينة فسارت لا يبطل خيارها وما يبطل الامر يبطل
الخيار وقد ذكرنا في بطلان الامر **الفصل السادس في الاستثناء** في سائر التصرفات صحيح كالاستثناء في الطلاق
في اختصار المختصرين والاستثناء في البيع في قضاء الجامع الصغير والاستثناء في الاعتكاف في صوم الاصل والاستثناء في النكاح والعتق
في اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح والاستثناء في الصوم قد ذكرناها في كتاب الصوم ولو قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله تعالى
لا يعمل الاستثناء لان هذا امر وسيأتي في كتاب العتاق ثم الاستثناء انما يصح ان لو كان متصلا بالتصرف حتى لو تنفس بين الطلاق
ووجد التنفس بدا او لم يجد بدا اذا وصله فهو استثناء هكذا قال ابو يوسف في المنتقى وفي الاجناس لو سكت سكتة قدر
التنفس ثم قال ان شاء الله تعالى لا يصح الاستثناء الا ان يكون سكتة التنفس ثم قال وما يبطل الاستثناء ان يبعد احدهما ذكرنا
الثاني ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق ثلثا الا اربعا الثالث ان يكون مساويا كقوله انت طالق ثلثا الا ثلثا وفي
المحيط لو قال عشرا الا تسعا وقعت واحدة ولو قال الا ثمانيا وقع ثنتان ولو قال الا سبعا وقع ثلث فقد صح استثناء
الكل من الكل هاهنا لانه استثناء الناقص من الكل لفظا ونظيره ما روي عن محمد في النوادر اذا قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة
وفلانة وليس له من النسوة سواهن صح ولو قال نسائي طوالق الا نسائي لا يصح وما افترقا الا باعتبار اللفظ لا ابى ان يستثنى بعض
بعض التطليقة كقوله انت طالق الا نصفها في التجريد لو حرك لسانه بالاستثناء صح اذا تكلم بالحروف المسموعة وهو اختيار
الفقيه ابي جعفر رحمه الله وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر عمن حلف واستثنى ولم يسمع اذناه قال اذا اجرى لسانه
بحرف الاستثناء جاز استثناؤه هكذا روي عن ابي يوسف وابي مطيع وابراهيم النخعي رحمهم الله وكذا القراءة في الصلوة اذا حرك
لسانه جاز اسناده وان نحنحت نفسه فهو لغو وقال ابو بكر يجعل قال ان حلفت فعبدي حر ثم قال على المشي الى بيت الله تعالى
ان شاء الله لا يحنث لان الاستثناء ابطل اليمين كمن حلف ان اقرضت لفلان بعشرة دراهم فعبدي حر ثم قال لفلان على عشرة دراهم
الا درهما لا يحنث وفي المحيط قوله ما شاء الله والا ان يشاء الله استثناء ايضا وفي البقالي اذا قال كل امرأة لي طالق الا هذه وليس له
غير هذه لم تطلق وفي فتاوى ابي الليث لو قال لامرأته انت طالق واحدة وثنتين وثلثا واربعا ان كلمت فلانا تنجز
التعليق وكذا لو قال بزني كه وديو باشد ازوي بسه طلاق ان دخل الدار صح التعليق ولا يصير فاصلا بخلاف قوله انت
طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله حيث لا يصح الاستثناء وفي الاصل لو قال انت حر وعتيق ان شاء الله صح ولو قال انت حر
وحر ان شاء الله لا يصح وفي الفتاوى رجل طلق امرأته فشهد عنده شاهدان انك استثنيت موصولا بالطلاق وهو لا يتذكر
ان كان هو بحال اذا غضب يجري على لسانه ما لا يحفظ بعده جاز له الاعتماد على قول الشاهدين وان لم يكن بهذه الحالة

لا يعتمد

لا يعتمد ولو قال لها انت طالق تجري على لسانه ان شاء الله من غير قصد صح الاستثناء ولا يقع الطلاق وكذا لو كان لا يدري
ايش ان شاء الله صح الاستثناء ولو قدم الاستثناء فقال ان شاء الله تعالى انت طالق صح الاستثناء ولو قال ان شاء الله
انت طالق او وان شاء الله انت طالق عند ابي يوسف لا تطلق وعند محمد تطلق في القضاء وقول ابي يوسف اصح وبه نأخذ
وفي الزيادات في باب الوصية بمثل نصيب احد البنين الا ثلث ما يبقى من الثلث قال الاستثناء لاخراج بطريق المعارضة
عند ابي يوسف وعند محمد تكلم بالباقي بعد الثنيا بطريق البيان وليس باخراج وفي الاجناس لو قال لها انت طالق كيف شاء الله
طلقت واحدة رجعية وفي مجموع النوازل لو قال لها انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك او لولا جمالك او لولا اني احبك لا
تطلق والكل استثناء وفي ايمان النوازل لو قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله فهو مستثنى ديانة لا قضاء
وفي الفتاوى رجل اراد ان يحلف رجلا ويخاف ان يستثني في السر يحلفه ويأمره ان يذكر عقيب اليمين موصولا سبحان الله
او غيره من الكلام **الجنس الثاني في دعوى الاستثناء** الزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق او الخلع او ادعى الشرط
القول قوله ولو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدوا انه لم يستثن يقبل وهذه من المسائل التي يقبل الشهادة
على النفي في شرح الجامع الصغير واصل هذا لو شهدوا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى يقبل وفي المحيط وان شهدوا بالخلع
والطلاق وقالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثناء القول قوله وفي العيون الصغرى اذا ذكر الجهل لا يسمع
دعوى الاستثناء والطلاق على ما كان الخلع وفي فوائد شمس الائمة او خبر لو عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثناء منه ولو
ثبت بالبينة لا تسمع وفي اقرار الاصل لو قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لا يعتق وكذا في النكاح لو قال لامرأته تزوجتك
امس وقلت ان شاء الله وقالت المرأة ما استثنيت فالقول قوله وفي فتاوى النسفي الزوج لو ادعى الاستثناء وقالت المرأة طلقني القول قولها
فلا تصدق الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت الدار وقالت طلقتني بغير تعليق فالقول قوله وذكر هناك على هذا حكاية
وطولها في الخزانة ولو اختلفا في صحة الخلع وفساده قد ذكرنا في فصل الخلع **الفصل السابع في الرجعة** وفي
الفتاوى اذا قال الزوج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا هو المختار ولو طلق امرأته ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا فانقضت
عدتها فتزوجها لم تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق ولو قال لها انت عندي كما كنت او انت امرأتي لا يصير مراجعا بدون
النية فان نوى الرجعة صار مراجعا ولو قال لها [illegible] ان عنى به الرجعة يصير مراجعا وفي النوازل لا يجب
المهر بالرجعة وفي المحيط ولو راجعها وقال زدت في مهرك لا يصح ولو قال لها راجعتك بالف درهم ان قبلت صح وان انقضت العدة
بطل حق الرجعة ولو اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق لا رجعة ولو قالت ولدت لا تقبل الا ببينة فان طلب الزوج
يمينها بالله لقد اسقطت بهذه الصفة تحلف بالاتفاق وفي المنتقى قال محمد رحمه الله لو قبلته المرأة بشهوة فهو رجعة ان صدقها
الزوج في الشهوة وان انكر الشهوة لا يثبت الرجعة وكذا ان مات الزوج فصدقها الورثة وكذا لو قبلته وهو نائم او معتوه او
اختلسته ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهرزاده رحمهما الله ان على قول ابي حنيفة يصير مراجعا خلافا لابي يوسف ولا تقبل البينة
على الشهوة لانه غيب والنظر الى فرجه بشهوة في القياس كالقبلة وفي الاصل جعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
تقبيلها ونظرها الى فرجه بشهوة لا تثبت الرجعة واجمعوا انه لو مكنها او هو نائم فقبلها بشهوة او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة تثبت

مطلب جواز الشهادة على النفي

الرجعة والنظر الى دبرها بشهوة لا يثبت الرجعة في نكاح الزيادات وفي شرح الطحاوي الرجعة سني وبدعي فالسني ان يراجعها بالقول لا بالفعل ويشهد على رجعتها ويعلمها الرجعة فان لم يشهد او اشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة وفي الاصل تعليق الرجعة بالشرط واضافتها الى وقت في المستقبل باطل كالنكاح فان قال الزوج بعد ما خلا بها ووطئها وانكرت المرأة فله الرجعة فان قال الزوج لم اطأها لا رجعة عليها ولو قال لها بعد انقضاء عدتها قد راجعتك في العدة وصدقته في الاسنا صدق وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة ولو قال لها راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول قولها مع اليمين ولا يثبت الرجعة عند ابي حنيفة وعندهما يثبت ولو قال لها طلقتك فقالت مجيبة لما انقضت عدتي قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يقع الطلاق

الفصل الثامن في العدة

وهو مشتمل على اربعة اجناس وفي الاصل عدة المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا اربعة اشهر وعشر المدخولة وغير المدخولة والصغيرة والكبيرة والمسلمة والكتابية سواء حاضت في هذه المدة ام لم تحض ولو قال الرجل ذات الامرأتين له احديكما طالق ثلثا ثم مات قبل البيان على كل واحدة عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض فلو بين الطلاق في احديهما فالعدة من وقت البيان والمطلقة اذا مات عنها زوجها فعليها عدة الوفاة ان كان الطلاق رجعيا وان كان بائنا او ثلثا ان كانت لا ترث لا تنتقل عدة الوفاة فان ورثت بالفرار جمعت بين الحيض والاشهر وقال ابو يوسف عدتها ثلث حيض ولو مضى من عدة المرأة حيضة بعد ما طلقت ثم مات الزوج والطلاق بائن فهذه الحيضة محسوبة من جملة العدة هذا في مجموع النوازل وعدة الحامل ان تضع حملها في سائر وجوه الفرقة وفي الوفاة ايضا ولو كان غلام ولد وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكذا لو اعتقها اما اذا لم يكن حاملا فعدتها ثلث حيض وكذا لو حرم من قبل موته وان كانت منكوحة رجل او في عدته لا يجب عليها عدة المولى ولو كانت المتوفى عنها زوجها امة وهي غير حامل فعدتها شهران وخمسة ايام وفي الفتاوى الصغرى لو بلغت فرات يوما دما ثم انقطع الدم حتى مضت سنة وطلقها زوجها فعدتها بالاشهر اما اذا رأت ثلثة ايام ثم انقطع سنة او اكثر فعدتها لا تنقضي بالاشهر ما لم تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة هو المختار قال الشيخ الامام الاجل عز الدين الكندي رحمه الله بسمرقند يفتي بخمسين سنة فان رأت الآيسة دما بعد ذلك فهو حيض قال في حيض المحيط هكذا وقع في بعض الكتب وقد ذكر محمد رحمه الله في نوادر الصلوة ان العجوز الكبيرة اذا رأت الدم مدة الحيض فهو حيض قال محمد بن مقاتل رواية النوادر محمولة على ما اذا لم يحكم باياسها فاما اذا انقطع الدم وحكم باياسها وهي ابنة سبعين سنة او نحوها فرأت لا يكون حيضا كما وقع في بعض الكتب وكان الميداني رحمه الله يقول ما ذكر في النوادر محمول على ما اذا رأت الدم سائلا وذاك حيض وما وقع في بعض الكتب محمول على ما اذا رأت بلة وذلك ليس بحيض وعليه عامة المشايخ على رواية نوادر الذي يقول بانها ما رأت بعد الاياس يكون حيضا اذا كان احمر او اسود اما اذا كان اخضر او اصفر او تربية لا يكون حيضا لان المرئي حيضا ثبت بالاجتهاد فلا يبطل حكم الاياس الثابت بالاجتهاد قال طريق الفضلة ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالاشهر قال وكان الصدر الشهيد حسام الدين عمر رحمه الله يفتي بانها لو رأت بعد ذلك يكون حيضا ويقضي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر وان كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر لا يبطل الانكحة فقضى القاضي بجواز ذلك او لم يقض وفي مجموع النوازل الآيسة اذا اعتدت بالاشهر ونكحت ثم رأت الدم يكون النكاح فاسدا عند بعض المشايخ اما اذا قضى القاضي بجواز النكاح ثم رأت الدم لا يكون

لا يكون النكاح فاسدا والاصح ان النكاح جايز ولا يشترط القضاء وفي المستقبل العدة بالحيض وفي التجريد الصغيرة اذا اعتدت ببعض العدة بالشهور ثم رأت الدم انتقلت عدتها الى الحيض ولو ايست بعد ما حاضت حيضة استقبلت العدة بالشهور ولو طلقت الامة ثم اعتقت ان كان الطلاق رجعيا انتقلت عدتها الى عدة الحراير وان كان بائنا لا تنتقل ومن حبلت في عدتها ان تضع حملها وفي المتوفى عنها زوجها اذا حبلت بعد موت الزوج تعتد بالشهور وفي النوازل رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ونسي ما قال ثم تزوج ودخل بها تطلق ويجب مهر ونصف مهر ويجب العدة ويثبت النسب من الزوج وفي الفتاوى الصغرى رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد عليه نصف مهر وعليها بقية العدة وهي مسألة القدوري وعند زفر نصف المهر ولا شيء عليها من العدة بناء على ان الدخول الاول دخول في النكاح عندهما خلافا لمحمد رحمه الله ولو كان النكاح الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يلزمها المهر ولا يلزمها العدة بالاجماع ولو كان النكاح الاول فاسدا والثاني صحيحا فهذا بمنزلة ما لو كانا جميعا جايزا وهذا فرع كتبته من الجامع

الجنس الثاني

وفي الفتاوى الصغرى رجل طلق امرأته ثلثا ووطئها في العدة مع علمه انها حرام عليه انقضت عدتها ولو بعد ما انقضت تستأنف العدة ولو كان منكرا طلاقها لا تنقضي ولو ادعى الشبهة تستقبل العدة وفي مجموع النوازل الطلاق البائن كالثلث والصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير جعل الطلاق على مال كالثلث وكذا الخلع قال والشبهة نوعان شبهة في الفعل وشبهة في المحل لا اختلاف في حدود الجامع الصغير وفي الفتاوى رجل طلق امرأته ثلثا فلما اعتدت حيضتين اكرهها على الجماع ان كان منكرا طلاقها تستقبل العدة وان كان مقرا مع هذا جامعها لا تستقبل العدة فلو كان منكرا لطلاقها حتى لم تنقض العدة ليس لها ان تطالبها بنفقة هذه العدة ولو طلقها في هذه العدة لا يقع ولا يحل بنكاح الاخت وفي نسخة الامام خواهر زاده رجل تزوج منكوحة الغير وهو لم يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لم يجب العدة بالدخول حتى لم يحرم على الزوج وطيها وبه يفتي وفي الاصل رجل اقر انه طلق امرأته منذ خمسين سنة ان كذبته المرأة في الاسناد او قالت لا ادري يقع الطلاق من وقت الاقرار وان صدقته المرأة تقع من الوقت الذي طلق وفي الفتاوى المختار للمشايخ انه يقع من وقت الاقرار لكن لا يحل لها نفقة العدة ومؤنة السكنى وفي الاصل لو كان الزوج غايبا فطلق امرأته او مات والمرأة لا تعلم بذلك يجب العدة من وقت الطلاق والموت ولو جعل امر امرأته بيدها ان ضربها فضربها فطلقت نفسها فانكر الزوج الضرب فاقامت المرأة البينة على الضرب وقضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت القضاء او من وقت الضرب في المسألة ولا فقه وينبغي ان يكون من وقت الضرب اصل المسألة في الجامع الكبير في كتاب القضاء في باب يقع القضاء على ما يدعي قال ان الرجل اذا طلق امرأته ثم انكر الطلاق فاقيمت عليه البينة وقضى القاضي بالتفريق قال العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى وفي الاصل العدتان تتقضيان بمدة واحدة حتى ان

مطلب تزوج منكوحة الغير ان لم يعلم بنكاحها يجب العدة بالدخول وان علم لا

مطلب حد الاياس

المعتدة من طلاق باين لو تزوجت بآخر ودخل بها ثم فارقها وحاضت ثلث حيض انقضت العدتان فان حاضت
من الأول حيضة اعتدت بثلث حيض فاذا مضت حيضتان فللثاني أن يتزوجها وليس لغيره أن يتزوجها فان كان طلاق
الأول رجعيا فراجعها في الحيضتين الأوليين صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة
الثالثة لا يصح هذا في شرح الشافي وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله لو كان الطلاق الأول بائنا ليس له أن يتزوجها
حتى تنقضي عدتها من الآخر كما ليس للآخر أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الأول وعلى هذا لو كانت العدتان بالأشهر وفي
شرح الوافي ويدخل في أول كتاب الطلاق لو طلق امرأته ثلثا للسنة وهي ممن تحيض بقي عليها من عدتها حيضة وان كانت بالأشهر
بقي عليها شهر وان كانت أمة فطلقها ثنتين بقي عليها حيضة وان كانت ممن لا تحيض بقي عليها نصف شهر وأقل المدة التي تصدق الحرة
في انقضاء العدة فيها شهران عند أبي حنيفة وعندهما تسعة وثلثون يوما وفي الأمة عندهما أحد وعشرين تصدق
وعلى قول أبي حنيفة على الأصل الذي خرجه الحسن بن زياد خمسة وثلثون ويكون خمسة عشر طهر وعشر حيضتان **الجنس
الثالث** وفي الجامع الصغير المطلقة تعتد في بيتها قبل الفرقة ولا تخرج ليلا ولا نهارا في العدة والمتوفى عنها زوجها
تخرج منها نهارا والمختلعة على أن لا نفقة لها اختلف المشايخ فيها واذا بانت فوجبت العدة في بيت الزوج لا بد من حايل
بينها وبين الزوج وان كان الزوج فاسقا تخرج من منزله وتسكن منزلا آخر ثم لا تخرج من ذلك المنزل حتى تنقضي عدتها
والأولى أن يخرج ويتركها في منزله وان لم يخرج وجعل بينهما امرأة ثقة لا يضيق المنزل عليها فحسن والأمة تخرج في العدة
في الطلاق والموت فان اعتقت في العدة لزمها فيما بقي ما يلزم الحرة المسلمة والكتابية تخرج باذن الزوج وان أسلمت فهي
كالمسلمة وفي الصبية ان كان الطلاق رجعيا تخرج باذن الزوج وأم الولد اذا اعتقت تخرج وعن أبي يوسف في النصرانية
اذا طلقت النصرانية لها النفقة ولا سكنى لها قبلت ان لزوجها أن لا نفقة لها ولها السكنى في اذا اختارت المعتقة نفسها
أو امرأة العنين الفرقة لها النفقة والسكنى وفي العتابي للمعتدة أن تمشط بالأسنان المنفرجة دون الطرف الآخر
ونظيره لو ادهنت رأسها لدفع الأذى يجوز وللزينة لا وكذا لبس الحرير لستر العورة يجوز وللزينة لا وفي المحيط
عن ابن سماعة عن محمد قال المتوفى عنها زوجها لا بأس بأن تغيب عن بيتها أقل من نصف الليل ولا يحرم عليها البيتوتة
وللمعتدة أن تخرج الى صحن الدار وتبيت في أي منزل شاءت الا أن تكون في الدار منازل لغيرهم واذا أراد الزوج أن يخرج المرأة
ان تعتد بجوار الدار ليس له ذلك وتعتد في مسكنها قبل الفرقة واذا مات الزوج وهي في منزل بأجر فأجر المنزل في مالها فان رضي
أهل المنزل بالمقام فيه بكراء وهي تجد ذلك تسكن فيه وان لم تجد تحولت وان طلقها الزوج فأجرة المنزل على الزوج وان خافت
سقوط المنزل أو أن يغار على متاعها تحولت وان كانت في السواد وهي تخاف على نفسها أو مالها من سلطان أو غيره تحولت وان ظهر في
البادية أن يكابر فيدخل عليها أو ضرر دين في نفسها أو مالها شيء كثير في ذلك الموضع تنتقل بهما وان لم يكن ليس لها أن تنتقل بها
الجنس الرابع وفي التجريد رجل تزوج جارية الغير باذن مالكها ثم طلقها ثم اشتراها ان طلقها واحدة تحل له وطئها
لا يمنع حل وطئه وان طلقها ثنتين ثم اشتراها لا تحل ولا يرتفع الحرمة الغليظة بدون الزوج الثاني وفي العتابي على الصحيح
الدخول على منتقبة للاطلاع هل يباح فيه روايتان **الفصل التاسع في الحظر والاباحة** ويشتمل على اربعة اجناس

الأولى في ثبوت الحرمة الثانية في المحلل الثالث فيمن حلف لا يطلق الرابع في كذا وكذا بالطلاق **الجنس الأول** وفي
العتابي المرأة اذا سمعت أن زوجها طلقها ثلثا تجتهد على أن تمنع نفسها ولا يفعله فيسعها أن تقتله متى علمت أنه قربها لكن تقتله بالدواء
ولا تقتل المرأة نفسها وفي القنية عن السيد الامام أبي شجاع هكذا وفي فوايد شمس الحلواني ان لم يكن لها بينة ترفع الى القاضي
ويحلفه فان حلف فالاثم عليه فان قتلته فلا شيء عليها والطلاق البائن كالثلث وفي النوازل اذا شهد عند امرأة
شاهدان أن زوجها طلقها ثلثا اذا كان زوجها غائبا يسعها أن تتزوج وان كان حاضرا لا لأنه اذا جحد الزوج
احتيج الى القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضرة الزوج وفي مجموع النوازل المرأة اذا حرمت على زوجها
بالثلث والزوج يمسكها هل لها أن تتزوج بآخر من غير علم الزوج قال يباح لها ما لا يطلق قال الامام نجم الدين النسفي ان كانت
موثوقا بها تطلقها ولو شهد قوم أن هذا الرجل طلق امرأته في حال السكر ان صدقهم ثبت الطلاق وان لم يصدقهم شهدوا عند القاضي
فيقضي بالفرقة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شك الرجل أنه طلق واحدة أو ثلثا فهي واحدة حتى يستيقن أو يكون أكبر ظنه على
خلافه وان قال الزوج عزمت على أنها ثلث فاضح الأمر على أشد فرقها فان أخبره عدول حضروا ذلك المجلس وقالوا كانت
واحدة قال لو اذا كانوا عدولا صدقهم وأخذ بقولهم وعن هشام رحمه الله قال سألت أبا يوسف عن رجل حلف بطلاق امرأته
ولا يدري بثلث حلف أم بواحدة قال يتحرى الأصوب فان استوى ظنه عمل بأشد ذلك عليه وفي المسوي هشام قال سألت محمدا عن رجل
ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلثا وهو يجحد فمات الزوج وجاءت تطلب ميراثها قال ان صدقته المرأة قبل ان يموت
وقالت صدقت لم تطلق ورثته وان لم ترجع لا تصدق فيه حتى ماتت لم ترثه وفي القنية رجل طلق امرأته ثنتين فقال له
رجل طلقت امرأتك ثلثا قال نعم ثم تزوجها ان كانت المرأة سمعت جوابه للسائل لا يحل لها أن ترجع اليه وحل له التزوج أمثالها
ولو سمع رجل من امرأته أنها مطلقة الثلث والزوج يقول لا بل مطلقة الثنتين لا يسع لمن سمع منها الخبر نكاحها يعني
ما استطاع في مجموع النوازل وفي المنتقى لو أراد أن يتزوج امرأة فشهد عنده أو عند القاضي شاهدان أن لها
زوجا فتزوجها هو لا يفرق بينهما وسيأتي تمام هذا في كتاب الكراهية **الجنس الثاني** في المحلل وفي شرح الطحاوي مطلقة
الثلث لا تحل لزوجها الأول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج بآخر ويدخل بها الثاني سواء كان الزوج الثاني بالغا
أو غير بالغ مجنونا أو غير مجنون اذا كان يجامع مثله وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله انه مقدر بعشر سنين فاذا التقى الختانان
وتوارت الحشفة حلت للأول اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها أو مات عنها زوجها لا تحل
على الأول ولو وطيها الثاني وهي حائض أو نفساء أو هو صائم أو هي صائمة فانها تحل على الأول والثاني عاص في فعله ولو
تزوجها الثاني نكاحا فاسدا ودخل فانها لا تحل لزوجها الأول كذا في شرح الطحاوي وفيه أيضا لو كان الزوج الثاني
خصيا فانها تحل للأول اذا كان مثله يجامع وفي التجريد لو كان الزوج مجبوبا لم تحل فان حبلت وولدت حلت
على الأول عند أبي يوسف ولو كان مجنونا أو عبدا أو مراهقا أو مكاتبا تزوجها باذن المولى حلت للأول ولو كان المطلق
تزوج نصرانية حلت للمسلم ولو كان صبيا لا يجامع مثله حلت عند أبي يوسف خلافا لزفر والحسن وفي فوايد شمس الاسلام
اذا كان في آلة المحلل فتور وأولج الآلة فيها حتى التقى الختانان تحل والا فلا وفي المنتقى قال محمد رجل تزوج صغيرة

لا يوطأ مثلها فوطئها حل للزوج الاول وفي نسخة الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في كتاب الطلاق لو قضى القاضي بالحل على الزوج الاول بدون الدخول احتجاجا بقول سعيد بن المسيب لا ينفذ قضاؤه وذكر القاضي الامام فخر الدين في شرح الجامع الصغير والمطلقة بثلاث تزوجت باخر ولم يدخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا يحل للاول في قول عامة العلماء وقال سعيد بن المسيب تحل وهو قول بشر بن غياث المريسي رئيس اهل الاعتزال وانه قول مهجور ويخالف الاجماع حتى لو قضى القاضي بقوله لا ينفذ قضاؤه ومن افتى بهذا القول ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا قال الصدر الشهيد وفي المحيط مطلقة الثلاث اذا زوجت نفسها غير كفؤ حلت للاول عند ابي حنيفة وزفر وهذا الجواب مستقيم عن ابي حنيفة على ظاهر الرواية فاما على رواية الحسن عنه اذا زوجت نفسها غير كفؤ لا يجوز فلا يستقيم قال والاولى ان يكون المحلل حرا بالغا لان مالكا يشترط الانزال وعن ابي يوسف اذا زوجت نفسها عنده لا يجوز لعدم الكفاءة فقد ذكرنا رواية الحسن وفي مجموع النوازل طلق امراته ثلثا وانقضت عدتها وتزوجت بعبد بغير اذن سيده ودخل بها ثم اجاز السيد النكاح فلم يطأها بعد ذلك حتى طلقها فانها لا تحل للزوج الاول حتى يطأها بعد الاجازة وفي شرح الطحاوي رجل تزوج امراة ومن نيته التحليل ولم يشترطا ذلك يحل للاول بهذا ولا تكره وليست النية بشيء ولو شرطا يكره ويحل عند ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف فسد النكاح ولا يحل وقال محمد رحمه الله صح النكاح ولا يحل وقال بعضهم يكون المحلل ماجورا وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله ذكر فيه ثلثة اقاويل وتاويل اللعن اذا شرط الاجر وقال في التجريد لو طلقها ثلثا فتزوجت باخر ثم طلقها قبل الدخول بها ثلثا ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت على المسلم الذي طلقها ثلثا وفي مجموع النوازل رجل طلق امراته ثلثا واعتدت فتزوجت باخر ثم جاءت بعد اربعة اشهر وقالت طلقني الزوج الثاني واردت ان تعود الى الاول قال الامام نجم الدين النسفي لا بد من مدة لحري النكاح والوطي وقال فالصحيح شيخ الاسلام علي الاسبيجابي والقاضي ابو نصر انها تصدق وفي نكاح الاجناس لو اخبرت المراة ان زوجها جامعها وانكر الزوج الجماع حلت على الاول ولو تزوج على الغلبة بان انكرت واقر الزوج الثاني انه دخل وانكرت وطئي الزوج الثاني وقال الاول بعد ما تزوجها ما وطئك الثاني فرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى وفي نكاح العتابي لو قالت المراة ما دخل بي الثاني وقال الزوج لا بل دخل وهذا بعد ما تزوجها الاول ان كانت المراة عالمة بشرائط الحل لا تصدق وان كانت جاهلة تصدق وفي العتابي في باب الحباء لو قالت بعد ما تزوجها الاول لم تتزوج باخر وقال الزوج تزوجت باخر ودخل بك لا تصدق المراة ولو قالت تزوجني الثاني فلما كان نكاحا فاسدا بيننا لانه جامعني امها ان صدقته المراة لا تحل على الزوج الاول وان كذبته تحل كذا اجاب القاضي الامام رحمه الله

الجنس الثالث

فيمن حلف لا يطلق وفي العتابي رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها فالحيلة المشروعة ان يتزوج امراة رضيعة ويامر اخت امراته او امها فترضعها فتبين منه المراتان جميعا ولا يحنث وفي المنتقى ترضعها المراة المحلوف عليها فتبين اما لو وقعت الفرقة بينهما بالايلاء او باللعان او بتفريق القاضي بالعنة او وقعت الفرقة بالخلع كل ذلك طلاق وسياتي في كتاب الايمان وفي الفتاوى في باب الطلاق الذي يكره كما ذكر في المنتقى اما في تفريق القاضي بالعنة فبخلاف هذا وفي فتاوى النسفي الديواني اذا اراد ان يفرق بين الصغيرين بينهما نكاح قال ان كانا رضيعين او احدهما ترضع هذا الرضيع امراة ارضعت الاخر وان لم يكن ان يلغ حد الشهوة

منها ابو الزوج او ابنه بشهوة او مس هو ام المراة او بنت المراة لكن لا يفتى بهذا فاذا رفعا الامر الى القاضي حتى يفرق بينهما بالعجز عن النفقة او بعدم الكفاءة صح اما لا يصح حكم الحاكم بهذا التفريق وهل يجعل الكفاءة عن الصغير حتما ذكر الامام البزدوي في نكاح الجامع في الباب السادس انه يفعل وتمام هذا كتبنا في خزانة الواقعات

الجنس الرابع

في اخبار المراة في الاصل امراة جاءت الى رجل وقالت طلقني زوجي وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة وهي عدلة او حل له ان يتزوجها ولو قالت ان نكاح الاول وقع فاسدا لا يحل ان يتزوجها وان كانت عدلة وفي العتابي الصغرى لو قالت طلقني زوجي ثلثا فلما اراد ان يتزوجها قالت كذبت او اخطات قال الصدر الشهيد قال الامام الوالد لا يجوز النكاح قال وفي كتاب الرضاع لو قالت لرجل انه ابي من الرضاع وثبت على ذلك مع هذا لو تزوجت بهذا الرجل يجوز فاذا انكر الزوج ذلك لا يتزوجها قبل ان تكذب نفسها او بعد ما كذبت نفسها فلا تصدق المراة على قولها قال لوالد النكتة ان الحرمة ليست اليها ولهذا لو اقرت بعد النكاح لا تثبت الحرمة قال وهذا دليل على ان لها ان تزوج نفسها منه في جميع الوجوه قال رحمه الله يعني ولو ان المقر هو الرجل فقال انها امي او اختي او بنتي من الرضاع ثم قال بعد ذلك اخطات او نسيت او كذبت وصدقته المراة فيما يصدق حتى يجوز له ان يتزوجها ولو قال لها قلت حقا ثم اراد ان يتزوجها لم يسع له ذلك وفرق بينهما ولو ان رجلا تزوج امراة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاعة او ابنتي ثم قال او همت لم يلزم ما قلت لا يفسد النكاح بينهما استحسانا ولو قال ما قلت حق او شهد الشهود عليه فرق بينهما ولو قال بينهما وفي العتابي رجل قال لا خرج الى الك حاجة فاقضها لي فقال نعم وحلف بالطلاق والعتاق ان يقضيها له فقال حاجتي ان تطلق امراتك ولم يصدقه هو قبله ذلك لانه يحتمل الصدق والكذب وهذا يفارق سائر المواضع لان في كل موضع علق اليمين بشيء لا يقف عليه غيره اذا اخبر هو يصدق كما في المحبة وغيرها وههنا لا يصدق لان حاجة الانسان كما يعرف هو يعرف غيره بخلاف المحبة لانه لا يقف عليها غيره وفي ايمان النوازل رجل حلف رجلا بان يطاوعه في كل ما يامر به ويهاه عنه ثم نهاه بعد ذلك عن جماع امراته فجامعها لم يحنث اذا لم يكن هناك سبب يدل عليه

كتاب الايمان

قال رضي الله عنه جعلت هذا الكتاب على ثلثة اقسام قسم في الاقوال وقسم في الافعال وقسم فيما لا يكون قولا ولا فعلا فبدات بالاقوال ثم بما لا يكون قولا ولا فعلا وجملة هذه الاقسام تشتمل على ثمانية وعشرين فصلا الاول في المقدمة وفيه كفارة اليمين الثاني في الفاظ اليمين الثالث في اليمين بالطلاق الرابع في اليمين في النكاح الخامس في اليمين في الشراء وفيه جنس مسائل العقود السادس في اليمين في البيع السابع في اليمين في الهبة والوصية والعتق الثامن في الشركة والاستدانة والاعارة والاجارة والقمار التاسع في اليمين في الكلام العاشر في الاذن الحادي عشر في الطاعة وهو ابتداء القسم الثاني الثاني عشر في اليمين في الاكل الثالث عشر في اليمين في الشرب وفيه ان اذا الحق باليمين المعقودة شرطا الرابع عشر في اليمين في الجماع الخامس عشر في اليمين في اللبس السادس عشر في اليمين في المساكنة السابع عشر في اليمين في الدخول الثامن عشر في اليمين في الخروج والذهاب وفيه جنس مسائل العقود التاسع عشر في اليمين في قضاء الدين العشرون في الركوب والجنابة وفيه اعتبار اللفظ والغرض ومن هذا الجنس في باب الضرب الحادي والعشرون في اليمين في الضرب الثاني والعشرون في اليمين في الركوب والجلوس الثالث والعشرون في اليمين في الزراعة وسائر الحرف الرابع والعشرون في الافعال المتفرقة الخامس والعشرون في قوله لا اعلم بمكان كذا وهو ابتداء القسم الثالث السادس والعشرون في اليمين في اليوم السابع والعشرون

في اليمين في الرؤية الثامن والعشرين في الدعوى ت **الفصل الأول في المقدمة** قال في المحيط ركن اليمين عند
الحنث خلف عن البر الواجب ومحل اليمين خبر يحتمل الصدق والكذب قال رحمه الله قال في الاصل الايمان ثلثة يمين تكفر
ويمين لا تكفر ويمين نرجوان لا يواخذ الله تعالى بها صاحبها اما التي يكفر فهي اليمين على فعل في المستقبل واذا حنث يجب الكفارة
واما التي لا تكفر فهي الحلف على اثبات شيء او نفيه في الماضي متعمدا الكذب ولا يجب الكفارة وانما يجب التوبة واما التي نرجو
ان لا يواخذ الله تعالى صاحبها فان يحلف على امر في الماضي او في الحال وظن انه محق بحوان يقول والله ان هذا الطير غراب
فاذا هو حمام وفي فتاوى محمد بن الوليد لو قال ان لم يكن هذا فلانا فعلي حجة ولم يكن وكان لا يشك انه فلان لزمه ذلك والحق
لا يواخذنا الا في الطلاق والعتاق والنذور وفي التجريد اليمين على نية الحالف اذا كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف
وهذا في الماضي مثال الاول اذا اكره الرجل على بيع عين فحلف المكره بالله انه دفع الى هذا الشيء فلا يعني به بايعه حتى ينفع
عند المكره ان لم يدفع من ملك غيره فذلك هو وفي المستقبل على نية الحالف وفي العتابي لو كان اليمين بالطلاق وما شاكل
ذلك النية نية الحالف لما كان او مظلوما **جنس آخر** في كفارة اليمين اذا حنث في اليمين بالله وهو موسر ان شاء اعتق
واعتق او اطعم او كسا او اعتق بالنص وفي العبد يجب عليه الاعتاق وادنى ما يحتاج اليه كما في كفارة الظهار وفي الاصل
حد اليسار ان يكون له فضل عن كفافه قدر ما يكفر بعينه هذا اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص فان كان في ملكه طعام عشرة مساكين
او كسوتهم او عبد لا يجزئ له الصوم قال ابو علي رحمه الله لو كان له دراهم قدر ما يشتري به ذلك لا يجزئه الصوم وفي الكسوة
يعطى قدر ما يجوز فيه الصلوة والقلنسوة والخف عن هذا لا يجوز ويجوز عن الطعام وفي الثوب يعتبر حال القابض ان كان يصلح
للقابض يجوز والا فلا وقال بعض مشايخنا ان كان يصلح لاوساط الناس يجوز قال شمس الائمة السرخسي وهذا اشبه بالصواب
ولو كان عمامة تلف بدنه يجوز والسراويل لم يذكره محمد والصحيح انه لا يجزئ للرجل والمرأة فاما ابو يوسف وعن محمد ان اعطى
المرأة لا يجوز وان اعطى الرجل يجوز ولو اعطى عشرة مساكين كل مسكين الف من من الحنطة عن كفارة الايمان لا يجزئ
الا عن كفارة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك في كفارة الظهار هذا في الفتاوى الصغرى وما تقدم في الاصل
الفتاوى رجل ادى من كفارة ست صلوات اثني عشر منا الى مسكين واحد جاز ولو ادى احد عشر منا الى مسكين
واحد ومنا الى مسكين آخر يحلو فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر وقال بعضهم يجوز عشرة امنا لخمس صلوات
ولا يجوز للصلوة السادسة وكذا لو ادى اثني عشر منا لا يجوز وعشرين مسكينا قال بعضهم يجوز وقال بعضهم
لا يجوز اصلا وبه اخذ الفقيه ابو الليث فاذا كفارة اليمين تفارق الصلوات من حيث انه لو فرق على مسكين لا يجوز
يعني لو دفع تسعة امناء عن خمس صلوات لفقير ومنا لفقير يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلوة الخامسة بخلاف
صدقة الفطر انه يجوز ولو اعطى عشرة ايام مسكينا واحدا كل يوم طعام مسكين جاز وكذا لو اعطى مسكينا واحدا
كل يوم ثوبا عشرة ايام جاز كالاطعام ولو اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين ان امكن الانتفاع به اكثر من نصفه من
الجديد يعني اكثر من ثلثة اشهر جاز المسالة في الفتاوى وفي نسخة الامام السرخسي لو اطعم خمسة مساكين وكسا خمسة
اجزأه ذلك من الطعام ان كان الطعام ارخص من الكسوة ويجوز في الطعام التمليك والاباحة ولو ادى لكل مسكين مدا من حنطة

حنطة ونصف صاع من شعير يجوز ويعتق من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار ويجوز في الموضعين الرقبة العوراء
وسواء كانت الرقبة صغيرة او كبيرة مؤمنة او كافرة بخلاف كفارة القتل فانه لا يجوز الكافر هناك ولا يجوز الرقبة
العمياء والمقعد ولا مقطوع الرجلين ويجوز الاصم والآبق والذي يجن ويفيق حال افاقته ولا يجوز والمكاتب الذي ادى
شيئا من بدل الكتابة وام الولد المسائل في الاصل وفيه ايضا كفارة المعسر صيام ثلثة ايام متتابعا فلو حاضت المرأة
في الثلث استقبلت بخلاف كفارة صيام رمضان **الفصل الثاني** فيما يكون يمينا وفيما لا يكون هذا الفصل
مشتمل على ثلثة اجناس الاول في الفاظ اليمين الثاني في البراءة الثالث في النذر وفي المحيط الحلف باسم من اسماء الله يمين وجميع
اسماء الله في ذلك سواء تعارف الناس الحلف او لم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب اصحابنا ومن اصحابنا من فرق كل اسم لا يسمى به
غير الله كقوله الله والرحمن فهو يمين وما يسمى به غير الله كالحكيم والعالم فان اراد اليمين كان يمينا والا فلا والصحيح ظاهر مذهب
اصحابنا سئل شمس الائمة الحلواني عمن قال والله اكرم انى كان ذكر قال اختيار استاذي انه لا يكون يمينا ثم يحج وقال لا يكون يمينا الطالب
الغالب ولو قال وجه الله فهو يمين الا اذا قصد به الجارحة وفي الاصل ورحمة الله وغضبه لا يكون يمينا والحاصل
ان اليمين ما يكون باسم من اسماء الله تعالى او بالصفات ما كان متعارفا كان يمينا كالحلف بقدرة الله وكبريائه وعظمته
وعلم الله ليس بيمين ثم الحلف باسم الله يبتني على حروف القسم وهي الباء والتاء والواو ولكن الاصل في القسم بالله حتى لو قال
بالله لا يكون يمينا الا اذا نوى به اليمين هذا في المحيط وفي الفتاوى النسفي ومجموع النوازل وسواء قال بالله بالنصب
او بالرفع او بالتسكين وكذا بدون حرف القسم الله وكذا لو قال لله ولو قال له اعني به اليمين يمين من مشايخنا من قال
هذا اذا تكلم مجرورا اما اذا سكنها او رفع ونصب لا يكون يمينا الا ان ينوي بان يحرف اليمين ولا باعرابه ومنهم من اجاز على
الاطلاق وفي التجريد وحق الله لا يكون يمينا عند ابي حنيفة وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف هو الصحيح وحرمة الله
قال شمس الائمة الحلواني هذا يبتني على قوله وحق الله ولو قال حقا لا يكون يمينا وعند بعضهم يمين والحق لا افعل كذا
يمين هذا في المحيط ولو قال اشهد او اشهد بالله او احلف او احلف بالله او اعزم او اعزم بالله او على نذر او على
يمين او على عهد الله ان فعلت كذا يكون يمينا الكل في الاصل وفي الفتاوى لو قال بالفارسية خداي را پذيرفتم
ان لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال خداي را ويغامبر را دادم فقيل لا يكون يمينا وفي التجريد عن محمد رحمه الله انه لو
قال لا اله الا الله افعل كذا او سبحان الله ليس بيمين الا ان ينويه وكذا لو قال باسم الله وفي المنتقى رواية ابن رستم
عن محمد انه يمين مطلقا فيما مال عند القشري ولو قال وباسم الله يكون يمينا وفي فتاوى النسفي لو قال بالفارسية
سوگند ميخورم كه اين كار نكنم فهذا تفسير قوله احلف وكذا قوله سوگند خورم مي او خوردم ولو قال خورم
ليس بيمين وفي فتاوى محمد بن الوليد سوگند خوردم بخداي يمين وان قال سوگند خورم ... فهذا الحنث فانه كان
صادقا حنث اذا فعله وان كان كاذبا فلا شيء عليه وفي العتابي لو قال سوگند مي خورم بطلاق ليس بطلاق لانه
لا يتعارفونه يمينا بالطلاق بخلاف سوگند مي خورم بخداي وفي المنتقى لو قال بر من سوگند است كه اين كار نكنم فهذا
نفسه قوله على يمين وفي فتاوى النسفي لو قال مرا سوگند است او مرا سوگند بطلاق است كه لا افعل كذا ثم فعل حنث

اما اذا ملك الطعام ... وعلى التمليك ... يجوز

حنث وتطلق امراته ولو لم يكن حلف لكنه قال كذبا هل يصدق ديانة قال لا يصدق قضاء وهذا ادب المفتي
وكذا الوسل بها الحكم عند الشافعي يكتب على الهدي عند ابي حنيفة كذا في التجنيد قال محمد حلف لا يحلف فقوله ان قمت وقعدت
فانت طالق يحنث اذ طالق ان شئت او هويت ليس بيمين انما هو تخيير وكذا كل الحيض والطهر ليس بيمين فهو تفسير الطلاق
السني انت طالق غدا او راس الشهر ليس بيمين ولو علق بمجي الغد او طلوع الشمس وما اشبه ذلك يمين ولو قال امراسوكند خانه است
تطلق امراته ولم يشترط فيه نية المراة قال الشيخ الامام ظهير الدين يشترط النية والصحيح انه لا يشترط وفي العتابي لو قال اللهم
اني عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ثم فعل لا كفارة عليه ويستغفر الله بخلاف قوله اشهد واشهد بالله
ولو قال مسلماني نكرده ام ان فعلت كذا ثم فعل لا يلزمه شيء الا اذا عني به انه صام وصلى لم يكن حقا كانه قال هو كافر ان فعل
كذا رجل قال بر اميدي كه بخداي محمد اشتم نومهزم ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا اعني به السورة التي
في القران لا يكون يمينا كقوله والقران لا افعل كذا وان اراد به الله تعالى يكون يمينا ولو قال والكعبة او العلة ليس بيمين
ولو قال بالله العظيم كه بر ركت دين نام نيست او بر ركت اين سوكند او بر ركتت بن نام است كه افعل كذا ولا افعل يمين وقوله ازين
بر ركت لا يجعل فاصله وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن يقول لا خلفت ان لا افعل بل حلفت انه هذا اعظم الايمان
والله لا اعظم من هذا اليمين على فعل لا نصدق لانه وصل به نفي الفعل وما ذكر قد نصا على الكلام الاول خلاف الظاهر وفي
مختصر القدوري اليمين بغير الله تعالى لا يكون يمينا كالنبي والكعبة والقران وفي مجموع النوازل والكتب الاربعة ودين الله
وطاعة الله وشرائعه وحدوده وعبادته وملائكته وانبيائه وعرشه والصلوة والصيام والمصحف والكعبة
ليس بيمين وفي فتاوى النسفي لو قال بحق محمد عليه السلام لا يكون يمينا لكن حقه عظيم ولو قال بحرمة شهد الله ولا اله الا الله
لا يكون يمينا ولو قال خداى بجو اند كه فلان كارى نكردم وقد علم انه فعل اتهم على انه يصير كافرا في قوله هو يهودي ان فعل
كذا وحنث لزمته الكفارة وهل يكفر اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان اعتقد يمينا يكون يمينا
وان اعتقد كفرا يكون كفرا على ما ياتي في الفاظ الكفر ان شاء الله تعالى وكذا في قوله انا بريء من الله وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين
عمن قال حين دعي الى الصلح مع فلان فقال بت را سجده كنم وباوى آشتى نكنم هل يكفر قال نعم لانه لا تعليق لهذا الشرط فيجري على ظاهره
وفي العتابي لو قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية ففعل لزمته الكفارة وفي مجموع النوازل لو قال الجماعة اكر من اين
زن بخواهم مرا بخوانيد جهود خوانيت وترسا خوانيت وبت پرست خوانيت ثم تزوجها لا يلزمه شيء ولو قال انا شريك اليهود
او قال بالفارسية از هر ادلم بتم ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال انا شريك الكفار ان فعلت كذا يمين والصلة في الاصل
انا يهودي ان فعلت كذا او نصراني او بريء من الاسلام يمين ولو قال هرچه مسلمانى كرده اندر كردن تست اگر فعلت كذا
او لا افعل كذا ليس بيمين وكذا لو قال هر چه مسلماني كرده ام بكافر داده ام ان فعل كذا لا يكون يمينا وفي صلى ما اوله النهار لو
ان فعل كذا فلا اله في السماء قال عبد الله الكرمي يمين عندنا ولا يكفر **نوع منه** وفي العتابي رجل اخذه السلطان
وقال له بانزده فقال الرجل مثل ذلك ثم قال له كه روز آدينه بيايي فقال الرجل مثل ذلك فلم يات يوم الجمعة لا يحنث امراة
قالت لزوجها اترك اللعب بالشطرنج فقال نعم فقالت انا منك طالق ان كنت تلعب بالشطرنج وقال الزوج ان كنت العب بالشطرنج فطالق

فقالت ايش هذا فقال الزوج بهمان تو مي كويم لا يجب بعد ذلك ان يقع الطلاق وفي الفتاوى رجل مر على رجل فاراد الرجل
ان يقوم فقال المار بالفارسية والله كه بجنبي فقام لا يلزم المار شيء وفي المحيط في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف قال الغيره
دخلت دار فلان امس فقال نعم فقال له السائل والله لقد دخلتها فقال نعم فهذا حالف وكذا قال والله ما دخلت فقال نعم
روى بشر عن ابي يوسف قال لاخر انك لتعلمن ما قلنا فحبسك حر فقال الاخر بلى ذلك فهذا المجيب ان كلم بعينه فانه يحنث **نوع**
رجل قال لاخر لتفعلن كذا او مع الواو فقال الاخر نعم فان اراد المبتدي الحلف واراد المجيب الحلف تكون كل واحد منهما حالفا
وان نوى المبتدي الاستحلاف ونوى المجيب الحلف فالمجيب حالف وان لم ينو كل واحد منهما شيئا في قوله الله فالحالف هو المجيب
وفي قوله والله مع الواو فالحالف هو المبتدي وان اراد المبتدي ان يكون مستحلفا واراد المجيب ان لا يكون عليه يمين وان يكون قوله
نعم على ميعاد من غير يمين فهو كما نوى ولا يمين على واحد منهما رجل قال للمديون امراتك طالق ان لم تقض ديني فقال المديون نعم
فقال له الرجل قل نعم واراد جوابه اليمين لا يلزمه وان دخل بينهما انقطاع وفي العتابي في مجموع النوازل رجل قال لاخر والله
لا تجيء الي ضيفا فتكلف فقال الاخر ولا تجيء ايضا الي ضيفا فتكلف قال نعم يصير حالفا في الثاني ايضا **نوع منه** تحريم الحلال
يمين فلو قال هذا الثوب علي حرام فلبسه حنث وهذا على اللبس الذي اذا نوى غيره ولو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي
حرام ففي القياس لا يحنث اذا اكله هكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف وفي الاستحسان يحنث والناس يريدون بهذا ان اكله حرام
وفي الحيل ان احلف عند كل طعام ابدا فهو حرام علي فاكله لم يحنث ولو قال لقوم كلامكم علي حرام انهم كلم حنث وفي مجموع النوازل
وكذا لو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما حنث وكذا كلام اهل بغداد وكذا لو قال هذا الرغيف علي حرام
فاكل منه لقمة حنث ولو قال والله لا اكلمكم لا يحنث حتى يكلم الكل وفي المنتقى وفي مجموع النوازل امراة قالت لزوجها
انت علي حرام او حرمتك يكون يمينا حتى لو جامعها او طائعة او مكرهة يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل
فانه لا يحنث وفي طلاق العتابي رجل قال للدراهم في يده هذه الدراهم علي حرام ان اشترى بها شيئا حنث وان وهبها
او تصدق بها لم يحنث بحكم العرف ولو قال حرام مستمرا بالتوحيد كفر فهو يمين ولو قال الخمر علي حرام ثم شربها اختلف ابو حنيفة
وابو يوسف في قول احدهما عليه الكفارة والمختار للفتوى انه ان اراد به التحريم عليه الكفارة كانه حلف لا يشرب الخمر وان اراد به الاخبار
او لم يرد به شيئا لا تجب الكفارة لانه امكن تصحيحه اخبارا ولو قال الخنزير علي حرام ليس بيمين الا ان يقول ان اكلته فقيل هو
كالخمر **نوع منه** وفي الجامع الكبير لو قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا يكون يمينا واحدة ولو قال مع الواو والله والرحمن والرحيم
يكون ثلثة ايمان وفي تحفة الامام السرخسي ايمان الاصل اذا حلف على امر ان لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس
ان لا يفعله ابدا ثم فعل ان نوى يمينا مبتدئا او التشديد او لم ينو فعليه كفارة بيمينين اما اذا نوى بالثاني الاول
فعليه كفارة واحدة وفي التجنيد عن ابي حنيفة واذا حلف بايمان عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس سواء ولو قال
هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي
النوازل رجل قال لاخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلثة
ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه

ما كلمه لا حنث عليه في المحيط وفي النسفي اذا قال لغيره كل طعام اكلته في منزلك فهو علي حرام

حنث بالثاني في الاول لم يحنث ولكن في الثاني بانه ولو حلف بحجة او عمرة يحنث في الاصل اعتبارا لو قال

الجنس الثاني في البراءة وفي الفتاوى لو قال واحد ان فعلت كذا فانا بريء من القران او القبلة او الصلوة
او صوم رمضان فالحكم بين هو المجانة وكذا البراءة على الكتب الاربعة وكذا كل ما يكون البراءة عنه كفرا ولو قال انا بريء
من هذه الثلثين يوما يعني شهر رمضان ان اراد البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد البراءة عن اجرها وان لم ينو شيئا لا يكون
يمينا وفي الاحتياط يكون يمينا ولو قال انا بريء من الصلوة التي صليت ان فعلت كذا وحنث لا يلزمه شيء ولو قال انا
بريء من القران الذي تعلمت ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال انا بريء مما في هذا الكتاب ان فعلت كذا ان كان فيه بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا
وان كان ذلك كتاب الحساب او الفقه ولو قال انا بريء من المغلظة او مما في المغلظة ليس بيمين الا اذا عرف ان فيها بسم الله الرحمن الرحيم
وعنى به البراءة عنها وفي مجموع النوازل لو قال انا بريء من الشفاعة الاصح انه ليس بيمين ولو قال انا بريء من الله ان فعلت
كذا وقد علم انه فصل قد ذكرناه في قوله هو كافر ان فعلت كذا نوع منه وفي الفتاوى لو قال انا بريء من الله ورسوله
فعليه كفارة واحدة ان حنث ولو قال انا بريء من الله وبريء من رسوله فعليه كفارتان وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال
ان فعلت كذا فانا بريء من الله ورسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل فعليه اربع كفارات قال في المحيط ما ذكر
في فتاوى اهل سمرقند ليس بصحيح وانما الصحيح في فتاوى ابي الليث ولو قال از سيصد وشصت آيت قرآن بيزارم ان فعلت كذا فهو
يمين واحدة ولو قال انا بريء من كل آية في المصحف يكون يمينا واحدة ولو قال انا بريء مما في المصحف يمين وفي مجموع النوازل سئل
شيخ الاسلام رحمه الله عمن حلف وقال از خداى بيزارم واز شهد ان لا اله الا الله بيزارم كه فعل كذا او لا افعل كذا فهي
ثلثة ايمان وان ذكر البراءة مرة واحدة فهي يمين واحدة المسئلة في فتاوى الامام النسفي فهي ثلثة ايمان ولو قال انا بريء من الكتب
الاربعة يمين واحدة ولو قال انا بريء من التورية والانجيل والزبور والفرقان فعليه كفارة واحدة ولو قال انا بريء
من القران وبريء من التورية وبريء من الانجيل وبريء من الزبور يجب عليه اربع كفارات الجنس الثالث في النذر
وفي مجموع النوازل سئل الشيخ الامام علي بن الحسين السغدي عمن قال بذر فتم كه چنين نكنم ولم ينو شيئا قال يكون يمينا وفي الروضة
لو قال لله علي ان اصلي في موضع كذا جاز له ان يصلي في موضع اخر خلافا لزفر وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان الثاني
افضل من مكان الاول لا يجوز وعلى العكس يجوز ولو قال لله علي ان اصوم غدا او اصلي غدا فصلى في اليوم او صام اليوم
جاز عندهما خلافا لمحمد ولو نذر ان يتصدق ببخارا فتصدق بسمرقند جاز بالاتفاق ولو قال لله علي صوم شهر فقال
صوم شهر بعينه كرجب يجب عليه التتابع لكن لو افطر لا يلزمه الاستقبال وانما يلزمه قضاء يوم وان قال لله علي صوم شهر بصفة التتابع
في المعين وغير المعين ثم في الصوم والاعتكاف ان افسد يوما اذا كان شهرا معينا لا يلزمه الاستقبال وان كان غير معين لزمه
وفي المجرد لو حاضت المراة في صوم الشهرين لم ينقطع التتابع وفي المحيط لو التزم بالنذر اكثر مما يملك لزمه ما يملك هو المختار على
ان اهدي هذه الشاة وهي ملك الغير لا يصح النذر بخلاف قوله لاهدين ولو نوى اليمين كان يمينا قال الطحاوي لو اضاف
النذر الى سائر الاعمال صح كقوله لله علي ان افعل كذا ان كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث لله علي اطعام المساكين على عشرة عند
ابي حنيفة رحمه الله على طعام مسكين يلزمه نصف صاع من حنطة استحسانا وفي فتاوى النسفي لو قال ان كلمت فلانا فلله علي
بر من يك ساله روزه مع الهاء لا يلزمه شيء ان كلمه ولو قال يك سال بدون الهاء لزمه واصل هذا في الفتاوى لو

لو جعل على نفسه حجا او صلوة او صدقة مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الشيء الذي جعل على نفسه ولم يجز كفارة
اليمين فيه في ظاهر الرواية وهكذا افتى القاضي الامام علي بن الحسين السغدي والشيخ القاضي الامام علي المروزي كان يقول ان شاء صام
او صلى او حج وان شاء كفر هذا في مجموع النوازل وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة ايام وقال يجب فيه الكفارة
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في ايمان الاصل وهو اختياري لكثرة البلوى به في هذا الزمان قال رحمه الله وهكذا
اختار الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى وبه يفتى وفي الفتاوى الصغرى لو قال الرجل ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة
لكل مسكين درهم واحد فحنث وتصدق بالكل على مسكين واحد جاز ولو قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفي
بذلك ولو لم يف يأثم ولا يجبر عليه وفي مجموع النوازل لو قال وهو مريض ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها
فبرأ لا يلزمه شيء ولو قال علي شاة اذبحها واتصدق بلحمها لزمه ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع
شياه جاز وفي الفتاوى لو حلف ان يتزوج امراة موافقة فالمراة الموافقة ان تكون راضية بما ينفق عليها باذلة ما يريد منها
من التمتع الفصل الثالث في اليمين في الطلاق يشتمل على ثلثة اجناس الاول في شروط الايمان ونوع ثم الشرط على الجزاء
وعلى القلب الثاني فيمن حلف ان لا يطلق الثالث في المتفرقات اما الاول وفي التجريد شروط الايمان التي يتعلق بها الطلاق ستة
ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما وهذه الحروف يتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضي والاشياء ولو جمع الشرط و
ونوى ان دخل على فعله او فعل غيره ولو كان الجزاء طلاقا والشرط بكلمة كلما تكرر الطلاق بتكرر الشرط ولو كان اليمين بكلمة كل
فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امراة مرارا لم تطلق الا مرة واشار الى ... في المنتقى الى كلما اذا دخل على العين و...
بنكرة كقوله كلما اشتريت هذا الثوب فهو هدية يلزمه في كل دفعة ولو قال ثوبا لا يلزمه الا مرة ولو قال كلما تزوجت
امراة فهي طالق فتزوجها وطلقها ثم تزوجها ثانيا لا تطلق بمنزلة كل بخلاف ما اذا خاطبها وقال كلما تزوجتك حيث تتكرر
وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة فان عادت المراة اليه بعد زوج اخر لم يحنث عند الثلاثة فان اضاف الطلاق الى الملك
او الى كل ملك حنث ابدا لوجود الفعل بخلاف قوله كلما تزوجتك فدخلت الدار فانت طالق ولو قال انت طالق اذا جاء غد
ولو قال انت طالق غدا اضافة وليس بيمين وفي الصافي رجل قال لامراته اگر ازين فعل كذا الى خمسين ... مطلقة مني وبايد
بذلك تخويفها ففعلت قبل انقضاء المدة هذه تسال الزوج هل كان حلف ان اخبر انه كان حلف بالطلاق يعمل بخبره والا
فالقول قوله مع يمينه وفي المحيط وفي فتاوى شمس الائمة ... رجل قال لامراته اذا دخلت الدار فانت مطلقة
فدخلت ثم قال الزوج اردت تخويفها لا يصدق رجل قال لاخر فلان في بيتك فانكر فقال ان لم يكن فامراته طالق فكان فلان
بخانه تو نيست فقال بخانه من نيست لا يحنث وان كان في بيته رجل قال لامراته انت طالق كه اين كار كردي ام ...
تعليق مطلقا قال الفقيه ابو حفص رحمه الله محمول على التعليق ما لم يرد به الايقاع وقال الصدر الشهيد رحمه الله ويأخذ
ويؤكد هذا ما ذكر في المحيط روى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لامراته انت طالق لدخلت الدار فان لم تكن دخلت الدار تطلق
وان كانت دخلت لا تطلق فقد اعتبر لدخلت الدار شرطا لان لفظة كه ترجمة لدخلت رجل قال لامراته اگر با من خانه اندر آيي
اي ترا طلاق فهنا ستة الفاظ اگر ... وهر كاه ... وهو قوله اگر فارسية ان

ولا يحنث الا مرة وتسمى يمين وتميشه بمنزلة متيما ولا يحنث فيهما الا مرة ومتى كما . وفي زيادات الحما انه يحنث مرة
وفي قوله هربار يحنث بكل مرة وفي المحيط سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامرأته غنائمه فلان اند راى ترا طلاق
ولم يقل چون ولا اكر طلقت الساعة كقوله انت طالق ان دخلت الدار وعنه لو قال لغيره ان لم افعل كذا غدا بدانكه از مرا نجا نداشت
ولم تفعل غدا فهي طالق ولا فرق بين قوله بدانكه طلاق واشت وبين قوله فهي طالق رجل قال لامرأته هر طلاق وا كر فلان كار كنى
كني واراد به التعليق لا يتعلق الطلاق بذلك الفعل ولو قال اكر فلان كار كنى هر طلاق يتعلق كذا قال صاحب المحيط ومن
المتأخرين من قال يتعلق في الوجهين لان طريق الصحة عند تقديم الشرط ادراج الخطاب وهذا قائم عند تأخير الشرط ولو
قال لها اكر فلان كار كنى تو بيك طلاق فعلت طلقت من غير نية الزوج الكل في العتابي وفي العتابي الصغرى لو قال لاجنبية
ان طلقتك فعبدي حر صح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلثا لم يصح
هذا اليمين **نوع منه** وفي الجامع الكبير باب على حين رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق طلقت للحال وان عنى
به التعليق دين فيما بينه وبين ربه لانه نوى الاضمار وكذا لو قال ان دخلت الدار وانت طالق وكذا لو قال فان دخلت
الدار انت طالق وكذا لو قال انت طالق وان دخلت الدار بخلاف ما اذا قدم الجزاء فقال انت طالق ان دخلت الدار بغير الواو
وفي طلاق المستقى لو قال ان دخلت انت طالق حتى تدخل الدار قال ابو الفضل هذا خلاف ما قال في الجامع الكبير **نوع منه**
وفي شرح الطحاوي رجل علق طلاق امرأته بالشرط لا يخلو اما ان كان الشرط مقدما او مؤخرا او خلل بينهما ذكر بكلمة الواو
او الفاء او ثم او ذكر بغير هذه الصلات اما اذا كان الشرط مقدما فقال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او في الكل
وهي غير مدخولة فدخلت الدار بانت بتطليقة واحدة عند ابي حنيفة ولو كانت مدخولة يقع الثلث بالاجماع الا عند
ابي حنيفة يقعن بعضها بعضا في الوقوع ولو اخر الشرط فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار بالفاء سواء كانت
المرأة مدخولة او غير مدخولة ما لم تدخل الدار لا يقع شيء فاذا دخلت بانت بثلاث تطليقات بالاجماع ولو ذكر بغير
هذه الصلة وكان الشرط مقدما فقال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق ان كانت غير مدخولة فاللفظ الاول معلق
بالشرط والثاني ينزل في الحال والثالث لغوا فان تزوجها ودخلت الدار نزل المعلق ولو دخلت بعد البينونة قبل التزوج
حنث ولا يقع الطلاق ولو كانت مدخولة فالاول يتعلق بالشرط والثاني والثالث ينزلان في الحال ولو اخر الشرط فقال
طالق طالق طالق ان دخلت الدار ان كانت غير مدخولة فالاول ينزل في الحال ولغا الثاني والثالث وان كانت مدخولة ينزل
الاول والثاني في الحال ويتعلق الثالث بالشرط ولو ذكر بكلمة ثم فهذا بمنزلة ما لو لم يذكر الواو والفاء ولو خلل الشرط فقال
انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار او قدم الشرط ما لم يدخل لا يقع الطلاق
فاذا دخلت وقع ثلث تطليقات بالاتفاق وفي الزيادات المضاف الى الوقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند
آخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين نزل عند اولهما وفي
الاجناس ولو علق بفعل ووقت قال ابو يوسف هو بمنزلة الفعلين يعني يقع بآخرهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل
اولا لا يقع ولا ينتظر مجيء الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن ابي يوسف اذا وجد الفعل اولا لا يقع

لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا وفي التجريد لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا لا بد من اعتبار الملك
عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار وهي في العدة ثم كلمت فلانا وهي في العدة طلقت **الجنس الثاني**
فيمن حلف لا يطلق وفي العتابي رجل قال لامرأته ان سألتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلثا فقالت المرأة ان لم اسألك
الطلاق الليلة فجميع ما املكه صدقة على المساكين فسألت المرأة الطلاق في الليلة فقال لها الزوج انت طالق ان شئت فقالت المرأة
لا اشاء ومضت الليلة لا تطلق ولا يحنث الزوج والمرأة ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فمضت الليلة تطلق
ثلثا لان قوله انت طالق ان شئت تفويض بدليل انه لا يقتصر على المجلس وقوله ان دخلت الدار تعليق فلم يكن آتيا
بالشرط ولو قال انت طالق ان شاء الله يحنث عند ابي يوسف وعند محمد لا يحنث والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال لها ان لم
اطلقك اليوم فانت طالق ثلثا فقال لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل المرأة فاذا مضى اليوم لا تطلق كذا روي عن ابي حنيفة
والفتوى عليه ولو اراد ان يحلف بالطلاق الثلث ولا تطلق امرأته بائنا ثم يحلف ويقول كل امرأة لي طالق
ثلثا ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته فان قال لو لم تحلف بطلاق هذه واشاروا اليها يقول احلف بطلاق كل امرأة فيتخلص
عن الحلف بطلاق هذه ثم يقول كل امرأة لي طالق ولا ينويها هذا في مجموع النوازل ولو حلف لا يطلقها فآلى منها
او فرق القاضي باللعنة قد ذكر في كتاب الطلاق انه يحنث رجل قال لامرأته ان طلقتك فكل امرأة اضع رأسي مع رأسها
على المرفقة فهي طالق او قال فكل جارية اطأها فهي حرة ثم صح هذا اليمين لانه غير مضاف الى الملك ولا الى سبب الملك رجل حلف
لا يطلق امرأته فخلعها رجل بغير علمه فاجاز هو فهذا مسألة الفضولي وتمام المسئلة في فصل اليمين بالنكاح ماتي ان شاء الله
وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عمن قال لامرأته اكر من ترا طلاق ندهم تا سه روز فانت طالق ثلثا ثم قال اكر من فلان
كار كنم ترا از من بسه طلاق قال تطلق امرأته ثلثا وسئل اسد بن عمرو عمن قال لامرأته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال
لها انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء او ان تكلمت بعتق عبدي حر ثم قال انت طالق ان شاء الله او قال لها اتكلم
بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم يحنث في هذا كله وفي المحيط بشر عن ابي يوسف قال لامرأته قلت لك انت طالق
ثم قال قد طلقتك طلقة اخرى فان قال عنيت ان يكون الطلاق معلقا بقوله انت طالق صدق ديانة لا قضاء

فانت طالق

الجنس الثالث في المتفرقات وفي العتابي رجل قال ان كان فلان فقيها فامرأتي طالق يعني وفلان فقيه
عند الناس وان نوى ما يسميه الناس فقيها او لم ينو شيئا طلقت امرأته وان اراد به الفقيه حقيقة فكذلك قضاء اما فيما
بينه وبين الله تعالى لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري رحمه الله انه سمع انسانا يفقها فقال لذلك
الرجل وهل رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا المعرض عن الدنيا الراغب الى الآخرة البصير بعيوب
نفسه رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامرأتي طالق فوقت الختان عشر سنين فان نوى اقل وقت لم يحنث
ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى آخر الوقت قال الصدر الشهيد المختار انه اثنا عشرة سنة يعني قضاء رجل قال
ان كنت اخاف من السلطان فامرأته طالق ان لم يكن به ساعة حلفه خوف من السلطان ولا سبيل من ان يخاف من السلطان
بجنايته فما لم يحنث رجل اتهم بصبي فقيل له ان فلانا يقول رأيته يسترقه فقال ان رآني استرقه فامرأته طالق وقد

مطلب في وقت الختان

راه قد ساره في امر آخر رجوت ان لا يحنث رجل قال لامرأته اگر ترا ابنر برو دجا ذكر تا اكنون رفت فانت طالق اذن
ان كان له مقدمة يستفيد بها وان لم يكن يرجع الى نيته فان نوى اني كنت اتجاوز عنك والآن لا اتجاوز عنك
فان تجاوز عنها طلقت وفي مجموع النوازل لو قال لاخر اگر مرا بتو برد فامرأته طالق فهذا على المخاطبة ويجري
الكلام لا يحنث رجل حلف انه لا يجد امرأته بكرا فقال قولها ولا يحنث ولا يمكن لها اقامة البينة على ذلك لانه اذا
اقر او نكل عند القاضي ولا يجري اللعان بهذا رجل قال ان كان في بيته نار فامرأته طالق وفي بيته سراج احلف رجل ان بعض
جيرانه طلب منه النار ليستوقد منها نار اطلق وان كان اليمين لاجل انهم طلبوا الجمر او نحوه او لم يكن هناك سبب يحنث
رجل اراد ان يتزوج امرأة وله امرأة اخرى فابى اهل المرأة ان يزوجوها الحان تلك المرأة فاجلسها في المقبرة ثم قال كل
امرأة لي سوى المرأة التي في المقبرة فهي طالق فحسبوا انه ليست له امرأة في الاحياء هي الحيلة الحاذق ايضا رجل له امرأة
ببلخ فذهبت الى سمرقند فقيل له ان لك امرأة بسمرقند فقال ان كان لي امرأة بسمرقند فهي طالق او قيل له هذه المتفقدة امرأتك
ثم قيل له احلف بالطلقات الثلاث ان لم يكن لك امرأة سواها هذه فحلف وتلك المرأة اجنبية قال الصدر الشهيد في المثلين
تطلق قضاء لا ديانة وهو طلاق الهازل وقال ابو يوسف لا تطلق وبه اخذ ابو نصر وقال محمد تطلق رجل حلف ان فلانا ثقيل
وهو غير ثقيل عند الناس فهو على ما عنده الا ان نوى عند الناس المسائل في طلاق العتابي وفي المنتقى رجل قال امرأته
طالق ان لم يكن هو خيرا من فلان والذي زعم انه خير لص ينقب البيوت ويشرب الخمر معروف بذلك وفلان رجل من اهل
الصلاح والفضل فيما ظهر الناس طلقت امرأته قضاء وفيما بينه وبين ربه نية وفي المنتقى رجل قال ان فعلت كذا
فامرأته طالق وله امرأتان او اكثر ثم فعل ذلك الفعل طلقت واحدة منهما وفي مجموع النوازل لو طلق احديهما بائنا او رجعيا
وانقضت عدتها ثم فعل ذلك الفعل تقع الطلاق على الاخرى وان لم تنقض عدتها فالبيان اليه لو قال لامرأته ان فعلت
كذا فانت طالق ثم خالعها او طلقها بائنا ثم وجد الفعل الذي هو شرط وهو لم ينوها وهي في العدة قال الفقيه الامام خواهر زاده
تطلق وكذا لو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق ثم طلق امرأته بائنا ثم فعل ذلك الفعل وهي في العدة تطلق من غير نية لان
تناولها فلا يخرج عنها بخلاف ما لو قال امرأتي طالق وله معتدة من طلاق بائن حيث لا تطلق بدون النية ولو انقضت
عدتها ثم وجد الشرط انحلت اليمين لا الى جزاء حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط لا تطلق ولو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق
وليس له امرأة وقت الحلف ثم فعل لم تطلق **الفصل الرابع في اليمين في النكاح** وهو مشتمل على ثلثة
اجناس الاول في الفاظ اليمين في النكاح الثاني في الفضولي ومسائل الثالث فيما يتعلق بالمنكوحة **اما الاول**
قال وفي العتابي رجل قال اگر فلانه را زن نخواهم از من بسه طلاق هذا بمنزلة قوله ان تزوجتها ولو قال عنيت به
اللفظة الخطبة في ديارنا لكن صدق ديانة واما لو قال اگر فلانه را خواهند كه كنم فعلى الخطبة ولو قال اگر زن كنم
آدم اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه على الزفاف ولو قال اگر دختر فلان را مرا دهند وي را طلاق فتزوجها لا تطلق
ولو قال اگر وي را بزني دهند بمن او قال داده شود المختار انها لا تطلق ايضا وفيه اختلاف المشايخ ولو قال لو لم
ان تزوجتها الى امرأة فهي طالق ثلثا فتزوجها امرأة لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح لان تزوج

بتزامره

اان تزوج والدين له بغير امر غير صحيح بخلاف قوله ان تزوجت لان تزوجه صحيح واذا امر افضى تزوجه للملك
فصح التعليق بخلاف الاول لانه ثم يفضي ملك النكاح وفي فتاوى النسفي اگر فلانه را كه زن كنم هر زني كه بخواهم خواستن از من بطلاق
نفعل ذلك الفعل ثم تزوج لا تطلق وفي العتابي الصغرى لو قال لمنكوحة ان تزوجتك او قال بالفارسية اگر ترا زني
كنم فانت طالق فهذا ينصرف الى العقد ولا ينصرف الى الوطي وكذا لو قال بالفارسية اگر ترا نكاح كنم فاذا ابن وجها ثم طلق
واذا فارقها ثم تزوجها طلقت اما اذا قال لمنكوحة او لامرأة لا يحل له نكاحها ان نكحتك فانت طالق ينصرف الى الوطي حتى لو طلق
امرأته ثم تزوجها لا تطلق كما لو قال لاجنبية ان راجعتك فكذا فيمينه على العقد ولو قال لمنكوحة كان على الرجعة الحقيقية
بعد الطلاق ولو قال ان تزوجت الحمار او الجدار لا ينعقد اليمين اصلا وفي فتاوى النسفي قوله بالفارسية اگر ترا
نكاح كنم ينصرف الى الوطي ولو حلف لا يبيع حرا يحنث بصورة البيع وكذا لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا فقال لها
ان طلقتك فعبدي حر فقد قال انت طالق يحنث بخلاف ما لو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر لا يحنث ما لم يتزوجها نكاحا
صحيحا ويطلقها وفي المسألة تزوجني فلانة وحلف عليه ولها زوج فهذا على ان تزوجها نكاحا وكذا لو قال لا تزوج
هذه المرأة ويمينه انما يكون بان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت ولو قال لا تزوج اليوم فهذا على النكاح الفاسد
قال اختلفوا ان النكاح الفاسد هل هو منعقد بعضهم قالوا منعقد لكن لا بصفة الحلال وبعضهم قالوا لا ينعقد
اصلا وبعضهم قالوا ينعقد مقتضيا لا قدام على الوطي ضرورة ان لا يضيع ماء الزوج ولا ضرورة في حق الحنث فلا يظهر
الانعقاد في حق الحنث ولو حلف على الماضي انه لم يتزوج فهذا على الجائز والفاسد بخلاف المستقبل والصلوة نظير
النكاح في الماضي والمستقبل وكذا الصوم وفي الشراء والبيع يحنث بالفاسد ولو حلف لا يتزوج سرا فاشهد
شاهدين فهو سر ولو اشهد ثلثا يحنث في العيون **نوع منه** وفي المنتقى رجل قال ان تزوجت فلانة او امرت من
يزوجنيها فهي طالق فامر رجلا فزوجها اياه لم تطلق ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان امرت من يزوجنيها
فهي طالق فامر رجلا فزوجها اياه طلقت ولو قال ان تزوجت فلانة وان امرت من يزوجنيها فهي طالق فامر
رجلا فزوجها اياه طلقت وفي طلاق النوازل لو قال لامرأة ان خطبتك وتزوجتك فانت طالق فخطبها او لم يتزوجها
لا تطلق وكذا لو قال لبلا ابنتي ذلك وفي المحيط فان تزوجها قبل الخطبة بان زوجها منه فضولي فبلغها فاجازت
طلقت رجل قال اية امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا على امرأة واحدة الا ان نوى جميع النساء وهذا بالعربية
ولو قال بالفارسية هر كدام زن بزني كنم يقع على كل امرأة قال الصدر الشهيد رحمه الله والمختار انه يقع على
امرأة واحدة ولو قال هر چه زن زني كنم يقع على كل امرأة مرة واحدة الا ان نوى التكرار ولو قال اية امرأة تزوجت
نفسها مني فهي طالق تتناول جميع النساء ولو قال هر چه زن بزني كنم يقع على كل امرأة مرة واحدة الا ان نوى التكرار
ولو قال هر چه گاه زن بزني كنم يقع على امرأة واحدة ثم ينحل ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق تطلق كل امرأة
لكن مرة وكذا بالفارسية هر زني كه بزني كنم ولو قال اگر مرا بزن جهان زن بود فهي طالق ثلثا ثم تزوج امرأة
اخرى لا تطلق ولو قال اين زن تا هر ارسال هر زني كه ور است فهي طالق وليس له امرأة فتزوج امرأة لا تطلق

وفي المحيط سئل ابو نصر الدبوسي عمن قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة حتى طلقت ثم تزوجها مرة
اخرى لا تطلق وفي فوائد شمس الائمة الحلواني لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان تزوجت فلانة فتزوج فلانة لا
تطلق فان طلقها ثم تزوجها تطلق وفي العتابي رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات
ودخل بها في كل مرة فهي امرأته وعليه مهران ونصف مهر وقد وقع عليها تطليقتان في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما وعند محمد عليه اربعة اصدقة ونصف وتطلق ثلث
تطليقات ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق باين بانت بثلث تطليقات وعليه خمسة مهور ونصف مهر سئل نجم الدين رحمه الله
عمن قال اگر من نكاح دختر خويش بتشيم فكذا درو وقت عقد بايستاد ان اراد تزويجها حنث وان اراد به حضيرة العقود
لا يحنث رجل له مطلقة فقال ان تزوجتها فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق ولو قال لامرأته ان تزوجت عليك ما عشت
فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها تقع على كل واحدة منهما تطليقة
باليمين الاولى وتقع تطليقة اخرى على واحدة منهما باليمين الثانية يصرفها الى ايتهما شاء هكذا في النوازل في المحيط
وفيه نظر وينبغي ان لا يطلق في اليمين الثانية لان اليمين الثانية تعليق ايجاب الطلاق بالتزوج وانه لا يصح بخلاف
تعليق نفس الطلاق ويسمى باليمين الاولى طلاق لاجنبيها تصرفه الى ايتهما شاء لان اليمين الاولى لما انصرفت الى الطلاق
صار كانه قال زن وى را طلاق ومن قال ذلك وله امرأتان يقع الطلاق على احديهما ولو حلف لا يتزوج عليها فراجع
امرأة طلقها طلاقا رجعيا لا يحنث ولو قال ان تزوجت الى خمسين سنة فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق
لانه يرى انه لو اجر داره خمسين سنة يدخل السنة الخامسة رجل قال لاجنبية ما دمت في نكاحي فكل امرأة اتزوجها
فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها لا تطلق اما اذا قال لها ان تزوجتك ما دمت في نكاحي فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوجها
ثم تزوج غيرها تطلق وفي المحيط يجب ان يعلم بان كلمة ما زال وما دام وما كان غاية ينتهي اليمين بها فاذا حلف لا
يفعل كذا ما دام ببخارا فاذا خرج ينتهي يمينه فاذا عاد وفعل ذلك الفعل لا يحنث في القدوري وكذا اذا حلف
لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا فخرج وعاد وشرب لا يحنث في فتاوى الفضلي وابو الليث رحمه الله شرط الخروج مع اهله
ومتاعه بحملة قوله والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار والفضلي لم يشترط الخروج مع الاهل في مسألة الطلاق والعتاق
رجل قال لاجنبية بالفارسية اگر جز از تو زن كنم او قال اگر جز از تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امرأة ثم تزوج
امرأة طلقت الاولى دون الثانية وفي الجامع الكبير رجل قال المرأة التي اتزوجها فهي طالق ثلثا فتزوج امرأة طلقت ثلثا
ولو قال هذه المرأة التي اتزوجها طالق ثم تزوجها لا تطلق وعلى هذا لو قال امرأته التي تدخل الدار طالق لم تطلق حتى
تدخل الدار ولو قال امرأته هذه التي تدخل الدار طالق طلقت في الحال بدون الدخول ولو قال فلانة طالق ان دخلت الدار او هذه طالق ان دخلت الدار
لا تطلق حتى تدخل الدار وان كانت معينة لانه شرط حقيقة لكلمة الشرط وهي كلمة ان

الجنس الثاني في الفضولي

رجل حلف لا يتزوج امرأة فزوجه فضولي فبلغه فاجاز بالقول حنث فان اجازه بالفعل لا يحنث وعليه
اكثر المشايخ هكذا قال الصدر الشهيد رحمه الله في العتابي وهذا اذا وجد الفضولي بعد اليمين اما اذا وجد

مطلب في كلمة ما دام

١٣

الفضولي امرأة ثم حلف ان لا يتزوج هو امرأة لا يحنث اذا اجاز هذا العقد على قول الكل وفي الفتاوى الصغرى
لو وكل رجلا بان يزوجه امرأة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل حنث وكذا لو جعل امرها بيدها ثم حلف لا تطلق
وكذا الوكيل بالعتق وفي الزيادات رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق او قال لعبده ان دخلت الدار فانت
حر ثم حلف ان لا يعتق عبده ولا يطلق امرأته ثم وجد الشرط وقع الطلاق والعتاق ولا يحنث ولو كان اليمين اولا
والمسألة بحالها والدخول بعد اليمين يحنث ولو قال اعتق نفسك او قال لامرأته طلقي نفسك ثم حلف لا يعتق ولا
لا يطلق ثم اعتق العبد نفسه وطلقت المرأة نفسها حنث وكذا لو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال لعبده
اعتق نفسك ان شئت اما لو قال لامرأته انت طالق ان شئت ثم حلف ثم شاءت لم يحنث والاجازة بالفعل في نكاح
الفضولي ان بعث اليها شيئا من المهر وان قل والمراد من البعث الوصول اليها ذكره الصدر الشهيد في الجامع الصغير
في كتاب المناسك وبعث الهدية لا يكون اجازة لانه لا يختص بالنكاح ولو قبلها او مسها بشهوة يكون بالفعل و
لا يحنث ولكن ذلك الفعل يكون حراما وفي فتاوى النسفي لو قال الحالف لرجل مرا برين وجه سوگند است وبعقد
فضولي حاجت است فعقد ذلك الرجل يكون فضوليا اما لو قال از بهر من عقد فضولي كن فهذا توكيل ولو قال كل امرأة ادخل
في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امرأة اتزوجها وكذا لو قال كل امرأة تصير حلالا لي او قال لامرأة اگر تو زن
من شوى ولو قال كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاشترى فضولي عبدا له فاجاز هو بالفعل يحنث عند الكل لان للملك اسبابا كثيرة
ولو قال لامرأة ان تزوجتك فانت طالق ثلثا او اگر كسى ترا بزنى كند وبمن بخشد ترا سه طلاق واگر بفضولي بزنى كنم ترا سه
طلاق فزوجها لو زوجها فضولي منه واجازه بالفعل لا يحنث ولو قال كل امرأة اتزوجها او يزوجها غيري لاجلي فهي طالق ثلثا
فزوجها فضولي لاجله واجاز بالفعل لم يحنث ولو قال كل امرأة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي فهي طالق ثلثا فتزوجها فضولي لاجله
يقع الطلاق قبل الدخول في ملكه ولم يحرم عليه بمنزلة ما لو طلقها بعد عقد الفضولي لكن لا يقبل هذا العقد الاجازة
قال بعقد الفضولي باشارة اجله وبحضرته لا قال صاحب المحيط وعندي لا حاجة الى تزويج الفضولي بل يزوج بنفسه لان اليمين انحلت
بتزويج الفضولي قال القاضي الامام نقيل هذا العقد الاجازة بعدما طلقها قبل الاجازة اما قال والله طالق لا يكون اجازة و لا
يبطل التوقيف وفي مجموع النوازل لو قال كل امرأة اتزوجها او تزوجها غيري لاجلي واجيزه بالفعل فهي طالق ثلثا قال والحيلة لجوازه
وهو شديد على نفسه فلو زوجه فضولي وهو اجاز بالفعل ثم تزوجها بنفسه لا يحنث فلا حرمة عليه ثم تزوجها بنفسه فهذا
على قياس مسألة الجامع الصغير اذا حلف لا يدخل هذه الدار فادخل هو بنفسه هل يحنث وفيه اختلاف المشايخ نوع منه
سئل نجم الدين رحمه الله عمن زوج بعقد الفضولي ثم ما تزوجت وان ارادني ما تزوجت بنفسي لا يحنث وفي نوادر هشام عن محمد
فيمن حلف بطلاق امرأته ثلثا ان لا يزوج بنتا له صغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت وقبل الزوج ثم اجاز الاب لا يحنث
لان الذي زوج غيره بغير امره وكذا اذا حلف على امته وفي التجريد عن محمد فيمن تزوج امرأة بغير اذنها ثم حلف لا يتزوجها
فرضيت لم يحنث والمرأة اذا حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت او كانت بكرا فزوجها الولي فسكتت فهي
حانثة وهذه الرواية مخالفة للرواية المتقدمة وكذا لو حلف لا ياذن لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت حنث

مطلب في نكاح الفضولي

وعن ابي يوسف انه لا يحنث في المسئلتين ولو حلف لا يسلم الشفعة فبلغه الشراء فسكت لم يحنث ولو حلف لا يتزوج حرة
على فلان ثم امسك عن نفقتها حتى مضى الشهر لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة والعبد اذا حلف لا يتزوج فزوجه مولاه
وهو كاره لا يحنث لانه لم يوجد الفعل وشرط الحنث الفعل حتى لو اكرهه المولى على التزوج بنفسه يحنث لوجود الفعل منه ولو
حلف لا يتزوج فزوجه ابوه لا يحنث وفي البحر عن محمد لو حلف لا يتزوج فصار معتوها فزوجه ابوه يحنث وفي
مجموع النوازل لو حلفت لا تاذن في تزويجها وهي بكر فزوجها ابوها فسكتت تم النكاح ولا تحنث نوع منه لو حلف
لا يتزوج امراة او كل عين يحنث وفي البيع لا يحنث بالامر هذا اذا كان يتولى بنفسه اما اذا كان يفوض الى غيره كالسلطان
يحنث ولو كان بحال يتولى بنفسه مرة ويفوض الى غيره مرة يعتبر الغالب وفي مجموع النوازل لو قال والله لا ازوج خادمي فامر
رجلا فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج قال محمد بن الوليد فسالت نجم الدين علي العرفي فقال التزويج بامر الحالف حكمه كالتزوج
بامره يثبت حكمه وهو يحل وفي البيع لا يحنث بالامر هذا اذا كان يتولى بنفسه اما اذا كان يفوض الى غيره كالسلطان
يحنث ولو كان بحال يتولى بنفسه مرة ويفوض الى غيره مرة يعتبر الغالب وحاصله يحنث بالامر في ثلثة عشر موضعا
منها النكاح وقد ذكرنا والطلاق والخلع والعتق بمال وبغير مال والكتابة والهبة والصدقة وضرب العبد وضرب الحر
ان كان سلطانا او قاضيا والكسوة بان حلف لا يكسو او لا يحمل على دابته والخياطة وذبح الشاة وبناء الدار وقضاء
الدين وقبض الدين والصلح عن دم العمد والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة ولا يحنث في
البيع والشراء والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح على مال ومن المشايخ من الحق الخصومة بهذه الستة وبعضهم لا **الجنس الرابع**
المنكوحة وفي العتابي لو قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار ومن بنات فلان وليس في الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منها
او ولد لفلان بنت فتزوجها لم يحنث لكن هذا قول محمد والمختار انه يحنث وهو قولهما ولو حلف لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج
امراة لم تكن ولدت يوم حلف يحنث عند الكل ولو حلف لا يتزوج من نساء البصرة فتزوج من ولدت بالبصرة ونشأت
بكوفة وتوطنت بها يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله والعبرة للولادة عنده حلف لا يتزوج فروية قيل من كان خارج المصر
فهو قروي وهذا لا يستقيم فمن يسكن فناء المصر كربكستان قرط وباط وليان ولو حلف لا يتزوج من بنات فلان
فتزوج بنت بنته حنث ولو قال من اهل بيت فلان لا يحنث الا اذا تزوج ابنته او ابنه ولو قال كل امراة لي تكون بخارا
فهي طالق ثلثا الصحيح انه يراد به طلاق امراة تزوجها ببخارا وعن هذا قال لو تزوج امراة في غير بخارا ثم نقلها الى
بخارا وتكون هو معها فيه لا تطلق وهو الصحيح وفي المحيط وفي فتاوي ابي الليث اذا قال كل امراة اتزوجها في قرية كذا
فهي طالق فتزوج امراة في تلك القرية ان كان من اهل تلك القرية انها تطلق وان كان من غير اهل تلك القرية لم يذكر هذا الفصل ثمه
وينبغي ان تطلق لو عقد اليمين على كل امراة يتزوجها في تلك القرية ولو تزوج امراة من تلك القرية وهو خارج القرية لا تطلق
ولو حلف لا يتزوج امراة فتزوج صبية لم تدرك حنث ولو حلف لا يشتري امراة فاشترى صبية لم يحنث وفي
مجموع النوازل لو حلف لا يكلم امراة فكلم صبية لا يحنث بخلاف التزوج امراة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت ثيبا
فهي طالق وقد وجدتها ثيبا طلقت فان صدقته فلها مهر ونصف مهر وعليها العدة ولها نفقة العدة والسكنى ولا

ولا يجب عليها الحداد وان كذبته فلها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد قال في المحيط قيل انما يقع
الطلاق اذا اصابها ثيبا بالاصابة فلو كانت ثيبا بالوثبة او الطفرة او دُرور الدم لا يقع الطلاق رجل قال ان تزوجت
امراة كانت لها زوج اوقال ثيبا او دوشيزه كشاده فهي طالق فطلق امراته بائنا ثم تزوجها لا تطلق اعتبارا للعرض وقيل تطلق
في المحل اعتبارا للفظ المحلوف العتابي البعض في طلاقه والبعض في ايمانه وفي المنتقى لو قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اتزوجها
فهي طالق وطلقها ثم تزوجها لا تطلق وكذا لو قال ان زنيت بفلانة او طلبتها فقال ان زنيت بك فكل امراة اتزوجها
فهي طالق فزنى بها ثم تزوج بالمزنية لا تطلق وفي العتابي رجل قال لامراته كل امراة اتزوج باسمك فهي طالق فطلق هذه
المراة ثم تزوجها لا تطلق وان نواها عند اليمين وفي الجامع الكبير لو قال ان دخل داري هذه احد فكذا ونوى نفسه
صح وان لم ينو شيئا ودخل لم يحنث ولا فرق بين ما اذا كانت الدار ملكا له او لا ولو لم يضف الى نفسه لكنه قال ان دخل
هذه الدار احد فكذا فدخلها هو بنفسه حنث ومثله لو قال ان مس راسي هذا احد فكذا او لم يضف الى نفسه
ولكنه قال ان مس هذا الراس احد فكذا فمسه الحالف لا يحنث قال محمد بن الرفيع لو حلف لا يمس اليوم شعر انسان
لا يحنث ولو مس راس غيره يحنث وفي المنتقى رجل حلف لا يتزوج امراة الا على اربعة دراهم فتزوج على اربعة
دراهم فاكمل الى عشرة لم يحنث وكذا لو زاد التزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث ولو حلف لا يتزوج بالزيادة
على دينار فتزوج بالفضة باكثر من حيث القيمة بان يتزوج بمائة نقرة لا يحنث **الفصل الخامس في اليمين**
في الشراء وفي اخر مسائل العقود وفي الاصل لو حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خز او طيلسانا
او فروا او قباء يحنث قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله في الشافي في عرفنا لا يحنث في الكساء لانه لا يسمى
ثوبا ولو اشترى مسحا او بساطا او قلنسوة او طنفسة لا يحنث وكذا لو اشترى خرقة لا يكون نصف ثوب وفي النصف
او اكثر منه يحنث ولو اشترى قدر ما يجوز فيه الصلوة يحنث بخلاف القلنسوة وفي المنتقى لو حلف لا يشتري
او لا يلبس ثوبا جديدا فالجديد ما لم ينكسر حتى يصير شبه الخلق قال الصدر الشهيد رحمه الله في الواقعات يجب ان يكون
قبل الغسل جديدا وبعده لا للعرف ولو حلف لا يشتري قميصا مقطعا غير مخيط لا يحنث وفي الاصل لو حلف لا يشتري
سلاحا فاشترى حديدا غير معمول او سكينا او سفودا لم يحنث ولو اشترى درعا او سيفا او قوسا حنث رجل قال
ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف وهذا في غير المعين اما المعين لو قال ان ملكت هذا العبد
فهو حر كالشراء وعتق عليه هذا النصف وكذا في الدراهم لو قال ان ملكت مائتي درهم فلله علي ان اتصدق بها فملك مائة درهم ثم
ملك مائة اخرى لم يجب التصدق وفي المعين يجب وفي مسئلة الشراء لو قال عنيت به الجملة لم يصدق قضاء ويصدق
ديانة في العتابي وفي مجموع النوازل حلف لا يشتري هذا العبد وهو يامر من يشتري له هذا العبد فالحالف يشتري عبدا
اخر فياذن له في التجارة فيشتري المأذون العبد المحلوف عليه ثم يحجر عليه المولى فيصير العبد له ولا يحنث
لعدم شرط الحنث وفي المحيط في فتاوي ما وراء النهر قال لامراته ان اشتريت بالخبز ماء فانت طالق فاشتريت بالخبز طوق
ونود فعمت الخبز ليحمل اليها الماء لا تطلق وقيل تطلق رجل حلف لا يشتري شيئا فاشترى مكاتبا او ام ولد او مدبرا

لا يحنث ولو اشترى شيئا لم يذكر محمد هذا الفصل وحكى عن بعض مشايخنا انه يحنث كما لو اشترى بالخمر او بالخنزير
وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح المأذون ان من حلف ان لا يبيع فباع المدبر لا يحنث **نوع منه** وفي الجامع
رجل ساوم رجلا ثوبا فطلب منه بعشرة دراهم وابى البايع ان ينقصه من ثمنه شيئا فقال المشتري عبدي حر ان اشتريته
باثني عشر درهما ودينارا يحنث وفي الفتاوى رجل قال لامرأته اكريتك اذ ذلك درهم تأدية درهم جامة خزم فانطلق فاشترى
لها ثوبا باكثر من عشرة يحنث قياسا على هذه المسألة وقوله جامة خزم وجامة كم سوكنم في مسألة الجامع لو اشتراه باحد
عشر درهما وزيادة دينار او ثوب لم يحنث وان كان قيمة الزيادة اكثر من درهم ولو كان البايع هو الذي حلف فقال عبدي
حر ان بعت هذا منك بعشرة دراهم فباعه بعشرة دراهم ودينار او باحد عشر درهما لم يحنث ولو باعه بتسعة لم يحنث ايضا
هذا جواب القياس وفي الاستحسان على عكس هذا فان العرف بين الناس انه يحلف لا يبيع بعشرة الا انه يبيعها باكثر من عشرة
ولو حلف البايع لا يبيعه بعشرة حتى يزيده فباعه بعشرة حتى يزيده فباعه بعشرة ودينار او ثوب لم يحنث ولو باعه
بتسعة لم يحنث ومثله لو قال عبدي حر ان بعته بعشرة الا بالزيادة او باكثر من عشرة فباعه بتسعة يحنث ولو قال
عبدي حر ان بعته بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة ودينار لم يحنث وكذا لو باعه بتسعة بدون الدينار يحنث
ولو قال عبده حر ان اشتريته بعشرة الا بافل فاشتراه بتسعة ودينار يحنث استحسانا ولو اراد ان يبيع عبدا بالف
والمشتري يريد بخمسمائة فقال البايع هو حر ان حططت عنك من الف شيئا ثم باعه بخمسمائة قبل المشتري او لم يقبل حنث البايع
وعتق العبد ولو قال ان حططت من ثمنه والباقي على حاله لم يحنث ولا يعتق العبد وكذا لو باع بالف او بائتين
كان ذلك والحط عن الثمن يكون بعد وجوبه ولو حط بعد ذلك لم يعتق ايضا لانه خرج عن ملكه حتى لو كان الجزاء عتق عبدا
اخر عتق ولو حط كله او وهب كل الثمن لا يحنث ولو ابرأ عن بعض الثمن قبل القبض يحنث وبعد القبض لا يحنث **نوع**
وفي الزيادات رجل لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير لا يحنث ولو اشترى خرقة فضة او سكينة
ذهبا وطوق ذهبا وفضة حنث ولو اشترى دارا في سقوفها ذهب او فضة او مسامير
يسمى تابع الثمار من ذهب لا يحنث ولو حلف لا يشتري حديدا فاشترى درعا او سكينا او بيضة او سيفا لا يحنث
اما لو اشترى كانونا او مسامير او اقفالا لا يحنث قال مشايخنا في الاقفال لا يحنث في عرفنا وبالكيف يحنث في الحلي
ولو كان اليمين على المس يحنث في الحلي الا في القطن والكتان اذا حلف غزلا فمس الثوب منهما لا يحنث وفي الفصول
الحصير الذي من القصب يحنث اما لو حلف لا يشتري قصبا فاشترى بواري من قصب لا يحنث وكذا لو حلف لا يشتري شعرا
فاشترى مسحا او جوالق من شعر لا يحنث وفي المنتقى رجل حلف لا يشتري جارية فاشترى عجوزا او رضيعة او صبية
يحنث حلف لا يشتري غلاما من السند فهو على ذلك الجنس ولو قال من خراسان فاشترى خراسانيا بغير خراسان
لا يحنث حتى يشتريه من خراسان وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري بغلا فاشترى ارضا فيها مبقلة وقد نبت
وقد شرط ذلك يحنث وكذا الرطب مع النخلة ان شرط حنث وفي الاجناس لو حلف لا يشتري الية فاشترى
شاة مذبوحة لها الية يحنث وكذلك لو حلف لا يشتري رأسا فاشترى شاة مذبوحة حنث ولو حلف لا يشتري

لحما فاشترى رأسا لا يحنث بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحما فاكل رأسا حنث وكذا لو حلف لا يشتري بابا من الساج
فاشترى دارا لها باب من الساج حنث وكذا لو حلف لا يشتري نخلا فاشترى ارضا فيها نخل حنث وكذا في البحر
كما لو حلف لا يشتري حايطا فاشترى دارا ولو حلف ان لا يشتري لبنا او اجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك يكون
حانثا ولو حلف لا يشتري شاة على ظهرها صوف لا يحنث والاصل ان المحلوف عليه اذا دخل في الشراء تبعا لغير المحلوف
عليه لا يقع به الحنث وان دخل مقصودا يقع وفي الوثائق لو حلف لا يشتري من فلان شيئا فاسلم اليه في ثوب حنث
ولو حلف لا يشتري عبد فلان فاجره دارا لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع مطلق ولهذا لو اجر عبدا بدار
لا يستحق الشفعة في الدار ولو حلف لا يشتري طعاما للبيع فاشترى لبيته ثم باع لا يحنث لانه ما اشترى للبيع هنا
كما لو حلفت المرأة ان لا تخرج الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لا يحنث وفي المنتقى رجل باع عبدا
من رجل وسلمه اليه ثم حلف البايع ان لا يشتريه من فلان ثم اقاله المشتري فيه فقبل لم يحنث قال رحمه الله وذكر
في المنتقى قول محمد بناء على انه عنده فسخ الا فانه فسخ اذا كان بالثمن الاول وعند ابي يوسف بيع جديد ينبغي ان يحنث عنده مطلقا
ولو قال له بعني بدينار وقد اشتراه بالف درهم حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن او اقل رجل اشترى خبزا بالتعاطي ثم حلف
ما اشتريت اليوم خبزا قيل يحنث وهو اختيار الامام ظهير الدين ووضع المسألة في مجموع النوازل في طرف البيع فقال
لو حلف لا يبيع الخبز فجاء رجل واعطاه الثمن ودفع الخبز لا يحنث ونص في المنتقى على عدم الحنث قال رحمه الله وهكذا
اجاب علم الهدى ابو منصور الماتريدي وهكذا روى عن ابي يوسف وفي شهادات الفضلي لو ذكر هذا فانه قال لا يبيع
لمن علم بهما ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي **جنس اخر** وفي الفتاوى لو قال لامرأته ان تركتني
ادخل دارك فلم اشتر لك حليا فانت طالق فتركته فدخل فلم يشتر الحلي على الفور ففيه اختلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والمختار
انه يحنث لان هذه اليمين على الفور عادة قال رحمه الله ومن هذا الجنس صح واقعة صورتها لو قال لامرأته ان بعت
بقرتك فلم اقتله فانت طالق فباعت البقرة فلم يقتله على الفور افتوا انها لا تطلق وفي الاجناس لو قال لاخر ان فعلت
كذا فلم افعل كذا فعبدي حر ان لم يفعل ما قال على اثر الفعل المحلوف عليه فهو حانث ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو
على الابد كذلك قال ابو حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف على الفور وفي خزانة الاكمل محالا الى المنتقى لو قال متى لم ابن لك هذا
الحايط او متى لم اشتر لك دارا وان دخلت البصرة فلم اشتر لك دارا هذا على الفور قال لامرأته ان لم تطلقي نفسك
فعبدي حر على المجلس وكذا لو قال ان لم ابع عبدي هذا فعبدي الاخر حر على الفور ان كلمتني فلم اجبك على الفور فهو عليه ان لم يفعل
كذا على الموت وفي الزيادات رجل قال امرأتي طالق ان لم اجبر فلانا تماما فمات حتى يضربك فاجبره فلانا فلم يضربه بر الحالف اليمين
على الجبر خاصة لان الاجبار من رجل والضرب من غيره والاجبار مما لا يمتد كما لو حلف ليمينين فلانا ثوبا حتى يلبسه او دابة
حتى يركبها فوهب له فلم يلبس ولم يركب وفي المنتقى ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف في رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى
تعطيني حقي اليوم فلزمه ثم فارقه قبل القضاء حنث لان الملازمة تمام يمينه ولو قال عنيت به الملازمة خاصة
لم يصدق قضاء وصدق ديانة ولو قال ان لم الازمك لتقضي ديني فكذا فلازمه ثم تركه قبل القضاء لم يحنث ولو

قال ان لم آكل حتى تغديني وقعت يمينه على الاتيان خاصة لان التغدية فعل الغير والاتيان مما لا يتعدد وكذا لو قال
ان لم اضربك حتى تصرخي وقعت يمينه على ضربة واحدة صح ولو قال ان لم اضربك حتى تدخل الليل او يشفع فلان او حتى يصبح او حتى تبكي
يدي وقعت يمينه على الحبس لان الضرب مما يتجدد فيجعل الثاني غاية لامتداده ويشترط وجود الغاية ولو قال ان لم آكل حتى اتغدى عندك
اليوم او ان لم تأتني حتى تتغدى عندي وقعت يمينه على الامرين لان كلا الفعلين من واحد ولو اطلق وقال ان لم آكل حتى اتغدى
عندك فاتاه فلم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر من عمره بر في يمينه وفي العتابي رجل قال لامرأته ان اشتريت جارية فدخل
غيرة عليك فانت طالق فاشترى جارية ودخلت عليها الغيرة عقب الشراء بلا فصل تطلق وان دخلت الغيرة بعد الشرى
بزمان لا وهذا اذا ظهرت الغيرة منها بلسانها بكلمة قبيحة او تجاج اما اذا دخلت في قلبها ولم تتكلم به لا تطلق كرعاق فلا
فيعاد بزيارته ويحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث وفي مجموع النوازل رجل اشترى مخدرين من آخر بسبعمائة وعشرين درهما
واعطاه بعض الثمن فلما طالبه بالباقي قال اشتريته منك بسبعمائة او قبضت كل الثمن فحلف البائع وقال [illegible]
او بهذا السبب الذي تذكر لا يحنث سئل ابو بكر عمن باع شيئا بدراهم ثم حلف لا ياخذ من ذلك الشيء فاخذ مكانه حنطة حنث حلف
ليشتري لامرأته شيئا فاشترى ثم ان المرأة دفعت ذلك الى بايعه فاسترد الثمن بر الرجل في يمينه رجل اشترى ثلث شياه
بمائة وخمسة دراهم ثم اراد ان يبيع واحدة منها فحلف انه اشترى الواحدة منها بخمسة وثلاثين درهما يحنث وفي المنتقى
عن ابي يوسف في رجلين بينهما ثمانون شاة فحلف احدهما انه لا يملك اربعين شاة هو حانث وعليه الزكوة وليس هكذا
في العبيد فانه لو حلف لا يملك اربعين عبدا كان صادقا اذا كان ثمانون عبدا بينهما ولا زكوة عليه في العبيد وفي
مجموع النوازل رجل قال لا انفق هذه الدراهم في الدقيق وحلف عليه فاشترى بها دنانير ثم اشترى بالدنانير
دقيقا لا يحنث ولو حلف لا يشتري لفلان ثوبا فامره فلان بان يشتري لابنه الصغير ولعبده ثوبا فاشترى لا يحنث ولو
حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع الدراهم الى الخباز ولا يعني بهذه الدراهم خبزا ولو قال قبل الدفع الى الخباز
لا يحنث وفي الجامع يحنث فاضاف العقد الى الدراهم سواء كان قبل الدفع او بعده فانه لو قال لا يحنث بهذه الالف
درهم وبهذا الكر من الحنطة فهما صدقة فباع بهما واضاف العقد اليهما وتصدق بالحنطة دون الدراهم الفصل
السادس في اليمين في البيع وفي المنتقى رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا ثم باع الحالف ثوبا للمحلوف عليه يريد بذلك ان
يبيعه له حتى يجيزه ويأخذ الثمن فاجاز المحلوف عليه البيع جاز والحالف حانث وكذلك يحنث الحالف اذا باع قبل ان يجيز
المحلوف عليه ولو باع الحالف لا يريد به ان يكون للمحلوف عليه وانما باعه لنفسه لم يحنث وفي العتابي رجل حلف لا يبيع
دارا فاعطى امرأته في صداقها حنث قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا اذا تزوجها بالدراهم ثم اعطاها
الدار عوضا عن تلك الدراهم اما اذا تزوجها على الدار فلا يحنث رجل حلف لا يبيع هذا الثوب الا بربح كثير فباعه بربح ده
دوازده ان قال التجار هذا المتاع كثير لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يبيع هذه الجارية فباع نصفها
ثم وهب نصفها لا يحنث وابو يوسف اخذ الجائز بهذه الحيلة وروى عن ابي حنيفة انه قال للحسن بن زياد رحمه الله
حين يريد ان يتعلم اسألك عن شيء فان اجبتني عنه فانك تقدر على تعلم الفقه عنق ولدت ولدين لا حيين ولا ميتين ولا

ثم قال

وله عاقين ولا عتق دين ولا اسودين ولا ابيضين فرجع الحسن عنه ثم غدا اليه وقال ان الولدين احدهما ذكر و
الاخر انثى واحدهما ميت والاخر حي واحدهما ابيض والاخر اسود وسئل ابو بكر رحمه الله عمن حلف ان يبيع عبده
فسرق منه قال لا يحنث ما لم يستيقن بموته رجل حلف من ملك بنام فرزند بي كرده ام وقد باع ملكه من ولده
لا يحنث وقيل يحنث رجل قال اكر خانه مرا فروشم بنج دينار قيمت كنند من بهما دني فروشم فكلا فعوموه بثلاثة دنانير
ومع هذا يشترون منه باربعة دنانير فلم يبعه الغد حتى مضى الغد لا يحنث ولو قال ان لم ابع هذه الجارية
اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع لم تعتق وفي المحيط قال لامته ان بعتك فانت حرة فدبرها او
استولدها عتقت في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه تحقق عدم البيع وفي قول ابي يوسف الاول لا تعتق لانه يتصور
بيعها بعد ذلك بالارتداد والسبي فلم يتحقق عدم البيع وفي القدوري حلف ليبيعن ام ولده او عبده المرأة الحرة او بهذا
او بهذا الحرف فاعتقه عند ابي حنيفة رحمه الله الفصل السابع في اليمين في العتق والوصية وفي الفتاوى
رجل حلف لا يعتق عبده وكاتبه وادى بدل الكتابة وعتق او اشترى اباه حتى عتق يحنث رجل قال لامته ان اصبت
لي حبلك فلم اعتقك فامرأته طالق فاستبانه على الولادة ثم هو على يمينه في العتق الى الموت وفي مجموع النوازل
سئل شيخ الاسلام عمن قال لعبده اذا اعتقتك فكذا فاشترى نفسه من مولاه حتى عتق حنث لان بيع العبد من نفسه
اعتاق وفي النوازل لو وهب نفس العبد من العبد يعتق وفي المحيط لو قال لعبده اذا باعك فلان فانت حر فباعه
ثم اشتراه منه لم يعتق وفي المنتقى لو وهب لفلان عبدا فوهبه على عوض حنث ولو حلف لا يهبه شيئا فتصدق عليه
لا يحنث في الاصل وفيه ايضا ولو حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه وهو لم يقبل بر في يمينه عندنا الا عند زفر خلاف
البيع والاعارة والاستقراض والصدقة والهدية والنحلى كالهبة واما القرض فليس بقرض بدون القبول في قول
محمد والاجارة بدون القبول ليست باجارة وكذا الرهن فالحاصل ان كل عقد فيه بدل لا حالة فالحلف فيه لا يوجب
الحنث بدون القبول وما ليس فيه بدل لا حالة يوجب الحنث بدون القبول عند محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف
قال ان وهبت فلان هذا العبد فهو حر فوهبه فلان وقبض لم يعتق وفي المنتقى الوصية كالهبة في انه
تم بواحد والرهن والنكاح والخلع كالبيع وفي العتابي رجل حلف لا يوصي بوصية فوهب في مرض الموت لا يحنث
وكذا لو اشترى اباه في مرضه فعتق عليه لم يحنث رجل قال لاخيه لا اهبك في هذا اليوم مائة درهم وحلف عليه فوهب
مائة له على رجل وامره بقبضها بر في يمينه ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب له لا يمكن من اخذه لانها صارت
ملكا للورثة رجل وهب شيئا لآخر في حالة السكر وقال للموهوب له ان لم اقل هذا من قلبي فامرأته طالق لا تطلق
رجل قال لامرأته ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق فاستأذنت اباها فقال الاب ان وهبت فامك طالق قال
تشتري عرضا بمهرها وتقبض ذلك منه فيأتي انقضاء اليوم ولا مهر عليه ثم تكشف عن العرض فترد بخيار الرؤية
فيعود المهر على الزوج في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل اكره امرأته على هبة مهرها فوهبته ثم ادعى الهبة
عليها قال الفقيه ابو الليث ينبغي لها ان تقول للقاضي يدعي هبة الطوع او الكره فان ادعى الهبة بالطوع لها ان تحلف

الفصل الثاني في الاستيداد والشركة والاعانة والاجارة والقمار في النوازل رجل حلف لا
يشارك فلانا في هذا البلد فخرجا من حده ثم شاركا ثم دخلوا البلد لا يحنث ان اراد باليمين عقد الشركة وان اراد
العمل بشركته يحنث ولو دفع احدهما مال الصاحبه مضاربة في هذا البلد قال الفقيه ابو الليث فلا دنا بيمين المضاربة
شركة ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك مع شريكه لا يحنث ولو حلف لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه وهو عبد المأذون
لا لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف حانثا عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد المأذون
لا يرجع بالعهدة على المولى فلا نصيب شيء للمولى وكذا لو حلف لا يشارك اخاه والحيلة في ذلك اذا كان للحالف ابن كبير
يدفع ماله الى ابنه مضاربة بنصيب قليل ويأذن له ان يعمل فيه برأيه ثم الابن يشارك عمه فاذا عمل كان الربح
الذي للابن على ما اشترطا ولا يحنث ولو حلف لا يواجه هذه الدار وقد اجرها قبل الحلف فتركها وتقاضى اجرها
كل شهر لا يحنث ولو سأله الاجر ثم لم يسكنها بعد يحنث اذا اعطاه الاجر فلو منعت للغلة فتركها عليه
لا يحنث في فتاوى النسفي وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عمر حلف لا يتجر مع فلان فجاء فلان بعبد اليه
واستأجره ليعلمه حرفة كذا قال لا يحنث لان هذا لا يعد تجارة وفي طلاق الفتاوى لو قال اكر من اين چيز هر كسي
بعاريت دهم فكذا فاعار البعض ومنع البعض لا يحنث وفيه لو حلف لا يعير ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه وكيله
واستعاره فاعار اختلف زفر ويعقوب على قول احدهما يحنث قال الصدر الشهيد وبه نفتي وفي مجموع النوازل
سئل شداد رحمه الله عمن حلف لا يستعير من فلان شيئا فاردفه على دابته لا يحنث والعادة ان يسلمها اليه وفي
مجموع النوازل رجل قال لاخر لفلان عندك يا جا وديعة فقال اگر كسي را نزد من وديعت است فكذا وقد كان
لغيره عنده وديعة يحنث قال رحمه الله واصل هذا في الجامع الكبير للامام خواهر زاده رحمه الله قال رجل قال
انك اغتسلت الليلة في هذه الدار من الجنابة فقال ان اغتسلت فعبدي حر فهو جواب حتى لو اغتسل من غير جنابة
وقد عنيت به من جنابة لا يحنث ويصدق والمسألة على ثلثة اوجه اما ان اقتصر على حرف الجواب وقد ذكرنا
الثاني اذا زاد على الجواب ونقص عن التمام بان قال ان اغتسلت الليلة فكذا ولم يذكر الجنابة او ذكر الجنابة دون
الليلة بان قال ان اغتسلت من جنابة فعبدي حر ولم يذكر الليلة ثم قال عنيت الليلة او الجنابة صدق ديانة
لا قضاء الثالث اذا اعاد جميع ما في الخطاب وهذا بمنزلة ما لم يزد على حرف الجواب وهو الوجه الاول وفي
فتاوى النسفي رجل حلف لا يقامر دست عادته داد يحنث وعلى هذا اگر مجهز كي كرد وقيل في الجامع
لا يحنث وبه نفتي ولو حلف لا يقامر مع اخر فجاء المحلوف عليه وبشركتي با اخت يحنث حلف لا يشتري
فتزوج امرأة لا يحنث وان اخذ دراهم في سلم يحنث **الفصل التاسع في الكلام** وهو مشتمل على اربعة
اجناس الاول فيما يكون كلاما مع فلان وفيما لا يكون الثاني في المسألة المعترضة الثالث في الاعلام والاخبار و
البشارة والاستخدام الرابع فيمن حلف لا يكلم فلانا وفيها مسائل الشتم اما الاول وفي مجموع النوازل رجل حلف
لا يكلم امرأته فجاءته امرأته وهو يأكل الطعام فقال هاتي يحنث في يمينه وفي الاصل لو حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد
ان كان بحيث لا يسمع وان لم يسمع بعارض امر بان كان مشغولا او كان اصم وان كان بحيث لا يسمع صوته
لو اصغى اليه لكثرة البعد لا يحنث وفي المحيط قال الامام اذا اكرها فلان بحيث لو بيّن الطلاق وكلمه بعبارة لا تفهم
فلانا طلقت كمن حلف لا يكلم فلانا فكلمه بعجمية لم يفهم فلان وهناك يحنث وذكر بعد هذه اسئلة تدل على انه لا يحنث
بكلام لا يفهم فلان وهو ما اذا حلف لا يكلم فلانا ابدا وكلمه بعد ما مات لا يحنث حلف لا يكلم احدا فجاء كافر
يريد الاسلام فقال بين صفة الاسلام ولا يكلمه فلا يحنث حلف من عيب نوبا كي بكفته ام وقد قال مع امرأته
فلان سيكي فروش وسيكي خوار بوده است وتوبه كرده است يحنث ولو قال لها اگر تو با مرد بيگانه سخن گويي فكذا
فكلمت تلميذ زوجها او رجلا بينهما معرفة او رحما غير محرم يحنث وفيما اذا حلف لا يكلم فلانا لو ناداه وهو نائم فما تيقظ
لا شك انه يحنث هكذا ذكره الامام الكرخي وان لم يستيقظ ففيه كما ذكر في الفتاوى وفي التجريد اعتمد عليه وهو
الصحيح وقيل هذا قول ابي حنيفة لان النائم كاليقظان عنده وفي التجريد لو حلف لا يكلم فلانا فكلم غيره وهو يقصد
ان يسمعه لا يحنث رجل قال لامرأته ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل
فقالت المرأة يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ وهذا
ومسألة الحائط سواء ولو حلف لا يكلم امرأته فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا او اين هذا حنث
وان كان في الدار غيرها لم يحنث ولو قال ليت شعري من فعل كذا لم يحنث وان لم يكن في الدار غيرها وفي الجامع الكبير
رجل قال لاخر عبدي حر ان ابتدأتك بكلام فالتقيا جميعا فسلم كل واحد منهما على صاحبه لم يحنث الحالف
لان هذا قران ليس ببداية وكذا لو قال عبدي حر ان كلمتك قبل ان تكلمني ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكذا حنث
الحالف وفي الاصل لو حلف لا يكلم فلانا فمر على قوم وهو منهم فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء
وفي الصلاة لو قال السلام عليكم الا على واحد لا يحنث ولو ام قوما والمحلوف عليه في القوم لا يحنث لا بالتسليمة الاولى
ولا بالثانية فان تمم الكلام يحنث بالسلام اذا نواه وفي الشافي يحنث الا ان ينوي غيره وان كان الحالف مؤتما فالجواب
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما كالجواب في الامام وعند محمد يحنث على كل حال ولا يحنث بالكتابة والايماء والقراءة والتسبيح
وفي طلاق الفتاوى لو حلف لا يكلم فلانا فقرع الباب رجل فقال الحالف كيست لا يحنث وكذا لو قال كيست اين او كيست آن ولو
قال كيستي تو يحنث هو المختار لانه خاطبه بخلاف ما تقدم وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو قال لبيك او لبي بدون الياء
يحنث وفي التجريد لو قال من هذا بعد ما دق الباب يحنث ولو قال له ما تريد فقال خوب است او نعم او اي يحنث
ولو حبس فلان بحضرته فقال الحمد لله او عطس فقال يرحمك الله لا يحنث ولو قال اجارنا الله واياك يحنث ولو
قال لامرأته ان لم تسكتي فانت طالق فقالت لا اسكت ثم سكتت لا يحنث الا ترى انه لو قال لها ان صحبت فانت طالق
فقالت لا اصحب وهي ساكتة لا يحنث وقولها اصحب ليس بشيء اذا تركت ذلك وكذلك لو قال لها وقد كلمته في انسان
ان اعدت على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لم تنهاني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا يحنث

هذا القذر عادة ولو قال لم تميتني عن ذكر فلان او ان تميتني عن ذكر فلان فقد ذكره يحنث ولو ذكر اسم فلان
بالهجاء لا يحنث ولو قال ان كلمت ابي فجميع ما املكه صدقة فالحيلة ان يبيع جميع املاكه ممن يثق به بثوب ملفوف بخرقة
ثم يكلم اباه لا يلزمه شيء ثم رد المبيع بخيار الرؤية وحيلة اخرى اذا امر المحلوف عليه فقال الحالف اصنع هكذا ليعلم
ان مثل هذا وقع لا يحنث وهي واقعة عبد الرحمن بن عوف مع عثمان رجل قال لامرأته ان شكوت مني الى ابيك فانت
طالق فشكت عند صبي وخاطبته والاب حاضر لا تطلق فان قال ان شكوت بين يدي اخيك قال نصر رحمه الله هذا
اشد من الاول يعني يخاف عليه الحنث الكل في طرف الفتاوى وفي فوائد الفقيه ابي جعفر رحمه الله لو حلف لا يكلم
فلانا فجاء فلان يطوف بالتحيم فقال الحالف يا تحيم يحنث ولو عطس فلان فقال له الحالف يرحمك الله يحنث ولو مر بالسوق
ويقول برد او كوست والمحلوف عليه هناك لا يحنث ولو حلف لا يحوم حوم فلان بالفارسية بكرد وى نكردم هذا غير
قوله لا اكلم فلانا فلو اراد المحلوف عليه ان يشتم انسانا فاراد الحالف ان يقول له لا تفعل فذكر بعدما قال له بالفارسية
مكن فانقطع على الكاف لا يحنث لان الكلام المطلق ينصرف الى التمام ولو قال في الصلوة سبحان الله وقيل يحنث ايضا
رجل حلف وقال لا امر اخي امرا او كردي را كاري فرمايم فكذا فبعث العبد على يد رجل وقال قل لاخي حتى يبيعها
اذا لا الرجل للاخ فالاخوك بعها او يامرك اخوك يحنث رجل قال لامرأته اكر امروز نكويي كه فلان با توجه كرد اينست
فانت طالق فتكلمت على وجه لا ينبغي لا تطلق ولو قال اكر نكويي يا من امروز تطلق وفي فتاوى النسفي قوم جمعوا وتحدثوا
وقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق فتكلم الحالف حنث وفي الجامع لو قال من كلم غلام عبد الله او ابن عبد الله
فكذا واسمه عبد الله والغلام غلامه فكلمه حنث لان الغلام وضعت اسامي للمعارف حلف احد وقد يستعمل
للنكرة لان الانسان لا يذكر نفسه باسم العلم غالبا ولا يضيف الغلام الى نفسه بهذا الوجه بل يشير الى نفسه ويضيف
بالياء فذكره على هذا الوجه يوهم انه اراد به رجلا آخر يسمى عبد الله فكذا واسمه عبد الله فكلم هو مر في فصل اليمين في
النكاح **الجنس الثاني في المعترضة** وفي الجامع الكبير رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر
ثم كلم فلانا ثم دخل حنث وعلى القلب يحنث وهي المسئلة المعترضة بعدم الموخر وتوخر المقدم قال رحمه الله ونقل عن
استاذي الشيخ الامام علي الاسبيجاني ان هذا في العربية اما لو كان بالفارسية تقدم المقدم وتوخر الموخر وعليه الفتوى
رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام وبعد الكلام يقع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام ولا
تطلق التي تزوج بعد الكلام وعن ابي يوسف انه يقع على التي تزوج بعد الكلام ولو تزوج قبل الكلام واحدة او ثنتين
او ثلاثا ثم كلم فلانا طلقن لان الكلام جعل غاية ولو قال ان كلمت فلانا وكل امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا على التي تزوج
بعد الكلام ولو قال كل امرأة اتزوجها ابدا او الى ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فهذا على ما يكون قبل الكلام وبعده
الى تلك المدة المذكورة ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم فلانا ثم تزوج امرأة لا تطلق فلو كلمه ثانيا
بعد التزوج تطلق هذه في شرح القدوري وفي التجريد ايضا **جنس آخر** في الاعلام والكتابة والاشارة

وفي الجامع الكبير رجل قال اي عبد لي بشرني بكذا فهو حر فبشره واحد ثم آخر عتق الاول وان بشروه معا عتقوا وان ارسل
احدهم رسوله فان اضاف الرسول الخبر الى المرسل عتق المرسل وان لم يضف لم يعتق ولو قال اي غلام اخبرني بكذا والمسئلة
بحالها عتق الاول والثاني والمخبر والمرسل يحتملان الا ان يعني المشافهة فيعمل بنيته لانه نوى الحقيقة واما الاعلام
ففي بعض نسخ الاصل التسوية بين الاخبار والاعلام يحصل بالكتاب والرسالة كالاخبار واما الاعلام لا يكون مرتين الا انه
يتكرر الا يرى انه يقول اخبرني غير واحد ولو قال اي غلام حدثني فعلى المشافهة بمنزلة قوله كلمني وعند محمد في النوادر التبليغ
والذكر يحصل بالكتابة والرسول ولو حلف ان علمني بمكان كذا ليخبرنه ثم علما جميعا لم يبر الا ان يخبره ولو حلف ليعلمنه ثم علم
يعلم لا يحنث عندهما خلافا لابي يوسف وهي فرع مسئلة الكوز ولو قال لآخر ان اعلمتني بقدوم فلان فكذا فاخبره
كاذبا لم يحنث وكذا لو علم الحالف بقدومه ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان كالاعلام حتى لو اخبر كاذبا لا يحنث
ولو قال ان اخبرتني ان فلانا قدم فاخبر كاذبا فهو كقوله ان قلت فيحنث ولو قال ان كتبت الي بقدوم فلان
او ان فلانا قدم فهو كالاخبار ولو قال ان كتبت الي ان فلانا قدم فعبدي حر فكتب بقدومه ولم يكن قدم فلم يصل
الكتاب اليه حتى قدم ووصل عتق ولو قال ان كتبت الي بقدومه فعبدي حر فقدم والحالف لا يعلم فكتب بقدومه عتق بلغ
او لم يبلغ فلا يحنث اذا كتب الا كاذبا وصل او لم يصل والرسالة كالاخبار الكل في الجامع الكبير وفي الزيادات
رجل حلف ليكتمن سره او لا يظهره او لا يفشيه او ليخفينه فان اخبر به برسالة او كتابة او جهلا كان كذا الشيء فاشار
برأسه اي نعم يحنث لوجود الاظهار وكذلك في قوله لا يعلم احدا بمكان فلان يحنث بالاشارة ولا يعني به في هذه الوجوه
الاخبار بالكلام او الرسالة ذكر الحاكم ابو نصر محمد بن مهرويه يصدق قضاء وعامة المشايخ على انه لا يصدق
قضاء ويصدق ديانة والاستخدام بالايماء والاشارة استخدام والخدمة كل شيء من عمل البيت من الطبخ والخبز
والكنس وسوى خدمه فلان او لم يخدمه ولو حلف لا يكذب لا يحنث بالاشارة وفي الحجاني رجل حلف لا يفشي سره
فان خرج الى رجل واحد فذكر له فقد افشى سره فان قص هذا السر او علم رجل واحد ذكره عند رجل آخر لا يحنث
لانه لم يبق سرا وفي النوازل رجل قال دخل على جماعة وذهبوا بكل شيء وحلفوني ان لا اخبر باسمهم وهم معي في
السكة ان لا اعلم لو كتب يحنث والحيلة ان يكتب اسامي جيرانه ويعرض عليه ويقال له هل هذا فيقول لا فاذا انتهى الى اسمهم
سكت او يقول لا فلا يحنث لان هذا ليس بخبر وسئل ابو حفص رحمه الله عمن حلفه اللصوص ان لا يخبر احدا بهم فاستقبله
القافلة فقال على الطريق ذئاب فان اراد بالذئاب اللصوص حنث وان اراد الذئاب بالحقيقة واراد الخبر بالكذب
لا يحنث وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عمن قال لآخر آن سخن مرا باكسي جز كفتي فقال اكر جز باذن تو كفته ام فكذا
باذن وي كفته بود اما كسي شنيده بود قال لا يحنث وفي المحيط وسئل هو عن سكران قال بيت كفته منست واكر
من كسي كفته است فامرأته طالق لا تطلق الا اذا علم انه من انشاء غيره او يقر هو انه من انشاء غيره **جنس آخر**
فيمن حلف لا يكلم فلانا وفيه مسائل الشتم وفي الفتاوى لو حلف لا يكلم اخو فلان وله اخ واحد فكلمه ان كان يعلم
يحنث وفي التجريد حلف لا يكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمهما ولو نوى الحنث باحدهما حنث وان لم يكن له نية

اختلفوا قال صاحب المحيط والمختار انه لا يحنث حتى يكلمها ذكره في الفتاوي وفيه لو حلف لا يكلمها او بالفارسية با ين
دوكس سخن نكويم ونوى واحدا لا يحنث حتى يكلمها ولا يصح نيته وينبغي ان يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى
ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح ثم في قوله ان كلمت فلانا لو اعاد كلمة الشرط في الجامع الكبير ان هذا على ثلثه اوجه اما ان قدم
الطلاق على الشرط او جعل الجزاء وسط كلامه هذا او اخر اما اذا قدم الطلاق على الشرط بان قال امرأته طالق ان كلمت فلانا
وان كلمت فلانا او وسط الجزاء فقال ان كلمت فلانا فامرأته طالق وان كلمت فلانا طلقت بكلام ايهما وجد وبطل اليمين في الاخر
الطلاق فقال ان كلمت فلانا فامرأته طالق لم تطلق حتى يكلمهما ولو حلف لا يكلم فلانا وفلانا احدهما لا يحنث وكذا لو قال فلانا ولا
فلانا وفي مجموع النوازل اذا قال والله لا اكلم فلانا يوما ويومين وثلثة فهذا على ثلثة ايام ولو قال لا اكلمه لا يوما ولا يومين
ولا ثلثة فهذا على ثلثة ايام قالت زن خويش را بامن دو بار ميان تو اند وبايد من سبيته بجهيم ولو فعلت فكذا يكتفي باحد الشرطين حتى لو
دخلت الارض ولم تلتقط النطق يحنث كذا افتى الشيخ الامام الاستاذ وفي المحيط واذا حلف بالطلاق ان لا يجد وقطعا ما
ولا شرابا فذاق احد مما لا يحنث قال الفضلي رحمه الله يُنوّى فان لم يكن له نية فالجواب كما قال في الكتاب وفي فوايد شيخ الاسلام
الحلواني لو قال اكر بخانه فلان روم وبا وى سخن نكويم فلم يذهب الى بيته لكنه كلمه في موضع آخر لا يحنث لان شرط الحنث شيئان
ولم يوجد احدهما فلا يحنث ولو قال اكر بخانه فلان روم وبا وى سخن نكويم فكذا والمسألة بحالها يحنث لان شرط البر الذهاب
الى بيته والكلام معه وقد وجد احدهما ففات شرط البر فيحنث وفي المحيط اذا قال زن ازوى بطلاق اكر سيكي خورد وقمار
كند وكبوتر دارد فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف واصل هذه في الجامع الكبير في باب من الايمان ما يوجب الرجل على نفسه رجل
قال ان لم اضرب فلانا هذين السوطين اليوم في دار فلان فكذا وضرب احد السوطين في دار فلان والسوط الاخر في غير
داره لم يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في دار فلان والمسألة بحالها حنث وفي الجامع في هذا الباب
ايضا لو قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم او ان لم اضرب فلانا السوطين اليوم او ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم يشترط
دخول الدارين وضرب السوطين وكلام الشخصين اليوم فان لم يوجد يحنث لانه فات شرط البر فتعين الحنث حلف
لا يكلم فلانا ابدا او لم يقل ابدا فهو على الابد في اي وقت كلمه حنث وان نوى يوما او يومين او ثلثا او نوى بلدا او
منزلا او ما اشبه ذلك لا يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى ولا يحنث حتى يتكلم بكلام مستأنف بعد اليمين منقطع
عنها حتى لو قال موصولا بان قال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي لم يحنث وفي المنتقى لو قال بعد اليمين فاذهبي او واذهبي
تطلق ولو قال فاذهبي لا تطلق قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لها الآن كلمت انسانا فانت طالق فكلم فلانا تطلق
اثنين وكذا لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج فلانة تطلق ثنتين المسائل في المحيط
رجل قال لامرأته كلما كلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة
ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر طلقت ثلثا ومما يتصل بمسايل الفصل مسايل الشتم
وفي الجامع الكبير رجل قال لآخر ان شتمتك في المسجد فكذا فشتمه والحالف في المسجد والمحلوف عليه خارج المسجد حنث
وعلى القلب يحنث وعكسه لو قال ان ضربتك او قتلتك في المسجد يعتبر ان يكون المحلوف عليه في المسجد سواء كان الحالف في المسجد او لا

اوله وكذا في كل موضع لذلك الفعل اثر في المحلوف عليه كالشج والرمي والطعن رحمه الله جعل الرمي كالشتم
والفرق بينهما العرف فانه يقال رمى على صيده في المسجد وان لم يكن الصيد في المسجد فجاء الى القتل والضرب نوع منه
وفي الفتاوي رجل قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق فقالت لولدها الصغير منه يا بلا يد ببجمان قال لشي كرهته من الولد لا يقع الطلاق
وان قالت لشي كرهته من الزوج يقع الطلاق وقولها شتمت الزوج قال لامرأته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال لها
كانت امك سلام عليك فقالت له بل امك قال لو ان كان اليمين في موضع يسمى ايما بل سلام عليك حنث لانه كما قال لها
امك متكدية وان كان ذلك في موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث وفي ديارنا لا يعدون ذلك
شتما ولو حلف لا يشتم احدا فشتم ميتا يحنث ولو حلف لا يشتم فلانا فقال له يا ابن الزانية قال الصدر الشهيد رحمه الله
والمختار انه يحنث لانه في زماننا وديارنا يعد هذا قذفا قاله وفي مجموع النوازل لو قال لامرأته اي غرزن بدرنم حلف انه
لم يشتم اباها يحنث رجل حلف لا يشتم امرأته بشي ثم قال لها خداى داند كه تو چه كردى لا يحنث رجل قال لامرأته اكر تو مرا
بسر زني فانت طالق فذكرت ذلك مع غيره عند غيبته لا يحنث لانه كان مراد ذكره بين يديه والمحاشة رجل قال
لآخر با تو دشنام ندهم مرا بيزلي بدهم تا خلق عليهم انه شتمه غير اجاله او على التفاريق وهو لم يشتمه وشتمه في
وقت آخر هو لم يشتمه لا يحنث قال نجم الدين لانه ذكر كلمة الغاية فانتهت يمينه بوجود عشر شتمات ولو قال بهر كاه
كه ميان ما جنك ولجاج شود تا ترا ده دشنام ندهم من ترا يكي باز دشنام ندهم لا ينتهي اليمين منه بوجود عشر الشتمات
لانه ذكر هذا غاية لكل وقت وقع فيه اللجاج ثم تحدد اليمين في كل وقت لعموم اللفظ وتوقف ذلك بهذا الشرط ولو قال
بهر كاه كه مرا ده دشنام دهي من يكي دهم في اي وقت شتمه ولم يكن هو شتمه سابقا على شتمه عشر مرات حنث والمختار
الصدر الشهيد انه يقع على مرة ولو جمع بينهما بان قال تا ترا ده دشنام ندهي ده بار دهر كاه من ترا دشنام دهم
سمى اليمين بعشر شتمات منه رجل قال لا انت ولا ولدك ولا مالك ولا اهلك هذا اليمين وهو شتم عند الناس وفي طلاق الصغائر
رجل قال لصهره اكر تو فرزند داد ويكي بجهيم بد و نيك ما فامرأته طالق فقال الصهر للختن في الغد مالان تمسكها او تطلقها
ان لم يكن للختن استثناء الصهر في ذلك لكنها ابتداء ذلك خاف ان يقع الطلاق لوجود الشرط رجل قال لامرأته كرم جواب
باز كوني فكذا ثم قال الرجل مع آخر وى بشنيد كه كل است فقالت المرأة من شنيدم ترا زتوييم لا يحنث لانه لم يخاطبها فلم يكن جوابا له بل
في مجموع النوازل وبعض هذا النوع كتبناه في كتاب الطلاق في الفصل الاول الفصل العاشر في اليمين في الاذن
وفي التجريد لو حلف لا يخرج امرأته الا باذنه بان قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق فغضبت المرأة وتهيأت للخروج فقال
الزوج دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا ولو نوى الاذن يثبت بالدلالة ولو قال لها في غضبه اخرجي ولا نية له
كان على الاذن الا اذا نوى لا تخرجي حتى تطلقي وفي الفتاوي لو قال لها اخرجي ان خرجت بغير اذني نكلم هم واستاذ
ولحت فقال لها برو بجا خواهي رو وانا لا اذن في الاول ليس باذن والثانية اذن قيل كلاهما ليس باذن ولو قال ان زيدا ان
اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فهذا ليس باذن اذا كان قولها الزوج على وجه التهديد ولو خرجت بعض قدميها
وان كان اعتمادها على البعض الداخل لا يحنث وان كان على البعض الخارج يحنث وان كان عليهما رجعت ان تكون

حانثا ولو سمع سائلا يسأل الناس فقال لها اعطي السائل كسيرة خبز فان كان السائل بحيث لا تقدر على دفع ذلك اليه الا
بخروجها من الدار فهو اذن بالخروج وان كان السائل وقت الامر بالاعطاء بحيث تقدر المرأة على دفع ذلك اليه من غير خروج
فهذا لا يكون اذنا بالخروج وكذا لو خرج السائل فذهبت المرأة فجاء حتى صار بحال تقدر المرأة على الدفع اليه من غير خروج
حتى انصرف فخرجت وذهبت طلقت ايضا ولو حلف بطلاق امرأته على جاريته ان لا تخرج فقال للجارية اشتري بهذا
الدراهم لحما فهذا اذن بالخروج وفي النوازل لو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج وخرجت لكنس الباب طلقت
ولو لم تخرج حين اذن لها وخرجت في وقت آخر ان يقع الطلاق رجل خرج مع الوالي وحلف ان لا يرجع الا باذنه فسقط
منه شيء فرجع لذلك طلق ولو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فاهلها ابواها فان لم يكونا فالاخيار فاهلها كل
ذي رحم محرم منها كذا في الفتاوى وفي مجموع النوازل فان كان ابواها في الاحياء لكن لا في منزل واحد آخر بان كانا متفرقين
آخر فاهلها منزل الاب ولو اذن لها يحنث لانه لم يعرف الكفر ومن رحمه الله جعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول
ابي يوسف فيعتبر وفي الفتاوى الصغرى لو اذن لها بالعربية وهي لا تعلم لا يعتبر وفي الفتاوى لو قال لا تخرجي الا برضاي او لا
تخرجي بغير رضاي فاذن لها وهي لم تسمع فخرجت لا يحنث وفي التجريد لو اذن لها وهي نائمة فهو اذن وفي النوازل الاذن
كالاذان بالعربية ولو اذن لها مرة ثم نهاها بعد الاذن بجمل ولو قال لها اذنت لك كلما خرجت ثم نهاها صح النهي ايضا عند محمد
خلافا لابي يوسف وفي المنتقى لو اذن لها ثم قال لها بعد ذلك لا اذن لك فخرجت يحنث وقال ابو يوسف لا يحنث في الخرجة الاولى
فان خرجت بعد ذلك بغير اذنه حنث وفي المحيط لو قال الا بامري فالامر ان يسمعها بنفسه او برسوله فان اشهد قوما على
ذلك لم يكن امرا ولو بلغوها وامرهم بالتبليغ فخرجت لا تطلق وان لم يأمرهم فخرجت تطلق وفي الارادة والهوى والرضا
لا يشترط سماعها رضاه وارادته **نوع منه** وفي الاصل لو قال لامرأته انت طالق ان خرجت الا باذني او برضاي او بعلمي
فهذا على كل مرة فان قال عنيت به مرة دين في القضاء عند هما وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ولو قال لها اذنت لك ابدا او
الدهر او كلما شئت او اردت فهو اذن لها في كل مرة وكذا لو قال لها اذنت لك عشرة ايام فلها ان تخرج في العشرة ما شاءت ولو
قال لها ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا وفي روضة الزندويسي رحمه الله لو قال لها ان خرجت من الدار بغير اذني
فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولو قال لها ان خرجت من الدار حتى آذن لك فاذن
لها مرة ينتهي اليمين فلو خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث ولو نوى بكلمة حتى الا صحت نيته قضاء وديانة وان نوى
بقوله الا حتى صحت نيته ديانة لا قضاء ولو قال لها متى خرجت او متى ما خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق ثم خرجت
مرة باذنه ومرة بغير اذنه طلقت ولو قال بي كابي دستوري من از خانه بيرون آيي فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت
ثم خرجت مرة ثانية بغير اذنه تطلق ويحتمل في قوله متى ومتى ما يشترط الاذن في كل مرة وفي كلمة حتى والا ان الاذن يكتفي
بالاذن مرة وفي التجريد عن محمد رحمه الله اذا حلف لا تخرج الا بعلمه واذا علم فخرجت بعد ذلك وهو لا يعلم فهو حانث
ولو حلف على امرأته ان لا تخرج من الكورة الا باذنها او حلف المولى على عبده او سلطان حلف رجلا ان لا يخرج الا
باذنه ثم بانت المرأة وخرج العبد من ملك المولى وعزل السلطان سقطت اليمين ولا تعود ان عادت الزوجية للمولى

المولى والسلطان او تزوج المرأة وكذا صاحب الدين اذا حلف المطلوب لا يخرج من البلدة الا باذنه فاليمين مقيدة
بحال قيام الدين فان سقط الدين بطلت اليمين ثم لو عاد لم يعد وعلى هذا العامل لو حلف رجلا ان يرفع اليه كل داعر
يعرفه في محلته فلم يعلمه حتى عزله السلطان سقطت اليمين ولم تعد ابدا ولو ان الحالف علم بعض ذلك فاخر فهو حنث حتى عزل
حنث في يمينه ولم ينفعه رفع ذلك الان يعني اذا رفعه اليه على كل حال ولو حلف لا تخرج امرأته من هذه الدار ولا عبده
فبانت المرأة وخرج العبد عن ملكه ثم خرجا لا يدين في القضاء الا اذا نوى التقييد بحال قيام الزوجية والملك كذا في التجريد
وفي الفتاوى لو قالت امرأة لزوجها ايذن لي بالخروج الى بيت امي فقال ان اذنت لك فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج
الى النساء اماها فتزوج حنث ولو حلف وقال لعبده ان اشتريت هذا العبد بغير اذني فكذا فاذن له في التجارة فاشترى
هذا العبد يجوز ويحنث اما لو قال له اذنت لك في الشراء فاشترى هذا العبد يجوز ولا يحنث والفرق ان في المسألة
الاولى الاذن عام او مطلق فيتناول شراء العبد بعمومه او باطلاقه وفي المسألة الثانية الاذن خاص مقيد
لكن صار مأذونا في جميع التصرفات وفي مجموع النوازل لو حلف لا يخرج من المصر الا باذن امرأته فقالت له امرأته اذنت
لك ان تخرج عشرة ايام فذهب ولم يجئ لتمام عشرة ايام لا يحنث لان المحلوف عليه الذهاب بغير اذن وههنا الذهاب باذن
اما المكث من عشرة ايام ليس بداخل في اليمين يعني اليمين على الذهاب بغير الاذن ولو قال لامرأته ان خرجت من هذا البيت بغير اذني
فانت طالق وقد كان رهنت محمد ودائها فاستأذنت للخروج فقال لها اذهبي وافتكي الدراهم واقضي الرهن فخرجت
وذهبت فلم تجد واختارت الخروج مرارا لا تطلق كذا افتى الامام النسفي **الفصل الحادي عشر في الصوم**
والصلوة والقرآءة والغسل وهو ابتداء القسم الثاني وفي الفتاوى رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة
ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى هكذا ذكر القدوري في شرحه وفي الجامع لو قال لعبده انت حر ان
ان صلى اليوم صلوة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث ولو لم يقل صلوة يحنث اذا قيدها بالسجدة ولو حلف لا يصلي
صلوة فصلى ركعتين ولم يقعد قيل يحنث وقيل لا يحنث وقيل ان عقد يمينه على النفل لا يحنث وان عقد يمينه على
الفرض من ذوات المثنى فكذلك وان كان من ذوات الاربع يحنث وهو الاشبه وفي مجموع النوازل حلف لا يصلي
باهل هذا المسجد ما دام فلان حيا يصلي فيه فمرض فلان بالاثنة ايام ولم يصل فيه او كان صحيحا ولم يصل فيه ثلثة ايام
فانه لم يحنث الحالف اذا صلى بهم لانه لم يدم حلف لا يصلي حلف فقام عن يمينه وصلى يحنث ان لم يكن له نية
وان نوى ان يكون خلفه حقيقة لا يدين قضاء ولو قال والله لا اصلي معك فصليا خلف امام حنث الا
اذا نوى الصلوة معه ليس معهما غيره رجل حلف لا يؤم احدا فافتتح الصلوة يعني نوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم
واقتدوا به يحنث قضاء لا ديانة اذا ركع وسجد وكذا لو ام الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي الجمعة
لنفسه جازت الجمعة له ولهم استحسانا ويحنث قضاء لا ديانة ولو اشهد في غير الجمعة قبل ان يدخل في الصلوة
انه يصلي لنفسه لم يحنث ديانة ولا قضاء ولو فتح الصلوة ثم احدث فقدم رجلا حنث ولو قال لعبده حر
ان صلى الجمعة مع الامام فقد كان ادرك الامام في الثانية وقضى الركعة الاولى لا يحنث خلافا لما لو قال لعبده

حتى اذا ادرك الظهر مع الامام فاذا ادرك الامام في التشهد ودخل في صلوته فانه يحنث ولو ائتم به في صلوة الجنازة
او سجدة التلاوة لم يحنث رجل قال لامرأته ان لم تصلي الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت فحاضت حنث في يمينه
هذا في طلاق الفتاوي قال نجم الدين هذا الجواب مستقيم على قول ابي يوسف كما في مسئلة الكوز والصحيح انها تطلق عند
الكل الوجود شرط الحنث وهو عدم الصلوة وهو كما قالت لله علي ان اصوم غدا او غدا يوم حيضها صح نذرها ولو قالت لله علي
ان اصوم يوم حيضي لا يصح وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فصامت من الغد فحاضت حنث في يمينه ولو قال لها ان لم
تصلي الفجر غدا فانت طالق فاصبحت وشرعت في الصلوة فطلعت الشمس افتى ركن الاسلام علي السغدي انها تطلق واجاب
شمس الائمة الحلواني انها لا تطلق وكذا لو غسلت كل عضو ثلثا ثلثا ولو غسلت مرة مرة امكنها ان تصلي قبل طلوع الشمس واجاب
شمس الائمة انها لا تطلق ايضا رجل حلف وقال لما اخرت الصلوة عن وقتها وقد نام عن صلوة حتى خرج وقتها فقضاها
حين استيقظ يحنث وقيل لا يحنث ولو قيل في حقه هذا قال رضي الله عنه هذا اذا نام قبل دخول الوقت اما اذا نام
في وقت الصلوة فخرج وقتها والجواب كما قال الامام خالي انه يحنث وفي المحيط قال ان تركت صلوة فانت طالق فتركت وقضتها قال بعضهم
لا تطلق وبه افتى عبد الرحيم الكرميني وعند بعضهم تطلق وبه يفتي ركن الاسلام علي السغدي وهو اشبه حلف لا يقرأ اليوم
فالحيلة ان يأتم بغيره حلف لا يقرأ سورة من القران فنظر فيها حتى اتى اخرها لا يحنث بالاتفاق ابو يوسف سوى بين هذا وبين ما اذا حلف لا يقرأ
كتاب فلان ومحمد فرق يعني لو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه يحنث في قول محمد لحصول المراد من القراءة وهو علم
ما في الكتاب ولا يحنث على قول ابي يوسف لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو قال ان قرأت كل سورة فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد هذا
على جميع القران ولا يحنث بالتسمية الا ان ينوي التسمية التي في سورة النمل ولو حلف لا يقرأ سورة فترك حرفا منها حنث
ولو ترك اية طويلة لا يحنث اذا حلف لا يتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال ثم توضأ او بال ثم رعف ثم توضأ فالوضوء منهما ويحنث
وكذا لو حلف لا يغتسل من امرأته هذه من جنابة فاصابها ثم اصاب امرأة اخرى او على العكس واغتسل يكون الاغتسال منهما
ويحنث في يمينه

الفصل الثاني عشر في اليمين في الاكل

وفي التجريد الاكل ان يوصل الى الجوف ما يتأتى فيه
المضغ والهشم سواء مضغه ثم ابتلعه او ابتلعه غير ممضوغ والشرب ان يوصل الى الجوف ما لا يتأتى فيه الهشم في حال وصوله
كالماء والنبيذ واللبن ولو حلف لا يأكل شيئا لا يتأتى فيه المضغ بنفسه فاكل مع غيره وهو مما يوكل كذلك حنث نحو
ان حلف لا يأكل هذا اللبن فاكله بخبز او تمر حنث ولو حلف لا يأكل هذا العسل فاكله كذلك حنث ولو صب عليه ماء فشربه
لم يحنث في قوله لا آكل وحنث في الشرب ولو حلف لا يأكل الرغيف فجففه ودقه وصب فيه الماء ثم شربه لم يحنث وان
اكله مبلولا حنث وكذا السويق اذا شربه بالماء يكون شربا لا اكلا وان بله ثم اكله حنث وفي ايمان الاصل فيمن حلف
لا يأكل طعاما سماه فمضغه حتى دخل جوفه من مائه ثم القاه لم يحنث ولو فعل هذا بالعنب يأتي في جنس الفاكهة
وفي الفتاوى الصغرى التغدي عبارة عن كل ماكول يقصد به الشبع والتعشي كذلك ووقت التغدي من طلوع
الشمس الى الزوال وما يتغدى به ما يعتاده اهل المصر اذا حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لا يحنث والبدوي
يحنث وفي المنتقى لو حلف لا يتعشى فاكل الخبز او اللحم لم يحنث رجل اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال عين

عندي حر ان كان تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى يأكل اكثر من نصف الشبع ولو حلف في رمضان الا يتعشى الليلة
فاكل بعد انتصاف الليلة لا يحنث والتسحر بعد ذهاب ثلثي الليلة الى طلوع الفجر الثاني وفي التجريد الغداء من طلوع الفجر الى
الزوال والعشاء من الزوال الى نصف الليل والعشاء ان يأكل اكثر من نصف الشبع والذوق ان يوصل الشيء الى فيه ويجد
طعمه سواء ابتلعه او لا فما عنى بالذوق الاكل لم يدين في القضاء وسواء كان ماكولا او مشروبا وفي المحيط فيمن حلف لا يذوق
فاكل او شرب يحنث ولو حلف لا يأكل ولا يشرب لا يحنث بالذوق وروى هشام حلف لا يذوق فيمينه على الذوق
حقيقة وهو ان لا يوصل الى الجوف الا ان يتقدمه كلام يدل عليه نحو ان يقول رجل تعال تغد معي فحلف لا يذوق
معه طعاما ولا شرابا فهذا على الاكل والشرب حلف لا يذوق الماء فتمضمض للصلوة لا يحنث حلف لا يذوق طعاما
ولا شرابا فذاق احدهما يحنث ولو قال لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لم يحنث ولو حلف لا يأكل الطعام ينصرف
الى كل مطعوم حتى لو اكل الخل يحنث واذا عقد يمينه على اكل ما هو ماكول بعينه ينصرف الى كل عينه ولو عقد على ما ليس
بماكول بعينه او على اكل ما هو ماكول بعينه الا انه لا يوكل كذلك عادة ينصرف يمينه الى ما يتخذ منه مجازا وبيان هذا
حلف لا يأكل من هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره لا يحنث لانه ماكول بعينه حلف لا يذوق من هذه
الخمر فذاقه بعد ما صار خلا لا يحنث ولو حلف لا يأكل من هذه الشاة ينصرف الى اللحم دون ما يخرج منها
لان عين الشاة ماكول ولو حلف لا يأكل من هذا الكرم فاكل من عنبه او زبيبه او عصيره حنث ولو حلف
لا يأكل من هذه النخلة فاكل من تمرها او من طلعها او بسرها حنث ولو اكل من ناطفها او نبيذ تمرها لم يحنث
ولو اكل الخل المتخذ من الكرم لم يذكره في الكتاب قالوا وينبغي ان لا يحنث وفي فتاوى اصحابنا لو حلف ان لا يأكل
من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او دبسه او قلاه نجه او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من عنبه
او زبيبه او خوخه او كمثراه يابسا او غير يابس كان حانثا لان عين هذه الاشياء تخرج من الكرم
من غير ان يتعلق حصوله بصنع العبد واما الفتيلم لا قول فلا يخرج من الكرم من غير صنع ولو حلف لا يأكل من هذا
اللبن فاكل من زبده او سمنه او شيرازه لم يحنث ولو حلف لا يأكل من هذا اللحم شيئا فاكل من مرقته لم يحنث
ان لم يكن له نية المرقة الكل في الجامع وفي الاصل لو حلف لا يأكل لحما ولا نية له لا يحنث بأكل السمك
ويحنث بأكل لحم الابل والغنم والطيور مطبوخا كان او مشويا او قديدا فهذا من محمد اشارة الى انه
لا يحنث بأكل النيء وفي فتاوى ابي الليث عن ابي بكر الاسكاف انه لا يحنث وهو الظاهر وعند الفقيه ابي الليث
يحنث ويستوي فيه الحلال والحرام حتى لو اكل لحم الخنزير او الانسان يحنث وفي اكل السمك ان نوى يحنث ايضا ولو
اكل شيئا من الرؤوس يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشتري لحما فاشترى الرأس المشوي لا يحنث في لحية الامام السرخسي
وفي النسفي جعل الشراء والاكل واحدا قال رحمه الله والاول اصح ولو اكل شيئا من البطون كالكبد والطحال
يحنث هذا في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث وكذا في شحم الظهر لانه لحم لكنه سمين ولا يحنث في شحم
الالية بالاجماع لانه ينفى عنه اسم اللحم ولا يستعمل استعمال اللحم في اتخاذ الباجا ولو اكل الحمرة التي في وسط الالية

حنث لانه لحم ولو حلف لا يأكل شحما فاكل شحم الظهر الذي خالطه لحم لا يحنث عند ابي حنيفة هو الصحيح والشوي والطبخ
على اللحم خاصة فان كان له نية فعلى ما نوى ولا يدخل فيه السمك المشوي والرأس على البقول لا يغم عند ابي حنيفة وعندهما
على الغنم خاصة ولو حلف لا يأكل من هذا الشجر فقطع غصنا من هذا الشجر ووصل بشجر آخر والحمل من ذلك
الشجر من هذا الغصن لا يحنث وقال بعضهم يحنث في شرح السير الكبير وفي الاصل لو حلف لا يأكل شيئا من الحلو
فاي شيء من الحلو اكله من خبيص او عسل او سكر او ناطف حنث قال الامام النسفي رحمه الله في شرح الشافي هذا في عرفهم
اما في عرفنا فلا يحنث بالعسل والسكر والبطيخ ولو حلف لا يأكل خبزا فاكل خبز الحنطة او الشعير يحنث ولا يحنث بغيرهما
الا ان ينويه او يكون خبز بلدهم ذلك حتى يحنث بخبز الارز بطبرستان وفي ديارنا لا يحنث وفي خبز الارز والذرة
ان كان من اهل بلد اعتاده واذاكل يحنث بحكم الاصل وفي الفتاوى لو حلف لا يأكل خبزا فاكل قرصا يقال له بالفارسية
كليجه او جوز بنجا او ميسرا يقال بالفارسية نواله برهن قال الفقيه ابو الليث في الجوزبنج لا يحنث وفي القرص الذي يحنث وفي
خبز القطائف لا يحنث وفي فتاوى قاضيخان ولو حلف لا يأكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا
مطلقا وكذا لو حلف ان لا يأكل هذا الخبز فاكله بعدما تفتت لا يحنث لانه لا يسمى خبزا ولو اكل العصيدة
او التتماج لا يحنث ولو حلف لا يأكل خبزا فاكل سنبوسقا يقال له بالفارسية سنبوسه قال رحمه الله ينبغي
ان يحنث ولو حلف لا يأكل طعاما فاكل دواء ان كان من الدواء الذي لا يكون طعاما ولا غذاء ويكون مرا كالسقمونيا
لا يحنث اما اذا كان حلوا كالجلنجبين يحنث وفي المحيط لو حلف لا يشرب دواء فشرب
لبنا او اسعط بدهن فليس بدواء وكذا الحجامة ليست بدواء فالحاصل ان كل شيء يسميه الناس دواء وقع
فتسميته عليه وما لا يسميه الناس لا تقع عليه اليمين وان تداوى به الحالف رجل حلف لا يأكل ملحا فاكل طعاما ان كان مالحا
يقال بالفارسية شور وصار كمن حلف لا يأكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعم الفلفل حنث والفقيه يفرق بين الملح والفلفل في
الفلفل يحنث لا يعينه غيره كول في الملح لا يحنث ما لم يأكل عين الملح مع الخبز او مع شيء آخر اذا كان في اليمين دلالة على صرفه
الى الطعام المالح وقال القاضي الامام لا يحنث في الوجهين باعتبار عموم المجاز كما يخون الفقيه يعني فلو حلف لا يأكل اداما
ولا نية له فالادام الخل والزيت واللبن والثريد وامثاله ذلك مما يصطبغ به الخبز ويختلط به اما الجبن والبيض والسمك واللحم
فليس بادام في قول ابي حنيفة وهو الظاهر من قول ابي يوسف واجمعوا على ان العنب والبطيخ والتمر ليس بادام وان الملح ادام والمعنى
فيه ان الادام تبع وحقيقة التبعية فيما يختلط بالخبز كالخل اما اللحم والبيض والجبن فيؤكل بدون الخبز فان نوى ذلك يحنث
لانه شدد على نفسه في الاصل ولو حلف لا يأكل من هذا الخل فاتخذ منه سكباجة فاكل لا يحنث ولو حلف لا يأكل من لبن
هذه البقرة فاكل من مخيضها الذي يقال بالفارسية دوغ زده يحنث لانه من لبنها ولو اكل من مرقة يتخذ من مخيضها
يقال بالفارسية دوغبا لا يحنث لانه صار شيئا آخر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث ما لم يأكل على الملح مع الخبز
الا اذا كان وقت الملح لا يدل على صرفه الى الطعام المالح لخباره الصدر الشهيد ولو حلف لا يأكل اللبن مع الارز وان لم يجعل
فيه الماء ويرى عينه كذا ذكره في المنتقى وفي مجموع النوازل ان كان يرى عينه ويوجد طعمه حنث ولو حلف لا يأكل

الزعفران فاكل الكعك على وجهه الزعفران يحنث ولو حلف لا يأكل هذا السمن فجعله خبيصا فاكله يحنث وكذا في كل موضع
يرى عينه وان وجد طعمه ولا يرى عينه لا يحنث ولو حلف لا يأكل هذا التمر فجعله عصيدة فاكله لم يحنث ولو حلف لا يأكل
هذا الدقيق فاكل من خبزه يحنث وفي النوازل لو اتخذ منه خبيصا فاكله لا يحنث وخبز القطائف يكون كذلك وفي
فتاوى قاضيخان وان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وفي مجموع النوازل المسئول عن محمد رحمه الله فيمن حلف
على ان لا يوكل فاشترى برما يوكل فاكل حنث ولو حلف على ما يوكل فاشترى برما يوكل فاكله لا يحنث حلف لا يأكل الثمار فاكل
البطيخ حنث ولو حلف لا يأكل الدهن يحنث بأكل دهن الكراع بخلاف ما لو حلف لا يشتري دهنا ولو حلف لا يأكل سكرا في الفم
ومصه حتى ذاب فابتلعه لم يحنث ولو فعل هذا في الصلوة تفسد صلوته وفي فتاوى الكبقلي في الفصل الثاني من الايمان ولو
حلف لا يأكل رمانة فمص رمانة لم يحنث كذا روي عن ابي يوسف ومحمد وفي التجريد لو حلف لا يأكل من حلو هذا الكرم ومضغه
فاكل من قشره وعينه يحنث ولو قال آذ شير بخاين رز نخورم فاكل الدبس في مجموع النوازل ولو حلف لا يأكل ما يخرج من هذه
الشاة فاكل من لبنها وكذا الزبد لانه متفرق في اللبن كالزيت في الزيتون ولو اكل من شيرازها او سمنها لا يحنث لانه متغير
معمول ولو حلف لا يأكل من هذا المسلوخ حتى صار دهنا فاكل لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يأكل او يؤكل فلانا
التمر نعطيه لبنا حلوا لا يحنث سئل الزعفراني عن هذه المسئلة فقال محمد بن زكريا فاشار الى هذه الحيلة ولو حلف لا يأكل لحم شاة
عنز فجوابه كالجامع انه يحنث وفي الفتاوى لا يحنث سواء كان الحالف مصريا او قرويا قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وفي مجموع النوازل لو حلف
لا يأكل لحم البقر فاكل لحم جاموس يحنث وعلى العكس لا يحنث لان البقر اسم جنس والجاموس اسم نوع قال الامام قاضيخان وينبغي ان
لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا يأكل لحم شاة فاكل لحم العنز ولو حلف لا يأكل لحما غير مطبوخ
قال الفقيه ابو الليث انه لا يحنث ولو حلف لا يأكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان نخلة فذبحها فاكله لا يحنث
وفيه طلاق في مجموع النوازل رجل اشترى منا من اللحم فقالت امرأته هذا اقل من من فحلف عليه وقال الزوج ان لم يكن منا
فانت طالق فانه يطبخ قبل ان يوزن فلا يحنث الرجل ولا المرأة وفي الفتاوى رجل حلف وقال الشيخ منزل لم يقر ان كان
قليلة يحنث لو علم انه يقول عندنا مرقة ارجو انه لا يحنث وان كان كثيرة لكنها فاسدة فكذلك وان كانت تمتنع البعض يحنث
ولو حلف لا يأكل من هذا القدر وقد اغترف منه قبل عينه قصعة فاكل من القصعة لا يحنث رجل قال امام شب ديك
نخيم ونخورم وحلف عليه ويا نجا ان جو شكن اند وخورد لا يحنث ولو حلف لا يأكل من طبيخ فلان فسخن له فلان
وقد طبخها غيره لم يحنث في التجريد وتوقف لا مرا از ديك كرده تو نخورم فهو كقوله لما از ديك بجنه نوفل ضعيف ولا يد
في التنور او واقفت من يطلق وان اوقدها غيرها لا يطلق وان كانت في التنور نارا وان هي قبل الوضع في تبع الطارف
وان اوقدها غيرها لا يطلق قال الفقيه ابو الليث وعندي انها تطلق في السكة يسمى كل من صنعت القدر
طابخة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى رجل حلف لا يأكل طبيخا ينوي وان لم يكن له نية فهو على اللحم خاصة
وذكر القدوري ان هذا الاسم يحمل على اللحم الذي يجعل في الماء ويطبخ الا اذا نوى غيره والقلية التي لا مرق لها
ليست بطبيخ ولو اكل المرق يحنث ولو طبخ الارز بودك فهو طبيخ بسمن او بزيت فليس بطبيخ قال رحمه الله تقع على الشحم

ايضا فيما اذا حلف لا ياكل من طبيخ فلان نه وفي فتاوى النسفي رجل قال له اصحابه دو زجها رشبنه شما را دعوت كنم وحلف عليه
فرنا على اقرباء دبقاء اليه والشرط ان نضيفهم في هذا اليوم في اي مكان وجدهم جملة او متفرقا ويسمى هو ضيفا لكن لو كان
ضيفا فحتى لو اطعم خبز القفار حنث فلو غاب ولا موضع لا يمكنه الوصول اليهم في هذا اليوم يحنث لعدم البر بخلاف مسئلة الكوز
لان شرب الماء المهراق غير متصور لما قطع المسافة البعيدة في زمان قريب متصور في الجملة فصار بمنزلة مس السماء ولو قال لقوم
اكر بخانه من مهمان بروید فكذا فحلف عليه فذهبوا ولم يطعموا شيئا لا يحنث جنس آخر وفي المنتقى لو حلف لا ياكل مما
ملكه فلان فمنه بعد خروجه عن ملكه لا يحنث ولو حلف لا ياكل مما يشتريه فلان فاشترى المحلوف عليه ثم باعه فاكل منه
الحالف لم يحنث ولو قال لا اكل من ميراث فلان شيئا فمات فلان فاكل من ميراثه يحنث وان مات وارثه فاورث ذلك المتروك
فاكل منه لم يحنث نسخ الميراث الاخير الميراث الاول والشراء الآخر الشراء الاول ولو حلف لا يطعم فلانا من ميراث ابيه فورث
فورث طعاما فاطعمه او دراهم فاشترى طعاما واطعمه يحنث ولو اشترى بالطعام فاطعم لم يحنث ولو حلف لا ياكل مما زرع
فلان فاكل من الزرع الذي زرع فلان عند الزراع او عند من اشتراه منه يحنث لان الزرع لا ينسخه الشراء فان اشترى
رجل بذر كل الزرع فبذره وزرع واكل منه لم يحنث كما في المنتقى ولو حلف لا ياكل من طعام يصنعه فلان فصنعه
وباعه فاكل الحالف يحنث وفي التجريد لو حلف لا ياكل من كسب فلان فاكتسب المحلوف عليه ومات فورثه رجل فاكل الحالف
منه حنث ولو انتقل لا عن بشراء او وصية او اجارة او هبة لم يحنث ولو حلف لا يشتري ثوبا مسه فلان فمسه
فلان ثم باعه منه حنث نوع منه وفي الهاشمي رجل حلف لا ياكل من خبز فلان فتناول من خبز المحلوف عليه يحنث
قيل هذا في الشتاء اما في الصيف يحنث في يمينه وكذا لو اكل من قشر بطيخ فلان او نان ريزه على باب داره ان كان يعطى
مثلها الفقير ولو حلف لا ياكل من اودة فلان فاكل من خبز جمله فلان ينبغي ان يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف
لا ياكل من مال ختنه شيئا فدفع اليه عجينا من عجين حسه فجعل في عجين آخر فخبز واكل لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب
من شرابه او لا ياكل من ملحه فاخذ ماء او ملحا وجعلها في العجين لا يحنث وفي الهاشمي لو قال لامرأته ان اكلت والذكر
من مالي فانت طالق ثلثا فطبخت امرأته قدرا لجارها وجعلت فيه شيئا من الحوايج من مال زوجها فاكلت والدتها
من القدر ان فعلت برضا صاحب القدر ورضا زوجها لا يحنث وقيل يحنث على كل حال لان الحوايج دخلت في ملك صاحب
القدر فلم يكن اكل الا من مال الزوج ولا حاجة الى رضاء الزوج ولو حلف لا ياكل من خبز ختنه فسافر الختن وحلف لعياله
النفقة فاكل من ذلك يحنث قيل هذا اذا قال ملكه قال الامام الكبير هذا لم يعرف لكن قال لها كلي من دقيقي بقدر ما يكفيك
اما اذا افرز قدرا من الدقيق واعطاها صار ملكا لها لا يحنث قيل هذا اذا قال الحسن كلي من دقيقي بقدر ما يكفيك اما اذا قدر
مقدارا معلوما لا يحنث وفي كتاب دين لو حلف لا ياكل من طعام امرأته فما دخلت عليه الطعام وما ... ذكر
بحو ... فاكل لا يحنث ولو لم يقل ... يحنث وفي الهاشمي رجل له امرأة وله بقرة لون لحفته وحسنه بسبب البقرة
ولبنها فقال لا شربت من لبنك فانت طالق ... الحلبي البقرة فان باعت المرأة من ... ثم اكل هو لا يحنث في مجموع
النوازل امرأة ذهبت ... فقال لها زوجها اكر مرد ... فانت طالق فوهبت من اخ فاكل الحالف ...

على قياس ما ياتي ينبغي ان لا يحنث تضمن تحتها في العتاوى لو حلف لا ياكل من غزل فلانة فباعت فاشترى بها ...
التمر او بثمنها ... ابن الحالف فاشترى به الحالف شيئا فاكل لا يحنث وهذا اصح لمن قال ولو قال لا اكلت من مالك شيئا يحنث
اذا باع واشترى هو واكل وفي الهاشمي رجل حلف لا ياكل من مال فلان فتنا هذا نقل بالفارسية يحنث ما اكل الحالف
لا يحنث وفيه نظر قال رضي الله عنه فقد للعلماء الكرام لو نحن لحد اكسر كا وصيا لا يحنث هذا ولو كان كل واحد منهم لحد من مال
نفسه سيعاد يجوز قال لعم استحسن لكن لم نصرح بالخلاف نوع منه وفي الاصل لو حلف لا ياكل من طعام اشتراه
فلان فاكل من طعام اشتريه فلان مع غيره حنث لانه اذا اتوى شراء وحمل بخلاف ما لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه
فلان او يملكه فلان ولبس ثوبا اشتراه فلان مع غيره لم يحنث لان الثوب اسم للكل ولا يقع على البعض لا يدخل دارا
اشتريها فلان فدخل دارا اشتراها فلان وغيره لا يحنث وفي الهاشمي لو حلف لا ياكل من خبز فلان او طعام فلان
فاكل خبزا بينه وبين فلان يحنث وقال في مجموع النوازل لا يحنث الا ان ياكل حصته ولو قال رغيف فلان لا يحنث
وكذا دار بين اخيين قال زوج احدهما ان دخلت دار اخيك فانت طالق وهي غير مقسومة فدخلت لا يحنث لانها
ما دخلت في غير نصيبها ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بينه وبين غيره لا يحنث ولو حلف لا يزرع ارض فلان
فزرع ارضا بينه وبين غيره يحنث لان نصف الارض يسمى ارضا ونصف الدار لا يسمى دارا ولو حلف لا ياكل من مال امرأته
فاكل من خبز بينه وبين ابنته حنث وفي التجريد قال ابو يوسف ومحمد لو حلف لا ياكل من طبيخ فلان فاكل مما طبخ هو
وغيره حنث ولو حلف لا ياكل من قدر طبخها فلان لم يحنث ولو قال لا اكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره
فاكل حنث ولو قال من رمان لم يحنث ولو قال لا البس من نسج فلان فنسج فلان مع غيره حنث ولو قال ثوبا من نسج فلان
لم يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل الاخرى حنث ولو حلف لا ياكل من ماله شيئا
فاشترى بدراهم مشتركة بينهما لم يحنث قال هذا نوع مسئلة التحنيث نوع منه رجل قال والله لا اكل من طعامك
والمحلوف عليه يبيع الطعام فاشترى منه فاكل حنث وكذا لو قال لا البس من ثيابك وكذا لو قال ان اكلت من مال الاخوين
... فاكل بعد موتهما لم يحنث ولو قال لهما ان اكلت من مالكما بعد موتكما والمسئلة بحالها ولو حلف لا ياكل من كسب
فلان فاوصى له انسان فاكل الحالف يحنث ولو ورث المحلوف عليه فاكل الحالف منه لم يحنث ولو وهب المحلوف عليه طعاما للحالف
وقبضه ثم اكل لم يحنث وكذا لو اوصى له ولو ورث منه الحالف حنث لانه بقي كسبا للاول حتى يحدث فيه كسب آخر
والمركب المرأة وكذا ارش الجراحات كذا في الفتاوى وسئل نجم الدين عن ابن حلف انه لا يطعم من مال امه قال اكل من بيتها خبزا ...
فكذا فاكلت من المبعوث لا يحنث لانها اكلت من شيء نفسها نوع منه وفي النوازل لو حلف لا ياكل هذه الخرجة
فاكلها بعد ما صارت بطيخا لا يحنث كما لو حلف لا ياكل هذا العنب فاكله بعد ما صار زبيبا في الحج اذا
بسر لا يسمى خوخا ولو حلف لا ياكل هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا يحنث ولو حلف لا يكلم هذا الصبي وهذا
الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا يحنث في الجامع الصغير وفي الاصل لو حلف لا ياكل من هذه الرمانة فاكلها كلها
... منها بر في يمينه الا ان ينوي الكل ولو مص ماءها ورمى الحب لم يحنث سواء حلف على اكلها او شربها

ولو حلف لا ياكل عنبا فلاكه وهو يمص عصيره ويبلع ماءه ويرمي تفله وحبه لم يحنث ولو ابتلع ماءه وحبه حنث ولو لم يبلع ماءه بل مصه ورمى تفله وحبه لم يحنث ولو
شرب ولو حلف لا ياكل جوزا فاكل منه رطبا او يابسا يحنث وكذا اللوز والفستق والتين واشباه ذلك وفي الفتاوي
لو حلف لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يحنث الا ان يكون عنده ذلك واسم كرم يقع على كرمها ايضا وفي المحيط لو حلف لا ياكل
فاكهة ولا نية له اجمعوا انه لو اكل تينا او مشمشا او خوخا او سفرجلا او اجاصا او كمثرى او تفاحا يحنث واجمعوا انه لو اكل
خيارا او قثاء او جوزا لم يحنث ولو اكل عنبا او رمانا او رطبا لا يحنث عند ابي حنيفة خلافا لهما قال محمد في الاصل
التوت فاكهة والبطيخ من الفواكه ذكره القدوري وذكر شمس الائمة الحلواني ان البطيخ ليس من الفواكه قال ابو حنيفة ليس
الباقلي والسمسم من الثمار فالحاصل ان العبرة للعرف كل ما يوكل على سبيل التفكه ويعد فاكهة في العرف يدخل في اليمين وما لا
فلا ولو حلف لا ياكل من ثمار العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فعلى الرطب وان اكل اليابس لا يحنث وان كان في غير
فعلى اليابس استحسانا للعرف **جنس اخر** وفي الجامع لو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا وان تغديت اليوم الا رغيفا فعبدي حر
فاكل رغيفا ثم اكل تمرا او فاكهة يحنث وفي فتاوي قاضيخان رجل حلف ان لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل او الزيت
او اللبن او الكامخ او الرطب لا يكون حانثا لان الاستثناء يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الاشياء لا تجانس
الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل ولو قال ان اكلت اليوم اكثر من رغيف فعبدي حر فهو على الخبز خاصة وفي الفتاوي لو حلف
لا ياكل الخابية التي فيها الزيت فاكل بعضها حنث ولو كان محالا ان ياكل جميع ما فيها النصف لا يحنث ولو حلف لا ياكل هذه
البيضة لا يحنث حتى ياكلها كلها وكذا لو حلف لا ياكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى ياكلهما ولو حلف لا ياكل هذا
الشيء كالرغيف مثلا فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف ان كان شيئا يمكنه ان ياكله كله في عمره لا يحنث باكل بعضه
وقال بعضهم اذا اكل بعض ما لا يمكن اكل كله في مجلسه يحنث في يمينه وهو الصحيح قال محمد رحمه الله كل شيء ياكل الرجل في مجلس واحد
او يشرب في شربة واحدة فالحلف على جميعه لا يحنث باكل البعض وكل شيء اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع بين اثنين او
اكثر فانه يحنث في قليله وكل شيء لو كل في مجلس واحد فهو على كله وكل شيء لا يوكل في مجلس واحد فهو على بعضه قال ابراهيم
سمعت ابا يوسف فيمن قال كلما اكلت اللحم او كلما شربت الماء فلله علي ان اتصدق بدرهم فاكل فعليه في كل لقمة من اللحم وفي كل
نفس من الماء درهم ولو حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل الرغيف الا شيئا قليلا لا يحنث الا اذا نوى كله وهل يصدق
قضاء فيه روايتان ولو قال هذا الرغيف علي حرام حنث باكل لقمة وفي فتاوي قاضيخان قال مشايخنا الصحيح انه لا يكون
حانثا لان قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض رجل قال
لغيره والله لو اكل من طعامك شيئا فان اكلت منه شيئا فهو علي حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الاولى فان عاد فاكل
حنث في قوله فهو علي حرام ويلزمه كفارتان رجل حلف ليتغدين اليوم بالف درهم فعلى الا يحنث وكذا لو قال ان لم اعتق
عبدا بالف درهم فاشترى عبدا بالف درهم وهو قليل القيمة فاعتق بر في يمينه وكذا لو قال لامرأته ان لم تغزلي اليوم قطنا
بالف درهم على هذا **جنس اخر** وفي العتابي رجل حلف لا ياكل حراما فاشترى بدرهم غصب طعاما فاكل لا يحنث وهو اثم ولو
اكل خبزا او لحما غصبا يحنث ولو باع الخبز واللحم بزيت فاكله لم يحنث ولو اكل لحم كلب او قرد قال اسد بن عمرو رحمه الله

لا يحنث وقال نصير بن يحيى يحنث وقال الحسن كله حرام قال الفقيه ابو الليث ما كان فيه اختلاف العلماء لا يكون حراما مطلقا
ثم قال صاحب الكتاب ما احسن ما قال ابو الليث رحمه الله ولو اضطر فاكل الحرام او الميتة لاختلاف المشايخ فيه والمختار انه
يحنث وفي النوادر عن محمد روايتان وفي الاجناس المغصوب او الملك اذا فعل شيئا من الحرام هذا ليس بحلال لهما وفي
العتابي غصب برا فطحنه ان اعطاه مثله قبل ان ياكله لم يحنث وان اكله قبل ان يعطي مثله يحنث لانه حرمه ما فيه
ما لم يؤد الضمان عنده فما اعطى مثله قبل الاكل لانه ملكها باداء الضمان وفي فوائد شمس الائمة الحلواني من اكل ما الذي دفع
مع الله وهو قد حلف لا ياكل حراما لم يحنث اما عندهما فلانه يحل وعند ابي حنيفة كذلك لان ذلك عقد فاسد عنده
فقد اكل ملك نفسه **الفصل الثالث عشر في اليمين في الشرب** وفيه ان الحالف اذا الحق باليمين الحقوق
شرطا وفي الفتاوي رجل حلف لا يشرب النبيذ فهذا على العنب والتمر وللمعنى انه يقع على المسكر من ماء العنب نيا كان
او مطبوخا لان الصالحين يسمون شارب الخمر بنبيذ خوار واسم سيكي يقع على كل مسكر من ماء العنب ايضا وفي مجموع النوازل
على كل مسكر من ماء العنب وغيره كالبكني كذا افتى شيخ الاسلام ابو الحسن واسم مي يقع على النيء من ماء العنب الا اذا نوى مطلق
الشراب ومنهم من جعل هذا بمنزلة قوله سيكي يخوريم وقال الامام النسفي رحمه الله في فتاويه انا افتي بهذا المقيد انه ان نوى المسكر
يحنث بشرب كل مسكر ولو حلف لا يشرب الغم شرابا ضر بخل او ثمنا او زيتا لم يحنث ويحنث في النبيذ والماء ولو قال والله
لا اشرب اليوم فشرب خلا او سمنا او زيتا حنث وكل شيء شربه فهو شراب في المنتقى وفي الفتاوي لو يحنث بشرب الماء واسم المسكر
يقع على البكني والاخمة من حيث اللغة والشريعة هذا الاسم يقع على الخمر خاصة في كتاب الحيل وفي ايمان الاصل يقع على كل
ما يشرب حتى الماء قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا بالعربية اما بالفارسية يقع على الخمر قال رحمه الله فصار
المختار للمعنى ما قاله في الحيل قال القاضي الامام في عرفنا يقع اليمين على كل مسكر ولو قال مستكاره نخورم لا يقع هذا على المتخذ
من الحبوب لان شربه ذلك حلال عند ابي حنيفة والسكر ليس بسكر حقيقة بمنزلة البنج ولبن الرمكة ونحو ذلك ولو سكر منه لا يحد
ولو طلق في حالة السكر من ذلك لا يقع **نوع منه** وفي مجموع النوازل والفتاوي رجل حلف لا يشرب المسكر فصب في حلقه فدخل جوفه
فعله لا يحنث ولو شرب بعد ذلك يحنث هذا اذا لم يدخل هو حلقه اما اذا دخل حنث ولو حلف لا يشرب مع فلان فالشرطان
يضمهما مجلس واحد وان اختلفت الانية والشراب ومثله لو حلف لا ياكل مع فلان طعاما فاكل من قصعة اخرى لا يحنث ولو
قال لا اكل مع فلان على المائدة وحلف لا يشترط اتحاد القصعة كذا سمعته من القاضي الامام رجل قال ان قلت هذا من
السكر فكذا فهذا على تسمية الناس اياه سكران رجل شرب مسكرا فوقع بينه وبين اخر كلام وقال له ذلك يقوله هذا الكلام
من السكر فقال ان حلف هذا من السكر فامرأتي طالق ينظر ان تغير كلامه ومعاملته عما كان قبل الشرب يحنث لان شرط الحنث ان
يقول وهو سكران المسلمات في طلاق الفتاوي وفي مجموع النوازل رجل قال لامرأته اكر تراامشب بخانه فلان بي مي
خوريم وكذا فاجتمعا في بيت فاذا جاء نوبة شربه خرج من البيت وشرب فان يحنث حلف لا يشرب بغير اذن فلان
فاعطاه فلان وناوله ولم ياذن له باللسان وشرب ينبغي ان يحنث هذا السياذن بل دليل الرضا ولو قال مي بخوريم ويدست
نكيرم وحلف عليه فاخذ بيده ونقله الى موضع آخر انه يشرب عند الميز الكبير يحنث وقيل لا يحنث في الصحيح انه يحنث قال في المحيط

رجل حلف لا يتخذ خمرا فجعل عصيرا في خابية ليصير خلا فصار خمرا ينبغي له ان يجعل فيه ملحا او شيئا بعينه وان لم يفعل ان كان اهل
تلك البلدة يعالجون هكذا لا يحنث رجل عوتب على شرب الخمر وقال والله لا اشرب ما يخرج من هذا الكرم فشرب من خمره يحنث لانه مما
يلوم الناس وفي العتابي رجل عاتبته امرأته في شرب الشراب فقال ان تركت شربه ابدا فانت طالق ان كان يعزم ان لا يترك شربها
لا يحنث وان كان لا يشربها رجل حلف لا يشرب اكثر من مرة في كل منزل يدخل فيه فذهب ضيفا الى رجل فشرب في داره مرة وفي
البستان مرة ان كانا الضيافة مرة واحدة يحنث رجل حلف لا يشرب خمرا فمزجها بعينه حتى جعلها كالبكني والا خمسة تعتبر ذلك
بالغالب وانما يعرف الغلبة باللون والطعم ويعتبر الغالب منهما ولا يعتبر المغلوب كذا روي عن ابي يوسف في الكوز صبها اذا حلف لا يشرب لبنا
فصب الماء في اللبن فشربه يحنث عند ابي حنيفة ان كان اللون لون اللبن ويوجد طعمه وان كان اللون لون الماء لا يحنث وعن
محمد رحمه الله تعتبر الغلبة من حيث القلة والكثرة بالاجزاء وان كانا سواء يحنث استحسانا واما اذا خلط بجنسه بان حلف
لا يشرب لبن هذه البقر فخلط بلبن بقرة اخرى عند ابي يوسف هذا الجنسين يعتبر الغالب وعند محمد يحنث بكل حال لان الجنس عنده
لا يغلب الجنس بل يكثر بجنسه وهذا الاختلاف فيما يمتزج بالمزج اما فيما لا يمتزج بالمزج كالدهن يحنث بالاتفاق اذا عقد يمينه على
الدهن في الاصل ولو حلف لا يشرب الخمر فمزجه بالدبس الذي يقال بالفارسية سيبداني تعتبر الغلبة وفي المنتقى لا يعتبر الغلبة
اخرى وقال لو حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فمزج شرابا يسكر منه مع شراب لا يسكر منه فشرب منه ان كان المخلوط بحال لو شرب
منه الكثير يسكر يحنث وفي المجرد قال عند محمد يحنث وان صار مغلوبا بجنسه الا اذا حلف على قدر ماء من زمزم لا يشرب منه
فصب في بئر او حوض عظيم وشرب منه لم يحنث اما لو صبه في اناء آخر من ماء حتى صار مغلوبا حنث عند محمد ولو حلف لا يشرب هذا الماء
العذب فصب في ماء مالح فغلب عليه فشربه لم يحنث وكذا لو حلف لا يشرب لبن ضان فخلط بلبن معز ولو حلف لا يشرب لبن هذه الشاة
ويحصل خلطه بلبن معز حنث ولا يعتبر الغلبة **نوع منه** وفي المنتقى رجل حلف بالطلاق ان لا يشرب الخمر فسكر فشهد
شاهدان انهما وجداه سكران ووجدا منه ريح الخمر حتى جاءا به الى الحاكم على تلك الحالة فانه يحد ويفرق بينه وبين امرأته قال
الحاكم ابو الفضل رحمه الله يحتمل ان هذا قول محمد فقد ذكر في الاصل لا يحد بالريح ولا بالسكر وفي الاصل في كتاب الطلاق القاضي لا يقضي
بهذه الشهادة رجل حلف لا يشرب المسكر ثلاثة اشهر فقال امرأته اشهر فقال الزوج ذكر في المنتقى شرط الوصل حتى يصير
المدة اربعة اشهر وفي النوازل ذكر الخلاف بين نصير ومحمد بن سلمة في مثل هذه المسألة صورتها رجل قال لجاره ان امرأتي كانت عندك البارحة
فقال ان كانت امرأتك عندي البارحة فامرأته طالق ثم قال بعد ما سكت ولم يكن غيرها امرأة اخرى قال نصير رحمه الله يحنث وقال محمد
بن سلمة رحمه الله لا يحنث وهذا بناء على ان الحالف متى الحق الشرط باليمين المنعقدة وان كان الشرط لا يلتحق باليمين بالاجماع وان كان عليه
الحذف وما قاله نصير اقرب الى قول ابي حنيفة فان عنده الشرط الفاصل يلتحق بالبيان اذا امكن والحاكم قول محمد بن سلمة الله يلحق
بعد اليمين الحالين بعد الفراغ وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله وعلى هذا لو قال رجل لامرأته ان غسلت ثيابي فانت طالق
وامرأته امرأة اخرى حتى تغتسل فقال وان غسلتها هي ايضا لا يلحق باليمين ولا يحنث لو غسلت تلك المرأة واصل هذا
في شرح الدلوعي على ابي يوسف اذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع الامر على نفسه كالاستثناء لم يصح وان كان فيه ما يشدد
على نفسه وصير مدة المدة اربعة اشهر تشديد بيانه فيمن قال لامرأته ان دخلت فانت طالق فسكت سكتة ثم قال وهذه لامرأة اخرى

دخلت

دخلت هذه الدار تبقى في اليمين وهذا يؤكد قول نصير ولو قال هذه طالق ثم قال وهذه بعد ما سكت طلقت الثانية ولو كان
العتق ولو قال وهذه الدار الاخرى لم يصح رجل قال لامرأته انت طالق فاراد ان يقول ان دخلت الدار واخذ غيره فمه ثم خلى
عنه ثم قال بعد ما خلى عنه مفصولا ان دخلت الدار لا يقع الطلاق في الحال رجل قال لا دين حرام حرك سكي
بخودم وحلف عليه فشرب يوما من وقت الظهر الى وقت العشاء لا يحنث والنوم على بياض النهار
وتعرف هذا الاصل في الجامع الصغير **نوع منه** رجل حلف لا يشرب في دار فلان شيئا فاكل فيها شيئا قال محمد بن سلمة يحنث
وقال الصدر الشهيد والمختار انه لا يحنث فان نوى جميع الماكولات والقاضي الامام ابو جعفر بن بخلوبين فقال ان كان اليمين بالفارسية
فكما قال محمد بن سلمة وان كان بالعربية فكما قال الصدر الشهيد رحمه الله رجل حلف لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف يجلس في حانوت
المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في حانوت المحلوف عليه ليلا فاستقى لجيران المحلوف عليه الماء من النهر في ذلك الكوز ووضع
في حانوت المحلوف عليه ليلة فلما اصبح الحالف شرب الماء من الكوز ان كان الحالف اشترى الكوز لهذا الحالف منه كلما رجوا ان لا
يحنث في فتاوى ابي الليث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يشرب من هذا الماء فاجمد فاكل لا يحنث وان ذاب فشرب يحنث قال
الفقيه ابو الليث هذا بمنزلة ما لو حلف لا يجلس على هذا البساط فجعله خرجا فجلس عليه لا يحنث وان فتقه فصار بساطا فجلس
عليه حنث وفي فتاوى محمد بن الوليد رحمه الله لا يحنث اذا شربه لانقطاع النسبة الاولى وانتسابه الى الجمد ولو كان هذا
في الخل يحنث لان نسبته لا تنقطع رجل حلف لا يشرب من وسط الدجلة فوسط الدجلة ما لا يقع عليه اسم الشط وذكر قدر
ثلث النهر او ربعه المسائل في الفتاوى وفيه ايضا رجل حلف لا يشرب في هذه القرية فشرب في كروم هذه القرية ان كانت الكروم
في العمران او في كرم متصل بالعمران يحنث لان الكروم اسم للعمران وفي فوائد شمس الاسلام رجل حلف لا يشرب لبن بقرة فلان فانت
نفرته ولها عجولة فكبرت فشرب من لبنها لا يحنث وفي التجريد لو حلف لا يشرب من هذا الحب فشرب منه باناء يحنث
في قولهم جميعا ولو جعل في حب آخر لم يحنث هذا اذا قال من هذا الحب فان قال من ماء هذا الحب يحنث وان جعل في حب آخر
ولو حلف لا يشرب من دجلة لم يحنث عند ابي حنيفة حتى يكرع منها ولو نوى شيئا فهو على ما نوى وان قال من ماء دجلة
يحنث كيف شرب بيد او آنية ولو شرب من نهر آخر يأخذ من الدجلة لم يحنث في قولهم جميعا ولو نوى في اليمين لم يذكر محمد
واختلف المشايخ فيه ولو حلف لا يشرب من ماء المطر فجرت الدجلة من ماء المطر فشرب لم يحنث لو شرب من ماء واد سال
من المطر ولم يكن فيه ماء قبل ذلك او شرب من ماء مطر مستنقع حنث ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز فاذا الذي في الكوز
ماء او كان فيه لكن اهريق والمسألة معروفة

الفصل الرابع عشر في اليمين في الجماع

وفي الجامع الكبير رجل
رجل حلف لا يجامع امرأته فجامعها فيما دون الفرج لا يحنث وان انزل وان قال عنيت فيما دون الفرج يحنث بهما وفي
العيون امرأة اتهمت زوجها بالغلمان فحلف لا ياتي حراما لا يحنث بالقبلة والمس بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون
الفرج وان لاط بها قال رحمه الله ذكر في مجموع النوازل المسألة في موضعين قال لا يحنث وفي موضع قال يحنث
وفي الفتاوى لو قال لها اكر تا يك دست بنود وان كم فكذا والمراد من هذا الجماع ولو حلف لا يفتح سراويله على امرأته
ان اراد ان يجامعها فهو موصول وان لم يرد ذلك ان فتح السراويل لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل عليها ان يفتح لجماعها وان

فتح السراويل للجماع او انه لم يجامع قالوا ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل للجماع بالا لا يغتسل عن امرأته
هذه عن جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى او على العكس حنث في يمينه ويقع على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك
لانه اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث كما لو حلف ان لا يتوضأ من رعاف فتوضأ من رعاف وغيره حنث في يمينه ولو حلف
لا على النكحة في الغربة فجامع من غير حل النكحة ان نوى عين حل النكحة لا يحنث فيصدق قضاء وان لم ينو يحنث ولو قال
اكر فلانه كه زن من است ازين بكار آيد فكذا فهذا على الوطء ولو قال عنيت به بكار آيد بكذا لو نوى يصدق في الحنث ولا
يصدق في صرف اليمين عن الوطء حتى لو وطئها يحنث ايضا ولو قال اكر با وى بستر شوم فكذا وحلف بالطلقات الثلث
انه لم يرد به الجماع لا يصرف الى الجماع ولا يصير موليا فان نوى القربان صدق في بينونتها قربانها اربعة اشهر ولا يصدق في
صرف الطلاق عنها بدخوله في فراشها من غير قربان وهل يقع بدخوله في فراشها وهي ليست في الفراش ان كان يحال بدل
على انه كره استعمال فراشها يحنث وان نحى الكراهية مضاجعتها لا يحنث الا اذا نامت فيها ولو قال اكر ببالين تو بر نهم
فكذا ينوى ان يعنى به الجماع يكون ايلاء ولو لم ينو الجماع فهو على وضع الرأس على وسادة مملوكة لها سواء وضع رأسه وحده
او معها ولو وضع على وسادة نفسه وحده او معها لم يحنث كذا في مجموع النوازل وفي الفتاوى لو قال لها ان نمت معك
الى الخريف فكذا ان نام معها وجامعها قبل الخريف يحنث هذا اذا لم ينو شيئا او نوى المجامعة اما اذا نوى المضاجعة لا يحنث اذا
ضاجعها ولو قال لها اكر با تو صحبت كنم للجماع ولو قال لها ان اغتسلت عن الجنابة فكذا فهذا على الجماع حتى لو جامعها
ولم تغتسل يحنث رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فعانق اجنبية فامنى واغتسل قالوا يرجى ان لا يكون حانثا
ويكون يمينه على الجماع وفي طلاق الفتاوى رجل اراد ان يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها الزوج ان لم تدخلي البيت معي
فانت طالق فلم تدخل في ذلك الوقت ودخلت في وقت آخر ان دخلت بعد ما سكنت شهوته تقع الطلاق جنس آخر
حلف لا يغتسل من الحرام فهذا على الجماع حتى لو جامع ولم يغتسل او تيمم يحنث ولو عانقها فانزل فاغتسل لا يحنث قال
ابو القاسم الصفار عن امرأة حلفت ان لا تغتسل رأسها من جنابة زوجها فجامعها مكرهة قال الاجود لا يحنث لان يمينها
يقع على التمكين عن اختيار قال الفقيه ابو الليث لان قولها كناية عن الجماع فاذا اتى مكرهة في الجماع لا يحنث رجل اتهمته
امرأته بالحرام فقال لامرأته اكر ناكس ساد حرام كنم فانت طالق فهذا على الجماع بمعاينتها بتداخل الفرجين ويعرف ذلك انه لم يكن
ولا برؤية له او تشهد عندها على ذلك اربعة نفر او يقر مرة لان هذا على الزنا والزنا لا يثبت الا بهذا فان تجحد
عند الحاكم انه لم يفعل ولبس على امرأته بينة حلفته عند الحاكم فان حلف وسعها المقام معه ولو قال لها اكر تو با كسى حرام
كنى فانت طالق ثلثا فاباتها فجامعها في العدة طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر الغرض يعني كما في
قول الذي عنى لا يطلق وعليه الفتوى ولو قال لها ان قبلت احدا فانت طالق فقبلت تطلق رجل قبل صبيا وقال من باوى
نكردم يحنث ولو حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله لا يحنث وهو على الوجه قال الصدر الشهيد وهذا مستقيم اذا كان اليمين
بالفارسية ومنهم من فصل بين الملتحي وغير الملتحي لا يحنث والاول اظهر ولو حلف لا يفعل حراما فتزوج امرأة نكاحا فاسدا
ودخل بها لا يحنث ولو قال لها بالله لا تحيانت في بود اسب وحلف عليه فهذا على الجماع ايضا وفي فوايد شمس

لو قال لآخر اكر من بخانه داند تو خيانت كنم فكذا فزنى بمطلقته ان انقضت عدتها لا يحنث وفي مجموع النوازل حلف
لا يزني فلوط لا يحنث وهو على الفرج وفي المحيط حلف لا يطأ امرأة وطئا حراما فوطئ امرأته حائضا او امرأة ظاهر منها
لا يحنث الا ان ينوي **وما يتصل بهذا** وفي الفتاوى رجل اتهم امرأته برجل فوجد ذلك الرجل في دار معها امرأته في منزل واحد
وامرأته نائمة في موضع والرجل جالس في موضع آخر فحلفه السلطان فحلف انه لم يأخذ المتهم مع امرأته لا يحنث ولو اخذ
مع امرأته ان يجد الرجل في عمل اما الوطء واما المعانقة واما التقبيل وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل قال لامرأته اكر قلتبانى
كنى فانت طالق ثم ان هذا المتهم مع امرأته اجتمعا في دار فيها رحا وتصافحا وتعلق كل واحد منهما بالآخر وامرأة الحالف تنظر اليهما
ولا تمنعهما وليس في الدار غيرهم الثلثة قال ان كانوا يعدون هذا قرطبانيه تطلق والاصح انها لا تطلق وهذا
ليس بقرطبانيه رجل قال اكر من ويرا با زن خود در بستر خوش بينم مرا جدك بنايد وحلف عليه لا يحنث حتى يقول مرا جدك
امد وهذا نظير مسئلة المحنة رجل قال لامرأته بعد ما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ان علم انه اصبح فيمينه
على الليلة المستقبلة وان لم يعلم لا ينعقد تلك اليمين تلك الليلة او لم تنو عندهما خلافا لابي يوسف وهي فرع مسئلة الكوز
وعلى هذا لو حلف الرجل لا يجامع امرأته في هذا الصيف وهو في الخريف سواء علم انه في الخريف حتى قال هذا الهاله او
نطق انما الصيف هكذا قال القاضي الامام وعلى قياس مسئلة الليلة ان لم يعلم ان الصيف خرج لا ينعقد اليمين ولا يحنث خلافا
لابي يوسف وعلى هذا لو قال ان لم ابت الليلة في هذه الدار وهو لا يعلم انه تحقق الصبح على هذا الخلاف ولو حلف بطلاق امرأته ان لم
تذهب بها الى منزله لليلته تلك وهي قد ذهبت الى بيت والدها في قرية اخرى فخرجت وذهبت الى منزله قبل انفجار الصبح
الحالف انه لا يحنث وعلى هذا رجل ظن ان امرأته غائبة وقال ان لم ات بامرأتي الى داري الليلة فهي طالق ثلثا فلما اصبح
قال للمرأة كنت في الدار يحنث عندهما خلافا لابي يوسف ولو قالت كنت غائبة ان صدقها الزوج طلقت وفي نوادر هشام
لو قال لامرأته في النهار انت طالق في مجيء يوم فهذا على اليوم القابل حتى لو طلع الفجر في اليوم الذي طلع امرأته ولو قال في
مجيء اليوم لا تطلق الا بمجيء ذلك اليوم الذي فيه لا يتصور رجل قال لامرأته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فكذا فخرجت
من تلك الحجرة ثم رجعا الى هذه الحجرة فوطئها لا يحنث ولو قال لامرأته ان وطئتك ما دمت معي فانت طالق ثلثا فطلقها بائنا ثم
تزوجها ووطئها لا يحنث امرأة لبست جبة ديباج فقال لها زوجها ان لم اجامعك مع هذه الجبة فانت طالق
فابت يطأها بغير الجبة ولا يحنث ما دامت الجبة باقية وهما حيان فان خاف فوت الجبة فهو يلبس الجبة ويجامعها وان لم
يفعل حتى مات احدهما وقع اليأس فحينئذ يحنث في يمينه وكذلك لو قال رجل لامرأته ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق
ثلثا او قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يطأها بغير المقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة
قائمة وهما حيان فان مات احدهما او هلكت المقنعة حنث في يمينه رجل قال لامرأته ان لم ابت معك الليلة مع قميصك
هذا فانت طالق ثلثا وقالت المرأة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث في
جانب المرأة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر في جانب الرجل ان يبيت معها وهو لابس قميصها وقد وجد
رجل حلف لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه فجاءت امرأته وقضت حاجتها منه لا يحنث كذا ذكره في مجموع النوازل وفي

آخر حدود الفتاوى انه يحنث وعليه الفتوى وان كان نائما فلا يحنث ولو قال لامرأته ان قربتك الى سنة فانت طالق
ثلثا فانه يتركها اربعة اشهر فاذا بانت بالايلاء لا يتزوجها حتى تمضي السنة ثم يتزوجها ولو قال لها ان قربتك فانت طالق
ولم يوقت بوقت لا حيلة لهذا اما في المسئلة الاولى فله حيلة انها تطلق مرة قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا يبقى
اليمين واما في المسئلة الثانية فلا حيلة له في بقاء النكاح بغير طلاق في ثلثا او غير اربعة لا تطلق ثلثا لانه ان قربها
تطلق ثلثا وان لم يقربها تقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا ولو حلف ان يجامع امرأته
هذه بان قال لها ان جامعتك فانت حرة فبيعها من غيره ثم يتزوجها منه فيطأها ثم يشتريها فيطأها ولا يحنث لانه
ارتفعت اليمين وفي مجموع النوازل سئل ابو القاسم رحمه الله عمن قال اگر دست در آرم بتو تا یک سال فمالي في المساكين صدقة ثم
جامعها فيما دون الفرج لا يحنث وان تركها اربعة اشهر بانت منه بتطليقة وفي المحيط نوادر بشر عن ابي يوسف حلف
الرجل ان لا يغشى هذه المرأة وهو يعيشها فان اقام على حاله لم يحنث وان اخرج ليلا ثم ادخل يحنث وفي النوازل ان لم
اجامعك الفرمة على الكرة والمستمعون كثير والله اعلم **الفصل الخامس عشر في اليمين في اللبس** وفي الاصل رجل
حلف لا يلبس ثوبا فذا وتما بعينه فاتزر به او ارتدى او اشتمل به حنث القميص وغيره سواء بخلاف ما لو قال لا البس قميصا
فاتزر به او ارتدى به لا يحنث استحسانا ولو وضعه على عاتقه يريد به يحمل وفي العتابي الصحيح لو حلف لا يلبس القباء فالقاه
ولم يعين فوضعه على كتفه ولم يدخل يده لا يحنث وفي المنتقى يحنث قال الصدر الشهيد رحمه الله والمختار الامام الاجل الوالد
رحمهما الله يحنث في المنكب ايضا فلو وضع القباء على الحلق ونام تحته غير متحرك انه لا يحنث وقال الامام الاستاذ ينبغي ان
يحنث قال في المحيط واراد بالحلق الذي يستر دون الدثار وفارسيته قزاغند فانه لو جعل القباء فوق الدثار حالة النوم
يحنث قال رحمه الله وما يوافق هذا ما ذكره في العتابي لو حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم قال محمد رحمه الله
احسن لا يحنث والمختار انه لا يحنث قال نصير رحمه الله كتبت الى عبد الله البلخي هذه المسئلة فكتب هذا ليس بلبس وانما
هو ملبس فلو انتبه ووجد حرارة الثوب فالقاه كما انتبه لا يحنث وان تركه يحنث علم ان الثوب الملقى عليه او لم يعلم
وكذا لو القي عليه وهو منتبه ولو قال اگر پشته زن خويش پوشم فكذا فتيك ديبا بر پشت بست وصلى لا يحنث ولو
نام على فراش من غزلها لا يحنث وكذا سوى ذلك لا يحنث ايضا ولو جعل الفراش كاللحاف ونام تحته لا يحنث ايضا الا
اذا كان معينا بان حلف لا يلبس هذا الثوب فجعله لحافا فانه يحنث وفي العتابي رجل حلف لا يلبس من غزل امرأته فلبس
تلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الذيل السرة تذكر فلم يدخل يديه في كمه ورجليه بعد يحنث الحالف ولو حلف لا يلبس
السراويل فادخل احدى رجليه لا يحنث وكذا في الخفين ولو قال لامرأته اگر پشته تو من بر آيد فانت طالق فوضع يده
على غزلها او خاطه قميصا لا يحنث في طلاق الفتاوى وقد وقعت المسئلة في زمن ابي مطيع البلخي رحمه الله فسئل عن هذا
فاومى برأسه ان لا يحنث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا دليل على انه يجوز للسائل ان يقبل الاشارة من المفتي بخلاف الشهادة
والوصية فانه لا يؤخذ فيهما بالاشارة لانه امر يتعلق باللفظ وفي المنتقى امرأة في الحلي فالمعتبر معرفة الجواب وقد حصل
وفي الفتاوى الصغرى لو قال لامرأته ان وضعت يدك على الذكر فانت طالق فوضعت يدها على الدوك ولم تغزل لا تطلق

جنس آخر وفي الاصل لو حلف لا يلبس حريرا او ابريسما لا يحنث الا بلبس ثوب كله منه او لحمته ولا يحنث
بما سداه او علمه منه الا ان نوى به قال رحمه الله لم يعتبر العلم في الاصل وفي كراهية الجامع الصغير قال لكن العلم من الحرير اذا كان قدر اربع
اصابع وفي السير الكبير في باب الاستثناء في الفعل ما يوافق الاصل فقال الا من اصاب حريرا فهو له فاصاب جبة بطانتها من حرير او ثوبا
علمه من حرير لم يكن له منه شيء الكبير نداء بان لبس هذا الثوب للرجال وفي الكافي الامام احمد برواية السير الكبير قال للثياب لان العلماء
تعمموا بعمائم علمها من حرير والنوازل حجة ولو حلف لا يلبس هذا القطن فجعله ثوبا فلبسه حنث كما في الغزل ولو حشا به ثوبا
فلبسه لم يحنث وفي المحيط كذا لو حلف لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث فان نوى عين الغزل
لا يحنث بلبس الثوب فلا يلبس عين الغزل حلف لا يلبس من ثوبها ثم ان الزوج اشترى قطنا وغزلت المرأة القطن ودفع الزوج
الغزل الى النساج حتى نسجه باجر اعطاه الزوج ثم لبسه الزوج فقد قيل ينوى الزوج ان اراد بقوله من ثوبها رشتوى ساخته
وي حنث والمختار حلف لا يلبس من غزل امرأته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها يحنث هذا ظاهر وكذا لو حلف
لا يلبس ثوبا له كمان يحنث وفي الجامع الكبير لو حلف لا يلبس هذه الملحفة فقطعت قميصا وخيطت فلبس الحالف القميص لم يحنث
وان نقض القميص واعيدت ملحفة فلبسها حنث وكذا لو حلف لا يجلس على هذا البساط فخيط جانبا وجعل خرجا او جوالقا فجلس عليه
لم يحنث فان فتق الخياطة وعاد الى الحالة الاولى فجلس عليه يحنث ولو قطع البساط قطعا حتى خرج عن كونه بساطا ثم خاطه حتى
خاطه حتى صار بساطا فجلس عليه لا يحنث لانه عاد بصنعة اخرى وفي الزيادات لو قال الرجل ان لم اجعل هذا الثوب قباء وسراويل
فكذا فجعله احدهما ثم فتقه ثم خاطه الآخر حنث في يمينه قال الفضلي رحمه الله ان كان سابقه كلام دل على انه يجعلهما معا بان ذكر حاجة
الخياط او سعة الثوب فهو على ان يجعلهما دفعة واحدة والا فلا ولو قال من هذه الملحفة لان اسم الملحفة قد زال **نوع منه** في الفتاوى
لو حلف لا يلبس من غزل فلانة شيئا فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها ان لم يذكر الثوب يحنث وان ذكر بان قال ان لبست ثوبا
من غزل فلانة لا يحنث وكذا من نسج فلان لا يحنث اذا كان الثوب مما ينسجه واحد وان كان ينسجه اثنان يحنث وكذا شراء
فلان هذا اذا كان فلان ينسج بيده حتى لا يحنث الا ان يلبس من عمله فان لم يعمل ذلك لكن نسج له غلمانه واجراؤه يحنث
اذا لبس ثوبا نسجوه وكذا هذا في الغزل على هذا التفصيل هكذا في المنتقى وفي الاصل لو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئا وهو
ينوي ما عنده فاشترى فلان ثوبا فلبسه يحنث والعبرة لوقت اليمين اذا حلف لا يلبس من ثياب فلان وفلان يبيع الثياب فاشترى
منه ثوبا فلبسه يحنث ولو قال لامرأته وهي تلبس من غزلها ان جامه كه پوشيدم ام جرید وكذشت ان لبست من غزلك فانت طالق
فلم ينزع مكانه لابسا تطلق امرأته اما لو قال اگر جامه تو بپوشم فكذا فلم ينزع لا يحنث وفي المنتقى لو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة
فلبس ثوبا من غزلها فيه رقعة من غزل غيرها حنث وكذا في النسج وكذا لو لبس قميصا من غزلها لبنته من غزل غيرها او زره
او وصله في كمه او وصله في دخاريصه وكذا لبس ثوبا من غزلها وله علم من غزل غيرها حنث وكذا لو قطع من هذا الثوب الذي
من غزلها قميصا ففضلت منه رقعة صغيرة يحنث ولو لبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في آخر الثوب
او في اوله فقطع غزلها من كل الثوب ثم لبس القطعة التي من غزلها خاصة ان كان القطعة بحال تكون ازارا او رداء حنث
وان كان لا يبلغ ذلك لا يحنث كذا في المنتقى وفي العتابي لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط من غزل فلانة

لا يحنث وكذا ان كان فيه سلكة من غزل فلانة ولو لبس تكة من غزلها يحنث عند ابي يوسف وعند محمد لا يحنث وعليه الفتوى لانه لا يعد لابسا للتكة وفي التجريد لم يذكر الخلاف ولكنه لم يذكر الخلاف ولكنه قال لا يحنث في التكة ولو لبس تكة من حرير يكره بالاتفاق وفي الزر والعروة التي يقال بالفارسية انكله وبا بكيه لا يحنث ولا يكره في الحرير وكذا في اللبنة والزيق لا يحنث في الثمر ولا يكره في الحرير كذا اختاره الفقيه ابو الليث ويتشعب عنه مسايل ذكرت عن محمد انه يحنث في ارتقاع يقال بالفارسية سيان اذا كان من غزلها وهذا اذا لم يكن ثوبا من غزل فلانة فاذا قال ثوبا لا يحنث في الوجوه كلها ما لم يوجد ما يطلق عليه اسم الثوب واقله ما يجوز به ولو اخذ الحالف رشته خرقة من غزلها ووضع على عورته لا يحنث وفي الخزانة ولو حلف لا يلبس ثوبا بعينه فلبس نصفه منه اكثر من نصفه يحنث لان الانسان قد يلبس الرداء وبعض جوانبه على الارض ولا يشبه هذا العلم ولو لبس قلنسوة او شبكة من غزلها يقال بالفارسية كلبته يحنث وعن ابي يوسف انه لا يحنث وفي العمامة من غزلها ذكر في المنتقى في اربعة مواضع وحاصله عن محمد انه لا يحنث وعن ابي يوسف انه يحنث والصحيح عدم الحنث ذكره في السير الكبير وفي التجريد ايضا قال لا يحنث ولم يذكر الخلاف وكذا الخمار اذا لم يبلغ مقدار الازار وان بلغ حنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يلبس من ثوب بها فلبس ثوبا اشترى هو قطنا من غزل بيع واعطى هو اجرة النساج تطلق امرأته ان نوى بقوله ثوبها رشته وي وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل قال والله لا اجعل لنفسي من كرباس فلانة ثوبا فبيع ثوب فلانة من رجل فجعله ثوبا لنفسه ثم اشترى الحالف منه فلبسه لا يحنث الا اذا عنى من غزلها ومن نسجها وهو مصدق على انه لم يعن هذا مع يمينه وفي الفتاوى ان نوى اللبس فعلى اللبس وان نوى الانتفاع بثمنه فعليه وفي الخزانة لو قال لامرأته اكر ريسمان تو بكار ايد مرا ايجار ريسم فكذا فاستبدل غزلها بغزل آخر لا يحنث والنمر على اللبس ولو استعمله في الشبكة واصطادها فال الكرابن راكجا آمده حوالدبحث المشلسا في الفتاوى ولو قال اكر ريسمان تو بكار برم فكذا فلبس ثوبا من غزلها لا يحنث ولو قال اكر رشته تو يا ازكا كرد تو بنوح وزيان من آيد فكذا فغزلت المرأة فلبست نفسها وصبيانها لا يحنث لان شرط الحنث الدخول في سمع وزيانه وذلك هو الدخول في ملكه ولم يوجد او قضت دينا كان على الزوج او باعت غزلها فاشترت بثمنها ما كولا فاكل منها الزوج لا يحنث في الحكل ولو وهب قباء من غيره ثم قال بعد ذلك اكر ان قبا بكار ايد فكذا فاستعار ولبسه يحنث وكذا لو قال اكر بيايد بابشاليدمرا او قال ان لبست هذا الثوب هذا العيد فكذا فايام العيد اسبوع العيد الكل في مجموع النوازل ولو حلف لا يشتري لامرأته المكعب فاشترى لها مطبقا ان كان من سيوبة مكعبا يحنث

الفصل السادس عشر في اليمين في المساكنة

وفي الجامع الكبير لو قال رجل لاخر عبده حر ان ساكنتك في هذه الدار شهر رمضان او سنة ولا نية فساكنه فيها ساعة حنث ولو قال عنيت به مساكنته في جميع المدة صدق ديانة لا قضاء لانه خلاف الظاهر وذكر السنة لبيان تأقيت اليمين بعد مضي السنة وفي الفتاوى لا يحنث ما لم يساكنه جميع المدة ولو حلف لا يسكن بغداد ولا يساكن فلانا لا يحنث ما لم يسكن خمسة عشر يوما قال رحمه الله وما ذكر في الجامع جواب الرواية وما ذكر في الفتاوى جواب المشايخ حلف لا يبيت على سطح هذا البيت ولهذا البيت غرفة فارض الغرفة سطح هذا البيت ولو قال لا ابيت على سطح البيت فان على هذا لا يحنث ولو حلف لا يقيم بالكوفة شهرا لا يحنث حتى يقيم بالكوفة شهرا تاما ولو حلف لا ينزل بالكوفة شهرا او لا يسكن بها شهرا فسكن يوما يحنث وفي المحيط لو قال درين ده بنام فذهب بنيته الى بيوم ثم عاد وباشد يحنث قيل هذا اذا عاد للسكنى اما

مولهاه

اما اذا عاد زائرا او لنقل المتاع لا يحنث فاذا عاد للسكنى يحنث بسكنى ساعة ولا يشترط الدوام ولو قال اكر ازين كوي بيوم فرفتن ضد باشيد ناست وباشدن سكني وحكم السكنى قد مر ثم في مسألة السكنى لو حلف لا يسكن هذا المصر فهنا ثلث مسائل المصر والدار والقرية والدار في الدار يشترط نقل الامتعة وفي المصر لا يشترط في الفرر لخلق المشايخ فيه والمسألة معروفة قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر رحمه الله لو كان الدار باجارة ونقل متاعه الى السكة قال يحنث ما لم يسكن دارا او غيرها وهذا اذا لم يسلم الدار الى غيره فاما اذا رد الدار الى الاجر او المعير او كانت له فاجرها من غيره وسلمها اليه لم يحنث وان لم يتخذ دارا اخرى في موضع آخر بالاتفاق ولو خرج من الدار ببدنه وقال هذا اردت لم يحنث وان بقي ساكنا بعد الحلف ثم خرج وقال هذا اردت لم يصدق في القضاء لانه لما مكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث ولو حلف لا يسكن هذا المنزل وهو ساكن فجعل ينقل كل يوم شيئا من متاعه ان نقل كما ينقل الناس لم يحنث ولو اغلق عليه رجل باب السكة فبقي فيه يوما وليلة لا يحنث ولو كان الرجل شريفا او ضعيفا لا يمكنه نقل الامتعة بنفسه فاشتغل بطلب التجير فبقي اياما لا يحنث وفي المنتقى لو قال لا اسكن هذه الدار الا ثلثين يوما او قال لا سكنن هذه الدار يوما له ان يفرق وفي الاصل لو حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعر او فسطاطا او خيمة لا يحنث ان كان الحالف من اهل المصر وان كان من اهل البادية يحنث وفي الجامع لو حلف لا يصوم رمضان بالكوفة فهذا على جميع صوم رمضان بالكوفة ولو قال عبده حر ان افطرت بالكوفة فهذا على المقام هناك يوم الفطر لا على الاكل والشرب وكذا لو حلف لا يرى هلال الشهر الداخل بالكوفة فاهل الهلال وهو فيها حنث والمراد كونه فيها وقت الهلال ولو قال عنيت به الرؤية صدق ولو قال عبده حر ان ضحيت العام بالكوفة فهذا على حقيقة التضحية ولو قال عنيت بها الكون يوم الاضحى صدق ولو قال عبده حر ان افطرت عندك فغربت الشمس والحالف في بيت ثم اتى بيت المحلوف عليه فتعشى عنده حنث ولو شرب ماء في بيته ثم تعشى عنده لم يحنث ولو لم يشرب في منزله وذهب الى بيت المحلوف عليه ولم يأكل هناك لا يحنث حلف لا يتنفل فلو نا بالكوفة فضى به ببغداد دون ان بالكوفة يحنث رجل حلف لا يسكن هذه القرية فذهب على ما هو الشرط ثم عاد وسكن يحنث هذا في الفتاوى الصغرى وفي فتاوى الامام انه ان نوى التحول لا يحنث اذا عاد وسكن وكذا ان كان هناك مقدمة الفتوى وفي الفتاوى رجل نزل في خان وقال اكر ازين امشب ايجا باشم فكذا ينوى وعند عدم النية تصرف الى الخان واما حكم النية لانه يحتمل انه اراد به حجرة التي في الخان ويحتمل انه اراد به المصر وفي مجموع النوازل رجل اتهم بشيء فقال اكر من اين كار كرده ام هرجه تا دهم زن خواهم بطلاق واكر درين شهر باشم ولكن فعل ما اتهم ولكن سكن المصر وتزوج في هذه المدة يطلق لانه جعل فعل الخيانة شرطا لانعقاد اليمين بالتزوج وشرط ايضا سكنى هذه البلدة ولم يذكر الجزاء ولو حلف لا يسكن هذه السكة وهو ساكن في سكة كوذين بسمرقند والسكة في سكة محمود فانتقل من ساعته الى سكة محمود التي في بمينه هكذا اجاب نجم الدين رحمه الله فقيل له اليس سكة كوذين من ازقة سكة محمود وتوابعها فقال سكة كوذين

ليست من ازقاق الصغار حتى يكون بيتاً لسكة عمرو بل سكة معتبرة رجل حلف لا يسكن هذه الدار فاشترى
صاحبها بيتاً من دار اخرى ففتح باب البيت الى جنب هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب البيت الذي كان في
الدار الاخرى فسكن الحالف هذا البيت وجعل يدخل من غير ان يدخل الدار يحنث ولو حلف لا يشتري من هذه الدار
شيئاً فاشترى هذا البيت لا يحنث والشرى مخالف للسكنى هذا في المنتقى نوع منه وفي النوازل لو حلف لا يسكن هذه
الدار فوجد باب الدار مغلقاً بحيث لا يمكنه الفتح فلم يمكنه الخروج يحنث هذا جواب النوازل وقد قيل بخلافه ولو قيد
الحالف فلم يمكنه الخروج لا يحنث قولاً واحداً وعن ابي يوسف لو قال الرجل لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وباب
الدار مغلق وللدار حائط فهي معذورة حتى يفتح الباب وليس لها ان تتسور الحائط قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ قال الصدر الشهيد
في الهادي فرق بين هذا وبين ما اذا قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج فانه يحنث
ولو قال لامرأته وهي في بيت والديها ان لم تحضري الليلة فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور منعاً حسياً حنث قال
الصدر الشهيد رحمه الله هذا في فتاوى الفضلي وذكر بعد هذا انه لا يحنث قال والاصح انه يحنث ولا بد من الفرق قال
رحمه الله وهكذا رايته في المنتقى والفرق بين الفعل وعدم الفعل وذلك لان الشرع قد يجعل الموجود معدوماً بالعذر
كالاكراه وغيره اما لا يجعل المعدوم من الفعل موجوداً وان وجد العذر وفي فتاوى قاضيخان ولو قال ان لم اخرج من هذه
الدار اليوم فامرأته طالق فقيد الحالف ومنع من الخروج اياماً قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا
بخلاف ما لو حلف بالله لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل هذا اي قوله
ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق واما في مسئلة السكنى شرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان
مكرهاً في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان سكنت هذه الدار الليلة فانت طالق وكان اليمين في الليل
فهي معذورة حتى تصبح ولو قال لرجل لم يكن معذوراً هو المختار ذكره الصدر الشهيد ولو تحقق العذر باللص وغيره فهو
معذور رجل قال بالفارسية اكر من امشب درين شهر باشم فكذا فاصابته حمى فصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث
جنس آخر وفي شرح القدوري رجل حلف لا يساكن فلاناً ولا نية له فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة
على حدة لم يحنث قال الشيخ الامام السرخسي في الاصل هذا اذا كانت الدار كبيرة كدار نوح ببخارا ودار الوليد بكوفة اما اذا
لم يكن بهذه الصفة يحنث وان كانت مشتملة على البيوت والمقاصير قال هكذا روي عن ابي يوسف ولو كانا في الدار مقصورة
فسكن احدهما في الدار والآخر في المقصورة يحنث ولو نوى حين حلف ان لا يساكنه في بيت واحد وحجرة او منزل
واحد يكونان فيه جميعاً لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى ولو نوى بيتاً بعينه لا يعمل نيته ولو نوى ان لا يساكنه في مدينة
او قرية وسمى ذلك فان ساكنه في شيء من ذلك يحنث ولا يكون المساكنة في ذلك الا ان يسكنا بيتاً واحداً او داراً
واحدة في تلك البلدة وفائدة تخصيص البلدة اخراج سائر المواضع من عينه ولو ساكنه في حانوت يعملان فيه لم يحنث والمساكنة
على المنازل التي فيها المأوى وفيها الاهل والعيال الا ان يكون هناك دلالة على ترك المساكنة في السوق او يقول عنيت
المساكنة في السوق يحنث ايضاً وفي الفتاوى لو حلف لا يساكن فلاناً فدخل فلان داره غصباً ان لم يأخذ في

في النقلة حنث وفي الاصل لو دخل عليه زائراً او ضيفاً فاقام فيه يوماً او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام
وذلك باهله ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان السكنى تتم
بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى هذا في الفتاوى وفي المنتقى لو سافر الحالف قبل مرور السنة يحنث
عند ابي يوسف وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته فابت ان تخرج فعليه
ان يجتهد في اخراجها فاذا صار غالباً لم يحنث خاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه او تقوم الا انه
سكن وليس بساكن **الفصل السابع عشر في اليمين في الدخول** رجل حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها
راكباً او ماشياً حافياً او متنعلاً حنث فان نوى ماشياً صح واذا دخلها راكباً لا يحنث فلو ادخل مكرهاً لا يحنث وان ادخل
وهو بحال يقدر على المنع ورضي بقلبه اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يحنث تزوج امرأة وقال اكر وي بخانه آدم
فهي طالق فحملها غيره الى بيته بغير امره اعني حقيقة الحمل بنفسه لا تطلق واعني الا مساكنة في بيته فادخلها في بيته
ولم يخرجها تطلق كذا في ابي نجم الدين وهذا اذا حمل فادخل فان دخل بقدميه يحنث قولاً واحداً ثم ادخل فيما اذا ادخل
مكرهاً هل يحنث اختلف المشايخ فيه قال السيد الامام ابو شجاع لا يحنث وهكذا في شرح الطحاوي وقال القاضي
الامام في شرح الجامع الصغير الاصح انه يحنث ولو ركب الدابة فغلبته وادخلته في تلك الدار قال في الفتاوى يحنث
وقال الصدر الشهيد ينبغي ان لا يحنث اذا لم يمكنه منع الدابة وعلى هذا لو هبت الريح والقته او زلق رجله فوقع فيها
لا يحنث هو الصحيح ولو جاء الى الباب لا يريد الدخول واشتد المشي فعثر فوقع في الدار لا يحنث ذكره في الفتاوى نوع منه
وفي الفتاوى لو حلف لا يدخل بيتاً فقام على اسكفة الباب ان كان بحال لو رد الباب بقي خارجاً لا يحنث وان كان داخلاً حنث
ولو قال لامرأته ان خرجت بغير اذني من الدار فانت طالق فقامت على اسكفة الباب وبعض قدميها بحال لو اغلق الباب كان ذلك
المقدار داخلاً وبعض قدميها لو اغلق الباب كان ذلك المقدار خارجاً ان كان اعتمادها على النصف الخارج يحنث وان كان على النصف
الداخل او عليهما لا يحنث وفي المحيط لو دخل احدى رجليه لا يحنث وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والشيخ الامام
هذا اذا كان يدخل قائماً اما اذا كان يدخل مستلقياً على ظهره او بطنه او جنبه فما لم يخرج حتى صار بعض بدنه داخل الدار
ان كان الاكثر داخل الدار يصير داخلاً وان كان اسفله خارج الدار هكذا روي عن محمد ولو ادخل رأسه دون قدميه لم يحنث
فكذلك لو تناول شيئاً بيده وفي فتاوى النسفي لو حلف لا يدخل بيت فلان فجلس على دكان على بابه ان كان ينتفع به المحلوف عليه
فهو تبع لبيته يحنث قال رحمه الله وفيه نظر ولو دخل حانوتاً مشرعاً من هذه الدار الى الطريق الجادة وليس للحانوت باب في
الدار يحنث ولو قال اكر تو كرد آستانه فلان كردي فانت طالق عنيت به الدخول وهي تحوم حومهم ولم تدخل داره تطلق لان
لفظه في الحقيقة لهذا لا للدخول وقيل هذا على الدخول ولكن لو قال لآخر اكر تو كرد ديوار من كردي او قال اكر كرد در من
كردي على الدخول ولو قال لامرأته بخانه فلان نباشي ... ولو ادخل احدى رجليه
لا يحنث وفي فتاوى ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها او على شجرة لو سقط سقط في الدار قال الفقيه ابو الليث
ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث وجواب الرواية انه يحنث قال رحمه الله وكان الاستاذ رحمه الله يفتي بجواب الرواية ولو حلف لا يدخل

دار فلان وانه خرج حلف لا يخرج فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحدهما اما الداخل فلما ذكرنا واما الخارج فنذكر
ولو حلف لا يخرج من هذه الدار فارتقى بشجرة لو سقط يسقط في الطريق لا يحنث اصلا فعلى جواب المشايخ ظاهر وعلى جواب
الرواية كذلك كما لو دخل الكنيف المشرع من الدار وبابه في الدار لا يحنث فكذلك هنا ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل
بيتا من تلك الدار وقد اشرع الى السكة حنث اذا كان احد ابوابه في السكة والآخر في الدار ولو دخل في علوها على الطريق
حنث وكذا الكنيف وهذا اذا كان بابهما في الدار ولو حلف لا يدخل بلخ او مدينة كذا فعلى العمران وكذا الرى ومدينة بخارى
بخلاف كورة بخارا او رستاق كذا اذا دخل ربضها حنث والفتوى في زماننا ان بخارا على العمران واما شام فاسم للولاية
وكذا خراسان وارمينية وفرغانه وسعد ونحوها ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم ثم بنى مسجدا آخر فدخل حنث كالدار ولو
حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في السكة ولم يدخل السكة لا يحنث هو المختار قال في مجموع النوازل هذا اذا لم يكن للمسجد باب
في السكة ولو دخل بيتا من طريق السطح ولم يخرج الى السكة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هو الحنث اقرب وقال الفقيه ابو بكر لا يحنث لا
عدم الحنث اقرب قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه نفتي وفي الخزانة ورتب المسئلة في مجموع النوازل على التفصيل ان كان ظهر البيت الى هذه السكة
وبابها الى سكة اخرى لا يحنث وان كان له باب آخر في هذه السكة التي حلف يحنث وفي المحيط حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب
لم يحنث الا ان يعين في غيره ولو لم يعينه لكنه نوى فكذا لا يدين في القضاء ولو حلف لا يدخل هذه الدار وداره خفيف
سرداب تحت الدار فدخله او دخل القناة لا يحنث ولو كان لها موضعها مكشوفا في الدار ان كان لا يحتاج كثيرا
بحيث يستقي اهل الدار منه فاذا بلغ ذلك الموضع يحنث وان كان يسيرا لا ينتفع به اهل الدار انما هو لموضع الضوء لا يحنث وعلى
هذا الفسطاط وهو موضوع في موضع فنقض وضرب في موضع آخر ودخله حنث ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسر ثم برى
فكتب به لا يحنث لانه لما كسره صار مخالفا لم يبق قلما ولو حلف على نعل ان لا يلبسها فقطع شراكها وشركها بغيره ثم لبسها حنث
هذه في التجريد والبدائع في الفتاوى وفي الخباء العبرة للعيدان دون اللبد ولو حلف لا يجلس على هذه الاسطوانة وهي من
آجر فنقضت وبنيت بانية فجلس عليها لم يحنث **جنس آخر** رجل حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا هو ساكن فيه
باجارة او بعارية يحنث عندنا قال الشيخ الامام ان نسب الدار الى المستعير ونقل المستعير متاعه حنث والا فلا ولو
حلف لا يركب دابة فلان او لا يستخدم عبد فلان فركب دابة او استخدم عبدا هي في يد فلان باجارة او عارية لا يحنث
بلا خلاف ولو دخل بيتا له قد آجره لا يحنث كذا روي عن محمد رحمه الله ذكر شمس الائمة السرخسي وهكذا في التجريد ولو حلف
لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا آجره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث وان كان ممن لا يسكن حانوتا
حنث عند الكل ولو حلف لا يدخل على فلان ولم يسم شيئا ولم يكن له نية فدخل عليه في بيته او بيت غيره او صفة حنث
وان دخل عليه في المسجد لم يحنث ويراد به في العرف الدخول على فلان لاجل التعظيم في مكان يزار فيه للتعظيم فاما في
عرفنا اذا دخل عليه في المسجد لا يحنث هذا التفصيل في المحيط وكذا لو دخل في ظلة او سقيفة او دهليز دار
لا يحنث لانها ليست بمواضع الزيارة ولو دخل عليه في فسطاط او شعر او خيمة لم يحنث ان كان مصريا كذا ذكر في الاصل
ولو دخل دارا هو فيها لم يحنث الا يرى انه لو دخل دارا وفلان فيها وهو لم يره او في بيت آخر فهو فيها في بيت

آخر وهو داخل في بيت آخر لا يحنث الحكم في الاصل وفي مجموع النوازل حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه يريد
غيره زائرا عليه عنده لا يحنث فلو لم يكن له نية حنث كما حلف لا يسلم على فلان وسلم على قوم وهو فيهم ناويا غيره لا يحنث وان
لم يكن له نية حنث وفي الفتاوى رجل قال لآخر والله لا ادخل دارك فالمحلوف عليه في داره ولم يكن للحالف نية في
هذه ولا في غيرها فتحول المحلوف عليه الى دار اخرى سكنى او اجارة فدخل الحالف عليه يحنث ولو سكن تلك الدار رجل بعد
ما تحول المحلوف عليه وحلف الحالف ايضا لا يدخل منزل فلان ثم دخلها يحنث بالمنزل رحمه الله فما ذكرنا قبل هذا
جواب الرواية وهذا جواب المشايخ رجل حلف لا يدخل دار امرأته فباعت تلك الدار واستاجرها الحالف الى آخره فدخلها
ينظر ان كان كراهة الدخول لاجل المرأة سقطت اليمين وان كان الكراهة لاجل الدار يحنث هكذا ذكر في طلاق النوازل
وفي ايمان الجامع الصغير لو حلف لا يدخل دار فلان او لا يكلم عبد فلان فباع فلان داره او عبده فدخل وكلم لا يحنث ولو
لم يكن في ملك فلان وقت اليمين فاشتراها فكلمه الحالف حنث وفي الدار كذلك عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو حلف لا يدخل
دار فلان هذه فباع فلان الدار فدخل الحالف لا يحنث عندهما خلافا لمحمد ولو حلف لا يكلم امرأة فلان هذه وكلمها
بعد زوال الزوجية يحنث ولو كانت اليمين بغير اشارة لا يحنث عندهما خلافا لمحمد ولو حلف لا يكلم امرأة فلان وليس لفلان
امرأة فتزوج امرأة ينبغي ان يحنث عندهما ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره لم يحنث
وفي التجريد هذا اذا لم يكن فلان ساكنا في الدار فان كان ساكنا فيها يحنث وفي المنتقى لو قال لا ادخل منزل فلان
فاكترى الحالف والمحلوف عليه منزلا واحدا الا ان هذا في بيات على حدة والآخر في ابيات على حدة والساحة واحدة
فهو حانث ويكون كل واحد داخلا منزل صاحبه بخلاف الدار المشتركة وفي الفتاوى في كتاب الطلاق رجل قال لامرأته ان دخلت
دار فلان فانت طالق فلان فصارت الدار ميراثا فدخلت ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله يحنث ايضا وعليه الفتوى لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا تبقى على ملك الميت
ليس من اهل الملك حقيقة وانما تبقى على حكم الميت فلم تكن مملوكة للميت من كل وجه رجل جالس في بيت من المنزل فقال ان دخلت
هذا البيت فامرأته طالق فاليمين على دخول ذلك البيت هذا في العربية اما لو عقد اليمين بالفارسية وقال اكر درين
خانه اندر آيم فامرأته طالق فاليمين على دخول المنزل فان قال عنيت دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء فلو كان
الى ذلك البيت فهو عليه بكل حال رجل حلف لا يدخل الفرات فدخل سفينة في الفرات او جسرا لا يحنث ولو حلف لا يدخل بغداد
فمر بها في سفينة عند محمد يحنث وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى رجل حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن مع ابيه
في الدار بالغلة والاب هو الذي استاجر الدار يجب ان يحنث قياسا على ما اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار
المرأة فلان وفلان ساكن فيها ان لم يكن لفلان دار اخرى تنسب اليه سوى هذه الدار حنث وكذلك لو حلف لا يدخل دار فلانة
فدخل دارا لزوج فلانة وهي ساكنة فيها على هذا ان لم يكن للزوجة دار اخرى حنث وان كان لها دار اخرى لا يحنث
وفي المنتقى يحنث ولم يذكر هذا التفصيل اعتبار المساكنة الا اذا عنى به دارا مملوكة لها المحلة الفتاوى وفي مجموع النوازل
لو حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد الدار فاشتراها الحالف منه فدخل لا يحنث ولو وهبها زيد من الحالف

فدخل يحنث لان الشرا يراد بالهبة فيقع بالشراء اما لا يقع بالهبة وقد ذكرنا هذا في فصل الاكل رجل قال لامراته
ان دخلت دار ابيك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فدخلت دار ابيها ثم ابانها حرمت عليه فتزوجها لا تطلق لانها موقوفة بانها
اليمين اليها فلا يدخل تحت النكرة هذا في مجموع النوازل وفي النوازل رجل قال لامراته ان دخلت الدار فنسائي طوالق
فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها قال رحمه الله والاعتماد على هذا دون ما ذكر في مجموع النوازل امراة آجرت
دارها فغضب زوجها فقال تا آن فلان در بن خانست وقباله در دست ويست ان دخلت هذه الدار فانت طالق
فانفسخت الاجارة بينهما غير ان القبالة في يده بعد فلو دخل الدار لا يحنث والشرط اذا كان بتعلق لا يعتبر هذا في مجموع النوازل
وفي طلاق الفتاوى رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك
الدار باهله ثم عاد اليها فدخلت تلك الدار لا يحنث وفيه لو قال لامراته انت طالق على دخولك الدار فقبلت طلقت
من ساعته ولو حلف لا يدخل دار فلان بلا چيزي شكفتي بود ان نزلت بهم بلية او قتل او هدم او موت فدخل يحنث
وفي المحيط حلف لا يدخل الحمام از بهر شستن فدخل الحمام ليسلم على الحمامي ثم غسل راسه لا يحنث **جنس آخر** وفي الفتاوى
رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل داري فامراته طالق فقوله ان ادخلت على
يدخل بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول امر الحالف او لم يامر علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث
الترك للدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل وفي طلاق النوازل لو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فكذا فعمل معه
ولم يمتنع اذ نهى الابن بالقول لا يقوى على منعه بالفعل لم يحنث وفي ايمان النوازل لو كان آجر دارا ثم قال له لا اتركك في داري
وحلف عليه فاذا قال له اخرج فقد بر في يمينه ولو حلف لا يدع ماله على الغريم اليوم فاذا قدمه الى القاضي اليوم وحلفه
بر في يمينه ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك الدار فمنعه بالقول وان كان يملكه فمنعه بالقول
والفعل جميعا الحيلة في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو قال اگر فلان را بخانه اندر دارم فكذا فدخل فلان داره وقال
فلان داره قال الامام النسفي ان كان سكته بديد اگر بيرون كردش لا يحنث ولو قال لامراته اگر كس تو را بخانه اندر آيد
فانت طالق فدخل من كان قريبا له وقريبا لها يحنث والصحيح انه على التفصيل ان دخل لاجل الزوج لا يحنث وان دخل صلة لها
يحنث لو قال اگر سر تنه با بن خانه اندر آيد مگر كسى را مزد [illegible] اندر آرم فكذا واحد لها لا يدخل ولو دخله ثم دخل
هو مرة اخرى يحنث مگر كسى كه من اندر دارم ولم يقل دست گيرم لا يحنث ولو دخل صبي صغير من غير ان يدخله يحنث ولو ذهب
الحالف مع امراته من المصر وتوطن في مصطرخ تحل بيته الذي اشار من غير ان يدخله يحل في مجموع النوازل ولو قال
لامراته ان دخلت الدار فانت طالق بغير خسران يشترط قبولها عند دخول الدار وتفسير بغير خسران ان وهبت المهر
ثم دخلت الدار **الفصل الثاني عشر في الخروج والاتيان والذهاب** رجل حلف فقال لامراته ان خرجت من بيتي
فانت طالق فخرجت من البيت الى الدار لا يحنث ولو حلف لا يخرج لا يحنث الا بالخروج الى السكة قال الامام النسفي رحمه الله في شرح
هذا في عرفهم اما في الفارسية لا يحنث ما لم يخرج الى السكة في الوجهين وعليه الفتوى وفي طلاق الفتاوى ولو قال لامراته
ان خرجت من هذه الدار فانت طالق ثلثا فخرجت من الدار الى البستان من الدار لا يحنث وكذا الدخول وكذا لو خرجت من الدار

الى الكرم على هذا وهذا اذا كان الكرم بحال يعد من الدار بان لم يكن للكرم على حدة ولو حلف لا يخرج امراته من باب هذه
الدار فخرجت من غير الباب لا يحنث وكذا لو خرجت من باب آخر ولو نوى الخروج من الدار او نوى في الباب فخرج وهو ينوي
باب الخشبة لا يحنث ولو لم يرد باب الخشبة حنث ولو قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت
في دار الجار لا يحنث وهو الصحيح ذكره في الحيل ولو حلف عليها ان لا تخرج مع فلان فخرجت مع غيره او خرجت وحدها ثم لحقها
فلان لا يحنث وكذا لو حلف لا يدخل عليها فلان فدخل فلان اولا في دار ثم دخلت هي فاجتمعا فيها لم يحنث وفي المنتقى لو قال
لامراته ان خرجت من هذا البيت الا من امر لا بد منه فانت طالق فانهدم البيت او نابتها نجدة الاستسلام او ندعي بعمل فلها
فخرجها سلطان وهي كارهة ولو ادعت هي حقا على انسان وهي لا تقدر على ان توكل بطلب حقوقها ولزوجها
ان يمنعها من الخروج فاذا لم تجد من توكل فلها ان تخرج ولا تطلق وفي الفتاوى امراة حلفت لا تخرج الا الى اهلها
الابوان ان كانا حيين حتى لو خرجت الى ذي رحم محرم منها حال حيوة الابوين يحنث وبعد موتهما لا يحنث وان كان لها اب
وام وكل واحد منهما منزل على حدة وزوج امها غير ابيها فالاهل منزل الاب وقد ذكرنا تمامه في فصل الدخول وفي
العتابي لو حلف لا يخرج من هذا البيت وهو قاعد في البيت فاخرج قدميه وبدنه في البيت لم يحنث هذا اذا كان قاعدا
فان كان مستلقيا على قفاه او على بطنه او على جنبه فان لم يخرج الاكثر من جسده يحنث **جنس آخر** رجل حلف وهو في داره
ان لا يخرج الى بغداد فخرج من باب داره يريد الذهاب الى بغداد فرجع لا يحنث ما لم يجاوز عمران مصره على هذه النية فرق
بين هذا وبين ما اذا حلف لا يخرج الى الجنازة فلان فانه يحنث اذا خرج من باب داره ولو كان في منزل من داره يخرج ثم
يرجع قبل ان يخرج من الدار لا يحنث ما لم يخرج عن باب الدار هذا في العتابي واصل هذا في الجامع الصغير قال لو حلف لا يخرج الى
مكة فخرج يريدها ثم رجع يحنث لانه وجد الخروج لان الخروج عبارة عن الانفصال من الداخل الى الخارج ومن نيته القصد
في الخروج الى مكة كان خارجا اليها فيحنث قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الاية ففي الاتيان لا يحنث لانه يراد به
الوصول قال الله تعالى فاتياه فقولا انا رسولا ربك وفي الذهاب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح ان الذهاب كالاتيان
وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى في الذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على
ما نوى على الاتيان لان الناس يريدون به الاتيان والوصول وفي الاتيان لا يحنث وفي الذهاب اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم
منهم نصير بن يحيى بمنزلة الاتيان وقال بعضهم منهم محمد بن سلمة بمنزلة الخروج وهذا اصح فلو نوى الاتيان صح والمسئلة بالفارسية
لو قال لامراته اگر بخانه مادر روى فكذا لو ثلاثا فذهبت المراة الى باب الوالدة ولم تدخلها على هذا وفي العتابي لو حلف
لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من عمران مصره ماشيا ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث ولو حلف لا يأتي
بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها فدخلها ماشيا يحنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق
وركب البعض لا يحنث بخلاف الخروج رجل حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج من الري الى مكة ومر بالكوفة ان كان حين خرج
من الري نوى ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له فمر بها لا يحنث ولو حلف لا يخرج من الدار الى المسجد ثم خرج يريد المسجد ثم بدا
له بعد ذلك الى غير المسجد لا يحنث وفي المنتقى لو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث

وفي مجموع النوازل اكرى حانوتا بدم على مجاورة قرابة وقال لانه يخشى على مجاورة عمران المضر حلف اكر فردا ابابكر داره
بيرون بدم وكذا فذهب العير ولم يعلم قال ان خرج حين علم ولحق بالعير بر والا فلا وفي المحيط اكر عامة ثم بجانبه برحيد سنجد
دادم ما بدن بهد حلف بوليمة فلان بدم بطلب غريم ردت لا يحنث **جنس آخر** فيما يتعلق بالفور رجل خرج من بخارا
الى سمرقند وسال امراته ان تخرج معه الى سمرقند فابت فقال لها بالفارسية اكر ازپس من بيرون نيايي سه طلاق فله نية فانت طالق
ثلاثا ثم خرج تلك المراة حتى رجع الزوج من سمرقند وخرج الزوج مرة اخرى من بخارا الى سمرقند ان لم تخرج فله نية لا يحنث
ابدا ان اراد الزوج بذلك ان خرجت فلانه ولم تخرج معه على اثري اذا رجع الزوج قبل خروج فلانه سقطت اليمين وان اراد
الزوج بقوله ان لم تخرجي معي فلانه ان يكون عدم خروجها شرطا لوقوع الطلاق فاذا لم تخرج يقع الطلاق رجل قال لامراته
انت طالق ان لم اخرج الى الكوفة فمضى في وجهه الى الكوفة حتى نفد ساعة ثم اقعد ثم ذهب لا تطلق ولو مكث ساعة ثم اخذ في طلب الكراء طلقت
وانقطع الفور بالاشتغال ولو اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة لا يحنث ولو اشتغل لصلوة التطوع او بالاكل او بالبر يحنث
رجل قال لامراته عند خروجها من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت وادعى الزوج انه
يقول نويت الفور قال في طلاق الفتاوى لا يصدق وتطلق امراته قال الصدر الشهيد رحمه والظاهر انه يصدق وقال في
فتاوى قاضي خان قوله يصدق وهو الصحيح وفي فتاوى النسفي سكران ضرب امراته فهربت وخرجت فقال لها ان لم تعودي
الى فانت طالق ثلثا وذلك عند العصر فسارت اليه عند العشاء الاخيرة تطلق امراته لانه على الفور ولا يصدق انه قال
لم ارد به الفور رجل تشاجر مع امراته فقال لها ان خرجت من الدار في هذا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق
فخرجت اليوم الى الصلوة او الى غيرها من حاجة رجعت ينظر ان كان سبب الخروج السفر لا يقع ذلك على الخروج لا
الى الصلوة ديانة رجل امر امراته الى قرية فقال لها ان جئت اكر بيش از سه روز باشي اينجا فانت طالق ثلثا فانصرفت المراة يوم
الثالث الى قرية اخرى ثم انصرفت الى تلك القرية واقامت بها اياما ان كان الانصراف من تلك القرية على ان تعود لا تطلق وان كان
الانصراف على ان لا تعود وعادت تطلق لان الكينونة الاولى باقية لانها ما لم تخرج لا على عزم الانصراف تبقى تلك الكينونة
رجل قال لصهرته ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت ثم دخلت وبكت تطلق وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله ان كان في موضع يسمع بكاؤها تطلق وان لم يكن ذلك المعنى فاذا خرجت قبل ان تبكي فقد خرج من يمينه رجل قال لامراته
ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فانت طالق وفرعت في الصلوة او غابت عنه فخرج لا يحنث امراة تخرج من دارها الى
سطح جارها فغضب الرجل وقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى البنات فانت طالق فخرجت الى سطح جار اخر لا يحنث
ولو لم يجر هذه المقدمة يحنث لعموم اللفظ ومن هذا الجنس في طلاق الفتاوى رجل قال الرجل انك تفعل بامراة فلان كذا وهي
المراة على سطح وامراة اخرى على سطح اخرى والسطوح متصل بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المراة كذا
فامراتي طالق ولم يسمها واشار الى المراة الاخرى بيده ولم يرد ذلك صاحبه وقد فعل بها ذلك وقع الطلاق قضاء لا ديانة رجل
مع والدته في الكرم فقصدت فقال اكر بيش من ايجا آيم فكذا فتبع هذا على الكرم ان لم يكن له سابقة وان كان سابقة تدل على الغرفة
فعلى الغرفة ولو قال اكر ايجا نجيم باشي في فصل النوم سئل نجم الدين عن دعوى الصلح مع فلان فقال اكر بادي آشتي كنم حلال خدائي

بر من حرام فتركه حتى مضت مدة ثم صالح قال لا يحنث لانه على الفور فلو قال لا اصالحه حتى يعطيني خمسين درهما واعطاه ما يحل
له قال نعم لان له عليه حقوقا فلا يكون رشوة **ومما يتصل بمسائل الفصل** رجل قال لامراته ان ارتقيت هذا السلم او وضعت
رجلك عليه فانت طالق فلما وضعت احدى رجليها تذكرت فرجعت تطلق يعني في الوضع وكذلك في الارتقاء قال رحمه الله وينبغي
ان لا يحنث في الارتقاء بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتقاء وكذلك لو قال لامراته ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك
في السكة فانت طالق فوضعت القدم في السكة طلقت رجل وامراته على السطح ارادت ان تنزل وتذهب الى بيت اختها فقال لها
ان نزلت من السلم وذهبت الى بيت اختك فانت طالق فنزلت وما ذهبت لا تطلق ولو نزلت من جانب آخر لا من السلم وذهبت الى بيت اختها
تطلق قال رحمه الله هذا بيان ان الشرط اذا كان في بتعا لا يعتبر رجل قال لامراته اكر امشب بنزديك من نيايي فانت طالق فجاءت الى الباب
ولم تدخل تطلق ولو دخلت وهو نائم لا تطلق والشرط ان تجيء اليه بحيث لو مد يده اليها تصل اليها امراة نامت في فراشها
فدعاها زوجها الى فراشه فابت فقال لها ان لم تجيئي الى فراشي الليلة فانت طالق فاجتهدت بها فجاء بها الزوج كرها الى فراشه من غير ان تضع
قدميها على الارض فنام معها الليلة لا تطلق لانه لما جاء لا يمكنها المجيء فيكون فرع مسئلة الكوز وفي العتابي رجل غاب
عن داره سنتين ثم رجع فظن ان المراة غائبة عن الدار فقال ان لم آت بامراتي الى هذه الدار الليلة فهي طالق ثلثا فلما اصبح قالت
المراة كنت في هذه الدار لم يحنث عند ابي حنيفة ومحمد والمسئلة قد مرت في فصل الجامعة بتمامها فلو قال كنت غائبة
ان صدقها الزوج طلقت قال رجل انما تذهبي وتجيئي بفلان فكذا فذهبت لتجاء فلانا من جانب آخر حكي فتوى شيخ الاسلام
الاوزجندي رحمه الله ان جاء فلان لا بدعوتها حنث وقيل ينظر الى غرض الحالف ان كان غرضه اتيان المراة به يحنث وان كان
مجيئه لا يحنث وفي الجامع الصغير لو قال لامراته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهي داخلة لم يحنث استحسانا حتى تخرج ثم تدخل
وفي العتابي امراة ذهبت الى بيت والدها فقال لها ان لم تجيئي الليلة الى بيتي فانت طالق فجاءت قبل الفجر الى الصبح لا تطلق ولو حلف ليزورن
فلانا غدا فاتاه ولم ياذن له لم يحنث وان اتاه ولم يستاذن يحنث ولو اتاه غدا ولم يجده في بيته يحنث لانه يمكنه ان
يذهب اليه **الفصل التاسع عشر في اليمين في قضاء الدين** رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى عليه امراتي
طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي امراته طالق ان لم يكن لي عليك الف فاقام المدعي البينة عليه بالالف وقضى القاضي
عليه بالالف فرق القاضي بين المدعى عليه وبين امراته كذا نص عن محمد وفي العيون جعل هذا قول ابي يوسف وعند محمد
لا يفرق قضاء عن محمد روايتان فيفتى بالتفريق ولو اقام المدعى عليه البينة انه كان اوفاه قبل دعواه كان تفريق القاضي بين المدعي
وامراته ان زعم انه لم يكن له عليه الالف وتفريق القاضي بين المدعى عليه وامراته باطل هذا اذا اقام المدعي البينة
على المال لكن اقام البينة على اقرار المدعى عليه بالمال فالمدعى عليه لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وامراته لان شرط الحنث
كون الالف عليه فهذا محتمل والقاضي يقضي بالاقرار وانه محتمل هذا في دعوى الدين اما في دعوى العين رجلان في ايديهما
دار حلف كل واحد منهما ان الدار داره ثم اقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره يكون بينهما ويحنثان ولو كان
في يد احدهما حنث الذي كان في يده ولو كان في ايديهما ولم يقيما البينة لا حنث عليهما وهي بينهما نصفان قال ابو يوسف
رجل حلف بطلاق امراته ثلثا على دار انها له وهي في يديه فاقام رجل البينة ان الدار داره فقضى بها القاضي

فان الزوج يحنث وتطلق امرأته في القضاء وان كان الزوج اتى فقال كانت لفلان لكن اشتريتها منه فان طلبنا
يحلف ما باعها فان حلف قضي بها له والزوج مصدق في يمينه ولا تطلق امرأته والمرئي في هذا مخالف للجاحد في الملتقى
ولهذا النوع نظاير كتبناها في خزانة الواقعات رجل على آخر دين وعلم ابن المديون بذلك فمات المديون فشهد العدل لدى
عند الابن ان اباك قد قضى هذا الدين لا يسع للابن ان يحلف اني لا اعلم ان لفلان على ابي دينا لان الشهادة بدون القضاء ليست
بحجة رجل مات وخلف وارثا وثلث دين على رجل فجاء وارث الميت وخاصم الغريم فحلف الغريم ان ليس له عليه شيء ان لم يعلم
بموت المورث ارجوا ان لا يحنث هو المختار ولو حلف المشتري ليس للموكل عليه شيء بان باع وكيله لا يحنث الكل في الفتاوى
وفي الملتقى لو حلف قال لغريمه لا افارقك حتى آخذ مالي عليك ففر منه لم يحنث لانه ما فارقه ولو حلف
لا يفارقه حنث وفي النوازل لا يدعه يذهب حتى يعطيه حقه فنام فذهب لا يحنث فان استيقظ ان ابتغه لا يحنث
وان ذهب وتركه يحنث والزيادة على هذا في ايماننا الاصل في باب اليمين في الكلام لو لم يتم لكن كابره حتى انفلت
منه لم يحنث ولو ان المطلوب احال بالمال على رجل وابرأ الطالب منه فارقه لم يحنث عند محمد خلافا لابي يوسف
وسي فرع مثله الكوز وان نوى المال على المحتال عليه فرجع الطالب على المطلوب لم يحنث لان الدين سقط وتمهيدا
لا يعود والزيادة على هذا في ايماننا الاصل في باب الوكالة في اليمين لو حلف ليقضين ماله وقت كذا ثم اذا اقبل مجيء الوقت
المستحق او وهب منه او ابرأه منه او مات فلان ثم جاء الوقت وليس له عليه شيء لم يحنث عند محمد خلافا لابي يوسف
وكذا لو مات احدهما قبله اي رب الدين لو قضى له ورثة الطالب او وصيه بر في يمينه والا فهو حانث وفي الملتقى لو حلف
لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله منه فقعد معتمدا ابراءه ويحفظه فهو غير مفارق وان حال بينهما ستر او عمود من عمد
المسجد فهو غير مفارق وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والاخر خارجا منه والباب بينهما مفتوح بحيث يراه فلا يكون
فرقة فان توارى عنه بحائط المسجد والاخر داخل فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح
بيد الحالف او دخله بيتا واغلقه عليه وقعد على الباب وان كان المحبوس هو الحالف والمحلوف عليه هو الذي اغلق الباب واخذ
المفتاح فقد حنث اذ الحالف هو الذي فارق ولو قال لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم وحلف عليه ونيته ان لا
يترك لزومه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث فان فارقه بعد مضي اليوم حنث وكذا
لو قال لا افارقك ابدا حتى تعطيني حقي وكذا لو قال لا افارقك حتى اقدمك الى السلطان فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه
لا يحنث الا بتركه ولو قدم اليوم فقال والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحنث
فان فارقه بعد مضي ذلك اليوم لا يحنث لانه وقت الفراق بذلك اليوم **نوع منه** ولو قال والله لا اخذ مالي عليك الا ضربة
وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما ويعطيه بعد ان يكون في وزنها لا يحنث اما اذا اخذه في عمل آخر غير عمل
المجلس فهو حانث المحلي في المسوي وفي الجامع الكبير رجل له على آخر مائة درهم فقال عبده حر ان اخذتها منك اليوم درهما دون
درهم فاخذ منها خمسين ولم ياخذ ما بقي حتى غربت الشمس لم يحنث ولو قال ان اخذت منها منك اليوم درهما دون
درهم والمسألة بحالها حنث لان كلمة من للتبعيض وفي المسألة الاولى الباء كناية عن المائة هذا اذا وقت وقال اليوم

اليوم اما اذا لم يوقت فقال عبده حر ان قبض منها درهما دون درهم فقبض منها خمسين حنث حين قبض وفي طلاء النوازل
لو قال لا اخذ حقي الا جميعا فاخذ نصفه لا يحنث حتى ياخذ الباقي فاذا اخذ حنث ولو قال لا اخذ حقي الا
جميعا اليوم فاخذ اليوم نصفه وغدا نصفه لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف غريمه ان لا يذهب من البلد تمام
من ذي [illegible] فقضى بعضه وذهب يحنث وهذا اسم الكل وكذا المال اسم الكل حتى لو حلف المديون لا يعطى له
اليوم فقضى ماله الا فلسا لا يحنث ولو حلف رب الدين ايضا فقال ان لم اخذ مالي عليك غدا فامرأته طالق وحلف
المديون ايضا ان لا يعطيه غدا فاخذ منه جبرا لا يحنثان وان لم يمكنه يجره الى باب القاضي فاذا خاصمه بر
في يمينه ولو قال لا ادع مالي عليك اليوم وحلف عليه فقدمه الى القاضي فحبسه او حلفه بر في يمينه وكذا لو قدمه
الى القاضي ولازمه الى الليل رجل حلف المديون ليوفين حقه يوم كذا او ليأخذن بيده ولا ينصرف بغير اذنه فجاء الطالب
وقضى الدين في ذلك اليوم الا انه لم ياخذ بيده وانصرف بغير اذنه لم يحنث المديون لان اخذ اليد تبع لقضاء الدين
اذا حلف ليوفين حقه يوم كذا فغاب رب الدين فلم يجد ليوفيه حقه لا يحنث في الفتاوى في باب الجنى وفي باب الوزن
يرفع الامر الى القاضي ويدفع اليه وقال القاضي الامام وهو الصحيح ولو كان رب الدين حاضرا لكنه لم يقبل ان وضعه بين يديه
لو اراد ان يقبض يصل يده اليه لا يحنث ويبرأ وكذا لو حلف لا يقبض المغصوب ففعل القاضي هكذا برئ ولا يحنث قال في مجموع
النوازل الا ترى انه اذا حلف لا يؤدي زكوة ماله فتعدى على العاشر فاخذ منه الزكوة جاز عن زكوته ولا يحنث المديون
اذا حلف لا يعطي ماله حتى يقضي عليه القاضي فوكل وكيلا حتى خاصمه الى القاضي فقضى على وكيله لا يحنث الحالف ولو قال لا يقضي
له بري [illegible] فشرط البر التجري الى القاضي والدعوى عنده ولو قال لا اعطيك تا بدر قاضي بري كيفني بالجر الى باب القاضي
ولو حلف ليقضين حقه الى يوم الخميس فقضاه بعدما طلع الفجر من يوم الخميس يحنث ولو قال الى خمسة ايام لا يحنث فان
قبل غروب الشمس في اليوم الخامس او قبله وكذا لو اجر دارا الى خمس سنين يدخل السنة الخامسة في الاجارة
وهذا لانه وقت اليمين والاجارة بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار كانه قال لاقضين
حقه قبل خمسة ايام ولو حلف لا يخرج عن فلان الحق الذي عليه شهرا فمكث عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث
المحل من الفتاوى [illegible] مسألة الاجارة وفي فتاوى قاضي خان وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم حتى بطلت
شفعته لا يحنث وكذا لو اجر دارا ثم حلف ان لا يواجر هذه الدار وان كل شهر ثم حلف ان لا يواجر هذه الدار فتركها عند
المستاجر شهورا لا يحنث وان تقاضاه آخر كل شهر باجرة ما مضى فان سأله اجر شهر لم يسكنه المستاجر فاعطاه
المستاجر حنث لانه اذا طلب الاجر واعطاه يصير آجرا وكذا لو اخذ الرجل ثوب امرأته وذهب الى الصباغ وامره
ان يصبغ فاتهمته في ذلك فقال الرجل ان صبغته فامرأته طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يأمر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ
وفي الفتاوى النسفي رحمه الله المديون اذا وعد قضاء الدين غدا وقال لك وردا اينام وترابنيم فكذا الجاء ورا
وارأه نفسه من بعيد بر في يمينه وفي فوائد [illegible] ان لم اقض حقك يوم العيد فكذا فلم يحصلوا
هذا اليوم يوم العيد في مصر وفي مصر حملوا عيدا كما قال يعتبر هذا الحكم في مصر الحالف وجميع الجوانب الا ان تختلف المطالع

وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب الصوم وفي فتاوى النسفي رحمه الله لو حلف مديونه كه ازمن دوي بنو تحى ولم يوقت
وقتا اذا طلبه وهو علم بالطلب ولم يظهر له حنث ولو دخل السوق مختفيا لا يحنث ولو طلب وهو لم يعلم فلم يظهر له عنده
ولو كان رب الدين اثنين حلف . هكذا وقضى دين احدهما لم يبق اليمين في حقه رجل على باب بيت مديونه حلف ان لا يذهب عن
هذا الموضع او قال عن باب داره حتى يقبض حقه الذي عليه فجاء المديون ودفعه معناه بالفارسية اسبوختن
حتى ذهب عن ذلك الموضع الى موضع آخر قبل قبض حقه يحنث الا اذا حمل من ذلك الموضع ثم ذهب من الموضع الذي سمي باب
داره لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف لا يقبض ماله من مطلوبه اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث لانه نائبه واما قبض حقه
من متطوع او من كفيله او من المحتال عليه لم يحنث لانه ليس بنائبه ولو كان الطالب الحالف حلف ليس على الطالب
دين فقبض من ذلك الرجل حنث لانه وكيل الطالب هذا اذا كانت الحوالة بعد اليمين فان كانت الحوالة قبل اليمين لا يحنث لانه
ليس بوكيل وكذا لو وكل الطالب وكيله قبل اليمين فقبض او وكل بعد اليمين وفي فتاوى القاضي ظهير رجل حلف ان لا يأخذ
ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيله بقبضه فقبض ذكر في المنتقى انه لا يحنث قال رحمه الله وينبغي ان يحنث في
يمينه كما لو وكل وكيله بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فتزوج الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض وكيله ولكن احاله بالمال
عليه رجل له على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحتال له من الغريم لا يحنث ولو اشترى به شيئا منه وقبض اليوم حنث ولو اشترى
بو حلف وقبضه في الغد لم يحنث ولو حط عنه بعضا وقبض بعضا لم يحنث لانه لم يقبض ماله اليوم لانه لم يقبض الكل
لا يحنث ولو اشترى به شيئا فاسدا وقبضه ان كانت في قيمته وفاء حنث وان لم تكن بها وفاء لم يحنث لانه صار قابضا
للبعض ولو حلف لا يأخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا هرويا فيه ثوب هروي قد دسه فيه وهو
لم يعلم حنث قضاء وكذا لو حلف لا يأخذ منه درهما فاعطاه فلوسا ودس فيها درهما وقبضها الحالف ولا يعلم حنث
لان الدراهم لم تجعل في الفلوس عادة ولو اخذ منه درهما وكان لا يأخذ الفلوس الا الدراهم الا لو قبض منه قفيز دقيق فيه
درهم لا يحنث ديانة وقضاء ولو حلف لا يقبض ماله من مطلوبه اليوم فاخذ منه رهنا منه اليوم فهلك الرهن في يده
لم يحنث ولا يكون هذا قبضا ولو استهلك شيئا من ماله ان كان المستهلك مثليا لم يحنث وليس بقبض وان كان
غير مثلي فان كانت قيمته وفاء حنث لكن هذا اذا غصب اولا ثم استهلك وان استهلك ولم يغصبه لم يحنث ولو كان له على آخر
ثمن متاع فحلف لا يأخذ منه فاخذ منه مكان ذلك حنطة يحنث كذا في طلاق الفتاوى وفي الجامع الصغير لو اخذ منه
زيوفا او بنهرجة او مستحقة يحنث ولو اخذ ستوقة او رصاصا لا يحنث **ومما يتصل بمسائل الفصل** وفي الفتاوى
رجل حلف على الف درهم بعينه ان لا ينفقها ولا نية له فقضى بها دينا عليه حنث لان قضاء الدين نفقة على نفسه قال
القاضي الامام لا يحنث لانه لا يسمى هذا انفاقا عرفا ولو حلف ليعطين كل يوم امرأته درهما فربما يدفع اليها في اليوم
وربما يدفع في الليل ويدفع بعد الغروب هل يبر قال اذا لم يخل يوم وليلة عن دفع درهم بر وفي مجموع النوازل ∴
رجل حلف ليساوين امرأته هذا الشيء فربما يلاليها من مكان قريب او بعيد فنفذ بر وفي طلاق الفتاوى سكران اعطى
امرأته درهما فقالت له انك اذا صحوت اخذت مني فقال ان اخذت منك فانت طالق واخذه منها وهو سكران لا يحنث و

وفي مجموع النوازل رجل اهدى الى رجل شيئا فقال المهدى اليه ان لم اعطك هذا الغطاء بهذه الهدية فكذا فمضى
زمان ثم اعطاه عشرة دراهم فصالحا على ذلك يحنث وقال القاضي الامام لا يحنث ما دام الغطاء باقيا لاحتمال ان يعطى
الغطاء بعد ذلك بر في يمينه الجاني اذا غضب وحلف وقال اكر من سيم ابن كوي بد سنكيرم فكذا ودفع ما كان معه
من الدراهم وبقي درهم في بيته فذهب واخذ ودفع اليهم حنث رجل قال بهر ماه چهل درم سيم ميدهم
وحلف عليه فعند التمام ذكر الا انه لم يعط شيئا الى الان يحنث وان اعطى لشهر وهو يطالب بذكره في المستقبل على العادة
بر في يمينه ولا بد من تقديم وظيفة شهر للبر رجل حلف وقال مرا بفلان نجزده نيم درم دادني نيست ثم ظهر
ان عليه درهمين ودانقا لا يحنث اما لو قال له على درهمان ونصف يحنث وهذا يتفرع بمسألة الجامع الصغير قال رجل
حلف وقال لا املك الا مائة درهم وهو قد ملك خمسين درهما لم يحنث لان المقصود منه عرفا نفي ما زاد على المائة ولان
استثناء المائة استثناؤها بجميع اجزائها فيكون استثناء الخمسين داخلا تحت استثناء المائة رجل عنده خمسمائة
درهم وديعة فانفق منها الثمانية ورد عليه مائتين وحلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا لا يحنث كذا في مجموع النوازل
وفي فوائد شمس الاسلام رجل دفع ثوبه الى قصار فانكر القصار فحلف الرجل ان لم يكن دفع اليه فكذا وقد دفع الى ابنه
او تلميذه ان كان الابن او التلميذ في عياله لا يحنث الا اذا عنى الدفع اليه عينا **ومما يتصل بهذا** وفي الاصل
لو حلف ماله مال ينصرف الى مال الزكوة وينصرف الى الوديعة والمودع مقر حتى لو كان له ذهب او فضة قليل او كثير حنث
والنصاب ليس بشرط اما لو كان له على آخر دين لم يحنث سواء كان المديون مفلسا او مليا ولو كان له مال قد غصب ان كان
مستهلكا صار دينا وحكمه قد مر ولو كان قائما ان كان جاحدا لا يكون مالا وقيل لا يكون مالا مطلقا فيما اذا كان
او مستهلكا مقرا او جاحدا

الفصل العشرون في السرقة والجناية

وفي الصغرى رجل حلف انه لم يسرق
شيئا شما ولم يسرق وقد كان راه فقيل ذلك لا يحنث هو المختار لان الحال اوجب تقييد النظر امرأة حملت الى بيت زوجها
وقرأ من الحطب وشيئا من اللحم فقال الزوج اكر من از اورده تو حانه بخورم فاسطالق فاكل من ذلك اللحم شيئا تطلق امرأته
والاصل في جنس هذه المسائل اعتبار اللفظ ما امكن وعند تعذر اعتبار اللفظ يعتبر الغرض كما لو قال لامرأته اكر
تو اينكه بيحير غم خورم فكذا فاشترى بالدراهم لا يحنث قال الفضلي رحمه الله اعتبر اللفظ لانه ممكن وفيما قال اكر دانه آزاد ني
نخورم انما اعتبر الغرض لان اعتبار اللفظ غير ممكن لان اللحم لا يكون له دانة وفيما صار اللفظ مجازا عن غيره لا يعتبر اللفظ
بحقيقته كما في وضع القدم في الدار وكما في وضع اليد على الدار وكذا اذا وجد ما يدل على عدم ارادته المجاز فحينئذ يعتبر
الحقيقة ولو قال ان لم ابعث نفقتك من كرمينه الى عشرة ايام فبعث من موضع آخر حنث ولم يعتبر الغرض لان اعتبار اللفظ
ممكن وفي اعتبار المقصود قال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها ووضع يده عليها ان كان الحلف لاجل المرأة
اولا مريد لعلي انه اراد بر الوضع في غير الضرب لا يحنث وفي اعتبار المقصود ايضا قال لا اخرج مع الوالي فخلعه الوالي لا يرجع
الثياب انه فسقط منه شيء فرجع لذلك لا يحنث وعلى هذا لو حلف لا يعمل يوم الجمعة فهذا على العمل المعروف في سائر الايام
وسيأتي المسئلة وفي اعتبار المقصود لو حلف لا يمس شعر فلان فحلق ثم نبت آخر سيأتي المسئلة وفي اعتبار اللفظ لو حلف

لا يمس شعر فلان فحلق ثم نبت آخر يأتي في المسئلة وفي اعتبار اللفظ لو حلف لا يكفل بنصف درهم فكفل بعشرة
دراهم لا يحنث اعتبارا للفظ وفي باب الكناية من الفتاوى امرأة انت بحال لي رفع الا متعة تخرج فيها فقال لها زوجها اگر كسى
ازين خانه بيرون برى دو زن داري الى بيرون برد فانت طالق فاخرجت بعد ذلك غير ما سمى رجونا ان لا يحنث وفي اعتبار
اللفظ ايضا رجل قال اگر حشم من برزنى مر فضت يا فلان تكا نكند فهي طالق فكلمها فنام في الليل بحيث لم تقع بصره عليها
لا تطلق امرأته وفي اعتبار اللفظ ايضا رجل زرع ارض امرأته قطنا فقال حلال المسلمين على حرام اگر از غله اين زمين بخانه
من اندر آيد ثم ان امرأته وضعت على رأسها قطنا من هذه الارض لتذهب به الى الحلاج فدخلت بسببه القطن على رأسها
ثم خرجت حنث الرجل رجل حلف لا يبر قال ان كان في الحال انكارا فسرق العنب والفواكه والجبنها صاحب الكرم وللصاحب الكرم
نصيب فان اخذ لا كل وحمل الى البيت للاكل لا يحنث وان كان في سعى ما يأكل لو حمل الى من له وهم يحبسها صاحب الكرم ونفس
من رأيه ان يحبس يحنث واما الانزال كغلة خارزار والحبوب كلها فاخذ الاكار لا على وجه الحفظ يحنث الاكار
ولو كل سواء وغيرهما فاكل من الفواكه خفيا او حمل يحنث قصار ذهب من حانوته ثوب لغير القصار فاتهم القصار
اجيبي فحلف لا جيد اگر من از زنان كردام فامرأته طالق ثلثا ان يسرق الا جيد رجل قال لاخر من حرام او توجيها نكرده ام
وحلف على ذلك وهو لم يفعل لكن امرأته خانت برضاه واجازته لم يحنث وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام
عن صايغ قال اگر هيچ ازين كسى را زيادت از ده درم زيان كم زن من چنين زن خويش را زيادت از ده درم زيان
كرده قال لا تطلق والصحيح انها طالق وهذا لان يمينه على منكر وامرأته موقوفة بدخولها تحت اليمين كمن حلف ان دخل
دارى هذه احد فدخل بنفسه لا يحنث وكذا لو قال ضيع مالي فيمن شئت فصرفه الى نفسه لم يجز لهذا قيل ان في مسئلة
الدار عرف نفسه في طرف الشرط وجعل الداخل تحت الشرط نكرة فلم يدخل هو فيه وفي مسئلتنا عرف امرأته في
طرف الجزاء فبقيت في حق الشرط منكرة فلهذا تدخل قال لا فرق بينهما لان اليمين مركبة من الشرط والجزاء فاذا عرفها
في طرف فهي معرفة في حق هذا اليمين رجل له ثوب فسرق منه سارق او غصبه غاصب فخلقه ابن الثوب وقال لا كان
لي ثوب واشار الى ذلك الثوب فامرأته طالق ان عرف انه قائم فطالق وان عرف انه هالك لا تطلق وان لم يعرف
احد الامرين تطلق هكذا رجل باع ثوب الغير وسلم فاجاز رب الثوب ان كان هالكا لا يجوز وان كان قائما او لا
يدري جاز كذا هذا رجل دفن ماله وطلبه فلم يجد فحلف انه ذهب له ان لم تأخذه انسان اخاف عليه الحنث
الا اذا نوى به الذهاب عن طلبه الكل في الفتاوى وفي مسرقات آخر النوازل رجل سرق من آخر ثوبا فسئل ان يعطى
دفع السارق اليه دراهم ويجد المسروق منه الدراهم بعد القبض وحلف ان كان ما سرق ذهب يعني ضاع لا يحنث
وهو صادق وان كان قائما لا اقول بالحنث ايضا قال رحمه الله هكذا قال وانه مشكل لانه المستهلك لانه باق على ملكه
حتى يقضي القاضي بالضمان وفي غير المستهلك كذلك وفي المحيط قال بعضهم ينبغي ان يحنث كيف ما كان لان المذهب عندنا
ان المسروق اذا هلك في يد السارق بعد القطع لا يضمن بالتحاق الروايتان ما اذا استهلكه فيه روايتان فان هلك قبل القطع فالعمل
موقوف على اختيار المالك ان شاء اختار الضمان وان شاء اختار القطع فقبل الاختيار الضمان غير ثابت كيف ما كان وكيف تقع الحنث

وفي وديعة الاصل اذا جحد المودع الوديعة ثم اودع مرة له عند المودع مثل ذلك وسعه امساكه قصاصا عما ذهب
من وديعة وان كان الوديعة من غير جنس حقه لم يسعه امساكه واصل هذا في قضاء الجامع الصغير ان رجل اذا ظفر بدراهم
مديونه وله عليه دنانير له ان يأخذ في رواية وفي شرح الطحاوي في كتاب الدعوى قال لا يأخذ عندنا وفي المنتقى رجل
له على آخر الف درهم فاغتصب الذي له المال من الذي عليه المال الف درهم قال محمد رحمه الله هو قصاص وان لم ينو قصاصا قال
ابو يوسف لا يكون قصاصا الا ان يتقاصا وان تقاصا فهو سوا للغرماء وفي طلاق الفتاوى رجل حلفه اللصوص ان ليس معه دراهم غير الذي اخذ
منه ان كان معه اقل من ثلاثة دراهم لا يحنث وان كان معه ثلاثة دراهم او اكثر ان كان اليمين بالطلاق يحنث علم او لم يعلم وان كان بالله
فهي يمين الغموس فلا يجب الكفارة وان حلفوه اگر با تو درمى هست جز اين كه ما گرفتيم ان كان معه اقل من درهم لا يحنث وان كان
درهم او اكثر ينظر ان كان يمينه بالطلاق يحنث وان كان بالله لا يجب الكفارة ولو قالوا اگر با توسيم هست جز آنك ما گرفتيم ثم ظهر ان معه شيئا
ان كان بحال لو علم اللصوص ذلك اخذوا منه يحنث وان كان لا يأخذون منه لا يحنث جنس آخر وفي مجموع النوازل
سئل نجم الدين عن الصايغ في دار فحلف كل واحد انه لم يأخذ ولم يخرجه من هذه الدار ثم ظهر ان واحدا اخرجه مع آخر
قال ان كان ميثالا يطيق حمله وحده حنث لانه اخرجه فحمله باخراجه مع آخر وان كان شيئا يطيق حمله هو وحده
لم يحنث استدلالا بما ذكر عن اصحابنا رحمهم الله فيمن قال لعبيده ايكم يحمل هذه الخشبة فهو حر وهو على هذا التفصيل امرأة
كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى امرأة لها القطن لتغزل فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت طالق وهي قد رفعت
واشترت من السامي شيئا من حوائج البيت او جاءت بما احتاجت اليه من الدقيق حين تحبر فاعطتها والزوج لا يكره ذلك
منها وانما يكره ما تدفع للغزل ان كانت المرأة تتولى شراء الحوائج باذنه لا يحنث فان لم يكن تتولى يحنث رجل قال لامرأته
ان رفعت درهما من كيسي فانت طالق فحلت رأس الكيس وامرت غيرها بان ترفع فرفع ودفع اليها قال الخاف ان تطلق وقيل
لا تطلق ولو دفع اليها دراهم لتبسط اليها دراهم فرفعت من ذلك شيئا بغير علم الزوج قال لها الزوج ارفعت من هذه
الدراهم شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة فردت عليه ان ردت بعدما فارقته تطلق وان لم تفارقه اذا انكرت يطلق
وان لم تنكر لا قال رجل انك سرقت من دراهمي فقال لها لو رفعت من دراهمي فانت طالق وان فوجدت صرة مطروحة حين
كنست البيت فرفعت بالكيسة في كنس البيت ووضعت في ناحية اخرى واخبرت زوجها انها رفعت لا تحبسها
ارجو ان لا تطلق ولو قال لامرأته اگر سيم من بر داشته بسته بسه طلاق هستى فقالت هستم ثم ظهر انها رفعت ان اراد لا ارتفاع
يقع وان اراد نحى يقعها لكي تقر لا يقع والقول قوله مع اليمين رجل قال لامرأته ان دفعت شيئا من مالي الى غيري فانت طالق
فدفعت الكمري او الملح او فضل شيء من اكله لحمار ان كان الزوج لا يبالي بمثل هذا لا يحنث وان كان يبالي وضيق
يحنث امرأة حملت ثوبا من ثياب الزوج فقال الزوج ان لم تردي الساعة الثوب فانت طالق فذهبت لترده فطلبها
الزوج وهي تأخذ الثوب من العيبة لترده فاخذ الزوج من العيبة او منها قبل ان تدفع هي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
عندي انها لو فتحت العيبة لترد فاخذ الزوج نصر كانها ردته فلم يحنث استحسانا رجل قال لامرأته ان لم تجئ غدا
بمتاع كذا فانت طالق فبعثت به غدا على يد انسان ان نوى وصول المتاع اليه لا غير لا يحنث وان نوى حملها او لم ينو شيئا

عنت امرأة دفعت الدراهم الى القصاب واشترت اللحم فقال لها الزوج ان لم تردي تلك الدراهم على فانت طالق فقال ٥
القصاب غائب يعني لا تطلق ما لم يعلم ان الدراهم ادينت او انفقت في البحر ولو خلطا القصاب تلك الدراهم بدراهمه فالحيلة ان تاخذ
المرأة كيس القصاب وتدفع اليه الكل في الفتاوى رجل قال لامرأته تو ازمن بسه طلاق كه ادر تو بر داشته است اين حيز راو قد
دفعت امها لا تطلق وكذا لو قال لها انت طالق كه مرا دشنام دادى فانكرت المرأة القول قول الزوج ولا تطلق ولكن في
والشتم شرط البر

الفصل الحادي والعشرون في اليمين في الضرب

وفي المنتقى لو حلف لا يضرب فلانا
فنفض ثوبه واصاب وجهه او رماه بحجر او نشابة فاصابه لا يحنث ولو حلف لا يرميه فرمى الى الصيد فاصابه لا يحنث
ولو عضها او مد شعرها او خنقها او اصاب راسه انفها فادماها قال في الجامع الصغير ان كان في حالة الغضب يحنث وان
في حالة الملاعبة لا يحنث وفي الفتاوى في لا يحنث مطلقا وفي فتاوى قاضي الامام وقيل هذا اذا كان اليمين بالعربية
وان كان بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك فالصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب وان نتف شعرها تكلموا فيه
والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان احمر غيرها فاصابها لا يحنث وفي الذخيرة حلف ليضربن عبده مائة سوط
ولا نية له فضربه مائة سوط وخفف فانه بر في يمينه لوجود شرط البر قالوا وهذا اذا ضربه ضربا يتالم به اما
اذا لم يتالم لا يبر لانه ضربه صورة لا معنى والعبرة للمعنى ولو ضربه شعبتان خمسين مرة وفي كل مرة يقع الشعبتان
على بدنه بر في يمينه لانه صار ضاربا مائة سوط الا يرى ان الامام يصير مقيما حد الزنا بهذا المقدار فكذا هنا فان جمع الاسواط
لا يبر الا ان كل الاسواط لا يقع على بدنه وانما يقع البعض وان ضرب بقبض الاسواط ينظر ان سوى رؤسها حتى يصيب
راس كل سوط بدنه بر في يمينه واما اذا اندس بعض الاسواط فانما يقع البر بقدر ما اصابه وعليه تدبير لا يقع بكثير
عليه عامة المشايخ ولو قال لها لا ضربنك بالسياط حتى اقتلك فهو على المبالغة وكذا لو قال لامرأته ان لم
اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف على ان يضربها ضربا موجعا شديدا فاذا فعل ذلك
بر في يمينه وقوله حتى تبولي او تشتكي او حتى تستغيث ما لم توجد حقيقة هذه الاشياء لم يبر في المنتقى وفي
الفتاوى لو قال لا ضربنه بالسيف حتى يموت لا يبر حتى يموت ولو قال لامرأته ان لم اضرب ولدك اليوم على الارض
حتى تنشق بنصفين فانت طالق فضربه على الارض فلم تنشق بنصفين والله اعلم وفي رواية القدوري ولو حلف لا يضرب
فلانا بالفاس فضربه بقبض الفاس لا يحنث ولو حلف ليضربن بالسيف فضربه بعرض السيف بر في يمينه ولو ضربه
والسيف في الغمد لا يبر الا يرى انه لو حلف ليضربن فلانا بسوط فلفه بثوب وضربه لا يكون ضربا بالسوط
ولو نوى شيئا فهو على ما نوى ولو حلف لا يضرب فلانا بنصل هذا السكين او بزج هذا الرمح فنزع هذا النصل
وهذا الزج وادخل آخر فضربه لا يحنث ولو قال لآخر والله لا امس شعرك فحلق راسه فنبت آخر ثم مس شعره حنث
وكذا لو نوى لا امس سنك فسقط سنه ثم نبت الآخر في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو قال لآخر ان لقيتك فلم اضربك
فعبد حر فرآه على السطح او من بعيد بحيث لا يصل اليه ولا يقدر على ضربه لا يحنث والمراد ان لقيتك في موضع اقدر
على ضربك قال محمد اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل او اكثر فلم يلقه وسئل نجم الدين عمن حلف لا يضرب امرأته فضربته
امه فاما يضربه راس امرأته بغير قصد، قال يحنث فالفتوى لو قال لامرأته ان سرتك فانت طالق ثم
ضربها فقال سرني هذا لا تطلق وقوله ان كنت تحبين ان يعذبك الله تعالى هنا ولو اعطاها الف درهم فقالت سرني
القول قولها ولو قال لها ان وضعت جنبك الليلة على الارض فلم اضربك فانت طالق فلم يقدر الزوج على الضرب ولم تضع المرأة
جنبها على الارض الليلة لا يحنث ولو قال لها ان ضربتك بغير جرم فانت طالق فوضعت القصعة على المائدة فمالت وصبت
على رجله فضربها لا يحنث وان كان بغير قصدها فيما احق الاحكام الدنياوية غير ان الاثم ساقط والله اعلم

وما يتصل بهذا

وفي الفتاوى رجل قال لآخر لا اعذبه وحلف عليه فحبسه لا يحنث الا ان ينويه لان الحبس تعذيب
قاصر فلا يدخل تحت المطلق الا بالنية ولو قال ان لم احبس فلانا غدا جايكا عريانا فانت طالق فحبسه كذلك فجاء
رجل فاطعمه لا يحنث الحالف رجل ضرب آخر فقال المضروب اكر من سزاى وى نكنم فامرأته طالق فمر زمان وهو لا يجازيه
وهذا اللفظ يتناول الاساءة في العرف ولا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص والتعزير والارش والضمان
ونحوها واما الوقت ان نوى الفور فهو كما نوى والا فالوقت مطلق هذا في فتاوى النسفي وفي مجموع النوازل
بهذه العبارة لو قال اكر من نكنم امروز انكل مى بايد كرد با تو فامرأته طالق فصلى اليوم ولم يضيع في حقه
شيئا الا الاحسان ولا الاساءة لا يحنث لانه فعل في حقه ما ينبغي وهو الحق الا اذا كان عنيت به الضرب والشتم فاذا لم
يفعل يحنث ولو قال لامرأته اكر من ترا بجوى اند نكنم فانت طالق فضربها بقبضتها حتى خرج الدم وتلطخت ثيابها بر في يمينه اذا كان
مراده هذا القدر ولو قال اكر كوي دار تركستان نكنم فانت طالق وحلف بما ذا يبر قال بان يسلط عليهم اثر الحاكم بر في يمينه
ولو قال اكر من باتو فرد اجان نكنم سك ماسان ارد نكند فامرأته طالق قال يمزق بعض ثيابه ويجرم ويلقيه على الارض
حتى يبر وفي الفتاوى لو قال اكر من ترا بكون خر اندر نكنم فامرأته طالق تكلم المشايخ رحمهم الله في هذا منهم من قال
يحنث في الحال لان العجز متحقق عادة الا اذا نوى القهر والغلبة والتضييق عليه فيصح نيته فلا يقع الطلاق ما لم يمت
الحالف والمحلوف عليه قبل ان يفعل به ما نوى وبه كان يفتي الصدر الشهيد ومنهم من قال لا يحنث ما عاشا لان المراد
من هذا القهر والغلبة ولو قال لامرأته اذا دنوت مني فانت طالق وضرب ابنه فدنت منه ليدفع الضرب عنه اذا كانت بحالة
لو لم تدن منها لضربها حنث ولو قال لامرأته ان لا اغضبنك فانت طالق فضرب ولدها فغضبت ان ضرب
في شيء ينبغي ان يؤدبه لا تطلق وان كان على العكس تطلق ولو قال لامرأته ان آذيتك فانت طالق فاشترى
جارية وتسرى بها تطلق لان المرأة تعد هذا اذى حتى لو لم تعد لا تطلق الا اذا لم تعد هذا اذى وهذا اذا
لم يكن هناك مقدمة فان كان تصرف اليها وفي طلاق الفتاوى رجل دعا امرأته الى الفراش فقالت لا تجيء فانك
تعذبني فقال الزوج ان عذبتك فانت طالق فجاءت الى الفراش وجامعها وهي كارهة تطلق وان جامعها وهي طائعة
لا تطلق وفي فوائد شمس الاسلام رجل قال لآخر ان لم احرق بيتك غدا فامرأته طالق فقيده حتى مضى الغد فيه اختلف
المشايخ وعلى هذا لو قال لآخر ان لم اضربك غدا فامرأته طالق فذهب ليضربه فرآه مع قوم فامتنع لاكبر له يمكنه ضربه
فلم يضربه حتى مضى الغد يحنث وقد ذكرنا من جنس هذا في فصل المساكنة

الفصل الثاني والعشرون في الركوب والجلوس

وفي الاصل لو حلف لا يركب او لا يركب مركبا فهذا على الفرس والبغل وما يركبه الناس حتى لو ركب ظهر انسان او بعيرا لا يحنث ولو حلف لا يركب مركبا يحنث بركوب السفينة والمحمل والدابة لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة تركب عليها في البحر عادة وفي العتابي ان كان الحالف من اهل بلادنا فاليمين على البرذون والفرس خاصة ولو حلف لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار او البغل او الفرس او البرذون ولا ينصرف الى كل ما يدب على وجه الارض استحسانا وفي فتاوى قاضيخان الامام وان ركب غيرها نحو البعير وغيره لا يحنث استحسانا الا ان نوى فان نوى الجميع صدق ديانة وقضاء اذا كان اليمين بطلاق او عتاق ولو حلف ان لا يركب ولم يقل دابة ونوى الخيل صدق ديانة اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي وهذا اذا كان اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية اسب برنشيند حنث على كل حال ولو حلف لا يركب ستورا فركب الجمل لا يحنث ان كان الحالف في موضع لا يركب الجمل وفي الاصل قال هذا قياس والاستحسان ما ذكرنا ولو حلف لا يركب هذا السرج فزاد شيئا او نقص فركب حنث ولو بدل الحنا لا يحنث ولو جعل في السرج الحمل في الاصل وفي مجموع النوازل رجل قال كلما ركبت دابة فلله علي ان اتصدق بها فركب دابة لزمه التصدق بها فان تصدق بها فركب مرة اخرى لزمه التصدق بها مرة اخرى ثم وثم بخلاف مسئلة التخيير حيث يبطل التعليق اما لو قال لاجنبية كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها طلقت ثلاثا فلو تزوجت بزوج آخر وعادت اليه فتزوجها تطلق ثلاثا ثم وثم

وما يتصل بهذا

في الاصل لو حلف لا يقعد على الارض فقعد على بساط او غيره على الارض لم يحنث ولو حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف يحنث ولو مشى على بساط لم يحنث ولو مشى على ظهر اجاجير حافيا او متنعلا لا يحنث وفي الجامع رجل حلف لا يجلس على هذا الفراش فجلس على فراش فوق الفراش المحلوف عليه لم يحنث اذا لم ينو ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش ففرشه ثم جعل عليه حصيرا فجلس عليه حنث وهو نسج ولو حلف لا يجلس على هذا السرير ففرش عليه بساطا فجلس عليه حنث ولو وضع سريرا فوق هذا السرير فجلس عليه لا يحنث وكذا لو بنى على الدكان دكانا آخر او على السطح سطحا آخر ولو حلف لا ينام على هذين الفراشين يحنث بالجمع والمجموع ولم يتعين لا يحنث الا بالجمع

الفصل الثالث والعشرون في الحرث والزراعة

وفي مجموع النوازل لو حلف لا يكون من اكره فلان وفلان غائب لا يمكن بعضها بينهما من ساعته حنث فاراد واذن ذهب الى رب الارض لينقضه لا يحنث وكذا ان اراد ان يذهب وهو في البيت ولم يجد المفتاح لا يحنث ما دام في طلب المفتاح وكذا لو منعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض وهو في المصر سئل نجم الدين رحمه الله عن محترف حلف على الآخر حرفته ان لا يعمل بها فقال الكردستان ابتها ثم فكذا فيها الا للعمل هل يحنث قال لا وفي الفتاوى رجل قال اگر من هرگز كشت كنم في هذه القرية فامرأته طالق فزرع بذر البطيخ والقطن يحنث ولو سقى زرعا زرعه غيره لا يحنث وكذا اذا كرب او حصد لانه ما لم يبذر لا يسمى كشت كردن فان دفع الى غيره مزارعة او استأجر اجيرا فزرع مزارعة لا يحنث لعين انما ذلك الحل لي بنفسه فان نوى ان لا يامر غيره حنث فان زرع غلامه الاجير الذي كان يعمل قبل ذلك يحنث ولو قال لا الارض والمزارع اگر اين كشت بكار آيد مرا فامرأته طالق فباع نصيبه او اقرض او وهب يحنث ولو استهلك رجل فضمنه المالك واخذ فانفقه في حاجته لا يحنث ولو حلف لا يصطاد ما دام هذا الامير في هذه البلدة فخرج الامير لامر

لامر فاصطاد الحالف ثم رجع الامير فاصطاد ايضا لا يحنث ولو حلف لا يعمل يوم الجمعة فدفع ثوبا الى الخياط وامره ان يخيط لا يحنث واليمين على العمل المعروف في سائر الايام ولو حلف لا يخدمه فلان فخاط فلان قميصا له ان خاط باجر فهذا ليس بخدمة وان خاط بغير اجر يخاف ان يحنث رجل يستأجر اجراء يعملون له فحلف لا يجيء الى عمل العلاف ثم بدا له قال يشتري ذلك الشيء الذي يعمل فيه ثم يبيعه اذا فرغ من العمل وكذا لو قال النساج اگر كرباس كنم وبيافم الى سنة وحلف عليه فلو اشترى الغزل منه ثم نسج ثم وهبه منه لا يحنث ولو نسج الخادم من غير ان يشتري الغزل لا يحنث لانه اختص باسم على حدة الحيلة في العتابي السغدي رجل حلف وقال من بيش كدخدائي فلان نكنم ووكيلي وي نكنم لكن اگر كاري فرمايد كنم فحلف عليه فغضب الموكل عليه على ما عين الحالف ثم امر الوكيل بان يعمل له فعمل يحنث لانه لما عمل عملا واحدا بامره صار وكيله على ان الطلاق رجل حلف بالفارسية من كس نيم وهو مزارعه لا يحنث وقام الخادم لا يتناول المزارع وفي المحيط قال اگر برادر خويش را نبرايم بجهله عملا فكذا ثم ان الحالف دفع مكعبة الى امرأته لتنا مراجاه اني صلحه فامرته قال ان كان الحالف ارسلها اليه بهذا الامر طلقت امرأته

الفصل الرابع والعشرون في الاتفاق والتفرقة

رجل قال لاخر والله لا ارافقك فخرجا في السفر ان كان في محمل او كراهما واحدا وقطارهما واحد فهو مرافق وليست المرافقة الا ان يجتمعا في طعام او شيء يجتمعان عليه وان قال لا صاحب فلانا فان كان هو في قطار والاخر في قطار فليست بصاحبة اذا كانا في قطار واحد فهو صاحب وان كان هذا في اوله وهذا في آخره وكذا ان كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب على حدة وطعام كل واحد منهما على حدة ولو قال لا نحن ابدا نابهم ولا اسند وحلف عليه ان زعم الحالف انهم كذلك فعلى زعمه لانه يحتمل اشياء وفي فوائد شمس الاسلام محمود الاوزجندي لو حلف السلطان ليبلغن عدله المشرق والمغرب قال يرفع الكتاب فيبر لانه يصل نفعه الى اهل المشرق والمغرب وفي طلاق العتابي رجل قال لامرأته ان لم تكوني غسلت القصعة فانت طالق فامرت جاريتها فغسلتها ان كان من عادة المرأة انها تغسل بنفسها تطلق وان كان من عادتها انها تأمر ولا تغسل اصلا لا تطلق فان كانت تغسل مرة وتأمر اخرى فالظاهر انها تطلق الا اذا عنى الامر وحمله ما يحنث بالامر وما لا يحنث ذكرنا في فصل اليمين في النكاح ولو قال لامرأته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله لا تطلق يحنث بالامر وكذا لو غسلت اللفافة ولو قال لامرأته اگر مرغ داري فانت طالق فدفعت الدجاجة لتمسك لاجل حلف لاجل الكلونه لا يحنث وان حلف لا يشتغلها بالطيور حنث وفي العتابي الصغرى لو حلف بالفارسية ستاسيد ستاس نكشم خراس بدست كشيد او دستاس بپاي كشيد يحنث اگر تنها بود باشد لانه في معناه ما لا ترى اگر ساي كشيد يحنث ولا كان اللفظ لا ينبئ عنه ولو حلف لا يضرب فلانا فلعبت منه لا يحنث امرأته قالت اگر من امشب ابن كودك را بيدار م فكذا فغلبت فجاءت امرأة اخرى وجعلت الصبي في المهد فاسكنت الصبي الا ان الحالفة ارضعته يحنث ولو حلف لا يأتي فلانا فاراه درهما وقال انظر الى هذا ولم يفارقه لم يحنث ولو دفع اليه دابته وقال له امسكها حتى اصلي يحنث الكل في العتابي وفي المنتقى رجل قال لامرأته ان مشطت احدا فانت طالق فعقدت شعر امرأة سرحت ليها يحنث في الفتوى العاصي الامام وكان في هذه الجواب نظر لحال ان ذكر لا يعد مشطا

الفصل الخامس والعشرون في المعرفة

وهو ابتداء القسم الثاني رجل حلف لا يعرف فلانا فالمعرفة بالاسم وتمام هذا ياتي في كتاب القضا في فصل كتاب القاضي الى القاضي ان شاء الله تعالى وفي مجموع النوازل

رجل وُلد له ولد فاخرجه الجار له ولم يكن سمّاه بعد فرآه الجار ثم حلف الجار انه لا يعرف هذا الصبي يحنث لان
معرفة الصبي هكذا يكون بخلاف البالغ لان معرفته باسمه ولو تزوج امرأة ودخل بها ولا يدري اسمها فحلف انه لا يعرفها
لا يحنث وكذا لو حلف انه لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث وان عنى به معرفة وجهه فقد شدد
على نفسه رجل حلّفه السلطان انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر فعلم انه كان يعلم لا يحنث رجل طلبه السلطان
ليأخذ منه نميمة فاخذ رجلا واراد استحلافه فعلم انه لو لم يعلم من غرمائه واقربائه ليأخذ منهم شيئا بغير حق وفيه ضرر كثير
بالمسلمين لا يسعه ان يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره وهذا صحيح عند
الخصاف وان لم يصح في ظاهر الرواية وكيف المسئلة ان نية التخصيص في العموم هل يصح فان كان الحالف مظلوما يفتى بقول
الخصاف رحمه الله وفي طلاق العتابي رجل ادعى على انسان مالا فحلّفه القاضي بالله عليك كذا بعد ما انكر فحلف واشار
باصبعه في كمه الى رجل آخر انه ليس له عليه شيء صدق ديانة لا قضاء وفي التجريد كل يمين حلف بها رجل ان كانت اليمين
بالطلاق والعتاق وما شاكل ذلك فالنية نية الحالف ظالما كان او مظلوما وقد ذكرنا في اول هذا الكتاب في الفتاوى
رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار لا يدري اين هو وان اراد لا يدري انه في اي مكان هو من الدار لا يحنث
وفي مجموع النوازل عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه كان متواريا من الحجاج فخط خطا مدورا وقال لخادمه قل ليس ههنا
اي في الخط وفي وديعة فتاوى النسفي رحمه الله السلطان اذا حلف رجلا انك لا تعلم لمكان شيء من مال فلان وامرأة
فلان بعث شيئا الى الحالف وديعة ولكن الحالف يظن انها ملك المرأة فحلف ان امرأة فلان يقول بان المتاع مال الزوج لا يحنث
الا ان يصدقها الزوج او يقضي القاضي ببينة عادلة

الفصل السادس والعشرون في النوم والبيتوتة

وفي الفتاوى رجل حلف لا ينام حتى يقرأ كذا فنام جالسا لا يحنث رجل حلف لا ينام مع فلانة وله امرأتان
احديهما فلانة فنامت المحلوف عليها مع اخرى سريرا بامان فنام الحالف مع الاخرى والمحلوف عليها عند رجله
لا يحنث ان لم يمسها قصدا وان وضع يده على رجلها لا يخرجها كذلك لا يحنث رجل قال دوش هيچ نخفتم وچشم
كرم نكردم وچشم بهم برنهادم وحلف عليه وهو قد اضطجع على فراشه لكن لم ينم ان نوى بحقيقة النوم لا يحنث
وان لم ينو شيئا يحنث اذا وضع جنبه وضم عينيه ولو حلف لا ينام على هذا الفراش فاخرج الحشو منه فنام عليه
لا يحنث ولو نزع الظهارة ونام على الصوف والحشو لا يحنث رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاضطجع
على وسادة لها او وضع رأسه على مرفقتها او اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها
حنث لانه يعد نائما ولو اتكأ على وسادة لها او جلس عليها لم يحنث ما لم يضع جنبه او اكثر جسده حلف لا ينام
على هذا الفراش فجعل ذلك الفراش في فراش آخر ونام عليه لا يحنث ولهذا لو جعل ذلك الفراش في فراش ديباج
يسمى فراش ديباج وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله لو حلف لا ينام على هذا البساط فوضع رأسه عليه لا يحنث **ومما
يتصل بهذا البيتوتة** وفي العتابي لو قال لامرأته ان نمت الليلة الا في حجري فانت طالق فباتت
في فراشه ولم يأخذها في حجره لا يحنث ولو قال بالفارسية دركنار من لم يذكر في الكتاب قال الصدر الشهيد يجب

يجب ان يحنث رجل كان مع نفر على سطح فارادوا ان يذهب فارادوا منعه فوضع رجله على ناحية السطح وقال ان
بت الليلة الا ههنا فامرأته طالق ويريد به الموضع الذي وضع الرجل عليه فنام او كان في غير ذلك الموضع من
السطح تطلق امرأته قضاء ولا تطلق ديانة وبعض مسائل البيتوتة مرت في فصل المجامعة

الفصل السابع والعشرون في الرؤية

وفي المنتقى لو حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى رأسه او يده او رجله قال محمد رحمه الله ان نظر
الى يده او رجله فلم يره وانما الرؤية على الوجه والرأس والبدن جميعا وان رأى على رأسه فلم يره وان رآه ولم يعرفه
فقد رآه وان رآه مسجى بثوب تستبين منه الرأس والجسد حتى يضعه الثوب فقد رآه وان لم يستبين رأسه ولا جسده
فلم يره وان نظر الى ظهره فقد رآه وان نظر الى عقبه ورأى الصدر والبطن فقد رآه وان رأى اكثر بطنه وصدره
فقد رآه وان رأى اقل من النصف فلم يره وان رآها جالسة في ابالية او متنقبة او متقنعة فقد رآها الا اذا عنى رؤية
وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فيدين في القضاء
وفي الفتاوى قال محمد رحمه الله لو حلف لا ينظر اليها لا يحنث ان نظر اليها في النقاب ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفا ولو رآها
من خلف الزجاج او الستر وتبين وجهها حنث وفي المرآة لو رأى وجهها لم يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا ينظر
الى وجهي او رأسي فنظر في المرآة ان كان بينه ذلك لا يحنث والا فهو حانث ولو حلف لا ينظر الى الحرام فنظر الى محرم جنبية
لا يحنث ولو قال لها ان نظر اليك فلان بالخيانة فلم تخبريني فانت طالق ثم تعرف انه نظر بالخيانة قال اذا انضم كلام
يدل على الخيانة او عمل يدل عليها بان يمازحها او يشير اليها او بكى ونحو ذلك تعرف به ذلك ولو قال لها ان كشفت وجهك على
غير محرم فانت طالق فرآها غير المحرم من غير قصدها ان سترته الكمة فاطلع عليها رجل لا يحنث وان كشفت في موضع يراها الناس
طلقت وان لم تقصد وفي المحيط لو حلف جالسا في الشمس والقمر حلف ما رأيت الشمس والقمر يحنث الا اذا عنى رؤيتهما وكذا الريح
والنار **ومما يتصل بهذا** رجل قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامرأته طالق فرآه على قدر ميل او على ظهر بيت
لا يصل اليه لا يحنث ولو قال لآخر ان رأيت فلانا فلم اعلمك فامرأته طالق فرآه مع هذا الرجل فلم يعلمه لا يحنث وقد
ذكرنا شيئا من هذا الجنس في العتاق

الفصل الثامن والعشرون في المواقيت

وقت الختان مر في
باب اليمين في الطلاق وفي الاصل اول الشهر قبل ان يمضي نصفه وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا اكلم فلانا آخر يوم
اول الشهر فاول يوم من آخر الشهر يتناول الخامس عشر والسادس عشر ولو قال والله لا اكلمك الى بعيد فهو على
اكثر من شهر وسريعا فهو على شهر غير يوم ولو قال لاقضين حق فلان عاجلا على اقل من الشهر وآجلا على اكثر من الشهر
وفي فوائد شمس الاسلام ابن خندوز على الشهر وفي مجموع النوازل على اقل من الشهر لان هذه الكلمة يراد بها التعجيل
سئل نجم الدين عمر عمن قال اگر دختر ابن جند روز ازشوي بيرون نيايد مادرري ازمن بطلاق ان اختلعت قبل
تمام شهر من مقالة الاب لا تطلق امرأته حلف لا يكلم فلانا الى الموسم عن محمد بن الحسن رحمه الله يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال
ابو يوسف رحمه الله يكلمه اذا زالت الشمس يوم عرفة غرة الشهر عن الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر في العرف وفي اللغة
عبارة عن الايام الثلاثة وفي السلخ عبارة عن اليوم التاسع والعشرين في العرف وفي اللغة عبارة عن الايام الثلاثة من آخر الشهر او قبلها

الثامن والعشرون الغداة من طلوع الفجر الى ما قبل الزوال والسحر بعد ذهاب ثلثي الليل صلوة الظهر
وقت الظهر كله عند طلوع الشمس او حين تطلع الشمس من حين تطلع الى ان تبيض وقت الضحى من حين تبيض الشمس الى
ان تزول والمسا ينوى لحين المساء ان احدهما بعد الزوال والآخر بعد غروب الشمس ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر والشتاء عن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على ذلك
وان لم يكن فالشتاء ما اشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما اشتد فيه الحر على الدوام فعلى قياس هذا الربيع
ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام ومن مشايخنا من قال الشتاء ما يحتاج الناس
فيه الى شيئين الى الوقود ولبس الحشو والصيف ما يستغنى عنهما والربيع والخريف ما يستغنى عن احدهما والنيروز
على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس والمراد نيروز الخليفة لا نيروز المزارعين حلف لا يكلم فلانا الى الثلج فينعقد
وينوى حقيقة الثلج فوقع الثلج في بلدة اخرى فالمعتبر بلده حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع هناك الثلج كانت اليمين
باقية ابدا ثم اذا نوى وقوع الثلج حقيقة فحقيقته ما يحتاج الى كنسه لا بعثرها يطيح الحوائط وما لا يستر الارض
وان نوى وقت وقوعه فوقته اول الشهر الذي يقال له بالفارسية آذر وان لم ينو شيئا فالمراد وقته حلف لا يكلم فلانا
الى القدوم الحاج فقدم واحد من الحاج انتهت اليمين وكذا الى وقت الحصاد فحصد واحد انتهت اليمين على هذا
جنس هذه المسائل ايام العيد على اسبوع العيد وستة على مضي شوال ان لم ينو شيئا وان نوى ستة
ايام متتابعة متصلة بيوم العيد او شيئا آخر فهو على ما نوى وفي عرفنا متصل بيوم العيد ليلة القدر ان كان
الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء فهو على الليلة السابعة والعشرين في رمضان وان كان عالما باختلاف
العلماء عند ابي حنيفة عسى يتقدم وعسى يتاخر وعندهما لا يتقدم ولا يتاخر وانما تظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا حلف
في نصف رمضان ان لا يكلم فلانا الى ليلة القدر عند ابي حنيفة لا يكلمه الى آخر رمضان من السنة الثانية وعندهما
الى الليلة التي حلف فيها على ان ليلة القدر في رمضان لكن القدر عسى يتقدم وعسى يتاخر فربما تقدم في السنة الاولى
في رمضان وفي هذه السنة تاخرت في النصف الثاني وعندهما لا يتقدم ولا يتاخر بل ليلة بعينها لكن لا نعرفها فاذا جاء
من رمضان القابل ذلك الوقت الذي حلف فيه يحنث هذا في الفتاوى الصغرى وفي المبسوط للامام السرخسي في كتاب
الصوم في آخر الاعتكاف على الفقيه ابي جعفر ان المذهب عند ابي حنيفة انها تكون في رمضان لكنها تتقدم وتتاخر
ولا يتاخر المسائل في الفتاوى الصغرى الا مسئلة العيد فانها في مجموع النوازل ومسئلة الثلج فانها في الفتاوى
وفي المنتقى لو قال لا اكلمه الى كذا قريبا من سنة لا يكلمه سنة الا شهرا ويوما

كتاب البيوع

هذا مشتمل على ستة عشر فصلا الاول في السلم الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون وفي التعاطي والمقبوض على
سوم الشراء ومسائل الاقالة الثالث في محل البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز الرابع في البيع الفاسد الخامس في البيع اذا كان فيه
شرط السادس في العيوب السابع في خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار التعيين الثامن في بيع الاب والوصي التاسع
في الوكالة في الشراء العاشر في الوكالة في البيع الحادي عشر في الاختلاف بين البائع والمشتري الثاني عشر في القبض

في القبض ما يكون قبضا وما لا يكون الثالث عشر في الثمن ما يكون حالا وما يكون مؤجلا وفي رواجه وكساده
وفيه مسائل جنس المبيع وتفريق الصفقة ومعرفة المبيع والثمن الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل الخامس عشر
فيما على البائع وفيما على المشتري السادس عشر في الحظر والاباحة وفيه مسائل الاستبراء

الفصل الاول في السلم

وهو في شرع الشافعي عقد جائز بشرائط منها بيان الجنس لحنطة او شعير وبيان النوع سقية او بخسية وبيان
الصفة جيد ام وسط ام ردي وبيان القدر واعلام رأس المال وتسليمه قبل الافتراق بالابدان وان كان
رأس المال عينا فكذلك استحسانا ولو مكثا الى الليل او سارا فرسخا او اكثر ثم سلم جاز وفي المحيط وان نام احدهما
لم يكن فرقة ولو ابى المسلم اليه قبض رأس المال اجبر عليه استحسانا وعلى قولهما اعلام قدره بعد ان يكون مشارا
اليه ليس بشرط حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم او هذه الحنطة في كذا منا من الزعفران ولم يعلم قدر الدراهم
والحنطة لا يجوز على قول ابي حنيفة واجمعوا ان رأس المال لو كان ذرعيا او حيوانيا او عدديا متفاوتا تصير معلوما بالتعيين
وفي النوازل رجل اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة ولم يكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل
حيث يراه المسلم اليه لا يبطل السلم وان توارى عنه بطل وفي التجريد ويصح الحوالة والكفالة والارتهان برأس المال
ولا يجوز في قول زفر رحمه الله وبيان مكان الايفاء والاجل عندنا واقله شهر هو الصحيح ذكره شمس الائمة السرخسي وفي
الايضاح ان ذلك مفوض الى المتعاقدين حتى لو قدرا بنصف يوم جاز وقال بعضهم ادناه ثلثة ايام كما في
خيار الشرط واما رأس المال ان كان عينا مشارا اليه عرضا او عبدا او نحو ذلك شرط اعلامه بالاشارة اليه وان كان
مقدرا كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا شرط اعلام قدره عند ابي حنيفة وبيان النوع فيما لا نوع له لا يشترط
وبيان القدر يشترط النقد بعيار يؤمن فقده وكذا في الذرعيات يعلمه بذرع يؤمن فقده وجملة هذا ان اعلام
الكيل بكيال معروف شرط عند ابي حنيفة حتى لو اسلم في كر حنطة بقفيز لا يعرف عياره فاسد وعندهما جائز
واعلام الوزن بالميزان المعروف والذرعي كذلك والعددي المتقارب ببيان عدده واما العددي المتفاوت
فما امكن اعلامه بصفاته وعين ذلك وجب اعلامه ويجوز وما لا ينضبط بالوصف ويبقى مجهولا جهالة تفضي
الى المنازعة لم يجز السلم فيه وتمام هذا يتبين في الجنس الثاني ان شاء الله واذا شرط على المسلم اليه ان يحمله
الى منزل رب السلم بعد ما يوفيه في المكان المشروط لم يجز لانهما صفقتان في صفقة واحدة وهو الاجارة
والتجارة وهذا على وجوه منها ان يشترط الايفاء خاصة او الحمل خاصة او الايفاء بعد الحمل والكل جائز
واما الايفاء بعد الايفاء بان قال على ان توفيني في محلة كذا ثم توفيني في منزلي بعد ذلك فعامة المشايخ على انه
لا يجوز قياسا واستحسانا ولو شرط الحمل بعد الايفاء لم يجز وكذا الحمل بعد الحمل واذا شرط الايفاء في مدينة كان له حيث
ما وقع اليه في تلك المدينة له ذلك وليس لرب السلم ان يكلفه تسليمه في موضع آخر واما بيان مكان الايفاء
فيما له حمل ومؤنة فشرط عند ابي حنيفة خلافا لهما على هذا البيع وفيما لا حمل له ولا مؤنة لا يشترط بيان مكان الايفاء
ولو شرطا وبينا مكانا لا يتعين وعندهما روايتان في رواية كما قال ابو حنيفة يوفيه حيث لقيه وفي رواية

يتعين مكان العقد ومن جملة الشرائط وجود المسلم فيه من وقت السلم الى وقت التسليم حتى لو كان موجودا في الحال
معدوما عند التسليم لا يجوز بالاجماع وعلى العكس لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز ولقب المسئلة السلم في المنقطع باطل
عندنا وحده ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك العصر وان كان يوجد في البيوت ولو اسلم دراهم ودنانير في
الطعام ولم يعلم وزن احدهما دون الاخر لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا لو اسلم ثوبا وعشرة دراهم في كر حنطة وكر شعير
ولم يبين راس المال لكل واحد منهما فالعقد فاسد عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على ان اعلام راس المال شرط عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولو اسلم الف درهم الى رجل في كر حنطة خمسمائة دين على المسلم اليه وخمسمائة نقدا جاز في حصة النقد وفي حصة الدين
باطل قال القدوري رحمه الله اشتراط الخيار في السلم يبطل فاذا ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق بالابدان وراس المال قائم
في يد المسلم اليه ينقلب جائزا وان كان راس المال هالكا وقد ابطل الخيار لا ينقلب جائزا المسلم فيه لا يرد بخيار الرؤية هذه المسئلة
في النوازل رب السلم اذا قبض المسلم فيه فوجد به عيبا اخر سواء كان بآفة سماوية او بفعل اجنبي ان شاء المسلم اليه قبضه
ويعود السلم وان شاء لم يقبضه ولا شيء عليه هكذا في الفتاوى الصغرى الاقالة في السلم ليس بثابت رجل قال لاخر
فرضت بمنى ان ادى كذا بعقد سلم فقال الاخر بعت وقال هو اشتريت فهو سلم دون البيع حتى يشترط شرائط السلم
جنس اخر فيما يجوز فيه السلم وفيما لا يجوز في شرح الشافي السلم جائز في جميع ما يكال او يوزن مما لا ينقطع من ايدي الناس
مثل الحنطة والشعير والزيت والزبيب والسمن والعسل والزعفران والمسك والعنبر وما اشبه ذلك اذا بين الكيل
او الوزن والصفة والاجل وكذا كلما يكال من الحناء والوسمة والورد والرياحين اليابسة وكذا الحديد والصفر
والرصاص والنحاس والشبه ولا باس ولا باس بالسلم في القطن وزنا ولا خير في السلم في الرطبة ولا في الحطب حزما او
جرزا او اوقارا ولا خير في السلم في جلود الابل والبقر والغنم ولا في الاوراق والادم الا ان يشترط من الورق والادم
ضربا معلوما الطول والعرض والجودة اذا اشترط في السلم ثمرة حائط بعينه او قرية او مصر بعينه لا يجوز وكذا اذا
اسلم في حنطة هراة من اصحابنا من قال مراده قرية بالعراق نسب اليه الثوب الهروي دون بلدة اخرى بهذا الاسم و
نسب اليها الثوب الهروي وليس مراده هراة خراسان لانها ولاية عظيمة لا ينقطع طعامها بجلاء العلام في الثوب
الهروي انه يجوز لان المراد بذلك بيان الجنس لان الثوب الذي ينسج في غير ذلك الموضع على تلك الهيئة يسمى هرويا
حتى لو كان هذه النسبة لتعيين المكان وثياب ذلك المكان مما يتوهم انقطاعه لا يجوز السلم فيه قال في المحيط فاما
نسبة الحنطة الى مكان لتعيين ذلك المكان حتى لو كان ذكر النسبة لبيان الصفة لا لتعيين المكان كالخمراني ببخارا
فانه يذكر لبيان الجودة فلا يفسد السلم وان كان يتوهم انقطاع حنطة ذلك الموضع وعلى هذا اذا اسلم في
صوف غنم بعينها او البانها وسمونها كما في قرية بعينها وكذا اذا اسلم في حنطة حديثة او سمن حديث لانه لا يدري
ايكون في تلك السنة الحنطة ام لا وبعد اليوم منقطع ولا باس بالسلم في الصوف وزنا ولا باس بالسلم في الفصل
والجبن وزنا اذا كان معلوما عند اهل الصنعة على وجه لا تتفاوت هو الصحيح ولا يجوز السلم في الرمان و
السفرجل وكذا في كل عددي متفاوت وتفسيره ما نقل عن ابي يوسف ما اختلف احاده في القيمة واتفق اجناسه

اجناسه فهو عددي متفاوت كالبطيخ والسفرجل ونحوهما لانك ترى بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق وما اختلف
اجناسه واتفق احاده فهو عددي متقارب كالجوز والبيض عددا ونحوهما وترتفع الجهالة بذكر النوع والصفة وكذا
لا ترى بيضة تشترى بدانق وتشترى الاخرى بفلس ولا باس بالسلم في الجوز كيلا بعد ان يكون بكيل معروف ولا باس بالسلم
في الجوز والبيض عددا يجوز ايضا والصغير والكبير سواء ويشترط بيان الصفة في ظاهر الرواية وبعض الدجاج و
سائر البيضات الكل في شرح الشافي ولا يجوز السلم في اللحم عند ابي حنيفة وان بين موضعا معلوما وفي منزوع
العظم روايتان وعندهما يجوز السلم في اللحم اذا بين موضعا معلوما والمسئلة معروفة والحيلة في جواز السلم فيه بالاجماع
بان يرفع الى القاضي حتى يقضي بصحته وان لم يسهل ان يحكما رجلا حتى يحكم فيه وطريق اخر ان يجعل اللحم ثمنا وصورته
سنبينها في فصل ما يجوز بيعه وما لا يجوز واما استقراض اللحم فروي قال في المنتقى انه يجوز عند اصحابنا وفي بيوع
الجامع الكبير اللحم مضمون بالقيمة وهكذا في الفتاوى الصغرى وفي نوادر ابن رستم عن محمد ان اللحم مثلي وهكذا ذكر
الصدر الشهيد في الجامع الصغير وقال الشيخ الامام شيخ الاسلام علي الاسبيجابي ما ذكر في الجامع الكبير ان اللحم من ذوات
القيم محمول على ما اذا انقطع عن ايدي الناس وفي شرح الطحاوي كل موزون مثلي وهذا يقتضي ان يكون اللحم
والعسل مثلي ذكر الامام السرخسي والجبن غير ذوات القيم في اجارات الاصل في باب من يستأجر رجلا يعمل في بيته والجيد
فذوات القيم في اجارات الاصل والدقيق مثلي يأتي في اجارات هذا الكتاب السلم في الالية وشحم البطن وزنا جائز
ولا يجوز في الرؤوس والاكارع ولحم الطير كلحم الشاة ولو اسلم في السمك عددا لا يجوز واما وزنا في المالح فيجوز واما في
الطري في حينه يجوز ولو اسلم في الحنطة وزنا ذكر الحسن في المجرد عن اصحابنا انه لا يجوز وذكر الطحاوي عن اصحابنا
انه يجوز وفتوى الامام الاستاذ الحلواني على رواية الحسن انه لا يجوز وفي فتاوى القاضي الامام وروى
الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس وفي المحيط في المنتقى في باب القرض عن محمد
لا يجوز في الحنطة ان يقرض وزنا فان اخذ فاكله قبل ان يكيله فالقول قول المستقرض انه كذا قفيزا
اسلم في الحنطة وقال لكيلهم بكيل وبكيل وسعر يجوز استقراض الخبز لا يجوز عند ابي حنيفة لا وزنا ولا عددا كالسلم
وعند ابي يوسف يجوز وزنا لا عددا كالسلم وعند محمد يجوز وزنا وعددا والمختار للفتوى في السلم في الخبز
انه يجوز وزنا لحاجة الناس اليه ولكن يحتاط وقت القبض حتى يقبض الذي سمى كيلا يصير مستبدلا بالمسلم
فيه يعني اذا سمى خبز الحنطة لا يقبض خبز الشعير كذا في فتاوى الصغرى وفي فتاوى القاضي رجل دفع الدراهم الى الخباز
ليأخذ منه الخبز ينبغي له ان يقول كلما اخذ الخبز هذا على ما قاطعتك عليه ولو دفع الدراهم الى الخباز وقال اشتريت
بهذه الدراهم مائة من من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء فالبيع فاسد وما اكل يكره لانه اكله
بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء بدرهم ولم يقل في الابتداء اشتريت
منك جاز وهو حلال وان كان نيته وقت الدفع الشراء لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ و
عند الاخذ المبيع معلوم وثمنه معلوم ولا باس بالسلم في اللبن والاجر اذا بين الملبن والمكان وذكر عددا معلوما

قال بعضهم مكان الايفاء وهذا قول ابي حنيفة وقال بعضهم المكان الذي يضرب فيه اللبن والسلم في اللبن
والآجر يجوز ولا باس به كيلا القالب اذا كان معلوما وان كان لا يعرف فلا خير فيه وتكلموا ان يضرب مثله
وقال ابو يوسف استحسن في شراء الماء بالقرب بعدم التنازع فيه وفي فتاوى القاضي الامام واذا اسلم في الماء وزنا
وبين المشارع جاز واذا جاز في الماء جاز في الجمد ايضا وفي الفتاوى الصغرى ذكر الطول والعرض شرط جواز السلم
في المذروعات وهل يشترط ذكر الوزن في الحرير ذكر الامام السرخسي في نسخته انه شرط هكذا في المجرد واستقراض
القرطاس عددا جائز في النوازل ايضا وفي الباذنجان عددا يجوز واستقراضه يجوز ايضا وفي الثوم والبصل
وزنا جائز والسلم في العصير واللبن في حينه يجوز وكذا في الخل كيلا او وزنا واللآلي والجواهر وسقاط اللؤلؤ الصغار
وزنا في الذي يشتري للدواء ويجوز السلم في الجص والنورة كيلا ومجازفة واما السلم في الثوب اذا اطلق ذكر
الذراع فله ذراع وسط قال رحمه الله والمعتبر في عرفنا الذراع الخاقاني ولا خير في السلم في الاواني المتخذة
من الزجاج ويجوز في المكسورة وزنا وفي الذي لا يتفاوت كالطابق والمحاجل عددا وفي الاواني المتخذة
الخزف اذا بين نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز قال هشام عن ابي يوسف لا خير في بيع غزل في قطن وفي الفتاوى
اذا اسلم قطنا بهروي او قطنا مرويا في ثوب هروي جاز واذا اسلم شعرا في مسح شعر ان كان المسح بحيث ينقض لا يجيء شعرا جاز
وان كان يجيء لا يجوز **جنس آخر** في اختلاف رب السلم مع المسلم اليه اذا شرط في السلم الثوب الجيد
فجاء بثوب وادعى انه جيد وانكر الطالب فالقاضي يري اثنين من اهل تلك الصناعة وهذا احوط والواحد يكفي فان قالا
جيد اجبر على القبول رب السلم مع المسلم اليه اذا اختلفا في السلم يتحالفان استحسانا ويبدأ بيمين المطلوب عند
ابي يوسف ثم رجع وقال يبدأ بيمين الطالب وهو قول محمد فان قام لاحدهما بينة قضي له وان اقاما البينة قضي
ببينة رب السلم وقضي بسلم واحد عند ابي يوسف ويقال هو قول ابي حنيفة والمسألة على وجوه اما ان كان راس المال
عينا او دينا ثم كل وجه على ثلاثة اوجه اتفقا على راس المال واختلفا في المسلم فيه او على القلب او اختلفا
فيهما فان كان راس المال عينا واختلفا في المسلم فيه لا غير فقال الطالب هذا الثوب في كر حنطة وقال الآخر في
نصف كر او في الشعير او في الحنطة الردية واقاما البينة قضي ببينة رب السلم بالاجماع وان اختلفا في
راس المال فقال احدهما هذا الثوب وقال الآخر هذا العبد واتفقا في المسلم فيه انها الحنطة او اختلفا فقال
احدهما هذا الثوب في كر حنطة وقال الآخر هذا العبد في كر الشعير واقاما البينة قضي بسلمين في قول محمد
وابو يوسف يقول لكل واحد منهما يدعي عقدا غير ما يدعيه الآخر وان كان راس المال دراهم او دنانير ان اتفقا
في راس المال واختلفا في المسلم فيه واقاما البينة فالبينة بينة رب السلم وقضي بسلم واحد عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وان كان الاختلاف على قلب هذا يعني اختلفا في راس المال واتفقا في المسلم فيه فعلى هذا الخلاف ولو اختلفا فيهما
فقال احدهما عشرة دراهم في كر حنطة وقال الآخر خمسة عشر في كر حنطة واقاما البينة عند ابي يوسف يثبت
الزيادة فصار خمسة عشر في كرين ولا يقضي بسلمين وعند محمد يقضي بسلمين عقد بخمسة في كر وعقد بعشرة في كر

في كرين ولو ادعى احدهما ان راس المال دراهم وادعى الآخر انه دنانير لم يذكر هنا وينبغي ان يقضي بسلمين كما في النوادر
ولو اختلفا في مكان الايفاء او في الجودة والرداءة او في الاجل فهي معروفة في الجامع الصغير **جنس آخر**
رجل اسلم في ثوب وشرط الوسط فجاء بالجيد وقال خذ هذا وزدني درهما فهذا على وجوه اما ان كان كيليا او وزنيا
او ذرعيا ولا يخلو اما ان كان فيه فضل او نقصان وذلك في القدر او الصفة اما اذا كان السلم في الكيلي بان اسلم في عشرة
اقفزة فجاء باحد عشر وقال خذ هذا وزدني درهما جاز لانه باع قفيزا بثمن معلوم ولو جاء بتسعة اقفزة وقال خذها
وانا ارد عليك درهما فقبل جاز ايضا واقالة السلم كما جاز في الكل جاز في البعض ولو جاء بحنطة اجود او اردى فاعطى
درهما او اخذ لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز وفي الثوب ان جاء بازيد بذراع وقال زدني درهما
جاز ولا يكون بيع ذراع من ثوب يمكن تسليمه بخلاف بيعه مفردا وكذا اذا اتى بالزيادة من حيث الصفة فانه يجوز عندهم
وان جاء بالنقص فرد معه درهما لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لانه اقالة فيما لا يعلم حصته لان الذراع وصف وحصته
مجهولة وكذا لو جاء بالنقص من حيث الوصف لا يجوز الحط في الاصل ولو جاء بازيد من حيث الصفة جاز عندنا الا ان يبين لكل ذراع
حصة اما اذا بين يجوز بلا خلاف فالحط في الاصل ومسئلة الغزل في الجامع الصغير **الفصل الثاني فيما يكون بيعا**
وفيما لا يكون وفيه المنصوص على سوم الشراء ومسائل التعاطي والاقالة وفيه جنس في اتحاد المجلس واختلافه وفي
الفاظ البيع قال رحمه الله وفي المنتقى رجل قال لآخر بعتك عبدي هذا بالف درهم فان لم تجئ اليوم بالثمن فلا بيع بيني
وبينك ففعل ذلك ولم يأت المشتري بالثمن ولحقه من الغد فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذت
فهذا شراء الساعة لان ذلك الشراء قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد ولو قال بعتك بالف فان لم تأتني بالثمن الى سنة
فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد وليس هذا كالخيار فان شرط الى ثلاثة ايام فقال ان لم تأتني بالثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بيني
وبينك جاز استحسانا ولو قال الى اربعة ايام لا يجوز فلو جاء به في الثلاثة فقال خذه فلا اريد تاخيره فاتى اجيز ولو قال
ان اديت الي كذا وكذا درهما ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادى الثمن في المجلس يكون ذلك بيعا صحيحا استحسانا في السير الكبير
وكذا لو قال في خاتم جوهر بهاز سيد فاعطى الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح استحسانا عن ابي يوسف رحمه الله لو قال لآخر عبدي هذا لك بالف
ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع صحيح ولو قال ان وافقك او اردت او ان هويت فقال اردت او هويت فهذا كله بيع في الجواب
وكذا لو شاء لا يلزمه وفي المنتقى لو قال البائع للمشتري بعتك بالف بعين وقال المشتري قبلت البيع الاول بالف
الاول لم يجز لان البائع قد رجع عن الكلام الاول فانتقض وليس هكذا في الطلاق والعتاق فان قبل البيعين جميعا
بلغه الاول البيع بالالفين ولا لفا الا في زيادة ان شاء قبلها وان شاء ردها في المجلس وفي الصاوي لو قال لآخر
في المجلس في العتاق لو قال لآخر اشتريت منك هذا الثوب او هذه الدار او هذه البطيخة بعشرة ولم يقل دنانير او دراهم
ان كان في بلد يتبايع الناس بالدراهم والدنانير والفلوس ينعقد البيع في الدراهم بعشرة دنانير وفي الثوب بعشرة
دراهم وفي البطيخة بعشرة افلس وان كان في بلد لا يتبايع الناس بمنح الجملة ينصرف ذلك الى ما يتبايع الناس بذلك النقد وفي
الاصل لا حاجة الى بيان صفة بدل الصلح ويقع على نقد البلد وان اختلفت فعلى الاغلب وان استوت لم يجز حتى

تبين وفي الفتاوى رجل قال هذا الثوب بعشرين وقال المشتري اخذته بعشرة فذهب بالثوب فهلك في يده فعليه قيمته
ولو قال البائع بعد ذلك له انقصه من عشرين فذهب به فعليه عشرة رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا اخذ
لم يجز ولو قال انا اخذته جاز وفي باب مثنية المجيب آخر النوازل ان كان الثوب في يد المشتري حتى ساومه بعشرة وقال البائع
بل عشرون فالبيع بعشرين اذا ذهب به وان كان في يد البائع فدفعه اليه ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة وفي باب النوازل
لو قال البائع بعت بعشرة وقال الآخر اشتريت بتسعة فتفرقا عن رضا ومضى على ذلك كان بيعا بتسعة لانه ينظر الى آخرهما كلاما
فيحكم بذلك وفي المحيط رجل قال الثوب بعشرين فقال المشتري له اريده بتسع واحد فهو بعشرين ولو استباع ثوبا
بتسعة فقال الآخر بالفارسية بدو درهم كم بدو درهم تسندي بدين فقال الآخر رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيع فله ذلك
لان قوله بدو درهم كم ندهم ليس بايجاب ليتم البيع به رجل قال لآخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم وقال المشتري اشتريت منك
بالفي درهم فالبيع جائز فان قبل الزيادة في المجلس تم البيع ... درهم وقال المشتري اشتريت منك بالف درهم فالبيع جائز وان لم
يقبل صح بالف ويجعل كانه قال قبلت البيع بالف وزدتك الفا اخرى فصحيحا لتصرفه وقال المشتري اشتريت منك هذا
العبد بالفين وقال البائع بعت منك بالف جاز البيع بالف كانه قال بعت بالفين وحططت عنك الفا وفي مجموع
النوازل رجل قال لآخر بعت منك هذا العبد بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة وقال الآخر اشتريت لا يصح البيع
كما لو باع بدون الثمن وفي النوازل الشراء جائز ولم تجز الهبة وفي التجريد لو باعه وسكت عن الثمن يثبت الملك اذا
اتصل به القبض وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك البيع وان قبض لان مطلق البيع يقتضي
المعاوضة فاذا سكت عن الثمن كان غرضه قيمته فصيح كانه قال بعته بالقيمة وكذا جميع البياعات الفاسدة يكون
مضمونة بالقيمة بخلاف ما اذا قال بعت بغير الثمن لانه صرح بما يقتضي ما يبيح فهذه لا تصلح **جنس**
في المجلس الخاتمة واختلاف المجلس رجلان يمشيان قال احدهما لآخر بعت منك كذا بكذا فقال الآخر بعد ما مشى **آخر**
خطوة او خطوتين اشتريت صح هكذا ذكره في مجموع النوازل وقال الصدر الشهيد في الفتاوى في ظاهر الرواية
لا يصح ولو كان المشتري في صلوة الفريضة ففرغ وقبل جاز ولو كان في صلوة التطوع فقال البائع بعتك كذا
بكذا فاضاف اليها ركعة اخرى ثم قبل جاز ولو كان في يده قدح ماء فشرب ثم قال قبلت جاز وكذا باللقمة والاحدة
لا يتبدل المجلس اما اذا اشتغل بالاكل يتبدل المجلس فلو كانا قاعدين او نام احدهما ان كان مضطجعا فهي فرقة اما اذا نام جالسين
لا يكون فرقة وفي المنتقى وفي الفتاوى رجل قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقام المشتري ثم قبل او قام البائع ثم قبل المشتري
او كان البائع خارج الدار والمشتري في الدار فخرج وقال قبلت لا يصح قال في المحيط هذا هو المذكور في عامة الكتب وذكر شيخ
الاسلام خواهر زاده رحمه الله في الباب الثاني من نكاح الجامع انه اذا باع وهو قاعد ثم قام البائع الا انه لم يذهب عن
ذلك المكان حتى قبل المشتري صح بقوله ولو قال بعت من فلان الغائب فحضر فلان في المجلس وقال اشتريت يصح **وما يتصل**
بهذا رجل قال لآخر بعت هذا العبد من فلان فبلغه الرسول او غير الرسول فقال اشتريت جاز ولو لم يقل
بلغه فبلغه فقال المشتري اشتريت لا يصح ولو قال بعته منه فبلغه يا فلان فبلغه رجل آخر جاز رجل قال لآخر بعت منك

كذا بكذا فقال ذلك الرجل لآخر قد اشتريت فقال ذلك الرجل اشتريت ينظر ان قال ذلك الرجل بطريق الرسالة يصح
ولو قال بطريق الوكالة لا يصح لانه باعه منه وقبول الوكيل لا يكون قبوله لانه اصل في البيع بخلاف الرسول لانه
كالمرسل وفي الخلع لو قالت المرأة لزوجها اشتريت نفسي منك بكذا فقال الزوج لآخر قل بعت فقال بعت صح سواء
قال بطريق الرسالة او بطريق الوكالة رجل كتب الى رجل بعت عبدك هذا مني فوصل الكتاب الى رجل فكتب اليه
رب العبد بعت منك عبدي هذا لم يكن بيعا وان كتب اليه اشتر عبدك هذا فكتب رب العبد بعت منك عبدي هذا كان بيعا
لوجود الركنين في فتاوى الفاضل الامام وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغائب اذا كتب الرجل الى رجل
غائب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب فقرأه فقال قبلت تم البيع بينهما **جنس آخر في الهزل في البيع**
في مجموع النوازل رجل قال لآخر ان الناس يشترون كرمك هذا بالفي درهم فقال بعته منك بالف درهم فقال
اشتريته صح ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل والجد فالقول قول من يدعي الهزل فان اعطاه شيئا من الثمن
لا يبيع دعوى الهزل وفي المنتقى في كتاب الدعوى رجل قال لآخر كنت بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر لم اشتر منك
فسكت البائع حتى قال المشتري في المجلس او بعدما افترقا بل قد اشتريته بالف جاز وكذا في النكاح وكل شيء يكون الحق فيه لهما
جميعا اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر على انكاره فهو جائز وفي كل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة
والصدقة والاقرار لا ينفعه بعد انكاره وفي العتابي لو قال لآخر بعت هذا الثوب فقال بعت ثم قال المشتري لا اريد
ذلك ولو قال المشتري رضيت بعشرة فقال البائع بعت ثم قال المشتري لا اريد وعلى هذا لو قال المشتري اشتريت منك
هذا الثوب بعشرة وقال الآخر بعت ثم قال المشتري لا اريد ليس له ذلك على قياس ما ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في
خريدي يجب ان ينعقد ولو قال لآخر خريدي اين خر را ازمن بكذا فقال الآخر اشتريت ولم يقل هو بعت لم يتم البيع ونقل عن
الامام السرخسي انه يتم ولو قال له بعني بكذا فقال بعت ولم يقل هو اشتريت لم يتم وان قال له كالبيع حتى لو قال الآخر بيع اين بنده
بازده فقال لا دم لا يتم الا ان قال ما لم يقبل الا قال قال رحمه الله هكذا ذكره مطلقا ولكن هذا قول محمد وعندهما تمام هنا
فههنا ثماني مسائل منها البيع ومنها الاقالة وقد ذكرنا ومنها النكاح والخلع وقد ذكرنا في موضعها الخامسة الكفالة
صورتها فضولي قال لآخر ان لفلان على فلان كذا فاكفل له بنفسه فقال له قد فعلت والطالب غائب فقدم ورضي يجوز
السادسة اذا قال المولى لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد قبلت عتق بالف وان لم يقل المولى قبلت السابعة
الهبة اذا قال الرجل لآخر هب لي هذا العبد فقال قد وهبت تمت الهبة وان لم يقبل الآخر الثامنة من عليه الدين اذا
قال لصاحب الدين ابرئني مما لك علي من الدين فقال قد ابرأتك تمت البراءة وان لم يقبل الآخر الكل في العتابي وفي فوايد
شمس الاسلام رجل قال لآخر اين اسب خود را باسب تو عوض كردم فقال الآخر فعلت ايضا صح وفي الزيادات لو قال لآخر
بعت منك هذا الا رضي فقال الآخر قبلت يكون جوابا لهما وفي ملتقط النوازل لو قال المشتري خريدم صح وفي الاجناس
ايجابك بمنزلة قوله بعت وفي شرح الطحاوي لو قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقال الآخر اقبلت تم البيع ولو بدأ المشتري
فقال اشتريت وقال البائع هو لك تم البيع وفي هبة الجامع الصغير لو قال لآخر وهبت منك هذا العبد بالف درهم وقال

خريد ولم يقل

الآخر قبلت كان ذلك بيعا وفي الفتاوى لو قال لآخر بعت عبدي هذا منك بكذا فقال المشتري قد قبلت صح وإن
قال نعم لا وذكر بعد هذا في باب الستين لو قال لآخر اشتريت عبدك هذا بألف درهم فقال الآخر نعم أو قال هات الثمن صح البيع
وفي الفتاوى لو قال نعم لا يصح والصحيح ما ذكرنا ولو قال لآخر اشتريت منك طعامك هذا بمائة درهم فتصدق بها على هؤلاء
المساكين ففعل ولم يتكلم جاز يعني في المجلس لأنه وجد دلالة القبول فإن لم يفعل حتى تفرقا لا يجوز وفي الفتاوى لو قال لآخر
بعت منك عبدي هذا بألف درهم فقال الآخر هو حر لا يعتق ولو قال فهو حر عتق لأنه جواب فعليه الألف درهم هذا
جواب العيون وذكر شيخ الإسلام الصدر الشهيد في دعوى الجامع أنه يعتق في الوجه الأول أيضا وفي ظاهر الرواية صحيح
لو قال لآخر بعتك هذا الثوب بعشرة فاقطعه قميصا فقطعه قبل أن يتفرقا يثبت الملك له وفي الفتاوى البيع لا يصح بلفظ الإقالة
بأن قال أقلتك هذا العبد بألف درهم فقال الآخر قبلت وقال أبو بكر الإسكاف رحمه الله يكون بيعا لكن بالأول — البيع لا ينعقد بلفظ الإقالة
نأخذ وفي فتاوى أهل بلخ رجل قال لآخر بكم هذا الحطب فقال بكذا فقال في سوق الحمار لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب
وينقد الثمن وفي مجموع النوازل وسمعا لما أن ذلك يكون بيعا أما إذا لم يكن معلوما فتردد معلوما وقال للفاحش بسعر البلد
قد كان نحا أن سعر البلد وسمعا يعلمان ذلك يكون بيعا أما إذا لم يكن معلوما أو كان معلوما إلا أنهما لا يعلمان ذلك لا يكون
بيعا رجل قال لآخر بعني عبدك هذا فقال بعت بكذا وقال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع فقال المشتري للبائع
أن ينقض هذا البيع لأن النقض ههنا امتناع عن الإتمام في الفتاوى وهذا بناء على أن سماع كل واحد من العاقدين
كلام الآخر شرط صحة البيع بالإجماع وفي الصحاح المختار أنه شرط أيضا وفي الخلع كذلك كذا نصا وفي مجموع النوازل
لو سمع أهل المجلس وهو يقول لا سمعت وليس في أذنه وقر لا يصدق في القضاء وفي العيون رجل قال لآخر
بعتك هذا العبد بألف درهم فقال الآخر قبلت وقال البائع رجعت وخرج الكلامان منهما معا يعني قولهما قبلت
ورجعت لم يصح البيع وههنا ثماني مسائل اقتصرت على هذا **وما يتصل بهذا** المقبوض على سوم الشراء
في العيون رجل قبض ثوبا فقال لصاحبه اذهب به إن رضيته اشتريته فضاع في يده لا يضمن شيئا ولو قال
إن رضيته أخذته بعشرة كان ضامنا رجل دفع قارورة من دكان الزجاجي فقال ارفعها حتى أراها أو أريها
غيري فسقطت إن بين الثمن ضمن وإن لم يبين لا وإن أخذ على وجه النظر ثم قال انظر إليه فضاع لم يضمن ثم
انظر إليه عن الضمان وهو على الأخذ عليه أول مرة وإن أخذ بغير إذنه ضمن في الوجهين وفي شرح الطحاوي
رجل أخذ من رجل ثلاثة أثواب واحد بثلاثين والآخر بعشرين والآخر بعشرة على أن يأخذ منها أيا شاء بثمنه
فضاع الكل عنده معا لزمه ثلث ثمن كل واحد منها ولو ضاع واحد بعد واحد لزمه ثمن الأول وهو في الآخر
مؤتمن وفي المنتقى لو أن رجلا بعث رسولا إلى بزاز أن ابعث إلي بثوب كذا فبعث إليه البزاز مع رسوله أو مع غيره
فضاع الثوب قبل أن يصل الآخر وتصادقا على ذلك لا ضمان على الرسول بعد ذلك إن كان الرسول رسول الآمر
فالضمان على الآمر وإن كان رسول رب الثوب لا ضمان على الآمر حتى يصل إليه فإذا وصل إليه الثوب فهو ضامن
الكرخي إن نجاه لو أرسل رسولا إلى رجل فقال إنا بعثنا إلى عشرة دراهم قرضا فبعثها مع رسوله فالآمر ضامن لها

لها إذا أقر بأن رسوله قد قبضها فإن بعث بها مع غيره لا ضمان على الآمر حتى يصل إليه وكذا
لو كان له على رجل دين فبعث إليه رسولا أن ابعث إلي بالدين الذي لي عليك فإن بعثه إليه مع رسول الآمر فهو من
مال الآمر وفي فتاوى القاضي الإمام رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح ارم إلي فرفع إليه فوقع من يده
على أقداح فانكسرت لا يضمن القدح لأنه دفع إليه لأنه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان
الأقداح التي انكسرت بفعله رجل جاء إلى زجاج فقال ارفع إلي هذه القارورة فأراها فقال الزجاج ارفعها فرفعها
فوقعت فانكسرت لا يضمن الرافع لأنه رفعها بإذنه وإن كان على سوم الشراء والثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشراء
لا يكون مضمونا إلا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية رجل اشترى خلا فنظر في دن الخل فوقعت قطرة دم من أنفه
في الدن فتنجس لا ضمان عليه إن نظر بإذن الخلال وإن نظر بغير إذنه كان ضامنا اشترى فقاعا أو شرابا وأخذ الكوز
أو القدح من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن لأنه أعاره منه الكوز **وما يتصل بهذا مسائل التعاطي**
وينعقد البيع بالتعاطي بدون الإيجاب والقبول وفي المنتقى رجل له على آخر ألف درهم فقال الذي عليه المال للذي له
المال أعطيك بما لك دنانير فساومه بالدنانير فلم يتبع ثم قام فجاءه بالدنانير فدفعها إليه يريد به الذي كان ساومه عليه
ثم فارقه لم يستأنف بيعا جاز الساعة وكذا لو ساوم رجلا بشيء فأراد شراءه منه فلم يكن معه وعاء يأخذه ثم
فارقه وجاء بالوعاء بعد ذلك وأعطاه الدراهم وكال له فهذا جائز وفي الفتاوى الصغرى لو قال رجل لآخر
بعتك هذا العبد بألف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع بينهما وكذا إذا قال كل هذا الطعام بدرهم
شراها — فأكل كان بيعا رجل نهى له وقر بطيخ وقال لصاحبه بكم عشر بطيخات من هذه البطاطيخ بغير عينها فقال بكذا فا
ثم عزل البائع عشر بطيخات فحملها المشتري ومضى على ذلك جاز استحسانا وإن كانت البطاطيخ متفاوتة وكذا الرمان وفي فوائد
القاضي الإمام أبي علي النسفي رحمه الله إذا اشترى رجل من وسادتي وجوم الطنافس وهي غير منسوجة بعد ولم
يضرب له أجلا حتى لم يصر سلما لم يجز فلو نسج الوسادة ووجوم الطنافس وسلم إلى المشتري لا يصير هذا
بيعا بالتعاطي وكذا في كل موضع يكون بيع فاسد وباطل والتعاطي بأحد الجانبين عند البعض منهم الشيخ
الإمام أبو الفضل الكرماني مع بيان الثمن بيع يعني بتسليم المبيع على وجه البيع والتمليك وبدون بيان الثمن في
الخبز واللحم بيع وفيما سواهما كالصابون ونحوه لا ونقل عن شمس الأئمة الحلواني رحمه الله أنه أفتى أن التعاطي بأحد الجانبين لا
يكون بيعا وفي مجموع النوازل رجل اشترى وقر بن بثمانية دراهم ثم قال للبائع ائت بوقر آخر وألقه في هذا الموضع
فأتى بوقر آخر وألقاه في ذلك الموضع له أن يطالبه بثمانية دراهم وفي الفتاوى رجل جاء إلى القصاب وقال له كم تعطي من
هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال زن فوزن القصاب ودفع إلى الرجل وأخذ الدراهم ولم يقل القصاب بعت ولم يقل
المشتري اشتريت ثم تفرقا على ذلك فهو بيع جائز وينعقد بذلك الوزن فلو وزن اللحم ثم وجد النقص يرجع عليه بقدر
النقصان من الدراهم دون اللحم وفي المحيط والمجرد عن أبي حنيفة رحمه الله إذا قال للحام كيف تبيع اللحم فقال كل ثلاثة أرطال بدرهم فقال أخذت
منك فوزن لي ثم بدا للحام أن يزن فله ذلك وإن وزن قبل قبض المشتري فلكل واحد منهما الرجوع وإن قطعه المشتري أو حمله البائع

في وعاء المشتري بامره تم البيع وعليه درهم وهذا دليل انعقاد البيع بالاعطاء من احد الجانبين بلدة صالح اهلها
على سعر الخبز واللحم فشاع ذلك على وجه لا يتفاوت فتقدم رجل جاء الى خباز وقال اعطني خبزا بدرهم واعطاه فاقل مما يباع
ولم يعلم المشتري ثم علم ان كان المشتري من اهل هذه البلدة له ان يرجع بحصة النقصان وان لم يكن من اهل هذه البلدة في الخبز يرجع وفي
اللحم لا لان الاصطلاح في سعر الخبز متعارف فيظهر في حق الكل وفي اللحم من الغرائب لا يظهر في حق غير اهل البلدة رجل دفع درهما الى قصاب
واخذ اللحم بجا الوزن هل يحل للمشتري ان ياكل قبل ان يزنه ثانيا لا يحل اما ان شترى من القصاب اللحم بشرط الوزن او يذبح شاته
اذا اشترى موازنة لا يحل للمشتري حتى يزنه ثانيا كما لا يحل بيعه قبل ان يزنه ثانيا وان ذبح القصاب شاته يحل للمشتري بدون الوزن
ثانيا والسلف يسكون الموازين في البيع لهذا احتياطا واصله في شرح الجامع الصغير **جنس اخر في الاقالة** في المنتقى
رجل اشترى من اخر عبدا وتقابضا ثم قال للبائع اقلني حتى اخرك الثمن سنة فقال فعلت جاز الاقالة دون التاخير وكذا
لو قال اقلني على ان اضع عنك خمسين فقال فعلت جاز الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن وهذا قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله جاز الاقالة على ما سمى من الاجل والنقصان واصل هذا في الجامع الصغير وفي شرح الطحاوي
الاقالة تثبت بلفظين احدهما يعبر به عن الماضي والاخر عن المستقبل كقول الرجل اقلني فيقول له صاحبه اقلت وقال محمد
هو كالبيع لا يصح الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي وفي الفتاوى اختار قول محمد رحمه الله وفي الفتاوى لو قال المشتري تركت البيع وقال
البائع رضيت او اجزت يكون اقالة ولو طلب البائع الاقالة فاحضر المشتري فقال المشتري هات الثمن فقبل البائع فهذا بمنزلة
قوله اقلني وفي التجريد قبول الاقالة على المجلس وكما يصح قبول الاقالة في مجلس الاقالة نصا يصح بالقبض دلالة بالفعل
كما اذا قطعه قميصا فور مقالة المشتري وفي شرح الطحاوي تصح الاقالة ان لو كان كل المبيع او بعضه قائما في يده ط
قيام الثمن ومما يمنع الرد في البيع الفاسد والرد بالعيب يمنع الاقالة ولو تبايعا عرضا بعرض فهلك احدهما فتقايلا
صحت الاقالة وفي سير الفتاوى رجل اشترى ثوبا فقال للبائع قد اقلتك البيع في هذا الثوب فقطعه قميصا فعل
قبل ان يتفرقا ولم يتكلم صار اقالة رجل باع من اخر كرما وسلمه اليه فاكل المشتري نزله سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا
اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي وفي فوايد شمس الاسلام قوم في السفينة وقد اشترى
قوم من رجل منهم في السفينة امتعة فخيف الغرق وهم يتقايلون على الانعقاد بعض الامتعة عن السفينة حتى تخف السفينة
فقال ثم اشهد منعه من طرح متكلم المقلوع الذي اشترى مني فقد اقلت البيع فيه فطرحوا فور مقالته صحت الاقالة استحسانا
وفي الفتاوى رجل اشترى حمارا وقبضه ثم لم يرض بالحمار فجاء به بعد اربعة ايام فلم يقبل البائع مع هذا استعمله ايا ما
ثم امتنع من القبول ورد الثمن له ذلك ولو جاء المشتري الى البائع وقال انه قام علي بثمن غال فرد البائع عليه ما نقص من الثمن ولكن
لم يقبض لا يصح ولا يتم الاقالة في الشرط الاعطاء من الجانبين **نوع منه** رجل اشترى عينا بعشرة دنانير ودفع اليه الدراهم
عوضا عن الدنانير ثم تقايلا العقد وقد رخصت الدراهم يرجع على البائع بما وقع عليها العقد وهو الدنانير دون ما دفع
وكذا لو رد بالعيب وكذا في الاجارة لو انفسخت رجع الى الاجرة بما وقع عليه العقد وهو الدنانير دون ما دفع ولو اشترى عينا بالف
درهم وتقابضا ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة رجل اشترى صابونا او دقيقا ثم تقايلا البيع فيه فوجد ...

والقبض

وقبض وزنه لا يجب على المشتري شيء وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عقارا ثم جدد العقد ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ
العقد وان كان بثمن اخر ينفسخ ولو كان البيع الاول بثمن مؤجل والثاني بثمن حال او على العكس ينفسخ فقوله بمثل اخر يعني الدراهم
مع الدنانير وفي المنتقى كما ذكر في كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء الاخر
احق والاول باطل وان كان صحيحا ثم اشترى بعد ذلك جزيت الشراء الاخر وابطلنا الصلح الاول قال رحمه الله قال العلامة
الامام الاستاذ رحمه الله وكذا في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم
اصطلحا على عوض اخر فالثاني هو الجائز والمنفسخ الاول كالبيع رجل اشترى ثوبا باثني عشر درهما وحط عنه درهمين
ثم جدد العقد بعشرة لا ينفسخ العقد والحط ملحق باصل العقد اما لا يلحق به في حق الثمن حتى لو كان حلف لا يشتري بعشرة يحنث
يحنث بهذا رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قال للبائع بعه لنفسك هذا على اربعة اوجه اما ان قال كما ذكرنا ولو باعه جاز
وينفسخ البيع الاول والثاني لو قال بعه لي وانه لا يصح والثالث لو قال بعه ولم يزد عليه والرابع لو قال بعه ممن شئت لا يصح
في هذين الوجهين ايضا لانه توكيل ذكره الصدر الشهيد في الفتاوى في باب العين وذكر في باب النون رجل اشترى عبدا
وباعه من البائع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ وفي التجريد لو وهب من البائع او رهن قبل القبض
لم يصح ولو قبل البائع ينفسخ البيع ولو قال للبائع قبل القبض اعتقه فاعتقه جاز العتق عن البائع وينفسخ البيع عند ابي
حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله العتق باطل وفي الفتاوى الصغرى يصح ما عدا النكاح فسخ للعقد او الوصي
او المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح ومسائل في فصل بيع الاب **الفصل الثالث فيما يجوز
بيعه وفيما لا يجوز** وفيه جنس الاشجار والاوراق ثم في الزرع والثمر ثم في الحنطة والدقيق ثم في المتفرقات وفي
الفتاوى رجل اشترى من اخر ساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها لا طولها ولا عرضها جاز البيع المشتري اذا عرف
الحدود ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميع المبيع
رجل قال لاخر بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم البائع جاز بعد ان يقر البائع انه كما قال المشتري
وان لم يعلم المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد لا يجوز علم به البائع او لا يعلم وعند ابي يوسف يجوز علم البائع او لم يعلم ولو قبضها
وباع صح كالبيع الفاسد الا قضيبة وفي الفتاوى رجل قال لاخر بعتك ما في يدي في هذه الخابية لا تساوي شيئا فجحدها مبيعة
فقال بعتها ولم يعرفها البائع وهي تساوي اكثر من ذلك جاز وفي الفتاوى عن شمس الاسلام دار بين اثنين باع احدهما نصفه
بين في النصيب اما لو عين نصفا وقال بعتك هذا النصف لا يجوز وفيه رجل مات وترك ابنين وبنتين فباع
احد الابنين نصيبه من التركة ان كان نصيبها معلوما لها يجوز وفي شرح الطحاوي ان باع نصيبهما من كل شيء يجوز
الا ان عينت عينا وباعته لا يجوز وفي المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف رجلان بينهما دار باع احدهما نصف
بيت منها شايعا والبيت معلوم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة هذا جائز
وفي الفتاوى سكة غير نافذة اجتمع اهلها فباعوا السكة لا يجوز وكذا لو اقتسموها وفي الفتاوى رجل
اشترى قرية ولم يستثن منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد معمورا فان خرب ملحوظا واستغنى

الناس عنده لا نفسد العقد في الباقي ولو فهما لو تصح الملك وباعهما اجاب شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز كذا المجد قال ركن
الاسلام على السغدي يجوز في الملك ثم رجع شمس الائمة الحلواني الى قول ركن الاسلام قال واصل هذا في الاصل رجل اشترى عبدين
بصفقة واحدة فاذا احدهما حر فالبيع في العبد فاسد سمى ثمن كل واحد منهما او لا عند ابي حنيفة وعندهما ان لم يسم فكذلك وان سمى
جاز في القن وكذا اذا باع ذبيحتين من الخل فاذا احدهما خمر او جمع بين الذبيحتين فاذا احدهما ميتة او متروك التسمية عامدا
وهذا اذا قال جمعهما وان جمع بين عبده وحر وقال بعتك احدهما فقبل رجل صح في القن تصحيحا للتصرف بخلاف المسئلة
الاولى لانه جعل قبول العقد في الحر شرطا للعقد في العبد وهذا شرط فاسد فيفسد وكذا في قوله اعتق احدهما
او طلق تجلد في قوله احد كما حر لانه اخبار وهذا انشاء وتمامه في الزيادات وكذا باع عبده وعبد غيره بالف كل واحد
منهما بخمسمائة ولم يجز ذلك الغير جاز في عبده واجمعوا انه لو اشترى عبدين فاستحق احدهما او جاريتين فاذا احديهما ام ولد
او مدبرة او مكاتبة لا يفسد البيع في القن سواء سمى ثمن كل واحد منهما او لم يسم وفي المزيد لو اشترى مملوكا فباعه مع مملوكه
قبل ان يقبض ما اشترى جاز البيع في الذي له عنده عند اصحابنا الثلاثة ولو اشترى دارا وفيه طريق العامة لا يفسد البيع
والطريق عيب وفي المسمى الطريق اذا كان ليس بحدود ولا يعرف فيفسد البيع ولو اشترى دارا بطريقها ثم استحق الطريق ان شاء
المشتري رد ما بقي من الدار وان شاء امسكه بحصته من الثمن ان كان الطريق مختلطا بها يعني لم يذكر للطريق الحدود وان كان
متميزا منها لزمته الدار بحصتها من الثمن ولم يكن له الخيار باع القرية وفيها مسجد واستثنى المسجد في بيع القرية بشرط هل
ذكر الحدود في المسجد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه واستثناء الحياض على هذا وفي المقبرة لا بد من ذكر الحدود في [illegible] ولو
باع ارضه في مزارعة الغير ان كان البذر من المزارع لا يجوز البيع بدون اجازته وان كان من رب الارض ان كان البيع
بعد القاء البذر في الارض فكذلك وان كان قبل القاء البذر جاز من غير اجازته وفي الكرم قبل ظهور الثمر يجوز وفي
مزارعة النوازل ان باعها مع نصيبه من الزرع برضاء المزارع والبذر من رب الارض ولم ينبت لا شيء للمزارع من الثمن
وان كان البذر من المزارع ولم ينبت فللمزارع حصة البذر قيمته مبذورا في الارض وفي الكرم والنخل ان لم يخرج منه
شيء للعامل وان باع مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت او خرج الثمر واجاز المزارع البيع جاز ونصيب المزارع
فيه قائم فاذا لم ينبت الزرع ولم يخرج الثمر والبذر من عند رب الارض لا شيء للمزارع لانه لم يملك شيئا وان باع في هذا كله بغير
اذن المزارع ان كان بعد [illegible] فكذلك وبغير العذر للمزارع ان يبطل البيع

جنس آخر في بيع الاشجار والاوراق

وفي العتابي رجل اشترى اشجارا ليقطعها على وجه الارض فلم يقطعها حتى جاءت ايام الصيف فاراد ان يقطعها ان لم يكن
بالارض واصول الشجر ضرر بين له ان يقطع وان كان يدفع اليه القيمة يعني قيمة شجر قائم قال الصدر الشهيد رحمه الله انه يبيع بقيمة
شجر مقطوع ولو اشترى الشجر مطلقا له ان يقطع من الاصل ولو ادعى البائع انه كان اغصان اشجار وقال المشتري لا اتهمه لم يكن
منه بد ينظر ان كان مما يمكن الاحتراز عنه فالقول قول [illegible] وان لم يكن لا [illegible] رجل طلب من آخر ان يبيع منه اشجارا في ارضه
للحطب فاتفقا على رجال من اهل البصر لينظروا الى الاشجار بعينها انها كم هي فاتفقا على ان هذه الاشجار خمسة وعشرون
وقرا من الحطب فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كان اكثر فهي للمشتري وليس للبائع ان يمنع ذلك عنه كالزيادة في الثمن وقيل

اشترى عبدين بصفقة واحدة

رجل اشترى شجرة فقطعها فوجدها لا يصلح الا للحطب يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البائع مقطوعة رجل اشترى
شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار فان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة تبقى صار تبيعة يجوز اصلها
واحد ولها فرعان باع صاحبها احد الفرعين جاز ان بين موضع القطع ولا ضرر في القطع وان لم يبين او في القطع ضرر لا ولو اشترى
اوراق توت ان اشترى على ان ياخذ منه شيئا ولو اشتراها مطلقا فاخذ اليوم جاز وان مضى اليوم فسد البيع لان زمانه يختلط البيع
بغير المبيع عادة لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا وان اشترى على ان ياخذ شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير
المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجرة والحيلة ان يشتري الشجرة باصلها فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة
فاراد الرجوع بالثمن ان اشتراها مع الاغصان وبين موضع القطع لا يرجع وهل للعامل الذي غصنا واوراق الشجرة
حصة ما اتى في كتاب المزارعة وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله رجل اشترى رطبة من البقول او قثاء او شيئا ينمو ساعة
فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته وكذا في بيع قوائم الخلاف
كذلك ذلك ان ما جاز بمكان التعامل فيه

جنس آخر في الزرع والثمر

وفي المسمى لو قال الرجل لاخر بعتك هذه المبطخة
فهذا على البطيخ ان كان فيها بطيخ وكذا المبقلة ولو قال بعتك هذا الكرم او هذا النخيل فهذا على الارض فان كان فيه
عنب او تمر فان كان ذلك ثمنا للارض او النخيل فهو عليها وان كان ثمنا للثمر فهو على الثمر وفي القنية مبطخة بين شريكين
باع احدهما نصيبه بدون الارض برضى شريكه لا يجوز ولو كان لواحد فباع قبل ان يخرج الحدجة بهذا اللفظ
ابن خيار زار [illegible] يجوز والبيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحدجة ثم ما يخرج من الحدجة يخرج
على ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع ولو اراد ان يترك في الارض ويكون له [illegible] فالحيلة
ان يشتري الحشيش واشجار البطيخ ببعض الثمن ويستاجر الارض ببعض الثمن من صاحب الارض اياما معلومة
وفي الجامع الصغير رجل باع حشيشا في ارضه لا يجوز وفي العتابي ان كان صاحب الارض هو الذي انبته بان سقاها
لاجل الحشيش فنبت بتكلفه جاز البيع كذا ذكر في النوازل ولو باع الزرع ان لم يصر بقلا لا يجوز وان باع وهو
بقل على ان يقطعه المشتري او يرسل دابته فيه فاكل جاز وان باعه على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة
والبقول يقال بالفارسية سپستزار على هذا هو المختار ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه
بغير اذن شريكه ان بلغ اوان الحصاد جاز وان لا فلا ولو باع من شريكه جاز مطلقا وكذا لو باع نصيبه من الزرع
على هذه الرواية لبيع نصف الزرع من شريكه قبل الادراك في صلح الاصل للشيخ الامام الكرخي ولو باع من غير شريكه ولم
يفسخ حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من البناء جاز ولو كان
الارض والزرع مشتركا فباع نصف الارض مع نصف الزرع من شريكه او اجنبي بغير رضاء شريكه جاز وقام
المشتري مقام البائع في شفعته شيخ الاسلام رحمه الله بيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع كان
حصة الزرع حق القرار بان زرع في ملك نفسه اما اذا كان متعديا في الزراعة كالغاصب جاز بيع النصف وكذا
اذا باع نصف البناء بدون الارض ولو كان الكل له فباع الارض مع نصف الزرع لا يجوز في العتابي الصغرى

ولو باع نصف الزرع بدون الارض ان باع العامل من رب الارض جاز وعلى العكس لا يجوز وما بقي من الاعمال من السقي وغيره ينبغي
ان لا يسقط من الزرع ما دامت مدة الزراعة باقية اما اذا باع الدهقان من غير العامل في موضع يجوز ينبغي ان يسقط عن المزارع ما كان
من اعمال المزارعة وفي التجريد قال محمد رحمه الله في بناء بين رجلين والارض لغيرهما فباع احدهما نصيبه من البناء من غير شريكه
لم يجز بيع الثمار على رؤوس الاشجار بصيغة لا يجوز وتصح بعد الادراك يجوز واما قبل الادراك ان لم يتوزر ولم يقدر للاكل يصح
للاكل وعلف الدواب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده لا يجوز بيعه
وفي شرح التدريج وشرح الطحاوي والايضاح بيع الثمار بعد الوجود والظهور جائز اذا لم يشترط الترك وان لم يبد صلاحها
ولم يصر منتفعا بها هو الصحيح والحيلة حتى يجوز عند الكل ان يبيعه مع الشجر وفي التجريد بيع جميع الثمرة والزروع اذا كانا موجودين جائز
وان كان قبل بدو الصلاح اذا لم يشترط الترك فرقا بين بدو الصلاح وكونه منتفعا به ولو شرط في العقد تركها فالعقد فاسد
ولو تناهى عظمها فاشترى بشرط الترك فالبيع فاسد عندهما وقال محمد يجوز استحسانا ولو اشترى مطلقا وتركه فان لم يتناهى
عظمه والترك باذن البائع جاز وطاب له الفضل وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد من ذاته وان تناهى عظمها لم يتصدق
بشيء ولو خرج الشجر في مدة الترك ثمرة اخرى فهي للبائع فان حلل له البائع جاز فان اختلط الحادث بالموجود حتى لا يعرف
ان كان قبل التخلية فسد البيع وان كان بعد التخلية فهما شريكان فيه فالقول قول المشتري في قدر ذلك ولو اشترى ثمرة بدا
صلاح بعضها وصلاح الباقي متقارب وشرط الترك جاز عند محمد وان كان يتاخر ادراك البعض تاخيرا كثيرا فالبيع جائز
فيما ادرك ولم يجز في الباقي واما البطيخ والباذنجان جاز بيع ما ظهر دون ما لم يظهر ولو باع الاصل بما فيه من الثمر جاز الكل وفي
التجريد وفي نسخة الشيخ الامام السرخسي اذا اشترى ثمار الكرم او المبطخة وقد خرج بعضها دون البعض قال الكرخي لا يجوز وهو ظاهر
المذهب وقال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وجدت الرواية عن محمد في الرجل اشترى الورد جملة انه يجوز والورد
لا يخرج جملة الا بشرط ان يكون الخارج اكثر وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني والامام شمس الائمة السرخسي يميل الى قول الكرخي ولو ابتاع
الاشجار ليترك عليها الثمر لا يجوز ومع هذا لو استاجر وترك الثمار عليها لا يجب الاجر وتطيب الزيادة للمشتري ولو اشترى
القصيل فاستاجر ليترك القصيل حتى يدرك الزرع لا تطيب له الزيادة ويجب اجر المثل لان اجارة الارض متعارف
ولو بين المدة يصح بخلاف الاشجار لانه غير متعارف فلا يجوز وان بين المدة فيبقى مجرد الاذن فيطيب ويجب اجر
المثل وفي اجارات النوازل ينبغي ان يقول المشتري للبائع بعد ما دفع الثمن اخذت منك هذا الشجر معاملة على ان لك
جزءا من الف جزء ولي الف جزء الا جزءا واما بيع نصف الثمار مشاعا قبل النضج وبدو الصلاح من شريكه جاز ومن غير شريكه
لا يجوز قال وهذا يوافق بيع نصف الزرع من شريكه وافتى ركن الاسلام علي السغدي انه لا يجوز من شريكه ومن غير شريكه
وهو بمنزلة بيع نصف الزرع ولو باع نصف نزل الكرم والعنب قد انجح لا يجوز بعد ذلك انما مسالة الغلط بعبارة
العنب يصير عنبا ينقلب جائزا اما اذا كان ذكر بعبارة العنب لا ينقلب جائزا رجل اشترى العنب كل وقر بكذا والوقر
عندهم معروف وان كان العنب عندهم من جنس واحد يجب ان يجوز في وقر واحد عند ابي حنيفة كما في بيع
الصبرة كل قفيز بدرهم وان كان العنب اجناسا مختلفة لا يجوز البيع اصلا عند ابي حنيفة كبيع قطيع الغنم

الغنم وعندهما يجوز ان كان جنسا واحدا في كل العنب كل وقر بما قال وكذا اذا كان الجنس مختلفا هكذا اورده
الصدر الشهيد في الفتاوى والفقيه ابو الليث جعل الجواب بالجواز فيما اذا كان العنب من جنس واحد وان كان من اجناس
مختلفة مختلفا قال الفقيه والفتوى على قولهما تيسيرا للامر على المسلمين سئل الفقيه الامام عمن اشترى نزل الكرم والبطيخ صفقة
واحدة يعني بمبايع وبرفيين حيارز ارداود ذكر في احدهما على انه كذا وقرا حتى فسد البيع فيه هل يفسد في الآخر افتى
بنعم لان الصفقة واحدة جنس اخر في الحنطة والدقيق ادنى ما يكون مال الربوا نصف صاع حتى لو باع منا من
حنطة بمن ونصف من يجوز كبيع الحفنة بالحفنتين بيع الحنطة بالحنطة وزنا لا يجوز الا في رواية شاذة عن ابي يوسف
وان كانا متماثلين وزنا وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لانه كيلي وكذا بيع الحنطة بالحنطة مجازفة
لا يجوز فلو كيل بعد ذلك وكانا متساويين لا يجوز عندنا اذا المعتبر في الجواز العلم بالمساواة وقت العقد كذا ذكره
الشيخ الامام العالم شمس الائمة السرخسي وفي فتاوى اهل سمرقند وان كانا متماثلين وزنا لا يجوز فان علم انهما
متماثلان كيلا يجوز ولو باع الدراهم بالدراهم كيلا لا يجوز وان تساويا في الكيل والوزن وفي بيع الحنطة
بالدراهم وزنا يجوز بيع الفضة الكفة بالكفة يجوز وان لم يعلم مقدار كل واحد منهما الكل في الفتاوى الصغرى
اهل بلخ اعتادوا بيع الكيلي موازنة او بيع الوزني مكايلة فانه لا يبطل العقد في الاشياء الستة
بتعادفهم نا شمس النظاير وفي الفتاوى الصغرى لو باع صبرة حنطة جملة يجوز ولو باع ما شاء منها يجوز ايضا
قال وقد ذكرنا في فصل السلم ان الحنطة كيلي لا وزني وفي المنتقى رجل اشترى من اخر حنطة والحنطة غير
معينة وغير مشار اليها لكن في ملكه قدر ما باع والطعام بالسواد ان كان يعلم المشتري فلا خيار له وان
لم يعلم فله الخيار فذكر الخيار يدل على الجواز ولو كان له بعض الحنطة في السواد والبعض في المصر يجوز ولو كان
الكل في المصر لكن في الموضعين يجوز من غير اشارة هو الصحيح ولو كان الثمن دينا على بايع الحنطة فاشترى الحنطة
به فهو كالنقد ولو لم يكن في ملكه حنطة او لم يكن قدر ما باع لكن اشترى بعد البيع وسلم الى المشتري لا يجوز
اما اذا لم يكن في ملكه وقت البيع شيء فلانه يشكل لانه بيع المعدوم لا بطريق السلم وكذا اذا كان في ملكه بعض
ذلك لا يجوز البيع اصلا لانه جمع بين الموجود والمعدوم هذا في الفتاوى قال لاصله في الجامع الصغرى
اشترى بيضا فوجد البعض فاسدا لا يجوز لانه جمع بين الموجود والمعدوم كذا هنا وعلى هذا لو اشترى جرابا هرويا
على ان فيه عشرين وبين الثمن كل واحد منها فوجدها تسعة عشر جاز البيع وان كان هنا جمع بين المعدوم
والموجود ظاهرا لان هذا ليس بجمع حقيقة بل هذا غلط منهما هذا في الفتاوى وفيه لو باع عبد له ولم يصفه
ولم يشر اليه ان كان له عبد واحد يجوز وان كان له عبدان او اكثر لا يجوز وفي العبد الواحد انما يجوز اذا اضاف
الى نفسه وقال بعت عبدي منك اما لو قال بعت سالما واسمه سالم لا يجوز ولو قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان
او الجارية التي في هذا البيت يجوز وفي بيع الشعير والقطن وما لا يكون متفاوتا كالحنطة ونحوها يجوز البيع
بدون الاشارة والاضافة اليها ان كان في ملكه فباعها منه واحد وفي فتوى القاضي خان رجل قال لغيره

منك قفيزا من الحنطة التي في هذا الكدس ثم اتاه بالحنطة من موضع آخر لا يجوز لان ما سوى النقود يتعين بالتعيين رجل
له على آخر كذا حنطة فباعها منه ولم يقبضها الى كذا اخذ بالثمن خطا بالفارسية التي كندم را بها كرد لا يجوز لانه بيع
بيع الدين بالدين والحيلة ان يبيع الحنطة بثوب ويقبض الثوب ثم يبيع الثوب منه بدراهم ويسلم الثوب اليه في صلح الفتاوى
رجل باع الحنطة في سنبلها يجوز وعلى البائع تخليصها بالدوس والتذرية وكذا لو باع حنطة مكايلة وله حنطة في
سنبلها جاز بالحنطة على الارض لا يجوز ولو اشترى تبن كل الحنطة لا يجوز ولو اشترى التبن بعد الدوس قبل التذرية جاز في الفتاوى
يجوز بيع الدقيق كيلا عندنا وقال الفضلي انما يجوز اذا كان مكبوسا واستقراضه جائز بالاجماع وفي بيع الدقيق بالدقيق
سواء كان احدهما اخشن او ادق وكذا بيع النخالة بالنخالة واما بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز
بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان موزونا لجاز وهذا كالحنطة وفيه روايتان وفي بيع الحنطة بالدقيق والسويق لا يجوز اصلا لا
متفاضلا ولا متماثلا لان المجانسة بينهما ثابتة ولا يجوز الا عند المساواة وانه لا يمكن في الفتاوى في باب البيوع الفاسد في الحيل
بهذه العبارة بيع الحنطة بدقيقها او سويقها لا يجوز عندنا وفي بيع الدقيق المنخول بغير المنخول لا يجوز الا متماثلا وفي بيع النخالة بالدقيق
يجوز بطريق الاعتبار عند ابي يوسف رحمه الله بان كان النخالة الخالصة اكثر من النخالة التي في الدقيق وعند محمد لا يجوز الا اذا تساويا
كيلا وفي بيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبالدقيق يجوز متساويا ومتفاضلا اذا كانا نقدين فان كان احدهما نقدا
والآخر نسيئة ينظر ان كان النقد هو الخبز والحنطة او الدقيق نسيئة جاز وعلى القلب لا يجوز عند ابي حنيفة كما في السلم في الخبز
بيع الحنطة بالشعير يجوز متفاضلا وان كان في الشعير حبات الحنطة لا يضر اذا كان مثل ما يكون في الشعير الكل في الفتاوى
بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يجوز وبالمقلية يجوز اذا تساويا كيلا وفي بيع الحنطة المبلولة بغير المبلولة يجوز عندهما
وعند محمد لا يجوز وكذا بيع الحنطة المبلولة بالمبلولة قال شمس الائمة الحلواني الرواية محفوظة عن محمد ان بيع الحنطة اليابسة
بالمبلولة انما لا يجوز اذا انتفخت اما اذا بلت من ساعتها يجوز بيعها باليابسة اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة بالسويق لا يجوز
وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز متفاضلا ولا متساويا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز متساويا او متفاضلا بعد ان
يكون يدا بيد ولو باع كر حنطة وكر شعير بكري حنطة وبكري شعير جاز عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر فاذا باع ثوبا وعشرة
دراهم بثوب وعشرة دراهم حيث لا يصرف الدراهم الى الثوب وانما تصرف الدراهم الى الدراهم حتى يشترط التقابض في
مسئلة الاكرار صرف الجنس الى خلاف الجنس بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز وكذا كل ما يكال او يوزن فلو ظهر التساوي
في المجلس يجوز وبعد الافتراق من المجلس لا يجوز عند الثلاثة والتقابض في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط خلافا لزفر والذهب والفضة
الحيلة في الاصل وفي الفتاوى رجل اشترى قطنا بوزن معلوم بثمن معلوم يحط من الثمن حصة الادام بالعرف وفي السلم
لا يعتبر الادام لعدم العرف وفي فتاوى قاضيخان رجل باع قطنا واراد المشتري ان يذهب منه الادام ولا يعطي للادام ثمنا
قال يبنى الامر هنا على ما هو رسم البلد في مثله فان كان في رسمهم للقطن ادام يحط على المشتري من الثمن بقدر ذلك **وما**
يتصل بهذا ومن النوازل رجل دفع الى خباز دراهم وقال اشتريت منك مائة من من الخبز وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة
امناء فالبيع فاسد وما اكل مكروه ولو اعطاه دراهم وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امناء من الخبز ولم يقل في الابتداء اشتريت منك يجوز وهو

وهو حلال وان كان بنيته وفي الدفع الشراء فلا عبرة لمكان النية الا ترى انه لو اشترى عبدا بالعقد ولم يتلفظ به جاز ولا
يحصل النية كالتلفظ في البيع كذا هنا قال الفقيه رحمه الله وبه نفتي وان دفع الحنطة الى الخباز واخذ الخبز متفرقا كما هو المعتاد
بين الناس فطريقه ان يبايع خاتما او سكينا مثلا من الخباز بقدر ما وقع الاتفاق بينهما من الخبز ويجعل الخبز ثمنا ويصف الخبز بصفة
معلومة حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم اليه ثم يشتري الخاتم الذي باعه منه بالحنطة التي يريد دفعها اليه ويأخذ
الخاتم ويدفع الحنطة اليه نقل هذا من شرح الامام محمد لابي بكر خواهر زاده رحمه الله ولو اشترى الخبز من الخباز بالدراهم قدر رطل من
الخبز الموجود في دكانه ولم يزنه ولم يعينه قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ينبغي ان لا يجوز لانه متفاوت ولهذا
يضمن الغاصب القيمة دون المثل كذا اجاب الامام خالي لاختلاف المقاصد والهم وصنع **وما يتصل بهذا** من جنس المحرمات
وفي فتاوى قاضيخان رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى مالا يملكه البائع فان نقله الى بلد كان عليه
ان يتصدق به على الفقراء في نسخة الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الحديد والرصاص والنحاس والصفر والشبه اجناس والهروي مع المروي
جنسان مختلفان وكذا المتخذ من الكتان مع المتخذ من القطن وكذا الزندنجي مع الوذاري جنسان مختلفان وفي المجرد ثمار النخل كلها جنس
واحد وان اختلفت انواعها وكذا ثمرة كل نوع من الشجرة جنس واحد كالعنب والكمثرى حتى لا يجوز بيع نوع من العنب بنوع آخر متفاضلا
وكذا التفاح والكمثرى ويجوز بيع التفاح بالكمثرى متفاضلا والخل مع العصير جنسان في الفتاوى والبقر والجواميس جنس واحد
لا يجوز بيع لحم احدهما بالآخر متفاضلا وكذا الابل عرابها وبخاتيها والغنم وضأنها ومعزها جنس واحد بيع لحم البقر بلحم
الغنم متفاضلا جائز وفي بيع لحم الشاة بالشاة يجوز مطلقا لا بطريق الاعتبار عند ابي حنيفة وابي يوسف في الاصل والحاصل
ان بيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم لا يجوز الا بطريق الاعتبار ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا ولا بأس
بالسمك واحد باثنين لانه لا يوزن وان كان جنس منه يوزن وآخر فيما يوزن منه الا مثلا بمثل عند ابي يوسف وفي التجنيس
في الجبن باللبن ولا بأس في السمن بالجبن وعن ابي يوسف انه يجوز بيع لحم الطير بلحم الطير متفاضلا لانه ليس بوزني في التجريد
وفي الفتاوى رجل اشترى لحما فذهب ليجيء بالثمن فابطأ فخاف البائع ان يفسد فباع من آخر يسع للمشتري ان يشتري اذا علم بالقضية
فبعد ذلك ان باع بالزيادة تصدق بها وان باع بالنقصان فهو موضوع وهذا استحسان رأه حسن بن زياد رحمه الله
قال واصل هذا في الجامع الصغير رجل اشترى عنبا وغاب قبل ايفاء الثمن الى اجل آخر ينظر هذا كما اشترى كذا قربة من ماء
الفرات جاز استحسانا اذا كانت القربة معينة وفي المحيط بيع الماء في الحياض والابار لا يجوز الا اذا جعله في وعائه رجل
باع مجمدة وفيه الجمد تكلموا فيه والمختار انه يجوز سواء سلم اولا ثم باع او باع اولا ثم سلم في يومين فان لم يسلم حتى مضى اليوم
الثاني انتقض البيع فان سلم قبل مضي الثلاثة له الخيار اذا راها حين سلمها اليه وان راها بعد ما سلمها اليه لم يكن له الخيار
لان في الفصل الاول النقصان يسير وفي الثاني فاحش هذا اذا وقع التسليم من المشتري لتمام ثلاثة ايام فان وقع التسليم
قبل ذلك ينبغي ان يبقى خيار الرؤية الى ثلاثة ايام من وقت العقد وان استقرض الجمد وزنا صح فان استقرض في الصيف
وسلم في الشتاء يجبر على القبض والجمد من ذوات القيم في فوائد الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله بيع الطين الذي يؤكل ان كان
ينتفع به بغير الاكل يجوز وان لم ينتفع به بغير الاكل لا قال محمد بن مقاتل لا يعجبني بيعه بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز وبيع قوائم

الخلاف يجوز وبيع الكرات في فوايد شمس الائمة الحلوانى رحمه الله قال لا يجوز وفي الفتاوى الصغرى انه يجوز اذا اشترى العلوق
الذى تعالج بها الفارسية مرغك يجوز هو المختار ولو استأجرها انسانا ليرسل عليه العلق جاز بالاتفاق وبيع الفرد جاز
وكذا جميع الحيوانات سوى الخنزير هو المختار لانه ينتفع بجلدها وفي بيع دود القز الفتوى على قول محمد رحمه الله انه يجوز
واما بيع بذر القز فجايز عندهما وهو احدى الروايتين عن ابى حنيفة وعليه الفتوى ولو اشترى السباع جاز ولو اشترى
لحم السباع لا يجوز يعنى اذا كانت ميتة وبيع الفيل جايز وفي المحيط وبيع السمك في الماء لا يجوز فرع لو ان سمكة
لو اجتمعت في الحظيرة من غير احتيال فسد موضع دخول الماء حتى لا يمكنها الخروج قال بعضهم يجوز رجل قال لاخر بعتك
جميع مالى في هذه القرية من الدور او البر او الثياب ففيهما خمس مسائل احدها هذه الثانية الدار الثالثة
البيت الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق فكل وجه على وجهين اما اذا علم المشترى بما في هذه المواضع او لم يعلم
ان علم جاز في الكل وان لم يعلم ففي القرية والدار لا يجوز وفي البواقى جايز رجل دخل الاخر الى داره واخذ ثوبا من داره
وذهب به وعجز المالك عن استرداده فاستعان برجل ليسترد فقال ذلك الرجل بعه منى فباعه فجاء الرجل وحلف
ان هذا ثوبه لا يحنث والبيع جايز لان بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا وله بينة جايز وفي شرح الجامع
بيع المغصوب من الغاصب ومن غيره يجوز وكذا الواجد ولم يذكر هذا التفصيل المسايل في الفتاوى **الفصل**

الرابع في البيع الفاسد واحكامه وفي نظم الزندوستى نوعان جايز وغير جايز والجايز ثلثة انواع
بيع الدين بالعين الذى سميناه سلما وبيع العين بالعين الذى سميناه مقايضة وبيع العين بالدين وانه بيع مطلق
وغير الجايز انواع ثلثة ايضا باطل وموقوف وفاسد فالباطل ما لا يجوز بحال وله صور منها بيع الدم والخمر والخنزير
والسمك وبيع المدبر واللبن في الضرع والسمن في اللبن والدهن في السمسم والدقيق في الحنطة والكرباس قبل النسج وبيع الولد في البطن
وبيع المنقول قبل القبض واما الموقوف فخمسة عشر منها بيع مال الغير وبيع العبد المحجور وتصرفاته والصبى المحجور
وتصرفاته يتوقف على اجازة مولاه وابيه ووصيه ومنها اذا باع ماله وهو غير رشيد يتوقف على اجازة القاضى
وبيع المرهون والمستاجر وكذا في مزارعة الغير يتوقف على اجازة المرتهن والمستاجر والمزارع ولو تفاسخا الاجارة
لزمه ان يسلم الى المشترى وكذا لو قضى الراهن المال او ابراه المرتهن ورد الرهن عليه تم البيع والبايع لو باع المبيع من
غير المشترى حتى لو تفاسخا البيع لا ينفذ البيع الثانى لكن يتوقف على اجازة المشترى ان كان بعد القبض وان كان قبل القبض
في المنقول لا وفي العقار على الخلاف المعروف وبيع المرتد عند ابى حنيفة ومنها اذا باع برقمه والبايع يعلم والمشترى
لا يعلم توقف ان علم المشترى في مجلس البيع نفذ وان تفرقا قبل العلم بطل وكذا لو باع بما باع فلان والبايع يعلم والمشترى
لا يعلم ان علم المشترى في المجلس صح والا بطل وفي شرح الشافى لو باع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان لا يجوز
وفي نسخة الامام السرخسى هذا اذا لم يعلم المشترى بذلك فان علم المشترى في المجلس فعن ابى حنيفة روايتان وفي شرح الشافى
لو باع بما فلان ان كان شيئا لا يتفاوت كالخبز واللحم قيل يجوز وفيه ايضا لو اشترى بعدل زطى بقيمته او بحكمه لم يجز
للجهالة ولو قال المشترى بحكم خويش خريدم فهو كالخيار وهو غير موقت فيفسد العقد والرابع عشر والخامس عشر خيار المجلس

واما بيع

واما بيع المغصوب فقد ذكر محمد رحمه الله انه موقوف ان اقر به الغاصب تم به البيع وان جحد وللمغصوب منه بينة فكذلك
وان لم تكن ولم يسلمه حتى هلك ينتقض البيع ثم في البيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة وان قال احسنت او وفقت
او رضيت لم يكن اجازة ولو قال لا اجيز يكون ردا للبيع بخلاف المستاجر اذا قال لا اجيز بيع الاجر ثم اجاز جاز وفي نوادر
هشام لو قال اجزت ان باع بالف درهم يجوز ان باع باكثر ولو باع باقل لا يجوز وانما ينظر الى النوع الذى وصفه ولو غصب
عبدا وباعه ثم ابق العبد في يد المشترى ثم اجاز المالك جاز عند ابى يوسف خلافا لزفر وتسليم المبيع اجازة وفي الفتاوى تسليم
المهر اجازة دون بعث الهدية وتسليم النفس من المرأة اجازة وفي العتابى لو باع ثوب غيره بغير امره فصبغه المشترى فاجاز
رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لا يجوز لانه صار شيئا آخر وانما يقبل بيع الموقوف الاجازة اذا كان البايع
والمشترى والمبيع قايما ولو كان الثمن عرضا يشترط قيام الاربعة ثلاثة منها ما ذكرنا والرابع قيام العقد وفي النكاح لا يشترط
قيام الزوج وفي فتاوى الاصل قبيل باب قسمة الحيوان بطريق الاستشهاد قال يشترط قيام صاحب المتاع حتى لو باع متاع
انسان صاحب المتاع قبل ان يجيز البيع فاجاز وارثه لا يجوز فصار مع صاحب المتاع خمسة واما البيع الفاسد ففي التجريد
ما يفسد البيع فانواع منها جهالة المبيع اذا كان يتعذر معها التسليم وان لم يتعذر لم يفسد كما له كيل الصبرة باذرع
صبرة معينة ولم يعرف قدر كيلها او باع اثوابا بعينها ولم يعرف عددها ومنها وفي العتابى الفاظ الامام لو جعل الخمر او الخنزير
ثمنا بمال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا او باعها من مسلم او المسلم رجلا اسلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينه
في حنطة بعد حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا لانه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فيملك البيع وعليه مثلها لو هلكت في
يده كما هو الحكم في البيع الفاسد ومنها صفقة في صفقة نحو ان يقول ابيعك على ان تبيعنى هذا ومنها ان يشترط شرطا
قال ولتلك المسائل فصل على حدة يأتى ان شاء الله وفي الاصل في آخر باب العيوب شراء ما باع باقل مما باع من الذى اشتراه
او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم ينقص بعيب الخمر الثانى من جنس الثمن الاول
او كان هو باع بالف نسيئة سنة ثم اشتراه نسيئة سنتين فاسد ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير يجوز استحسانا
واذا انتقل الملك الى الآخر ببيع او هبة فاشتراه منه الرجل باقل جاز ولو اشتراه باكثر مما باع او قبل نقد الثمن او نحو جاز
ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولو عيرة من السعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه
عبده وعليه دين او ولده او مكاتبه باقل لم يجز ولو اشترى والده او زوجته وجميع من لا تقبل شهادته له لم يجز وهذا
عند ابى حنيفة خلافا لهما ولو اشترى هذا المبيع مع غيره آخر بثمن حصته اقل من الثمن الذى باعه لم يجز الشراء
فيما باعه ويجوز في الآخر ولو باعه ثم وكل آخر حتى يشترى له باقل جاز عند ابى حنيفة رحمه الله وفي الاصل ايضا
رجل اشترى شيئا لا ينبغى له ان يبيعه وله ان يوليه احدا وله ان يشرك فيه احدا قبل القبض وهذا في المنقول
وفي العقار كذلك عند محمد وعندهما يجوز وفي التجريد كل عوض ملك بعقد ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض
لم يجز التصرف فيه قبل القبض كالمبيع والاجرة اذا كانا عينا وشرط تعجيلها وبدل الصلح اذا كان معينا والتصرف
في المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد قبل القبض جايز وفي الاصل في باب البيوع الفاسدة وسط الباب

وفي الفتاوى لو اشترى شيئا فلم يقبض وقضى بهذا المبيع دينا لا يجوز يعني في المنقول ولو تصدق بالمنقول
المشترى قبل القبض وما هو في معنى المشترى كالاجرة وبدل الصلح عن عوض العين لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد
يجوز ولو وهبه من رجل وامره بقبضه جاز في العقار والمنقول بخلاف البيع وكذا لو رهنه من رجل وامره
بقبضه وفي التجريد لو وهب او تصدق او اقرض او رهن من غير بايعه لم يجز عند ابي يوسف ولو آجر ما اشترى قبل
القبض لا يجوز عقارا او منقولا في اول باب اليمين قال وكذا لو امره بقبضه وقال محمد رحمه الله يجوز الرهن والقرض
والصدقة لغير البايع وكذا الوصية لغيره ولو رهنه من البايع او وهبه منه لم يصح بالاتفاق وفي الجامع
الصغير لو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز وفي وقف الفتاوى لو وقف ما اشترى قبل القبض وقبل نقد الثمن
لا موقوف فان ادى الثمن وقبضه جاز قيل هذا على قول من لا يقف صحة الوقف على التسليم الى المتولي ولو مات ولم يترك
مالا يباع الارض ويبطل الوقف وفي بيوع الفتاوى في آخر باب الكون لو اعتق العبد المشترى قبل القبض يجوز وكذا لو دبر
وليس للبايع ان يحبسه بالثمن ولو نقد المشترى الثمن نفذت تلك الكتابة وفي اول باب العين لو اعتق المشترى قبل القبض
وهو مفلس نفذ العتق وليس للبايع حبسه ولا يسعى العبد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا وعتق العبد المرهون
وفي بيوع الجامع رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعاره من البايع او آجره لم يجز ولو عمل في الاجارة او في الاعارة
فعطب عطب من مال البايع وان سلم من العمل ليس عليه اجر ولو اعاره المشترى من اجنبي وامره بالقبض فقبض صح وفي الاصل
الاجارة اذا ابرأ المستاجر من الاجرة او وهبها منه او تصدق عليه ان شرط تعجيل الاجرة او استوفى المنفعة جاز بالاجماع
وان لم يوجد كلاهما لم يصح عند ابي يوسف الآخر سواء كانت الاجرة عينا او دينا والاجارة بحالها وعند محمد وابي يوسف
الاول ان كانت الاجرة دينا جاز قبل المستاجر او لا وان كانت الاجرة عينا وقبل الهبة بطلت الاجارة وان رده لم تبطل
وعادت الاجارة على حالها وان كانت الاجرة دينا ووهبها او ابرأ منها فقبل المستاجر فكذلك وان لم يقبل الوجهان هذا في المنتقى
وفي التجريد لو وهب بعض الاجرة او ابرأ جاز بلا خلاف وهو حط والحاصل ان التصرف في الاجرة بعد ما وجبت جاز فيها ما جاز
في الثمن وان لم يجب فعلى ما مر من الاختلاف ولو كانت الاجرة عينا لم يجز التصرف فيها قبل القبض والديون سوى الصرف والسلم وكذا
في الديون الموروثة ولو اوصى عينا او دينا وكذا لو ملك المنقول بالوصية او الميراث يجوز بيعه قبل القبض والتصرف في القرض
قبل القبض الصحيح انه يجوز وفي المحيط الاقالة بعد القبض فسخ في حق المتعاقدين حتى لو تقايلا البيع بعد ما تقابضا
فلم يقبض البايع المبيع بحكم الاقالة حتى لو باعه ثانيا من هذا المشترى صح ولو باعه من اجنبي لا يصح ولو باع المنقول
المشترى قبل القبض من بايعه او من اجنبي لا يجوز وفيما اذا فسخ المشترى العقد بخيار الشرط فلم يرده على البايع حتى لو اشتراه منه
ثانيا صح ولو اشتراه اجنبي صح ايضا والاصل ان في كل موضع انفسخ البيع بين البايع والمشترى في المنقول بسبب هو
فسخ من كل وجه في حق الناس كافة فللبايع قبل ان يقبضه المشترى ان يبيعه من المشترى او من اجنبي وفي كل موضع انفسخ
البيع بينهما بسبب هو فسخ في حق المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث لو باعه من المشترى يصح ولو باعه من اجنبي لا يصح **جنس
آخر** في بيع الشيء في الشيء ومعه رجل باع صوفا في راسه فان البايع فقعه ان كان في فقعه ضرر لم يجز وان لم يكن

في فقعه ضرر يجوز وان اختلفا في الفتق فعلى البايع ان يفتق شيئا حتى ينظر اليه المشترى فاذا اراه ورضي به
اجبر على فتق الباقي وكذا بيع الجزر في الارض على هذا قال القاضي الامام ان كان في فقعه ضرر فالبيع فاسد
كبيع الجذع في السقف وبيع النواة في التمر فاسد ولو باع حب هذا القطن لا يجوز في المسمى واختار الفقيه
ابو الليث انه يجوز ولو باع بذر البطيخ في البطيخ ورضي البايع بالقطع لا يجوز ولو كان البطيخ مكسورا يجوز ولو باع
الاكارع او المسلوخ في الشاة المذبوحة يجوز وعلى البايع اخراجه وللمشترى الخيار اذا رآه وفي بيع الفص في الخاتم
على هذا ان كان فيه ضرر لا يجوز والخاتم امانة في يد المشترى ان دفع اليه الخاتم يجبر على دفعه اليه وان لم يكن فيه ضرر جاز
ويجبر على دفعه اليه وعليه نزع الفص ان هلك الخاتم في يده لا ضمان عليه في الحلقة وان كان فيه ضرر فلا شيء عليه ان هلك باع الدجاجة في
بطنها لؤلؤة ان باعها مع اللؤلؤة فالبيع فاسد وان لم يذكر اللؤلؤة فهي للبايع ولو باع في دجاجة ميتة يجوز ولو اشترى
اللؤلؤة في صدف فالبيع باطل عند محمد وعليه الفتوى وعن ابي يوسف انه لا يجوز وله الخيار اذا رآه ولو اشترى الصدف
ولم يتم اللؤلؤة جاز ولها اللؤلؤة في العتابي **ومما يتصل بهذا** وفي صلح النوازل سئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله
عن رجل اشترى طاوسا الى النيروز وحمله الى منزله فوجده مريضا فاخبر البايع ودفع اليه فلم يقبل فحمله الى منزله فمات
ليس على المشترى شيء من الثمن قال لان البيع فاسد كمن غصب شيئا ثم حمله الى المغصوب منه وابى ان يقبله منه فحمله
الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن قال وكان ابو نصر يقول اذا كان البيع فاسدا لاختلاف فيه برئ من الضمان
سواء قبل او لم يقبل وان كان فاسدا لم يتفقوا عليه لم يبرأ الا بقبول البايع او بقضاء القاضي قال الفقيه ابو الليث
ان كان البايع والمشترى يعرفان الوقت الذي يجيء الى النيروز فالبيع جايز وفي العتابي رجل اشترى عشر بيضات ثم
وجد احديها مذرة لا قيمة لها اصلا فالبيع فاسد في الكل وكذلك لو اشترى [illegible] بطيخ فاذا بعضها فاسد لا قيمة
له ولو لعشرة لانه جمع بين ما يكون محلا للبيع وبين ما لا يكون الا ان الواحد في المائة عفو ذكره الامام السرخسي
في الاصل **جنس آخر** في احكام البيوع الفاسدة وفي الاصل لو اشترى شيئا بثمن مؤجل الى الحصاد او الى الدياس
او الجداد النخل او الى قدوم الحاج فسد البيع فلو باعه مطلقا ثم اجله الى هذه الاوقات جاز رواه ابن سماعة عن محمد
ولو كفل الى هذه الاوقات صح فلو ابطل الاجل في البيع وعجل الثمن انقلب العقد جايزا استحسانا عندنا ولو باع الى هبوب
الريح او الى ان يمطر السماء لم يجز وان ابطل الاجل لا ينقلب جايزا وكذا اذا باع وشرط خيارا لا يدوم اسقط
وكذا الى النيروز والمهرجان الا اذا كان معروفا لا يتقدم ولا يتاخر وفي المحيط اذا شرط الاجل في المبيع فسد العقد
وان شرط الاجل في الثمن والثمن دين ان كان معلوما جاز فلو باع الى الصوم للنصارى لا يجوز ولو دخلوا في الصوم
فباع الى الفطر ثم جاز وفي التجريد اذا قبضه المشترى بغير اذن البايع لا يعتبر والحيلة كالعتق في البيع الفاسد
وفي بيوع الجامع الكبير وفي الجامع الصغير لو مات البايع وعليه دين آخر في البيع الفاسد ولا مال له غير المبيع فالمشترى احق به من
سائر الغرماء كما في الرهن والبيع الجائز عند الفسخ ولو مات المشترى فالبايع احق بما له المبيع من غرماء المشترى فان فضل شيء
صرف الى الغرماء وهذا دليل على ان موت البايع لا يسقط حق الاسترداد وفي الجامع الكبير ايضا ولو اداه الى [illegible]

المبيع من المشتري بحكم البيع الفاسد وفي الاصل الواجب في البيع الفاسد الضمان كالمبيع من ذوات القيم والمثل ان كان
مثليا وهذا اذا هلك عند المشتري او استهلكه او كان عبدا فاعتقه المشتري او وهبه وسلمه فسقط حق استرداد
البائع وكذا لو رهن او باع المشتري من آخر فلو امكن لو رهن او رجع في الهبة وعاد المبيع الى المشتري بما يكون فسخا في كل وجه
فللبائع ان يسترده ولو عاد اليه بسبب هو عقد جديد في حق الكل كالاقالة والرد بعيب بعد القبض بغير قضاء لا يكون
للبائع حق الاسترداد فلو كان قائما ولم يتصرف فيه يسترد فلو وصل الى البائع بهبة او عارية او وديعة يكون ردا
للبيع في الاصل وفي شرح الطحاوي وفي كتاب الاكراه المشتري متمكن اذا تصرف فيه تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة
والكتابة ونحوها له ان يفسخه بخلاف سائر التصرفات الفاسدة فانه لا يصح تصرف المشتري فلو ان المشتري من المكره اذا باعه
من آخر وباعه المشتري من آخر ويتداوله الايدي له ان يفسخ العقود كلها واي عقد اجازه جاز ما بعده كلها وفي
المنتقى لو اشترى حنطة شراء فاسدا وامر البائع بطحنها فالدقيق للبائع ولو كان عبدا فقال البائع قبل القبض اعتقه
عني فاعتقه عتق على البائع وكذا لو اشترى شاة شراء فاسدا وامر البائع بذبحها وفي العتابي رجل باع جارية بيعا
فاسدا وسلمها الى المشتري فقال البائع هي حرة لم تعتق ولو قال بعد فسخ هي حرة لا تعتق ايضا اذا كان الاعتاق في الاول
بغير محضر من المشتري اما اذا كان بمحضر من المشتري عتقت بالاعتاق الثاني قال رحمه الله واصل هذا في شرح الطحاوي
ان فساد العقد ان كان فيما دخل في صلب العقد وهو البدل او المبدل فكل واحد منهما يملك فسخه بحضرة صاحبه
عندهما وعند ابي يوسف بحضرة صاحبه وبغير حضرته وان كان الفساد ضعيفا لم يدخل في صلب العقد بان كان
الفساد شرطا بعد الحدوث واما دخل الفساد بشرط منفعة احد المتعاقدين فكل واحد منهما يملك فسخه قبل
القبض وبعد القبض فالذي له الشرط يملك فسخه بحضرة صاحبه والآخر لا يملكه وفي التجريد جعل هذا قول محمد اما
عندهما فكل واحد من المتعاقدين الفسخ وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد بطريق الاستثناء لا يشترط
قضاء القاضي في فسخ العقد الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت البائع في البيع الفاسد ولا بموت المشتري قال
رحمه الله فيمن بهذا وفي شرح الطحاوي هذا اذا لم يزدد في يد المشتري ولم ينقص فان ازداد في البيع اما ان
كانت متصلة او منفصلة وكل واحد على وجهين اما ان يكون متصلة متولدة من الاصل كالكبر والسمن والجمال او غير
متولدة كالصبغ في الثوب والغرس في السويق والبناء في الساحة والمنفصلة المتولدة من الاصل كالولد
والعقر والارش والثمر والصوف او غير المتولدة من الاصل كالكسب والغلة والهبة والصدقة فان كانت الزيادة
متصلة متولدة من الاصل فانها لا تمنع الرد في الفسخ كما في الغصب وان كانت متصلة غير متولدة فانه يقطع
حق البائع نحو المشتري حتى لو رضي المشتري يفسخ وفي كل موضع انقطع حق البائع يعدل الى القيمة او المثل
وكذا لو كان ثوبا فقطعه وخاطه او كان قطنا فغزله او غزلا فنسجه او حنطة فطحنها انقطع حق البائع
الى القيمة او الى المثل وان كانت الزيادة منفصلة ان كانت متولدة من الاصل كالولد فانها لا تمنع الرد وله
ان يردهما جميعا ولو كانت الولادة نقصتها انجبر النقصان بالحادث ان كان به وفاء عندنا ولو هلكت عنده

هذه الزوائد في يد المشتري لا يضمن كزوائد الغصب ويغرمه نقصان الولادة ولو استهلك المشتري هذه الزوائد
يضمن لو هلك المبيع والزيادة قائمة فللبائع ان يسترد الزيادة ويأخذ من المشتري قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت
الزيادة منفصلة غير متولدة كالهبة فللبائع ان يسترد المبيع مع هذه الزوائد ولا تطيب له فان هلكت الزيادة
في يد المشتري لا يضمن وان استهلكها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن ولو استهلكها فكذلك عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن ولو استهلك المبيع والزوائد قائمة في يد المشتري يغرم عليه ضمان المبيع وتطيب
الزوائد للمشتري بخلاف الزوائد المتولدة واما اذا انتقص المبيع في يد المشتري ان كان النقصان بآفة سماوية فللبائع
ان يأخذ مع ارش النقصان وكذا ان كان النقصان بفعل المشتري او بفعل المعقود عليه وان كان بفعل الاجنبي فالبائع
بالخيار يعني الارش ان شاء اخذ من الجاني والجاني لا يرجع على المشتري وان شاء اتبع المشتري يرجع على الجاني
كما في الغصب الكل في شرح الطحاوي وفي العتابي رجل باع من آخر غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابرأ البائع من القيمة
ثم مات الغلام يضمن القيمة لانه ابراء قبل وجوب القيمة ولو قال ابرأتك عن الغلام برئ لانه جعل الغلام وديعة
ولو اشترى غلاما وقبضه ثم تقايلا ثم ابرأ الثمن جاز لان الثمن واجب عليه ولو كان الغلام في يد المشتري لا شيء عليه
لانه مضمون عليه بالثمن وقد ابرأ والاقالة بطلت بموت العبد وفي المحيط ثم البيع الفاسد ينعقد عندنا
والملك يتوقف على وجود القبض ويشترط ان يكون القبض باذن المالك والملك وان ثبت في البيع الفاسد
عند اتصال القبض به عندنا الا انه مستحق النقض اعداما للفساد ولهذا قلنا يكره للمشتري ان يتصرف فيه
او اسقاع وليس للبائع بيعا فاسدا حق نقض تصرفات المشتري فيما سوى الاجارة والنكاح فان هذه التصرفات
لا تبطل حق البائع في الاسترداد وللشفيع حق نقض جميع تصرفات المشتري والقاضي هو الذي يصح كأنه قال
ان بيع الاجارات وحكم العقد مختلف فيه فيعتبر بيع الكافي ليصير متفقا **ومما يتصل بهذا** ما ذكره في فتاوى نجم الدين رحمه الله
ان حكم بيع الوفاء حكم الرهن وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله بيع الوفاء بيع فاسد ولو تبايعا
ثم احدهما لصاحبه حر ربين تواريم بيع بين بازده فقال الآخر نعم لا يفسد العقد اما اذا قالا في البيع شرط كرديم
جونهما بين رسيد فسخ كنيم يفسد العقد ولو كان الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة رحمه الله ولم يذكر
انه في مجلس العقد او في غير مجلس العقد وفي مختلف الرواية آخر كتاب الاقرار في قال بيع التلجئة ان شرطا التلجئة
في البيع فاسد ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا خاليا عن الشرط عند ابي حنيفة البيع جائز الا اذا تصادقا
انهما تبايعا على تلك المواضعة قال فهذا يدل على انهما اذا تواضعا الوفاء قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفاء
فالعقد جائز الا اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة ولا عبرة للمواضعة ولو اختلف المتعاقدان فادعى
المشتري ان البيع بات وادعى البائع ان البيع بيع الوفاء فالقول قول البائع هذا في فتاوى النسفي وفي الجامع
الصغير لو ادعى احدهما فساد العقد والآخر الصحة فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة فبينة
من يدعي الفساد اولى وفي مختلف الرواية قيل باب السلم من كتاب البيوع لو اختلف في السلم مع المسلم اليه فقال رب السلم شرطت

قبل نقد راس المال وقال المسلم اليه لا بل بعد التفرق واقام كل واحد منهما البينة فالبينة بينة المسلم اليه قال محمد
وهذا خلاف ما قال في الهاروني الصغير لان رجل السنة ... ولم يذكر في الكتاب انه اذا لم يكن لهما بينة
ماذا حكمه وعن ابي يوسف ان القول ... راس المال في ... المسئلة في تحالف العروات ... في ادا المسلم فيه قبل
ياتي السلم **الفصل الخامس في البيع اذا كان فيه شرط** وفي الاصل رجل اشترى عبدا على ان يبيع هو او
عبدا اولا يتصدق فالبيع فاسد لان الشرط على وجوه اما ان كان مما يقتضيه العقد ومعناه انه يجب بالعقد من غير شرط
نحو ما اذا شرط تسليم المبيع او الثمن فانه لا يوجب فساد العقد وان كان لا يقتضيه العقد على التفسير الذي قلنا ولكن يلائم العقد
يعني يؤكد موجب العقد وهو ان يعطي المشتري كفيلا بالثمن والكفيل معلوم حاضر قبل او غائب فحضر قبل ان يتفرقا وكفل
جاز البيع استحسانا وكذا لو اشترط الرهن والرهن معلوم بالاشارة او بالتسمية لانهما يؤكدان موجب العقد وفي
لو امتنع عن تسليم الرهن بعد قبض المبيع لم يجبر ولكن يقال له ادفعه او افسخ البيع او عجل الثمن وهو قول محمد وان كان الشرط لا يقتضيه
العقد الا ان الشرع ورد بجوازه كالتاجيل والخيار وانه لا يفسد العقد وان لم يرد الشرع بجوازه لكنه متعارف
كما اذا اشترى نعلا وشراكا على ان يحذوه البائع جاز وعن محمد اذا اشترى نعلا على ان يحذوه البائع البيع فاسد وان لم
يرد الشرع به فصحيح لانه بعد متعارف ولكن فيه منفعة واما اذا كان شرطا لا فيه المنفعة فانه لا يصح اما ان شرط
شرطا فيه منفعة البائع او المشتري او المعقود عليه فان كان في الشرط منفعة المعقود عليه والمعقود عليه من اهل ان يستحق
حقا على الغير بان اشترى عبدا على ان لا يبيعه او على ان يعتقه او اشترى جارية على ان يتخذها ام ولد او ...
لا يجوز العقد ولو شرط في البهايم الا يبيع او لا يعلفها او لا ... يفسد وفي شرط العتق لو اعتقه ... عند ابي
حنيفة وعندهما يجب القيمة ولو كان في الشرط منفعة لاحد المتعاقدين بان شرط البائع ان يخدمه المشتري او على العبد
فسد العقد وفي العتابي الصغرى لو اشترى جارية على ان البائع لم يكن وطئها فاذا ظهر انه وطئها لا يرد ولو باع جارية
على انها ولدت وظهر انها ما ولدت كان له ان يردها وفي مختلف الرواية لو اشترى جارية على ان لا يطاها المشتري
فالبيع باطل ولو اشترى على ان لا يطاها المشتري جاز البيع وبطل الشرط عند ابي يوسف رحمه الله وعن ابي حنيفة
البيع باطل في الوصفين وهكذا في العتابي ان البيع باطل ولم يذكر الخلاف وفي التجريد لو شرط شرطا لا منفعة فيه
منفعة لا يفسد العقد كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف البيع فاسد وفي الاصل لو شرط شرطا
ضرر نحو ان شرط ان يحرق البائع ... لا يفسد العقد وذكر ... انه يفسد ولو اشترى
ثوبا على ان لا يبيعه ابدا ذكر في المزارعة ما دل على انه لا يفسد العقد وهو قول ابي حنيفة ومحمد هذا في ...
ولو شرط شرطا ليس فيه منفعة ولا مضرة نحو ان اشترى طعاما بشرط ان ياكله او ثوبا بشرط ان يلبسه جاز
عند ابي حنيفة ولو اشترى عبدا على ان يبيعه جاز ولو اشترى على ان ... لا يجوز ذلك ... ولو اشترى
ساحة على ان يبني فيها مسجدا فالبيع فاسد وكذا لو باع منه طعاما على ان يتصدق ولو اشترى ليبيعه من البائع شيئا
فالشراء فاسد ولو اشترى ثمرة النخلة ليجني فالشراء فاسد وفي المنتقى قال محمد رحمه الله كل شيء يشترط على البائع وهو يفسد العقد

العقد فاذا شرطه على الاجنبي باطل من ذلك ان اشترى دابة على ان يسمنها له عشرين درهما فهو باطل وكذا
لو قال على ان يسمنها فلان بعشرين درهما وكل شرط يشترط على البائع فلا يفسد البيع فاذا شرط على الاجنبي فهو جائز وهو
بالخيار وفي الاصل لو الحقا بالبيع شرطا فاسدا يلتحق عند ابي حنيفة وان كان الالحاق بعد الافتراق عن المجلس وفي النوادر
في كتاب الصرف في باب المرابحة في الصرف قد حقق انما لو باع فضة بفضة وتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما صاحبه شيئا او حط
عنه وقبله الاخر فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف البيع صحيح ويبطل الزيادة والحط وقال محمد الزيادة
باطلة والحط جائز بمنزلة الهبة المستقبلة ولو كان الشرط في العقد فابطلاه بعد ذلك ... المفسد قبل التفرق صح
لحدوثه في المجلس لا يصح فيما وراء المجلس وكذا بيع الجذع في السقف اذا سلم في المجلس صح ولو اشترى ثوبا كل ذراع بكذا
ولا يعلم عدد ذرعانه فالبيع فاسد عند ابي حنيفة فلو علم في المجلس جاز وكذا لو باع برقمه او باع بما باع فلان
اما لو ابطلا التاجيل الى الحصاد وغيره لا يقتصر على المجلس وقد مر هذا في الفصل المتقدم ولا يصح ... كالبيع وفي
وكالة شرح الطحاوي تعليق الاطلاقات بالخطر جائز كالتوكيل واذن العبد في التجارة والطلاق والعتاق وتعليق
التمليكات بالخطر لا يجوز كالبيع والهبة والصدقة والابراء عن الدين وعزل الوكيل وفي الفضلي وذكر رشيد الدين
في فتاواه ان تعليق البراءة بشرط كائن يصح حتى لو قال المديون لرب الدين ... فقال ... ثم قال المدعي اكر داده ...
... صحت البراءة لان هذا تعليق البراءة بشرط كائن وكذلك لو ادعى ... فقال المدعى عليه
... فقال ... وفي شرح الطحاوي ... البيع ... عقد
يتعلق بالجائز من الشرط وهو ذكر البدل لا يصح هذا العقد الا بالبدل المنطوق به وينبغي ان يكون معلوما لانه
مما يجري فيه التمليك والتملك والفاسد من الشرط يفسده كالبيع والشراء والاجارة والقسمة والصلح عن مال وعقد
لا يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد من الشرط لا يبطله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال فهذا العقد
يصح بغير ذكر البدل ويجوز بالبدل المجهول والمعلوم والحلال والحرام وعقد يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد
من الشرط على نوعين نوع منه يفسد ونوع منه لا يفسد وهو عقد الكتابة وان يتعلق بالجائز من الشرط من حيث
انه لا ينعقد الكتابة الا بالبدل المذكور في العقد فان كان الفاسد ما دخل في صلب العقد افسد بحيث
ان يكاتب على بدل حرام او مجهول وذكر هذه المسائل بعبارة اوضح من هذا في زيادات الفضلي ما اخرج الذي خان
قال العقود التي تتعلق تمامها بالقبول اقسام ثلثة قسم يبطله الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة
المال بالمال كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وقسم لا يبطله الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو
معاوضة المال بما ليس بمال كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وقسم له شبه بالبيع والنكاح وهو الكتابة يبطلها
جهالة البدل ولا يبطلها الشرط الفاسد واذا جمع بين شيئين بفصل العقد في احدهما ففي القسم الاول لا يجوز في كل واحد
منهما بدلا او لم يسم وفي القسم الثاني لا يجوز على كل حال وفي القسم الثالث ان سمى لكل واحد منهما بدلا جاز ...
والدلالة في الزيادات وفي الجامع الصغير كالنكاح ... ما اشترط عليه ...

الا باذن سيده فالكتابة جائزة والشرط باطل ولهذا لا يصح كما لو كاتبه على ان يكون وفي الجامع الكبير بعد كتاب الوصايا في باب
ما يحتمل البعض اذا اشترى الرجل جارية وهي حامل على ان الولد لا يدخل في الكتابة فهو فاسد قال لان الكتابة تبطل بالشرط
الفاسد وفي طلاق الاصل تعليق الرجعة بالشرط باطل وكذا اضافتها الى وقت في المستقبل كالنكاح نحو ما اذا قال اذا جاء
غد فقد راجعتك وانما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز ان يحلف به ولا يحلف بالرجعة وعزل الوكيل لا يحتمل التعليق بالشرط هذا
في نسخة الامام السرخسي رحمه الله وفي العتابي الصغرى تعليق العزل بالشرط صحيح وفي تكملة زكوة الطلاق على مال وبغير مال سوى
والعتق على مال كعتق بدون المال وفي آخر حجر الاصل رجل قال لاهل السوق اذنت لهذا الصبي في التجارة ولا اجيز ما يعلم
الا باقراره كان على ما قال ويبطل الشرط وكذا لو قال للعبد ذلك وفي كفالة الاصل والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها
القصاص حالا او مؤجلا لا يبطل بالشرط الفاسد وكذا جناية الغصب وجناية الوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها
حوالة وكفالة لا تبطل بالشرط وفي العتابي لو علق بالشرط لا يصح في رواية وتعليق الوصايا والوصية بالشرط جائز وفي كتاب
المزارعة للشيخ الامام السرخسي رحمه الله وفيها ايضا تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر كلمة ان وان ذكر كلمة على ان كان ملائما
بان قال وهبتك على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط وفي شركة
الاصل للامام السرخسي الشركة لا تبطل بالشرط الفاسد ويبطل الشرط وفي مضاربة الاصل المضاربة اذا كان فيها
شرط يبطل الشرط والمضاربة صحيحة وتعليق الكفالة بالشرط ان كان متعارفا صحت الكفالة والشرط نحو ان يقول اذا
عدم المطلوب فانا به كفيل او ان استحق المبيع فانا كفيل وان كان شرطا محضا كقوله ان دخل فلان الدار او ان هبت
الريح او ان جاء المطر لا يصح والكفالة الى هبوب الريح جائزة والشرط باطل في شرح الطحاوي في مقدمته ما جاز تعليقه بالشرط
لا يبطله الشرط الفاسد كالطلاق والعتاق والحوالة والكفالة وفي فتاوى النسفي نصا ان الشرط اذا لم يكن متعارفا
بطل الشرط دون الكفالة وقال في شرح الشافي في الكفالة كالنكاح فانه يبطل الشرط دون الكفالة وفي نسخة شمس الائمة
السرخسي الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح ويبطل الشرط وفي فتاوى الصغرى تعليق القضاء والايجاب بالشرط نحو ان قال قدم
فلان فانت امير هذه البلدة او قاض منها صحيح وتعليق التحكيم من اثنين لا يصح ان بالخطر او مضافا الى وقت في المستقبل صحيح عند
محمد وعند ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى وفي صوم الاصل تعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط لا يصح ولم يلزمه وفي
العتابي تعليق تسليم الشفعة بالشرط صحيح نحو قوله ان اشتريت لنفسك فقد سلمت الشفعة فان اشتراها لغيره فهو على شفعته
وفي كفالة الاصل في باب الاجل القرض بالشرط حرام والشرط ليس بلازم بان يقرض على ان يكتب الى بلد كذا حتى يوفي دينه
وفي رهن الاصل الرهن لا يبطل بالشرط الفاسد وفي صلح الاصل الاقالة لا تبطل بالشرط الفاسد وابطال الاجل يبطل بالشرط
ولو قال كلما دخل نجم ولم تؤد فالمال حال صح والمال حال يصح او في حيل شمس الائمة الحلواني وفي بيوع السير تعليق الخيار بالشرط باطل
بان قال ان زاد في الثمن فلا خيار وفي الفصول سئل القاضي الامام فخر الدين رحمه الله عمن دفع ابنته لبنا بغير رضاها ثم بلغها
الخبر فقالت اجزت ان رضينا قال الاجارة باطلة لان التعليق يبطل الاجارة اعتبارا بابتداء العقد ولو باع محدقة لا مزرعة
فقال المزارع اجزت البيع ان كنت دفعتها مزارعة فهذا باطل وفي دعوى الاصل تعليق دعوى

دعوى الولد من الجارية بالشرط صحيح بان قال ان كانت جاريتي حاملا فهو مني وفي البيوع اقراره الاصل في باب الاستثناء وتعليق الاقرار
بالشرط باطل بان قال لفلان علي الف درهم ان امطرت السماء او هبت الريح ولو قال له علي الف اذا مت لزمه الالف عاش او مات
وفي مزارعة الاصل المزارعة تبطل بالشروط الفاسدة وفي المنتقى تعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بالخيار بالشرط تعليق
الرد بالخيار الشرط بان قال ان لم ارد هذا الثوب المعيب اليوم عليك فقد رضيت بالعيب وفي خيار الشرط لو قال ابطلت خياري
اذا جاء غد او غدا المثنى الرد بالعيب باطل ولما الرد بالعيب في خيار الشرط صح ما شرط وفي الزيادات في ابواب العتق عتقا
لا يبطل بالشروط الفاسدة في صلح ... الامام اذا صالح على مال على ان تأخذ كل من الروس حماما او ... لا يبطل الشرط وفي
وفي المنتقى في البيع بالشرط اذا باع بكله على فعل ما ذكرنا اذا قال بعت ان كان كذا فالبيع باطل سوى كان الشرط نافعا
او ضارا الا في صورة واحدة اذا قال بعت ان رضي فلان قال الحاكم الشهيد ابو الفضل اذا وقته ثلاثة ايام نحو الخيار
وجملته ان التي تبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقها بالشرط ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال
والابراء عن الدين وعزل الوكيل في رواية شرح الطحاوي وتعليق الاعتكاف بالشرط والمزارعة والمعاملة
والاقرار والوقف في رواية والتي لا تبطل بالشرط الفاسد فستة وعشرون الطلاق والخلع بمال وبغير مال والعتق بمال
وبغير مال والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والتحكيم من
اثنين عند محمد خلافا لابي يوسف والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والنسب والكتابة واذن العبد في التجارة
ودعوى الولد والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا وجناية الغصب والوديعة والعارية اذا ضمنها
رجل وشرط فيها حوالة وكفالة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق خيار الشرط وعزل القاضي والنكاح
لا يصح تعليقه ولا اضافته لكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على المأذون لا يبطل الحجر ويبطل الشرط وكذا الهبة
والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف تبطل الشرط وتصح الكفالة هذا ذكره الامام النسفي في مسائله وهو ما اذا كفل المأذون
مولاه عن على ان يكفل له فلان تبطل الشرط وتصح الكفالة **نوع منه** وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل باع
فرسا وقال بان شرط محض وشم كه عاري است يعني لا يرجع على عند الاستحقاق او لم يقل عاري است لكنه باع على انه لا يرجع
عليه عند الاستحقاق البيع فاسد وفي العتابي رجل باع ارضا وشرط ان احدث المشتري فيها حدثا واستحقت فالبائع ضامن
للمشتري البيع فاسد ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة او دارا على ان فيها الف ذراع فوجدها المشتري ناقصة
البيع جائز وله الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لانه لا حصة للنخيل من الثمن لان الشجر يدخل في بيع الارض
تبعا فلا يكون له قسط من الثمن ولو باع ارضا على ان فيها كذا نخلة مثمرة باعها كلها بثمرها كلها وفيها نخلة غير مثمرة
البيع فاسد لان الثمرة له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع وصارت حصة الباقي
مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رطلها
من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ لها قسط من الثمن فاذا لم يحصه الفخذ من الثمن صار الثمن الباقي مجهولا فيفسد
البيع ولو باع حانوتا على ان غلته عشرون فاذا هي خمسة عشر ان اراد به انه يغل فيما مضى كذلك لا يفسد العقد

ايضا وهو يجري على المستقبل رجل قال لآخر بعتك الدار الخارجة على ان يجعل لي طريقا الى داري هذه الداخلة فالبيع
فاسد ولو قال بعتك الدار الخارجة او طريقا الى داري هذه الداخلة جاز فطريقه عرض باب الدار الخارجة ولو اشترى
شيئا على ان له طريقا في الدار او على ان بابه في الدهليز فالبيع ولو نوع ان له طريقا وظهر ان لا طريق له يرجع في
المسمى وفي مختلف الرواية لو قال لآخر بعتك داري هذه بكذا على ان لي هذا السبب فالبيع فاسد بخلاف ما لو شرط الدار
بطريقها وقال ابو يوسف رحمه الله البيع جائز في الوجهين وفي النوازل اشترى دارا على انه ان رضي جيرانها احدهما
قال الفقيه رحمه الله ان يجئ الجيران فيقول ان رضي فلان وفلان الى ثلثة ايام جاز وان بين الوقت ولم يسم الجيران
فالبيع فاسد وفي الشافي لو باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء البيع فاسد لانه يحتاج الى نقض البناء
ولو باع دارا على ان بناها من آجر فاذا هو لبن ذكر في المجرد ان البيع فاسد ولو باع على ان فيها بناء فاذا
لا بناء فيها او اشترى بنخلها وليس فيها نخل جاز وله الخيار وكذا لو باع بعلوها وسفلها فاذا لا علو لها وكذا
لو اشترى باجذاعها **نوع منه** وفي مختلف الرواية اشترى ثوبا على انه مروي فاذا هو بلخي البيع فاسد
عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر وفي الزيادات لم يذكر فيها خلاف زفر ولو اشترى ثوبا على انه نيسابوري فاذا هو بلخي
او عمامة على انها سارسانية فاذا هو مرغيناني(?) او اشترى على انه خزي(?) فاذا هو ادبي البيع فاسد على ما تقدم
وفي المنتقى اشترى جارية على انها مولدة البصرة ردها لو مولدة الكوفة ولو اشترى غلاما تركيا او جارية
تركية او على انها تركية فاذا هي هندية ردها لو مولدة الكوفة فانه تعذر بحيث النقصان وان كان ها اكثر لا
يرجع بشيء عند ابي حنيفة وفي الشافي رجل قال بكم هذا الثوب المروي فقال بكذا فباعه فاذا هو غير مروي
له رده باع ثوبا من آخر على انه مصبوغ بالزعفران فاذا هو مصبوغ بعصفر البيع فاسد ولو باع على انه مصبوغ
بعصفر فاذا هو ابيض جاز وله الخيار قال في المحيط يحتمل انه اذا باعه ابيض فاذا هو مصبوغ حسن ولو اشترى عبدا
على انه فحل فاذا هو خصي فللمشتري ان يرده وان اشتراه على انه خصي فاذا هو فحل روي عن ابي حنيفة انه لا خيار له وكان
ابو حنيفة يقول الخصاء في العبد عيب فاذا اشترط فانما يبرأ من العيب قال لا يوجب الخصي لانه افضل من الفحل برغبة الناس
فيه وفي الشافي رجل باع شيئا في الارض نابتا مثل البصل وغيره وقلع شيئا في موضع وقال اسلك على ان يكون
في كل مكان مثل هذا ان كرهته البيع فاسد رجل باع بزر البطيخ على انه بزر … المشتري ولم يعلم ذلك فلما خرج البزر
فاذا هي غير … وبين … والمرورذي تفاوت فاحش فكان على البائع رد الثمن ان كان قبض
على المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى بزر البطيخ فزرعه فوجد بزر القثاء كان على البائع رد الثمن
وعلى المشتري رد مثل ما قبض رجل اشترى قباء او قلنسوة على ان حشوها قطن فاذا هو صوف جاز البيع ويرجع بنقصان العيب
ولو اشترى ثوبا على انه خز فاذا لحمته خز وسداه قطن جاز لان اللحمة اصل ولو اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع
قميصا ويخيطه لا يجوز ولو اشترى ثوبا … على ان يخيطه ويحمل عليه ما … جاز لان العرف
جار بكذا وكذا لو اشترى خفا او خرقا على ان يحذوه البائع جاز ولو اشترى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع

من الكرباس فاذا هو متخذ بتسعة والمشتري ينظر اليه لا خيار له ولو اشترى كتابا على انه كتاب الصحاح فاذا هو كتاب
الطلاق او الطب او قال بشرط انه تاليف محمد فاذا هو من تاليف غيره جاز البيع وله الخيار لان الكتاب على نوعين
وذلك جنس واحد وانما يختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز اشترى لبنا على ان يحمله الى منزل المشتري
لا يجوز ولو باع بالفارسية جاز لان في العربية تفرق بين الحمل والانتقال وفي الفارسية لا تفرق فيكون شرط
الحمل بمنزلة شرط الانتقال ولو حمله فرآه المشتري ليس له خيار الرؤية كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي العتابي
نوع منه وفي الاصل لو باع شيئا من الحيوان واستثنى ما في بطنها فالبيع فاسد كاستثناء بعض اطرافه
او الحمل لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو باع اغناما او عدل بز واستثنى واحدا غير معين فالبيع
ولو استثنى معينا جاز ولو اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة
ولو اشترى بقرة على انها لبون او حلوب قال الكرخي لا يجوز وبه كان يفتي الاستاذ ظهير الدين المرغيناني قال الطحاوي يجوز
لانه ذكر على سبيل الوصف دون الشرط كما اذا اشترى فرسا على انه هملاج او كلبا على انه صيود وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وبه كان يفتي الصدر الشهيد وعليه الفتوى وهو الصحيح الامام وكذا لو باع على انها ذات لبن للجيلاني(?) في نسخة الامام السرخسي
وفي العتابي لو اشترى شاة على انها تحلب كذا لا يجوز بلا خلاف ولو اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه قال الفقيه ابو جعفر السراج جاز كما لو اشترى على انها خبازة بالفارسية وحكي قال الصدر الشهيد عليه
الفتوى رجل باع جارية وتبرأ من الحبل يعني باع على انها حامل يجوز سواء كان بها حبل ام لا قال الفقيه
ابو حفص ان يكون الحبل زيادة الظهورية فان باع على انها حامل لا يجوز في ظاهر … هشام عن محمد البيع جائز لا
الا ان يظهر المشتري ان يشتري بها الظهورية لا يجوز وهذا اذا شرط البائع ذلك فان شرط المشتري ذلك فالبيع فاسد
ولو اشترى جارية على انها مغنية فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وكذا روي عن محمد ولو باع على انها مغنية
على وجه التبري من العيب يجوز وعلى هذا لو اشترى قمريا او عندليبا وشرط انه يصيح او طيرا او شرط انه يجيء من المواضع
البعيدة او كبشا نطاحا او ديكا مقاتلا ولو اشترى فهدا او كلبا على انه صيود عن محمد روايتان الكل في شرح
الطحاوي وفي العتابي لو اشترى عبدا على انه يطعمه جاز ولو اشترى على ان يطعمه خبيصا لا يجوز وفي الاقضية
اشترى فرسا على انه هملاج فاذا هو غير ذلك يرد وفي الشافي اشترى تمرا على انه حولي فاذا هو غير حولي يرد
ولو اشترى جارية على انها تحيض فاذا هي لا تحيض وادعى ان عيبها انها لا تحيض لا اياس يرد ولو اشترى جارية
جارية على انها خبازة او كاتبة جاز ولو اشتراها على انها خبازة وقبضها وهلكت ثم اقر البائع انها
لم تكن خبازة لا يرجع بنقصان ذلك عند ابي حنيفة لكن ان كانت قائمة ردها قال وهذا جواب الجامع وفي
الزيادات لو ماتت او تعيبت حتى تعذر الرد تقوم وهي خبازة او كاتبة وتقوم وهي غير ذلك فيرجع بالفضل
وانما تقوم كاتبة ادنى ما يطلق عليه هذا الاسم وفي المحيط فان قال المشتري لم اجده خبازا او كاتبا وقال
البائع سلمته خبازا لكنه نسي عندك وقد كان ينسى في مثل تلك المدة فالقول قول المشتري وكذا لو قال هو

الساعة كما شرطتك وقال العيدانا كذلك الا ان لا فصل القول قول المشتري ولو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع
فوجده ثمانية اذرع فاراد ان يرده فيمكنه على هذا او على هذا ولو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك
باقرار البائع كان للمشتري الخيار فان تعذر الرد يرجع المشتري على البائع بحصة البكارة من الثمن وهي بكر وغير بكر
ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا فقال
بعتها وسلمتها وهي بكر فذهب البكارة عندك فالقول قول البائع مع يمينه بالله تعالى لقد بعتها وسلمتها وهي بكر
وان لم يكن اقر يريها النساء وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النساء لا وضع المسئلة هنا كان البائع يدعي انها بكر
في الحال فيريها النساء ان قلن هي بكر لزم المشتري من غير يمين البائع وان قلن ثيب يحلف البائع ان حلف لزم المشتري ايضا وان نكل
رد عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البائع هي بكر وقال المشتري يقول هي ثيب يريها النساء والامتحان ببيض الحمام
والدبكي قال رحمه الله هل يسع ام لا وسمعت من ثقة الامتحان ببيضة الحمامة المقشرة فان كان القاضي ليس يحضره من
من يثق بها لا تريت الجارية المشتري من غير يمين البائع حتى يحضر من النساء من يثق بها الكل في الجامع الكبير في الاصل لو اشترى
شيئا على ان يرهن له رهنا او يعطي كفيلا ان كان مجهولا فسد البيع وان كان الكفيل معلوما لكنه غايب لم يحضر
البيع سواء قبله حتى علم او لم يعمل وكذا لو كان حاضرا فلم يقبل وان كان حاضرا فقبل او الرهن معلوم فتقبل جاز
استحسانا وان سلم الرهن مضى الامر وان لم يسلم لم يجبر والبائع بالخيار في فسخ العقد وهو له بالكفالة ولو اشترى
سمسما على ان فيه كذا كذا دهنا او حنطة على ان فيها كذا كذا دقيقا فالبيع فاسد **جنس آخر** فيما يتعلق
بالثمن رجل باع شيئا على انه بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا او الى شهر بكذا او الى شهرين بكذا لم يجز وفي الفتاوى
الصغرى اشترى ثوبا بعشرة على ان البائع ان رد الثمن الى المشتري الى ثلثة ايام لا بيع بينهما صح البيع استحسانا كما اذا اشترى
على انه لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام لا بيع بينهما وفي النوازل لو قال له خرجت منك هذا على ان اهب لك كذا لا يجوز ولو قال
على ان احط من ثمنه كذا جاز لان الحط يلتحق باصل العقد بخلاف الهبة ولو قال ان حططت الا على ان وهبت
جاز لان الهبة قبل القبض لا يكون هبة فيكون حطا ويكون البيع بما وراء المحطوط وفي الفتاوى الصغرى لو قال لآخر بعتك هذا
العبد على القدر دم وعلى ان تقرضني عشرة دراهم جاز البيع ولا يصير هذا شرطا في البيع كما لو ولو باع شيئا على ان
يدفع اليه المبيع قبل ان يدفع اليه الثمن فالبيع فاسد وفي فتاوى القاضي الامام واختلفوا في العلة قال ابو يوسف
لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن مؤجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه العقد فسد البيع وقال محمد
انما لا يجوز البيع لانه يتضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع رجل باع عبدا على ان يؤدي اليه
الثمن في بلد آخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان للثمن حمل ومؤنة فلو باع بالف الى شهر على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر
جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد آخر لتعيين
مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح وان كان شيئا له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان
الايفاء ويجوز البيع ايضا ولو باع ولم يذكر الثمن او باع بغير الثمن فقد ذكرنا في الفاظ البيع وفي فتاوى النسفي رجل باع من آخر

مطلب الاختلاف في البكارة والثيابة

شيئا ببغداد على ان يوفيه الثمن الى البائع بسمرقند وفي المحيط لو شرط اجلا معلوما وشرطا ان يوفيه ايا بالبصرة
فهو جائز فاذا حل الاجل فيما ليس له حمل ومؤنة له ان يطالبه ان شاء في رواية كتاب الاجارات والصرف وعلى
ما اشار اليه في بيوع الاصل وهو رواية الطحاوي عن اصحابنا لا يطالبه الا في مكان الايفاء وما له حمل ومؤنة لا يطالبه
الا بالبصرة باتفاق الروايات ولو لم يذكر في الثمن اجلا فسد العقد عند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وعن
ابي يوسف رحمه الله ان القياس يجيز العقد لكن استحسن فيما له حمل ومؤنة ان يفسد العقد وما ليس له حمل ومؤنة
ان لا يفسد ويطالبه حيث شاء وفي العتابي لو اشترى مصحفا على ان يصنع الموسم يعطي عنه او عبدا على ان يعتقه
ويعطي الثمن فالبيع فاسد وفي المنتقى لو باع عبدا على ان يؤدي عنه يوم الغنيمة فقال المشتري ادى في الحال جاز وفي
العتابي اشترى شيئا بما عليه من الدين وهما يعلمان ان لا دين عليه لا يصح لانه سمى ما لا يقصد ان يكون عوضا كالبيع على ان لا ثمن له
جنس آخر في الخراج وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا على ان خراجها على البائع البيع فاسد ولو شرط البعض على البائع ان
شرط عليه من خراج الاصل وكذلك وان شرط عليه شيئا زائدا على خراج الاصل جاز لانه شرط ان لا يجب على المشتري تحمل
الظلم هذا في باب المتون وفي باب الوقاء اشترى ارضا على ان خراجها ثلثة دراهم ثم ظهر انه اربعة او قال الاربعة ثم ظهر انه ثلثة
البيع فاسد لانه باع بشرط ان يحمل المشتري خراج ارض اخرى معنى وفي باب اللباد هذا اذا علم ذلك فان لم يعلم فالبيع جائز والمشتري
بالخيار ان شاء قبلها بخراجها كله وان ترك ولو اشترى الارض الخراجية بعد الخارج لو رضا بعد خراج اشتراها صح الخراج
فان كان للبائع ارض خراجية وضع خراجها على هذه الارض وباعها وعلم المشتري فالبيع فاسد هذا اذا كانت الارض خراجية
فاما اذا لم تكن خراجية في الاصل لم يوضع في يومه عليها الخراج ظلما فالبيع جائز ولو اشترى ارضا على انها حر من الموت
الدولة لستحق قال الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله البيع فاسد في الخراج وقال القاضي الامام فخر الدين قاضيخان رحمه الله
لا يفسد البيع ولكنه يحترز عن الرد والاقتصاد وعلى هذا اذا اشترى على ان يؤدي به بكذا فاذا هو اكثر ولو اشترى بشرط
انه سما بالمكان بار كسد البيع فاسد وكذا لو باع بشرط ان لا يؤخذ منه الجباية ولو اشترى على ان الجباية الاولى على البائع
واتفقا على ذلك جاز البيع وفي الحاوي رجل اشترى ارضا فقال المشتري الجباية الاولى على البائع فباع على انه ليس على البائع
وهو اشترى بهذا الشرط افتى الصفار ان الامام يجيز البيع لانه باع على ان لا مؤنة على البائع وهذا موجب العقد **نوع منه**
وفي الفتاوى رجل باع ارضا خراجية ان كانت فارغة وبقي من السنة قدر ثلثة اشهر فالخراج على المشتري قال الصدر الشهيد
الفتوى على هذا وان كانت فيه اعلاف ويقل وان كان فيها زرع لم يدرك ولم ينعقد الحب فالخراج على المشتري بكل حال وان بلغ وانعقد الحب
فهي كالارض الفارغة ولو باعها من رجل ثم باعها المشتري من آخر ومكثت عند كل واحد منهم شهرا فالخراج على واحد منهم قال الصدر
الشهيد والصواب ان الخراج على من كانت في يده وبقي لتمام السنة ثلثة اشهر بكذا ذكره ركن الائمة في المزارعة الصغيرة
اذا استأجر الرجل ارضا لزرعها فالخراج على رب الارض فلو شرط على المستاجر فهو فاسد وفي النوادر يعتبر بلوغ السنة في وقت
يحصل الغلة وله يعتبر في الشتاء وهنا كان المشتري بحال يتمكن من الزراعة اما اذا لم يقبضها او قبضها لكن منعه انسان من الزراعة
لا يجب عليه الخراج السلطان اذا اخذ الخراج من الاكار او المستاجر يرجع على الدهقان والآجر قال رضي الله عنه هذا في مجموع النوازل

وفي المزارعة الصغيرة من الفصل وسط الكتاب في باب الخراج على من يكون اذا استاجر الرجل ارضا ليزرعها فالخراج على رب الارض
فلو اشترط على المستاجر فهو فاسد فلو ظلم السلطان واخذ الخراج منه من غير ان يامر رب الارض فليس له على رب الارض شيء
ولو قال رب الارض ادى عني خراجي فادى جاز من الاجر والعشر كالخراج ارض خراج مات مالكها فالسلطان يواجرها وياخذ
الخراج من اجرتها في سير واقعات الناطفي وعنه مال لبيت المال لو اراد السلطان ان يشتريها لنفسه يامر غيره بان يبيعها ثم يشتريها منه لنفسه

جنس آخر في البيع بشرط الكيل او الوزن وفي الاصل رجل باع عدل زطي او جواب هروي على ان فيه خمس ثوبا بكذا
فاذا هي فيه احد وخمسون او تسعة واربعون ان لم يسم عن كل واحد البيع فاسد في الوجهين واما اذا سمى عن كل ثوب او وجد
ازيد فالبيع فاسد وان وجد انقص جاز البيع وهذا قول الكل ذكره شمس الائمة الحلواني في شرحه ويخير المشتري ان شاء
اخذ وان شاء ترك بخلاف ما اذا علم المشتري يفسد العقد في الكل في الوجهين عند البعض على ما ذكرنا في جواز البيع وفساده
وكذلك كل عددي متفاوت كما لو اشترى قطيعا من الغنم على انها كذا فاذا هي اقل او اكثر ولو اشترى صبرة حنطة على انها
خمسون قفيزا فوجدها ازيد او انقص البيع جائز سواء سمى ثمن كل واحد من القفزان او لم يسم وكذا الوزنيات والعدديات
المتقاربة كالجوز والبيض والزيادة للبائع وهذا اذا لم يكن في تبعيضه ضرر بالكل للمشتري والذي في تبعيضه
ضرر كالطشت ونحوه وهذا اذا اشترى بغير جنسه فان اشترى بجنسه نحو ما اذا اشترى نقرة فضة بكذا من الدراهم فاذا هي
اكثر جاز البيع في القدر الذي ذكر بخلاف ذكره قاسد فاذا هي بيانه جاز البيع في النصف بمائة درهم وان كان في تبعيضه
ضرر نحو ان اشترى ابريق فضة على ان وزنه كذا فاذا هو اكثر ان علم قبل التفرق فهو بالخيار ان شاء زاد في الثمن حصة
ذلك القدر واخذ الكل وان شاء نقض البيع وان علم بعد الافتراق فالبيع باطل وفي العتابي رجل اشترى جرابا على
فيه عشرين ثوبا فاذا فيه احد وعشرون وعاب البائع فعلى المشتري من كل ثوبا ويستعمل البقية لانه ملكها رجل اشترى
ثوبا من الحنطة على انها كذا كذا ذراعا من الحنطة فاذا هي اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بحصتها وان تركها ولو اشترى
بيتا من الحنطة حلوا فوجد فيها دكانا فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان ترك فرق بين المسلم وبين ما اذا
اشترى حبا من الحنطة فاذا هي نصف الحب فانه ياخذ ذلك النصف بنصف الثمن لان الحب مما يكال به فصار المبيع مقدارا
فياخذ بقدره من الثمر والبيت لا يكال به ولم يكن مقدرا لا انه وجد اقل مما اطعمه فيخير هكذا روى ابراهيم عن محمد
ولو اشترى ثوبا كرباسا على ان سداه الف فاذا هو الف وما يزال الثوب كله بذلك رجل اشترى سمكة على انها عشرة ارطال
فاذا في بطنها حجر قدر ثلاثة ارطال ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها وان نسولها قبل ان يعلم بذلك وقيل
الردى يقوم عشرة ارطال ويقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة ما بينهما فان وجد في بطنها طينا او ما اشبه ذلك
مما ياكل السمكة لزمه البيع ولا خيار له لانه كل في القاضي في باب الخيار وفي المحيط عن محمد رحمه الله اشترى طشتا على انه عشرة امناء
فنقصه فاذا هو خمسة امناء فهو بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء تركه وهذا بمنزلة العيب فان حدث به عيب
عند المشتري وابى البائع فقبوله لاجل العيب فانه ينظر الى قيمة الطشت فان كان قيمة الطشت على عشرة امناء عشرين
عشرين وعلى خمسة امناء عشرة والعيب ينقصه على قيمة خمسة امناء درهما فانه يرجع على البائع بنصف الثمر لنقصان الوزن

ويرجع ايضا بعشرة الثمن لاجل العيب في ذلك درهم والله اعلم

الفصل السادس في العيوب

وهو مشتمل على اربعة اجناس الحرج وفيما يكون عيبا وفيما لا يكون الثاني البراءة عن العيوب الثالث فيما يمنع الرد بالعيب
وترتيبه الاول وفي الاصل الرفع للامة والروح للعبد عيب بعد ذلك اشترى عبدا فوجده سارقا او مخنثا
او كافرا رده وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه هذا اذا كان مخنثا في الردى من الافعال اما
اذا كان له نوع عوية وعسع لين في صوته وتكسر في مشيته فان كان يسيرا لا يكون عيبا وان كان فاحشا
يكون عيبا ولو وجد زانيا او ولد الزنا لا يرد قيل هذا اذا ابتلي مرة او مرتين اما اذا كثر رد وفي الجواهر
بهذه العبارة قال ان محمدا يعلى ذلك رد والزنا في الجارية عيب دون الغلام وهل يشترط المعاودة عند المشتري
لا ذكر لها في الكتب المشهورة وذكر في كتاب الاحكام انه يشترط المعاودة في يد المشتري في جميع الاشياء الا الزنا وهذه رواية محمد وفي
الامالي قال ابو يوسف وكذا الجنون وكما ان الزنا في الجارية عيب فكذلك كونها ولد الزنا عيب والثول عيب وكذا الحال
ولكن اذا كانا في موضع يستقبحان ولو لم يكن كذلك لا يكون عيبا نحو ان يكون تحت الابط او الركبة واما على الانف فعيب
والصهوبة في الشعر عيب وفي فارسية موري والشمط وهو ان يكون بعض شعر الراس او اللحية ابيض والبعض اسود عيب والبخر
عيب في الجواري وهو سوريح الفم وفي العبد ليس بعيب الا ان يكون امرد والاصح ان الامرد وغيره سواء وهذا اذا كان فاحشا
لا يكون للناس مثله فاذا لم يكن كذلك لا يكون عيبا في الجارية اصلا وفي النقاية الصغرى لو اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية
رد وشرب الخمر في الجارية والغلام ان كان يفعل الثمر عيب والا دون عيب ماخوذ من الدسم وهو قطرة ما على الاعين دائما
والادرة في الغلام والعفلة في الجارية عيب وهي ورم في الفرج والعشاء عيب وهو ان لا يبصر في الليل والشبع فقط والسواد
والحضر اوضر سنا كان او غيره عيب وفي الصفراء اختلف الروايات والعشر عيب وهو ان يعمل بيسا الا اذا عمل بهما والطعم الاسود
اذا نقل الغيير والقيء وهو ان لا يستمسك البول اكل عيب وفي الدامسه الحرون والاستعاد والجموع الا تسوعند الاجام
وخلع الراس وهو ان يخلع اللجام والعذار من الراس ويكل الجلد اذا كان يقعل الثمر وهو ان يسل الجلد من مواضعه والاشتاد
وهو سماع العصب وعند الدواب والسرق وهو داء يحس الا سفل من الجين قبل ان يضع احمانه على الحد لكل عيب والحبل
في الجواري عيب دون البهائم ويثبت بالولادة على رواية كتاب البيوع وتمامه ياتي في الجنس الرابع مع ارتفاع الحيض
والاستحاضة عيب وريح السبيل عيب والسعال القديم عيب والدين في العبد والامة عيب الا ان يقضي البائع او يبرئ الغريم
واحرام الامة وعدتها ليس بعيب وهذا في الطلاق البائن اما العدة في الطلاق الرجعي فعيب لكل في الاصل
الاباق فما دون السفر وسرقة ما دون النصاب عيب وتكلموا فيما دون السفر انه هل يشترط الخروج من البلد وفي الفصول
وذكر رشيد الدين الخروج من البلدة ليس بشرط بل العيب يفعل لعلمه وهذا بمنزلة المنابة وذكر في فوائد شيخ
برهان الدين اذا ابق العبد من يد المشتري ليس للمشتري ان يطالب البائع بالثمن قبل عود العبد لانه باق واكل البائع
والمشتري معد بذلك اذا سرق فلدرهم من الفضة من المولى او من غيره اما سرقة الماكولات للاكل اذا كان من المولى اما
اذا سرق من غير المولى بعد عيبا ولو سرق لاجل البيع عيب عند المولى وغيره كسرقة الدراهم واما في الحنطة اذا سرق وكيرة

بحيث يحتاج الى بيعها عيب سواء كان من الكوفي او من غيره رجل غصب عبدا فأبق عنده ثم رجع الى المولى ليس بعيب ان
رجع بحكم الله ثم يعرف منزل مولاه كذلك وان عرف ذلك ويقدر على الرجوع فهو عيب ولو ابق من غير بلد ما حاربا او …
او وديعة فهو عيب **نوع منه** رجل اشترى جارية تركية وهي لا تحسن التركية فهو عيب وكذا الهندية التي لا تعرف
الهندية اذا عدّه اهل البصيرة عيبا وقال القاضي الامام في المولد ليس بعيب عندي فلو علم المشتري انها لا تحسن التركية
الا انه لا يعلم ان هذا عيب عند التجار وقبضها ثم علم انه عيب فقط ان كان عيبا بيّنا لا يخفى على الناس كالعمى ونحوه لم يكن
له ان يردها وان كان يخفى له ان يرد ويعلم من هذا كثير من المسائل رجل اشترى عبدا وقبضه وقدم فقال البائع انه قديم
حدث اصابه عندك فاقدم فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرد ولو اشترى على انه حديث فاذا هو قديم
لا يفسد البيع ولا يرده ولو قال البائع ان كان قديما … انه على هذا الشرط ان يرد فان كان قديما الكل
في نوع الفتاوى وذكر الفضلي الامام فخر الدين في مسئلة الورم هذا اذا لم يبين السبب فاما اذا بين السبب
ثم ظهر انه كان بسبب آخر غير الذي كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال البائع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك
فله ان يرد لان العيب علم باختلاف السبب وفي صلح النوازل رجل اشترى جارية وبها قرحة فنظر اليها ولم يعلم ان ذلك
عيب وقبضها على ذلك ثم ظهر ان ذلك عيب له ان يرد بذلك وفي تتمة المحيط وهذه المسئلة تفارق مسئلة الورم في الصحيح
بجواب في مسئلة القرحة انه اذا كان هذا عيبا بينا لا يكون له الرد وان لم يكن بينا فله الرد ولو اشترى عبدا على عنقه
كي فقال البائع ليس هذا اثر الجرح فاشتراه فمات الغلام فظهر انه كان اثر جرح … وينبغي ان يرجع على البائع
بالنقصان على قياس مسئلة القرحة وكذا لو ادعى على رجل … فقال البائع هو … فاشتراه
فاذا هو جام رد ونقل عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه لا يرد وقاسه على مسئلة الورم وفي المنتقى
اكل الطين وخضاب الشعر … عيب رجل اشترى جارية فقبضها ثم ظهر انها ولدت عند البائع او من البائع
وهو لم يعلم في رواية المضاربة عيب مطلق وفي رواية ان نقصها الولادة عيب وفي البهائم ليس بعيب ولو اشترى
جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا يرد اشترى امة حبلى فولدت بعد البيع عند المشتري ليس له ان … البائع
في هذا الحبل هذا عيب وقد ذهب … وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي المنتقى ولو الجارية
بالولادة في يد المشتري ولم يعلم انها حبلى ان ماتت في نفاسها فانه يرجع بالنقصان ولا يشترط كل الثمن وفي الجامع الصغير
للقاضي الامام ان يعلم انها حبلى قال الفقيه الامام على قياس قول ابي حنيفة يرجع على البائع بسرد الجارية كما في الغصب لو غصب
جارية وردها على المالك والعيب والخصاء عيب في المنتقى وفي الفتاوى اشترى غلاما فاذا هو غير مختون في المولد عيب ان كان
بالفتاوى في المجلوب لا وفي الاجناس اشترى اذا لم يشترط جارية فوجدها لا تحسن الخبز والطبخ اصلا ليس بعيب وكذا ان العبد اذا
لم يشترط … ثم … في يد البائع فلم يجد الرد اشترى غلاما ليس … نقبا الى الدماغ عيب ويثبت
الاذن ان كان واسعا في الهند ليس بنوع التركية عيبا ان عدوه عيبا اشترى جارية فوجدها سوداء …
باصل الخلقة لا يرد واما اذا اشترى على انها جميلة فوجدها قبيحة يرد وكذا لو اشترى … على ان الكل مثل

وليس

وليس من جنسه يرد وفي الحنطة المعينة اذا كانت رديئة لا يرد اما اذا كانت مسوسة او عفنة يرد وضرس الضرس
مرة بعد مرة عيب ان كان قديما فان ازداد في يد … وفي المسوى ان كانت الدابة … دائما فهو عيب وان كان
في الاحيان فليس بعيب والجمع عيب وهو تداني العقبين مع تباعد الفخذين وقيل هو خلاف … وهو ان يكون
احدهما دقيقا والاخرى غير دقيق وقيل احدهما … والاخرى … عيب وهو ميل في الذنب عادة …
ومما يتصل بهذا وفي النوازل رجل اشترى بقرة فوجدها لا تحلب كما تحلب مثلها … له ان يرد وان كان شراها
… ولو كان احد … او بعض جميع لبنها هذا عيب ولو اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل يقال بالفارسية …
فهو عيب ولو كانت … السيف … ليس بعيب … اذا شرطها انها عجول في فوائد شمس الاسلام ولو كانت الدابة اكولا خارجا
عن العادة ليس بعيب وفي الجارية عيب لانها … قال رحمه الله سمعته ثقة **نوع منه** وفي الفضائل
اشترى ارضا … عند المشتري ووجد كذلك عند البائع يرد الا اذا رفع المشتري وجه الارض وعلم ان … وفي …
وفي الفتاوى الصغرى يرد ان كان بسبب … واحدا وعلى هذا لو اشترى عبدا فاصابه حمى في يده وقد اصابته عند البائع
ان كان الحمى في يد المشتري اصابته لوقتها الذي في يد البائع له ان يرد وان كانت في غير وقتها ليس له ان يرد ولو اشترى كرما
فظهر ان … ووضع على … ان يرد لانه عيب فاحش والعيب اليسير … بحيث تقوم المقومين وتغير
ان تقومه … صحيحا بالف ومع العيب باقل واخر تقومه مع هذا العيب بالف والفاحش ما لو تقوموا على تقويم صحيحا
بالف ومع هذا العيب باقل رجل اشترى بيتا فاذا … ان كان على جدار الغير عيب وكذا لو كان على جدار
… عيبا ان كان كثيرا … ان كان فاحشا في الكرم عيب وكذا لو وجد في الكرم ثمر الغير او فيه مسيل
ماء الغير ولو وجد … لا يصل الماء اليه الا بالسكر عيب ولو وجد … ليس بعيب وفي الفضائل اشترى ضيعة
مع غلة تمامها وجد … فاراد ان يردها من ساعته فان جمع الغلات امتنع الرد وان تركها كذلك لا تضيع فيزداد
العيب ولو اشترى سكنى حانوت في حانوت رجل مركبا واخبره البائع ان … الحانوت كذا فاذا هي كذا ليس له ان يرد ولو
اشترى اشجارا فوجد بعضها معيبا ليس له ان يرد المعيب خاصة ولو وجدها … واحدا مشتركا فهو عيب ولو
وجد الحائط … ان كانوا يعدونه عيبا فهو عيب وفي المحيط اشترى ارضا … وليس لها شرب ولم يعلم بذلك
فله الخيار **نوع منه** وفي الاصل رجل قال لاخر اشتر هذا الشيء فانه لا عيب به فلم يجده ولم يشتره ثم وجد به عيبا
له ان يرده على بائعه وعليه لو قال اشتر هذا العبد فانه ليس بآبق … بحالها لا يرد وفي الفتاوى الصغرى
بهذه العبارة لو قال المشتري ليس به عيب لا يكون اقرارا بانعدام العيب ولو عين فقال ليس بآبق فهذا اقرار بانعدامه وفي
وفي الجامع الكبير رجل قال لاخر عبدي هذا آبق فاشتره مني فاشتراه وباعه من غيره فوجده الثاني آبقا فاراد
ان يرد محتجا باقراره انه قال له البائع اشتره فانه آبق لا يقبل هذا منه ولو قال له البائع عند البيع بعته منك
على انه آبق ههنا يرد لانه جواب وكذا لو قال البائع بعته منك على اني بريء من اباقه يكون اقرارا ولو قال على اني بريء
من الاباق لم يكن اقرارا بالعدم الاصلي **نوع منه** وفي المحيط لو قال بعتك هذه الدابة … ثم وجد به …

مطلب الدابة اذا كانت قليلة الاكل

قال لسيدها الا ان يقول رنوف او يبرا عن عيبه على بايعه ويأخذ الثمن وفي فوائد شمس الاسلام لو اشترى بذر البصل وبذره في
الارض ولم ينبت قال ان نبت كه بوشد نود است يرجع في الحكم وفي الفتاوى رجل اشترى جوزة نحل فاذا في جوفه حشيش اكل
عدوا هذا عيبا تكون عيبا رجل اشترى خمسمائة اقفزة حنطة فوجد فيه ترابا ان كان مثل ما يوجد في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان
فان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعد الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب او الحب ويرده
على البايع ويحبس الحنطة بحصته ليس له ذلك فان ميز مع هذا فوجد ترابا كثيرا هذا الناس عيبا ليمكنه ان يردها كلها على البايع
بذلك الكيل او خلط البعض بالبعض له ان يرد وان لم يمكنه نوع من الرد بذلك الكيل او خلطها بان نقص لها الرد ولكن يرجع
بالنقصان وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع ان يدخلها ناقصة فله ذلك والسمسم على هذا ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا
يميز الرصاص ويرد على بايعه بحصته من الثمن قل او كثر ولو اشترى الشحم القديد فوجد فيه ملحا كثيرا فهي كالحنطة ولو اشترى دهنا
فيه لادى فهو بمنزلة التراب في الحنطة حتى لا يرد الا ان وجد ولو اشترى روبانا فوجد فيه ترابا يرد من غير تفصيل بين القليل والكثير ولو اشترى
جبه فوجد فيها فارة ميتة فهي عيب فان تعذر الرد يرجع بالنقصان ويتعذر الرد باللبس على وجه ينقصها وتاويل المسئلة
اذا كان لا يخرجها او حل النقصان في الجبة فان كان لا يحتاج الى الحل فلا يكون عيبا ولو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البايع
ان الفارة وقعت فيه ومات له ان يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى اشترى ثوبا فوجد فيه
دما ان كان الثوب بحال لو غسل نقص فهو عيب والا فلا اشترى لميث كفنا ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بنقصان العيب
هذا في الفتاوى وفي التجريد هذا اذا تبرع اجنبي في حق الميت فان كان للمشتري وارث الميت فقد اشترى من التركة يرجع بنقصان العيب
وكذا لو اشترى ارضا وجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان على قول من يقول انه يخرج الى ملك المشتري اذا صار
حرا وان لا ياحده رجل اشترى ثوبا فاذا هو قصير فقال البايع ان الخياط فصل ثم يخيط له انه يفي وعنه لو قال بعه فان
امضى البيع رد عليه فقيل ثم ارادت يرد ليس له ذلك لان الاول ليس برضاء وانما هو رضاء المحل وفي الفتاوى جنس منه
البراءة عن العيوب وفي الاصل رجل باع عبدا او امة بشرط البراءة من كل عيب جاز وان لم يسم العيوب وكذا البراءة عن الحقوق
جائز في الكتاب فيدخل تحت هذه البراءة العيب الحادث بعد العقد قبل القبض عند ابي يوسف وعند محمد لا يدخل وهذا
بناء على انه اذا باع بشرط البراءة عن كل عيب يحدث بعد البيع قبل القبض صح عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو شرط انه بري
من كل عيب به لم ينصرف الى الحادث في قولهم جميعا وفي الفتاوى لو قال المشتري للجارية بريه اليكم من كل عيب بعينها فاذا
عوراء لا يبرا وكذا لو قال بريه من كل عيب بيداء وهي مقطوعة اليد لان البراءة من عيب اليد والعين يكون
حال قيام اليد والعين لا حال عدمهما ولو برا من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء فان برا من كل داء
هو المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزائدة ولا اثر قرح قد برا وعن ابي حنيفة الداء والمرض الذي في الجوف
من طحال وكبد او نحو ذلك رجل باع عبدا او جارية وقال انا بري من كل داء ولم يعلم من كل عيب فانه لا يبرا عن العيوب
لان الداء لا يدخل العيوب اما العيب فيدخل في الداء وان كان اصبعا واحدة مقطوعة برئ ولو قال انا بري من كل عيب
في هذه الجارية برا من العمى وغيره ولو قال بريء اليك من عيب به ولو قال بريء من كل عيب واحد فاذا فيها عيبين بري منهما

جنس آخر

جنس آخر فيما يمنع الرد بالعيب وفيما لا يمنع وفي الاصل ان المشتري اذا تصرف في المشترى بعد العلم بالعيب تصرف الملاك
بطل حقه في الرد وفيه رجل اشترى جارية ولم يبرأ من عيبها ووطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا
او ثيبا نقصها الوطء ام لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة ويرجع بالنقصان الا ان يقول البايع انا اقبلها وكذلك
اذا هلك الجارية احد فوطئها الاخر ثم اطلع على عيب بها هذا في التجريد ولو كان بها زوج فوطئها الزوج ان كانت ثيبا
يردها وان كانت بكرا لا يرد سواء كان زوجها وطئها عند البايع او لم يطأها لكن ابتدا وطئها عند المشتري هو الصحيح ولو وطئها
غير المشتري وغير الزوج لم يرد ويرجع بالنقصان الا ان يرضى البايع ان يأخذها كذلك وفي التجريد لو كان النقصان
بفعل الاجنبي ووطئها فوجب العقر لم يكن له ان يردها ويرجع بالنقصان ولو زوجها المشتري ثم وجد بها عيبا لا يردها
سواء دخل بها زوجها او لم يدخل وكذا لو جنى عليها جناية تمنع الرد ويرجع بالنقصان ولو وطئها الزوج
فقال البايع انا اقبلها كذلك ليس له ذلك وكذا لو وطئ بشبهة حتى وجب المهر بخلاف ما اذا وطئها المشتري فقال
البايع انا اقبلها كذلك حيث له ذلك لما ذكرنا انه وجب المهر بوطء الزوج وفي وطء المشتري لا يجب ولو وطئها المشتري
ثم وطئها ثانيا ان علم بالاول يرجع بالنقصان وان لم يعلم لانه ان يفعلها مع انه وطئها اما اذا علم فلا وفي
الزيادات في باب الكسب والعلة لو ان المشتري اذا وطئ الجارية في يد البايع صار قابضا لها وللبايع ان يستردها ويمنعها
اذا لم ينقد الثمن فان نسخها البايع ثم نقد المشتري الثمن وقبضها ووجد بها عيبا وقد كان وطئها وطء بعضها له ان يردها
بالعيب بغير رضا البايع وفي هذا الباب ايضا لو اتلف كسب العبد بعد ما علم بالعيب لا يكون رضا بالعيب ولا يسقط
شيء من الثمن وكذا لو كان جارية فوطئها او اعتقها بخلاف ولد المبيعة فانه لو اعتقه يكون رضا اذا كان بعد العلم
بالعيب ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع واجازة المشتري ورهنه وكتابته ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى
قال الامام السرخسي رحمه الله في شرحه الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة ليس برضاء استحسانا والصحيح ان المرة الثانية
دليل الرضاء وحد بسط الثوب وازالة من السطح ورفعه فاذا جاوز عن حد الاستخدام فهو منه رضا قال ولو ذكر
السكنى مطلقا وفرع في كتاب القسمة فقال ابتداء السكنى رضا لا دوامه وسقي الارض وزراعتها وتلقيح النخل
وكسح الكرم رضا ذكر الركوب مطلقا وفرع في الجامع الصغير فقال لو ركب ليردها او يسقيها او يعلفها لا يكون رضا
استحسانا لان المسلم ضيا اذا لم يمكنه الرد والسقي والعلف الا بالركوب ان كان العلف في وعاء واحد فان كان
وعاءين فركب فهو رضا ذكره في الشرح الركوب للرد قال بعضهم هذا اذا كان لا يجد له بدون الركوب فاما اذا وجد
فالركوب رضا وفي الرواية لم يفصل فلو ركب لينظر الى سيرها او لبس لينظر الى قدره فهو رضا ولو حمل علف دابة اخرى
وركبها او لم يركبها فهو رضا ولو اشترى جارية وبها جرح فداواها فهو رضا وفي الفتاوى لو اشترى جارية وقبضها ثم
اعتقها او دبرها ثم علم ان لها عيبا لا يردها لكن يرجع بالنقصان بخلاف ما لو باع او وهب حيث لا يرجع بالنقصان وان كان
العلم بالعيب بعد البيع والهبة وكذا لو اعتقه على مال لا يرجع بالنقصان ولو باع بعضه او وهب بعضه لا يرد
الباقي ولا يرجع بالنقصان لا بحصة الزائل ولا بحصة الباقي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله

باني بعد هذا ولو قبلها لا يرجع بالنقصان كما لو قبلها عينه ولو كان ثوبا فاستهلكه غيره او طعاما فاكله
غيره لم يرجع بالنقصان وعن ابي يوسف ومحمد انه يرجع ولو كان ثوبا فخرق ثم علم بالعيب يرجع بالنقصان وعندهما
يرجع وفي نظم الزندويستي ولو وهبها وتصدق به او استاجر او صالح بالمبيع على مال ثم وجده معيبا لا يرجع
بالنقصان وفي العتابي رجل باع من اخر عبدا وباعه المشتري من آخر فمات العبد في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري الثاني
على عيب رجع على بائعه بالنقصان وبائعه لا يرجع على بائعه عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو صالح المشتري الاول مع بائعه
لا يصح الصلح عند ابي حنيفة هذا في شرح عصام وفي الاصل لو كانت جارية فوطئها المشتري ثم باعها بعد ما علم بالعيب
لا يرجع وان وطئها غير البائع فما له ان يرجع بالنقصان والاصل ان تعذر الرد متى كان بصنع من جهة المشتري
سقط حق الرجوع بالنقصان ومتى كان لا بصنع من جهة المشتري لا يسقط حق الرجوع اذا ثبت هذا نقول اذا باعها
بعد ما وطئها بطل حقه في الرجوع لان للبائع ان يقبلها بعد وطئه فيتعذر الرد كان بصنعه بخلاف ما اذا وطئها
غيره لانه ليس له ان يقبله على ما ذكرنا ولو اشترى ثوبا فصبغه او قطعه وخاطه او طحن الحنطة لا يمكن الرد فان باعه له
ان يرجع بالنقصان وفي القطع بدون الخياطة لو باعه بطل حق الرجوع وفي الاصل رجل اشترى خفين
او نعلين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا بعد ما باع الآخر لم يكن له ان يرد القائم ولو كانا قائمين ليس له ان يرد المعيب
خاصة بل يردهما او يمسكهما وفي المحيط لو اشترى زوجي ثور ثم وجد باحدهما عيبا بعد القبض فان اراد ان يرد المعيب
خاصة فظاهر الجواب ان له ذلك قال مشايخنا رحمهم الله ان الف احدهما العمل مع صاحبه بحيث لا يعمل الا مع صاحبه لا يرد المعيب
في الباب الثاني من البيوع لو ان البائع مع المشتري جدد البيع بانا اقل من الثمن الاول او باكثر ثم رد عليه بعيب لم يكن له
ان يرد على بائعه الاول وفي الحاوي من هذا الجنس في الجامع الكبير قال رجل اشترى من آخر غلاما وباعه من غيره ثم جحد المشتري الثاني
الشراء وحلف عند القاضي ولزم المشتري الاول فوجد به المشتري الاول عيبا فاراد ان يرده على بائعه له ذلك لان القاضي
فسخ البيع بينهما وعاد اليه بالملك وكذا لو صدقه على الشراء غير انهما تصادقا على ان البيع تلجئة وكذا لو تصادقا على
على خيار رؤية المشتري ولو تصادقا على انه لم يكن في البيع خيار ثم جعل احدهما لصاحبه الخيار فنقض صاحب
الخيار المبيع ليس له ان يرده لان الفسخ بتراضيهما فصار كالاقالة ولو ادعى البائع على انسان شراءه وكذب المشتري فان تركه
بغير قضاء ليس له ان يرده على بائعه وان كان بقضاء رد المشتري اذا اراد الرد بالعيب فاقام البائع البينة على
اقرار المشتري انه باعه بطل حق الرد بالعيب اذا اشترى عبدا فباعه من غيره ثم رد عليه بغير قضاء ليس له ان يرده على
بائعه لانه كبيع جديد وكذا لو تقايلا ولو رد عليه بقضاء قاض ببينة او نكول او اقرار عند القاضي له ان
يرده لانه فسخ لان للقاضي ولاية الفسخ في حق الكل ثم ينظر ان رد عليه بالبينة له ان يرده على بائعه اذا
ثبت ان العيب كان عند البائع الاول ولو رد عليه بنكوله او باقراره بقضاء قاض ان كان عيبا لا يحدث
مثله او يحدث لكن لا يحدث في تلك المدة يرده عليه وان كان يحدث لا يرد على بائعه الا ان يقيم البينة انه كان
عنده في نسخة الامام السرخسي وهذا بعد القبض ولو كان قبل القبض فهو سواء كان الرد بقضاء او بغير قضاء

المسائل

المسائل في بيوع الاصل وفي شرح الطحاوي المشتري اذا وجد بالمشتري عيبا بعد ما ازداد المشتري لا يخلو اما ان كانت
متولدة من الاصل او غير متولدة ولا يخلو اما ان كان حدوثها قبل القبض او بعد القبض فان كان قبل القبض والزيادة متصلة
متولدة من الاصل كالصبغ او الغرس او البناء صار المشتري باحداث هذه الزيادة قابضا فصار كانها حدثت بعد القبض
فيمتنع الرد ويرجع بالنقصان ولو كانت الزيادة منفصلة متولدة كالولد والثمر واللبن والصوف والارش والعقر
ونحوها لا يمنع الرد وهو بالخيار ان شاء ردهما وان شاء رضي بهما بجميع الثمن ولو لم يجد بالاصل عيبا لكن وجد بالزيادة
عيبا ليس له حق رد الزيادة الا اذا كان حدوث تلك الزيادة قبل القبض يورث نقصانا في المبيع فله حق الرد لاجل
النقصان في المبيع ولو قبضهما ثم وجد بالمبيع عيبا له ان يرد المبيع خاصة بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمة المبيع وقت
البيع وعلى قيمة الزيادة وقت القبض ولو وجد بالزيادة عيبا دون المبيع له ان يردها خاصة بحصتها من الثمن لانه صار لها حصة
من الثمن بعد القبض بخلاف الاول ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة والكسب لا يمنع
الرد فاذا رده فالزيادة للمشتري بغير الثمن ولا تطيب له عند ابي حنيفة رحمه الله والاصل عنده ان الزيادة في البيع الفاسد
للمشتري تم البيع او انفسخ وفي البيع مع الخيار موقوفة ان تم المبيع فللمشتري وان انفسخ فللبائع هذا اذا حدث الزيادة
قبل القبض اما اذا حدث بعد القبض ثم اطلع على عيب كان عند البائع ان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل
منعت الرد والفسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويرجع بالنقصان ولو كانت متصلة غير متولدة من الاصل
منعت الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة من الاصل منعت الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد فصار
كبيع جديد هذا اذا كانت الزيادة قائمة في يد المشتري فان كانت هالكة ينظر ان كان هلاكها بآفة سماوية جعلت كان
كان لم يكن وله ان يرد المشتري وان هلكت بفعل المشتري ان شاء البائع قبل ورد جميع الثمن وان شاء لم يقبل ورد
حصة العيب سواء كان حدوث الزيادة يورث نقصانا في الاصل او لا ولو كان الفوات بفعل الاجنبي ليس له
الرد لوجوب الضمان على الاجنبي وقيام الضمان كقيام العين ويرجع بحصة العيب فلو لم يرد ولكنه انتقص بعد
القبض ان كان النقصان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه او بفعل المشتري ليس له الرد لانه لو رده معيبا يرجع
بالنقصان الا اذا رضي البائع ان يرده او يرضى المشتري بجميع الثمن وان كان النقصان بفعل الاجنبي او بفعل البائع
يمنع الرد ويرجع بحصة العيب الكل في شرح الطحاوي لو هدم حائطا واحدا من الدار ثم بناه فهذا يمنع الرد بالعيب
مسئلة المصراة وصورتها في شرح الطحاوي رجل اشترى شاة على انها لبون فحلبها مرة بعد مرة فتبين له بنقصان
لبنها انها مصراة وهو ان يحمل البائع ضرعها في صرة اياما ولم يحلبها حتى اجتمع لبنها وامتلأ ضرعها يرجع
بالنقصان وليس له ان يردها مع اللبن ولا بدون اللبن وكذا لو وجد بها عيبا آخر لا يرد ويرجع بالنقصان فلو اشترى
بقرة ممتلئة وهو يرى انها لبون بغير شرط فحلبها فتبين انها مصراة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وهذا مستقيم على قول
الطحاوي اما عند الكرخي قال بعضهم هذا بمنزلة الشراء على انها لبون ثم وجدها مصراة وهو الاصح وهذا عند
الكرخي اما عند الطحاوي شراء الشاة على انها لبون لا يجوز الى ما ذكرنا ان الشراء على انها لبون لا يجوز وفي الفتاوى

تفسير النقصان بالعيب انه تقوم وبه العيب ثم ينظر كم انتقص من القيمة لاجل العيب ان كان النقصان قدر عشر
القيمة فحصته العيب عشر الثمن وان كان ربعها فربع الثمن ما ينقص عند المختار ولو كان بيع مقايضة فاذا انتقص قدر
عشر قيمة المبيع يرجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد ان يكون اثنين يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البائع والمشتري
والمقوم من يكون اهلا في كل حرفة رجل اشترى امتين فقبضهما حتى وجد باحدهما عيبا ان قبض المعيبة لزمتاه وان
قبض غير المعيبة له ان يردهما وليس له ان يرد احديهما ولو باع التي قبض وهي التي لا عيب بها او لم يقبضها لكنه
اعتقها لزمتها الاخرى لان ذلك يؤدي الى تفريق الصفقة فلو قبضهما ثم وجد بهما او باحدهما عيبا وقد باع احدهما
وكذا لو لم يبع احدهما له ان يرد المعيبة ولو كان قبل قبضهما يردهما او يمسكهما وليس له ان يرد المعيبة خاصة
وكذا لو قبض احديهما دون الاخرى فهذا بمنزلة ما لو لم يقبضهما هو المختار ولو كان اشترى عبدا واحدا فباع بعضه
ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بحصة نقصان العيب بحصة ما لو باع بلا خلاف وهل يرجع بحصة ما بقي
في ظاهر رواية اصحابنا لا يرجع هو الصحيح ولو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم وجد به عيبا يرجع بنقصان عيب ما اكل ويرد
الباقي عند محمد رحمه الله وكذا لو عرض بعضه على البيع يرد الباقي بنقصان عيب   وكذا لو باع
بعضه وهذا قول محمد وعليه الفتوى ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم تبين ان الدقيق كان مرا يرد ما بقي بحصته
من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلك وهذا قول محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي الفتاوى
القاضي الامام رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي و
يسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد
المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل اشترى بعيرا وقبضه فلما دخل داره سقط
فذبحه انسان فنظروا الى امعائه فاذا هي فاسدة فسادا قديما ان ذبح بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان
وان ذبح بامره يرجع عندهما بمنزلة ما لو اشترى طعاما فاكله ثم وجده فاسدا يرجع بالنقصان عندهما والفتوى
على قولهما وكذا في مسئلة الطعام اذا اكل البعض وفي رد الباقي الفتوى على قول محمد وفي مسئلة الدابة اذا
بالعيب بحرها ليس ان يرجع بشيء رجل اشترى حمارا واحله لا يرده بالعيب ولو اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض
في يد المشتري ليس له ان يرده وقيل ينبغي ان يرده في وجع السن اذا ازداد الا اذا صار صاحب الفراش لا ان يمنع
الرد رجل اشترى امة ترضع فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا لا يكون هذا رضا لانه استخدام ولو حلب من
لبنها فاكل او باع فهو رضا لان اللبن جزء منها واستيفاء جزء منها دلالة الرضا في فتاوى الحلبي بدون
الاكل والبيع لا يكون رضا وفي الفتاوى رجل اشترى بردونا فاخصاه بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد
به عيبا له ان يرده ولو جز صوف شاة فهو رضا ولو احد من عرف الفرس لا يكون رضا لانه جزء لكن ليس
بمقصود ولو حلب من لبن الشاة فهو رضا رجل اشترى دابة او غلاما فوجد به عيبا ولم يجد البائع يرده فاطعمه
وامسكه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا فانه يرده على البائع لو حضر ولو هلك يرجع بالنقصان ولو
وجد بالدابة عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب وفي الفصول في
فتاوى رشيد الدين اذا اشترى جارية من رجل وغاب البائع فاطلع المشتري على عيب بالجارية فوضع الامر الى
القاضي واثبت عنده الشراء او العيب قاحد .. القاضي ووضعها على يد عدل فماتت في يد وحضر البائع
ليس للمشتري ان يرد الثمن لان الرد على البائع لم يثبت كان غيبته فكان الهلاك على المشتري وفي رسي اي كون هنا
فيما اذا لم ينقض القاضي بالرد على البائع بل اخذها منه ووضعها على يد عدل اما اذا قضى على البائع بالرد فينبغي
ان يهلك من مال البائع ويسترد المشتري الثمن لانه افتى بما في الباب لان هذا قضاء على الغائب من غير خصم حاضر
ولكن القضاء على الغائب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا رحمهم الله وفي شرح السير الكبير في باب ما يحل على الفيء رجل اشترى
دابة في ارض الاسلام وعرا عليها ثم وجد بها عيبا وبايعها غائب له ركبها لانه لو ركبها وهو عالم بالعيب يكون
رضا بالعيب وكذا لو ركبها في دار الحرب وكذا لو امره الامام بالركوب فلم يركب فان اكرهه الامام على الركوب
ليخرجها الى دار الاسلام لم يلزمه اما اذا لم يكرهه ولكن امره بالركوب فركب فهو رضا فان قضى قاض ان ركوبه
ليس برضا نفذ قضاؤه والقاضي الثاني يمضيه ولو اشترى دابة في المصر فخاصم البائع لاجل الرد بالعيب
ثم ترك الخصومة فقال البائع له لم امسكت هذه المدة فقال المشتري انما امسكت لانظر هل هذا عيب له ان يرد رجل
اشترى نعم على انها خالصة رحم دار فكسرها فلم يكن رحم دار له ان يردها ولو كسر البائع دراهم الثمن فوجد بها زيوفا
ردها ولا شيء عليه وفي العصب حكم مثل ذلك الدراهم والمكسورة له رجل اشترى متوفا فادخله النار ثم وجد
به عيبا لا يرده ويرجع بالنقصان وفي الذهب لو ادخله النار رده ولو اشترى منشارا فوجده ثم وجد به عيبا
لا يرده وكذا لو اشترى ابريسما فاذا دار وكره امدا ثم علم بعد البل ان البل عيب فيمنع الرد وكذا في الاديم لو بله بالماء
باب بتهاد لا يرد وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل اشترى بطيخة وقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم رحمه الله ان علم بفسادها
ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم ولها مع فسادها قيمة كان البائع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن وان شاء قبل
البطيخ وان شاء قبلها ويرد جميع الثمن وان كان المشتري بعدما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بان طعمها او
وعينه لا شيء له على البائع وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها يرجع المشتري على البائع بجميع الثمن على كل حال اشترى بحرة
ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا يصلح لما اشتراها له فانه يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذها البائع مقطوعة
ويرد الثمن نوع منه وفي التجريد لو اشترى ارضا وبنى فيها مسجدا ثم وجد عيبا لا يرجع بالنقصان وفي الفتاوى
جعل هذا قول ابي يوسف بناء على اصله لانه لا يعوض بها او اخرب ما حوله وفي العتابي لو جعلها مسجدا لكنه وقفها
ثم وجد بها عيبا رجع بالنقصان وفي الفتاوى لبقالي العيب الحادث اذا زال فالعيب القديم يوجب الرد وفي الزيادات اشترى
شاة حاملا فولدت عنده ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب لمكان الولد فان هلك الولد فله ان يردها
جنس آخر في الرد بالعيب وترتيبه وفي شرح الطحاوي ظهور العيب شرط لصحة الخصومة ولظهور الاسباب
من العيوب ما يكون ظاهرا في المعقود عليه يمكن التوصل الى معرفته بالمشاهدة كالسن الزائدة ونحوها ومنها

ما يكون في الحرف كالداء الذي لا يتوصل اليه العقول الا الاطباء الذين لهم بصر في معرفة ذلك ومنها ما يوقف عليه بقول
النساء ومنها ما يثبت بالخبر فان كان ظاهرا يعرف بالمشاهدة صح خصومة المشتري في العيب فان كان قبل القبض
فالمشتري ان يرده فينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا يحتاج فيه الى رضاء البائع او قضاء القاضي وكذا الحكم
في هذا كقول الوكيل بشرط علمه دون حضرته ورضاه فان رضي البائع منها وان لم يرض واختصما الى القاضي
فالقاضي ينظر في ذلك العيب انه هل يحدث عنده انه قديم او حادث لكنه لا يحدث مثله في هذه المدة رده عليه بقوله ولكن
يحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب ولا عرضته على البيع منذ راه فاكثر القضاة على انه يحلف بالله ما اسقط حقك
في الرد بالعيب على الوجه الذي يدعيه البائع لكن اذا طلب البائع منه يمينه وان لم يطلب لا يحلفه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه يحلفه ولو كان العيب قد يحدث مثله في تلك المدة وقد لا يحدث فان اقر البائع انه كان عنده يرد عليه وان انكر
فاقام هو البينة فكذلك وان لم تقم البينة على ان العيب عنده لكن اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البائع
الاول يرد عليه وله ان يرد على بائعه بتلك البينة عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة معه فان عجز عن اقامة البينة
يحلف البائع بالله لقد باعه وسلمه اليه هذا العبد وما به هذا العيب فان حلف برئ وان نكل رد عليه قال في المحيط
وهذا الاستحلاف يصح لجواز ان المشتري رضي به او ابراه عنه والاعتماد على ما روي عن ابي يوسف يحلف بالله ما لهذا
المشتري قبلك حق الرد بالعيب الذي يدعيه وهذا يحلف على الحاصل وان كان العيب في الجوف ولا يعرفه الا بقول
الاطباء فان كان للقاضي معرفة ينظر بنفسه وان لم يكن يدعو رجلين عدلين لهما بصارة وحذاقة في ذلك
فان اتفقا ان به العيب فهما من اهل الشهادة صحت خصومة المشتري وهذا احوط والواحد يكفي وان كان قبل القبض فقد
ذكرنا وان كان بعد القبض سالهما القاضي هل يحدث مثل هذا العيب في مثل هذه المدة ان قالا يحدث
رد عليه وان قالا لا يحدث يحلف البائع على الوجه الذي ذكرنا وان كان العيب يتوصل اليه بقول النساء كالعيب
في موضع العورة في الجواري فالواحدة يكفي والاثنتان احوط فان لم تحضر امراة واحدة من اهل الشهادة بوجود العيب
ان كان قبل القبض ليس للمشتري حق الفسخ بقولها لكن تقبل قولها في الجانب اليمين على البائع فيحلف على ما ذكرنا وان كان بعد
القبض فاخبرت امراة عدلة بوجود العيب صحت الخصومة ويحلف البائع على البتات لقد باع وسلم وما بها هذا العيب وان كان
العيب مما يتوصل اليه بالخبر كالسرقة والاباق والبول في الفراش والجنون لا يثبت ذلك الا بشهادة رجلين او رجل
وامراتين ثم الاباق في الجارية والغلام والسرقة والبول في الفراش عيب ما داما صغيرين ويزول ذلك عنهما بالبلوغ
فان وجد ذلك منهما بعد البلوغ فهو عيب لازم ابدا بيانه اذا وجد ذلك في حالة الصغر عند البائع ثم وجد ذلك منهما عند
المشتري وهما صغيران فللمشتري ان يردهما به وقيل ان البول في الفراش عيب في الصغر اذا كان من اهل التمييز والعقل اما
فيمن ليس باهل التمييز والعقل لا يكون عيبا وان وجد عند المشتري بعد البلوغ وقد كان وجد ذلك عند البائع في حالة
الصغر فليس للمشتري حق الرد ولو وجد منهما بعد البلوغ عند البائع ثم وجد ذلك عند المشتري له ان يرده ما له وله ولو لم
ذلك عند المشتري ليس له حق الرد بالعيب الموجود عند البائع وكذلك لو وجد ذلك العيب منهما في الصغر عند البائع ولم يوجد

يوجد عند المشتري وهما صغيران ليس له حق الرد واما الجنون منهما في حالة الصغر والكبر فهو عيب لازم ابدا لا يزول
عنهما بالبلوغ ولو لم يوجد ذلك عند المشتري ليس له ان يرده بالعيب الموجود عند البائع ما لم يوجد عنده وقال بعض مشايخنا
له ان يرده والزوجية للغلام والجارية تثبت بالخبر فلو ان المشتري اذا جاء بغلام وجد به ابقا او بولا في الفراش او جنونا او
سارقا وقد كان وجد ذلك عند البائع بعد البلوغ لا يخلو اما ان يقر البائع بالامرين جميعا او ينكر الامرين جميعا او
بوجوده عنده وانكر الوجود عند المشتري او اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده فان اقر بالامرين جميعا له ان
يرده على البائع وان انكر الامرين جميعا لا يصح خصومة المشتري الا اذا اقام البينة على وجوده عنده في صحة خصومته يحتاج
الى اقامة البينة على وجوده عند البائع بعد البلوغ فان اقام البينة يرد عليه وان عجز عن اقامة البينة على وجوده عند البائع
فله ان يحلف البائع بالله لقد باع وما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وفي السرقة والبول في الفراش كذلك وفي الجنون يحلف
بالله ما جن قط ولو عجز عن اقامة البينة على وجوده عنده وعند البائع لا تصح خصومته وله ان يحلف البائع على العلم
العيب بالله ما يعلم انه وجد ذلك عند المشتري فان حلف لا يظهر العيب ولا يصح الخصومة من المشتري وان نكل ظهر العيب وصحت خصومة
المشتري ثم يحلف ثانيا على البتات بالله لقد باع وسلم ما وجد ذلك عنده منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط
ولو اقر البائع بوجوده عنده وانكر وجوده عند المشتري ليس له حق الرد حتى يظهر وجوده عنده اما باقامة البينة او يحلف
البائع على العلم واذا اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده صحت خصومة المشتري فيحلف البائع على البتات بالله لقد باع
وسلم وما وجد ذلك منه منذ بلغ مبلغ الرجال او في الجنون ما جن قط كما في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى
قيام العيب شرط لصحة الدعوى يعني لو يحلف البائع للرد بين البتات انما يصح دعوى العيب للحال ان المشتري لو ادعى وقال
اني وجدته معيبا موجودا في يد البائع وهو قائم للحال فهذه الدعوى صحيحة ان اقر بقيام العيب ثبت العيب في حق
الخصم وفي الرد يحلف على البتات وهل يحلف على العلم على قيام العيب في الحال عند ابي حنيفة لا يحلف وعندهما
يحلف وفي كتاب الاستحلاف لشيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله رجل اشترى جارية امتد طهرها [illegible] ما لم يبع
ارتفاع الحيض بالداء او الحبل والرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط ان يكون في الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة
ولا ارتفاع الحيض لا باحد هذين السببين ليس بعيب ولو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية ان كان
من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام يسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام
وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في البالغة قصوى ما ينتهي اليه ابتداء حيض النساء في العادة وذلك سبع عشرة سنة
عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها وان لم تر شيئا واختلف الروايات عنه في الغلام في
رواية سبع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة وفي رواية تسع عشرة سنة وفي المجرد ومختصر القدوري
اعتمد على ثماني عشرة سنة وعندهما في الجارية والغلام خمس عشرة سنة وانما تعرف هذا اذا اشكل وقت
المنازعة بقول الائمة ولكن في حق سماع الدعوى وتوجه اليمين على الخصم في حق الرد في الجارية الصغيرة للصلح لشهيد ولو
ادعى انها مرتفعة الحيض عند البائع يسمع في الحال ولو اقام البينة انها مرتفعة الحيض عند البائع لا تقبل لان الانقطاع

لا يوجد عليه ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة عند البائع يقبل وان اقام البينة يحلف وكيفية التحليف
قد ذكرنا ولو اخبرت امراة انها حبلى وامراتان او اكثر انه لا حمل بها صح الحجة ولا يقبل قول تلك المراة على النفي فلو
قال البائع ان هذه المراة ليست بصادقة فالقاضي يختار من لها بصارة رجل رد عليه عبد بعيب بقضاء قاض او باقرار
او بالنكول او بالبينة له ان يخاصم بائعه وان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فلذلك في عامة الروايات
وعلى قياس ما ذكر في بعض روايات البيوع ما لا يصل له ان يخاصم بائعه وفي المنتقى العيب قبل القبض بغير قضاء وكان
البائع ان يرد بذلك العيب على البائع الاول وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري
بها عيبا فاراد ان يردها على البائع كان للبائع الاول ان يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لو قبلها
بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بائعه وفي الاصل في كتاب الوكالة الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب قبل بغير قضاء
لزمه دون الموكل ان كان عيبا لا يحدث مثله يكون ردا على الموكل لا يحتمل وان كان لا يحدث فكذلك هو الصحيح
في بيوع الاصل ردا على الموكل والصحيح هو الاول وان قبله بقضاء ان كان العيب لا يحدث مثله في تلك المدة فالرد
عليه يكون ردا على الموكل سواء رد عليه ببينة او باقرار او بنكول وان كان عيبا يحدث مثله ان كان الرد عليه بالبينة
او بالنكول كذلك وان كان باقرار لزمه دون الامر ولكن له ان يخاصم الامر واما الوكيل بالشراء فله ان يرد بالعيب
قبل ان يدفعه الى الامر استحسانا كالمضارب ولو ادعى البائع برضاء الامر لا يمين على الامر بقضاء الامر بل على الامر
لانه ما جرى بينهما عقد ولا يحلف الوكيل لا تدعي رضاء الغير ولو اقام البينة على رضاء الامر بطل الرد ولو اقر
الوكيل برضاء الامر جاز اقراره في حقه ولزمته الجارية الا ان يرضى الامر بعوله اويقيم هو البينة على رضاء الامر
الوكيل في الاصل وفي الزيادات ان الموكل اذا وجد بالمشتري عيبا بعدما مات الوكيل بالشراء فالموكل يرد بالعيب وكان
هذا في فصل الوكالة بالشراء ياتي وفي شرح الطحاوي المشتري لو وجد به عيبا له ان ياخذ الثمن من الوكيل اذا نقد
الثمن اليه وان انقد الى الموكل اخذ منه والوكيل بالشراء لو وجد بالمبيع عيبا وسلمه الى الموكل لا يرد الا برضا
الموكل وكذا في الاجارة والاستيجار والمشتري من الوكيل يرد بالعيب على الوكيل بالبيع وان دفع الثمن الى الموكل وفي
الزيادات الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فما براء البائع على العيب جاز ولزم الامر وان كان بعد القبض
لزمه دون الامر المولى لو اشترى من عبده شيئا وهو ماذون مديون دينا مستغرقا ونقد الثمن فوجد به
عيبا لا يرد عليه ولا على بائعه وهذا اذا كان الثمن منقودا فان كان المولى لم ينقد الثمن وقبض العبد او لم يقبض فوجد
به عيبا له ان يرده على العبد ان كان الثمن من المنقود او كيليا او وزنيا بغير عينه لا يندفع بهذا الرد مطالبة
انما تكون على نفسه وان كان من العروض لا يملك الرد وهذا اذا انقد الثمن وان لم ينقد يملك الرد مطلق وفي خيار
الرؤية والشرط وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل باع نصف العبد من عبد تجارة ثم وجد بها عيبا كان للعبد
ان يرد الجارية وياخذ من العبد قيمة نصفه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله وهو قول ابي حنيفة
الاول يرجع قيمة الجارية وعلى هذا الاصل اذا باع العبد من وارثه ومات فورثه المشتري فوجد به عيبا له ان يرد بالعيب

بالعيب فيرفع الى القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرد عليه ثم يرد هو على البائع الموروث وسواء نقد الثمن
من اوله هو الصحيح ولو باع الوارث من مورثه ثم مات مورثه فوارثه البائع فوجد به عيبا ليس له ان يرد على اخر
وهذا اذا لم يكن له وارث سواه اولا يرجع بالنقصان ايضا ومن هذا الجنس في المحيط رجل اشترى لنفسه من ابنه الصغير
عبدا وقبضه واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده لنفسه على ابنه ثم يرد لابنه على بائعه ليس له ذلك
ولكن سال القاضي حتى يجعل لابنه الصغير خصما يرد عليه ثم يردها الاب لابنه على الذي اشتراه منه وكذا لو باع
الاب من ابنه وفي الفتاوى العبد الماذون اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا وقد براه البائع عن العيب لا يرد بالعيب
ولو كان المشتري حرا ان كان بعد القبض فكذلك وقبل القبض يرد لانه امتناع عن العتق وعلى هذا خيار الشرط والعيب اذا
ابراء بائعه من العيب بعدما وجد المشتري الثاني في المبيع عيبا قبل الرد عليه صح حتى لو رد عليه هو لا يرد على بائعه المشتري
اذا ادعى ان وجد عيبا من حدوث الساباط منكسرا واراد الرد والمشتري قد كان راى الدار والساباط ان كان الكسر ظاهرا
بحيث لو نظر اليه الناظر يراه لا يصدق اي لا يصدق المشتري في قوله اني ما رايت انكسار الجذع في سقف الساباط
رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع البائع شيئا والجارية للمشتري جاز ولو اصطلحا على ان يدفع المشتري
اليه شيئا والجارية للبائع لا يجوز وسياتي في كتاب الصلح تمامه الحيل في العتاق وفي فتاوى البقالي اشترى شيئا له حمل
ومؤنة فقبضه فوجد به عيبا فرده ومؤنة الرد على المشتري وفي العتاق رجل اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطئ مشتري الجارية
الجارية ثم راى مشتري العبد العبد فوجد به عيبا ولم يرضه فهو بالخيار ان شاء ضمن مشتري الجارية قيمة الجارية يوم قبضها
الجارية وان شاء اخذ الجارية وليس له ان يضمن النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان الوطي حصل على ملكه
لكل واحد منهما بعيرا فتبايعا وتقابضا ثم وجد احدهما في البعير الذي اشتراه عيبا ما ان في يده وقد هلك البعير الاخر فله الخيار
ان شاء يرجع بحصة العيب من البعير الاخر وان شاء يرجع بحصة العيب من قيمة البعير الاخر صحيحا وانما يجب لو هلك البعير في
المنتقى رجل اشترى من اخر عبدا وتقابضا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا فرده فلا ضمان عليه في قياس قول ابي حنيفة
وهذا ضمان العهدة وانه لا يصح عنده ولو ضمن له ضمان السرقة او العتاق فوجده مسروقا او حرا ضمن وكذا لو ضمن له الجنون
او العمى فوجده كذلك يرجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن ولو ضمن
له بحصة ما يجد فيه من العيب من الثمن جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان رده رجع بالثمن كله وان حدث به
عيب عنده يرجع بحصة العيب على الضامن كما يرجع على البائع ولو قال قد ضمنت لك ما يحدث في الثمن من عهدة هذا
العيب كان كذلك ايضا عند ابي حنيفة انا استحسن رجل قال ان امته ابقت ثم وكل وكيلا ببيعها ولم يبين ان
الله قد باعها ولم يعلم المشتري واراد ردها وانكر البائع ليس للمشتري ان يردها باقرار الموكل ويدفع الضرر عن الوكيل السائل
في المنتقى وفي الجامع الصغير رجل اشترى عبدا وقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع او يقيم المشتري
البينة على العيب ويرد وان قال شهودي بالشام يجبر على دفع الثمن ويقول القاضي له اما ان تدفع الثمن او يحلف البائع
ويدفع الثمن اليه ولو ادعى خيار الرؤية ينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا حاجة الى القضاء ولا يجبر على دفع الثمن

به جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فقال البائع بعتك هذه واخرى معها وقال المشتري بعتني وحدها
القول قول المشتري **الفصل السابع عشر في خيار الرؤية وخيار الشرط** وفيه الخيار بسبب الاستحقاق والتعيين
اما خيار الشرط قال في جامع الكبير في باب البيع الفاسد الخيار يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز وفي النوازل
رجل باع من آخر شيئا ومضى على ذلك ايام فنقض المشتري البيع وقال البائع لمانت بالخيار ثلاثة ايام له الخيار ثلاثة ايام
هو المختار ولو قال له انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس رجل اشترى عبدين على ان البائع بالخيار فيهما فقبضهما
ثم مات احدهما او استحق لا يجوز العقد في الثاني وان اجاز البائع والمشتري لان العقد ينعقد الآن بحصته من الثمن
وانه غير معلوم رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ليس للبائع ان يطالبه بالثمن ما لم يمض الثلاث **نوع منه**
وفي الفتاوى الصغرى الاكل والشرب واللبس والركوب رضى والاستخدام مرارا لا يبطل الخيار وفي موضع آخر في الفتاوى ايضا
قال المرة الثانية يبطل وفي المحيط باع عبدا على انه بالخيار على ان يعتقه او يستقدمه او يحجمه جاز وهو على خياره
بخلاف ما لو باع على ان يأكل من ثمرة حيث لا يجوز لان المنفعة لا حصة لها من الثمن والوطي والمس بشهوة والنظر
الى فرجها بشهوة اذا اقر بالشهوة واما اذا نظر الى فرجه بشهوة او قبلته بشهوة او مسته بشهوة واقر المشتري انها
فعليه بشهوة لزمته الجارية وهذا قول ابي يوسف ما سه على قول ابي حنيفة وعند محمد لا يبطل الخيار ولو قبلها
المشتري وقال كان عن غير شهوة صدق في المسوس من رأس نخبة البيوع وفي الفتاوى من له الخيار اذا ادعى الجارية الى فراشه
لا يبطل خياره وفي الاصل المشتري اذا رهن المشتري قبل الرؤية او آجر او باعه على ان المشتري بالخيار فهذا اختيار
ويبطل خيار الرؤية ولو فك الرهن او مضت مدة الاجارة او فسخ المشتري البيع بالخيار لم يعد خيار الرؤية ويرد
بالعيب لما مر الفصل المتقدم اذا ازداد المبيع في يد المشتري زيادة متصلة متولدة كالجمال والسمن والبرء والانجلاء من العين
يمنع الرد ولزم البيع والصبغ والخياطة وبناء الارض وغرس الاشجار يمنع الفسخ والولد والعقر والثمر واللبن يمنع الرد
بالاجماع وغير المتولدة كالكسب والغلة للمشتري وان فسخ فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة يكون للبائع وانتهاء الخيار الى البيع
اذا كان لاحدهما لم ينعقد العقد في حق الحكم في حقه واما في حق الآخر فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما ينعقد وفي مجموع
فلو حمت الجارية عند المشتري ثم زالت الحمى ردها بالخيارين ويبطل الخيار ان يخرج المشتري العبد ويخرج الاجنبي في التجريد
وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا وله الخيار فلم يردها حتى زرع الاكار برضاه بان تركها عليه على الحالة المتقدمة ليس له
ان يردها وفي الاجناس لو بيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط وفي
المنتقى العرض على البيع يعني البائع الذي له الخيار اذا عرض المبيع الذي باعه على البيع لا ينقضه لا يجوز بغير علم
من المشتري بغير محضر لكن يبطل خياره واصل هذا ان من باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فقال في الثلاث رددته
بغير محضر من المشتري لم يكن نقضا وهو قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله صح النقض والحاكم الحضرة العلم
الحضرة حتى لو علم صاحبه بالفسخ في الايام الثلاثة تم النقض رضي او ابى حضر او لم يحضر وان لم يعلم حتى مضت الايام
الثلاثة لا ينتقض البيع لان العقد من مضى ثلاثة ايام والفسخ لم يعمل لان صاحبه لم يعلم وذكر صدر الاسلام

اذا فسخ من له الخيار بغير محضر من الآخر فذاك ليس بشيء وله ان يرضى بعد هذا قال والفسخ بخيار التحيير ثم خيار البلوغ
يفسخ بغير محضر من الآخر وذكر قاضي الامام فخر الدين رحمه الله ان في الفسخ بالفعل لا يشترط حضرة في فتاواه لو فسخ بغير محضر
من صاحبه يتوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وهذا اذا كان الفسخ بالقول
فان كان بالفعل يجوز بغير علم الآخر كما قال ابو يوسف وذكر الحلواني رحمه الله في شرحه الآخر والفسخ بالفعل له ان يتصرف في
المبيع بجواز ان يكون جارية ووطئها او باعها من غيره فان كان الخيار للبائع ينقض ذلك فسخ البيع وان كان للمشتري كان ذلك اجازة
ولو كان الخيار للمشترين وفسخ احدهما بغير محضر الآخر لا يجوز من الفصول وعلى هذا الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في مدة
الخيار هل يشترط حضرة صاحبه على الخلاف غير ان المشايخ رحمهم الله اخذوا بقول ابي يوسف في الاجارة الطويلة رجل اشترى كتابا على
انه بالخيار ثلاثة ايام ثم الفسخ من الكتاب بنفسه لا يبطل خياره الا يرى انه لو كتب من كتابه وجل وهو موضوع مبسوط ولم يرفعه لا يصير
به عاصيا ولا يضمن وان قلب اوراقه فالا يري ان شفعا اجالوا اشترى دبنا ثم انه بسطه وجعل ينظر الى نقوشه وصنعته وفسخ بقبل ذلك
لا يبطل خياره فلو انه درس لم يكتب منه يبطل خياره ولو استنسخ لغيره لا يبطل خياره قال الفقيه رحمه الله لو قال ان الخيار لا يبطل بالدرس
ويبطل بالانتساخ منه كان يحتمل لان في الدراسة امتحانا لينظر الى صحته وكان كاستخدام العبد اولا مقاما التجارة
فاستعمال قال رحمه الله وبه يأخذ وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عبدا على ان البائع بالخيار فغضب البائع المبيع من يد المشتري
لا يكون رضا بسقوط الخيار واما خيار الرؤية وفي التجريد لو اشترى مكيلا او موزونا من جنس واحد في وعاء وعاء او اجناس
او اوعيه بعدما رأى بعضه فليس له الخيار الرؤية وان كان مختلفا فهو على خياره وكذا العبيد والثياب وكذا الجوز والبيض
وفي المنتقى في الكرم خيار الرؤية حتى يرى من كل نوع منه شيئا وفي النخيل رؤية البعض لا يبطل وفي الاصل في الدار رؤية
الخارج يبطل الخيار يعني اذا رأى الخيار وفي مختصر القدوري رؤية صحن الدار لا ذم ورؤية المطبخ وفي الحجرة الاصطبل و
بيت الخلاء ليست بشرط قال رحمه الله رؤية ما هو المقصود من الدار شرط في الفتاوى كالبيت الصيفي والشتوي ولو كان
في الدار بيتان من الشتوي وبيتان من الصيفي بشرط رؤية احدهما من الشتوي ورؤية احدهما من الصيفي ورؤية الحجرة
ليست بشرط الا اذا كان هناك بيت معقود كبيت الطابق وفي بيت الغلة يعني يجرايا الرؤية انه يكتفي برؤية الخارج
خارج البيت في الاجناس لو اشترى شيئا وقد رأى قبل ذلك بمدة ان تغير ذلك الشيء له الخيار ولو ادعى المشتري انه
تغير وانكر البائع لا يصدق والقول قول البائع وفي شرح الطحاوي ولو اختلف في الرؤية قال البائع انه رأى قبل الشراء
وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه وفي الفتاوى لو اقر بقبض المشتري ثم قال بعد ذلك لم ار المبيع يعني المشتري
لا يصدق وقيد لو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والفجل ان باع قبل ان ينبت او بعدما
بين نباته لا يعلم وجوده تحت الارض لا يجوز البيع وان باع بعدما ينبت نباتا يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع فان
قلع البعض هل يثبت به الخيار حتى اذا رضي به يلزم البيع في الكل فهذا على وجهين اما ان كان المبيع المغيب مما يكال
بكيل او يوزن بعد القلع كالجزر والبصل والزعفران والثوم او يباع عددا كالفجل ان كان المبيع مما يكال او يوزن لا يخ
ان يقلع البائع او المشتري باذن البائع وكان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او قلع المشتري بغير اذن البائع ان قلع البائع

او المشتري باذنه يثبت له الخيار حتى لو رضي به يلزم البيع في الكل بما عرف ان ذوقه بعض الكيل او الموزون
فرؤيته الكل وان قلع المشتري بغير اذن البايع ان كان المقلوع شيئا له ثمن يبطل خياره حتى لم يكن له ان يرده
رضي بالمقلوع او لم يرض وجد في ناحية اخرى من الارض اقل منها او لم يجد فيها شيئا لان المقلوع صار المقلوع
معيبا لانه كان حيا ينمو او بعد القلع صار من الموات لا ينمو والعيب الحاصل في يدي المشتري يمنع بخيار الرؤية الا اذا كان
المقلوع شيئا لا ثمن له كالجزر ونحوه بمنزلة وان كان المبيع يباع عددا ان قلع البايع او المشتري باذنه له الخيار
حتى لو رضي به لا يلزم البيع في الكل لانه عددي متفاوت فرؤية بعضه لا يكون كرؤية كله بخلاف الكيل او الموزون
لما ذكرنا وان قلع المشتري بغير اذن البايع بطل خياره حتى لم يكن له ان يرد رضي به او لم يرض هو المختار ولو اختلف
البايع والمشتري في القلع وقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي ولا اقدر على الرد وقال البايع اقلعه على انه رضي
تطوع انسان بالقلع فان تشاجرا فسخ القاضي العقد بينهما ولو اشترى دهنا في قارورة فنظر الى القارورة ولم
يصب الدهن على راحته او على اصبعه فهذا ليس برؤية عند ابي حنيفة ولو اشترى نافجة مسك واخرج المسك
منها ليس له ان يردها لا بخيار الرؤية ولا بخيار العيب فان لم يكن في الاخراج ضرر يرد بالخيارين ولو اشترى جبة
مبطنة فراى بطانتها له الخيار سواء كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو او لم يكن الا اذا كانت الظهارة غير مقصودة
بان كانت حقيرة ورؤية الظهارة يبطل الخيار الا اذا كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو وفي الشامل والبساط اذا رأى
ظهرها ولم ير وجهها له الخيار في العتابي الصغرى في شاة اللحم لا بد من الجس ليعرف سمنها في التجريد في شاة اللحم لا بد من الجس
وفي الاجناس في الدابة اذا راى عنقها او فخذها او ساقها او جنبها ليس له خيار الرؤية ولو راى حافرها او ناصيتها
او ذنبها فليس برؤية وفي الدابة اذا راى وجه الدابة او مؤخرها ليس خيار الرؤية ما لم ينظر الى الوجه ولو نظر
الى الوجه ولم ينظر الى شيء سواه بطل خيار الرؤية وفي فتاوى النسفي لو اشترى مكاعب وقد ربط والمجموع
الى وجوهها ونظر المشتري الى ظهورها لا يبطل خيار الرؤية ولو نظر الى وجوهها ولم ينظر الى الصرم يبطل
لان الصرم تبع والوجه الاصل رجل رأى جارية عند رجل فساومها ولم يشترها ثم رآها بعد ذلك متنقبة
فاشتراها منه متنقبة ولم يعلم انها هي التي رآها فله الخيار لعدم الرضا ولو نظر الى جراب هروي في قلبه ورأى
كله ثم قطع صاحب الجراب ثوبا منه ثم باع الباقي منه وقد اخبر لكنه لا يعرف ذلك الثوب بعينه له الخيار ولو
رأى ثوبين في يد فلان احدهما في ثوب وباع له الخيار ولو لفهما وباعهما منه هذا بعشرة وهذا بعشرين له الخيار
لانه عسى جعل على الثمنين لا يرضى بها ولو باعهما بثمن واحد لا خيار له جنس اخر وفي التجريد خيار الرؤية غير موقت
وفي شرح الطحاوي الرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده ولا حاجة الى قضاء ولا الى رضاء البايع ولكن يشترط حضرة البايع
خلافا لابي يوسف وانما يثبت خيار الرؤية في كل عقد يحتمل الفسخ كالاجارة والصلح عن دعوى المال والقسمة والشراء لكن
يثبت في عقد لا ينفسخ كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دعوى المال والقسمة والشراء ولا يثبت في عقد لا ينفسخ
كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والقصاص وكذا الخيارين لا يورث وفي المنتقى ليس في الدراهم والدنانير

خيار

خيار الرؤية رجل اشترى درمه رند نجى وقطعة نيل ثم اراد ان يرد النيل وحده او الرند نجى وحده بخيار الرؤية
ان بين ثمن كل واحد منهما له ذلك لانه لما بين ثمن كل واحد منهما صار كل واحد منهما مبيعا على حدة وما
يتصل بهذا الخيار بسبب الاستحقاق والتغير رجل اشترى عبدين فاذا احدهما لغير البايع ان علم المشتري
وقت الشراء لزم البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم المشتري وقت الشراء ثم علم ان قبل القبض فله الخيار حتى
ينقض البيع كله كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة وان علم بعد القبض فلا خيار له وهذا اذا لم يجز ذلك الغير فان اجاز
له وفي صلح العتابي رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصف العبد قبل القبض فهما بالخيار ان شاءا اخذا النصف العبد
بنصف الثمن وان شاءا تركا وان اختار احدهما اخذ احدهما نصيبه بربع الثمن وليس للاخر رده عند ابي حنيفة ولو اشترى
عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحقت خمسة منها قبل القبض خير وبعد القبض لا خيار له وفي العبد لو كان ثوبا
اذا استحق بعضه فله الخيار في رد ما بقي قبل القبض وبعده رجل اشترى محدودا وذكر حدوده وذكر انه كذا جريبا
او بيدر كذا مكايل بذر فيها فوجدها انقص في الحساب او في البذر مما اشترى فلا خيار له وكذا لو اشترى محدودا
على انه خمسة الاف كرم ومن الحدود فوجد الحدود لكن لم يكن عدد الكروم انقص ولو اشترى حنطة مجازفة وقد
راها ولم يقبضها حتى جفت ونقصت فلا خيار له وفي الرطب اذا صار تمرا قبل القبض فله الخيار لتغير اسم
الكل في العتابي ولو اشترى ارضا وهي في مزارعة الغير قد ذكرنا في فصل ما يجوز البيع ولو اشترى محدودا
فاذا هي في اجارة الغير او رهنه فله الخيار وسياتي تمامه في كتاب الاجارات **الفصل الثامن في بيع
الاب والام والوصي مال الصغير** وفي الزيادات لا يجوز بيع الاب شيئا من نفسه ولا شراؤه من نفسه الا
الوالد فانه اذا اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته او باقل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز في ظاهر الرواية
فيكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن الصغير حتى لو بلغ الصغير كانت العهدة على الصغير وفيما اذا باع ماله من اجنبي
فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب وفي التجريد الجد كالاب عند عدم الاب وقبض الاب ينوب عن قبض الصغير اذا وهب شيئا
في الجامع الكبير ثم في البيع يكتفي بايجاب بان يقول بعت مالي من ابني فلان ولا حاجة الى ان يقول اشتريت فلو لزم الاب
الثمن بشراء شيء من ولده لا يبرأ منه حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه للصغير ثم يرد ما قبضه بامر القاضي بالرد على الاب فيكون
في يده وديعة عن ابنه ولو باع دارا منه وهو فيها ساكن لا يصير الابن قابضا حتى يفرغها الاب في الاجناس الزيادات اذا وكل
رجلا ببيع ماله من ابنه الصغير او بالشراء منه ففعل لا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا وقيل انه لا يبقى معاملة الاب
من كل وجه لو باع الاب مال احد ابنيه من الاخر جاز بان يقول بعت عبد ابني فلان من ابني فلان فاذا بلغا فالعهدة عليهما
هو الصحيح ولو وكل واحدا حتى فعل لا يجوز الا اذا وكل رجلين وكيلا ببيع مال هذا الصغير وكيلا بشراء الصغير الآخر
ففعل ذلك جاز لقيام مال الاثنين ولو باع الوصي مال احد اليتيمين من الآخر لا يجوز ولو باع احد الوصيين مال اليتيم
من الوصي الآخر لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف الكل في الزيادات في العتابي اذا باع الاب ضيعة او
عقارا لابنه الصغير بمثل القيمة من غيره ان كان الاب محمودا او مستورا يجوز ولو كان الاب لا يسع ان ينقض البيع ولو كان

مفسدا لا يجوز هو المختار ان باع العقار حتى لو كبر الابن له ان ينقضه الا اذا كان خيرا للصغير بان باع
بضعف قيمته وان باع ما سوى العقار من المنقولات ففيه روايتان في رواية يجوز ويوضع الثمن منه
ويوضع على يدي عدل وفي رواية لا يجوز قال الصدر الشهيد هو المختار وفي المنتقى عن محمد بيع الاب المفسد
جائز ويوجد الثمن منه ويوضع على يدي عدل من غير فصل من العقار والمنقول وفي فتاوى النسفي الاب اذا باع ولد الصغير
ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا لا يسمع وفي شرح الطحاوي في كتاب الوكالات ده نيم يسيرا في الحيوان اكثر من
ذلك فاحش وفي العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده وفي العتابي هذا اذا كان شيئا ليس له قيمة
معلومة كالعبد ونحوه اما في الخبز واللحم بان وكل بالشراء اذا زاد على ذلك قل او كثر لا ينفذ على الموكل الاب
اذا باع مال الصغير وسلم قبل استيفاء الثمن لا يملك استرداد المبيع ليحبسه لاستيفاء الثمن بخلاف تسليم الصغيرة
قبل اخذ الصداق على ما مر في كتاب النكاح وفي الاجناس الاب اذا اشترى خادما لابنه الصغير ونقد الثمن لا يرجع عليه
الا اذا اشهد انه اشتراه ليرجع فان لم ينقد الثمن حتى مات ولم يكن اشهد اخذ من ماله ولا يرجع عليه بقيته او ورثته واختلفت
الروايات في اعتبار وقت الاشهاد في بعضها يعتبر وقت الشراء وفي بعضها وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد او لم يشهد
وفي المحيط عن محمد اذا لم يشهد الاب على الرجوع لكن نوى الرجوع ونقد الثمن على هذه النية وسعه الرجوع فيما بينه
وبين الله تعالى وفي العتابي الصغرى الاب اذا اشترى الطعام للصغير من مال نفسه وللصغير مال يصير متبرعا الخ
وفي المحيط في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله ان اشترى الاب شيئا يجبر الاب عليه بان كان طعاما او كسوة
ولا مال للصغير لا يرجع الاب عليه وان اشهد الا انه يرجع وان شيئا لا يجبر الاب عليه بان كان المشتري طعاما او
كسوة وللصغير مال او كان المشتري دارا او ضياعا ان كان الاب اشهد وقت الشراء على ان يرجع له ان يرجع وان
لم يشهد لا يرجع الاب اذا باع عقار الصبي وما كان لاجل نفسه ذكرناه في النفقات واما بيع الام وفي العتابي امرأة
اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها وقع الشراء للام وليس لها ان تمنع الضيعة من الولد لانها تصير واهبة
للولد وقابضة لاجله وفيه اشكال وجوابه في كتاب الهبة ولو اشترت لولدها الصغير على ان ترجع عليه
بالثمن هنا بمنزلة الهبة امرأة دفعت الف درهم الى رجل وامرته ان يشتري هذه الدار لابنها الصغير وللصغير
اب حي فاشترى الرجل الدار فاجاز ابو الصبي البيع فالدار للمشتري والاجازة باطلة لان هذا شراء الفضولي وانه
لا يتوقف على ما مر في فصل الوكالة بالشراء دار لرجل وله امرأة وبينهما ابن صغير فقالت المرأة اشتريت منك هذه الدار
لابني بماله وقال الاب بعتها يجوز وهذا اذن المراهق وكذا لو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت الام
لهما اشتريت منكما هذه الدار لابني بماله فقالا بعنا يجوز لان الصفقة واحدة وكان الاب اجاز بالبيع الشراء
الضيعتين واما بيع الوصي وفي الزيادات بيع الوصي مال الصغير من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر يجوز وتفسير الافادة في
للخصاف ان يبيع الوصي ما يساوي عشرة بتسعة او ثمانية ويشتري ما يساوي تسعة بعشرة وفي نظم الزندوستي
هذا في وصي الاب اما في وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع في نفسه ولا ممن لا يقبل شهادته

له والقاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه او اشترى له لا يجوز وفي العتابي الوصي اذا امر انسانا ان يشتري له
شيئا من اليتيم فاشتراه له لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه والنفع الظاهر الصبي المأذون اذا باع مال نفسه من
الوصي فهو كبيع الوصي بنفسه القاضي اذا اشترى من الوصي مال اليتيم جاز وان كان القاضي جعله وصيا لان الوصي
نائب عن الميت لا عن القاضي وفي الاقضية لو باع الوصي التركة من غيره فهذا على اربعة اوجه اما ان يكون الورثة كلهم صغارا او الكل
كبارا او مختلفين صغارا وكبارا فان كان الكل صغارا فانه يبيع كل شيء من التركة منقولا كان او عقارا او عروضا
سواء كانوا حضورا او غيبا على الميت دين او لا لكن اما يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن الناس مثله قال شمس الائمة
في شرح ادب القاضي للخصاف هذا جواب السلف وجواب المتأخرين انما يجوز بيع العقار باحد الشرائط الثلاثة اما ان يرغب المشتري
فيها بضعف قيمتها عند البعض او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين لا وفاء له الا به وان كان الورثة كلهم كبارا ان كانوا حضورا
ولا دين على الميت لا يملك الوصي التصرف في التركة اصلا لكن يتقاضى ديون الميت ويقبض ويدفع الى الورثة وان كان على الميت دين
ان كان محيطا بالتركة اجمعوا انه يبيع كل التركة وان لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين بالاجماع وفيما زاد على الدين
يبيع ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبيع وان لم يكن في التركة دين لكن الميت اوصى بوصايا ان كانت
الوصية في الثلث او دونه ابعدها وان كان اكثر من الثلث ابعد بقدر الثلث وما بقي فللورثة ولو اراد ان يبيع
شيئا من التركة لتنفيذ الوصية اجمعوا انه يبيع بقدر الوصية وما زاد على الوصية فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهذا
اذا لم يقض الورثة الدين ولم ينفذوا الوصية من خالص ملكهم اما اذا فعلوا فلا يبقى للوصي ولاية بيع التركة اصلا وفي
المنتقى اذا كان على الميت دين فبيع العقار جائز كالمنقول عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان ترك الميت من العروض
ما فيه وفاء بدينه فبيع الوصي العقار باطل وان كانت الورثة غيبا وحدها عن محمد ثلاثة ايام فان لم يكن في التركة
دين ولا وصية فانه يبيع المنقول في بيع العقار ولو خاف هلاك العقار اختلف المشايخ رحمهم الله والصحيح انه لا يملك بيعه
وان كانت التركة مشغولة بالدين في العروض يبيعها مطلقا بقدر الدين والزيادة على الدين وفي العقار فقد ذكرنا
وان كان الورثة بعضهم صغارا وبعضهم كبارا ان كان الكبار غيبا والتركة خالية عن الدين وعن الوصية فانه يبيع المنقول والعقار
يبيع حصة الصغار وهل يبيع حصة الكبار فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالوصية او بالدين ان كان
مستغرقا بالدين يبيع العقار والمنقول وان كان غير مستغرق يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع وهل
يبيع الزيادة على الدين فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كان الكبار حضورا ان كانت التركة خالية يبيع حصة الصغار من العقار
والمنقول بالاجماع وهل يبيع حصة الكبار فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالدين ان كان مستغرقا
يبيع الكل وان كان غير مستغرق يبيع بقدر الدين وفي الزيادة على ما ذكرنا من الخلاف في الاصل هذا اذا استغرق الدين
يمنع تلك الورثة في الزيادات في كتاب المأذون في باب شراء المسلم اذا باع الوصي مال الصبي لينفق عليه على نفسه يجوز
او كل او عبد مأذون اشترى عبدا بالف درهم وقيمته ثلاثة الاف ثم وجد به عيبا ليس له ان يرده بالعيب والله اعلم

الفصل التاسع في الوكالة في الشراء

وفيه شراء الفضولي في الاصل الوكيل بالشراء ان نوى الشراء

لنفسه فالشراء له وان نوى للآمر فله ذلك وان اختلفا حكم النقدان نقد من مال نفسه فله ذلك وان نقد
من مال الآمر فهو للآمر وان تصادقا انه لم تحضره النية عند ابي يوسف يحكم النقد وعند محمد للوكيل وقول ابي حنيفة رحمه الله
كقول ابي يوسف ذكر مشايخنا ان مشايخ عراق رحمهم الله جعلوا قوله مع قول محمد وهذا اذا اطلق العقد اطلاقا اما اذا اضاف
الى دراهم الموكل فهو له وان اضاف الى دراهم نفسه يكون له وهذا اذا كان التوكيل بشراء شي بغير عينه فان وكله
بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه فاشتراه له فهو للموكل
وانما يملك الشراء لنفسه اذا اشترى بغير الذي وكله به او بخلاف جنس ما وكله به رجل اعطى رجلا عشرة دراهم ليشتري
بها طعاما له ففعل ولم ينقدها حتى دفع الطعام الى الآمر ثم انفق العشرة في حاجته ثم نقد غيرها جاز اما
اذا اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالطعام للوكيل وتمام هذه مع اخواتها يأتي في الوكالة في فصل
الوكالة بالبيع ولو اشترى طعاما بدنانير الى اجل ونوى الشراء للموكل لم يصدق ولم يلزم الآمر ولو اشترى حالا ونوى
تلك الدراهم صح ولو نقد بعد ذلك تلك الدنانير او غيرها لا يضمن كما لو اضاف العقد الى تلك الدنانير نصا وكذا
لو وكله اثنان كل واحد بشراء عبد وسمى كل واحد منهما جنسه وعينه مثل الذي سماه الآخر ودفعا اليه
الثمن ما اشتراه على تلك الصفة فالقول قوله انه اشتراه لفلان فلو هلك يهلك على الذي سمى له في صغير لا يعرف
رجل قال لآخر اشتر عبدي هذا من فلان فاشتراه منه ان علم فلان بالامر جاز والا فلا كذا في الزيادات
وفي وكالة الاصل قال جاز ولم يشترط العلم من اصحابنا من قال تأويله اذا علم ولو قال لاهل السوق بايعوا عبدي هذا صار مأذونا
والا فلا ولو اوصى الى آخر وهو لا يعلم به يصير وصيا استحسانا في الزيادات في باب بيع الوالد اذا تعيبت المشترى
قبل القبض يخير الوكيل ان شاء رضي به وان شاء رد سواء كان العيب يسيرا او فاحشا ان رده رد وان رضي ان
كان يسيرا ينفذ على الموكل وان كان فاحشا ينفذ على الوكيل وما يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين فاحش
وقطع احدى اليدين والعور يسير ولو ان الوكيل قبل الرد بالعيب للموكل ان يرده بالعيب وقد ذكرنا في فصل العيوب تمامه
وفي الخلاصة والوكيل بشراء عبد بغير عينه لو اشترى عبدا قطعت يداه او عمي جاز على الموكل عند ابي حنيفة رحمه الله
لاطلاق اللفظ خلافا لهما والوكيل بشراء عبد معين اذا قطعت يده وهي عند البائع لا يلزم لانه تناول عبدا سليما
الوكيل بالشراء اذا اخذ سلعة على سوم الشراء وسلم الثمن فابى الموكل فلم يرض بها وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل
فيما السلعة للبائع بعد ذلك ان امره الموكل بالاخذ على وجه السوم يرجع على الموكل بما ضمن وان لم يأمره به لا يرجع
عليه المسائل في العتابي وفي شرح الاصل في باب الوكالة في السلم الوكيل بالسلم يعطي المسلم فيه وكذا الوكيل بالشراء
والوكيل هو المطالب برأس المال والثمن ان شاء اخذ من الموكل واداه الى الطالب وان شاء ادى من ماله ثم يرجع على
الموكل ولا يكون متبرعا وان هلك عنده لا يضمن وله ان يحبسه من الموكل حتى يستوفي حقه عند اصحابنا الثلاثة فلو هلك في
يده بعد ما حبس هلك هلاك الرهن عند ابي يوسف وعند محمد يهلك هلاك المبيع وقول ابي حنيفة مع محمد في بعض النسخ
وفي آخر النوازل في باب تنبيه المجيب رجل وكل رجلا بشراء شي ولم يدفع الثمن اليه فاشترى الوكيل فهو بقي

ويبقى الامر في عهدة المصير الذي فيه العبد وطلب الثمن فقال الآمر لا ادفع الثمن ما لم تسلم العبد الي ان طلب الآمر قبل هذا
تسليم العبد من المأمور والعبد بحضرتهما وابى المأمور ان يدفع حتى يقبض الثمن فللآمر ان لا يدفع حتى يحضر العبد
لانه امتنع عن تسليم العبد حال حضرته فللآمر ان يمنع الثمن حال غيبته وان لم يطلب الآمر فليس له ان يمتنع عن دفع الثمن
لان الثمن صار دينا في ذمة الآمر **وما يتصل بهذا شراء الفضولي** وفي العتابي الصغير الفضولي اذا اشترى شيئا
لغيره هذا على وجوه ان قال البائع بعت هذا من فلان فقال الفضولي قبلت او اشتريت لفلان او لم يقل لفلان يتوقف
ولو قال بعت منك فقال الفضولي اشتريت او قبلت لفلان لا يتوقف وينفذ عليه بالاتفاق ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان
فقال البائع بعت منك الاصح انه لا يتوقف بل ينفذ ولو قال البائع بعت منك هذا لاجل فلان فقال المشتري اشتريت او قبلت او قال
المشتري اشتريت هذا لاجل فلان فقال البائع بعت يتوقف وينفذ بالاتفاق وفي الزيادات لو قال الفضولي اشتريت هذا
لفلان على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم تخلل الشراء لفلان يعني خيار الفضولي يملك نقض الشراء والبيع الموقوف يجدد الكلام
وكذا لو مات الفضولي قبل الاجازة انفسخ

الفصل العاشر في الوكالة في البيع

في وكالة الزيادات
الوكيل بالبيع انما يملك البيع بالعرض عند ابي حنيفة اذا باع بمثل قيمته او بما يتغابن الناس في مثله بعد ذلك ينظر ان كان
وكله ببيع عبد بعينه ان كان قيمته مثل قيمة العبد المبيع او اقل قدر ما يتغابن الناس جاز وان كان قدر ما لا يتغابن
الناس لا ينفذ بالاجماع هو الصحيح لان كل واحد منهما يكون مشتريا في المقايضة وكذلك لو باعه بعشرة اثواب بعينها
لا يتحمل الغبن الفاحش سواء كان الاثواب بعينها او بغير عينها ولو باعه بكيلي او موزون بعينه فكذلك وبغير عينه
اختلفوا فيه قول ابي حنيفة والاجارة كالبيع وفي النوازل رجل دفع الى آخر ثوبا ليبيعه في بلد آخر فذهب وباع بعضه بالنقد
وبعضه بالنسيئة فلما حل الاجل رجع وبعض الثمن لا يجبر على الخروج ولكن هل له ان يجبر على الخروج الى تلك
البلدة لقبض ما على الناس او يوكل وكيلا يقبض ذلك المال قال ابو القاسم الصفار لا يجبر الوكيل على ان يوكل الا ان
ما يشاء هو على ان يخرج الى تلك البلدة او يأخذ كتاب القاضي الى تلك البلدة باع عند بضاعة للناس من بيعها فباعها
من رجل ثم مسحوا وسلموا اليه ثم عجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يصرف اثمانها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل قبض
ما في عليه فللبائع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضائع لانه اعطى بشرط الرجوع وفي الكفالة للقاضي الامام دلال
باع شيئا واخذ الدلالة ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالة وان انفسخ البيع
لم يكن ولا يبطل عمله رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل المأمور نعم لكن قال لا حتى ذهب واشترى قالوا ان قال
وقت الشراء اشهدوا اني اشتريتها لفلان يعني الآمر فهي للآمر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني
اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد الوكالة وان لم يقل شيئا فاشترى وقال بعد ذلك اشتريتها للآمر
فان كانت الجارية قائمة لم يحدث بها عيب صدق فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم رجل
دفع اغناما الى دلال ليبيعها فباعها في الحظيرة من رجل فطلب البياع وترك ... فطالب صاحب الاغنام المشتري بالثمن فزعم المشتري
انه دفع الثمن للبائع ليس لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البياع ما لم يثبت قبض البياع الثمن ما لم يثبت قبضه

للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس له ان يطالب المشتري الا بامر وصي البائع لان البيع كان وكيلا بالبيع
اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا لانه يكون
حق القبض للموكل وسطر هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض حتى مات و
اوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حيوته ولو كان البائع وكل
رجلا يقبض الثمن في حيوته كان حق قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة وفي
النوازل الوكيل بالبيع في بلد آخر ويحمل الدراهم اليهما اذا باع وحمل الدراهم من تلك البلدة واخذها في الطريق مخوف واهله في
بردعة الحمار ونزل في رباط مع القافلة فسرق الحمار مع البردعة والدراهم وقد حمل غيره الاجر قال لا يضمن وفي العتابي
للقاضي الامام رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال يطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البائع
الي الثمن فقال البائع بعته ودفعت الثمن اليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البائع بايعا
بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لهما لان الثمن بدل المبيع
والمبيع كان امانة عند البائع عند ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان عليه عندهما في قول
البائع الا ببينة رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع وامسك الثمن عنده حتى هلك لا
يضمن الوكيل بالبيع اذا باع وسلم المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن وان قال له الموكل لا يدفع العبد قبل قبض الثمن لانه من حقوق
العقد الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المساوم ليذهب به الى بيته ويعرضه على اهله فضاع
في يده لا يضمن استحسانا وفي العتابي يضمن قال الصدر الشهيد رحمه الله عليه الفتوى المسائل في العيون اذا قال الرجل وكلني
فلان بالبيع والذي انقص من عشرة ثم باع بتسعة يأتي في فصل الحظر والاباحة الوكيل بالبيع اذا باع بالدنانير و
احد العدالي عوضا عن الدنانير فخص العدالي فالتفاوت على الموكل الا يرى انه لو هلك في يد الوكيل يهلك على
الموكل ولو وكل احد العدالي عمامة في الاتيان بكرم له ان يبيعه بالعرض وفي الحاكم انه سئل الامام خالي عن هذا قال
ان لم يكن دفع الى الموكل فالتفاوت والنقصان على الوكيل وفي العتابي للقاضي الامام والوكيل بالشراء بالدراهم اذا
اشترى بالدنانير او بالعرض لا يلزم الموكل

الفصل الحادي عشر في الاختلاف

وفي الجامع الصغير
رجل اشترى عبدين فقبضهما ثم مات احدهما ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع اليمين الا ان يشاء البائع ان
ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الميت واصل المسئلة ان المتبايعين اذا اختلفا في الثمن انه دراهم او دنانير او في قدره
انه الف او الفان او في صفته انه صحاح او مكسرة او جياد او زيوف حال قيام السلعة وجب التحالف قبل القبض وبعده
بالحديث واذا هلكت السلعة بعد القبض لم يجب التحالف ويحلف المشتري عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو كان المبيع
شيئين وهلك احدهما لم يتحالفا الا صلا عند ابي حنيفة والقول قول المشتري مع اليمين والمسئلة طويلة في الزيادات في كتاب البيوع
في باب التسلية اذا كان للمشتري خيار الرؤية او خيار العيب او خيار الشرط لا يتحالفان وفي العتابي رجل اشترى عبدا
ثم اختلف البائع والمشتري في الثمن فقال البائع ان كنت بعته بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا

الا بخمسماية فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزمه ما اقر به المشتري لانه منكر الزيادة ولو ان البائع اقر ان
العبد قد عتق فلا يمكن بعضه بعد العتق لا يعتق لان المشتري منكر العتق وفي الزيادات في باب ما يعتق المشتري
فيرجع بالثمن وما لا يرجع عبد معروف لرجل في يد آخر فباعه رجل ثم قال البائع بعته بغير امره واقام البينة
على اقرار المشتري انه باعه بغير امره لا تقبل البينة قيل ولو اراد ان يحلفه على ذلك ليس له ذلك وكذا لو كان
المشتري هو يدعي فساد العقد دون البائع والاصل هذا ان من سعى في نقض ما تم به لا يعتبر الا في موضعين
احدهما رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى ان البائع باعه قبل ذلك من فلان الغائب هكذا قبلت
بينته والثاني اذا وهب جاريته من انسان فاستولدها الموهوب له ثم اقام الواهب البينة انه كان دبرها
او استولدها قبلت بينته ويرجع على الموهوب له بالجارية والعقر البائع اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها
من فلان ماتت في يده واقام المشتري البينة انها ماتت في يد البائع فبينة البائع اولى لانها تلزم الثمن ولو ارخا فا
لسابق اولى ولو لم تقم البينة فالقول قول المشتري لانه منكر وفي الاقضية لو ادعى المشتري ان البائع اعتقه قبل
البيع وله حق استرداد الثمن صح وكذا لو اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع تقبل لان دعوى الاعتاق من البائع
انكار البيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كالبيع بالميتة ولو قال البائع قد بعت بالميتة وقال المشتري بالدراهم
القول قول البائع لانه انكار للبيع كما لو قال طلقت وانا صبي وفي بيوع الجامع في باب من البيوع التي يرجع فيها بالعيب
وما لا يرجع قال اذا قال المشتري بعدما قبض العبد ان البائع كان اعتقه قبل ان كان حلالا صل فقال ادبر فاقراره
جائز على نفسه ولا يصدق على دفع البيع ويعتق العبد ولا موقوف ولم يقر بالعتق ولكنه اقر ان بايعه
باع هذا من فلان قبل ان يشتريه فان كذبه جعل كان لم يقر وان صدقه اخذ العبد منه والزيادات في باب
الثاني من البيوع ان المشتري لو اقام البينة على البائع ان الامة المشتراة حرة قبلت بينته ويرجع بالثمن
على البائع واختلف اصحابنا رحمهم الله فيمن باع ارضا ثم اقام المشتري البينة انه باع ما هو وقف ولو ادعى البائع انها
وقف يأتي في كتاب الوقف ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد يأتي في كتاب الكراهية وفي النوازل
امراة لها جارية امرت زوجها ان يبيعها ويشتري اخرى فباعها فاشترى اخرى ثم قال لها ذلك اشتريتها لنفسي جعلت ثمن جاريتك
دينا على نفسي ان تعدت لها في ثمن الجارية فالجارية لها ولا يصدق بعد ذلك انما اشتراها لنفسه امراة اشترت شيئا فقال
انا كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن علي وقال البائع انا بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البائع البينة المشتري اذا اراد
الحبس قال البائع ما بعت هذا بل عينه فالقول قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية وفي الجامع الصغير المشتري فاراد ان يرد
المبيع بالعيب قال البائع بعتك هذا العبد وآخر معه وقال المشتري اشتريت هذا وحده القول قول المشتري وفي المحيط قال
ابو سليمان سمعت ابا يوسف فيمن باع طعاما بعينه بعشرة فقال بعتك جزافا بعشرة وقال المشتري اشتريت مكايلة يتحالفان وكذا
كل ما يذرع ولو كان هذا ثوب فقال بعت ولم اسم ذرعا وقال المشتري اشتريت مذارعة فالقول قول البائع ولو قال اشتريت على انه
كذا ذراعا بكذا درهم فقال البائع لم اسم ذرعا فالقول قول المشتري ويتحالفان ويترادان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانه فرق بينه

له مكتوب وينفذ اقراره وفي العتابية صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ لانه لا انا بالغ في وقت
يبلغ في ذلك لو قال له بلغت الى خمس وقته اثنتا عشرة سنة وفي المحيط ادعى بعد ان آخر وقال هو ملكي باع ابي منك
حال بلوغي فقال المدعى عليه حال صغرك فالقول قول المدعي لانه ينكر زوال الملك وقيل القول قول المشتري قال في المحيط وهذا
القول اقرب الى الصواب عندي وان اقاما البينة فالبينة بينة المدعي وفي الصغرى القول قول من يصدق فيه لو قال
انا بالغة بتسع سنين رجل اشترى ذهبا بعينه في آنية بعينها والتي على ذلك ايام فادعى كان مشدود الفم فلما
فتح راس الآنية وجد فيها فارة ميتة فانكر البائع ان يكون في يده فالقول قول البائع لانه ينكر العيب وقت البيع
ولو صب في ظرف انسان وقال وقعت فيه فارة فالقول قوله وتمام المسئلة مع اخواتها يأتي في كتاب الاقرار المسلم اليه
اذا اتى بشيء من الدراهم وقال وجدته زيوفا فالقول قوله وسيأتي في فصل تتمة المسائل في العتاق وفي العتاق الكبرى
اذا اختلف البائع والمشتري في الطوع والكره فالقول قول من يدعي الجواز والصحة ولو اقاما البينة فبينة من يدعي الكره وعليه
الفتوى فيما اذا حصل هذا قد مر في فصل البيع الفاسد وهذا الاختلاف بين البائع والمشتري في صحة العقد وفساده ولو ادعى احدهما صحة العقد
والآخر بطلانه بان قال البائع بالميتة او بالدم فالقول قول من يدعي البطلان لانه منكر العقد لان البيع بالميتة ليس ببيع
اذا انكر الوجود فالقول قوله

الفصل الثاني عشر في قبض المبيع

في شرح الطحاوي في كتاب الوكالة الاصل انه
متى تجانس القبضان ناب احدهما مناب الآخر يعني ان يكونا ... بما قبض امانة اما اذا اختلفا فينوب المضمون عن غير المضمون
ولا ينوب غير المضمون بيانه ان الشيء اذا كان في يده بغصب او مقبوضا بعقد فاسد فاشتراه من المالك عقدا صحيحا ينوب القبض
الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يذهب الى بيته ويصل اليه او يتمكن من اخذه فالهلاك عليه وكذا لو كان الشيء
في يده وديعة او عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض الاول عن الثاني ولو كان في يده بالغصب
او بالعقد الفاسد فوهبه المالك منه لا يحتاج الى قبض جديد وناب القبض المضمون عن غير المضمون ولو كان في يده بالوديعة
او بالعارية فباعه المالك منه فههنا يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب القبض الاول عن الثاني فاذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه
الا ان يصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية وفي الجامع الكبير رجل اعار غلاما في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز
البيع فان مات قبل ان يرجع الى الاب مات من مال الاب ولا ينتقض البيع وان لم يمت ورجع الى الاب الآن كان الابن صغيرا فقبض الاب
قبض له ولو كبر الولد حتى يرجع الغلام فالقبض للولد حتى لو هلك يهلك على الولد رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى
اعار المشتري البائع او اودعه او اجره فاستعمله البائع في ذلك العمل فهلك العبد هلك في مال البائع ولا يجعل العارية
اليد للبائع في العمل له ولو استعمله البائع في عمل المشتري باجرة صار المشتري قابضا فصار كما لو ... المشتري ان ... البائع يطحن
الحنطة المشتراة يصير قابضا الا اذا منعه البائع فحينئذ لو هلك هلك عليه الغاصب اذا استأجر المغصوب من المالك
شهرا جاز كما لو اشترى ويصير قابضا ويبرأ من ضمان الغصب حتى بعد ذلك الى ضمان الغصب ولو اعاره من الغاصب لا يبرأ
من الضمان حتى يستعمله لان هذا حكم للاعارة قبل القبض كالهبة ولو اخرج المرهون من المرتهن ... اجارة ... يصير
المرتهن قابضا للعقد لان الرهن عين مضمون بنفسه حتى الاعارة اذا فرغ عاد رهنا ... المغصوب

المغصوب فباعه جاز ولو لم يقبضه حتى هلك في يد الغاصب او وجد المشتري به عيبا قبل القبض فرده عليه ثم
هلك ثم قبضه كانه لم يبع ولو وجد به عيبا بعد القبض فرده عليه لم يكن مضمونا الا بالتسليم خرج عن الضمان المشتري
اذا عيب المبيع بعضه صار قابضا الا اذا منعه البائع حتى لو هلك هلك عليه الا قدر النقصان رجل اشترى حنطتين او نحليتين
وقبض احدهما بغير اذن البائع ولم ينقد الثمن حتى هلك ما في يد البائع يهلك من مال البائع ثم ذكر يخير المشتري
ان شاء اخذ الذي في يده بحصته من الثمن وان شاء ترك ولو ان المشتري حين قبض احدهما استهلكه او عيبه ثم هلك
في يد البائع من غير صنع هلك على المشتري لان استهلاك احدهما يوثر في الآخر الا ان يحبس البائع قيمته على المشتري
حصة المقبوض ... ولو امر المشتري البائع بان يحدث فيه عيبا فاحدث صار المشتري قابضا وان فعل البائع بلا امر
قابضا الا ان القبض ههنا بامر ... في الجامع ... في نظم الزندويستي قال اربعة اشياء الاولى اذا امر
البائع حتى فعل لا يصير المشتري قابضا لو فعل منها اذا امر بحلق شعر العبد الثاني لو امر بالحجامة الثالث
لو امر بان يسقيه دواء ... البائع بان يامر بان يداوي جرحه ولو فعل المشتري ثم وجد به عيبا
وقد فعل هو هذه الافعال لا يصير راضيا بالعيب قال رحمه الله وهذا يخالف ما قال في الجامع الصغير
فانه قال اذا اشترى جارية وبها جرح فداواها فهذا رضا بالعيب ويصير المشتري قابضا بعشرة ...
لو امر بختان الجارية والغلام او الفصد او ان يبطح جرح او ان يقطع عرق ... وكان المبيع ثوبا فامر بالقصارة او
الخياطة ... او بنحو ... او كان طعاما فامر بالطبخ او كان دارا فامر ...
وهو استاجر العاشر اذا كان جارية فامر البائع بان يزوجها فزوجها ودخل بها زوجها ولم يدخل بها زوجها لا يصير قابضا
استحسانا وكذا لو زوجها المشتري ان سلمها الى المستاجر صار قابضا ولا فرق ولو فعل المشتري شيئا من هذه العشرة
بعد ما وجد به عيبا صار راضيا به ولم يكن له رده ويرجع بالنقصان قال رحمه الله ذكر العجا في البائع قبل القبض والتزم
لا يجعل منقولا ... او ... في آخر الجامع في ... لو استاجر البائع لغسل الثوب او قطعه ان ذلك
الفعل ينقص المبيع يصير المشتري قابضا وان كان مما لا ينقصه مثل الغسل باجر او بغير اجر لا يصير قابضا وفي
العتابية قال بكر فصل الاجارة ... وتفصيله قال رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى امر البائع بان يزوجه من رجل
معين وغير معين ... ويصير قابضا ولو لم يامر بالاجارة لكن قال له قبل القبض اعتقه فاعتقه لا يكون قبضا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي التجريد ... اعتقه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمه الله عتقه باطل وفي
المنتقى رجل اشترى شيئا بعينه في جانبه البائع فامر المشتري بان يطرحه في الماء ففعل فهو قابض بحجة وفي ... وقال
للمديون ادفعه باكمال الطرحة في الماء ففعل حيث لا يصير قابضا وكذا لو استقرض من الف درهم في جانبه فقال له
اطرحه في الماء فانه ليس عليه شيء البائع اذا دفع المبيع الى منكوحة المشتري قابضا في المسئلة في العيان تم

جنس آخر

فيما يكون قبضا وفيما لا يكون وفي التجريد ... باب ... تسليم المبيع ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه
من غير حائل وكذا التسليم في جانب المشتري قال الشافعي رحمه الله في الاصح ... في صحة التسليم ... احدها

في الاختلاف بين البائع والمشتري في صحة العقد وفساده

ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع الثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة يتأتى فيه الفعل من غير مانع
الثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول القبض ان يقول البائع قد خليت
بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري وهو عند البائع قد قبضته فان اخذ برأسه وصاح عنده وقاد
فهو قبض سواء كان دابة او بعيرا وان كان غلاما او جارية فقال له المشتري تعال معي او امش معي فخطى معه
فهو قبض وكذا لو ارسله في حاجته وفي الثوب ان اخذ بيده وهو واقف عليها او خلى بينه وبينه وهو
موضوع على الارض فقال قد خليت بينك وبينه فاقبضه فقال المشتري قد قبضته فهو قبض وفي الجامع
الكبير المشتري في البيع الفاسد يصير قابضا بالتخلية وقد ذكرنا في فصل الكفالة في الفتاوى في الشاة التي اشترى
اذا اشترى بها ولم يحركها فهو قبض ولو اشترى حنطة في بيت ودفع البائع المفتاح اليه وقال قد خليت
بينك وبينها فهو قبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا يكون قبضا اما لو باع دارا وهي غائبة فقال
البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا والتخلية قائمة مقام القبض
عند التمكن والفاصل بينهما ان كان بحال يقدر على اغلاقها فهي قريبة والا فهي بعيدة قال في المحيط ان
بالتخلية يقع القبض وان كان المعقود عليه بعيدا عنها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ذكر في النوادر
الرجل اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري ان كان يقرب من الضيعة يصير المشتري قابضا وان كان
بعيدا عنها لا يصير قابضا قال رحمه الله والناس عنها غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد و
يقرون بالتسليم والقبض وذلك مما لا يصح به القبض وكذا لو اشترى فرسا في المرج فقال له البائع اذهب واقبض
ان كان بحيث يمكنه الاخذ اشار اليه يكون قبضا ولو باع خادما ودفع فخلى بينه وبين المشتري خاصة صار قابضا
لكن هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يصير قابضا وكذا المسلم اليه اذا خلى بين رب السلم وبين الطعام في بيت
نفسه هذا في الفتاوى الصغرى وفي الفتاوى رجل اشترى ثوبا فامر البائع بقبضه حتى اخذه انسان ان كان
حين امر البائع بقبضه امكنه قبضه من غير قيام صح التسليم وان كان لا يمكن الا بقيام لا يصح التسليم ولو
اشترى في بيت والباب مغلق فامر البائع بالقبض فلم يقبض حتى هبت الريح بالباب ففتحت الباب وطار الطير
يصح التسليم وان فتح المشتري الباب فطار صح التسليم لانه يمكنه القبض بالاحتياط في الفتح رجل اشترى فرسا في حظيرة
فقال له البائع سلمتها اليك ففتح الباب وذهب الفرس ان امكنه اخذها من غير عون كان قبضا وهو مسألة
الطير اشترى دابة والبائع راكبها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري
قال رحمه الله قال الفقيه الامام هذا اذا لم يكن على الدابة سرج فان كان ان ركب المشتري في السرج والبائع رديف
يصير المشتري قابضا والا فلا ولو كانا راكبين فباع احدهما من صاحبه لا يصير قابضا كما اذا باع الكل
والبائع والمشتري فيهما وهذا التفصيل مذكور في المحيط وفي جامع النوازل رجل اشترى من رجل وقر حطب في السوق
وامر بنقلها الى حانوته فسقط في الطريق فذلك على البائع ان لم يقبضه المشتري وكذا لو اشترى وقر تبن و

ان الحطب في المصر فعلى البائع ان يحمله الى بيته ولو هلك في الطريق فالهلاك على البائع ويأتي تمامها
في فصل ما يجب على البائع وما يجب على المشتري وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عشرة ارطال دهن وجاء
بقارورة ودفعها اليه وامره ان يكيله والدهن معين فلما وزن منها رطلا سال وسماه يعلمان انكسارها
مما وزن قبل الانكسار فالهلاك على المشتري وما وزن بعد الانكسار فالهلاك على البائع وهذا اذا دفع القارورة
صحيحة اما اذا كانت منكسرة وهما لا يعلمان فامر البائع بالصب فيها فذلك كله على المشتري ولو لم يكن منكسرة فامره بان يزن
فيها ان كان الدهن غير معين لا يصير المشتري قابضا سواء وزن بحضرة المشتري او غيبته لكن يصير مشتريا فاذا قبض
الدهن صار مشتريا لكن لا يحل له التصرف عند بعض المشايخ ما لم يزنه ثانيا وعند البعض يحل وفي المنتقى وفي العيون رجل اشترى
عبدا بكر موصوف ودفع اليه كرا ولم يكله وصدقه البائع انه كر ثم ان باعه قبل ان يكيله لم يجز نوع فيما يتصل بهذا
هلاك المعقود عليه قبل القبض قال في شرح الطحاوي هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان بآفة سماوية او بفعل البائع او بفعل المعقود عليه
بان كان المعقود عليه حيوانا فقتل نفسه فالبيع يبطل في هذا كله اما اذا كان الهلاك بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه فلانه يستحيل
كذا اذا كان بفعل البائع لان المبيع في ضمانه مضمون بالثمن قبل القبض بدليل انه لو هلك سقط ثمنه عن المشتري ولا يجب ان يكون مضمونا
بالقيمة اذ الشيء لا يتوالى عليه ضمانان ضمان القيمة وضمان الثمن ويستوي في ذلك ان كان البيع باتا او بشرط الخيار للمشتري او للبائع
ولو استهلكه المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا او بشرط الخيار للمشتري وان كان قد استهلكه المشتري والبيع بشرط الخيار للبائع او
كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان من ذوات القيم وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار
ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البائع ويضمن الجاني للبائع المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه
فضل على الثمن لا يطيب له وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب له ولو اجاز المشتري البيع واتبع الجاني بالضمان فعليه ذلك وعليه
الثمن للبائع ثم ان كان الثمن من جنس الضمان لا يطيب له الفضل وان كان الضمان من خلاف جنسه طاب له الفضل ثم اختيار
الجاني بالضمان بمنزلة القبض عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد لا يكون كالقبض واثر الخلاف فيما اذا توى على الجاني
فالتوى على المشتري او على البائع على هذا الخلاف واثر الخلاف ايضا فيما اذا اخذ المشتري من الجاني مكانه شيئا آخر جاز عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وان كان الهلاك للبعض فالهلاك على المشتري قبض بغير اذن البائع والثمن حال منقود صار البيع مستردا وبطل البيع
وسقط الثمن عن المشتري ولو هلك البعض قبل القبض ان كان بفعل البائع طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان ذلك
نقصان قدر او نقصان وصف والمشتري بالخيار في الثاني ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان ذلك بفعل الاجنبي
فكما ذكرنا في جميع البيع وان كان بآفة سماوية ان كان نقصانا قدرا يطرح عن المشتري حصة ما فات من الثمن وله الخيار في الباقي
ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان نقصان وصف لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن لكن له الخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن
وان شاء ترك والوصف ما يدخل تحت البيع بغير ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني
وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه فالجواب هكذا وان كان بفعل المشتري صار قابضا قدر ما استهلكه بالاستهلاك والتعييب
حتى لو هلك الباقي في يد البائع قبل الحبس هلك على المشتري وان هلك بعد الحبس هلك على البائع ولزم المشتري حصة ما استهلك

لا عين فان حبس وليس له حق الحبس لزمه ضمانه وعلى المشتري جميع الثمن ولو هلك البعض بعد القبض فالهلاك على
المشتري الا اذا كان بفعل البائع ثم ينظر ان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاجنبي وان كان له حق الاسترداد
انفسخ العقد في قدر ما استهلكه البائع وسقط عن المشتري حصته من الثمن لانه يكون مستردا لذلك حتى لو هلك الباقي
من سراية جناية البائع يصير مستردا بذلك وسقط عن المشتري جميع الثمن واذا اختلف البائع مع المشتري في هلاك المعقود
عليه فقال البائع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما البينة
فالبينة بينة البائع وكذا لو ادعى البائع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البائع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا
هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما اذا كان لهما تاريخ تقبل بينة الاسبق في الهلاك وهذا كله اذا كان قبض المشتري
المبيع غير ظاهر واما اذا كان قبضه ظاهرا ثم ان المشتري ادعى ان البائع استهلكه والبائع يدعي ان المشتري استهلكه فههنا القول
قول البائع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المنكر ثم ينظر ان كان في موضع للبائع حق الاسترداد
للحبس صار بالاستهلاك مستردا وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري وان كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد للحبس
فللمشتري ان يضمن البائع قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع بينهما كذا في شرح الطحاوي

الفصل الثالث عشر في التوفية جنس الزيادة في الثمن وكيفية التسليم

وفي الاصل اذا كان الثمن عينا تقابضا معا وان كان دينا ان كان حالا امر المشتري
بنقد الثمن اولا وللبائع ان يمنعه المبيع حتى يقبض الثمن لكن يحضر المبيع مجلس العقد كذا في الكافي وفي الذخيرة في النكاح وقال
الراهن سلم الرهن الي حتى اقضي الدين يأتي في كتاب الرهن وفي المحيط قال اصحابنا رحمهم الله للبائع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن اذا
كان الثمن حالا ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حق حبس جميع المبيع وان كان الثمن مؤجلا ليس للبائع منعه ولو كان البعض معجلا يحبس
الحال ولو دفع بالثمن رهنا او كفل له رجل لم يسقط الحبس في الزيادات ولو احال المشتري البائع على غيره لا يسقط حق الحبس قال
القدوري رحمه الله هذا قول محمد اما عند ابي يوسف فيسقط واذا استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم قبل قبض الثمن او قبض المشتري باذن
البائع لفظا او قبضه وهو يراه ولم ينهه ليس له ان يسترده ليحبسه بالثمن وان قبضه بغير اذنه له ان ينقض قبضه ويبطل
تصرف المشتري من البيع والهبة ونحوه مما يقبل النقض الا العتق والتدبير والاستيلاد فان لم ينقض حتى دفع الدراهم وقبضه بغير
اذنه ثم وجد البائع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة له ان يبطل القبض ويحبسه بالثمن وان قبضه باذنه او بغير اذنه
لا يسترد وفي الرصاص والمستحقة يسترد ولو لم يجد شيئا من ذلك حتى تصرف المشتري من البيع ونحوه ثم وجد البائع الدراهم
زيوفا او ستوقة او مستحقة له ان يبطل التصرف ولو تصرف المشتري بعد القبض باذن البائع كتصرفه بعد نقد الثمن اما اذا اخذ المشتري
شراء فاسدا باذنه وتصرف بحيث ينقض التصرف وان قبض باذنه لان البعض نحو الشيوع وفي البيع الجائز يعتق البائع
وان قبض بغير اذنه ثم وجد الدراهم زيوفا او ستوقة ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض ولا ينقض ما لا يحتمل النقض
وان علم البائع ان المشتري قبض بغير اذنه فسكت ورضي به فهذا بمنزلة الاذن في الابتداء وفي العتابي البائع اذا اعار
المبيع من المشتري او اودعه قبل نقد الثمن يسقط حق الحبس بخلاف المرتهن لو اعار الرهن الى الراهن لا يسقط حق الحبس ويعيد
الى الحالة الاولى وفي ... بالعين لو اشترى جارية فاودعها البائع رجلا او اجرها قبل قبض المشتري فماتت في يده ليس له

اختلف البائع مع المشتري في هلاك المعقود

له ان يضمنه لانه لو ضمنه يرجع على البائع فيصير كان البائع هو الذي ابلغها ولو اعارها منه او وهبها منه فماتت
في يد المشتري ان يحبس ويضمن قيمتها لانه لو ضمنه لا يرجع على البائع بما ضمن رجل اشترى ارضا فبنى فيها او غرس
فيها او قبضها بغير نقد الثمن وبغير اذن البائع فللبائع ان ياخذها ويحبسها بالثمن وكذا لو كان ثوبا فصبغه
فلو هلك في يد البائع ضمن ما زاد البناء والصبغ ولو اشترى عبدا فاعتقه او دبره قبل القبض وهو مفلس ليس
للبائع ان يحبسه وينفذ العتق ولا يسعى الغلام في قيمته للبائع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخلاف اعتاق العبد المرهون
حيث يسعى ولو باعه قبل القبض او اجره او رهنه فللبائع ان يبطل ذلك كله حتى يبطل هذه التصرفات فان لم يبطل
حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة ولو كانت جارية فوطئها ان علقت وولدت فليس للبائع ان
يحبسها وان لم تعلق ولم تلد فله الحبس فان ماتت في يد البائع ان لحق البائع بعد الوطء ما من مال البائع له بالوطء وان ... فانقض
فاذا منع البائع فعند بعض القبض وان لم يحبس منعا هلك من مال المشتري لانها في قبضه والبائع لم ينقض في الروضة عبد قال لمولاه
اشتر نفسي منك بكذا ففعل المولى ... لاستيفاء الثمن في يد نفسه كمن اشترى دارا وهو ساكن فيها ليس له ان يحبسه
لوكيله عين بالشراء فاشترى نفسه لموكله واعلمه ليس حق الحبس لان الحق عائد الى الوكيل **نوع منه** في الزيادة في البيع
الكفالة رجل عليه مال واحد قرض وثمن او ثمن بيع الحال او موجل ادى بعضا وقال هذا من احد الصنفين لا يعتبر ولو كفل
بنصف الحال رجل فادى نصف الحال وهذا من الكفالة فلا يعتبر لانه مقيد وفي الاول لا يفيد فلا يعتبر وكذا لو كان بكل نصف كفيل
وكذا لو كان المال مختلفا احدهما قرض والاخر دين كفله كفيل في نوادر ابن سماعة رحمه الله اذا كان عليه الف كفل له والف من ثمن بيع فجاء بعد
وقال ادي هذا من الكفالة فقال الطالب اخذ الالف من جميع مالي عليك له ذلك ويجعل النصف على المال اليمين ويرجع بالنصف على الكفيل عنه
وان قبض ولم يقل شيئا فالمطلوب يجعله من اي المالين شاء وفي الكافي الصفقة في البيع تتم باشياء العاقد والعقد والثمن ان اتحد الكل
يصير الصفقة واحدة وان تعدد الكل بان كان البائع اثنين والمشتري والعقد والثمن واحد بان قال البائع للمشترين بعتكما
او قال بعنا منك يكون الصفقة متعددة ولو تعدد الثمن بان قال البائع هذا الثوب بكذا وهذا الثوب بكذا او قال المشتري
ذلك والعقد والعاقد واحد فكذلك ولو تعدد العقد فهذا لا يتصل مع اتحاد الثمن والعاقد وتعدد الصفقة ان تفرقت الاشياء
الثلاثة بتفرق العقد بالاتفاق قياسا واستحسانا وان اتحد العاقد وتعدد العقد بان كرر فقال بعتك هذا بكذا
وهذا بكذا وتفرق الثمن تصير متفرقة قياسا واستحسانا وان اتحد العقد وتفرق العاقد والثمن ذكر في بعض المواضع انه تتفرق
لا يجعل حسه المعروف وفي بعض المواضع انه قيل الاول قياسهما لانه استحسان وقيل الاول قولهما والثاني قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي المحيط اذا جعل البائع للمبيع شيئين او ثلاثة واراد المشتري ان يقبل العقد في احدهما فالمسئلة على وجهين اما ان كانت الصفقة
واحدة ليس له ذلك وان كانت متفرقة له ذلك وكذلك لو قال بعتك هذا العبد فقال المشتري قبلت في نصفه لم يصح قال
القدوري الا ان رضي البائع في المجلس نحو ان يقول بعتك هذا العبد بعشرة فيقول المشتري قبلت في نصفه ورضي به البائع
او يقول هذين القفيزين بعشرة فيقول المشتري قبلت في احدهما ويرضى به البائع ويكون هذا استئناف ايجاب من
المشتري لا قبولا فاذا رضي به البائع في المجلس يجوز قال وانما يصح مثل هذا اذا كان للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة

من الثمن كالعبد الواحد والقفيزين لان الثمن ينقسم عليهما بالاجزاء فيكون حصة كل قفيز نصف العبد معلوما فاما اذا كان الثمن ينقسم باعتبار القيمة نحو ان اضاف العقد الى عبدين او ثوبين لم يصح العقد اذا قبل المشتري العقد في احدهما
وان رضي البائع قال العدوي رحمه الله ما يتعين بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقطع عليه لفظ البيع قال
الدراهم والدنانير اثمان ابدا والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيل والموزونات والعدديات
المتقاربة بين ثمن ومبيع فان قابلها الدراهم والدنانير فهي مبيعة وان كانت غير معينة فان كانت في مقابلها عين
فان كان المكيل والموزون معينة فهي مبيعة وثمن ان كانت غير معينة وان استعمل استعمال الاثمان بحرف الباء او
على يصير ثمنا وان لي اشتريت منك كذا حنطة بهذا العبد لا يصح الا بطريق السلم قال الشيخ الامام خواهر زاده رحمه الله
في شهادات الجامع المكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو ثمن دخل عليه حرف الباء او لم يدخل والفلوس بمنزلة الدراهم
والدنانير لانهما لا يتعين

جنس اخر في الزيادة في الثمن

وفي الجامع الكبير الزيادة في الثمن والمثمن جائز هذا حال قيامهما سواء كانت الزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه وتلتحق باصل العقد ولو ندم المشتري بعدما زاد ليس
له ذلك البيع وفي الكرد بالعيوب يعتبر الزيادة كانه باع مع هذه الزيادة وشرط الزيادة في الثمن المسمى في ظاهر الرواية
بقاء المبيع وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة في الابتداء تجوز الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع تجوز الزيادة في الثمن
في ظاهر الرواية هذا في المحيط ولو كانت جارية فاعتقها او دبرها او استولدها او كاتبها او باعها من غيره
بعد القبض ثم زاد في الثمن لا يجوز والمذكور في الكتاب قولهما وممن روى عن ابي حنيفة انه يجوز ولو اجرها او رهنها
او اشترى شاة فذبحها ثم زاد في الثمن جاز بخلاف ما اذا ماتت الشاة ثم زاد في الثمن فانه لا يجوز لانه لم يبق محلا
للبيع بخلاف الاول حيث قام الاسم والصورة وبعض المنافع وحمله هذا في كتاب النظم قال الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا
فعل المشتري ثم اذا زاد في الثمن لا يصح او لها اذا كانت حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او لحما فجعله قليدا او سكباجا
او جعله اربا اربا او كان عبدا فاعتقه او كاتبه او دبره او استولد الجارية او قطنا فغزله او غزلا فنسجه
الحادي عشر او كانت جارية فماتت ولو فعل اثنى عشر ثم زاد وهو نحو ان وطئها المبيع لو كان شاة فذبحها جازت الزيادة
مخلوجا فندفه او عبدا مخلوجا فخلجه او كرباسا فخاطه جيبة مرعزان نعطه او حديدا فجعله سيفا او كانت جارية
فرهنها او اجرها او اجر الارض ثم زاد في الثمن فيها اذا باعها ثم ان المشتري الثاني يعني البائع فزاد في الثمن جاز وفيها
المزارع اذا زادت بعد ان دفع الستين في نصيبه واكثر منه قبل ان يستحصد جاز وبعد لا ويجعل في النظم
ثم في موضع يصح الزيادة لو زاد بعد العقد عن يحوز الى ما اذا زاد احد المتعاقدين في الثمن يبدان بقبل الاخر في المجلس
حتى ان اشترى لو زاد فلم يقبل البائع حتى تفرقا بطل في المجتبى وتصح الزيادة من الورثة كما يصح من العاقد في الزيادة
ايضا اذا كانت الزيادة مفسدة للعقد تلتحق باصل العقد ايضا ويفسد العقد وعندهما لا يلتحق باصل العقد
ولا يصح الزيادة وفي الجامع الكبير لو زاد الاجنبي ان زاد بامر المشتري يجب على المشتري ولا يجب على الاجنبي كالصلح وان
زاد بغير امره ان اجاز المشتري لزمته وان لم يجز بطلت الزيادة ولو كان حين زاد ضمن عن المشتري او اضاف الى
مال نفسه لزمته الزيادة بعد ذلك ان كان بامر المشتري يرجع والا فلا والحط جائز في جميع المواضع وفي
موضع جازت الزيادة وفي موضع لم يجز وفي العتابي لو وهب كل الثمن لا يلتحق باصل العقد ولو وهب
بعض الثمن يلتحق

جنس اخر في فساد الثمن وتغيره

اذا باع بالدراهم واخذ الحط بالدنانير لا يجب
عليه الدراهم بينه وبين الله تعالى اما القاضي فيطالبه بالدنانير بحكم الاقرار ولو اقام المشتري البينة ان العقد
كان بالدراهم تقبل هذه البينة ويقضى عليه بالدراهم وان لم يكن له بينة عند ابي يوسف يحلفه وعليه الفتوى وتمام هذا
في كتاب القضاء باع حزمة العلف باصبهان فالثمن بعد اصبهان لاخذ الثمن وقال انه ذهب الى الجامع الصغير احد فكل درهم حرير
من الصغار وقد صار اكثر او اقل وهو لا يعلم ثم علم لا يرجع عليه وفي العتابي قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لو نفق ما ذهبه
الملك وبيعه ما لا يقبل التجار وسوق فارسية وهي بريا حه اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقد حتى تغير الاثمان
ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان كان يروج لكن انتقص سعره لا يفسد البيع وليس للبائع الا ذلك وفي الخزانة العبارة
اذا اشترى شيئا بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل ثم عند ابي يوسف يجب على المشتري
قيمتها يوم العقد وعند محمد تعتبر قيمتها اخر ما تركها الناس المعاملة بها وفي العيون انما يفسد العقد اذا كانت لا تروج
في جميع البلدان لكن هذا قول محمد وعندهما الكساد في بلد يكفي لفساد البيع في تلك البلد بناء على مسئلة بيع الفلس بالفلسين
عند عامي نجي اعتبار الاصطلاح بعض الناس وعند محمد لا يجوز اعتبار الاصطلاح الكل ولو دخل العدالي قال الشيخ
الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله لا يعتبر هذا ويطالبه بما وقع عليه العقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع وفي
المبيع اذا غلت الفلوس قبل القبض او رخصت قال ابو يوسف قولي وقول ابي حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها ثم رجع ابو يوسف
وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض وهو قول ابي يوسف الاخر وعليه الفتوى هكذا في المحيط
والدين على هذا والانقطاع والكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وسواء كان المبيع مقبوضا او لم
يكن فان كان المبيع مقبوضا فالحكم حكم البيع الفاسد وفي الخلاصة يجب قيمة تلك الدراهم والا يجعل كالبيع ولو نقد بعض الثمن
دون البعض فسد العقد بقدر ما لم يقبض وفي باب الموزون المنقطع عليه قيمته في اخر يوم انقطع من الذهب او الفضة قال
رحمه الله هو المختار وظهر هذا في فصل الاصل اذا اشترى بالفلوس ثم كسدت قبل القبض بطل الشراء يعني فسد البيع
ولو رخصت او في المحيط لا يطالع منازع العين بانه بدراهم معلومة واشترى الدراهم قبل ان يدفع الى صاحب
المتاع كسدت الدراهم لا يفسد البيع لانه لا يقبض له

جنس اخر في التاجيل

وفي مختلف الروايات
اشترى شيئا الى سنة غير معينة فمنعه البائع حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة ولو
الى رمضان فمنعه حتى دخل رمضان المال حال وعندهما المال في الوجهين ولو اراد منعه لا يستوفي الثمن
ذكر العذري انه ليس له ذلك في المجتبى ولو كان في العقد خيار لهما والاجل مطلق فابتداؤه من حين لزوم العقد
وفي العتابي الصغرى من له الدراهم على غيره اذا وجده في بلد اخر يطالبه وياخذها وفي شرح الطحاوي قال لا ياخذها قال رحمه الله
وفي المنتقى روايتان في شرح الطحاوي يجوز التاجيل في كل دين سوى القرض فلو اجل واد الثمن لا يصح قال رحمه الله الا في موضع

٧ [illegible] قال رجل [illegible] البائع
[illegible]

ولهذا لان الثمن دين في الذمة فاسد التاجيل الى حين فهو دين الثمن من نماء المال فاذا مات من له الاجل بطل
المتروك بقضاء الدين فلا يعتبر التاجيل في الهداية لو قال البايع للمشتري والمرحل هو هفته يدا و يكدا رايت لم يكون
تاجيلا للثمن وفيه رجل اشترى شقصا مقدارا معلوما من ارض وقبض ثم بعد مدة باع البايع الارض كلها من المشتري
بثمن معلوم ولم يسم الشقص فاراد المشتري ان يمنع من الثمن بحال المشتقص ان كان ما سمي في العقد الثاني بجميع الارض
يكون حصة الشقص اقل من الثمن الاول او اكثر فعليه جميع الثمن الثاني واستقصى البيع الاول وان كان عين الثمن الاول
مع ذلك الشقص بالبيع الاول هو المعتبر وفي باقي الارض الثمن الثاني يرفع منه حصة الشقص رجل باع دارا ببلد اخرى
ولم يسلم الا بالمفتاح ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن يؤمر البايع ان يخرج مع المشتري الى البلد الذي فيه الدار ويبعث وكيلا
ليقبض الثمن ويسلم الدار رجل اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان خمسماية ذهب وخمسماية مثقال
فضة بخلاف ما اذا قال بالف من الدنانير والدراهم فان هناك يكون خمسماية مثقال ذهب وخمسماية دراهم وزن سبعة
ومعنى قوله وزن سبعة يعني من الدراهم التي يكون عشرة منها وزن سبعة مثاقيل يعني سبعة دنانير واصله
ان نقود الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه كانت على ثلث مراتب بعضها كل درهم اثنى عشر قيراطا وبعضها عشرون وبعضها عشرة
وكانت الدنانير على نوع واحد وكان يقع بين الناس خصومة واختلاف في مبايعاتهم فشاور عمر رضي الله عنه في ذلك
فقال بعضهم خذ من كل نوع ثلثه فاخذ ثلث العشرة وثلث عشرين وثلث اثنى عشر فكان ذلك اربعة عشر قيراطا وبقي وزن
الدينار عشرين على حاله فيكون وزن عشرة دراهم مثل وزن سبعة دنانير لان عشرة دراهم كل درهم اربعة عشر
قيراطا يكون مايه واربعين وسبعة دنانير كل دينار عشرين قيراطا يكون مايه واربعين قيراطا الا ان اهل الحساب
ياخذون الدراهم اثنى عشر قيراطا لانه اقل وكسر

الفصل الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل

وفيه جنس اخر في الصاغ والعقاد رجل باع فرسا دخل العذار تحت البيع قال في
المحيط ولم يذكره في شيء من الكتب اذا باع فرسا وعليها سرج لا يدخل الا بالتنصيص وحكم الثمر ولو باع حمارا موكفا
يدخل الاكاف والبرذعة والاصل ان الحاصل ان عرفنا ان الاصل المسئلة اذا باع جارية او غلاما وعليها ثياب فهي للبايع الا ثيابها
ومثل ثياب مثلها قال في السعي في الجارية والغلام ثيابها يتبعانهما ولو استحق من ثيابهما او وجد بها عيبا لم يرجع
المشتري على البايع بشيء وفي العتاقي الداخل تحت البيع ما يصلحها ان شاء البايع اعطاها الذي عليها وان شاء
غيره ذلك لان الدخول بحكم العرف والداخل بحكم العرف كسوة مثلها لا عينها ولو ظهر كل ثياب الجارية فكذا في الكبرى
في شرح الطحاوي رجل اشترى عبدا له مال باعه المولى مع ماله ولم يسم ماله فالبيع فاسد ولو قال ابيعه ماله وسمي جاز اذا كان الثمن
يزيد على دراهم العبد وان كان اقل او مثله لا يجوز ولو كان ماله دنانير فاشترى بالدراهم او على العكس جاز ان تركه سواء
كان الثمن قليلا او كثيرا بعد ان تقابضا حصة الدنانير بالدراهم ولو لم يتقابضا تفرقا بطل البيع في حصة النقد ويبقي في
حصة العبد فلو نقد ماله او بعضه لا يجوز البيع في الدين لا يستقيل عند ابي حنيفة خلافا لهما والمسئلة طويلة تنظر في
الخزانة في العتاق رجل باع حانوتا دخل الواح الحانوت في البيع سواء باع لها حانوت بر ابقها ام لا وهو الحيلة هكذا في باب

البين وفي باب اليمين الالواح والا فعال للبايع بخلاف المفتاح ومن هذا الجنس مسائل منها اذا باع دارا
وفيها بيت وعليها بكرة ولها حبل قال ان باعها بمرافقها يدخلان في البيع وان لم يذكر المرافق لا يدخلان يعني الولد
والحبل اما البكرة وتدخل في الجميع وعليها اذا باع حانوتا على الظلة كما يكون في الاسواق او ذكر المرافق يدخل والا فلا
وفي الجامع الصغير واستشرى دارا على بابها ظلة ان كان بابها خارج الدار لا يدخل في البيع من غير ذكر بالاجماع
وان كان بابها في الدار فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يدخل من غير ذكر واما العلو فكرها كان على يد بيع
من ابيهم قال هذا بالعربية اما بالفارسية الكل تسمى خانوت والعلو مثل السفل فلا يدخل من غير ذكر والبئر والطريق
لا يدخلان في البيع من غير ذكر في الاجارة يدخلان من غير ذكر وفي العتاقي ولو اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا
لم يكن له الطريق الا ان يقول بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه وان لم يدخل في البيع قال في المنتقى
للمشتري ان يرده ويقول ظننت ان له مفتحا الى الطريق الاعظم يريد به ان البيت لا يلي الطريق الاعظم حتى يمكنه
ان يفتح الباب اليه وكذا لو اشترى والطريق الخاص لها في ملك انسان او في سكة غير نافذة لا يدخل الا بذكر
الحقوق والمرافق اما الطريق الذي في سكة نافذة فلا يدخل في العقد اصلا ولكن المشتري يتطرق فيه على وجه
لا يمنعه احد كما قبل الشراء ولو باع دارا لها طريق قد سد صاحبها قبل ذلك وجعل لها طريقا اخر ثم باعها
يحق فيها له الطريق الثاني دون الاول والوصية كالبيع ان الشرب والطريق لا يدخلان الا بالذكر والرهن والصدقة
الموقوفة كالاجارة في انهما يدخلان من غير ذكر ولو باع دارا وفيها بستان ان كان في الدار يدخل في البيع صغيرا
كان او كبيرا ولو كان خارج الدار ومفتحه في الدار قال بعضهم ان كان اصغر من الدار يدخل وان كان
اكبر او مثل الدار لا يدخل وقال بعضهم يحكم الثمن منها اذا باع دارا او حانوتا يدخل المفتاح تحت البيع وان كان
منفصلا وقد ذكرنا والعلق يدخل والقفل لا يدخل وان كان على البيت وقت البيع ومنها اذا باع الحمام لا يدخل
القصاع والازر تحت البيع ومنها اذا باع بيتا وفيه رحى لا يدخل تحت البيع لانها ليست من حقوق البيت وكان في
الضيعة يدخل اذا ذكر بكل حق هو لها لانها من حقوقها والداليه كالرحى ومنها اذا باع بيتا وفيه سلم ان
كان متصلا بالبناء يدخل تحت البيع وان لم يكن متصلا لا يدخل وعلى هذا وكر الحمام يدخل في البيع وكذا الساج
والورق الحاد الذي ينح فيه للبايع وجذع القصار الذي يدق عليه لا يدخل في البيع وان ذكر بالحقه ومنها
السراوي التي يعلق فيها السرق لا يدخل تحت البيع سواء كانت منها نحاس وحديد وان كانت في البناء لانها
جعلت في البناء للعمل ولم يكن من جملة البناء

جنس اخر

في الصباغ والعقاق في شفعتها لا صل قال
للمشتري في الحمل قليل وكثير فان الحمل وكثير يدخل لا ثمر فيها او منها وان قال في ارجها من حقوقها لا يدخل و
كذا لو قال من مرافقها في المحيط وذكر الحاكم الحمل الثمر والحمل حرصا الزرع والثمر في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وان لم يقل بكل كثير واقال بكل قليل وكثير هو فيها ومنها يدخل الزرع والثمر على الرواية كلها باع ارضا او كرما ولم
يذكر فيه الحقوق والمرافق ولو ذكر بكل قليل وكثير فانه يدخل تحت البيع ما ركب فيه للتابيد كالعرايش والاشجار

والا بنبه وفي سععه المحرد اذا اشترى ارضا وفيها نخل وشجر واشترط الثمر في البيع للشفيع ان يأخذ علم
انه يدخل ان شرط ولا يدخل من غير شرط والوصية كالبيع فانه لا يدخل الثمر تحت الوصية في وصية الشجر
وفي مزارعة النوازل لو بذر صاحب الارض في الارض ولم ينبت بعد يدخل تحت البيع الا اذا عفن فهو للمشتري
ولو نبت ولم يصر له قيمة قال ابو القسم الصفار رحمه الله هو للبائع قال الفقيه ابو الليث رحمه الله والصواب
انه يدخل في البيع والعطف كالزرع لا يدخل واما اصل العطف فاختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يدخل واما
الكراث ان كان طاهرا لا يدخل وما كان مغيبا فالصحيح انه يدخل هنا في باب البناء قال في المحيط والاصل
ان ما له نهاية لقطعه مدة معلومة فهو كالثمر فلا يدخل وما ليس لقطعه مدة يدخل كالشجر ثم قال في باب البناء الذي
الذي لم ينبت يدخل واما الاشجار ان كانت بحالة تقطع في كل ثلث سنين او اكثر تقطع من اصل يدخل تحت البيع
ومن الحجر الصغير التي تباع في المدة في البيع وان كانت تقطع من وجه الارض فالصحيح انها تدخل تحت البيع ايضا
من كرمه صغيرة او كبيرة للحطب او لغيره وكذا الطرفا وشجرة الخلاف كل ماله ساق والقصب الحطب
النابت والرياحين والبقول للبائع اذا لم يذكره في البيع وفي باب اليمين وشجرة الخلاف والعرب للمشتري وكل ماله
ساق ولا يقطع اصله حتى كان شجرا واصل الزعفران للبائع لان البعض في الارض كالثمر والرطبة البقال
في الفارسية سبب كالثمر واما عروقها فيدخل في البيع وقوايم الخلاف في البيع وقوايم الخلاف يدخل في
البيع وقوايم الباذنجان كذلك ذكره الامام السرخسي والامام الفضلي جعل قوايم الخلاف كالثمر بلا او
انقطع اولا قال رحمه الله وبه نفتي ولو باع شجرة لا يدخل مواضع العروق تحت البيع والوصية كالبيع
يعني لا يدخل مواضع العروق عند ابي يوسف وعند محمد يدخل قال الصدر الشهيد عليه الفتوى وفي باب
رجل باع شجرة بشرط القطع من الارض تقطع من وجه الارض ويدخل ما تحتها من الارض تحت البيع هو المختار
وفي الاقرار والقسمة يدخل الارض التي تحت الشجرة والهبة والصدقة كالوصية ولو اقر لرجل بارض
وفيها شجرة ثابتة فعليها ثمرة فهي للمقر له وكذا الزرع وفي الزيادات لو وهب ارضا وفيها زرع
لا يصح ولو اوصى فيها بزرع لا يدخل الزرع تحت الوصية وكذا لا يدخل في الوقف وسياتي بكلامها في كتاب
الوصايا والوقف اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار فان كان الاشجار بحيث لو قطع الشجرة
نبتت صارت مبيعة والا فلا لانها اذا نبتت بقطع الشجرة كانت نابتة من الشجرة وفي كتاب الحيطان للصدر
الشهيد رجل اشترى حايطا ولم يقل بارضه لا يدخل الارض تحت البيع ويقال له اقلع وهذا عند ابي يوسف
وعند الحسن يدخل واساس الحايط الذي تحت الحايط يدخل عند ابي يوسف والخلع على الحايط كالبيع في الصلح
لا يدخل من غير ذكر وفي الاقرار دخل رجل اشترى دارا وكتب بحقوقها فانهدم حايط منها فوجد فيها رصاصا
او ساجا او خشبا ان كان من جملة البناء كالخشب الذي تحت الحايط فهو للمشتري وان كان شيئا مودوعا
في الحايط فللبائع كما لو وجد المشتري في جذع من جذوعها دنانير او غيرها يكون للبائع وهذا اذا قال البائع

هو لي فان قال ليس لي فحكمها حكم اللقطة وعن هذا قال اصحابنا رحمهم الله لو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان
كانت في صدفة يكون للمشتري وان لم يكن في الصدف يكون للبائع ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها دنانير لم
تكن للمشتري الحمل في الحيطان

الفصل الخامس عشر فيما على البائع وفيما على المشتري

وفي العتابي رجل اشترى دارا فطلب من البائع ان يكتب على الشراء فابى البائع لا يجبر وان كتب المشتري وامر البائع ان يشهد
لا يجبر على الخروج الى الشهود وان اتى بالشهود يجبر على اشهاد شاهدين فان اتى به الى القاضي فان عنده كتب يجبر ولا
يجبر على دفع الصك القديم ولو ابى الزوج ان يكتب خط المهر للمرأة لا يجبر كذا افتى الصدر الشهيد رحمه الله اجرة الناقد
على البائع اذا قال المشتري دراهمي جيدة والصحيح انه على المشتري مطلقا هذا في العتابي وفي المنبع القول قول المشتري ان الدراهم
جعلها جيادا فان قال البائع هي ردية لا انتقاد عليه والوزن على المشتري وفي باب العين لو اشترى حنطة مكايلة فالكيل على البائع
وصبها في وعاء المشتري على البائع ايضا هو المختار وفي المنتقى اخراج الطعام من السفن على المشتري ولو اشترى حنطة في سنبلها
فعلى البائع تحصيلها بالدق ودفعها الى المشتري هو المختار وفي باب العين رجل اشترى عنبا جزافا فقطعه على المشتري وكذا
كل شيء باعه جزافا كالثوم والجزر والبصل داخلا في الارض فقلعها وبين المشتري وكذا قطع الثمر على المشتري وفي باب العين لو اشترى ثيابا
في جراب فقطع الجراب على البائع واخراجها على المشتري وفي باب اليمين لو اشترى في المصر وقر حطب فعلى البائع ان ينقله الى بيته ولو
هلك في الطريق فالهلاك على البائع وكذا كل شيء يباع على ظهر الدابة كالفحم والتبن اذا امتنع البائع على الحمل الى منزله
يجبر وفي ماوراء النهر بهذه الاشياء ان شرط الحمل الى منزله يفسد البيع واذا اشترى على ان يوفيه في منزله جاز خلافا
لمحمد رحمه الله ولو اشترى حطبا في قرية وقال موصولا بالشراء احمله الى منزلي لا يفسد وهو قولي وليس بشرط

الفصل السادس عشر في الحظر والاباحة

هذا الفصل مشتمل على ثلثة اجناس الاول في الاستبراء والثاني في التفريق
بين الصغير والكبير والثالث في المتفرقات اما الاول فنقول الاصل علة وجوب الاستبراء استحداث حل الوطء بملك اليمين في فرج فارغ
من جهة الغير وشرطه يوهم شغل الرحم والحكمة صيانة الولد رجل اشترى جارية من امرأة او صبي واشترى جارية بكرا
او حرام على البائع برضاع او مصاهرة او اشترى جارية من امرأة او من جارية او ملك الجارية بالارث او الخلع او الصلح عن دم
العمد يجب الاستبراء وفي المحيط عند ابي يوسف لا يجب اذا كانت بكرا اذا احاط علم المشتري انها لم توطأ بحاله وفي المنتقى وهب جارية
لابنه الصغير فمكثت في ملكه شهرا ثم قومها على نفسه واشتراها فلا استبراء عليه عند ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله
عليه الاستبراء ولو اشترى جارية فحاضت قبل القبض ثم قبضها يجب عليه الاستبراء وعن ابي يوسف لا يجب ويحتسب بذلك
ولو حاضت في يد الوكيل بالشراء ينبغي ان يحتسب وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله وان وضعت على يد عدل حتى ينقد الثمن وحاضت
عنده لا يحتسب ولو حاضت عند البائع ولا استبراء في الامة والصغيرة وفي ذوات الاقراء حيضة وفي الحامل بوضع
الحمل وفي المرتفعة يعني الممتد طهرها ما لم يتقدر بشيء وعن ابي يوسف بثلثة اشهر قيل هو قول ابي حنيفة وعن ابي حنيفة
في غير رواية الاصول سنتان كما قال زفر وعن محمد روايتان اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهران وخمسة
ايام وعليه عمل الناس اليوم وكما يحرم الوطء يحرم الدواعي وكذا المصاهرة والمحرم على هذا بخلاف الصايم والحايض وعن محمد

في المستبيه لا يعم الدول على رجل باع جارية فتقايلا العقد لا يجب الاستبراء على البائع فان عاد اليه بالاقالة يجب عليه
الاستبراء اراد بهذا الاقالة بعد القبض وكذلك في الرد بفساد البيع قبل القبض والرد بالعيب بعد القبض في بيع الشخص ثم
الاقالة فيه بعد القبض عبء على البائع وفي الاقالة قبل القبض لا يجب على البائع استحسانا هذا في شرح الشافي وفي شرح شمس
الائمة السرخسي في الرد بالعيب انما عند المشتري حصة ثم وجد بها عيبا فردها لم يقربها البائع حتى تحيض عنده سواء
كان عودها اليه بسبب هو فسخ او بمنزلة عقد جديد رجل غصب جارية وباعها ممن يعلم انها غصب فوطئها ثم قضى بها للمالك
لا يطأها حتى يستبرئها والقياس ان يجب لو علم المشتري لا يجب والحيلة في اسقاط الاستبراء ان يزوجها البائع من المشتري
قبل ان يكون تحته حرة ثم يشتريها وفي المحيط في المسوي يروح امه ثم اشتراها قال يستحسن ان يستبرئها هكذا عن محمد
وروي عن ابي حنيفة في هذه الصورة لا استبراء عليه وكان الاستاذ ظهير الدين يقول رايت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ
انه انما لا يجب الاستبراء على المشتري في هذه الصورة انا لو تزوجها ووطئها ثم اشتراها فاما اذا اشتراها قبل ان يطأها فيجب عليه
الاستبراء كان تحته حرة يزوجها من غيره ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج بعد القبض فيسقط الاستبراء على الروايتين
اجمع وان طلقها قبل القبض على رواية الحيل يسقط وعلى رواية المبسوط لا يسقط هو الصحيح وان ابى البائع ان
يزوجها من غيره يشتريها فتزوجها من غيره يشتريها فتزوجها قبل القبض من غيره ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج
فيسقط الاستبراء على الروايتين وحيلة اخرى لو كان بعد القبض يبيعها من رجل ويطلقها اليه ثم ان المشتري
يزوجها من رجل ثم البائع يشتريها منه ويقبضها ثم يطلقها الزوج فلا يجب الاستبراء هكذا نقل عن الصدر الشهيد فان خاف
ان لا يطلقها الزوج يقول زوجتها منك على ان امرها بيدي في التطليقتين اطلقها متى شئت او يقول للمشتري زوجتها
منك على انك ان لم تشترها اليوم فهي طالق ثنتين ومن الحيلة اذا خاف على الحل الى يطلق وهل يباح الحيلة ذكر في
الشافي انها ان ظهر ولم يجامعها في الطهر حتى باعها يباح وان وطئها ثم باعها قبل ان تحيض لا يباح قيل هذا قول محمد وعندهما
يباح الحيلة وان وطئها البائع في هذا الطهر اصله في نكاح الجامع الصغير اذا وطئ الرجل جاريته ثم زوجها رجلا للزوج
ان يطأها قبل ان يستبرئها عندهما وعند محمد يحب الاستبراء وكذا لو راى امرأة تزني فتزوجها على هذا الخلاف
قال شمس الائمة الحلواني الاحد بقول محمد احوط وعلى هذا الحيلة لاسقاط الشفعة واسقاط الزكوة **الجنس الثاني**
في التفريق بين الصغير والكبير وفي الاصل التفريق بين الصغير والكبير وبين الصغيرين من المحارم بالرحم بالبيع والهبة
ونحوهما مكروه والبيع جائز في الحكم وقال ابو يوسف في الوالدين والمولودين لا يجوز البيع وفي رواية عنه لا يجوز
في الكل ولو كان احدهما له والاخر لولده الصغير او لعبده او لمكاتبه او لمضاربه لا يكره ولو كان الكبير لهما
له فباع احدهما لولده الصغير يكره فان اشتراهما فوجد باحدهما عيبا له ان يرده ويمسك الاخر وتمام
هذا النوع مع المسائل في الربا مما كتبناها في الخزانة **الجنس الثالث** في المتفرقات وفي المنتقى رجل يشتري عبدا
فرفعه الى القاضي فشهد حر انه قال رحمه الله لا يجبر القاضي المولى على بيعه لكن ينهى المولى عنه لكن ما دام يزيد بالضرب
والحبس وفي الفتاوى لو كان العبد يطلب البيع من مولاه وهو مقر انه حسن صحبته يعذر في مال الحسن اذا اشترى جارية

جارية يتزوجها احتياطا رجل ابتلع دنانير غيره ثم مات يشق بطنه والنعامة اذا ابتلعت لؤلؤة الغير
ينظر ايهما اكثر قيمة ام يدفع قيمة الاخر المسلمان في كتاب الحيطان ونظائرها يأتي في كتاب الوديعة وفي الغرس كرهه
كتاب الحظر والاباحة عن محمد في رجل ابتلع درة لرجل ومات المبتلع ولم يدع مالا لا يشق بطنه وعليه القيمة لان الدرة
تفسد في البطن فلا تفيد الشق والدنانير لا تفسد وفي الفتاوى رجل عجل للبقال درهما وللجزار ليأخذ منه البقل
وغيرها بعد وقت او لحما في شرط في القرض ان يأخذ به ترا او شرا لا يجوز وان لم يشترط جاز وفي المنتقى رجل استقرض
عشرة اقفزة حنطة وجاء بها وقال انها عشرة اقفزة حنطة ولم يعلم المستقرض ذلك الا بقوله يسعه ان يأكل
في الشرع وقد ذكرنا تمام هذا في السلم خلط الجيد بالردي للبيع او الغث بالسمين في اللحم للبيع لا يخبر ضمن
الخلط وان لم يخلطه فلا بأس به **نوع منه** في الفتاوى بيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لا يكره لان
في ذلك اذلالا لهم بيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه اشتري ليلبس يكره وبيع الغلام الامرد ممن يعلم انه يعصي الله
فيه يكره لانه اعانة المعصية وفي كتاب الاشربة للشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله بيع العصير ممن يتخذه
خمرا لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكره ويجوز البيع بالاجماع وبيع العنب ممن يتخذه خمرا على هذا
وبيع الكرم ممن يتخذه خمرا لا بأس به وفي الفتاوى رجل اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم الشراء ان يبينها
ولم يبين قال بعض مشايخنا رحمهم الله يصير فاسقا مردود الشهادة قال الصدر الشهيد رحمه الله لا ناخذ به التجار هل
يسال عند الشراء هو حلال ان كان الغالب عليهم الحلال في اسواقهم لا يسال وان كان الغالب عليهم الحرام في وقت متى يصير الغالب
هو الحرام او يكتب هو حلال الحرام لا بأس بالسؤال في الوجوه البلد ثم رجل في يده ثوب وقال وكلني فلان ببيعه وان لا انقص
من عشرة فطلب منه انسان بتسعة ان وقع في قلبه انه قال ذلك لترويج السلعة بعشرة وسعه ان يشتري وان
لم يقع ذلك في قلبه لا يسعه الشراء منه رجل يبيع ويشتري على الطريق ان لم يكن في ضيق لا للناس ضرر يسعه الطريق
لا بأس بالشراء وان كان في ضيق وضرر لا ينبغي له ان يشتري منه وقيل يكره وان كان الطريق واسعا جعل فيه
كبريت فحمل منه وباع او حمل من محس وباع فيه او فيه استحل نسبح فحمل الفستق وباع الى الملح والمكان الذي اخذ
ليس ملكا لاحد لا بأس بهذه المسائل في الفتاوى **كتاب الصرف** قال في الجامع الكبير
الدراهم المصفقة على ثلاثة اوجه اما ان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة او لم يكن قدر الثلثين لكن اكثرها فان الفضة ان
مغلوبة بالصفر بل هو كشيء فضة وصفر فان بيعت هذه الدراهم بالفضة الخالصة اكثر من الفضة التي في الدراهم يجوز
وان كانت اقل او مثلها او لا يدري فالبيع فاسد وفي الوجه الذي يجوز يشترط القبض في الفضة والصفر ايضا و
يجوز بيع هذه الدراهم بعضها ببعض متفاضلا ويشترط التقابض والبيع والاستقراض عددا ان كان يروج
عددا ان كان يروج عددا يجوز وان كان لا يروج عددا لا يجوز عددا الا اذا كانت الدراهم باعيانها المتبايعين
بها عدد العلم المنازعة ولا يتعين في العقد حتى لو اشتري بها عرضا وهلكت الدراهم قبل التسليم يعطي العدد بعد
مثلها الثاني ان كان اكثرها فضة فهي كالفضة كلها ولا يجوز التفاضل بكاسد ولا يجوز المبايعة والاستقراض

الحيلة في اسقاط الاستبراء

من عدد او انما يجوز وزناً لانه يتعين في العقد بالتعيين والدراهم لا يجوز على الغش الا ان يكون نصفها فضة و
نصفها صفراً فهي كالفضة وقد ذكرنا في الوجه الثاني وفي شرح الطحاوي بيع المسبسة بالمسبسة والغالب
عليهما الصفر يجوز ولو كان الفضة غالبة او مساوية للصفر لا يجوز وقال الصدر الشهيد في بيوع العتابي عن فتاوى يجوز ولم
يذكر هذا التفصيل ويجب فيها ان تكون كالفضة الخالصة وفي بيع العطارية بالعدالي يشترط التقابض في المجلس في
البدلين كذا في المنتقى وفي شرح الطحاوي الصرف اسم لعقد ثالث هو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة واحدهما بالآخر
واختص بشرايط ثلاث احدها وجود التقابض من الجانبين قبل التفرق بالابدان سواء كان المعقود عليهما مما يتعين بالعقد
كتبر الذهب والفضة او تبرهما او مصوغهما او مما لا يتعين بالعقد والتقابض في مجلس العقد ليس بشرط ولكن
وجود التقابض قبل التفرق بالابدان شرط حتى لو تعاقدا ولم يتقابضا حتى مشيا ميلا او اكثر ولم يفارق واحد منهما صاحبه
ولا غاب عنه ثم تقابضا وافترقا جاز الصرف وكذا في تسليم راس مال السلم والثاني ان يكون عقد الصرف باتاً ليس فيه
خيار الشرط لهما او لاحدهما فلو كان لكن ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق ثم تفرقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد جائزاً عند
اصحابنا الثلاثة وكذا عقد السلم على ان يكون باتاً لا خيار فيه فان ابطل صاحب الخيار خياره وراس المال قائم فعلى ما ذكرنا والثالث ان يكون
بدل الصرف موجلاً فان ابطل صاحب الاجل قبل التفرق ونقد ما عليه جاز عندنا ولو عقد الصرف بشرط الاجل في احد
البدلين او بشرط الخيار ينعقد على الفساد وفرق ابو حنيفة رحمه الله بين ما اذا انعقد عقد الصرف على الصحة ثم بطل
لفوات شرط وبين ما اذا انعقد على الفساد وفايدته في مسألة وهي انه اذا كان لرجل جارية في عنقها طوق
وزن الطوق مائة فباعها من رجل بالف درهم حالة جاز البيع فيهما وحصة المائة صرف والجارية بتسعمائة بيع
ولو افترقا عن غير قبض من الجانبين بطل الصرف وبيع الجارية بتسعمائة صحيح ومثله لو باعهما بالف درهم الى اجل
الصرف باطل بالاجماع ويبطل بيع الجارية ايضاً عند ابي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما والفرق له في المسئلة
الاولى انعقد العقد فيهما جميعاً على الصحة غير ان الصرف لفوات من شرايطه ولم يوجب ذلك ابطال البيع في الجارية كما اذا
اشترى عبدين بالف فاستحق احدهما وفي المسئلة الثانية انما يبطل بيع الجارية لان عقد الصرف انعقد على الفساد
واوجب ذلك فساد البيع في الجارية كما اذا اشترى عبدين فاذا احدهما حر من شرح الطحاوي ولو تبايعا ذهباً بذهب
او فضة بفضة مجازفة لا يجوز ويشترط التساوي في الوزن ولو اشترى بالفضة فضة مع غيرها او بالذهب
ذهباً مع غيره ووزن احدهما اكثر وبيع اقلهما وزناً شيء من خلافه فالبيع جائز بعد ذلك ان كان قيمة الخلاف يبلغ
قيمة الزيادة او اقل او قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز البيع فيه من غير كراهة وان كان قيمة الخلاف قليلة كالجوزة
والبيضة والفلس والمغازة ادخلوه في البيت يجوز البيع يجوز لكنه يكره كذا روي عن محمد فقيل له كيف تجده في قلبك
قال مثل الجبل وان لم يكن للخلاف قيمة ككف من التراب لا يجوز البيع

جنس آخر في علة الربوا

قال في شرح الطحاوي قال اصحابنا رحمهم الله علة الربوا الكيل مع الجنس في المكيل والوزن مع الجنس في الموزون فاذا اجتمعتا حرم التفاضل
والنساء واذا عدما حل التفاضل والنساء وان وجد احدهما وعدم الآخر اما الكيل او الوزن حل التفاضل وحرم النساء

النساء واما في الجنس بانفراده فحل التفاضل وحرم النساء عندنا فلو باع تفاحة بتفاحتين او حفنة من حنطة
بحفنتين يجوز عندنا لعدم الكيل وفي العتابي رجل طلب من آخر دراهم قرضاً بده دوازده فباع المستقرض من صاحب
المقرض بعشرة وسلم اليه ثم باعها المقرض منه باثني عشر يجوز ولكن تقدم الشرط بينهما ولا يجوز ان يقول المستقرض كل شرط
او معاملة كان بيننا فقد تركته ثم ساعده على ذلك المسلمون على ان بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء مشروطاً في البيع يجوز وقد ذكرنا في
كتاب البيوع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة
بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض
يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة
ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فحصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على
المستقرض ثلاثة عشر الى اجله من العتابي كذا في خانية وفي النوازل رجل له على آخر عشرة دراهم فاراد ان يوجلها
الى سنة ويأخذ منه ثلاثة عشر فالحيلة ان يشتري منه بتلك العشرة متاعاً ويقبض المتاع منه ويبيع المتاع
ثم يبيع منه بثلاثة عشر الى سنة في صرفه لا اصل له باس بقبول هدية الغريم واجابة دعوته ما لم يشترط
وكذا اذا قضى احسن من دراهمه او دون ما وجب به ولو شرط لم يجز ولو رجح في الوزن ان كان كثيراً لم يجز وان قل
ودخل في تفاوت الموازين لم يحرم كل درهم في مائة لا يجوز عليه رد الزيادة واختلفوا في تفسيرهم فيما قال
بعضهم هو كثير لا يجوز فقال بعضهم هو قليل يجوز ولكن المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لانها هبة المشاع
فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهماً مكسرة لا يجوز لانه رباء فان اراد
الحيلة يستقرض من المستقرض اثني عشر درهماً مكسرة ثم يقضيه عشرة جياداً ثم ان المقرض يبرأ عن درهمين فيجوز
ذلك ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة
لا يجوز لانه رباء وان اراد الحيلة يأخذ التسعة ويبرأ عن الدرهم الباقي فان خاف المديون لا يبرأ عن الدرهم
الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح وفلساً او شيئاً يسيراً عوضاً عن الدراهم الباقي جاز ذلك
وتبع الامر في العتابي كذا في خانية رجل له ولو اقرضه على ان يوفيه بالكوفة فهو فاسد ولو استقرض الفلوس
ثم كسدت عليه رد الفلوس وعندهما رد قيمتها يوم القبض والغصب على هذا ويجوز القرض في كل عددي
متقارب وفي كل كيلي ووزني لا يجوز قرض الحيوان والعقار والحطب وما كان متفاوتاً الجملة في الاصل

كتاب الاجارات

هذا الكتاب مشتمل على احد عشر فصلاً الاول في المقدمة
وفيها مسائل وجوب الاجرة ومسائل وجوب الحبس الثاني في صحة الاجارة وفسادها وفيها الالفاظ التي
ينعقد بها الاجارة الثالث في اجارة الضياع والعقار الرابع في اجارة الدواب الخامس في الصناع السادس في الحمام
السابع في فسخ الاجارة الثامن في استيجار الظير التاسع فيما على المستأجر وما على الآجر العاشر في الخطر والاباحة
الحادي عشر في الاختلاف بين الآجر والمستأجر اما الاول في المقدمة وفي شرح الطحاوي عقد الاجارة لا يجوز

الثالث بين البدلين الحاصلين جميعا اما بيان المنفعة فباحد معان ثلثة ببيان الوقت وهو الاجل وببيان العمل وببيان المكان
اما بيان الاجر ان كان دراهم او دنانير فالشرط بيان القدر والصفة على نقد البلد فان كانت النقود مختلفة يقع على الغالب
وان كانت الغلبة مختلفة كانت الاجارة فاسدة ما لم يبين نقدا منها كما ذكرنا في البيع وان كان كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا
فالشرط بيان القدر والصفة وهل يشترط بيان مكان الايفاء قد مر في البيوع فانه نظير الخلاف في السلم ولا يحتاج الى
بيان الاجل لانه يصلح دينا في الذمة فان بين كان اجلا وان كان ثيابا او عروضا فالشرط بيان القدر والصفة والاجل
لان الثياب لا تثبت دينا في الذمة الا سلما فان بين كان كالسلم وان لم يبين كان كالقرض وفي هذا كله اذا كان عينا
فالاشارة اليه كافية ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف والاجل وان كان حيوانا لا يجوز الا ان يكون معينا وان
كان منفعة ان كان من جنسه كسكنى دار بسكنى دار او ركوب دابة بركوب دابة لا يجوز وان كان من خلاف جنسه كسكنى
دار بركوب دابة يجوز ثم الاجرة انما تستحق بالتعجيل او باستيفاء المعقود عليه ولا تملك بمجرد العقد غدا وفي
المحيط وكما تجب باستيفاء المنافع تجب بالتمكن من استيفاء المنافع حتى ان من استاجر دارا او حانوتا مدة معلومة
ولم يسكن تلك المدة مع تمكنه تجب لان الاجارة صحيحة ولو لم يتمكن بان منعها المالك او الاجنبي لا تجب
وفي الاصل لو قال له دونك المنزل فاسكنه وبالفارسية اينك خانه بنشين الا انه لم يفتح الباب فقال المستاجر
في الاغلاق لم انزله ان كان يقدر على الفتح من غير مؤنة تلزمه تجب الاجرة والا فلا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
وكسر الغلق ليس بمؤنة حتى لا يكون للاجر ان يحتج على المستاجر فيقول هلا كسرت الغلق ودخلت الدار وكذا اذا اجر دارا
وسلمها اليه فارغة الا بيتا كان مشغولا بمتاع الاجر او سلم اليه جميع الدار ثم انتزع منها بيتا يرفع عنه الاجر بحصته
البيت ولكن يشترط التمكن من استيفاء المنافع في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه
العقد فاما اذا لم يتمكن من الاستيفاء اصلا او تمكن من الاستيفاء في المدة في غير المكان الذي اضيف اليه
العقد خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة يوما لاجل الركوب فحبسها المستاجر في منزله و
لم يركبها حتى مضى اليوم فان استاجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف
اليه العقد وان استاجرها للركوب خارج المصر الى مكان لا يجب الاجر اذا حبسها في المصر لعدم تمكنه من
الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد فان ذهب بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب وان ذهب
الى ذلك المكان خارج المصر بعد ما مضى اليوم بالدابة ولم يركب لا يجب وفي النوازل استاجر دابة الى مكة
فلم يركب بل مشى راجلا ان كان بغير علة في الدابة وان كان بعلة في الدابة او لمرض بحيث لم يقدر على الركوب لا
اجر عليه وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه فمضى سنون كان عليه
لكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجر
لانه بعد ما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا تقديرا فيسقط عنه الاجر كالمراة اذا اخذت الكسوة
من الزوج ولم تلبس ولبست ثوب نفسها اذا مضى وقت لو لبستها معتادا تخرق كان لها ان تطالبه

بكسوة

بكسوة اخرى والا فلا من الفتاوى للقاضي الامام ثم ان كانت الاجرة معجلة له ان يطالبه بها وان كانت مؤجلة
ليس له ان يطالبه ما لم يمض الاجل وان كانت منجمة فاذا مضى نجم يجب عليه وان كانت مسكوتا عنها فعند ابي حنيفة
اولا لا يطالبه ما لم يستوف المنفعة كلها وفي قوله الاخر وهو قولهما يطالبه عند مضي كل يوم والمواجر
اذا قبض الاجرة كلها ثم انتقضت الاجارة كان له ان يحبس ما استوفي من المنفعة ويرد الباقي على المستاجر مسائل
في شرح الطحاوي من مسائل المحيط **جنس اخر** فيما له حق الحبس في الاصل ان كل صانع لعمله
اثر في العين فانه يحبس العين لاستيفاء الاجر اذا كانت الاجرة غير مؤجلة وفي النوازل في كسر الحطب وحلق شعر
العبد حق الحبس وللنساج حق الحبس وكذا كل ما صار العين بعمله شيئا آخر بحيث لو فعله الغاصب ينقطع حق
المالك واما القصار ان كان يقصر بالنشا ونحوها ان البيض فله الحبس اما اذا كان يبيض الثوب لا غير ففيه اختلاف
المشايخ فيه وهذا كله اذا عمله في دكانه اما اذا خاط الخياط او صبغ الصباغ في بيت المستاجر فليس له حق
الحبس ولو هلك في يد الاجير من غير صنعه ومن غير ان يحبسه بالاجر فان كان لعمله اثر في العين كما في الخياط
والصباغ سقط الاجر وان لم يكن لعمله اثر كالحمال لا يسقط الخياط اذا طلب رب الثوب بعض الثوب بعد ما
صنع بعض العمل قبل ان يتم لم يكن له ذلك بخلاف مسئلة الدلال لان بعض العمل ههنا ليس بمنتفع ولو شرط تعجيل الاجرة
يكون له ان يحبس الدار حتى يستوفي الاجرة ولو ابرأه عن الاجر او وهبه فقد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل
البيع الفاسد مؤنة الرد في الاجير المشترك على الاجير وتمامه في كتاب العارية وفي الذخيرة الرد في الاجير المشترك
نحو القصار والصباغ والنساج على الاجير لان الرد نقض القبض فانما يجب على من كانت منفعة القبض له ومنفعة
القبض في هذه المواضع للاجير لان للاجير عينا وهو الاجر ولرب الثوب منفعة والعين خير من المنفعة فكان
الرد عليه بخلاف ما لو اجر عبدا او دابة وفرغ المستاجر فانه يجب الرد على صاحب العبد والدابة لان ثمة
للمستاجر منفعة وللموجر عينا كذا في الفصول ثم ذكر بعد هذا باوراق ورأيت في الفوائد المسمى بفوائد صاحب
المحيط الاجير المشترك كالخياط ونحوه هل يكون مؤنة الرد عليه وافتى صاحب المحيط انها تكون على صاحب
الثوب لا على الخياط ونحوه في عرفنا وفي جواب الكتاب كما ذكر خواهر زاده وكذا مؤنة رد الدقيق تكون على صاحب
الحنطة في عرفنا لا على الطحان وفتوى صاحب المحيط على هذا **الفصل الثاني**
في صحة الاجارة وفسادها وما يجوز من ذلك وما لا يجوز هذا الفصل مشتمل على خمسة اجناس الاول في الفاظ الاجارة
ومنها الاجارة بالتعاطي الثاني في الضياع والعقار وفيه اجناس الثالث في الدكاكين والعبيد وغيرهما الرابع في الاجارة
الخامس في المتفرقات اما الاول وفي العتابي الصغرى الاجارة تنعقد بلفظ العارية حتى لو قال لغيره اعرتك هذه
الدار شهرا بكذا او قال كل شهر بكذا في قول الخاطب تكون الاجارة صحيحة اما العارية فلا تنعقد بلفظ الاجارة
حتى لو قال آجرتك هذه الدار بغير عوض تكون اجارة فاسدة ولا تكون عارية ولو قال له وهبتك منافع هذه الدار
كل شهر بكذا يجوز ويكون اجارة وفي الفتاوى لو قال لاخر اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا فهي اجارة فاسدة

وعن محمد رحمه الله اعطيتك هذا العبد سنة بخدمتك بكذا انها تكون اجارة وفي المحيط لو قال بعت منك منافع
الدار شهرًا بكذا ذكر في العيون ان الاجارة فاسدة لان المنافع معدومة وهي ليست بمحل للبيع وذكر شيخ الاسلام
ان فيه اختلاف المشايخ وقال الحسن اذا قال لغيره بعتك نفسي شهرًا بكذا لتعمل كذا فهو اجارة وعن الكرخي ان الاجارة
لا تنعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال تنعقد رجل ذهب الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة فتحدثوا
مع رجل وبين الحدود ومال الاجارة والاجر وامر الصكاك بالكتبة وبين ايام الفسخ فكتب الصك بخطوط الاجر
والمستاجر وكتبوا الشهادة ولم تجر بينهما عقد الاجارة لا تنعقد الاجارة بينهما بالخطوط الا من على امر في كتاب
الطلاق وبخلاف خط الاقرار والبيع على ما مر في كتاب الاقرار ولا تنعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي
لان الاجرة غير معلومة فقد يجعلون لكل سنة دانقا وقد يجعلون طسوجًا ولا يقولونه بل يذكرون في
الآخر كذا ثم وان كان مرادهما الاجارة وفي غير الطويلة الاجارة تنعقد بالتعاطي في وكالة الاصل في باب الوكالة
بالاجارة وفي الفتاوى القاضي للامام الاجارة الطويلة اجارة استخرجها شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
فقبلها بعض اهل زمانه وردها البعض وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يوجر الكرم اجارة طويلة
او الارض فيها زرع يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يوجر
منه الارض مدة معلومة ثلث سنين او اكثر غير ثلاثة ايام من آخر كل سنة او كل ستة اشهر على
معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من ذلك الاجر كذا وبقية
مال الاجارة تكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار والوجه الثاني
لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار او الزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج
بينهما على مائة سهم سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج مما يجب
ثم يوجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين شرطًا في الآخر وبعض مشايخ
بخارا انكروا الوجه الاول في لو بيع الاشجار والزروع ليس بيع رغبة بل هو في معنى التلجئة
ولهذا لا يكون للمستاجر ان يقطع الاشجار عند فسخ الاجارة فينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجئة لا يزيل
المبيع من ملك البائع وان اتصل به القبض وبقاء الاشجار والزروع على ملك البائع يمنع الاجارة في
الارض وبعضهم جوزوا طريق البيع ايضا وقالوا ليس هذا بيع التلجية بل هو بيع رغبة لانهما
قاصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجية فقد قصدا بيع الرغبة وعني ان يكون الاشجار
مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير بها كالمرهون لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان يملكها لتعلق
حق الغير وقال بعضهم ان بيع الاشجار والزرع بثمن المثل واكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح
لان في الاسواق قد يباع بثمن قليل عند مساس الحاجة وفي المنتقى رجل اكترى دارًا سنة بالف درهم
فلما انقضت السنة قال رب الدار ان فرغتها اليوم والا فعليك الف درهم كل يوم والمستكري مقر له

الاجارة الطويلة على وجهين

بالدار قال يلزمه ذلك قال هشام قلت لمحمد هل يجعلها في مقدار ما ينقل متاعه عليها عنها باجرتها فان
فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك كل يوم ما قال قال محمد رحمه الله ههنا اذا كان ثم
بان الله انا اذا غصب رجل دارًا فجاء صاحبها وهي في يد الغاصب فقال الدار داري فاخرج عنها فان نزلتها
فهي عليك كل شهر بالف درهم فجحدها على حاله ثم اقام بها بينة عليه بعد الشهر فلا اجر له رجل استاجر من آخر غلامًا
فقال صاحب الغلام بعشرين وقال المستاجر بعشرة فافترقا على ذلك فالاجر بعشرين الا ان يرضى الذي اجر بعشرة وفي
الفتاوى رجل استاجر رجلا ليحفظ كرمه ثم باع الكرم فقال المشتري للاجير اعمل عملك فاعطيك الاجر تنعقد
الاجارة بالاجر الاول ان علم المشتري وان لم يعلم يجب اجر المثل وكذا لو ان صاحب الكرم قال للاجير اعمل عملك ونظائر
هذا كثيرة ذكرناها في خزانة الواقعات **فصل في اجارة الاراضي** في الضياع والعقار والحانوت والمستغل
وفي الاصل رجل استاجر ارضا فيها زرع او قصب او غيرها مما يمنع من الزراعة لا يجوز والحيلة اذا كان الزرع للرب
الارض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يوجر الارض منه وان كان للغير يوجر بعد حصد الزرع ولو
اجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعدما فرغ وحصد ينقلب جائزًا قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
في نسخته هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا كان ادرك بحيث لا يضر الحصاد يجوز ويومر الاجر بقطع الزرع ولو قال
المستاجر استاجرت منك الارض وهي فارغة وقال المواجر لا بل هي مشغولة بزرعي ولو قال المستاجر استاجرت
وفي فتاوى الفضلي القول قول الآجر بخلاف المبتاع يعني لان ههنا الآجر ينكر العقد لانه ينكر اضافة
العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول قوله ولو اشترى رطبة في ارض لا يجوز منها ثم استاجر
الارض لا يجوز اما لو اشترى الرطبة باصلها او الشجرة باصلها ثم استاجر الارض يجوز رجل استاجر
دارًا شهرًا بعشرة على انه ان سكن فيها يومًا فعليه عشرة فسدت الاجارة وكذا لو استاجر دابة الى بغداد
بعشرة على انه ان رجع من الطريق فعليه عشرة او على انه ان بلغ قرية كذا ثم بدا له ان يرجع فعليه جميع الاجرة
لا يجوز وعلى هذا لو استاجر دابة على انه ان حمل كذا فاجره كذا وان حمل كذا فاجره كذا او استاجر ارضا على انه ان
زرع كذا فاجره كذا وان زرع كذا فاجره كذا او استاجر دارًا على انه ان سكنها فالاجر كذا وان اقعد فيها حدادًا
او طحانًا فالاجر كذا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قولهما وفي قوله الآخر يجوز استاجر دارًا على ان
لا يسكنها فهي فاسدة ولو استاجر دارًا على ان يسكنها وحده يجوز قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في نسخته
هذا اذا لم يكن في الدار بئر بالوعة او بئر الوضوء الا بيتحا على القائم الرقيق والكراب واصلاح المسنيات يأتي في
كتاب المزارعة اشتراط الخيار ثلاثة ايام في الاجارة جائز ولو اشترط اكثر من ثلثة ايام فعلى الاختلاف كما في البيع
فلو اشترط ثلثة وسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم من سكناه لا يضمن لانه سكن بحكم الاجارة واقل ما يتعلق
سقوط الخيار وخيار الرؤية والعيب يثبت في الاجارة ورؤية الدار كرؤية المنافع رجل آجر نصفًا لكذا والارض مشاع
لم يجز وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله سوى كان يحتمل القسمة او لا يحتملها وعندهما يجوز وكذا لو قال استاجر نصيبك

عن الكاو لم يعرف النصيب ولو سكن فيها يجب اجر المثل وعندهما وعند الشافعي رحمهم الله يجوز ويجب المسمى واجمعوا على انه لو آجر من شريكه يجوز سواء كان مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء آجر كل نصيبه منه او بعضه و عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز ايضا من شريكه واجمعوا انه لو آجر داره من رجلين يجوز ولو آجر داره من رجل يجوز واجمعوا انه لو آجر داره ثم تفاسخا في النصف لا يبطل في النصف الآخر بلا خلاف في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يبطل ولو مات احد الآجرين بطلت الاجارة في نصيبه من اجنبي اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله والظاهر انه لا يجوز وكذا لو مات احد المستاجرين بطل في حصة الميت دون الحي ومع احدهما يأتي في فصل الفسخ واصله ان الشيوع الطارئ غير مفسد وذكر الصدر الشهيد ان الطارئ والمقارن سواء في رواية عن ابي حنيفة والظاهر ما قلنا . ولو آجر البناء دون الارض لا يجوز وذكر محمد رحمه الله في النوادر انه يجوز وقال الامام ابو علي النسفي به كان يفتي شيخنا وقاسه في القسطاط وكذا لو باع البناء ملكا والعرصة وقفا فآجر البناء لا يجوز لانه في معنى الشائع وقيل يجوز ولو آجر الدار وسطحها في اجارة الغير جاز ... فيما وراء البيت وفي الحيل لشمس الائمة الحلواني رحمه الله ولو باع البناء لرجل والعرصة لآخر آجر صاحب البناء بناءه لآخر العرصة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال والصحيح على انه يجوز ولو آجر من صاحب العرصة لا استحسانا انه يجوز ولو استاجر العرصة دون البناء يجوز وطريق جوازه اجارة المشاع ... بها قضاء القاضي ويعقد على الكل ثم تفسخ في البعض ومسائل الشيوع سبع منها الاجارة وقد ذكرناها وبيع المشاع واعارة المشاع جائزة وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز مطلقا وفيما يحتمل القسمة لا يجوز عندنا سواء وهب من شريكه او من اجنبي والصدقة والهبة سواء في رواية الاصل وفي رواية الجامع الصغير يجوز الصدقة على الاثنين واما وقف المشاع يجوز عند محمد رحمه الله لا يجوز وعليه الفتوى ورهن المشاع لا يجوز عندنا مطلقا وفي الشيوع الطارئ روايتان وتمامه يأتي في كتاب الرهن وفي الفتاوى رجل استاجر ارضا ليلبن فيها الاجارة فاسدة فان كان للتراب قيمة يضمن قيمة التراب واللبن له لانه غاصب وان لم يكن له قيمة لا شيء عليه واللبن له فان نقصت الارض بذلك ضمن نقصانه ويدخل اجر مثل الارض في قيمة النقصان وان لم يكن فيه نقصان لا شيء عليه رجل استاجر حماما على انه ان نابته نائبة فلا اجر عليه فسدت الاجارة وفي الاصل لو استاجر دارا على ان يعمرها ويعطي نوائبها تفسد لانه شرط يخالف مقتضى العقد ولو استاجر حماما بثمانية دراهم سنة على ان يحط عنه اجر شهرين لعطلته تفسد ولو قال على انه ما عطلته لا اجر عليك وبين المدة يجوز ولو قال على ان اهب لك اجر شهر رمضان او على ان لا اجر عليك لشهر رمضان فالاجارة فاسدة لو استاجر حانوتا بنصف ما يربح فيه يكون فاسدة فان قبض الحانوت وباع فيه البز واصاب مالا فهو لصاحب البز ولصاحب الحانوت عليه اجر مثل الحانوت ولو كان صاحب البيت دفع البيت ليواجره ويباع فيها البز على ان الربح بينهما فالاجارة فاسدة ايضا فاذا آجر البيت واخذ اجره كان الاجر لصاحب البيت وللذي آجره على صاحب البيت اجر مثل عمله استاجر حمارا لاستيفاء القصاص لا يجوز عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وفيما دون

النفس

النفس يجوز بالاجماع وكذا ذبح الشاة ولو استاجر سطحا ليسيل عليه ماء المطر فالاجارة فاسدة ولو وقت فيها يجوز ولو استاجر نهرا يابسا ليجري فيه الماء فالاجارة فاسدة ولو وقت وقتا يجوز ولو استاجر نهرا يابسا ولم يقل شيئا آخر ثم اجرى الماء فيه يجوز ولو استاجر ارضا ليضع فيها الشبكة جاز ولو استاجر طريقا ليمر فيه او يمر الناس فيه ذكر في الاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعندهما يجوز وفي العيون اختلاف قولهما ولو استاجر سطحا ليجفف فيه الثياب او يبيت عليه يجوز ولو استاجر نخلة ليجفف عليها الثياب او تركه عليها الثمار لا يجوز وكذا لو استاجر ميزابا في حائط او موضعا من حائط ليضع عليه الجذوع او يبني سترة او يتد وتدا لا يجوز وفي عرف ديارنا ينبغي ان يجوز للحاجة ولو صالح عليها لا ... استاجر وتدا ليتد به في المنتقى انه يجوز وفي موضع آخر استاجر وتدا ليعلق به بعض متعته لا يجوز معاوضة البزاز في الدكاكين فاسدة لانه عين استيفاء المنفعة بجنسها فان اعطى البقر ليأخذ منه الحمار لا باس به ولو استاجر مكيالا او موزونا ليعتبر به ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه يجوز ولو استاجر شاة لترضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استاجر ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام لا يجوز لانه استيفاء لا يجوز الا المنفعة مقصودة من العين وكذا لو استاجر دابة ليجنبها بين يديه او ليربطها على دابته ليظن الناس ان الدابة له او الكتاب للتفاخر

نوع منه في الفتاوى الصغرى لو استاجر دارا ثمان سنة او الى نيروز او الى ... فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل فلو كان فساد الاجارة بجهالة المسمى بان جعل الاجرة ثوبا او دابة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان الفساد بجهالة الوقت والمسمى معلوم يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة ولو مات الآجر فالمستاجر احق بثمنه وفي الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة للمستاجر حق الحبس ولهذا اذا كان المستاجر مقبوضا للمستاجر فان لم يكن حتى مات الآجر او انقضت المدة ليس له ان يحبس بل على المستاجر في الاجارة الصحيحة والفاسدة فلو باع الآجر في هذين الفصلين باذن المستاجر المستاجر بعدما قبض هل ينتزع من يده قال الصدر الشهيد لم نر لهذا رواية ولكن ينبغي ان لا ينتزع من يد المستاجر ولكن ينفذ البيع في حق الآجر والمستاجر وفي النوازل رجل آجر دارا فاسدة وقبضها ليس له ان يواجرها ولو آجرها مع هذا يستحق الاجر يعني اجر المثل ولا يكون غاصبا وللآجر الاول ان ينقض هذه الاجارة

نوع منه في اجارة الوقف المتولي اذا آجر دار الوقف اكثر من سنة ان كان الواقف شرط في صك الوقف ان لا تواجر اكثر من سنة لا يجوز وان لم يشترط شيئا جاز مقدار سنة الى ثلث سنين كذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رحمه الله في الضياع يجوز قدر ثلث سنين وفي غير الضياع لا يجوز اكثر من سنة وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صحت الاجارة متولي الوقف آجر الوقف بدون اجر المثل يلزم تمام اجر المثل وفي المحيط وان كتب الاجارة الطويلة على الوقف في ثلث سنين باجر المثل ما بين الآجر المستاجر عن الآجر وحكم حاكم بجواز ذلك جاز لانه مجتهد فيه وكذا الوصي وكذا الاب لو آجر منزل الصبي بدون اجر المثل لا ينفذ تمامه وكذا الوصي وكذا لو غصب رجل ارض الصبي او ارض الوقف او سكن داره وهي معدة للاستغلال يجب اجر المثل الا اذا كان انتقص بسكناه وضمان النقصان يعتبر وفي فتاوى الفضلي هكذا ذكر الكتاب

هكذا

اجارة الطويلة

في كتابه المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل حكم هذا اجارة فاسدة فيقال له افتي بهذا فقال نعم
الاجارة الطويلة لملك الصبي لا يجوز وكذا لو آجر الوقف طويلة لا يجوز والحيلة اذا كان الملك للصبي ان يجعل مال الاجارة
بتمامه للسنة الاخيرة ويجعل عقيبا بلنا السنين المتقدمة ما هو اجر مثله ثم يبرئ والد الصغير المستاجر
عن اجر السنين المتقدمة وصح ابراؤه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما في ابراء الوكيل فان حكم به حاكم يصير متفقا ولو
استاجر للصبي طويلة يجعل مال الاجارة للسنة الاخيرة ويجعل في السنين المتقدمة اجرا قليلا اجره في موضع
بدون اجر المثل يصح من جملة المال لانه يملك الاجارة فهذا اولى رجل استاجر من متولي الوقف حجرة وقف فيكثر فيها
الحطب والجيران لا يرضون بذلك ان كان الضرر بينا والمتولي يجد من يستاجر بمثل هذه الاجرة له اخراجها من
في الدواب وفي الاصل في باب الاجارة المتاع رجل استاجر دابة للركوب ولم يبين
من يركب او ليحمل عليها ولم يبين ما يحمل او ارضا للزراعة ولم يبين ما يزرع او قدرا ليطبخ فيها ولم يبين ما يطبخ او
استاجر ثوبا للبس ولم يبين من يلبس فالاجارة في جميع هذه المواضع فاسدة فان اختصما الى القاضي ابطل الاجارة

استاجر ثوبا للبس

وان لم يختصما حتى لبسه هو او البسه غيره يجب اجر المثل قياسا ويجب المسمى استحسانا وتعين اول لابس بخلاف ما اذا
استاجر ثوبا ليلبسه فالبس غيره فهو ضامن ان اصابه شيء وان لم يصبه فلا اجر عليه وللشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
الحق بهذه الجملة اذا استاجر طستا ولم يبين من يلبس وهذا بخلاف ما اذا استاجر دارا ولم يبين من يسكنها يجوز لانه
لا تفاوت فيه وله ان يسكنها او يسكن غيره وفي المنتقى رجل استاجر دابة ليجنبها ولا يركبها او يربطها على باب داره
ليرى الناس ان له فرسا او آنية يضعها في بيته يتجمل بها ولا يستعملها او دارا لا يسكنها لكن ليظن الناس ان له
دارا او عبدا على ان لا يستخدمه او دراهم يضعها في بيته فالاجارة في جميع ذلك فاسدة ولا اجر له اذا كان الذي
يستاجر قد يكون ان يستاجر لينتفع به رجل استاجر قدرا ليطبخ على انه لا يجوز بخلاف ما اذا استاجر طستا ليتوضأ
ولا حيث يجوز والقياس فيهما سواء وفي الفتاوى مما وضعه الثيران في الكراب لا يجوز فيها اما اذا اعطى البقر
ليأخذ الحمار جاز استاجر حمارا الى نيسابور على انه ان حصل مقصوده في الطريق يرجع فالاجارة فاسدة ولو
الحقا هذا الشرط بالعقد يلتحق عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان في المجلس كما في البيع رجلان بينهما طعام استاجر
صاحبه او حمار صاحبه ليحمل نصيبه الى مكان معلوم فالاجارة فاسدة ولا يجب الاجر وكذا في قفيز الطحان
فاسد ولا يجب الاجر ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في اجارات الاصل ولو استاجر حمارا ليحمل الطعام بقفيز منه
فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل ولا يجاوز المسمى وكذا لو دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف قال في المحيط
ومشايخ بلخ يفتون بجواز الاجارة في الثياب لتعامل اهل بلدهم بخلاف القياس كالاستصناع وهذا
بخلاف ما لو تعامل اهل بلده في قفيز الطحان لا عبرة لتعاملهم لانه يكون تركا للنص وفي فتاوى الفضلي
استاجر حلاجا ليحلج كذا منا من القطن او ليقصر كذا ثوبا وليس عند المستاجر قطن ولا ثوب لا يجوز ذلك
لان اقامتها العمل في المعدوم لا يتصور وان كان القطن والاثواب عنده ولم يرها الاجير فله الخيار للرؤية

الرؤية في الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن وكذا لو استاجر نداف ليندف بالدانق لم يكن ذلك
عند المستاجر لا يصح الوقتية في القطن وكذا لو استاجر الاجارة وان كان عند المستاجر وعين واشار فعمل في البعض
وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة صحيحة فيلزمه العمل رجل دفع الى نداف ثوبا وامره ان يندف الثوب
بقطن من عند نفسه ولم يبين له الاجر وعن القطن وبينهما اخذ واعطاء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
الاجارة جائزة لتعامل الناس وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله هذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه ليندف عليه
اما اذا لم يكن الثوب معينا فلا عرف فيه وفي الاصل لو تكارى دابة الى فارس فالاجارة فاسدة واعلم بان فارس
وخراسان وشام وفرغانة وسغد اسم لولاية وبلخ وبخارا وسمرقند وخجند اسم القصبة قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي رحمه الله بخارا اسم الولاية وحد من كرمينه الى فربر واكثر المشايخ على انها اسم القصبة ثم في كل موضع
كان اسم الولاية اذا بلغ الادنى له اجر مثلها لا يزاد على المسمى وفي كل موضع اسم البلدة اذا اتى البلد يجب عليه ان يأتي
بيته رجل استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لا يجوز وكذا لو استاجر دابة بعلفها للجهالة بخلاف الظئر
الوصي اذا آجر نفسه او غلامه للصبي لا يجوز بخلاف الاب لان الاب يجوز بيعه فيجوز اجارته وفي الوصي
انما يجوز البيع اذا كان خيرا ولا يتحقق الخير بوهمنا لانه يبذل المنفعة ليأخذ المال العين الحاصل في الحيل
قال رحمه الله ومسألة اجارة الصبي ياتي في كتاب الوصايا وفي الفتاوى الصغرى اذا آجر دابته او عبده اجارة
طويلة يجوز وفي المحيط لو استاجر عبدا بالكوفة يستخدمه ولم يعين مكانا للخدمة له ان يستخدمه
بالكوفة دون خارج الكوفة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يعني ان يسافر بالعبد اما له ان يخرج
بالعبد الى القرى وافنية المصر ويستخدمه من السحر الى ما بعد العشاء الاخيرة وليس له ان يضرب الغلام
المستاجر ولا الدابة المستاجرة للركوب ويكلفه انواع الخدمة ويخدم ضيفانه وامرأته وولده فمع المستاجر
الاجر الى العبد ان كان العبد هو العاقد بريء من الاجرة وان لم يكن عاقدا لا يبرأ ولو كسر الغلام شيئا من متاع البيت
لا يضمن ولو وقع على وديعة عند المستاجر وكسر يضمن ولو عجل الاجر ومات الاجر يمسك العبد حتى يرد
حصة ما بقي من المدة ومما يتصل بهذا كاربنيم سوذ وفي فتاوى النسفي رجل دفع بقرته الى رجل بالعلف
مناصفة وهي التي تسمى بالفارسية كاربنيم سوذ بان دفع على ان ما يحصل من اللبن والسمن بينهما انصافا فهذا
فاسد والحادث كله لصاحب البقرة والاجارة فاسدة ولو اكل اللبن مع هذا والبعض قائم فما كان من اللبن
قائما يرد على مالك البقرة وما كان اكل يرد مثله من اللبن والمصل الذي فضل وله على المالك قيمة علفها واجر
المثل في قيامه عليها والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم و
يسلم البقرة اليه ويبرئه من الثمن ثم يأمره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما وفي
المحيط فلو ان المدفوع اليه دفع الى آخر بالنصف فهلك فالمدفوع اليه الاول ضامن ولو تبرع المدفوع
اليه الى السرح فلا ضمان عليه وفي الفتاوى في باب المنون لو دفع الدجاجة ليكون البيضة بينهما على هذا

الاجارة جائزة لتعامل الناس

وفي كاذينم سوق وبزر الفيلق الحاصل لصاحب البقر والبذر وفي اجارة الفتاوى لو دفع بذر الفيلق على ان
الفيلق بينهما نصفان فلما خرجنا الدود قال شريكه ان اكثرها قد هلكت فقال له صاحب البذر ادفع الى
ثمن البذر وانا بريء منها والشريك كاذب فيما قال بل قد خرج كلها فكل الفيلق كله لصاحب البذر وعليه
اجر المثل لشريكه ولقيامه عليها وعليه قيمة ورق الفرصاد وقال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله فيمن غصب مضا
وخرج منه الفراخ لان خرج بنفسه فلصاحب البيض وكذا لو غصب البذر جنس آخر
في تعليم القران والحرف وفي الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القران والفقه والاذان والتذكير
والتدريس والحج والغزو يعني لا يجب الاجرة وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي ونصير وعصام وابو نصر
والفقيه ابو الليث رحمهم الله ولو امتنع ابو الصبي من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على الاداء ويحبس وبه نفتي وعن
قال في المحيط وعليه فتوى مشايخ بلخ رحمهم الله قال الامام الجليل الفضلي اصحابنا المتأخرون يجوزون ذلك
ويقولون يجبر على دفع الاجرة ويحبس بها وبه نفتي ومشايخ بلخ افتوا بوجوب المسمى عنده ذكر المدة وبوجوب
اجر المثل عند عدم ذكر المدة ونقل عن ركن الاسلام ابي الفضل الكرماني رحمه الله انه كان مكتبيا على الفتوى
بذر صبي معلم واخشنود كند قال رحمه الله واستادنا الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني هكذا كان
يكتب والحيلة ان يستاجر المعلم مدة معلومة ثم يامر بالتعليم ولو استاجر ليعلم ولده الكتابة او النجوم
او الطب او التعبير جاز بالاتفاق وفي الفتاوى الفضلي لو استاجر المعلم على حفظ الصبيان او تعليم الخط
والهجاء جاز ولو شرط عليه ان يحذقه ذكر في الاصل انه فاسد وفي الشروط لو دفع ابنه او غلامه
ليعلمه الحساب لا يجوز ولو شرط عليه ان يقوم عليه اشهرا مسماة في تعليم هذه الاشياء يجوز وفي الشروط
ايضا عن محمد رحمه الله اذا استاجر رجلا ليعلم ولده حرفة من الحرف ان بين المدة جاز وينعقد العقد
على المدة حتى يستحق المعلم الاجر بتسليم النفس علم او لم يعلم وان لم يبين المدة ينعقد العقد فاسدا حتى
لو علم استحق اجر المثل ان لم يعلم لا وفي الاصل في باب اجارة الرقيق قال فيه روايتان والاصح انه يجوز
وكذا نص في الجامع في الابواب المتفرقة على الجواز وفي الفتاوى للقاضي الامام قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انما كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القران وكرهوا اخذ الاجرة على
ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في الدين واقامة الحسبة
وفي زماننا انقطعت عطاياهم وانتقصت رغائب الناس في امور الاخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة
الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء
الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وهذا يخالف المؤذن و
الامام لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن امر المعاش وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان مشايخ
بلخ رحمهم الله جوزوا الاجارة على تعليم القران واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار

ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل رجل استاجر مؤدبا بكل شهر بسبعة دراهم
يعلم له صبيين احدهما العربية والاخر القران فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القران فاستاجر معلما ليعلم الصبي
بما يعلمون الناس واعطاه اجره من اجري وسلم الصبي اليه فلما جاء راس الشهر حبس الوالد عن المؤدب ثلثة دراهم
فقال المؤدب انا لا ارضى بها حبست لان اجر المعلم كل شهر يكون نصف درهم قالوا يحط عن اجر المؤدب قدر
ما يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل باستيجار المعلم رجل استاجر معلما
سنة ليعلم ولده القران فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة وفي مجموع النوازل معلم
اخذ من الحصير من الصبيان وصرف البعض في حاجته والبعض في الحصير ثم يدفع الحصير بعد ما استعمله زمانا
قال له ذلك لان المعلم اذا اخذ من الصبي شيئا من المأكول او يدفع الصبي الى والد المعلم لا يحل للمعلم وثمن
الحصير لان ذلك تمليك من الصغير وفي التجريد رجل يستاجر قوما يحملون جنازة او يغسلون ميتا
ان كان في موضع لا يجد من يغسله غير هؤلاء ومن يحمله غير هؤلاء فلا اجر لهم وان كان ثمه اناس غيرهم
فلهم الاجر والحمالون على هذا لانه في الوجه الاول اذا لم يكن ثمة احد سواهم يجب عليهم وفي موضع لا اجر لهم فلو
اخذوا الاجر لا يطيب لهم وفي المحيط اذا استاجر كتابا ليقرا فيه لا يجوز سواء كان شعرا او فقها او غير ذلك
وكذا اذا استاجر مصحفا او استاجر قاريا ليقرا عليه شيئا لا يجوز ومما يتصل بهذا الجنس في
فوائد شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله رجل دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة كذا على ان يعمل له الصبي
ستة اشهر فهذا فاسد وان علمه يجب اجر المثل وكذا لو قال له الاب امسك ولدي وانفق عليه شهرا
على ان اعطيك عشرة دراهم لا يصح ويرجع عليه بما انفق وكذا لو قال له المحترف انا امسكه بالكسوة
والنفقة واعلمه الحرفة لا يصح وفي المنتقى اذا لم يكن ابو الصبي حائكا ليس للذي في حجره ان يعلمه الحياكة
وفي كراهية الجامع الصغير يجوز للام ان تؤاجر الصغير ان كان في حجرها ولا يجوز للعم ذلك واصل هذا في
التجريد في باب الصبي يؤاجره الابوان الاب والجد حال عدم الاب ان يؤاجر الصبي في عمل من الاعمال وان لم يكن له
اب ولا جد ولا وصيهما فآجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره جاز وان كان في حجر ذي رحم محرم آخر ابعد فآجره
الاقرب هل يجوز عند ابي يوسف رحمه الله يجوز وعند محمد رحمه الله لا يجوز حتى لو كان في حجر العم وآجرته الام على
هذا الخلاف ثم بعد الاجارة اذا بلغ الصبي له الخيار ان شاء فسخ وان شاء امضاه وللذي والحاج
ان يقبض الاجرة وليس له ان ينفقها عليه وكذا يقبض الهبة ولا ينفق عليه وفي النوازل رجل قال لفقيه
علم ولدي الفقه واحضر كل يوم منا فعمل الفقيه وعلم ولده الفقه قال ان اشار الى عمل معلوم او مدة معلومة
صح ويكون استيجارا لكن قال الاخر تعال تعمل في بيتي كذا كان ذلك استيجارا ويستحق اجر المثل كذا هنا اما اذا
لم يبين العمل ولا المدة لا تصح الاجارة ولكن اذا اوفى العمل يصير الاجارة جائزة كمن استاجر ارضا ولم يبين
انه يزرع او يغرس حتى زرع وعمل على ما صار معلوما وصحت الاجارة قال القاضي الامام هذا اذا ذكر الاجر والمدة

لا يجوز الاستيجار على الطاعات

يجوز الاستيجار لتعليم القران

جلاهق

العليلة يعني اليوم اما اذا قال لبدا عمل سمي السنة لا يتعين العمل لانه يختلف جنس آخر في المتفرقات
وفيما لا يستحق على المعاصي وفي النوازل رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما وامتنع
عن العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمى له عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل فان مضى اليومان ليس له ان يطالبه
بالعمل ولو سمى له العمل وقال يومين من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله كان على وفي الاصل اجرة السمسار
والمنادي والحمامي والصكاك وما لا تقدير فيه للوقت ولا مقدار لما يستحق بالعقد لكن للناس فيه حاجة
يطيب وان كان في الاصل فاسدا قال الامام خواهر زاده رحمه الله في نسخته يطيب له من الاجر قدر اجر
المثل وفي فتاوى القاضي الامام رجل يستأجر رجلا ليهدم جداره او لبني حائطه كل ذراع بكذا او قال
كل اثنين درهما يكون بالاجر ترى او استأجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد الفضل رحمه الله
الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استأجر انسانا للعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان يأخذ في العمل للحال نفذ
عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر بحواره يقول استأجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم
جاز ان كان المستأجر في ذلك الوقت يملك الات الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر له
وقتا فقال استأجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت
وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال بدين بكرم ان ديوار ذر بازكن جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد
ان يأخذ فيه للحال يقدر عليه فصحت الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال بدين ده درم اين خرمن باذكن
ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استأجر لعمل لو اراد ان يأخذ فيه للحال لا يقدر لان البذر لا يقوم
به وانما يقوم بالريح ولا يدرى متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا
ثم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استأجر لعمل معلوم وانما ذكر
الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تذري
هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل
معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان تعجل اليوم ولا تؤخر فلم يكن ذكر
الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسألة السمسار وفي التجريد لو استأجر امرأته لتخدمه
لا يجوز ولو كانت المرأة امة جاز ولو استأجرت المرأة زوجها ليخدمها او ليرعى غنمها جاز في ظاهر الرواية وروى
ابو عصمة بن سعد بن معاذ المروزي انه باطل وذكر في كتاب جعل الابق ان للزوج ان لا يخدمها ومتى
رفع الامر الى القاضي يفسخ العقد بينهما من مشايخنا من قال تأويل قول ابي عصمة انه سيبطل ومنهم من قال في
المسألة روايتان ولو استأجر ابن الحر الاب او الام ليرعى غنمه او ليعمل عملا آخر غير الخدمة جاز ولو استأجر
الابن امه للخدمة او جده او جدته لا يجوز ولو عمل واحد منهم هو حسبة يجب المسمى ولو استأجرت زوجها ليرعى غنمها
جاز ولو استأجر الاب ليخدمه لا يجوز حتى كان الاب او عبدا للغير او كافرا وله الاجر اذا فعل ولو استأجر ابنه

او المرأة ابنها البالغ ليخدمها في بيتها لا يجوز ولا يجب الاجر لانه خدم الام اذا كان مكاتبا او عبدا فلا يجب الاستيجار
على شيء من الغناء والنوح والمزامير ولا اجر لهم ولو استأجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية
يطيب له الاجر ولو استأجرته امرأة ليكتب لها كتابا الى حبيبها على الاجر ويطيب له الاجر هنا اذا بين الشرط
وبين اعداد الخط وقدره الحلية في التجريد وفي الاصل استأجر رجلا ليكتب له مصحفا او فقها او نحوا او شعرا
او غناء وهو معلوم جاز وفي النوازل رجل استأجر مسحاة من رجل وقال لصاحبها كم اجرها قال لا اريد الاجر
تعمل ضيعا لمعض المسحاة ثم رجع وقال اريد الاجر قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ان كان ما سأله قيمة يجب اجر
المثل وفي فوائد فضل بن غانم رحمه الله قال الفضل سألت ابا يوسف رحمه الله عن رجل استأجر كبشا لينزو على الغنم
قال لا يجوز وفي المحيط قال في المنتقى استأجر كبشا الدلال لا يسوق بها الغنم لا يجوز ولو استأجر مشاطة لتزين
العروس فالاجارة فاسدة لا يطيب لها الاجر الا على وجه الهدية والطيب انه اذا كانت المدة معلومة او العمل معلوما
جاز وفي فتاوى الفضلي الدلالة في النكاح لا يستوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب
اجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا عند ما يكون بالدلالة
فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلالة في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع اهل بلخ نقل عنهم الفونا
فاستأجروا رجلا ليذهب الى السلطان لا يجوز هذه الاجارة الا موقتة قال وبه نفتي قال الفضل وسألت
ابا يوسف رحمه الله عن رجل استأجر كلبا ليحرس داره قال لا يجوز باطلة وفي الفتاوى لقاضيخان رجل استأجر
كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استأجر الكلب والبازي وبين لذلك
وقتا معلوما جاز انما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استأجر سنورا ليأخذ الفارة في بيته ذكر في
المسعودية انه لا يجوز لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فان المستأجر يرسل الكلب والبازي
فيذهب بارساله ويصيد ولا كذلك السنور ولو استأجر قردا ليكنس البيت قال رضي الله عنه ينبغي ان يجوز
اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور ولو استأجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا
صحت الاجارة والا فلا ولو استأجر حمارا ليطحن هذه العصير بشيء على ان على المستأجر حمله الى المنزل الاجير
عند الفراغ فالاجارة فاسدة لان مؤنة الرد في الاجارة على الاجير وتمامه يأتي في العارية والتحامها كفاية
العقد وان لم يشترط ذلك جاز واذا فرغ قبل مضي الشهر لم يرد حتى مضى الشهر يجب عليه تمام الاجر ولو قال
استأجرته منك كل يوم بكذا واذا فرغ سقط الاجر ردها على المالك اولا لان حمله على المالك فاذا فرغ في
نصف اليوم يجب تمام اجر اليوم كما اذا فرغ في نصف الشهر

الفصل الثالث في الاجارة

في الصاغ والعقار وفي الاصل رجل استأجر دارا بكذا ولم يسم الذي يسكنها له ان يسكنها ويسكنها من شاء
ويضع فيها ما شاء ولو كان فيها بئر ما توضأ مما عطب به نفس او دابة تنصب الرحا يعني الرحى التي لا يمنع
من رحاء اليد واذا كان تضر يمنع وعليه الفتوى ولا يسكن فيها الحداد والقصار ولا يمنع من كسر الحطب في الدار

فان زاد وهو نوعين البناء ليس له ذلك الا برضاء المالك او بشرط في الاجارة ولو اقعد فيها قصارا فانهدم
من عمله ضمن ولو يحيل الاجر فيما ضمن وينبغي ان يجب الاجر فيما لم يضمن وهي الساحة فان لم ينهدم شيء من العمل لا يجب
الاجر قياسا ويجب استحسانا واذا استاجر ليقعد فيها قصارا فله ان يقعد حدادا اذا كانا مضرتهما واحدة
ولو قال المستاجر شرطت لك القصارة وانكر الاجر فالقول قوله وان اقاما البينة فبينة المستاجر وللمستاجر
ان يربط فيها دابته وبعيره وشاته فان لم يكن هناك مربط ليس له اتخاذ المربط وفي شرح الشافي كما
ذكر في الكتاب عرف الكوفة اما المنازل ببخارا تضيق عن سكنى الناس فكيف الدواب ويربط الدابة على باب داره
ولو ضربت الدابة انسانا فمات او هدمت حائطا لم يضمن وليس له ان يدخل دابته الدار المستاجرة بعد ما سكن
المستاجر ويضمن ما عطب به الا اذا فعل باذن المستاجر بخلاف ما لو اعار داره ثم المعير ربط دابته على باب الدار
في الصحن ولو بنى المستاجر السور في الدار المستاجرة فاحترق شيء من الدار لم يضمن المستاجر فان اجر الدار باكثر مما
استاجر يتصدق بالفضل الا اذا اصلح فيها شيئا وفي المحيط فان لم يزد في الدار شيئا ولا اجرها مع شيء
اخر من له يحل عند الجصاص عليه ولا يطيب له وان جصصها او اخر مع استاجر شيئا فما له يحل ان يعقد عليه
ويطيب له الزيادة وان كنس الدار ثم اجر لا يطيب لصواب قال على ان كنس الدار يطيب وان يكون ارضا ويعمل لها مسناة يطيب
وكذا كل عمل هو قائم وان كرى الانهار في الحصاد يطيب في قول الفقيه الامام ابو على النسفي اصحابنا مترددون وبرفع التراب
لا يطيب وان تسر الزراعة ولو استاجر بيتين صفقة وزاد في احدهما يؤاجرهما باكثر فان كانت الصفقة متفرقة
لا يؤاجرهما باكثر ولو اجرها بخلاف جنس ما استاجر به جاز واذا غصب غاصب الدار من المستاجر سقط
الاجر عنه في مدة الغصب رجل استاجر دارا وسكنها ثم استحقت فالاجر للمواجر دون المستحق ويتصدق به
عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله والغاصب اذا اجر ثم اجاز المالك يأتي في مسائل الارض ولو استاجر منزلا
مغلقا فقال له رب المنزل خذ المفتاح وافتحه فاستاجر حدادا ليفتحه بنصف درهم فالاجر على المستاجر
ولا يرجع على رب المنزل ولو انكر الفعل يعالجه الحداد ضمن الا اذا عالج خفيفا علم انه لم ينكسر بفعله ولو انكسر
بمعالجة المستاجر لم يضمن اذا عالجه بما يعالج مثله رجل استاجر منزلا شهرا بدرهم في الدار سكنا فادخلها الدار فحلى
بينه وبين المنزل فقال بعد مدة حال بيني وبين النزول فيه فلان يحكم الحال ان كان فيه الغاصب لا اجر
وان كان فيه المستاجر يحال العجوز بشهادة الظاهر وان لم يكن فيه احد منهما فالاجر لازم لوجود التحلية ولو تكارى دارا
شهرا فاقام معه صاحب الدار فيها الى اخر الشهر فقال المستاجر لا اعطيك الاجر لعدم التخلية فعليه من الاجر
حصته مما في يده لانه اسنو في بعض المعقود عليه الكل في الاصل وفي الفتاوى رجل استاجر حانوتا وكان
على باب حانوته والدكان على الطريق يحل بينه وبين الوقف به سقط حصة الدكان ولا تفسد هذه الاجارة
الموقوف على اذن السلطان وفي المحيط حوانيت على حانوت لرجل في الشارع فاجرها من رجل كل شهر بدرهم فما
من الاجرة فهو للعاقد وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا كان ثمه بناء حتى يصير بذلك غاصبا لان بدونه

ولو قال المستاجر شرطت لك القصارة وانكر الاجر

استاجر دارا ثم استحقت فالاجر للمواجر

لا يصير غاصبا عندهما وعندى الصحيح هو الاول لان عندهما الغصب انما يتحقق في العقار في حكم الضمان اما فيما
وراء ذلك يتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد فكذا في حق استحقاق الاجرة رجل استاجر دارا فوهب له الاجر شهر رمضان
ان استاجرها سنة يجوز عند محمد رحمه الله لان هذا ابراء بعد سبب الوجوب وان استاجرها كل شهر لا يجوز ولو كان
منه فقال له وهبتك جميع الاجر عند محمد رحمه الله يصح ويبرأ وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصح ولو كان الاجرة الف
وجبت منك الالف الا درهما جاز في قولهم ولو شرط التعجيل ثم وهبه او ابرأ جاز بالاتفاق رجل قال لاخر
اجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة درهم قال تقع الاجارة على الف وما بين قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله هذا اذا قصد ان يكون الاجارة كل شهر بمائة اما اذا غلط في التفسير لا يلزمه الا الالف والحيلة للاجر
انه قصد الفسخ وادعى المستاجر الغلط في التفسير فالقول قول الاجر كما لو تواضعا على البيع تلجئة ثم باشر
البيع مطلقا من غير شرط ثبت البيع مطلقا الا ان يتفقا على انهما باشرا على ما تواضعا كذلك ههنا الحيل في
العتابي وفي مجموع النوازل رجل استاجر بيتا سنة يحصل فيه التبن في ايام الشتاء ويكون البيت بابا مطلق
وفسد التبن لا يضمن صاحب البيت بترك تطيين السطح فان مضت المدة والتبن الفاسد فيه يلزم الاجر رجل
استاجر حجرة في خان ووضع فيها متاعه واقفلها وغاب فجاء متقبل الخان وفتح القفل بغير المفتاح واخرج المتاع
منها ووضعه في موضع اخر عشرة ايام ثم اعاد متاعه الى الحجرة واقفلها ومضت على ذلك مدة لا يلزمه الاجرة وفيه اخرج
المتاع وفي العتابي الصغرى رجل استاجر دارا شهرا فسكن شهرين او حانوتا شهرا فسكن شهرين لا اجر عليه في الشهر الثاني
وهذا جواب الكتاب قال الامام خواهر زاده روي عن اصحابنا رحمهم الله انه يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة انهما كانا يوفقان
بين الروايتين بين المعد للاستغلال وغير المعد من غير تفصيل بين الدار والحمام قال الصدر الشهيد وبه يفتى
اذا اجرها قبل القبض لا يجوز بلا خلاف فلو سكن المستاجر الدار يجب اجر المثل رجل استاجر دارا وغاب وترك امرأته
فيها ليس للاجر ان يخرجها والحيلة ان يؤاجرها من اخر في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل
الشهر الثاني ينفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فالان له ان يخرج المرأة من الدار هذا في النوازل وفيه ايضا
امرأة لها اولاد اجرتها من زوجها ثم سكنت فيها لا يجب الاجر وفيه اصداد دين حاضر وغائب قيمة الدار ليس للحاضر
ان يسكن جميع الدار ولكن له ان يؤاجرها اذا خيف عليه الخراب ويمسك الاجرة للغائب وان لم يخف فلشريكه ان يسكن قدر
نصيبه وعن محمد رحمه الله انه يسكن جميع الدار اذا خيف عليه الخراب اذا لم يسكن وان كان في الدار نخلة او نخل ويخاف عليها
عرة ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن عليه فان حضر واجاز فله الثمن وان ضمن قيمته اكثر للبائع وان
لم يحضر فهو بمنزلة اللقطة يتصدق وهذا استحسان وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله دار فيها حجرة لرجل
واصطبل لاخر فارادصاحب الاصطبل ان يغلق باب الدار وعنعه صاحب الحجرة ليس له منعه لان كان الغلق في
الذي يغلق الناس دورهم في ذلك الوقت وفيه رجل استاجر دارا وبنى فيها بيتا من التراب كما يفعلها بغير اذن
صاحب الدار ثم اراد الخروج عنها وان ياخذ البناء فما كان من لبن فانه يرفع ويدفع قيمة التراب وما كان رهصا

يقال بالفارسية يا خسه ليس له في ذلك شيء لانه انما نقص بصر غاصبا ولو بنى في بيت امرأته باذنها في كتاب الحيطان
وفي العتابي الصغرى رجل استاجر دارا للسكنى كل شهر بكذا جاز ولزم في الشهر الذي يليه ولا يلزم في سائر الشهور بالاجماع
لو بيناها غير محصورة وكما يجهوله كان دخل الشهر الثاني وسكن فيه يوما او يومين لا ينفسخ الا بتجدد ولكل واحد منهما ان يترك
الاجارة عند تمام الشهر وهو عند ذوي الهلال وعند بعضهم ينفسخ بخروج الشهر فاذا خرج عمل لكل الفسخ اما اذا دخل
الشهر بطل الفسخ ومضى شيء فلم يمسوا لا يمكنه فسخه هذا خلاف ظاهر الرواية وله الفسخ في الليلة الاولى ويومها ثم ادعى العقد
في اليوم الاول قبل الشهر فله شهر بالهلال انقص او تم وان كان في بعض الشهر فله ثلاثون يوما وكذا اذا استاجرها سنة فهو خلال
الشهر يحسب كل شهر ثلاثون ثلاثون وعندهما يعتبر الشهور المتخللة بالاهلة ويكمل الشهر الاول ثلاثون يوما بالاخر رجل اجر دارا
من رجل وسلمها اليه ثم بعد ذلك اجرها من آخر لا يجوز ولا ينعقد الاجارة الثانية في حق الاخر حتى لو انفسخت الاجارة الاولى
وسقط حق المستاجر الاول لا يلزم ان يسلم الثاني بخلاف ما لو باع المستاجر فانه لو انفسخت الاجارة ينعقد البيع هو المختار
وفي الخلاصة للصدر الشهيد رحمه الله الاجارة كالبيع بعد ايام الفسخ قال في مسألة البيع المستاجر انه هل ينعقد في ايام الفسخ
روايتان في الجامع في الباب الاول وسيأتي في فصل الفسخ وفي المحيط ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح عن محمد رحمه الله
استاجر ارضا بكر حنطة فزاد رجل الواجر كرا فاجرها الواجر منه فرد المستاجر الاول وذكر ان الصواب حتى الاجارة
يبيع الثانية وان يصح الاولى في مقتضى تجديد الثانية وذكر هذه المسألة عن ابي يوسف رحمه الله ووضعها فيما اذا زاد
المستاجر على المستاجر الثاني وسلمها بالكل الاول بهذه الزيادة وبالاجر الاول فكان الاجارة الاولى لا تنتقض وهذه زيادة
زادها الاخر [illegible] الجواب [illegible] فاذا خرج الاجارة سقط الاولى ولو لم يجد ذلك نسخ ويكون الثانية زيادة ولو دفع
ارضه مزارعة على ان يكون البذر على المزارع حتى صار مستاجرا ثم آجر من غيره اجارة طويلة من غير رضا المزارع لا يجوز لانه
آجر المستاجر ولو رضي المزارع انفسخت مزارعته وينعقد الاجارة الطويلة بخلاف اجارة المستاجر اذا رضي بها المستاجر
حيث ينعقد عليه [illegible] على المستاجر وههنا سبيل الحاجة الناس في الفتاوى الصغرى وفي فتاوى الفضلي رجل آجر حانوتا
مشاهرة ثم آجر من غيره اجارة طويلة وامر المستاجر ان يكون هو الذي يعطي الاجرة فما فضل المستاجر من الاجرة فهو للمالك لاجرة
الشهر الذي وقعت الاجارة فيه ونذهب الى ان الاجارة الثانية انما تصح في رأس الشهر والاولى انما تنفسخ عند مجيء رأس
وفي العتابي الصغرى رجل استاجر دارا اجارة طويلة ان كتب في الصك اجرتك عشر سنين بكذا غير ثلاثة ايام من آخر
كل سنة فهو جائز ولا نضير داخله في العقد ولو قال على انى بالخيار ثلاثة ايام في آخر كل سنة لا يجوز عند ابي حنيفة
كذا نصير من الخيار اكثر من ثلاثة ايام وفيه رجل آجر دارا شهرا وجعل لنفسه الخيار فسكن المستاجر الدار قبل ان يجيزها
لا اجر عليه فيما سكن لانه سكن بغير عقد ويلزمه الاجر فيما سكن بعد الاجارة وفي شرح الطحاوي رجل استاجر دارا
وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر به في سكناها له الخيار ان شاء حبسها بالاجارة على حالها وان شاء نقض الاجارة والعيب مثل
كسر الجذوع والحائط وما يوهن البناء ويمنع السكنى ولو حدث بها عيب بعد القبض بعد عقد الاجارة يرد بها ايضا لان
عقد الاجارة عقد المنفعة فاذا حدث العيب قبل استيفاء المنفعة فكانه حدث بعد العقد قبل القبض بخلاف البيع وفي الزيادات

في ابواب الاجارات خيار العيب في الاجارة نظائر خيار العيب في البيع في انه ينفرد المشتري بالرد بالعيب قبل القبض وبعد
القبض لا ينفرد بل يشترط القضاء او الرضاء وفي الاجارة ينفرد المستاجر بالرد قبل القبض وبعده وخيار الرؤية
ثابت للمستاجر **جنس آخر** في اجارة الارض وفي المزارعة الصغرى رجل استاجر ارضا ليزرعها
فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرقت الارض ولم ينبت عليه الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر
عليه قال في المحيط والعيون على انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا امكن زراعة
زرع مثله او دونه في الضرر بالارض وكذا لو منعها غاصب لكن في المسألة الاولى يمكنه ان يزرع آخر وان
غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبض الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب عليه تمام الاجر وفي العتابي في باب
النون رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فلم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه سواء استاجرها بشربها
او لم يشترط كذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله ومثله ما لو استاجر الرحا فانقطع الماء ولو خرب النهر الاعظم فلم
يقدر على سقيها على هذا ولو كان يسقي بماء المطر على هذا [illegible] في المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند استاجر ارضا في
الجبل وزرعها فلم تمطر ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت ونبتت فالزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء
الارض ولا نقصانها وانا حاله الى نوادر ابن سماعة رحمه الله ولو استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فغلب الماء عليها او انقطع
فله ان يخاصم حتى يفسخ القاضي العقد بينهما وبعدما فسخ ترك الحاكم الارض في يده باجر مثلها الى ان يدرك الزرع
فان سقى زرعه كان ذلك رضا وليس له ان يبطل الاجارة وفي المنتقى لو لم تمطر ولم يخرج الزرع
في تلك السنة فلما مضت مدة الاجارة خرج الزرع قال هو للزارع ويتصدق بالفضل فان قال رب الارض انا
اقلعه له ذلك ولو استاجر ارضا سنة يزرعها غلة واحدة قد سماها بعينها فزرع تلك فلما نبتت اصابه
آفة من برد او غيره فافسد وهي في وقت لا يستطيع ان يعيد تلك الزراعة فاراد ان يزرع غير ما سمى مثله او دونه
في الضرر على الارض فعل وان كان من غير امر صاحبه وان كان ما يزرع اضر على الارض لم يكن له ذلك ويرد الارض على الاجر
بقدر ما كان في يده رجل غصب ارضا فاجرها سنة من رجل بدراهم مسماة ليزرعها ما بدا له فزرعها ثم ان رب الارض
اجاز الاجارة فالاجارة جائزة من يوم اجاز وما مضى ليس لرب الارض اجرة بل للغاصب ويتصدق بها ما بعد [illegible] نقصان
الارض الى يوم اجاز ولو كان دفعها مزارعة بالنصف فاجاز رب الارض المزارعة جازت وان كان الزرع قد سنبل
ولم يبلغ فلا شيء للغاصب من الزرع ولا ضمان في نقصان الارض ولو اجاز المزارعة بعد ما سنبل الزرع وانتهى لم تجز وكان
المقاسمة للغاصب ويتصدق ويضمن ما نقص الارض هنا في المنتقى وفي التجريد في آخر الاجارات بعد مسائل الاستصناع
ان اجاز المالك الاجارة بعد استيفاء المنافع فالاجر كما ذكره في المنتقى اما اذا اجاز قبل استيفاء المنفعة جاز
والاجرة للمالك وان اجاز بعد انقضاء بعض المدة فالاجرة في الماضي والباقي للمالك عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند محمد رحمه الله اجرة ما مضى للغاصب وما بقي للمالك وفي فتاوى الفضلي رجل استاجر كرما فالحكم في اخذ الحارث
حكم الثمار ان كان موجودا وقت بيع الاجارة دخل تحت البيع ان شرط كما ذكرنا في البيوع وان لم يكن موجودا الحاصل على ملك

على ملك المستاجر يكون للمستاجر ان اشترى الاجر بنحو احماً هو احدى الطرق والاجر ان احتطب الاجر نفسه والمستاجر نفسه ذلك

جنس آخر في اجارة المستغل وفيه استئجار الحمام والرحى رجل استاجر حماما في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا يسقط وفي فوائد ركن الاسلام على السغدي في المحيط فان كان للرجال للنساء وقد حدد مما جميعا الا انه سمى في العقد حماما جاز استحسانا قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان باب الحمامين واحدا والدهليز واحدا اما اذا كان لكل واحد منهما باب على حدة لا يجوز حتى يسميا واذا استاجر رحا ماء على ان يطحن فيها حنطة فطحن غيره ان كان ضرره مثل الحنطة او دونه لا يكون مخالفا وان كان فوقه يكون مخالفا فيعتبر فيه بحكم الغصب في النوازل ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع فاجرها من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فما احدث الاجر فهو للعاقد في قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما تجب الاجرة لو كان عليه بناء او دكان يطير الاجر غاصبا رجل استقرض دراهم من رجل فقال له اسكن حانوتي فما لم ارد عليك دراهمك لا اطالبك باجرة الحانوت والاجرة التي تجب عليك هبة فدفع المقرض اليه الف درهم وسكن الحانوت مدة قال ان ذكر الاجرة عليه مع استقراضه منه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكر الاجرة عليه قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه رجل له حوانيت مستغلة فجاء انسان وسكن في حانوت من تلك الحوانيت قال محمد بن سلمة رحمه الله يجب اجر المثل ولو قال الساكن غاصبا لا يصدق اذا كان الغاصب مقرا بالملك للمالك اما اذا ادعى الملك لا يجب عند اقامة البينة من المالك وكذا لو دخل الحمام وقال دخلت على وجه الغصب لا يصدق الكل في النوازل وفي مجموع النوازل استاجر حماما ببدل معلوم على ان عليه الاجر حرباته وما انقطاعه فهذا الشرط مخالف لمقتضى عقد الاجارة فيفسد وفي الاصل رجل استاجر رحا ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط عنه الاجر بحسابه فان لم يفسخ الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا في اصل الانقطاع حكم الحال فان قل الماء واضر بالطحن وهو يطحن فان فحش الضرر يخير وان قل لم يخير وان قال المالك انا اقطع الماء فنفسخ الاجارة فاكترى البيت والحجرين والمتاع خاصة فليس فيه ابطال الفسخ بل له ان يفسخ للعيب ولو انكسر الحجر او الدوارة او انهدم البيت فله الفسخ فان اصلحه فليس له الفسخ وفي الفتاوى رجل استاجر طاحونة تدور فيها رحيان فاحتاج النهر الى الكرى فصار بحال لا تعمل الا احد الرحيين ان كان الخرق على المواجر بيانه وكان بحال لو صرف الماء اليهما يعملان على نقصان يلزمه اجرهما وله الخيار وان كان لا تعملان يلزمه اجر احدهما وان تفاوتا فعليه اجر اكثرهما وان كان الخرق على المستاجر فعليه الاجر كاملا كمن استاجر خيمة فانكسر الاوتاد فعليه الاجر ولو انقطعت الاوتاد لا اجر عليه رجل استاجر الحمام فانكسر القدر سقط الاجر وهذا في الاصل والله اعلم طحان ركب الطاحونة حجرا من ملكه وحديدا او اشياء اخر ثم انقضت مدة الاجارة هل له ان يرفع ما كان له قال ينظر ان فعل ذلك بامر صاحبها على ان يرجع في الغلة يرجع ويكون له وان فعل بغير امره ان كان غير مركب فهو له وما كان مركبا يدفع المالك اليه

اجارة الرحى

الاختلاف في انقطاع ماء الحمام

قيمته ولو استاجر طاحونة اجارة طويلة ثم اجرها من غيره بالفارسية بقبالة داد واذن له بالعمارة فانفق في العمارة هل يرجع عليه ينظر ان علم انه مستاجر وليست الطاحونة ملكا له لا يرجع وان لم يعلم وظن انه ملك له يرجع عليه هو المختار

الفصل الثاني في اجارة الدواب وفيه اصل

ولو استاجر دابة ولم يبين ما يحمل عليها فالاجارة فاسدة وقد ذكرنا فان سمى ما يحمل عليها فحمل ما هو اخف او مثله يأتي في كتاب العارية فكل موضع ضمن في العارية لا يجب الاجر ههنا رجل استاجر دابة ليحمل عليها له ان يركبها وان استاجرها ليركبها ليس له ان يحمل عليها ولو حمل عليها فلا اجر عليه لان الركوب يسمى حملا فقال ركب فلان وحمل معه غيره ولا تسمى الحمل ركوبا اصلا وفي المحيط واذا تكارى قوم مشاة ابلا على ان المكاري يحمل على الابل من مرض منهم او من اعيا منهم فهذا فاسد ولو شرط عليه عقبة الاجير وتفسيرها ان يركب واحد منهم ثم ينزل ثم يركب الآخر ثم ينزل فذلك جائز وان استاجر دابة ليشيع عليها رجلا او ليتلقى عليها رجلا لا يجوز الا ان يعين موضعا معلوما لانه مجهول استاجر دابة من رجل كل شهر بعشرة دراهم على انه متى بدا له حاجة في ليل او نهار ركبها وان سمى ناحية الكوفة ناحية من نواحيها جاز وان لم يسم مكانا لا يجوز فاما اذا استاجر ثوبا ليقضي به حوائجه في المصر فهو جائز وان لم يبين مكانا وفي المنتقى رجل تكارى دابة على دخول عشرين يوما الى موضع كذا فادخله المكاري في خمسة وعشرين يوما قال يحط عنه من الاجر بحسابه ذلك وهذا يستقيم على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فينبغي ان تفسد الاجارة كما لو استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة مخاتيم دقيق اليوم بدرهم تفسد عند ابي حنيفة رحمه الله قال ابو حنيفة اذا استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل عليها عشرين فسلمت فعليه الاجر تاما فان عطبت بعدما بلغت فعليه نصف قيمتها والاجر تاما وهو قول ابي يوسف رحمه الله ولو استاجر دابة ليذهب بها الى مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو مخالف ولا اجر عليه ولو استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب ولبسه في منزله فهو مخالف ولا اجر عليه ايضا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يجب الاجر ههنا لانه خلاف الى خير ولو هلك لا يضمن استحسانا بخلاف الدابة لان في اجارة الدابة لا يجوز الا ان يبين المكان وفي الثوب يحتاج الى ذكر الوقت استاجر درعا لتلبسه يوما الى الليل باجر معلوم لها ان تلبسه اليوم كله وفي الليل اوله وآخره ولا تلبسه فيما بين ذلك اذا كان ثوب صيانة فان لبست وسط الليل فتخرق تضمن وان كان ثوب بذلة لها ان تلبس كله استكرى دابة باربعة دراهم على ان يرجع من يومه فلم يرجع الى خمسة ايام يجب عليه درهما وهو مخالف في الرجوع فلا يجب شيء في النوازل

جنس آخر فيما يسقط عنه وفي النوازل لو استاجر الدواب الى بلد ليحمل عليها من هناك حمولة فجاء المكاري وقال ذهبت وما وجدت الحمولة ان صدقه المستكري في ذلك فاجر الذهاب خاليا من غير حمل واجب واصل هذا في الجامع الصغير رجل استاجر ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحسابه ذلك ولو استاجر ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب فلا اجر له عندهما وقال محمد رحمه الله له اجر الذهاب ولو استاجر ليذهب

بطعام الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر عليه عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله تعالى واما في مسئلة الكتاب
ان لم يرد الكتاب لكنه دفعه الى ورثته او وصيه يجب الاجر بالاجماع ولم يذكر انه اذا وجد فلانا غائبا فترك الكتاب هناك
ويجب ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا ومنهم من قال هنا يجب اجر الذهاب بالاتفاق هنا اذا
شرط عليه المجيء بالجواب فان لم يشترط عليه المجيء بالجواب فلم يذكر في الكتاب فنقول اذا لم يشترط وترك الكتاب حتى يوصل
اليه اذا حضر بان كان غائبا او الى ورثته ان كان ميتا فانه يستحق به الاجرة كملا وكذا لو وجده فدفع الكتاب
اليه فلم يقرأ ... فيجب له الاجر كملا لانه اتى بالوسع ولم يجده او وجده لكن لم يدفع الكتاب اليه بل رد
الكتاب اليه فلا اجر عليه وقال محمد رحمه الله له اجر الذهاب ولو نسي الكتاب هاهنا لا يستحق اجر الذهاب بالاجماع ولو استأجره
ليبلغ رسالته الى فلان بالبصرة فذهب الرجل فلم يجد المرسل اليه او وجده لكن لم يبلغ الرسالة ورجع فله الاجر و
الفرق بين الرسالة والكتاب ان الرسالة قد يكون سرا لا يرضى المرسل بان يطلع عليه غيره اما الكتاب فمختوم قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يسلم فصل الرواية وهو والكتاب سواء فاما في الطعام اذا جاء بالطعام
وهلك في الطريق لا يضمن عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله وفي الاصل رجل استأجر غلاما ليذهب بكتابه الى بغداد فقال
الغلام ذهبت به وقال المستأجر ما ذهبت به فان اقام الغلام البينة انه قد دفع الكتاب اليه يجب الاجر وكذا لو اقام
البينة انه لم يجد وفي مجموع النوازل رجل استأجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المداين ويحمل طعاما من المداين
عليها فذهب فلم يجد الطعام فعلى المستأجر اجر الذهاب ولو استأجرها ليحمل عليها من المداين ولم يستأجر من موضع
العقد لا اجر عليه قال رحمه الله ومن هذا الجنس مسئلة الكتاب وافقه صورتها رجل اشترى اشجارا في اخر ليقلعها
وذهب بالاجراء فلم ينقض فتقايلا البيع فان الاشجار اهل الاخر شيء من الاجر ينظر ان استأجرهم ليذهبوا معه من المصر
الى موضع الاشجار ويقلعوا الاشجار فلهم اجر الذهاب وان استأجرهم ليقلعوا الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب
فلا اجر لهم قال ثم وجدت المسئلة في النوازل والجواب على خلاف هذا صورتها رجل استأجر اجيرا على ان يقطع له
اشجارا في قرية بعيدة من المصر على ان لهم اجر الذهاب والرجوع على المستأجر ان لا يرى له اجر الذهاب والرجوع
لانه لم يعمل شيئا رجل استأجر حمارا ليحمل كذا وقرا من الحنطة فحمل بعض الطريق فحمل فرجع واعاد الحمل
الى الموضع الاول لا يستحق شيئا من الاجر وعلى هذا لو اكترى سفينة من رجل ليحمل فيها طعاما الى موضع معلوم
فلما بلغت السفينة ضربتها الريح فردتها الى الموضع الذي اكترى منه ان كان صاحب الطعام مع السفينة يجب
الكراء وان لم يكن صاحب الطعام معها لا يجب فصل الخياط اذا خاط ثم نقض يجبر على الخياطة ولو فتقه غيره
لا يجبر هو عليه والاسكاف على هذا في العيون **فصل آخر** وفي الاصل رجل استأجر دابة
من الكوفة الى الجبانة لم يجز الا ان يسمي جبانة معلومة حتى لو كان في مصرها جبانة واحدة جاز ولو استأجرها الى
موضع صلوة الجنازة لا يجوز لانها كثيرة في كل مصر ولو تكارى من الكوفة الى الحيرة ذاهبا وجائيا له ان يبلغ
اهله بالكوفة اذا رجع وكذا لو استأجر الى الكوفة يبلغ عليها منزله بها وكذا في حمل المتاع فلو نزل في

موضع

موضع وقال منزلي ثم قال بل اخطأت بل في ناحية اخرى لا يصدق ولو تكارى دابة ليعين من يزف عليها الى بيت
زوجها ان كان بغير عينها يعتق او قال راكب يركب ولو حبس الدابة ليلة حتى اصبح فردها ولم يركب عليها لا اجر عليه
ولو تكارى ليركبها فيشيع فلانا فخرج بها من الكوفة الى اسفار ثم بدا لفلان ان لا يخرج فرد الدابة فعند الظهيرة
فان كان حبسها قدر ما يحبس الناس لمثل هذا لا اجر عليه وان حبسها اكثر من ذلك ضمن ثم في مسئلة التشييع انما يصح
اذا عين موضعا فان لم يعين لا يصح الاجارة ولو اراد ان يحمل على الدابة متاعه او متاع غيره بكرائه مع متاع
المستكري فله منعه لان للدابة حصة له بالاستيجار فان حمل مع هذا وبلغ المقصد لم يكن للمستكري ان ينقص
من الاجر شيئا ولو تكارى من الغدوة الى العشي يرد بعد الزوال وبالفارسية شبانگاه بعد العصر واليوم
من طلوع الفجر الثاني ذكره في فتاوى الفضلي هذا في الدواب اما لو استأجر اجيرا ليعمل له يوما فمن طلوع
الشمس بحكم العرف والليلة من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني في الاصل وفي فتاوى الصغرى حمل البعير ثلثمائة
وارسون منا وحمل الحمار مائة وخمسون منا وفي العتابي رجل اكترى دابة وقال ان ركبت الى موضع كذا فبدرهم
والى موضع كذا فبدرهمين والى موضع كذا فبثلاثة دراهم جاز استحسانا ولا يجوز اكثر من ذلك لانه اصلا حيا
ثلاثة ايام رجل حمل رجلا كرها الى البلد فعليه كراؤه حتى يرده الى الموضع الذي حمله وكذا في كل ما له
حمل ومؤنة وفي مجموع النوازل رجل اكترى حمارا من بخارا الى نسف فلما سار بعض الطريق نفق الحمار في الطريق
تعالى بالقاسية فمر ونا ابنه كان صاحب الحمار بنسف فامر رجلا بان ينفق على الحمار ويتي لحمه ففعل ان كان المامور
يعلم ان الامر ليس صاحب الحمار لا يرجع على احد الا ان يكون الامر ضمن له وان لم يعلم يرجع على الامر اكترى ابلا الى
بغداد فاختلفا في الخروج فالامر الى المستأجر في الحمل وكذا في تعيين الطريق اذا لم يكن الطريقان متساويين
ولو كان احدهما اصعب فلا بد من البيان وفي المنتقى رجل قال لاخر استأجرت منك هذه الدابة فان اتيت
عليها الكوفة فبعشرة وان ابتغيت القصر وهو المنصف فبخمسة جاز ولو قال ان ابتغيت القصر فبستة فهذا فاسد لانه
لو اتى القصر لا يدري ما عليه ستة او خمسة وكذا لو قال استأجرت منك هذه الدابة من الكوفة فان ركبتها الى
الحيرة فبدرهم وان ركبتها وحملت عليها هذه الحمولة الى الحيرة فبدرهمين فهذا فاسد لانه لا يدري ما يعطيه اصل
هذا في الجامع الصغير رجل قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فالشرط
الاول جائز عند ابي حنيفة رحمه الله والثاني فاسد وهي معروفة وفي فتاوى القاضي الامام رجل استأجر
دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد رحمه الله ان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز
وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز على كل حال ومما يتصل بهذا الوكالة في الاجارة
وفي المحيط سلم ثوبا الى خياط او قصار ثم وكل رجلا بقبضه فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب فلم يعلم ذلك
رب الثوب والضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في يده ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه وفي فتاوى القاضي
الامام قال رضي الله عنه اما عدم وجوب الضمان على الوكيل فمشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل

آخر لانه اخذ ثوب انسان بغير اذن صاحب الثوب وذكر في المنتقى رجل عنده ثياب وديعة لرجل فجعل المودع
في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب الى صاحبها فنسي ان ثوبه
في ثياب الوديعة وضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا لذلك الثوب وعجز ذلك
انه اخذ ثوبا لغيره بغير اذنه فالجهل في ذلك لا يكون عذرا وذكر ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره
فاخذ صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا فان بعث صاحب الثوب رسولا الى القصار ليأخذ ثوبه من
القصار فدفع القصار اليه ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار فليس
الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب ذلك الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار
لا يرجع القصار على الرسول وفي الاصل للوكيل بالاجارة ان يؤاجر بالغبن الفاحش عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما الوكيل بالاجارة اذا اجر الدار من ابن الموكل او ابيه جاز كما في البيع ولو آجر من ابنه او ابيه يعني الوكيل او ممن لا تقبل شهادته
لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز كما في البيع ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة ويجب اجر المثل على
والوكيل بالاجارة الطويلة يطلب بمال الاجارة عند الفسخ وفي المحيط ولو وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها
ففعل فالوكيل يطالب بالاجرة والوكيل يطالب الموكل بالاجرة وان لم يطالبه الآجر وان وهب الآجر الاجر من الوكيل
او ابرأه صح وللوكيل ان يرجع بالاجر على الآمر وفي المنتقى رجل امر رجلا ان يؤاجر داره باجر مسمى ففعل ثم ان المؤاجر
يعني الوكيل ناقض الاجارة جازت المناقضة والضمان على المؤاجر لرب الدار لم يملك شيئا وهذا اذا كانت الاجرة
الاجرة دينا فان اجرها بشيء بعينه وعجل ذلك فرب الدار ضامنا لذلك الشيء ولا يجوز مناقضته على رب الدار
رجل امر رجلا بان يستاجر له ارضا بعينها من رجل ثم انه اشتراها منه صح بعدما استاجر لوكيله وهو يعلم بالاجارة ثم علم فليس
له ان يكون له ان يرثها يعني ليس له ان يفسخ الاجارة ويكون في يده بالاجارة رجل امر رجلا ان يستاجر له دابة بعشرة الى الكوفة فاستاجر
بخمسة عشر ثم اتاه بها فقال استاجرتها بعشرة فركبها لا اجر على الآمر وعلى المأمور الاجر لرب الدابة رجل امر رجلا بان
يستاجر له دارا من رجل فاستاجرها له سنة ثم ان المأمور ابى ان يدفعها الى الآمر وسكنها هو بنفسه قال ابو يوسف
لا اجر على الآمر وهو على المأمور ويرجع بالاجرة على الموكل قال صاحب المحيط ورأيت في تعليق جدي جمال الدين البغدادي
ان الوكيل في هذه الصورة لا يرجع بالاجر على الآمر استحسانا قال ثمة وهو الصحيح وكانه مال الى ان الوكيل بالحبس صار
غاصبا الدار من الآمر والغصب من غير المالك مضمون في الجملة فصار هنا ولو غصبها اجنبي سواء وقال محمد رحمه الله
الوكيل يرجع بالاجر على الآمر في القياس اراد به والله اعلم القياس على الوكيل بالشراء فان الوكيل بالشراء اذا حبس فليس له
حق الحبس حتى انه لو هلك لا يسقط الثمن عن الآمر فكذا لا يسقط الاجر عن الموكل هاهنا ولان المأمور غاصب
سكنى فلا اجر عليه رجل امر رجلا بان يؤاجر داره بعشرة فاجرها بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالخمسة
ان اخذها وفي وكالة الاصل الوكيل باستيجار الارض سنة اذا استاجرها سنتين فالسنة الاولى للآمر والثانية
للمأمور ولو وكله باستيجار دار فسقط بعض بنائها قبل القبض فرضي به الوكيل دون الموكل لزم الوكيل كالوكيل بالشراء

اذا رضي بالعيب وما يتصل بهذا الكفالة بالاجر وفي الاصل الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشيء
منها حتى يجب بالاستيفاء او شرط التعجيل وهو كالمضاف الى سبب الوجوب فاذا وجب له ان يطالب به ايهما شاء ولو
عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع به على الاصيل حتى يجيء الوقت وليس للكفيل ان يأخذ المستاجر حتى يؤديه لكن ان
لزمه هو لزم المكفول عنه لما عرف في كتاب الكفالة وان اختلفوا في مقدارها فقال الآجر درهم وقال الكفيل
درهم وقال المستاجر نصف درهم فالقول قول المستاجر لانه ينكر الزيادة واقرار الوكيل على نفسه بزيادة نصف درهم
جائز ولا يجوز على المستاجر فالقول قول الوكيل فيما زاد على درهم لانه ينكر الزيادة ولو اقام الطالب البينة اخذ بالدرهمين
ايهما شاء ولو كان الاجر ثوبا فهلك بطلت الكفالة لانه برئ الاصيل عن تسليم الثوب بالهلاك ولو آجر نفسه
او عبده للخدمة فكفل انسان بالخدمة لم يجز لانه لا يقدر على اتمامها اذ لا يكون خدمة الكفيل خدمة الاجير
ولو كفل بتسليم نفس الاجير جاز وكذا لو استاجر دارا يسكنها او ارضا يزرعها لم تجز الكفالة بالسكنى ويجوز بتسليم الدار
والارض ولو استاجر دوابا او محامل باعيانها الى موضع كذا فكفل رجل بتسليم العين جازت وبتسليم الحمل لا
يجوز ولو استاجر ابلا بغير اعيانها جاز استحسانا لانه يمكنه ايفاء الحمل اي شاء كما في المكفول عنه ولو عجل الاجرة
واخذ كفيلا بردها ان لم يوف المنافع صح لانه دين مضمون ولو اعطى ثوبه خياطا وشرط عليه خياطته بنفسه فكفل
انسان بخياطته لم يجز وكذا كل عمل فان لم يشترط خياطته بنفسه فكفل انسان بالخياطة جاز فان خاطه الكفيل رجع
على المكفول عنه باجر مثله بالغا ما بلغ ان كان كفل بامره وفي الاصل رجل وكل رجلا بان يؤاجر له اجارة
طويلة ففعل وضمن للموكل مال الاجارة عند الفسخ صح لانه اجنبي عنه والحقوق عائدة الى الوكيل والله اعلم بالتحقيق

الفصل الخامس

في الاستصناع والاستيجار على العمل وفي الاصل رجل استاجر رجلا للبيع او الشراء
ولم يوقت لم يجز ولو بين الوقت جاز ويجب الاجر حصل البيع او لا ولو قال بع لي هذا المتاع باجر درهم او اشتر لي
ولم يبين اجلا فله اجر المثل لا يزاد على درهم ولو امره بالبيع او بالشراء ولم يشترط له اجرا فهي استعانة وفي التجريد
لا يجوز اخذ الاجرة على البيع والشراء ولو باع واشترى بجعل الجعل لا يجاوز به درهم ولو دفع الى امرأة جلد ارنب
حتى تسعى في بيع دار زوجها وتحضه على ذلك فهي رشوة وفي النوازل رجل قال لدلال بع ضيعتي على ان لك
من الاجر كذا فلم يقدر هو على الاتمام فباعها دلال آخر ليس للاول شيء وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
وقال في المحيط وهو كذلك استحسانا وعليه الفتوى وهذا موافق لقول ابي يوسف رحمه الله فيما ذكر في العيون
رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف رحمه الله ان باعه بعشرة
او لم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك وان باعه باثني عشر او اكثر او اقل فله اجر مثله اذا تعب في
باجارة فاسدة فيستحق الاجر قال الفضلي الامام وهذا الصحيح يفتى لان الاجر مقابل بالبيع
دون مقدماته اذا كان المعقود عليه البيع دون السعي وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل
ضل شيئا فقال من دلني عليه فله درهم فدله انسان فلا شيء له ولو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك

درهم فان دله من غير مشي فكذلك لا يستحق بها الاجر فان مشي معه فله اجر مثله استاجر رجلا ليصيد له
او ليحتطب فان وقت جاز والا فلا فان جاز فالحطب ملك للمستاجر جاز استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني
كل ذراع بكذا جاز رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان من رجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجر
المعتبر في ذلك عرف اهل السوق ان كانوا لا يعينون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعينون في مثل ذلك بغير اجر
لا شيء له ثم في كل موضع يجب لا يأخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري رد المشتري بالعيب بطريق هو فسخ او لم يكن فسخا
لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر جنس آخر رجل دفع الى الحايك غزلا وامره بان ينسج
له ثوبا وبين صفته على ان ربعه او ثلثه للحايك اجر العملة لم يجز وكان الفاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله
تعالى يجوزه بنسق بحكم العرف قال رحمه الله والفتوى على جواب الكتاب والاستصناع بيع ما عرف والصحيح
انه بيع والمستصنع بالخيار اذا رآه ولا خيار للصانع هكذا قال ابو يوسف رحمه الله اولا وعليه الفتوى ونا ينقص
في بيع الجامع الصغير وفي الاصل اذا دفع الى الحايك منوين من غزل فامره بان ينسج منه ثوبا سبعا في
اربع فنسج له ثلاثا في اربع ان شاء ضمنه مثل غزله والثوب للحايك وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يزاد على ثلثة ارباع المسمى ومن هذا
الجنس صار واقعة رجل دفع الى نساج نوعين من الغزل احدهما ادق من الآخر وهو في شركه اين باديك راشيتى
باف وان سطبر را بانضدي باف فغلط النساج ونسج احدهما في الآخر صار الكرباس للنساج بالخلاف
ونفس الحايك مثل غزله والصباغ اذا خالف فصبغ الاصفر مكان الاحمر ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان
اخذ واعطاه ما زاد الصبغ فيه والاجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول
اهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن قيمة ثوب ابيض انه فاحش يضمن قيمة ثوب ابيض وفي المحيط ولو
امر بان يصبغه بزعفران او بقم فصبغه بعين ما سمى الا انه لم يشبع صبغه وقد امر صباغ النوع
ان يشبعه فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض فسلم له الثوب وان شاء اخذ واعطاه
اجر مثله لا يزاد على المسمى في الاصل ولو استاجر نجارا ليعمل له عشرة ايام تتناول اليوم الذي يليه فلو
فلو اراد ان يعمل في الصيف ينبغي ان يعين عشرة ايام من اول شهر كذا وله يقول عشرة ايام في الصيف لا يتجوز
وفي الفتاوى رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني
قال ان كان سمى له عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل وان مضى اليومان ليس له ان يطلب منه العمل وان لم يسم
له العمل وقال يومين من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل الجهالة اليومين رجل قال لآخر اقرضني
عشرة اقفزة حنطة فاقرضه واستاجر من يحمله فالاجر على المقرض لانه هو العاقد ولو قال المستقرض
استاجر لي من يحمل ذلك فالاجر على المقرض وله ان يرجع على المستقرض لانه فعل بامره وفي مجموع النوازل
رجل دفع ثوبا الى الخياط فقال له اقطعه حتى يصيب القدم وكمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا ان كان

قدر

قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر يضمنه وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر رجلا ينادي
ديه دقيق بسا يدباد ونديجي الذي ان كان معينا صح وان لم يكن معينا لا واما لا يصح للتفاوت اما اذا
لم يكن متفاوتا بان استاجر رجلا ليحلج له كذا قطنا بكذا يجوز وان لم يكن القطن معينا لكن يشترط
ان يكون في ملكه ذلك القدر من القطن كما في البيع ويشكل هذا بمسئلة الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليخبز
له هذه العشرة مخاتيم دقيق في هذا اليوم بعشرة ذكر الاسامع ان الدقيق غير متفاوت والجواب فقوله
هذا وقع اتفاقا فاني رايت مسئلة الدقيق في المنتقى بدون كلمة هذه وفي المنتقى لو قال للقصار اقصر لي
مائة ثوب بروي او بغدادي يجوز ان كان الثوب عنده وهو بالخيار اذا رأى الثوب وفي مسئلة الحالج لا خيار له
والفرق ان بعض الثياب اشد قصارة من البعض بخلاف القطن وفي الاصل رجل قال للقصار اقصر لي عشرة اثواب
بدرهم لم يجز وان بين جنس الثوب فان اراه الثياب جاز فلو رد القصار ثوبا غير ثوبه خطأ او عمدا فقطعه وخاط
ثم جاء صاحبه ان شاء ضمن القصار ورجع هو على القاطع وان شاء ضمن القاطع ولا يرجع هو على احد
ولو استاجر حيا كما ثاده فبنا آمرحا الله بر وزد افتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه يصح و
تأويله اذا بين الجنس والقدر وفي الاصل رجل دفع الى اسكاف جلدا ليخرز له خفين على ان ينعلهما بنعل
عنده ويبطنه ووصفه له فذلك كله جاز وان كان هذا بيعا في الحقيقة للتعامل فقال في المحيط وهذا استحسان
والقياس ان لا يجوز بمنزلة ما لو دفع ثوبا الى الخياط ليخيطه جبة على ان يحشو ويبطنه من عنده باجر مسمى
فان ذلك لا يجوز قياسا واستحسانا فكذا هكذا ترك القياس في الخف للتعامل وفي المنتقى عن محمد رحمه الله
دفع الى الخياط ظهارة وقال بطنها من عندك فهو جائز وقاسه على الخف فصار في المسئلة روايتان ولو قال
ظهارتها من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات لانه لا تعامل فيه ثم ان محمدا رحمه الله جوز هذا العقد
وان لم يصف الجلد والنعل والبطانة وصرفه الى النعل وبطانة يليق بذلك الجلد وكذا اذا امر حلاقا يجوز
على حنيفة اربع قطع ولم ير الرجل القطع وكذا لو دفع الحرق على الحفاف من غير ان يرى الاشكال الرقاع وفي
نوادر ابن سماعة مشروطا الاداة فاذا في التي فيه والخصف روايتان فان خالف شرطه فله الخيار فان اخذ
فله اجر مثل عمله لا يزاد على المسمى وقيمة ما زاد فيه نعله وبطانته وله يلزمه قيمة النعل والبطانة
بالغة ما بلغت كما يتبع القالب لانه جعل هذا تبعا للعمل فيعتبر الزيادة فيه دون القيمة وكذا لو اعطاه
خرقة ليصنع له منها قلنسوة ويبطنها ويحشوها من عنده وفي فتاوى الفضلي لو دفع الى نداف
ليندف عليه كذا من قطن نفسه بكذا من الدراهم ولم يبين الاجر من لم يجز الا للتعامل وفي الاصل رجل
استاجر قميصا يوما فضاع ثم وجد بعد ذلك لم يكن عليه الاجر فان صدقه المالك فان لبسه في
يوم آخر ضمن لمضي المدة وان اختلفا في الضياع يحكم الحال وفي الفتاوى رجل استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم
بدانق فوضعه في بيته سنين ولم يلبسه رد لكل يوم دانقا الى الوقت الذي لو لبسه الى ذلك الوقت

لتحرق فحينئذ سقط الاجر بعد ذلك وفي مجموع النوازل رجل استاجر جلادا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فاذا
سار بعض الطريق بدا له فترك ذلك وطلب نصف الاجر قال على في نحو ذلك ان الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة وفيه ايضا
رجل استاجر نجارا يوما الى الليل فجاء رجل الى النجار وقال انحت لي دواة بدرهم فانحت فان كانت الدواة نعلم انه جبر
فانه آثم وان لم يعلم ثم علم لا باس به وليس عليه شيء وينقص من اجر النجار قدر ما عمل في الدواة الا ان يجعله في حل وفي
المنتقى رجل دفع الى الخياط ثوبا والمدفوع اليه اجير عند الخياط فقد امر ان يشتغل عليه العمل فله ان يأخذ بالعمل
ايهما شاء وايهما مات فله ان يأخذ الآخر بذلك العمل وله الاجر وعليه الضمان فان كان الاستاذ فلم يأخذ التلميذ بالعمل
وهو حر او عبد مأذون حتى هلك الثوب في حانوت الاستاذ فضمانه على الاستاذ وهذا عندهما وان شاء رب
الثوب اخذ به التلميذ ورجع هو به في مال الاستاذ فان اخذه بالعمل فعمل فقد برئ الاستاذ من الضمان رجل دفع
الى الخياط ثوبا ليخيطه فقطعه ومات لا يجب شيء من الاجرة لان الاجرة في العادة للخياطة لا للقطع هو الصحيح اذا اشترى نعلا
وشراكا على ان يحذوه البائع جاز للتعامل بخلاف الثوب اذا شرط الخياطة على البائع لعدم التعامل هذا في الاصل
وفي التجريد في النعل لا يجوز ايضا وفي الاصل ايضا في الاستيجار لحفر البئر لا بد من بيان العمق والطول والعرض وفي
النهر بيان العمق والطول والعرض ولو حفر ذراعا فوجد جبلا ان كان يطاق حفره يجبر عليه وليس له ترك الحفر وان
كان لا يطاق فهو عذر وقال رحمه الله ولم يذكر انه هل يجب الاجر بما حفر ورايت في فوائد شمس الائمة الحلواني انه كالخياطة في
بيت المستاجر كما في الخياط وفي فتاوى القاضي الامام واذا استقبل الحفار في حفر البئر او القبر صخرة لا يزاد له في اجره كما لا ينقص
من اجره بسبب لين الحجارة ولو شرط كل ذراع في الجبل بكذا وفي السهلة بكذا وفي الماء بكذا جاز ولو شرط حفر البئر وطيها
بالاجر فعمل ثم انهار بعد الطي فله كل الاجر ولو انهار قبل الطي فبحسابه ولو كان في غير ملكه فلا اجر عليه لعدم
التسليم وذكر في المحيط فان كان في بلدة يكون فيها ذلك فوجد اصلب مما رأى فان كان يعلم انه سيلقاه كان عليه
ان يحفر وان قال لم اعلم حلف بالله انه لم يعلم وكان له الاجر بحساب ما حفر قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف
جواب الاصل ولو تم المستاجر له الاجر بحسابه قال في المحيط ان كان في ملكه او في يده وان كان في غير ملكه ولكنه في
يده فلا اجر له حتى يفرغ منه ويسلمه اليه قال الحسن بن زياد رحمه الله اذا اراد موضعا من الصحراء ليحفر فيها بئرا فهو
بمنزلة ما لو كان في يده وملكه وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لانه ثبتت يده عليه بالتعيين وعن محمد رحمه الله انه
لا يصير قابضا الا بالتخلية وهو الصحيح فان استاجر ليلبن فلبنه فاصاب المطر اللبن فافسده قبل ان يرفعه
فلا اجر له وان كان يعمل في داره بخلاف ما اذا خاط بعضه في منزل رب الثوب فسرق يستحق الاجر ولو نصبه
بعد الجفاف ثم افسده المطر على قول ابي حنيفة رحمه الله له الاجرة وعلى قولهما لا اجرة له ما لم يشرجه قال في الاصل
لو امر بالطبخ له في آتون المستاجر بلبن معلوم فهو بمنزلة الخياط فاخراجه من آتونه من تمام عمله فلو هلك قبل
الاخراج بعدما نضج فلا اجر له ولو كان الحفر في غير ملكه فلا اجر عليه لعدم التسليم اي ولو استاجر لحفر القبر يشترط
بيان الطول والعرض والعمق فان لم يبين جاز استحسانا واخذ بوسط ما يعمل الناس فيه او وصفوا له موضع حفر القبر

في

في موضع آخر ان شاء انجا للوفاق في الاصل وان شاء تركه للخلاف في الوصف فان علوا بعد ما دفنوا الميت فهو
رضا وفي حثو التراب على الميت يعتبر العرف وفي فتاوى القاضي الامام على الحفار استحسانا فلو انهار او دفن فيه ميت
آخر قبل ان يأتي المستاجر للقبر فهو كحفر البئر وفي فوائد شمس الائمة الحلواني رحمه الله رجل استاجر رجلا ليحفر له
حوضا عشرة في عشرة بعشرة دراهم فحفر خمسة في خمسة يجب درهمان ونصف لان العشرة في العشرة يكون
مائة وخمسة في خمسة يكون خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر وفي فتاوى النسفي
رجل له غريم في مصر آخر فقال لرجل اذهب اليه وطالبه بالذي لي عليه فهو كذا فان قبضت فلك عشرة دراهم
من ذلك يجب اجر المثل وفي فوائد شمس الاسلام رجل استاجر اجيرا شهرا يعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة بالعرف و
ابتداؤه من طلوع الفجر ولو استاجر اجيرا يعمل له كذا ولم يذكر الاجر يجب اجر المثل وفي الفتاوى الصغرى اذا دفع
الى القصار ثوبا ليقصره ولم يسم له اجرا قال ابو حنيفة رحمه الله لا اجر له وقال محمد رحمه الله ان انتصب للقصارة
لقبول ذلك من الناس بالاجر كما هو المعتاد يجب والا فلا قال الصدر الشهيد الفتوى على قول محمد رحمه الله رجل
دفع جارية مريضة الى طبيب فقال له عالجها بمالك فما تزاد قيمتها بالصحة فالزيادة لك ففعل الطبيب فبرأت
يجب اجر المثل وثمن الادوية والنفقة ان اعطاها وليس له منعها لاستيفاء اجر المثل رجل وهب من آخر شيئا
وقال له هو لك كده فربما عنى به سال لكن ثم رجع في الهبة بعدما عمل السنة ينظر قال وهبتك على
ان تعمل لي السنة فعمل لا يكون له حق الرجوع في الهبة وفي المنتقى رجل تقبل من رجل بناء كرم على ان بناءه
من لبن البناء وطينه ويبنيه في وقت معلوم كل اربعة اذرع بدرهم فبناه فاستحق بناؤه نظر الى قيمة
الطين واللبن يوم ادخلهما في البناء كم هي ان كان ثلثين درهما نظر الى قيمة الحائط مبنيا فان كان اربعين فله
ثلثون ثمن اللبن والطين وينظر الى اجر مثله على البناء ان كان اقل من عشرة فله ذلك وان كان اكثر من عشرة
لا يجاوز به عشرة لان الاجر هو ما بين اربعين وعشرة وفي الفتاوى رجل استاجر رجلا ليعمل له في هذه الساحة
بيتين ذوي سقفين او سقف واحد وبين الطول والعرض والشرط وغير ذلك بالكنة يقال بالفارسية
باشكرد اذ لا يجوز رجل استاجر رجلين ليحملا له خشبة من منزله بدرهم فحمل احدهما دون الآخر فله نصف
درهم ان لم يكونا شريكين في العمل قبل ذلك وكذا لو استاجرهما لبناء حائط او حفر بئر ولو كانا شريكين
يجب كل الاجر بينهما فان قال لآخر ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت هذه الاخرى
فلك درهمان فحملهما جميعا فله درهمان ولو قال احمل احديهما ان شئت هذه بدرهم وان شئت هذه بدرهمين
فحملهما جميعا فله درهمان وفي رواية ابن سماعة على خلاف فهذا في المنتقى وفي الفتاوى القصار او
الخياط اذا فعل بيد غلامه يستحق الاجر ولو قال له افعل بيدك ولا تفعل بيد غيرك لا يستحق الاجر بخلاف
الظئر على ما يأتي في فصلها رجل استاجر رجلا بدراهم معلومة بعمل معلوم ثم استحقت الدراهم يجب اجر
المثل ولو كان مكان الدراهم عين من الاعيان يجب قيمة العين لا اجر المثل لان قيمة العين بدل العين ولا

لكن كل الدراهم لانه لا بدل لها في ضمان بيانه لا يصلح بطريق الاستشهاد وفي المنتقى رجل استاجر من رجل
عبدا سنة كل شهر بكذا فلما مضى نصف السنة جحد المستاجر ان يكون استاجر العبد وقيمته يوم جحد الفا
درهم ومضت السنة وقيمتها الف درهم ثم مات العبد بعد السنة قال لا اجر له لا زمه ويضمن قيمة العبد
بعد السنة فان قيل كيف يجتمع عليه الاجر والضمان قال لا يجتمعان هنا فان هشام رحمه الله يعني انا لزمه الاجر
هنا لانه استعمله السنة كلها فيما استاجره فلما مضت السنة كان عليه ان يرده بعدها فلما لم
يفعل صار ضامنا لقيمته وقد كان لزمه الاجر قبل ان يضمن القيمة هذا تفصيل هشام في المنتقى وفي النصاب
رجل استاجر دابة من بغداد الى الكوفة بعشرة دراهم فركبها ثم ان المستاجر جحد ربها الدابة ان تكون دابته وادعاها
لنفسه قال ان نفقت قبل الركوب يضمنها وان ركبها الى الكوفة فرجع برئ من ضمان الغصب بالركوب الا ترى
انه لو غصب دابة ثم آجرها اياه وركبها الى الكوفة بعشرة دراهم جاز وبرئ من الضمان كذا في المنتقى القصار اذا
جحد الثوب وحلف ثم جاء به مقصورا واقر به ان قصر قبل الجحود فله الاجر لا ذم وان قصر بعد الجحود لا
وفي الصباغ ان صبغ قبل الجحود فله الاجر ثم ما صبغ بعد الجحود فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب
واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب وضمنه قيمة ثوب ابيض وفي النساج ان نسج قبل الجحود فله الاجر
لا ذم وبعد الجحود فالثوب للنساج وعليه غزل مثله وفي مجموع النوازل لو استاجر نقادا لينقد دراهم
باجر معلوم ففعل ثم ظهر انها زيوف [illegible] لا يسترد الاجر بقدره وهل يضمن الناقد
يأتي في فصل الضمان رجل دفع الى رجل ثلثة اوقار دهن ليتخذ منها صابونا ويجعل القلي عنده وما يحتاج
رجل دفع الى رجل ثلثة دراهم ففعل فالصابون لرب الدهن وعليه اجر مثل عمله وغرامة ما جعل فيه
رجل دفع الى آخر عشرة امناء من نحاس فاستاجره باربعين درهما ليدقه فقصا بعد الدق ثمانية
امناء اجبر عليه لحجة عشرة امناء او تسعة امناء قال يجب عليه اربعون درهما كما شرط والله اعلم

الفصل الثالث

في الضمان وهو مشتمل على ستة اجناس الاول في الدواب وفيه مسائل
الراعي والبقار والثاني في القصار والثالث في الحجام والبزاغ ومسائل الضرب والرابع في الحمال والخامس
في النساج والخياط والسادس في المتفرقات اما الاول ففي الاصل رجل استاجر دابة باكاف فاوكفها باكاف
مثله او اسرجها [illegible] لا يضمن ولو استاجرها بسرج فاوكفها باكاف لا يوكف مثله او بسرج
لا يسرج مثله فهلكت ضمن كل قيمة الدابة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو استاجرها عريانا فاسرجها وركبها
ضمن قال مشايخنا رحمهم الله ان استاجرها من بلد الى بلد لا يضمن وان استاجرها ليركبها في المصر كان
المستكري من الاشراف لا يضمن وان كان من العوام الذين يركبون عريانا وكما قلنا انه يضمن ولو تكارى دابة
ولم يذكر السرج والاكاف وسلمها عريانة فركبها بسرج او باكاف ان كان مثله يركب بسرج لا يضمن اذا ركبها
باكاف وان كان يركب بكل واحد منهما لا يضمن اذا ركبها باحدهما او بهما قال [illegible] اذا ركب من بلد الى

بلد ولو استاجر دابة بغير لجام فالجمها لا يضمن الا اذا الجم بلجام لا يلجم مثلها ولو تكارى دابة ليحمل عليها
عشرة مخاتيم حنطة فزاد يضمن بقدر الزيادة ولو استاجر ثورا ليطحن عشرة اقفزة حنطة فطحن احد عشر
فهلك يضمن جميع قيمته ولو تكاراها ليحمل عشرة مخاتيم فجعل في جوالق عشرين مختوما وامر رب الدابة
بوضعه عليها ففعل لا ضمان على المستكري لان صاحب الدابة هو الواضع ولو حملاها جميعا ضمن ربع القيمة
لان النصف ماذون والنصف الآخر بغير اذن وهما حملاه فيضمن نصف هذا النصف ولو كان الحمل
عدلين حمل كل واحد منهما عدلا ووضعاها جميعا لم يضمن ولكن لو حمل المستاجر اولا ثم رب الدابة ضمن كل
الزيادة وان حمل رب الدابة اولا ثم المستاجر ضمن نصف قيمة الدابة وفي النوادر القصار اذا استعان
برب الثوب حتى دق الثوب معه فتخرق ولا يدرى من اي الفعلين تخرق عند ابي يوسف رحمه الله يضمن
نصف قيمة الثوب وعند محمد رحمه الله جميع القيمة لان الدق في يده ولو تكاراها ليحمل عليها شعيرا
كيلا معلوما فحمل برا مثل كيله ضمن وان حمل عليها مثل نصف ذلك من البر قال الامام السرخسي رحمه الله لا
يضمن وقال الامام خواهر زاده رحمه الله لا يضمن استحسانا قال الصدر الشهيد رحمه الله في عامة الروايات
هو الصحيح ولو زاد وبلغ المكان ثم ضاع ضمن بقدر الزيادة لانه صار غاصبا فلا يبرأ الا بالرد الى المالك
وفي مختصر القدوري ان سمى نوعا او قدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة له ان
يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح و
الحديد وفي فتاوى الفضلي الامام ولو خالف في الجنس بان يستاجر ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير في القياس
يكون مخالفا ضامنا وفي الاستحسان لا يكون لان المعتبر هو الضرر والضرر ههنا الا مثل ذلك من الشعير
يكون اخف على الدابة فان سلمت الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفا فان عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها
ولا يجب الاجر وان استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل
كيل الشعير قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اشد من الشعير وانقل فصار
كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديدا ولو سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك
الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها وان استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد الجوالقين
شعيرا وفي الآخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف الاجر لانه في النصف موافق
وفي النصف مخالف المستكري اذا خالف من حيث المكان بان تكارى دابة الى مكان معلوم فجاوز
ثم رجع فعطبت الدابة لم يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله في قوله الاول وفي قوله الآخر ضمن ما لم يدفع
الى المالك وهو قولهما وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله والعارية على هذا الخلاف بخلاف
المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق حيث يبرأ عن الضمان وما قال بعض المشايخ رحمهم الله لا فرق
بين الوديعة والاجارة لان الوديعة مطلقة اما الاجارة فعلى الذهاب دون المجيء حتى لو استاجرها

ذاهبا وجائيا لا يضمن كالوديعة وهذا ليس بصحيح بل بين الوديعة والاجارة فرق على ما ذكرنا وكتابنا هذا لا يحتمل
الفرق ولو استاجر دابة ليركبها بنفسه فاركب غيره ضمن والاجر عليه ولو استاجر دابة ليذهب الى مكان فذهب
الى مكان آخر فسلمت الدابة او هلكت فلا اجر عليه ولو ركب واردف غيره فعطبت الدابة بعد بلوغها المقصد
من ذلك الركوب يضمن نصف قيمة وعليه الاجر كاملا سواء كان الآخر اثقل او اخف اما الاجر فلانه استوفى المنفعة
واما الضمان فلانها تعلقت بركوب اثنين احدهما غير مأذون وانما سوى لان الثقل والخفة قد يكون ركوب
الخفيف اضر وهذا اذا كانت الدابة تطيق فان كانت لا تطيق يضمن كل القيمة وان كان الرديف صبيا لا يستمسك
نفسه على الدابة او متاعا ضمن بقدر ثقله في ادب القاضي لشمس الائمة الحلوائي رحمه الله ولو خالف في وجه بان بين
له طريقا فسلك طريقا آخر ان كان تسلكه الناس لا يضمن فان بلغ فله الاجر وفي الفتاوى زاد على هذا فقال الطريقان
ان كانا في السلوك سواء لا يضمن وان كان احدهما ابعد بحيث يتفاوت في الطول والعرض والصعوبة ضمن وان حمله
في البحر ضمن وان كان يسلكها الناس واذا بلغ بطلت الاجرة في البحر وغيره ويضمن المستكري بضرب الدابة في السير وكذا لو كبحها
باللجام فعطبت كما في دق القصار ضمن بالعلم القصبي وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن اذا فعل ما يفعله الناس
اذا استاجر دابة رجل لحمل معلوم فساقها رب الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وفسدت وحبس المتاع غشي مع
رب الدابة او ليس معه فالمكاري ضامن وفي المنتقى رجل استاجر بغلا ليحمل عليه دنيا او متاعا فحمل عليه وركبه
هو والمكاري فخلف المتاع لا ضمان على المكاري وكذلك لو كان نفق حمار البغل او سوقه لانه هكذا ذكر في التجريد ولو
انقطع حبله فسقط الحمل ضمن بالاتفاق واما لو اصابته الشمس او المطر فتفسد الحمل او سرق الحمل من ظهر الدابة لا يضمن
لان العبد في يد نفسه بخلاف المتاع وكذا لو حمل عليها صاحب المتاع متاعا وركبها فساقها رب الدابة فعثرت
فعطب الرجل او فسد المتاع لم يضمن صاحب الدابة ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كما في حمل الثوب او البهيمة
اذا هلكت بسوقه المستاجر اذا ركب الدابة وقد لبس من الثياب اكثر مما عليه حين استاجر ان لبس مثل ما يلبس الناس
لا يضمن وان لبس ما لا يلبس الناس ضمن بقدر ما زاد الكل في الحيل وفي التجريد رجل استاجر حمالا ليحمل عليه فرقا
من سمن فرفعه صاحب السمن والحمال لتصعيد على راس الحمال معه فانخرق الفرق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال
لانه في يدهما وفي المنتقى لو حمله ثم وضع في الطريق واراد وضعه او رفعه فاستعان برب الزق ليضعه
فذهبا يضعانه فوقع فتخرق فالحمال ضامن لانه نصف في ضمانه ولو بلغ الحمال منزل صاحب الفرق ثم انزل الحمال
من راسه هو وصاحب الفرق فوقع من ايديهما فتخرق وذهب ما فيه يجب الضمان على الحمال والقياس ان يضمن النصف
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله قال في المحيط وكثير من مشايخنا افتوا بصحة التجريد ذكر المسئلة على
الخلاف عند ابي يوسف رحمه الله الحمال الضامن وهو قول محمد رحمه الله ثم رجع وقال لا يضمن رجل امر رجلا يحمل الحقيبة
الى مكان كذا فانشقت الحقيبة بثقلها وخرج ما فيها لا يضمن بخلاف الحمال اذا انقطع الحبل وسقط الحمل وتلف ضمن
لان التقصير من قبل صاحب الحقيبة في المنتقى الحمال اذا كان يحمله على عنقه فعثر واهراق وحبس ما معه فهو ضامن

ولو

ولو زاحمه الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع بمنزلة الحرق الغالب او الغرق الغالب ولو انه هو الذي زاحم الناس
حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقد انكسر ويحط عنه من الاجرة بازاء ما حمل وان شاء
ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله في شرح الطحاوي رجل استاجر مكاريا ليحمل له عصيرا على دابته
فحمل فاراد ان يضعه على الدابة احد الجوالق من جانب ورمى بالعدل الآخر فانشق الزق وخرج ما فيه فعلى المكاري
ضمان الزق والعصير وفي النصاب رجل استاجر حمارا ليحمل عليه وقد حطه الى المصر فحمله وبلغ موضعه فلما
انصرف حمل عليه قفيز ملح فمرض الحمار ومات فعليه الضمان لانه فعل ذلك بغير اذن مالكه بخلاف ما اذا ركب
في حال رجوعه حيث لا يضمن وان كان بغير اذن المالك لان ذلك متعارف وقال القاضي الامام بالركوب يضمن
ايضا وكذا في الدابة المستعارة اذا ركب في حالة الرد وفي المحيط وفي الاصل اذا تكارى الرجل من غيره دابة
يحمل عليها انسانا باجر معلوم فحمل عليها امرأة ثقيلة فعطبت وان كانت الدابة تطيق حملها لا يضمن وعليه الاجر
استحسانا وان كانت الدابة بحال لا تطيق حملها يكون ضامنا استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب
الى ارضه بدرهم وله في ارضه لبن فحملها عشرا من ارضه يحمل عليه ووقرا من لبن فان هلك الحمار في الرجوع
يضمن قيمة الحمار دون الاجر وان سلم الحمار حتى تم العمل فعلى المستاجر تمام الدرهم في كل وقر من التراب بنصف دانق كما اذا
استكارى دابة ليسير في بلخ فسار بسمنة فراسخ فعليه من الكراء مقدار ما شرط وفيما زاد هو غاصب وفي فتاوى ابي الليث
رحمه الله الحمال اذا نزل في مكان وتمنيا لما له اشتغال فلم ينقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن لانه
اذا كانت السرقة والمطر غالبا نوع منه وفي النوازل رجل استاجر حمارا فضل فتركه ولم يطلبه حتى ضاع ان ذهب
الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ لا ضمان عليه في تركه الطلب فان علم فطلبه ولم يظفر به فلا ضمان عليه
وكذا لو ضمن عليه في ترك الطلب اذا كان آيسا من وجوده لو طلبه بالقرب فخر الى الموضع الذي ذهب فلو الحمار
وشرع في الصلاة فذهب الحمار وهو يرى ولم يقطع الصلاة يضمن وان كان في الفرض لان الحفظ واجب عليه وهو
قادر على ذلك وكذا لو كان في بول او غائط او حديث مع غيره فذهب الحمار ان توارى عن بصره وضاع ضمن وفي
الفتاوى الصغرى بادوك بان لا يكون تاركا للحفظ ما لم يغب البقر عن بصره وان كان نائما وان كان يكون
تاركا للحفظ ولم يذكر انه نام قاعدا او مضطجعا واورد المسئلة في باب الفتاوى الصغرى اذا نام قاعدا لا يكون
تاركا للحفظ وان نام مضطجعا يكون تاركا للحفظ وفي النصاب وقوله ضل في الطريق لا يضمن يعني اذا لم يغب
عن بصره اما اذا اشتغل بعمل آخر حتى ضل يضمن وكذا لو جاء الى الخباز يشتري الخبز وترك الحمار ان كان غاب
عن بصره يضمن وان لم يغب عن بصره لا يضمن وعلى هذا اذا كان له حماران فاشتغل بحمل احدهما فضاع الآخر
والتقييد بالبصر في النهار والليل سواء غير انه يبصر في النهار من بعد وفي الليل لا وفيهما ان غاب عن بصره
يضمن قال في المحيط وفي السفر لا يضمن بكل حال ولو ربط الحمار على الآري في سكة نافذة وليس له منزل في تلك السكة
والطلق سببه ان استلجم ليركب بنفسه وضاع ضمن ولو استاجر مطلقا ولم يبين من يركبه فهنالك اقام بيان المسوي

في عال المستاجر ولا من اجرائه ان لم يستحفظهم ضمن ان ضاع وان استحفظهم او بعضهم وقبلوا حفظه وكان الغا
في مثل ذلك الموضع الا من يوم غير يحفظ الدواب فيه لا يكون اضاعا لا يضمن وان كان ذلك موضعا عرف انهم يحفظ
الدواب اضاعة ضمن بعضهم اذا لم يستحفظهم اما اذا استحفظهم وقبلوا حفظه فالضمان على الذي قبل الحفظ لا على
المستاجر ولو ترك المستاجر الحمار على باب الدار ودخل الدار لياخذ خشب الحمار فضاع الحمار ان لم يغب عن بصره لم يضمن
وان غاب ان كان في موضع لا يعد تضييعا بان لم يكن السكة نافذة او يكون في بعض القرى لا يضمن وان عد تضييعا
ضمن ولو ربط على باب دار ودخل الدار لياخذ شيئا او دخل المسجد ليصلي فهذا لو كان لم يربط شوكه ويضمن هو
المختار ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في كتاب العارية لمن الاصل وفي النوازل جماعة اجر كل
واحد حمارا من رجل وسلموا اليه ثم قالوا لواحد منهم اذهب مع تتبعه لتسقي هذه الحمر فاتاه لا يعرفه وذهب
معه فقال المستاجر للمتفاهل قف هاهنا مع الحمار حتى اذهب حمارا واحمل الجوالق فذهب فلم تعد هو عليه فلا
ضمان على المتفاهل وكذا لو استكرى دابة من العرب الى المصر فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستكري فاشتغل
المبعوث في الطريق بامره وذهب المستكري وحده فضاع في بدن لا ضمان على الرجل المبعوث هاهنا في المحيط رجل
استاجر من اخر دابة اياما معلومة ليركبها في المصر فانقضت المدة فامسكها في بيته ولم يجئ صاحبها
لياخذها فنفقت لا ضمان عليه مؤنة الرد على الاخر في المحيط قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان
الاخراج باذن رب المال اما اذا كان الاخراج بغير اذن رب المال فمؤنة الرد على الذي اخرج مستعيرا
كان او مستاجرا ولو استاجر دابة من موضع الى موضع معلوم ليذهب عليها ويجيء فان على المستاجر ان يردها
الى الموضع الذي استاجرها منه فان ذهب بها الى منزله فنفقت ضمن فان قال اركبها الى موضع كذا وارجع الى منزلي
ليس على المستاجر ان يردها الى رب الدابة في الموضع الذي استاجرها منه وعلى رب الدابة اذا اتى منزل المستاجر
فيقبضها المسكنان في المنتقى وفي النوازل رجل استاجر حمارا لينقل التراب عن خربة فاخذ في النقلة فانهدمت
الخربة وهرب المستاجر وهلك الحمار ان انهدمت من معالجة المستاجر ضمن وان انهدمت لرخاوة بغير صنعه
ولم يقف على وهن لم يضمن اذا لم يمكن او وقف الحمار على وهن او فراره معه المستكري له ركبه في الرجوع وفي
العارية المستعير فلو ان المستاجر اذا ركبه في الرجوع هل يضمن اذا عطب في النوازل عن الفقيه ابي الليث رحمه
الله لا يضمن استحسانا وكذا في الدابة المستعارة اما لو حمل عليها شيئا ضمن ولو جعل سوقها لردها فركبها لا شيء عليه
ولو بلغه ان صاحبها في بلد اخر فساقها فهو ضامن وانما عليه ان يردها الى الموضع الذي استاجرها منه رجل
استاجر دابة الى موضع فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت وذهب فاخذ اللصوص الدابة ان كان الناس يسلكون
الطريق بدوابهم مع الخبر لا يضمن وان كانوا لا يسلكون ضمن رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما
ليذهب به الى بلد كذا ويشتري بها للتجارة فذهب المامور فاخذ السلطان حماره فذهب البعض وقلم
يذهب البعض ولا اجر للذين ذهبوا في طلب الحمار بعضهم استردوا وبعضهم لا فان كان الذين استردوا ولم

يكونوا الموهوبين على الذين لم يذهبوا لما فيه من تحمل المشقة لا يضمن الوجيز ولو لم ياخذ السلطان حمار الغافلة ولكن
استقبلهم اللصوص فطرح المكاري الكرباس وذهب بحماره فاخذ اللصوص الكرباس لا يضمن المكاري ان كان يعلم انه
لا يمكن التخلص عنهم بالحمار والكرباس ويعلم انه لو حمله اخذوا الحمار والكرباس جمالا استاجر جوالق ليحمل فيها شيئا ثم ان السلطان
اخذ الجمال ليحمل فيها شيئا فذهب الجمال وحمل الحمل واشتغل بذلك فسرق الجوالق من الجمال ان اشتغل بشغل لم يجد بدا من ذلك
الشغل ولو ترك خاف العقوبة من السلطان لا ضمان عليه وان كان غير ذلك فهو ضامن رجل استاجر حمارا في فضة
فارسله في كرمه وتركه فسرقت برذعته واصاب الحمار البرد فمرض فرده على صاحبه فما من ذلك المرض ان كان
الكرم حصينا والبرد بحال لا يضر مع البرذعة لا شيء عليه من ضمان البرذعة والحمار وان كان بحال يضر
مع البرذعة ضمن قيمة الحمار دون البرذعة وان كان الكرم غير حصين ان كان البرد بحال يضر بالحمار مع البرذعة
ضمن قيمتها وان كان بحال لا يضر به مع البرذعة ضمن قيمة البرذعة دون الحمار وعليه بعض الحمار الى وقت الرد لا ضمان
لانه بمنزلة الغاصب للحمار حين ارسله في الكرم فاذا سلم الى صاحبه برئ عن الضمان قال ذكر الحصين ولم يفسره في
النوازل فوض على الفقيه الامام فقال ان يكون له حيطان وباب يغلق فان عدم احدهما فهو غير حصين والمراد من
الحائط ان يكون مرتفعا بحيث لا يقع بصر المار على ما في الكرم رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الشوك فادخله في
سكة فيها نهر فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار مع الحمل في النهر فاشتغل المستاجر بقطع الحبل فهلك
الحمار ان كان بحال لا يسع فيه مثل ذلك الحمل فهو ضامن لانه سوق الحمار في مثل هذا يكون استهلاكا وان
الحمار يقدر على مجاوزته عن مثل ذلك الموضع مع ذلك الحمل فان عنف عليه في الضرب حتى وثب من ضربه فهو ضامن
والا فلا وكذا لو وقع في النهر بعنفه في السوق ضمن رجل امر رجلا بان يستكري حمارا له ويذهب الى قرية كذا على
ان يوفيه الاجر ففعل المامور ذلك فلما فرغ ادخله الرباط فسرق لا ضمان على المستاجر اذا كان الرباط على ممر
المسافر في النوازل وفي الفتاوى الفضلي رحمه الله رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب الى قريته ويوصله
الى والدته فذهب به فلما سار مرحلة سيبه في رباط ومضى في حاجته فجاء رجل من اهل تلك القرية فعرفه
فاستاجر رجلا ليذهب به الى قريته فذهب به فهلك في الطريق والضمان على الاول وقال ثابت بتسييبه واما
الثاني فلا ضمان عليه ان لم ياخذ الدابة لكن امر بذلك فان اخذ ودفع اليه ان اشهد عليه انه انما اخذه ليرده
على مالكه والاجير في عيال له لم يضمن ايضا فان ترك الاشهاد ضمن على كل حال لانه الملتقط والاجير ضامن على كل حال
ولا يرجع له على احد لانه انما امسكه بالاجرة فصار كانه امسكه لنفسه كالمستعير يجحد في المودع
والمستاجر حيث يرجعان على المودع والاجر ما ضمنا لانهما عملا لصاحبه ولو سلم العين في ذلك الى ابن اخي
صاحبه لا يبرأ عن الضمان ولا يليه اذا لم يكن في عيال له رجل استكرى دابة الى نهر فقد عجز الحمار عن المشي لكثرة
قرونا فذهب وترك الحمار فضاع لا يضمن وكذا لو كان صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب المتاع معه فمرض الحمار في
الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب فضاع المتاع لا يضمن قال كذا افتى الفقيه الامام في المسئلتين بلنه استحرفا

اصطبله واو خلوا دوابهم ثم ان واحدا منهم علف دابته وخرج وترك الباب مفتوحا فذهبت الدابة لا يضمن والمسألة
ماتي في كتاب الوديعة وفي النوازل رجل دفع الى رجل بعيرا وامره بان يكريه ويشتري له شيئا بالكراء فحمل البعير
في من فباعه واخذ الثمن فهلك في الطريق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان باع البعير في موضع لا يقدر على الوصول
الى الحاكم فيأمر بما ينبغي لا ضمان عليه في البعير ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر او يستطيع استشارة الحاكم يضمن في
اعمى ضامنا لقيمته **ومما يتصل** بهذا مسائل الراعي والبقار وفي الاصل استأجر راعيا ليرعى غنما معلومة
معلومة باجر معلوم فهذا جائز والراعي اجير مشترك الا اذا قال ان ترعى غنم غيري مع غنمي فحينئذ يصير اجير وحد
ولو استأجره مدة معلومة على ان يرعى غنما له معلومة باجر معلوم جاز وهو اجير وحد لانه اوقع العقد على المدة
الا اذا قال ولو ترعى غنم غيري مع غنمي فحينئذ يكون اجيرا مشتركا ولو ماتت شاة منها لا يضمن في الوجهين اجماعا لو عطب بعض
من الحر والاجير المشترك يضمن ما كان من جنايته نحو من ساق او سقى بان استعجل عليها فتردت وانكسرت رجلها
او وطئ بعضها بعضا من سياقه يضمن في المشترك لا في الاجير الخاص ولو خلط اغنام الناس بحيث ان كان
لا يمكن التمييز ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط عند ابي حنيفة رحمه الله واختلف المشايخ على قولهما قال بعضهم
يعتبر يوم الخلط هو الصحيح فلو ندت شاة فخاف ان ضيع الباقي لو اتبعها لا يضمن في ترك طلب ما ندت في الخاص اجماعا وفي المشترك
عند ابي حنيفة رحمه الله لان الامين لا يضمن بترك الحفظ اذا كان بعذر وفي المنتقى في المشترك لو خاف الراعي
الموت على الشاة فذبحها لا يضمن كذا استحسن بعض مشايخنا انما بحيث يتحقق موتها اما اذا كان يرجى حياتها
ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الكتاب قال لو فرشركه واقعا فانه اذا ذبح شاة انسان لا يرجى حياتها يضمن و
الراعي لا يضمن في مثل هذا وفرق بين الاجنبي والراعي والفقيه سوى فقال لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن الراعي
والبقار هو الصحيح واما الحمار والبغل فلا يذبح وكذا الفرس عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اختلفا فقال الراعي خفت
الموت فذبحتها وانكر المالك فالقول قول المالك واما البقار وفي المحيط في باب مسائل متفرقة قيل ان كان المتعارف
ان المستأجر يبعث الى السرح فضاع لا يضمن وذكر الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى ان للمستأجر ان يعيره ويودع
ويواجر وهذا البقار فيما لو دخل سلم بقرة الى البقار ليرعاها فجاء ليلة فزعم انه ادخلها القرية فطلبها صاحبها
فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام قد بعض فهي ان كان اهل القرية رضوا بان يأتي البقار بالبقر القرية ولم يكلفوه ان
يدخل كل بقرة في منزل صاحبها فالقول قول البقار انه قد جاء بالبقرة الى القرية مع يمينه فاذا حلف لا يضمن
وان ابى ان يحلف يضمن اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فذهب منها بقرة لا يضمن وكل واحد منهم معتبر
في رعيه كذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله بخلاف الاجير المشترك حيث يضمن عندهما وكذلك فرع في مجموع
النوازل قال لو كان نوبة احدهم فلم يذهب ولكن استأجر رجلا ليحفظها فاخرج البقر الى المقام ثم رجع
الى اهله فضاعت بقرة منها ينظر ان ضاعت بعد ما رجع الى الاهل لا يضمن وان ضاعت قبل ان يرجع يضمن ولو لم يدع على صاحب
النوبة حال لها ان يحفظ باجرته البقار انا ادخل السرح في سكك وارسل كل بقرة في سكة صاحبها ولم يسلمها

الاجير الوحد

الاجير المشترك يضمن بترك الحفظ

الى صاحبها وقد كان الرعاة يفعلون كذلك وقد كان عرفهم هكذا فيفعل هذا الراعي كذلك فضاعت بقرة قبل
ان يصل الى صاحبها قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله لا ضمان عليه فهذا المعروف كالمشروط تبارك لاهل قرية فلهم قرعي
مثلت بان لا يجاوز لا يمكنه ان ينظر الى كل بقرة فضاعت بقرة لا يضمن بقرة مرت على قنطرة فدخلت رجلها في ثقبها ف
انكسرت او دخلت الماء والماء عميق والبقار يعلم وهو لم يسقها يضمن اذا امكنه صونها وفي المحيط واذا خالف
الراعي فرعاها في غير المكان الذي امر فعطبت يضمن ولا اجر له وان سلمت الغنم فالقياس ان لا اجر له وفي الاستحسان يجب
ولو اختلفا في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع راعي الرماك اذا لو هلك رمكه ما فتح في غنمها فجد
فماتت امها على البراز لا يضمن على كل حال ولو شرط على الراعي ان ما تأتي بسمتها ولا فهو ضامن ليس عليه الاتيان
بالسمة ولا يضمن بهذا الشرط واذا اختلفا في العلاج فالقول قول الراعي والبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي
ان يشرب لبنها الا بالاذن ولو ان راعي غنم غيره فادعى شهادة بحق الاجر على كل واحد منها كما لو ادعاها ثم اذا افسد زرع رجل
عند غيبة البقار لا يضمن لانه ما تلف بصنعه وانما تلف بصنيع البقرة وجرح العجماء جبار الا اذا ارسلها
في الزرع **الجنس الثاني** في القصار وفي الاصل القصار اذا هلك الثوب عنده بعد الفراغ من العمل لا اجر
له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن الثوب ان هلك بغير فعله عند ابي حنيفة رحمه الله كالاجير الوحد وعندهما
يضمن صيانة لاموال الناس وهذا مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما ومذهب ابي حنيفة رحمه الله مذهب عطاء
وطاوس ومجاهد وهم من كبار التابعين رحمهم الله وبعض العلماء رحمهم الله اخذوا بقولهما اخذا بقول
عمر وعلي رضي الله عنهما وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين منهم شمس الائمة الاوزجندي وائمة فرغانة
على هذا قال واستاذي الشيخ الامام استاذ عز الدين الكندي بسمرقند كان يفتي بجواز الصلح وائمة
سمرقند على هذا والشيخ الامام استاذ ظهير الدين كان يفتي بقول ابي حنيفة رحمه الله فقلت له يوما قال
بالصلح لو امتنع الخصم هل يجبر قال لا قال وكنت افتي زمانا بالصلح فرجعت لهذا والقاضي الامام يفتي بقول
ابي حنيفة رحمه الله قال ونحن نفتي به ثم عندهما ان شاء المالك ضمنه مقصورا واعطاه الاجر وان شاء
ضمنه غير مقصور ولا اجر له فان تخرق بفعله بان هلك بدق القصار وعصره يضمن عند اصحابنا الثلاثة رحمهم
بخلاف البزاغ والفصاد والحجام على ما بين ولو دفع الثوب الى القصار فقال القصار لا تضع عندك حتى
تفرغ منه فهذا ليس بشيء وكذا لو شرط عليه ان يقصره اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب
مرات ففرط حتى سرق لا يضمن قال في المحيط سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن دفع ثوبا الى القصار ليقصره
اليوم فلم يفعل حتى هلك قال لا يضمن وفي التجريد لو جفف الثوب على حبل فمرت به حمولة فخرقته لا ضمان عليه
ولا الضمان على سائق الحمولة القصار اذا استعان برب الثوب فتخرق الثوب ولا يدري بأي الدقين تخرق ذكر
انه لا يضمن القصار السراج في حانوت فاحترق ثوب منه عن محمد رحمه الله انه يضمن تلميذ الاجير المشترك اذا وقع
من يده سراج فاحرق ثوبا من القصارة فالضمان على الاستاذ وان لم يكن من شأنه العمل ضمن الاجير ولو وطئ تلميذ

الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج فاحرق ثوبا من القصارة فالضمان على الاستاذ وان لم يكن من ثياب
القصارة ضمن الاجير ولو وطئ تلميذ الاجير المشترك على ثوب من القصارة فخرقه ضمن ولو كان الثوب وديعة عند
الاستاذ فالضمان على التلميذ المسألة في المجرد ولو اطفاء السراج وترك المروحة في الحانوت فبقي شرارة فوقعت
على ثوب رجل فاحرق لا يضمن ولو ادخل اجير القصار السراج في الدكان بامر القصار فاصاب دهنه ثوبا فلم يأخذ
اذا ادخل بامره ولو وطئ ثوبا لا يوطئ مثله ضمن الاجير وان كان مما يوطئ لا يضمن سواء كان ثوب القصار او لم
يكن بخلاف ما لو حمل شيئا في بيت القصار باذن الاستاذ فسقط على ثوب القصارة فخرقه لا يضمن الاجير
ويضمن الاستاذ وان لم يكن من ثوب القصارة ضمن الاجير وفي الوطء يضمن في الحالين اذا كان مما لا يوطئ مثله ولو
ان اجير القصار انفلتت منه المدقة في الدق فوقعت على ثوب من ثياب القصار فخرقته ضمن القصار دون الاجير
المسئلتان في الاصل وقال في المحيط واجير القصار لا يضمن ما تخرق من عمله المأذون فيه الا ان يخالف والاستاذ يضمن
قصار سلم ثيابا الناس الى الاجير ليشمسها في المقصرة فحفظها فنام الاجير ثم رجع بالثياب وقد ضاع خمس قطع
لا يدري كيف ضاعت فلا ضمان على الاجير ما لم يعلم انه ضاع في حال نومه لانه اجير القصار فلا يضمن الا بالتعدي
والضمان على القصار وان علم انه ضاع في حال نومه فالاجير ضامن وقصر الثوب بالحناء في نفس الثياب شاء

الجنس الثالث في الحجام والنزاع اذا حجم الحجام او نزع النزاع او ختن الختان فمات لم يضمن بخلاف القصار لكن هذا اذا لم
يجاوز موضع الفعل وان جاوز فقطع الحشفة ذكره في النوادر انه ان مات فعليه نصف بدل النفس وان برئ فعليه
بدل النفس وفي زيادات شرح الطحاوي لو قطع الحشفة فعليه القصاص ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر
انه ما ذا يجب عليه وفي الفتاوى الصغرى وكتاب الديات حكومة العدل الكحال اذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوءها
لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن فان كان
جانب الكحال واحدا ويشترط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن وفي اجارات الاصل لو امر حجاما ان يقلع سنه فقلع
ثم اختلفا فقال امرتك بان تقلع غير هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا فالقول قول الآمر ولو قلع ما امر لكن سن آخر
متصل بهذا السن فانقلع لا يضمن **ومما يتصل** بهذا مسائل الضرب وفي الاصل الاستاذ في كل عمل اذا ضرب
الصبي او العبد للتعليم فهلك ان كان بغير اذن الاب او الوصي لا يضمن ولو ضرب الاب فمات ضمن وكذا الوصي لان الاب
يضرب لنفسه لا لمنفعة ضربه عائدة اليه بخلاف المعلم فانه يضربه باذن له الى نفعه وكذا الرجل لو ضرب زوجته
وفي العيون الاب اذا ضرب الابن فمات لا يرث منه ويضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يضمن
ويرث منه وعليه الكفارة عندهما **الجنس الرابع** في الحمامي وفي الاصل رجل لبس ثوبا ثم رأى عين الثيابي
فظن الثيابي انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الصحيح وفي وديعة النوازل اذا وضع بمرأى عين صاحب
الحمام اذا لم يكن للحمامي ثيابي يضمن وان كان لا يضمن الا اذا نص على الاستحفاظ صاحب الحمام فقال لصاحب الحمام
اين امنع هذه الثياب فحينئذ صار مودعا وقوله يضمن يعني ان نضمن الموضع قال في المحيط الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله

ان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن المودع ولو دفع الى صاحب الحمام واستاجره فشرط عليه الضمان اذا تلف قال الفقيه
ابو بكر رحمه الله يضمن الحمامي اجماعا وكان يقول انما لا يجب عليه الضمان عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يشترط عليه الضمان
والفقيه ابو جعفر سوى بينهما وكان يقول بعدم الضمان في الكل الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ ونحن نفتي
به ايضا وفي غصب النوازل لو نام الثيابي فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن الثيابي
اذا خرج من الحمام فضاع ثوبه ان تركه ضائعا ضمن وان امر الخلاف او الحمامي او من في عياله ان يحفظ لا يضمن ونظيره
الثيابي يأتي في كتاب الوديعة رجل خرج من الحمام فقال كان في جيبي دراهم ان لم يقر الثيابي لا شيء عليه اصلا
وان اقر ان ترك ضائعا ضمن وان لم يضيعه فجوابا ابي حنيفة رحمه الله وجوابهما وجوب الفتوى قد ذكرنا في جنس
القصار وفي النوازل رجل دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان
على صاحب الحمام ان سرق او ضاع وهو لا يعلم به فان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن في قولهم جميعا
لان الاجير المشترك انما لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط يضمن
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الشرط وعدم الشرط سواء لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل
يفتى **الجنس الخامس** في الخياط رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه
بدرهم وخطه فقطعه ثم قال انه لا يكفيك يضمن الثوب ولو قال انظر ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه
ثم لا يكفيك لا يضمن قال في المحيط ولو قال اقطعه اذا فلما قطعه اذا لا يكفيه لا ذكر لهذه المسألة في الكتب وحكي
عن الفقيه ابي بكر البلخي انه قال يضمن ولو قدر للخياط طول الثوب وعرضه وجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع
ونحوها فليس بشيء وان كان اكثر يضمن وفي مجموع النوازل لو ان الخياط اذا فرغ بعث الثوب على يد ابنه الى
صاحبه وهو غير بالغ ان كان عاقلا يمكنه حفظه لا يضمن اذا ابق الطرار الثوب في الطريق وفي النوازل الخياط
اذا خاط قميصا من كرباس رجل له بامره فبقيت منه قطعة من الكرباس فسرقت عنده ضمن وكذا الاسكاف اذا بقيت
عنده قطعة صرم اما النساج وفي النوازل رجل دفع غزلا الى رجل لينسجه كرباسا فدفعه هو الى آخر
لينسجه فسرق من بيته ان كان الثاني اجيره لا يضمن واحد منهما وان كان الثاني اجنبيا ضمن الاول دون
الآخر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما في الاول ضامن مطلقا وفي الاجنبي ان شاء ضمن الاول وان
شاء ضمن الآخر وفي مختصر القدوري دفع الثوب اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره
اما اذا اطلق له ان يستعمل غيره الحائك اذا كان ساكنا مع صهره ثم بعد ذلك اكترى دارا وانتقل اليها وترك الغزل
هناك فضاع لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وسكناه باق بالغزل وعندهما ضامن على كل حال نساج ترك الكرباس
في بيت الطراز فسرق الكرباس ان كان بيت الطراز حصينا يمسك مثله المتاع لا يضمن وان كان بحال لا يمسك
في مثله المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا ضمن وليس عليه ان يبيت في بيت الطراز
ولكن اذا اغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا ان

اذا فحش وفي النوازل نساج نسج الثوب وجاء به ليأخذ الاجر فقال له صاحب الثوب امسكه حتى افرغ
من العمل واوفيك الاجر فاخذ انسان الثوب من النساج في الزحمة وذهب لا يخلو اما ان كان بحال لو اخذ
صاحب الثوب منه لا يمنعه عنه او يمنعه ان كان بحال لا يمنعه عنه لا يخلو اما ان قال له امسكه على وجه
الرهن او قال على وجه الامانة بحال الاجر ولا شيء على الحائك وان كان في الابتداء لو اراد صاحب الثوب ان يذهب
بالثوب لم يكن للحائك ان يدعه فلذلك ترك صاحب الثوب الثوب عنده اختلف العلماء فيه قال بعضهم يضمن
وقال بعضهم لا يضمن ولو اصطلحا على شيء فحسن والنساج اذا اخذ الثوب فتعلق رب الثوب به ليأخذ
منه الحائك فمد رب الثوب فتخرق الثوب من مده لا يضمن الحائك ولو تخرق من مدهما ضمن نصف الثوب
في مجموع النوازل **جنس آخر** في المتفرقات وفي النوازل حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت
رجل وسرق منه شيء لا يضمن لانه المودع في يد اربابها وهو حافظ الابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
وعليه الفتوى في زماننا لانه اجير ولو استاجره واحد من اهل السوق لهذا كانهم استاجروه لكن هذا اذا كان ذلك
الواحد رئيسهم ويحل له الاجرة قال في المحيط وان كرهوا ولم يرضوا به فكلامهم باطلة في قدر النقصان اذا اراد ان يؤاجر
ويكون مضمونا عليه فالحيلة ان يبيع نصف القدر منه بثمن لكل ويؤجر نصفها باجر لكل فيكون اجتماع المتاع
من شريكه رجل استاجر قدرا فلما فرغ حملها على الحمار وذهب به الى بيت صاحبها فزلق رجل الحمار فسقطت
فانكسرت لا يضمن ان كان حمارا يطيق ذلك وان كان الرد على المؤاجر لان النقصان المستاجر يحمل عن ابي يوسف
رحمه الله في رجل دفع الى آخر زجاجة ينقطع له بالاجر المعلوم فقطعها فانكسرت وقد قال له الدافع ان انكسرت فلا
وقال المدفوع اليه هذا الاجر ان سلم ولو قال له الدافع ان انكسرت فانت ضامن عليك قال انظر الى حكم العمل ان كان لا
يسلم مثله من الكسر لا ضمان عليه وان كان يسلم احيانا ويكسر احيانا فهو ضامن رجل قال لصيرفي انقد هذا الالف
ولك عشرة دراهم فانقده ثم وجد العشرة بعد ذلك ستوقة لا يضمن لكن يرد الاجر بقدره قال في المحيط ولو
وجد الكل زيوفا رد كل الاجر ويرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع ان تكون هذه دراهمه فالقول قوله
الوصي اذا انفق على باب القاضي في خصومة الصبي فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن وما كان رشوة يضمن رجل استاجر
قبانا ليزن به الحمل وكان في عموده عيب ولا يعلم المستاجر فوزن به فانكسر ان كان مثل ذلك الحمل يوزن
بمثل ذلك القبان مع العيب لا يضمن قال في المحيط وان كان بخلافه فهو ضامن هكذا في فتاوى ابي الليث رحمه الله
وسواء علم او لم يعلم الآجر المستاجر بالعيب فقد اذن له بان يزن به المتاع الذي يوزن فيه بدون
ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يضمن الحمال استاجر رجلا من الجملة في الطريق ثم صرف وجهه الى الطريق وقد دعا
اجيرا فلم يرجع عن ذلك المكان ثم نظر فاذا ذهب به ان لم يطل بحول وجهه حتى لا يسمى مضيعا لم يضمن
عليه فالقول قوله مع يمينه ان كذبه الآجر فان طال الالتفات ضمن وفي مجموع النوازل رجل دفع عبدا له
الى رجل على انه ان شاء قبضه بالدراهم وان شاء اخذه بالاجارة سنة بكذا فهلك عنده بعد القبض ان هلك

بعد الاستعمال فهو على الاجارة وان قال اردت التملك ان كان قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر اكثر
لا يصدق وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم يقبضه على الضمان في مجموع النوازل قيل لمحمد بن الحسن رجل استاجر
فاسا ودفع الى الاجير ليكسر الحطب له فذهب به الاجير ولا يدري اين ذهب ان استاجر اجيرا ولا يضمن لانه استاجره ودفع
اليه وعلى الطلب يضمن والمختار انه لا يضمن مطلقا قال في المحيط ينبغي ان يقال ان كان الناس يتعاونون في استعمال الفاس
فلا بد لصحة الاجارة من تعيين مستعمل الفاس فلو استعمله المستاجر بعدها ودفعها الى الاجير هل يضمن يحتمل ان يكون في
يختطب المسألة اختلاف المشايخ الاجير اذا قلع الاشجار او كسر اغصانها بعدما اخذ الاشجار بالاجارة الطويلة لا يضمن ولو فعل المستاجر يضمن نقصانها كرب البستان
الفصل السابع في فسخ الاجارة وهو مشتمل على جنسين الاول فيما يكون عذرا للفسخ والآخر لا يكون عذرا من
الاعذار في استيجار البناء ان ينهدم البيت فيه شيء لا يستطيع السكنى فيه وله ان يفسخ بدون الفسخ وفي التجريد روايتان في رواية
ينفسخ بدون الفسخ اذا انهدمت الدار وفي رواية يحتاج الى الفسخ فلو اراد صاحب البيت ان يبيعه فهذا ليس بعذر ولو كان على الآجر دين
فادح لا وفاء له الا من ثمنها فهذا عذر له الفسخ ويبيع بنفسه وفي الزيادات ان يرفع الامر الى القاضي ليفسخ حتى
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله رواية الزيادات اصح لان هذا فصل مختلف فيه فيتوقف على القضاء كالرجوع
في الهبة وقال بعضهم القاضي لا يفسخ لكن يبيع المستاجر فينفسخ الاجارة ضرورة قال في المحيط لم يبع القاضي او الآجر
البيع لو باعه الآجر فالاجرة واجبة على المستاجر فيكون طيبا وقال بعضهم ما ذكر في الزيادات محمول على عين يحتمل
الاشتباه كما اذا لحق الآجر دين وهو يدعي انه لا وفاء له الا بثمن الدار فيحتاج الى القضاء لنزول الاشتباه
وما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان العذر واضحا وان انهدم منزل الآجر ولم يكن له منزل آخر فاراد ان يسكن
البيت المستاجر ويفسخ الاجارة ليس له ذلك بخلاف المستاجر اذا اراد سفرا له الفسخ ولو استاجر حانوتا في
السوق ليبيع فيها ويشتري نا بازار كند مثلا فلحق المستاجر دين وافلس وقام من السوق فهذا عذر
وله ان ينقض الاجارة وفي الفتاوى الصغرى لو استاجر دكانا ليبيع فيه ويشتري ثم اراد ان يترك هذا
العمل ويعمل عملا آخر فهذا عذر وقال في المحيط ذكر في فتاوى الاصل ان تهيأ له العمل الثاني على ذلك
الدكان ليس له النقض ولو استاجر ليبيع الطعام ثم بدا له ان يقعد في سوق الصيارفة فهذا عذر بخلاف
ما استاجر غلاما ليعمل له عمل الخياطة ثم بدا له ان يأخذ في عمل آخر فهذا ليس بعذر وفي التجريد لو آجر نفسه
في عمل او صناعة ثم بدا له ان يترك ذلك العمل لم يكن له ذلك فان كان ذلك العمل ليس من عمله فهو مما يعاب به كان له الفسخ
وكذا المرأة اذا آجرت نفسها ظئرا او مثل ذلك مما تعاب بذلك فلاهلها ان يخرجوها وفي الاصل لو قال المستاجر انا اريد
السفر وقال الآجر انه يتعلل ولا يريد الخروج حلف القاضي المستاجر بالله انك عزمت على السفر وفسخ العقد بينهما
والسماك الكرخي والقدوري فلو خرج المستاجر الى السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال بدا لي في ذلك وقال خصمه انه كاذب
يحلف بالله انك قاصد في خروجك الى السفر وان لم يرد السفر لكن وجد بيتا ارخص منه فهذا ليس بعذر وكذا
لو اشترى المستاجر منزلا فاراد التحول فهذا ليس بعذر وفي النوازل لو استاجر ابلا الى مكة ثم بدا له ان لا يخرج فهذا

ليس بعذر ولو اشترى ابلا فهذا عذر وفي الاصل لو استاجر دابة ليركبها الى بغداد ثم بدا للمستاجر ان لا يخرج
فهذا عذر وكذا لو بدا له في بعض الطريق قال في المحيط فان طلب الاجر نصف الاجر لكان المصطلبا في نصف الطريق
مثل الاول وفي الصغرى والنهوض فله ذلك ولا يسترد بعذره بعد ذلك ان كان صاحب الدابة معه يدفع الدابة اليه
فلو لم يدفع وركب حتى دخل المدينة فهلكت ضمن وان لم يكن صاحب الدابة معه يضمن بالركوب فقد ذكرنا في فصل
الدواب ولو قال رب الدابة انا لا اتحمل يقول له القاضي اصبر فاخرج مع الدابة معه وعليه الاجر فقيل يسال رفقاءه و
كذا لو مرض او لزمه غرم او خاف امرا او عثرت الدابة او اصابها شيء لا يستطيع الركوب معه فهذا
عيب في المعقود عليه فهذا عذر للمستاجر في التحلف وان عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الخروج او حبسه غريم
لم يكن له ان ينقض الاجارة ولكن يرسل معه رجلا آخر ولو بدا للمستاجر في بعض الطريق فعليه الاجر بحساب
ما سافر ويبطل بحساب ما بقي ولو مات رب الابل في الطريق فالمستاجر يركبها على حاله الى مكة وفي الشروط
هذا اذا كانت المفازة بحيث لا يقدر على الرفع الى السلطان وخاف ان ينقطع به لانه كما يجوز نقض الاجارة بالعذر
يجوز ابقاؤها بالعذر لدفع الضرر وفي المفازة تتحقق الضرورة قال في المحيط الا يرى ان من استاجر سفينة فمضت المدة
والمستاجر في وسط البحر ينعقد اجارة مبتدأة فلان يبقى اولى وفي السير الكبير لو ابى الاجر ان يواجرها منه
يواجرها الامام الا في ... ومحمد رحمه الله لم يشترط ان يواجرها الامام ولكن يقول استاجر في السفينة بكذا او يواجرها
واحضر رفقاءه ان لم يكن ثمه امام فان ابى الاجر ان يعطيه يستعين برفقائه اما اذا اتى القاضي يصح لا ينقض
ما بعض العقد لا ... وعليه الاجر المسمى بعذر فان اتى مكة يرفع الامر الى القاضي فان سلمه القاضي له الكراء
الى الكوفة كان الا ان المالك رضي بكونه في يده وان راى القاضي النظر في بيع الابل وبعث الثمن الى ورثته فعل وان نفق المستاجر
على الدابة فهو متطوع الا اذا انفق بامر القاضي واثبت ذلك بالبينة وفي المنتقى رجلان استاجرا من رجل ابلا
بعينه يحملهما عليه الى مكة ثم مات احدهما قبل ان اخرج فان للمكاري ان يحمل الرجل بنصف الاجر ويحمل له اعمال معه
على جمل مثل الذي يحمل الى الخروج وكذا عشرة انفس اكتروا من رجل سفينة بعينها بعشرة دراهم يحملهم فيها الى الكوفة فمات
رجل منهم قبل ان يخرجوا او لم يرد الخروج او مات في بعض الطريق فليس لصاحب السفينة ان يفسخ الاجارة ولو جعل يحمل
من بقي على قدر ما كان يصيبهم من الاجر وينقل له احمل بعد ذكر من مات منهم واكثر من ذلك ما لم يضر ذلك بالمستاجرين
ولم يمنعهم من مثل سيرهم الاول في الدرعة وفي الاصل استاجر عبدا للخدمة ثم مرض العبد فهذا عذر فان رضي
المستاجر ان يمسك فسخه ولو لم يفسخ حتى برأ لزم واباقه وكونه سارقا عذر وكون العبد غير حاذق ليس بعذر وان
كان عمله فاسدا فله الخيار اما موت الاجر والمستاجر وحبوتهما في الفتاوى الصغرى رجل استاجر رجلا ليعلمه
حرفة كذا في هذه السنة فمضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا فللمستاجر ان يفسخ الاجارة قال وهذا دليل على ان
الجواب الحاصل في الاوستنجا التعليم لحرفة للجواب وفي الاصل لو استاجر ارضا للزراعة ثم عزم ترك الزراعة او انتقل او لم
يقدر على الزراعة فهذا عذر وكذا لو غلب عليها الماء او اصابها نز لا يقدر على الزراعة وفي النوازل لو انقطع الماء

ت له حق الفسخ وان كان في الارض زرع يترك الارض في يده باجر المثل حتى يدرك الزرع فان سقاها فهو رضا
وليس له حق الفسخ ولو استاجر رحى ماء فانقطع الماء له ان يردها ولو لم يردها حتى مضت السنة سقط الاجر وفي
التجريد عن محمد رحمه الله فيمن استاجر ارضا للزرع شيئا مسمى فزرع فاصاب الزرع آفة وقد ذهب وقت زراعة
ذلك النوع قال فان اراد ان يزرع ما هو اقل ضررا من الاول او مثله له ذلك والا فسخت الاجارة والزمته ما
مضى من الاجر واذا نقص الماء عن الرحى وظهر النقصان في الطحن فهذا عذر وان كان النقصان فاحشا وهو
ان يطحن اقل من نصف طحنه في الكتاب اطلق رحمه الله واذا طحن نصف ما كان يطحن فللمستاجر ردها ايضا ولو لم يرد
حتى طحن كان هذا رضا منه وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك وهذه الرواية تخالف رواية القدوري
وذكر القدوري ان من استاجر رحى ماء سنة فانقطع الماء ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة فعليه
اجر ستة اشهر وان كانت البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه الاجر بحصته ولو استاجر عبدا فمرض فهو
كالرحى وفي الاصل لو مرض المستاجر ان كان هو يعمل بنفسه فهذا عذر وان كان يعمل باجرائه فهذا
ليس بعذر وفي الفتاوى لو استاجر ارضا في قرية وهو ساكن في قرية اخرى ان كان بينهما مسيرة سفر له ان ينقض
الاجارة وفي اجارة الوقف لو ان ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر في موضع آخر انه
ينظر ان كان اجر المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه لا يفسخ الاجارة وان جاء آخر وزاد في الاجر و
درهمان في العشرة يسير حتى لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا يفسخ وفي مختصر القدوري رجل استاجر
دارا فغصبها غاصب سقطت الاجرة وفي الفتاوى الصغرى في اجارة الدار اذا سقط حائط او انهدم
بيت له ان يفسخ الاجارة لا يفسخ بغيبة الاجر كما في الرد بالعيب ولو انهدم جميع الدار له الفسخ بغيبته
لكن لا تنفسخ ما لم يفسخ وفي التجريد عن اصحابنا رحمهم الله من قال ينفسخ العقد بانهدام الدار وانقطاع الماء عن الرحى
والشرب عن الارض ومنهم من قال لا ينفسخ ما لم يفسخ واصل هذا اذا حدث بالعين المستاجرة عيب ينقص في
المنافع ثبت للمستاجر الخيار نحو العبد يستاجر للخدمة فذهب احدى عينيه ونحوه لا يضر بالخدمة
او سقط شعره او سقط حائط من الدار لا ينتفع به في سكناها وان كان يؤثر في المنافع له الخيار كالعبد
اذا مرض والدابة اذا دبرت والدار انهدم بعض بنائها فان بنى الموجر ما سقط من الدار فلا خيار
للمستاجر ولو كان الموجر غائبا ليس للمستاجر ان يفسخه وفي المحيط قال محمد رحمه الله في السفينة المستاجرة
اذا انقضت فصارت الواحا ثم ركبت واعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستاجر قال محمد ولا يشبه هذه
الدار وفي الاصل لو امتنع المالك عن تعمير ما انهدم لم يجبر للساكن ان يفسخ الاجارة ولو اراد ان يفسخ الاجارة ويبيع لانه
لا منفعة له ... لكونه معسرا له ذلك كذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اصل المسئلة ما ذكرنا ان للاجر
حق الفسخ اذا كان عليه دين فادح وهذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكنه اقر بالدين وكذب المستاجر
فالقول ... عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو ان المستاجر احتاج الى فسخ الاجارة بسبب العجز عن الكسب او المرض

او النقد ليس له ان يفسخ الاجارة قال رضي الله عنه في فوائد الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله قال لا بد له من ضرورة له كان
لان للمستاجر ان لا يجد المستاجر وفي فوائد الاجارة اذا قلع شجرة نوحة كل بعضها في الكرم فللمستاجر حق الفسخ في الاجارة الطويلة
اذا باع الاجر الاجارة فاجازة في الاصل في مسيل الطاحونة لو انكسر الحجر له الفسخ فان اصلحه المالك ليس له الفسخ فان كان في المالك
ان ينقطع الماء يفسخ في كرى السنجر ان والمتاع خاصة بهذا لا يبطل حق الفسخ في الكل في المحيط ولو شرط الكل حط الاجر متى
انقطع الماء لا يكون بهذا الشرط عبرة الا ترى لو ان للمستاجر رجع ونحو بحمله فمرض جمله وليس له ما يشترى به جملا اخر
له ان يترك الاجارة ولو لم يترك الاجارة لا يجب الاجر

جنس اخر

فيما يكون فسخا وفيما لا يكون وفي مختصر القدوري
موت احد المتعاقدين وقد عقد العقد لنفسه فسخ الاجارة ولو كان عقدها لغيره لا ينفسخ ولو جن احدهما جنونا
مطبقا لا ينفسخ الاجارة وليس له ان يفسخ في نسخة الشيخ الامام خواهر زاده رحمه الله في باب اجارة الظئر
وفي الفتاوى الصغرى بموت الوكيل لا ينفسخ الاجارة وانما ينفسخ بموت الموكل وفي الاجناس بموت المتولي لا تنفسخ
الاجارة وان كان المتولي هو الذي اجره وكذا القاضي لو اجر ومات وفي التجريد الاب والوصي لو اجر دار ابنه ومات
لا ينفسخ الاجارة وفي الذخيرة عن شرح كتاب الوقف ان الواقف اذا اجر الوقف بنفسه ثم مات فالقياس ان تبطل
الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف رحمه الله لانه في معنى المالك ليس لغيره احد يخبره وفي الاستحسان لا تبطل لانه اجر
لغيره كالوكيل بالاجارة والاب والوصي والوكيل بالاستئجار اذا مات تبطل الاجارة لان الوكيل بالاستئجار توكيل بشراء
المنافع نصا بمنزلة الوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير مواجرا من الموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل
بالاستئجار بمنزلة المالك

نوع منه

المستاجر اذا طلب الاجارة في الاجارة الطويلة فقال الاجر نعم او قال بالفارسية
هله او هلم بدهم او زمان ده تنفسخ الاجارة واذا لم يدفع قال هكذا افتى الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
واحال الى بيوع النوادر في باب ما ينقض المقبوض من الشراء ثم يرد قضاء جعل قبول البائع الفسخ كاعطاء الثمن
فقال لو اعطى البائع الثمن او قبل الفسخ ويشترط ان يكون جواب الاجر في مجلس الطلب كما في فسخ البيع ولو قال الاجر
روا باشد لا ينفسخ ولو قال روا باشد بدهم ينفسخ ولو قال ليس عن طلب في الاجارة الطويلة لا ينفسخ الاجارة ما لم يرد
كل المال كذا اختار الصدر الشهيد رحمه الله وبعض المشايخ رحمهم الله اعتبروا الاكثر قال وقال القاضي الامام الاستاذ
اذا دفع البعض بطريق الفسخ ينفسخ في الكل قليلا كان المال او كثيرا قال في المحيط وان اخذ من غير اذن له
تدل على الفسخ لا ينفسخ ما لم ياخذ الكل هذا قول بعض المشايخ وبه افتى الامام ظهير الدين ولو كان الاجر واحدا والمستاجر
اثنين فادى الاجر مال احدهما انفسخت الاجارة في حصته دون الاخر وكذا لو قال احدهما قال في المحيط وكذا لو دفع
المفتاح الى احدهما وقيل هو انفسخت في حقه دون الاخر الا انه لو كان الاجر والمستاجر واحدا فدفع المفتاح
الى الاجر وقبل ينفسخ واذا بعث المستاجر الى الاجر فقال الاجر بسم نقد شده است بياتا بكيرى فلما جاء المستاجر
قال الاجر انفقت الدراهم لا تنفسخ الاجارة وكذا لو كان المستاجر اثنين فمات احدهما في التجريد في باب الاجارة الفاسدة فلو
فسخ احدهما في ايام الفسخ صح الفسخ وان كان بعضه الاجر عند ابي يوسف رحمه الله هو المحيط وفي شروط السمرقندي

صح مطلقا ولو كان عقد الاجارة بالدنانير ولكنه دفع الدراهم مكان الدنانير فعند الفسخ يطالبه بالدنانير
كذا نقل عن الصدر الشهيد بخلاف الاجارة الفاسدة وفي التجريد انتهت الاجارة وفي الارض بقل ترك الزرع
باجر المثل الى وقت الحصاد ولو مات في الارض بقي بالمسمى استحسانا ولو تفاسخا الاجارة والزرع بقل قال الشيخ
الامام الاستاذ يقلع الزرع وكذا لو باع المستاجر باذن المستاجر ليس له ان يشترط عليها مزيد قال الصدر الشهيد
في الفتاوى الصغرى ليس له ان يبيعها مزيد ما لم يود مال الاجارة وفي الجامع الصغير في كتاب الرهن في الباب الاول
في اصل الكتاب حق المرتهن بدل في الدين وهو الثمن اذا انحل المرتهن البيع وفي الاجارة لا يستحق المستاجر البدل
وفي البيوع للجامع الكبير في كتاب البيع الفاسد والعتق تفاسخا الشراء او الاجارة او الرهن كان للمشتري والمستاجر و
المرتهن حق الحبس ولو مات البائع او المواجر او الراهن فالذي في يد الحبس احق به من سائر الغرماء يباع
في دينه فان فضل منه شيء اخذ الغرماء وفي الفتاوى الصغرى لو مات الاجر وعليه دين فالمستاجر احق
بالمستاجر من غيره بماله انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن وهذا اذا كان المستاجر مقبوضا اما اذا
لم يقبض حتى مات فليس للمستاجر حق الحبس وفي المحيط وعن بعض المشايخ ان الاجر اذا باع المستاجر بغير رضا
المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس
ثم في بيع المستاجر هنا اذا اجاز المستاجر البيع فاذا قال لا اجيز ثم اجاز يجوز ايضا فلو باع المستاجر باذن المستاجر
لينفسخ ثم ان المشتري رد المستاجر على الاجر بعيب ان لم يكن بطريق الفسخ لا يعود الاجارة وان كان الرد
بطريق الفسخ هل يعود الاجارة صارت المسئلة واقعة الفتوى افتى الامام الزرنجري رحمه الله انها لا تعود وقد افتى
جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد ابو الحسن رحمه الله انه تعود وقاسه بعصير الرهن اذا تخمر بطل حكم الرهن
ثم اذا تخلل عاد رهنا وقاس بما لو تكفل عن رجل لاخر بالف قبل مضي السنة وسلم العبد ثم رد عليه العبد
بالعيب بقضاء فالمال على الكفيل الى اجله لان الاجل بطل بضرورة البيع فاذا انفسخ البيع فهذا كذلك وفيه
ولهذا نظائر ياتي في كتاب الوكالة بفصل الدين ان شاء الله تعالى وتمامه قد ذكرنا في خزانة الواقعات وهذا
كله باذن المستاجر وان كان بغير اذنه لاختلاف الفاظ محمد رحمه الله في هذه المسئلة قال في اجارات الاصل البيع
باطل وقال في مزارعة الاصل البيع جائز وقال في البيوع البيع موقوف وهو الصحيح وهذا اذا باع في غير مدة الفسخ
فان باع في مدة الفسخ قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا على الروايتين والظاهر انه ينفذ بلا
ولو باع في غير ايام الفسخ ثم انهدمت الاجارة على الروايتين في الصحيح انه ينقلب جائزا فلو ادعى الاجر بعد مضي ايام الفسخ
انه باع قبل مضي المدة واستحق الاجارة في ايام الفسخ لا يصدق كالزوج اذا ادعى الرجعة بعد انقضاء العدة وفي
الفتاوى رجل قال لاخر اجرتك هذه الدار غدا ثم باعها اليوم جاز وتنتقض الاجارة فلو ردها بالعيب بقضاء
القاضي رجعت الاجارة على حالها قال وهذا يؤيد ما قال جدي شيخ الاسلام في مسئلة بيع المستاجر اذا
عاد المستاجر الى الاجر بطريق هو فسخ هل يعود الاجارة ام لا وقد تقدم فلو باع بغير اذن المستاجر في غير ايام الفسخ

وفسخ المستاجر البيع ذكره في شرح الطحاوي انه لا ينفسخ وذكر الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى هكذا والمشتري
اذا فسخ البيع ينفسخ هكذا قال شيخ الاسلام شمس الائمة الحلواني قال ينفسخ بفسخ المشتري وبفسخ المستاجر لا قال في المحيط
وهو الاشبه والاصح وعليه الفتوى وفي رواية للمستاجر حق الفسخ وهو ايضا مروي في الجامع الكبير لو قال الآجر للمستاجر بعتها
من فلان فافسخها من غير حجة ولم يبق اذا قال الراهن بعتها من هذا فافسخها من غيره لا يجوز لان تمام الرهن رهن والناس يفعلون
ذلك ولا يتخلاف في المستاجر ولو قال الآجر للمستاجر بع المستاجر فقال هلو بهذا لا ينفسخ في الحال ما لم يبع الراهن
اذا باع المرهون بالف درهم بعدما قبض المرتهن المرهون فالبيع باطل الا ان يجيز المرتهن فان لم يجز المرتهن
حتى باع الراهن من آخر فاجاز المرتهن البيع الثاني جاز البيع الثاني والاول باطل في رهن الجامع وفي رهن ايضا
الاجارة اذا باع المستاجر ثم باع من آخر ثم اجاز المستاجر البيع الثاني والمرهون والرهن والاجارة والهبة الى البيع حتى
للمرتهن لان حقه ينتقل الى بدله فجاز ان يتوقف على اجازته اما في ملك الصون خفه لا ينتقل الى شيء فلم يتوقف وفي
الذخيرة اذا باع المستاجر من رجل بغير اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو نقض للبيع الاول وقال
قال في الرهن المسوي اذا باع الراهن بغير اذن المرتهن ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وهو نقض للبيع الاول ثم فيما
اذا باع المستاجر باذن المستاجر قد ذكرنا ان له حق الحبس فلو ان المشتري اذا ادى مال الاجارة الى المستاجر بغير
الآجر ليسلم له المشتري يكون متبرعا بخلاف معير الرهن اذا ادى الدين بغير امر الراهن لا يكون متبرعا هذا اذا باع
المستاجر من غير المستاجر اما اذا باع من المستاجر تنفسخ الاجارة ولو باع البعض تنفسخ بقدره هذا كله حكم البيع فاما
حكم الاجارة قال في النوازل المستاجر اذا آجر المستاجر من الآجر لا يجوز وتبطل الاجارة الاولى وقال شمس الائمة الحلواني
لا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا تفسخ الصحيحة وهو الاصح وتاويل ما ذكر في النوازل اذا الآجر
قبض المستاجر بعدما استاجره ثم لو قبض منه بدون الاجارة سقط عن المستاجر فهاهنا اولى قال في المحيط
وان لم يقبض منه فعلى المستاجر الاجر وقال الآجر والمستاجر من المالك اذا آجر من غيره ثم ان المستاجر الثاني آجره من الآجر الاول
قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله بطلت الاجارة الاولى والثانية وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي
لا الاجارة الاولى على حالها والاجارة الثانية من المواجر باطلة هذا في النوازل وفي فتاوى الفضلي الاجارة الاولى لا تنتقض
وهذه الاجارات كلها صحيحة وقيل في المسألة روايتان واختلاف المشايخ بناء على الروايتين قال الصدر الشهيد رحمه الله
في فتاوى الصغرى المختار انه لا يجوز الاجارة الثانية لان المالك انما ينتفع بحكم الملك لان الملك مطلق له وهذا مروي
عن محمد رحمه الله فانه لو آجرها من الآجر لكن اعارها منه لا يبطل الاجارة بلا خلاف بين المشايخ وفي المحيط في نوادر
ابن سماعة عن محمد رحمهما الله استاجر دارا او ارضا وزاد المستاجر فيها بناء ثم آجرها من المواجر او اعارها منه كان هذا نقضا
للاجارة الاولى قال في فصل الاجارة في نوادر ابن سماعة وعلى رب الدار رخصة بناء المستاجر من الآجر قال الحاكم
الشهيد رحمه الله في هذه المسألة دليل جواز اجارة البناء وحده وفي فتاوى الفضلي استاجر من رجل دارا اجارة
طويلة ثم آجرها من الآجر مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وما اخذ المستاجر الاول من الآجر محسوب من راس المال في

قوله والمرهون ... والاجارة قد ... في الهبة ... في البيع ... الى البيع ...

نوادر رستم رجل استاجر من رجل ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة والبذر من المستاجر او من الآجر قال
محمد رحمه الله المزارعة فاسدة ولو استاجر بدراهمه ليعمل له في ارضه فهذا جائز وفي شروط السمرقندي
اذا كان البذر من المستاجر ودفع الى الآجر مزارعة جاز وفي مزارعة الاصل اذا اخذ رب الارض مزارعة من المزارع
لا تصح الثانية والاولى على حالها وفي المحيط القاضي اذا آجر المضيق من غيره ثم ان المستاجر من القاضي آجره من القاضي
آجره من القاضي واخذ منه الاجرة يجب للقاضي ان يسترد ما دفع اليه من الاجر اذا استاجر كرما ثم ان المستاجر دفع الكرم الى
المواجر معاملة فهذا على وجهين اما ان قال المالك بايع الاشجار كما هو احد الطريقين جاز وان دفع الاشجار معاملة
هو الطريق الآخر لا يجوز وفي مضاربة الاصل اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا يبطل
المضاربة الاولى ولا تصح الثانية وكذا لو دفعه بضاعة هو على المضاربة المستاجر فان المستاجر ثم انفسخت
الاجارة الاولى يجب ان تنفسخ الاجارة الثانية اتحدت المدة او اختلفت هو الصحيح وفي المسألة روايتان في فتاوى الصغرى
نوع منه احد المتبايعين اذا قال لآخر فاسختك هذه الاجارة راس الشهر صح بالاجماع ولو قال اذا جاء راس
الشهر فقد فاسختك يصح ايضا فهو اختيار الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وفي النوازل عن ابي بكر الاسكاف
انه لا يصح ولو قال اذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدار او قال آجرتك هذه الدار غدا عن ابي بكر انه يصح وفرق بين
اللفظين ولا يعد هذا خطرا في الاجارة قال الفقيه وبقول ابي بكر ناخذ فالحاصل ما يصح مضافا
اربعة عشر منها فسخ الاجارة وفسخ البيع وقد ذكرنا ومنها الاجارة والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة
والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح مضافا تسعة البيع والاجارة
البيع وقسمته والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين نوع منه في الاجارة
الطويلة اذا جعلوا ايام الفسخ في آخر كل سنة والاجارة في نصف الشهر عند ابي حنيفة رحمه الله تعتبر السنة بالايام و
عندهما تعتبر الشهر الاول والآخر بالايام والآخر بالاهلة فاذا كان المعتبر السنة بالايام عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا يعرف كل واحد منهما آخر السنة فالحيلة ان يبيع الآجر المستاجر قبل تمام السنة من غير اذن المستاجر حتى اذا جاء ايام
الفسخ ينفسخ وحيلة اخرى يفسخ مضافا وبعض المشايخ رحمهم الله افتوا بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله دفعا للحرج اذا
انفسخت الاجارة الطويلة وقد كان فيها بيع الاشجار ينفسخ البيع في الاشجار ولا يشترط فسخ البيع نصا ولو كان وقت الاجارة
الطويلة في الارض المستاجرة زرع فاشترى المستاجر الزرع ثم انفسخت الاجارة بموت احد العاقدين او بالفسخ ينفسخ
الاجارة في الزرع كما في الشجر والمختار انه لا ينفسخ وهو للمستاجر كما لو زرع الآكار في مدة الاجارة فانفسخت الاجارة فانفسخت على
وقد نبت الزرع وهو للمستاجر وانه لم يصر بقلا وان لم ينبت ذكر في مزارعة المسوي انه لصاحب البذر ان كان البذر
من الآجر فهو له وان كان من المستاجر فهو له ولو استاجر الكرم بعدما اشترى الاشجار للمستاجر خيار الرؤية فلو
اكل الثمار دون الكرم لا يبطل خيار الرؤية لانه تصرف في المشترى دون المستاجر رجل آجر دارا من آخر كل شهر بكذا
في اي وقت ينفسخ اذا جاء الآجر فيه اوائل والاصح انه ينفسخ في اليوم الاول والليلة الاولى واليوم الثاني والثالث

لان خيار الفسخ يثبت في اول الشهر واول الشهر هنا وقد ذكرنا في فصل الصناع والعمال ولو كان المستاجر حماما
او دكانا في الاجارة الطويلة اذا انفسخت الاجارة بموت احدهما او بمضي المدة بعد ذلك مضت مدة اخرى واجر الحمام
والدكان للاجر اذا كان هو الذي اجره فلو استاذن المستاجر بقبض الغلة فالاذن يرتفع بالفسخ وان كان المستاجر
او ورثته بعد موته اجروها فالغلة للمستاجر او لورثته الاجارة استعمال مال الاجارة بعد الفسخ في الاجارة
الطويلة فاجارة المستاجر تصح يعني يلزم وما يلزم من التاجيل وما لا يلزم قد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل
الثمر ولو كان المستاجر دارا في الاجارة الطويلة بعد الفسخ لسكنى حلول المستاجر ولصاحب الحجر وحكم تقوم الخلاف
في الكرم المستاجر بعد الفسخ قد ذكرنا في فصل الصناع والعمال وفي المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند انقضت مدة
الاجارة ورب الدار غائب فلم يرد المستاجر الدار بل سكن سنة لا يلزمه الاجر لما بعد انقضاء المدة ولو مات المؤجر
فسكنها المستاجر منهم من قال يجب الاجر ومنهم من قال هو غاصب في الشهر الاول بعد الموت ويلزمه الاجر في الشهر الثاني
اذا طلب صاحب الدار الاجر وقيل اذا سكن بعد الموت او بعد انقضاء المدة فلا اجر عليه قبل الطلب واذا سكن
بعد الطلب فعليه الاجر اذا سكن بعد الطلب سواء في الشهر الاول والثاني وهذا القائل لا فرق بين الدار
المعدة للاجارة وغير المعدة والاصح انه يلزمه الاجر اذا كانت الدار معدة للاستغلال على كل حال واذا قال
المستاجر للاجر عند الفسخ فسخت الاجارة في الحدوق الذي استاجرته منك صح وان لم يذكر الحدود وكذا الاجر
اذا باع المستاجر برضا المستاجر او نقضا فسخا او انتهت المدة والزرع بقل وقد صار بحال يجوز بيعه بلا خلاف
وان كان بحال يجوز بيعه اختلف المشايخ فيه وهو للمستاجر ولو ابرأ المستاجر الاجر عن جميع الدعاوى ثم ادرك
الزرع ودفع الاجر الغلة الى المستاجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الاجر فيها هل يسمع خصومته فقد قيل
ينبغي ان يسمع دعواه وقيل لا يسمع وهو الاشبه ولو كان الاجر دفع الغلة اولا ثم ان المستاجر ابرأ عن الخصومات ثم ادعى
الغلة بعد ذلك لا يسمع دعواه وهذا اذا جحد الاجر كون الزرع زرعه فان كان مقرا ان الزرع للمستاجر يؤمر
بالدفع اليه وكذا اذا اتى احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة لا يسمع ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالدفع اليه

الفصل الثامن في استيجار الظئر وفي الاصل لو استاجر رجل ظئرا لترضع ولده بطعامها
وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا في الظئر وحدها ولها الوسط وعندهما لا يجوز
ولو بين جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق وان ضيع الولد في
بيتها الا ان يشترطوا الرضاع في منزلهم وكان العرف فيما بين الناس ان الظئر ترضع الصبي في منزل الاب لزمها
ذلك وان ذكر المدة سنتين فهلك الولد بعد سنة لها الاجر بحسابه ذلك ولو استاجر ظئرا لترضع ولدا
سنة بكذا على انه ان مات الصبي قبل ذلك فالاجر كله للظئر فهذا الشرط يفسد الاجارة ثم في كل موضع جازت
الاجارة على الظئر غسل ثياب الصبي وما يصلحه من الدهن والريحان وفي النوازل على الظئر الدهن والريحان وليس عليها
ان تعطي الصبي طعام ان تشتري الطعام وللزوج ان يبطل الاجارة اذا اجرت نفسها للظئورة بغير اذنه سواء كان الاجارة

يشينه ام لا وهذا اذا كان لها زوج معروف وان كان لا يعرف لها زوج الا بقولها ليس له ان
ينقض الاجارة فان انقضت مدة الاجارة وقد الفها الصبي لا يأخذ ثدي الغير ان كانت معروفة بالظئورة لم يكن لها
ان تترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف بذلك لها ان تأبى والاجنبية والمحرم فيه سواء وليس لهم اخراجها
من غير العذر والعذر اذا لا يأخذ الصبي ثديها او يتغير لبنها او حبلت او ظهرت سارقة او سيئة الخلق بذية
اللسان او ظاهرة الفجور او ارادوا سفرا ولا تخرج معهم والعذر من جهتها ان تمرض او لم يرض زوجها ان كان
العقد بلا اذن الزوج وليس لهم ان يمنعوا من غشيانها في بيتها ولا يحل للظئر ان تمنعه اما تمنعه في بيتهم فان الف
الصبي ثديها ولم تكن معروفة ليس لها الفسخ على قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى اذا ادعت على الوالد ولو دفعت
الى جاريتها لترضع فلها الاجر بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقر وان جحدت الظئر ذلك وقالت ما ارضعته
بلبن البهائم وانما ارضعته بلبني فالقول قولها انها لم ترضعه بلبن البقر والبينة بينتها كذا في المحيط
قال شيخ الاسلام تاويل المسئلة اذا شهدوا انها ارضعته بلبن نفسها اما اذا شهدوا انها ارضعته بلبن البقرة
البينة بينة اهل الصبي فان استاجر امراته او مطلقته طلاقا رجعيا على ارضاع ولدها منه ولا اجر لها عليه فاما
المعتدة من طلاق باين او بلا هل تستحق اجر الرضاع فيه روايتان هذه المسئلة في زاد الفقهاء وفي ظاهر الرواية يجوز
ولو استاجر الرجل امه او بنته او اخته لترضع صبيا له جاز وكذا كل ذات رحم محرم ولو استاجر امراته بعد انقضاء
العدة لارضاع ولد منها حتى جاز ثم تزوجها قال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله لم ترتفع الاجارة وفي فتاوى الكبرى
مسلمة ترضع ولد الكافر بالاجر لا باس به وقد صح ان عليا رضي الله عنه اجر نفسه من كافر ليسقي له الماء وكذا اذا
استاجر جاريته المطلقة او مدبرته لا اجر عليه وكذا لو استاجرها للطبخ او عمل من اعمال البيت او يخدمه
ولو كان الولد منه لا منها يجوز ولو استاجرها لغزل القطن اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والحيلة في الاصل وفي
النوازل في باب تنبيه المحتسب رجل حمل الدقيق الى منزله واستاجر امراته لتخبز ان اراد ان يبيع الخبز لها الاجر وان
اراد ان يخبز لياكلوا لا يجب الاجر وفي المحيط القياس في اجارة الظئر انه لا يجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها
وفي الاستحسان يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الاية وهذا العقد لا يرد على اللبن بل على التربية
فيدخل اللبن تبعا كما اذا استاجر وراقا ليكتب له فالحبر يدخل في الاجارة تبعا وان ضاع الصبي من يدها او وقع
فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر وطعام الظئر وكسوتها على الظئر اذا لم تشترط ذلك
في عقد الاجارة على المستاجر وما يضر بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا وما اشبهه فلهم ان يمنعوها وما لا يضر
فليس لهم منعها عنه **الفصل التاسع** فيما على الاجر وفيما على المستاجر وفي الاصل اذا خرج
المستاجر من البيت وفي البيت تراب ورماد فهو على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه ليس على المستاجر
تفريغها استحسانا فان شرط على المستاجر ذلك عند العقد يجوز لانه موافق للعقد ولو اختلفا في التراب الظاهر
فالقول قول المستاجر انه استاجرها وهو فيها وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الاجر الا ما يسيل الى الحمام

وتفريغه على المستاجر قال في المحيط فان شرط رب الحمام على المستاجر نقل الرماد والسرقين لا يفسد العقد
وان شرط على رب الحمام اوجب فساد الاجارة وليس لرب الحمام ان يمنع المستاجر بئر الماء ومسيل الماء او موضع سرقينه
وان لم تشترطه وكذا كل شيء لا يتمكن المستاجر من تفريغ ذلك ظاهر الحمام او باطنه ثم في كل موضع كان على الآجر
فان ابى ان يفعل فللمستاجر ان يخرج الاجارة اذا راى عند العقد وهو ضرير وفي النوازل استاجر مكاريا ليحمل له الحنطة
الى مكان كذا فالجوالق والحبل على المكاري ان كان يحمله على دوابه وان كان يحمله على دواب المستاجر او على عنقه
فذلك على المستاجر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله المعتبر في ذلك عادة اهل كل بلدة ولو طلب من المكاري ان يدخل
بيته فالمعتبر هو العرف ولو اراد ان يصعد به السطح فليس على المستاجر الا اذا شرط وفي الذي يحمل على ظهره عليه ان يدخل
داره وليس عليه ان يصعد به السطح استاجر قصابا لما فالاوتاد على المستاجر والاطناب على الآجر وكري النهر في
استيجار الطاحونة على العرف رجل دفع خفا الى خفاف ليخرزه فالمعتبر في الغزل عادات الناس فان لم يكن هناك عادة
فعلى صاحب الخف والصبغ على الصباغ وخيط الثياب على القصار استحسانا الا اذا شرط على رب الثوب وادخال المتاع
في السفينة على صاحب الدابة ووضعه عنها على صاحب المتاع في الاجارة في الاحمال على صاحب الدابة وفي الجبل والجوالق
والسرج واللجام يعتبر العرف والزنبيل والملبن على رب اللبن والسكك والابرة على الحناط والدقيق على رب الثوب دون
الحايك فان كان اهل البلد يعملون على غير هذا فهو على ما تعارفوا وحثي التراب على القبر بحكم العرف وتسريح اللبن
على العجين واخراج الخبز من التنور على الخباز واخراج المرق على الطباخ ان كان ذلك في عرس وفي غير العرس ليس عليه
واجرة الكيال في الحنطة بين رجلين على الانصباء واجرة الحبتاب على الرؤس هذا في المسقي فما تقدم في الاصل في كتاب
الظهر وفيه نفقة العبد وعلف الدابة على الاجير وفي الفتاوي الصغرى اذا استاجر كرما اجاز طول السنة فوارعه
على المستاجر ان اشترى الا ان يكاها هو احدى الطرق وان آجر معاملة فعلى الاجر والله اعلم بالصواب

الفصل العاشر

في الحظر والاباحة وفي النوازل امراة آجرت نفسها للخدمة من رجل ذي عيال
لا باس به وانما يكره اذا خلى بها قال في العدة وي والاصل قال ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يكره ان يستاجر امراة حرة او امة ليستخدمها ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها والاستخدام لا
يخلو معه الاختلاط عليها فيكل تا ولها ما ذكر في النوازل وبه نفتى رجل له اجير غير بالغ ليس له ان
يؤدبه اذا راى منه شيئا بطالة الا اذا اذن له ابوه وعن خلف بن ايوب رحمه الله انه يؤدبه رجل دفع الى
خياط ثوبا ليخيط له قباء او جبة ولم يشارطه الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة
على اجر مثله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يطيب له بناء على مسئلة صلح الاصل اذا استهلك ثوب
انسان فصالحه على اكثر من قيمته يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما قال الفقيه ابو الليث الزيادة تجوز
في قولهم جميعا ورب الثوب اذا دفع الى الحايك الدقيق اكثر مما يحتاج اليه جاز استحسانا وان كان هذا هيئة المشايخ
فيما ينقسم لكن جواز بطريق الاباحة المسلم اذا اجر نفسه من كافر ليخدمه جاز ويكره قال الفضلي رحمه الله

لا يجوز في الخدمة وما فيه اذلال بخلاف الزراعة والسقي مسلم آجر نفسه من مجوسي ليوقد له النار لا باس
ولو آجر نفسه ليحمل له الخمر يكره لان التصرف في الخمر حرام قال هكذا اطلق لكن هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة
فلا يكره وكذا في كل موضع تعلق المعصية بفعل فاعل مختار من جملة ذلك لو آجر بيته ليتخذ فيه بيعة او كنيسة
او بيت نار يطيب له وتمام هذا النوع ذكرنا في كتاب البيوع رجل استاجر بيتا ووضع فيه خابية الخل
وانقضت مدة الاجارة ان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل اخذ بتفريغه وان كان يفسد قبل المستاجر
شيئا خارفعه والا فاستاجره ثانيا الى وقت ادراك الخل بقرة بين اثنين تواضعا على ان يكون عند كل واحد
منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فان ذلك مهاياة باطلة لا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله في حل الا ان يكون استهلك
صاحب الفضل اللبن ثم جعل صاحبه في حل حينئذ يصير حلالا لان قبل الاستهلاك يصير هبة المشاع وانها
باطلة وبعد الاستهلاك يصير هبة الدين وانها يجوز وان كان مشاعا قال وهكذا تاويل مسئلة دين الحاكم
التي ذكرنا من عليه الدين اذا باع الخمر واراد ان يقضي الدين لا يحل له اذا استاجروا ان قبض ان كانا
مسلمين وان كان المديون ذميا حل لرب الدين اخذه اليهودي اذا استاجر مسلما ليبني لهم بيعة او كنيسة للنصارى
فان الاجر يطيب له وكذا اذا استاجر رجلا لينحت طنبورا او بربطا بحب التعجير ويطيب له الا انه آثم به اعانة المعصية
واجرة المغنية على هذا وفي العيون لا يجب الاجر للمغنية وفي المسقي امراة نائحة او صاحب طبل او صاحب زمر اكتسبت
مالا ان كان على شرط رده على اصحابه ان عرفهم وان لم تعرفهم تصدقت به وان كان على غير شرط فهو لها
قال في قول الشيخ الامام الاستاذ لا يطيب لها والمعروف عرفا كالمشروط شرطا ولو استاجر رجلا لينحت له
اصناما او يحمل على اثوابه تماثيل والصبغ من رب الثوب لا شيء له بمنزلة ما استاجر نائحة او مغنية بخلاف
وغيره فانه استاجر حيث يطيب له الاجر لانه يصلح لمصالح اخر ان يجعله وعاء الا انه اثم في الاعانة على المعصية
والاصل هذا في الجامع الصغير مسلم كسر بربطا لمسلم او طبلا او دفا او مزمارا فهو ضامن ويجوز بيع هذه الاشياء
وعندهما لا يضمن ولا يجوز البيع ولو اهراق الخمر المنصف او السكر لمسلم فهو على هذا الخلاف قال الفقيه الامام صدر
الاسلام ابو اليسر رحمه الله في نسخته من الجامع الصغير الفتوى على قولهما وفي مجموع النوازل متولي المسجد
اذا تعذر عليه الحساب يحكم انه امين فاستاجر رجلا يكتب له لا يحل له ان يعطي اجرة الكتابة من مال المسجد ولو استاجر
رجلا لكنس المسجد وفتح الباب واغلاقه من مال المسجد يجوز وفي المحيط استاجر حانوتا موقوفا على الفقراء
واراد ان يبني عليه غرفة من ماله من غير ان يزيد في اجرة الحانوت لا يطلق له الا ان يريد ان يحشو على جدار
ما لا يخاف على البناء القديم وان كان الدكان معطلا في اكثر الاوقات وانما يرغب فيه لاجل البناء عليه
يطلق له بغير زيادة في الاجر قال محمد رحمه الله ابتلينا بمسئلة ميتة مات من المشركين فاستاجروا اهله يحمله الى بلد
اخرى قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر له وقلت انا ان كان الحمال يعرفه انه جيفة فلا اجر له وان لم يعلم فله الاجر قال
ابو يوسف رحمه الله هنا بخلاف ما لو استاجره لينقله الى مقبرة حيث يجوز وان استاجر الذمي مسلما ليحمل له ميتة

او دماء يجوز عندهم ولو استاجر الذمي ذميا لنقل الخمر او استاجر منه بيتا ليبيع فيه خمرا جاز عندهم
ولو استاجر مسلما ليرعى خنازيره يجب ان يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استاجر ليبيع له ميتة لم يجز ولو استاجر
الذمي من المسلم دارا يسكنها فلا باس به وان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب لا يلحق المسلم شيء كما لو اجر داره
من فاسق يعصي الله فيها ولو استاجر من اهل الذمة مسلما ليضرب الناقوس لا يجوز والله اعلم بالصواب

الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الاجر والمستاجر وهو يشتمل على ثلثة اجناس الاول
في البيت والدار والارض الثاني في الدابة والسفينة الثالث المتفرقات اما الاول قال المستاجر ان كان هو المدعي
فهو دعوى العقد سواء كان قبل المدة او بعد مضي المدة وان كان المدعي هو الاجر ان كان قبل مضي المدة فهو
دعوى العقد وان كان دعوى المال فهو دعوى الدين وحكم كل واحد منهما ياتي عامه في كتاب الشهادات وفي الاصل
اختلف الاجر والمستاجر بعدما سكن المستاجر الدار فقال الساكن اسكنتنيه بغير اجر فالقول قوله والبينة
بينة الدار وعلى هذا الخان اذا نزل فيه رجل ان كان الخان معروفا بالغلة يجب الغلة وان لم يكن معروفا قال
الفقيه ابو الليث ان تقاضاه صاحب الخان يجب الاجر اذا سكن بعد ذلك وفي المحيط ولكن من حين نزل وبعض مشايخنا
قالوا الفتوى على وجوب الاجر لانه اذا عرف بالغلة فقد باشر او نزل بطريق الغصب وان كان الساكن معروفا بالظلم
وما ذكرنا ان الرجل اذا سكن حانوتا مستغلا ثم قال كنت غاصبا لا يصدق بخلاف هذا القول واذا استاجر
دارا سنة ولم يسلمها اليه حتى مضى الشهر وقد طلب التسليم ثم تحاكما فليس للاجر ان يمنع المستاجر عن القبض وليس للمستاجر
من القبض في باقي المدة قالوا هذا اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب لاجله في الاجارة فاما اذا كان فادركوا لم
يسلم اليه في الوقت الذي يرغب في الاجارة لاجله متخير في قبض الباقي ابن سماعة عن محمد رحمه الله استاجر دارا
بعشرة دراهم فاستحقها رجل ببينة فقال كنت دفعتها الى الاجر وامرته بان يواجرها وقال الاجر غصبتها
واجرتها فالاجر لي فالقول قول رب الدار ولو اقام الاجر البينة على ما ادعى من الغصب لم تقبل بينته وان اقام بينته
على اقرار المستحق بما ادعى من الغصب قبلت بينته والاجر له وكذا في الدابة الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا ادعى
رد ما على الاجر لا يصدق الا ببينة كذا روى هشام عن محمد رحمه الله وهذا الجواب مستقيم على قول من يرى يد الاجير
المشترك يد ضمان واما من يرى يده يد امانة وهو ابو حنيفة رحمه الله فيقبل قوله كالمودع ولو دخل الحمام ثم اختلفا
قال الداخل دخلته بغير اجر وقال صاحب الحمام باجر فهو كالخان وعلى هذا دلال باع ضيعة رجل بامره فقال
الامر بعتها بغير اجر وقال الدلال لا بل باجر ان كان الدلال معروفا بذلك لا يصدق الامر ويجب عليه اجر المثل و
الخياط والقصار مع رب الثوب اذا اختلفا فهو على هذا وجه العذر ان جعل هذا قول محمد رحمه الله اما على قول
ابي حنيفة رحمه الله لا يجب الاجر وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان حريفه يجب الاجر والا فلا والفتوى على قول محمد
وكذا لو تصادقا ان الدفع وقع مطلقا وفي نكاح النوازل اذا لم يذكر الاجر يحمل على الاجارة بالعرف ولو اختلفا
في مقدار الاجر فالقول قول الدافع اذا اختلف الاجر والمستاجر بعدما خرج المستاجر في الفنادق والتي

بنى عليها فالقول قول المستاجر انا احدثتهما الا اذا كان العرف بخلافه وكذا الطحان والقصار وكذا الحداد
في دعوى العدد والعلاة والكير ولو اختلفا في بناء من بناء الدار او خشب ادخله في السقوف فالقول قول رب الدار
وكذا في الاجرة المفروش والغلق وكل ما كان مركبا اما اللبن الموضوع والاجر والجص والبناء الموضوع فهو
للمستاجر ولو اقاما البينة فالبينة بينة من جعلنا القول قول صاحبه وفي البير المطوية والبالوعة المحفورة
والتنور القول قول رب الدار ولو اقر رب الدار ان المستاجر جصصها او فرشها بالاجر او ركب فيها بابا او غلقا
فللمستاجر قلعه وان اضر القلع بالدار فعلى رب الدار قيمته يوم الخصومة ولو انهدم بيت منها فهو لرب الدار غرف
نقض بيت انهدم والا فللمستاجر وان كان رب الدار امر بالبناء فيها ليحتسبه من الاجر فانفقا بالبناء واختلفا
في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وان انكر البناء او الامر بالبناء فالقول قول رب الدار
وان كان فيها باب دفعه ساطع سقط احدهما فاختلفا فيهما او في الساقط لرب الدار اذا عرف انه اخوه وكذا لو سقط
جذع في الدار وفيها جذوع نوافق بعضها وبين البيت الحمل في الاصل وفي الاقضية اذا استاجر ارضا ليطبخ فيها الاجر
والخزف باجر معلوم فاختلف هو ورب الارض في الاتون وقال رب الارض انا بنيته وقال المستاجر انا بنيته
فالقول قول المستاجر وفي بناء اخر غير الاتون فالقول قول رب الارض وفي المنتقى اختلف المستاجر مع الاجر فقال
المستاجر سلمت الارض وهي فارغة وقال الاجر هي مشغولة بزرعي يحكم الحال قال الفضلي رحمه الله القول قول الاجر
مطلقا بخلاف المتبايعين يختلفان في جواز البيع وفساده قال القول قول من يدعي الصحة وههنا القول قول
الاجر لانه منكر العقد واصل هذا مسئلة رب الطاحونة مع المستاجر اذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه يحكم
الحال ان كان منقطعا فالقول قول المستاجر وان كان جاريا فقول الاجر

جنس اخر في الدابة والسفينة رجل
ادعى على رجل انه استاجره ليمسك سكانه في سفينته من ترمذ الى آموي بعشرة دراهم وادعى رب السفينة
انه حمله من ترمذ في سفينته الى آموي بخمسة دراهم فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه ولا اجر لواحد
منهما على صاحبه وان اقاما البينة فالبينة بينة الملاح ولا اجر لصاحب السفينة وللملاح على صاحب
السفينة عشرة دراهم وان ادعى رجل على الاخر انه اكراه بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وادعى الاخر
انه استاجره ليبلغ به الى بلخ بخمسة دراهم فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه مع يمينه ولا
يجب الاجر وان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب البغل رجل دفع الى ملاح طعاما كيلا معروفا يحمله كل كر منه بكذا
فلما بلغ موضع الشرط قال صاحب الطعام نقص طعامي وانكر الملاح فالقول قول صاحب الطعام وعلى الملاح
ان يكيله وياخذ الاجر بحسابه هذا اذا لم يدفع الاجر اليه اما اذا دفع اليه الاجر فالقول قول الملاح فيقال
لصاحب الطعام كل الطعام حتى تضمنه ما نقص من طعامك يعني تسترد من الاجر بقدر ما نقص من الطعام رجل استاجر
حمالا ليحمل متاعه الى بلد كذا وسلمه الى السمسار فسلم ووزن فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة انقص مما كتب في
البارنامجة انا لا اعطيك من الاجر بقدر النقصان ثم اختلفا بعد ذلك قال السمسار اني فيتك الاجر وقال الحمال استوفيت

الشحان رب السفينة صح

قال بوليجي

فالقول قول الحمال ولا خصومة بحمل واحد منهما قبل صاحبه انما الخصومة بين الحمال وصاحب الحمولة وفي
النوازل حمال حمل احمالا بكراء فلما بلغ الموضع نزل في دار ووضع تلك الاحمال في موضع من تلك
الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها اياما على من يجب كراء ذلك الموضع قيل يجب الكراء على الحمال
بالكراء ام اذا ابت لو طلبها صاحبها بالوزن ثانيا هل له ذلك قال ان كان الاحمال في موضع مستاجر بالعقد
فالكراء على غير المستاجر وان كان في موضع لا يطلق استعماله باجر غيره يحتمل قبضها بالوزن والتسليم
على المسلم اليه وقبل ذلك على الحمال لا يجب عليه الوزن ثانيا **جنس آخر** في المتفرقات رجل امر رجلا ان ينفق
على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الآخر فالقول للمامور يمينه الآمر يحلف بالله ما يعلم
انه انفق على اهلك عشرة دراهم القصار اذا جاء بالثوب فقال رب الثوب ليس هذا ثوبي وقال القصار هذا
ثوبك فالقول قول القصار هذا في الفتاوى ولا اجر للقصار هذا في المنتقى فان قال رب الثوب هذا ثوبي
ولم آمرك بقصارة والذي دفعته اليك لتقصره غير هذا الثوب فانه ياخذ الثوب ولا اجر عليه ولو كان هذا
في القطع والخياطة لم ياخذ لكن يضمن الخياط قيمته ويترك على الخياط ولم يستحسن هذا الحيا في القصار ولو لم يكن كذا
لكنه جاء القصار فقال قصرته وغسلته وعليك الاجر فقال رب الثوب قبضته انت لكني انا قصرته عندك
وفي بيتك او قال قصرته غلامي هنا عندك لا يصدق رب الثوب والقول قول القصار وكذا ما اشبه هذا من
الاعمال الا ان يكون في يد صاحب العمل اذا اختصما فان كانا في دكان او في يدهما فالقول قوله فان طلب القصار يمينه لم
يحلف ما قصره ولكن احلفه ماله عليك كذا من قصارة هذا الثوب ثم فيما اذا اختلف القصار مع رب الثوب
فقال القصار هذا ثوبك وقال رب الثوب ليس هذا ثوبي فاخذ رب الثوب ثوبا عوضا عن ثوبه لا يسعه
لبسه ولا بيعه الا ان يقول رب الثوب اخذته عوضا من ثوبي فقال القصار نعم وفي المحيط اذا كان للمستاجر
على الاجير دينار فيقبض ولا اجر عليه عشرة دراهم اجرة البيت فتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفا بالتراضي

كتاب القضاء

وهو يشتمل على عشرة فصول الاول في
التقليد الثاني في ادب القضاء الثالث فيما يكون خصما وفيما لا يكون وفي نفاذ القضاء على الغائب ضمنا الرابع
الرابع في حكم القضاء بما يجوز وما لا يجوز وما ينفذ وما لا ينفذ وفيه القضاء في المجتهدات والقضاء
على الغائب وفي آخره ان القاضي هل يسأل عن السبب الخامس في التحكيم السادس في كتاب القاضي الى
القاضي السابع في اليمين الثامن في نصب الوصي وتصرفاته التاسع في الحبس العاشر في الحظر والاباحة

الفصل الاول

مشتمل على اربعة اجناس الاول في المقلِّد الثاني في المقلَّد
الثالث في التقليد الرابع في العزل **اما الاول** وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله ان الامير الذي
ولاه السلطان على ناحية وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية كما تقتضيها الاحكام له ان
يقلد ويعزل وكذا حال السلطان مع الخليفة اما الآن فلا ولايت بتو دادم او تراداذم

الا يملك تقليد القضاء وفي المنتقى ايضا قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان القاضي غير الاصل ثم مات
القاضي ليس للامير ان يولي قاضيا وان كان امير ثغرها وخراجها وان حكم الامير لم يجز حكمه فان جاء
هذا القاضي الذي ولاه هذا الامير بكتاب الخليفة اليه لم يحصل الا يكون ذلك امضاء للقضاء السلطان لو امر
غلامه على بلدة وامر بنصب القاضي جاز له تقليد القضاء بطريق النيابة عن السلطان وصار كنصب
السلطان بنفسه لكن لو قضى بنفسه لا ينفذ وفي الصلوة لو صلى هو او امر غيره بالامامة جاز والامام
لو اذن عبده بالقضاء فصار حرا فانه يقضي بذلك الامر ولا يحتاج الى تجديد الاذن كما لو تحمل الشهادة
في حالة الرق ثم عتق وفي فتاوى النسفي اذا مات السلطان فاتفقت الرعية على ابن صغير للسلطان
وجعلوه سلطانا اما حالهم ويكون التقليد منه وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان ويعظم لشرفه اما
في الحقيقة الوالي هو السلطان اجتمع اهل بلدة وقلدوا القضاء رجلا لا يجوز ولا يصير قاضيا ولو اجتمعوا
وجعلوا الرجل سلطانا يصح لان فيه ضرورة ولا ضرورة في الاول والي مصر مات فاجتمع العامة على ان
يتقدم رجل لم يامر الخليفة ولا القاضي ولا صاحب الشرط ولا خليفة الميت ان يصلي بهم الجمعة لم وقال محمد
في نوادر ابن رستم لو مات والي بلدة فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة حتى يجيء عامل الخليفة صحت
جمعتهم الا ترى ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان رضي الله عنه محصور ولم يكن للقاضي
ان يصلي بالناس الجمعة الا اذا كتب ذلك في منشوره رواه ابن مالك عن ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله
وما ذكر في صلوة الاصل في باب الجمعة ان القاضي اذا صلى بهم الجمعة جاز المشايخ حملوه على ما اذا كان ذلك
مكتوبا في منشوره **نوع منه** قال الامام الاستاد ظهير الدين رحمه الله السلطان اذا قال للوالي فوضت اليك
من شئت قضاء تقلد من يصح اما لو قال قلد احدا لا يصح كالموكل اذا قال للوكيل وكل احدا لا يصح منه التوكيل
وكل من شئت صح ولو قال السلطان للامير فلان ولايت بتو دادم لا يملك تقليد القضاء لان هذا اللفظ لا يقتضي
تفويض **الجنس الثاني** في المقلد وفي شرح الشافي لا يباح طلب القضاء بحال عند اكثر العلماء
واذا اعطي من غير طلب لم يحل له الشروع ما لم يجبر هو عليه وهذا قول الكرخي والخصاف وعلماء العراق وهو اختيار
ابي حنيفة رحمه الله وقد امتنع عنه حتى ضرب اسواطا ومحمد رحمه الله ابا حتى قيد نيفا وخمسين يوما
وقال مشايخ بلادنا رحمهم الله لا بأس بتقلده ممن كان صالحا له آمنا من نفسه الجور ومن غير المنع لان الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين رضي الله عنهم قبلوه من غير اكراه وعن علي رضي الله عنه القضاة
ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة اما اللذان في النار فرجل عالم قضى بخلافه ورجل جاهل فقضى بغير علم
واما الآخر فرجل اتاه الله علما فقضى به فذلك في الجنة وعن مسروق رحمه الله لان اقضي يوما بحق احب
الي من ان ارابط سنة الكل في ادب القاضي لمحمد رحمه الله وفي آخر قضية لا ينبغي للسلطان ان يستعمل
على القضاء الا الموثوق به في صلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار وبوجوه الفقه قال في المحيط

شرط جواز التقليد

وعندنا العلم شرط الاولوية وعند الشافعي والجصاص رحمهما الله لو قضى بفتوى غيره يصح وكذا العدالة
شرط الاولوية وعند الشافعي والجصاص رحمهما الله شرط الاداء ثم اختلفت الروايات في تقليد الفاسق القضاء
والاصح انه يصح التقليد ولا ينعزل بالفسق قال في المحيط اما استحق العزل عند عامة المشايخ رحمهم الله
الا اذا شرط في التقليد انه متى جار ينعزل وعند الشافعي رحمه الله ينعزل والامام نصير اما مع الفسق
ولا ينعزل بالفسق بلا خلاف وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله القاضي اذا فسق او ارتد او عمي
ثم صلح او اسلم او ابصر فهو على قضائه وما قضى في فسقه وعماه او ردته لم يصح فهذا دليل على انه
لم ينعزل في فسقه سواء كان فاسقا حين قلد او كان عدلا ثم فسق وصار كالخليفة لا ينعزل بالفسق
وهذا بناء على ان الفاسق هل يصلح شاهدا عندنا شاهدا والاولى ان لا تقبل شهادة الفاسق مع
لو قبل وقضى بها نفذ القضاء كذا القضاء واذا استجمع الشرائط هل له ان يتقلد القضاء فيه
اربعة اقوال قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا باس به وقال بعضهم وعليه عامة المشايخ رحمهم الله
ان التقليد رخصة والترك عزيمة وروى الحسن عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه اذا قلد من غير
مسئلة لا باس به وان سأل يكره له ذلك ويكون مسيئا وهكذا ذكره في المنتقى انه لا ينبغي له ان
يطلب القضاء كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وفي العيون فان فعل فهو مسيء في ادب القاضي
للخصاف رحمه الله دخل في القضاء قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون وترك الدخول فيه اصلح
في الدين والدنيا هذا اذا كان في البلد قوم مصلحون للقضاء فان لم يكن يدخل ولو كان في البلد قوم مصلحون
فامتنعوا ان كان السلطان بحيث يفصل الخصومات بنفسه لا يأثمون وان كان بحيث لا يتقلد
يأثمون ولو ترك الجاحد فقلد جاهل اثم الكل واذا تقلد يجوز ان يتقلد من الامير العادل من الجائر قال
في المحيط ولكن انما يجوز تقلد القاضي من الفاسق اذا كان يمكنه من القضاء بحق ولا يحوض في قضايا بشرع
ولا ينهاه عن تنفيذ بعض الاحكام كما ينبغي فان كان بخلافه لا يتقلد وحكم الامام الجائر الصحيح انه يجوز
ولا يسعى ان يفتي الا من هذه الشرائط التي ذكرنا الا ان يفتي بشيء ذكره فانه يجوز فان لم يكن عالما بما
ذكرنا من الادلة يريد به ان المفتي ينبغي ان يكون عدلا عالما بالكتاب والسنة الحال في الاقضية **نوع**
منه السلطان لو قلد قضاء مصر لصبي فادرك الصبي ليس له ان يقضي بذلك الامر
في المسئلة اولى كما في الصلوة في باب الجمعة وفي الاجناس السلطان لو ولي قاضيا مشركا على المسلمين
ثم اسلم قال محمد رحمه الله هو على قضائه ولا يحتاج الى ان يوليه ثانيا السلطان اذا قلد قضاء
ناحية الى رجلين فقضى احدهما لا يجوز في الفتاوى الصغرى ولو قلد رجلين على ان ينفرد كل واحد
منهما بالقضاء هل يجوز قال لم نظفر بالرواية وسمعت من الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله انه قال
ينبغي ان يجوز على قياس القائم مقام القاضي لان نائب القاضي نائب عن السلطان قال وهذا قياس صحيح

مطلب لا ينعزل الامام بالفسق

الحاكم

الجنس الثالث في التقليد وفي الفتاوى الصغرى تعليق القضاء والامارة بالشرط ومضافا
الى وقت في المستقبل يجوز بان قال اذا قدم فلان فانت قاض ببلد كذا او قال اذا قدمت بلدة كذا فانت
اميرها او قاضيها يجوز بالاجماع وتعليق التحكيم من اثنين بالخطر او مضافا الى وقت في المستقبل بان قال اذا قدم فلان
فاحكم بيننا في هذه الحادثة قال محمد رحمه الله يصح وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصح وعليه الفتوى ولو حكما رجلا
فلما توجه القضاء على احدهما قال له ارضى بحكمك لا يجوز القاضي اذا قلد انسانا يوما يجوز والقضاء يتوقت
السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه القرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد كذا في الفتاوى
الصغرى قال في المحيط وهذا على رواية النوادر يستقيم لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط لنفاذ
القضاء فاما على ظاهر الرواية فالمصر شرط نفاذ القضاء فلا يصير مقلدا على القرى وان كتب في منشوره ولو
قيد بالمكان يجوز ايضا ويتقيد بذلك المكان ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في كتاب الصلح
في باب الحكمين وعلى هذا لو ان القاضي اذا قيد للنائب حين اناب في مسجد معين للحكم للنائب ان يقضي في
غير ذلك المسجد وفي النوازل في كتاب الزكوة حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال ابو بكر بن سعيد يقول
بان تولية الحكام في ديارنا غير صحيح لان الذي يوليهم الحكم لا يواجههم بالتقليد وانما يكتب اليهم عهدا ويكتب فيه
في فصل ان شاء الله تعالى والاستثناء يبطل ما تقدم فلو محا بعد الكتابة لا ينقلب صحيحا كما في الطلاق ولو محا الاستثناء
لا يقع الطلاق هنا في فوائد الامام مستدرك رحمه الله وفيه الخليفة او السلطان اذا قلد رجلا القضاء فرد القاضي
ذلك ثم قبل ان قلد مشافهة لا يمكنه قبول ذلك التقليد بعد الرد ولو قلد بطريق المغايبة بان بعث اليه
المنشور فرده ثم قبل له ذلك بمنزلة ما لو كتبت امرأة الى رجل اني زوجت نفسي منك فلم يقبل الزوج في ذلك
المجلس وقبل في مجلس آخر له ذلك والرسالة كالكتابة والقاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو
قضى لا ينفذ وفي الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد الذي رتبه نجم الدين ذكر عن ابي القاسم ان القضاء على
قسمين قاض قلد وقاض ولي بسبب من دفع الرشوة او الشفعاء فالاول اذا قضى ثم رفع قضيته الى قاض يرى
خلافه لا ينقضه اذا كان في فصل مجتهد فيه اما الثاني فاذا رفع قضيته الى قاض يرى خلافه فله ان ينقضه
قال قال استادنا المشوي على ان في فصل تقليد القضاء بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاؤه اصلا
لان الامام اذا قلد برشوة ارتشاها هو او قومه وهو عالم به لم يصح تقلده كقضاء القاضي فيما ارتشى اما
الذي قلد القضاء بسبب الشفعاء فهو والذي قلد القضاء احتسابا على السواء في نفاذ قضائهما في المجتهدات
وان كان لا يحل الطلب بالشفعاء السلطان اذا قال قلدتك قضاء بلدة كذا لزيد او لعمرو لا يصح السلطان
اذا قال جعلتك قاضيا ولم يذكر في اي بلدة لا يصير قاضيا في بلد الذي هو فيها والمختار انه قاضيا في ذلك
البلد ولا يصير قاضيا بجميع بلاد السلطان السلطان اذا قال لاخر جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف
آخر ولو قال جعلتك قاضي القضاة يجوز له الاستخلاف قال في المحيط قال شمس الاسلام الاوزجندي ينبغي اذا كتب

مطلب رد القضاء بطريق تقليد المغايبة

السجل من الحاكم ان كتب فيه خليفة الحكم من قبل فلان وفلان ماذون بالاستخلاف بحكم المثال لتصحيح
من جهة فلان البغاة اذا غلبوا على بلد ما لقضاة قضاة على حالهم ولم يعزلهم الباغي فان خرجوا عن
القضاء حتى لو حكم ثم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاؤهم ما لم يقلدهم سلطان اهل العدل ثانيا وفي ادب
القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي لا يجوز قضاؤه واشار في الاقضية الى انه يجوز كفساق اهل العدل
السلطان اذا قال للقاضي لا تسمع حوادث فلان حتى ارجع من السفر لا يجوز للقاضي ان يسمع ولو سمع لا ينفذ
القاضي اذا قضى في حادثة بحق ثم امر السلطان ان يسمع هذه الحادثة ثانيا بمجتهد من العلماء لا يعرض
على القاضي ذلك وفي فوائد شمس الاسلام القاضي اذا استخلف رجلا وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر
ولا يمتثل امر احد صح التقليد والشرط واذا فعل شيئا من ذلك لا يبقى قاضيا السلطان اذا قلد القضاء
رجلا واستثنى خصومة او رجلا معينا صح الاستثناء ولا يصير هو قاضيا في تلك الخصومة او في حق
ذلك الرجل القاضي اذا جعل نائبا عن الغائب حتى يسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر والغائب ليس في ولاية
هذا القاضي لا يصح هذه الانابة وليس لهذا طريق عند علمائنا رحمهم الله وعند اهل البصرة ان كان الخصم
مختفيا فالقاضي ختم على باب داره وينادي على باب داره اياما بعد ذلك يجعل نائبا عنه

الجنس الرابع

في العزل وفي الفتاوى الصغرى تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح حتى ان الخليفة اذا كتب
اذا وصل اليك كتابي فانت معزول وفي فصول العمادي انعزل الخليفة اذا مات وله عمال وامراء فهم على حالهم وكذا
القاضي الخصاف قال في المحيط وهداية الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امير الناحية
بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل النائب بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل
السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي ان لا
ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي
وعليه كثير من المشايخ واذا عزل السلطان نائب القاضي لا ينعزل القاضي واذا عزل القاضي لكن لم يصل الخبر
اليه لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينعزل وان علم ما لم يقدم آخر صيانة
لحقوق الناس وفي المحيط وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينعزل وان علم بعزله حتى يقلد غيره مكانه نفيا
صيانة لحقوق الناس واعتبره بامام الجمعة اذا عزل السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ولم يعزل الاول
هل ينعزل الاول قيل نعم القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر رحمه الله انه لا ينعزل وهو الاشبه
وفي فوائد شمس الاسلام السلطان اذا شرط في التقليد ان لا يمتثل امر احد فخالف انعزل ولكن لا يبطل ما قضى
من قضايا ولو قلده ثم وصل اليه ان لا يسمع خصومة فلان انعزل في حق فلان وفي الاقضية القاضي
لا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم وللسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل مكانه آخر
لريبة وغير ريبة وهكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه

الفصل الثاني

في ادب القضاة والحكام وهو يشتمل على خمسة اجناس الاول في المقدمة الثاني في المعاملة مع المدعي
والمدعى عليه الثالث في التعريف والعدالة والمترجم الرابع في تغيير التعديل الخامس في الحيلولة اما الاول في المقدمة
وفي شرح الطحاوي المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وان شاء اخذ بقولهما
وفي الاقضية عن عبد الله بن المبارك ينبغي ان ياخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان اثنان احدهما
ابو حنيفة يوخذ بقولهما ولا يستحل القاضي هل يفتي فيه اقاويل والصحيح انه لا باس به في مجلس القضاء
وغيره وفي المعاملات والديانات

الجنس الثاني

وفي الاقضية لا ينبغي للقاضي ان يقبل هدية
الا ممن كان يهدي اليه قبل القضاء الاجنبي فيه والقريب سواء وان كان يهدي اليه بعد القضاء
اكثر مما كان قبل القضاء يرد الزيادة وهذا اذا لم يكن له خصومة وان كانت لا يقبل هدية
احد وان قبل مع هذا ان امكنه الرد على صاحبها ردها عليه والا وضعها في بيت المال وكذا في
موضع ليس له ان يقبل فان كان المهدي يتاذى بالرد يقبل ويعطيه مثل قيمة هديته واما اذا اخذ الرشوة
ثم قضى او قضى ثم ارتشى او اخذ ابن القاضي او من لا تقبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه فان تاب ورد
ما اخذ فهو على قضائه وقد ذكرنا انه بالفسق لا ينعزل ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي للخصاف
وفي الاقضية ثلاثة انواع حلال من جانبنا المهدي والآخذ وهو الاخذ بالتودد الثاني حرام من الجانبين وهو
وهو الاهداء ليعينه على الظلم الثالث حلال من جانب المهدي وهو ان يهدي ليكف عنه الظلم وهو حرام
على الآخذ والحيلة ان يستاجره ثلثة ايام او نحوه ليعمل له ثم يستعمله اذا كان في عمل يجوز الاستيجار
عليه كتبليغ الرسالة ونحوه وان لم يبين المدة لا يجوز هذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان الاهداء
من غير شرط ولكن يعلم يقينا انه انما يهدي ليعينه عند السلطان فمشايخنا على انه لا باس به ولو قضى
حاجته من غير شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك حلال لا باس بقبولها وما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه
من كراهة الاخذ فذلك تورع ولا ينبغي ان يبيع ويشتري في مجلس القضاء لنفسه عندنا قال في
المحيط ومن المشايخ من قال ان كان مكفي المؤنة من جهة بيت المال او يبيع ويشتري ممن يعلم انه يحابيه
يكره وممن لا يحابيه لا يكره وفي المنتقى ولا ينبغي ان يبيع ويشتري ما دام قاضيا وينبغي ان يولي ذلك غيره
هذا دليل على انه لا باس ببيع مال المديون الميت ومال اليتيم وفي غير مجلس القضاء لا باس به لنفسه ويشهد
الجنازة ويجيب الدعوة الا لغير خصم وهذا اذا كانت الدعوة عامة فان كانت خاصة لا يجيبها والصحيح ان صاحب
الدعوة لو كان بحال يمتنع اذا علم ان القاضي لا يحضر فهي خاصة وان لم يمتنع فهي عامة والقريب والاجنبي
سواء وفي فتاوى القاضي وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة وان كان بينهما قرابة يجيب وان كانت خاصة وفي
المحيط واذا اراد القاضي ان يكتب السجل وياخذ على ذلك اجرا ياخذ منه مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا
لو تولى القسمة بنفسه باجر ولو اخذ الاجر في مباشرة نكاح الصغير ليس له ذلك لانه واجب عليه وما لا يجب

عليه مباشرة جاز ان اخذ الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لا ياخذ منه شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ
بيعه ويفعل القاضي في بيت الميت الغريب ما يفعل في اللقطة الا انه اذا حضر المالك بعد التصدق يدفع من بيت المال

الجنس الثالث وفي الاقضية اذا تقدم الرجل الى القاضي وادعى قبل رجل حقا ولا يعلم القاضي انه مخدر او
مبطل واراد احضار خصمه وهو يعتقد ان كان خصمه في المصر يحضر وكذا لو كان خارج المصر قريبا من المصر
يحضر وكذا لو كان خارج المصر قريبا من المصر بحيث لو ابتكر يبيت باهله وان كان بعيدا من المصر لا
يحضر بمجرد الدعوى قال الخصاف رحمه الله يامر المدعي باقامة البينة لكيلا يفضي اليه فاذا حضر
يعيد البينة وقيل يحلف المدعي على ادعائه والمراة البرزة كالرجل ولو كان المدعى عليه مريضا او امراة مخدرة
وهي التي لم تعهد الخروج الا لضرورة ليس للقاضي ان يكلفها الخروج ولكن يبعث الحاكم او يستخلف احدا ان كان
ماذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معه ليفصل بينهما تمام هذا ذكر في خزانة الواقعات وفي المحيط او يذهب
القاضي بنفسه وقد فعل رسول الله عليه السلام كلا النوعين الا انه في زماننا القاضي لا يذهب بنفسه
فان ارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه وقال المدعي انه توارى عني وسال ان يسمر الباب فانه يكلفه اقامة البينة
انه في بيته فان شهد اثنان وقالا رايناه اليوم او امس او منذ ثلاثة ايام فانه يقبل ويامر بالختم وان كان الرؤية
قد تقادمت لا يقبل وحد متفوض الى راي القاضي ولا يقدر بثلاثة ايام فان حصل له العلم انه في البيت وختم
يسمر الباب من جانب السكة والباب الذي من جانب السطح ويسمر الباب المستاجر وكذا دار امراته ان كان ساكنا فيها
والعبرة للمساكنة لا للملك فان قال الخصم بعد ما ختم الباب انه حبس في داره لا يحضر قال ابو يوسف رحمه الله يبعث رسوله معه
شاهدان عدلان فينادي على بابه ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك
فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبنا لك وكيلا واقبل عليه البينة وسمعوا ذلك وقت جلوس القاضي وهو قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله هكذا واما الهجوم فقد وضع ذلك بعض اصحابنا وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان يفعل ذلك في
قضائه وصورته انه لو ثبت للخصم انه توارى عنه في منزله وطلب الهجوم يبعث امينين معهما اعوان القاضي ونساء
فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح وتدخل النساء حرمه ثم يدخل اعوان القاضي ويفتشون
الدار غرفها او ما تحت السرر وعمر رضي الله عنه هجم على بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما
دون الاخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن راسها وعن هذا
قال مشايخنا رحمهم الله اذا سمع صوت الغناء من بيت انسان لا باس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون
الهجوم فلو راى القاضي ان لا يبعث الاشخاص ويعطي الطينة او الخاتم للاشخاص جاز وهذا في خارج
المصر وفي المصر يبعث الاشخاص وقال الخصاف رحمه الله على قلب هذا فان جاء بالطينة فامتنع الخصم يقول
له هل تعرف ان هذا خاتم القاضي فان قال نعم لكن لا احضر استشهد عليه شاهدين فان شهدا بذلك عند القاضي
يبعث اليه من يحضره ويعاقبه او يستعين بالوالي في اخذه واجرة الاشخاص في بيت المال وقال بعضهم في مال المتمرد

وقال صاحب الاسلام مؤنة الموكل على المدعى عليه وقال بعض مشايخ زماننا على المدعي وقال في المحيط وهو
الصحيح وهذا كما قلنا في السارق اذا قطعت يمينه تجب عليه اجرة الجلاد وثمن الدهن الذي يحسم به
عروقه وفي الفتاوى من اراد ان يستوفي حقوقه من باب السلطان ولا يذهب الى القاضي اوكان يعجز عن استيفاء
من جهته اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان والتسجيل كان لاحضار خصمه واخذ جوابه واخذ
من خصمه زيادة على الرسم هل للخصم ان يرجع بالزيادة على المدعي ينظر ان ذهب المدعي الى القاضي اولا وعجز
عن استيفاء حقه من جهة القاضي لا يرجع الخصم بالزيادة على المدعي وان لم يذهب الى القاضي اولا يرجع
ثم اذا احضر المدعى عليه مجلس القاضي والقاضي يامر المدعي باعادة البينة على تمرده فاذا اعاد البينة عاقبه
على ما صنع من التمرد واساءة الادب وكذا لو كان المدعى عليه في الابتداء قال الحضر لم يحضر الا انه يعاقبه في
هذه الصورة دون ما يعاقبه في الصورة الاولى فان حضر الخصم فالقاضي يجلسهما بين يديه ولا يجمع الاثنين
في حق الجلوس يستويان فان كان احدهما سلطانا او عالما فجلس السلطان مجلسه والخصم على الارض ينبغي للقاضي
ان يتقدم عن مكانه ويجلس على الارض ويجلسه خصمه في مكانه كيلا يكون تفضيلا احدهما على الاخر ويجتنبان
فان نزعا اواقعا او اجتنبا منعهما القاضي ولا يرفع صوته على احدهما ما لا يرفع على الاخر ولو كان ميل قلبه
الى احد الخصمين ولحيا ان يظهر حجته لا يؤاخذ به ولا يكون فظا غليظا ويامر اعوانه بالرفق ويقضي وهو جالس
متربعا او متكئا ولا يقضي وهو يمشي وافضل ما يجلس في المسجد في مسجد حيه او بيته لا باس به عندنا
قال شيخ الامام علي البزدوي رحمه الله هذا اذا كان الجامع ومسجد الحي وبيته وسط البلد اما اذا
في طرف من البلد يختار مسجدا وسط البلد وان كان تردد ان يقعد عند اهل الفقه هو واعوانه
ولا يشاور من يحضر الخصومة فان كان نجيبا دخله حصر من فقههم جلس وحده ان كان فيهم ما يذكره
وهل يسلم اختلف المشايخ فيه ولو سلم عليه احد فهو مخير في رد السلام وتركه ولو اراد الجواب ينبغي ان
يقول وعليكم السلام وكذا المدرس وكذا لو جلس للذكر او لقراءة القران يخير رد السلام وتركه ويصلي
ركعتين تحية للمسجد ومشايخنا على انه يسند ظهره الى المحراب والناس بين يديه يقفون مستقبل القبلة
ولا يمازح احدا فان دخله امر او غضب او نعاس كف عنه حتى يذهب ولا يتعب نفسه في طول
المجلس ولكن يجلس طرفي النهار وكذا المفتي والفقيه ولا يقضي وهو جائع قال مشايخنا رحمهم الله
لا ينبغي ان يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس ولا يقضي وهو يدافع احد الاخبثين قال شمس الائمة الحلواني
ان كان القاضي ينبغي له ان يقضي شهوته من اهله قبل ان يجلس للقضاء ولا يسمع من رجل حجتين او اكثر في مجلس
واحد الا ان يكون الناس قليلا ولا يقدم رجلا عن جاء قبله ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا

الجنس الرابع في المعاملة بين المدعي والمدعى عليه القاضي هل يسال المدعي عن السبب ياتي في اخر
فصل الرابع لو قال المدعي للقاضي لي بينة ثم ههنا احلف الخصم هذا مع مسالة قيمة المدعى به ياتي في فصل اليمين

وفي التجريد فان ادعى منقولا يحضر مجلس الحكم فان كان الدعوى في منقول يتعذر نقله كالرحى فالحاكم بالخيار
ان شاء حضر عندها وان شاء بعث امينا فان تحمل المدعي مؤنة الاحضار يحضر فان لم يتحمل لم يحضر وتلك
المؤنة ذكره في الاقضية قال ضياها فان كانت الدعوى في العقار لا بد من ذكر الحدود وتمام مسائل الحدود ياتي بعد
ان شاء الله تعالى وتعلم المدعى عليه انه يريد القضاء اذا اراد الحكم وطلب المدعي الحكم ليس بشرط لكنه من ادب القضاء
وكذا قول القاضي احكم ليس بامر لازم لكنه احتياط ويمهله ثلاثة ايام ان قال المدعى عليه لي دفع واعلم انما امهله
هذه المدة لان القضاة يجلسون كل ثلاثة ايام او جمعة فان كان يجلس كل يوم هذا امهله ثلاثة ايام ايضا فان
مضت المدة ولم يات بالدفع يامر المدعي باحضار المدعى عليه ويقضي عليه ويكتب السجل وامر القاضي بنقض الدار
ان كان الدعوى في الدار والقضاء بقصر اليد فلو اقيمت عليها البينة على الانكار ثم غاب المدعى عليه او مات ذكر في
الثاني في باب الزيادات انه لا يقضي عليه حال غيبته وموته وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقضي واجمعوا انه لو
اقر به لهذا المدعي ثم غاب يقضي القاضي عليه حال غيبته وهذا اذا اقر عند القاضي فاما اذا اقر عند غير القاضي ثم انكر
فشهدوا على اقراره عند القاضي وغاب فهو كالبينة وقد ذكرنا الخلاف ولو ادعت امراة الطلاق على زوجها
او ادعت امة العتق على مولاها واقامت البينة وغاب المدعى عليه لا يقضي عليه بتلك البينة وفي الجامع الكبير في
كتاب الدعوى في باب الشهادة بالميراث ان هذا اذا لم يكن عن الغايب نائب وعن الميت وارث وان كان يقضي
بحضرته وهذا كله في غيبة المدعى عليه وموته فان مات المدعي بعدما اقام البينة فالقاضي يقضي للورثة
في كتاب الشهادات في الباب الثاني وهو باب شهادة الوصي والوكيل آخر الباب رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله
بالخصومة بكل حق له في مصر كذا واقام البينة وغاب المدعى عليه قبل تزكية الشهود ثم عدلت البينة
فان احضر المدعي رجلا آخر وادعى عليه حقا لموكله فانكر وكالته فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة
ونظيره لو قامت البينة على الوكيل وغاب فحضر الموكل او قامت البينة على الموكل فغاب الموكل وحضر الوكيل او
قامت على المورث ثم مات فحضر الوارث او كان على وارث بدين فغاب ذلك الوارث وحضر وارث آخر او اقام
رجل البينة على وارث انه وصي الميت فغاب ذلك الوارث وحضر وارث آخر او اقام بينة الوصايا على غريم الميت
فغاب ذلك الغريم ثم حضر غريم آخر فانه يقضي بتلك البينة على الثاني في الفصول كلها وفي ادب القاضي
للخصاف لشمس الائمة الحلواني رحمه الله في باب القاضي يستخلف قال بعد ذكر المسألة القضاة يغلطون في هذا فان
القاضي قد يستخلف رجلا لسماع الشهادة او يكتب الى حاكمه في القرية لسماع الشهادة في فصل ثم يكتب اليه
وفيه انهم شهدوا عندي ويكتب القاضي شهادتهم فيقضي بذلك من غير اعادة الشهود الى مجلس القضاء فلم يصح
قضاؤه ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة باقرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي الذي لم ياذن للخليفة
بالاستخلاف قال رحمه الله وهذا دليل على ان النائب المطلق اذا سمع الشهادة في الكتاب لا يقضي بتلك الشهادة
باخبار النائب وكذا جاز للنايب ان يقضي بتلك الشهادة التي قامت عند القاضي والقاضي ما كان يجوز له التوكيل مع الموكل

وكون

وسمعنا انها هكذا ممن لو نتيه ويسال القاضي الشاهد هل يعرف المدعى به وانه اليوم في يد المدعى عليه
وهذا في العقار اما في المنقول لا حاجة الى هذا لانه يحضر مجلس الحكم ولو شهدوا على البيع والتسليم يسالهم عن الشهادة انها
باقرار البائع او عن معاينة فان ارتاب القاضي في امر الشهود فرق بينهم ويسالهم ان كانا هنا ومتى كان هذا الى
غير ذلك وهذا احتياط **جنس آخر** في التعريف والعدالة والمترجم وفي الاقضية العدد في المترجم والتزكية
ورسول القاضي الى المزكي ليس بشرط الواحد يكفي والمثنى احوط وقال محمد رحمه الله لا بد من رجلين او رجل وامراتين
واجمعوا على ان العدالة والحرية شرط واجمعوا على ان اسلام المزكي شرط اذا كان المشهود عليه مسلما واجمعوا على
ان التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط والنجاة اذا كان اعمى فعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعن ابي يوسف
انه يجوز وتعديل العبد لمولاه والابن لابيه في السر يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والصبي اهل
لتعديل السر وكذا كل من لا تقبل شهادته واما تعديل السر والعلانية ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي ان القاضي
يكتب في رقعة اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم وقبايلهم فيدفع الى المزكي في السر والخبر بعد التفتيش فيقبل القاضي
هذا تفسير تعديل السر ولا يشترط في تعديل السر العدد ولا اهلية الشهادة لكن يشترط العدالة واما العلانية
فيامر القاضي الطالب ان ياتي بقوم يزكيهم في العلانية بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ويشترط العدد لانه في معنى
الشهادة ولهذا لا يصح ممن هو ليس باهل الشهادة وان كان عدلا وهذا في الابتداء واما اليوم فوقع الاكتفاء
بتزكية السر لما قال محمد رحمه الله في كتاب التزكية تزكية العلانية بلاء وفتنة ولا يشترط العدد والاهلية
ثم شرط الخصاف ان يكون المزكي في العلانية غير المزكي في السر اما عندنا الذي يزكيهم في السر يزكيهم في العلانية ثم في
تزكية السر اذا الحق القاضي على قول بهما واراد ان يسال غير الاول فانه يفعل مع الثاني كما فعل مع الاول ولا يعلمه انه
سال غيره من غيره فان جرحه الآخر وقد عدله الاول تعارضا وصارا كانهما لم يسال احدا فان عدله الثالث
فالعدالة اولى وان جرحه الثالث صار الجرح اولى وفي التفريق كالتعديل وتصحيح كلام تمام المراة والحلاق في القذف
وفي الفتاوى للقاضي الامام وصفة التزكية العلانية ان يجمع القاضي والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله
هذا الذي عدلته وصفة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم
ومحالهم وسوقهم ان كانوا سوقيا حتى يعرف المزكي فيسال عن جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم فمن عرفه بالعدالة
يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا
عن هتك الستر او يقول الله اعلم الا اذا عدله غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح
بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور ثم القاضي ان شاء جمع بين تزكية
العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية
السر ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويسال عن الشهود طعن الخصم او لم يطعن وقال
ابو حنيفة رحمه الله ان كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود

وينبغي ان لا يسال اهل المحلة [illegible] فان عدلوه [illegible]

صورة التزكية العلانية في الشهود

بعدله

والفتوى على قولهما **نوع منه** ولو لم يسأل له على المشهود له مال فلسه الحاكم وهذه المسئلة دليل
فيما اذا كان للشاهد دين على المشهود له وهو مفلس انه لا تقبل المدعى عليه اذا عدل الشاهد قبل الشهادة
او بعدها عن ابى حنيفة رحمه الله انه يقبل وعن محمد رحمه الله انه يسأل هل هو صادق وان قال نعم يلزمه
المال وان قال لا لم اقبل تعديله ولو قال هم عدول لكن اوهموا فى شهادتهم فان كان المشهود عليه ممن يرجع
اليه فى التعديل جعلته واحدا من المعدلين فتركته المدعى ليس بشئ وفى شرح الجامع الصغير
للصدر الشهيد وفى قول غيرى لا يسأل عن الشهود يريد به ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله لم يقبل قول الخصم انه عدل
يريد به تعديله حتى يسأل عن الشهود غير الخصم وهذا اذا جحد الخصم فان كان ساكتا وهو ممن يرجع اليه فى التعديل
صح منه التعديل اخبر الشاهد انه ليس بقول فاقراره على نفسه جائز لكن لا ينبغى ان يعمل ولو شهد جماعة
على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى وفى ادب القاضى لو طعن صاحب المسائل فيهم بشئ وامر القاضى المدعى
وقال زدنى شهودا فقال لا انا آتى بمن يعدلهم او قال اسمى قوما ثقة صالحين للمسألة يسمع القاضى وان غرلهم ينظر فى
ذلك ويسأل الجارح عن سبب الجرح والمعدل عن سبب التعديل فان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح
اولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم لان اهل الشهادة لا يقبل عند العصبية فالجرح اولى
وفى الاقضية ان كان الشاهد غريبا ولا يجد من يعدله كتب الى قاضى بلده ليخبر عن حاله ولو عرف القاضى
الشاهد فغاب غيبة منقطعة سنة او اكثر ثم قدم ولا يرى منه الا الصلاح فان شهد وسئل المعدل لا
ينبغى له ان يجرحه بما رأى منه من قبل ولا يعدله ولا يدرى منه الا الصلاح لا ينبغى للمعدل ان يجرحه ولو
كان مشهورا بالورع كابى حنيفة رحمه الله وسفيان واتى عليه زمان نحو سنة اشهر فهو على العدالة
والشاهدان عدلا بعدما تابا فالقاضى يقضى بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا ولو خرسا او عميا ثم عدلا لا يقضى
بشهادتهما الفاسق اذا تاب لا يعدل المعدل حتى يمضى زمان يقع فى القلب انه صادق فى التوبة والقاضى
لو شهد تاب ومضى زمان لا يقضى بتلك الشهادة حتى يعيد الشهادة وهذا اذا لم يرد القاضى شهادته
فان رد لا يقبل وفى ادب القاضى للخصاف فى باب المسألة عن الشهود ولو شهد رجل عند القاضى فى حادثة ثم شهد فى
حادثة اخرى وقد عدل فى الحادثة الاولى ان كانت بين الحادثتين مدة ستة اشهر يسأل وان كان اقل
لا يسأل وقيل سنة واصل هذا ان الغريب اذا نزل بين ظهرانيهم حتى يسعهم ان يعدلوه على هذا وكذا ان كانت
المدة بين التعديل والشهادة على هذا وفى الفتاوى للقاضى الامام كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا مضت سنة
اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه حتى يقيم سنة وقال محمد رحمه الله لا اوقت فيه وقتا وهو على
ما يقع فى قلوبهم وعليه الفتوى فان من اصل ابى حنيفة رحمه الله فى مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى
راى المبتلى به وتفسير التعديل فى الاقضية ينبغى ان يعدله قطعا ولا يقول انهم عدول عندى لان الثقات
اخبرونى بعدالتهم ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فالاصح انه تعديل ولو قال هم فيما علمنا هم عدول الاصح انه ليس بتعديل

كما لو قال الشاهدان لفلان على فلان كذا فيما اعلم لا يقبل وكذا فى الاقرار لو قال لفلان على الف درهم فيما اعلم
لا يكون اقرارا ولو قال الله اعلم لا يكون تعديلا وفى النوازل التعديل ان يقول المزكى هذا عندى عدل مرضى جائز
الشهادة وفى الاقضية يسع للقاضى اذا اخبر المزكى بالجرح ان يقول للمدعى زدنى شهودا وكتبنا سامع عدل
فى السجل ولا ينبغى ان يكتب اسماء جميع الشهود اولا ثم اسم من عدل وفى النوازل لا يحترز عن الفواحش التى فيها الحد
وفى ادب القاضى للخصاف ذكر اقاويل فى تفسير العدل ثم قال شهادة اصحاب الكبائر لا تقبل وهى سبعة الاشراك بالله
والفرار من الزحف وقتل المؤمن بغير حق وعقوق الوالدين وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر وقيل تسعة سبعة
منها ما ذكرنا والثامن اكل الربا والتاسع اكل مال اليتيم بغير حق وقيل ما فيه حد بنص الكتاب ثم قال واصحابنا
رحمهم الله لم يأخذوا بذلك وانما بنوا ذلك على ثلاثة معان احدها ان يرتكب ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك
حرمة الله تعالى والثانى ان يكون فيه منابذة المروءة وكل فعل يرفض المروءة فهو من الكبائر والثالث ان يصر
على المعاصى والفجور قال رحمه الله والمختار ما ذكر فى ادب القاضى ان العدل من يغلب حسناته سيئاته ولا يكون كبيرة
يعنى لا يكون مصرا على الكبائر واذا كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة وفى النصاب اما ان يجتنب الكبيرة فيكون مرتكب
الكبيرة اما ان يكون صاحب الكبيرة الا ترى ان من لقى النبى عليه السلام مرة او مرتين او مرارا لا يسمى صحابيا الا من هو الذى
كان ملازما خدمة رسول الله عليه السلام وفى الفتاوى الصغرى لو ارتكب كبيرة تسقط العدالة وفى
الصغاير العبرة للغلبة او الدوام على الصغيرة فيكون كبيرة فيفتى بهذا وفى شهادات النوازل عن نصير الخصم ان
يطعن الشاهد بثلاثة اشياء ان يقول هما عبدان او محدودان فى قذف او شريكان تعال الخصم اقم البينة انهما
كذلك ثم فى الحرية اذا سأل القاضى عن الشهود فاخبر المزكون انهم احرار الاصل اجيزت شهادتهم ولا تشترط لفظة
الشهادة اما اذا قال المزكون انهم عبيد فلان اعتقهم او قالت الشهود نحن موالى فلان اعتقنا لا تقبل شهادتهم حتى
يقيموا البينة على العتق هكذا فى الاقضية قال وان اقيمت البينة على العتوق وقضى بالعتق ثم حضر
المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره والمشهود عليه اذا اقام البينة على ان الشاهد فاسق
او آكل ربا او نحوه او اقر الشاهد بذلك فلا تقبل لان الشهادة عندنا للمدعى على المدعى عليه او على
اقرار الشهود ان المدعى مبطل فى هذه الدعوى او على اقرار المدعى ان الشهود شهدوا بزور لا تقبل
بينته فى هذا كله اما لو قال المشهود عليه صالحتهم على عشرة ولكن ما دفعت اليهم العشرة لا تقبل
فى ادب القاضى اذا اقام المشهود عليه بينة ان الشهود والمدعى مستأجرون لا تقبل الا ان شهدوا على اقرار المدعى
انهم مستأجرون حينئذ تقبل وفى الاقضية لو اقام المشهود عليه بينة انه شريكهما او الشاهد يدعيها
لنفسه وزعم انها له هذا جرح ان عدلت البينة وكذا لو اقام البينة على انهم عبيد او محدودون فى
قذف يقبل ولكن يسأل عن حد الشاهد فان قال قد حد القاضى يسأل عن الوقت ليعلم هل هو قاض فى ذلك الوقت
فان قال المدعى انا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضى انه لم يحده او على انه مات قبل الوقت الذى شهدوا او على اقرار

القاضي اني كنت غائبا عن المصر في ذلك الوقت لا يقبل لانه اراد نقضه وفي كتاب التزكية لو اقام المدعى عليه
البينة على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور او على ان المدعي اقر انه استاجر الشهود على الشهادة او
على اقراره انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر يقبل وهذا كله قول علمائنا رحمهم الله
وفيه ان الشهادة على الجرح المجرد انما لا يقبل لان فيه اظهار الفاحشة من غير ضرورة لانه يمكنه ان
يعلم القاضي بذلك سرا فاذا اعلن به صار فاسقا فلا يقبل قوله وقال الخصاف رحمه الله البينة على الجرح
المجرد مقبولة وفي المنتقى لو قال المدعى عليه انا اقيم البينة على الشهود بالزنا او بشرب الخمر ولحضرتهم
قبلت شهادتهم وامضيت الحد عليهم وابطلت الشهادة الاولى وفي المسألة التي تقدم ذكرها انما لا
تقبل شهادتهم لانهم ارادوا ابطال الشهادة

جنس آخر في الحيلولة

وفي الاقضية رجلان شهدا على
رجل انه طلق امرأته المدخول بها طلاقا بائنا او ثلاثا او اعتق امته فاني احول بينه وبين المرأة او الامة
حتى اسال عن الشهود هذا في الامة مستقيم اما في المطلقة في ظاهر الرواية لا تخرج من بيت الزوج
لكن يجعل معها امرأة عدلة ثقة ويمنع الزوج من الدخول عليها فان كان للزوج بيت واحد يجعل بينهما سترا
بخلاف المطلقة الثلث حيث يجعل بينهما امرأة ثقة فان طالت المدة في مسألة الشهود يفرض لها النفقة
قدر مدة العدة سواء ادعت هي الطلاق او جحدت او سكتت فان زكيت البينة سلم لها النفقة
فان لم تزك ردت ما اخذت من النفقة على الزوج لانها كالناشزة لانها ممنوعة عنه وما اكلت باذنه
لا بفرض القاضي فهو متبرع فلا يسترد فان شهد شاهد واحد في الطلاق لا تجب الحيلولة فان ظهر ان الشاهد
فاسق لا يحال وان ظهر انه عدل ان قال بينة شهودي غيب فكذلك وان قال في المصر يؤجل ثلاثة ايام و
يحال بينه وبينها فهذا مستحب وليس بواجب وفي الامة اذا شهد رجلان انها حرة بدون دعواها
او ادعت يضعها على يدي امرأة عدلة حتى تظهر عدالة الشهود فان ظهرت العدالة وقضى بعتقها
وقد اخذت نفقتها شهرا في مدة المسألة يرجع المولى عليها بما انفق وكذا بما اخذت بغير اذن المولى
وما انفق عليها بغير القضاء فهو متبرع ولم يظهر انها حرة لكنها استحقت واقيمت البينة توضع على
يدي عدل ويؤمر الذي في يديه بالانفاق عليها فان زكيت البينة لم يرجع على المستحق بالنفقة عند ابي حنيفة
وعندهما يرجع عبد في يد رجل ادعاه آخر لا يؤخذ من يد المدعى عليه لكنه يؤخذ منه كفيل بنفسه
وبالعبد ولا يحال بينهما بخلاف الامة ويؤخذ وكيل بالخصومة اذا رضي المدعى عليه ولا يجبر على التوكيل
هذا في الاقضية وفي عتاق الاصل اذا ادعى العبد العتق واقام البينة وجبت الحيلولة فان كان
المدعى عليه فاسقا مخوفا على ان يذهب (؟) متلفا وضعه القاضي على يدي عدل وان احتاج الى النفقة
امره القاضي بالعمل والانفاق على نفسه فان كان العبد مريضا او صغيرا لا يقدر على الكسب اجبر
القاضي ذا اليد على نفقته ولو كان المدعى به ثوبا او دابة فاقام المدعي البينة ولم تزك يأخذها القاضي

من

منه لكن يأخذ كفيلا كما في العبد لكن لا يجبر على الانفاق ههنا بخلاف العبد والاصل ان
من امتنع عن الانفاق على بهيمته لا يجبر فان كان ذو اليد ههنا فاسقا مخوفا على ان يفر (؟) ورأى القاضي
وضعه على يدي عدل فعل ولا يجبر احد على النفقة لكن المدعي لو قال انا انفق عليه فضعه على يدي عدل
فضعه يكون متبرعا في النفقة وان قال لا انفق عليه تركه في يد ذي اليد على حاله ويأخذ منه كفيلا فان ابى
ان يعطيه كفيلا او قال لا كفيل لي قيل للمدعي الزمه الى ان تظهر عدالة الشهود في الجامع في ابواب القضاء

الفصل الثالث

فيما يكون خصما وفيما لا يكون وفي الجامع الكبير بعد كتاب الايمان
اذا قال الرجل لغيره ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لك بها والمدفوع اليه حاضر يسمع فهذا استقراض
من الآمر والقابض وكيل بالقبض فان استهلكها القابض ضمن وان هلكت في يده هلكت امانة وكذا لو قال اعطه
الفا على اني ضامن لك به ولو قال والآمر ضمين ولو قال ادفع الى فلان الفا على اني ضامن عنه فهو قرض للدافع
على القابض والآمر ضامن ولو قال القابض اعطني الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم فهو
قرض على القابض والآمر ضامن ومن هذا الجنس في الاقضية والجامع ايضا رجل قال لآخر هب لفلان الف
درهم او تصدق عليه بالف درهم على اني ضامن له فهو جائز وصار الآمر مستقرضا قرضا كانه قال اقرضني
الفا وكن وكيلي بالهبة من فلان والصدقة فاذا دفعها اليه يكون دينا على الآمر وليس للدافع على القابض
شيء فان غاب الموهوب له وانكر الآمر الدفع وادعى المأمور انه وهبه له وقبضه الموهوب له واقام المأمور
على ما قال بينته وان كان القابض غائبا وكذا لو لم يقل هب لفلان الف درهم على اني ضامن له لكنه قال
ادفع الى فلان الف درهم على ان ترجع علي وكذا لو قال الموهوب له هب لي الفا على ان فلانا ضامن به
وقال فلان فلان لك قرض على الذي فقال نعم لان قوله نعم بمنزلة قوله هب له الف درهم على اني ضامن وان لم يقل ضامن
ولم يشترط الرجوع بل قال هب لفلان الف درهم او قال هب عني فوهب لم يرجع عليه والزكوات والكفارات
والصدقات الواجبة والنفقات والخراج كصدقة التطوع في ظاهر الرواية ويشترط الضمان او
شرط الرجوع وفي الامر بقضاء الدين لا حاجة الى اشتراط الضمان او اشتراط الرجوع وفي كتاب
اللقيط للامام السرخسي رحمه الله اذا قال لغيره انفق علي فانفق رجع على الآمر وان لم يشترط الضمان و
الرجوع وهكذا اختار الصدر الشهيد في واقعات الصغرى وفي كتاب الكفالة قوله لمجرد الامر بالانفاق
يجب الرجوع ولو قال القاضي للملتقط انفق على اللقيط على ان يكون ذلك دينا عليه قال بعض مشايخنا
مجرد الامر يكفي ولا حاجة الى قوله على ان يكون دينا عليه وقوله انفق على ولدي او على اهلي او في بناء
داري وقوله انفق على سواء وفي نفقات الاصل في باب نفقة ذوي الارحام ولو قال لآخر انفق من مالك على ولدي
فانفق له الرجوع وان لم يشترط الرجوع ثم في الامر بقضاء الدين لو قال ادفع الى فلان الف درهم قضاء و
لم يقل عني او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن فدفع المأمور ان كان المأمور

شريكا للآمر او خليطه وتفسيره ان يكون المامور في السوق بينهما اخذ واعطاء ومواضعة على انه متى جاء
رسوله او وكيله ببيع او بقرض منه فانه يرجع على الآمر بالاجماع وكذا لو كان الآمر في عيال المامور
وان لم يوجد واحد من هذه الاشياء الثلاثة لا يرجع عليه وعند ابي يوسف رحمه الله يرجع وهذا
اذا لم يقل اقض عني فان قال يثبت له حق الرجوع على الآمر بالاجماع السلطان اذا صادر رجلا فقال
المطلوب لرجل ادفع اليه والى اعوانه شيئا عن جنايتي فدفع بامره قال الامام السرخسي والامام
يرجع على الآمر وان دفع بدون شرط الرجوع والضمان كالامر بقضاء الدين وقال المطالبة الحسية
كالمطالبة الشرعية واصل هذا مفاداة الاسير وهي مسئلة السير الكبير وعامة المشايخ رحمهم الله لا
يرجع بدون شرط الرجوع والضمان وتمام هذا في كتاب الوصايا فلو قال المامور قضيت وفلان غائب فانكر
الغائب دفعه اليه الدين فاقام الدافع البينة على الدين والقضاء تقبل بينته ويقضى على الآمر بالمال
وان كان القابض غائبا فلو قضى عليه ثم حضر الغائب وادعى على الآمر دينه واحتج عليه بجحود قضاء
الدين ليس له ذلك الا ترى ان رجلا في يده عبد فقال الآخر ان هذا العبد لفلان اشتريته منه بالف
درهم وانقد الثمن فجاء المامور بعد ذلك وقال قد فعلت فجحد هو فاقام المامور البينة على ذلك قال القاضي
نقضي بالبيع وان كان البايع غائبا فان حضر الغائب وجحد لا يلتفت الى جحوده لان الحاضر صار خصما عنه
لتعلق حقه به ولو ان الآمر بقضاء الدين اقر انه قد قضى الدين لكنه قال لا ادفع اليك مخافة
ان يحضر الغائب فيجحد ليس له ذلك ولو دفع اليه الالف ثم قدم الغائب وانكر الاستيفاء القول قوله وله
ان يستوفي دينه من الآمر ثم هو يرجع على المامور كما لو امر غيره بشراء عبد في يده فقال المامور قد اشتريت
وصدقه الآمر ودفع اليه الثمن ثم حضر الغائب فانكر البيع فالقول قوله ويأخذ عبده ويرجع الآمر
على المامور بما ادى كذا هذا ولو ادعى عبدا في يد رجل قال هو لي وقال ذو اليد هو لفلان اشتريته منه بكذا
ونقدته الثمن واقام البينة يقضى للمقضي عليه هذا الحاضر ونفذ القضاء على الغائب حتى لو حضر وجحد
البيع لا يلتفت الى جحوده فان قيل في مسئلة قضاء الدين ان لم يثبت القضاء في حق صاحب الدين
لانكاره لكنه ثبت في حق الآمر لاقراره قلنا اقر الآمر بقضاء الدين لكن القاضي كذبه في اقراره لما قضى
عليه فبطل اقراره كالمشتري اذا قال اشتريت هذه الدار بالف وادعى البايع انه باعه بالفين واقام البينة
فان الشفيع ياخذها بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا من اشترى عبدا من رجل بالف درهم
وقد كان اقر انه للبايع ونقد الثمن ثم استحق العبد من يد المشتري بالبينة بالقضاء له ان يرجع بالثمن على البايع
وان اقر انه للبايع لكن القاضي كذبه في اقراره حيث قضى به للمستحق وهذا اذا قضى بالبينة اما اذا قضى
القاضي باستصحاب الحال لا يصير مكذبا كما لو اشترى عبدا واقر ان البايع اعتقه قبل البيع وكذبه البايع
فقضى القاضي بالثمن على المشتري لم يبطل اقرار المشتري بالعتق حتى يعتق عليه وكذا المديون اذا ادعى الايفاء

او الابراء

او الابراء على صاحب الدين وجحد الدين وحلف وقضى القاضي له بالدين على الغريم ثم لا يصير الغريم مكذبا
حتى لو وجد بينة الايفاء او الابراء تقبل الحيل في الجامع الكبير للصدر الشهيد في باب الوكيل بالامر آخر بقضاء الدين

الفصل الرابع فيما يتعلق بقضاء القاضي وفي قضاء القاضي بعلمه وفيما يصير مقضيا عليه وفيما
لا يصير وفي قضاء القاضي في المجتهدات وفي آخر الجنس مسئلة اليمين المضافة وفي امضاء قضاء قاض آخر الاولى
وفي واقعات الناطفي لو قال القاضي للمدعى عليه ارى لك حقا في هذه الدار في دعوى الدار قيل رجل هذا القضاء ام لا قيل
الفتوى على ان القضاء بكذا قال وهكذا اختيار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني فانه قال لو قال القاضي بعد الشهادة
وطلب الحكم للمدعي عليه سلم هذا الحق الى المدعي لا يكون حكما وفي كتاب الرجوع عن الشهادات اذا شهدوا على رجل بمال والزمه
القاضي ثم رجع الشاهد ضمن صرح ان الالزام من القاضي حكم وهو اختيار بعضهم ومما يوافق هذا في ادب القاضي
للخصاف لشمس الائمة الحلواني ان قول القاضي ثبت عندي حكم منه وقضاء ومما يوافق هذا في العتاق وفي الصغرى لو
قال صح عندك او ظهر او علم ولو كتب القاضي الشهادة على صك بيع او وقف ياتي في كتاب الوقف وفي فوايد شمس الائمة
الاوزجندي رحمه الله سجل فيه حكمت بشهادة عدلين خارجية شهود ولم يذكر اسم العدلين لا يصح السجل و

نوع آخر في ابطال القضاء المقضي له اذا اقر بعد ما قضى القاضي له ان ما قضى له حرام وامر صاحبه فيشتري
له ذلك الشيء من المقضي عليه يبطل حكم القاضي اصل المسئلة في الاقضية في ابواب الشهادات في باب التناقض لو اقام رجل
البينة على ان هذا العين له بالشراء او بالارث ثم قال لم يكن لي قط او لم تكن لي قط لم تقبل بينته ويبطل القضاء
اما لو قال هذا ليس لي لا يبطل القضاء عبد ادعى الحرية وقضى بالحرية ثم قال العبد كذبت انا عبد هل يبطل
بالحرية قال لم نظفر بالرواية وسألت الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني عن ذلك فتأمل ثم قال بعد ايام ينبغي
ان لا يبطل القضاء بالحرية بخلاف القضاء بالملك والفرق ظاهر لان الحرية يتعلق بها حق الناس كافة فلا يملك
ابطال حق الناس كافة اما الملك فحقه فحسب وفي الاقضية اذا قضى القاضي في حادثة ثم ظهر له راي بخلافه قال
محمد رحمه الله ينقض قضاءه وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينقض القاضي اذا بدا له ان يرجع عن القضاء ان كان الذي
قضى خطأ لا خلاف فيه انتزعه وان كان مختلفا فيه امضاه وفي المستقبل يقضي بالذي يرى انه
افضل فان ظهر له نص بخلاف قضائه ينقض قضاءه بعد ذلك ان كان في حقوق العباد كالقصاص
والطلاق والنكاح والعتق او ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف قال القاضي تعمدت يضمن والضمان
في ماله ويعزر للجناية وان كان خطأ يغرم المقضي له الدية وفي الطلاق يرد المرأة الى زوجها وفي العتق
يرد العبد الى المولى وفي حقوق الله كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت
فهو ضامن الدية وان كان خطأ فضمانه في بيت المال ولو باقرار اذا ظهر الخطاء بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا
اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء كالشهود اذا رجعوا **جنس آخر** وفي الاقضية القاضي
اذا دفع مال اليتيم الى تاجر او باع مال يتيم في دين لا عهدة على القاضي بالبيع وياخذ منه الثمن وكذا لو باعه

امين القاضي ولو ان هذا القاضي واستقضى غيره فشهد قوم انهم سمعوا القاضي الاول يقول استودعت فلانا
مال فلان اليتيم او شهدوا على بيعه مال يتيم وجحد الخصم يقبل ويأخذ المشتري بالمال الاداء وكل القاضي رجلا ببيع
دار او غير ذلك فانه لا يقضي لوكيله ولا لوكيل وكيله ولا لوكيل ابيه وقضى ولو كذا كل من لا تقبل شهادته له
والقضاء لنفسه وعلى نفسه لا يجوز وفي ادب القاضي لو ان قاضيا ولي قاضيا على مثل خراسان وامره ان يولي
قضاتها على الكور ففعل ثم خاصم القاضي الاعلى الى بعض من ولاه فقضاؤه جائز له وعليه وكذا قضاء الاعلى
لا سفل وعليه لانه لو شهد كل واحد منهما لصاحبه جاز فكذلك كل القاضي والاصل في هذا ان كل من تقبل شهادته له
وعليه يجوز قضاؤه له وعليه ايضا لان القضاء بمنزلة الشهادة واذا مات الرجل وله دين على القاضي
وعلى غيره فاقام رجل البينة بانه وصي الميت فقضى القاضي بوصايته ثم قضى الدين الذي اليه جاز وكذا لو
لا تقبل شهادته له ولو رفع الى قاض آخر يمضيه فان قضى القاضي الدين الذي اليه اولا ثم قضى بانه وصي لا يجوز
ولو رفع الى قاض آخر ابطله وكذا لو لم يدفع الوصي الوصاية لكن القاضي جعل رجلا وصيا في تركته ثم
قضى دينه الذي له عليه يجوز ولو قضى الدين الذي اليه اولا ثم جعله وصيا لا يجوز وعلى هذا النسب
اذا قضى بالبينة لرجل انه ابن الميت ووارثه ثم قضى الدين الذي له عليه اليه يجوز ولو قضى الدين
اليه اولا ثم قضى بكونه ابنا له لا يجوز وفي الوكالة لو غاب الذي له عليه على القاضي دين فجاء رجل وادعى
ان رب الدين وكله بقبض الدين من القاضي واقام البينة فقضى القاضي بوكالته ثم قضى الدين او قضى الدين
ثم قضى بالوكالة لا يجوز لان القاضي لا يملك لو كيل **جنس آخر** في قضاء القاضي بعلمه وفي الاقضية القاضي
يقضي في حقوق العباد بعلمه بان علم في حال قضائه في مصره ان فلانا غصب مال فلان او قتل وليه او طلق
امرأته وفي التجريد في اخر كتاب الحدود عن محمد رحمه الله انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وفي
الحدود التي هي حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا يقضي بعلمه واما اذا علم قبل القضاء في حقوق العباد
عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي بذلك العلم اذا رفعت اليه تلك الحادثة وعندهما يقضي وعلى هذا
الخلاف اذا علم في غير المصر الذي هو فيه قاض ثم حضر مصره فوقعت اليه تلك الحادثة وفي التجريد
جعل قول محمد مع ابي حنيفة رحمهما الله وسواء كان متقلدا على الرساتيق او لم يكن واصل هذا ان
قضاء القاضي في القرية والمفازة لا ينفذ عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو علم بحادثة وهو قاض
في مصره ثم عزل عن القضاء ثم اعيد على القضاء بعد ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي وفي الفتاوى وقد مال اصحابنا المتأخرون رحمهم الله ان عند ابي يوسف رحمه الله
ينفذ قضاؤه في السواد وهكذا ذكر في النوادر عن محمد رحمه الله انه ينفذ قضاؤه في السواد ولو
شهد رجلان على قاض انه قضى في ناحية المصر في غير مجلس القضاء او خارج المصر عند ابي حنيفة رحمه الله
يقبل وعند ابي يوسف رحمه الله لا تقبل وسيأتي في كتاب الشهادات هل يعمل بما يجد في ديوانه ان كان في اكثر

لكن

لكن الحادثة يقضي وان لم يكن ذاكرا لا يقضي وعندهما يقضي واجمعوا انه لا يعمل
بما يجد في ديوان قاض قبله وان كان مختوما ولو شهد شاهدان ان القاضي قضى لفلان على فلان
بكذا قال القاضي لم اقض بشيء لا يجوز شهادتهما وعند محمد رحمه الله تقبل وتنفذ فلك وهنا اربع مسائل
احديها هذه الثانية مسألة السجل وقد ذكرنا الثالثة الشاهد اذا راى خطه ولم يتذكر الرابعة اذا وجد
في كتاب الحديث ولم يتذكر محمد رحمه الله يجوز في الكل وابو حنيفة رحمه الله لم يجوز ضيق في الكل حتى
قلت روايته الاحاديث مع كثرة سماعه فانه روي انه سمع من الف ومائتي رجل غير انه شرط الحفظ من وقت
السماع الى وقت الرواية وابو يوسف رحمه الله يجوز اذا وجده في ديوانه وفي رواية الاخبار ولم يجوز
فيما سواهما ومسألة الشاهد اذا راى خطه ولم يتذكر الحادثة تاتي في كتاب الشهادات **جنس آخر**
ليس لقاضي الجند ولاية على اهل العسكر ومن كان محترفا في سوق العسكر فوجدنا قاضيين في مصر واحد
كل واحد منهما في نصف المصر وادعى رجل من محلة هذا القاضي على رجل من محلة قاض آخر دعوى عند ابي يوسف رحمه الله
يعتبر حال المدعي ويحضر خصمه الى القاضي الذي في محلة المدعي وعند محمد رحمه الله العبرة للمدعى عليه وهو الصحيح
فان اختصم غريبان من اهل ولاية اخرى عند قاضي اهل هذه البلدة قال الصحيح تقضى ويكون ذلك بمنزلة
التحكيم منهما لهذا القاضي حتى لو كان الدعوى في دين له وفي عين منقول يصح قضاؤه بينهما ولو كانت الدعوى في عقار
موضعه في ولاية اخرى ليس للقاضي ان يقضي على المدعى عليه بقصر يده عنه وتسليمه الى المدعي لانه لا ولاية
له على هذا بخلاف الدين والعين الحاضر لان ولايته ثابتة على ذلك قال رحمه الله الصحيح ان قضاء القاضي في المحدود
وان لم يكن المحدود في ولايته منصوصة في ادب القاضي للخصاف رحمه الله فقضى القاضي فكتب الى القاضي الذي هو في
ولايته ان يسلمها اليه رجل وقف وقفا على فقهاء خوارزم فقضى قاضي خوارزم بذلك الوقف ينفذ وان كان
القاضي من فقهاء خوارزم لان الموروث اذا صار مقضيا عليه في محدود ومات وادعى وارثه ذلك المحدود في الارث
بالارث من هذا الموروث لا يسمع وان كان على القلب بان كان الموروث مدعيا والمقضي عليه اجنبيا فلما مات الموروث ادعى
المقضي عليه هذا المحدود مطلقا على وارثه لا يسمع المشتري اذا صار مقضيا عليه هل يصير البائع مقضيا عليه
ان قال المشتري في جواب دعوى المدعي ملكي لاني اشتريته من فلان يعني من البائع صار البائع مقضيا عليه حتى لا
يسمع دعوى البائع هذا المحدود ويرجع المشتري عليه بالثمن اما اذا قال في الجواب ملكي ولم يزد عليه لا يصير البائع
مقضيا عليه حتى يسمع دعواه هذا المحدود والارث كالشراء وهو منصوص في الجامع الكبير وصورته دار
في يد رجل ادعى انها له فجاء آخر وادعى ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بين الاخ
المقضي عليه وبينه يقضى كله في المدعي بنصفها لان الاخ المقضي عليه لم يقل في الجواب ملكي لاني ورثتها
من ابي فلم يصر الاخ الآخر مقضيا عليه فيسمع دعواه وكذا لو اقر ذو اليد وهو الاخ المقضي عليه انه
ورثها عن ابيه بعدما انكر وبعد اقامة البينة ولو اقر انه ورثها من ابيه قبل اقامة البينة لا يسمع دعوى الاخ

واحد الورثة انما ينتصب خصما عن الورثة اذا كان المدعى به في يده اما اذا لم يكن لا ينتصب خصما في
شهادات الجامع في باب ما يجوز من الشهادة وفي الفتاوى الصغرى في دعوى الدين على احد الورثة وقد اقر
المدعى ان الميت لم يترك شيئا القضاء عليه قضاء على الميت وسياتي في كتاب الدعوى وفي الزيادات في الباب
الاول من البيوع القضاء بحرية العبد قضاء في حق الناس كافة اما القضاء بالملك المطلق قضاء على
المدعى عليه وعلى من تلقى الملك من جهته والقضاء بوقفية موضع هل يكون قضاء في حق الناس كافة
اختلف المشايخ رحمهم الله وسياتي تمامه في كتاب الدعوى وكل من صار مقضيا عليه لا يسمع دعواه
في تلك الحادثة الا اذا كان فيه ابطال القضاء بان ادعى رجل على آخر دارا في يده بالارث من ابيه
واقام البينة وقضى بالدار له ثم ادعى المقضي عليه هذه الدار انها ملكه اشتراها من فلان واقام
البينة وقضى له ثم ادعى المقضي له هذه الدار انها ملكه اشتراها من الذي ادعى المدعي الشراء منه تاريخ
قبل شراء المدعي تسمع وفي الزيادات في الباب الاول من البيوع المقضي عليه في محدود اذا ادعى المحدود لا تسمع
الا اذا ادعى الشراء من المدعي وصار مقضيا عليه في دابة كما ادعى النتاج **جنس آخر** وفي النوازل
السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وفي ادب القاضي للخصاف ينفذ وهو الاصح وبه يفتى قضاء القاضي
في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف الاول وعند ابي يوسف رحمه الله الاخر
وهو قول محمد رحمه الله ينفذ ظاهرا لا باطنا وكذلك الخلاف في البيع والاقالة وفي الهبة روايتان عن ابي حنيفة
واجمعوا انه في الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا ان الشهود لو ظهروا عبيدا او محدودين في
قذف او كفارا ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا انه لو اقر بالطلقات ثم انكر وحلف وقضى له لا يحل
له وطيها كذا في شرح الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين خان رحمه الله وهل يشترط ان يكون القضاء
بالنكاح بشهادة الزور عند حضرة الشهود اختلف المشايخ فيه هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف ولو كان في
دعوى الشراء وفي البيع غبن فاحش فهو بمنزلة الهبة رجل قال لامرأته انت طالق البتة ونوى واحدة بائنة
او رجعية فقضى القاضي بكونها ثلاثا اخذا بقول علي رضي الله عنه نفذ القضاء ظاهرا وباطنا بعد ذلك ان كان
الزوج فقيها مجتهدا يتبع راي القاضي عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان مقضيا عليه
راي القاضي وان كان مقضيا له يتبع اشد الامرين حتى لو قضى له بالرجعة وهو يعتقدها بائنا ياخذ
بالبائن وان كان عاميا واستفتى فافتاه المفتي صار عنده كالثابت بالاجتهاد فان كان لا راي له في
تقديم بعض الفقهاء ولم يستفت ياخذ بما قضى واذا اختلف الفقهاء في مسئلة فقضى فيها قاض ثم جاء قاض آخر
يرى غير ذلك امضى الثاني القضاء الاول ويجب ان نعلم محل الاجتهاد كذا في الاقضية وفيها ايضا اصحابنا لم يعتبروا
خلاف مالك والشافعي وانما اعتبروا قول الجمهور وهكذا ذكر في الجامع الكبير في كتاب السير ان القاضي لو قضى في مسئلة
الاستيلاد ان الكفار لا يملكونها لا ينفذ لانه لم يثبت في ذلك اختلاف في الصحابة ولو قضى بجواز بيع

الدعوى

الدعوى بالمدعيين يكتابيد باعيانهما اخذا بقول ابن عباس رضي الله عنه لا ينفذ وان كان مختلفا
بين الصحابة لانه لم يوافقه احد من الصحابة وكان مهجورا وفي الفتاوى الصغرى المختلف بين السلف
كالمختلف بين الصحابة حتى لو قضى القاضي في مسئلة المأذون في نوع انه مأذون في نوع واحد كما هو مذهب
الشافعي رحمه الله يصير متفقا عليه واما القضاء بحل متروك التسمية عامدا فجائز عندهما وعند
ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ولو زنى رجل بام امرأته ولم يدخل بنتها فجهل القاضي ورأى ان لا يحرم عليه
امرأته واقرها معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه فلو ابطله قاض آخر ثم رفع الى قاض آخر ثالث امضى القضاء
الاول ولو كان نفس القضاء مجتهدا فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز فلو رفع الى قاض آخر فرده فرفع
الى قاض ثالث امضى الرد ولو قضى القاضي فيمن طلق امرأته ثلاثا جملة انها واحدة او بانها لا يقع شيء
لا ينفذ ولو قضى بابطال طلاق المكره نفذ قضاؤه ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه و
انما ينفذ القضاء في المجتهدات اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم انه مجتهد فيه لا ينفذ هكذا ذكر في
الاقضية وقال في الفتاوى الصغرى هكذا انه ينفذ وقال في السير الكبير رجل مات وله مدبرون حتى
عتقوا ثم جاء رجل واثبت ديونه على الميت فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد ثم ظهر حالهم كان قضاؤه
بذلك باطلا وان قضى في فصل مجتهد فيه وهو القضاء ببيع المدبر لكن اذا لم يعلم كان باطلا قال
الصدر الشهيد رحمه الله ويفتى بخلاف القاضي اذا قضى بجواز بيع المرهون والمستاجر ينفذ وفي
المجتهد اذا شهد مذهبه وقضى على خلاف مذهبه نفذ قضاؤه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف
لا ينفذ ولا رواية عن محمد رحمه الله ياخذ ولو فوض القاضي الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ كذا
في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى
بخلاف ذلك ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى وقول ابي يوسف رحمه الله معه قال ومسئلة
القضاء على الغائب تاتي في كتاب المفقود الصبي والعبد او النصراني اذا استقضي فقضى لا يجوز وان امضاه
قاض آخر ولو استقضيت المرأة فقضت يجوز ولو قضت في الحدود والقصاص فرفع الى قاض آخر فامضاه ليس
لغيره ان يبطله وفي ادب القاضي للخصاف لو ان قاضيا قضى بين الناس زمانا ثم علم انه عبد او ذمي او محدود
في قذف او فاسق او اعمى او مرتش في الحكم فان قضاياه ترد ولا ينفذ شيء من ذلك جميع ما صنع الا في الحصافي العبد
والمرتشي والفاسق وهذا لانه واختلف العلماء فيه والصحيح انه يبقى قاضيا مع الفسق ولا ينعزل لكن يستحق
العزل فقضى بشهادة الزوج لزوجته نفذ قضاؤه ولو قضى لامرأته لا يجوز ولو قضى قاض آخر بجوازه
ليس لمن بعده ان يبطله ولو قضى بكون الخلع فسخا ينفذ كما في سائر المجتهدات كذا في الاقضية وتمام هذا في
خزانة الواقعات وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء القاضي اذا نصب مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز الحكم
عليه وكذا لو ادعى انسان على آخر والقاضي في شهادات الجامع الى انه يجوز فقال بل الحاضر رجل غائب فادعى الحاضر

والقاضي يعلم انه مسخر اشتغل بحكمه صح الحضور
قال واشار الامام خواهر زاده

على رجل ذكر انه غريم الغايب ادعى هذا المدعي على ان الغايب وكله بقبض جميع حق له على الغرماء او انكر
المدعى عليه الوكالة فاقام المدعي البينة تقضى القاضي بالوكالة قال وقد دلت على جواز التسخير فانه قال
ذكر انه غريم الغايب ولم يقل هو غريم الغايب قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا عندنا محمول على ان
القاضي لا يعلم بذلك حتى لو علم القاضي بذلك لا يثبت **نوع آخر** في اليمين المضافة وفي المشتق قال هشام
قلت لمحمد رحمه الله رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلثا فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى هذا طلاقا
فادعت الطلاق فحكم بانها امرأته وان هذا الطلاق ليس بشيء ثم ارتفعوا اليك قال امضي قضاءه ولذا
فسخ باليمين بعدما تزوج لا يحتاج الى تجديد العقد ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون
الوطي حلالا اذا فسخ يحكى عن الصدر القاضي برهان الائمة رحمه الله ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي
طالق فتزوج وفسخ اليمين ثم تزوج امرأة اخرى هل يحتاج الى الفسخ في كل امرأة في الفتاوى الصغرى ذكر الاختلاف
بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عند ابي يوسف رحمه الله يحتاج وعند محمد رحمه الله لا يحتاج قال
الصدر الشهيد كنت افتيت زمانا انه يحتاج حتى رايت فتوى والدي برهان الائمة وفتوى الشيخ
الامام جمال الدين البغدادي رحمه الله انه لا يحتاج فرجعت عما كنت افتيت والان افتي انه لا يحتاج
وقال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كان يفتي بقول ابي يوسف رحمه الله انه يحتاج ورايت في عتاق المنتقى
قول ابي يوسف على خلاف ما قال في الفتاوى الصغرى فانه قال ثم ان عند ابي حنيفة رحمه الله يحتاج وعند ابي
يوسف رحمهما الله لا يحتاج قال ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف ما روى محمد رحمه الله عنه قال وقال
الامام خالي رحمه الله في انه لا يحتاج الى الفسخ في كل امرأة بالاجماع ان الرجل اذا فسخ اليمين على امرأة فتزوج
امرأة اخرى ترفع تلك المرأة الامر الى القاضي الحنفي وتدعي الحرمة باليمين فيدعي الزوج انها حلال له
بحكم الفسخ فتقول المرأة لم يظهر الفسخ في حقي عند ابي حنيفة رحمه الله فيقضي القاضي ببطلان اليمين فيظهر
في حق كل النساء ولا يحتاج الى ذكر اسم المرأة التي فسخت اليمين عليها وذكر نسبها عند امضاء هذا القاضي
اذا كانت المرأة متفرقة بفسخ اليمين على امراته ولو قال لمعتدته ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فهذا وما لو قال لاجنبية
سواء ولو علق تطليقة واحدة او ثنتين فالزوج في حق الاجنبية يصح فسخ اليمين ولو كانت اليمين على امرأة واحدة يكتفى
بالفسخ مرة واحدة وان كان على جميع النساء على كل امرأة يمينا على حدة يحتاج الى الفسخ في كل امرأة اذا قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة ثم طلقها ثلاثا ليس للقاضي الشفعوي ان يفسخ هذه اليمين لانه لو فسخ تبين ان الطلقات
الثلاث واقعة فلا يفيد القضاء بالفسخ اما اذا تعلق به حق الغير بان علق بطلاقها عتق العبد او ما شاكل
ذلك او كانت اليمين بحلة كلما فحينئذ يفسخ حتى لو تزوجت بزوج آخر وعادت اليه يحل ولا يقع الطلاق لارتفاع
اليمين بحكم الفسخ ولو حلف بطلاق امرأة بعينها بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلثا ثم حلف بطلاق كل امرأة
يتزوجها بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وفسخ اليمين المطلقة عليها لا يفسخ اليمين في حق المرأة

مطلب في انه لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق هل يحتاج الى الفسخ في كل امرأة امرأة

صح لا يحتاج

المحلوف

المحلوف ببطلانها فيها بعينها نقل هنا عن الامام الخالي رحمه الله **جنس آخر** في امضاء قضاء قاض
آخر وفي الاقضية القاضي اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف ليس له ولاية الاستخلاف فبخلاف قال الامام الجامع
فان له ان يستخلف وان لم يكن في منشوره الامامة الاستخلاف وبخلاف الوصي فان له ان يوصي الى آخر
الوكيل فهل له ان يوكل الا اذا قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز على الموكل والخليفة قال له اصنع
ما شئت حتى يملك وكل آخر لا يملك الثاني ان يوكل آخر والخليفة اذا اذن القاضي بالاستخلاف فاستخلف رجلا واذن
له بالاستخلاف جاز له الاستخلاف ثم وثم فان كان ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى الخليفة جاز ولو احتاجا الى امضاء
القاضي الاصل ولو ارادوا ان يثبتوا قضاء الخليفة عند القاضي الاصل فهو كما لو اثبتوا قضاء قاض آخر عند
هذا القاضي ولو لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى النايب ثم امضاه القاضي جاز اذا كان النايب اهلا
للقضاء فان لم يكن اهلا لا يجوز وفي ادب القاضي للصدر الشهيد النايب لو قضى بما شهدوا عند الاصل وكذا الاصل
لو قضى بما شهدوا عند النايب وذكر في ادب القاضي للخصاف الخليفة اذا امر القاضي ان يستخلف رجلا يسمع
من الخصوم ويقيموا عنده البينة ويكتب الاقرار ولا يقطع حكما لا يجوز للخليفة القاضي ان يحكم في حادثة لو نقل
الخليفة ما فوض اليه دون القضاء ولا يحكم القاضي بما جاء الخليفة انه شهد الشهود عنده اذ هو ليس بقاض ينفذ
حكمه ولا يقضي القاضي بما جاء الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع عدل عند القاضي الذي لم ياذن له الخليفة
بالاستخلاف ولو استخلف من يصلح للقضاء فحكم بحكم ثم اجاز القاضي وانفذ قضاءه جاز كالوكيل اذا باع الوكيل
الثاني قال رحمه الله ما ذكرنا في ادب القاضي اشارة الى ان النايب اذا اخبر الاصل ان الشهود شهدوا عنده
في حادثة كذا يقضي الاصل باخباره وفي ادب القاضي للخصاف ايضا في ابواب الشهادات القاضي اذا حكم بمال على
رجل وسجل ثم مات القاضي فاحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض آخر واقام البينة ان القاضي فلان قد
حكم عليه بالمال الذي في هذا السجل للقاضي الثاني ان يجبره على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا ولو قالت
الشهود عند القاضي الثاني ان قاضيا من القضاة اشهدنا على قضائه بالمال عليه لهذا فالقاضي الثاني لا يجبره
وكذا في سائر الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يذكروا اسم الفاعل ونسبه لا تقبل وفي النوازل
وان ذكر اسم الاول ونسبه دارا في يد رجل احتاله وقدمه الى القاضي فصيره القاضي خصما له الا انه
لم يقم بينة فباع المدعى عليه الدار ووكل المشتري فيها وكيلا بعد قبضها وغاب ثم عزل هذا القاضي وقد
ولي آخر فتقدموا اليه فاقام المدعي البينة انه كان خاصمه الى القاضي الاول ثم باعها يجعل القاضي الوكيل خصما
المدعي اذا طلب السجل من القاضي ليعرضه على المفتي فانه يجيبه القاضي المدعى عليه اذا طلب من القاضي ان يسال المدعي عن
اي وجه يدعي هذا المال يساله لكن ان ابى لا يجبره فان وقعت الريبة للوالي للقاضي قال وعلى هذا لو طلب
الخصم يعني المدعى عليه اقامة البينة على القبض المعاين يجيبه القاضي لكن لا يجبره هكذا سمعت تم انتوب به

الفصل الخامس في التحكيم

وفي الاقضية لا يجوز حكم من لا تجوز شهادته كالعبد والصبي

وقع به

ولو كتب امرأة جاز قضاء الحكم في الطلاق والعتاق والنكاح والكفالة في المال والنفس والديون و
البيوع والقصاص واروش الجنايات وقطع يد عمد ودم عمد ببينة عادلة جاز اذا وافق راى القاضي
وعن ابى حنيفة رحمه الله لا يجوز قضاء الحكم في القصاص وهكذا ذكر الخصاف وفي مختصر القدوري لا يجوز
التحكيم في الحدود والقصاص ولا يجوز قضاء الحكم في شيء من الحدود وبالدية على العاقلة في قتل الخطأ واما
حكم الحكم في اليمين المضافة فتوسا من المجتهد افا وصح انه ينفذ لكن لا يفتى به كذا ذكر في الاقضية وفي الفتاوى

الفصل السادس

في كتاب القاضي الى القاضي انه يجب ان يكتب المدعي والمدعى عليه والمدعى به معلوما
فقيل لانه اذا كان حاضرا فالمعرفة بالاشارة وههنا ليس بحاضر فيكون بالاسم والنسب وفي النسب
النسبة الى الاب يكفي عندهما وعند ابى حنيفة رحمه الله لا بد ان ينسبه الى الجد وقول محمد مع ابى حنيفة
في شرح الجامع الصغير فان ينسبه الى القبيلة لكن نسبه الى الجد ان كان ادنى القبائل فهو كاف وهو ان
نسبه الى اعلى الافخاذ فقال تميمي فهو بمنزلة ما لو قال بخاري فلا تحصل المعرفة ولو لم ينسبه
الى الجد ولا الى القبيلة لكن نسبته الى الحرفة لا يكفي عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما ان كان
معروفا بتلك الصناعة يكفي ولو نسبها الى زوجها ولم ينسبها الى جدها يكفي ولو ان قاضيا كتب
ان لفلان على فلان كذا من الدين الى القاضي فهذا باطل حتى ينسبها الى ابيه وجده او الى التجارة يعرف بها
او الى ادنى فخذ يعرف بها فلو كان معروفا بالاسم كابى حنيفة يكفي وان لم ينسبه الى الاب والجد
وفي الدار المعروفة لا بد من ذكر الحدود عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يشترط كما في السير وفي
الرجل هذا في ادب القاضي للخصاف في باب القاضي يفتي في المسجد ولو نسبه الى الجد ولم ينسبه الى الاب لم يجز ولو
كناهما بغير تسمية لا تقبل الا اذا كان مشهورا به كابى حنيفة ولو كتب من ابن فلان الى فلان لم يجز الا اذا
كان مشهورا به كابن ابى ليلى ولو كتب الى ابى فلان لا يجب المعرفة لان الجزء يكتسب الكل لا الكل الى الجزء
فاذا بلغ الكتاب واحضر خصمه فقال انا لست بفلان الذى شهدوا ايقال له هات بينة انه في هذه الصناعة و
القبيلة رجلا يسمى بما نسبت اليه والا الزمتك ما شهدوا به فان كان في ذلك الفخذ او في تلك الصناعة
اثنان من ذلك الصنف فهو باطل حتى ينسب احدهما الى شيء يعرف به انه غير الآخر ولو اقام البينة في القبيلة
رجلا آخر بذلك الاسم والنسب ان كان حيا لا يقضي وان كان ميتا ينظر ان مات قبل شهادة الشهود يقبل
وان قال في كتابه على فلان بن فلان الفلاني وقد مات فهو على الميت فان جاء بالكتاب في عبد او امة موصوفة
ومنسوبة الى جنسها لم يقض به وقال ابو يوسف رحمه الله آخرا يقبل في العبد ويقضي بحلاف الامة لا في العبد
لكثرة الاباق وفي الاقضية مشايخنا رحمهم الله لم يعملوا بقول ابى يوسف وفي الجامع الصغير يجوز كتاب
القاضي الى القاضي فيما سوى الحدود والقصاص وفي الاصل يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الديون والعقار والمنقول
في المنقول على العموم وقال ابو يوسف رحمه الله يقبل في العبيد وفي الاماء عنه روايتان قال والقضاء بالبيع

على هذا في كتاب الاقضية وقيل والفتوى عليه هكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى وذكر الصدر
الشهيد في ادب القاضي للخصاف ولو ان المدعي اتى برسالة القاضي على لسان ثقة عدل مامون عليه الى قاضي بلدة
اخرى قالوا لا يعمل بذلك لان الرسالة نقل فصار كان القاضي حضر بنفسه واخبر بذلك ولو حضر بنفسه واخبر
السائل لا يعمل باخباره لانه كان واحدا من الرعايا في هذه البلدة كذا ههنا بخلاف الكتاب لان
الكتاب خطاب فصار كان القاضي تكلم وخاطب في ذلك الموضع وهو قاض في ذلك الموضع وفعل القاضي حجة واستدل بهذه
المسئلة على التفرقة بين المسئلتين احديهما لو ان بلدة فيها قاضيان فكتب احدهما الى الآخر في حادثة جاز
للآخر ان يعمل بكتابه لما ذكرنا من المعنى ولو حضر بنفسه الى القاضي الآخر واخبر بتلك الحادثة لا يجوز ان يعمل
بخبره لما ذكرنا انه اذا لم يكن قاضيا في هذا الموضع كان كواحد من الرعايا ولا يجوز ان يعمل بخبر الواحد فكذلك بخبره
وكذا لو ان قاضيين حضرا في بلدة لم يكونا قاضيين في تلك البلدة او اذا كان احدهما قاضيا دون الآخر
فاخبر احدهما الآخر بحادثة لا يجوز للآخر ان يعمل بخبره اما اذا لم يكونا قاضيين فلانه لا ولاية لهما في القضاء
فكذلك لو كان احدهما قاضيا والآخر لا فان اخبر الذي لم يكن قاضيا الذي كان قاضيا فلا يجوز ان يعمل بخبره
لانه كان كواحد من الرعايا ولا يجوز للقاضي ان يعمل بخبر الواحد وفي الاقضية ويكتب في توكيل دار بعينها
وفي الخصومة فيها او ببيعها او باجارتها ولو كان دعوى الدار بالارث يذكر من تلقى الملك منه بالارث
يذكر اسمه واسم ابيه وجده ثم قال توفي وترك دارا بالكوفة في بني فلان ولا بد من ذكر الملك للمورث ولو كان
المدعى به مالا بالغ في اعلامه بذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وان اراد ان يوجه وكيلا
يكتب وكالته في الكتاب ويعرف الوكيل باسمه ونسبه ولو اقام البينة على حق لدين او كفالة او ميراث
ينبغي ان يسأل الطالب البينة على ما يدعي الى آخره وقد ذكرنا في الخزانة وينبغي ان يثبت الكتاب عنوان الباطن
وهو المعتبر حتى لو جاء بكتاب عليه عنوان الظاهر لا يقبل ان لم يكن عليه عنوان الباطن على القلب وقيل
وابو يوسف رحمه الله توسع واكتفى بالعنوان الظاهر والاحتياط ما قاله وان لم يكن في الكتاب فلان الى
فلان اسم القاضي الكاتب ونسبه واسم القاضي المكتوب اليه ونسبه ولكن كتب الى من يبلغ كتابي هذا من قضاة
المسلمين وحكامهم لا يجوز وابو يوسف رحمه الله توسع واجاز وعليه عمل الناس اليوم واجمعوا انه لو كتب
اسم المكتوب اليه ونسبه ثم كتب الى كل من يصل اليه الكتاب هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز لكل من يصل
اليه من قضاة المسلمين ان يقبل ويعمل به ولو لم يكتب في الكتاب التاريخ لا يقبله وان كتب فيه تاريخا ينظر
هل هو كان قاضيا في ذلك الوقت ام لا ويكتفي بالشهادة اذا لم يكن مكتوبا وكذا كونه كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم
بدون الكتابة وكذا لو شهدوا على اصل الحادثة ولم يكن مكتوبا لا يعمل به فاذا جاء الكتاب ينبغي للمكتوب اليه
ان لا يقبل الكتاب الا مع خصمه فان قبل بدون الخصم جاز اعلم بانه اذا ورد الكتاب ينبغي ان يحضر خصمه مجلس
القضاء ان حضر واقر بما ادعى الزمه وان جحد يقول القاضي للمدعي هات البينة انه كتاب ذلك القاضي فان شهدوا

على الخصم وقراءة الكتاب والعلامة والاتصال ويقع القاضي على الشهود اذا لم يعرفهم بالعدالة ولا يفتح الكتاب قبل العدالة
ولا بد من حضرة الخصم ويسأل القاضي الشهود عن القاضي الكاتب اهو عدل ايكون بعد غير الخلاف اما الفاسق فاهل للقضاء
عندنا وان كان القاضي لا يعرف الذي جاء بالكتاب انه فلان بن فلان سأله البينة انه فلان بن فلان ثم سأله
قبل ذلك كان افضل لا منها اذا لم يقدر على اثبات ذلك لا يكون الاشتغال باثبات الكتاب مفيدا فاذا قبل القاضي الكتاب
وقراءة على الخصم وكتب اسماء الشهود ليسأل عنهم فلم يعدل الشهود حتى مات القاضي الكاتب فانه يقضي بالكتاب بخلاف ما اذا
عمي او خرس او فسق وكذا لو مات القاضي الكاتب بعدما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه قبل القراءة وكذا لو عزل وكذا لو
جن او عزل قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه لا يقضي ولو لم يعب الكاتب لكن مات القاضي المكتوب اليه او عزل او استعمل
مكانه آخر ثم وصل الكتاب ليس للقاضي المولى ان يقضي بهذا الكتاب عندنا وينبغي للقاضي الكاتب ان يدفع الى الشهود نسخة من
الكتاب ليكون عندهم فيمكنهم الشهادة على ما في الكتاب قبل فتح الكتاب وفي كتاب الشروط للامام ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله ويكتب القاضي وقد ثبت غيبته عندي بالبينة العادلة اذا طلب ان يكتب القاضي في الدين المؤجل يكتب ويبين
الاجل ادعى على المطلوب ان الطالب ابرأه عن كل قليل وكثير او استوفى واقام البينة وقال انا اريد ان اقدم تلك البلدة
واخاف ان يأخذ بالمال ويجحد الابراء او الاستيفاء وطلب من القاضي ان يكتب له الى قاضي تلك البلدة عند محمد
يكتب وعند ابي يوسف رحمه الله لا يكتب واجمعوا انه لو قال يجحد في الاستيفاء او الابراء مرة فاراد ان يأخذني
بالمال مرة اخرى فكذلك حتى لو انكر يقيم البينة فانه لا يجيبه وههنا مسائل منها ما ذكرنا ومنها اذا ادعى
ان الشفيع سلم الشفعة وهو غايب فاقام البينة وطلب ان يكتب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ومنها امرأة
ادعت الطلاق عند القاضي على زوجها الغايب وطلبت الكتاب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ولو قالت ان زوجي
طلقني ثلثا وانقضت عدتي وتزوجت باخر فاني اخاف ان ينكر الطلاق فاحضرت زوجها فسألت القاضي
سله حتى اذا انكر اقمت البينة عليه فالقاضي يسأله من غير خلاف والغيبة والحضور سواء وهذا اخذ القاضي
هل يكتب بعلمه فهو كالقضاء بعلمه وقد ذكرنا والتفاوت ههنا ان القاضي يكتب بالعلم الحاصل قبل القضاء
بالاجماع كذا قال البعض ولو اقام شاهدا واحدا عند القاضي وسأل ان يكتب بذلك كتابا الى قاض آخر فعل رجل
وامرأة ادعيا ابنا او ابنة وقالا هو معروف النسب منا وهو في يد فلان استرقه في بلد كذا فطلبا الكتاب
فانه لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على ما ذكرنا وان ادعيا النسب ولم يذكرا الاسترقاق يكتب بالاتفاق
لان هذا دعوى النسب مفردا وكان كدعوى الدين بخلاف المسألة الاولى لانه يريد دفع الملك والرق عنه فيكون
كدعوى الملك انه عبدي

الفصل السابع في اليمين

وهو مشتمل على ثلثة اجناس
الاول فيمن يحلف وفيمن لا يحلف وفيه مسائل الصبي والعبد والوقف ومسائل الصلح الثاني فيما يجري فيه الاستحلاف
لا يحلف صح
وفيما لا يجري الثالث في كيفية الاستحلاف اما الاول وفي اقرار الاصل في باب الاقرار ترك اليمين الصبي
المأذون يحلف كالبالغ فاكهنا ولا يوجد في هذا رواية الا ههنا قال وزاد في الاقضية قال الصبي التاجر

يحلف وكذا المحجور وكذا العبد التاجر ولو ادعى على صبي محجور مالا وله بينة يحضر الصبي مجلس الحكم ويدعي
على ابيه بحضرته ويشير اليه ويقيم البينة هذا في الاقضية في باب اليمين وفي باب ابواب الكفالة تمامه ولو ادعى
الوصي لاجل الصبي شيئا قال قال الشيخ الامام ظهير الدين فيشترط حضرة الصبي ايضا ولو لم يكن بينة لا يشترط
حضرة الصبي وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى رجل ادعى على صغير شيئا وله وصي حاضر لا يشترط
حضرة الصبي وان لم يكن له وصي وطلب نصب الوصي ينصب ويشترط حضرة الصبي وسيأتي تمامه في
فصل نصب الوصي ولو ادعى على عبد محجور لرجل مالا بسبب استهلاك او الغصب يشترط حضرة المولى لاستماع
البينة بخلاف العبد المأذون حيث لا يشترط حضرة المولى والعبد المحجور كالمأذون في انه يحلف بعد
ذلك الكلام الدين واجبا عليه بسبب الاستهلاك يباع فيه وان ادعى عليه دينا لا يؤاخذ به الا بعد
العتق كدين الكفالة او النكاح بغير اذن المولى يستحلف ايضا ان حلف برئ وان نكل او اقر ثبت
فصبر حتى يعتق واختلف المشايخ رحمهم الله في الدين المؤجل والصحيح انه لا يحلف قبل حلول الاجل
وفي العيون رجل ادعى على رجل شيئا واراد استحلافه قال المدعى عليه هذا الشيء لابني الصغير فلا يحلف
وهو كالقابل عن ابنه الصغير وفي فوايد الفضلي عليه اليمين في حقهم جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعى
به ارض يقضي بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان كما قال وان كذبه ضمن الوالد
للمدعي قيمة الارض عند محمد رحمه الله ويؤخذ الارض من المدعي ويقضي للصبي وهذا بمنزلة ما لو
اقر لغايب لم يظهر جحوده ولا تصديقه ولا يسقط عنه اليمين بهذا كذلك ههنا

نوع منه

وفي الاقضية رجل ادعى على آخر مالا فلزمه السكوت فلم يجب اصلا يؤخذ منه كفيل ثم يسأل جيرانه عسى به
آفة في لسانه او سمعه فان اخبروا انه لا آفة به يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب ينزل منكرا قال
الامام السرخسي رحمه الله هذا وفق لهما اما عند ابي يوسف رحمه الله فيحبس حتى يجيب ولو ظهر انه اخرس يجيب
بالاشارة فان اشار بالانكار يعرض عليه اليمين وان اشار بالاقرار يحكم عليه رجل ادعى منزلا في يد رجل انه ملكه
غصبه منه وان ذلك له وملكه وهو يمنعه عن ذلك فقال المدعى عليه انه وقف على جهة معلومة صار وقفا
وعليه اليمين للمدعي ان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه وكذا لو اقام المدعى عليه البينة
على انه وقف على جهة ولم يذكر الواقف لا يندفع عنه اليمين وصار وقفا باقراره والبينة فضل لا يحتاج
اليها هنا اذا قال هو وقف لما اذا قال وقفته على جهة معلومة واراد المدعي ان يحلفه يحلف عند محمد رحمه الله
خلافا لهما بناء على مسألة غصب العقار لما ان غصب العقار يتحقق عند محمد رحمه الله كان التحليف مفيدا حتى
لو نكل يقضى عليه بالقيمة وعندهما لما لا يتحقق لا يحلف لانه لا يكون مفيدا ولو اراد ان يحلفه ليأخذ الدار
لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قول محمد رحمه الله والمسألة في فتاوى الفضلي

نوع منه

وفي ادب القاضي
للخصاف وفي الاقضية ايضا رجل ادعى على آخر عينا او دينا فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه عند غير القاضي

وهو يدعيه باطل ولو اقام البينة تقبل ولو لم تكن له بينة يحلفه ثانيا ولو اصطلحا على ان يحلف المدعى على
انه حلف والمدعى عليه ضامن او اصطلحا على ان يحلف الطالب والمطلوب ونصف المال على المدعى عليه او على ان يحلف
الطالب اليوم او على ان يحلف المطلوب اليوم على انه ان لم يحلف اليوم فعليه المال او على ان يحلف الطالب على انه ان لم يحلف اليوم
فعليه المال او على ان يحلف الطالب اليوم ان ما يأخذ حقه فالصلح في جميع هذه المواضع باطل وكذا في كل موضع على
خلاف الشرع وفي ادب القاضي للخصاف قبيل باب القاضي يجلس مع غيره لو قال المدعي لي بينة حاضرة ولكن مع هذا
استحلفه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا قال بينتي حاضرة لكن لا اقدر على
اتيانها فالقاضي يجيبه وفي ادب القاضي للخصاف بعد هذا ايضا بابواب وفي العيون ايضا وفي الاقضية لو
اقام المدعي البينة بعد ما حلف المدعى عليه تقبل وكذا لو قال المدعى عليه احلف وانت بريء اي قال اذا حلفت
فانت بريء وحلف ثم اقام هو البينة تقبل اما اذا قال المدعي لا بينة لي فحلف المدعى عليه ثم اتى هو بالبينة
تقبل في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله انها لا تقبل ولو قال المدعي كل شهود يشهد
لي خصمي فهم شهود زور او قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى قبل هذا الرجل اي قال لا شهادة لي عند فلان فهو
على الحلف وفي الحناس الناطفي في كتاب الشهادات لو قال الشاهد لا شهادة لي على هذا اي قال لو شهد فهو زور
اي قال ليس لي شهادة ثم شهد تقبل لعله نسي ثم تذكر او لم تكن له شهادة ثم صارت رجل ادعى على آخر مالا فافتدى
يمينه بدراهم اي صالح عن يمينه على دراهم لم يكن للمدعي ان يحلفه بعد ذلك على تلك الدعوى ولو اشترى يمينه
بعشرة لم ان يحلفه بعد ذلك المدعي اذا استحلف المدعى عليه قال انه حلفني عند القاضي فلان على هذا
الدعوى وابرأني عن هذا المال يسمع ولو اقام البينة تقبل وان لم تكن له بينة واراد ان يحلفه ذكر الامام
فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله في نسخته فراد بالقاضي ان المدعى انقلب مدعا عليه ان نكل يندفع
الدعوى عن المدعى عليه وان حلف توجه المال يحوله ان دعوى الابراء عن المال اقرار بالمال على ما ياتي بيانه
في كتاب الاقرار وفي ادب القاضي للخصاف آخرا باب اليمين لو ادعى على فلان انك وصي فلان الميت او وكيل فلان وهو
ينكر او ادعى الاستصناع على رجل وانكر المستصنع لا يحلف لانه ليس بلازم **جنس آخر** فيما يجري فيه
الاستحلاف وفيما لا يجري وفي الجامع الصغير لا يمين في حد الا ان السارق يستحلف فان نكل ضمن ولا
يقطع ولا يمين في نكاح ولا رجعة ولا في ايلاء ولا رق ولا ولاء ولا ادعاء نسب ولا لعان
بناء على ان الاستحلاف لا يجري في الاشياء الستة والقول قول المدعى عليه من غير يمين وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في ذلك كله غير الحد واللعان فان نكل حبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى
عليه في النكول وهذا بناء على ان النكول بذل او اقرار عند ابي حنيفة رحمه الله بذل والبذل لا يجري
في هذه الاشياء وعندهما اقرار والاقرار يجري في هذه المواضع وهذا كله اذا لم يقصد به المال فان
قصد بها المال يستحلف بالاجماع صورته امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وطلقها قبل الدخول بها واطلبا عليه

نصف

نصف المهر فطلبت وانكر يستحلف بالاجماع فان نكل قضى عليه بنصف المهر والزيادة على هذا وفي العتابي
فان رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين فمات الشاهدان وانكرت المرأة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها
عند ابي حنيفة رحمه الله وتمام هذا ذكرنا في كتاب النكاح مع الحجج والجوابات وصورة الاستيلاد ان تدعي على
مولاها انها ولدت منه هذا الولد وانكر المولى وصورة اللعان امرأة ادعت على زوجها قذفا موجب
اللعان وصورة النكاح قد ذكرنا وصورة الفيء في الايلاء اذا ادعى الزوج بعد انقضاء مدة الايلاء
انه كان فاء اليها في المدة فانكرت المرأة او على القلب وصورة الرق اذا ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى
المجهول ذلك وصورة دعوى الولاء احتسبناه في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة وفي النسب ايضا لو ادعى على رجل
انه ولده او والده فان ادعى الميراث بهذه الدعوى بعد موته او ادعى النفقة في حال حياته يستحلف على النسب
بالاجماع فان حلف بريء وان نكل يقضى بالمال ولا يقضى بالنسب وفي كل شيء ادعى على رجل من عمل دون النفس
فنكل يقتص وان نكل في النفس يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما في النفس وغيرها اذا نكل قضى عليه بالارش
ولا يقتص في النوازل رجل اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له رد اقراره واراد ان يحلفه على ذلك
له ان يحلفه وفي الزيادات في ابواب الوكالة في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلث مسائل
منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب واراد البائع ان يحلفه بالله ما يعلم
ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف فان اقر الوكيل لزمه ذلك وبطل حق الرد الثانية لو ادعى على الآمر رضاء
لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابرأه عن الدين وطلب يمين
الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر به لزمه وفي الاقضية رجل ادعى كفالة او حوالة على الآخر ولا بينة
له يحلف فان نكل لزمه المال وان حلف بريء ويرجع على الاصيل الحيل رجل ادعى على آخر مالا واقام
البينة فقال المدعى عليه للقاضي حلف المدعي انه محق او حلفه ان شهوده شهدوا بحق لا يحلف وفي فتاوى
ابو الليث ولو ادعى انه قال يا فاسق او يا زنديق او يا كافر او يا منافق او يا فاجر او ادعى عبدا انه قال له
يا زاني او ادعى امرا من الامور التي يجب بها التعزير فادعى عليه انه ضربه او لطمه وادعى التعزير واراد التحليف
يحلفه لان التعزير محض حق العبد والاستحلاف يجري في حقوق العباد سواء كان عقوبة
او مالا فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه التعزير لان التعزير يثبت مع الشبهات فجاز
ان يقضى فيه بالنكول وصفة الاستحلاف انه يحلفه على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي
ادعاه ولا يحلف على السبب بالله ما فعلت لما قلنا وهو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر
الثوب الى القاضي معه واراد استحلافه فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما خرق ثوبه لانه يجوز
انه خرق ثوبه ولا شيء عليه بان ابرأه عن ضمان النقصان الى آخر **نوع منه** وفي الزيادات
في الباب الثاني من الشهادات رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة معه في كل حق قبله

وادعى عليه مالا لموكله فجحد المدعى عليه المال والوكالة واقام المدعي البينة على الوكالة فقبل
ان يعدل بينة الوكالة او قبل ان يقضي بها اقام البينة على المال القياس ان لا تقبل البينة على المال وفي
الاستحسان تقبل ولم يذكر فيه خلافا وروى الخصاف ان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل وعندهما
تقبل ثم عند ابي يوسف رحمه الله يقضي بالوكالة اولا وكذا لو اقام البينة على المال والوكالة جملة و
ههنا ثلاث مسائل احديها هذه والثانية ادعى رجل انه وصي فلان بن فلان وان للميت قبل هذا الرجل
الف درهم واقام البينة على الوصاية والمال جميعا الثالثة ادعى رجل على رجل ان اباه فلان بن فلان
مات ولا وارث له غيره وان له على هذا الرجل الحاضر الف درهم او ادعى عينا لابيه في يد رجل واقام
البينة على النسب والوفاة والدين بعد ذلك ان عدلت بينة المال لا يقضي بشيء وان عدلت البينتان
يقضي بالوكالة ثم بالمال وان عدلت بينة الوكالة دون المال يقضي بالوكالة ولا يقضي بالمال بعد
ذلك ان عدلت بينة المال يقضي بالمال والا فلا وهذه المسائل في ادب القاضي للخصاف ايضا في ابواب
اليمين ذكر حكم البينة ولم يذكر حكم اليمين وتمام المسألة في الاقضية صورتها رجل في يديه الف درهم ادعاه رجل
وقال كان لابي عليه الف درهم مات وتركه ميراثا لي او قال لهذا الالف لابي مات وترك ميراثا لي وقال ذو اليد
انه لي ههنا مسائل الوارث والوصي والموصى له والغريم والوكيل والمشتري اما الوارث فلا يخلو اما ان
ادعى دينا او عينا وقال انه غصبه او قال وديعة او لم يتعرض بشيء ان اقر ذو اليد بجميع ما ادعى الدين
والعين يؤمر بتسليمه اليه وان انكر الكل العين والدين ان كان له بينة يقيمها وان لم يكن يستحلف وهذا
استحسان وهو قولهما واليه رجع ابو حنيفة رحمه الله قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الاعتماد على جواب
الاستحسان في هذه المسألة دون القياس ويستحلف على حاصل الدعوى وسنبين في الجنس الثالث فان اقام
البينة على النسب والموت دون المال يقبل ويحلف على المال ولو اقام البينة على المال دون النسب والموت
وكذا لو اقام البينة على النسب دون الموت والمال او على الموت دون النسب والمال وفي ادب القاضي
للخصاف في باب ما لا يجب فيه اليمين قال كان ابو يوسف رحمه الله وغيره من اصحابنا يقولون بانه يحلف في
كل نسب لو اقر المدعا عليه لزمه نحو ان يدعي انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه اما اذا ادعى انه اخوه
او عمه ونحو ذلك لا يحلف الا ان يدعي حقا في ضمنه دعوى النسب بان ادعى ميراثا في جهته وقال انه
اخاه الان يصح دعواه ويسمع بينته ويحلف ان انكر وكذا في دعوى النفقة وهكذا في شرح الجامع الصغير
في باب القضاء باليمين اما الوصية رجل ادعى على آخر ان اباه اوصى له بثلث ماله وقد مات وفي يديه كذا من تركته
فعلى ما ذكرنا الا في فصل وهو انه اذا انكر فحلف فنكل فقضى عليه بالثلث ودفع اليه ثم ظهر ان اباه حي
وحضر ليس له ان يضمن الدين واما الوكالة فصورتها ادعى رجل على آخر ان لفلان عليه الف درهم دين او عنده
الف درهم وديعة وانه وكله بقبضها منه فان اقر المدعى عليه بذلك في الدين يؤمر بالدفع اليه وفي العين

لا في ظاهر الرواية وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال الا ان يقيم البينة
على الوكالة لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لان اقرار المطلوب ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال
وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان الاستحلاف يترتب على دعوى صحيحة ولم يصح لانه لم يثبت كونه خصما
لعدم ثبوت الوكالة الا اذا اقام البينة على الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة وما ذكر في الاقضية
انه لا يحلف اصح ولو انكر الكل فهو كما اذا انكر الوكالة وحدها وان كان له بينة فاقامها على الوكالة والمال
تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عنده واما الوصاية فصورتها رجل
ادعى على رجل ان فلان بن فلان مات واوصى اليه بقبض حقه له على هذا الرجل فعلى ما ذكر في فصل الوكالة الا
ان هنا اذا اقر بالكل يؤمر بالتسليم اليه الدين والعين سواء بخلاف الوكيل ولو اقر بالوصاية والموت وانكر المال
يحلف وان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية فللقاضي ان ينصب وصيا وليس له ان يحلفه بما ذكرنا انه لا يستحلف
في دعوى الوصاية لانها لا تثبت الا بزعمه وان اقر بالوصاية والمال وانكر الموت يحلف على علمه كما في الوارث
وان اقام البينة في جميع ذلك تقبل واما الشراء فصورته رجل ادعى عبدا في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان
الغائب وصدقه ذو اليد لا يؤمر بالتسليم اليه ذكره الامام السرخسي رحمه الله وفي الاقضية اذا نكل يقضي
له به هذا دليل على انه لو اقر به يؤمر بتسليمه اليه لان الشراء كالارث عند الامام السرخسي رحمه الله واما
الغريم فصورته رجل ادعى ان له على فلان الف درهم وانه مات قبل ان يؤديه وفي يد المدعى عليه الف درهم من ماله
فيطالبه بتسليمه اليه لا تسمع هذه الدعوى لانه ليس بخصم **نوع آخر** من هذا الجنس رجل ادعى جارية
في يد رجل فقال المدعى عليه فلان اودعنيها فقال المدعي فلان وهبها لي بعد الايداع يحلف المدعى عليه ان انكر
بالله ما باعها ولا وهبها منه رجل في يده عبد ورثه عن ابيه فادعى رجل عليه انه اودعه هذا العبد يحلف
على العلم فان نكل قضي عليه فلو ادعى آخر بعد ذلك انه كان اودعه اباه لم يحلف الثاني عند ابي يوسف
وكذا عند محمد رحمه الله ولو ادعى الغصب لا يحلف الثاني بالاتفاق ويبتني على هذا مسألة اخرى وهي
ان الرجلين اذا ادعيا عبدا في يد رجل كل واحد منهما يقول انه ملكي ان اقر لاحدهما لا يحلف للثاني وان اقر
لهما يؤمر بالتسليم اليهما ولا يضمن لواحد منهما شيئا وان جحد لهما يحلف لهما يمينا واحدة عند البعض بالله
ما هذا العبد لهذا ولهذا وقال البعض يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة والرأي للقاضي يبدأ بايهما شاء
وان شاء اقرع بينهما بعد ذلك ان حلف لهما بريء وان نكل لاحدهما وحلف للآخر يقضي بجميع العبد للذي
نكل هذا اذا حلف لاحدهما اولا ثم نكل للثاني اما اذا نكل للاول لا يقضى له بالعبد ويحلف للثاني ان نكل
فيقضي بالعبد لهما وفي دعوى الغصب يقضي بالعبد بينهما ويقسم العبد بينهما ولو اقر بالغصب منهما يؤمر
بتسليمه اليهما ولا يضمن قيمته لهما ولو ادعى كل واحد انه اشتراه من ذي اليد فان اقر لاحدهما امر بالتسليم
اليه ثم اذا اراد الآخر ان يحلفه ليس له ذلك وان جحد لهما ونكل لاحدهما يقضى به له ولا يحلف للثاني

اذ ادعى احدهما الشراء والآخر الاجارة او الرهن

وكذا لو ادعيا عليه وجحد لهما ونكل لاحدهما نقضي بالنكول لاحدهما قبل استحلاف الآخر نفذ قضاؤه
ولو ادعى احدهما الشراء والآخر الاجارة او الرهن فان اقر لمدعي الشراء لا يحلف للآخر ولو اقر لمدعي الرهن
او الاجارة حلف لمدعي الشراء ولو ادعى كل واحد منهما الهبة او الصدقة مع القبض فهو كدعوى الشراء ولو
ادعى كل واحد منهما الرهن او الاجارة لم يحلف للآخر وفي الجامع الصغير في كتاب الوديعة رجل في يده
الف درهم ادعاه رجلان كل واحد منهما يدعي انه له اودعه اياه فابى ان يحلف لهما فهذا الالف بينهما وعليه
الف اخرى بينهما كما لو اقر لهما فان حلف لهما انقطعت خصومتهما وان حلف لاحدهما ونكل للآخر فالالف
للثاني وان نكل للاول لا يقضي له ويحلف للثاني بخلاف ما لو اقر لاحدهما حيث يقضي له ولا يؤخر
رجل ادعى دينا في تركة واحضر الوصي لا يحلف الوصي الا اذا كان الوصي وارثا وكذا لو ادعى على الصغير
شيئا لا يحلف ابوه المسلم اليه اذا اقر بقبض راس المال ثم جاء بالدراهم وقال وجدتها زيفا وانكر رب السلم
ان يكون هذه من دراهمه ان كان المسلم اليه اقر بقبض الجياد او قال قبضت حقي او استوفيت الدراهم لا يسمع
دعوى الزيافة ولو قال قبضت الدراهم او قال قبضت ولم يقل الدراهم يسمع دعوى الزيافة ولو ادعى انها ستوقة
او رصاص لا يسمع وكذا في البيع اذا ادعى البائع ان ما قبض من الثمن زيف وكذا في الدين اذا قبض الدين ثم ادعى انه
زيوف ولو قال لي على فلان الف درهم ثم قال قضاني زيوفا او قال اودعني الف درهم زيفا او قال غصبت منه الفا
زيوفا لصدق وهذا من فصل الكل في الجامع الصغير البعض في كتاب القضاء والبعض في كتاب الاقرار وفي اقرار الاصل
البائع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض واراد استحلاف المشتري لا يصدق ويحلف استحسانا عند ابي يوسف رحمه الله
وعندهما لا يحلف قياسا وهنا خمس مسائل احديها هذه الثانية رجل اقر ببيع داره ثم قال اقررت بالبيع لكني
ما بعت وطلب عينه الثالثة اذا اقر المشتري بقبض المبيع ثم قال لم اقبض الرابعة اذا قال المديون اقررت بقبض الدين
ولكني ما قبضت الخامسة الواهب اذا قال بالهبة ولكني ما وهبت وطلب يمين الموهوب له الكل على هذا الخلاف وعن محمد
انه رجع الى قول ابي يوسف رحمه الله قال الامام السرخسي المختار في الاخذ بقول ابي يوسف رحمه الله ومشايخنا
اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء واجمعوا ان البائع لو اقام البينة انه لم يقبض الثمن لا يقبل وابو يوسف رحمه الله
يستحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت ويحلف الشفيع بالله
ما ابطلت شفعتك الثالث المراة اذا طلبت النفقة حلفت ما طلقك زوجك ولا حلف عندك ماله ولا اعطاك
النفقة الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا
بناء على مسألة تحليف الشاهد وهو على هذا الخلاف واجمعوا على ان من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي
والوارث بالله ما استوفيت دينك من ديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك
ولا ابراته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه
رهن هنا في ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال الملكي اشتريته من فلان منذ

سبعة

سبعة ايام وقال ذو اليد ملكي اشتريته من فلان الرجل منذ عشرة ايام قال المدعي البيع الذي جرى بينكما بالحيلة
له ان يحلفه الحاكم المحكم اذا حلف رجلا ليس للمدعي ان يحلفه عند القاضي رجل ادعى على آخر مالا واقام البينة وقضى له
واخذ المال ثم ان المدعى عليه بعد ذلك ادعى عليه ما اخذ فانه يسال عن المال الذي اخذ انما اخذه لانه هو الذي دفعت
اليه لم يكن بينهما خصومة لا تنقطع مقتضيا عليه فيه وان قال بمال آخر فهذا دعوى مبتداة **جنس آخر**
في كيفية الاستحلاف وفي الفتاوى الصغرى التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوز اكثر مشايخنا
فان مست الضرورة يفتى ان الراي الى القاضي فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه
وفي الاقضية رجل ادعى على آخر الف درهم قرضا يحلفه بالله الذي لا اله الا هو ما لهذا عليك الف درهم مما يدعي
من القرض ولا اقل من ذلك والظاهر من مذهب ابي يوسف رحمه الله في جنس هذه المسائل التحليف على حاصل
الدعوى كما هو مذهبهما والذي يروى عنه التحليف على السبب بالله ما اقرضته فذاك خلاف مذهبه وذكر
الخصاف انه يحلف ما له عليك ولا قبلك وهكذا ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلح وفي العيون في دعوى البيع
يحلف بالله ما بينكما البيع الساعة ولا يحلف بالله ما بعت وفي دعوى الطلاق يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة
ولا يحلف بالله ما طلقتها وفي دعوى النكاح يحلف بالله ما بينكما نكاح الساعة ولا يحلف بالله ما تزوجت وفي امة
امة ادعت الحرية يحلف بالله ما هي حرة الساعة بهذا العتق الذي يدعي قبلك ولا يحلف على العتق وعند ابي يوسف
يحلف ما اعتقها وان كان المدعي عبدا ان كان ذميا فكذلك وان كان مسلما يحلف بالله ما اعتقه كما ادعى امراة
ادعت على زوجها تطليقة رجعية يحلف ما هي طالق منك الساعة وان ادعت انه طلقها الثلاث ففي ظاهر الرواية
يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة بثلاث تطليقات كما ادعت وان شاء حلفه ما طلقها ثلاثا في هذا النكاح الذي تدعي
ولا يحلف ما طلقتها ثلاثا مطلقا وكذا لو لم تدع لكن شهد واحد عدل او جماعة فساق ولو ادعت انها سالت الطلاق
فقال امرك بيدك وانها قد اختارت نفسها وانكر الزوج يحلف ما قلت لها منذ آخر تزوجتها امرك
بيدك بعد ما سالتك الطلاق فاختارت نفسها ولو اقر بذلك ثم ادعى الخروج بعد لم يصدق وعند ابي يوسف رحمه الله
يحلف على الامر والاختيار كما ادعت المراة اذا عرض وقال بعض مشايخنا يحلف على الامر والاختيار ههنا عند الكل
وان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف على العلم وفي دعوى البيع يحلف بالله ما لهذا عليك ثمن هذا العبد الذي
يدعي انه باعك به ولا يحلف على الشراء وعلى قياس ابي يوسف رحمه الله يحلف بالله ما اشتريته هذا اذا ادعى
انه سلم المبيع فان ادعى انه لم يسلم يحلف ما عليك ثمن هذا العبد وقبض العبد ولا شيء منه وقال ابو حنيفة رحمه الله
لو احلف ما اشتريت ولا ما استودعت ولا ما اعارك ولا ما استاجرت منه ولكن احلفه ما له قبلك ما ادعى وهو
قولهما وكذا لو كان المدعي هو المشتري والبائع منكر ان ذكر انه سلم الثمن يحلف على الحاصل الا في رواية عن ابي
يوسف رحمه الله وان ذكر انه لم يسلم الثمن يقال له احضر الثمن فان احضر مجلس القضاء يحلف ما عليك قبض هذا
الثمن وتسليم هذا العبد الذي ادعى وفي دعوى الغصب وفي دعوى الغصب في نسخة الامام السرخسي رجل غصب

جارية وغيبها فاقام المغصوب منه بينة انه قد غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها
وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وفي دعوى الغصب من الاقضية يحلفه ما لهذا عليك عبد ولا قيمة
عبد وهو كذا درهما ولا اقل من ذلك ولا يخلو اما ان قال المدعي العبد المغصوب قائم في يده او قال هالك او قال لا ادري
ان قال قائم في يده يأمر القاضي باحضار العبد من غير ذكر القيمة وهكذا في سائر المنقولات وفي العقود ولا بد
من ذكر القيمة والصفة وفي الدابة يذكر سنها وقيمتها ثم اذا احضر يحلف بالله ما هذا العبد ملك هذا المدعي من الوجه
الذي ادعاه ولا شيء منه فان ذكر القيمة فهو احوط على ما اشار محمد رحمه الله وعلى رواية الخصاف لا بد من ذكر فان
ذكر يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد الذي يدعيه ولا شيء منه من الوجه الذي يدعي ولا له عليك ولا
قبلك قيمته ولا شيء منه فان اقام المدعي البينة ان هذا العبد في يده حبس حتى يجيء به فان مضى زمان وهو يحتج
وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه يتلوم القاضي وهذه التلوم موكولة الى راي القاضي وانه وقع في قلبه انه صادق وبين
الشهود قيمة العبد في شهادتهم قضى القاضي عليه بقيمة العبد وان لم يكن بينة فالقول قوله مع يمينه فان حلف فنكل واعطى
القيمة بقول المغصوب منه ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان حلف القاضي فاخذ القيمة بقوله ثم ظهر العبد فالمولى بالخيار ان شاء
رضي بالقيمة التي اخذها وان شاء ردها واخذ العبد وفي الاصل ان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بالنكول او
بالاقرار من الغاصب لا سبيل للمغصوب منه على العبد وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف تخير المغصوب منه سواء
كان قيمته مثل ما اخذ او كان بينهما تفاوت وهذا اذا قال له المدعي انه قائم في يده فان قال انه هالك في يده او قال لا
ادري اقائم او هالك فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات واذا بين القيمة وسمى قدرها
يحلف بالله ما لهذا عليك قيمة هذا العبد ولا شيء منها وهو كذا وان قال لا ادري اقائم او هالك يحلف بالله
ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد ولا شيء منه ولا قيمته من الوجه الذي يدعي ولا له قبلك وعليك هذا العبد
ولا قيمته ولا شيء منه ثم في ظاهر الرواية سواء ادعى الغصب ولم يدع لكن ادعى العبد وعند ابي يوسف
ان ادعى الغصب يحلف على الغصب بالله ما غصبته الا اذا عرض فيقول قد يغصب الرجل عبدا ثم لا يلزمه تسليمه اليه
بان اشترى منه او وهبه فحينئذ يستحلف على حاصل الدعوى بالاجماع وفي دعوى الوديعة والعارية لا يحلف
ما عليك تسليم هذا العبد اليه بسبب الوديعة بل يحلف ما عليك تسليمه اليه وما لهذا ملكه وفي دعوى الكفالة
حلف ما له قبلك كفالة بذلك المال وفي قياس ابي يوسف رحمه الله يحلف على السبب ما كفلت له وفي ادب القاضي للخصاف
ادعى على آخر خرق ثوبه واحضر الثوب معه الى القاضي يحلفه ما خرقت ولكن ينظر في الخرق ان كان يسيرا يجب
النقصان فيقوم الثوب صحيحا ومخرقا فيضمنه ذلك النقصان فاذا حلفه يقول بالله ما له عليك هذا القدر من
الدراهم الذي يدعي ولا اقل منه فان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي يكلفه ان يبين قدر قيمة الثوب ومقدار
النقصان ثم يبني عليه اليمين وكذا هذا في دعوى هدم الحائط وافساد متاع او ذبح شاة او نحوه ولو ادعى على آخر
انه قال له يا فاسق او يا زنديق يا كافر او يا منافق او يا فاجر او ما يجب فيه التعزير لا يحلفه بالله ما قلت هذا

لكن

لكن يحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي ولو ادعى على آخر انه وضع على حائطه له خشبة او اجرى على
سطحه ماء او نصب ميزابا او في داره او وضع على حائطه بناء او رمى التراب في ارضه او دابة ميتة او
شيئا مما يكون فيه فساد في الارض يجب على صاحبها ان يدفعه يحلفه على اصل الفعل بخلاف ما لو تقدم لان
هذا لا ضال لا يبرأ عنها بالابراء وهو كالاعارة وهي غير لازمة اشترى جارية وتقابضا ثم ردها على
البائع بالعيب بالنكول ثم جاء البائع وقال رددت علي وهي حبلى ان اقر المشتري لزمه وضمن البائع نقصان
الحبل وان قال فان انكر يريها النساء فان قلن حبلى يحلف المشتري بالله ما حدث عندك هذا الحبل ان حلف
اندفع وان نكل ان شاء البائع امسكها ولا شيء له على المشتري وان شاء ردها مع نقصان العيب الذي قبله ولو ادعى على
آخر مائة درهم وللمدعى عليه عند المدعي رهن وخاف لو اقر بالمال يجحد الرهن ينبغي ان يطلب من القاضي حتى يسأل
المدعي هل بهذا الدين رهن فان اقر امره باحضار الرهن واخذ المال وان انكر لا يحلف ما له عليك هذا المال
بل يحلف ما لفلان عليك الف درهم لا رهن به عندك فيمكنه ان يحلف على ذلك وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
انما يجب اداء الدين على الراهن اذا احضر المرتهن الرهن فاذا لم يحضر يمكنه ان يحلف ليس عليه شيء ومن مسائل الدين
في الاقضية رجل ادعى على آخر ان له على ابيه الف درهم فانه مات وفي يده تركة وطالبه بقضاء الدين يسأله هل
هل مات ابوه وان اقر بالدين والموت يستوفي من نصيبه لانه يتبين بما يلي حجة على باقي الورثة فقط الغرماء وان اقر بالموت
لكن انكر الدين يثبت كونه خصما بعد ذلك ان اقام البينة يستوفي الدين من جميع التركة بعد ما حلف المدعي ما قبض
شيئا من هذا الدين ولا ابرأه وغيره ولو قال الابن لم يصل الي شيء من تركة الاب ان صدقه مع هذا الا استحلاف فيه
ليس له على ابيك كذا لا ذلك ان اقر او نكل ثبت الدين وان كذبه يستحلف على كل واحد منهما يمينا على حدة ولم يأخذ
مشايخنا رحمهم الله ولو اقام البينة على الدين مع انه مقر يقبل وتمام هذا يأتي في كتاب الدعوى وفي النوازل في النوادر
رجل مات وعليه دين محيط بجميع ماله فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة ليس له ان يحلف الورثة او
الغرماء وهذا قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله ولو اقام البينة تقبل على القولين فان كان في المال فضل على الدين
يحلف الوارث والخصم في اقامة البينة الوصي فان لم يكن وصي جعل القاضي وصيا ولو كان الدعوى على الغائب بان ادعى على
انسان انه كان لابيه على هذا الرجل كذا فاقر بالموت والنسب وانكر الدين يحلف على البتات ولا يحلف ما قبض ابوه
منه شيئا بدون طلب المدعي بخلاف ما تقدم لان الميت عاجز وهو قادر رجل اقر لرجل بمال وذكر اسمه ونسبه
فحضر رجل بهذا الاسم والنسب فقال المقر انه ليس بفلان وليس له بينة يحلف على الحق لا يحلف انه ليس بفلان وفي
الجامع الصغير رجل ادعى على آخر عبدا في يده انه وصل اليه بشراء او وهبة يحلف على البتات وان وصل اليه
بميراث يحلف على العلم قال في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني من لم يحق التحليف على البتات حتى لو نكل عن اليمين على
العلم يقضي القاضي بالنكول لا ينفذ قضاؤه وعلى العكس الجواب بخلافه والحلف على فعل الغير على العلم الا في موضع
يريد بالحلف دفع التهمة عن نفسه كالمودع اذا ادعى ان رب الوديعة قبض الوديعة من داري ويجوز اليوم

رحل

ان يحلف على فعل الغير على البتات كما قال ان لم يدخل فلان الدار اليوم امرأته طالق ثم قال انه دخل يحلف على
البتات بالله انه دخل هذه الدار اليوم وفي ادب القاضي للخصاف في آخر باب العبيد اذا انكر البائع العيب يحلف على البتات وفي
الزيادات في كتاب البيوع في باب مسئلة الدعاوى اذا اجتمعت من واحد على واحد يكتفى بيمين واحدة وهكذا ذكر
في النوازل وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل له على رجل الف درهم فاقر به ثم انكر اقراره به هل يحلف على اقراره بانه
ما اقر له بهذا المال اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلفه بالله ما اقررت له به وقال
ابو القاسم الصفار ليس له ان يحلفه على الاقرار وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الحيل
وقال اختلف المشايخ في هذه المسئلة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب واستدل بمسئلتين احديهما ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر
بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث
عند عدم الاجازة والثانية العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره فلو كان الاقرار سببا
للملك لكان من العبد فلا يصح قال وذكر في الجامع ما يؤيد هذا قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى
يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح وكذا لو اقر الرجل لرجل بعين لا يملكه صح اقراره حتى لو ملك المقر يوما
من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه لا يملك ما ليس بمملوك به والله اعلم

الفصل الثامن

في نصب الوصي وهو مشتمل على ثلثة اجناس الاول في الايصاء وترتيبه الثاني
في اثبات الوصاية وغيرها اهل للوصاية الثالث في تصرفات الوصي اما الاول ففي فتاوى اهل سمرقند اذا كتب صك الوصاية
او التولية ولم يذكر جهة الوصاية لا تصح ولو كتب انه وصي من جهة الحكم او متولي من الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه وفي
نصبه والذي ولاه يجوز وعلى هذا في كتبة القضاء في المجتهدات ولو كتب انه وصي من جهة الشرع فهو وفق لمن جهة
الحكم سواء وفي تمام هذا في كتاب الوقف وفي الفتاوى الصغرى رجل قال لآخر وكلتك بعد موتي يصير وصيا
ولو قال جعلتك وصيا في حال حيوتي فهو وكيل اجماعا بناء على ان كل واحد منهما منعقد بلفظ الآخر وفي الخزانة
وصي في مالي صار وصيا بعد موته وكذا لو قال بان قال جعلتك وصيا في تركة فلان وفي النوازل الغرماء والورثة
تقدموا الى القاضي فقالوا ان هذا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم بذلك فيقول لهم ان كنتم صادقين فهذا قد جعلته
هذا وصيا يصير وصيا وفي ادب القاضي للخصاف رجل قال ان ادرك ابني فلان فهو وصيي في كذا عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يكون وصيا اذا بلغ وعندهما يكون وصيا بناء على انه اذا اوصى الى صبي فبلغ الصبي يكون وصيا وعندهما يكون وصيا
وان اوصيت الى فلان فاذا بلغ ابني فهو وصي دون فلان او هو وصي مع فلان لا يكون وصيا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يكون وصيا ان افرده فهو منفرد وان اشركه فهو على ما جعله ولو جعله متوليا في وقف عن ابي يوسف رحمه الله انه
يصح قال شمس الائمة الحلواني للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع منها اذا كان في التركة دين ومنها اذا كانت الورثة صغارا ومنها
منها اذا كان في التركة وصية وفي الجامع الكبير في كتاب الوصايا في الباب الاخير نصب الوصي لتنفيذ الوصية ولا يوجد ههنا

رواية الا ههنا فلو اشترى الوارث من مورثه شيئا فوجد به عيبا بعد موته فالقاضي ينصب الوصي حتى يرد عليه
بالعيب وكذا لو كان الوارث اذا اراد بيع التركة في الدين ينصب القاضي وصيا وكذا لو كان ابو الصغير مبذرا متلفا ينصب
القاضي قيما ليحفظ ماله وفي الفتاوى الصغرى ان كان في التركة دين فباع الاب العقار والعروض لقضاء الدين لم يكن له
ذلك وفرق بين الجد والاب فان لوصي الاب ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك قال شمس الائمة الحلواني
يحفظ ههنا فان محمدا رحمه الله لم يذكره في المبسوط وفيه فائدة فانه اقام الجد مقام الاب فانه قال اذا ترك وصيا او
ابا فالوصي اولى فان لم يكن فالاب اولى والمعنى عليه وفي ادب القاضي للخصاف اذا ادعى دينا في تركته والورثة كبار كلهم
لكنهم غيب ان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن البلد الذي توفي فيه يعني لا يذهب العير من هنا الى هناك ولا
يأتي ينصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا ولكن القاضي ينصب عن المفقود وصيا لطلب حقوقه من الغرماء ولا ينصب
عن القاضي ولكن ينصب القاضي وصيا اذا كان مأذونا بالاستخلاف وانما يجعل الرجل وصيا اذا كان امينا كافيا
ويعرف هذا بخبر رجل واحد ويأتي تمامه في الجنس الثاني القاضي اذا نصب متوليا في وقف ليس ولا يثبته لا يصح فان كان
الموقوف عليه في ولايته فان كانوا طلبة العلم او ربما كان القاضي في مصر ولم يكن ضيعة الوقف في ولايته
اجاب ركن الاسلام انه يصح اذ كان المفتي عليه حاضرا في ولاية قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يعتبر المرافعة والتظالم
وهذا يتبع العدول وما يوافق هذا في مجموع النوازل قال فقهاء سمرقند نصب قيما في محدود في بخارا والمدعى
عليه بسمرقند صحت الدعوى ولو جعل القاضي اذا نصب وصيا في القرى وكذا اذا اذن لرجل بقسمة التركة في الرستاق
صح لان القسمة ليست بقضاء ليشترط المصر وفي الاقضية يشترط حضرة الصبي عند الايصاء وهكذا في قسمة
الاصل للامام خواهرزاده وهكذا في الفتاوى الصغرى وفيه القاضي اذا اراد ان يقضي على الغائب بحضرة وكيله
او على الميت بحضرة وصيه يقضي على الغائب والميت بحضرة وكيله ووصيه الجنس الثاني في اثبات الوصاية
على خصم اذا كان للميت وارث بالغ وهو من ملكين فيقبل البينة على الدين وبينة الوصي على الوصاية وفي ظل
هذه الاقضية انما تقبل اثبات الوصايا على الخصم الموصى له ومديون الميت والوارث والذي له على الميت دين
خصم في ذلك الخصاف في ذلك بعض مشايخنا لا يكون خصما فان اقام البينة على واحد من هؤلاء ان الميت اوصى اليه ينظر
ان كان المدعى عدلا مرضي السيرة مهتديا في التجارة يقضي به وان عرفه بالفسوق والخيانة لا يقضي به ولا
عرف منه ضعف الرأي وقلة الهداية في التصرف يقضي بوصايته ويضم اليه مشرفا امينا وكذا لو ظهر منه
فسق لكنه اتهم يستبدل بغيره او يضم اليه وصيا آخر وتمام هذا يأتي في كتاب الوصايا هذا اذا اثبت الوصاية بالبينة
اما اذا اقر مديون الميت انه وصي لا يثبت باقراره ولا يؤمر بتسليم الدين اليه وكذا المودع اذا اقر بذلك ولو اثبت
الوصاية بالبينة وفي كتاب الوصايا اقر الميت لاناس بديون ووصايا لاناس ووصايا بانواع البر وحضر الغرماء وقضي له
بحقه ثم حضر آخر هل يقضي بتلك البينة في الوصية بانواع البر يكتفي بتلك البينة بالاجماع وفي الغرماء والوصايا
هل يقضي بتلك البينة بالاجماع قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقضي بتلك البينة وعند ابي يوسف رحمه الله يقضي

ثم انما تصح دعوى الايصاء اذا كان المدعي اهلا للوصاية اما اذا لم يكن فلا ان كان عبدا او صبيا ولا ينفذ تصرفاتهما
هل يصح وان كبر الصبي قبل ان يخرجه القاضي من الوصاية لا يكون وصيا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو اوصى الى عبد
ان كان الورثة او بعضهم كبارا لا يجوز ولا تتم ملكه وان كان جميع الورثة صغارا فكذلك عندهما قياسا وابو حنيفة
رحمه الله تعالى جوز ذلك استحسانا ولو اوصى الى مكاتبه جاز ولو اوصى الى ذمي او مستأمن يخرجهما القاضي من الوصاية فلو
الاخراج صح تصرفهما الوصي ولي ان يتصرف في الحبس فان لم يكن للموصي ملك الحبس التصرف اذا كانت التركة خالية عن
الدين واذا كانت التركة مستغرقة بالدين لا يملك الحبس بيع التركة ولكن الوصي يفعل ذلك فان لم يكن له وصي ينصب القاضي
وصيا هذا في الفتاوى الصغرى وما تقدم في الاقضية الوصي اذا امتنع من التصرف او عجز الوصي فاراد ان يخرج
نفسه عن الوصاية في غير مجلس القضاء ليس له ذلك كالوكيل وبعض من القضاة ينبغي ان يخرجه ان كان اهلا كافيا وان عزله
مع هذا ينعزل وفيه اختلاف المشايخ وسيأتي تمام هذا في كتاب الوصايا **الجنس الثالث** في تصرف الوصي
وفي الاقضية اذا جعل القاضي وصيا على يتيم جاز له في مال اليتيم ويجري للوصي من جهة الاب بلا ان القاضي اذا استثنى التصرف
في العقار لا يملك هذا الاستثناء حتى لا يملك التصرف في العقار بخلاف الاب فانه لا يعمل استثناؤه والوصي يملك
الحفظ اما لو علم ان يبيع شيئا من اداء الميت اذا لم يجب بعقد فان وجب بعقد ففيه الخلاف كما في الوكيل ولا يصالح الا
بمعنى عن حق الميت اذا كان الخصم مقرا او له بينة فان لم يكن هذا جاز ولو ادعى الدعوى على الصغار كالبينة جاز
وكذا لو قضى به وان لم يكن له بينة ولا قضى براء او نحوه وفي ادب القاضي للصدر الشهيد الوصي يضيع ويودع و
يبيع بالنسيئة اذا كان لا يخشى الجحود فان اعتق بالصحيح بحر وبيع ما كله مالا الف اذا كان المشتري مليا وان يستاع
عين ما لقدوما يفعل المتولي على هذا وفي الاقضية اذا اخبر الوصي بالخل والخرج قبل قوله فيما يحتمل على حال و
الله اخبر انه انفق على اليتيم وعلى الضيعة جميع انزال الارض وغلات هذا ولم يعتبر ذلك وابى القاضي الا ان يبين
شيئا فشيئا ان كان الوصي معروفا بالامانة فلا ينبغي في يدي هذا القدر يقبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة
يجبره على التفسير يعني يحضره يومين او ثلاثة ويخوفه فان لم يعتبر يكتفي باليمين ولا يحبسه ولا ينبغي ان يحاسبه
سنة سنة ادعى الوصي واليتيم ان القاضي المعزول اجر بينها مسانهة او مشاهرة كل شهر بكذا فان القاضي المولى
لا ينفذ ذلك وكذا لو صدقه المعزول فان اقيمت البينة انه حال كونه قاضيا فعل ذلك قبلت البينة ثم ينظر
ان كان قدر اجر المثل او اقل ينفذ وان كان اكثر ينفذ بقدر اجر مثل عمله وابطل الزيادة وان استوفى
ذلك امر برد الزيادة على اليتيم وفي ادب القاضي للصدر الشهيد اذا كبر اليتيم فقال الوصي ضاع المال مني فالقول
قوله مع اليمين ولو قال انفقت عليك كذا صدق في نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ عشر
سنين وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول قول الابن ولم يذكر الخلاف قيل هذا قول محمد رحمه الله وعند
ابي يوسف رحمه الله القول قول الوصي وهنا اربع مسائل احديها هذه الثانية اذا ترك الميت رقيقا فانفق
عليهم ان كان العبيد موجودين فالقول قول الوصي بالاجماع وان لم يكونوا موجودين فعلى هذا الخلاف الثالثة

اذا

اذا ادعى الوصي انه انما ابق غلام له واعطى الجعل اربعين درهما وانكر الابن فعلى هذا الخلاف الا ان تأتي الوصي ببينة
على ما ادعى ولو كان استأجر رجلا حتى رد الغلام يصدق الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر
سنين وقال الغلام خمس سنين فعلى هذا الخلاف وهل يقرض القاضي مال اليتيم مع ذكرها ما في كتاب الوصايا

الفصل التاسع

في الحبس وهو مشتمل على اربعة اجناس الاول فيما يحبس وفيما لا يحبس
الثاني في معاملة القاضي مع المحبوس الثالث في مسائل الملازمة الرابع في الجرايات الاول في كفالة الاصل يحبس في الدرهم
واقل من ذلك وفي كتاب النفقات لشمس الائمة الحلواني رحمه الله يحبس بدانق ويحبس في كل دين ما خلا دين الولد على الوالدين
او الجد او الجدة غير انه يحبس في نفقة الولد الصغير ولا يحبس المكاتب والعبد المأذون بدين المولى والمولى يحبس بدينهما
هذا اذا كان المأذون مديونا وفي المكاتب هنا اذا لم يكن الدين من جنس بدل الكتابة اما اذا كان من جنس بدل الكتابة تقع المقاصة
المولى يحبس حقه فيلتقيان قصاصا في الاقضية وفي الاقضية ايضا المكاتب والعبد التاجر والصبي الحر المأذون يحبسون
اما الصبي المحجور فلا يحبس بدين الاستهلاك ولكن يحبس الوصي او الاب فان لم يكن له اب ولا وصي امر القاضي رجلا حتى
يبيع ماله في الدين وفي كفالة الاصل لا يحبس العاقلة في دية ولا ارش ولكن تؤخذ من عطياتهم فان لم يكونوا
من اهل العطاء فما منعوا من الاداء يحبسون والدعار يحبسون ابدا حتى يعرف توبتهم ويحبس المسلم بدين الذمي
والذمي بدين المسلم وكذا المستأمن اما الكفيل اذا حبس فهو يحبس المكفول عنه فان لازم الطالب فهو يلازم المكفول
عنه ان كانت الكفالة بامره ولا ياخذ المال قبل الاداء وهذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل
له ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا وفي الاقضية اذا حبس رجل بدين ثم جاء
الاخر يطالبه بالدين فان القاضي يخرجه حتى يجمع بينه وبين المدعي فان اقام المدعي البينة كتب اسمه فلو ظهر دين
اخر يكتب اسم الاخر واسم المحبوس وانه محبوس بدين فلان وفلان ويكتب التاريخ ويحبس في الحدود والقصاص في
مدة التزكية وفي المنتقى رجل جرح رجلا هل يحبس حتى يبرأ ان كان الجرح فيه القصاص حبس وان لم
يكن فيه قصاص ان يؤمر يحبس ويستوثق منه وفي النوازل خصمان تشاتما بين يدي القاضي في مجلسه فهما هتكا
حرمة مجلس الحكم وان عفا حسن وان فعل احدهما يحبسا ما لم يطالبه خصمه لا يعزره رجل يشتم الناس ان كان
مرة وعظ وان كان شيئا ما ضرب وحبس حتى يترك ذلك رجل خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينها
وبين زوجها وزوجها من غيره او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يردها او يموت لانه ساع في
الارض بالفساد المرأة اذا حبست زوجها فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في الحبس لا تحبس و
لكن يجلس في بيت الزوج ونقل عن قاضي انه كان يحبسها في وقت قضائه لمصلحة رأى في ذلك
وهو صيانتها عن الفجور رجلان لهما على رجل دين الا ان احدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب
الكثير ان يمنعه ولو حبساه ان اراد احدهما الاطلاق فللاخر ان يمنعه **الجنس الثاني** في المعاملة
مع المحبوس وفي كفالة الاصل لا يضرب المديون ولا يغل ولا يقيد ولا يجرد ولا يقام بين

بيد صاحب الحق اهانة ولا يؤاجر وفي المنتقى يقيد المديون اذا خيف الفرار ولا يخرج المحبوس لجمعة
ولا عيد ولا حج ولا صلاة الجنازة ولا عيادة المريض ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا وطاء
ولا يدخل عليه احد ليستأنس به ذكره الامام السرخسي رحمه الله وفي الاقضية انه لا يمنع من دخول الجيران
عليه واهله لانه يحتاج الى المشورة معهم لاجل الدين ولا يمكنون من المكث طويلا معه حتى لا يستأنس به وعن
محمد رحمه الله انه يخرج في موت ولد او والد اذا لم يجد احدا يغسله ويكفنه اما اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج
وفي غير الوالدين والمولودين لا يخرج مطلقا وفي الفتاوى الصحيح وقيل يخرج الكفيل بجنازة الوالدين والجدين
والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى ولو جن المحبوس قال ابو بكر الاسكاف لا يخرجه الحاكم وفي
واقعات الناطفي لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس هكذا روي عن محمد رحمه الله
هذا اذا كان الغالب هو الهلاك وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يخرجه والهلاك في السجن وغيره سواء والفتوى
على رواية محمد رحمه الله واما يطلقه بكفيل فان لم يجد الكفيل لا يطلقه فان كفل رجل فاطلقه
فحضرة الخصم ليس بشرط ويتنور ولا يخرج الى الحمام اما لو احتاج الى الجماع تدخل عليه امرأته او جاريته
حتى يجامعها لكن في موضع لا يطلع عليه احد فان لم يجد مكانا خاليا لا يجامع وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه يمنع من الجماع بخلاف الاكل لضرورة ثمة وهل يمنع من الكسب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح
انه يمنع ولو خاف ان يفر من السجن يحوله الى سجن اللصوص ونقل عن القاضي الامام فخر الدين الارسابندي
قاضي القضاة بخراسان رحمه الله ان المحبوس ان جلس في السجن متمتعا بطيب البناء وترك يعطى له الخبز
والماء **نوع منه** قال ويترك له دستجان من الثياب ويباع الباقي في الدين فان كان له ثياب حسنة
يباع ويشترى له بقدر الكفاية ويصرف الباقي الى الدين ولهذا قال مشايخنا رحمهم الله يباع ما لا يحتاج في الحال
حتى انه يباع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء ولو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين وعن شريح
انه باع عمامة المحبوس وعن ابي يوسف رحمه الله هكذا في نوادر الامام خالي ذا افلس المشتري ان كان قبل القبض
يبيع القاضي المبيع لاجل الثمن وهذا قولهما واما عند ابي حنيفة رحمه فلا يبيع العروض ولا العقار بناء على
مسألة الحجر على الحر عند ابي حنيفة رحمه الله لا يصح وعندهما يصح وسيأتي تمامه في اخر هذا الفصل هنا في الجامع
الصغير وفي شرح عصام لا يبيع العقار بالاجماع والخلاف في المنقول وفي شرح العدة تحفة كتاب
النفقات الخلاف في مال الحاضر اما في الغائب فلا يبيع لا العقار ولا العروض ولو ظفر بدنانير ودينه عليه
دراهم هل ياخذ في شرح الجامع الصغير فيه روايتان وفي الفتاوى شرح الطحاوي يعتمد على انه
لا ياخذ وفي الفتاوى الصغرى مال الى الرواية الاخرى انه ياخذ وفي الصغرى في كتاب القضاء لو قال
المديون ابيع عبدي هذا واقضي الدين عنه لا يحبسه القاضي ويؤجله يومين او ثلاثة فان كان له عقار
يحبس ليبيع ويقضي الدين وان كان لا يشترى الا بثمن قليل وعن محمد رحمه الله انه لو وجد المديون من يقرضه
فلا

فلا يستقرض فهو ظالم رب الدين اذا اراد ان يطلق المديون من الحبس من غير اذن القاضي له ذلك **نوع منه**
اذا حبس القاضي رجلا يسأل عن يساره ان كان موسرا ابد الحبس حتى يقضي الدين وان كان معسرا خلى سبيله وفي
كفالة الاصل اذا حبسه شهرين او ثلاثة يسأل عن حاله هذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان امره ظاهرا
عند الناس وعند القاضي تقبل البينة على ذلك ويخلى سبيله واذا كان امره مشكلا هل تقبل البينة قبل الحبس
فيه روايتان في رواية يسأل وتقبل البينة على الافلاس قبل الحبس وهو اختيار الامام الجليل
ابي بكر محمد بن الفضل وفي رواية لا تقبل البينة قبل الحبس وهو اختيار عامة المشايخ واختلفت الروايات
في المدة التي يجب للقاضي ان يسأل بعد الحبس في رواية كتاب الكفالة شهرين او ثلاثة كما ذكرنا وفي رواية
الطحاوي ستة اشهر وفي رواية الحسن اربعة اشهر والصحيح انه مفوض الى رأي القاضي وفي ادب القاضي للخصاف
ان رأى القاضي ان ياخذ برواية الاقل وان رآه متعنتا ياخذ بالاكثر ثم يسأل اهل الخبرة من جيرانه ومن يخالطه
في المعاملة وانما يسأل الثقة والواحد ولا يشترط لفظة الشهادة هذا في الاقضية وفي نكاح الفتاوى
الصغرى يشترط فان اقام المديون البينة على الافلاس واقام الطالب البينة على اليسار فبينة الطالب
اولى ولا حاجة الى بيان ما يثبت به اليسار وفي بينة الافلاس لا يشترط حضرة المدعي وفي فتاوى ابي الفضل
الامام واذا سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي ياخذ منه كفيلا
بنفسه ويخرجه عن الحبس واذا كان للميت دين على رجل وللميت ورثة صغار وكبار فحبس الكبار المديون ثم ارادوا
ان يطلقوه لم يطلقه القاضي حتى يستوثق للصغار ثم في بينة الافلاس ذكر الخصاف انه ينبغي ان يقول الشهود
انه فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حال الفقر وعن ابي القاسم الصفار رحمه الله ينبغي ان يقول
الشهود نشهد انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا امره في
السر والعلانية فلو انه لم يخبر احد عن حاله لكن قال المديون انا معسر وقال رب الدين انه موسر ذكر
في التجريد انه لا يصدق المديون في انه معسر في كل ما هو بدل مال حصل في يده كثمن مبيع او قرض وكذا في كل
دين وجب بعقد والتزامه كدين الكفالة والمهر وفي الجامع للصدر الشهيد قال لا يصدق في انه معسر
في المهر المعجل اما في المهر المؤجل فيصدق وفي الاقضية وكذا يصدق في نفقة الاقارب والزوجات
واروش الجنايات وضمان المتلفات انه معسر وفي نكاح الاصل لا يصدق في المهر من غير فصل بين المعجل والمؤجل
رب الدين اذا ادعى ان له مالا بعد ما اقام المديون البينة على الافلاس يحلف عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا بناء على ان الافلاس لا يتحقق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يتحقق فان كان للمحبوس مال ببلدة اخرى
يطلقه بكفيل فلو علم القاضي عسرته لكن له دين على موسر فانه يحبسه حتى يتقاضى غريمه فان حبس غريم الموسر
لو حبس القاضي المعسر القاضي اذا اطلق المحبوس بسبب الافلاس فادعى عليه رجل مالا وادعى انه موسر لا يحبسه القاضي
حتى يعلم غناه **الجنس الثالث** في الملازمة وفي الاقضية المحبوس بعدما اخرج يلازمه المدعي

وتفسير الملازمة ان يدور معه اينما دار ولا يفارقه ولا يلازمه في موضع معين لانه حبس وفي
التتمة المدعي اذا طلب من القاضي ان ياخذ من المدعى عليه كفيلا وابى المدعى عليه اعطاء الكفيل فالقاضي يامر المدعي
بالملازمة ولا يمنع من الدخول في بيته لغايط او غذاء الا اذا اعطاه المدعي واعد موضعا للغايط وان كان
المديون يكتسب العمل ولا يمنعه اللزوم من ذلك بان كان عاملا لا ينبغي له ان يلازمه الا اذا اعطاه نفقته
ونفقة عياله فحينئذ له ان يمنعه من العمل ان يمنعه من العمل وله ان يلازمه بنايبه او اجيره او غلامه
ولو قال المديون انا لا اريد ملازمة الغلام لا اجلس الا مع المدعي له ذلك ثم ليس للطالب ان يقيم الملزوم في
الشمس او على الثلج او في موضع يتضرر به فلو قال الغريم احبسني وابى الغريم الا الملازمة يلازمه واما
ملازمة المراة فيامر امراة حتى تلازمها فان لم يجد امراة ان شاء جعلها مع امراة في بيت
وهو على بابهما او المراة في بيت نفسها وهو على بابها هذا في المنتقى وما تقدم في الاقضية وفي مجموع النوازل
فقير لا شيء له ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي بينه وبين الغريم ان شاء لازمه وان
تركه رجل ادعى على اخر مالا ولم يحبس القاضي اياما يلازم المدعي خصمه وان كان

الجنس الرابع في الحجر

قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز الحجر الا على الثلاثة المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل حتى
تسقط الشفعة والزكوة وتعلم المراة الردة حتى تبين من زوجها والثاني المكاري المفلس وهو الذي يتقبل
الكراء ولا جمل له والثالث الطبيب الجاهل وهو الذي يسقي دواء يموت المريض وعندهما يصح الحجر على الكل وهذا
الاختلاف بناء على صحة القضاء بالافلاس وعندهما يصح وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يصح فابو حنيفة
قاس على الاعتاق والاستيلاد والتزويج وعندهما لا يحجر بدون حجر القاضي فان حجر بسبب المرض فالمحجور
والحجر بسبب الفساد باطل ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح وهذا على نوعين احدهما الخفة في
عقله بان كان سليم القلب لا يهتدي الى التصرف والثاني ان يكون مسرفا مضيعا لماله واجمعوا على انه
لا يظهر الحجر في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير واجمعوا على انه يمنع عنه ماله
ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ قال ابو حنيفة رحمه الله لا يمنع بل يدفع وعندهما المنع ما
دام السفه فان باع هو او اشترى ان كان فيه نفع يجيز القاضي كالصبي اذا باع او اشترى والنظر
فيما باشر الصبي لا انه نهى القاضي المشتري عن دفع الثمن اليه فان لم يبلغه نهي القاضي ودفع الثمن اليه
برئ وكذا لو دفع الوصي المال اليه وهو يستحق الحجر ثم الوصي اذا دفع المال الى الصبي لا يضمن وفي ظاهر
الرواية يضمن والله اعلم

الفصل العاشر في الحظر والاباحة

وفي فتاوى النسفي
يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتابة السجلات والمحاضر وغيرها لكل الف درهم خمسة دراهم وان كان دون الالف
لكن لحقه من المشقة مثل ذلك ففيه خمسة ايضا وقيل يجب بقدر اجر المثل هو المختار ولو تولى القاضي
لا يحل له اخذ الاجرة لكن يحل له الاجرة على الكتابة اخذ شيء على النكاح ان كان نكاحا يجب عليه مباشرته

كنكاح

كنكاح الصغار وفي غيره يحل ولا يحل الاجرة على اجازة بيع مال اليتيم ولو اخذ لا ينفذ البيع ويحل للمفتي
اخذ الاجرة على كتابة الجواب بقدره لان كتابة الجواب ليس بواجب ولا يحل له الفتيا حتى يكون صوابه اكثر من
خطائه

جنس آخر

رجل غاب فتزوجت امراته فاقام الزوج البينة انها امراته لا يعزرها
القاضي لانه يمكنها ان تقول وجدت البينة على الطلاق وهذا اذا ادعت هي الطلاق حين تزوجت وفي
شمس الاسلام محمد الاوزجندي وفي الفتاوى قاضي خان فلو ان طلق امراته ثلثا وهو يسكنها في
البيت او استرقت الحرة ان كان المخبر رجلين عدلين يطلبه القاضي اشد الطلب وان كان المخبر واحدا ان لم
يكن عدلا لا يجب عليه الطلب وان كان عدلا ان لم يصدقه فكذلك وان صدقه يطلبه وان لم يطلبه
فهو في سعة منه المسائل في الفتاوى وفي المنتقى امراة ادعت ان زوجها طلقها وغاب فالقاضي
ينظر ان عرفها امراة رجل منعها عن النكاح وان لم يعرف وقامت بينة على ذلك لا يتعرض لها اليهود
والنصارى يمنعون من احداث المعبد والبيع والكنائس وفي فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرفه
الى القناطر ونفقة الايتام فلو صرف ثم حضر الوارث يقضي ما له من بيت المال اذا قال المقضي عليه للقاضي
اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي يعزره القاضي اذا لم يقع لسانه عمدا على فتاوى اهل مصر فبعث المدعي
الى مصر اخر لاجل ان يتاخر القضاء اما اذا اخر الحكم على فتاوى اهل مصر فبعث المدعي الى مصر اخر خوفا
من المدعى عليه او امر المدعي بالصلح ففعل فصالح بالحاح القاضي فالقاضي اثم كاتب المحضر اذا تعلم من المفتي وجه
الحيلة في الدعوى فكتب المحضر بنوع الحيلة لا اثم عليه ولا اثم على المفتي وفي النوازل الرجل اذا كان لا يحسن الدعوى
فامر الحاكم رجلين يعلمانه كيف يدعي ثم اشهدهما على تلك الدعوى لم يكن على الحاكم باس فيما فعل الحاكم علما ولا نصيب
الرجلان مطعونين في شهادتهما فيما دعتهما جائز وقد اخذ من السلطان مالا حراما ففي الغنيمة تحق الخصومة
لصاحب المال على السلطان وعلى القابض اذا لم يخلط السلطان مع ماله وتمام هذا ياتي في كتاب الغصب وفي النصاب
من اراد ان يرافع خصمه الى باب السلطان ولا يذهب الى القاضي يطلق له شرعا لكن لا يفتى به وقال القاضي الامام
لا يطلق له ولكن يذهب الى القاضي فان عجز القاضي فالان يذهب الى السلطان فالقاضي اذا كان ياخذ من بيت المال
شيئا لا يكون عاملا بالاجر بل يكون عاملا لله تعالى ويستوفي حقه من مال الله وكذا الفقهاء والعلماء والمعلمون
الذين يعلمون القران وروي ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف كان ياخذ الرزق من بيت المال وكذا عمر وعلي
رضي الله عنهما واما عثمان رضي الله عنه كان صاحب ثروة ويسار وكان غنيا ولا ياخذ القاضي اذا خرج له
ثلثون درهما في ارزاق كتابه وثمن صحفه وقرطاسه فاعطى الحاكم من ذلك عشرين درهما وعشرة للرجل
نفسه معه ويحلف الخصوم قال احب ان يصرف ذلك الى عنجاسي واحب ان ينصرف الى الموضع الذي سمي له
القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم وظهر رواية الحكم بخلافه فالخصومة للمدعي عليه يوم القيمة على القاضي

وعلى المدعى لان القاضي اثم بالاجتهاد لانه ليس احد من اهل الاجتهاد في زماننا والمدعى اثم لاخذ المال لا

كتاب الشهادات

وهو مشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة وفيها مسائل الشهادة على التسامع الثاني فالشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة الرابع في الحصر في الشهادة بين الشاهدين الخامس في الشهادة في النكاح السادس في الشهادة في النسب والارث السابع في الشهادة على الشهادة

الفصل الاول في المقدمة وفيها

تحمل الشهادة وفي نظم الزندويستي عن الامام الفضلي الرجل اذا اشهد على شيء ثم امتنع عن اداء الشهادة ان علم انه لو لم يشهد يذهب حقه يعني المشهود له فلم يشهد يصير فاسقا وفي الاجناس اذا كان هو نفذ على غيره لا يشهد له فهو في سعة ان لا يشهد وهذا قريب من الاول وفي المنتقى هكذا وفي النصاب الاشهاد في المداينة والبيوع فرض على العباد لانه يخاف تلف المال الا اذا كان لا يخاف جحود دهم لحفاظهم وفي النوازل الشاهد اذا دعي لاداء الشهادة وهو في الرستاق قدر فرسخين او ثلاثة ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه ان يرجع اهله في يومه يجب عليه الحضور وان كان بحال لا يمكن لا يجب وان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يستطيع المشي بالاقدام وليس عنده ما يركبه فان تكلف المشهود له لدابة يركب ويحضر لا باس به اما اذا كان للشاهد قوة المشي او قدرة ما يستاجر الدابة لا تقبل شهادته ان تكلف للدابة لان هذا بمعنى الرشوة هكذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان اكل الشاهد طعاما فيما قال ويلحق قال الامام الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الطعام مهيئا تقبل اما اذا هيا للشاهد فاكل لا تقبل وقال محمد رحمه الله لا تقبل في الوجهين وقال ابو يوسف رحمه الله تقبل مطلقا الشاهد اذا علم انه لو شهد لا يقبل القاضي شهادته ارجو ان يكون في سعة من ان لا يشهد رجل اقر بدين بين يدي قوم او لفلان عليه كذا فمضت مدة ثم جاء رجلان او ثلاثة الى هؤلاء الشهود فقالوا لا تشهدوا على فلان بالدين فانه قضاه الدين كان الشهود بالخيار ان شاؤا امتنعوا عن اداء الشهادة وان شاؤا اخبروا الحاكم بشهادة الرجال اخبروهم بالقضاء ان كان المخبرون عدولا لا يقضي القاضي بالمال هذا قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله وهو قول ابي نصر محمد بن سلام كذا في النوازل وفي واقعات الناطفي اذا حضر الرجل نكاح رجل او اقرار بدين او بيع او قتل فلما اراد ان يشهد عنده شاهدا عدل ان الزوج طلقها ثلاثا او قالا علمنا امراة ارضعتهما او قالا اعتق العبد قبل ان يبيعه او قالا في القتل عفا الولي عنه لا يسعه ان يشهد بالنكاح او البيع او القتل وان شهد عنده واحد لا يسعه ان يدع الشهادة رجل راى عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك كان له ان يشهد بالملك له اخبره عدل انه يامر دينار اليد له يشهد بما علم ولا يلتفت الى قولهما

نوع منه

الشهادة على امراة لا يعرفها سال ابو محمد الحسن ابا سليمان الجوزجاني رحمهم الله عن هذه المسئلة قال لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة ما عند ابي يوسف رحمه الله وعند ابي حنيفة اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وهل يشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ فيه منهم من لم يشترط واليه مال الامام خواهرزاده وفي النوازل لا يشترط

رؤية شخصها وفي الجامع الصغير شرط رؤية وجهها قال وروايت الامام خالي امرها يكشف الوجه والزوج بالجرح وفي المنتقى لو تحمل رجل الشهادة على امراة ثم انها ماتت ثم شهد عنده ان المراة فلانة بنت فلان له ان يشهد عليها وفي ادب القاضي للخصاف لو ان رجلا في بيت وعلم الشاهد انه ليس في البيت غيره واحد ثم خرج وقعد على الباب وليس للبيت مسلك الا هذا الباب فاقر الرجل الذي هو داخل البيت بشيء والجالس على الباب لا يراه وسعه ان يشهد عليه بما اقر به وفي العيون لو ان رجلا اختبا وهو يرى الرجل ثم ساله عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه ولا يراهم هو جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا يجوز قال وهذا يؤيد ما اختاره الامام خالي

نوع منه

وفي الاصل الشهادة بالتسامع لا يجوز الا في اربعة مواضع الموت والنسب والنكاح والقضاء اما القضاء بان كان قضى في مصر وراء الناس وسمع الناس يقولون انه قاض يسعه ان يشهد على كتابه الى قاضي مصر آخر وهذا استحسان واما النسب فصورته اذا سمع من الناس ان فلانا ابن فلان ابن العلوي القدوي وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة على فراشه الا ترى انا نشهد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه ابن ابي قحافة وما راينا ابا قحافة واما النكاح اذا راى رجلا يدخل على امراة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح الا ترى انا نشهد ان عائشة رضي الله عنها زوجة النبي عليه السلام وان لم نعاين النكاح واما الشهادة على الدخول بالمنكوحة بالتسامع جائزة في مختصر القدوري قال وفي فوايد استادنا ظهير الدين لا يجوز لهم ان يشهدوا على الدخول بالتسامع ولو ارادوا اثبات الدخول تثبت الخلوة الصحيحة اما الموت اذا سمع الناس ان فلانا مات او راهم صنعوا به كما يصنع بالموتى يسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين ذلك فانا نشهد ان رسول الله عليه السلام توفي ولم ندرك وفاته واما الوقف والصحيح من الجواب جواز الشهادة على اصل الوقف لانه يبقى بعد انقضاء قرون وانه يشتهر لكن على شرائط الوقف لا يجوز ولا يشترط ان تلفظ المخبر بالموت بلفظة الشهادة عنده من يشهد اما الذي يشهد عند القاضي يتلفظ بلفظة الشهادة واما في الفصول الثلاثة التي شرطنا فيها شهادة العدلين ينبغي ان يشهدا عنده بلفظ الشهادة قال استاذنا ظهير الدين في الاقضية وهذا اختيار الصدر الامام السعيد برهان الائمة رحمه الله وفي مختصر القدوري انما يجوز له الشهادة بالتسامع اذا اخبره بها من يثق به فهذا يدل على ان لفظة الشهادة ليست بشرط وفي الموت مسئلة عجيبة وهي انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما فان جاء خبر موت رجل من ارض اخرى فصنع اهله ما يصنع بالموتى لم يسع لاحد ان يشهد على موته الا ان يشهد موته او سمع ذلك ممن شهد موته بعد ذلك لو شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الاصح وفي الخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وكذلك لو قالا لا دفنا او شهدنا جنازته وفي القتل

لا تجوز الشهادة على الشهرة الا في خمسة اشياء

كالموت وفي شرح الطحاوي الشهادة على الشهرة لا تجوز الا في خمسة اشياء والخامس بعد هذه الاربعة
الوقف اذا اشتهر انه وقف فلان حل له ان يشهد على الوقف وان لم يحضر ايقافه ولم يذكر في ظاهر الرواية
لكن مشايخنا جعلوه كالموت وكذا تجوز الشهادة انه قاضي بلد كذا وان لم يعاينوا المنشور والتقليد
وكذا يحل له ان يشهد ان هذا والي بلد كذا وان لم يعاين العهد والمنشور وما سوى ذلك لا تجوز الشهادة
فيه بالشهرة وفي القضا وفي الشهادة على النكاح بالتسامع يشهد على النكاح دون المهر وفي الوقف يشهد على
اصل الوقف دون الشرائط ثم في الموت اذا شهد جنازته او دفنه او اخبره بذلك رجل او امرأة حل له
ان يشهد على البتات وان لم يعاين موته وكذا الشهادة على النكاح بالشهرة تقبل اذا شهد عرسه وزفافه
او اخبره بذلك او اخبره بذلك رجلان عدلان ان هذه امرأة فلان حل له ان يشهد على البتات ان هذه امرأة
فلان وكذا في النسب اذا سمع الناس يقولون ان هذا ابن فلان او اخ فلان حل له ان يشهد على ذلك وكذا لو
اخبره بذلك رجلان عدلان والنسب والنكاح مخالف للموت هناك اذا اخبره رجل وامرأة حل له
ان يشهد وههنا لا يحل له حتى يخبره بذلك رجلان عدلان ولو قال رجل لامرأة رجل غاب عنها انا رأيت ان
زوجك فلانا ما جاز لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا فلو ان المرأة اذا تزوجت بزوج آخر ثم اخبرها جماعة
ان زوجها حي ان صدقتهم لا تقول فالنكاح جائز ههنا في فتاوى النسفي وفي المنتقى لم يشترط التصديق
المرأة لكن شرط العدالة في المخبر وفي النوازل اذا كان المخبر عدلا لكنه اعمى او محدود في قذف فهو جائز
فلو اخبرها واحد بموت الغائب واخبرها اثنان بحياته ان كان المخبر بالموت شهد انه عاين موته
او شهد جنازته وكان عدلا وسع للمرأة ان تتزوج بآخر بعد انقضاء العدة هذا اذا لم يؤرخا
اما اذا ارخا وتاريخ شاهد الحياة بعد تاريخ شاهد الموت فشهادة شاهد الحياة اولى ولو شهد
عند المرأة عدل ان زوجك ارتد والعياذ بالله هل لها ان تتزوج فيه روايتان المسئلتان في
كراهية فتاوى الفضلي وفي الفتاوى الصغرى الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقين الحقيقية
والحكمية فالحقيقية ان يسمع من قوم كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب والحكمية ان يشهد عنده
رجلان او رجل وامرأتان عدلان بلفظة الشهادة وفي الشهادة على الموت لا يقولان سمعنا
من الناس لكنهما يقولان دفنا وصلينا عليه حتى تقبل ولو شهدوا بالشهرة في هذه الفصول
وقالوا لم نعاين لكن اشتهر عندنا تقبل بخلاف ما لو قالوا نشهد بهذا الملك له لانا رأينا يتصرف فيه
تصرف الملاك فانه لا تقبل هذه الشهادة وهل يجوز ان يشهد له ذكر في الجامع الصغير اذا رأى شيئا
في يد رجل يحل له ان يشهد انه له الا في العبد والامة وهذا اذا كانا بالغين او صغيرين يعبران عن
انفسهما اما اذا كانا لا يعبران عن انفسهما فهما كالدابة والمتاع والقاضي اذا رأى عينا في يد رجل جاز له
ان يشهد وفي الفتاوى للقاضي الامام اذا شهدا بالشهرة فيما يجوز به الشهادة بالتسامع وقالوا لم نعاين ذلك ولكن

اشتهر

اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا
بالملك وقالوا نشهد لانا رأيناه في يده لا تقبل شهادتهم وفي ادب القاضي للخصاف شرط التصرف مع اليد فانه
قال اذا رأى عينا في يد رجل يتصرف تصرف الملاك ووقع في قلبه انها له وسعه ان يشهد له بالملك حتى
لو رأى درة في يد كناس او كتابا في يد جاهل ليس في آبائه من هو اهل لذلك لا يحل له ان يشهد بالملك له ثم
المسئلة على اربعة اوجه اما ان عاين المالك والملك بان عرف المالك باسمه ونسبه وعرف الملك بحدوده ورآه
يتصرف تصرف الملاك لا يمنعه احد من ذلك ويدعي انه له او ورثه او اشتراه فانه يشهد له بالملك ولو شهد
تقبل الثاني ان لا يعرف المالك ولا الملك فلا يحل له ان يشهد ولو شهد لا تقبل الثالث ان يعاين المالك دون الملك
بان عرف الرجل معرفة تامة وسمع ان له في قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها
لا يسعه ان يشهد ولو شهد لا تقبل الرابع اذا عاين الملك دون المالك يسعه ان يشهد وتقبل لان النسب
يثبت بالشهرة والتسامع فيصير المالك معلوما بالتسامع والملك معلوم فيقبل فاما الوقف فلا يشهد فيه وان
كان مشهورا اذا كان الورثة التي اضافوا اليه الوقف يزعمون انه رقيق فهم وفي قول ابي يوسف رحمه الله
آخرا وهو قول محمد رحمه الله تجوز الشهادة فيه بالتسامع ولا تجوز الشهادة بالتسامع على العتق او
الطلاق قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله هذا في قولهما اما عند ابي يوسف رحمه الله فيجوز كما في الوقف واما
في المهر هل يشهد بالتسامع فيه روايتان والاصح انه يجوز له في المنتقى **جنس آخر** رجل حضر بيعا
ثم احتيج الى الشهادة للمشتري يشهد له بالملك بسبب الشراء ولا يشهد له بالملك المطلق قال وان اتسع
انه يحل ولا وقال الاصح لان الملك المطلق ملك من الاصل والملك بالشراء حادث وفي النوازل في الشهود يشهدون
على انسان بمال هل يسألهم القاضي من اي وجه يشهدون وان سألهم فلم يخبروا اهل يقضي بشهادتهم قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله اذا كان الشهود عدولا يقضي بشهادتهم وان لم يبينوا السبب رجل اشترى عبدا وادعى
على البائع ان به عيبا فلم يثبت العيب فباعه من رجل فادعى المشتري الثاني عليه هذا العيب فانكر والذين
سمعوا منه حل لهم ان يشهدوا على الغلة الحال الشاهد اذا رأى خطه ولم يتذكر الحادثة هل يحل له ان يشهد
فتذكر في كتاب القضاء وفي الفتاوى الصغرى لو تذكر انه كتب الشهادة ولم يتذكر انه اشهد على المال لا يشهد
وعند محمد رحمه الله يسعه ان يشهد وفي ادب القاضي للخصاف في باب الرجل يرى اسمه في شرط الشهادة عند ابي حنيفة
ان يتذكر الحادثة والتاريخ والمال المؤلف وصفته حتى اذا لم يتذكر شيئا منه ويتيقن انه خطه وخاتمه
لا ينبغي له ان يشهد وان شهد فهو شاهد زور وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا تيقن انه خطه وخاتمه
وسعه ان يشهد لكن يشترط ان يكون الصك مشتملا ولم يتداوله الايدي ولم يكن في يد صاحب الصك غير الوقف الذي
كتب اسمه موضع خاتمه فان لم يكن كذلك لا يسعه ان يشهد ولو شهد عند القاضي ينبغي ان يقبل لكن اذا رأى الشاهد
ينبغي ان يسأله ثم يشهد عن علم ام يعتمد على الخط فان قال عن علم قبلت شهادته وان قال اعتمد على الخط فقال شمس الائمة الحلوائي

لا تقبل

الشهادة في الوصية المختومة

ينبغي ان يفتى بقول محمد رحمه الله وهكذا في الاجناس وفي النوازل اذا عرف خطه ولحفظ في حرزه ونسي الشهادة
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يسعه ان يشهد قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وينبغي للشاهد اذا كتب الشهادة
ان يعلمه حتى يكون مجال المعرفة بعد ذلك ولا يكن بغيره وفي الاوصية لو كتب ذكر حق على نفسه ثم قال للقوم اشهدوا علي
ولم تقرأ الكتاب عليهم قرؤا او كتبه بين ايديهم او املاه على انسان وسعهم ان يشهدوا عليه بما في الكتاب وهذا اذا علموا ما في الكتاب
فان لم يعلموا ما فيه لا ينبغي لهم ان يشهدوا واصل هذا ان الرجل اذا كتب وصية ثم قال للقوم اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز ذلك
حتى يقرأ او يرونه يكتب وهم يعرفون كتابه ويقرؤنه وهنا ثلث مسائل احديها هذه الثانية الوصية المختومة وهي
ان المريض اذا كتب وصية وختمها ودعا بالشهود فقال هذه وهذا ختمي فاشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا
عليها فيها حتى يعلموا ما في الكتاب بان قرؤها او قرئت عليهم الثالثة الصك اذا شهد على صك يعني كتب الشهادة على صك
ولم يقرؤا ولم يعلم ما فيه لا يجوز له ان يشهد عليه في الصك وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كتب الصك او الوصية قدام
الشاهد ودفعه اليه واثبت الشاهد شهادته وبقي الصك في يد الشاهد الى وقت الشهادة حل له ان يشهد
على ما في الكتاب فان قرأها عليه وقال لا نشهد عليك فحرك رأسه بنعم ولم ينطق فهذا باطل بخلاف اشارة الاخرس ولو كتب
رسالة الى رجل من فلان الى فلان سلام عليك كتبت تتقاضا الالف الذي لك علي وكنت قضيتك منه خمسمائة وبقي لك
منه على خمسمائة او كتب الى امرأته رسالة منه اليها اما بعد فقد بلغني كتابك تسألينني الطلاق فانت طالق
فهي طالق ثلاثا فكتب هذا كله جائز وهي شهادة بالحق للرجل الذي كتب اليه وان لم يشهدهم على ذلك وسعهم علم به لكل
ان يشهد بالمال والطلاق وفي فتاوى الفضلي الامام رجل كتب صكا ووصية فقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم تقرأ
وصيته عليهم قال علماؤنا رحمهم الله لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم
وانما يحل لهم ان يشهدوا باحد معان ثلثة اما بان تقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ الكتاب عليه بين يدي الشهود
فيقول هو لهم اشهدوا علي بما فيه او كتب بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه
وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا علي بما فيه لا يسعه ان يشهد قال الشيخ
الامام ابو علي النسفي رحمه الله هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشاهد وهو
يعلم ما في الكتاب وسعه ان يشهد وان لم يقل له اكتب اشهد علي بما فيه وانه حسن اليه اشار محمد رحمه الله في كتاب النكاح
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كتب الصك بين يدي الشهود ثم اودعه الشاهد ولم يعرف الشاهد ما فيه واخرج الكتاب
ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون معصوما عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان
ثم اعلم بان الكتابة على وجوه منها ما هو المستبين المرسوم وهو ان يكتبها على صحيفة واصدرها وعنون على وجه
يكتب الى الغائب فان قال لم انو به الطلاق او لم ارد به الاقرار دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء ويجوز
للشاهد ان يشهد عليه وعلى ما فيه سواء قال للشاهد اشهد على ذلك او لم يقل ولو ان قوما كتبت ذكر حق على نفسه
لرجل ولم يشهدهم به على نفسه لم يكن كل ذلك لازما ولا ينبغي لمن علم ان يشهد به لانه يحتمل ان يكون للتجربة بخلاف الكتابة

المرسومة وبخلاف خط السمسار والصراف فانه حجة لان هناك عرفا جاريا على ما يأتي في كتاب الاقرار فان جحد الكتاب
فقامت عليه بينة كتبه او املاه يجاز كما لو ادعى اقراره وجحد وكذا سائر التصرفات على هذا بخلاف الحدود والقصاص
والمرسوم وغير المرسوم فيه سواء ولو اقر بالسرقة في كتاب مرسوم يضمن المال ولا يقطع واما الكتاب الذي هو غير مرسوم
نحو ان كتب على الارض او في صحيفة او خرقة او لوح او كتبه بغير مداد في صحيفة الا ان يستبين ما قال لهم اشهدوا
وسعهم ان يشهدوا عليه والا فلا واما غير المستبين نحو ان كتب على الماء وعلى الهواء ثم قال اشهدوا علي بذلك
لا يشهدوا عليه وان علموا ما ذا يكتب لان الكتاب الذي لا يستبين كالكلام الذي لا يفهم والرجل والمرأة والمسلم والذمي
فيه سواء ولو كتب رجل رسالة عند اميين لا يقرآن ولا يكتبان فامسكا الكتاب عندهما وشهدا بذلك لا يجوز
وعند ابي يوسف رحمه الله

الفصل الثاني

في الشهادات ما يقبل منها وما لا يقبل وفي نظم الزندويستي
ستة عشر من الشهود لا يقبل شهادتهم العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والمحدود في القذف وان تاب عندنا والشريك
لشريكه فيما هو فيه شريك والمفاوض والذي يجر الى نفسه بشهادته مغنما وشهادة التهاتر والتي تقوم على النفي
وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لمأذونه ومكاتبه وشهادة الاعمى والخنثى المشكل لا تقبل شهادته مع رجل
او امرأة ولو شهد مع رجل وامرأة تقبل ومتى ردت شهادة لعلة ثم زالت العلة لا تقبل الا في اربعة مواضع احدها
اذا كان عبدا فردت شهادته ثم عتق فشهد في تلك الحادثة تقبل ان كان عدلا الثاني الكافر اذا شهد على مسلم فردت ثم اسلم
فشهد في تلك الحادثة تقبل الثالث الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم صار بصيرا فشهد في تلك الحادثة تقبل الرابع الصبي
اذا شهد في حادثة فردت شهادته ثم بلغ في تلك الحادثة تقبل وفي النصاب وذكر في الاجناس المولى اذا شهد لعبده فرد
ثم شهد له بعد العتق لا تقبل لان المردود شهادة بخلاف المسائل الاربعة ولو شهد فاسق فردت لفسقه
ثم تاب فشهد لا تقبل ايضا وفي الاصل للامام السرخسي رحمه الله اذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم تؤد حتى عتق ثم شهد بها
جاز كالصبي اذا تحمل ثم شهد بعد البلوغ وكذا الزوج اذا ابان امرأته ثم شهد لها جاز ولو كان بصيرا عند التحمل ثم عمي
عند الاداء لا تقبل في الحدود وفي غيرها كذلك عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله تقبل وفي النصاب شهادة الاعمى
لا يجوز الا في النسب والموت وما يجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع والشهادة لها ثلث احوال حالة التحمل
وحالة الاداء وحالة القضاء فاذا وجد العمى في احدى الاحوال الثلث يمنع القضاء وعند ابي يوسف رحمه الله
ان وجد في حالة التحمل يمنع والا فلا واجمعوا ان الموت بعد الاداء تقبل لان ترك الكتاب بعذر وان ترك بغير عذر
لا تقبل والعذر الكبر وخوف الهلاك والذمي اذا سمع اقرار رجل فاسلم الذمي وشهد جاز كالصبي والعبد اذا سمعا ثم ادركا
او عتق وفي الاوضية يجوز شهادة الرجل لمن ارضعته امرأته ولابويه من الرضاعة وتقبل شهادة الرجل لاخيه
من النسب وان كان ابوها حيا وتقبل لام امرأته وبنتها ولزوج ابنته ولامرأة ابنه ولامرأة ابيه ولاخت
امرأته ولا يجوز شهادة الزوج لامرأته ولا شهادة المرأة لزوجها وفي ادب القاضي لا تقبل شهادة الرجل لمعتدته
عن طلاق باين ولا يجوز للزوج دفع الزكوة اليها ويجوز الشهادة على ابويه وعلى اولاده ولا يجوز شهادة الرجل

لولده ولد لولده وان علا ومن قبل الاب والام والحافد وان سفل ولا يجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة
يعني من امور الدنيا فان كان من امور الدين تقبل ولا يجوز شهادة من ترك الصلوة بجماعة الا اذا تركها عن تاويل ولا تارك الجمعة
الا عن تاويل ولا تارك الصلوة وعن محمد رحمه الله فيمن لم يحج وهو موسر ولم يؤد زكوة ماله يكون جرحا وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله ولا يجوز شهادة الفاسق ولو قضى بشهادته نفذ ولو تاب الفاسق لا تقبل شهادته ما لم يمض زمان سنة
اشهر وقال بعضهم سنة ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب فشهد تقبل من غير مدة وفي واقعات الناطفي اذا شهد رجل فعدل
ثم شهد بعد ذلك لا يستعدل ثانيا الا اذا طال وقت محمد رحمه الله ستة اشهر وابو يوسف رحمه الله وقت سنة ثم رجع وقال
ستة اشهر ولا يجوز شهادة الاجير لاستاذه اراد به التلميذ الخاص والتلميذ الخاص الذي ياكل معه وفي عياله وليس له
اجرة معلومة اما الاجير المشترك اذا شهد للمستاجر تقبل واما الاجير الوحد وهو الذي استاجر مياومة او مشاهرة
او مسانهة لاجرة معلومة لا تقبل استحسانا وفي العيون قال محمد رحمه الله رجل استاجر رجلا يوما فشهد الاجير في ذلك
اليوم القياس ان لا تقبل ولو كان اجيرا خاصا فشهد فلم يعدل حتى ذهب الشهر ثم عدل قال ابطلها بمنزلة رجل يشهد لامرأته
ثم طلقها ولو شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا له قبل ان يقضي قال ابطل شهادته فان لم تبطل شهادته حتى بطلت الاجارة
ثم اعاد الشهادة جازت كالمرأة اذا طلقها قبل ان ترد شهادته ثم اعاد جاز والوكيل والمشرف في القرية كالاجير المشترك ولا تقبل
شهادة الوصي للصبي بعد العزل ولو شهد للورثة الكبار تقبل وان كان في حال الوصاية وفي النصاب شهادة البخيل لا تقبل هكذا
رواه ابو يوسف وعبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة رحمهم الله لانه لبخله يستقصي فيما يقبض من الناس فياخذ الزيادة على حقه
فلا يكون عدلا وشهادة الصكاكين لا تقبل لانهم يكتبون هذا ما اشترى وسلم وقبض وضمن الدرك وان لم يكن شيء من ذلك موجودا
فيكون كذبا ولا فرق بين الكذب بالكتابة وبين الكذب بالقول والصحيح انها تقبل اذا كان غالب حاله الصلاح وما ذكر من الكذب
عفو من الكاتب لانهم يحققون ما كتبوا **جنس آخر** في الفاظ الشهادة وفي الفتاوى الصغرى اذا شهد احد
الشهود على الحق مفسرا وقال الثاني اشهد على شهادته او على مثل شهادته لا تقبل ولو قال مثل شهادة صاحبي لا تقبل عند
وعند عامة مشايخنا رحمهم الله تقبل ثم بعد ذلك اختلف مشايخنا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان كان الشاهد فصيحا
لا تقبل منه الاجمال وان كان اعجميا تقبل بشرط ان يكون بحال لو استفسر يمكنه البيان ووافقه الامام السرخسي رحمه الله
ان احس القاضي بخيانة كلفه ان يفسر والا فلا وقال شيخ الاسلام محمد ابن نجندي تقبل اذا قال لهذا المدعي على هذا
المدعى عليه وفي النصاب قال ومشايخنا على هذا وبه يفتى وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني في باب القاضي يجلس في المسجد
لو قال المدعى او وكيله الدعوى فقال الشاهد اشهد بما ادعاه هذا المدعي على هذا المدعى عليه قال يقبل في رسالة بغير حق
يصح عندنا وبالفارسية رجل ادعى دارا وقرا رجل من النسخة فقال الشهود ما همچنين گواهى ميدهيم كه وى ادعى ميكند
بر خواند تقبل في الاقضية رجل ادعى على ورثة مالا فقال الشهود نشهد ان فلانا المتوفى مات وعليه للمدعي هذا خمسة دراهم فيها
شهادة دراهم ولا يعلم وزن ذلك ان يقضوا على قدر الصرة وفهموا انها دراهم وحزروها على وجه وعرفوا الكل لها جيادا
مما يقع عليها تقينهم بمقاديرها فاذا شهدوا اذلك يجوز وفي فتاوى الفضلي وفي فتاوى النسفي في الشهادة على استحقاق
الدابة

الدابة لا بد ان يذكر صفة الذكورة والانوثة وعدد الذكور والاناث وذكر اللون ليس بشرط وتشترط ذكر
القيمة عند الهلاك وان شهدوا كذلك ولو سأل القاضي الشهود عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا
الصفة على خلافه تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر نظيره في الجامع الصغير اذا اختلف الشهود في لون
الدابة في دعوى سرقة دابة لا يمنع قبول الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله لانهما لو سكتا عن ذكر اللون جاز
اما لو اختلفا في الذكورة والانوثة يمنع قبول الشهادة بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع قبول
الشهادة وفي النوازل لو كان الدعوى رجل ادعى على آخر الف درهم وشهد ثلثة نفر ثم قال احدهم قبل قضاء القاضي استغفر الله
قد كذبت في شهادتي فضيع القاضي قوله ولم يعلم ايهم رجع فسألهم من الذي رجع منكم فقالوا كلنا على شهادتنا لا يقضي
بشهادتهم فان جاء المدعي باثنين منهم اليوم الثاني فشهدا عند القاضي فانه يقضي له بالمال على المدعى عليه ولو
قال الشاهد اشهد بما اعلم او قال للفلان على فلان الف درهم فيما اعلم لا تقبل وقد ذكرنا في كتاب القضاء في مسائل التقاد
والمسئلة في الاقضية في مقدمتها ادعى على آخر عشرة دراهم والشهود شهدوا ان له عليه مبلغ عشرة دراهم تقبل
ولو ادعى عليه ده دوازده درم وهم شهد وكذلك لا تقبل وكذا لو ادعى انه ملكه از ده دوازده سال باز وشهدوا
هكذا لا تقبل ولو ادعى على آخر قبض شيء فشهدوا بهذه العبارة ان مدعى عليه جنين گفت كه اين مدعى را بدين مدعى به را
برمن فروخته است لا تقبل المسائل الثلاث في فوائد ظهير الدين وفي الاقضية في دعوى الفراش لو شهدوا ان اباه مات وهو قاعد
على هذا الفراش او نائم على هذا البساط او هذا الثوب موضوع على رأسه او هذا الطير واقع على رأسه لا يقضي
بشهادتهم ما لم يشهدوا انه كان حاملا له لانه يحتمل ان الوضع من غيره فلا يثبت بالشك حتى لو شهدوا انه هو الموضع
تقبل لان الوضع لا يتحقق بدون النقل ولو شهدوا ان اباه مات وهو حامل لهذا المتاع او لهذا الطير او راكب على هذه
الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار تقبل ويقضي بهذه الشهادات وفي المنتقى اذا شهدوا انه مات على هذه
الدابة فهي ميت ولو شهد احدهما انه اقر ان الدار له وشهد الآخر انه ساكن فيها قضى بالدار له وفي دعوى الدين لو
شهدوا ان هذا المدعى عليه اقر فقال زواين قرض ستانده ام او گواه استم استادن تقبل عند شرايطه
في التاتارخانية وفي الاقضية رجل ادعى دارا واقام البينة فابطل القاضي بينته ثم جاء بعد عشرين سنة فشهد انها الآخر
فشهادته باطلة وكذا لو قال لفلان لا حق لي فيها ثم شهد انها لفلان آخر لا تقبل وفي الفتاوى الصغرى لو شهدوا
انه ملكه ولم يشهدوا انه في يده بغير حق قال الصدر الشهيد رحمه الله سمعت انه ذكر في الجامع الكبير لشمس الائمة الحلواني
انما اختلف المشايخ فيه والاصح انها لا تقبل قال الصدر الشهيد وانا افتي انه تقبل وفي فوائد شمس الاسلام لو ادعى
انه حقه وشهدوا هكذا تقبل وقيل لا تسمع الدعوى ولا تقبل البينة وطلب تصحيح في فتاوى النسفي لو كان الشهود ابن محدود
باهمه حقوق وحقوق ملك فلانست ولم يقل همه حقوق تقبل وفي الفتاوى الصغرى شهدوا ان هذا الحدود وقف
على كذا ولم يبينوا الواقف يسمع ان تقبل اذا كان قديما ولو ذكروا الواقف ولم يبينوا المصرف فان كان الوقف قديما تقبل و
يصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل اما لو شهدوا انه اقر بالوقف وهو ملكه تقبل والله اعلم

نوع منه في ذكر الحدود وفي الشهادة على الحدود ولا بد من ذكر الحدود وفي كتاب الشروط للامام السرخسي ان بعض العلماء
التعريف يحصل بذكر حد واحد وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحصل بذكر حدين وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وظاهر مذهب ابي يوسف رحمه الله يحصل بذكر ثلثة حدود وعند زفر رحمه الله لا يحصل الا بذكر الحدود الاربعة
فلو ذكر الحدود الاربعة لكن احد الحدود بقي مجهولا لا يضر وهو ما لو ترك سواء ولو غلط الشاهد في احد الحدود لا تقبل
هكذا ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي مطلقا وذكر شمس الائمة الحلواني انه لا تقبل عند البعض وتقبل عند البعض
قال والفتوى على ما اورده الصدر الشهيد انه لا تقبل الا ان الغلط في الحدود لا يثبت الا باقرار المدعي انه غلط الشاهد
اما لو ادعى المدعى عليه الغلط لا تسمع هذه الدعوى ولو اقام البينة لا تقبل لانه لا يمكنه اثبات كون صاحب الحد محمدا
او احمد لانه ليس بخصم ولو غلطوا في حد او حدين ثم تداركوا في المجلس او غير المجلس عند امكان التوفيق سمع والتوفيق انه كان
قال حد لزيق دار فلان فبين ان فلانا باع داره او سمى فلانا ثم صار فلانا ولو جعل المثمن حدا ينظر
ان كانت من قرية يصلح حدا وان لم تكن من قرية لا يصلح حدا قال رحمه الله هكذا سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
واصل هذا في فتاوى النسفي وفي اخر الشهادات قال الامام النسفي الشيخ الامام السرخسي كان يشترط في استثناء المساجد
والمقابر والحياض وطرق العامة ونحوها في شرى القرية الخالصة ان يذكر حدود هذه الاشياء ومقاديرها
طولا وعرضا وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي فيها استثناء هذه الاشياء مطلقا من غير بيان الحدود وكان
الامام النسفي السيد ابو شجاع لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشياء قال ويفتي بهذا تيسيرا للامر على المسلمين وقضاة
لو قالت الشهود نشهد ان الدار التي في ربض كذا في بني فلان ويذكر حدودها الاربعة ملك هذا المدعي لكنا لا
نعرف حدودها ولا نقف عليها فقال المدعي انا اتي بشاهدين اخرين يشهدان ان هذه الدار المدعى بها على هذه
الحدود في بعض الروايات لا تقبل هذه الشهادة وفي بعضها تقبل وهي من مسائل احد بها هذه والثانية اذا
قالت الشهود نعرف الدار ونقف عليها ونشير الى حدودها اذا اقمنا ثمة لكن لا ندري من جيرانها فالروايات مطلقة
في بعضها يبعث القاضي امينين من امنائه مع المدعي والمدعى عليه الى الدار حتى يشهد الشهود بحضرة الدار ويشيروا الى
حدودها ثم يعرفان منها اسماء الجيران ويخبران القاضي ان وافق ما قاله المدعي حكم القاضي بتلك الشهادة وفي بعضها
يبعث القاضي امينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها فيتعرفان اسماء جيرانها ثم يشهدوا جميعا عند القاضي
والثالثة لو قال الشهود نحن نعرف ان هذه الدار ملك لهذا المدعي او قالوا ملكه بسبب الميراث عن هذا المورث في هذا المورث
لكن لا نعرف اسماء الجيران انما نعرف انها في محلة كذا في سكة كذا بحضرة مسجد كذا ثلاثة صوب دار فلان في ضيقة
كذا فجاء المدعي بشاهدين يشهدان على الحدود فان القاضي لا يقضي بشيء وفي النوازل ان لم تعرف الشهود الحدود سألوا
الثقات وفسروا عند الحاكم وليجوز ان يشهدوا على اقراره بذكر الحدود ولكن شهدوا على اقراره بالدار ثم يفسروا الحدود
من ذات نفسه ولو قال احد حدودها لزيق ارض ميان دهي لا يحصل المعرفة بهذا والحيلة انه اذا ذكر اسم ذي اليد
ونسبه يكتفي به ولو قال لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة لا تقبل وقيل تقبل ولو قال لزيق ارض الوقف لا بد ان

بين

بين المصرف ولو قال ارض المملكة يبين اسم امير المملكة ونسبه ان كان الامير اثنين في ديارنا ما ظهير بين
نوع منه في الشهادة على الشراء وفي الاقضية رجل ادعى دارا في يد رجل وقال انها ملكي اشتريتها من فلان منذ
سنة وشهدوا كما ادعى ولم يقولوا اقبضتها بامره لا يدفع اليه حتى يؤخذ منه الثمن ويدفع الى البائع ثم رجع محمد
وقال يؤخذ الدار من يده ولا تدفع الى المدعي حتى يؤخذ منه الثمن وفي المنتقى لا تصح هذه الدعوى حتى ينقد الثمن
عند القاضي فلو حضر الذي ادعى الشراء منه وانكر البيع منه ذكر في الاقضية في موضع انه يؤخذ الدار من المدعي
وتدفع الى البائع وذكر في موضعين انه لا يلتفت الى انكاره وهذا اصح لان القاضي صار مقضيا فان قالت الشهود اشتراها
من فلان ولم يذكروا الثمن لكن قالوا انه قبضها يسأل القاضي قبضها بامره او بغير امره فان قالوا بغير امره لا يزيد على هذا
لا تقبل شهادتهما فان ماتا قبل ان يسألهما فهذا على ان القبض بامر البائع بناء على الظاهر فلو جاء القاضي بحكم المستحق
فيسلمه بالدار وهذا كله اذا لم يشهدوا على نقد الثمن فان شهدوا على نقد الثمن فهذا دعوى ملك مطلق وان كان دعوى
ملك مطلق لا يكون اقرارا بالملك للغايب فلا ينقض له رواية واحدة شهد الشهود بالملك بالشراء لرجل بعدما شهدوا
له بالملك المطلق تقبل شهدوا ان لهذا المدعي عليه ثمن دار مقبوضة ولم يذكر الحدود تقبل جنس اخر في شهادة
المودعين والمرتهنين والمستاجرين والغاصبين والمشترين الى اخر وفي الجامع الكبير والاقضية اذا شهد
المودعان بكون الوديعة ملكا للمدعي تقبل اما لو شهدا على اقرار المدعي انه ملك المودع لا تقبل ولو شهدا على اقرار المدعي
بكونها ملك المودع بعدما رد الوديعة على صاحبها تقبل ولو شهد المرتهنان للمدعي قبلت ولو شهدا بعد هلاك الرهن
لا تقبل ويضمنان قيمته للمدعي لانهما اقرا بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعي بكون الرهن ملكا للراهن لا تقبل سواء كان
الرهن قائما او هالكا الا اذا رد الرهن على الراهن ثم شهد فحينئذ تقبل ولو انكر المرتهنان فشهدا الراهن بذلك لا تقبل
ويضمن قيمته للمدعي لما ذكرنا ولو شهد الغاصبان بالملك للمدعي لا تقبل ولو شهدا بعد الرد على المغصوب منه تقبل ولو هلك
في يدهما ثم شهدا للمدعي لا تقبل ولو شهد المستقرضان بكون المستقرض ملك المدعي لا تقبل لا قبل الدفع ولا بعد الدفع
وكذا لو رد عينه لان رد عينه ومثله سواء وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان رد عين ما استقرض تقبل
الشهادة المشتريان شراء فاسدا اذا شهدا بكون المشترى ملكا للمدعي بعد القبض لا تقبل وكذا لو نقض القاضي
العقد بينهما او تراضيا على ذلك والعين في يدهما وان رداه على البائع ثم شهدا للمشتري بما اشتريا او نساما نقضا
العقد او رد بالعيب بغير قضاء لا تقبل كالبائع اذا شهد بكون المبيع ملك المدعي بعدما باع ولو كان الرد بطريق يكون
فسخا قبلت شهادته وشهادة المديونين بكون الدين الذي عليهما ان الدين للمدعي لا تقبل وكذا لو قضيا الدين
ولو شهد المستاجر بكون الدار للمدعي يسأل المدعي ان كان الاجارة بامره لا تقبل وان قال بغير امري تقبل ولو كانا ساكنين في الدار
بغير اجارة فشهدا لذي اليد تقبل ولو شهدا عليه تقبل ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
لا تقبل بناء على مسئلة غصب العقار لان تحقق الغصب عند محمد رحمه الله يكون في ذلك محل الضمان فلا تقبل ولو شهد
العبدان بعد العتق على الثمن كذا عند اختلاف البائع والمشتري لا تقبل المسئلتان في المنتقى واما شهادة الوكيل فان كان

خاصة وعامة اما الخاصة اذا وكل رجلا بطلب حقوقه قبل رجل معين والخصومة فيها اذا خاصمه عند غير القاضي ثم عزل
الوكيل قبل الخصومة في مجلس القضاء ثم شهد بهذا الحق للموكل جازت شهادته وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز شهادته على ان
نفس الوكالة قام مقام الموكل فلو ان القاضي جعله خصما ثم اخرجه الموكل عن الوكالة فشهد له بعد ذلك بحق كان له يوم وكله
او حدث له بعد ذلك عليه قبل ان يخرجه عن الوكالة لم تجز شهادته قال رحمه الله جعله وكيلا مما يحدث والمسئلة محفوظة
انه لو وكله بالخصومة في كل حق له وقبضه قبل رجل معين فانه لا يتناول ما يحدث اما اذا وكله بطلب كل حق له قبل
الناس اجمعين والخصومة تنصرف الى الحقوق القائمة وما يحدث استحسانا فيحمل على ما ذكرنا على الوكالة العامة اذا قام الوكيل المطلوب
في الف درهم للموكل عليه واخرجه الموكل عن الوكالة ثم شهد له بالف دينار لم تجز شهادته انما اراد بهذا الوكالة العامة في هذه المسئلة
وفيما تقدم وهذا اذا كانت الدنانير واجبة قبل العزل اما اذا شهد بدنانير وجبت له بعد العزل تقبل شهادته رجل وكل
رجلا بالخصومة في كل حق له وقبضه عن الناس مطلقا او في مصر فقدم الوكيل رجلا واقام عليه البينة فجعله القاضي
خصما ثم اخرجه الموكل عن الوكالة لم تجز شهادته لا على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان للموكل عليه حق يوم وكله ولا
احدث بعد ذلك على الناس الى يوم اخرجه عن الوكالة ولو شهد ابنا الموكل ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه
لا تقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وكذا في الوكالة بالخصومة وشهادة ابني الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة ابوي الوكيل
واجداده شهد احد الشاهدين على الوكيل والاخر على الموكل وقد ذكرناها في كتاب القضاء واما شهادة الوصي بعدما اخرجه
القاضي عن الوصاية وهو قد قبل الوصاية لم تجز شهادته صورته شهد الوصي بحق للميت وسواء خاصم الوصي او لم يخاصم بخلاف

مطلب شهادة الوصي بعد ما خرج عن الوصاية لا تقبل

شهادة الوكيل على ما ذكرنا وهذه المسئلة دليل لمسئلة اخرى ان القاضي اذا اخرج وصي الاب من الوصاية ينعزل وقد
ذكرنا في كتاب القضاء في فصل الوصي فلو شهد الوصي بحق للميت بعدما ادركت الورثة لا يجوز ولو شهد لبعض الورثة على الميت
ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز بالاتفاق وان كان بالغا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما جازت ولو شهد لكبير
على الاجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير جميعا في غير الميراث لا يجوز ولو شهد الوصيان على اقرار الميت
بدار معينة لوارث بالغ تقبل وهذا النوع من المسائل كثير جنس آخر في الشهادة على فعل نفسه وفي الاقضية
كان ابو حنيفة رحمه الله يجيز شهادة القاسمين على قسمتهما وهو قول ابي يوسف رحمه الله اخرا وقال محمد لا يجوز وهو
قول ابي يوسف رحمه الله الاول وفي فتاوى الفضلي الامام في قول محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما وصورة ذلك اذا اقتسما
الدار بين الوارثين ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث الاخر وقع ذلك في قسمتهما وانما
تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك او يستعملا عن
القرعة وذكر الخصاف قول محمد مع ابي حنيفة رحمهما الله ونظير هذا لو شهدا انه امرنا فلان ان نبلغ فلانا ان فلانا قد وكله ببيع
وقد اعلمناه او امرنا ان نبلغ امرأته ان تجعل امرها بيدها وبلغناها وطلقت نفسها جازت شهادتهما اما لو قالا لو نشهد
ان فلانا قال لنا خيرا امرأتي فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل وفي المنتقى لو شهدا على رجل بمال انه قبضه من فلان وهو
نكل فشهدا على قبضه وقال هو وزناه عليه ان كان رب المال حاضرا جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا

عند

عند الوزن لا تقبل وذكر بعدها الوزن له الغريم الف درهم ووضعه وقال خذ مالك فقال المتقاضي اجل ناولني هذه
الدراهم فناوله ثم شهد على المتقاضي انه هو الذي دفع اليه الدراهم جازت شهادته وذكر هلال في الشروط انه
لا تقبل شهادة الذي كال في المكيل وفي الموزون لا تقبل شهادة الذي يزن ولو شهدوا بالحنطة للمدعي لو
بحزاء الاجير المكري كتبن بحديثهم لا تقبل لانها شهادة على فعل الغير وليس فيه نفي الضمان عن نفسهم في شهادة
القاسم هنا اذا لم يطلبا الاجر على القسمة اما اذا طلبا لا تقبل شهادتهما بالاجماع وفي العيون رجل اشترى غلامة
واعتقها ثم الف مات لمولاها على البائع انه قد استوفي الثمن جازت شهادتهما رجل قال لعبده ان دخلت دار هذين
الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر فقبل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على انه دخل او مس تقبل اما لو قال
لذلك الرجلين ان كلمتما عبدي هذا او مسستما ثوبه فكذا فشهدا على الكلام او على المس لا تقبل شهادتهما ولو قال العبد
ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهد فلان وفلان انهما كلماه لا تقبل رجل حلف بعتق عبده ان لا يستقرض شيئا
ابدا فشهد رجلان انهما اقرضاه لا تقبل ولو شهدا انه طلب منهما القرض لكن لا انهما لم يقرضاه تقبل وفي النصاب رجل
قال ان استقرضت من فلان درهما فعبدي حر ثم ادعى فلان انه اقرضه فشهد رجل وابو هذا العبد انه اقرضه
تقبل هذه الشهادة على المال ولا يعتق العبد لان في العتق شهادة الاب لابنه رجل قال ان شربت الخمر فمملوكي هذا
حر فشهد رجل وامرأتان انه شرب الخمر يعتق العبد ولا يحد لان هذه الشهادة لا مجال لها في الحدود وكذلك
لو قال ان سرقت من فلان شيئا فشهد رجل وامرأتان على هذا يعتق العبد ولا تقطع وفيه رجل قال ان دخل عبدي
هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هو هذه الدار فامرأتي طالق فشهد نصرانيان بالدخول ان كان العبد مسلما
لا تقبل وان كان نصرانيا تقبل على طلاق النصراني ولا تقبل على العتق لان المولى مسلم ولو حلف بعتق عبده ان لا
يقرضهما فشهدا انه اقرضهما جاز رجل ادعى دارا فشهد له شاهدان بها وانه كان استاجرهما على بنائه ونحو ذلك
تقبل ولو قالا استاجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل وضمنا قيمة البناء للمدعى عليه الكل في الاقضية وفي
الفتاوى العمان او الاخوان اذا شهد بعدما زوجا ابنة اخيهما او اختهما ان زوجها طلقها ثلاثا والمرأة تدعي
او تنكر تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا انها منكوحته تقبل وشهادة الوكيلين والدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا
الشيء لا تقبل وكذا الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا شهدا باثبات ذلك النكاح او ذلك الخلع لا تقبل اما اذا شهد
الوكيلان بالبيع انه ملك المشتري او شهد الوكيلان بالنكاح انها منكوحته تقبل في الاجناس وفي العيون الاخوان
اذا زوجا اختهما وهي صغيرة فادركت فشهد الاخوان انها اختارت نفسها لا تقبل والامة لو كانت بين
رجلين وطانها فاعتقاها ثم شهدا انها اختارت نفسها تقبل رجل قال ان دخل داري هذه احد فامرأته
طالق فشهد ثلاثة نفر انهم دخلوا الدار مختلفا اما ان قالوا دخلنا ودخل هو معنا او قالوا ادخلنا لا تقبل فان قالوا دخلنا
ودخل هو معنا تقبل وكذلك لو كانوا اربعة نفر فان كان الشاهد اثنين لا يجوز وهذا عند ابي يوسف رحمه الله و
اجاب ابن ابي يوسف رحمهما الله في الثلاثة والاربعة انه يجوز مطلقا سواء قالوا دخلنا وسكتوا او قالوا

دخلنا ودخل هو معنا وفي الاثنين لا يجوز فقال له الحسن ابن زياد اصبت وخالفت اباك قال ابو يوسف رحمه الله
لو قالوا دخلنا جميعا لا يجوز وان كانوا ثلثة او اربعة وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا يجوز ورجلان شهدا
على رجل انه قال لهما ان مست جسدكما فعبدي هذا حر فشهدا انه مس جسدهما لا تقبل لانهما شهدا فامر
ثم بهما يجر نفعا ولو شهدا انه قال ان مست ثيابكما فعبدي حر وقد مسا انه تقبل وعتق الغلام لان الثياب
غيرهما وفي فتاوى الفضلي قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسئلة ان يشهدوا بالعتق وطريقهم ان يشهدوا
بالعتق او غيره وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان
ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا ويضع يده على ما اوصى له وعن ابي القاسم اذا ادعت امراة على
ورثة الزوج من مهرها فانكر الورثة نكاحها وكان الشاهد تولى تزويجها قال يشهد على النكاح ولا يذكر
العقد عن نفسه رجل قال عبدي هذا حر ان كان فلان وفلان واتياني ادخل هذه الدار فشهدوا وقالوا اتيناه
ودخل لا يعتق حتى يشهد شاهدان سواهما على رؤيتهما وفي ثلثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا ان الله عفا
لا يجوز ولو شهد اثنان منهم انه عفا عنا وعن هذا فانه يقبل عن هذا الواحد وهو قول ابي يوسف رحمه الله **نوع منه** وفي الفتاوى رجل
وقف وقفا على مكتب في قرية وعلى معلم ذلك المكتب فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل هذه القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على مكتب
كذا وليس لهؤلاء الشهود اولاد في المكتب تقبل شهادتهم فان كان لهم صبيان في المكتب فكذلك هو الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة
للمسجد بشيء وفي شهادات النوازل وكذا شهادة الفقراء على وقفية وقف على مدرسة كذا والشهود من تلك المدرسة تقبل وكذا
لو شهدوا ان هذا المصحف وقف على هذا المسجد وقفا للفتاوى ولو شهدوا انه اوصى لفقراء جيرانه وللشهود اولاد
محتاجون في جوار الموصي قال محمد رحمه الله لا تقبل للاولاد وتبطل للباقين وفي الوقف على فقراء جيرانه على هذا وفي وقف
هلال بن قال تقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله للفقراء واهل بيتهم فقراء لا تقبل ولو شهد بعض
اهل القرية على بعض اهل القرية بزيادة الخراج لا تقبل ان كان خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد تقبل وكذا اهل
قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لم تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشيء من مصالح السكة ان كانت السكة غير نافذة
لا تقبل وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا آخذ شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة على هذا هذا في
فتاوى النسفي وقيل ان كانت السكة نافذة تقبل مطلقا وفي الاجناس في الشهادة على الوصية للفقراء واهل بيت
الشاهد فقراء لا تقبل لهما ولا لغيرهما وفيه لو شهدا انه اوصى بثلث ماله لفقراء بني تميم وهما من بني تميم فقبلت الشهادة
جائزة ولا يعطيان منه شيئا وفيه لو شهدوا انه جعل ارضه صدقة لله على فقراء قرابته وهما من قرابته وهما غنيان يوم
شهدوا او فقيران لم يجز شهادتهما **جنس آخر** في شهادة النساء وفي الاقضية يجوز شهادة النساء وحدهن
فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد ويكتفى بشهادة امراة واحدة حرة مسلمة عندنا والمثنى
احوط ويشترط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام ولفظة الشهادة عند مشايخنا ومشايخ بلخ نعم خلافا لما يقوله
مشايخ العراق والقدوري اعتمد على الاول وعليه الفتوى لان النص ورد بلفظة الشهادة وفي لفظة الشهادة زيادة تاكيد

شهادة الفقراء على وقفيه

شهادة النساء

في الحد بخلاف الديانات حيث لا يشترط لفظة الشهادة واما شهادة رجل واحد على الولادة والعيب في هذا
الموضع فقد قيل اختلف المشايخ فيه والاصح انها تقبل ويحمل على انه وقع بصره على فرجها من غير قصد او قصد تحمل
الشهادة فلا يفسق كما في الشهادة على الزنا وفي استهلال الصبي لا يقبل شهادة النساء والاصح القبول عليه
وفي الميراث لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما تقبل في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة
على العذراء ولو تفاء على هذا المراة المنكوحة اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه منك فالزوج انكر ولادتها
لا تقبل قولها بدون شهادة القابلة وان شهدت تقبل ويثبت النسب والثنتان احوط وتاويل المسئلة
اذا كان زوجها يكذبها اما اذا كان يصدقها او لم يكن لها زوج ثبت الولادة بمجرد قولها بدون شهادة القابلة
جنس آخر في اثبات الرمضانية والعيد الشهادة على هلال رمضان وهلال العيد قد ذكرنا في كتاب الصوم
والذي يختص بهذا الكتاب اثبات الرمضانية والعيد والحكم فيه ان يدعي عند القاضي بوكالة رجل معلقة بدخول
رمضان بقبض دين فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضي عليه القاضي
بالمال فيثبت مجيء رمضان لان مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان تقبل
ويؤمر الناس بالصوم يعني في يوم الغيم ولا يشترط لفظة الشهادة وشرائط القضاء اما في العيد فيشترط لفظة
الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد **الفصل الثالث** في الموافقة بين الدعوى والشهادة
وفي الجامع الكبير في كتاب الدعوى في الباب الثاني رجل ادعى ملكا على رجل بالشراء وشهد الشهود له بالملك المطلق
لا تقبل ولو ادعى المدعي الملك المطلق والشهود شهدوا على الملك بسبب وعينوا السبب تقبل وفي الاجناس
القاضي يسأل المدعي الملك لك بهذا السبب الذي شهدوا او بسبب اخر فان قال بهذا السبب يقضي بالملك
بهذا السبب الذي شهدوا وان قال بسبب اخر لا يقضي بشيء اصلا وفي الاقضية لو ادعى المدعي الملك بالشراء
وهم شهدوا على الملك المطلق انما تقبل اذا ذكر في الدعوى رجلا معروفا فقال ملكي اشتريته من فلان ابن فلان
وذكر شرائط المعرفة فاما اذا قال ملكي اشتريته من رجل او من محمد والشهود شهدوا على الملك المطلق
تقبل ولو ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده غير انه ادعى الشراء مع القبض وهم شهدوا
على الملك المطلق تقبل وفي فوائد شمس الاسلام دعوى الدين بمنزلة دعوى العين وهكذا في شرح الحيل لشمس
الائمة الحلواني اما في النكاح لو ادعى رجل على امراة انها امراته بسبب انه تزوجها بكذا والشهود شهدوا
على انها منكوحته ولم يذكروا انه تزوجها تقبل ويقضي بمهر المثل اذا كان بقدر المسمى او اقل فان زاد على المسمى
لا يقضي بالزيادة وفي المنتقى رجل ادعى ملكا مطلقا مورخا على رجل فقال قبضت مني منذ شهر والشهود
شهدوا على الملك من غير تاريخ لا يقبل ولو كان على العكس بان ادعى بلا تاريخ والشهود شهدوا مع التاريخ
لا تقبل ايضا والمختار انه تقبل ودعوى الملك بسبب الارث بمنزلة الملك المطلق ولو ادعى بسبب الشراء منذ سنة
وهم شهدوا على الشراء ولم يذكروا التاريخ تقبل وعلى القلب لا ومدعي الشراء لو ذكر تاريخ الشراء شهر بيت

تلوح كبر الولد بعد انه هذا الخلاف والشهادة

مطلب في اثبات الرمضانية والعيد

والشهود شهدوا على الشراء منذ شهر يقبل وعلى الغلب لا ولو ادعى النتاج والشهود شهدوا بالشراء لا يقبل
المسائل في المنتقى رجلان ادعيا ملكا احدهما ادعى موروثا والآخر لم يذكر التاريخ عند ابي حنيفة رح لا عبرة للتاريخ
في هذه المسئلة وسيأتي في كتاب الدعوى والملك بسبب الهبة كالملك بسبب الشراء وكذا كل ما كان عقدا يحتمل
حادث وفي المنتقى في اول كتاب الدعوى رجل ادعى ان له نصف هذه الدار مشاعا والدار في يد رجلين فاقتسما
بعد الدعوى وقبلها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف دار مقسومة فشهدوا ان له النصف
الذي في يد الحاضر وقد ادعى المدعي نصف الدار مشاعا فشهادتهم باطلة لانهم شهدوا باكثر مما ادعاه رجل ادعى
الباغجة واستثنى دويرة منها وطريق الدخول فيها وحقوقها ومرافقها فشهدوا انها للمدعي ولم يستثنوا الحقوق
والمرافق في الشهادة لا تقبل ومن هذا الجنس رجل ادعى دارا واستثنى بيتا منها والشهود شهدوا على
الدار من غير استثناء البيت لا تقبل الا اذا وفق فقال هم صدقوا لكني بعت البيت منها فحينئذ تقبل رجل ادعى
دارا في يد رجل انها كانت ملك ابيه مات وتركها ميراثا له منذ سنة والشهود شهدوا على انه اشتراها من المدعى عليه
منذ سنتين لا تقبل الا اذا وفق فقال اشتريتها منه منذ سنتين ثم بعتها من ابي ثم ورثتها منه منذ سنة واقام
البينة على هذا التوفيق في الاقضية رجل ادعى دارا وفيها بيت لرجل وشهد قوم على موافقة الدعوى ثم ادعى
المدعي الدار قبل هذا القاضي ثانيا واستثنى ذلك البيت وشهدوا كذلك الشهود على موافقة الدعوى واستثنوا
ذلك البيت تقبل اذا لم يقولوا في الشهادة ان البيت ملك عيني **جنس آخر** رجلان شهدا لرجل على رجل بالف درهم
من ثمن جارية باعها منه فقال البائع انه قد اشهدهما عليه والذي علي من المبلغ اجزت شهادتهما وتاويل المسئلة
اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بثمن الجارية فان المسئلة مسطورة في الكتب ان من ادعى على آخر الف درهم ثمن
مبيع والشهود شهدوا على الالف من ضمان جارية غصبها وقد هلكت لا تقبل الشهادة وبمثله في الاقرار
تقبل وكذا في الكفالة لو شهدوا انه اقر انه كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة
كانت عن فلان آخر كان له ان ياخذه بالمال لانهما اتفقا فيما هو المقصود فلا يضرهما الاختلاف في السبب
ولو قال الطالب انه لم يقر بها وانما اقر انه كفل عن فلان آخر فالشهادة باطلة لانه اكذب شاهديه ادعى
على آخر انه آجر داره منه وقبض مال الاجارة ومات وانفسخت الاجارة بموته وطلب مال الاجارة فشهد
الشهود ان الآجر قد قبض مال الاجارة تقبل وان لم يشهدوا على عقد الاجارة لانهم شهدوا على ما هو
المقصود وهو قبض مال الاجارة ولو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم اعادوا الدعوى
والشهادة ووفقوا هل تقبل ثانيا في كتاب الدعوى في فصل دعوى الاجارة رجلان شهدا بالف لرجل على
آخر وشهدا انه قضاه خمسمائة منه وقال المدعي لي عليه الف وما قضاني شيئا منه وشهودي صادقون
في الشهادة على الالف او هما في القضاء تقبل شهادتهما ولو قال شهودي على الالف حق وفي القضاء باطل
وزور لا تقبل وكذا لو شهدا لرجل على آخر بالف درهم وشهدا ان المدعي عليه على المدعي مائة دينار رجل ادعى

استهلاك فرس على آخر وشهد قوم على هذا غير ان القاضي سال المدعي عن كيفية الاستهلاك فقال دوتن
رابنشاند برين اسب تا هلاك شد لا موافقة بين الدعوى والشهادة هذه في فوائد الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني وما تقدم في الاقضية وفي فوائد ايضا ادعى عشرة امناء من الدقيق مع النخالة فشهد الشهود
على الدقيق من غير نخالة لا تقبل ولو ادعى قفيزا منخولا وشهدوا على غير المنخول لا تقبل ايضا ولو ادعى
النقرة الجيدة وبين الوزن فشهد الشهود على النقرة والوزن ولم يذكروا الصفة انها جيدا ورديء
او وسط تقبل هذه الشهادة ويقضي بالرديء لانه ادنى لان الجودة والرداءة صفة في النقرة بخلاف
النخالة رجل ادعى على آخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا شرائطه وشهد الشهود ان المدعى عليه اقر ان له
عليه مائة قفيز حنطة لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب السلم وبين السلم
وبين آخر تفاوت والله اعلم **الفصل الرابع** في الاختلاف بين الشاهدين وفي الاقضية شهد شاهدان
لرجل على رجل بالف درهم وقال احدهما بيض وقال الآخر سود والبيض فضل على السود او شهدا بكر حنطة
فقال احدهما جيد وقال الآخر رديء او شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة او الف وعبد او الف وثوب
ان ادعى المدعي افضلهما قضي باقلهما وان ادعى اقلهما بطلت الشهادة الا اذا وفق فقال كان لي عليه الف
وخمسمائة ثم انه قد كفاني ابرأته عن خمسمائة او قبضت خمسمائة ولو شهدا على مائة دينار شهد احدهما انها نيسابورية
وشهد الآخر انها بخارية والنيسابوري فضل على البخاري على هذا ان ادعى المدعي النيسابوري يقضي بالبخاري وان
ادعى البخاري لا تقبل اصلا ولو اختلف الجنس بان شهد احدهما على كر حنطة والآخر على كر شعير لا تقبل اصلا ولو
شهد احدهما على مائة والآخر على مائتين او كان المدعي يدعي اقل المالين لا تقبل بالاتفاق وان ادعى افضل المالين
عند ابي حنيفة رح لا تقبل ايضا وعندهما تقبل وعلى هذا الخلاف لو شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقتين او شهد
احدهما على العشرة والآخر على خمسة عشر عند ابي حنيفة رح لا تقبل كما في الالف والالفين وعندهما تقبل على العشرة
وفي الفتاوى للقاضي الامام لان خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة ولم يتفقا على شيء
فلا تقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة فانه يقضي بالالف لان الالف وخمسمائة
تذكر بحرف العطف وكان الالف مذكورا في شهادتهما فيقضي بما اتفقا عليه ولو شهد احدهما على عشرين والآخر على
خمسة وعشرين تقبل على العشرين بالاجماع هذا اذا ادعى المدعي خمسة وعشرين اما اذا ادعى عشرين لا تقبل
بالاجماع فلو وفق في هذه المسئلة وفي الالف والالفين فقال كان لي عليه الفان لكني ابرأته عن الالف تقبل ولو شهد
احدهما انه اقر لهذا المدعي بالف درهم قرض وشهد الآخر انه اقر انه اودعه الف درهم تقبل ثم هذا اذا ادعى الالف
مطلقا اما اذا ذكر احد السببين في الدعوى فقد كذب احد الشاهدين فلا تقبل هذا اذا شهدا على الاقرار واختلفا
في الجهة اما اذا شهد احدهما ان لهذا المدعي عليه الف درهم قرض وشهد الآخر ان له عنده الف درهم وديعة لا تقبل
وفي شرح الجامع الصغير هذا اذا لم يدع عقدا فان كان ذكر في دعوى العقد فهي نظير مسائل البيع والاجارة والكتابة

والرهن والعتق على مال والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح اما في البيع اذا شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف درهم وشهد آخر انه اشتراه بالف وخمسمائة لا تقبل هذه الشهادة سواء كان المدعي يدعي الشراء بالاقل او بالاكثر وخمسمائة وسواء وجد الدعوى من البائع او من المشتري واما الاجارة ان كانت في اول المدة فهي كالبيع وان كانت بعد مضي المدة والمدعي هو المستاجر فهي كالبيع ايضا وان كان المدعي هو الآجر فهو دعوى الدين وقد ذكرنا حكمه والكتابة كالبيع ان كان الدعوى من العبد وان كان المدعي هو المولى لا تقبل لان الكتابة غير لازمة في حق العبد وفي الرهن ان كان الدعوى من الراهن لا تقبل لانه غير لازم في حق المرتهن وان كان الدعوى من المرتهن فهو دعوى الدين فيثبت الرهن بالالف ضمنا وتبعا للدين وفي العتق على مال والخلع ان كان الدعوى من العبد والمراة فهو دعوى العقد فان كان الدعوى من الزوج والمولى فهو دعوى الدين لان العتق والطلاق واقع باقرار المولى والزوج بقي مدعيا المال والصلح عن دم العمد كالخلع وفي النكاح ان كان المدعي هو الزوج والمراة منكرة فهو دعوى العقد بالاجماع وان كان الدعوى من المراة فهذه دعوى الدين عند ابي حنيفة رح وعندهما دعوى العقد وفي نسخة الصدر الشهيد من الجامع الصغير لم يفصل بين ما اذا كان الدعوى من الزوج او المراة فقال سواء كان المدعي الزوج او المراة اذا اختلف الشاهدان في قدر المهر والمدعي يدعي الاقل او الاكثر يقضى بالنكاح باقل المالين لان المال تابع في النكاح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقضى بالنكاح اصلا هذا كله بخلاف الاقرار فان كذب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يمنع صحة ما اقر في الباقي

نوع منه

وفي الاقضية رجل له على آخر الف درهم فادعى المديون انه اوفاه وشهد شاهد على اقرار الطالب بالاستيفاء وشهد الآخر انه ابراه صاحب الحق من المال لا تقبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه استوفى الالف وشهد الآخر انه احله او حلله او وهبه او تصدق عليه فالشهادة باطلة ولو ادعى المديون الاداء والشهود شهدوا ان صاحب الحق ابراه من دينه او حلله يقبل الا ترى ان احدهما لو شهد على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل ولو ادعى هو الغصب وشهد الشهود على الاقرار بالغصب تقبل ولو ادعى المدعى عليه البراءة بان قال هو ابراني فشهد احدهما عليه والآخر شهد انه وهبه او تصدق به عليه او حلله او اجل جاز ولو ادعى المديون البراءة فشهد احدهما بالهبة والآخر بالصدقة لا تقبل ولو ادعى هو الهبة وشهد احدهما بالبراءة والآخر بالهبة او انه احله او حلله جاز الكفيل بالامر اذا ادعى الايفاء والشهود شهدوا بالبراءة تقبل وانما وضع المسئلة في الكفيل ليعلم ان الايفاء ليس بمتفق به ولهذا يرجع الكفيل على الاصيل والطالب يرجع على الاصيل كانه ابرا الكفيل وابراء الكفيل لا يوجب براءة ذمته اما الا يوجب براءة ذمة الاصيل ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بذلك وشهد الآخر بالابراء جاز ويثبت الابراء دون الهبة لانه اقلهما ولا يرجع الكفيل على الاصيل

نوع منه

وفي الاقضية رجل ادعى على آخر الف درهم في صك فجاء المدعى عليه بالبراءة هذا يليق بكتاب الدعوى نذكره في مسائل الدفع رجلان شهدا لرجل على رجل انه اقر له بالف درهم من ثمن متاع اشتراه منه وقبضه وشهد آخران انه اقر له في موطن آخر ان له عليه الف درهم ادخل الالف في الالفين وهذا لا يخلو اما ان اقر بمال مطلقا او بين السبب فان اطلق فقال في موطن لفلان علي الف درهم ثم قال في موطن آخر

مطلب الاختلاف في قدر المهر

لفلان علي الف درهم فهما مالان يأخذ المقر له بهما وعندهما مال واحد واجمعوا انه لو اشهد شاهدا في موضع وشاهدا آخر في موضع آخر فهما مال واحد ولو اقر في موضع واشهد شاهدين واقر في موطن آخر واشهد شاهدين فهما مالان عند ابي حنيفة رح وعندهما ان اشهد ذلك الشاهدين الاولين في الموطن الثاني فهما مال واحد وان اشهد شاهدين آخرين فهما مالان كذا ذكر الخصاف وان كان الاقراران في موطن واحد عندهما لا شك انه مال واحد وعند ابي حنيفة رح فيه كذلك استحسانا ولو اقر بالف درهم واشهد على نفسه ثم قدمه الى القاضي فاقر له بالف درهم كان الالف هو الاول بالاتفاق وكذا على العكس بان اقر اولا عند القاضي ثم اقر في مجلس آخر عند غير القاضي وكذا لو كتب في الصك كنت اشهدت على نفسي بالف درهم فاشهدوا ان له علي تلك الالف فهو مال واحد بالاتفاق هذا اذا لم يذكر السبب فان ذكر السبب فان كان متحدا بان اقر له بالف من ثمن هذا العبد ثم اقر له بالف من ثمن هذا العبد فهو مال واحد سواء كان في موطن واحد او في موطنين بالاجماع وان كان السبب مختلفا بان اقر له بالف من ثمن هذا العبد ثم اقر له في ذلك الموطن او في موطن آخر بالف من ثمن هذه الجارية يلزمه المالان وكذا لو اقر رجل بالف درهم في صك ثم اقر بعد ذلك بالف درهم ان اقر بتلك الالف الذي في ذلك الصك كان مالا واحدا وان اقر في صك آخر كانا مالين وكذا لو اختلف صفة المال بان اقر له بالف درهم بيض ثم اقر بعد ذلك بالف درهم سود فانهما مالان ولو ادعى المقر له اختلاف السبب وقال المقر في كلا الموطنين من ثمن هذا العبد فالقول قول المقر وكذا لو ادعت المراة مهرين في نكاحين والرجل يقول ما جرى بيننا الا نكاح واحد لم يقع بيننا فرقة فالقول قول الزوج ولو كان السبب متحدا والمال مختلفا بان اقر اولا بالف واقر ثانيا بالف وخمسمائة عند ابي يوسف رح الجواب قد ذكرنا انه يجب عليه المالين وعندهما دخل الاقل في الاكثر ويجب الاكثر وكذا لو اقر على عكس هذا اقر اولا بالف وخمسمائة واقر ثانيا بالف فالحاصل ان عندهما ما كان واحدا حتى يجيء الدليل بخلافه وعند ابي حنيفة رح مالان حتى يجيء الدليل بخلافه

جنس آخر

وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلف الشاهدان لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان اختلفا في الزمان او المكان او الانشاء او الاقرار ولا يخلو من اربعة اوجه اما ان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما او في القول او في فعل ملحق بالقول او في قول ملحق بالفعل اما اذا كان الاختلاف في الفعل كالجناية والغصب والقتل يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلثة واما فعل ملحق بالقول وهو القرض فانه وان كان لا يتم الا بالفعل وهو التسليم ولكن حمل على قول المقرض اقرضتك فصار كالطلاق ونحوه واما القول الملحق بالفعل كالنكاح يمنع قبول الشهادة لانه وان كان قولا لابد من احضار الشهود وان كان الاختلاف في قول محض كالطلاق والبيع والشراء والوكالة والوصاية والرهن والعتاق والدين والبراءة والكفالة والحوالة لا يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلثة وفي الاقضية لو شهد الشهود على بيع ولم يبينا الثمن ان شهدا على قبض الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الآخر ولو شهد احدهما على الهبة مع القبض والآخر على الصدقة مع القبض لا تقبل رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة فشهدا على اقراره انه ملك المدعي تقبل ولو شهدا على اقراره انه اشتراه من المدعي وقال المدعي انه اقر بهذا لكني

مطلب الاختلاف في الزمان والمكان

ما بعث منه ما خذ المدعي لانه لا اقرار بالشراء اقرار بالملك له وكذا الاستيام على رواية الجامع وعلى
رواية الزيادات وان لم يكن اقرارا بانه ملك البائع لكنه اقرار بانه لا ملك له فيه وليس ههنا متعرض
فيا خذ المدعي وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه ملكه وشهد الآخر انه اقر انه اشتراه منه وقال المدعي
هو اقر لكنه لم ابع وكذا لو شهد احدهما على اقراره انه وهب منه هذا العبد وشهد الآخر على اقراره انه اشتراه منه
بمائة دينار وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه اشتراه منه بمائة دينار وشهد الآخر انه اقر انه اشتراه منه بالف درهم
وكذا لو شهدا انه اقر بانه آجره بكذا وكذا لو شهدا ان المدعي عليه قال بعته بكذا وكذا لو شهدا انه اودعه ولو
شهدا على اقراره ان المدعي دفع اليه لا تقبل ولو شهدا انه اقر بانه غصبه او شهدا انه اقر بانه رهنه تقبل ويقضى
بالعبد للمدعي **جنس آخر** وفي الاقضية ايضا لو شهد احدهما انه اقر بانه غصب من فلان كذا وشهد الآخر انه اقر
بانه اخذه منه ذلك فانه يقضي بذلك للمدعي ولو شهد احدهما انه اقر بانه اخذه من فلان وشهد احدهما انه اقر بانه لفلان
لم اقض بالشهود له بشيء ولو شهد احدهما انه اقر بانه غصب المدعي هذا العبد وشهد الآخر ان المدعى عليه اقر بان الملك
او دعه هذا العبد يقبل ولو شهد احدهما ان له عليه كذا من الدين وشهد الآخر على اقراره بكذا من الدين يقبل بخلاف — مطلب شهد واحد بالدين وشهد الآخر بالاقرار بالدين
ما اذا شهد احدهما انها جاريته وشهد الآخر على اقراره انها له ولو شهد احدهما انها جاريته وشهد الآخر انها كانت
جاريته يقبل بخلاف ما اذا شهدا انها كانت في يده لا تقبل وفي الشهادة على الغصب ينبغي ان يقول الشاهد
عاينته اخذه منه ولا يسعهما ان يشهدا انه غصب ولو ادعى هو الغصب وهم شهدوا على اقراره بالغصب وشهد
احدهما على الغصب والآخر على اقراره بالغصب وقد ذكرناه في هذا الفصل بطريق الاستشهاد ولو شهد احدهما
انها له وشهد الآخر انها كانت في يده لا تقبل ولو شهد احدهما انها ولدت منه وشهد الآخر انها حبلت منه او شهد احدهما
انها ولدت منه غلاما وشهد الآخر انها ولدت منه جارية تقبل الكل في الاقضية وفي المنتقى لو شهد احدهما انه اقر
بان المدعي سكن هذه الدار وشهد الآخر ان الدار له لا تقبل ولو شهد احدهما انه اقر بان هذه الدار له وشهد
الآخر انه ساكن هذه الدار قضى بالدار له ولو شهد احدهما انه اقر بانه اخذ منه هذا العبد وشهد الآخر ان العبد له
لا تقبل وفي الفتاوى لو شهد احدهما ان قيمة الثوب الهالك كذا وشهد الآخر على اقراره بذلك لا تقبل ولو شهد احدهما
على الشراء بالعيب والآخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل وكذا لو شهد احدهما على الملك للمدعي والآخر على اقرار المدعى عليه
وقد مر هنا ولو انكر المولى الاذن للعبد فشهد احدهما على الاذن بالثياب والآخر على الاذن في الطعام تقبل
ولو شهد احدهما على صريح الاذن والآخر على انه رآه يبيع ويشتري فلم ينهه لا تقبل

الفصل الخامس

في الشهادة في النكاح وفي فتاوى النسفي رجل ادعى نكاح امرأة فشهد احدهما انها زوجت نفسها منه وشهد
الآخر ان وليها زوجها منه لا تقبل فلو ادعى هو عليها ثانيا انها زوجت نفسها منه فشهد هذان الشاهدان على
ذلك تقبل لو ادعى عليها انها زوجت نفسها منه وشهدوا ان وكيلها فلان بن فلان زوجها منه تقبل
ولو شهدوا انها كانت امرأته فسالهما القاضي عن النكاح في الحال فقالا نحن لا ندري في الحال هل هي امرأته ام لا

او قالا لا نشهد في الحال انها امرأته تقبل وقد ذكرنا وفي الاقضية لا تجوز شهادة الاعميين والمحدودين
في قذف والفاسقين وابني الرجل لابيهما بالنكاح فلو قضى القاضي بشهادة العبدين او الصبيين لا ينفذ
ولو شهدوا بالنكاح وقالوا بهذه العبارة بالفارسية ما ايشان را زن وشوى ميدانيم او دانسته ايم
او چنان ميشنيده ايم که زنان با شوهران ما شند لا تقبل لانهم شهدوا على الرضاء بالنكاح وما شهدوا على
النكاح وقال القاضي الامام تقبل لان هذه شهادة على النكاح وعلى الرضاء ولو شهدوا وقالوا اين بزن وا
با اين شوى داده است و وا داشته است و رضا داده است تقبل والمختار انها تقبل رجل ادعى على امرأة انها
زوجت نفسها منه بخمسين دينارا والشهود شهدوا على النكاح ولم يذكروا المهر تقبل لان المال تابع في النكاح
ويقضى بمهر المثل ولو كان المدعي هي المرأة فهي دعوى المهر وقد ذكرنا

الفصل السادس

في الشهادة في النسب والارث وفي الاقضية اذا شهد الشهود انه قال ولدت هذه الامة مني ولم يزيدوا على ذلك عتقت بهذه الشهادة
وكذا لو شهدوا انه قال هذا الولد ابني من هذه الجارية جاز رجل ادعى على آخر انه ابنه وهو يولد ومثله يولد
لمثله لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذا لو كانت المدعية هي المرأة هذا اذا كذبه الابن اما
اذا صدقه ومثله يولد لمثله يثبت النسب بتصادقهما فان كان الابن معتوه رجل ومات وترك هذا الابن دون
مولاه اما اذا كانت المدعية امرأة لا يثبت النسب وان صدقها الابن فان كذبها الابن لا يثبت النسب منها الا
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين امرأة جاءت بولد فقالت لزوجها هذا ابني منك وصدقها الزوج ثم جاءت
امرأة اخرى تدعي انها ابنها وشهدت امرأة على الولادة لم اقبل شهادة المرأة على ذلك ودلت المسئلة انه يثبت
النسب منها بمجرد الدعوى من غير شهادة القابلة اذا لم يكن لها زوج امرأتان ادعت كل واحدة منهما نسب
ولد والولد في ايديهما لم يثبت النسب من واحدة منهما حتى يشهد على كل رجلان او رجل وامرأتان فان اقامت كل واحدة
منهما بينة يثبت النسب منهما سواء كان الولد في ايديهما او في يد ثالث عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يقضى بالدعوى منهما والرجلين
لو اقام كل واحد منهما رجلين او رجل وامرأتين يثبت النسب منهما سواء كان الولد في ايديهما او في يد ثالث ولو كان الولد
في ايديهما تدعيانه ولا منازع لهما يثبت النسب منهما بدون البينة فان زاد المدعي على اثنين قال ابو يوسف رحمه الله لا يثبت من
اكثر من اثنين وقال محمد رحمه الله يثبت من الثلاث ولا يثبت من اكثر من ذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله يثبت من الكل
وان كثروا **جنس آخر** وفي الاقضية اذا شهد شاهدان ان هذا الرجل وارث فلان لا نعلم له وارثا غيره
ولم يذكرا سببا يورث به او شهدا انه مولاه او اخوه او عمه او ابن عمه او جده او جدته فالشهادة في هذا الوجه — مطلب في الشهادة على الارث
باطلة والقاضي يسألهما عن ذلك حتى اذا شهدوا انه مولاه او وارثه لا نعلم له وارثا غيره لا تقبل حتى يشهدوا
انه مولاه اعتقه لان المولى اسم مشترك يقع على الاعلى والاسفل فان بينوا انه مولاه اعتقه جازت الشهادة
وانما يشترط ذكرهما انه وارثه لا وارث له غيره لاسقاط التلوم من القاضي وقول الشاهد لا اعلم له وارثا غيره
بمنزلة قوله لا وارث له غيره عندنا ولو قالوا لا وارث له بارض كذا غيره تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا تقبل وكذا

لو شهدوا انه اخوه لا تقبل حتى يبينوا الاخوة

لو شهدوا انه اخوه لا تقبل حتى يبينوا الاخوة لانها قد تكون من الرضاعة وقد تكون من العيلة وقد تكون من النسب
وكذا لو شهدوا انه عمه وانه عمه لا يجوز حتى يبينوا سبب الميراث حتى يلتقيا الى اب واحد ويبينا انه عمه لابيه او لامه
او لابيه وامه ويذكروا ايضا انه وارثه وكذا لو شهدوا انه جده او جدته اذا اخبروا واجازت شهادتهم لكن لا بد ان يذكروا
انه وارثه وكذا لو شهدوا انه ابنه ووارثه وكذا لو شهدوا انه ابوه او امه وهل يشترط قولهم ووارثه في الابن والام
والولد قال بعضهم يشترط لاحتمال انه ابنه وابوه وامه من الرضاعة وقال بعضهم لا يشترط وعليه الفتوى وكذا
كل من لا يحجب بحال لا يشترط ذكر انه وارثه ولو شهدوا انه ابن ابنه وبنت ابنه لا بد ان يقولوا ووارثه والابترط
ذكر اسمه حتى لو شهدوا انه طلب الميت ابو ابيه ووارثه ولم يسموا اب الميت قبلت شهادتهما ولا يشترط ذكر اسمه نوع
منه شهد الرجل انه جد الميت وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل آخر وادعى انه ابن الميت واقام البينة يقضى به وهو احق
بالميراث ولو شهدوا انه اخ الميت ووارثه وقضى القاضي بذلك ثم شهد الاخر انه ابن الميت ووارثه لا يقبل بعضهم الا بين
ولو شهد فرق اخر بذلك يقبل ولو شهد الفريق الاول وغيرهما انه تخاصما اخ الميت دون ان يكون ابا لا يعتبر الشهادة
الكل في الاقضية نوع منه وفي الزيادات رجلان شهدا ان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بكون فلان بن فلان
وارثا لفلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسأل المدعي عن سببه وسؤاله للاحتياط فان لم يبين امضى القاضي القضاء
الاول فان امضى القاضي القضاء الاول ثم جاء على انه لا منازع له في الحال ثم جاء آخر وادعى انه وارثه لا يخلو اما ان كان
اقرب من الاول او ابعد او مزاحما للاول ان بين ما هو ابعد لا يقضى به له وان بين ما هو اقرب من الاول يقضى له
وان كان مزاحما للاول يقضى بينهما بما هو حقه وللاول بما هو حقه يعني لو كان ابا والاول ابنا يقضى
للثاني بالسدس ولو كان المقضي له الاول ابنا له وهذا ابا اقام البينة على البنوة ايضا وعلى انه ابنه يقبل ويقضى
بالميراث بينهما لامكان العمل وقس على هذا نظائره وتمامه في الخزانة الفصل السابع في الشهادة

الشهادة على الشهادة

على الشهادة في الجامع الصغير لا يجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته في مسيرة
ثلاثة ايام ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضي وعن ابي يوسف رح انه ان كان مسافة لو غدا الى
القاضي للشهادة لا يستطيع ان يبيت باهله جازت الشهادة على الشهادة وفي الاقضية عن محمد رح
انها تجوز مطلقا والاختلاف بناء على مسئلة التوكيل من غير رضاء الخصم وفي القدوري لو كانت الاصول غيبا
فحضروا وعدلوا الفروع او سكتوا جاز ولو انكروا الاشهاد لا يجوز شهادة الفروع وفي الفتاوى الفضلي

الاشهاد على ...

الاشهاد على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى لو حل بهم العذر من مرض او سفر او موت
يشهد الفروع نوع منه وفي الاصل لا يجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذا في
شهادة المرأة وهذا عندنا ولو شهد رجلان على شهادة رجلين جاز عندنا واذا خرس الاصلان او عميا او فسقا
او ارتدا والعياذ بالله او جنا لم يجز شهادة الفروع وفي الفتاوى الصغرى شهادة الابن على شهادة الاب جاز
وعلى قضائه روايتان والصحيح هو الجواز ايضا وتقبل الشهادة على الشهادة في النسب كذلك كتاب العاشر من الفروع

يجب ان يذكروا اسماء الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم وفي الاصل لو شهد رجلان على شهادة رجلين
وشهد احدهما على شهادة نفسه في ذلك الحق فهو باطل لان شهادة الاصل الحاضر على شهادة الاصل الغايب غير مقبولة
لانها لو قبلت ادى الى ان يثبت بشهادة الاصل الحاضر ثلاثة ارباع الحق نصف الحق بشهادته وحده وربع
الحق بشهادته مع آخر على شهادة الاصل الغايب ولا يجوز ان يثبت بشهادة الواحد ثلاثة ارباع الحق هذا في نسخة
الامام السرخسي رح وفي شرح الكافي قال شهادته بشهادة نفسه اصل وشهادته على غيره بدل فلا يجتمعان
ولو شهد احدهما على شهادة نفسه وشهد الآخر على شهادة رجل آخر يقبل وفي الجامع الكبير في ابواب الرجوع عن الشهادات
لو شهدا على شهادة رجلين انه اعتق عبده ولم يقض بشهادتهما حتى حضر الاصلان ونهيا الفروع عن الشهادة صح
النهي عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يصح والاول اظهر وفي الجامع ايضا في باب العاشر من الشهادات
آخر الباب ان الشهادة على الشهادة وان كثروا تقبل وفي القدوري صفة الاشهاد ان يقول الاصل للفرع

صفة الاشهاد

اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل واشهدني على نفسه جاز ويقول الفرع
عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا
وفي الجامع لو قال لا نشهد ان فلانا اشهدنا ان لفلان عليه الف درهم فاشهدا على شهادتنا بذلك كان تحميلا صحيحا
وفي الاقضية المختار ما قاله شمس الائمة الحلواني رح ينبغي ان يقول في الاداء اشهد على شهادة فلان ان لفلان على
فلان كذا اشهد فلان على شهادته وامرنا بان نشهد بها فيكفيه خمس شينات وفي شهادات النوازل عن الفقيه
ابي جعفر رح انه قال اذا قال اشهد على شهادة فلان بكذا وكذا فانه يكفي ولا يحتاج الى الزيادة وفي موضع آخر
قال الفقيه ابو الليث فيه عندنا قال فان قيل الرواية في السير الكبير فانه نقادوا في الجامع في كتاب الشهادات
لو سمع الشهود قاضيا يقول لرجل قضيت عليك بهذا الرجل بالف درهم ثم عزل واستقضى آخر هل يسعهما ان
يشهدا ان القاضي قضى عليه لو سمع في اطراف مصر او رستاقها في رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح يجوز وعن ابي
يوسف رح انهما لو سمعا في غير مجلس القضاء لم يسعهما الشهادة وهذا احوط وقول ابي حنيفة رح اوفق في الجامع الصغير
شهادة الرجال مع النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي جائز في الحقوق كلها الا في الحدود والقصاص
عندنا وما يتصل بمسائل الكتاب رواية الاخبار وفي النوازل لو قال الراوي ليس هذا حديثي لكن لا تروه عني
يسعهم الرواية ولو اقر رجل عند رجل بمال لانسان ثم قال لا تشهد علي بما سمعت يسعه الشهادة ولو ارتد المروي
عنه والعياذ بالله ليس يسعه الرواية وكذا لو سمعها من نصراني ثم اسلم النصراني كان ابو حنيفة رح يقول القراءة
على العالم احب الي من السماع وروي عن ابي حنيفة وسفيان رح انهما قالا هما سواء وفي الاستحسان المنتقى قال هشام
سألت ابا يوسف رح عن حديث قرأته على رجل حتى اذا فرغت عنه قال الرجل اروه هل يحل لي ان اقول عنه هل يسعني في هذا ان
اقول حدثني فلان قال نعم وهو قول ابي حنيفة رح قلت له فالرجل يحدث القوم جميعا هل يسع لاحدهم ان يقول حدثني
ولا يقول حدثنا قال نعم رجل قرأ على عالم كتابا الا انه ذهب عن سمعه من وسطه كلمات فلما فرغ عنه قال له الراوي اروه عني

ما قرأت عليك قال له ان يروي ذلك وكذا الشاهد اذا قرئ عليه الصك وسمع بعضه دون البعض جاز له ان يشهد
بما في الصك لان الاعمى اذا سمع الاحاديث له ان يروي فان قتادة ولد اعمى وقد روى احاديث كثيرة عن انس بن مالك رضي الله
عنه وقبلوا عنه بخلاف الشهادة حيث لا يجوز شهادة الاعمى لانه يحتاج فيها الى الاشارة والصوت يشبه الصوت والله اعلم

كتاب الرجوع عن الشهادات

وفي شرح الطحاوي اذا شهد الشاهدان بمال على انسان فقضى
به ثم ادعى المشهود عليه انهما رجعا عن شهادتهما واراد يمينهما لا يمين عليهما في ذلك ولا تقبل عليهما البينة على ذلك ولا حكم
للرجوع عند غير القاضي وكذا هذا في سائر الحقوق والحدود وكذا اذا رجعا عن شهادتهما واشهدا بالمال على انفسهما
لاجل الرجوع ثم جحدا ذلك فشهد عليهما المشهود بالمال من قبل الرجوع والضمان لم يقبل اذا تصادقا عند القاضي على ان
الاقرار بهذا السبب فالقاضي لا يلزمهما الضمان ولو لم يقض القاضي بشهادتهما حتى رجعا لم يقض بها ولم يضمنهما
شيئا وان رجع الشاهدان عن شهادة شهدا بها عند القاضي اول مرة وجحد الرجوع فقامت عليهما البينة بالرجوع
وبقضاء القاضي بالضمان فانه ينفذ ذلك عليهما ويضمنهما المال وكذا لو رجعا عند القاضي الذي شهدا عنده فضمنهما
ذلك ثم اختصموا الى غيره الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا يعني عند القاضي لا يبطل القضاء
لكن ضمنا المال الذي شهدا به وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله آخرا وهو قولهما ولم يفرق بين قبض المقضي له المال الذي قضي
او لم يقبض وكذا العقار بعد ذلك ان كانت الشهود ثلاثة نفر فرجع احدهم لم يضمن شيئا والاصل في هذا انه يعتبر
في هذا بقاء من بقي لا رجوع من رجع فان بقي من يحفظ نصف الحق فالنصف على الذين رجعوا على قدر حقوقهم فلو رجع منهما
اثنان ضمنا نصف المال ولو شهد رجل وامرأتان ثم رجعت امرأة فعليها ربع المال وان رجعت امرأتان فعليهما
النصف ولو شهد رجل وعشر نسوة بمال ثم رجعوا فعلى الرجل السدس وعلى النساء خمسة الاسداس بمنزلة خمسة
رجال شهدوا وعندهما على الرجل نصف الضمان وعليهن جميعا النصف ولو رجع ثمان نسوة لا شيء عليهن فان رجعت
امرأة بعد ذلك فعليها وعلى الثمان ربع المال ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين دون المرأة

جنس آخر

اذا شهد رجلان على رجل انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم والبائع يجحد والمشتري يدعي فقضى
القاضي بالبيع وامر المشتري بنقد الثمن ثم رجع الشاهدان ان كانت قيمة العبد الفا او اقل لم يضمنا شيئا
للبائع لانهما عوضاه مثل ماله او اكثر وان كانت اكثر ضمنا الفضل لعدم العوض ولو شهدا بالبيع وقبض الثمن
ثم رجعا ضمنا له وان كان لرجل على رجل دين فشهدا انه وهبه له او تصدق به عليه او ابرأه ثم رجعا بعد القضاء
ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد القضاء قبل الحلول او بعده ضمنا المال للطالب ويرجعان على المطلوب الى اجله
فان توى ما على المطلوب بموته مفلسا لم يرجعا على الطالب بخلاف الحوالة ولو شهدا على هبة عين والتسليم ثم رجعا
بعد القضاء ضمنا وان كان للواهب ان يملك الرجوع لانه صح ما ذا ضمنا الرجوع لهما ولا للواهب ايضا لانه بمنزلة العوض
ولو لم يضمن الواهب الشاهدين فله الرجوع في الهبة والله اعلم وفي المحيط يحتاج الى بيان شرط صحة الرجوع وبيان حكمه
اما بيان شرط صحته فنقول شرط صحته على الخصوص مجلس القاضي حتى لا يصح الرجوع في غير مجلس القاضي وثمرته تظهر فيما اذا ادعى

المشهود

ضمان الشهود

المشهود عليه عند القاضي رجوع الشاهد في غير مجلس القضاء وانكر الشاهد ذلك فان اراد المشهود عليه اثباته بالبينة
او اراد استحلاف الشاهد ليس له ذلك واذا اقر الشاهد عند القاضي انه رجع عند غيره صح اقراره وظهر في صحته ان
يجعل هذا رجوعا مبتدأ من الشاهد الآن ليعتبر وكذا الرجوع الذي كان عند غير مجلس القاضي واما بيان حكمه فنقول رجوع
الشاهد ان كان قبل القضاء يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى يجب على الشاهد التعزير ولا يقضي القاضي بشهادته
على المشهود عليه وان كان بعد القضاء كان ابو حنيفة رحمه الله اولا يقول ينظر الى حال الراجع ان كان حاله عند الرجوع افضل
من حاله وقت الشهادة في العدالة صح رجوعه في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير وينقض القضاء
ويرد المال على المشهود عليه وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة في العدالة او دونه يجب عليه التعزير
ولكن لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه ولا يجب الضمان على الشاهد وهو قول استاذه حماد رحمه الله ثم رجع
عن هذا القول وقال لا يجب رجوعه في حق غيره على كل حال حتى لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه وهو قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا او نكاحا
فلا ضمان على الشاهد عند علمائنا وان صار الشاهد متلفا بذلك بشهادته وان كان مالا فان كان الاتلاف
بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد ايضا وان كان بعوض لا يعادله فبقدر العوض لا ضمان ويجب الضمان فيما وراءه
وان كان الاتلاف بغير عوض اصلا يجب ضمان الكل الى آخره والله اعلم

كتاب الدعوى

وهو مشتمل على
سبعة عشر فصلا الاول فيما يكون خصما وفيما لا يكون وفي التناقض ما يدفع بالتوفيق وما لا يرتفع الثاني في دعوى
الضياع والعقار الثالث في دعوى الاشياء المتفرقة الرابع في دعوى الدين الخامس في دعوى الشراء السادس
في دعوى الاجارة السابع في دعوى الوكالة الثامن في دعوى الكفالة التاسع في دعوى الصلح العاشر في دعوى النسب
الحادي عشر في دعوى العتق الثاني عشر في دعوى النكاح الثالث عشر في دعوى العين يتنازع فيها اثنان الرابع عشر
في الابراء عن الدعاوى الخامس عشر في الاستحقاق السادس عشر ما يكون جوابا من المدعى عليه وما لا يكون السابع عشر
في الدفع من المدعى عليه

الفصل الاول

في شهادات الاصل في باب ما يكون خصما وما لا يكون قال يشترط
حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن واما حضرة المزارع هل هو شرط
في دعوى الضياع ان كان البذر من المزارع فهو كالمستاجر يشترط حضرته وان لم يكن البذر منه ان نبت
الزرع فكذلك وان لم ينبت لا يشترط هذا في دعوى الملك المطلق اما اذا ادعى على آخر غصب ضيعة وانها في يد المزارع
لا يشترط حضرة المزارع لانه يدعي عليه الفعل ولو كانت الدار في يد البائع بعد البيع فجاء مستحق واستحقها لا يقضي
بالدار له الا بحضرة البائع والمشتري في الزيادات وكذلك يشترط حضرة البائع والمشتري عند القضاء
بالشفعة اذا كانت الدار في يد البائع في شرح الطحاوي وفي الاقضية اذا كانت الدار في يد رجل شراء فاسدا
فهو خصم لمن يدعيها وفي شهادات الاصل عن محمد رحمه الله في رجل اقام البينة ان له ولفلان الغائب على هذا الرجل الف
درهم ثم حضر الغائب يكلف اعادة البينة وقبل حضوره يقضي بنصيب الحاضر دون الغائب وعند ابي يوسف رحمه الله

يقضي بنصيب الحاضر و الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر وعن محمد رح مثل قول ابي يوسف رح وذكر
بعد هذا ما يدل على رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة رح وعلى هذا الخلاف لو ادعى انه اشترى هو وفلان الغايب من
هذا الرجل هذه الدار بكذا او اقام البينة ولو اقام رجل البينة انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم وانه
مات وتركه وابنا آخر غايبا واقام البينة وطلب نصيبه يقضى له بنصيبه وهل يقضى بنصيب الابن الآخر ذكر في
الاقضية انه يقضى ولا يكلف الابن الغايب اعادة البينة اذا حضر ولم يذكر الخلاف وفي زيادات الاصل لو ان
احد الورثة اذا اثبت القصاص بقتل ابيه على رجل هل يثبت في حق الكل على ما ذكرنا من الخلاف انه يثبت عند ابي حنيفة رح
وعندهما يثبت وذكر المسئلة في الجامع الصغير في كتاب القضاء ووضع المسئلة في الدار ولم يذكر الخلاف
كما ذكر في الاقضية في الدين وصورتها رجل ادعى على رجل دارا في يده وقال انها كانت ملك ابي مات وتركها
ميراثا بيني وبين اخي الغايب فانكر ثم اقام البينة يقضى بنصيبه ويترك نصيب الغايب في يده حتى يحضر
الغايب وعندهما ان كان المدعى عليه مقرا فكما قال ابو حنيفة رح وان كان منكرا يؤخذ منه ويوضع في يد عدل
وفي المنقول اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح وعلى قولهما لا يشكل انه يؤخذ منه فلو حضر الغايب هل يحتاج
الى اعادة البينة في ظاهر المذهب لا وروى الخصاف انه يكلف وما ذكر في ظاهر الرواية اصح فان الواحد من
الورثة ينتصب خصما في اثبات ما للميت وما على الميت وفي شهادات الاصل لو ادعى عينا في تركة واحضر احد
الورثة واقام البينة عليه وقضى القاضي يكون قضاء على جميع الورثة وفي شهادات الجامع الكبير انما يكون
قضاء على جميع الورثة لو كان المدعى به في يد الوارث الحاضر ولو كان البعض في يده ينفذ بقدره وفي
الفتاوى الصغرى رجل ادعى دينا على ميت واحضر احد الورثة واقام البينة وقضى القاضي يكون قضاء على
الميت وان اقر المدعي ان الميت لم يترك شيئا حتى اذا ظهر شيء يأخذ والموصى له ليس بخصم في هذا الباب انما
هو خصم في اثبات الوصاية والوكالة وفي اثبات النسب خمسة نفر الوصي والوارث والموصى له والغريم
الذي للميت عليه دين والغريم الذي له على الميت دين وسنأتي هذا في دعوى النسب ولو كان المدعي
واحدا او المدعى عليه اثنين بان ادعى رجل على رجلين مالا في صك احدهما حاضر والآخر غايب فجحد
الحاضر واقام البينة قال ابو حنيفة رح اقضي بالمال على الحاضر والغايب ذكر المسئلة في الاصل وقال
القضاء مقصور على الحاضر وفي الاقضية شوش الجواب تارة يذكر قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة رح
وتارة يذكر قول محمد مع ابي حنيفة رح وتارة مع ابي يوسف رح وفي بعضها القضاء مقصور على الحاضر
عند ابي حنيفة وفي بعضها على الحاضر والغايب وكان عن ابي حنيفة رح روايتان وعن ابي يوسف رح روايتان
وعن محمد رح روايتان في الفصول كلها وفي الجامع الكبير قبيل الجنايات في باب ما يكون المودع عن عبده
خصما رجل ادعى على آخر انه قطع يد عبده فلان وقيمته كذا او ادعى عليه مهر جاريته وصدقه المدعى عليه
وابى ان يدفع اليه مخافة ان يجحد الغايب فان القاضي يأمره بدفع الارش والمهر اليه ولو كان للعبد

الغايب ودين عنده هذا الرجل او غصب هذا الرجل منه الف درهم او عليه ثمن بيع او قرض فاقر الذي في يده
المال بان الذي دفع اليه عبده وصدقه المولى فانه لا يجبر الى قبض المال على الدفع اليه ولو كان الف درهم من قرض
او غصب استهلكه او وديعة مستهلكة فالقاضي يضمنه مثل المودع بخلاف الثمن وفي الاقضية رجل ادعى على
آخر عبدا بعينه واقام البينة فزكوا او لم يزكوا حتى اقر ذو اليد انه حر او باعه من غيره او وهبه لا يقع في حق المدعي
اما التصرفات في حق المقر فصحيح حتى لو لم يظهر عدالة الشهود بعد اقراره وكذا لو اقام شاهدا واحدا ثم تصرف المدعى عليه
هذه التصرفات لم يجز في حق المدعي كما في حق الشاهدين ولو لم يقم شاهدا اصلا جاز اقراره والخصم هو المقر له ولو لم
يباشر المدعى عليه هذه التصرفات ولكنه اقر بالعبد المدعى به لغير المدعي بعد ما اقام المدعي البينة فالقاضي يقضي عليه
بالاقرار ام بالبينة ذكر في الاقضية انه يقضي بالاقرار وفي الجامع الكبير قال يقضي بالبينة وفي مجموع النوازل
في مسائل الرستغفني لو شهدا اربعة على رجل بالزنا فاقر المشهود عليه بالزنا مرة هل يقضي القاضي بالزنا
بالبينة اختلف المشايخ فيه والامام الرستغفني رح مال الى ان القضاء بالبينة اولى لانها اقوى وسيأتي
في فصل دعوى الدين وفي المنتقى لو باع المدعى عليه المدعى به بعد ما اقام المدعي البينة قال ان قدرت على
المشتري ابطلت البيع وان لم اقدر عليه وعدلت البينة خيرت المدعي ان شاء اخذ من البائع قيمته وان شاء
وقف الامر حتى يحضر المشتري وفي مجموع النوازل لو باعه المدعى عليه قبل اقامة المدعي البينة ولم يسلم الى المشتري
حتى اقام المدعي البينة على المدعى عليه فقضى القاضي وسلم الى المدعي ثم ان هذا المشتري اقام البينة على المدعي
على ان العبد ملكه بسبب انه اشتراه من المدعى عليه وفي يده بغير حق وشهد الشهود بذلك فانه يقضي به للمشتري
فلو باع العبد من المدعي عليه بعد ذلك او وهبه منه جاز وهي الحيلة ليرجع العبد او الدار الى المدعى عليه وفي الفتاوى
للقاضي الامام رجل ادعى عينا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعى
عليه العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام ذلك
المشتري البينة على المقضي له ان العين له وفي يده بغير حق فقضى له ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه من بايعه
او وهبه له جاز ويعود العين اليه فهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما تصح هذه الحيلة اذا لم يبع
الشراء من المقضي عليه الاول وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشراء منه لا يسمع دعوى المشتري لان
المشتري صار مقضيا عليه بالقضاء على بايعه وانما وضع المسئلة فيما اذا باع المدعى عليه قبل ان يقيم المدعي البينة
لانه لو باع بعد ما اقام المدعي شاهدين وعدل الشهود ابطل القاضي بيع المدعى عليه وفي الاقضية رجل ادعى
نصف دار في يد رجل فاقر له المدعى عليه ولم يدفع اليه وغاب ثم حضر رجل آخر ادعى هذا النصف فالمقر له لا يكون
خصما ولو غاب المقر له وحضر المقر فهو خصم رجل ادعى على ميت الف درهم لم يكن خصمه الا الوارث او الوصي
والغريم ليس بخصم وكذا الموصى له وتمام هذا في الجامع الكبير في كتاب الوصايا في الباب الاول منه وهذا النوع
من المسائل بعضها كتبناه في كتاب القضاء في فصل الوصي والبعض يأتي في فصل دعوى الورثة والنسب والبعض

حـ قوله العين اي المدعى عليه

حـ حيلة

ثاني في فصل دعوى الوراثة والنسب والبعض في دعوى الكفالة دعوى دفع التعرض هل هو صحيح اختلفت المشايخ
فيه والفتوى على انه صحيح وفي الجامع الصغير في كتاب القضاء اشارة الى الصحة فانه قال في دار ادعاها رجلان
كل واحد منهما يقول في يدي لا يقضى باليد لواحد منهما ولو اقام احدهما باليد للاخر لم يقض له باليد ولو اقام احدهما البينة
انها في يده يقضي باليد له قال لان البينة قامت على الخصم لانه ينازعه في اليد فهذا يدل على ان الدعوى دفع
التعرض مسموع لان اليد ليست بثابتة للآخر رجل ادعى جارية بعينها وصية من ميت وقضى له بها فقبضها
فاقام الآخر البينة ان الميت اوصى له بملك الجارية بعينها فالموصى له الاول خصم سواء ذكر الرجوع عن الوصية
الاولى اولم يذكر فان غاب الموصي له وحضر الابن فهو ليس بخصم **جنس آخر** في التناقض وفي آخر شهادات
الاصل في باب الاختلاف في الشهادة اذا كانت دار في يد رجل ادعاها رجل واقام البينة انها له وبناؤها
فقضى القاضي له بالدار وبنائها تبعا للدار فلو ان المقضي له اقر ان بناءها للمقضي عليه صح ولا يكون تناقضا
وكذا لو اقام المقضي عليه البينة على المقضي له ان البناء له قضي له به ولو كان الشهود شهدوا بالدار وبنائها
ثم اقر المقضي له بالبناء للمقضي عليه بطلت الشهادة ورد الدار على المقضي عليه ولو لم يقر هذا لكن اقام المقضي عليه
البينة على ان البناء له لم يقض له به لانه اصل والنخل والشجر والخاتم والسيف والفص والحلية على هذا
دار في يد رجل قال هذه الدار لفلان ثم اقام البينة ان الشجر له هو غرسه لا تقبل وكذا الخاتم والسيف
اذا اقام البينة ان الفص والحلية له لا تقبل بعد اقراره ان الجفن والخاتم له ولو ادعى بيتا او حانوتا في
يد رجل واقام البينة وقضى له به ثم اقام المدعى عليه البينة ان البناء له لا يسمع دعواه وكذا لو اقر المقضي له
ان البناء للمدعى عليه فهذا اكذاب للشهود وفي المنتقى لو شهدوا بالدار للمدعي ثم ماتوا او غابوا فلم يقدر
عليهم فلما اراد القاضي ان يقضي ببنائها قال المدعى عليه انا اقيم البينة ان البناء بناني انا بنيته لم تقبل ولكن
وقضى للمدعي ببنائها رجل ادعى شراء الدار من ابيه فلم يزك شهود الشراء فادعى الارث منه تقبل وعلى
العكس لا تقبل ولو اقام البينة على انها له بالشراء او بالارث ثم قال لم يكن لي قط او لم يقل قط لم تقبل بينته
ويبطل القضاء وقدمر في كتاب القضاء ولو ادعى الصدقة منذ سنة ثم ادعى الشراء منه منذ شهرين واقام
البينة لا تقبل الا اذا وفق فقال تصدق بها علي وقبضتها ثم وصلت اليه بسبب من الاسباب فجحدني الصدقة
فاشتريتها منه وتبين ان الصدقة هي السبب والشراء كان تخليصا للملك رجل ادعى على آخر انه استهلك
عليه عينا من اعيان ماله وبين صفته وقيمته وادعى القيمة ثم قال بعد مدة ظننت انه استهلك وانه قائم وادعى
احضاره كما هو الرسم يسمع وعلى القلب كذلك هنا اولى ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكل بالخصومة فيها
ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان آخر وانه وكل بالخصومة فيها لا تقبل الا اذا وفق فقال كانت لفلان وكلني بالخصومة
فيها ثم باعها من فلان آخر وكلني بالخصومة فيها ايضا واقام البينة تقبل ولو ادعى انها لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم
ادعى انها له لم تقبل بخلاف ما لو ادعى اول مرة انها له ثم ادعى انها لفلان وكلني بالخصومة فيها واقام البينة على ذلك تقبل الا اذا

وفق في المسألة الاولى فقال كانت لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اشتريتها منه فصارت لي واقام البينة على ذلك
فحينئذ تقبل ولو ادعى انها له ورثها من ابيه ثم ادعى في موضع آخر انها ورثها من الميت واقاما البينة على ذلك
تقبل الكل في شهادات الاقضية وفيها ايضا في ابواب الدعاوى رجل ادعى على آخر نصف دار معينا ثم ادعى بعد ذلك
جميع الدار لا يسمع وعلى القلب يسمع وفي الاجناس رجل ادعى على آخر محدودا في يده ملكا مطلقا وقد ادعى هذا
الملك قبل هذا بالشراء او بالارث لا يسمع وهكذا ذكر الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى وهذا اذا قال ذلك
عند القاضي فان قال ذلك عند غير القاضي فهذا والاول سواء قال بعضهم سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
وفي الاقضية هذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل
او من جماعة ولم يذكر نسبه ثم ادعى ذلك مطلقا تسمع ههنا وهكذا ذكر في المنتقى فلو كان دعواه المحدود بالشراء
او بالارث لم يصح صحيحا بان لم يكن المدعى به في يد المدعى عليه ثم اعاد الدعوى وصححها غير انه ادعى مطلقا لا تسمع فلو قال
المدعى عليه في الدفع انه ادعى هذا العين على بالشراء او بالارث يسمع هذا الدفع ولو ادعى بعد القضاء
فعل يبطل القضاء ثاني في فصل الدفع وفي الاجناس لو قال هو لي ثم قال ملكي بالشراء او بالارث واقام البينة
لا تقبل الا اذا صدق المدعى عليه البينة فحينئذ تقبل ولو ادعى بالشراء ثم ادعى مطلقا ثم ملكا بالشراء يسمع وفي
الفتاوى الصغرى التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره **نوع منه** في المساومة وفي الزيادات
آخر كتاب البيوع في باب المساومة رجل اشترى طيلسانا او ساومه ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشراء او قبل
المساومة او كان لابيه مات وتركه ميراثا له لا يسمع هذه الدعوى اما لو ادعى ان هذا كان ملك ابيه وكله بالبيع
ثم مات وترك الثمن ميراثا له يسمع ويقضى بالثمن له او قال عند المساومة ان هذا الطيلسان لابي وكلني
ببيعه فبعه مني فلم يتفق بينهما بيع ثم ادعى الارث من ابيه يقبل ولو ادعاه او ساومه ثم ادعى مع اخ له والمسألة
بحالها لا يسمع دعواه في نصيبه ويسمع في نصيب صاحبه ويتحير في نصف الطيلسان لتفرق الصفقة عليه
ولو اشتراه وحده وقبضه او لم يقبضه او لم يشتره لكنه ساومه ثم جاء ابوه وادعى ان الطيلسان له يسمع
ويرجع المشتري بالثمن على البائع اما اذا لم يقض القاضي حتى مات ابوه لا يقضى للابن لان دوام الخصومة
شرط ولم يوجد لانه لا يصلح خصما وعلى هذا رجل ادعى ان الطيلسان بالشراء فشهد به رجلان لم يقض له
او لم يقض ثم ادعى احد الشاهدين الطيلسان لا يسمع دعواه الا اذا قال عند الشهادة ان هذا الطيلسان
لي اولابي وقد باعه فلان من فلان تقبل شهادتهما على البيع ولا تقبل قولهما انها لي اولابي ثم اذا اقام البينة
ان الطيلسان لي وورثته من ابيه يقبل لانعدام التناقض ولو قال ذلك ولم يذكر لفظة الشهادة ثم ادعى الطيلسان
او ادعى انه وكله ابوه يسمع وكذا لو شهد بالايجاب او الاستيداع او الاستعارة او الاستيهاب من المدعي
بطل دعواه وسواء ادعى لنفسه او لغيره ولو اثبت البينة على انه ساومه في مجلس القضاء خرج من الخصومة وخرج
موكله من الخصومة ايضا ولو كانت المساومة في غير مجلس القضاء خرج الوكيل من الخصومة دون الموكل بناء على

ان الوكيل اذا اقر على موكله في مجلس القضاء نفذ على الموكل وفي غير مجلس القضاء لا ويخرج الوكيل من الوكالة ولو
استثنى الاقرار ثم ثبتت المساومة من الوكيل بطل دعواه سواء كانت المساومة في مجلس القضاء او في غير مجلس القضاء
والموكل على حجته وفي الاقضية رجل ساوم رجلا بولد جارية او ثمرة نخلة او نخل في ارض في يد غيره ثم اقام البينة
ان الامة والنخلة والارض له يقضى بالامة والنخلة والارض دون الولد والثمرة والنخل ولو ادعى الام مع الولد والنخلة
مع الثمرة والارض مع النخل لا يسمع دعوى النخل والثمرة والولد **نوع منه** وفي ادب القاضي للخصاف الذي
شرحه شمس الائمة السرخسي رحمه الله في باب الرجل يدعي الشيء في يد رجل من المتاع والرقيق رجل ادعى على آخر انه اقر بهذا الشيء
له او لابيه او لجده والوارث له سواه ولم يقل بذلك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه من اصحابنا من قال ان القاضي يقضي كما لو
قالت الشهود انه له واكثرهم على انه لا يصح ما لم يقل انه اقر بربع وهو ملكي وهكذا قال في الاقضية انه لا يسمع هذه
الدعوى وعليه الفتوى وفي المنتقى في كتاب الدعوى ان الغاصب اذا ادعى ان المالك اقر له بعد ما اقام المالك البينة
على الغصب هل تقبل منه الحجة والغصب في يده او يامره بتسليم الغصب ثم يسأل الحجة قال اذا ادعى ببينة حاضرة
قبلت حجته واقرت الغصب في يده وفي المنتقى ايضا في كتاب الدعوى عن محمد رحمه الله في رجل ادعى دارا او متاعا
واقام البينة عند القاضي وقضى له بذلك فلم يقبضه حتى قام ذو اليد البينة ان المدعي اقر عند القاضي انه لا حق
له فيه قال ان شهدت شهود على اقرار المدعي بذلك قبل القضاء بطلت شهادة شهود المدعي وفي آخر الجامع الكبير في
باب من القضاء الذي يكون للوارث اكذابا لشهوده وليس بعد هذا الباب الا ثلثة ابواب رجل ادعى دارا
ميراثا عن ابيه واقام البينة واقام الذي في يده البينة ان اب المدعي اقر في حيوته ان الدار ليست له واقام البينة
على اقرار المدعي قبل موت الاب انها لم تكن لابيه بطلت بينة المدعي وفي وكالة الاصل الوكيل بالخصومة في الدار
اذا اقام ذو اليد البينة على اقرار الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل لو اقامها المسائل تدل على ان
دعوى الاقرار بطريق الدفع مسموع ولو ادعى رجل على آخر الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع
ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال مني واقام البينة لا يسمع لان هذا بطريق الابتداء لما عرف ان الديون
تقضى بامثالها دعوى الغصب في المشاع تسمع وغصب المشاع يأتي في كتاب الغصب ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني**
في دعوى الضياع والعقار وفي فوائد الامام السرخسي رحمه الله رجل ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود و
لم يذكر ان المحدود ما هو ارض او كرم او دار لا يصح الدعوى وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله يصح اذا بين المصر
والمحلة والموضع والحدود وقيل وذكر المحلة والسوق والسكة ليست بلازم وذكر المصر والقرية لازم ولو ادعى
ساحة وذكر الحدود ولم يذكر طولها وعرضها بالذراع يصح الدعوى في فوائد ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وفي
فوائد شمس الاسلام رجل ادعى محدودا واحد الحدود او جميع الحدود متصل بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر
الفاصل بخلاف الاتصال بملك الغير وهكذا في فوائد الامام السرخسي والنسفي لا يصلح فاصلا اما المسناة
فتصلح فاصلا والنهر اذا كان محيطا بالمحل المدعي بها تصلح فاصلا والنهر يصلح حدا خلافا لما يقوله اهل الشروط

وهل

وهل يشترط ذكر طول النهر وعرضه قد ذكرنا في كتاب الشهادات ووقع القرار ههنا انه لا يشترط والسور
يصلح حدا هو الصحيح وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يصلح الطريق يصلح حدا ولا يشترط بيان طول الطريق وعرضه هو المختار
هكذا كان يقول الامام السرخسي وفي المنتقى رجل ادعى دارا وقال الدار التي في ربض كذا في سكة كذا احد حدودها
كذا والثاني والثالث والرابع لي فانكر المدعى عليه قبله وذلك عند القاضي فلما قاما من عنده جاء المدعي ببينة شهدوا على
المدعى عليه بعد ما قام من عند القاضي انه اقر من ساعته ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا التي في يده يخاصم فيها فلان
له قالوا ولا نعرف الدار ولا نحدها ولكنه اقر بهذا ولم يحدها فاني اقراه جاز ويقضى بها للمدعي وكذا لو لم يشهدوا
انه قال الدار التي خاصم فيها وقالوا انشهد انه قال الدار التي في ربض كذا في سكة كذا في يد فلان داره كان اقضي بها
للمدعي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار ان قال لا ثم ادعاها وبين الحدود لا تسمع
اما اذا قال لا اعرف اسامي اصحاب الحدود يعني الجيران ثم ذكر في المرة الثانية تسمع ولا حاجة الى التوفيق **نوع منه**
في اثبات اليد ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها في يده ان كان احدهما قد لبّن او حفر فيها بئرا او بنى او الذي
احدث فيها هذه الاحداث ولو اقام احدهما البينة يقضى بكونها في يده بناء على ان دعوى اليد بانفرادها مسموعة
ولو اقاما البينة على اليد يقضى باليد لهما ولو ارادا قسمتها لم يقسمها القاضي بينهما حتى يقيما البينة انها لهما والمسئلة
معروفة عقار او ضياع في يد رجل جاء رجل وغلب عليه واحدث يده عليها لا يصير بهذا ذا اليد واليد على العقار
لا يثبت الا بالبينة وفي ادب القاضي للخصاف ولو علم القاضي يأمره بالتسليم اليه فلو ادعى ذو اليد على هذا المتغلب
ان هذا العقار في يدي وانك احدثت اليد فانكر يحلف وفي فوائد شمس الاسلام وفي النصاب ولو ادعى عليه الاقرار
انك اقررت ان العقار في يدي هل يحلف قال نعم قال القاضي الامام التحليف غير مستقيم لو جاء النكول ولو اقر
باليد لا تثبت اليد على العقار وما اجود وكيف يحلف لكن هذا مستقيم في المنقول ولو اقام البينة ان هذا المحدود
في يده منذ عشر سنين وانه احدث اليد عليها يقضى له باليد ويأمر القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه
مقضيا عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك انه ملكه يقبل ولو اقام البينة ان هذا المحدود كان في يده منذ عشر سنين
او لم يقل عشر سنين لا يستحق بهذا شيئا وعن ابي يوسف رحمه الله تقبل هذه الشهادة واجمعوا انهم لو شهدوا على اقرار المدعى عليه
انها كانت في يده امس يأمر القاضي بالرد اليه وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذ من المدعي اكمل في الاقضية
وفي الفتاوى الصغرى آخر كتاب القضاء اذا ادعى آخر ضيعة فاقر المدعى عليه انها في يده فاقام المدعي البينة انها ملكه
وقضى القاضي بذلك لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او قامت البينة عليه وفي الفتاوى الصغرى
ايضا اول كتاب الدعوى لو قال المدعى عليه هذه الضيعة ليست في يدي فاراد المدعي ان يحلفه له ذلك حتى يعرف اذا
اقر باليد يحلف انها ليست بملكه حتى يعرف بالملك للمدعي فان اقر يأمر القاضي بترك التعرض لكن اذا اراد المدعي
اقامة البينة على الملك لا بد ان يثبت اليد بالبينة وذكر بعد هذا باسطر رجل ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه
في يده يقبل اقراره اما اذا ادعى العقار وقد اقر انه في يده لا يقبل حتى يقيم البينة فان لم تكن يحلفه **نوع منه**

وفي الاقضية لو شهد الشهود في الاجمة او الغيضة انها في يد فلان تقبل ان لم يسألهما القاضي عن تفسير ذلك
فان سألهم فهو احوط كما في ملك الرقبة واليد على الاجمة والغيضة انما تثبت بقطع الشجر وبيعها من غير منازع ولو
قالت الشهود رأيناه دابته وغلمانه في هذه الدار يدخلون الدار لا يقضى بكون الدار في يده حتى يقولوا كانوا
سكانها فيها وعن ابي يوسف رح في رجل له مجرى ماء الى ارضه او الى كرمه فقال هذا حقي ولم يزل يجري ماؤه اقبل
بينته وابو حنيفة رح لا يجيزها حتى يشهدوا له بالملك ولو كان له ميزاب في دار رجل فمنعه صاحب الدار من تسييل
الماء فيها له ذلك لكن ليس له ان يقطع الميزاب على ما يأتي بيانه في كتاب الحيطان ولو ادعى على آخر حق المرور ورقبة
الطريق في داره فالقول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا
ولو شهدوا ان له طريقا فيها وسموا حدوده وبينوا طوله وعرضه [illegible] بذلك وان لم يبينوا طوله وعرضه
وحدوده لا يقبل هذا في رواية الامام ابي سليمان رح وفي رواية الامام ابي حفص الكبير رح ان لم يسموا طوله وعرضه
وحدوده كان اجوز وهو مقدر بعرض باب الدار الاعظم **جنس آخر** وفي دعوى الاصل رجل ادعى على آخر دارا
في يده وقال ملكي وفي يدي فانكر المدعى عليه انها ملك المدعي لكنه مقر انها في يده واقام المدعي البينة قال
القاضي لا يقضي بهذه البينة ما لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه … بعض اصحابنا رح اذا قال المدعي
انه ملكي وفي يدي لا تسمع هذه الدعوى ويقول له القاضي اذا كان ملكك وفي يدك ايش تطلب مني فلو طلب
ان يقول ان هذا اذا لم يكن ثمة من ينازعه اما اذا كان ثمة من ينازعه فيها او في احدهما تقبل وتسمع الدعوى
وفي ادب القاضي للخصاف ولو اقام احدهما البينة انها في يده واقام الآخر البينة انها له فهو لصاحب الملك
دون صاحب اليد قال مشايخنا نصفه على وجه العقل ونصفه على وجه الترك لان الكلام فيما اذا كانت في يديهما والظاهر
ان كلا على وجه القضاء وفي الاصل في كتاب الدعوى ادعى رجلان دارا كل واحد منهما يقول هي في يدي
فعلى كل واحد منهما البينة فان اقاما البينة قضي لكل واحد منهما باليد في النصف وان اقام احدهما البينة
انها له قضيت بكلها له وان لم يقم لهما بينة وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يده حلف كل واحد
منهما ما هي في يد صاحبه على البتات فان حلفا لم يقض باليد لهما ولا لاحدهما وان نكلا قضي باليد لهما وان نكل
احدهما باليد له فان كانت في يد غيرهما لم تنتزع من يده ولو ادعيا الملك اذا نكلا قضي لكل واحد منهما بالنصف
الذي يدعيه صاحبه فان حلف احدهما ونكل الآخر قضي بكلها ملكا للذي حلف نصفها كان في يده ونصفها
الآخر الذي في يد صاحبه صار للحالف بنكول صاحبه واذا اقام احدهما البينة قضي بكلها ملكا له نصفها
باليد ونصفها الذي كان في يد صاحبه بالبينة رجل ادعى على آخر دارا في يده وقال ملكي رهنها ابي منك
فانكر فشهدوا ان هذه الدار ملكه وفي يد فلان بغير حق تقبل وصار دينا بغير حق لما انكر الرهن وفي
الفتاوى الصغرى ارض في يد رجل ادعى رجل ان هذه الارض وقف من جهة فلان على جهة معلومة وانه متولي ذلك
الوقف وذكر الشرائط واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وحقه

يسمع بخلاف العبد اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل ان هذا العبد ملكه لا يسمع
لان القضاء بالعتق قضاء على جميع الناس بخلاف الوقف قال الصدر الشهيد لم نر لهذا رواية لكن سمعت ان فتوى السيد
الامام ابي شجاع على هذا وفي فوائد شمس الائمة الحلوائي وركن الاسلام علي السغدي رح ان الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى
بعد قضاء القاضي بالوقفية لان الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة وهكذا في النوازل رجل
باع دارا من رجل وسلمها اليه في السر بمحضر الثقات ثم وقفها في العلانية بمحضر من الشهود فالوقف صحيح في الظاهر فلو
ادعى المشتري الشراء بعد ايام واقام البينة على ذلك صح دعواه وبطل الوقف فلو وهب المشتري الدار من الواقف
او باعها منه جاز وهي الحيلة لدفع الظلم في مجموع النوازل وفي الاجناس دار في يد رجل اقر رجل ان هذه
الدار التي هي في يديه انا بعتها منه بالف درهم ووصل الكلام وانكر ذو اليد الشراء فاقام المقر البينة ان الدار
داره تقبل بينته ولو قال هذه الدار له وسكت ثم قال انا بعتها منه واقام البينة لا تقبل رجل قال هذه الدار ليست
لي ثم اقام البينة انها له جاز ويقضى بها له وتمام هذا يأتي في اقرار هذا الكتاب وكذا لو قال هذا الولد ليس مني
فلاعنا ثم قال هو ابني يصدق وفي الفتاوى الصغرى رجل باع دارا وابنه البالغ حاضر ساكت ثم ادعى
الابن الدار بعد ذلك انها كانت ملكه واليوم ملكها ولم يكن وقت البيع ملك الاب قال اتفق المتأخرون من ائمة
سمرقند رح انه لا يصح دعواه وجعل سكوته عند البيع والقبض كالاقرار سدا لباب التلبيس وافتى مشايخنا
انه يصح الا اذا كان الابن تقاضاه الثمن المسألة في بيوع الفتاوى **الفصل الثالث** في دعوى الغلام
والجارية والعروض والاشياء المتفرقة رجل ادعى على آخر انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته
وطلب احضاره فاحضر غلاما يخالف بعض صفاته بعضها وصف هو فادعى ان هذا المحضر ملكه واقام البينة
يسمع دعواه اما لو قال العبد الذي ادعيته وطلبت احضاره سواه تقبل البينة المدعى عليه اذا قال وقت
القضاء هي ما ادعى عليه رجل هذا العبد ليس بملكي وليس في يدي وقد قال قبل ذلك وقت الدعوى
ملكي وحقي وفي يدي لا يسمع للتناقض رجل ادعى على امرأة انها جاريته وانها في نكاح الغير يصح الدعوى
وتقبل البينة عند غيبة الزوج والزوجة اذا اقرت بالرق يأتي في كتاب الاقرار رجل ادعى ان الجارية التي
في يده ملكي وفي يده بغير حق الدعوى صحيحة ان لم يقل ملكي يوم الغصب ولو ادعى بهذا اللفظ انه غصب
مني هذه الجارية تصح ولو اقام البينة على الغصب يأمر القاضي بالرد اليه وان لم يقل ملكي ولو ادعى
على آخر انه ابق عبده فغصبه هذا صح الدعوى ولو ادعى انه غصب هذا العبد ولم يقل مني صح ويجعل كانه قال
مني وفي النوازل رجل ادعى على آخر اربعين شاة فصيلا في بطون امهاتها لا تسمع هذه الدعوى الا
ان يدعي اقرار المدعى عليه بذلك لان ظهر انها كانت في بطون الامهات يوم اقر وان ظهر انها لم تكن فلا شيء للمدعي
فيها وفي دعوى الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع انه في اي مصر وسواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن
وفي دعوى الغصب اذا لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط ذكر موضع الغصب وتمامه يأتي في كتاب الغصب

رجل ادعى على آخر القفيز من الحنطة بالوزن لا يصح وقيل يصح وفي الذرة والحمص وغيرهما يعتبر العرف اما في
الاشياء الستة فالمعتبر هو الكيل في الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والملح وفي الذهب والفضة المعتبر هو الوزن
وفي الدقيق يدعي بالوزن ولو ادعى على آخر انه قبض منه كذا قفيز حنطة امانة فواجب عليه ردها ان كانت قائمة وان كانت
هالكة او مستهلكة ورد مثلها ينبغي ان يقول ان كانت قائمة فعليه التخلية وان كانت هالكة ينبغي ان يقول هالكة بعد
الجحود لان الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان وان كانت مستهلكة ينبغي ان يقول من جهته لان الاستهلاك من غير قبل
الجحود لا يوجب الضمان عليه اما الاستهلاك بعد الجحود فيوجب الضمان عليه وعلى من استهلكه ولو ادعى على آخر انه غصب منه
كذا حنطة ولم يذكر موضع الغصب لا يسمع هذه الدعوى وسيأتي في كتاب الغصب ولو ادعى قيمة اعيان مستهلكة لا يصح
ما لم يبين الاعيان هذا في فتاوى النسفي قال ثم حال قيامها لا حاجة في بيان الصفة في دعوى الاحضار على ما ذكرنا في
كتاب القضاء ولو كان منقطعا لا بد من بيان السبب لاحتمال ان سببه السلم او كانت العين ثمن بيع فيفسد العقد
فيهما بانقطاعه ولا بد من بيان القيمة يوم الخصومة ويوم الانقطاع ووقت سبب الوجوب ولو ادعى الف من من العنب
العلائي والرحيني لا يصح ما لم يبين كم من كل واحد منهما ولو ادعى دقيق تارن او سفيد لا بد من ذكر الوزن لان الدقيق
متفاوت ويذكر انه حلو او حامض صغير او كبير وفي دعوى اللحم لا بد من بيان السبب وفي دعوى الكعك
لا بد من بيان السبب وينبغي ان يذكر انه من السمسم الابيض او الاسود وقدر السمسم ويذكر انه من دقيق الحنطة
المنخولة او غير المنخولة وقيل ذكر السمسم وقدره وصنعته ليس بشرط وفي دعوى الابريسم بسبب السلم من غير
بيان الشرايط صحيح هذا في فوائد شمس الاسلام والحنا انه لا بد من بيان الشرايط وفي دعوى القطن يشترط ان
يبين انه لساني او بخاري او السرخسي وفي دعوى الحناء يشترط ان يقول حناء بركار او حنا سوده وفي
النصاب ادعى الحناء والدراهم ولم يذكر صفة الحناء واقام البينة على كليهما فللقاضي ان يقضي بالدراهم لان الفساد
في دعوى الحناء بسبب الجهالة لا يتعدى الى الدراهم وفي دعوى الرهن ان كان بسبب البيع يشترط الاحضار وان
كان بحكم الاستهلاك ويدعي الضمان او بسبب انه جعل ثمن سلعة لا حاجة الى الاحضار وفي دعوى الجمد حالة الانقطاع
لا يصح ويدعي القيمة وفي دعوى الديباج ان كان عينا يذكر اوصافه ولا حاجة الى ذكر الوزن واذا كان دينا
بسبب السلم لا بد من بيان الوزن قلت ثم في جميع ما ذكرنا ان كانت الدعوى بدعوى السلم فذكر الاوصاف
شرط اما اذا كان قائما وهو يدعي احضاره فلا حاجة الى ذكر الاوصاف المسائل في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني
رجل بعث عمامته الى رفاء بيد تلميذه ليصلحها فانكر الرفاء قبض العمامة والتلميذ مات او غاب فادعى صاحب العمامة
انها ملكي وصلت اليك بيد فلان لا يسمع هذه الدعوى الا اذا قال استهلكتها وادعى القيمة عليه ولو قال بعثت
اليك تسمع وفي الدين لو ادعى المديون انه بعث كذا من الدراهم الى الدائن وقبض فلان دينه بغير امره صحت الدعوى
ويحلف ولو ادعى عليه قبض الف درهم وقال وصل اليك بيد فلان وهو مالي لا يسمع الدعوى كما في العين الوكيل بالصلح
كالوكيل بالخصومة اذا ادعى العين لنفسه لا تصح كالوكيل بالشراء وفي دعوى حرق الثوب او جرح الدابة لا يشترط احضار

الثوب والدابة لان المدعى به في الحقيقة الجزء الفائت من الثوب والدابة وقد ذكرنا في كتاب القضاء في باب
اليمين **الفصل الرابع** في دعوى الدين رجل ادعى على آخر عشرة دنانير حمراء مناصفة جيدة
ولم يقل وازنة تسمع لان المناصفة يكون وازنة غالبا ولو ذكر نيسابورية مناصفة منتقدة ولم يذكر جيدة
يطالبه بالمنتقدة لا بالجيدة ولو ذكر الجيدة ولم يذكر المنتقدة صح ولو ذكر النيسابورية ولم يذكر الجيدة
ولا المنتقدة لا يصح هذا في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني وفي شرح الشافي في مسائل السلم في الدنانير والدراهم
لا حاجة الى ذكر الجيد لان مطلقها ينصرف الى النقد المعروف وفي الذهب والفضة يحتاج وفي مختصر القدوري
في كتاب البيوع ان اطلق الثمن ينصرف الى المعهود وان كانت مختلفة تنصرف الى الغالب فان كانت الغلبة مختلفة
فسد البيع فعلى هذا لو ادعى مائة دينار ثمن المبيع ولم يبين الصفة يصح وينصرف الى المعهود وكذا في دعوى
القرض ولو كان في البلد نقد واحد لا يشكل انه يصح ولو ذكر ذهبا احمر وفي البلد نقود حمر والواحد في الجملة اروج
يصح وينصرف الى الادنى وفي الاقرار يجبر على البيان ولو ادعى مطلق الذهب او الذهب الهروية لا يصح لانها
انواع ولو ادعى عشرة دنانير نيسابورية او بخارية ولم يذكر الاحمر فصحيح وفي دعوى الدنانير لا بد ان يقول
ده دهي او ده نهي وفي النقرة كذلك يبين انه ده هشتي او ده هفتي وان ذكر الطغاجي يصح وقيل
يصح مطلقا وفي المنتقى رجل ادعى على آخر انه امر فلانا حتى اخذ منه كذا ان كان الآمر سلطانا فالدعوى صحيحة وان كان
غير السلطان لم يكن على الآمر شيء وفي دعوى السعاية لا حاجة الى اسم قابض المال ونسبه انه رجل آلة لكن يبين
السعاية اما لو قال فلان غمز كرد مرا تا زيان كردند مرا ظالمان بمجرد هذا لا يصح الدعوى وكذا لو ادعى انه اخذ من
فلان بغير حق ولو ادعى انه اخذ شيئا منه لا يصح ايضا بدون التفسير فان فسر على الوجه يسمع لانه وفي النصاب
رجل فر من ظالم فاخذ انسانا حتى اخذ الظالم فاحضر على قياس قول محمد ثم يضمن كما في العقص والفتوى
في هذه المسئلة على هذه الرواية بخلاف مسئلة السعاية وكذا من طلب جارية فدله رجل فاخذ فاحضر هل
يضمن الدال على هذا والسعاية الموجبة للضمان ان يقول شيئا هو سبب لاخذ المال وهو لا يكون به قاصد الحسبة
فان كان قاصد الحسبة لا يكون سعاية وتفسير السعاية ما قال شمس الائمة لو قال عند ظالم فلان وجد مالا
او لفلان مال ويعلم انه يقصد به هذا فهذا سعاية وهذا يختلف باختلاف الزمان في وقت قدوم عسكر خوارزم
افتى الائمة بوجوب الضمان على من قال عنده ان لفلان فرسا جيدا او مالا **نوع منه** وفي الاقضية
لو اقام البينة على مديون مديونه لا يقبل ولا يملك اخذ الدين عنه اما اذا اثبت الدين في تركته عند القاضي
واقر رجل عند القاضي ان للميت عليه دينا كذا يأمر بالدفع الى رب الدين وفي العيون في كتاب ادب القاضي
لو قضى هذا الذي عليه للميت الف درهم الالف الذي على الميت وللميت وصي بغير امره قال محمد ثم ان كان حين
قضى هذا الالف الذي لفلان الميت على من الالف الذي لك على الميت جاز وان لم يقل ذلك لكن قضاه الالف
عن الميت فهو متبرع ولو كان لرجل عند رجل الف درهم وديعة وللآخر على هذا الرجل الف درهم فقضى هذا الذي

عنه وديعة الرجل الذي له الدين قال محمد رحمه الله رب المال بالخيار ان شاء ضمن المودع وسلم المال للذي قبض
وهو متطوع وان شاء اجاز القضاء ولو ادعى على رجل انه بعث اليه كذا بيد فلان ليقضي دينه الذي عليه
لابنته وهو مهرها وقال ان وصل اليك ولم يدفع اليها ادفع اليها او ادفع الي تسمع هذه الدعوى المرتهن اذا اثبت الدين
على الراهن وحبسه ثم قال المرتهن بعد ذلك الراهن لم يقبض المال من يدي وانما قبض فلان ان قال قبض بامره
لا يخرجه القاضي من الحبس فان قال بغير امره يخرجه من الحبس رجل ادعى على آخر كذا مالا بسبب حسابي كه ميان من
وتو بوده است ذكر هذا السبب ليس بصحيح لان الحساب ليس بسبب لوجوب المال رجل ادعى على آخر عشرة دراهم
عند القاضي وقال له عليه عشرة دراهم ولم يزد على هذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الدعوى صحيحة وقال بعضهم لا تصح
ما لم يقل للقاضي مره حتى يعطيني هذا في النوازل وقال ابو نصر الصحيح انه يسمع الدعوى **جنس آخر** في دعوى الدين
في التركة وفي الفتاوى الصغرى في اول كتاب الدعوى رجل ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته ليس في ايديهم
شيء تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك واقر المدعي يحلف الورثة اذ الحاجة الى
اثبات الدين رجل ادعى دينا في تركة واقام البينة على ان التركة في يد مديونه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل ما لم
يبين التركة فلو كانت التركة ضياعا او عقارا لا بد من بيان الحدود اما لو ادعى اقرار الوارث لان التركة في
يديه واقام البينة على ذلك تقبل وقال بعضهم يكتفي به وتقبل مطلقا وهذا اصح وعليه الفتوى ولو اثبت هذا الغريم
التركة واستوفى دينه ثم حضر غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة ولو حضر الغريم الثاني فانكر الوارث الدين
وصدقه الغريم الاول فما اخذ الغريم الاول من المال فهو بينهما لانه اقر انه شريكه في الالف وحقهما سواء رب الدين
اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة ان ابانا باع
هذا العبد حال حيوته واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة رب الدين اولى لانها تثبت الضمان عليهم وهم ينفون
والبينات للاثبات التركة المستغرقة بالدين اذا اجابه غريم وادعى الدين فالخصم هو الوارث وللورثة حق
استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص لا يجبرون
ولكن القاضي ينصب وصيا والمسئلة مرت في كتاب القضاء وفي ادب القاضي للخصاف في باب اثبات
الدين والحقوق رجل ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة او الوصي ولو قضى القاضي على احد الورثة يكون
قضاء على الكل وان لم يكن في يد ذلك الوارث شيء من التركة بخلاف دعوى العين على ما ذكرنا في اول
هذا الكتاب ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستغرق جميع حصته عندنا قال شمس الائمة
الحلواني قال مشايخنا يحتاج الى زيادة شيء لم يشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره
اما بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه قال يحفظ هذه الزيادة وفي ادب القاضي ايضا رجل مات وترك
الف درهم وعليه الف درهم وترك الابن فقال الابن كان هذا الالف وديعة عندي لفلان فجاء فلان
وادعى وصدقه غرماء الميت في ذلك او كذبوه او قالوا لا ندري لمن الالف فان القاضي يقضي بالالف للغرماء

ولا يجعل المدعي الوديعة لان اقرار الورثة لا يصح لانه لا ملك لهم في التركة لاستغراقها بالدين وكذا تصديق
الغرماء ايضا صادف ملك الغير لان التركة لم تصر ملكا لهم انما حقهم في الاستيفاء من التركة الا ان بعد التصديق
اذا اخذوا الالف فالمودع يرجع عليهم قال القاضي الامام اذا اقر الوارث بالدين لا يصح في حق الغرماء انما يصح
في حقه حتى لو ظهر مال للميت يأخذ المقر له وفي ادب القاضي ايضا رجل ادعى على ميت دينا بحضرة وارث واحد فاقر
به فاراد الطالب اقامة البينة حتى يكون رجوعه على جميع الورثة جاز لما قدمنا من القاضي كالوكيل بقبض الوديعة اذا
اقر الذي الوديعة عنده انه وكيل بقبضها فانه لا يجبر على اقراره ويقيم البينة على اثبات الوكالة وكذا لو ادعى وصيته
على الميت واقر وارث بها فاقام الموصى له البينة على الوصية تقبل كذا هذا وعلى هذا الوكيل بالشراء اذا اقر بقبض
الثمن مع هذا اقام البائع بينة على نقد الثمن تقبل **الفصل الخامس** في دعوى الشراء والبيع قال
وفي الاقضية في دعوى الشراء اذا شهدوا انه اشتراها فلان من فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البائع
تسمع هذه الدعوى وتقبل الشهادة من غير ان يذكروا الملك للبائع وان كان في يد غير البائع وهو يدعيها لنفسه
ان ذكر المدعي والشهود ان البائع يملكها او قال اشتريتها وسلم مولاي وقبضتها او قال الشهود هو قبضها او قال
ملكي اشتريتها من فلان او لي اشتريتها من فلان او اشتريتها من فلان وهو لي تسمع الدعوى وتقبل البينة
ولو شهدوا على الشراء ونقد الثمن ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري
لا تسمع الدعوى ولا تقبل الشهادة ولو شهدوا باليد للبائع دون الملك اختلف المشايخ فيه ثم في كل موضع
كان المبيع في يد غير البائع وقضي بالملك للمشتري اذا حضر الغائب وانكر البيع لا يعتبر ولا يحتاج الى
اعادة البينة هذا اذا كان ذو اليد منكرا الملك للبائع اما اذا كان مقرا لا تعتبر هذه البينة لانهما
لما تصادقا على انها كانت للغير تصادقا على ان يده يد غصب او يد وديعة فلا يكون خصما على ما ياتي في باب
الدفع وفي الاقضية في موضع آخر ان ذا اليد لو ادعى تلقي الملك من الرجل الذي يدعي المدعي الشراء
منه لا حاجة الى ذكر الملك للبائع ولا للمشتري لانه لما ادعى التلقي منه بالشراء او الارث فقد اقر بالملك له
صورة المسئلة في الفتاوى الفضلي رجل في يده دار يقول ورثتها عن ابيه وادعى آخر انه اشتراها من
ابيه وشهدوا بالبيع مجردا وقالوا انه باعها من الميت ولم يقولوا انه يملكها تقبل رجل ادعى على آخر الف درهم
ثمن جارية باعها منه ولم يذكر تسليم الجارية ولا قبضها لا تسمع الدعوى ولو ادعى على رجل انه باع دارا منه
بعشرة دنانير حمرة وسلم الدار ولم يذكر حدود الدار تسمع في المنتقى رجل اشترى ضيعة بالعراق
وضيعة بخراسان فدفع المال ووكله بالقبض والخصومة فخرج وقال لم يدفع الي الضيعة لا يستحق الثمن
حتى يقيم البينة رجل ادعى على آخر الف درهم ثمن بيع بشرائطه ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف
وديعة لا تسمع ولو ادعى على آخر الف درهم وديعة ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف قرض تسمع لعله
الفصل السادس في دعوى الاجارة رجل ادعى على آخر مالا معينا وبين سببا انه آجر منه محدودا وسلم اليه

ولم يذكروا انه آجره وهو يملكه وكذا لو الشهود لم يذكروا صحت الدعوى والبينة بخلاف دعوى الشراء والوقف لان الغاصب
لو آجر المغصوب يستحق الاجر وفي الفتاوى الصغرى رجل ادعى دارا في يد رجل وقال استاجرت هذه الدار التي
في يدك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجرت وادعى ذو اليد انها في اجارته آجرها منه وكذا لو رجل ان
ادعى المدعى عليه فضلا بان قال استاجرت هذه الدار من فلان وقبضتها وانت اخذتها بغير حق وغصبتها مني
تسمع اما لو قال استاجرتها من فلان قبل ان تستاجرت منه وقد سلم اليك لا تسمع لان المستاجر لا ينتصب خصما
لا في اثبات الملك المطلق ولا في اثبات الاجارة بدون العقد قال الامام ظهير الدين المرغيناني تسمع هذه الدعوى
مطلقا لان ذا اليد يدعي ملك المنافع بالاجارة فكان خصما دار في يد رجل ادعاها رجلان فاقام كل واحد منهما
البينة ان الدار داره آجرها من ذي اليد بعشرة ودامت الدار بينهما والعشرة بينهما استحسانا **نوع منه**
في دعوى مال الاجارة المفسوخة ينبغي ان يذكر اول المدة وآخرها وتسليم المستاجر فلو لم يذكر واحدا منهما
لا يصح الدعوى فلو لم يذكر المدة في دعوى ثم اعاد الدعوى بعد مدة وذكر تسليم المستاجر واول المدة وآخرها
صح وكذا في دعوى ثمن البيع اذا لم يذكر تسليم المبيع ثم اعاد الدعوى بان يعلم من عالم في مجلس القضاء وذكر صح الدعوى
وكذا لو ذكر المدعي اول المدة وآخرها وذكر التسليم وشرائط آخر ولم يذكر الشاهد ثم ذكر تقبل في شهادات
المنتقى ولو اقام الآجر البينة انه سلم المستاجر الى المستاجر بعدما آجره منه واقام المستاجر البينة ان
المستاجر كان في يد الآجر بعد المدة ولم يجب على الآجر فبينة الآجر اولى رجل ادعى على آخر مالا بمقدار مال
الاجارة المفسوخة بحكم الضمان معلقا بفسخ الاجارة والمستاجر اثنان وقد مات احدهما وانفسخ الاجارة
في حصته ولزم الضمان من تلك الحصة لا تسمع هذه الدعوى لان مال الاجارة معلق لزومه على الضامن بفسخ الاجارة
فلا يتوجه على الضامن بفسخ بعض الاجارة **الفصل السابع** في دعوى الوكالة وفي الزيادات
في كتاب الشهادات رجل وكل رجلا بطلب كل حق له قبل فلان او تقاضي دينه او خصومته عند القاضي فانه
تقبل منه وان لم يكن معه خصم او عرف القاضي باسمه ونسبه وان لم يعرف لا تقبل منه حتى لو غاب الموكل واحضر
الوكيل رجلا واراد اثبات حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك ما لم يقم البينة ان الذي سماه ونسبه قد وكله بذلك
لانه اذا لم يعرف القاضي عسى يجيء رجل الى القاضي ويتسمى باسم غيره وينسب نفسه بنسبته فيوكل عند
القاضي ويغيب فيجيء الوكيل ويأخذ غريم ذلك المسمى ويأخذ المال منه بحكم الوكالة بهذه ولم يكن للموكل عليه حق قط
وهذا فصل القضاة عنه غافلون فلو ان القاضي لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب الموكل واحضر الوكيل رجلا الموكل
عليه مال واقام البينة ان الذي وكله فلان بن فلان قبلت بينته ويكفيه اقامة البينة على ان الموكل فلان بن فلان
وانما لا يقبل بدون هذا لان القاضي انما صح بقضي للموكل بحضرة الوكيل فاذا لم يعرف القاضي باسمه ونسبه ولم يذكر
فلو قضى يكون قضاء للمجهول هذا اذا لم يحضر الموكل خصما عند القاضي وقت التوكيل فان احضر خصما فقال وكلت هذا
الرجل بالخاصم عني مع هذا الرجل ومع كل من لي حق بالكوفة فان القاضي يقبل التوكيل ويجعله خصما وان لم يعرف الموكل باسمه

ونسبه وفي الاقضية البينة على الوكالة انما تقبل على خصم جاحد عندنا فلو قضى القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم جاز
بناء على ان القاضي اذا قضى على الغائب ينفذ وسيأتي في كتاب المفقود وفي الفتاوى الصغرى لو اقام الوكيل
بقبض الوديعة البينة على الوكالة مع ان المودع صدقه يقبل وقد ذكرنا في فصل دعوى الدين ولو قضى بالوكالة
على خصم جاحد بعد ظهور عدالة الشهود ثم احضر الوكيل غريما آخر فانه يقضي بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة
البينة على الوكالة وكذا لو غاب الوكيل بعد اقامة البينة على الحق وحضر الموكل فانه يقضي بتلك البينة وكذا لو كان
لهذا الموكل وكيل آخر يخاصم وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب القضاء في الفصل الرابع وكذا لو اقام شاهدا واحدا على غريم
وشاهدا آخر على غريم آخر او وارث آخر رجل اقام البينة على رجل ان فلان ابن فلان وكله فلان بن فلان بقبض
المال الذي له عليه فجحد الغريم الدين والوكالة او جحد الوكالة خاصة فاقام الوكيل البينة على الوكالة والدين جملة
هل يقضي بوكالته وبالدين عند محمد تقبل ويقضي عندهما وقد ذكرنا في كتاب القضاء ولو حضر الغائب لا يحتاج الى
اعادة البينة لان احد الوكيلين لا يتفرد بقبض الدين فاضطر الى ان ينتصب خصما عن الغائب واذا ثبت
لم يكن ان يقبض حتى يحضر الغائب وبمثله لو اقام هذا الوكيل البينة ان صاحب المال وكله وفلانا الغائب
بخصومته مع فلان او بقبض الدين واجاز ما صنع كل واحد منهما فانه يقضي بوكالة الحاضر دون الغائب والوصي
لو اقام البينة ان فلانا اوصى اليه والى فلان الغائب عندهما يقضي بوصايته وبوصاية الغائب وعند ابي يوسف
يقضي بوصايته دون وصاية الغائب وعند ابي يوسف لا يقضي بوصايته وحده لان احد الوصيين ينفرد عنه
قال وفي فوائد استاذنا ظهير الدين رجل هو وكيل باب القاضي ادعى قبل القاضي على رجل انه وكيل من جهة
فلان الغائب باثبات حقوقه وديونه على الناس وللغائب على هذا كذا فلم يجب المدعى عليه لكن وكيل آخر من وكلاء
باب القضاء اجاب بحضرة المدعى عليه وقال ان موكلي يقول ليس علي هذه العشرة فليس لي علم بهذه الوكالة فاقام
الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي فقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت لا يصح هذا الحكم
ولا يصير هو وكيلا لان شرط قبول البينة انكار الخصم ولم يوجد رجل ادعى انه وكيل فلان باستيفاء الدين
من رجل واحضر مجلس الحكم فادعى على المديون الابراء او الايفاء قال المدعي عزلني الموكل او كان التوكيل بالتماس الخصم
لا يسمع هذه الدعوى لانه لا يملك عزله وان كان التوكيل بغير التماس من جهته تسمع ولكن انما تثبت اذا اقام البينة
على العزل اما بدون البينة فلا ولو لم يقل هكذا ولكنه لست بوكيل وصدقه الخصم لا يقضي واثر هذا انه لو صالح مع
الخصم ثم قال لست بوكيل واراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا تسمع **الفصل الثامن** في دعوى الكفالة
في دعوى المال بسبب الكفالة بين المال لان الكفالة في الدية وبدل الكتابة لا تصح وفي الجامع الكبير رجل
اقام البينة ان له على فلان الف درهم وهذا الرجل كفيل به فالمسئلة على وجهين اوجه اما ان يدعي كفالة مبهمة
بان قال ما لك على فلان فهو علي او مفسرة بان قال الالف التي لك على فلان فهو علي وكل وجه على وجهين اما ان
كانت الكفالة بامره او بغير امره ان ادعى كفالة مبهمة واقام البينة انه قال ما لك على فلان فهو علي وقال المدعي قبلت هكذا

وان لم على الغايب الف درهم يقضي بالالف على الغايب والحاضر والمدعي بالخيار ان شاء اخذ من الكفيل وان شاء
من الاصيل فان اخذ من الكفيل رجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره ولو كانت الكفالة مفسرة بان
شهدوا انه كفل بالالف الذي له على فلان الغايب ولم يشهدوا انه كفل بامره فان القاضي يقضي على الكفيل الحاضر
خاصة حتى لو حضر الغايب يحتاج الى اعادة البينة عليه ولو شهدوا انه كفل عنه بالالف بامره فالقضاء يكون
على الغايب والحاضر وفي الاقضية رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل منهما كفيل عن صاحبه فلقي
احدهما واقام البينة عليه ان له عليه وعلى فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره يقضي
له على الحاضر بالف درهم خمسماية منه عليه بالاصالة وخمسماية منه ضمنها عن الغايب فان لم ياخذ الطالب منه شيئا
حتى لقي الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل ادعى على آخر انه كفل له هو وفلان الغايب عن رجل بالف درهم
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام البينة فانه يقضي له على الحاضر بالف ياخذ بايهما شاء فان وجد الغايب
لا يحتاج الى اعادة البينة رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه باذن البايع فطلب البايع الثمن
فاقام المشتري البينة انه احاله بالثمن على فلان الغايب فحضر المحتال عليه فالمال لازم عليه المسائل في الاقضية
رجل ادعى على آخر الكفالة عن آخر بمال الاجارة معلقا بالفسخ وهو مدعي على الكفيل وقال انه فسخ الاجارة في ايام
الفسخ واقام البينة عليه بغيبة الآخر يقبل بعد ذلك ان شاء اخذ من الكفيل والكفيل يرجع على الاصيل ان كانت
الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع فان لم ياخذ من الكفيل حتى حضر الآخر فالفسخ ماض لانه لما لزم
المال الكفيل انفسخ الاجارة ضرورة رجل ادعى على آخر مالا بسبب الكفالة عن رجل واقام البينة وقضى
القاضي به ثم ان المدعي لقي الكفيل من الكفالة وابراء ذمته ثم علم ان الدعوى كانت باطلة والحكم لم يقع صحيحا
فاراد المدعي ان يعيد الدعوى ويقيم البينة على ذلك الرجل بالكفالة لا يكون له ذلك لانه ابراء ذمته امراة ادعت
على رجل انه كفل لها بمهر دينار عن صداقها الذي لها على زوجها فلان معلقا بالفرقة وقد تحققت لانه لو وقع جار الامر
بيدي متى غاب عني شهرا وقد غاب شهرا وطلقت نفسي في مجلسي واقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق يجعل
كما هو المشروط
الكفيل يقبل وان كان الزوج غايبا وينتصب الكفيل خصما عن الزوج رجل ادعى على آخر انه كفل له وقال ان مات
فلان المودع مجهلا لوديعتي وهي كذا فهي علي وانه مات مجهلا واقام البينة عليه تسمع هذه الدعوى

الفصل التاسع في دعوى الصلح

وفي شرح الشافي رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف تلك
الدار ثم وجد لكل المدعي البينة فاقامها ياخذ النصف الباقي وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني لان الصلح اسقاط واسقاط الحق عن العين لا يصح وذكر الامام خواهر زاده في شرحه انه هذا
رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية لا تسمع دعوى الباقي ولا ياخذها وقد ذكر وجه كلا القولين في الخزانة
رجل ادعى حقا في دار وصالحه على مال ثم استحقت الدار بالبينة فقضى بها للمستحق كان للذي اعطى البدل ان يرجع
على المدعي وياخذ منه ما دفع من بدل الصلح ولو استحقت الدار الا ذراعا لا يرجع بشيء رجل ادعى دارا

فادعى المدعى عليه انه صالحه من هذه الدعوى فلم يجد البينة وقضي بالدار للمدعي فاخذها وباعها ثم ان المدعى عليه
اراد ان يستحلف المدعي بالله ما صالحت معي قبل دعواك الدار لذلك فان نكل عن اليمين ينظر ان اجاز البيع
باخذ الثمن والا ينقضه في رواية هو المختار وان لم يبع الدار ياخذ من الدار وكذا لو اقام البينة على
الصلح بعد القضاء يبطل القضاء اذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك فيه ابرا كل واحد منهما صاحبه
عن الدعوى ثم تبين ان الصلح وقع باطلا بفتوى الايمة واراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يصح للابراء السابق
والمختار انه تسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل

الفصل العاشر في دعوى النسب والارث

وفي الاقضية نصراني اقام بينة من النصارى ان فلانا توفي وهو ابنه ووارثه لا وارث له غيره ولم يحضر احدا
لا يقبل حتى فانه لا يمكنه اثبات نسبه وهو ميت لان شرط سماع البينة والقضاء بها خصم جاحد والخصم في اثبات النسب
الوارث او الوصي او من للميت عليه دين او عنده وديعة او غريم له على الميت دين او الموصى له ويستوي ان كان مقرا
بالحق او منكرا له رجل ادعى على آخر انه اخوه لابيه وامه ان ادعى بسببها الميراث او النفقة تسمع الدعوى ويقضي
بانه اخوه وكان ذلك قضاء على جميع الاخوة والورثة وان لم يدع بسببها مالا لا يمكنه اثبات الاخوة لان هذا في الحقيقة
اثبات البنوة من الاب والام وكان هذا دعوى على اب المدعى عليه لا على المدعى عليه ولو اقر المدعى عليه انه اخوه لا يصح وكذا
لو ادعى انه ابن ابنه والابن غايب او ميت وكذا لو ادعى انه جده ابو ابيه والاب غايب او ميت فان ادعى بسببها مالا
من النفقة وغيرها فحينئذ ينتصب خصما عن الغايب لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على الغايب حتى لو حضر الاب وانكر
لا يلتفت الى انكاره اما لو ادعى على رجل انه ابوه او ادعى على رجل انه ابنه او ادعى على امراة انها زوجته او ادعت
امراة على رجل انه زوجها او ادعى العبد على عربي انه اعتقه وهو مولاه او ادعى على العربي ان هذا كان
عبدا له وانه اعتقه او المراة ادعت على رجل انها امه او ادعى له الموالاة والذي ادعى عليه منكر فاقام المدعي
البينة تقبل سواء ادعى بسبب هذه الاشياء مالا او لم يدع بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى على الغير ولهذا
لو اقر انه ابوه او ابنه او زوجته او زوجها صح ولو اقر انه اخوه لا يصح وفي دعوى المراة على آخر ابنها
عن ابي يوسف رح انه لا يصح هذه الدعوى وهكذا روي عن محمد رح في الفرايض وهذا قياس ما ذكر في الاقضية
انه تسمع استحسانا امراة ادعت على رجل لقيطا في يده انه ابنها وهو يجحد انه ابنه تقبل بينة المراة
ويقضى به لها لانها تريد حق الحضانة

نوع منه

وفي الاصل في كتاب الدعوى في باب اقرار المريض بالولد وفي
وليس له نسب معروف
ومثله يولد لمثله فانه ابنه صح
آخر كتاب الاقرار من مختصر العدة رجل له عبد في صحته فاقر في مرض موته انه ابنه ووارثه ولا يسعى في شيء
سواء كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن وعتقه من جميع المال وكذا لو كان عليه دين يحيط بجميع ماله وليس فيه
ابطال حق الغرماء والورثة وكذا جارية ولدت في صحته واقر في مرضه انه ابنه سواء كان اصل العلوق في ملكه
او لم يكن وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع رجل له غلام ولد في ملكه فباعه من رجل وباعه المشتري من آخر ثم ادعى
البايع نسب الغلام تصح الدعوى ويثبت النسب ويبطل البيع استحسانا والقياس ان لا تسمع الدعوى للتناقض والجواب

يتحمل في مثل هذا الموضع امر النسب يجري فيه الخفاء وصار كالمختلعة اذا اقامت البينة ان الزوج طلقها
ثلثا قبل الخلع تسمع وكالمكاتب اذا اقام البينة ان المولى اعتقه قبل الكتابة تقبل وفيه ايضا في كتاب الدعوى
تقبل البينة وفي الجامع الصغير في كتاب الدعوى رجل باع جارية فحبلت عنده فولدت في يد المشتري
فادعى البائع الولد تصح دعواه وتصير الجارية ام ولد له ويبطل البيع استحسانا فلو ان المشتري اعتق
الولد ثم ادعى البائع فدعواه باطل ولو اعتق المشتري الام فهو ابنه وتصح دعواه ويرد على المشتري
حصته من الثمن هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقد كان البائع اشترى هذه الجارية وباعها
بعد سنتين حتى علم ان العلوق كان في ملك البائع فان كان مشكلا بان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت
البيع ولاقل من سنتين فادعاه البائع لا تصح دعواه الا بتصديق المشتري ولو ولدت لاكثر من سنتين
من وقت البيع فادعاه البائع وكذبه المشتري لا تصح دعواه ولا يثبت النسب وان صدقه المشتري يثبت النسب
ولا يبطل البيع ويحمل ذلك على الاستيلاد بحكم النكاح وفي العيون اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم
باع فادعاه البائع وادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعد فدعوة البائع اولى وان مات الولد فادعاه البائع
وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب في الولد فان ماتت الام فادعاه وقد جاءت به لاقل من ستة
اشهر يثبت النسب في الولد واخذه البائع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرد حصة الولد دون الام
وفي المنتقى رجل باع امة له وبها حبل فقال البائع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من
ستة اشهر فادعاه البائع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البائع ثم ماتت الام او اعتقها
المشتري فعتقه باطل ويردها الى البائع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البائع وفي الجامع الصغير
صبي في يد رجل قال هو ابن عبدك فلان الغائب او الميت ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا وعندهما اذا كذبه
الغائب فيما اقر ثم ادعى المولى انه ابنه صحت دعوته رجل في يديه غلامان توامان ولدا عنده فباع احدهما
فاعتقه المشتري ثم ادعى البائع الغلام الذي في يده انه ولده فهما ابناه ويبطل العتق من المشتري وفي
المنتقى اذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها حين
ذلك وولدت ولدا فالولد ولده والرجل وتصير الجارية ام ولد له وفي الفتاوى رجل قال لاحد هذين
الصبيين ولدي صح ويجبر على البيان نوع منه رجل ادعى على آخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة او بتصديق
من المدعى عليه ولو ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فكذلك وان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق
استحسانا والبينة شهادة رجلين او رجل وامراتين وفي الزيادات في كتاب الاقرار ان من قال
لعبده هو ابني ان كان يعبر عن نفسه او كان بالغا يحتاج الى تصديقه ان لم يقر بالرق على نفسه لانه في حكم
الاحرار فيشترط التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق
ولو ادعت امراة على رجل انه ابنها لا يثبت الا بشهادة القابلة وقد ذكرنا في كتاب الشهادات رجل قال

لغلام

لغلام هذا ابني يثبت النسب منه من غير ان يقول ولد على فراشي ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال مني يصح ولو قال
مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي رجل ادعى على آخر انه اخوه وطلب منه النفقة فانكر ثم مات المدعى فجاء
المدعى عليه يطلب الميراث وهو يدعي انه اخوه لا تسمع لان هذا ليس باقرار بالنسب حتى لا يصح التناقض
بل هذا دعوى المال وفي دعوى الاخوة لاجل النفقة او الميراث لا يشترط ذكر الجد كذا نقل عن الامام
السرخسي وفي ابن العم يشترط ذكر الجد وذكر نسب الاب والام الى الجد رجل ادعى على آخر انه
ابن عم الميت فطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا تسمع فلو عاد فادعى انه ابن عمه تسمع جنس
وفي الاقضية رجل مات وترك في يد رجل دراهم ودنانير وغير ذلك فادعى رجل انه اخ الميت لابيه تعز
وانه فاقر ذو اليد بذلك فان القاضي يتانى في ذلك ولا يعجل وكذا لو ادعى رجل الوصية من الميت
ودفعها اما لو ادعى رجل انه ابن الميت وصدقه ذو اليد فانه يامر القاضي بدفع المال اليه لان الابن
وارث على كل حال الا ان فيه احتمال مشاركة الغير وانه موهوم فاما استحقاق الاخ بشرط عدم الابن
ولم يثبت وفي الوصية جعل مقرا على غيره لانه اقر انه ليس بخلف عن الميت فلا يصح اقراره على الميت
بدون التاني فاذا تانى ان حضر وارث آخر اعطى كل منهم ما اقر به لكن يؤخذ منه كفيل ثقة وان لم
يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة حتى لا يهلكه امانة وان كان غير ثقة تلوم القاضي حتى يظهر انه
لا وارث للميت او اكثر راي ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر مدة التلوم بشيء لكنه موكول الى
راي القاضي وهذا اشبه باصول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما مقدر بحول وعن ابي يوسف رحمه الله بشهر هذا اذا قال
ذو اليد لا وارث له غيره فان قال له وارث لكن لا ادري امات ام لم يمت لا يدفع الى احد منهم شيئا لا
قليلا ولا كثيرا قبل التلوم ولا بعده حتى يقيم المدعي البينة انهم لا يعلمون للميت وارثا غيره وكل من يرث
بحال دون حال كالاخ والاب والام والبنت كالابن ولو ادعى انه اخ الغائب وانه مات وهو وارثه
لا وارث له غيره او ادعى انه ابنه او ابوه او امه او مولاه اعتقه او كانت امراة فادعت انها عمة الميت
او خالته او بنت اخيه وقالت لا وارث له غيري وادعى آخر انه زوج او زوجة للميت او ان الميت اوصى
له بجميع المال او ثلث المال وصدقهما ذو اليد وقال لا ادري للميت وارثا غيرهما او لا لم يكن للمدعى الوصية
شيء بحكم هذا الاقرار ويدفع القاضي المال الى الاب او الابن والاخ وموالي العتاقة او العمة او الخالة او
بنت الاخت او اولاده مدعي البنوة او الاخوة اذا انفرد اما على الاجتماع اذا اجتمع مدعي البنوة ومدعي الاخوة
لكن مع هذه الاشياء اذا اجتمع مدعي الزوجية او الوصية بجميع المال او ثلث المال مستندا الى اقرار ذي اليد
فمدعي الاخوة او البنوة اولى ثم قال بعد ما يستحلف الابن ما هذه المراة امراة الميت او زوجة الميت او وصي له
وهذا اذا لم يكن للمراة او للزوج او للموصى له بينة اما اذا اقام واحد منهم بينة اخذ ببينته وهل يؤخذ منه الكفيل
فقد ذكرنا ولو اقر ذو اليد ان صاحب المال كان رجلا وانه اقر ان هذا ابنه او ابوه او مولاه اعتقه او اوصى

له بجميع المال او ثلثه او هذه زوجته فالمال بلا بين والموثق كما لو عاينا انه اقر بهذه الاشياء بخلاف النكاح
وولاء الموالاة والوصية لانه في اليد اقر بسبب منتقض لما مر ولو حضر صاحب اليد حيا بعد ما ادعى رجل
انه مات وهو اخوه او ادعى البنوة وتمام هذا في الجامع الكبير في الباب الاول من الوصايا **نوع منه** دار في
يد رجل اقام رجل البينة ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل هذه الشهادة واصل هذا انهم ان شهدوا ان
الدار كانت لابيه ولم يزيدوا على هذا من جر الميراث لا تقبل وقال ابو يوسف في آخرا تقبل وههنا اربع
مسائل احديها ما ذكرنا الثانية اذا شهدوا انها كانت لابيه في يد ابيه مات وتركها ميراثا له وههنا
تقبل الثالثة لو شهدوا انها لابيه او في يد ابيه يوم مات فتقبل هذه الشهادة ايضا والرابعة لو شهدوا
انها لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له منهم من قال هذا ايضا على الخلاف الذي ذكرنا في الوجه الاول
ومنهم من قال ههنا لا تقبل بالاجماع وهو اختيار الامام الفضلي وهو الاصح كذا في الاقضية وفي الجامع الصغير
لو شهدوا ان هذه الدار كانت لابيه آجرها او اعارها او دفعها الى ذي اليد او اودعها منه او وهبها منه تقبل من غير ذكر الجر
بالاجماع رجل مات وله في يد رجل اربعة آلاف درهم وديعة فقال المودع لرجل هذا ابن الميت لا وارث له غيره
فان القاضي يأمره ان يدفع المال اليه ولو قال هذا ابنه وآخر وقال المقر له ليس له ابن غيري
قضى القاضي له بجميع المال ميراث قسم بين الغرماء او بين الورثة قال لا آخذ من الغريم والوارث كفيلا
وهذا امر احتاط به القضاة وانه ظلم وعندهما يأخذ كفيلا واما في الآبق واللقطة ان دفع اللقطة
بالبينة او بالعلامة لا يأخذ الكفيل وان كان الدفع بالعلامة او رد الآبق باقرار العبد يأخذ كفيلا بالاجماع
نوع منه وفي فوايد بعض الائمة رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث غائبا ثم ظهر ان الدار لم تكن في يد المدعى عليه
باقرار المدعي ثم ادعى المدعي هذه الدار على رجل آخر تسمع وقيل لا تسمع دار في يد رجل قال هذه الدار
كانت ملك ابي فلان بن فلان مات وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة لا وارث له غيرنا وترك ايضا ثيابا
ودواب وقسمنا الميراث فصارت هذه الدار بالقسمة نصيبي واليوم ملكي بهذا السبب وفي يد هذا بغير حق
يسمع ولو قال مات والدي وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة ثم ان اختي فلانة اقرت بجميع نصيبها من هذه
الدار لي فهذه دعوى الاقرار وقد ذكرناه في اول الكتاب رجل ادعى محدودا واقام البينة فمات المدعى عليه
فقضى القاضي على الوارث بتلك البينة ثم ان الوارث اقام البينة على الملك المطلق هل تسمع ان قال الوارث
عند القضاء ملكي بالوراثة صار مقضيا عليه فلا تسمع هذه الدعوى وقد ذكرنا هذه المسئلة بتمامها في كتاب
القضاء **الفصل الحادي عشر** في دعوى العتق والحرية وفي الاقضية عبد في يد رجل اقام
العبد البينة انه حر وفلان والبينة غير ... او دعيله واجر بيته فبينة ذي اليد اولى بخلاف ما اذا اقام
العبد البينة على مولاه انه حر الاصل واقام مولاه البينة انه عبده فبينة العبد اولى لان الحرية تصلح خصما
لاثبات بينة العبد بالحرية اما هنا فالمودع ليس بخصم لكن يحال بين العبد وبين ذي اليد اصل المسئلة الوكيل

مطلب

سئل المرأة اذا اقامت المرأة البينة على الطلقات الثلث لا تقبل لكن يحال بينهما وبينها كل استحسانا
كذا ههنا ولو قال العبد انه اعتقني فلان وذو اليد لم يقم البينة على الايداع والاجارة لا يحال بينه وبين العبد لانه
اقر بالرق ثم ادعى العتق ولو قال الخارج الاصل كان القول قوله بحكم الاصل ولو اقام ذو اليد البينة على الايداع
دون الملك للغايب حين اقام العبد البينة على الحرية لا تقبل بخلاف ما لو اقام العبد البينة ان فلانا اعتقه
يعني الذي اودعه انه يندفع عنه خصومة العبد لانه اقر بالرق على نفسه وتمام هذه المسائل في فصل
الدفع امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او مكاتبته او اعتقني فلان وذو اليد انها ملكي فالقول
قول ذي اليد وقال ابو يوسف القول قول الامة والمقر له ولو صدقها المقر له انها امته له ولكنها في
الاستيلاد او العتق فالقول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقني فلان
واقام كل واحد منهما بينة فبينة العتق اولى الدار اذا كان في يدي المشتري فهو بمعاين ولو ان رجلا قدم بلدة
ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم في يده فادعى انهم ارقاءه وادعوا انهم احرار كانوا احرارا ما لم
يقروا له بالملك بجلاء او بيع او تقوم له بينة وان كانوا من الهند والسند والترك او الروم وفي الجامع الصغير
في كتاب القضاء غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي في يده هو عبدي ان كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد
وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية
فبينة الغلام اولى هنا في الاقضية ويجوز ان يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت
الوديعة كان القول قوله ولو اقاما البينة فالبينة بينته وكذا المرأة اذا قال الظئر ارضعت ولدي بلبن البقر
وقالت لا بل بلبني فالقول قولها ولو اقاما البينة فالبينة بينتها ومسئلة اخرى من مسائل السلم اذا قال
رب السلم اقبلتك شهرا وقد مضى وقال المسلم اليه لم يمض انما اخذت منك السلم الساعة فالقول قول المطلوب
وعلى الطالب البينة ولو اقاما البينة فالبينة بينة المطلوب ايضا وفي الكافي وذكر ايضا في كتاب النكاح اذا
بعث الزوج اليها ثوبا فقالت هذا هدية وقال الزوج من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها وان اقاما
البينة فالبينة بينتها ايضا وفي الزيادات رجل باع عبدا من رجل فطالبه بالثمن فقال المشتري انك بعت
الحر لانك اعتقته البتة او قال انك قد حلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر وعتق ثم بعته مني واقام البينة
تقبل ولو دفع الثمن يسترد وكذا لو لم يقم المشتري البينة لكن اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع تقبل
بناء على ان التناقض متحمل في العتق وفي الاجناس في دعوى المشتري انه حر او اعتقه البائع عتق عليه ولا يقبل
بينة المشتري على البائع وعند ابي يوسف تقبل ولو اقر المشتري بان الارض المشتراة مقبرة او مسجد
وافتى القاضي باقراره ثم اقام المشتري البينة على البائع ليرجع بالثمن تقبل العبد اذا ادعى حرية الاصل
ثم العتق العارض تسمع والتناقض لا يمنع الصحة وفي حرية الاصل لا يشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتداء
يشترط الدعوى عند ابي حنيفة وعندهما ليس بشرط واجمعوا انه لا يستحلف بدون الدعوى في باب التسلسل من

بنوع الزيادات واجمعوا على ان دعوى الامة ليست بشرط وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع عبد قال لرجل اشترني
فاني عبد فاشتراه فاذا هو حر ان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لا يرجع على العبد بالثمن
ولو قال ارتهني فاني عبد وهو المسألة فاذا هو حر يحتمل حرية الاصل ويحتمل الحرية بالاعتاق المبتدأ فان كان المراد به الحرية
الاصلية فالدعوى فيها ليست بشرط والتناقض لا يكون مانعا وان كان المراد الاعتاق المبتدأ فالدعوى وان كانت
شرطا عند ابي حنيفة رحمه الله كما ذكرنا الا ان التناقض لا يمنع الصحة للدعوى في العتق المبتدأ لان المولى ينفرد به
وقد ذكرنا نظائر هذا في فصل دعوى النسب والارث عند اقامة البينة على مولاه انه قال ان اعتق فلان عبده
فعبدي هذا حر وقد اعتق فلان عبده لا تقبل هذه البينة ولو كان الشرط دخول الدار تقبل بالاجماع
وكذا في اثبات كل شرط يتضرر به الغير رجل ادعى رق عبد بشرط حريته وكذا لو ادعى كل العبد حرية
بشرط حضرته ولو قضى القاضي بالحرية الاصلية لا يشترط حضرته عند الرجوع بالثمن على البائع المسائل
في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله **الفصل الثالث عشر** في دعوى النكاح وفي مختصر [illegible]
رجلان ادعيا نكاح امرأة واقاما البينة لا يقضى لواحد منهما الا اذا اقرت المرأة لاحدهما قال وحكي عن
شمس الاسلام علي السغدي رحمه الله انه قال لا يترجح باحد معان ثلاثة احدها اقرار المرأة والثاني كونها في يد احدهما والثالث
دخول احدهما بها الا ان يقيم الآخر البينة ان نكاحه اسبق وهذا اذا لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما واحد
فان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان تاريخهما سواء ولاحدهما يد فهي له وان ارخ احدهما دون
الآخر فصاحب التاريخ اولى وان كان لاحدهما تاريخ وللآخر يد فصاحب اليد اولى فان اقرت لاحدهما وللآخر
تاريخ فهي للذي اقرت له وهذا كله في حال حياة المرأة اما بعد موتها فان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى له وان
كان تاريخهما سواء او لم يؤرخا يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد
فان جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث
اب واحد وفي المنتقى لو اقاما البينة على النكاح في حال الحياة غير ان احدهما اقام البينة على النكاح وعلى
اقرارها له بالنكاح لا يترجح هو بهذه البينة اما لو اقام احدهما البينة على اقرارها له بالنكاح بعد التهاتر
يقضى له بالنكاح كما لو عاينا اقرارها لاحدهما بعد البينتين رجل ادعى نكاح امرأة واقام البينة وقضي له بها
ادعاها آخر وقال انها امرأته واقام البينة لا تعتبر وكذلك لو ادعى نسب مولود واقام البينة وقضي له
ثم ادعاه الآخر واقام البينة لا يلتفت اليه في اول كتاب الخصوص للامام الخصي رحمه الله وفي الملك المطلق اذا قضي بعبد
لرجل ثم ادعى آخر ان العبد له واقام البينة يقضى به له في الزيادات وقد ذكرنا المسألة في كتاب القضاء

نوع منه وفي المنتقى امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى انه تزوجها بعد ذلك واقام
البينة يقبل بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودهما ولو ادعى على امرأة انه تزوجها فانكرت المرأة ثم مات الزوج
فجاءت المرأة تدعي ميراثه فلها الميراث وكذا لو ادعت المرأة النكاح على رجل فانكر ثم ماتت المرأة وطلب الزوج الميراث

له الميراث وهذا قولهما لا قول ابي حنيفة رحمه الله فان محمدا رحمه الله ذكر في اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح اذا اقر رجل
انه تزوج فلانة بكذا في صحته او مرضه ثم جحد وصدقته المرأة في حياته او بعد موته جاز وان اقرت امرأة بالنكاح
ثم جحدت وماتت ثم صدقها الزوج بعد موتها جاز عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز لانه لا عدة عليها لهذا له ان يتزوج
باختها او باربع سواها وفي المنتقى امرأة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات فطلبت ميراثها لم ترثه
رجل ادعى على امرأة نكاحا وقال ان زوجك الغائب طلقك وانقضت عدتك وانا تزوجتك فاقرت بنكاح الغائب
وانكرت الطلاق فاقام المدعي البينة على طلاق الغائب تقبل البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة لو حضر
الغائب رجل ادعى نكاح معتدة بشرط حضرة زوجها سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا رجل ادعى نكاح
امرأة فقالت المرأة انا امرأة فلان واقامت البينة لا تصح هذا الدفع رجل ادعى على امرأة نكاحا فقالت من منكوحة
ابن عمي [illegible] لكنه غاب فاخبرني بوفاته فتزوجت بهذا بعد انقضاء عدتي قالت المرأة للمدعي اما [illegible]
مدعي [illegible] المرأة [illegible] واصل هذا في الفتاوى في كتاب النكاح امرأة قالت
زوجت نفسي من زيد بعد ما زوجت نفسي من عمرو والزوجان يدعيان فهي امرأة زيد عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى
رجل ادعى نكاح صغيرة وقال زوجها مني قاضي جند ولم يذكر اسم القاضي ونسبه لا تصح هذه الدعوى وينبغي
ان يذكر هل للصبي ولي ام لا وهل لقاضي جند ولاية تزويج الصغار ام لا امرأة ادعت النكاح على رجل فقال
الرجل انك اقررت انك في عدة الغير لا تسمع هذه الدفع لاحتمال انها اقرت ثم انقضت عدتها ثم زوجت نفسها منه
وان اقرت بعد ما زوجت نفسها منه لا تصح غير ان دعواه فساد النكاح اقرار منه بالحرمة فيحكم عليه وفي ادب القاضي
للخصاف في ابواب الدعوى يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل ان اباه مات يوم كذا وقضي به ثم
ادعت امرأة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم تقبل البينة ويقضى بالنكاح ويوم القتل يدخل
تحت القضاء حتى لو ادعى رجل على آخر انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي به ثم ادعت امرأة بعد هذا التاريخ بيوم
ان اباه تزوجها لا تسمع وفي الفتاوى للقاضي الامام اذا قالت المرأة تزوجت بغير الشهود او في العدة او حال
ما كنت مجوسية او امة فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا فان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المرأة
يكون طلاقا حكما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان للمرأة زوج معروف طلقها فتزوجت
بآخر وقالت تزوجت وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول المرأة
وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة رحمه الله قال وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول
بعد شهور ثم قالت لم تتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة وما يتصل بهذا دعوى المهر امرأة
ادعت مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى تسمع وعلى القلب لا تسمع امرأة ادعت على وارث زوجها مهرها
فانكر الوارث يوقف قدر مهر مثلها ويقول له القاضي اكان مهرها كذا اعلى من ذلك فان قالوا لا يحال الى ان كذا
دون ما [illegible] المرة الاولى الى ان ينتهي الى مقدار مهر مثلها وفي الاقضية رجل قال بعد موت امرأته انه بقي لها من مهرها

اربعمائة درهم شهد على هذا رجلان وشهد آخران انه تزوجها على الف وخمسمائة يجب الف وخمسمائة ويحمل الاولى
في هذا والله اعلم **الفصل الثالث عشر** في العين يتنازع فيها اثنان وفي الفصل تفسير النتاج ومسائل
وفي الجامع الصغير نهر لرجل الى جنبه مسناة وخلف تلك المسناة ارض لرجل تلزقها ليس بينهما شيء
وليست المسناة في يد احدهما تنازعاها فالمسناة لصاحب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما هي لصاحب النهر
لتكون حريما لملقى طينه وغير ذلك ثم من اصحابنا رحمهم الله من جعل هذه المسئلة فرع مسئلة اخرى وهي ان من حفر نهرا في
ارض موات هل يستحق الحريم كما يستحقه في البئر عند ابي حنيفة رحمه الله لا يستحق وعندهما يستحق ومنهم من قال هذه المسئلة
مبتداة وللنهر حريم بالاجماع كالبئر واختلفوا في مقدار الحريم ذكر في مختلف الرواية ان عند ابي يوسف مقدار نصف
بطن النهر من كل جانب وعند محمد رحمه الله مقدار بطن النهر من كل جانب وهذا اذا لم يكن المسناة في ايديهما بان لم
تكن المسناة مشغولة بحق احدهما وتكون موازية للارض فان كانت مشغولة بان كانت لاحدهما عليها اغراس
فهي لصاحبها واختلف المشايخ رحمهم الله في ولاية القاء الطين عليها لصاحب النهر عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لصاحب الارض
ان يمنع صاحب النهر من المرور عليها عنده اختلف المشايخ فيه دار فيها عشرة ابيات في يد رجل وبيت منها
في يد آخر اختلفا في الساحة فهي بينهما نصفان وكذا ثوب في يد رجل وطرف منه في يد رجل آخر ادعياه فهو بينهما
نصفان علو لرجل وسفل لآخر ليس لصاحب السفل ان يتد في حائطه وتدا ولا ان ينقب كوة الا برضا صاحب العلو
وعندهما يتصرف فيه ما لم يضر بصاحب العلو وكذا لو تصرف صاحب العلو لا يمنع الا بضرر منهم من قال ما قالاه تفسير قول
ابي حنيفة رحمه الله ومنهم من قال الحظر اصل عنده والاطلاق بعارض وعندهما على عكسه زايغة مستطيلة تتشعب منها
زايغة اخرى مستطيلة غير نافذة فليس لاهل الزايغة الاولى ان يفتحوا بابا في الزايغة القصوى فان كانت
القصوى مستديرة قد لزق طرفاها كان لهم ان يفتحوا ابوابا ولو ارادوا ان يفتح بابا في الشارع له ذلك سكة كذا ذلك
عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده غصبه منه الذي في يده واقام آخر البينة انه عبده اودعه الذي في
يده فانه يقضي به بينهما رجل ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت كذا فسئل البينة فقال جحدني الهبة
فاشتريتها منه واقام البينة على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لم تقبل وفي شرح الطحاوي
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وادعى الآخر انها له والذي في يده الدار ينكر دعواهما فالجملة في هذا ان يقال
اذا تنازع اثنان في عين لا تخلو اما ان كان في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث ادعياه ملكا مطلقا بينهما
او ميراثا او شراء من واحد او من اثنين ارخا تاريخا واحدا او لم يورخا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ
احدهما ولم يورخ الآخر اما اذا ادعياه ملكا مطلقا او كان في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما
نصفان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يقضي لاسبقهما تاريخا ولم يذكر الخلاف
في الاصل وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فعند ابي حنيفة رحمه الله لا عبرة للتاريخ ويقضي بينهما نصفين هذا اذا كان
في يد ثالث وان كان في يد احدهما يقضي للخارج الا اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق فحينئذ يقضي له وان ارخ احدهما

ولم يورخ الآخر لا عبرة عند ابي حنيفة رحمه الله ويقضي للخارج ولو ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا لي ورثته
من ابي ان كانا العين في يد ثالث ان لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان كان احدهما اسبق تاريخا
يقضي له عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان ارخا ملك المورثين يقضي لاسبقهما تاريخا بالاجماع وان ارخ احدهما
ولم يورخ الآخر يقضي بينهما نصفين بالاجماع ولو كان في يد احدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق
فهو اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يقضي به للخارج لانه لا عبرة للوقت في الميراث عنده وان ارخ
احدهما ولم يورخ الآخر فهو للخارج بالاجماع وان كان في ايديهما فهو بينهما نصفان بالاجماع الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق
فهو اولى ولو ادعيا الشراء والدار في يد ثالث ان ادعى كل واحد منهما الشراء من ذي اليد ولم يورخا واقاما البينة
يقضي بينهما نصفين لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن ولهما الخيار ان شاء قبض كل واحد منهما النصف بنصف
الثمن وان شاء ترك فان ترك احدهما ان ترك قبل القضاء فالآخر يقبضه بجميع الثمن بالاجماع وان ترك بعد
القضاء لا يقبض الا النصف بنصف الثمن وان ادعيا من غير صاحب اليد فهو بينهما نصفان هذا اذا لم يورخا
او ارخا تاريخا واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما تاريخا اولى بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ
الآخر يقضي لصاحب التاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين فهو بينهما نصفان ولو شهد شهود الذي
لم يورخ على القبض فهو اولى من الذي ارخ وكذا لو ارخا جميعا تاريخا واحدا او شهد شهود احدهما على القبض فهو لصاحب
القبض الا اذا كان تاريخ الآخر اسبق هذا اذا كان في يد ثالث فان كان في يد احدهما فهو اولى به لان هذا عيان سواء
ارخ الآخر او لم يورخ ذكر شهود القبض او لم يذكروا لانه قبض العيان وقبض العيان اولى من قبض الخبر والتاريخ بخلاف
ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يقضي للخارج سواء ارخا او لم يورخا او ارخ احدهما ولم يورخ الآخر
الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق ولو ادعى احدهما الشراء والآخر الهبة او الصدقة او الرهن وكل ذلك من رجل واحد
فالشراء اولى بالاجماع هذا اذا جهل التاريخ فان علم ايهما اول فهو اولى ولو كان كلاهما هبة او صدقة او احدهما هبة
والآخر صدقة فان لم يذكر الشهود القبض لا يقضي وان ذكروا القبض ولم يورخوا او ارخوا تاريخا واحدا فهو بينهما اذا كان
لا يحتمل القسمة كالعبد ونحوه وان كان يحتمل القسمة كالدار ونحوها فلا يقضي لهما بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقضي
بينهما نصفين ولو كان في يد احدهما يقضي له بالاجماع ولو كانت الدار في يد رجل ادعى احدهما انها له وادعى الآخر ان نصفها
له واقاما البينة عند ابي حنيفة رحمه الله يقسم بينهما ارباعا بطريق المنازعة وعندهما اثلاثا بطريق العول والمضاربة
وان كانت في ايديهما يقضي بالدار لمدعي الجميع النصف قضاء الترك والنصف قضاء الاستحقاق وفي الاقضية
اذا اقام رجل البينة على هبة مقبوضة من رجل واقام الآخر البينة على الشراء من آخر واقام الثالث البينة على الارث
من آخر واقام الرابع البينة على الصدقة المقبوضة من آخر قضي بينهم ارباعا ولو اقام احدهما البينة على الارث من ابيه واقام
الآخر البينة على الشراء من ابيه فالشراء اولى والهبة والصدقة من ابيه كالشراء والرهن مع القبض اولى من الهبة مع القبض
وهذا كله اذا ادعيا تلقي الملك من واحد ولو ادعيا تلقي الملك من اثنين كما ذكرنا في الميراث فهو كما ذكرنا في هذا سواء ادعيا بسبب واحد

او السببين مختلفين ويقع الفرق بين هذا وبينما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد في فصلين احدهما ان ههنا
اذا ادعيا وارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضي بينهما اذا كان الشيء في يد ثالث واذا ادعيا تلقي الملك من واحد
يقضي لصاحب التاريخ الثاني الا اذا كانت في يد احدهما يقضي للخارج الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق واذا
ادعيا تلقي الملك من واحد يقضى لصاحب اليد الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق وان لم يكن لهما بينة يحلف
لهما فان حلف صاحب اليد لهما ترك في يده قضاء ترك وان نكل لهما قضي بينهما وان ادعى احدهما الشراء او الارث
والآخر الملك المطلق والعين في يد ثالث واقاما البينة فصاحب المطلق اولى ولو كانت في يد مدعي الشراء او الارث
وادعى الخارج انه ملكه مطلقا يقضى للخارج لان المشتري ينزل منزلة البائع والوارث منزلة المورث
والبائع او المورث لو حضرا فالخارج اولى منه كذا هذا **نوع منه** وفي الاقضية دابة في يد رجل اقام
رجل البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام ذو اليد البينة كذلك قضي بها للخارج بخلاف النتاج
واذا ادعى ذو اليد حيث يقضى لذي اليد عند اصحابنا وذكر الامام خواهر زاده في كتاب الولاء في باب الشهادة
في الولاء ان ذا اليد اذا ادعى النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد او اودعه منه او اعاره منه
كانت بينة الخارج اولى وانما يترجح بينة ذي اليد على النتاج اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد اما اذا
ادعى كالشراء وغير ذلك فبينته اولى لانه اكثر اثباتا لانه يثبت الفعل عليه ولو ادعى كل واحد منهما الملك مع
العتق او التدبير فصاحب اليد اولى ولو ادعيا الشراء من ثالث فبينة ذي اليد اولى وتفسير النتاج
وصور مسائل النتاج ما ذكر في الاقضية ان الخارج وذا اليد لو اقاما البينة على ثوب انه له نسج في
ملكه يقضى لذي اليد اذا كان ثوبا لا يعاد نسجه بعد النقض اما ما يعاد نسجه بعد النقض كثوب الخز فانه ينقض
ويغزل ثم ينسج ثانيا فلا يكون نسجه دليلا على اولية الملك فلم يكن في معنى النتاج وفي صوف الغنم اذا
اقام كل واحد منهما البينة انه صوف جزه من غنمه يقضى لذي اليد وفي السمن اذا قال سلاه من لبنه او في
دهن عصره من سمسمه او نورة او اجرة او دقيق او سويق طحنه في ملكه او جلد سلخه في ملكه فهو نتاج وان
كان كوزا او صفرا او طشتا او آنية من حديد او صفر او نحاس او شبه او رصاص ومصراعين من ساج
او الافقلح او تابوتا او صندوقا او سريرا او محملا او قبة او سيفا او خفا او قلنسوة يقضي بها للخارج
ان كان يعاد وان كان لا يعاد يقضى لذي اليد اما السيف فمنه ما يضرب مرتين ومنه ما يضرب مرة واحدة
فيسأل علماء الصياقلة ان قالوا يضرب مرتين يقضى للمدعي وان قالوا مرة واحدة يقضى لذي اليد والبناء والنخل
يعاد وكذا القطن والكتان يعاد ذرعه لحواله [illegible] ان تقلع الثالثة ثم تغرس في موضع آخر وكذا الحنطة وكل
ما يكال او يوزن لانه يمكن ان يغربل تراب الارض ويجمع حبات الحنطة ويزرع ثانيا رجلان اقاما البينة
كل واحد منهما على ان الزرع والارض له يقضى بالارض والزرع للمدعي اما الارض فلا يشكل وكذا زرع يعاد
فان كان زرعا لا يعاد فكذلك تبعا للارض وفي القباء المحشو اذا اقام البينة على انه قباؤه خاطه وحشاه

على انه صبغ هذا الثوب وكذا في الاقطع انه نسجه وكذا في الصوف انه جزه وكذا لو اقام البينة

وبطنه في ملكه يقضى به للمدعي وكذا لو اقاما البينة على حلي انه صاغه او لبن انه ضربه في ملكه فان اشكل عليهم
واختلفوا في رواية ابي سليمن تم يقضى لذي اليد وفي رواية ابي حفص تم يقضى للخارج اقام البينة انه من صوف
شاته او ثمرة نخله يقضى لذي اليد وفي الفتاوى للقاضي الامام ولو ادعى حليا انه له صاغه لم يكن هذا كدعوى النتاج
لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد انه ملكه جزه من شاة هو يملكها واقام آخر البينة
انه ملكه جزه من شاة يقضى به لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر فما جز لا يجز ثانيا ولو اقام الخارج البينة
على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي يدعيها له وجز
الصوف منها فانه يقضى بالشاة للمدعي لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضى بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف
لان الجز ليس من اسباب الملك وفي الاصل لو شهدوا للمدعي ان هذه الحنطة من زرع هذا وهذا الزبيب من كرمه
او هذا التمر من نخله يقضى للمدعي وجلد شاة ولحم شاة وصوف شاة الصحيح هو التسوية في الفصول كلها وعن محمد
لو قال هذه الحنطة من زرع فلان او تمر من نخل فلان فانه يستحق صاحب الزرع والنخل بهذا الاقرار ولو قال
هذه الحنطة من ارض فلان لا يستحق صاحب الارض بهذا شيئا وعن محمد رح في موضع آخر انه لو اقر انه اخذ من ارضه
فيرده عليه هكذا في اقرار الاصل رجل نتجت في ملكه دابة فاقام البينة انها له نتجت في ملكه واقام الخارج
البينة ان الدابة له يقضى بها للخارج اذا اختلفا في ملك الام ولو اقام المدعي البينة ان الولد نتج في ملكه
من دابته في يده واقام ذو اليد البينة انها دابته نتجت في ملكه من هذه الدابة التي هي في ملكه فذو اليد اولى لان
البينة قامت على ملك الولد بالنتاج وفي الاولى قامت على الملك المطلق وكان الخارج اولى واذا استحق الام تبعها الولد
في الملك ضرورة رجل اقام البينة على عبد في يد غيره انه عبده واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد في ملكه يقضى
لذي اليد وكذا لو اقام ذو اليد البينة انه ملكه من قبل مالكه بشراء او ميراث او هبة او صدقة مقبوضة فانه
ولد في ملك الذي يملكه من قبل لانه يتلقى الملك من جهته فكانه حضر هو واقام البينة على النتاج وكذا الدواب
وما ينسج مرة واحدة من الثياب فلو لم يقم ذو اليد البينة على النتاج والولادة والنسج وقد اقام المدعي البينة
على الملك المطلق يقضى بها للمدعي فلو قضى بها للمدعي ثم جاء رجل وادعى انها دابته نتجت في ملكه قضي بها له الا ترى ان ذا
اليد لو وجد بينة على النتاج بعد ما قضي عليه بالملك المطلق للمدعي تقبل فلان تقبل بينة النتاج من غيره اولى
فان اعاد المقضي له بينة على انه عبده ولد في ملكه قبل ان يقضى للمدعي الثاني لم يقض للمدعي الثاني لان المقضي
له الاول صار ذا اليد ولو لم يعد البينة على النتاج حتى قضي بها للثاني على المقضي له الاول ثم اقام
المقضي له البينة على النتاج لم ينقض القضاء لانه انما صار ذا اليد بحكم القضاء الاول وقد انتقض تلك اليد
بالقضاء للثاني وصار المقضي له الثاني ذا اليد فكان بينته اولى ولو اقام المدعي الاول البينة على
النتاج ولم يقض له حتى اقام الثاني البينة على النتاج ايضا قضي بينهما نصفين الشاهد لو عاين الولد يرضع
منها وتعول انه ولدها جاز له ان يشهد على النتاج وعلى هذا لو شهد شاهدان على النتاج لزيد وشهد آخران

على ان النتاج لهم وبتصور هذا بان راى الشاهدان انه ارتضع من لبن انثى كانت في ملكه والآخران رأيا انه
ارتضع من لبن انثى كانت في ملك آخر فيحل الشهادة للمذهبين رجلان تنازعا في دابة في يد غيرهما فاقام كل واحد
منهما البينة انها دابته نتجت في ملكه ووقت كل واحد منهما وقتا ينظر الى سن الدابة وان لم ما وقتت البينة فيقضي
لمن وافق توقيته سن الدابة ولا عبرة للاقوال لو كان على غير الوقتين مثلا دونه او اكثر بطلت البينتان وان كانت
مشكلة في الامرين قضي به للاقدم وفي الاصل ان كانت مشكلة او السن على غير الوقتين يقضي بينهما نصفين
قال بعض مشايخنا تم هذا الجواب لاحد الفصلين وهو ما اذا كانت مشكلة واما اذا كانت على غير الوقتين
بطلت البينتان ومنهم من صحح الجواب فيهما ولو لم يوقتا يقضي بينهما نصفين وكذا ان وقتت احديهما دون الاخرى
اذا اقام رجل البينة على عبد في يد غيره انه عبده ولد في ملكه ووقتت البينة وقتا معلوما والعبد اكبر منه او اصغر
وانه معروف لا يقبل هذه الشهادة امة في يد رجل اقام رجل البينة انها امته وان قاضي بلد كذا قضى بها له على ذي اليد
واقام ذو اليد بينة انها امته ولدت في ملكه فهذا على ثلثة اوجه ان شهدوا ان فلانا القاضي قضى بها له عليه ولم يبينوا
سبب القضاء فانه يوجب القضاء ولا يقبل بينة ذي اليد لانه يحتمل انه ملكها من جهته فلا ينقض القضاء الا بيقين
ولم يوجد الثاني اذا بينوا سبب القضاء فان شهدوا ان القاضي اقر عندهم انه قضى على هذه الشهادة بشهود شهدوا
عنده انها له او اقر انه قضى له بالبينة بالنتاج فانه ينقض القضاء بالاتفاق لانه لا يكون اعلى حالا من المعاينة
وذو اليد لو اقام البينة على النتاج بعدما قضى القاضي عليه بالملك المطلق او بالنتاج قبلت بينته وقضى له به وبطل
القضاء وهكذا اذا قضى عليه بالنتاج واما الثالث ففيه خلاف وهو ما اذا بينوا سبب القضاء فان شهدوا انه قضى
له بالنتاج بالبينة ولم يشهدوا ان القاضي اقر انه قضى له بالبينة بالملك المطلق او بالنتاج عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
لا ينقض القضاء لاحتمال الشراء من ذي اليد او بالاقرار من ذي اليد اذا لم يكن اقرار القاضي وقال محمد رح
ينقض القضاء كما لو شهدوا على اقرار القاضي الكل في الاقضية الولد اذا كان في يد المدعى عليه وقد قضى بالام بالبينة
للمدعي لا يقضى بالولد للمدعي الا بحضرة الذي الولد في يده بخلاف النخلة في يد رجل والثمرة في يد آخر حيث لا يشترط
حضرة الذي الثمرة في يده وفي الجامع الصغير القضاء بالام هل يكون قضاء بالولد قال بعضهم لا يكون قضاء بالولد
ويشترط القضاء بالولد وقال بعضهم القضاء قضاء بالولد **جنس آخر** رجلان ادعيا دابة كل واحد منهما
يقول انها ملكي وهما راكبان عليها ان كانا في السرج يقضى بها لهما وان كان احدهما في السرج والآخر رديفه يقضى بها للذي في
السرج والآخر كالتابع ذكره في المنتقى والاجناس وفي شرح الطحاوي جعل هذا رواية عن ابي يوسف رح وفي ظاهر الرواية
الدابة بينهما نصفان وفي الفتاوى رجل اشترى قطنا وجوزقا واهدت اخت المرأة لها قطنا وجوزقا فغزلت
ونسجت كرباسا ثم ماتت المرأة ان كانت المرأة هي التي دفعت الغزل الى النساج بغير امر الزوج فالكرباس لورثتها وللزوج
في مالها غزل ولو كان الزوج هو الذي دفع بغير اذنها فالكرباس له وعليه مثل غزلها وان دفعا او دفع احدهما باذن صاحبه
فالكرباس بينهما لكل واحد منهما بقدر غزله ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه وفي بيوع النوازل رجل اشترى قطنا فغزلته

المرأة باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج قال والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كتب هذه المسئلة بخطه
وبعث الي فقال اذا غزلت المرأة قطن زوجها هذا على وجوه اما ان اذن لها زوجها بالغزل او نهاها عن الغزل
او لم يأذن لها ولم ينهها او لم يعلم بغزلها ان اذن لها بالغزل فهذا على وجوه ان قال لها اغزليه لي او لنفسك
او ليكون الثوب لي ولك او اغزليه مطلقا ان قال اغزليه لي فالغزل للزوج ولها ما سمى من الاجر وان لم يذكر الاجر
فهو استعانة وان اختلفا فقالت المرأة غزلته باجر وقال الزوج لم اسم شيئا فالقول قول الزوج مع اليمين
وان قال اغزليه لنفسك فالقول قولها فان اختلفا فقال الزوج انما اذنتك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت
اغزليه لنفسك فالقول قول الزوج ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل للزوج لانه صاحب الاصل
وللمرأة عليه اجر المثل لان هذا استيجار فاسد لانه استيجار ببعض الخارج وان قال اغزليه مطلقا فالغزل
له وان نهاها عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة له بالغزل
كمن غصب حنطة وطحنها ان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة وكذلك عند ابي حنيفة رح وان لم ينهها
ولم يأذن لها ان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر انه اشترى للتجارة
لا للغزل فصارت مستهلكة بالغزل وان لم يكن بايع القطن فالغزل للزوج كما اذا خبزت دقيق الزوج او طبخت
لحم الزوج فالخبز واللحم والمرقة للزوج كذا هذا وفي الفتاوى امرأة معلمة وزوجها يعينها احيانا فما يحصل
فهو لها وفي طلاق فتاوى النسفي ان كان الزوج نداعا والمرأة تخيط وتطبخ فما اكتسب فهو له وفي التقاط السنبلة
اذا التقطا فهو بينهما والتفاوت غير معتبر رجل استاجر رجلا ليبيع البزلة او يخيط له ثوبا فادعى الاجير الثوب
الذي في يده وادعاه المستاجر ان كان في حانوت المستاجر فهو له وان كان في السكة او منزل الاجير فالقول
قول الاجير حرا كان او عبدا مأذونا او مكاتبا كناس في بيت رجل على عنقه قطيفة فادعاها الكناس وصاحب
البيت فهو لصاحب البيت حمال عليه كارة وهو في دار رجل فادعى صاحب الدار ان الكارة ملكه وقال الحمال
ملكي فالقول قول الحمال ان كان الحمال يحمل البز والكارة مما يحمل والقياس ان يكون لصاحب الدار كما في المسئلة
الاولى عبد ملك رجل هو في بيت حسن ليس في بيته الا حصير وعلى عنق العبد بدرة فيها عشرة الاف درهم فادعى
كل واحد منهما البدرة فهي للذي عرف باليسار اشترى راوية من ماء ثم قال اشتريت الراوية مع الماء بحكم
الثمن القصار اذا بعث اربع قطع كرباس الى صاحبها بيد تلميذ صاحب الثوب فجاء الى المالك بثلاث قطع
فقال القصار دفعت اربعا وقال الرسول دفع الي ولم يعد على تعال رب الثوب صدق ايهما شئت ان
صدق الرسول برئ وتوجه اليمين نحو القصار ان نكل لزمه الضمان وان حلف برئ وللقصار على صاحب
الثوب اليمين على الاجر ان حلف برئ من الاجر بحصته وكذلك الثوب وكذا اذا صدق القصار برئ ووجب
اليمين على الرسول ويجب عليه اجر القصار اذا حلف على ذلك وصدقه صاحب الثوب لمسائل في الفتاوى
وفيه ايضا في كتاب اللقطة اجمع للدهان ما يقطر من الاواني من الدهن في انائه ان كان بحال يسيل من خارج

الا وقية ولا يسيل من داخلها يطيب له وان كان يسيل من الداخل ان كان زاد كل واحد من المسلمين شيئا لذكر
وان لم يرد ليس له ذلك وهي يتصدق به الا ان يكون محتاجا وكذا ان كان يسيل من الداخل والخارج او لا يعلم انه
من الداخل او من الخارج **نوع منه** حائط لرجل وله اشجار على صفة نهر فنبتت من عروقها في الجانب الآخر
من النهر اشجار ولرجل آخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم الاشجار وادعى
الآخر وقال انها من عروق اشجاري ان علم انها من عروق اشجاره فهي لصاحب الاشجار وان لم يعرف ذلك ولا يعرف
له غارس فهذه اشجار لا مالك لها فلا يستحق احدهما هذا في شرب الفتاوى ولهذه المسئلة نوع ثالث في كتاب
المزارعة وبعض هذا النوع مر في كتاب البيوع ولو نبت زرع او شجرة في ارض انسان من غير انبات فهي لصاحب
الارض لانه تولد من ارضه وصار جزءا من ارضه بخلاف صيد يدخل دار انسان او طار الطائر في ارض انسان
فاخذه رجل انه للآخذ والسيل لو جاء بالتراب والطين ووضعهما في ارض رجل او نهره فهو لصاحب الارض
والنهر لانه صار من اجزائه كالشجر والزرع وكذا ما اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحن لصاحب الطاحونة وقال
بعضهم لمن سبقت يده اليه ليس من اجزاء الطاحونة وهذا اصح وكذا في كل ما لا يكون من اجزاء الارض
كالرماد والسرقين اهل كرنه يرمون بالرماد والسرقين والتراب في ساحة هي ملك لرجل فذلك لمن سبقت
يده اليه وكذا من بنى حائطا وجعله موضعا يجمع فيه الدواب يكون لمن سبقت يده اليه وقال بعضهم العبرة
لتهيئة المكان وذكر في كراهية الفتاوى رجل له دار يؤاجرها فجاء رجل بابل وانا خها في داره فاجتمع فيها
بعر كثير ان ترك صاحب الدار ذلك ولم يكن من رايه ان يجمع فكل من اخذ فهو اولى به وان كان من رايه ان يجمع
فصاحب الدار اولى والله اعلم **الفصل الرابع عشر** في الابراء عن الدعاوى وفي الاجناس في كتاب الدعوى
عن محمد رح في رجل قال مالي بالري حق في دار او ارض ثم ادعى واقام البينة في دار في يد انسان بالري انها له
تقبل فلو قال ليس لي بالري دار في رستاق كذا في يد فلان ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان له في
يده في ذلك الرستاق حقا في دار او ارض لا يقبل الا ان يقيم البينة انه اخذ منه بعد الاقرار وفي مجموع النوازل
لو قال الرجل لآخر ابراتك من هذه الدار او من خصومتي في هذه الدار او من دعواي او برئت من هذه الدار
جاز ولا حق له فيها وفي واقعات الناطفي رجل قال لآخر ابراتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه
الدار او عن دعواي في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار يسمع ولو اقام البينة
يقبل بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار او قال برئت من دعواي في هذه الدار فانه يجوز حتى لا يسمع دعواه
وبينته بعد ذلك لان قوله ابراتك خاطب الواحد فله ان يخاصم غيره اما قوله برئت فاضافة البراءة الى نفسه
فيبرأ ولو قال انا بريء من هذا العبد على هذا وفي اقرار الاصل للامام السرخسي في باب الرجل يقر انه
لا حق له قبل فلان اذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه ولو قال جميع ما في يدي لفلان يرجع اليه
ثم في قوله لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين او دين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد

ولو قال هو بريء مما له عليه فهو مثل ذلك غير انه لا يدخل الامانة في هذا اللفظ كالوديعة والعارية ولو قال هو بريء
مما لي عنده دخل فيه الامانة دون المغصوب ولو قال هو بريء مما لي قبله برئ من الامانات والضمان ولو قال
انا بريء من هذه الدار كان هذا اقرارا بانه لا حق له فيها ولو قال خرجت من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا
بشيء اما لو قال خرجت منها على مائة درهم او بمائة درهم وقبضها كان اقرارا بانه لا حق له فيها وفيه ايضا في باب
الاقرار بالبراءة لو اقر انه بريء من هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة لا يقبل وكذا لو قال خرجت من هذا
العبد او خرج هذا العبد من ملكي بخلاف قوله خرجت من هذه رجل اقام البينة على رجل انه ابراه من هذه الدعاوى
وهو لا يدعي عليه شيئا قد مر في كتاب القضاء في فصل كتاب القاضي الى القاضي رجل قال ليس لي على هذا
الرجل حق او قالت المرأة ليس لي على زوجي مهر يأتي في كتاب الاقرار رجل ابرا امرأة عن الدعاوى فتزوجت
بآخر فادعى الرجل بعد الابراء انها تزوجت بعد ما طلقها تسمع اقامة الحسبة رجل ابرا رجلا عن الدعاوى
والخصومات ثم ادعى عليه مالا بالارث عن ابيه ان مات ابوه قبل ابرائه صح الابراء ولا يسمع دعواه وان لم يعلم
هو بموت الاب عند الابراء رجل وكل رجلا بان يبرئ خصمه عن الدعاوى والخصومات فابرأه ولم يضف الابراء
الى الموكل لا يصح وفي النصاب رجل له على رجل دين فكتب المديون وهبت مالي عليك على قرطاس او كتب على
وجه الحجة او على مثال الصك اقر فلان انه ابرأ مديونه فلان ما يكون ابراء ولو كتب البراءة بعد طلب الابراء
كذلك الجواب حتى لو اقر ان هذا خطي ثبت الابراء ولو قال تركت الدين الذي عليك لا يكون ابراء معناه تركت
الدين عليك لا قبضته في هذه الحال ولو قال برئت من الميراث او عن نصيبي لا يصح لان الميراث حق له من جهة الشرع
اقام البينة على ابرائه عن المغصوب لا يكون ابراء عن قيمة المغصوب وانما هو ابراء عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة
لان حال قيامه الرد واجب عليه لا قيمته فكان ابراء عما ليس بواجب **جنس آخر** في الفاظ الابراء
قيل لصاحب الدين اد بين مبلغ چند بيني بمان فقال ما ندم ينبغي ان يكون اسقاطا ولو قال المدعي للمدعى عليه
بعد ما طالت الخصومة بينهما وهبت وتركت لا يكون ابراء ولا هبة ما لم يقل منك فان قال المدعى عليه هب لي
او ابرئني مالك علي فقال وهبت او تركت او ابرأت الآن يصير ابراء ولو قال مرا با فلان كاري نيست لا يكون
ابراء ولو قال لمديونه مرا با تو در دنيا حساب نيست وبقيامت هست وقال الحسامي معه لا يكون ابراء ولو قال
مرا با تو چيزي مي بايد او چيزي خواستني نيست فهذا اقرار بفراغ ذمته وكذا لو قال لرجل ترا از فلان
چيزي مي بايد فقال لا او قيل له ترا از فلان چند مي بايد فقال كذا فقال رجل بهمنا اكثر من هذا فقال
بيش از اين نيست ثم ادعى اكثر منه لا تسمع ولو قال هر چه بود از تو يافتم اقرار بالاستيفاء اذا اضاف
اليه ولو قال دو كار رضاى كردمت او بحلالى ماندمت كله مما ابراء قيل لو تاب الدين اما مهلة فقال كرا اين
مال آن منست امان دادم صح الامهال ان لم يكن قرضا ولو قال لمال مال فلان وانا وكيله لا تسمع دعوى
ابرأه آخر عن الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بجهة الوكالة من رجل او بالوصاية تسمع ولو قال رجل لآخر ما زندگاني

مسنت مر ابو فلان دعوى بيست يكون ابراء مطلقا الا ان الاسقاط لا يتوقف والابراء اسقاط الا ترى انه لو قال
ابرأتك سنة يكون ابراء مطلقا المديون اذا قال لرب الدين تركت لك الاجل صار المال حالا ولو قال المديون ابرئني
تمسك عن الدين فابراء صح ولا يمكنه الرجوع لانه صار وكيلا في الابراء قال لرب الدين وهبت ويك الخلا ان
قال له ان كنت دفعته اليه برئت عنك صح لان تعليق البراءة بشرط كائن قالوا لامرأة ابرئي ذمة زوجك
عن مهرك فقالت اكوكابين من هزار دينار ست بيزار شدم ثم ظهر ان مهرها خمسمائة لا يصح الابراء وكذا لو قالت
اكرجه كابين من هزار دينار ست ولو قالت مع الواو واكرجه كابين من هزار دينار ست بيزارم شدم يصح
الابراء لان بذكر حرف الواو في الرف يراد به التحقيق لا التعليق كذا في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني تع

الفصل الخامس عشر في الاستحقاق وفي الزيادات في ابواب البيوع رجل اشترى امة بالف درهم ونقد الثمن
ولم يقبضها حتى اقام رجل البينة انها امته والبائع والمشتري حاضران فقضى القاضي للمستحق ثم ادعى البائع
او المشتري ان البائع كان اشتراها من هذا المستحق قبل ان يبيعها من المشتري واقام البينة قبلت بينته
ولو قال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق قل للبائع حتى يسلم المبيع الي والا فانقض البيع بيننا فالقاضي
ينقض البيع ويرجع المشتري على البائع بالثمن وعن ابي حنيفة تع في رواية الحصاف عنه ان القاضي اذا قضى
بهذا المستحق بها كان قضاء بنسخ البيع حتى لو اجاز المستحق البيع لا يجوز ولو كان الثمن جارية لا يحل
للبائع وطئها وفي ظاهر المذهب على خلاف هذا فلو فسخ القاضي البيع بينهما ثم ان البائع وجد بينة انه كان اشترى
الامة من المستحق فسخ البيع على حاله لنفاذ الفسخ ظاهرا وباطنا فان اراد احدهما ان يجيز البيع ليس
له ذلك فان كان المشتري قبض الامة من البائع ثم استحقت من يد المشتري واخذت من يده ورجع المشتري
على البائع بالثمن ثم وجد البائع بينة على الشراء من المستحق فاقامها على المستحق وقضي بالامة للبائع فاراد البائع
ان يلزم البيع المشتري له ذلك عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة تع ليس له ذلك ولا يعود البيع لان قضاء القاضي
بحق او باطل نفذ عنده ظاهرا وباطنا لما عرف وهذا اذا قضى القاضي للمشتري بالثمن على البائع ثم اقام البائع
البينة اما اذا اقام البينة على الشراء من المستحق قبل ان يقضي القاضي للمشتري عليه بالثمن رجعت الجارية الى
المشتري فلو قضى القاضي على البائع بالثمن ثم اقام البائع البينة فعلى ما مر من الخلاف فلو اراد المشتري اخذ
الجارية وامتنع البائع لا يجبر ولو اراد البائع ان يلزمه له ذلك فالحاصل ان الخيار فيه للبائع لا للمشتري
لان المكره بالقضاء هو البائع فلم يتم الفسخ من جهته فكان الخيار له اما الفسخ من جهة المشتري فتام لانه راض
به فليس له ان يلزم البائع اذا ابى البائع فلو لم يخاصم المشتري البائع لكن طلب منه الثمن فاعطاه او قبل الفسخ ثم اقام
البائع البينة على الشراء من المستحق وقضي بالجارية له ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه الجارية لانه انفسخ البيع بينهما بالتراضي
بخلاف الاول لان البائع لم يرض وان رضي المشتري حيث رجع عليه بالثمن ولو لم يقم البائع البينة على الشراء من المستحق لكن
اقام البينة على انها نتجت عنده فهذا ولو اقام البينة على الشراء من المستحق سواء اذا استحق المبيع من يد المشتري

ويوم يؤدي الثمن او ادى البعض فامتنع عن اداء الباقي يجبر على اداء الباقي بخلاف ما اذا ظهر بعيب حيث
لا يجبر على اداء الثمن لانه لو دفع يسترد ثانيا اما في الاستحقاق فلو ثبت يحتمل ان يجيز البيع على المشتري
مسئلة العيب في الجامع الصغير في كتاب البيوع المشتري اذا اراد الرجوع بالثمن على البائع عند الاستحقاق فقال
استحقت الجارية التي اشتريتها منك لا يسمع هذه الدعوى ما لم يفسر الاستحقاق انه ادعى المستحق النتاج او الملك
المطلق وقيل يسمع ويصح الرجوع ولو تداولت الايدي الكثيرة ولم تكن الاستحقاقات عند هذا القاضي يحتاج
الى اثبات الرجوعات المشتري اذا صالح مع المستحق له ان يرجع على بايعه بالثمن يعني بعد ما قضي عليه للمستحق
واختلف العلماء في ان القضاء بالملك المطلق قضاء بقصر اليد او قضاء بالملك والصحيح انه قضاء بالملك المشتري
اذا اراد الرجوع على البائع فوعد له دفع الثمن ان صدقه على الاستحقاق وقيل التسجيل يجبر على دفع الثمن وان لم
يقر بالاستحقاق لكن وعد ثم خالف لا يجبر وفي الزيادات ايضا لو اقر المشتري للمستحق او استحلف فنكل وقضي به
للمستحق ثم اراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك لو اقام البينة على اقرار البائع انه للمستحق رجع عليه ولو لم يكن له
بينة فاراد ان يحلفه ما اقر به للمستحق يحلف ولو استحق بالبينة فاراد المشتري ان يرجع عليه بالثمن وانكر البائع الاستحقاق
واستحق فنكل فاراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك ولو استحق المبيع من يد المشتري فاراد الرجوع على البائع
فانكر البائع البيع منه فاقام البينة انه اقر قبل الاستحقاق انه باعه منه او اقر قبل الاستحقاق وصدقه المشتري بعد
الاستحقاق لا يرجع البائع على بايعه ولو تصادقا قبل الاستحقاق ثم استحق رجع المشتري على الذي اقر بالبيع منه ورجع
بايعه على بايعه هذا في الزيادات في كتاب البيوع في باب محمد وابراهيم **جنس آخر** في الضياع والعقار وفي شرح
الطحاوي اذا تملك بالبدل ترجع على بايعه بقيمة البناء والثمن كما اذا اشترى ارضا فغرس فيها اغراسا او ادرا
فبنى فيها بناء ثم جاء مستحق واستحقها فانه يأخذها ويقلع الاشجار وينقض البناء والمشتري يرجع على بايعه بالثمن
وهو بالخيار ان شاء سلم النقض الى البائع ويرجع بقيمته مغروسا غير مقلوع ومبنيا غير منقوض وان شاء
حبس لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية الا اذا كان باتفاقهما وكذا في الجارية يرجع المشتري على البائع
بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع البائع على بايعه لما رجع المشتري عليه من قيمة الولد عند ابي حنيفة وكذا لو رجع بنقصان العيب
يرجع على بايعه بالنقصان ولم يرجع بايعه على بايعه هذا اذا تملك ببدل اما اذا تملك بغير بدل كالهبة والصدقة والوصية
لا يرجع على احد بما غرم من قيمة الولد الا في الميراث فان الوارث اذا غرم يرجع على بايع الامة من مورثه بما غرم الا هنا
في شرح الطحاوي في كتاب الدعوى وفيه ايضا في كتاب الشفعة قال في ثلاثة مواضع لا يرجع بقيمة البناء منها الشفعة
والماسورة ومسئلة القسمة وصورتها دار بين اثنين اقتسماها بقضاء او بغير قضاء فبنى احدهما في نصيبه بناء
ثم استحق نصيبه ونقض عليه البناء فانه يرجع على شريكه في الدار فيشاركه فيما حصل له بالقسمة ولا يرجع عليه بقيمة ما انقض من بنائه
لان كل واحد منهما مجبور على القسمة وبمثله لو كانت داران فاقتسماها واخذ كل واحد منهما دارا بغير قضاء والمسئلة
بحالها يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء مبنيا والنقض بينهما نصفان عند ابي حنيفة تع ولو كان القاضي هو الذي قسم لا يرجع

عليه بقيمة بنائه بالاجماع ولكن يشترط كونه في الدار وفي النصاب ثلث مسائل لا يرجع بقيمة البناء منها الشفعة صورتها
الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء رجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه
بالثمن خاصة ولا يرجع بقيمة البناء الثانية مسئلة المأسور فانها اذا استحقت في يد المولى بعد ما اخذها من المشتري
بما قامت عليه وبعد ما استولدها واقام المستحق البينة انها ام ولده او مدبرته وقضى عليه بالجارية والعقر وقيمة الولد
فالمولى لا يرجع على المشتري بقيمة الولد وانما يرجع بالثمن الذي دفعه اليه الثالثة القسمة دار بين اثنين الى تمام المسئلة
وفي بيوع الفتاوى رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البائع باعها من انسان آخر ونقض الثاني بناء الاول
وبنى فيها ثم جاء الاول واستحقها فالجواب ان بنى الثاني بالآلة حتى ملكه يضمن المشتري الثاني للاول حصة البناء
العامر والنقض للمشتري الاول ان كان قائما ويضمن قيمة النقض ان استهلكه المشتري الثاني وان بنى بنقض الاول
يضمن المشتري الثاني ما قلنا وللمشتري الاول ان يمسك البناء لانه يمكنه رفع البناء لانه عين ملكه وان
زاد المشتري الثاني زيادة في ذلك اعطاه قيمة الزيادة من غير ان يبطل العامر لان الزيادة عينها مال متقوم
والعمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد وفي الاجناس يرجع المشتري عند الاستحقاق بقيمته يوم يسلمه الى البائع وان
تغير وصار قيمته الفا وهو قد انفق عشرة آلاف وكذا ان علا وصار عشرين الفا فان استحقت والبائع غائب
فقال المشتري هو غرني وغاب قال ابو حنيفة رح لا انظر الى قوله وآمره بهدم الدار ودفع الدار الى المستحق
فان جاء البائع لا يرجع به عليه انما يرجع بقيمة البناء اذا كان قائما ويكون البائع هو الذي يهدم ويأخذ نقضه فان هدم
بعضه يرجع عليه بقيمة ما بقي فان كان المشتري نقض كله فنقضه له ولا يسلم البناء الى البائع عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
رجل اشترى دارا وهو يعلم انها لغير البائع وقال البائع وكلني صاحبها بالبيع فهذا وما لو اشترى من مالكها سواء
ولو قال البائع ان صاحبها لم يأمرني بالبيع لكني ارجو ان يرضى فلم يرض حين اشتراها وهو قد بنى لا يرجع بشيء ولا باجر
البناء ولو اجاز البيع بعد ما بناها المشتري تم البيع فان استحقت من وجه آخر رجع على البائع وقيل له اهدم
بناءك اما اذا بناها بعد ما اجاز البيع ثم استحقت يرجع وفي الاجناس ايضا لو زرع المشتري في الارض يرجع على
بايعه بشيء عند الاستحقاق ويقال للمشتري اقلع جميع الزرع الذي في الارض فان كان ذلك الزرع اضر بالارض
فللمستحق ان يضمنه النقصان ولا يرجع على بائع الارض الا بالثمن ولو كان المشتري كرى في الارض نهرا او حفر
فيها ساقية وقنطر على النهر قنطرة ثم استحقت الارض فللمشتري ان يرجع على البائع بقيمة ما احدث من بناء
القنطرة ولا يرجع بما انفق من كرى النهر والساقية وان بناها من آجر او لبن او قصب او دهن له قيمة يرجع
بذلك عليه واخذ البائع نقضه وفي مزارعة الاصل لو استحق الارض من يد المشتري وقد زرع فيها يقلع الزرع
ويؤمر بتسليم الارض الى المستحق اذا ثبت انه ملكه والمشتري يرجع بقيمته مزروعا يعني تقوم الارض مبذورة
وغير مبذورة فيرجع بالفضل وفي مجموع النوازل لو استحقت الارض وقد ادى المشتري خراجها لا يرجع بالخراج
على البائع وفي الاجناس رجل اشترى ارضا وغرس فيها اشجارا او نبت في الارض ثم استحقت الارض فهي له

وقيل للذي بيده اقلع الشجر الذي غرسته فان كان في قلعه ضرر قيل للمستحق انت بالخيار ان شئت غرمت له
قيمة الشجر مقلوعا ويكون ذلك وان شئت ضمنته بقلعه وغرمته ما انتقص الارض من قلعه فاذا ظفر بعد ذلك
بالبائع رجع عليه بالثمن دون قيمة الشجر ولم يكن للمستحق ان يرجع على البائع ولا على المشتري بنقصان الارض
فان لم يستحق حتى اثمر الشجر بلغ او لم يبلغ ثم جاء المستحق وطالبه بالقلع لذلك فان كان البائع حاضرا قال ابو يوسف رح
للمشتري ان يرجع بقيمة الشجر والنخل النابت في الارض ويسلم ذلك للبائع ولا يرجع بقيمة الثمر ويجبر على
قطع الثمر بلغ او لم يبلغ ويجبر البائع على قلع ذلك من الارض المستحق رجل اشترى دارا وتقابضا ثم باعها
من رجل ثم اشتراها ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البائع الاول والمختار انه يرجع على الذي اشتراها منه
ثم هو يرجع عليه ثم يرجع على البائع المستحق اذا قال للمشتري الثمن الذي دفعته الى البائع حق متى كان ضمن
يكن قاضيا دين البائع بغير امره فلا يرجع عليه **جنس آخر** في الجارية والغلام وفي الجامع الصغير
رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه يأخذها وولدها ولو اقر بها لرجل
لم يأخذ ولدها وكذا رجل كان له نخيل عليها ثمار فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضى له بالنخيل
والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر في الاقضية والمنتقى
وقال الصدر الشهيد رح في الجامع الصغير لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد في ملك رجل آخر يشترط
حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده ولم تلد منه فان ولدت فاستحقت ذكر في الجامع الصغير
والمأذون الكبير انه يقضى عليه بقيمة الولد ويرجع على البائع بقيمة الولد يوم الخصومة عندنا ولو مات
الولد لا شيء على المشتري اما لو قتل واخذ المشتري الدية غرم المشتري للمستحق القيمة ولو مات الولد
وترك عشرة آلاف درهم لا يغرم شيئا والميراث له ولو لزمه العقر ولو اكتسبت الجارية كسبا او وهب لها هبة
يأخذها المستحق مع الاكساب وما وهب لها ولا يرجع المشتري على البائع بالاكساب بما ذهب وفي مجموع النوازل
بيع جرى بين رجلين في جارية ثم استحقت الجارية بالقضاء وطلب المشتري الثمن من البائع وقبض ثم ظهر فساد القضاء
بفتوى الائمة واخذ البائع الجارية من المستحق ليس للمستحق عليه ان يسترد تلك الجارية من البائع لانهما تقايلا
البيع وتناسخا حيث رجع المشتري عليه بالثمن رجل اشترى جارية فظهر انها حرة وقد مات البائع ولم يترك
شيئا ولا وارث له غير ان بايع الميت ضامن يجعل القاضي نائبا عن الميت حتى يرجع هو عليه والقيم يرجع على من
باع من الميت استحقت جارية اسمها دلبر وكتب اسمها في السجل دلبر تحين اراد ان يرجع المشتري على البائع
قال استحقت علي جارية اسمها بنفشه اشتريتها منك فقال البائع بعت منك جارية اسمها دلبر ليس له ان يرجع عليه بالثمن
وقيل غلط الاسم لا يعتبر فاذا قال استحقت علي جارية اشتريتها منك يسمع وتعتبر البينة وان لم يذكر اسمها فاذا
ذكر ولا تعلق للحكم به لا يعتبر مانعا كيف وههنا ليس بمناقض لانه يجوز ان يكون لها اسمان وعلى هذا لو قال المدعى عليه
في الدفع ان المدعي غلط اسم جده وفي الفتاوى المشتري اذا باعها من انسان والمشتري الثاني وهبها من آخر

وآخر من آخر فاستحقت الجارية من يده رجع المشتري على البائع بالثمن ولو كان مكان الهبة بيع مالم يؤخذ منه
الثمن لا يرجع هو على بايعه ولو وهبها المشتري من رجل ثم باعها الموهوب من آخر فاستحقت من يد المشتري فان
المشتري الاول لا يرجع على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الاول في الباب الاول من بيوع الزيادات
وفي مجموع النوازل رجل اشترى جارية قيمتها الف ثم صارت يوم الاستحقاق خمسين والمشتري ازال بكارتها
فانه يضمن نقصان زوال البكارة للمستحق وليس له ان يرجع على البائع بالثمن كما لا يرجع عليه بالعقر الوارث
يرجع على بايع المورث بقيمة الولد اذا استحقت من يده بعد ما استولدها والموصى له بالجارية لا يرجع بقيمة الولد
على بايع الموصي يعني اذا استولدها ثم استحقت من يده ولا يرد عليه بالعيب **جنس آخر** في الدواب وفي
مجموع النوازل رجل اعطى حمارا ومبلغا في معاوضة القراطيس بسبعين وقيمته اربعون فعند الاستحقاق
يرجع المشتري على البائع بسبعين وفي شرح الطحاوي في كتاب الشفعة في رجل يبيع ما يساوي الفا بالفين
فينقد من الثمن الفا الا عشرة دراهم ثم يبيع بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة الاحوط للبائع ان يشتري
ببقية الثمن وهو الف وعشرة ذهبا يساوي عشرة حتى لو استحق المبيع من يد المشتري يرجع المشتري عليه
بمثل ما اعطاه ولو اعطاه بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة فعند الاستحقاق يرجع بالفي درهم رجل اشترى
حمارا من رجل وقبض المستحق عليه النجار فوجد بايعه بسمرقند فاقر بالبيع لكن انكر ان يكون هذا سجل قاضي
بخارا فاقام البينة ان هذا سجل قاضي بخارا لا يجوز لقاضي سمرقند ان يقضي بالثمن على البائع وانما يقضي
ان لو اقام البينة ان قاضي بخارا قضى للمستحق واخذ الحمار منه وانما يشترط قوله واخذ الحمار منه لانه لو لم يأخذ
يؤدي الى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد فلو قال البائع في الدفع ان الحمار نتج في ملك بايعي وليس
لك الرجوع علي واقام البينة يقبل ان كان بحضرة المستحق ويشترط حضرة الحمار قال رحمه الله وقال الامام ظهير الدين
لا يشترط حضرة الحمار وكذا في دعوى العبد الحرية اذا رجع المشتري على البائع بالثمن لا يشترط حضرة
العبد ولا يشترط حضرة المستحق عليه الحمار واذا استحق المبيع وبه كفيل بالدرك لا يرجع على الكفيل ما لم يجب
على البائع بعد ذلك مخير ان شاء رجع على البائع وان شاء رجع على الكفيل ولا يرجع على الكفيل بقيمة الولد والبناء
فلو ان المشتري ادى الثمن الى الوكيل باذن البائع فعند الاستحقاق يرجع عليه هذا اذا ادى الثمن الا الوكيل
اما اذا دفع الثمن الى الموكل فعند الاستحقاق يقال للوكيل طالب الموكل وخذ الثمن منه وادفع الى المشتري وفيما
اذا دفع الثمن الى الوكيل يقال له ادّ الثمن من مال نفسك ولا تنتظر اخذ الثمن من الموكل وهنا ينتظر هذا هو
التفاوت بينهما البائع اذا انكر بيع الحمار منه ثم جاء فادعى على ابيه انك بعت الحمار مني يسمع وهذا اذا ادعى
ان البائع باع ملك ابنه وهو صغير لانه حينئذ يصير الاب كالوكيل ومن اشترى من الوكيل وادعى على الموكل
يسمع اما اذا كان الابن بالغا فالآن اجنبي في حقه وفي الاجنبي لو ادعى البيع على رجل ثم ادعى البيع على
آخر لا يسمع بدون التوفيق والتوفيق ان يقول باعني وجحد وباعه من فلان فاشتريته منه ولو صدق المشتري

ان لا رجع على البائع وان كان قد اخر على المحتال له ولو كان الاستحقاق من الوكيل فعند

البائع وقال بلى ما بعت مني الحمار لكني غلطت بطل الرجوع اصلا في مجموع النوازل وفي فوائد الامام ظهير الدين في الحمار
اذا استحق مع البردعة يرجع بجميع الثمن وان استحق بدون البردعة يمسك البائع من الثمن بقدر البردعة وكذا
لو ضاعت البردعة ولو كانت قائمة فاراد ان يردها على البائع ويرجع بجميع الثمن ولم يقبل البائع البردعة واخذها
له ذلك وفي الكرم لو استحق الكرم دون الاشجار يرد الاشجار على بايعه ويرجع بجميع الثمن وفي الفتاوى في
كتاب البيوع قال لا حصة للبردعة من الثمن لانها تبع فعلى هذا لا يكون للشجر حصة من الثمن وكذا كل ما يكون تبعا
البائع اذا انكر البيع فلما اقيمت عليه البينة ورجع عليه بالثمن فاراد ان يرجع على بايعه بالثمن له ذلك وكذا لو لم
ينكر لكنه قال نتجت الدابة في ملكي فلم يمكنه اثباته فقضي عليه بالثمن ثم اقام البينة على بايعه بالشراء تسمع
وتقبل البينة لانه صار مكذبا شرعا فالتحق انكاره ودعواه النتاج بالعدم حيث قضي عليه بالثمن المستحق
عليه اراد ان يجبر المستحق على اعطاء السجل ليس له ذلك لان كتبة السجل لم يتعين لاحياء حقه لانه يمكنه اقامة
البينة على البائع بدون السجل **نوع آخر** في الدفع استحق الحمار فقضي عليه واخذ المستحق ثم ان المستحق عليه
ادعى انه اشتراه من المستحق تسمع ويشترط حضرة الحمار استحق الفرس من رجل فلما اراد ان يرجع بالثمن
على البائع ربين صفة الفرس فقال ديزه ونكمه الكي وقال البائع الذي بعته منك كميت بغير كي
فبينة المشتري اولى المستحق اذا ادعى النتاج وادعى المدعى عليه انه اقر انه اشتراه من فلان تسمع هذا
الدفع والله اعلم **الفصل السادس عشر** في طرف المدعى عليه ما يكون جوابا وما لا يكون وفي الاقضية
المدعي من كان مخيرا والمدعى عليه من لا يكون مخيرا وقال بعضهم المدعي من يشتمل كلامه على الاثبات ولا يكتفي
بالنفي حتى لو قال هذا العين لك لا يكون بهذا مدعيا والمدعى عليه من يكتفي بالنفي فانه يصير خصما بقوله ليس لك
وهو جواب المدعى عليه اذا لزم السكوت فلم يجب بلا ولا بنعم قد مر في كتاب القضاء في فصل اليمين ولو قال
المدعى عليه ملكي ولكن ليس في يدي ان كان المدعى به منقولا لا يشترط احضاره وان كان ضيعة او عقارا والمدعي
ثبت يده بالبينة ثم يقيم البينة على الملك ولو لم يكن له بينة هل يحلف على اليد قد ذكرنا في فصل دعوى الضياع
والعقار بتمامه وفي فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني رجل ادعى على آخر مالا بشرائطه فقال المدعى عليه بالتركية
كم دبيتم او قال في دعوى العين لا ادري هذا العين ملكي او لا او قال من مدعي به حق منست او قال تراد ري
حق بنست او قال مرا علم نيست ادين او خبر نيست الكل ليس بجواب لانه جواب فلا نقر اولا اما لو قال انه ضرب على
رأسه وذهب بصره فقال هو في الجواب لا علم لي بذهاب بصره هذا جواب ولو قال في دعوى العين مرا ببو تسليم كردني
نيست او سپردني نيست او بدين سبب دادني نيست او هذا العين ملكي في دعوى العين الكل جواب
رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه انها داري ثم قال انها وقف فهذا جواب تام وتقبل بينة المدعى عليه
وكذلك لو قال في الابتداء هذه الدار وقف وفي يدي بحكم التولية فهذا جواب تام لو اقام المدعي البينة بالملك
لنفسه تقبل وبعد ما قضى القاضي للمدعي لو اقام المدعى عليه البينة على الوقفية لا تقبل لانه صار مقضيا عليه والله اعلم

الفصل السابع عشر

فيما يكون دفعا للمدعى عليه وفيما لا يكون هذا الفصل مشتمل على سبعة
اجناس الاول في المقدمة الثاني في المسئلة المخمسة وفروعها الثالث في دعوى الدين الرابع في دعوى
الارث الخامس في دعوى الشراء السادس في دعوى الصلح السابع في النكاح والنفقة والاجارة والرهن
وغير ذلك اما الاول في فتاوى الصغرى في كتاب الدعوى المدعى عليه اذا ادعى البراءة عن الدعوى وقال بي
بينة حاضرة في المصر فانه يؤجل ثلثة ايام ولا يستوفي منه في الحال فان اجله الى المجلس الثاني جاز وفي الجامع
الصغير في كتاب المكاتب ما يوافق هذا فانه قال اذا قال المكاتب اخرني ان كان له مال حاضر او غائب
يرجى وجوده يؤخر يومين او ثلثة ايام قال بعض المشروح الاشهر ان المدعى عليه اذا ادعى الدفع
يؤخر هذا القدر لايراد الدفع وفي الحاوي ما يخالف هذا قبيل كتاب الصلح قال سئل الفضلي عن مطلوب
اقام البينة ان الطالب ابراه من الدين والقاضي يسأل عن الشهود والطالب يطالب المال ايلزم القاضي
المطلوب بقضاء الدين او يتأنى حتى يجيء جواب الشهود قال يلزمه المال عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي ليلى
رحمه الله يتأنى وفي فوائد شمس الاسلام المدعى عليه اذا ادعى الدفع لا يكون تعديلا للشهود حتى لو طعن في الشاهد
وفي الدعوى صح ولو قال لا دفع لي ثم اتى في الدفع صح كما لو قال لا بينة لي ثم اقامها المدعى عليه اذا اقام البينة
ان المدعي قال انا مبطل في دعواي او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح وقد مر في الفصل الاول وشيء
من هذا ولو قال انا اقيم البينة على ان المدعي قال بدفع كواهان آدم لا يسمع هذا الدفع وفي فتاوى
النسفي دعوى اتفقت الائمة على فسادها مع هذا اتى المدعى عليه بالدفع على وجه لو صحح الدعوى كان الدفع
صحيحا صح الدفع ومن المشايخ من قال لا يصح والاول اصح الدفع قبل اقامة المدعي البينة صحيح الدفع ودفع الدفع
وان كثر صحيح هو المختار الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة صورته رجل
ادعى دارا في تركة على احد الورثة فقال الوارث الآخر ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى يسمع وفي النصاب
الدفع بعد الدفع بعضهم افتوا بانه لا يسمع بعد الثلاث والمختار انه يسمع صورته ادعى الملك المطلق فقال
المدعى عليه اشتريت منك فقال المدعي قد اقلت البيع فلو قال الآخر انك اقررت اني ما اشتريت يسمع اذا
ثبت الحدالة في دعوى الارث قال الوارث لغيره فقال المدعى عليه في الدفع لك اخ وارث وقد ادعيت
الوارث غيري قال ان اقر المدعي بطل الدعوي والشهادة والقضاء الجنس الثاني في المخمسة وفروعها
وفي فتاوى القاضي الامام وانما سميت هذه المسئلة مخمسة لخمسة من العلماء اقوال فيها قال ابن شبرمة وهو قاضي
بغداد لا يندفع عن ذي اليد الخصومة وان اقام البينة على الوديعة من آخر وقال ابن ابي ليلى يندفع عنه الخصومة
بدون اقامة البينة على الوديعة وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الرجل صالحا فالجواب كما قلنا انه يندفع عنه
الخصومة عند اقامة البينة وان كان معروفا بالحيل لا يندفع عنه الخصومة وان اقام البينة وقال
محمد رحمه الله ان قال الشهود نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه لا يندفع عنه الخصومة وان عرفوه اندفعت

الخصومة عنه اذا عرفه الشهود بوجهه وان لم يعرفوه باسمه ونسبه وقال ابو يوسف رحمه الله كذلك في
الاقضية وان في يد رجل اقام البينة انها داره فقال ذو اليد هي دار فلان اودعنيها او رهنها او كانت
دابة فقال استعرتها منه او اجرتها منه او قال انتزعتها من يده او ضلت منه فوجدتها فهذا على وجهين اما ان ادعى
ملكا مطلقا بان قال هذه العين ملكي ولم يذكر سببا او ادعى عليه فعلا نحو ان يقول غصبتني او يقول اشتريته
منك فان ادعى ملكا مطلقا لا يندفع عنه الخصومة بمجرد قوله انه ملك فلان اودعنيه ما لم يقم البينة عند
علمائنا رحمهم الله فاذا اقام البينة ان فلان بن فلان اودعها اياه ولم يشهدوا انها لفلان فانه يندفع
عنه الخصومة لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغائب حتى لو عاين القاضي وصوله اليه من جهة
الغائب او اقر المدعي بذلك يندفع الخصومة عنه بدون اقامة البينة وبدون علم القاضي واقرار المدعي
لا بد من البينة وهذا اذا احاله الى رجل معروف وشرط ثلثة من اسباب التعريف على ما ذكرنا في كتاب
القضاء حتى لو قالت الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا يندفع عنه الخصومة لانه يحتمل ان ذلك الرجل هو المدعي
ولو قالوا نعرفه بوجهه اذا رأيناه لكن لا نعرف اسمه ونسبه قال محمد رحمه الله لا تقبل البينة ولا تندفع الخصومة
وعندهما يندفع عنه الخصومة لانه علم انه وصل اليه من جهة غير المدعي ولهذا لو اقر المدعي انه دفع اليه رجل
اندفعت عنه الخصومة وليس الشرط ان يحيل الى رجل يتحقق الخصومة معه فانه لو احاله الى رجل في مكان
بعيد يتعذر الوصول اليه في الغالب تندفع عنه الخصومة ولو قالوا نعرف اسمه ونسبه لكن لا نعرف
وجهه اندفعت عنه الخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان المدعى عليه معروفا بالحيل والا ماطيل لا يسمع منه هذا
وهذا استحسان ذهب اليه حين ابتلي بالقضاء وعرف احوال الناس وفي المنتقى لو اقام البينة انها وديعة
عنده من جهة فلان الغائب واندفعت خصومته ثم حضر الغائب فادعى المدعي العين عليه قال هو ايضا عندي وديعة
عندي من جهة فلان الغائب واقام البينة يندفع عنه الخصومة فلو قالت البينة اودعه فلان لكن لا ندري لمن ذلك الشيء
او يشهد على اقرار المدعي ان رجلا دفعه اليه او قال المدعي كان هذا في يد فلان لكن لا ادري دفعه اليه ام لا او قال
ذو اليد دفعها الي فلان انه دفعت عنه الخصومة ولو شهدوا ان الدار هذه لفلان الغائب وانه اسكن فيها هذا
واشهدنا على ذلك الدار يومئذ في يده واشهدنا والدار في يد الساكن او قالوا لا ندري في يد من كانت
الدار يومئذ لكنا نعلم انها اليوم في يد الساكن او لم يتعرضوا ان الدار يومئذ في يد من كانت تقبل البينة
وتندفع الخصومة وان شهدوا انه اشهدنا انه اسكنها والدار في يد ثالث لا تقبل هذه الشهادة ولو اقام
المدعي البينة ان هذه الدار كانت يوم اشهدهما الغائب في يد فلان رجل غير المسكن والساكن لا تقبل
ولو حضر ذلك الرجل وادعى شهدوا على هذا الوجه لا تقبل عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله معروفة ولو
ادعى ذو اليد انه دفعه اليه رجل وهو لا يعرفه وهم شهدوا ان فلانا دفعها اليه لا تقبل ولو شهدوا انه لفلان
ولم يشهدوا بالايداع لم تقبل الا اذا شهدوا على اقرار المدعي انها للغائب اندفعت عنه الخصومة ولو قال المدعي

وهبها لك بعد الايداع يحلف لكن في يده ما باعها ولا وهبها منه وقد مرّ في كتاب القضاء الا ترى انه لو اقام البينة
على البيع او الهبة من ذي اليد يقبل ولو شهدوا ان ذا اليد باعها من فلان ودفعها اليه ثم اودعها اياه لا تقبل هذه
الشهادة ولو لم يقم البينة لكن المدعى صدقه انه باعها وسلمها ثم اودعها لا خصومة بينهما حتى يحضر المدعي وان كرر
ولكن القاضي علم بالبيع والايداع الى آخرها في الزيادات ثم في الوجه الاول اذا لم تندفع الخصومة يقضى للمدعي في الزيادات
ايضا ولو اقام المدعى البينة ان ذا اليد ادعاها لنفسه لا تقبل من ذي اليد البينة على الايداع اصلا الثاني اذا
ادعى الفعل لا يخلو اما ان ادعى عليه او على غيره او ذكر ما لم يسم فاعله فان قال غصب مني او اخذ مني اما اذا ادعى
على غير ذي اليد بان قال غصبها مني فلان او سرقها مني فلان فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى ملكا مطلقا ولم يدع
فعلا سواء واما اذا ذكر ما لم يسم فاعله بان قال أُخذ مني وغُصب مني فهذا بمنزلة دعوى الملك المطلق ولو قال سُرق
مني كذلك عند محمد رح وهو القياس وفي الاستحسان لا يندفع عنه الخصومة وهو قولهما وهو بمنزلة قوله سَرقت مني بخلاف
قوله غُصب مني والفرق في الخزانة واما اذا ادعى الفعل على ذي اليد بان قال غصبته مني او قال اودعتك او قال
اشتريته منك واقام ذو اليد البينة على وصول اليد من جهة الغائب بسبب لا يفيد له ملك الرقبة لا تندفع عنه الخصومة
بخلاف دعوى الملك المطلق والفرق ان دعوى الملك المطلق انما تصح على المالك او على نائب المالك في الخصومة ولم
توجد اما دعوى الفعل فلا يشترط لصحتها ان يكون ذلك الشيء في يده فان دعوى الغصب تصح على غير ذي اليد ولو ادعى
الشراء انما لا تندفع عنه الخصومة اذا ادعى الشراء بدون القبض اما لو ادعى الشراء من ذي اليد مع القبض
فهذا دعوى الملك المطلق فتندفع عنه الخصومة وكذا في دعوى الشراء مع القبض اذا صدقه ذو اليد ولم يكن له بينة
تندفع عنه الخصومة وقال المدعي ملكي وفي يده بغير حق لا يكون دعوى الغصب ادعى على آخر محدودا في يده مطلقا
وقال ذو اليد آجرنيه فلان واقام البينة تندفع عنه الخصومة فلو ادعى المدعي بعد ذلك انه ملكه غصبه منه ذو اليد يسمع
واصل ما ذكرنا في الفصل الاول انه اذا ادعى الملك مطلقا ثم ادعاه بسبب يسمع وفي المنتقى لو قال المدعى عليه استحق
هذا العبد فلان مني بالبينة والقضاء فاخذه ثم آجرنيه لا يندفع الدعوى عنه لانه اقر باليد وكذا لو قال بعته من
فلان وسلمته اليه ثم اودعنيه لا تندفع عنه الخصومة عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال اشتريته من ذي اليد واقام
البينة واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعنيه لا تندفع عنه الخصومة وقد ذكرنا فلو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي
حتى حضر الغائب وصدق ذا اليد سلم القاضي العبد الى المقر له لان اقراره وجد في حال كون العبد مملوكا له اذ القاضي
ثم يقضي القاضي بالعبد لمدعي الشراء ولا يكلف اعادة البينة على المقر له وان اقام رب العبد البينة انه
عبده وانه اودعه او لم يقل اودعه قبلت وبطلت بينة المدعي لانه تبين انه اقام البينة على غير خصم ولو اقام
رب العبد البينة انه عبده ثم اعاد مدعي العبد البينة على رب العبد ان العبد كان لذي اليد وانه اشتراه
منه بكذا ونقده الثمن ان اعاد البينة بعد ما قضي لرب العبد لا تقبل بينته لان مدعي الشراء صار مقضيا
عليه من جهة رب العبد وان كان قبل ان يقضي تقبل وهنا ثلاث مسائل احديها ان مدعي الشراء اقام شاهدين

على ذي اليد بالشراء والثانية اذا اقام شاهدا واحدا على الشراء من ذي اليد ثم اقر ذو اليد بالعبد للغائب
ثم حضر الغائب وصدقه يدفع العبد الى المقر له ولا يكلف المدعي اعادة الشاهد الاول لما قلنا في الشاهدين
ويكون المقضي عليه ذا اليد دون المقر له وان اقام شاهدا آخر على المقر له لكن حين ما يحلف وما ذكر محمد رح ان القاضي
يقضي بالبينة على رب العبد اراد به القضاء في حق الاخذ والانتزاع من يده لا القضاء بالملك فانه ذكر بعد
هذا ان المقر له لو اقام البينة على ان العبد عبده يقبل فلو صار مقضيا عليه لما قبلت بينته والثالثة مدعي الشراء
اذا لم يقم البينة على ذي اليد حتى اقر ذو اليد انه لفلان الغائب ثم حضر المقر له وصدقه ودفع العبد اليه ثم اقام
مدعي الشراء البينة على المقر له وقضي به كان المقضي عليه المقر له بخلاف ما تقدم الكل في الجامع في الباب الثاني
من الدعوى وفي اقرار الجامع عبد في يد رجل ادعى رجل انه قتل وليا له خطأ واقام البينة واقام ذو اليد
البينة ان العبد لفلان اودعه اندفعت عنه الخصومة **نوع منه** وفي الاقضية رجل في يده دار يزعم انه
اشتراها من فلان الغائب امس او منذ عشرة ايام او ادعى صدقة مقبوضة او هبة مقبوضة واقام البينة
او لم يقم فادعى رجل ان ذلك الغائب رهنها اياه بالف درهم منذ شهر وقبضها منه او استاجرها منه او اعارها فانه
يقضى بها للمستاجر والمرتهن ولا يندفع الخصومة عن ذي اليد بعد ذلك وذو اليد بالخيار ان شاء سلم الى المدعي وتربص
حتى تنقضي مدة الاجارة او ينفك الرهن وان شاء نقض البيع فان اختار النقض فادعى البايع الدين
وافتك الرهن قبل ان ينقض تم البيع ولو كان المدعي اقام البينة ان الدار داره اعارها ذلك الغايب او آجرها
منه او رهنها او اشتراها منه قبل ان يشتريها ذو اليد منه فانه يقضى بالدار للمدعي في الوجوه كلها اما الاعارة فلانها
غير لازمة واما الاجارة فلان هذا عذر في فسخ الاجارة لانه يعيدها الى البايع بملكه من حيث الحكم واما في الشراء
فلحق الاسترداد او لاستيفاء الثمن فان دفع القاضي الدار الى المدعي فان آجرها ولم يقبض اجرتها اخذ منه كفيلا
بنفسه الى انقضاء مدة الاجارة وان قبض الاجرة او ادعى رهنا لا يدفع الى المدعي ويضعها على يدي عدل دار في يد
رجل ادعاها رجل وقال اشتريتها من عبد الله بكذا ونقدت الثمن واقام البينة وقال ذو اليد اودعنيها عبد الله
الذي تدعي الشراء منه لا خصومة بينهما ولكن انما يندفع الخصومة عنه اذا حلف ان عبد الله اودعها بعد ما سال
المدعي يمينه ولو قال اودعنيها عمرو وكيل عبد الله لا يندفع الخصومة بدون البينة ولو شهدوا ان عمروا اودعها اياه
وقالوا لا ندري من دفعها الى عمرو وقال ذو اليد دفعها عبد الله لا خصومة بينهما واليمين على ذي اليد ولو قالوا دفعها عبد الله
الى عمرو لكن لا ندري من دفعها الى ذي اليد وقال ذو اليد دفعها الى عمرو لا يندفع عنه الخصومة فان قال ذو اليد احلف
المدعي ما دفعها الى عمرو ويحلف على العلم ولو قال المدعي للقاضي حلّف ذا اليد لقد اودعها اياه عمرو ويحلف على البتات
رجلان تنازعا في دار والدار في يد احدهما فسأل القاضي البينة من كل واحد منهما فقاما من عنده ومكثا زمانا
ثم انهما تقدما الى القاضي فاقام المدعي البينة انها داره واقام ذو اليد البينة انه وهبها لفلان او تصدق بها عليه
او باعها منه وسلمها اليه او اودعها بعد ما قاما من عند القاضي فانه تقبل بينة المدعي وتقضى له والمسألة على ثلاثة اوجه

احدها ما ذكرنا والثاني اذا علم القاضي بصنعه والثالث اذا اقر المدعي بذلك او اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي به
فانه يندفع عنه الخصومة في هذين الوجهين ثم في الوجه الاول اذا قضي بها للمدعي ثم حضر المشتري واقام البينة على الشراء
لا يلتفت اليه ولو قدم المشتري قبل القضاء له واقام البينة دفع العبد الى المشتري ولو ان المدعي اقام شاهدا على
البايع وشاهدا على المشتري فانه يقضى للمدعي ويرجع المشتري على البايع بالثمن ولو باع او وهب بعد ما اقام شاهدا
واحدا لا يكون خصما اذا علم القاضي او اقر به المدعي وفي الشاهدين يكون خصما وفي مسئلة اول الباب سوى بين
الشاهدين وبين شاهد واحد وفي كتابنا هذا لا يحتمل الفرق رجل ادعى دارا في يد رجل فاقر ذو اليد انها كانت
للمدعي ثم قال بعد ذلك انها لفلان اودعنيها ان اقام البينة على الايداع اندفعت عنه الخصومة سواء بدا بالاقرار للمدعي
ثم ثنى بالايداع او على القلب ولو لم يكن بينة ان بدا بالاقرار للمدعي وثنى بالايداع يؤمر بالتسليم الى المدعي بعد ذلك
ان حضر الغايب وصدقه لا ينتزع الدار من يده ويقال له اقم البينة على ان الدار لك وان بدا بالايداع وثنى
بالاقرار يؤمر بتسليم الدار الى المدعي ايضا ولو لم يقم بينة على الايداع ولكن علم القاضي ان الغايب اودعها اياه
او اقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغايب ولو علم القاضي ان الغايب غصبها من المدعي واودعها ذا اليد
فانه ياخذها من ذي اليد ويسلمها الى المدعي **نوع آخر** عبد في يد رجل اقام البينة على انه عبد فلان وانه
اعتقه واقام ذو اليد البينة ان فلانا ذلك اودعه لم ينقض بعتقه ويحال بين ذي اليد والعبد استحسانا ويوخذ
من العبد كفيل بنفسه ليمكن احضاره عند حضور الغايب وكذا لو اقام ذو اليد البينة ان فلانا آخر اودعه ولو
قال العبد انا حر الاصل واقام ذو اليد البينة ان فلانا آخر اودعه اياه او آجره او رهنه لا يقضى بالحرية ولكن
يحال بينه وبينه ولو اقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه ولم يشهدوا له بالملك لا يقبل البينة وفي دعوى الملك
لو اقام البينة ان فلانا اودعه ولم يشهدوا انه لفلان يندفع الخصومة الكل في الاقضية وقد مرت هذه المسائل
في دعوى العتق **الجنس الثالث** في الدين وفي الجامع الصغير رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى عليه ما كان
لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة على المال ثم ادعى المدعى عليه الايفاء او الابراء يسمع ولو اقام البينة يثبت
لامكان التوفيق لم يكن عليه ومع هذا قضاه ودلت المسئلة على ان امكان التوفيق يكفي وفي بعض المواضع التوفيق شرط
وقد ذكرنا في الفصل الاول ان الامام خواهر زاده شرط التوفيق في الكل ولو قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك
قط وباقي المسئلة بحالها لا يسمع الدفع وذكر القدوري عن اصحابنا انه يسمع ولو ادعى على رجل انه باع منه
جارية وعتق وقال بها اصبع زايدة واراد ان يردها عليه فانكر البيع فلما اقام المدعي البينة على البيع ادعى المدعى
عليه انه بريء اليه من كل عيب لا يسمع هذا الدفع وفي ادب القاضي للخصاف جعل هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
في العين والدين سواء ويسمع وفي شهادات الاصل رجل ادعى على آخر انه اشترى منه هذه الدار فانكر البيع فلما
اقام المدعي البينة على البيع ادعى المدعى عليه انه ردها عليه بعيب قالوا يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن
ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف المتاخرون قيل قال ومن هذا الجنس صارت واقعة بسمرقند صورتها

ودیعة ادعى على آخر الف درهم فلما اقام البينة على الايداع ادعى الرد او الهلاك

امراة ادعت على رجل انه تزوجها على كذا من المهر وطالبته بالمهر فانكر الزوج النكاح اصلا فلما اقامت المراة
البينة على النكاح ادعى الزوج انه خالعها على المهر يسمع لانه يحتمل انه تزوجها منذ يوم وهو صغير ولم يعلم ومن
هذا الجنس في الاقضية رجل ادعى على آخر الف درهم وديعة فانكر فلما اقام المدعي البينة على الايداع ادعى
المدعى عليه الرد او الهلاك لا يخلو اما ان قال في الجواب وقت الانكار ليس لك علي شيء او قال ما اودعتني اصلا ان
قال ليس لك علي شيء يسمع الدفع والتوفيق ممكن ليس لك علي شيء لانه هلك او رددته عليك اما لو قال ما اودعتني
اصلا لا يسمع هذا الدفع لعدم الامكان لان رد الوديعة او هلاكها استدعى وجودها اذا عرفنا هذه الجملة عد فالي
مسئلة الجامع الصغير فنقول هذا اذا قال ما كان لك علي شيء قط او ليس لك علي شيء اما اذا قال لك علي لكن
اوفيته او وصل ثم جاء بالبينة انه قضاه قبل ذلك منه استحسانا والقياس ان لا يقبل للتناقض في اقرار الاصل في باب
اقرار الرجل في نصيبه ولو قال كان لك علي لكن اوفيته يصدق وصل ام فصل وفي مجموع النوازل رجل ادعى دينا
على آخر فقال المدعى عليه انا اجيء بالدفع فقيل له على الايفاء او على الابراء فقال على كليهما يسمع ان وفق والتوفيق
ان يقول ابرأني عن البعض واوفيته البعض او ابرأني فلما جحد اوفيته رجل ادعى على آخر دينا ثم قال وهكذا اقر
فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه رجل ادعى على آخر خمسين
دينارا فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر باني دفعت اليه العدالي لكل دينار كذا يمكن الحط بالدنانير صح الدفع
ولو لم يدع هكذا لكن ادعى الايفاء وعين موضعا في المصر فلم يمكنه اثباته فبعد ذلك ادعى انه اوفاه لا يسمع
رجل ادعى على آخر عشرة دنانير فادعى المدعى عليه في الدفع انه اوفاه فلم يمكنه اثباته ثم قال بعد ذلك حواله كردم
بفلان ووي رسانيده است لا يسمع ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع انه قال مرا بجز سه دينار
زر خواستي نيست لا يسمع هذا الدفع لانه يجوز ان يكون له عليه عشرة دنانير سبعة منها مؤجلة وحق المطالبة في
ثلاثة دنانير في فوايد الامام ظهير الدين رجل ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع سودفع الي
وقال ادفع الي فلان وقد دفعت صح الدفع في دعوى الدين اذا قال المدعى عليه انما تدعي علي مال القمار او ثمن
الخمر يسمع ولو اقام البينة تقبل وينبغي ان يدعي في **الجنس الرابع** في دعوى الميراث رجل ادعى في تركة امراة ميراثا
وقال انها كانت امراتي الى وقت الموت فقالت الورثة ان المدعي قال كرده ذن من نبودي ميراث بر دعوى صح الدفع
ولو لم يقولوا هكذا ولكنهم قالوا انه طلقها لا يسمع هذا الدفع لاحتمال ان يكون الطلاق رجعيا وانه لا يزيل الملك فلا يحرم
على الميراث امراة ادعت المهر المسمى على زوجها فقال الزوج في الدفع انها اقرت ان النكاح كان بغير المهر فالدفع صحيح
في دعوى المراة المهر في تركة زوجها اذا قالت ورثة الزوج انها حرمت على ابنيا قبل موته بسنتين فاقامت المراة
البينة بعد ذلك ان الزوج اقر في مرض موته بانها منكوحته صح دفع الدفع في دعوى الارث اذا قالت المدعية
انا بنته الوارث لا غيري فقال المدعى عليه في الدفع بانها اقرت ان لها اخا او اختا صح الدفع في فوايد شمس الاسلام
رجل ادعى على آخر الف درهم بسبب الكفالة عن فلان بامره او بغير امره فجاء الاصيل فقال في الدفع هذا المال غير واجب

علي وكنت مكرهاً في الاقرار لا يسمع هذا الدفع وشيئاً في الجنس السابع رجل ادعى على آخر كذا وكذا من مال الاجارة المفسوخة
بحكم الارث من ابيه فقال المدعى عليه في الدفع انك اقررت ان اباه استوفى مني هذا المال واقراره بعد موت ابيه اقام البينة فشهد
الشهود انه اقر بان اباه ولم يذكروا انه اقر بعد الموت تسمع رجل ادعى ديناً في تركة فقال المدعى عليه قبل لم يبق منه شيء
فاثبت المدعي ان عيناً من الاعيان تركة واقام البينة واقام المدعى عليه البينة ان المورث باع هذا من رجل
يندفع الدعوى وان لم يذكر اسم المشتري ونسبه وتعتبر هذا في الاجناس رجل ادعى عبداً في يد رجل واقام
البينة واقام المدعى عليه البينة انه باعه من فلان الغايب يعني المدعي باعه من فلان الغايب بطل دعواه وكذا لو قال
المدعى عليه انت بعته من فلان وفلان باع مني وكذا لو قال المدعى عليه انت بعته من فلان وفلان باعه مني ولم يمكنه
اثبات بيع فلان منه لان غرضه ابطال الدعوى لا اثبات الملك لنفسه وفي دعوى الشفعة لو اقام المشتري البينة
ان الملك الذي يستحق به الشفعة ملك فلان لا يسمع ولو اقام البينة انه اقر بانه لفلان تسمع رجل ادعى على
آخر ضيعة فقال الضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثاً لاخته فلانة ثم ماتت فلانة وانا وارثها واقام البينة
تسمع وتقبل ولو قال المدعى عليه في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلان يعني مورثها صح الدفع الجنس الخامس في البيع
والشراء رجل ادعى على آخر ضيعة بسبب الشراء منه وقال في آخره وهكذا اقر المدعى عليه بالبيع منه واقام المدعى عليه
البينة انه كان مكرهاً في الاقرار بالبيع لا يصح الدفع لانه يحتمل انه باع طائعاً ثم اقر مكرهاً وفي المنتقى رجل ادعى
داراً في يد رجل بالارث وبالهبة فقال المدعى عليه في الدفع اني اشتريت الدار من المدعي فادعى المدعي فقال اقلنا
البيع الذي جرى بيننا صح دفع الدفع رجل اقر انه كان في ملكه ثم ادعى ذلك الملك لا يسمع الا اذا وفق فقال كنت
الكاذا ثم اشتريتها رجل ادعى على آخر عيناً في يده انه ملكه اشتراه من فلان بتاريخ كذا فادعى المدعى عليه انه ملكه
لانه اشتراه من كذا لان بتاريخ اسبق من تاريخه ثم قال المدعي في دفع الدفع ان شراءك في ذلك التاريخ باطل
لان هذه العين في ذلك الوقت كانت رهناً في يد فلان من فلان فلم يصح شراؤك لا يصح هذا الدفع الجنس السادس
في الصلح في الدار وغيرها رجل ادعى على آخر داراً بالارث من ابيه فاصطلحا على مال معلوم ثم ادعى المدعى عليه ان
اباه اشترى ذلك من ابيك لا تسمع كذا في دعوى الدين لو صالح ثم ادعى الايفاء او الابراء قبل الصلح وفي صلح
الاصل ادعى على المديون القضاء وانكر رب الدين وحلف ثم ان المديون صالح رب الدين عن كل على شيء
ثم اقام البينة انه كان قد قضاه الدين اختلف المشايخ فيه وفيه لو استعار من آخر دابة وهلكت فانكر رب
الدابة العارية فصالحه المستعير على مال جاز فلو اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت قبلت
بينته وبطل الصلح وفي المنتقى اذا صالح المدعى عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اتى بعد ذلك
ببينة يشهدون على اقرار المدعي بان لا حق له في ذلك الثوب او شهدوا على اقراره بذلك قبل الصلح فالشهادة باطلة
والصلح جائز فلو اقام المدعى عليه البينة على اقراره بعد الصلح بانه لم يكن له في الثوب حق ابطل الصلح فان كان القاضي
قد علم بان الرجل قد كان اقر عنده ان الثوب ليس له قبل الصلح ابطل الصلح وعلم القاضي ههنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح

اذا كان

اذا كان انما ادعاه بملك واحد ما ان كان قد اقر عند القاضي بانه لم يكن له قط ولم يرثه من ابيه ثم جاء بعد ذلك فادعى
انه ورثه من ابيه وان كان بملك غير الوراثة فصالحه عليه لم يبطل الصلح بذلك الاقرار وفي موضع ثقة تكذيب المشهود له
للشهود وتفسيقه اياهم قبل القضاء يمنع القضاء وبعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشار في الجامع
والاصل وحكي عن القاضي [illegible] على النسفي ان تفسيق المشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء
رجل ادعى على وارث ميت عيناً في تركة ميت فاقام البينة ثم ان وارثاً آخر غير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي
على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فلما طالبه ببدل الصلح ادعى بالدفع وقال انا اقيم البينة
ان مورثي اوفاك هذا المال فدعواك باطل ولم يقع صحيحاً ان كان مدعي الايفاء غير المصالح يسمع الدفع اما لو كان
هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع وتمام هذا ذكرنا في الخزانة الجنس السابع في المتفرقات
في دعوى وقف ضيعة قال المدعى عليه هو لم يسلم الى المتولي وقد قضى قاض من قضاة [illegible] الماضي ببطلان هذا الوقف
هذا الدفع ليس بصحيح لان بينة المدعي تثبت التسليم وبينة المدعى عليه تنفيه وقوله قضى بالبطلان لابد من ذكر
لفظ الوقف انه عسى يكون الوقف موصى به ولم يذكر في المحيط ذلك القاضي اذا فرض النفقة على الزوج قال
انها حرام على وقت الفرض لا يسمع هذا الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة تسمع رجل امر امرأته بيدها
على انه ان لم يصل اليها النفقة في وقت كذا فامرها بيدها في تطليقها فقال الزوج وصلت النفقة اليها فقالت
المرأة في الدفع انه اقر انه لم يصل اليها يسمع اما لو قالت انه لم يدفع لا يسمع رجل ادعى على آخر انه استأجر من فلان
محدوداً بين حدوده اجارة طويلة وآجر من المدعى عليه مقاطعة بعد الاجارة فطلب منه مال الاجارة قال
المستأجر المقاطع في الدفع انا اشتريت هذا المحدود من الآجر ونفذ البيع بمضي المدة وسقط الاجر لا يصح
هذا الدفع بغيبة الآجر وقيل يصح والمختار ما ذكرنا رجل ادعى داراً في يد رجل فقال اشتريت من وصيك
في صغرك يصح اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا اذا قال اشتريت من وكيلك اما لو قال اشتريت وكيل منك لا يصح
رجل ادعى على آخر الف درهم بسبب الكفالة عن فلان بامره او بغير امره قال الاصيل في الدفع المال ليس بواجب علي
وكنت مكرهاً في الاقرار لا يصح الدفع اما لو ادعى الكفيل ان الاصيل ادى هذا المال او ابراه المدعي صح رجل ادعى
على آخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع
اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على القود والآخر على الموت بالضرب فبينة القود
اولى ادعى على آخر انه كسر سنه العليا فقال المدعى عليه في الدفع انه لم يكن له السن العليا لا يسمع هذا الدفع والله اعلم

كتاب المحاضر والسجلات

هذا الكتاب يشتمل على اثنى عشر جنساً الاول في المقدمة الثاني في محاضر
تتعلق بالوصي والصبي الثالث في دعوى الدراهم والدنانير بالقرض والغصب وغير ذلك الرابع في دعوى البيع
الخامس في دعوى العروض والاعيان السادس في دعوى الضياع والعقار السابع في دعوى الايمان ومال الاجارة
الثامن فيما يتعلق بالنكاح والمهر التاسع في الارث العاشر في الاستحقاق الحادي عشر في الوكالة والكفالة الثاني عشر

في الديات اما الاقوال الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفي بالاجمال حتى
قيل لا يكتفي في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه لكن يكتب هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره معه وكذا يكتب عند ذكر المدعى عليه لفظة المدعى هذا والمدعى عليه هذا قال الامام النسفي
في سنحة من المحاضر والسجلات الاشارة في مواضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعاوى وذكر هناك حكاية كل ما دام لا
احرها قلت نعم وما يذكر هنا يأتي في حدود هذا الكتاب في فصل القذف وكذا لا يكتفي بذكرها فشهد كل واحد
منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا وكذا لا يكتفي بقوله عقيب دعوى المدعي من المدعى عليه هذا القعد
قوله والجواب بالانكار من المدعى عليه وهذا ادن ولا بد ان يبين تفسير الانكار وهل يشترط ان يقول الشاهد المدعي
به في يد المدعى عليه بغير حق قد ذكرناه في كتاب الشهادات وينبغي ان يكتب في الابتداء حكم القاضي ولفظة الشهادة
بتمامها ولا يكتفي بما يكتب في السجلات ثبت عندي على الوجه الذي تثبت الحوادث الشرعية وما لم يذكر على وجه لا يفتى بقول السيد
وكذا لا يكتفي بقوله وشهد الشهود على موافقة الدعوى وذكر الامام النسفي في سنحة حكاية شمس الائمة الحلواني مع
قاضي عنبسة وردة المحاضر والسجلات بهذا ونقل عن شمس الاسلام انه كان يقول كيف يكتفي بقوله وشهدوا على
موافقة الدعوى والمدعي يقول المدعى به ملكي والشاهد يقول المدعى به ملك المدعي فلا يكون بينهما موافقة قلت
والمختار في هذا الباب ان يكتفي به في السجلات دون المحاضر لان السجل يرد من مصر آخر فلا يكون في التدارك
فرج اما في المحاضر فيمكن التدارك انتهى الخلل في المحاضر التي يتعلق بالوصي والصبي محضر فيه دعوى صبي على رجل فدعواه
غير صحيح ولو كان مدعى عليه فجوابه غير صحيح وقد اختلف المتأخرون في ذلك فتى البعض كما ذكرنا والبعض بالصحة اذا كان
الصبي مأذونا محضر آخر ادعى الوصي دينا للصبي والخلل انه لا بد ان يبين ان الدين للصغير بأي سبب بالوراثة
او بسبب آخر فان كان بالوراثة لا بد ان يشهد الشهود على موت الاب وايصائه محضر آخر ادعى بالاذن الحكمي على آخر
ان الدار التي في يده ملك هذا الصبي لانها كانت ملك والده اشتراها من نفسه لابنه الصغير بثمن معلوم وهو مثل قيمة
الدار وابرأه عن الثمن فمات ابوه والدار ملك الصغير والخلل من وجوه ثلاثة احدها ينبغي ان يبين ان القاضي
اذن له بالخصومة والقبض على ما بين والثاني انه لا بد ان يقول الثمن مثل قيمة المعقود عليه يوم العقد والثالث
في ابرائه عن الثمن ولم يذكر ان الثمن ماذا ويجوز ان يكون الثمن عروضا والابراء عن الاعيان لا يصح محضر آخر وفيه
ان صغيرة لها والد ليس فيه رشد حتى يتولى بامورها واحتاجت هذه الصغيرة الى كذا وكذا فاستأذنت من
القاضي ان يصرف ما يحتاج اليه من اسباب معاش الصغيرة فحدد القاضي نفقتها وعين والخلل لا بد من ان يبين السفاهة
فانه لو صرف الاب ماله الى نفسه في الخير والشر ولا يصرف مال ولده ويحفظ فيها في مال الولد والثاني الابيات يشهد اثنان
انه سفيه والثالث ذكر في المحضر انها محتاجة الى اجرة المعلم وانها ليست بواجبة خصوصا اذا لم يكن الصبي مشتغلا
وشيئا في كتاب الوصايا ان ما يقول الوصي في تعليم الهجاء والخط والاعراب والنحو انه ذكر مدة الكسوة ستة اشهر وهنا
في الشتاء اما في الصيفيان فمدتها اربعة اشهر محضر آخر امرأة ادعت على فلان بن فلان وصيتها في تركة الميت

ابي بكر بن عبد الله الحنفي ثابتا لقرابة من جهة الحكم وادعت كذا من المال على هذا القيم فالخلل وهو ان ابي بكر لو كان
غلاما تاما كالمخضرة الخاقان وبعده بنت او ابوه فان كانوا كبارا لا يصح نصب القيم عنهم وان كانوا صغارا لم يذكر هل هم في
ولاية هذا القاضي حتى يصح منه نصب القيم عنهم وان كان الزوج حرا لم يذكر انه معتق او حر الاصل فان كان معتقا هل
ترك عصبة من جهة النسب ام لا وان كان حرا اصليا فماله لبيت المال وانما يصح نصب القيم من القاضي اذا كان المال في ولايته
محضر آخر في رجل مات وترك بنتين وابنين صغيرين وترك محدودا فباع البنتان جميع المحدود وغابتا فطالب قيم الصغيرين
في مجلس الحكم انه وقع فهل يصح دعوى الملك بجهة الارث للصغيرين بعد دعوى الوقفية قال يصح لان الدعوى من القيم
فلا يكون التناقض مانعا حتى لو بلغ الصغيران وادعيا الارث يصح ولو نصب القاضي وصيا آخر حتى يدعي بجهة الارث يصح
ايضا محضر آخر ادعى القيم في امر الصبي ان المأذون من جهة الحكم بالدعوى واقامت البينتان ان المحدود كذا في يد
ملك الصغير ثلث وفي يد هذا بغير حق فواجب عليه قصر يده عن هذا المحدود وتسليمه الى القيم هذا والخلل انه ما لم يقل الواجب
عليه تسليمه في هذا الى القيم ليحفظ بأمر مبتدأ من جهة الحكم لا يصح لان القيم كالوكيل والوكيل بالخصومة وان كان يملك القبض عند
اصحابنا الثلاثة نعم لكن الفتوى على انه لا يملك فلا بد من ذكر الاذن بالقبض او يقول مأذون بالخصومة والقبض وهذا
في وصي القاضي اما وصي الاب فيملك ذلك الخلل الثالث في دعوى الدراهم والدنانير محضر في دعوى الدراهم بسبب
القرض او الدين والخلل انه لم يذكر في المحضر ان الدراهم هل كانت رائجة وقت الاقراض والاستقراض ولا بد من
بيانها ان كانت رائجة يجب على المستقرض مثلها عددا ان كانت توجد وقيمتها ان كانت لا توجد وان لم تكن رائجة
لا يصح استقراضها عددا فلا يجب عددا وكذا يذكر انها رائجة وقت الدعوى والثاني ان دعوى الغطريفي والعدالي
والفلوس لا بد من بيان السبب الموجب بخلاف الذهب والفضة لاحتمال ان يكون السبب بيعا ولم يقبض العدالي
والعطارفة حتى كسدت فان البيع يفسد على ما ذكرنا في كتاب البيوع فلا يبقى هذه الاشياء واجبة وكذا لو ادعى
خبزا من غير بيان السبب لا يصح لان الخبز لا يجب في الذمة بطريق البيع والسلم وانما يجب ثمنا وكذا في دعوى الحنطة
والشعير وغيرهما من المكيلات لا يصح من غير بيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب وانما يطالبه بالمثل في ذلك المصر
اما في مصر آخر والقيمة مختلفة فلا على ما بين في كتاب الغصب محضر فيه اقرار بالف دينار هروي ديمي جيد
وكان في الشهادة ذكر الجيد ولم ينف في الدعوى ذلك والخلل ان الشهود شهدوا باكثر مما ادعاه المدعي فلا يقبل
والثاني التفاوت القائم في النقد فان الدنانير كانت انواعا ذهبي وده دهي ونهري وغير ذلك قديمة وجاريه
ولا بد ان يبين انها مضروبة بأي سلطان حتى لو كان في مصر كان السلطان واحدا يصح محضر في دعوى دين في
تركة وذكر فيه كذا دينارا ملكيا والخلل ان نقد الملكي في زمن الملك انواع والثاني انه قال في المحضر ترك الميت ما يفي
وفاء اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ما لم يبين ان التركة ماذا لا يصح الدعوى وقد مر في كتاب الدعوى محضر آخر
ادعى على فلان انه قبض منه كذا درهما بغير حق واستهلكه فواجب عليه اداء مثل هذه الدراهم ان كانت توجد والا
اداء قيمتها يوم القبض والخلل انه ذكر قبض هذه الدراهم بغير حق ولكن لم يذكر انه استهلكها بغير حق او بغير امر

صاحبها ويحتمل ان المالك رضي بقبضها والمسئلة مسطورة في كتاب الصرف للامام خواهر زاده ان الغاصب اذا قبض
شيئا ورضي المالك بقبضه وهو قبض للحفظ يبرئ عن الضمان قال وفي الجامع الكبير في كتاب البيوع هذا اذا قبض
للحفظ اما اذا استمتع به الغاصب ثم اجاز المالك حفظه لا يبرئ عن الضمان وسيأتي في كتاب الغصب ثم ان المدعي اذا
ذكر القبض بغير حق ولم يذكر الاستهلاك ينبغي ان يطلب الحكم بتلك الدراهم ان كان المدعى عليه منكرا القبض بغير حق
لانها ان كانت قائمة يجب على المدعى عليه تسليم عينها فان عجز فتسليم مثلها فان عجز فتسليم القيمة والصواب
ان يطالب المدعى عليه باحضارها ان كانت قائمة ليقيم البينة عليها الجنس الرابع في دعوى ثمن المبيع محضر في دعوى
ثمن المبيع والخلل انه لم يذكر قبض المبيع وهذا لازم لان على تقدير الهلاك قبل القبض ينفسخ البيع قال والصواب ان يقال
لم يذكر في البيع تعيين المبيع وحضرته مجلس القضاء وانه شرط على ما ذكرنا في كتاب البيوع انه يقال للمشتري
سلم الثمن اولا وقبض المبيع ليس بشرط لاداء الثمن بل الشرط هو الحضرة محضر كتب ادعى على آخر انه باع من فلان
مائة من من الشحم الابيض بكذا من الثمن وكان بيني وبين فلان مشتركا وانه اخذ ثمن البيع فواجب عليه تسليم نصف
الثمن الي والخلل انه لم يبين ان الشحم هل هو قائم في يد المشتري وقت الاجارة وانه شرط والصواب ان الثمن
رائج وقت الاجارة محضر كتب في دعوى ثمن دهن باعه وسلمه والخلل انه لم يذكر ان هذا القدر من الدهن هل كان
في ملك البائع وقت البيع محضر كتب في دعوى ثمن ثياب تؤدي باعها منه وسلمها اليه فقال المدعى عليه في الدفع
انه اقر انه ظالما اخذ هذه الثياب منه الدفع ليس بصحيح لانه يحتمل انه اخذها ثم دفعها اليه الجنس الخامس في دعوى
العروض والاعيان في دعوى العين انها ليست بصحيحة لان الدعوى كانت في قدر من العين وذكر نوعه وصفته
ولم يبين لونه انه طابق او سيد او على محضر كتب في دعوى الاعيان المختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمتها
جملة ولم يبين قيمة كل عين وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل لكن
هذا مستقيم اذا ادعى قيمة اعيان مستهلكة ويشترط ان يبين قيمة كل عين لانه عسى يكون البعض
ويقر بالبعض اما اذا كانت قائمة يشترط احضارها فلا حاجة الى ذكر القيمة والمسئلة مذكورة في
الاقضية في باب اليمين ان المدعي اذا ادعى عينا وقال انه قائم لا يشترط ذكر القيمة وفي مختصر القدوري
شرط والاول اصح محضر كتب في دعوى مالين وبين صفة احدهما ونوعه وجنسه ولم يبين للآخر حتى
فسد الدعوى في الذي لم يبين هل تفسد في الذي بين اختلف المتأخرون محضر كتب ادعى على آخر انه غصب منه
عبدا ولم يذكر قيمته ولا صفته تصح الدعوى ويشترط احضاره في غصب الاصل وقد ذكرنا هذا في كتاب القضاء
في فصل اليمين محضر كتب في دعوى الديباج والجوهر والخلل انه لم يذكر الوزن وانه شرط قال وهذا يشترط
في غير المعين اما اذا ادعى عينا فيشترط احضاره فلا حاجة الى ذكر الوصف والقيمة على ما ذكرنا محضر كتب
في دعوى رجل آخر اعيانا من الاموال منها قميص وسراويل ولم يبين انها مردانه او زنانه وقد ذكرنا ان هذا
ليس بخلل اذا طلب الاحضار محضر كتب خباز اجلس على دكانه رجلا يقال له صاحب الدكان ليبيع الخبز من الناس

وقدر لكل يوم منوين من الخبز ونصف من من اللحم ومضى على ذلك زمان طويل فادعى الخباز على ذلك الرجل انك
سرقت من اثمان الخبز كذا وكذا او قالت اني اخذت كل يوم خمسة دراهم من الناس ونقصت لهم من الخبز الذي
بعت منهم الاخلافي لم احبس من مالك شيئا وهو منكر الاقرار وكل شئ والخلل ان هذا لدعوى اصحاب الدراهم
لانه لما نقص من الخبز كان رد ذلك عليهم اليهم والحق لهم محضر كتب اهل سكة ادعوا على متولي مسجد كذا من الدراهم
من الوقف والخلل ان الدعوى انما تسمع من المتولي لا من غيره محضر كتب في دعوى الف دينار بسبب استهلاك
اعيان بسمرقند والخلل انه لم يبين قيمتها في موضع الاستهلاك وانما يعتبر قيمتها في موضع الاستهلاك وقد
يكون بين البلدين تفاوت وسيأتي هذا في كتاب الغصب والثاني انه لم يبين الاعيان وقد يكون من ذوات
القيم وقد يكون من ذوات الامثال وهو لم يعلم ذلك ولا بد ان يبين حتى ينظر انه مثلي او من ذوات القيم الجنس
السادس في دعوى الضياع والعقار ادعى ارضا وذكر انها بقدر خمس مكاييل بذر وبين حدودها
واصاب في بيان الحدود واخطأ في بيان قدر عشرة اقفزة بذر ان لم يبين هذا لا يمنع صحة الدعوى
فان بين واخطأ هل يمنع صحة الدعوى قال الامام النسفي انه لا يمنع وعلى هذا لو ادعى دارا وذكر
ان بها كذا بيتا فاذا هو ينقص محضر كتب في دعوى احد ثلثي سهما من اثنين وستين سهما من الميراث
في المحدود والخلل انه لم يذكر في الدعوى ولا في الشهادة كون المحدود في يد المدعى عليه ويشترط كون جميع المحدود
في يد المدعى عليه حتى يثبت كون نصفه في يده مشاعا بناء على ان غصب المشاع هل يتحقق فيه اختلاف المشايخ
محضر كتب امرأة ادعت على رجل منزلا وقالت ان هذا المنزل ذكرت موضعه وحدوده كان ملكا وحقا
لفلان والدي وانه باع مني بكذا في يوم كذا الى آخره والخلل ان الشهود قالوا نشهد انه اقر بالبيع ثم قالوا اليوم
جميع هذا المحدود ملك هذه المدعية بالسبب المذكور في المحضر والسبب المذكور في المحضر البيع اذ الاقرار لا يصلح سببا
ولا شهادة لهم على البيع فكانت باطلة الجنس السابع في الاجارة وما يتصل بها محضر في دعوى مال الاجارة المفسوخة ادعى
انه آجرها والمدعى عليه مات وانفسخت الاجارة وصار مال الاجارة دينا في تركته والخلل انه لم يذكر
التقابض وعسى لم يقبض الآجر مال الاجارة ولم يصر دينا في تركته ثم في دعوى مال الاجارة شرائط منها
بيان تاريخ اول المدة للاجارة وتاريخ الموت لانه يحتمل ان مدة الاجارة طالت ثلثين سنة وانتهت
واستحق جميع مال الاجارة بمضي جميع المدة ولم يبق مال الاجارة واجبا في التركة ولو لم يمض جميع المدة احتمل
انه مضى النصف والثلث فلا بد من البيان حتى يعلم ما مضى وما بقي محضر كتب استاجر دارا وقبضها وسلم
الآجر ثم ان الآجر احدث بيعا عليها وطلب المستاجر ترك التعرض والخلل انه لم يذكر ان المستاجر ملك الآجر
قال رحمه الله وهذا الخلل ليس بصحيح لانه ادعى الاستيجار من المدعى عليه والمسئلة منصوصة ان المدعي
اذا ادعى الشراء من المدعى عليه لا حاجة الى ذكر الملك واذا ادعى الشراء من غير المدعى عليه يشترط ذكر الملك
اما اذا قال انه سلم فهذا يمنع لانه ذكر الملك وهنا ذكر التسليم والخلل الصحيح انه لم يذكر ان المستاجر في يد الآجر يوم الاجارة

فلو كان في ملكه فلم يكن في بيع لا تصح الاجارة محضر كفر استاجر ضيعة للصغير اجارة طويلة لا يصح وقد ذكرنا
في كتاب الاجارات وكذا لا يجوز الاستيجار للصغير طويلة بعوض اذا كان بغبن فاحش واذا بطلت الاجارة
في العرصة يبطل بيع الاشجار لانه جوز هذا البيع تبعا للارض محضر كفر في دعوى مال الاجارة ادعى
ورثة المستاجر مال الاجارة المنفسخة بحكم الارث والخلل انه لم يبين ان المستاجر ماذا ينظر هل صحت الاجارة
ام لا واذا لم تصح الاجارة لا يملك الاجر ما قبض واذا بقي للمستاجر في يد المستاجر مدة يجب عليه الاقل من المسمى
ومن اجر المثل وبقدره يتقاصان انا كان مال الاجارة من جنسه وبقدر ما وقعت المقاصة لا يتمكن المستاجر
من الاسترداد محضر كفر في دعوى مال الاجارة والخلل انه لم يكتب استاجر ارضا صالحة للزراعة ويكتب
انه كتب استاجر على ان يزرع المستاجر كذا وهذا ليس بمستحق عليه فيوجب فساد العقد الجنس الثاني في
دعوى النكاح والمهر والخلل انه لم يذكر ان الشهود سمعوا النكاح وهذا شرط نص على هذا في التجريد محضر كفر
ادعى على امراة انها منكوحته بشرايطه فقالت طلقني ثلاثا وانقياده ليس بواجب علي فادعى الزوج في دفع الدفع
انها مبطلة في الدفع من قبل انها اقرت قبل دعواها الدفع انها اعتدت عن الطلقات الثلاث وتزوجت بزوج
آخر ودخل بها ثم تزوجها افتى بعض الائمة ان دفع الدفع ليس بصحيح لانه دعوى الاقرار وانه ليس بصحيح قال
افتى الشيخ الامام استاذي عز الدين الكندي والسيد الامام ابو القاسم ناصر الدين ان دفع الدفع صحيح وبه
نفتي لانه دعوى الاقرار في مقام الدفع مسموع وقد مر في كتاب الدعوى الجنس التاسع في دعوى الارث محضر
في دعوى الارث من غير ذكر الجر وهذا خلل ظاهر وخلل آخر انه لم يبين الارث انه من ابيه او من امه وبيان ذلك
انه قال في المحضر ابن محدود وملك فلان . بود وحق وي تا روز مرگ وي بود فلان . واميراث مانند ولا بد ان يقول
ميراث ماند اين محدود وقال الامام النسفي في نسخته كتبت عن الميراث وما بعث فيه غير اني كتبت وترك
ميراثا فافتى استاذي انه غير صحيح وقال افتي اكتب وترك ميراثا قال رضه وهذا ليس بخلل فان المسئلة
مسطورة في الاقضية انه لو ادعى الارث وقال كان هذا الملك الى وقت الموت او في يده الى وقت الموت لا حاجة
الى ذكر الجر فيحمل هذا على ان الشهود قالوا كان ملك الذي مات وترك ميراثا ولم يذكروا انه ملكه الى وقت
الموت ثم ابو حنيفة قوله كان ملكه ولم يقل الى وقت الموت يكتفي بقوله مات وترك ميراثا ولا حاجة الى قوله وترك كما
في قوله تعالى فلها نصف ما ترك الجنس العاشر في دعوى الاستحقاق محضر في استحقاق غلام هندي والاستحقاق
بسمرقند ثم بنسف ولم يكن في شيء من ذلك اثبات الاستحقاق بالبينة عند القاضي وانما كان فيه مجرد رد الثمن حتى وقعت
الخصومة عند قاضي بخارا واقر امام المحضر والخلل ان القاضي لا يقضي برد الثمن ما لم يثبت الثمن الخصم الاستحقاق
بالبينة عنده محضر كفر من نسخة الامام النسفي قال هذا استحق فلان دابته من فلان بين يدي القاضي فلان بن فلان
بنسف نافذ القضاء بين اهاليها من جهة قاضي القضاة علاء الدين عمر بدر المتوفي بعهد القضاء بكورة سمرقند
والخلل انه لم يذكر ان نفاذ الدين ولاية النيابة وبقول قاضي القضاة بالكتب كورة المملكة بسمرقند وما وراء النهر

لا يشترط

لا يشترط ان بنسف في ولاية قضائه الشرط انه لم يذكر في المحضر تاريخ قضاء قاضي نسف ليُنظر ان علاء الدين هل
كان قاضيا في ذلك الزمان ام لا والثاني الشرط قضاء القاضي بنسف بالبينة ولم يذكر ان البينة كان على الاقرار
من المشتري او على عين محضر آخر كتب في المحضر جرى الحكم من القاضي فلان باستحقاق الحمار والخلل فيه انه لم يذكر
ان الاستحقاق باي سبب بالملك المطلق او الملك بسبب والحكم يختلف وكذا لم يذكر ان البينة قامت على الاقرار
او على الدعوى وذكر فيه ان المستحق عليه رجع على بايعه قبل فلان ولم يذكر الرجوع بقضاء او بغير قضاء ولعل ان
الرجوع كان عند القاضي لكن بالتراضي وذكر في آخره ان ابا البايع فلانا ادعى المستحق اقر ان هذا الحمار المستحق ملك
ابيه فلان لا دعوى له فيه ثم ان المستحق فلانا اقر البايع الاول في استحقاق هذا الحمار بيعا صدر منه الاقرار
مبطل فواجب عليه رد هذا الحمار الى الذي احضره معه وترك التعرض والخلل ان الدفع غير صحيح لانه لم يذكر في
الاقرار انه يجاقبل البياعات كلها وعند الاطلاق ينصرف الى اقرب الاوقات والاقرار بحجة قاصرة لا يوجب الملك
في زمان ما يوجد فلم يظهر عدم بطلان البياعات الجنس الحادي عشر في دعوى الوكالة محضر في دعوى عين لرجل
على آخر بالوكالة مشافهة وقال الدعوى على الوصي من جهة نايب الحكم والخلل ان الوكالة بالمشافهة وعسى لا يعرف القاضي
الموكل وهو غايب عند القضاء ولا يجوز للقاضي ان يقبل ما لم يعرفه وهذا في الزيادات في الباب الثاني من الشهادات
والثاني ان الشهود لم يشهدوا ان الصبي ابن الميت والقاضي لا يعرف انه ابنه فلم يثبت كونه خصما عند القاضي
والدعوى لا تسمع الا على الخصم الجنس الثاني عشر في الديات محضر في دعوى السن والخلل انه لم يبين ان السن
كانت سوداء او خضراء او بيضاء ولو كانت سوداء لا يجب فيه الدية ولم يكتب انه ثبت بالاقرار او بالبينة ولو
ثبت بالبينة يتحمله العاقلة وهم لا يتحملون بالاقرار ولو اقر بعض العاقلة يتحملون دون المنكرين ولم يذكر انه عمد
او خطاء واذا اقر فالخيار الى القاضي ان شاء قضى بالبقرة وان شاء قضى بالذهب وما بقي من السن في اللحم
لا يمنع وجوب الدية ولو ادعى الخطاء وشهدوا على المطلق لا يقبل ولو اقام المدعى عليه البينتان بان المدعي اقر انه لم
يكسر هذه السن صح الدفع محضر ادعى على آخر انه ذكره خطاء واصاب جبهته فانكسرت ثنيته من ثناياه
الثانية من اذى التي اللثة عن الاصل وجب لهذا المدعي عليه خمسمائة درهم والخلل ان الضرب اذا كان خطاء
توجيه على العاقلة لا على الضارب وحده واذا اختلفوا انه هل هو من جملة العاقلة واما السجلات فالاصل فيه
انه اذا كتب السجل ينبغي ان يكتب قبل النايب القاضي فلان ماذون بالاستخلاف بحكم المثال العفيف في فوايد
شمس الاسلام ويبين اسم السلطان المقلد ونسبه قال هذا في شروط الامام ظهير الدين . ويكتب اسم المدعي
ونسبه واسم المدعى عليه ونسبه لا محالة فلو لم يعرفوا اسم جدهم فكتبوا محمد بن عبد الله لا يكتفي به ان لم
يكن الوقوف عليه وتحققت الضرورة وفي المعتق لو ذكر محمد بن عبد الله ان علم القاضي ان الكاتب اعطاه هذا
الاسم لا يكتفي به وانه من قرية اخرى وهو ذكر المعتق وغيره وفي نظم الزندويستي يحتاج الى تاريخ اليوم
والشهر في المحاضر والسجلات وكذا المجلس وذكر الشاهدين بالعدالة ويذكر اسمهما ونسبهما وحيلة كل ذي حجة

على حجة النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالعيب وتفسيق الشاهد واذا
كتب القاضي في السجل ثبت عندي بما ثبت به الحوادث الشرعية قال الامام النسفي في فتاواه هذا ليس
بصحيح وما لم يبين الامر على وجه لا يبقى بالحق فلعل القاضي يظن انه ثبت وهو غير ثابت وكذا لو ذكر
انهم شهدوا على موافقة الدعوى لا بد من بيان لفظة الشهادة سجل آخر في موت المودع مجهلا يقول فلان بن فلان
القاضي كتب هذا السجل عني بامري وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي مضمونه حكمي نفذ ته وقضيت في
امضيته بحجة اخرى وكتبت التوقيع في اوله والاسطر الستة في آخره بخطي قال الامام الاستاذ
ظهير الدين المرغيناني مضمونه حكمي ليس بصحيح لان مضمون هذا المحضر الدعوى والشهادة والانكار لهم
فقوله مضمونه حكمي يكون هذا جهر الدعوى والانكار حكمه وانه محال لكن ينبغي ان يكتب القضاء الذي
كتب فيه قضاء او يقول وفي مضمونه حكمي والثاني قوله حكمت في وجه المتخاصمين ليس بتام لانه لم يقل في مجلس
قضائي ببخارا واذا كان كتب في المحضر حضر مجلس القضاء بكورة بخارا فان ذلك اشارة الى ان الدعوى
ببخارا اما لا يقتضي ان يكون القضاء بكورة بخارا ويحتمل ان يكون القضاء خارج الكورة في الرستاق
والثالث لم يذكر ان قيمته كم كانت يوم مات ويحتمل ان يكون يوم الموت اكثر ويوم الخصومة والقضاء
اقل والواجب عليه اداء قيمته يوم موته مجهلا للوديعة ويحتمل ان يكون الموت ببلدة اخرى والقضاء ببلدة
اخرى والقيمة متفاوتة وقد ذكرنا في المقدمة سجل آخر في دعوى الكفالة والخلل انه لم يقل من ضامن آمر
ولكنه قال من ضامن باسم وقوله ضامن باسم للاستقبال وذكر في السجل ادعى اعيانا بعضها مثلي وبعضها
من ذوات القيم ولم يذكر الاعيان فعسى ان يكون مثليا وهو لا يعلم فلا بد من البيان سجل آخر فيه خلل من وجوه
احدها انه قال حضر مجلس القضاء ولم يقل بين يدي والثاني قال ثبت الوكالة ولم يذكر انها ثبتت بالبينة
او بالمشافهة فلو كانت ثابتة بالمشافهة يجب ان يذكر وعلم القاضي الوكيل والموكل باسمهما ونسبهما وقد
ذكرنا في كتاب الدعوى والثالث قال الاداء وكيل الواقف الرجوع وهو وكيل المتولي وقوله او ادامي باطن
لا ميض تحت القضاء وهذه العبارة في هذا المقام ليست بمستقيمة ولكن يكتب في السجل وتعرض لفلان
وقال له القضاء لا يتعرض والرابع وهو اقوى من الكل انه قال في السجل وقد قضيت بصحة هذا الوقف وهو غير
صحيح لان الوقف صحيح جائز بالاتفاق والاختلاف في اللزوم على ما تبين في كتاب الوقف سجل كفى ورد من
قصبة نور والخلل انه قال يقول العاضي الامام نائب القاضي الامام علاء الدين ولم يذكر ان هذه القصبة
هل دخلت تحت منشوره ام لا ومنها انه قال حضر مجلس القضاء ولم يقل القاضي حضرني او بقصبة نور قال
وخلل آخر انه لم يقل ببلدة نور لان القضاء انما ينفذ اذا كان في المصر على ما ذكرنا في كتاب القضاء فلا بد
ان يكتب في السجل قضيت وهو في مصر كذا والله اعلم

كتاب الاقرار

هذا الكتاب مشتمل على اربعة فصول
الاول فيما يكون اقرارا وفيما لا يكون الثاني في الاختلاف الثالث في الاقرار في المرض الرابع في الاقرار للوارث

في المرض وفيما اقرار الوارث بوارث آخر اما الفصل الاول ففي العيون في كتاب الدعوى دار في يد رجل ادعاها
رجل فاقر المدعى عليه انه اشتراها من المدعي العباس ان ينتزع الدار من يده ويدفع الى المدعي
حتى يقيم البينة انه اشتراها من المدعي وفي الاستحسان تترك في يده ثلاثة ايام ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم
البينة على الشراء وكذا في دعوى الدين اذا ادعى المدعى عليه الايفاء يؤمر باداء الدين قياسا والامام ظهير
الدين كان يفتي بوجه القياس في المسئلتين المدعى عليه اذا قال ليس هي او المدعى به ليس بملكي هل يكون
اقرارا انه للمدعي ذكر المسئلة في الاقضية في موضعين ذكر في باب التناقض ما ينفع في التوفيق في ابواب
الشهادات انه يكون اقرارا للمدعي وذكر في باب الاختلاف في الادعاء انه لا يكون اقرارا وهكذا ذكر
في شهادات الاصل في البيع والشراء وفي اشارات الجامع والجامع الكبير للسيد الامام ابي شجاع وفي
العيون ايضا في كتاب الاقرار وفي كتاب الاجناس في كتاب الدعوى وهذا اذا ادعى عينا في يد رجل فقال
المدعى عليه ليس بملكي اما اذا لم يدع احد فهذا الاقرار لغو وفي فتاوى القاضي الامام عين في يد رجل
فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح
اقراره حكما ولا يحل للمقر له ذلك الا اذا اراد المقر تمليكه بهذا الاقرار تمليكا مبتداء فقال لا يملكه لان الاقرار اخبار
وليس بتمليك ولو قال هذه الدار لستي ثم اقام البينة انها له قبلت بينته لانه لم يقر لرجل معروف وفي
شرح الطحاوي وكل من ادعى ما في يد غيره لغيره فهو شاهد رجل ادعى على آخر انه قبض منه كذا درهما بغير حق
فقال المدعى عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الى اخيك ما ترك اقرار وعليه اثبات الامر ولو لم يقل
هذا ولكن قال باي سبب دفعت فهو اقرار وفيه نظر ولو قال سوكند خورى كه بتو نرسانيده ام فهو اقرار وهو دعوى
الايفاء في فوائد الامام ظهير الدين خالي وفي العيون من عليه الدين المؤجل اذا حلف ماله قبله اليوم شيء لا يكون
اقرارا ابطال للمدعي ويسعه ان يحلف هكذا ان لم يقصد ان يذهب بحقه وهذا اذا قدمه المدعي الى القاضي
قبل ان يحل الاجل رجل ضمن للآجر ما يجب للآجر على المستاجر من الاجرة فهو اقرار بكون المستاجر ملكا للآجر
اما لو ضمن للمستاجر مال الاجارة في الاجارة الطويلة لا يكون اقرارا بكون المستاجر ملكا للآجر رجل ادعى
على آخر مالا فقال قبضته كلفته ملكي امر بالرد اليه وفي الاصل في كتاب الاقرار رجل قال لآخر اقض الالف التي
لي عليك او قال غلة عبدي فقال نعم فهذا اقرار وكذا لو قال اعطيتها او غدا اعطيكها او اقعد فانقدها او
ازنها او اقعد فاقبضها الا اذا قال على وجه السخرية وفي النوازل لو قال العادية كيسه
بدوز او كيسه اش بدوز لا يكون اقرارا وكذا لو قال خذها او ادفن غدا من يقبضها او يزنها او لا انفقها
لك اليوم او لا انقدها حتى اليوم او قال حتى يدخل على مالي او حتى يقدم علي غلامي فهذا كله اقرار ولو طرح الهاء
فقال اقعد فانقد او اقبض فليس باقرار ولو قال لم يحل فهو اقرار وكذا لو اخرها عني او صالحني فاقرار
ولو قال ابرئني عن هذه الدعوى او صالحني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا ولو قال في دعوى مال اوفيتني منها اولا

اقضيكها او والله لا اقضيكها او لا اعطيكها فاقرار ولو طرح الهاء فقال لا اعطيك فليس باقرار في عامة النسخ وقال
اجّل غرماءك علي او بعضهم او من شئت منهم او اصنها له او بجاه بها علي او قضيتكها او وصف فلان عني او ابرأتني
او ابرأتني او حللتني او وهبتها لي او تصدقت بها علي او فضلت كذا يوم اقرضتني مائة درهم فاقرار بها ولو قال
له اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك او استقرضت منك لا يكون
اقرارا ولو قال اقرضتني مائة درهم فاقرار ولو قال مالك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم
فهذا اقرار بالمائة ولو قال اعلم فلانا ان له علي الف درهم او اخبره او بشره فاقرار بالالف ولو قال لا تعلم فلانا ان
علي شيئا فلا تخبره ان له علي الف درهم لا يكون اقرارا اما اذا لم يبدأ بالنفي لكنه قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم
او لا تعلمه يكون اقرارا من اصحابنا من قال الصحيح في الاخبار انه ليس باقرار وفي فتاوى القاضي الامام ولو قال اشهدوا
ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي الف درهم لا يكون اقرارا ولو قال لفلان
علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وعلى هذا
الخلاف لو قال لفلان علي الف درهم ثمن خمر وكذا لو اقر بالف درهم ثم قال هو مال القمار لا يصدق وصل ام فصل
عند ابي حنيفة رح ولو اقام البينة انه مال القمار او ثمن الخمر تقبل وتندفع الخصومة عنه ولو صدقه المقر له صدق
ولا يلزمه شيء وفي كتاب الاصل للامام السرخسي في باب دعوى الكفيل انه من ثمن الخمر ان الكفيل لو قال بعد ما غاب
الاصيل ان المال الذي كفلت به ثمن الخمر فهو ليس بخصم وهو متناقض ولو ادعى الكفيل المال وحضر المكفول عنه فاراد
الكفيل ان يرجع عليه فقال هذا ثمن خمر وجاء بالبينة لم يقبل بينته لان الكفيل خصومه وقد دفع المال الى الكفيل
ويقال للمكفول عنه اطلب صاحبك فخاصمه قال فهذا دليل على انه اذا اقام البينة على انه من ثمن خمر مقبول ولو قال
لفلان علي الف درهم فيما اعلم او في علمي فهو باطل عند ابي حنيفة ومحمد رح ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان
او الوديعة التي لي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له بريء ولو قال
فلان ساكن هذه الدار فاقرار باليد له اما لو قال فلان زرع هذه الارض او غرس هذا الكرم او بنى هذه
الدار وكلها في يد المقر ويقول فعل معينا او باجر وادعى الآخر انها ملكه فهو للمقر كذا في الاصل وفي
المنتقى لو قال هذا الطعام من زرع فلان او التمر قال هذا التمر من نخل فلان او من ارضه او من بستانه
او الصوف في يده هذا من غنم فلان فكل اقرار ولو قال الدقيق هذا من طحن فلان لا يكون اقرارا وفي الاصل
لو قال قبضت من بيت فلان مائة درهم او من كيسه او من سفطه ثوبا هرويا او من نخله تمرا او من زرعه
كذا حنطة ضمن ولو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي ثم قال نزلت فيها ومعي جمال من زطي ضمن
لصاحب الارض الا اذا اقام البينة ان الارض في اجارته جنس آخر رجل قال وجدت في كتابي
ان لفلان علي الف درهم او كتبت بيدي ان له علي مائة درهم الكل باطل والائمة بلخ رح قالوا في يادكار البياع
اذا وجد فيه مكتوبا بخط البياع فهو لازم عليه لانه لا يكتب في يادكاره الا ما كان له على الناس وما للناس عليه

في

نقل هذا اذا كان البياع وجدت في يادكاري بخطي ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ذكره الامام السرخسي وخط
الصراف والسمسار حجة ايضا كما ذكرنا وقيل ان الصدر الماضي برهان الائمة رح كان يفتي هكذا في خط
الصراف انه حجة ولو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقراري بالف درهم علي يكون اقرارا ويحل للصكاك
ان يشهد بالمال هذا في مجموع النوازل قال رح كذا لو قال للصكاك اكتب له خط بيع هذه الدار بكذا وكتب الصكاك
او لم يكتب فهو اقرار بالبيع وكذا لو قال له اكتب لامرأتي طلاقها ولو قال للصكاك ثانيا اكتب لها طلاقها يكون اقرارا
بتطليقة واحدة وهذا للتعاطي ولو قال اكتب خط الامر وقد ذكرنا في كتاب الطلاق ولو قال كتبت بخط يدي
بشهادة فلان وفلان صكا بالف درهم كان اقرارا ولو كتب على نفسه صكا بالف درهم والقوم ينظرون اليه فقال لهم
اشهدوا علي بهذا كان اقرارا وفي الفتاوى لو اشترى جارية متنقبة فلما كشف وجهها قال هي جاريتي
وادعاها لا يسمع وكذا لو اشترى ثوبا في جراب فلما نشره قال هذا ثوبي لا يسمع واصل هذا في الزيادات
في آخر كتاب البيوع في باب الاستيام ان الاستيام هل هو اقرار فيه روايتان على رواية الزيادات يكون اقرارا
بكونه ملكا للبائع وفي روايات الجامع لا يكون اقرارا والاصح رواية الزيادات وعلى الروايتين لا تسمع دعواه
بعد الاستيام والاستيام من غير البائع كالاستيام من البائع والاستيداع والاستعارة والاستيهاب والاستيجار
اقرار بانه لذي اليد وسواء يدعي لنفسه او لغيره بالوكالة ولو اقام البينة على انه ساومه في مجلس القضاء خرج من
الخصومة وخرج الموكل ايضا من الخصومة ولو كانت المساومة في غير مجلس القضاء خرج من الخصومة دون الموكل
على ما يأتي في كتاب الوكالة وقد مر في كتاب البيوع ايضا وكما ان الاستيداع اقرار فكذا قبول الوديعة وفي
فتاوى القاضي الامام لو قال ابتع هذا ثوبي او قال استأجر مني او قال اعرتك او اجرتك هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له
بالملك وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد له وكذا
لو قال افتح باب داري هذه ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي كان يسكن هذه الدار لا يكون اقرارا
بالدار للمدعي رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين ولا يصدق انها وديعة الا اذا كان موصولا
جنس آخر وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال الآخر عليك مثلها او قال لآخر طلقت
امرأتك واعتقت عبدك فقال الآخر وانت طلقت امرأتك واعتقت عبدك فقال الآخر وانا طلقت امرأتك
او اعتقت عبدك عن ابن سماعة عن محمد رح انه يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون اقرارا والشيخ الامام استاذ
ظهير الدين يفتي بجواب ابن سماعة ولو قال بالفارسية مرا بنزد تو چندين مي بايد يكون اقرارا اما لو قال مرا
با دكار تو چندين مي بايد لا يكون اقرارا امرأة قالت لزوجها هرچه مرا مي بايست از تو يافتم لا يكون اقرارا بقبض
المهر كذا نقل عن الصدر الشهيد ولو جعلت زوجها في حل يبرأ الزوج عن المهر كما لو ابرأته عنه بها الا اذا كان
هناك سابقة رجل قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الابراء الا اذا نص على قوم يحصون قال الفقيه ابو
الليث رح وعندي انه صحيح وفي كتاب الحجة الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد لان كل

احد والابد على نفسه وليس لغيره ان يمنعه لكن للمقر له ان لا يقبل صيانة لنفسه عن المنة وكذا لو قال
لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت يصير وكيلا ولو قال لا اقبل يبطل وفي الوقف على فلان اذا سكت جاز ولو قال
لا اقبل يبطل في رد قياس الاصل قال لا يبطل ولو صدقه في هذا كله ثم رده لا يرتد ولو قال لفلان عندك وديعة
الف درهم او على الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها ضمنها ولو قال اودعتني الف درهم او اعطيتني ثم قال لم
اقبض ان وصل صدق وان فصل لا استحسانا ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه
ولم اقبضه لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وان فصل لا وقد مر ولو قال له علي الف درهم
ثمن هذا العبد الذي في يد المقر له فان صدقه الطالب وسلم اليه اخذ المال وان كذبه لم يلزمه شيء فان كان
العبد في يد ثالث ان صدقه المقر له وامكنه تسليمه لزمه المال والا فلا وان كان العبد في يد المقر وصدقه
المقر له لزمه المال وان قال لم ابعك هذا وهو لي وبعتك غيره حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو قال
العبد عبدك لم ابعه منك وانما بعتك غيره لزمه المال رجل قال لغريمه علي الف درهم ان مت فعليه المال عاش
او مات وكذا لو قال ان افطر الناس او ان جاء راس الشهر او عيد الاضحى في العيون لان هذا ليس بتعليق
بل هو بيان الاجل فيلزمه المال حالا اما تعليق الاقرار بالشرط فباطل وفي الاصل لو قال لفلان علي الف درهم
ان شاء الله فالاقرار باطل ولو قال غصبت هذا العبد امس ان شاء الله لم يلزمه شيء استحسانا ولو قال لفلان
علي الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت لم يلزمه شيء ولو قال ان دخلت الدار او ان مطرت السماء
او ان هبت الريح او ان اصبت مالا لا يصح ولا يلزمه شيء ولو اقر بارض لرجل وفيها شجرة قائمة وعليها ثمرة
فهي للمقر له والزرع على هذا ولو اقام المقر البينة قبل القضاء او بعد على ان الزرع له يقبل ولو اقام البينة
على ان الشجرة له لا يقبل وفي النوازل رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك علي الف درهم ما ابعدك
من ذلك لا يلزمه شيء ولو قال ما ابعدك من الثريا يلزمه واصل هذا في كتاب السير حربي قال الامان
الامان فقال مسلم الامان ستري او ستعلم لا يكون امانا ولو لم يقل ستري او ستعلم كان امانا جنس آخر
وفي النوازل رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف لي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع
مالي او جميع ما املكه فهو لفلان هبة لا يجوز الا بالتسليم رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان كل شيء له فهو
لفلان او جميع ما يملك فهو لفلان قال هذا هبة رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني
وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد
فلها اقراره على ما هو في منزله الذي هو ساكنه وما كان ايضا من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار
ويرجع الى وطنه الذي اقر بما فيه لبنته وكذا عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فهم
داخلون في اقراره رجل اتلف مال والدته ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك ومات ان كان مال
الوالدة الذي اقر لها قائما بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك مما استهلك مما لا يكون لها الولد

وقد ترك الابن دراهم ودنانير فالوالدة في سعة من ان تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك
الابن بعد ذلك رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان جميع ما هو داخل في منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم توفي الرجل
وترك ابنا ثم ادعى الابن ان ذلك من تركة ابيه فكل شيء علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع
صحيح او بهبة صحيحة او كان لها عليه مهر فهي في سعة من منعه عن الابن والا فلا يجوز هذا الاقرار وما لم يكن
لها ملك لا يصير لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله وهو تركة المتوفى واما في الحكم فلما شهدت الشهود على ذلك
الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار جنس آخر رجل قال لفلان علي دراهم فهي ثلاثة
وكذا لو قال علي دريهمات يلزمه ثلاثة ولو قال له علي دراهم كثيرة فعلى قياس قول ابي حنيفة رح تلزمه عشرة
وعندهما عشرون ولو قال له كذا كذا درهما يلزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا يلزمه احد وعشرون وفي النصاب
ولو قال له علي كذا دينارا يلزمه دينار وان لان هذا اقل ما يعد ولو قال لفلان علي مال عظيم عندهما مائتا درهم
ولم يذكر قول ابي حنيفة رح وقيل ينظر الى حال المقر رب رجل يستعظم المائتين ورب رجل يستحقر الالف
ولو قال علي مال كان عليه دراهم مال وكذا لو قال علي مال جليل المسائل في الاصل وفي المنتقى لو قال علي مال جليل
او كثير فعليه مائتا درهم ولو قال لفلان علي دراهم اضعافا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر وهذا قول ابي يوسف
ومحمد رح ولو قال علي دراهم مضاعفة في الفتاوي تلزمه ستة دراهم ولو قال لفلان علي اكثر الدراهم فعليه عشرة
دراهم عند ابي حنيفة رح وعندهما مائتان ولو قال لفلان علي شيء من الدراهم او شيء من دراهم فعليه ثلاثة دراهم
ولو قال له اموال فعليه ستمائة درهم الكل في المنتقى وفي الجامع الصغير لو قال لفلان علي ما بين درهم الى عشرة
فعليه تسعة وان قال ما بين عشرة الى عشرين فعليه تسعة عشر عند ابي حنيفة رح وعندهما تلزمه عشرة في الوجه
الاول وعشرون في الوجه الثاني ولو قال لفلان علي ما بين درهم الى درهم فعليه درهم واحد عند ابي حنيفة وابي يوسف
رح جنس آخر وفي الاصل رجل قال غصبت من فلان شيئا فالاقرار صحيح ويلزمه البيان ولا بد ان
يبين شيئا هو مال ولا بد ان يبين ما يجري فيه التمانع بين الناس حتى لو فسر بحبة حنطة لا يقبل ذلك منه
ويستوي ان يبين شيئا يضمن بالغصب او لا يضمن حتى لو بين وقال انه دار يصح منه واختلف المشايخ رح
فيما اذا قال المغصوب زوجته او ولده الصغير واكثرهم على انه لا يقبل بيانه بهذا ولو اقر انه غصب عبدا
فالقول قوله في تعيينه ان كان قائما وفي قيمته ان كان هالكا ولو قال لفلان علي مائة درهم ثم قال هي وزن
خمسة او ستة واقراره بالكوفة فعليه دراهم وزن سبعة اذا فصل وان وصل صدق لانه مغير وكذا الدنانير
وفي مجموع النوازل الاقرار يتضمن ثلاثة اشياء المقر والمقر له والمقر به ان كان الكل معلوما صح وان كان
المقر والمقر له معلوما والمقر به مجهولا صح ايضا وان كان المقر له مجهولا بان قال لرجلين لاحدكما علي الف
درهم فلكل واحد منهما ان يحلفه ولو كان المقر مجهولا بان قال رجلان لآخر لك على احدنا الف درهم لا يصح
رجل قال لفلان علي دار او عبد لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة رح ولو قال لفلان علي من شاة الى بقرة لا يلزمه

شيء سواء كان بعينه او بغير عينه وفي فتاوى النسفي لو قال مرا بفلان اين ده درم داده است لا يلزمه شيء
ما لم يقل هو علي او في ذمتي او في ذمتي او دين او واجب او حق ادم ولو قال اعطني الالف الذي لي عليك فقال اصبر
لا يكون اقرارا ولو قال سوف تأخذ لا يكون اقرارا **جنس آخر** وفي العيون رجل قال قتلت ابن فلان ثم قال
قتلت ابن فلان يكون هذا اقرارا بقتل ابن واحد وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال لآخر قتلت فلانا فقال كان
في اللوح مكتوبا هكذا او قتلت عدوي فهو اقرار بالقتل ويلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعمد ولو قال المقدور
كائن لا يكون اقرارا **الفصل الثاني** في الاختلاف وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى اذا اقر
الرجل لوارثه ومات فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة في مرضه فالقول قول الورثة
ولو اقاما البينة فبينة المقر له على الصحة اولى وان لم يكن له بينة له ان يحلف الورثة فقد ذكرنا شيئا من هذا في
كتاب النكاح في فصل المهر وفي الاصل اذا اقر الرجل انه كان اقر وهو صغير لفلان بالف درهم وقال الطالب
بل اقررت بها وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه رجل قال لآخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الآخر
اخذته مني بيعا فالقول قول الآخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبسه وهلك يضمن ونظيره في كتاب الوديعة رجل
قال لآخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الآخر اخذتها قرضا فالقول قول المقر ولو قال اقرضني فلان
الف درهم وقال فلان بل غصبتني فالمقر ضامن فان كانت الدراهم قائمة فللمقر له ان يأخذها وفي الجامع الصغير
رجل قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت عندي وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا ضمن المقر ولو قال اعطيتنيها
وديعة او دفعتها الي وديعة وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا لا يضمن المقر ولو قال هذه الالف كانت وديعة
لي عند فلان فاخذتها منه وقال فلان كذب بل الدابة لي فالقول قول المقر وفي القياس القول قول المقر له وهو
قولهما رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او قرض ثم قال هو زيوف وبنهرجة لا يصدق وصل ام فصل وعندهما
ان وصل صدق ولو قال لفلان علي دراهم زيوف ولم يذكر السبب اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة ولو قال
غصبت منه الف درهم او اودعني الف درهم او قال لمديونه قضيتني الف درهم الا انها زيوف صدق وصل ام فصل
ولو قال في هذا كله الف درهم الا انه ينقص منه كذا ان وصل صدق وان فصل لا كالاستثناء ولو فصل لانقطاع عن
ابي يوسف فيه انه يصح اذا وصل بعد ذلك وعليه الفتوى رجل مات وله على رجل مائة درهم وله ابنان فقال احدهما
قبض ابي منها خمسين لا شيء للمقر وللابن الآخر على المديون خمسون درهما **جنس آخر** وفي العيون رجل قال
لآخر غصبتك الف درهم وربحت فيه عشرة آلاف درهم وقال المقر له قد اتجرت بها فالقول قول المغصوب منه ولو
قال لا بل غصبتني العشرة الآلاف كلها فالقول قول الغاصب رجل صب زيتا او دهنا لرجل بمعاينة الشهود فقيل له
في ذلك فقال وقعت فيها فارة وماتت فالقول قوله لانه ينكر الضمان وما الذي يسع الشهود ان يشهدوا على الصب
فحسب ولا يسعهم ان يشهدوا على انه ليس بنجس ولو عمد الى رجل يطوف في السوق باللحم فاستهلك لحمه ثم قال هو ميتة
لا يصدق وللشهود ان يشهدوا على كونه ذكية بحكم الحال ووقعت المسألة واختلف الائمة فيه فافتى القاضي الامام

الثم

انه لا يضمن قلت له هذا يشكل بمسألة الاستحسان رجل قتل رجلا فلما طلب منه القصاص قال انه ارتد فانه
لا يسمع فالوجه فيه ان قبول قوله في ذلك يؤدي الى فتح باب العدوان لان العداوة بين الناس متحققة وامر الدم عظيم بخلاف
المال وكذا لو قال قتلته لانه قتل ابي لا يسمع ذلك منه وفي الاقضية الوصي اذا قال قبضت كل مال لفلان الميت على الناس
فجاء غريم فقال للوصي دفعت اليك كذا درهما وقال الوصي ما قبضت منك شيئا فالقول قول الوصي مع يمينه والوكيل بقبض
الدين والوديعة والمضاربة على هذا وفي المنتقى رجل له امة اقر انه وطئها فاشتراها ابوه او ابنه لم يحل له وطؤها
ولو اقر بعدما اشتراها الاب او الابن لم يصدق قياسا ويصدق استحسانا اذا كان مأمونا عليه وفي الاصل رجل
قال دفع الي هذا الالف فلان وهو لفلان وادعى الالف كل واحد منهما فهو للدافع ولو دفع الى فلان بقضاء القاضي
لا يضمن وبغير قضاء يضمن ولو بدأ فقال هذا الالف لفلان دفعها الي فلان فهو للمقر له الاول فلو دفعه اليه بغير قضاء ضمن
وبقضاء لا يضمن عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ولو قال هذه الالف لفلان اقرضنيها فلان رجل آخر وادعاها كل منهما
فهي للاول وللمقرض عليه الف درهم ولو قال هذا العبد الذي في يدي لفلان باعنيه فلان بكذا فان انكر صاحب العبد
الاذن بالبيع فالقول قوله مع يمينه ويأخذ العبد والثاني يأخذ الثمن من المقر وكذا القرض على هذا اذا اقر ان
هذا العبد لفلان غصبه المقر له من فلان فانه يدفع الى الاول ولا يضمن للثاني شيئا بخلاف ما تقدم اذا اقر انه
اقتضى من فلان الف درهم كان له عليه وقبضه فقال فلان اخذت مني هذا المال ولم يكن لك علي شيء فالمقر ضامن
بعدما يحلف المقر له انه لم يكن عليه شيء واجناس هذا قد نقلناها من الجامع الصغير رجل قال لآخر انا عبدك فقال
الآخر لا ثم قال بلى انت عبدي فانه عبده ولا يكون نفيه شيئا بخلاف مسألة الجامع الصغير لان الرق لا يبطل بالجحود
الي اما الاقرار بالدين والعين يبطل بالتكذيب وفي الطلاق والعتاق لا يبطل ولو رد ولو كان في يد رجل عبد
فقال ذو اليد لرجل هو عبدك يا فلان فقال فلان لا ثم قال بل هو عبدي وقال ذو اليد بل هو عبدك فهو لذي اليد ولو قال
ذو اليد هو عبدك فقال الآخر بل هو عبدك ثم قال بل هو لي وجاء بالبينة لم تقبل للتناقض واذا اقر الرجل بالرق
لرجل ثم باعه جاز فلو ادعى العتق او ادعى انه كان حرا من الاصل لم يقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق البائع
قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت بينته استحسانا وان كانت الدعوى شرطا في العبد عند ابي حنيفة رحمه الله
لان العتق لا يحتمل النقض رجل وامرأة مجهولان لهما ابن صغير لا يتكلم اقرا بالرق على انفسهما وعلى ابنهما جاز فان
كان الابن يتكلم فقال انا حر فالقول قوله ولو كان لهما امهات الاولاد والمدبرون فاقرا بالرق لا يعمل في حقهما والله اعلم
الفصل الثالث في الاقرار في المرض وفي الاصل اذا اقر الرجل في مرض موته بدين لغير وارث فانه يجوز
وان احاط ذلك بماله وان اقر لوارثه فهو باطل الا ان يصدقه الورثة واذا اقر بدين ثم بدين ثم مات في مرضه
تحاصا وصل ام فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى قياس الوديعة اولى ودين الصحة مقدم على الاقرار
بالدين والوديعة في المرض عندنا ولو استقرض في مرض موته او اشترى شيئا وعاين الشهود او غصب فانه
يحاص غرماء الصحة ولو قضى بعض اصحابها فلا يقضي الدين الذي استقرض او اشترى في المرض سلم له الا اذا

مطلب

انه لو رد ما استقرض او فسخ البيع له ذلك اما اذا لم يؤد ومات ان كان عين ما استقرض او عين ما اشترى قائما
وليست التركة الا هذا فانه بين غرماء الصحة والمرض والبائع انما يكون احق بالمبيع اذا لم يسلم له المبيع اما اذا
سلم فقد ابطل حقه في الاختصاص كالمرتهن اذا رد الرهن كان مساويا لسائر الغرماء وفي المنتقى لو اقر في المرض
الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق
في قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر في المرض ان هذا العبد كان في يد المريض والاقرار بالعبد كالاقرار بالدين
والوديعة في المرض ولو اقر بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث في الجامع الكبير رجل كاتب عبدا له
في صحته على الف درهم ثم مرض فاقر باستيفائه فهو مصدق وهذا بخلاف ما لو باع عبدا من وارثه في صحته
ثم اقر بالاستيفاء في المرض فانه لا يصح وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل اعتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق
المبهم في المرض في كثير القيمة كان العتق من جميع ماله رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار
ثلثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث رجل اقر في صحته
انه غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا جائز فهو مصدق وكذا لو اقر
في صحته ان لفلان عنده الف درهم وديعة ثم قال في مرض موته هي هذه الالف بعينها اصدقه واجعل صاحب
الوديعة اولى من صاحب الدين وفي الفتاوى الصغرى رجل اقر لامرأته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم
اقامت الورثة البينة ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حيوة الزوج لا يقبل والمهر لازم باقراره وفيه
المرأة اذا اقرت باستيفاء الصداق من زوجها في مرض موتها بعد الطلاق ان طلقها بائنا وانقضت عدتها
او لم تنقض صح وان كان الطلاق رجعيا وانقضت عدتها صح وان لم تنقض عدتها في الطلاق الرجعي لا يصح
وفي التجريد ان طلقها قبل الدخول بها وقد اقرت باستيفاء المهر من زوجها وهي مريضة ثم ماتت فان ذلك
بين غرمائها والمقر على الزوج من المهر ويضارب الغرماء بنصف المهر ولو كان دخل بها واقرت بالاستيفاء
ثم طلقها وانقضت عدتها قبل ان تموت صح الاقرار سواء كان التزويج في حالة الصحة او في حالة المرض فلو لم تنقض
عدتها حتى ماتت وقد طلقها بائنا وقد اقرت باستيفاء المهر فاصحاب دين الصحة اولى حتى يستوفوا حقهم ثم
ينظر الى الباقي فيحصل للزوج الاقل مما اقرت له بالاستيفاء ومما يصيبه من الميراث وفي العيون لو ان مريضا
ادعى على رجل مالا وانكره واثبته وابرأه لا يجوز ابراؤه ان كان عليه دين فلو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لم
يكن ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء ولا يقبل من ورثته بينة على هذا
المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله لا يجوز اقراره وفي شرح الجامع الكبير في الابواب المتفرقة بعد كتاب السرقة
في باب ما يجوز لليتيم ان يفعله لو كان للغلام على الوارث دين من ميراث امه فاقر بقبضه من ابيه لم يصدق وان
كان ماذونا ولو اقر لاجنبي صح وكذا لو اقر انه ليس لامه على ابيه شيء صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه وفي حيل
الخصاف لشمس الائمة الحلواني رحمه الله في باب الوصي والوصية المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي صداق يبرأ

عندنا

الاقرار لبعض الورثة لا يصح الا ان يصدقه [illegible]

عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يبرأ واما المريض اذا قال لم يكن لي على فلان شيء قط يجوز وان كان عليه دين الصحة
ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين اداه
في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز وفي العيون رجل يمرض يوما ويصح يوما
ويمرض يومين ويصح يومين فاقر لابنه بدين هل يصح ثانية في كتاب الوصايا انه هل يشترط كونه صاحب
الفراش ام لا والله اعلم **الفصل الرابع** في الاقرار للوارث وفي الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه
فلم يمت حتى صار غير وارث صح صورته اقر لاجنبية بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا
عند الموت ان كان بسبب القرابة لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته ولو كان بسبب الموالاة
او لاجنبية فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها في مرض او اوصى لها بوصية ثم تزوجها
ثم مات انه يبطل الهبة والوصية الاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت المريض
اذا اقر لرجل بمال فمات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له لا يجوز اقراره عند ابي يوسف رحمه الله ثم رجع وقال
صح الاقرار وهو قول محمد رحمه الله وعلى هذا الخلاف لو اقر بعبد لاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان احد ورثة المريض
ولا يجوز الاقرار لعبد وارثه او لعبد قاتله ولو اقر في مرض موته بدين من مهرها لامرأته يصدق الى تمام مهر مثلها
ويحاص غرماء الصحة المريض اذا باع عبدا من اجنبي فباع المشتري من وارث المريض او وهب صح اذا كان
بعد القبض اذا كان دين الصحة محيطا بمال المريض فاقر المريض انه اقرض رجلا الف درهم ثم قال استوفيته
منه لم يصدق الا في الاصل وفي النوادر رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما بدين لرجل على ابيهما القياس
ما قال اصحابنا رحمهم الله ان يأخذ جميع ما اقر به من نصيبه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي يأخذ منه نصف ذلك
يعني ما يخصه وعلى هذا لو ان رجلا مات وترك ابنين والف درهم عينا والف درهم دينا على رجل فاقر
احد ابنيه ان الاب استوفى ما على الغريم في حيوته وجحد الآخر وحلف له ان يتبع الغريم بنصيبه ويرجع الغريم على المقر في
ميراثه بشيء وفي الزيادات في الباب الاخير من كتاب الاقرار انه يرجع الغريم على المصدق بالخمسمائة التي اخذها المكذب
منه قال في الزيادات وهذا ظاهر الرواية وما ذكرنا انه لا يرجع الغريم على المقر رواية الامالي ومما يتصل بهذا اذا مات
الرجل وترك ابنين فاقر احدهما بابن واخر الاخر يعطيه المقر نصف ما في يده ولو اقر ان اباه اوصى لهذا بالف درهم
وكذبه اخوه يأخذ ثلث ما في يده ولو اقر بدين على ابيه وكذبه الاخر يأخذ كل ما في يده وفي مختصر القدوري اقرار الرجل
يصح بالاربعة واقرار المرأة يصح بثلثة اما اقرار الرجل فيصح بالابن والاب والزوجة ومولى العتاقة واما اقرار المرأة
فيصح بالاب والزوج ومولى العتاقة والمعنى من الصحة وعدم الصحة ما ذكر في ايضاح الاصل يعني ان في الاربعة يرث
المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه في الميراث وفيما وراء الاربعة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في
نفسه حتى لو لم يبق له وارث كان الميراث له لا لبيت المال والله اعلم **كتاب الوكالة** وهو يشتمل
على سبعة فصول الاول في التوكيل والعزل الثاني في التوكيل بالخصومة الثالث في التوكيل بقبض الدين الرابع في الوكالة بالبيع

الخامس في الوكالة بالشراء السادس في الوكالة بالنكاح السابع في الوكالة بالطلاق والعتاق اما الاول وفي المنتقى
قال محمد رحمه الله في رجل قال لرجل انت وكيلي في كل شيء هذا توكيل بالحفظ دون غيره ان قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك
فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء فان وهب او تصدق به لم يجز هكذا في الفتاوى الصغرى وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه وكيل بالمعاوضات دون الهبات وفي النوازل لو قال له وكلتك في جميع اموري فقال له طلقت امرأتك او وقفت
جميع ارضك الاصح انه لا يجوز وهكذا في ادب القاضي للخصاف **نوع منه** وفي الواقعات رجل قال لآخر فوضت امر مالي
اليك يصير وكيلا في حفظ ماله ولو قال فوضت امري اليك قال بعضهم هذا باطل وقال بعضهم هذا والاول سواء ويصير وكيلا
بالحفظ ولو قال فوضت اليك امر مستغلاتي او مستغلات اعلها الناس صار وكيلا بالتقاضي وقبضها ولو قال
فوضت اليك امر ديوني صار وكيلا بالتقاضي ولو قال له فوضت امر دوابي صار وكيلا بالحفظ والرعي والتعليف ولو
قال فوضت اليك امر مماليكي صار وكيلا بالحفظ والانفاق عليهم ولو قال فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق
ويقتصر على المجلس **جنس آخر** في العزل وفي شرح الطحاوي تعليق العزل بالشرط باطل وتعليق الوكالة بالشرط
جائز وقد ذكرنا ملك المسئلتين في كتاب البيوع وفي النوازل لو قال الموكل للوكيل رددت عليك وكالتك فقال رددت
الوكالة على الموكل ينعزل وكذا لو لم يقل الموكل رددت عليك الوكالة لكن الوكيل قال رددت الوكالة وعلم الموكل ينعزل وفي المنتقى
رجل وكل رجلا ببيع عبد له او بخصومة او بتقاضي دين ثم قال له ان لا ادري الله ما وكلتك بشيء فقد عرفت تمادنك قال هذا
اخراج منه له من الوكالة وفي الفتاوى الصغرى اذا وكل رجل وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند ابي يوسف
لا يصح وعند محمد يصح وعليه الفتوى وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يطلق امرأته ان لم يرجع من هذا السفر الى وقت
كذا وخرج الى السفر بعد ذلك كتب اليه اني اخرجتك من الوكالة قال نصير بن يحيى رحمه الله يخرج من الوكالة وقال محمد بن
سلمة رحمه الله لا يخرج وفي فتاوى النسفي رحمه الله امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه ثم انقضت عدتها ثم عزلته
في العدة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال والنوع لو وكل رجلا بطلاق امرأته يطلبها ثم عزله المختار انه ينعزل وفي
فتاوى اهل سمرقند لو كان التوكيل بسؤال الخصم لا يملك عزله وفيه ايضا لو قال لآخر كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال
له كلما عدت وكيلي فقد عزلتك اختلف المشايخ فيه والمختار انه يملك اخراجه بهذا عن الوكيل ماخلا الطلاق والعتاق
وما خلا التوكيل بسؤال الخصم قال وسمعت من الشيخ الامام ظهير الدين انه يحكي عن شمس الاسلام محمود الاوزجندي
انه ينقل وهو وصفنا القاضي الامام عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني انه يقول عزلتك عن الوكالات المطلقة ورجعت
عن الوكالات المعلقة فاذا قال هكذا ينعزل وبه نفتي اذا ارسل رسولا ثم نهاه قبل تبليغ الرسالة يصح من غير علم الرسول امرأة
قالت لزوجها اذا جاء غد فطلقني على كذا او قال العبد لمولاه اذا جاء الغد فاعتقني على كذا فنهيا قبل مجيء الغد جاز الوكيل
الى عشرة ايام هل ينتهي بمضي العشرة فيه روايتان والاصح انه لا ينتهي وقد ذكرنا في كتاب الطلاق مع انواع
في فصل الامر باليد **نوع آخر** رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه الموكل او وكل رجلا بان يكاتب عبده ثم كاتبه
الموكل او وكله بان يهب عبده ثم وهبه او وكله بان يزوج امرأة بعينها ثم ان الموكل تزوجها او وكل رجلا بان يطلق

امرأته ثم طلق هو انعزل الوكيل وشرطنا تمامها في مواضعها اذا مات الموكل او جن جنونا مطبقا خرج الوكيل من الوكالة واذا
ارتد الموكل والعياذ بالله فالوكالة موقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ماضية وحد الجنون المطبق شهر عند ابي حنيفة رحمه الله
الحول في التجريد وفي النوازل رجل وكل رجلا ببيع شيء او شرائه وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك
ثم مات الوكيل الاول على الوكيل الآخر مستقل على وكالته وتمام هذا في فصل الوكالة بالشراء بيانه ولو اخرج الوكيل الاول وكيل جاز ولو اخرجه
الموكل الذي هو رب المال كان اخراجه جائزا ايضا سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو اشترى الوكيل الثاني بعدما انعزل
الوكيل الاول وهو علم بعزله او لم يعلم والوكيل الاول دفع اليه الالف او لم يدفع فشراؤه جائز على رب المال وكذا لو مات
الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز وفي المنتقى عن محمد رحمه الله في رجل قال لآخر انت وكيلي في اقتضاء ديوني ووكل
من شئت بذلك فوكل الوكيل بذلك رجلا فللوكيل ان يخرجه من الوكالة ان شاء ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديوني ووكل
فلانا بذلك لم يكن للوكيل ان يعزله لانه صار بمنزلة الرسول حين سمى له الآمر ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت
فوكله كان للوكيل ان يعزله الاب اذا وكل رجلا ببيع متاع الصبي ثم مات الاب او الصبي انعزل الوكيل اذا كان الاب
وارث الصبي وهذا عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله في الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء وفي المنتقى رجل امر رجلا
بشراء حنطة بعينها او ببيعها فجعلت دقيقا او سويقا خرج من الوكالة والله اعلم **الفصل الثاني**
في التوكيل بالخصومة وفي الاقضية التوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في مجلس القضاء يصح وفي غير مجلس القضاء
لا يصح وقال ابو يوسف رحمه الله اولا لا يصح اصلا ثم رجع وقال يصح في مجلس القضاء وغير مجلس القضاء ولو وكل
بالخصومة غير جائز الاقرار عليه صح في ظاهر الرواية وانما يصح استثناء اذا كان موصولا واختاره في الاقضية
انه يصح مفصولا كان او موصولا ولو كان التوكيل بسؤال الخصم واستثنى الاقرار موصولا صح ومفصولا لا يصح
ولو وكله غير جائز الاقرار صح عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف فلو اقر في غير مجلس القضاء لم يصح عندهما لما ذكرنا ويخرج
من الوكالة كالاب والوصي اذا لم يصح اقرارهما لا يملكان الخصومة في تلك الحادثة المدعى عليه اذا وكل رجلا بالخصومة مع المدعي
بطلبه لا يملك عزله لما ذكرنا ولكن هذا اذا عزله بغيبة الخصم اما اذا كان بحضرته صح وقال بعض مشايخنا لا يملك
عزله الا اذا رضي الخصم بذلك لكن هذا خلاف ظاهر الرواية التوكيل من غير رضى الخصم والموكل صحيح مقيم الاصح وعندهما
يصح والفقيه ابو الليث رحمه الله كان يفتي بقولهما وشمس الائمة الحلواني رحمه الله في ادب القاضي المفتي مخير في هذه
المسئلة ان شاء افتى بقول ابي حنيفة رحمه الله وان شاء افتى بقولهما قال ونحن نفتي ان الراي الى القاضي واما المريض
والمسافر فيصح توكيلهما والبكر والثيب والمسلم والذمي سواء في هذا وقال مشايخنا رحمهم الله في المخدرة يصح توكيلها من
غير رضى الخصم وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني رحمه الله المرأة التي تخرج في حوائجها البيت مخدرة وفي النصاب ان كانت
المرأة لا تخرج من البيت فوكلت وكيلا بالخصومة فوجب عليها اليمين ان كانت لا تعرف بالخروج من بيتها وبخالطها الرجال
في الطريق يبعث الحاكم اليها رجلا عدلا يستحلفها ويشهد على ذلك التوكيل بالخصومة توكيل بقبض الدين عند اصحابنا الثلاثة
وعند زفر رحمه الله لا يكون توكيلا بالقبض وقال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لا نفتي بقول اصحابنا في هذه المسئلة والتعويل

على قوله وفي وفي النوازل اختار الفقيه ابو الليث انه لا يملك القبض قال وهكذا اختار المتأخرون وبه نأخذ وكذا
الوكيل بالتقاضي وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح اذا وكل صبيا بالخصومة وهو يعقل فهو وكيل ولو وكل رجلا بقبض
الدين فاقام الغريم البينة انه قضاه الطالب قبلت وعندهما لا تقبل بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك والمسائل عشرة منها الوكيل بقبض الدين ومنها الوكيل بقبض العين وليس له
ان يخاصم بالاجماع ومنها الوكيل بالخصومة هل يملك قبض الدين وقد ذكرنا والوكيل بالملازمة وليس له المخاصمة والقبض
والوكيل بالقسمة والوكيل باخذ الدار بالشفعة والرجوع في الهبة فلهم ان يخاصموا ويقبضوا والوكيل برد المعيب
يخاصم ويحلف العاشر الوكيل بالحفظ فليس له المخاصمة الكل في شرح الاسبيجابي وفي الفتاوى العتقري لو قال رجل
لآخر وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل ملتي كذا فهو وكيل بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة يوم التوكيل وما
يحدث استحسانا ولو قال وكلتك بالخصومة قبل فلان بعينه وكيلا بالخصومة في كل حق يكون موجودا يوم التوكيل
رجل وكل رجلا بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على هذا الموكل فاثبت الوكيل المال
ثم ان المدعى عليه يريد الدفع لا يسمع الدفع على الوكيل وانه ظاهر وفي فتاوى القاضي الامام واجمعوا على ان الموكل لو كان
غائبا او في مدة السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل
مدعيا كان او مدعا عليه وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكن يستطيع ان يمشي على ظهر دابة او ظهر
انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف
ايضا وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح كما يجوز للمسافر او في مدة السفر ان يوكل بغير رضى الخصم يجوز لمن اراد
ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر الى زيه وعدة سفره او يسأل عمن
يريد ان يخرج معه فيسأل عن رفقائه كما في فسخ الاجارة **الفصل الثالث** في الوكالة بقبض الدين
وفي المنتقى الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين ثم حضر وكيل آخر بقبض الدين ليس له ان يقبض من الوكيل
ولو وكل الثاني بقبض كل شيء له يقبض من يد الوكيل وليس للوكيل الاول ان يقبض من الثاني شيئا ولو وكل
رجلا بقبض داره فقال وكلتك بقبض داري التي في موضع كذا في يد فلان فقبض الوكيل ثم وكل آخر بعده بمثل ما وكل
به الاول في قبض هذه الدار بعينها فان كان الاول قد قبض الدار قبل ان يوكل الثاني فللثاني ان يقبضها
من الاول وان وكل الثاني قبل ان يقبضها الاول فليس للثاني ان يقبضها منه والشيء الذي بعينه لا يشبه
ما ليس بعينه وفي الاصل الوكيل بقبض الدين ليس له ان يوكل غيره ولو وكل رجلا بقبض كل دين له ثم حدث
له دين فله قبضه استحسانا ولهذا لو وكل بقبض غلة الدار دخل فيه الحادث الوكيلان بقبض الدين
لا ينفرد احدهما ولو قبض احدهما لا يبرأ المطلوب حتى يصل الى الآخر والوكيلان بقضاء الدين لا ينفرد احدهما
قياسا وينفرد استحسانا وفي شرح الجامع الصغير الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله صح حتى لو
قبض فهلك في يده لا يضمن ولو قال الموكل خذ هذا المال يا فلان او انت يا فلان فادفعه الى فلان فايهما قضى جاز

قياسا واستحسانا واخواتها من المسائل في الفصل السابع المديون اذا قال للوكيل لا آمن من ان يجحد الطالب
اذا حضر فاضمن لي ما يقبضه للطالب مني فضمن صح وكذا لو لم يضمن لكنه قال اقبض منك على ان ابرئك من فلان
فان انكر الطالب وقبض المال من المطلوب له ان يرجع على من اخذ منه وان كان مصدقا اياه انه وكيل وكذا الاب
اذا قال للختن حين يقبض المهر اقبض منك على ان ابرئك من فلان فان انكر الطالب وقبض المال من المطلوب
له ان يرجع على من اخذ منه وان كان مصدقا اياه انه وكيل وكذا الاب اذا قال للختن حين يقبض المهر اقبض منك
على ان ابرئك الى هنا من مهر بنتي فلو جحدت على الزوج فالزوج يرجع على الاب وفي شرح الطحاوي في باب الدعوى
رجل قال لآخر وكلني فلان بقبض ماله عليك من الدين لا يخلو اما ان يصدقه المديون او يكذبه او يسكت
ان صدقه يجبر على ان يدفع اليه وليس له ان يسترد بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفع مع هذا
ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك بعد ذلك ان جاء الموكل ان اقر بالوكالة مضى الامر وان انكر الوكالة يأخذ دينه من
الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمن مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع عليه وان
صدقه وشرط عليه الضمان او كذبه او سكت فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم ليس له ان يرجع على الوكيل ثانيا
ولو اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلته كان له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الطالب الا اذا عاد
الى التصديق وان دفع عن جحود ليس له ان يحلف الطالب سواء عاد الى التصديق او لم يعد لكنه يرجع على الوكيل
وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما تعلم انه وكله ان حلف مضى الامر وان نكل الضمان على الوكيل
وان شاء لم يحلف الغريم لكن يحلف الطالب بالله ما وكله فان حلف استحق الضمان على الوكيل وان نكل
يرجع الوكيل على الطالب هذا اذا ادعى انه وكيل وهذا الكلام في الدين فاما في الوديعة اذا قال لفلان عندك
وديعة وكلني بقبضها فصدقه المودع ثم امتنع من دفعها اليه له ذلك لانه اقر له في ملك غيره وهو الوديعة
وفي الدين ملك نفسه فان قال لم يوكلني ولكن ادفع الدين الي فانه سيجيز قبضي على ضمانه ليس له ان يدفع
الدين دون الوديعة فان دفع صار ضامنا ولا يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان وفي المنتقى اذا
علم المديون انه ليس بوكيل بالقبض مع هذا دفع فالمال عنده بمنزلة الوديعة للدافع ان اراد قبضه قبل ان يقدم
الغائب له ذلك وان ضاع في يد المدفوع اليه ضاع من مال الدافع ولم يكن على القابض ضمان فان قدم الغائب
فاجاز القبض ان ضاع بعد الاجازة كان من الطالب وصار كانه وكيل يوم قبض المال وفيه ايضا رجل له على
رجل الف درهم وضح فوكل آخر بقبضه منه واعلمه انه عليه وضحا فقبض الوكيل منه الف درهم غلة وهو يعلم انها غلة لم
يجز ذلك على الآمر ولو ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل ولا يلزم الآمر شيء ولو قبضها وهو لا يعلم انها غلة فقبضه
جائز ولا ضمان عليه وله ان يردها ويأخذ وضحا فان ضاعت من يده فانها ضاعت من يد الآمر ولا يرجع بشيء
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله رجل استقرض من رجل الف درهم فقال ادفعه الى رسولي فلان فقال المقرض قد دفعته
وقال الرسول قد قبضته منه وجحد المستقرض ان يكون المقرض قد دفع لا يلزم المستقرض شيء وفي الاقضية

الى بيع ولان يقبض الوديعة والعارية والرهن والقرض ممن عليه وكذا لو كان وكيلا بالاستعارة والارتهان والاستيهاب
فالحكم والحقوق يتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة والتوكيل بالاستقراض لا يثبت الملك للآمر فيما استقرض
الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني فلان اليك يستقرض منك كذا وفي الجامع الصغير متاع بين رجلين باعاه
من رجل وضمن كل واحد منهما الثمن للآخر لا يصح ولو باعاه صفقتين وبين ثمن كل حصته ثم ضمن كل واحد منهما لصاحبه صح
والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح من جانب المرأة اذا ضمن المهر لها وبخلاف ما لو باع الاب من
بنفسه ثم وكل وكيلا بالقبض فضمن الوكيل الثمن للآمر صح هذا في الجامع الكبير في كتاب الوكالة في باب ضمان الوكيل وفيه
الوكيل البائع لو احيل عليه الثمن بان احال المشتري الآمر على الوكيل ان يبرئ المشتري الحوالة باطلة ولا يبرأ المشتري
ولو صالح الوكيل البائع على جارية لم يعينها جاز ويبرأ المشتري وهو متبرع ولا شيء له على الآمر ولا على المشتري ولو صالح
على جارية على ان يكون الثمن الذي له على المشتري للوكيل البائع لا يجوز وهو تمليك الدين من غير من عليه الدين ولو ان
الوكيل البائع احال الآمر على المشتري فهي وكالة وليست بحوالة لانه لا شيء للآمر على الوكيل ولو دفع المشتري الثمن الى الوكيل
البائع او الى الآمر يبرأ فلو نهى الوكيل البائع المشتري بعد ذلك ان لا يدفع الثمن الى الآمر فله ان يمتنع من دفعه فان دفعه اليه
مع هذا يبرأ استحسانا ولو امر الآمر الوكيل بالبيع وقال له لا تدفع المبيع بعد البيع حتى تقبض الثمن فدفع الوكيل قبل قبض
الثمن جاز عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وهي مسئلة الوكيل بالبيع اذا قال وسيأتي هذا اذا دفع الآمر المبيع الى الوكيل
اما اذا لم يدفع فجاء الوكيل واخذ المبيع من الآمر وابى الآمر ان يدفعه قبل قبض الثمن له ذلك ولو باع الوكيل نسيئة ليس للآمر
ان يمتنع من الدفع قبل نقد الثمن بل يجبر عليه ولو كان المبيع مدفوعا الى الوكيل لكن الآمر اخذ المبيع من المأمور فاراد
المأمور ان يأخذ من الآمر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن ليس له ذلك ولو لم يكن المبيع مدفوعا الى الوكيل ولم ينههم
عن الدفع قبل نقد الثمن فاخذ الوكيل من بيت الآمر بعد ما باع فهلك في يد الوكيل لا يضمن ولو اخذ من بيت الآمر قبل ان يبيعه
وقد نهاه عن القبض فهلك في يده ضمن ولو لم يهلك حتى باع جاز فلو مات قبل ان يدفع الى المشتري انتقض البيع الكل
في الجامع **جنس آخر** وفي وكالة الاصل في باب القيام على الذات الوكيل بالبيع لو باع من عبده المأذون او مكاتبه
لا يصح بالاجماع ولو باع من ابنه الصغير لا يجوز بالاجماع ولو باع من ابنه البالغ او من ابيه او ممن لا يقبل شهادته له
لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز وفي المضاربة من اهل البيع من هو كذا لو كان بمثل القيمة يجوز وفي الاصل في
باب الوكالة بالبيع والشراء لو باع الوكيل من اب الموكل او ابنه او مكاتبه او عبده المديون جاز وكذا وكيل العبد لو باع
من مولاه في بيوع الاصل في باب الوكالة بالتسليم اذا عقد الوكيل بالسلم السلم وقبض الآمر المسلم فيه صح ولو ابرأ
الموكل السلم صح لانه لو ابرأه بغير شيء صح ولو امتنع المسلم اليه من دفعه الى الموكل له ذلك وفي الفتاوى البقالي
البائع اذا ابرأ الموكل عن الثمن صح كذا روي عن محمد رحمه الله للوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة ويأخذ بالثمن رهنا ويأخذ كفيلا
اما الحوالة والاقالة والحط والابراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما ويضمن وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز والوصي والاب
والمتولي كالوكيل ولو قال الموكل للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز يملك الحوالة بالاجماع والاقالة على الخلاف المذكور وكذا

لو امر آخر بقضاء الدين فقال قد قضيت وفلان غائب وانكر الآمر اداءه وقد ذكرنا بتمامه في كتاب القضاء في الفصل
الثالث آخر الفصل **جنس آخر** وفي الاصل الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب
وقعت المقاصة والوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابرأه او ارتهن به لا يجوز بخلاف الوكيل
بالبيع ولو اخذ به كفيلا جاز ولو امره المديون باخذ الرهن فقال له خذ هذا رهنا حتى اعطيك المال الى ثلاثة ايام
فهلك الرهن لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي لو اخذ الرهن والورثة كلهم كبار في الاجناس في كتاب الرهن ولو
اخذ به كفيلا على ان ابرأه لا يجوز لا انتهاء ولا ابتداء والوكيل بقبض الدين ليس له ان يقبل الحوالة الوكيل بقضاء
الدين اذا دفع الدين بغير بينة والكفالة براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت
وانكر الموكل فالقول قول الوكيل الموكل اذا دفع المال الى الطالب ثم دفع الوكيل ان علم بدفع الموكل ضمن والا فلا
وفي المنتقى لو مات الطالب ولم يعلم الغريم فدفع المال الى الوكيل لا يبرأ وله ان يسترده ولو علم بموته ليس له
ان يضمن الوكيل ان ضاع عنده وعند محمد رحمه الله يضمنه وكذا لو وهب الطالب المال او ابرأه ثم دفع الوكيل ضمن ان علم
به ويرجع الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل وفي النصاب رجل ادعى ان فلانا وكله بقبض دينه على فلان فلم يقر فلان
ولكن دفعه على وجه الانكار ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك لانه انما دفعه على وجه القضاء ولا يجوز ان يكون
الواحد وكيلا في القضاء والاقتضاء ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضى الخصم ولا ينعزل هذا
الوكيل بموت المطلوب انما ينعزل بموت الطالب فلو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حيوة الموكل وسلمته اليه لم يصدق
الا بحجة فان احتال الطالب المال على آخر وابرأ المطلوب ليس للوكيل ان يقبض المال من المحتال عليه فان توى
المال على المحتال عليه وعاد الدين الى المحيل فالوكيل على وكالته ولو اشترى الموكل بالمال عبدا فاستحق او رد بالعيب
بطريق الفسخ فالوكيل على وكالته ولو اخذ الطالب كفيلا ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل ولو وكل رجلا بقبض
دين له على الوكيل او ابنه او عبده او وكل من لا تقبل شهادته له اذا قال قبضت وهلك عندي فالقول قول
الوكيل وقيل من عبده اذا كان على العبد دين وفي كتاب المأذون لا يصح التوكيل بقبض الدين من عبده عليه
دين اولا فتأويله من عبده يعني ابن الوكيل الوكيل بقبض الدين يملك قبض بعضه الا اذا قال له لا تقبض
الا جميعا الكل في الاصل وفي الفتاوى الصغرى اذا وكل المديون بابراء نفسه صح ولو وكله بقبض الدين
من نفسه او من عبده لا يصح والله اعلم **الفصل الرابع** في الوكالة بالبيع وفي التجريد الوكيل
بالعقود ينقسم الى قسمين منها ما له حقوق يقبل الفصل عن الحكم كالبياعات والاشربة والاجارات
والصلح الجاري مجرى البيع فالوكيل اصل في الحقوق يعني يطالب بالثمن ويطالب بقبض المبيع ويرد بالعيب
ومنها ما لا يقبل الفصل عن الحكم كالنكاح والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح على الانكار
والوكيل فيه بمنزلة السفير لا يتعلق به شيء من حقوق العقد حتى لا يطالب بتسليم البدل والمنكوحة والوكيل
بالهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن اذا قبض وفعل ما امر به ليس للوكيل ان يرد شيئا من ذلك

لو ابراء الوكيل المشتري عن الثمن صح عندهما لكن يضمن وهذا اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك الحط والاقالة والوكيل
بالبيع لو احال رجلا على المشتري ليأخذ الثمن ثم اقال لا يصح كما لو استوفى هذا اذا كان للمحتال على الوكيل دين
فيصير قاضيا دين نفسه فيضمن للموكل فاذا اقال اراد اسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح اما اذا لم يكن عليه دين
فهي وكالة فلا يمنع صحة الاقالة عندهما وفي موضع تفرد الوكيل اذا قبض الثمن ثم قال للمشتري وهبت منك الثمن
او حططت ان اضاف الى المقبوض بان قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح بالاجماع وان اطلق صح وهبت منك ثمن هذا
العبد فهذا وما لو كان قبل قبض الثمن سواء وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا آجر ثم فسخ
يصح على الآمر ولو فسخ بعد مضي المدة لا يصح وكذا لو قبض الوكيل الاجر لا يجوز سواء كان الاجر دينا او عينا ولو
ناقض وكيل المستأجر الارض الاجارة والارض في يد المؤاجر جاز فان دفعها الى الوكيل او الى الموكل لم يجز نقضها
كما في الوكيل بالاجارة وفي كتاب الوكالة في باب القيام على الذاد الوكيل بالبيع يملك البيع بالنسيئة وفي المنتقى قال
ابو يوسف رح هذا اذا كان للتجارة فان كان للحاجة لا يجوز كالمراة اذا دفعت غزلا الى رجل يبيعه لها قال هذا
على ان يبيعه بنقد وبه يفتى وهذا اذا باع بما يبيع الناس فان طول المدة لا يجوز وفي العيون لو قال بعه بالنقد
فباعه بالنقد وبالنسيئة يجوز قال الفقيه ابو الليث رح والفتوى على قول ابي يوسف رح وقال لا تبع الا بالنقد
فباع بالنسيئة لا يجوز ولو قال بعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد بالف يجوز فان باعه باقل من الف لا يجوز وفي
الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء الوكيل بالبيع اذا باع النصف ثم النصف يجوز ولو باع النصف لا غير
فكذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز والوكيل بشراء عبد اذا اشترى نصفه لم يجز الا ان يشتري الباقي
قبل ان يختصما الوكيل بالبيع اذا كان صبيا او كان مأذونا فالعهدة عليه استحسانا وان كان محجورا فعلى الآمر
وكذا في العبد المحجور والآمر اذا قال للوكيل اخرجتك من الوكالة فقال بعته امس لا يصدق ولو قال الوكيل قد بعت
من هذا او من هذا بعينه فقال الموكل عزلتك لم يصدق والآمر الوكيل في باب الامر بالبيع وشرط الخيار الوكيل اذا
خالف امر الآمر ان كان خلافا الى خير في الجنس بان وكله ببيع عبد بالف درهم فباعه بالف ومائة ينفذ ولو
وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان كان خيرا ولو امره بان يبيعه برهن ثقة او بكفيل
ثقة فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة فالقول قول الموكل وكذا لو قال له الآمر
امرتك بغير هذا الثمن فالقول قول الآمر ولو قال لا تبعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال له لا تبع الا بشهود
او قال حتى تشهد فباع بغير شهود لا يجوز ولو قال له بعه في هذا السوق فباع في سوق اخرى جاز ولو قال لا تبع الا في هذه
السوق فباع في سوق اخرى لا يجوز ولو قال له بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز الوكيل ببيع العبد لو قال بعته من هذا
وقبضت الثمن وهلك في يدي وادعاه المشتري صح فان مات الآمر فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته وقبضت
الثمن وهلك عندي وصدقه المشتري ان كان العبد هالكا فالقول قول الوكيل استحسانا وان كان قائما لا يصدق
الا ببينة تقوم على البيع وفي حقوق الامر في الباب الاول من وكالة الجامع اذا قال للمأمور بيع الجارية بعد ما قبضتها بعت

وقبضت الثمن وسلمت الى المالك او هلك عندك قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء فان وجد
المشتري به عيبا فرده لا شيء على الآمر ولكن تباع الجارية فيوفي ثمن المشتري والنقصان على الوكيل فان
فضل شيء فهو للآمر وان كان الآمر لم يدفع الجارية الى المأمور فادعى المأمور انه باعها وقبض الثمن وهلك
او دفع الى الآمر وانكر المالك له حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويقال للمشتري ان شئت فادفع اليه الفا آخر
وان شئت فانقض البيع والوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن وبلغ اليتيم وانكر البيع او قبض الثمن فالوصي
فهو مصدق في حق البراءة دون الزام اليتيم شيئا الحيل في الجامع الكبير وفي الاصل الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بالخيار
له او للآمر جاز ولو قبل بخيار الرؤية او الشرط جاز على الآمر وكذا الرد بالعيب قبل القبض وفي الجامع الصغير
الوكيل بالبيع اذا باع وقبض الثمن او لم يقبض حتى وجد المشتري بالمشتري عيبا فرده على الوكيل ان كان الرد
بقضاء القاضي بالبينة او بالنكول يكون ردا على الموكل وان كان الرد بالاقرار يكون ردا عليه ولكن يخاصم الموكل
وقد ذكرنا تمامه في كتاب البيوع رجل وكل رجلا ببيع امته ثم باعها بنفسه انعزل الوكيل وكذا لو وهبها وسلمها
وكذا لو استولدها او كاتبها ولو رهنها او آجرها لا ينعزل وكذا لو استخدمها او وطئها وفي البيوع لو عادت
اليه فسخا فللوكيل ان يبيعها ولو عادت اليه بملك جديد بشراء او ارث او رد بعيب بعد القبض بغير قضاء
لم يكن للوكيل بيعها الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بيعا فاسدا لا يضمن بالبيع والتسليم وللوكيل ان يسترده
والمأمور بالبيع الفاسد اذا اتى بالبيع الجائز جاز استحسانا وقال محمد رح لا يجوز قياسا وعلى هذا الخلاف
لو قال له بعه الى اجل فباعه بالنقد قال الامام السرخسي رح لا يجوز بالاجماع ولو امره بان يزوج امرأة بغير شهود
فزوجه بشهود جاز على الآمر عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز **جنس آخر** وفي الفتاوى الصغرى رجل
وكل رجلا ببيع عبد فوكل الوكيل آخر ان قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز صح التوكيل والا فلا وفي الاصل
في باب وكالة الصبي والمجنون لو وكل رجلا بقبض الدين وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل آخر وقال له اصنع
ما شئت وما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك الوكيل الثاني ان يوكل ثالثا وكذا في شفعة الاصل في باب الوكالة
بالشفعة وفي الاقضية السلطان اذا قلد رجلا القضاء واجاز له الاستخلاف ثم ان القاضي استخلف
رجلا واجاز له الاستخلاف فللخليفة ان يستخلف ثم وثم والوكيل بالخصومة والوكيل بقبض الدين والوكيل بالبيع
سواء وكما لا يسمع الدعوى من وكيل الوكيل فكذا من وكيل وكيل الوصي فلو وكل رجلا بالبيع ولم يقل له اعمل
برأيك لا يصح توكيله فلو باع الوكيل الثاني هذا ان باع بحضرة الوكيل الاول جاز في الجامع الصغير
والعهدة على الوكيل الثاني في الحيل الوكيل الاول لو باع بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته
سواء ولو باع الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول ولم يقل الموكل له اعمل فيه برأيك ان اجاز الموكل جاز وان لم
يجز ان يبق الثمن جاز والا فلا وفي النوازل لو وكل رجلا بان يطلق امراته فطلقها رجل آخر بحضرة الوكيل
او كان غائبا فاجاز لا يجوز وكذا العتاق والنكاح والخلع والكتابة وفي المنتقى قال محمد رح النكاح والخلع

والكتابة كالبيع بخلاف الطلاق وهكذا ذكر في العيون وفي فتاوى القاضي الامام الوكيل بالبيع والحج
ليس له ان يوكل غيره فان فعل فوقع الثاني بحضرة الاول جاز ولو اوصى الوكيل الى آخر عند الموت فهذا
كالتوكيل رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال له ما صنعت من امر فهو جائز فوكل الوكيل آخر فباع الوكيل الثاني
من الوكيل الاول لم يجز **جنس آخر** الوكيل بالبيع مطلقا يبيعه بقليل الثمن وكثيره وبالعرض عند ابي حنيفة
والمسئلة معروفة اما الوكيل ببيع الدينار بالدراهم اذا باع ما لا يتغابن الناس بمثله لا يجوز بالاجماع
في النوازل رجل وكل رجلا بان يبيع عبدا له ما بألف درهم وقيمته الف فعند تغير السعر صارت قيمته
الفين ليس للوكيل ان يبيعه بالف ولو باعه بالخيار ثلثة ايام فازدادت قيمته في مدة الخيار حتى صارت
تساوي الفين له ان يمضي البيع عند ابي حنيفة رحمه الله لانه عنده ابتداء البيع بعد ما ازدادت قيمته جائز خلافا لهما
بناء على مسئلة الفين فلو لم يمض الوكيل البيع لكنه سكت حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل عند محمد رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز ولو كان البايع وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم جميعا رجل وكل آخر بالبيع
مطلقا ثم قال له لا تبع اليوم فباع في الغد من غير تجديد الوكالة رجل وكل رجلا ببيع عبده بمائة دينار
فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال الوكيل بعت العبد فقال الموكل اجزته جاز البيع بالف وفي المنتقى
الوكيل بالبيع اذا وكل موكله بقبض الثمن له ان يخرجه من الوكالة الا ان يكون الموكل خاصم الوكيل الى القاضي
وامره القاضي بتوكيل فحينئذ لا يكون للوكيل ان يخرجه من الوكالة ثم رجع محمد رحمه الله وقال ليس له ان يخرجه من
الوكالة في الوجه الاول ايضا وهكذا في الجامع الكبير وفي شرح الطحاوي يصح نهي الوكيل لكن لو قبض الموكل
يبرأ المشتري ومما يتصل بمسائل الفصل في فتاوى النسفي الوكيل بالبيع اذا استاجر رجلا
ليعرض العين على من كان اهلا او على من احب فغاب الاجير او ضاع في يد الاجير لا يضمن وقيل يضمن
هو المختار والدلال المعروف اذا كان في يده ثوب فظهر انه كان مسروقا فطلب المسروق منه فقال
رددته على الذي اخذته منه يبرأ عن الضمان وهذا اذا اثبت بالبينة اما بمجرد قوله فلا كغاصب الغاصب
اذا قال رددته على الغاصب العبد المحجور اذا اكتسب مالا واشترى به ثوب حنطة وامر انسانا ببيعه
فباعه وسلمه وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل لان كسب العبد لمولاه وامر المحجور باطل فقد قبض
مال المولى بغير اذنه ولو طلب العبد الضمان له ذلك وواجب عليه تسليمه كغاصب الغاصب يبرأ برده
الى الغاصب رجل دفع الى رجل قمقمة وقال له ادفعها الى فلان ليصلحها ثم نسي المامور ولا يدري الى من
دفعها لا يضمن كما لو وضعها في داره ونسيها في النوازل والله اعلم **الفصل الخامس** في الوكالة بالشراء
في بيوع النوازل الوكيل بشراء عبد حبشي اذا انفق الدراهم على نفسه واشترى ما امر به من عنده يكون
المشترى للموكل دون الآمر هو المختار وفي الاصل لو اشترى ما امر به ثم انفق الدراهم بعد ما سلم ما اشترى
الى الآمر ثم نقد للبايع غيرها جاز وفي الاصل لو اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل

وضمن للموكل دنانيره للتعدي وفي مختصر القدوري الوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع رجع على
الآمر فان هلك المشترى في يد الوكيل قبل الحبس يهلك على الآمر وان حبسه لاجل الثمن له ذلك فلو هلك يهلك هلاك
الرهن عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يهلك هلاك المبيع وفي الجامع الكبير اذا دفع الى انسان الف درهم وامره
بان يشتري به جارية فاشترى ثم هلك الثمن قبل ان ينقد البايع يهلك من مال الآمر وان دفع الآمر الالف الى الوكيل
بعد ما اشترى فهلك قبل ان ينقد البايع فهلك من مال المامور وفي مضاربة الجامع الصغير بهذه العبارة لو وكل
انسانا بالشراء ودفع اليه المال فاشترى الوكيل ولم ينقد الثمن حتى هلك يرجع عليه مرة اخرى فان هلك ثانيا
لا يرجع بعد ذلك والمضارب يرجع مرة بعد اخرى ويصير الكل راس مال المضاربة والوكيل ببيع الدنانير اذا
امسك الدينار وباع دينارا لا يصح وفي النوازل لو امره ان يقضي دينه بهذا الدينار فقضى من مال نفسه وامسك
الدينار جاز استحسانا وفي الجامع الصغير وكذا لو امره ان ينفق هذا الدينار في بيته فانفق من مال نفسه وامسك
الدينار جاز استحسانا والوكيل بالانفاق في البيت والوكيل بالانفاق في البناء سواء ولو امره بان يتصدق
بهذا الالف فتصدق بالف من ماله ان انفق الوكيل الالف اولا على نفسه ثم تصدق بالف من ماله لا يجوز ويضمن الالف
وان كانت الدراهم عنده فتصدق من عنده جاز استحسانا كذا ذكره في العيون وفي المنتقى رجل امر رجلا بان
يقبض من فلان الف درهم له عليه ويتصدق بها عنه فتصدق المامور من ماله على ان يمسك ذلك الالف ليرجع في مال الآمر
اذا قبضه من الذي هو عليه فاني استحسن ان اجيزه وفي الجامع الصغير رجل امر رجلا بان يشتري له جارية بالف
فاشترى جارية فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المامور اشتريتها بالف فالقول قول المامور اذا كانت الجارية
تساوي الف درهم فان ساوت خمسمائة فالقول قول الآمر هذا اذا دفع الثمن اليه فان لم يدفع فالقول قول الآمر مطلقا ولو
امره بان يشتري له هذا العبد بالف درهم اولم يذكر الثمن فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المامور اشتريته بالف
وصدق البايع المامور فالقول قول المامور رجل له على آخر الف درهم فامر المديون بان يشتري بما عليه هذا العبد
فاشتراه جاز ويلزم الآمر وكذا لو قال اسلم ما لي عليك في كر حنطة الى فلان بعينه فاسلم جاز على الآمر ولو امره بان
يشتري له عبدا بغير عينه فاشتراه فهو للمامور عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما للآمر وكذا لو قال له اسلم ما لي عليك
في كر حنطة ولم يقل الى فلان فاسلم فهو على هذا الخلاف بخلاف ما لو قال للمديون تصدق بما لي عليك على المساكين
وبخلاف ما لو امر الآجر المستاجر بمرمة الحمام من الاجرة حيث يجوز مطلقا وفي بيوع الجامع الصغير الوكيل بشراء
العبد مع الموكل اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريته لك ان كان الثمن منقودا
فالقول قول الوكيل سواء كان العبد قائما او هالكا وان لم يكن منقودا ان كان هالكا فالقول قول الآمر وان
كان قائما ان كان بعينه فالقول قول الوكيل وان كان بغير عينه فالقول قول الموكل وعندهما القول قول الوكيل
في الوجهين جميعا **جنس آخر** وفي الاصل الجهالة انواع ثلثة احدها ان يكون فاحشة وهي ما كانت في الجنس
كالتوكيل بشراء ثوب او دابة او مملوك لا يصح بين الثمن اولا والثانية اذا كانت يسيرة وهي جهالة النوع

كالتوكيل بشراء حمار دونه او ثوب هودي او شاة او كذا قفيز حنطة وهذا يصح بين الثمن اولا وفي التجريد
ذكر الشاة في القسم الثالث في شراء الحمار بصير الصفة معلومة بحال الموكل والبقر كالحمار وفي فتاوى القاضي
الامام لو قال اشتر لي حمارا او فرسا صح وان لم يبين الثمن وينصرف الى ما يليق بحال الموكل حتى ان الموكل
لو كان فاليزيا فاشترى له حمارا مصريا او قال واحد من العوام اشتر لي فرسا فاشترى فرسا يليق بالملوك
لا يلزم الآمر والثالثة بين النوع والجنس كالتوكيل بشراء عبد او جارية او لؤلؤة او دار وفي هذا ان بين الثمن
جاز والا فلا وان لم يبين الثمن ولكن بين النوع بان قال عبدا تركيا او حبشيا او سنديا او هنديا جاز وفي الحنطة
ان بين الثمن او المقدار جاز ولو قال لآخر اشتر لي طيلسانا بمائة درهم ولم يسم جنسه جاز وان قال اشتر لي
دارا بالف درهم فالوكالة باطلة وان قال اشتر لي دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى موضعا متقاربا بعضه ببعض جازت
الوكالة سمى له الثمن او لم يسم وان قال اشتر لي دارا بالكوفة بالف درهم جاز وعليه بوسعه تقوا اذا قال اشتر لي دارا
بالف درهم هذا على دار في البلد الذي هو فيه من مسئلة الطيلسان الى هذا في المنتقى وما تقدم في شرح السغناقي وفي
النوازل رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا ببلخ فاشترى بجيا فان كان الموكل من اهل البلد لا يجوز وان
كان من اهل الرستاق يجوز وفي الزيادات رجل دفع الى رجل دراهم وقال له اشتر لي بها شيئا لم يجز ولو قال له
اشتر لي بها شيئا على ما ترى ومختارا جازت الوكالة ولو دفع الالف بضاعة وامره بان يشتري بها شيئا يجوز
وكل ما جازت البضاعة يجوز المضاربة وعنه ان المضارب يملك بيع ما اشترى والمستبضع لا يملك ولو وكله بشراء
الثوب لا يجوز ولو قال اشتر لي اي ثوب شئت صح ولو دفع الدراهم اليه بضاعة وامره ان يشتري بها ثوبا صح ولو
امره ان يشتري له ثيابا او الثياب صح ولو امره ان يشتري له اثوابا لا يصح **جنس آخر** وفي الزيادات
ايضا النقود لا يتعين في التوكيل قبل التسليم الى الوكيل وتتعين في الشركات والمضاربات على كل حال وفي
الهبة يتعين وفي الوكالة بعد ما دفع الى الوكيل هل يتعين قال بعضهم يتعين حتى تبطل الوكالة بهلاكها وقال
عامة المشايخ لا يتعين ولا تبطل الوكالة بهلاكها واثر هذه الجملة ذكرناه في الخزانة وفي الاصل رجل وكل رجلا
بان يشتري له ثوبا يهوديا وبين ثمنه فاشتراه بزيادة على هذا الثمن لا يجوز ولو اشتراه باقل كذلك
صورتها لو قال له اشتر لي حمارا بمائة درهم فاشترى حمارا بتسعين يساوي تسعين لم ينفذ على الآمر وان
اشترى بتسعين يساوي مائة يجوز هذا اذا بين الثمن فان لم يبين الثمن فاشترى بالدراهم او الدنانير
صح للآمر وان اشتراه بتبر عين او ذهب عين او عرض عين فهو للوكيل وفي شرح الطحاوي رجل قال لآخر اشتر لي
جارية فلان فلم يقل المأمور نعم ولم يقل لا وذهب فاشترى ان قال اشتريتها للآمر فهي للآمر وان قال اشتريتها لنفسي
فهي له ولو قال اشتريت ولم يقل للآمر او لنفسي ثم قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان يهلك ويحدث بها عيب يصدق
وان قال بعد الهلاك او حدوث العيب لا يصدق وفي فتاوى القاضي الامام رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان
وقال فلان قد رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد منه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير

عقد بالاجارة لان الاجازة تعمل في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري الجارية اليه واخذ منه الثمن كان ذلك
بيعا بالتعاطي وفي الاصل لو وكل رجل رجلا بان يشتري له عبدا وسمى جنسه وثمنه ووكل آخر بمثل ذلك ودفعا
اليه الثمن فاشترى على تلك الصفة وقال نويت لفلان فالقول قوله وان مات في يده فهو للذي سمى وان كان
الثمنان مختلفين فالذي قال اشتريته بالدنانير ثمنه دراهم فالشراء للوكيل الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة
فالتأجيل في حق الوكيل والموكل ولو اراد الوكيل ان يكون الاجل له يشتري بالتعليم البائع ويؤجله مدة معلومة فالاجل
في حقه وهو يطلب الثمن من الموكل ذكر في الحيل **جنس آخر** وفي الفتاوى الصغرى رجل قال لآخر اشتر
جارية بالف درهم او هذه الجارية او اشتر جارية بالفين الى ابهذا الالف صح وفي بيوع الجامع الصغير رجل
وكل عبدا الغير بان يشتري نفسه له من مولاه فذهب فاشترى ان اضافه الى الموكل فالشراء له وان لم يضف فهو
اعتاق والولاء للمولى وفي وكالة الجامع عبد دفع الى رجل الف درهم وامره بان يشتري نفسه له من مولاه فذهب
فاشترى ان لم يضف يكون الشراء له وان اضاف الى العبد فهو اعتاق وما دفع من الالف فهو للمولى وعلى العبد الف
آخر ثمن العبد رجل دفع الى آخر الف درهم ليشتري له ثيابا بدبيل زعم فاشترى ببعضه وانفق البعض
في الحمل والكراء لا يضمن ولو اشترى بالكل وانفق من ماله صار متطوعا وفي الاصل رجل وكل رجلا بشراء كر
حنطة من الف فاشتراه واستأجر بعيرا لحمل فالكراء على الآمر استحسانا ولو امر بالشراء في السوق فاستأجر
من يحمله فهو متطوع وفي شرح السغناقي الوكيل بشراء العبد اذا جاء الى مالك العبد فقال مالك العبد بعت هذا العبد
من فلان يعني الموكل فقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل وفي التتمة الكبير في باب الوكيل والرسول في النكاح والطلاق و
العتاق والبيع يضيف التصرف الى نفسه او الى الموكل اذا الرسول قال الرسول في النكاح والطلاق والعتاق
والبيع اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه فقال زوجت فلانة منك
طلقتك اعتقتك بعتك لا يجوز هذه التصرفات لانه رسول والرسالة لا تتضمن معنى الوكالة لان الوكالة فوق
الرسالة وان اخرجه مخرج الرسالة فقال ان فلانا يقول طلقتك بعث منك الى آخره جاز ذلك كله على المرسل
والوكيل في البيع اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه والوكيل بالطلاق والعتاق يخرج الوكالة بان
اضاف هذه التصرفات الى نفسه صح الامر في النكاح والفرق بين الوكيل بالنكاح وبين الوكيل بالطلاق
والعتاق ان في الطلاق والعتاق اضاف الى الموكل معنى لانه يعتق على ملك الرقبة وانه للموكل في الطلاق و
العتاق اما في النكاح فلانه الوكيل قابل للمهر حتى لو كان الوكيل بالنكاح من جانب المرأة واخرج الكلام مخرج
الوكالة نقول بانه لا يصير مخالفا لانه يصير مضيفا الى المرأة معنى لان صحة النكاح باعتبار ملك البضع والبضع
ملك المرأة فصار كانه قال ملكتك بضع موكلتي بخلاف جانب الزوج وفي وكالة الجامع قبيل الحوالة الوكيل
بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا لما زوج من غير استيمار الآمر ان كان المشتري في يده فان سلمه الى الآمر
لم يرده الا بامره فان رضي الوكيل بالعيب لزمه العقد والآمر بالخيار ان شاء رضي به وان شاء الزم المأمور وقبر

ان يلزمه لو هلك يهلك على الموكل ومن هذا الجنس في الزيادات الوكيل بالشراء اذا مات ثم وجد الموكل به عيبا
يرده وارثه او وصيه وان لم يكن له وارث ولا وصي يرد الموكل والوكيل بالبيع اذا مات ثم وجد المشتري به
عيبا يرده على وصي الوكيل او على وارثه ان لم يكن له وصي ولا وارث يرد على الموكل وفي الفتاوى الصغرى الوكيل
اذا كان غائبا ما دام حيا لا تنتقل الحقوق الى الموكل **جنس آخر** في الاصل رجل وكل رجلين بنكاح
وطلاق بمال او عتق بمال او كتابة او بيع او شراء ففعل احدهما لم يجز فان لم يسم في الطلاق والعتاق قدر
المال ففعل ذلك على درهم جاز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ولو جعل امر امرأته بيد رجلين لا ينفرد احدهما
ولو وكل ببيع عبدين له فباع احدهما يجوز اذا لم يكن فيه ضرر فان كان احدهما اجود فعلى ما ذكرنا من الخلاف
وهي فرع مسئلة الغبن ولو وكل ببيعهما بالف فباع احدهما بخمسمائة ان كان ذلك حصته من الثمن او اكثر
جاز وان كان اقل فلا عند ابي حنيفة رح وعندهما ان كان يسيرا قدر ما يتغابن الناس فيه جاز ولو وكل
بان يشتري له عبدين باعيانهما بالف درهم فاشترى احدهما بخمسمائة ان كان ذلك حصته من الالف او اقل
جاز **جنس آخر** في بيوع الزيادات الوكيل بشراء الجارية اذا اشترى اخته من الرضاع ينظر ان
ان قال له الموكل اشتر لي جارية اطأها لا ينفذ على الآمر وينفذ على الوكيل وان قال اشتر لي جارية استخدمها
او ابيعها جاز للآمر لانه يستخدم اخته من الرضاع ولو امره بان يشتري له جارية فاشترى له
جارية قد حلف بعتقها ان ملكها او اشترى امه او اخته نفذ على الآمر ولو كان قال اشتر لي جارية اطأها
فاشترى اخت امه او ليه او اخت امرأته او جارية في عدة جاز وكذا الكل من محل المحال ولو اشترى اخت
امرأته او عمتها من رضاع او نسب كان مخالفا وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة من زوج من
طلاق باين او رجعي ويلزم المامور وهذا كله قياس وهو قول زفر وبه اخذ الحسن وعن ابي يوسف رح
ان كانت العدة ما يشهود لزم الآمر ولو وكل بان يشتري له دابة يركبها فاشترى مهرا او عمياء او
مقطوعة اليد لم يلزم الآمر رجل وكل رجلا بشراء الطعام ينصرف الى الحنطة ودقيقها ثم الدراهم
ان قلت ينصرف الى الخبز وان كثرت ينصرف الى الحنطة الا اذا اتخذ الرجل وليمة فحينئذ يعلم انه مراده
الخبز وان كثرت الدراهم والدقيق كالحنطة وفي رواية كالخبز المسئلة في الاصل ومما يتصل بهذا الفصل
شراء الفضولي وفي بيوع الزيادات شراء الفضولي لا يتوقف ولو امر آخر بالشراء بشرط الخيار فاشترى
الوكيل بغير شرط الخيار او شرط الخيار لنفسه لزم المشتري رجل له على آخر دراهم فغاب فجاء صديقه
وقبض ذلك من غريمه واشترى حنطة بتلك الدراهم قال ان اضاف الشراء الى صاحب الدراهم ينفذ
عليه ان اجاز ولو لم يضف اليه لا يتوقف في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني وفي الفتاوى الصغرى لو وكل رجلا
بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه له فاشتراه فهو
للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يمكنه ذلك عند غيبة الآمر الا اذا اشتراه باكثر مما وكله

به او بخلاف جنس ما وكل به والله اعلم **الفصل السادس** في الوكالة بالنكاح وفي الاصل رجل وكل
رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه بنته ان كانت صغيرة لا يجوز وان كانت كبيرة فكذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما
يجوز وكذا كل من لا يقبل شهادته لها على هذا الخلاف ولو زوجه الوكيل معتدة رجل او منكوحة رجل او ام امرأته
فدخل بها الزوج ولم يعلم بذلك يجب مهر المثل ولا يرجع على الوكيل علم او لم يعلم ولو وكله بان يزوجه امة فزوجه حرة
لم يجز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز ولو امره بان يزوجه فلانة فاذا هي منكوحة رجل فبانت منه
وانقضت عدتها فزوجها منه صح ولو لم يكن لها زوج فزوجها الوكيل لنفسه ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها
من الموكل جاز بناء على ان الوكيل بتزوج امرأة معينة ليس بمحجور عن التزوج لنفسه والوكيل بشراء شيء معين محجور
عن الشراء لنفسه وقد مر الا اذا خالف بان يشتري باكثر مما وكل به او بخلاف جنس ما وكله به وفي النكاح
خالف لان الاضافة شرط في النكاح فاذا لم يضف فقد خالف فيصير له وفي الوكيل بالشراء الاضافة ليست
بشرط فقد قصد عزل نفسه فيما وافق امر الآمر وعزله يكون بالخلاف لا بالموافقة ولو لم يتزوجها الوكيل لكن تزوجها الموكل
بنفسه ثم ابانها فزوجها الوكيل لم يجز وكذا لو تزوج الموكل ام تلك المرأة او ذات رحم محرم منها او اربعا سواها انعزل
الوكيل ولو قال لها ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا فهذا ليس بعزل ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجها امرأة
قد علق طلاقها بنكاحها صح وطلقت امرأته وكلت رجلا بان يزوجها من رجل ثم زوجت نفسها من رجل
انعزل الوكيل منكوحة رجل قالت لآخر اني اريد ان اختلع نفسي من زوجي فاذا اختلعت وانقضت عدتي
فزوجني من فلان صح لان التوكيل يحتمل الاضافة ولو قالت للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل
آخر او اوصى جاز الكل في الاصل **الفصل السابع** في الوكالة بالطلاق والعتاق وفي الاصل
الوكيل بالطلاق والعتاق ينفرد احدهما اذا كان بغير المال وكذا الوكيلان بالخصومة والوكيلان برد
الودايع والعواري والغصوب والرد في البيع الفاسد اما الوكيلان في البيع والخلع والعتق على مال والذي
جعل امر امرأته بيد رجلين فقد ذكرنا في الفصل المتقدم انه لا ينفرد احدهما الوكيل بالطلاق او الامر باليد
اذا امتنع عن التطليق لا يجبر ولو وكل بطلبها يجبر وكذا الوكيل بقضاء الدين يجبر رجل اكرهه السلطان
ليوكل بطلاق امرأته ففعل مخافة الضرب ثبت وكيلا ولم يزد على هذا فطلق الوكيل امرأته وقال الموكل لم ارد
به الطلاق يطلق امرأته ولو وكل رجلا بان يطلق امرأته فطلق هو وانقضت عدتها ثم تزوجها فطلقها
الوكيل لا يقع وكذا الوكيل بقضاء الدين لو طلقها ثلاثا وانقضت عدتها ولو طلقها واحدة والعدة
قائمة بالوكالة على حالها في التجريد الوكيل بالطلاق اذا طلق في حال سكره لا يقع قال الفقيه ابو الليث
هذا خلاف قول اصحابنا رجل وكل رجلا بعتق عبد فقال الوكيل اعتقته امس وكذبه الموكل لا يعتق
والوكيل بالبيع لو قال بعته امس وكذبه الموكل فالقول قول الوكيل في الكتابة دون قبض بدل الكتابة
ولو كاتبه ثم قال قبضت الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق الكل في الفتاوى والله اعلم

كتاب الكفالة

كتاب الكفالة وهو مشتمل على خمسة فصول الاول في المقدمة وفي الفاظ الكفالة ما تصح بها الكفالة
وما لا تصح والثاني في الكفالة المعلقة والثالث في التسليم والرابع في صلح الكفيل والخامس في تكفيل القاضي وما يتعلق
بالدعوى والخصومة اما الاول قال الامام السرخسي رحمه الله في شرحه الكفالة عبارة عن الضم وفيه طريقان احدهما
الضم في المطالبة دون اصل الدين بل اصل الدين في ذمة الاصيل على حاله والكفيل مطالب به كما في الوكيل مع الموكل
الثمن للموكل وولاية المطالبة للوكيل والطريق الثاني ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في ثبوت اصل الدين
والاستيفاء من احدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب ثم الكفالة بالنفس والاعيان المضمونة صحيحة عندنا
قياسا على الكفالة بالمال اذا حبس المكفول له اخذ الكفيل بتسليمه وهذا اذا كان محبوسا عند غير هذا القاضي فان كان
محبوسا عند هذا القاضي يقول الكفيل للقاضي اخرجه حتى اسلمه الى خصمه فيثبت على حقه ثم يحبسه فيجيبه القاضي
الى ذلك وكذا لو كفل بنفس محبوس او غائب صح وان كان المكفول له غائبا في بلد لغيره وعلم القاضي او اقامت عليه
البينة اجل الكفيل قدر الذهاب والمجيء فان جاء به والا حبسه وان كان المكفول له غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره
لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت وان مات الكفيل بطلت الكفالة اما اذا مات المكفول له لا يبطل اذا كفل رجل
بنفس رجل ثم ان الطالب وكل الاصيل قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره لا بوكالة ولا بوصاية ولا بولاية
برئ عن الكفالة وفي الجامع الصغير لو كفل بنفس عبد ثم مات العبد برئ الكفيل ان كان المدعى به المال على العبد وان كان
المدعى به نفس العبد لا يبرأ وضمن قيمته وفي المجرد عن محمد رحمه الله فيمن ادعى على انسان انه غصبه عبدا فقال رجل انا
ضامن العبد الذي تدعي قال هو ضامن حتى ياتي العبد فيقيم البينة انه عبده فان لم يات به واستحقه ببينة فهو ضامن
لقيمته ولو ادعى انه غصبه عبدا او مات في يده فقال رجل وانا ضامن لقيمة العبد فهو ضامن بما يقر به او بما ساعده ولا
يحتاج الى الاثبات بالبينة **جنس آخر** في الفاظ الكفالة وفي الاصل اذا كفل بنفس رجل ثم دفعه اليه ثم قال
الكفيل للطالب دعه وانا على كفالتي او على مثل كفالتي او قال انا كفيل او زعيم او قال ضمنت او كفلت او قال هو علي
او الي فهذا ضمان صحيح ويصير كفيلا بنفسه وبالفارسية بذيرفتم تن فلان را او تن فلان ضمان صحيح ولو قال من
كردم تن فلان را ضمان صحيح ولو قال بمن كردم اختلف المتاخرون وفي فتاوى النسفي لو قال لصاحب الدين الدين
الذي لك على فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك او اقبضه لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول
كفلت او ضمنت او علي او الي وفي متفرقات امام خالي لو قال تنجيزا يكون كفالة اما لو قال تعليقا يكون كفالة نحو
ان قال ان لم يؤد فلان فانا اؤدي صح نظيره ما ذكر في المناسك لو قال انا احج لا يلزمه شيء ولو قال ان دخلت الدار
فانا احج يلزمه وفي فوائد شمس الاسلام لو قال آخر حواله مالك بر من او حواله بمن او قال هو بمن تو او بدي آيد بر من لا يكون
كفالة وفي الاصل لو قال انا ضامن بمعرفة فلان لا ادلك عليه او لا اخبرك او ادلك على منزله لا يكون كفالة ولو قال
انا ضامن لتعريفه او على تعريفه ففيه اختلاف المشايخ هذا في شرح الشافي وفي فتاوى القاضي الامام ولو
قال آشنائي فلان بر منست قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يكون كفيلا بالنفس وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكون كفيلا

وما قاله الفقيه ابو جعفر اقرب الى عرف الناس ولو قال فلان آشنائي منست او قال فلان آشناست قالوا
يكون كفيلا بالنفس وقال بعضهم ان قال آشنائي فلان بر منست يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف وفيه كلمة الايجاب
وقوله فلان آشناست لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيئا وعامة المشايخ قالوا لو قال آشنائي فلان بر من
وقوله فلان آشناست يكون كفيلا فكانهم فرقوا بين العربية والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس
وفي النوازل عن نصير قال سال ابن محمد بن الحسن اباسليمان الجوزجاني رحمه الله عن رجل قال آخر انا ضامن بمعرفة
فلان قال ابو سليمان اما في قول ابي حنيفة رحمه الله وابيك لا يلزمه شيء فاما ابو يوسف رحمه الله قال هذا على معاملة الناس وعرفهم
قال الفقيه ابو الليث هذا القول عن ابي يوسف رحمه الله غير مشهور والظاهر ما روي عن ابي حنيفة ومحمد رحمه الله قلت وبه يفتى
ولو كفل بنفس فلان الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر برئ وان ابى المكفول له ان يقبل هذا لفظ الحاكم الجليل في الكافي
والامام السرخسي في شرحه لم يزد على هذا ولم يتعرض لما بعد الشهر وفي شرح الشافي قال يجبر على تسليمه بعد الشهر كمن باع
شيئا بثمن مؤجل الى شهر وفي النوازل سئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام فمضت ثلاثة
ايام هل يبرأ من الكفالة قال لا يبرأ وانما الثلاثة الايام اجل لتاخير المطالبة وفي العيون قال هشام سالت
ابا يوسف رحمه الله عن رجل ضمن لرجل بنفس رجل الى عشرة ايام ابدا فمضت العشرة الايام قال هو عليه ابدا حتى يبرأ اليه
وذكر بعد ورقتين قال محمد رحمه الله في رجل قال لآخر علي نفس فلان الى شهر فاذا مضى شهر وانا منه برئ قال هذا لم يضمن
شيئا في السير الكبير وفي ابواب الامان لو كفل بنفس رجل الى شهر لم يبرأ بمضي الشهر ما لم يسلم نفس الخصم اليه
وان قال على اني برئ من الكفالة بعد الشهر فعلى ما قال وفي المنتقى رجل قال لرجل ضمنت لك بنفس فلان ثلاثة ايام
فاذا مضت فانا برئ قال يبرأ اذا مضت ثلاثة ايام ولو قال بالفارسية بذيرفتم تن فلان كه فردا بتو تسليم كنم
هذه كفالة مطلقة لان قوله بذيرفتم تن فلان كفالة تامة وقوله تسليم كنم فردا لم يدخل في الكفالة بخلاف
ما لو قال كفلت بنفسه غدا وفي شرح كتاب الحيل للخصاف المنسوب الى الامام شمس الائمة الحلواني عن ابي
يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول اذا قال الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان شهرا فانه يتوجه المطالبة اليه
من حين كفل الى ان يمضي شهر فاذا مضى شهر سقطت المطالبة اما لو قال كفلت لك بنفس فلان الى شهر فانه
لا يطالبه بتسليم النفس في هذا الشهر ويطالبه بتسليم النفس بعد مضي الشهر قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله هذا يدل على خلاف ما يظنه العوام فانهم يقولون اذا قال الرجل بالفارسية آخر من فلان را بذيرفتم تا يكي
سال انه يطالبه بتسليم النفس في السنة قبل مضي الاجل ولا يطالبه بعد مضي الاجل قال وليس الامر كما يظنون
بل الجواب على العكس الا ان يزيدوا فيقولوا في الكفالة هر گاه كه بخواهي بتو سپارم فحينئذ يطالبه في السنة
وبعدها ولو قال هر گاه كه بخواهي پس از ان بتو سپارم لا يطالبه في الحال في السنة ويطالبه بعد السنة ولو قال
هر گاه كه بخواهي پيش از ين بتو سپارم فحينئذ يطالبه بتسليم النفس في السنة قال والحيلة ان
يريد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل لك بنفس فلان الى كذا من الاجل ثم لا كفالة لك به علي بعد ذلك

وانا بريء فاذا قال ذلك فانه لا يطالب في الحال ولا بعد مضي الاجل والحيلة حتى يبرأ الكفيل بعد ما كفل بالمال
ان يشفع للطالب رجل ويقول له لما اعطاك الكفيل كفيلا بالمال فابرأه فاذا كان ابهم يبرأ غريمه عن الدين لما كفل
هذا بالمال فاذا ابرأ غريمه برئ الكفيل الكل في شرح الحيل في باب الحيل في الصلح عن يمين او كفيل **حبس آخر**
وفي الاصل اذا كفل رجل لرجل والمكفول له غايب فهو باطل وقال ابو يوسف رح اذا هو جائز واجمعوا على
انه اذا قال بطريق الاخبار جاز ولو كان المكفول عنه غايبا والطالب حاضر فاجاز الطالب جاز فان قال
الطالب انه اخرج الكلام مجرى الاخبار صح وقال الكفيل ابل انشاء فالقول قول الطالب وهذا اذا يقبل
عن الغايب في المجلس رجل فان قبل او حاطت الفضولي عن الطالب بان قال ان ضمن لفلان او اضمن لفلان فقال
قد فعلت يتوقف على اجازة الغايب وللكفيل ان يرجع عن الكفالة قبل اجازة الغايب وللفضولي لو فسخ الموقوف
لا يصح المديون اذا قال لرجل اكفل عني لفلان فقال فعلت والطالب غايب ان كان المديون صحيحا لا يتوقف
وان كان مريضا قال لورثته اضمنوا عن دين لغرمائي فضمنوا والغرماء غيب جاز استحسانا واختلف
مشايخنا فيما اذا قال المريض ذلك لاجنبي يضمن الاجنبي بالتماسه ثم هذا من المريض يصح وان لم يسم
الدين ولا صاحب الدين والكفالة بالاماء لا يجوز وفي التجريد لا يجوز الكفالة بمال الكتابة وكذا بمال العتاقة
عند ابي حنيفة رح وعندهما يصح بمال السعاية ولا تصح الكفالة من الصبي واما العبد فيطالب في المال ويطالب بعد العتق
وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل اداء الدين وان كانت الكفالة بالامر فلو طالب مع هذا واداه ثم اراد
ان يسترد ليس له ذلك فلو ادى المكفول عنه الى يسترد ولو تصرف الكفيل وربح ان كان اداه على وجه
الرسالة لا يطيب له سواء كان المال من النقود او من العروض والمسئلة معروفة وان كان اداه على وجه العقضاء
ان كان المال من النقود يطيب له وان كان من العروض فعندهما يطيب له واختلف الروايات عن ابي حنيفة رح
في رواية البيوع لا يطيب له وفي رواية الكفالة يطيب له ثم بعد هذا في المسئلة روايتان في رواية يتصدق
بالربح وفي رواية يدفع الى المكفول عنه اذا ثبت انه ليس للكفيل ان يأخذ الدين الا انه لو طالب الكفيل
طالب المكفول عنه بالخلاص وان حبس كان له ان يحبس المكفول عنه ولو وهب رب الدين الدين لاحدهما
فهذا واداء المال سواء وكذا لو مات الطالب فورثه احدهما ولو ابرأ الاصيل برئ الكفيل ولو ابرئ الكفيل
برئ هو خاصة والمال على الاصيل على حاله وكذا لو اخر الاصيل فهو تاخير عن الاصيل بخلاف العكس وفي فتاوي
القاضي الامام رجل له على رجل مال وبه كفيل فابرأ الطالب الاصيل ان قبل الاصيل ابراءه برئ الاصيل والكفيل
جميعا وان رد الاصيل ابراءه صح رده في حقه ويبقى المال عليه وهل يبرأ الكفيل اختلف المشايخ فيه
ولو ابرأ الاصيل فمات الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو ابرأ المديون بعد موته فرد الورثة ابراءه
يبطل ابراءه في قول ابي يوسف رح ولا يبطل في قول محمد رح وفي الكفالة بالنفس لو قدر الكفيل باحضار المكفول به
ما امكن وان مات بطلت الكفالة ويحبس ان لم يظهر عجزه فان ظهر عجزه لم يحبس والكفالة الى الحصاد والدياس

جائز وكذا الى قدوم الحاج والنيروز وديتنا والى اول من حصد ما اول حاج قدم ولو كفل الى ان تمطر السماء
او تهب الريح لا يصح ولو مات الرجل ولم يترك شيئا فكفل رجل عنه بالدين لا يصح عند ابي حنيفة رح لان المطالبة ساقطة
وعندهما صح ولو استاجر رجلا ليخيط ثوبه واستكرى دابة الى بغداد فكفل رجل بالخياطة او بالحمولة لا تصح
اما لو كفل بالخياطة والحمولة مطلقا صحت والاصل انه اذا امكن تحصيل من الكفيل تصح الكفالة واذا لم يمكن لا
حتى لو كفل بالثمن يصح ولو كفل بالمبيع لا يصح والكفالة بالعهدة باطلة وبالخلاص كذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما
تصح وهو عبارة عن تسليم المبيع والله اعلم **الفصل الثاني** في الكفالة المعلقة وفي الاصل
رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او جحد فانا ضامن لك صح ولو قال ان قتلك او ابنك فلان خطأ فانا
ضامن الدية صح بخلاف قوله ان اكلك سبع ولو قال ان غصب فلان مالك او اخذ من هؤلاء القوم فانا ضامن لك
ولو عم فقال ان غصبك انسان شيئا فانا ضامن لك لا تصح الكفالة الا فيه وفي المنتقى رجل قال لآخر ان لم يعطك
فلان مالك عليه فانا ضامن بذلك لا سبيل له عليه حتى يتقاضى الذي عليه الاصل فان تقاضاه فقال لا اعطيك لزم
الكفيل ولو مات المطلوب قبل ان يتقاضى لزم الضمين ايضا ولو لم يمت لكنه قال انا اعطيك ان اعطاه مكانه
او ذهب الى السوق فاعطاه او قال اذهب الى المنزل حتى اعطيك مالك فاعطاه فهو جائز فان طال ذلك ولم يعطه
من يومه لزم الكفيل المال ولو قال ان تقاضيت فلانا مالك عليه فلم يعطك فانا لمالك عليه ضامن لك فمات المطلوب قبل ان
يتقاضاه بطل الضمان رجل قال لآخر ضمنت مالك على فلان ان اقتضيه منه وادفعه اليك قال هذا يجبر على ضمان المال
ان يدفعه من عنده انما هذا على ان يتقاضاه له ويدفعه وفي فوائد شمس الاسلام لو قال لآخر هرب ترا بر فلان بشكيد
فهو على لا تصح هذه الكفالة وقال القاضي الامام تصح ان قال على لك رجل قال للطالب ان يعجز عن بعض غريمك اداء فهو علي
العجز يظهر بالحبس ان حبسه ولم يؤد لزم الكفيل وفي فتاوي النسفي رجل كفل لرجل عن رجل بمال على ان يكفل
عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة وليس له خيار في ترك الكفالة وفي الاصل كفل على انه بالخيار
عشرة ايام صح بخلاف البيع عند ابي حنيفة رح لان مبنى الكفالة على التوسعة رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم
يواف به يوم كذا فعليه المال فوادى المكفول له فلم يجد الكفيل يرفع الامر الى القاضي لينصب القاضي للبايع وكيلا
ويرد عليه قال الفقيه ابو الليث رح هذا خلاف قول اصحابنا غير انه روي في بعض الروايات عن ابي يوسف رح
ولو فعل القاضي فهو على حسن وفي الفتاوى رجل قال لآخر ما اقر به لك فلان فهو علي فمات الكفيل ثم اقر فلان فالمال
لازم في تركة الكفيل وكذا ضمان الدرك وفي مجموع النوازل جماعة طمع الوالي ان يأخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى
بعضهم وظفر الوالي ببعضهم فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوه علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص
فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع قال هذا مستقيم على قول من يجوز ضمان الجبايات وعلى قول عامة المشايخ
لا تصح ولو كفل بالخراج تصح بالاجماع في الجامع الصغير وفي الاصل رجل له على آخر مال فكفل رجل بنفس المطلوب
فان لم يواف به وقت كذا فعليه ماله الذي عليه فقضى الاجل قبل ان يوافيه فالكفالتان جائزتان والمال لازم له عندنا

استحسانا فان لم يواف بنفسه حتى لزمه المال لم يبرأ من الكفالة بالنفس وكذا لو قال فعلي ما لك عليه ولم يسم
كم هو واذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه الف درهم ولم يقل الالف التي عليه فمضى غد ولم يواف
به وفلان يقول لا شيء لي والطالب يدعي الف درهم والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل الف درهم
عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف الاول والجواب قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله لا شيء عليه ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف
به غدا فالمال الذي للطالب على فلان رجل آخر فهو على الكفيل جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاول
وههنا ثلث مسائل احدها ان يكون الطالب والمطلوب واحدا في الكفالتين وانه جائز استحسانا والثانية ان
يكون الطالب مختلفا ويبطل الكفالة بالمال سواء كان المطلوب واحدا او اثنين وان كان الطالب واحدا والمطلوب
اثنين فهو المختلف رجل كفل بنفس رجل لرجل في عقد فان لم يواف به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه واشترط الكفيل
على الطالب انه ان لم يواف به غدا ليقبضه مني فانا بريء منه فالتقيا بعد الغد فقال الكفيل قد وافيت انا وقال
الطالب قد وافيت انا ولم توافِ انت لم يصدق واحد منهما على الموافاة فلو اقام المطلوب البينة على الموافاة
بريء من الكفالتين اذا كفل بنفس رجل بامره فان لم يواف به غدا فعليه المال فادعى الكفيل انه وافى به ولم يصدقه
رجل قال لآخر بايع فلانا فما بايعته به من شيء فهو علي صح وان قال الطالب بعته متاعا بالف وقبضه مني
فاقر به المطلوب وجحد الكفيل يؤخذ الكفيل استحسانا بدون البينة ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان
ونهاه عن المبايعة صح حتى لو بايع بعد ذلك لم يلزم الكفيل شيء ولو جحد الكفيل والمكفول عنه البيع فاقام
البينة على احدهما انه باعه وسلمه اليه لزمهما واذا كفل رجل عن رجل بالف درهم على ان يعطيه من وديعة
المكفول عنه التي عنده جاز اذا امره بذلك ولم يكن له ان يسترد الوديعة منه فان هلكت بريء الكفيل
والقول قول الكفيل انها هلكت فان غصبها رب الوديعة او غيره واستهلكها بريء الكفيل والحوالة
على هذا وسيجيء في كتاب الحوالة ولو ضمن له الف درهم على ان يعطيه اياها من ثمن هذه الدار فلم يبعها لم يكن
على الكفيل ضمان ولا يلزمه بيع الدار ولو كفل بمال على ان جعل الطالب له جعلا فان لم يكن مشروطا في
الكفالة فالشرط باطل وان كان مشروطا في الكفالة فالكفالة باطلة الى آخره وقد ذكرناه في الخزانة
والله اعلم **الفصل الثالث** في التسليم وفي الاصل اذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب بريء قبل
او لا كالمديون اذا جاء بالدين ووضعه بين يدي الطالب اذا اشترط في الكفالة ان يوافيه في المسجد الجامع فدفعه
اليه في السوق وشرط الدفع في مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق بريء قال الامام السرخسي المتأخرون
من مشايخنا رحمهم الله قالوا هذا بناء على عادتهم في ذلك الوقت اما في زماننا اذا اشترط التسليم في مجلس القضاء لا يبرأ
بالتسليم في غير ذلك المجلس وفي التجريد بهذه العبارة لو شرط في الكفالة بالنفس التسليم في مجلس القاضي فسلمه
اليه في المصر في مكان يقدر على احضاره مجلس الحكم فهذا تسليم ولو سلمه اليه في الصحراء لا يكون تسليما ولو
شرط ان يدفع في مصر فدفعه في مصر آخر بريء عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبرأ ولو سلمه اليه في السواد او في موضع ليس ثم

قاض لا يبرأ في قولهم ولو شرط ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه عند القاضي او عزل ذلك الوالي وولي غيره فدفعه
اليه عند الثاني جاز وفي الاصل لو دفع المطلوب نفسه الى الطالب وقال دفعت نفسي من كفالة فلان بريء
وكذا لو دفعه رسول الكفيل او وكيله وفي فتاوى القاضي اذا اخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه فامر الكفيل او اما مع
فالكفيل اذا اسلم الى القاضي او الى رسوله بريء وان سلم الى المدعي او هذا اذا لم يضف الكفالة الى المدعي فان
اضاف بان قال اكفل للمدعي فالجواب على العكس **جنس آخر** وفي المنتقى رجل كفل بنفس محبوس ينبغي
للقاضي ان يخرجه حتى يدفعه الكفيل الى المكفول له ثم يعيده الى السجن وفي العيون لو ضمن الآخر بنفس
رجل وحبس المطلوب في السجن فسلمه لا يبرأ ولو ضمنه وهو في السجن يبرأ ولو خلي عن الحبس ثم حبس ثانيا فدفعه
اليه وهو في الحبس ان كان الحبس الثاني في امور التجارة ونحوها صح الدفع وان كان في امر من امور السلطان
لا يبرأ اذا حبس الطالب المطلوب ثم اخذ الطالب الكفيل فقال ادفعه الي فدفعه وهو في الحبس قال محمد رحمه الله بريء اذا
بتسليمه اليه وهو في حبسه ولو كان المطلوب في السجن وقال دفعت نفسي اليك عن كفالة فلان كان جائزا ايضا وبريء
الكفيل **الفصل الرابع** في صلح الكفيل وفي فتاوى القاضي الامام رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل
الطالب من الالف على خمسمائة صح الصلح وبريء الاصيل والكفيل عن الخمسمائة الاخرى وفي الاصل الكفيل اذا صالح
من الكفالة بالنفس على مال على ان يبرئه عنها لم يجز الصلح لانه ليس معاوضة مال بما ليس بمال ولا هو في معنى المال
فبطل ولم يبرأ ولو اداه يرجع فيه فان ابراه من الكفالة على كذا فللكفيل ان يرجع عليه بما قبضه وعلى هذا لو صالح
المشتري الشفيع على مال غير انه يسقط الشفعة ههنا وفي الكفالة لا يجب المال ولا يبرأ وكذا الزوج لو صالح المرأة
على مال في خيار البلوغ والعتاقة ولو كان الكفيل كفيلا بالمال فصالحه الطالب على ان يبرئه من الكفالة بالنفس او قضى
بعضه على ان يبرئه عنها جاز اذا كان لرجل على آخر الف درهم وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم
على ان يهب للكفيل التسعمائة يرجع الكفيل بالالف كما لو وهب الكل وهبة الكفيل ترتد بالرد في الزيادات في باب
الغصب والجناية وكذا لو صالحه على عشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع بجميع الالف لانه تملك الالف بالدنانير
لان الصلح على غير جنس الحق يكون تمليكا كالبيع وكذا لو صالحه على مكيل او موزون بعينه او عروض [illegible]
وفي الزيادات بعد كتاب الاقرار في باب الغصب والجناية الطالب اذا ابرأ الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل والبائع لو
ابرأ الوكيل عن الثمن يرجع الوكيل على الموكل لان ابراء الوكيل لا يصح اسقاطا ولهذا لو رده يرتد والكفيل لو رده لا يرتد
وفي التجريد اذا كفل عن رجل بدراهم صحاح جياد فاعطاه مكسرة او زيوفا وتجوز بها رجع على الاصيل بمثل
ما ضمن لا بمثل ما ادى وليس هذا كالمأمور باداء الدين والله اعلم **الفصل الخامس** في كفيل القاضي
للمدعى عليه في الاصل اذا ادعى قبل رجل دعوى فاخذ منه كفيلا بنفسه ووكيلا بخصومته ضامنا لما ذاب له عليه
جاز وفيه القاضي ياخذ من المدعى عليه كفيلا ثقة اذا طلب المدعي وقال لي بينة حاضرة والتقدير بثلاثة ايام
لانهم كانوا يجلسون بالقضاء في كل ثلاثة ايام ولو قال بينتي غيب او اقام شاهدا واحدا وقال الآخر غايب

لا يأخذ الكفيل ولو امتنع المدعى عليه من اعطاء الكفيل يأمر القاضي الطالب بالملازمة ولا يحبسه القاضي وفي ادب
القاضي للخصاف اذا كان المدعى عليه مسافرا دعوى ذلك لا يؤخذ منه الكفيل ادعى حلفه فاليمين واذا اتفقا انه مسافر
اجله الى آخر المجلس فان امكنه في آخر المجلس اقامة البينة والا خلى سبيله ولو قال انا اخرج غدا او الى ثلثة ايام
يجعله الى وقت الخروج وان انكر الطالب خروجه ينظر الى زيه او يبعث من يثق به الى رفقائه يسالهم عن ذلك فان
قالوا نعم اعد للخروج معنا يكفله الى وقت الخروج وكذا في منح الاجارة بعد ذا السفر وفي موضع يأخذ الكفيل بالاخذ
الى الغد وفي بعض الروايات الى آخر المجلس وفي بعضها الى ثلثة ايام ولو لم يجلس القاضي في كل خمسة عشر يوما
الا مرة واحدة يأخذ الكفيل الى ذلك الوقت ويأخذ كفيلا ثقة وهو ان يكون له دار ملك او حانوت ملك
او يخرج وفي دعوى المنقول يأخذ الكفيل بذلك الشيء ايضا وفي دعوى العقار لا حاجة الى الكفالة بالعقار
فان اعطى كفيلا بالمنقول ويقول انا او كل رجلا بالخصومة جاز اعطى ما صح به عليه فالقاضي يقبل ذلك منه ولا
يكلفه ان يعطي كفيلا بنفسه لكن يأخذ الكفيل من الوكيل بنفسه ولو فعل ذلك بالكذب لا بد ان يأخذ من الموكل ايضا
وليس له ان يمتنع من اعطاء الكفيل بخلاف ما لو كان المدعي مريضا **جنس آخر** وفي الاصل اذا ادعى الكفيل
ان الالف الذي كفل من ثمن خمر فانه ليس بخصم لذلك حتى لو اقام البينة على اقرار الطالب بذلك لا يقبل ولو اراد ان
يحلفه ليس له ذلك لانه لم يصح الدعوى ولو صدقه الطالب يقبل ويصح لان التناقض لا يمنع صحة التصديق والا يرجع
انه لو كفل بالالف ما قر ان لفلان عليه الفا وانكر المكفول عنه يجب المال على الكفيل وكذا لو ادى الكفيل المال واراد
الرجوع عليه بحكم الامر فقال المطلوب المال من ثمن خمر واقام البينة لا يقبل اما لو ادى المال ثم اقام البينة على
الطالب انه من ثمن خمر يقبل شهد شاهدان على رجل انه كفل بنفس رجل لا نعرفه لكن نعرف بوجهه ان جاء به فهو جائز
بمنزلة ما لو شهد عند القاضي انه كفل بنفس رجل ثم يقال له اي رجل اتيت به فقلت هو هذا وحلف عليه برئت
من الكفالة لان الجهالة في المقر به لا يمنع صحة الاقرار ولو قال لا نعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ايضا فبالشهادة
واليمين وفي الاقضية في النفقات ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء
الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل او بمال ما من فاراد الخصم ان يخرج من البلدان كان ضامنا الى اجل ليس للكفيل
ان يمنعه وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه اما باداء المال او بتسليم النفس وفي الفتاوى الصغرى المديون اذا اراد
ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف رحمه الله لو قال قائل بان له ان يطالبه باعطاء
الكفيل قياسا على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني
فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا وفي الفتاوى الصغرى يجبر المدعى عليه باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى
وسواء كان المدعى عليه معروفا او لم يكن في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه لا يأخذ ان كان المدعى عليه معروفا وهذا اذا كان
المدعى عليه في المصر فان كان غريبا لا يأخذ منه الكفيل وفي الزيادات في الباب الثاني من كتاب الدعوى يجوز ان يكون
الكفيل والوكيل واحدا وان اعطاه كفيلا بنفسه وامتنع عن التوكيل لا يجبر القاضي ولا يأمر بالملازمة فان

اعطاء

اعطاه وكيلا بالخصومة وامتنع من اعطاء الكفيل اجبره القاضي على اعطاء الكفيل وان اعطاه وكيلا
بالخصومة وكيلا بنفسه او كفيلا قبل ذلك منه في سائر الحقوق ولا يقبل في الدين وان اعطاه وكيلا وكفيلا بنفسه او كفيلا
وكفيلا بالمال المدعى به لا يقبل ذلك منه الا ان يرضى المدعي وان كان الدعوى في عين يأخذ منه كفيلا بالعين المدعى به
او يضعه على يدي عدل والله اعلم **كتاب الحوالة** وفي الفتاوى للقاضي الامام صحة الحوالة تعتمد
على قبول المحتال له والمحتال عليه الا ان يقبل رجل الحوالة للغايب ولا يشترط حضرة المحال عليه لصحة الحوالة حتى
لو احاله على رجل غائب ثم حضر الغايب قبل صحت الحوالة وكذا لا يشترط حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب
الدين لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك وقبل صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع
بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان لفلان بن فلان عليك الف درهم فاحتل بها علي فقال المديون احلت ثم بلغ
الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اختلف المشايخ رحمهم الله في ان الحوالة نقل الدين او نقل المطالبة
فعند البعض نقل الدين وعند البعض نقل المطالبة هكذا ذكر في بعض شروح الجامع الكبير في شرح الامام خواهر
زاده ثم الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فعند ابي يوسف رحمه الله نقل الدين وعند محمد رحمه الله نقل المطالبة وثمرة
الاختلاف فيما اذا ابرأ المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة عند ابي يوسف رحمه الله لا يصح لانه انتقل الدين
منه الى المحتال عليه وعند محمد رحمه الله يصح وفي التجريد اذا احال وقبل برئ المحيل عند الثلثة وكذا لو كفل على ان
الاصيل برئ ولو ابرأ المحتال له المحتال عليه عن الدين وقد احاله بدين مقيدا فللمحيل ان يرجع على المحتال عليه
ولو وهبه من المحتال عليه فليس للمحيل ان يرجع على المحتال عليه والهبة كالاستيفاء ولو ورث المحتال عليه من المحتال له
فهو كالهبة وفي الجامع الكبير في باب الحوالة وضع المسئلة في زيد وعمرو وفي التجريد اذا ادى المحتال عليه
الى المحتال له او وهبه او تصدق به عليه او مات المحتال له فورثه المحتال عليه يرجع في ذلك كله على المحيل ولو ابرأ المحتال
له المحتال عليه برئ ولا يرجع على المحيل ولو نقد الدنانير عن الدراهم او ما عدا بها عوضا يرجع على المحيل وكل دين
جازت الكفالة به فالحوالة به جائزة وفي الجامع الصغير لو قبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال ما قبضت
مالي لانك احلتني عليه بالدين الذي لي عليك وقال المحيل لا بل قبضت مالي وانت وكيلي في القبض فالقول
قول المحيل ولو اختلف المحيل مع المحتال عليه وقال المحتال عليه اديت دينك بامرك فلي ان ارجع وقال المحيل
انما اديت من الدين الذي لي عليك فالقول قول المحتال عليه وفي التجريد لو كان للمحيل على المحتال دين فاحال
به مطلقا ولم يشترط في الحوالة ان يعطيه مما عليه فالحوالة جائزة ودين المحيل بحاله وله ان يطالبه به ولو احاله
بالالف الدين ليس له ان يطالبه به ثم صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال عليه حتى لو جاء رجل الى رجل وقال احالني فلان
عليك بكذا وصدقه المحتال عليه وقبل صحت الحوالة وان كان المحيل غائبا وعلى العكس ما اذا كان خط رجل بالمال عند رجل
فاعطاه الرجل واحاله على صاحب الخط والمحتال عليه غائب لا يصح الحوالة رب الدين اذا احال رجلا على رجل وليس للمحتال له
على المحيل دين فهذه وكالة وليست بحوالة المحتال له اذا اخذ الخط من المحتال عليه بعدما قبل الحوالة ثم قال المحيل انه

مفلس فقال له المحيل ابعث الي الخط الذي اخذ ترمته واترك الحوالة فبعث الخط ولم يقل بلسانه شيئا انفسخت
الحوالة ولو لم يقل ابعث الخط لكن اخذ المال منه بالتعنت وادى المحيل باختياره يرجع المحيل بماله على المحتال عليه
وتفسير في التجريد بهذه العبارة لو ادى المحيل جاز ولا يكون متبرعا ولو ادى المحيل فلم يقبل المحتال لا يجبر
في الجامع رجل احال رجلا على رجل على ان يؤدي من الالف التي عنده وديعة له مقيدة بها فهلك المودع ضاعت
الوديعة بطلت ولو كانت الحوالة مقيدة بالغصب لا تبطل الحوالة في الجامع الصغير وفي الاصل اذا باع عبدا
من آخر واحال البائع غريما له على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا وقد دفع الى الغريم فانه يبطل
الحوالة اما اذا رد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء لم يبطل الحوالة وكذا ان هلك المبيع قبل التسليم الى
المشتري فانفسخ البيع رجل قال لآخر احلتك على فلان وسكت ثم قال لم اقبل فالحوالة جائزة رجل له على رجل
الف درهم فاحاله بها ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه المال برئ منه وان قضى المال
على الذي عليه الاصل لم يعد المال اليه ولو مات المحتال عليه ولم يترك شيئا وقد اعطى كفيلا بالمال ثم ابراه صاحب
المال الكفيل منه له ان يرجع على صاحب الاصل وفي الزيادات المحتال له اذا اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال
ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل عنه بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة
او كفل حالا ثم اجله المكفول له ولو لم يكن له كفيل ولكن رجل تبرع برده رهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا
عاد الدين الى ذمة المحيل ولو كان المرتهن مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه
بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن وفي الاصل في باب الكفالة على ان المكفول عنه برئ لو جحد المحتال عليه
وحلف وليس للطالب بينة عاد المال الى ذمة المحيل وفي التجريد اذا توى المال رجع المحتال له على المحيل والتوى
عند ابي حنيفة ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف او يموت مفلسا وعندهما اذا حكم الحاكم بافلاسه فهو توى
ايضا واذا اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه فقال الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب قد ترك فالقول
قول الطالب مع يمينه في مختصر عصام وفي الزيادات اذا مات المحيل بعد ما احال غريمه قبل قبض المال من المحتال عليه
وعليه ديون كثيرة فالمحتال له وسائر غرماء المحيل سواء فيما على المحتال عليه ولا يكون هو اولى به الحوالة وكذا لو
احاله المحيل على ان يؤدي المحتال عليه مما عليه من الدين وهي الحوالة المقيدة بالدين رجل عليه الف درهم
دين احال الطالب بها على رجل على ان يؤديها من الالف الذي له عليه فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض المحيل فادى
المحتال عليه ثم مات المريض من مرضه وعليه ديون ولا مال له سوى ذلك الالف الذي على المحتال عليه سلم الالف
للمحتال له وليس للغرماء في ذلك حق وهو غريم المحتال عليه لا غريم المحيل والمحتال عليه باداء الالف من غرماء المحيل
وصار مستوفيا الالف الذي في ذمته بدينه فلا يختص به بل يشاركه فيه الغرماء وسلم له حصته رجل
باع جارية بالف واحال غريما على المشتري فقبل فليس للمشتري ان ياخذ الجارية من البائع وان لم يصل الثمن
الى البائع ولا الى المحتال له بخلاف ما اذا احال المشتري البائع على رجل انه ليس له ان ياخذ الجارية حتى

ياخذ

ياخذ البائع الثمن من المحتال عليه هذا في الزيادات وفي التجريد جعل هذا قول محمد ثم وعند ابي يوسف سقط
حق الحبس في الوجهين جميعا الحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه المال هو بالخيار ان شاء رجع على القابض
وان شاء رجع على المحيل هذا في الجامع الكبير وعلى هذا الآجر اذا باع المستاجر باذن المستاجر واحال المستاجر
على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وهو قد ادى الثمن الى المستاجر فهو مخير ان شاء رجع على المستاجر
وان شاء على الآجر وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق وفي فتاوى القاضي الامام ومن صور فساد الحوالة ما اذا
كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة فاسدة لانه حوالة
بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا يكون توكيلا ببيع دار المحيل بخلاف ما اذا
قبل المحتال عليه الحوالة بشرط ان يعطي مال الحوالة من ثمن دار نفسه او من ثمن عبد نفسه فانه يجوز الحوالة ولكن
لا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد فانه لا يجبر على اداء
المال قبل الاجل والله اعلم

كتاب الصلح

وهو يشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة والثاني
في الصلح الجائز والفاسد والثالث في الصلح في الدين والرابع في الصلح في الوديعة والعارية والخامس في الصلح
في العيب والسادس في صلح الاب والوصي ومسائل يتعلق بالتركة وفيه مسئلة القابض والسابع في الحظر والاباحة

الفصل الاول

وفي الاصل الصلح انواع ثلثة صلح مع الانكار وصلح مع الاقرار وصلح مع السكوت وكل ذلك جائز
عندنا واجمعوا على ان صلح الفضولي جائز بان قال الاجنبي للمدعي ان المدعى عليه اقر معي في السر وانت محق في دعواك
فصالحني على كذا وضمن له ذلك فصالحه صح وصورة ضمان الفضولي بان يقول الفضولي للمدعي صالحني فلانا من دعواك عليه على
كذا على اني ضامن به او على كذا من مالي او قال صالحني من دعواك هذه على فلان واضاف العقد الى نفسه او الى ماله نفذ
الصلح والبدل على الضامن سواء كان بامره او بغير امره ويرجع بما ادى على المدعى عليه ان كان الصلح بامره والامر بالصلح والخلع
امر بالضمان ثم الصلح ان كان عن دعوى في محدود فصالحه على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير او وزني
كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ثم في المكيل والموزون اذا كانا معينين واضافا العقد
اليهما او غايبين لكنهما في ملك المدعى عليه صح الصلح ويقع على ما يسمى من الكيلي والوزني ولو اشار اليهما ولم يسم الكيل
والوزن جاز وتعيين ذلك الذي في العقد وان كان موصوفا في الذمة فالشرط بيان القدر والوصف والاجل
ليس بشرط ولو بين الاجل ثبت ثم ما وقع عليه الصلح يكون عوضا فما صالح عوضا في البيع صلح ان يكون عوضا في
الصلح ولو كان البدل دراهم يحتاج الى بيان القدر دون الصفة ويقع على نقد البلد اذا ذكر الدراهم والدنانير
وان اختلفت فعلى الاغلب وان استوت لم يجز حتى يبين ويجوز الصلح عليهما حالة ومؤجلة هذا اذا كانت الدراهم
غير معينة فان كانت معينة جاز ولا حاجة الى بيان القدر والوصف لكن لا يتعلق العقد بعينها وفي نسخة الامام
السرخسي ان كان الصلح على دين فحكمه حكم الثمن في البيع وان كان على عين فحكمه حكم المبيع وان كان على منفعة فحكمه حكم الاجارة
وكل منفعة يجوز استحقاقها بحكم الاجارة يجوز استحقاقها بحكم الصلح وما لا فلا حتى لو صالح على سكنى بيت بعينه الى

مدة معلومة يجوز وان قال ابدا حتى يموت لا يجوز ولو كان الدعوى فصالحه على بيت منها او من غيرها يجوز ولو
صالحه على بيت منها ثم وجد البينة فقد ذكرنا في كتاب الدعوى في الفصل التاسع ولو كانت الدعوى في دين فصالحه على بعض
ذلك لم يكن له طلب الباقي بالحجة   دار في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غايب فصالح الشاهد منهم المدعي
على شيء مسمى من جميع حقه جاز وهو متبرع في حق الورثة   وقد ذكرنا ان صلح الفضولي جايز والدار الموروثة
على حالها ولو صالح على ان يكون حقه له خاصة دون الورثة جاز ثم يقوم هذا المصالح مقام المدعي فيما بينه وبين
شركائه على حجة المدعي فان اثبت له ملك شيء معلوم بالحجة يثبت ملكه في ذلك بالشراء وان لم يكن بينة يرجع
على المدعي بحصة شركائه والله اعلم

الفصل الثاني في الصلح الجايز والفاسد

وفي الاصل اذا صالح
عن دعوى حق في دار على عبد بعينه الى اجل لم يجز وان ذكر عبدا موصوفا في الذمة لا يجوز ايضا واذا ابطل
الصلح فان كان صالح عن حقه بعد اقراره بالحق فيرجع عليه في المواقع المقدار قول المدعى عليه وان صالح من دعواه
لم يكن اقرارا وقد ذكرنا في كتاب الاقرار   رجل ادعى عبدا فصالحه على خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا
غلة الدار وثمرة النخيل   رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد قايما
او هالكا وان صالحه على طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان مؤجلا ان كان
العبد قايما يجوز وهو عين بدين وان كان هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي الثياب المؤجلة ان كان العبد
قايما يجوز وفي الهالك لا لما مر وان كان المدعي به كيليا او وزنيا كالحنطة والشعير والحديد والصفر فصالحه
على دراهم او دنانير وتفرقا من غير قبض ان ادعى حنطة معينة وقال غصبتني هذه الحنطة صح الصلح وان ادعى
دينا لا يجوز ومسئلة الصلح بعد الصلح ذكرناها في البيوع في جنس الاقالة والله اعلم

الفصل الثالث

في الصلح في الدين   وفي الاصل رجل ادعى على رجل الف درهم فصالحه منها على عشرة دنانير مؤجلة لم يجز
ولو ادعى الف درهم سود فصالحه على الف درهم بخية الى سنة فصالحه على الف سود حالة لم يجز ايضا لانه ترك
الجودة   ولو ادعى الف درهم سود فصالحه على الف درهم بخية حالة جاز لانه اصطناع من المدعى عليه بالبخية
الجياد   ولو ادعى الف درهم بخية حالة فصالحه منها على الف درهم سود او اقل حالة او مؤجلة جاز لانه اصطناع
من المدعي   ولو باع عبدا بالف درهم سود فصالحه على الف ومائة نبهرجة لم يجز وكذا لو صالحه على كيلي
او وزني موصوف لانه مبيع لانه قوبل بالدين وبيع ما ليس عند الانسان لا يجوز وان نقده في المجلس وان ذكر
شرايط السلم لا يجوز ايضا لانه راس المال دين وان كان له قبل رجل الف درهم غلة فصالحه على خمسمائة بخية
نقدها اياه لا يجوز وفي قول ابي يوسف رح الاول جايز وان تفرقا قبل ان يقبض فالخمسمائة غلة الكوفة
صالح عن الف على مائة على ان يبيع له ثوبا معينا لا يجوز لانه صفقة في صفقة فانه منهي   واذا كان له على آخر الف درهم
دين فصالحه على عبد بعينه جاز   ادعى على آخر الف درهم فدفع المدعى عليه خمسمائة من جهة الصلح من غير ان
يذكر لفظة الصلح ثم اراد ان يسترد الخمسمائة له ذلك ولو دفع عرضا لا يسترد   وفي النوازل عن

ابي يوسف رح   رجل ادعى على آخر الف درهم فانكر فصالحه على مائة منها جاز وبرئ من الباقي سواء كان الابراء
عن الباقي او لم يقل لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يبرأ وعلى هذا لو ادعى المديون القضاء فانكر
الطالب فصالحه على اقل منها   وفي الفتاوى رجل له على آخر الف درهم معلوم الوزن فقضاه دراهم مجهولة الوزن
لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح يجوز ويحمل على انه اقل   وفي النوازل لو ان رجلا قضى رجلا دراهم فقال
القابض انها زيوف فقال له انفقها فان جازت عليك والا فردها علي فقبل على ذلك ولم ينفق له ان يردها
استحسانا بخلاف ما اذا باع جارية فوجد المشتري بها عيبا بعد القبض فاراد ردها فقال البايع اعرضها
على البيع فان انفق البيع والا فردها علي فعرضها على البيع بطل حق الرد وقد ذكرنا في البيوع   رجل اقتضى من
رجل دراهم فانفقها ثم ردت عليه بالزيافة وهو لا يعلم له ان يرد وان علم انها زيوف ولم ترد عليه رد مثلها عند ابي يوسف
رح وعندهما لا شيء عليه في آخر بيوع الجامع الصغير وعن ابي يوسف رح رجل استقرض من رجل دراهم بخارية
ببخارا واشترى منه شيئا بدراهم بخارية فالتقيا في بلدة لا يقدر على البخارية يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا
ويستوثق منه بكفيل   رجل له على آخر دين فاعطاه في الطريق في وقت غلب اللصوص فيه واخذوا اموال الناس
قال الفقيه ابو الليث رح اللصوص اذا استولوا عليهم له ان يمتنع من القبض   رجل باع من آخر ابريسما ووزنه
عليه وقت البيع وحمله المشتري ثم رجع اليه بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان النقصان من الهواء فلا شيء
على البايع وان كان النقصان نقصانا يكون بين الوزنين فكذلك وان كان اكثر ينظر ان لم يسبق من المشتري
اقرار بقبض كذا منا فله ان يسترد حصته من الثمن بازاء النقصان ولو نقد يرجع بذلك القدر وان اقر بقبضه ليس عليه
شيء الكل في النوازل

جنس آخر

وفي الاصل اذا كان لرجل على رجل الف درهم الى سنة فصالحه على ان اعطاه
كفيلا بها ولفرع بها سنة لفرع جاز   وكذا لو كان به كفيل فابراه على ان اعطى به كفيلا آخر ولفرع سنة بعد
حلول الاجل وانه يجوز وكذا كل ما يجري ... شيء لم يجز   ولو ان المطلوب قضى المال قبل حلوله ثم استحق لم
يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا لو وجدها زيوفا او نبهرجة او ستوقة   ولو صالحه على عبد فوجد به عيبا فرده ان
عاد اليه بالفسخ يعود الاجل وان عاد بالاقالة فالمال حال   ولو كان بالمال كفيل على هذا ولو كان بالمال رهن
والرهن في يد المرتهن فالرهن بحاله كيف ما دار   ولو صالحه على ان جعله حالا فهو حال وليس يصلح لان
الاجل حق المطلوب وقد ابطله   وكذا لو قال ابطلت الاجل او تركته او جعلته حالا ولو قال برئت من الاجل
بضم التاء لم يبطل اما اذا قال ابرأتك او برئت بالفتح بطل الاجل   ولو قال لا حاجة لي في الاجل لا يبطل الاجل
رجل ادعى على آخر الف درهم فانكر ثم صالحه على ان باعه بها عبدا جاز وهذا اقرار بالدين منه بخلاف ما لو قال
صالحتك على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا   وفي الزيادات في باب البيع بشرط الخيار اذا وكل رجلا ان
يشتري له جارية بشرط الخيار للآمر فاشتراها كذلك ثم قال الآمر للوكيل رد الجارية لا حاجة لي فيها لا يكون
هذا ردا للبيع لان هذا امر بالقبض والامر بالنقض لا يكون نقضا وقوله لا حاجة لي فيها استغناء منه ولا ...

ولو صالحه على ان يعطيه كفيلا بالمال على ان يؤخر عنه ما عليه سنة فهو جائز ... بالاجل

فلا يكون ردا او نقضا **جنس آخر** في الاصل اذا كان لرجلين على رجل الف درهم ثمن مبيع فابرا احدهما انه
كان المطلوب عليه خمسمائة قبل دينه ابرئ المطلوب من حصته ولا شيء لشريكه عليه بخلاف ما لو قبض شيئا انه
يشاركه ولو ابرأه من نصيبه او وهبه او جنى عليه جناية عمدا موجبة الارش حتى سقط الدين لم يكن لشريكه
ان يرجع عليه وكذا لو صالحه عن العمد الموجب للقصاص على مال ولو اهتدا متاعا اليس لشريكه ان يشاركه عند ابي
يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يشاركه كما لو غصب منه شيئا يساوي خمسمائة للحلوان في رواية الامام ابي حفص الكبير
رحمه الله في رواية ابي سليمان الجوزجاني رحمه الله الطلق الجواب انه لا يشاركه ولم يذكر الخلاف ولو استقرض منه مالا
او اشترى به شيئا بعد ثبوت هذا المال فلشريكه ان يشاركه ولو كان لرجلين على امرأة مال فتزوجها
احدهما على حصته لا يرجع عليه شريكه الكل في الاصل وفي المنتقى رجلان لهما على رجل دين فاراد احدهما ان
ياخذ نصيبه على وجه لا يكون لشريكه منه نصيب الحيلة فيه ان يبيع من المطلوب كفا من زبيب بمائة درهم
ويسلم اليه ويبرئه عن نصف الدين القديم ويطالبه بثمن ذلك الزبيب فلا يشاركه **جنس آخر** في الاصل
اذا كان لرجل على آخر الف درهم فقال ابرأتك عن خمسمائة او حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني الباقي
ولم يوقت وقتا فاعطاه الباقي في هذا اليوم او لم يعطه برئ عن خمسمائة وفي الجامع الصغير جعل المسئلة على تقديم
اوجه ان قال ادفع الي غدا خمسمائة على انك بريء من الباقي على انك ان لم تعطني غدا خمسمائة فالالف عليك على حاله
فالامر كما قال ولو قال ادِّ الي خمسمائة غدا على انك بريء من الفضل فان اعطاه برئ مطلقا وان لم يعطه فعند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يبرأ وعند ابي يوسف رحمه الله يبرأ ولو قال ابرأتك عن خمسمائة على ان تعطيني غدا خمسمائة
حصل الابراء مطلقا اداه الخمسمائة غدا او لم يؤده ولو قال ان اديت الي خمسمائة فانت بريء من الباقي
او متى اديت او اذا اديت فهو باطل لان تعليق البراءات بالشرط باطل والله اعلم

الفصل الرابع

في الصلح في النكاح والوديعة والعارية وفي مختصر القدوري ويجوز الصلح عن كل دعوى مال او منافع او
تعزير ولا يجوز من دعوى الحد رجل ادعى على امرأة نكاحها فانكرت ثم صالحته على مال بذلته جاز وهو في
معنى الخلع ولو ادعت امرأة على رجل انه تزوجها فانكر الزوج فصالحها على مال بذله لها لم يصح ادعى على رجل
مجهول النسب انه عبده فصالحه على مال جاز ولا يقبل بينة المدعي على رقه بعد ذلك وفي الاصل المودع
اذا قال ضاعت الوديعة او رددتها عليك فهو مصدق فلو صالحه بعد هذا على مال لم يجز الصلح والمسئلة
على اوجه اوجه الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع وقال ما اودعتني شيئا ثم صالحه منها على مال
معلوم جاز بلا خلاف والثاني اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك والمودع اقر بالوديعة ولم
يدع الرد والهلاك ثم صالحه على مال معلوم جاز بلا خلاف والثالث اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك
وادعى المودع الرد او الهلاك فصالحه على مال فهذا الصلح باطل عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول لان البراءة
حاصلة بقوله رددتها والحكم الثابت بحجة لا يبطل بدعوى صاحبه الاستهلاك الا ترى انه لو صالح قبل الدعوى

لم يجز فكذلك بعد وعند محمد وابي يوسف الآخر جاز واجمعوا ان المودع لو صالح على ما ادعاه ثم صالحه على مال
لا يصح هذا اذا قال المودع اولا ضاعت الوديعة او رددتها اما اذا قال المالك اولا استهلكتها فقال المودع
ضاعت او رددت يجوز بالاجماع هكذا نقل عن القاضي الامام السغدي وعامة المشايخ رحمهم الله لم يفرقوا بين ما اذا
بدا المالك بدعوى الاستهلاك وبين ما اذا بدا المودع بدعوى الرد او الهلاك ولو جحد المالك ان يكون المودع قال
هذه المسئلة قبل الصلح بعني رددتها والمودع يقول اني قلتها فالقول قول المالك بهذا التفريع على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
الاول فان اقام المدعي البينة على ما قال يقبل منه والرابع اذا قال المودع هلكت الوديعة او رددتها والمالك لم يقل شيئا
بل سكت في الكرخي انه لا يصح الصلح عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصح ولو كانت الوديعة قائمة بعينها وهي مائتا درهم
فصالحه المودع منها على مائة درهم بعد اقراره او انكاره لم يجز اذا اقام البينة على الوديعة لانها مبادلة فيها ربوا وان لم تقم البينة
على الوديعة جاز لانه قطع الخصومة ولو صالحه على عرض جاز الصلح مطلقا ولو صالحه على عشرة دنانير فان صالحه وهو
جاحد الوديعة فالصلح صحيح اذا افترقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدنانير حاضرة في مجلس الصلح او غائبة عن مجلس
الصلح اما اذا كان المودع مقرا بالوديعة ان كانت الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع القبض
وقبض المالك الدنانير في ذلك المجلس وان لم يجدد المودع القبض فالصلح باطل وان كانت الوديعة غائبة عن مجلس الصلح
فالصلح باطل وفي الجامع الصغير اذا استهلك ثوبا انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز وعندهما لا يجوز الزيادة
على قيمته الا بقدر ما يتغابن الناس فيه واجمعوا على انه لو صالحه على عرض جاز سواء كان اكثر القيمة او غير القيمة
واجمعوا على انه لو كان العبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الآخر على اكثر من نصف قيمته جاز وعندهما
لا يجوز الزيادة على قيمته الا بقدر ما يتغابن الناس من الدراهم او الدنانير لا يجوز الفضل واجمعوا على ان الشفيع لو صالح
مع المشتري على اكثر من الثمن لا يجوز وفي الاصل امرأة اودعت رجلا وديعة كانت عندها لغيرها ثم قبضتها او دعتها
آخر وقبضتها منه ففقد متاع منها وقالت ذهبت بينكما ولا ادري من اصابه وقالا لا ندري ما كان في وعائك لم نفتشه
ورددناه عليك فصالحتهما من ذلك على مال معلوم قال هي ضامنة لصاحب المتاع قيمته والصلح فيما بينها وبينهما جائز ثم صلحهما
لا يخلو ان كان بعد ما ضمنها المالك قيمة المتاع جاز على اي بدل كان وان كان قبل ان يضمنها ان صالحتهما بمثل قيمة المتاع
او اقل على قدر ما يتغابن الناس فيه وبرئا عن ضمان المتاع حتى لو اقام صاحب المتاع بعد ذلك بينة على ما ادعى من المتاع
لم يكن لها على المودعين سبيل ولو صالحتهما على اقل على قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شاء
ضمن المرأة وان شاء ضمن المودعين ان اقام بينة على المتاع فان ضمن المودعين رجعا على المرأة بما دفعا اليها
وان ضمن المرأة نفذ الصلح عليها والعارية كالوديعة وكذا كل مال اصله امانة كالمضاربة وما يتصل بمسائل
هذا الفصل صلح العامل القصار اذا خرق الثوب بدق فصالحه رب الثوب على دراهم على ان يمسك الثوب القصار
او على ان يمسك رب الثوب والدراهم حالة او مؤجلة جاز وكذا لو صالحه على دنانير ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه
على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا في كل موضع كان امانة وعندهما جاز فبهذه المسئلة عرفنا ان قول ابي حنيفة رحمه الله

مثل قول ابي يوسف تع الاول في مسئلة الوديعة ولو ادعى القصار انه دفع الثوب الى رب الثوب وطلب الاجر وانكر
القصار ثم اصطلحا على نصف الاجر جاز والصباغ والنساج وغيرهما يعرف من هذا والله اعلم **الفصل الخامس**
في الصلح عن العيوب وفي الاصل رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم وجد به عيبا فانكر البائع كون
العيب عنده او اقر فصالحه على دراهم حالة او مؤجلة جاز وان صالحه على دنانير يشترط التقابض وكذا لو
صالحه على كيلي او وزني بعينه صح وبغير عينه لا واذا طعن بعيب قبل قبض البائع الثمن فحط عنه بعض الثمن
او زاده ثوبا فيه جاز المشتري اذا طعن بعيب في بياض عين الدابة فصالحه على ان حط عنه درهما وان ذهب
البياض بعد ذلك رد الدرهم عليه وبطل الصلح لان الخصومة قد زالت وكذا الحبل وزواله وكذا اذا ادعى مالا على
انسان وصالحه على بدل معلوم ثم تبين انه لم يكن عليه ذلك المال كان الصلح باطلا ويكون للدافع حق الاسترداد
رجل اشترى امة بخمسين دينارا فتقابضا فطعن المشتري فيها بعيب ثم اصطلحا على ان يقبلها البائع ويرد عليه
تسعة واربعين دينارا ان اقر البائع ان العيب كان عنده رد الدينار ايضا وكذا لو كان عيبا انه لا يحدث
مثله في يد المشتري فان قال لم يكن عندي او لم يقر او لم ينكر ويحدث في يد المشتري طاب له الدينار ايضا
وهذا عند محمد وعند ابي يوسف تع جاز في الوجهين بناء على ان الاقالة بيع جديد عنده وعندنا كالاقالة ولو اصطلحا
على ان يحط البائع بعض الثمن والعبد للمشتري جاز وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب البيوع في فصل العيوب
وفي التجريد اذا طعن المشتري بعيب فصالحه على شيء او حط عنه شيئا فان كان يقدر على رد المبيع والمطالبة
بارش العيب فالصلح جائز وان لم يقدر فالصلح باطل نحو ان باع المشتري العبد من آخر رجل اشترى امة بالف
وتقابضا وطعن المشتري بعيب فاصطلحا على ان يحط كل واحد منهما عشرة دراهم ويأخذها رجل اجنبي رضي
بذلك ورجل منهم واخذ بما وراء المحطوط فالبيع من الاجنبي جائز وحط المشتري ايضا جائز وحط البائع لا يجوز
والاجنبي ان شاء اخذ الجارية بتسعمائة وتسعين وان شاء ترك والله اعلم **الفصل السادس**
في صلح الاب والوصي ومسائل التركة والتخارج وفي الاصل اذا كان للصبي ارض فادعاها رجل فصالحه الاب
ان صالح على مال نفسه يجوز قليلا كان او كثيرا وان كان على مال الابن ان لم يكن للمدعي بينة لم يجز وان كان له بينة
جاز اذا كان بقدر قيمة المدعى به او اكثر مما يتغابن الناس فيه كالشراء ولو كان للصبي دعوى على انسان فصالحه
على ذلك ان لم يكن له بينة والمدعى عليه منكر جاز وان كان له بينة او الخصم مقرا جاز بما يتغابن الناس فيه ولا
يجوز فيما لا يتغابن الناس فيه وهذا عند ابي يوسف تع كيف كان الدين وعندهما صح مطلقا ويضمن الاب
مقداره ان كان ذلك بمباشرة الاب وان لم يكن لا يجوز وهي مسئلة الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن وكذا
الوصي والجد عند عدم الاب وقد مر في كتاب البيوع وكتاب القضاء اذا مات الرجل وترك ابنا وامرأة وترك اموالا كثيرة
ثم صالحت المرأة على دراهم حالة او مؤجلة جاز فان كان في التركة دين وعين فصالحته من كل ذلك ما خلا الدين الذي
للميت على الناس جاز ولو كتبنا في صك الصلح بحلت كل ميراثك من كل مال ودين على الناس من غير ان شرطته على الابن جاز

بقصد الدين

ويبرأ الغرماء من حصتها وان جعل ذلك شرطا فالصلح باطل واذا بطل الصلح بعود الدين بطل في الكل قيل
هذا قول ابي حنيفة تع وفي فوائد شمس الاسلام التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين ايضا وقيل باطل اي يبطله
رب الدين لان حكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة ثم في الموضع الذي صح التخارج اذا ادعت الورثة ان ندعو
عينا في يد رجل بعد التخارج يقولون كان نصيبنا كذا والان صار الكل لنا فلظهر عيب بعد التخارج هل يكون داخلا
تحت الصلح حتى يكون للورثة عن الشيخ ابي بكر الاعمش تع انه قال لا يعرف لهذا رواية فلقائل ان يقول يدخل ولقائل ان يقول
لا يدخل واذا احب الورثة جواز الصلح في مسئلة الدين فالحيلة استثناء الدين او ان يتبرع انسان بقضاء
دين الغريم ويكون متطوعا ويسقط الدين عن الغريم بقدره ثم يصالحونه عما بقي من التركة هذا لبعض الخصاف والاوجه
ان يقرضوا المصالح بقدر الدين ثم يحيلهم بذلك على الغرماء حتى يكون لهم ولاية اخذ نصيبه من الغرماء ولو شرطوا في
التخارج انه لو تعرض السلطان وطمع شيئا من التركة ليس عليه من ذلك شيء لا يصح وقيل يصح وفي الفتاوى العتبي
في موضع يصح التخارج يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي ظهرت قبل التخارج بيانه امرأة وبنت واخ اصل المسئلة
من ثمانية للمرأة سهم وللبنت اربعة والباقي للاخ وذلك ثلاثة فان اخرجت المرأة يقسم الباقي بينهما على سبعة
اسهم ولو جعلت المرأة كان لم تكن يكون المال بينهما نصفين وفي مختصر القدوري اذا كانت التركة بين ورثة
فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كانت التركة
فضة وغيرها فصالحوه على فضة جاز اذا كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل بالمثل والباقي
بمقابلة حقه من الاجناس ويشترط قبض ما بازاء الفضة وان كان ما اعطوه مثل نصيبه من الفضة او اقل
لا يجوز وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة جاز سواء كان ما اعطوه قليلا او كثيرا
الا ان القبض شرط في المجلس وان كانت ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة ان كان ما اعطوه
اكثر من نصيبه من ذلك الجنس جاز وان كان مثل نصيبه او اقل لا يجوز وان كان في التركة دين على الناس فادخلوه
في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم
بنصيب الصلح جائز اذا اقر الوصي اغتصاب الف درهم للميت وللميت ابنان فصالح احدهما حصته على دراهم جاز
لم يجز وان كانت استهلكها ثم صالح جاز **الفصل السابع** في الحظر والاباحة وفي النوازل عن الفقيه
ابي الليث تع رجل دخل ارض انسان لجمع السرقين والشوك ارجو ان لا بأس به وكذا لو دخل لحطب او ليلتقط
السنبلة ان تركها صاحبها وتركها كالمباحة وفي ارض اليتامى ان كانت بحال لو استأجر اجيرا يبقى للصبي
بعد مؤنة الاجرة شيء ظاهر لا يجوز تركها وان كان لا يفضل منه او يفضل منه شيء قليل لا يقصد اليه لا بأس لغيره
ان يلتقط دار بين شريكين اراد احدهما ان يسكن في نصيبه له ذلك وفي الارض المشتركة اذا اراد احدهما
ان يزرع عن ابي يوسف تع ليس له ذلك هذا في واقعات الناطفي وفي مزارعة النوازل ارض بين رجلين غاب احدهما
لشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني ان يزرع يزرع النصف الذي زرع وفي الدار

المشترك بين قوم لاحدهم ان يربط الدابة وان يتوقئا وان يضع الخشبة فيها ومن عطب بها لا يضمن
وفي مجموع النوازل امرأة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرة فتوسط المتوسطون بينهما للمصالحة فقالت المرأة
لا اصالح حتى يعطيني خمسين درهما فجعل لها ذلك لان لها عليه حقا في المهر يعني والله اعلم

كتاب الرهن

وهو يشتمل على ستة فصول الاول في المقدمة والثاني في نفقة الرهن ومؤنته والثالث في الضمان والرابع
في عارية الرهن والخامس في الشهادة والسادس في قبض الرهن اما الاول ففي الاصل القبض شرط جواز
الرهن خلافا لمالك رحمه الله ظاهر ذلك يقع انه شرط اللزوم فهذا القبض يقع بالتخلية في ظاهر الرواية وفي شرايطه
ان يكون مقسوما حتى ان رهن المشاع عندنا لا يصح سواء كان مما يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء رهن من شريكه
او من اجنبي والطارئ كالمقارن هو الصحيح ذكره الامام السرخسي وذكر الفضل الشهيد ان فيه روايتين
بخلاف ما اذا رهن اثنان من واحد او واحد من اثنين فانه يجوز هذا اذا اجمل اما اذا رهن منهما النصف من هذا
والنصف من هذا او الثلث من هذا والثلثين من الكل لا يجوز الزيادة في الرهن جايزة عند اصحابنا الثلاثة وفيهم
والزيادة على الدين لا يجوز وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز يعني يصير رهنا بكلا الدينين عنده وزوايد الرهن
من الولد والثمر واللبن والصوف رهن عندنا واذا بقيت الى وقت الفكاك انقسم الدين على الاصول يعتبر
قيمتها يوم العقد وعلى الزوايد يعتبر قيمتها يوم الفكاك كما في البيع ولو هلكت الزوايد قبل الفكاك لم يسقط شيء
من الدين واما غلة الدار والارض والعبد القصير رهنا وفي رهن العيون الرهن بالاعيان على ثلاثة اوجه
احدها الرهن بعين هي امانة فذلك باطل لان الرهن شرع للاستيثاق وانه غير مشروع في الامانة والثاني
الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع وذلك لا يجوز ايضا حتى لو هلك الرهن يهلك بغير شيء هذا قول
ابي الحسن الكرخي وقال الفقيه ابو الليث هذا خلاف رواية الاصل فانه قال في كتاب الصرف رجل اشترى
سيفا فاخذ به رهنا فهلك الرهن يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة السيف والثالث الرهن بالاعيان المضمونة
بنفسها كالاعيان المغصوبة والمتزوج عليها ونحو ذلك صحيح فان هلك الرهن في يده فانه يضمن الاقل من قيمة الرهن
ومن قيمة العين ويأخذ العين وان هلك العين قبل هلاك الرهن فان الرهن يكون رهنا بالقيمة وفي الاجناس
رجل رهن شيئا فقال المرتهن للراهن اخذته رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط
باطل ويهلك بالدين رجل اشترى شيئا فقال للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن عند اصحابنا
الثلاثة ولو قال له امسكه بمالك حتى اعطيك الثمن كان رهنا بلا خلاف في الجامع الصغير لانه امر بالامساك بمال
وهو تفسير الرهن وفي فتاوى القاضي الامام لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن
رهنا عند الورثة ثم الرهن باي دين كان جايز

الفصل الثاني في نفقة الرهن

مؤنة الرهن لعبد وظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخيله وجداده والقيام بمصالحه واجرة الراعي على الراهن سواء كان
في الرهن فضل او لا وكل ما كان لحفظ الرهن او لرده الى يد المرتهن فهو على المرتهن نحو اجرة الحافظ ولزوم المسكن

الذي يحفظ فيه الرهن وان كان قيمة الرهن اكثر وهذا في الروايات المشهورة وعن ابي يوسف رحمه الله انه على المرتهن
ان كانت قيمة الرهن والدين سواء وان كانت اكثر فعلى المرتهن بقدر المضمون وبقدر الامانة على
الراهن وفي النصاب رجل رهن عبدا فابق سقط الدين كما لو هلك فلو عاد من الاباق عاد رهنا ويسقط
من الدين بحساب ما نقص لان الاباق عيب حدث فيه وهذا اذا ابق اول مرة فان كان ابق قبل ذلك لا يسقط
من الدين وكذا مداواة الجراحات والقروح والامراض ينقسم على قدر الضمان والامانة وفي رهن الاصل
قبل باب الضمان العشر والخراج على الراهن ولو اخذ السلطان من الغلة والثمر المرتهن لم يسقط شيء من الدين
وكان محسوبا على الراهن شرط الاجر على حفظ الرهن او على حفظ الوديعة يأتي في كتاب الاجارات وفي الاصل
اذا ابى الراهن ان ينفق على الرهن فان القاضي يأمر المرتهن بان ينفق عليه ثم يرجع على الراهن سواء كان الراهن قائما
او هالكا ولا يجوز رهنا بالنفقة حتى يحبسه بذلك وهذا قول ابي يوسف والله اعلم

الفصل الثالث في الضمان

وفي الاصل المرتهن اذا ابرأ الراهن عن الدين او وهبه منه والعبد الرهن في يده فهلك من غير ان يمنعه يهلك امانة استحسانا
وهذا قول اصحابنا الثلاثة بخلاف ما لو برئ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن حيث يهلك مضمونا حتى
يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن ولو تبرع انسان بقضاء دين الراهن ثم هلك الرهن في يد المرتهن يجب
على المرتهن رد ما قبض على المتبرع ولو تصادقا ان لا دين عليه يبقى مضمونا ولو احال المرتهن الراهن بماله على انسان
ثم مات العبد المرهون قبل ان يرده فهو بما فيه وتبطل الحوالة ولو اعور عبد الرهن ذهب نصف الدين عند ابي حنيفة
وفي النوازل لو رهن شجرة الفرصاد فذهب وقت الاوراق وانتقص قيمته قال الفقيه ابو الليث هذا بمنزلة تغير السعر
رجل دخل خانا في مدينة فقال له صاحب الخان لا ادعك تنزل ما لم تعطني شيئا فدفع اليه ثيابه فهلك عنده قال
ان رهنها من قبل اجر البيت فالرهن بما فيه وان اخذه لاجل انه سارق وخشي عليه فانه يضمن قال الفقيه ابو الليث
وعندي لا ضمان عليه في الوجهين لانه غير مكره في الدفع هشام عن محمد كل شيء يضمن بالغصب فاذا كان رهنا فانه
يذهب منه بحسابه وكل شيء لا يضمن بالغصب لا يضمن بالرهن ولو غصب غلاما شابا فصار شيخا يضمن وكذا في الرهن
هذا كله حكم الرهن وفي النصاب رجل غصب غلاما امرد فنبتت لحيته لا ضمان لانه زيادة الكمال بخلاف ما اذا
غصب جارية ناهدة فانكسر ثديها ضمن لانه نقصان اما اذا اخذ عبدا رهنا على ان يقرضه الف درهم فهلك فعليه
الاقل من المقبوض على سوم الرهن كحكم الرهن وحكم الرهن انه لو هلك في يد المرتهن او العدل ينظر الى قيمته يوم
القبض والى الدين فان كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه وان كانت قيمته اكثر من الدين سقط
الدين ايضا وهو في الفضل امين وان كانت اقل من الدين سقط من الدين بقدر قيمة الرهن ويرجع
المرتهن على الراهن بفضل الدين وفي المنتقى عن ابي يوسف لو قال اعرني او اقرضني وخذ هذا الرهن
ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع فعليه قيمة الرهن رجل قال لآخر اقرضني فقال لا اقرضك
الا برهن فرهنه رهنا ثم ضاع الرهن قبل ان يقرضه ولم يكن سمى القرض قال يعطيه ما شاء فان قال انا اعطيك

لو هلك الرهن في يد المرتهن

فلما قال محمد رحمه الله لا يصدق في اقل من درهم هذا كله حكم الهلاك واما حكم النقصان ينظر ان كان النقصان من حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره بالاتفاق وان كان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء من الدين عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله والله اعلم **الفصل الرابع** في العارية رجل رهن عند رجل مصحفا وامره بالقراءة منه ان قرأ منه صار عارية حتى لو هلك لا يضمن لان حكم الرهن الحبس فاذا استعمل باذنه تغير حكمه ويبطل الرهن ولو فرغ من القراءة ثم هلك يهلك بالدين وكذا لو رهن خاتما فاذن له ان يجعله في الخنصر فهلك يهلك امانة وان نزع من خنصره فهلك يهلك بالدين وكذا اذا رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة واذن له بالركوب وفي النصاب وكذا المودع اذا لبس الثوب ثم نزع ان هلك لا يضمن وكذا الخفاف اذا اخذ الخف ليشعر فلبسه ثم نزعه فهلك لا يضمن وكذا القصار اذا لبس الثوب ثم نزع لا يضمن وفي بيوع الجامع في باب ما يكون اجازة المالك لو اذن الغاصب في الانتفاع فهلك من العمل او بعد ما فرغ من العمل يهلك على المالك وفي العيون اذا رهن عند رجل سيفين او ثلاثة ان تقلد بثلاثة لا يضمن وان تقلد سيفين يضمن وفي النصاب لان التقلد بالثلاثة غير معتاد وكان حفظا وبالاثنين معتاد في الحرب فكان استعمالا وفي الخاتم لو تختم به في يمينه ضمن وان لبس فوق خاتم له لا يضمن وفي عصبة فتاوى الصغرى لو جعله في خنصره يضمن لان هذا منه استعمال اليمين واليسرى فيه سواء ولو جعله في بنصره لا يضمن هو اختيار الامام السرخسي هكذا قال في التجريد بهذه العبارة لو جعله في غير خنصر لا يضمن وفي بعض نسخ الفتاوى هذا اذا كان المرتهن رجلا فان كانت امرأة ضمنت في اي اصبع كانت ولو جعل الخاتم فوق الخاتم يرجع الى العادة ان كان اللابس ممن يتجمل بلبس خاتمين يضمن وان كان لا يتجمل لا يضمن وهذا في التجريد ايضا وجواب العيون ما ذكرنا **جنس آخر** وفي النوازل رجل اعار رجلا شيئا له حمل ومؤنة ليرهنه فرهنه فرده على المعير او على المستعير لانه يضمن المستعير عند الهلاك فكان في منفعة المعير ولو ان رجلا رهن عند رجل ثوبا يساوي مائة درهم فقبضه المرتهن فاستعاره منه الراهن فاعاره اياه او آجره منه او اودعه عند الراهن كانت الاجارة باطلة فكان بمنزلة العارية وللمرتهن ان يسترده ولو امره الراهن ان يودعه انسانا او يعيره او يواجره ففعل فان اودعه فهو رهن على حاله فان هلك في يد المودع بطل الدين ولو اعاره خرج عن ضمان الرهن وللمرتهن ان يرده ولو آجره فالاجر للراهن وليس للمرتهن ان يعيده في الرهن الا برهن جديد وللمرتهن ان يبيع ما يخاف الفساد عليه باذن الحاكم فيكون ثمنه رهنا فيه وكذا كل شيء يبيعه احدهما بغير اذن الآخر يكون الثمن رهنا مكان الرهن وفي الاصل اذا استعار من آخر ثوبا ليرهنه فسمى دينا فرهنه باقل او باكثر او بجنس آخر او سمى رجلا فرهنه من رجل آخر ضمن وكذا لو قال له ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وقيمته عشرة فان كانت قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة ولو لم يهلك لكنه تعيب سقط من الدين بقدره وعليه للمعير ذلك القدر ولو اعسر الراهن حال قيام الرهن فلم يمكنه الافتكاك واراد المعير ان يفتكه بقضاء الدين لا يكون متبرعا ويرجع على الراهن ولو هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول

قول الراهن انه هلك قبل الرهن وفي شرح الطحاوي عين الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يضمن فكذا المرتهن اذا فعل لان الوديعة اذا هلكت لا يضمن شيئا والرهن اذا هلك سقط الدين على التفصيل الذي ذكرنا وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذا المرتهن اذا فعل ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر فكذا الرهن ليس للمرتهن ان يواجر الرهن فليس له ان يعيره وليس له ان يرهنه وليس له ان يودع من ليس في عياله وفي فتاوى القاضي الامام رحمه الله رجل عليه الف فرهن عند الطالب مالا ثم اختلفا فقال الراهن كان الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن لانه ينكر زيادة تعلق الدين بالرهن ولو كان الراهن يدعي الرهن بالف والمرتهن بخمسمائة والرهن قائم يساوي الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول قول المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين والله اعلم **الفصل الخامس** في الشهادة في الرهن وفي الاصل لو اقام الراهن البينة على المرتهن انه رهنه رهنا وقبضه ولم يعرف الشهود سئل المرتهن عن ذلك والقول قوله فيما سمى مع يمينه ولو اقر انه ارتهن رهنا ثم قال هو هذا الثوب فالقول قوله مع يمينه ان ادعى الراهن زيادة على ذلك قال بعض اصحابنا رحمهم الله المسئلة مبهمة تأويله شهدوا على اقرار المرتهن بانه هذا في شرح الشيخ والامام السرخسي رحمه الله في نسخته اجرى المسئلة على الاطلاق وقال يقبل من غير تأويل اذا اقام الراهن البينة انه رهنه هذا العين وديعة بالمرتهن واقام المرتهن البينة على انه رهن غيره وعين الدين واحد فبينة المرتهن اولى وفي الجامع الصغير رجل له عبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه رهن عبده هذا بدين له عليه وقبضه لم يقبل بينتهما هذا اذا كان الراهن حيا فان ادعيا ذلك بعد موت الراهن واقاما البينة قبلت بينتهما ويكون نصفه رهنا بدين هذا والنصف الآخر بدين الآخر وهذا استحسان وهذا كرجلين ادعيا على المرأة نكاحا واقاما البينة لا تقبل وان كان بعد موت المرأة تقبل وكذا اختان اقامت كل واحدة منهما البينة على رجل انها امرأته لم تقبل ولو اقامتا البينة بعد الموت يقضى لكل واحدة منهما بنصف الميراث رجل وضع على يدي عدل رهنا وامره ببيعه اذا حل الاجل اراد بيع العدل وابى العدل البيع والراهن غائب فانه يجبر على البيع وكذا اذا وكل رجلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب الموكل وابى الوكيل فانه يجبر في الجامع الصغير والله اعلم **الفصل السادس** في قبض الرهن وفي الزيادات المرتهن اذا حضر يريد قبض الدين فقال الراهن لا احضر الجارية المرهونة حتى اعطيك مالك ورهنه في المصر الذي رهن الجارية لا يؤمر الراهن باداء الدين لكن الواجب على المرتهن ان يحضرها ولا يدفع الى الراهن حتى يعطيه الدين ولو قال المرتهن الجارية في منزلي فادفع الدين الي حتى تذهب معي وتأخذها في المنزل ليس له ذلك ويؤمر باحضار الرهن فاذا احضر يؤمر بقضاء الدين اولا فان لقي الراهن في بلد آخر يؤمر بقضاء الدين لان مؤنة الرد على الراهن فاذا ادعى الراهن الهلاك عند المرتهن له ان يحلف المرتهن بالله ما هلك الرهن واذا رهن عند رجل عبدين بالف درهم ثم

فقضاه خمسمائة فاراد ان يأخذ احد العبدين ليس له ذلك ولو قال رهنتك هذين العبدين كل واحد منهما
بخمسمائة فقضاه خمسمائة واراد ان يقبض احدهما له ذلك في رواية الزيادات وفي كتاب الرهن ليس له
ذلك ما لم يؤد جميع الدين قيل ما ذكر في الزيادات قول محمد رحمه الله وما ذكر في كتاب الرهن قولهما وكذا لو كان
الدين من جنسين مختلفين خمسمائة درهم وخمسون دينارا فقضى احدهما على هذا ولو رهن كل عبد
بمال على حدة فاذا قضى احد المالين كان له ان يسترد الرهن الذي قضى ماله الكل في الزيادات

كتاب المضاربة

وهو يشتمل على ثلاثة فصول الاول في المقدمة والثاني فيما يملك
المضارب وفيما لا يملك والثالث في نفقة المضارب ومؤنته اما الاول قال في الاصل المضارب شريك
رب المال في الربح ورأس ماله الضرب في الارض والتصرف وفي النصاب المضاربة لا تبطل بالشرط
الفاسد اما لو شرط للمضارب ربح عشرة فتفسد لا لانه شرط فاسد لكن لان الشرط ينتفي به الشركة حتى
لا يجبر المضارب على العمل ولا رب المال على تسليم رأس المال في فتاوى الاصبغي وفي مسئلة الاصل ولصحة المضاربة
شرائط منها ان يكون رأس المال من الاثمان فكل ما يصلح رأس مال الشركة يصلح رأس مال المضاربة وما لا يصلح
وما لا يصلح يأتي في كتاب الشركة ومنها بيان نصيب المضارب من الربح ومنها ان لا يسمى ما يقطع الشركة
نحو ان دفع الى آخر مالا مضاربة على ان الربح بينهما نصفان وللمضارب مائة درهم او على ان للمضارب مائة درهم
او اكثر ومنها التخلية حتى لو شرط عمل رب المال فسدت المضاربة وحكم هذا العقد ان المال في يد المضارب
قبل ان يعمل فيه امانة كما اشرع في العمل فهو كالوكيل فاذا ظهر الربح فهو شريك بحصته من الربح فان خالف شرط
رب المال فهو غاصب وفي الجامع الصغير رجل دفع الى آخر الف درهم مضاربة على ان يبيع ويشتري بالكوفة
فخرج الى البصرة واشترى بها ضمن مضارب معه الف فقال لرب المال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال
رب المال بل دفعت اليك الفين مضاربة فالقول قول رب المال عند ابي حنيفة رحمه الله اولا وهكذا روي عن ابي يوسف
رحمه الله ثم رجع فقال القول قول المضارب ولو قال الذي في يديه المال دفعت الي الفا مضاربة بالنصف وربحت الفا فقال رب
المال دفعت اليك بضاعة وربحت الفا فالقول قول رب المال المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة فربح فالمال
والربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او لم يربح لا يتجاوز المشروط في الاصل لكن هذا قول محمد
انه يجب بالغا ما بلغ وعند ابي يوسف لا يجاوز المسمى ولو تلف المال في يده لا ضمان عليه وعن محمد رحمه الله
انه يضمن قيل المذكور في الكتاب قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على مسئلة الاجير المشترك انه لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يضمن هنا في نسخة الامام السرخسي وفي المبسوط قال لا يضمن ولم يذكر الخلاف والمضاربة الصحيحة والفاسدة
سواء في انه لو هلك المال لا يضمن واذا دفع اليه الف درهم وقال خذ هذه الالف مضاربة بالثلث او بالنصف
جاز فما شرط فهو للمضارب وما بقي فهو لرب المال والله اعلم

الفصل الثاني

فيما يملك المضارب وفيما لا يملك
وفي الجامع الصغير مضارب معه الف درهم اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عنده وقد قال له رب المال

اعمل

اعمل فيها برأيك او لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز ذلك على رب المال صار المضارب مستدينا عليه ورب المال
لم يأمره بذلك وقوله اعمل فيها برأيك لا يتناول الاستدانة لانها ليست من اعمال المضاربة وجملة هذا على ثلاثة اقسام
قسم منه من المضاربة وتوابعها وهو يملكه بمطلق المضاربة قال له اعمل فيها برأيك او لم يقل وهو الايداع والابضاع
والاجارة والاستئجار والرهن والارتهان وقسم ليس من المضاربة لكن يلحق بها فاذا قال له اعمل برأيك يملك
وهو الدفع الى غيره مضاربة او يخلط بماله او بمال غيره كما اذا صبغ الثياب حمراء وقسم ليس من المضاربة ولا يملك
سواء قال له رب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل وهو الاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والهبة
واجر المستأجر واذا ثبت هذا اذا حملها بمائة من عنده فقد استدان على المضاربة وكذا اذا قصرها ولا يصير شريكا
في المال لان القصارة ليست بعين مال قائم في الثوب وفي الاصل في المضاربة المطلقة ليس له ذلك لان الاستدانة
ولو امره بان يبيعه من فلان فباعه من غيره ضمن ولو امره بالشراء من فلان فاشتراه من غيره لا يضمن هكذا [illegible]
وقال في المضاربة يضمن في الوجهين اذا دفع الى آخر الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة
بالثلث ولم يقل في كل واحد منهما اعمل فيه برأيك فخلط المالين لا يضمن فان وضع او ربح ليس بخالص وان ربح فيهما اقتسما
نصف الربح نصفين ونصفه اثلاثا وهذا بخلاف ما اذا دفع الى آخر مضاربة فانه اذا لم يقل له اعمل فيه برأيك ليس له
ان يدفع الى آخر مضاربة فانه اذا لم يقل له اعمل فيه برأيك ليس له ان يدفع الى آخر مضاربة ولا يضمن بنفس الدفع الى
الثاني فان عمل الثاني فيه بالشراء والبيع صار الاول مخالفا ولرب المال الخيار في تضمين الاول والثاني
فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول رجع على الثاني وصحت المضاربة بين الاول والثاني والله اعلم

الفصل الثالث

في نفقته ومؤنته وفي الاصل المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته في ماله وان كان المصر
كبيرا وهو اقام في جانب آخر للتجارة اما اذا انفصل عن عمران المصر سواء كانت مسيرة سفر او دونه فنفقته في مال
المضاربة وكسوته كطعامه ودهنه وما يفسد من ثيابه ومركبه وعلف دوابه للركوب والاجرة من يخدمه في السقي من
الخبز والطبخ وغسل الثياب نفقة غلمانه الذين يعملون في المال وعلف دواب حمل المتاع والطلاء والخضاب واكل
الفاكهة مثل ما يصنع التجار على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن ابي يوسف في الحجامة كما ان يأكل يعني
بمعتاده والسبيل في النفقة ان يحتسب من الربح وان لم يكن ففي رأس المال ولو سافر فلم يتفق له شراء
المتاع فالنفقة في مال المضاربة ولو خرج المضارب بمال المضاربة وعشرة آلاف من مال نفسه فالنفقة في
المالين على احد عشر جزءا وفي المضاربة الفاسدة لا نفقة له ولو فسخ المضاربة ونهى المضارب عن العمل والمال
عروض يأتي في كتاب الشركة

كتاب المزارعة

وهو مشتمل على ستة فصول الاول
في صحة المزارعة وشرائطها والثاني في اعمال المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون والثالث في فسخ المزارعة
والرابع في المزارع يدفع الى آخر مزارعة والخامس في المعاملة والسادس في الضمان

الفصل الاول

في صحة المزارعة قال في الاصل المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا المعاملة والخارج لصاحب الارض ان كان البذر

منه وللعامل ان كان البذر منه وان كان من رب الارض فعليه اجر مثل عمل العامل وكما يجب اجر مثل الارض في المزارعة
الفاسدة يجب اجر مثل البقر والمراد من قوله يجب اجر مثل الارض والبقر يعني يجب اجر مثل الارض مكروبة اما البقر
فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة واجر المثل يجب بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يزاد على
المشروط والمزارعة جايزة في قولهما والفتوى على قولهما ثم ان ابا حنيفة رحمه الله انما فرع المسايل على قول من جوز
المزارعة لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ثم للمزارعة شرايط وركن وصفة اما ركنها فالايجاب والقبول واما
الشرايط فمن جملة ذلك كون الارض صالحة للزراعة وكون رب الارض والعامل من اهل العقد وبيان المدة
سنة او سنتين شرط في المزارعة والمعاملة تجوز من غير بيان المدة استحسانا وتقع على اول ثمر
تخرج في تلك السنة وفي النوادر عن محمد ابن سلمة ان المزارعة من غير بيان المدة جايزة ايضا وتقع على سنة
واحدة يعني على زرع واحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال وانما شرط اهل الكوفة بيان الوقت لان وقت
المزارعة عندهم متفاوت وابتداؤها وانتهاؤها مجهول ووقت المعاملة معلوم فاجازوا المعاملة وتقع
على اول السنة ولم يجيزوا المزارعة اما في بلادنا فوقت المزارعة معلوم فيجوز وان لم يوقت كالمعاملة
ولو دفع ارضه مزارعة خمسماية سنة فهي فاسدة ومن شرايطها التخلية حتى لو شرط في العقد ما يفسد به التخلية
مثل عمل رب الارض تفسد المزارعة ومن شرايطها بيان ما يزرع في الارض قياسا وفي الاستحسان
ليس بشرط ومن شرايطها بيان من عليه البذر وعن بعض ائمة بلخ رحمهم الله ان كان في موضع كان بينهم عرف
ظاهر ان البذر يكون على احدهما بعينه لا يشترط بيان من عليه البذر ومن شرايطها بيان النصيب على وجه لا يقطع الشركة
بينهما في الخارج بان يقول بالنصف او الثلث او الربع او ما اشبه ذلك فان بينا نصيب احدهما ينظر ان
بينا نصيب من لا بذر من جهته جازت المزارعة استحسانا ومن الشرايط في المعاملة ان يكون العقد
واقعا على ما هو حد النمو بحيث يزيد في نفسه بسبب عمل العامل حتى لو عقدا عقد المعاملة على ما تناهى عظمه وصار
بحال لا يزيد في نفسه بعمل العامل لا تصح المعاملة واما بيان حكمها فنقول حكمها ثبوت الملك في منفعة الارض اذا
كان البذر من جهة المزارع والشركة في الخارج واما بيان صفة المعاملة والمزارعة فنقول المعاملة لازمة
من الجانبين ولو اراد احدهما الفسخ ليس له الفسخ الا بعذر والمزارعة لازمة من قبل من لا بذر منه حتى
لا يملك الفسخ الا بعذر لكن غير لازمة من قبل من له البذر قبل القاء البذر في الارض حتى يملك الفسخ
من غير عذر لان فيه اتلاف ماله وهو البذر والانسان لا يجبر على اتلاف ماله بخلاف المعاملة لانه ليس في
الوفاء بها ما يؤدي الى تلف المال على احدهما ويلزمهما المضي فيها الا بعذر والعذر ان يمرض العامل او يلحق صاحب
النخل دين يضطر الى بيعه لان فيه ضررا ظاهرا اما ترك السقي فليس فيه ضرر ظاهر فافترقا وبعد ما
القي البذر في الارض تصير لازمة من الجانبين قال في شرح الشافي بعد هذا المزارعة على سبعة اوجه احدها
ان يكون الارض من احدهما والبقر والعمل والبذر من الآخر فهذا جايز وصاحب البذر مستاجر الارض الثاني

ان يكون

ان يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر وهذا جايز ايضا وصاحب الارض مستاجر للعامل ليعمل له بآلته الثالث
ان يكون الارض والبذر من احدهما والبقر والعمل من الآخر وهذا جايز ايضا والرابع ان يكون البذر
من العامل والبقر من قبل رب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز الخامس البقر من
واحد والباقي من الآخر والسادس البذر والبقر من واحد والباقي من الآخر السابع البذر من واحد
والباقي من الآخر فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلاثة لحديث ذكرناه في كتاب المزارعة وعلى
هذا لو اخذ رجلان ارض رجل مزارعة على ان البذر من احدهما والبقر والعمل من الآخر فالمزارعة فاسدة
ولكن لو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر وعلى هذا قالوا لا يجوز اذا كان واحدا فكذا اذا كان اثنين
رجل قال للعامل ازرع ببذري وارضي بنفسك وبقرك واجرتك نصف ما يخرج جاز والعامل معين له ولو قال
على ان الكل لك جاز ايضا وصاحب الارض معين ارضه منه مقرض له بذره ولو دفع البذر الى صاحب الارض
على ان يزرعه فما خرج فهو بينهما نصفان فسدت المزارعة على ما ذكرنا والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض
وعليه اخرجت الارض او لم تخرج فان قال في هذا على ان الخارج لصاحب البذر جاز وهو معين ارضه منه بنفسه
ولو قال على ان الخارج لرب الارض جاز والبذر قرض عليه ولو قال لآخر ازرع لي في ارضك على ان الخارج لي كله لم يجز
والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض والعامل لانه لما قال ازرع لي بقي البذر على ملكه ولو قال ازرع
في ارضك لنفسك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب الارض وعليه مثل البذر لصاحبه لانه لما قال ازرع لنفسك
صار واهبا البذر منه ولو دفع اليه ارضا ليزرعها ببذره وبقره ويعمل معه هذا الاجنبي على ان الخارج
بينهم اثلاثا لم يجز بينهما وبين الاجنبي انما يجوز بينهما وثلث الخارج لرب الارض والثلثان للعامل وعلى العامل اجر
مثل عمل الاجنبي ولو كان البذر من قبل رب الارض جاز بين الكل ولو قال له ازرع في ارضي كرا من طعامك على ان الخارج
لي لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض عند عيسى وقال ينبغي ان يكون لصاحب الارض ويجعل العامل
مقرضا له بذره معينا له بنفسه والظاهر ان الاشتغال بالعمل بنفسه ولا يقع لغيره الا بجعله لغيره ولم
يوجد ولو قال ازرع في ارضي كرا من طعامك على ان يكون الخارج بيننا نصفين جاز على ما قال والبذر قرض
على صاحب الارض اخرجت الارض شيئا او لم تخرج ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي
بينهما نصفان لم يجز انهما كان صاحب البذر ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر عشر الخارج والباقي بينهما
نصفان جاز وكذا لو شرطا عشر الخارج للعامل والباقي بينهما نصفان ولو شرطا رفع خراج الوظيفة والباقي
بينهما نصفان فسدت المزارعة ولو شرطا دفع العشر او خراج المقاسمة جاز الكل **جنس آخر**
وفي الاصل اذا شرطا في المزارعة على المزارع او على رب الارض ما ليس من اعمال المزارعة تفسد المزارعة وعمل
المزارعة ما ينبت وينمي في الخارج وما لا ينبت ولا ينمي ولا يزيد في الخارج فهو ليس من اعمال المزارعة اذا ثبت
هذا فنقول اذا شرط على المزارع او على رب الارض الحصاد والدياس والتذرية والحمل الى بيته فسدت

المزارعة في ظاهر الرواية من ايهما كان البذر وفي النوازل المزارعة جائزة على قول ابي يوسف رح وفيه عن ابي يوسف رح
اذا اشترط على المزارع ان يحصد ويجمع جاز وفيه كان محمد بن سلمة ونصير بن يحيى يجيزان المزارعة بشرط الحصاد
ولا اعرف احدا في زماننا خالفهما في ذلك قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وفي المعاملة لا عرف فيفسدها هذا
الشرط وفي نوادر ابن رستم قال لا نأخذ بقول محمد رح في هذه المسئلة وانما نأخذ بقول ابي يوسف رح والعلفة
والحمل الى رب الارض كشرط الحصاد وجوزه مشايخ بلخ رحمهم ولو شرط كري الانهار واصلاح المسنيات
على احدهما ان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة سواء كان البذر منه او من رب الارض وجميع الخارج للمزارع
ان كان البذر منه وللمزارع اجر مثل عمله في كري الانهار واصلاح المسنيات ولو شرط على رب الارض جاز من ايهما
كان البذر ولو شرط على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة لانه شرط بعض العمل عليه
فيمنع التخلية وتسليم الارض الى المزارع شرط صحة المزارعة وصار كما لو شرط الحفظ على رب الارض وان كان البذر
من رب الارض ان لم يبين الكراب وقتا فسدت بجهالة وقت المزارعة لان التسليم بعده يقع ان بين وقته جاز
لان المزارع يتسلمها مكروبة والمزارعة تقع من ذلك الوقت وهو معلوم وعمل رب الارض من قبله فلم يكن شرط عمله في
المزارعة بخلاف ما اذا كان البذر من قبل المزارع لانه يجبر على التسليم من حين عقد فيقع شرط عمله بعده في حال الشركة
فلا يجوز وفي اجارات الجامع الصغير اشتراط الثنية وكري الانهار على المستأجر مفسد قيل هذا اذا كان
يحصل الخارج بالكراب بدون الثنية اما اذا كان لا يحصل بدون الثنية فاشتراطه غير مفسد ولو شرط كري
الجداول اختلف المشايخ رحمهم فيه ولو شرط في المزارعة على احدهما القاء السرقين ان شرط على المزارع فالمزارعة
فاسدة من ايهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان كان البذر منه وعليه اجر مثل الارض ولا يغرم رب الارض شيئا
للمزارع من قيمة السرقين الذي طرحه في الارض وان كان البذر من رب الارض فالخارج له وعليه اجر مثل عمل المزارع
في ارضه وقيمة ما طرح من السرقين وان شرط السرقين على رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة والخارج
للمزارع وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين فان كان البذر من رب الارض فالمزارعة جائزة وان شرط القاء سرقين رب الارض
لم يذكر في الكتاب وحكي عن القاضي الامام عبد الواحد انه قال ان شرط على المزارع جاز من ايهما كان البذر وان شرط على
رب الارض ان كان البذر من العامل لا يجوز كما لو شرط الكراب على رب الارض والبذر من المزارع وان كان البذر من رب
الارض يجوز ولو شرط في المزارعة ان يعرقها ولا يسرقنها احدهما فالمزارعة جائزة على ايهما شرط والبذر من المزارع
او من رب الارض وفي فتاوى النسفي لو شرط القاء السرقين في المزارعة او المعاملة يفسد العقد ولو لم يشترط
لا يلزم العامل والحيلة ان يستأجره على اصلاح المسنيات وحفر الانهار والقاء السرقين باجر يسير
مشروطة في العقد ونقل السرقين عن البلاد ونواحيها الى النخل متفاوتا ولكن تفاوت ذلك قليل ولو شرط
الدولاب او الدالية على احدهما فهو كاشتراط البقر على احدهما واشتراط البقر على المزارع جائز مطلقا وعلى رب
الارض ان كان البذر منه جاز ايضا وان كان من المزارع لا يجوز ولو شرط العلف مع الدابة ان شرط الدابة مع العلف

ع

على المزارع جاز من ايهما كان البذر وعلى رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة وان كان من رب
الارض جاز هذا كله اذا كان لا يشترط نافعا لاحدهما اما اذا اشترط شرطا ليس بنافع كما لو شرط ان لا يبيع احدهما حصته لا تفسد
المزارعة ثم فيما اذا كان الشرط مفسدا لو ابطلا الشرط ان كان في صلب العقد لا ينقلب جائزا اما اذا لم يكن في الصلب فان كان
الفساد بحكم جهالة الاجل ينقلب جائزا ولو شرط بعض العمل على المزارع او على نفسه ان كان البذر من رب الارض فعلى ثلثة اوجه
اما ان شرط بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي او على رب الارض وسكت عن الباقي او على رب الارض وسكت
عن الباقي او شرط البعض على رب الارض والبعض على المزارع ان شرط البعض على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه
ان يكربها ويزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على وجوه ان كان لا يخرج شيئا بدون السقي او تخرج شيئا لا يرغب فيه فالمزارعة
فاسدة في هذين الوجهين وكذا لو كانت تخرج لكنها تيبس بدون السقي او تخرج شيئا وان كانت بحيث تخرج شيئا
مرغوبا ولا تيبس بان كانت الارض في بلد كثير المطر فالمزارعة جائزة وكذا ان كان السقي بحال يزيد في الجودة او كان
بحال لا يدرى ان السقي هل يؤثر في جودة الخارج فان شرط رب الارض بعض العمل على نفسه كالسقي مثلا وترك ذكر
الباقي فهذا على ما ذكرنا من الوجوه ان علم يقينا ان السقي لا يؤثر في الخارج فالمزارعة جائزة فيما عدا ذلك فاسدة ولو
شرط بعض العمل على رب الارض والبعض على العامل والبذر من المزارع فهذا ولو كان من رب الارض كذلك جنس آخر
وفي الاصل اذا اشترطا الشركة في الحب والتبن فالمزارعة جائزة ولو شرطا التبن لاحدهما والحب للآخر لا يجوز
وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما بعينه والتبن بينهما فكذلك وان شرطا الحب بينهما وسكتا عن التبن لاحدهما بعينه
ان شرطا لصاحب البذر جاز وان شرطا للآخر فسد وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز في الوجهين وان شرطا الحب بينهما
وسكتا عن التبن جاز في ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز والبذر ... محمد رح وعن
بعض مشايخ بلخ رحمهم ان التبن بينهما ولو شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا تجوز المزارعة وفي الايضاح
اذا دفع ارضا الى آخر ليغرسها على ان الغرس والارض بينهما فالعقد باطل فان غرسها فالغرس لصاحب الارض
وعليه قيمة الغرس واجر مثل الغارس وفي الاصل لو دفع ارضه مزارعة على ان يزرعها او يغرسها فالزرع والغرس كله
بينهما نصفان ولو شرطا ان الثمر بينهما نصفان فالثمر بينهما كما شرطا والغرس للغارس ولو شرطا ان يكون الاغراس
لرب الارض والثمر بينهما فسدت لانه شرط شرطا يقطع الشركة لانها يجوز ان لا تخرج الارض الا الغراس رجل دفع ارضا
ونخلا يزرعها المزارع على ان يقوم على النخل بالنصف فهذه مزارعة شرطت فيها المعاملة فينظر ان كان البذر من
المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانها صفقة في صفقتين وان كان من رب الارض جاز كلاهما لانه اجيره وان
كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بان يقول ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وادفع اليك ما فيها من
النخيل معاملة جاز مطلقا وفي النوازل رجل له ارض اراد ان يأخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما
فالحيلة ان يشتري نصف البذر ويقبضه ويبرئه البائع عن الثمن ثم يقول له ازرعها على ان الخارج
بيننا نصفان ومن اراد شركة الاكار يدفع اليه معاملة بالنصف وفي النصاب من اراد ان يشارك اجيرا من اهل

السلطان او من له حشمة في قريته حتى يسوق الماء في موضع بعد الماء ما طريقه قال القاضي الامام يدفع اليه
معاملة بالنصف على ان يسوق الماء من كوفتن بنصف التبن والتقاط السنبل يوم ادده باذده في معنى
قفيز الطحان فلا يجوز قال ورايت في موضع ثقة انه جوزه مشايخ بلخ رحمهم جنس آخر اذا اشترى الزرع فدفع
الارض مع الزرع المشترى مزارعة بالنصف للحفظ لا يجوز ولو دفع الكرم معاملة وفيها ثمار لا يحتاج فيها
الا عمل سوى الحفظ ان كانت بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة والحفظ زيادة في الثمار
وان كانت بحال لا يذهب ثمرها الى وقت الادراك لا يجوز المعاملة في تلك الاشجار وفي فتاوى الفضلي يجوز دفع
شجرة الجوز معاملة وللعامل حصة من الثمار لانه يحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج الى احدهما لا يجوز واذا
طلب رب الارض من العامل ان يكرب الارض ثم يزرعها والبذر من العامل وقال العامل اذا ازرع بغير كراب ينظر في ذلك
ان كانت يزرع بغير كراب ويحصل الزرع الا ان بالكراب اجود لا يجبر وان كانت لا يحصل الا بالكراب اجبر عليه وكذا
لو زرع وتوقف لا استقى حتى يسقيها السماء على هذا فان شرط الكراب في العقد لم يكن له ذلك وكذا لو كان
البذر من رب الارض في هذا كله ولو قال ان زرعتها بغير كراب فالخارج بيننا اربا عا وان زرعتها بكراب
فبيننا اثلاثا وان زرعتها بكرابين فبيننا نصفان جاز جماعة قوله ان خطته روميا فكذا وان خطته
فارسيا فكذا وكذا لو شرط ان زرعها حنطة فلك كذا وان زرعها سمسما فلك كذا جاز ولو دفعها اليه ليزرعها
ببذره على ان ما زرع ان كان حنطة فالخارج بينهما نصفان وان كان شعيرا فالخارج للعامل فهو تخيير
بين مزارعة صحيحة في الحنطة وبين اعارة الارض في الشعير وان قال هذا وما زرع من شعير فهي صحيح
في الحنطة دون الشعير واذا شرطا في المزارعة والبذر من احدهما على ان للزارع ما اخرجت من هذه
الناحية وللدافع ما اخرجت تلك الناحية فسدت وكذا لو اشترطا ان لاحدهما اقفزة معلومة الكل في
الاصل جنس آخر وفي النوازل رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة هذه فزرعها ودفع تبن لها
ثم زرع السنة الثانية بغير اذن رب الارض فنبت الزرع او لم ينبت فبلغ ذلك رب الارض فلم تجز ان كانت
العادة بين اهل تلك القرية انهم يزرعون المرة بعد الاخرى بغير مزارعة جديدة فذلك جائز وفي فتاوى النسفي
رجل زرع ارض الغير بغير امره ينظر الى العرف ان كانت مناصفة يكون بينهما نصفين قال رحمه الله وهذا اذا
كانت معدة لذلك بان كان صاحب الارض ممن لا يزرع بنفسه ويدفع مزارعة وفي اول المزارعة النوازل
رجل زرع ارض غيره بغير امره فعليه نقصان الارض هذا قول نصير فقال محمد بن سلمة ينظر بكم يشترى
قبل استعمالها وبكم يشترى بعد استعمالها قال نصير رحمه الله ينظر بكم يستاجر قبل استعمالها وبكم يستاجر
بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك قال تاويل المسئلة انه زرع بطريق الغصب وفي النوازل ايضا رجل زرع
ارض رجل بغير اذنه فلم يعلم صاحب الارض حتى استحصد الزرع ثم علم ورضي به يطيب له فان قال مرة لا ارضى
ثم قال رضيت يطيب له وفي فتاوى القاضي الامام رجل زرع ارض الغير بغير اذن صاحبه فانتقصت

بالزراعة

بالزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال النقصان قبل ان يرد الارض الى صاحبه يبرأ عن الضمان
وان زال بعد الضمان لا يبرأ وقال الفقيه ابو الليث وقد قيل يبرأ في الوجهين وجعلوا هذه المسئلة نظير
مسئلة العيب المشترى اذا وجد بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل القبض او بعده لا يبقى له حق الخصومة
وكذلك المشترى اذا صالح البائع عن بياض العين على شيء ثم زال البياض كان على المشترى ان يرد ما قبض
من بدل الصلح وفي المنتقى عن محمد رحمه الله في رجل غصب ارضا ودفعها الى آخر مزارعة بالنصف سنة على ان البذر
من المزارع فزرعها ولم ينبت حتى اجاز رب الارض المزارعة فالمزارعة جائزة وما خرج منها بين العامل ورب
الارض على ما شرطه عليه الغاصب والغاصب هو الذي يتولى قبض حصة رب الارض من الزرع وما نقصت الارض
من الزرع لا ضمان على المزارع فيه الا ما نقصها قبل ان يجيز ذلك رب الارض فانه يضمن المزارع ذلك النقصان
لرب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله ولو نبت الزرع وصارت له قيمة ثم اجاز رب الارض المزارعة فهي جائزة وليس
له ان ينقضها بعد الاجازة ولا شيء لرب الارض من الزرع وما يحدث فيه من الحب وجميع ذلك للغاصب والمزارع
على شرطهما ولو دفع الغاصب مزارعة بالنصف على ان البذر من الدافع فبذرها او لم يبذرها او بذرها فخرج
زرع فصار بينهما نصفين ثم اجاز رب الارض المزارعة فاجازته باطلة وهي بمنزلة الاجارة في يد
الغاصب والزارع ولرب الارض ان يرجع فيما اجاز من ذلك ما لم يكن بذر الزرع الذي نبت بعد اجازته فان
كان شيء من ذلك لم يكن له بعد ذلك ان ينقض الاجارة استحسانا فان كان اجاز بعد ما طلع الزرع وصار
له قيمة ثم رجع عن الاجارة واراد اخذ ارضه بعد ما سنبل الزرع ولم يستحصد ليس له ذلك ولكن يقال
للغاصب اغرم له اجر مثل ارضه فيما بقي حتى يستحصد الزرع وسلمت الزراعة بين الزارع والغاصب
وفي العيون رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم تنبت بعد فصاحب الارض بالخيار
ان شاء تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وتفسيره عن محمد رحمه الله تقوم
الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر والمختار انه يضمن قيمة بذره لكن مبذورا في ارض غيره وفي
النوازل رجل زرع في ارضه شعيرا فجاء آخر فزرع عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا فالحنطة
لصاحب الشعير ما زاد الشعير تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة وفيه عن محمد رحمه الله رجل زرع في ارضه
برا فلم ينبت حتى جاء آخر وبذرها شعيرا ثم سقى رب الارض فنبت الزرع فعلى الذي بذر الشعير قيمة بر
مبذور في الارض ثم على رب الارض قيمة البر والشعير مخلوطا مبذورا لانه استهلكهما بالسقي وفي فتاوى
الفضلي رجل زرع ارض نفسه فجاء آخر والقى بذره فيها وسقى الارض او القى بذره فيها وقلب الارض قبل ان ينبت
بذر صاحب الارض فنبت البذران فما نبت يكون للآخر عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه للاول قيمة بذره فلو جاء صاحب
الارض والقى فيها بذر نفسه ثالثة وقلب الارض قبل ان ينبت فيهما البذران او لم يقلب وسقى فما نبت من البذور
كلها له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا زرع المالك

ونبت ثم جاء آخر والقى بذره ان لم يقلب فنبت فالجميع ذكرنا وان قلب ان كان الزرع النابت اذا قلب مرة
اخرى نبتت يحكم كذلك وان كان لا ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا وفي منتقى قال الفقيه ابو جعفر
رجل بذر في ارضه بذرا فجاء آخر فسقى تلك الارض حتى ادرك الزرع فان الزرع في القياس للساقي وعليه قيمة
الحب مبذورا في الارض على شرط القرار ان سقاها قبل ان يفسد البذر في الارض وان سقاها بعد ما فسد
البذر في الارض قبل ان ينبت نباتا له قيمة فنبت بسقيه فان في القياس عليه نقصان الارض تقوم الارض مبذورة
وقد فسد حبها وتقوم غير مبذورة فيغرم النقصان والزرع للساقي وان سقاها بعد ما نبت الزرع وصار
له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقي وان سقاها بعد ما استغنى الزرع عن السقي لكن السقي
اجود له فان الزرع لصاحب الارض ولا شيء للساقي وهذا جواب الفقيه ابي جعفر رحمه الله وجواب الفقيه ابي الليث الاجنبي الساقي
متطوع ولا شيء له وسيأتي في فصل ما يكون غصبا في الارض بين رجلين غاب احدهما للشريك ان يزرع نصف الارض
ولو اراد العام الثاني ان يزرع زرع النصف الذي كان زرع وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه ليس للحاضر
ان يزرع بقدر حصته هذا اذا كان احدهما غائبا فان كانا حاضرين فزرع احدهما الارض المشتركة بغير اذن
شريكه وسقاها قال في النوازل ان كان الزرع لم يدرك لشريكه ان يقاسمه الارض فما وقع من ذلك في نصيب الزارع
اقره وما وقع في نصيب الآخر يقلعه ويضمنه النقصان وان ادرك الزرع او قرب من الادراك غرم نقصان نصف
الارض وان لم يقاسمه وتراضيا ان يعطيه نصف البذر والزرع بينهما ان كان بعد ما نبت الزرع جاز وقبل النبات
لا يجوز وهذا في آخر غصب التجريد وفي فتاوى القاضي الامام قال ان كان الارض ينفعها الزراعة او لا ينفع ولا
يفتر ولا ينقص فللحاضر ان يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون
الغائب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر
ان يزرع منها شيئا اصلا رجل زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي بذري واكون اكارا

رجل زرع ارض غيره بغير اذنه

لك ان صار البذر مستهلكا لا يجوز وان كان قائما يجوز والله اعلم

الفصل الثاني في اعمال المزارعة ما يكون

على المزارع وما لا يكون الاصل ان كل عمل لا بد للمزارع منه لتحصيل الزرع المرغوب فيه من الارض المدفوعة اليه فان
المزارع يجبر عليه سواء كان ذلك مشروطا في العقد او لم يكن كالسقي والتبذير وكل عمل للمزارع منه بد في
تحصيل الزرع الا انه عمل يزيد في جودة الخارج ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة يجبر عليه وان لم يكن
مشروطا لا يجبر اذا ثبت هذا نقول اذا امتنع المزارع من الكراب والبذر منه والكراب مشروط في العقد ان كان الكراب
لا يؤثر في الخارج الا قدرا والجودة لا يجبر عليه وان كان يؤثر في القدر او الجودة يجبر وان لم يكن الكراب مشروطا
ان كان لا بد من الكراب لتحصيل الزرع المرغوب يجبر عليه وان كان له منه بد الا انه يزيد في الجودة لا يجبر وفي المنتقى
الجواب في السقي كالجواب في الكراب قد ذكرنا شيئا من هذا في الفصل الاول وموضعه هنا وحفر الانهار واصلاح
المسنيات على رب الارض وسوق الماء بالفارسية آب اوردن على رب الارض يعني دفع فوهة النهر الصغير من النهر الكبير

على العامل الذي يبعد او يكون في موضع ثم ظلمة يمنعون الماء فحينئذ يكون على رب الارض قال هكذا افتى الشيخ
الامام ظهير الدين رحمه الله وحفظ الزرع على المزارع الى وقت الادراك وبعد ذلك عليهما وان شرط الحفظ على المزارع
بعد الادراك او شرط مؤنة الماء على المزارع ينبغي ان يفسد المزارعة واذا ادرك الباذنجان والبطيخ فالالتقاط
والجمع عليهما واذا اصاب الزرع حصيدا فاراد ان يحصد ويبيعه حصيدا فالحصد عليهما والله اعلم

الفصل الثالث فيما يكون عذرا في فسخ المزارعة

السفر والمرض من قبل المزارع عذر

وفي الاصل السفر والمرض من قبل المزارع عذر ولو كان المزارع
سارقا يخاف عليه الزرع والثمر فهذا عذر ولو اراد صاحب الارض البيع بعذر الدين والبذر من المزارع او عمل المزارع
في الارض من الكراب وتسوية المسنيات واشباه ذلك الا انه لم يزرعها فلصاحب الارض ان يبيعها ولا شيء للعامل على رب
الارض وان كان المزارع قد زرعها الارض ونبت الزرع وليس لرب الارض ان يبيعها حتى يستحصد الزرع فلو حبسه
القاضي بالدين خلى سبيله ولو زرع المزارع ولم ينبت حتى لحق رب الارض دين فادح اختلف المشايخ رحمهم الله في جواز
البيع وفي مزارعة النوازل رجل دفع ارضه مزارعة فزرع الارض ثم ان رب الارض باع الارض مزروعة فلا
يخلو اما ان باعها برضا المزارع او بغير رضاه واما ان نبت الزرع او لم ينبت واما ان يكون البذر من جهة رب
الارض او من جهة العامل وان باعها برضاه ولم يكن نبت الزرع والبذر من قبل رب الارض فلا شيء للمزارع من
الثمن لانه انما يثبت له حق بعد النبات اما قبله فلا حق له فيه وان كان البذر من قبل المزارع فاباها فان اجاز المزارع
جاز ونصيب المزارع فيه قائم وان كان ذلك بغير رضاه فللمزارع ان يبطل البيع وكذلك لو دفع الكرم معاملة ثم
باعه ان لم يكن خرج منه شيء فلا شيء للعامل لانه ليس فيه حق فان خرج واجاز فنصيبه فيه قائم وان كان بغير
رضاه فله ان يبطل البيع ومما يتصل بهذا اذا مات رب الارض بعد ما نبت الزرع ثم قبل ان يستحصد والبذر
من المزارع يبقى العقد الى ان يستحصد الزرع استحسانا ولا يجب شيء من الاجر على المزارع هذا اذا قال
المزارع انا لا اقلع الزرع فان قال انا اقلع فانه لا يبقى عقد المزارعة وانما اختار المزارع القلع لورثة
رب الارض خيارات ان شاؤا اقلعوا الزرع والمقلوع بينهم وان شاؤا ابقوا على الزرع من القاضي حتى يرجعوا
على المزارع بجميع النفقة وان شاؤا اعطوا حصة المزارع من الزرع والزرع لهم فان مات قبل الزراعة بعد ما عمل
في الارض فانه كرب الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا يغرم ورثة رب الارض للمزارع شيئا ولو مات
بعد الزراعة قبل النبات اختلف المشايخ رحمهم الله ولو لم يمت لكن المزارع اخر الزراعة حتى انقضت السنة

لو مات بعد الزراعة قبل النبات

والزرع بقل فاراد رب الارض ان يقلع الزرع وابى المزارع ليس لرب الارض ان يقلع ويثبت بينهما اجارة في
نصف السنة حكما حتى يستحصد والعمل عليهما نصفان حتى يستحصد وهذا اذا لم يرد المزارع القلع
فان اراد القلع فلرب الارض خيارات ثلاثة على ما ذكرنا واذا انفق بعد انتهاء المدة بامر القاضي يرجع على المزارع
بنصف النفقة ولو انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك ابي العامل الصرام يترك في يده بغير اجارة اذا هرب
المزارع في وسط السنة والزرع بقل فانفق عليه رب الارض حتى استحصد يرجع على العامل بما انفق بالغا ما بلغ

والقول قول المزارع في قدر النفقة مع يمينه على علمه وان مات المزارع والزرع بقل فهلك وورثة المزارع يحن
نقلها على حالها حتى يستحصد الزرع فذلك لهم ولو قالوا نقلع الزرع ولا نعمل لا يجبرون على العمل وما يتصل بهذا وفي النوازل
سيطحة بقيت فيها بقية فانتهبها الناس ان ترك ليأخذ من شاء فلا باس به كما لو حصد زرعه وبقي هنالك سنابل
لا باس بالتقاطها مزارع زرع ثوما فاخذ بعضها من الارض وبقي البعض مقلوعا او غير مقلوع حتى نبت فهو بينه وبين
رب الارض على الشرط فان قلعه ورفع الزرع وكان يتناثر في الارض فنبت زرع لغيره فهو بين الاكار ورب الارض
لما ذكرنا لكن يجب ان يتصدق الاكار بالفضل من نصيبه وان نبت بسقي رب الارض ومعونته فهو له بعد ذلك ان كان
للحب قيمة ضمن والا فلا شيء عليه وان نبت ذلك بسقي الاجنبي كان متطوعا والزرع بين المزارع ورب الارض على
ما اشترطا فالجواب فيه هذا جواب الفقيه ابي الليث وجواب الفقيه ابي جعفر رحمهما الله ما ذكرنا في الفصل الثاني في مزارعة مبسوط
الامام الطواويسي وهو اذا رفعا الزرع وتناثرت الحبات وجاء انسان وسقاها واصلحها حتى نبت فانه يكون كله للساقي
لانه بالسقي صار مستهلكا حتى لو سقته السماء او نبت بغير السقي يكون مشتركا بينهما حينئذ شجرة في ارض
نبت من عروقها شجرة في ارض رجل آخر ان نبت بسقي صاحب الارض وانباته فهو له وان نبت بنفسه فهو لصاحب
الشجرة ان صدقه رب الارض انه من عروق شجره وان كذبه فالقول قوله نواة رجل القاها الريح في ارض رجل فنبتت
منها شجرة يكون لصاحب الارض المسألتان في النوازل لان النواة لا قيمة لها وكذلك اذا كان الواقع خوخة لان
الشجرة انما ينبت من النواة اما لحمها فيفسد ويذهب والله اعلم **الفصل الرابع** من المزارع يدفع الى
آخر مزارعة وفي الاصل اذا كان البذر من المزارع له ان يدفع الى آخر مزارعة وان لم يأذن له رب الارض
اصلا فلو دفع المزارع مزارعة بالنصف الى آخر على ان يعمل ببذره والشرط في المزارعة الاولى ايضا النصف فالخارج
بين رب الارض والمزارع نصفان ولا شيء للمزارع الاول ولو شرط للمزارع الثاني ثلثا الخارج فالثلثان
للثاني فالثلث لرب الارض ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل ثلث الارض ولو دفع الارض الى غيره على ان
يزرعها لنفسه فلو زرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم المزارع لرب الارض اجر مثل جميع الارض لو كان البذر
من رب الارض ليس له ان يدفع الى غيره مزارعة لكن اذا انه استاجر الاجراة بالدلو فلو دفع مع هذا مزارعة من
غير رب الارض فالمزارعة جايزة بين المزارع الاول والثاني والخارج بينهما على ما اشترطا ولا شيء لرب الارض
ولرب الارض والبذر ان يضمن ايهما شاء ان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول فان انتقصت
الارض ضمن الثاني النقصان بالاجماع وهل يضمن الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الآخر يضمن هذا اذا
لم يأذن له رب الارض اما اذا اذن له في ذلك اما نصا او دلالة بان قال اعمل فيه برايك له ان يدفع الى آخر مزارعة
الكل في الاصل والله اعلم **الفصل الخامس** في المعاملة وفي الاصل اذا دفع الكرم معاملة بالنصف
ولم يسم سنين جاز استحسانا ويقع على سنة واحدة وقد ذكرنا ولو دفع الى آخر نخيلا وشجرا وكرما معاملة
اشهرا معلومة يعلم يقينا ان النخل والشجر والكرم لا يخرج ثمره في مثل تلك المدة فالمعاملة فاسدة وان كانت مدة قد

يخرج

يخرج الثمر وقد لا يخرج فالمعاملة موقوفة ان اخرجت الثمرة في المدة المضروبة صحت المعاملة وان لم تخرج فسدت
وهذا اذا اخرجت شيئا في المدة المضروبة ما يرغب في مثله في المعاملة ان اخرجت شيئا لا يرغب في مثله في المعاملة
لا يجوز المعاملة وان لم تخرج النخيل شيئا في تلك المدة ينظر ان اخرجت بعد مضي تلك المدة في تلك السنة
فالمعاملة فاسدة وان لم تخرج في تلك السنة لعلة حدثت بها فالمعاملة جايزة واذا دفع الى رجل نخلا فيه
طلع معاملة بالنصف جاز وان لم يسميا وقتا وفي الاصل ان المعاملة متى عقدت على ما سوى حد النمو والزيادة
صحت واذا عقدت على ما تناهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل لا تصح المعاملة
وان تعرف خروج الاشجار وعن هذا الزيادة اذا بلغت والثمرة وعلى هذا اذا زرع الرجل ارضه ونبت
الزرع الا انه لم يتناه فدفع الى غيره مزارعة حتى يربيها العامل ويسقيه جاز وان تناهى فدفع الارض
مع الزرع المتناهي مزارعة بالنصف ليحفظه ويحصد لا يجوز العامل اذا ترك الكرم بعدما قام عليها اياما فلما
ادرك الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك في وقت خروج الثمر في وقت صار للعنب قيمة لو قطع فترك لا يبطل الشركة
ان لم يكن له قيمة لو قطع صح الترك ولا يطيب للعامل اذا غرس اشجارا في مدة المعاملة ان غرسها للدهقان
متبرعا فهي للدهقان وان امره الدهقان بشرائها وغرسها في كرمه فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي
اشترى به الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للاكار وللدهقان ان يامره بالقلع وبتسوية الارض
وفي فتاوى القاضي الامام رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل
من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز المزارع اذا لم يعمل في الارض شيئا بعد ما زرع من التشريب والسقي وغيره
ان كان البذر من جهته يستحق الحصة وان كان من رب الارض ينبغي ان لا يستحق شيئا وفي المعاملة اذا
دفع كرمه معاملة فلم يعمل العامل في الكرم عملا فانه لا يستحق شيئا وكذا ان عمل الا انه لم يحفظ الاشجار و
الثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق شيئا اذا دفع الى رجل نخيلا معاملة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه
برايك فدفع العامل الى آخر معاملة فعمل فيه فالخارج كله لصاحب النخل وللعامل اجر المثل على العامل الاول ولو
هلك الثمر في يد العامل الاجير من غير عمله وهو على رؤس النخيل لا يضمن فان هلك الثمر من عمل العامل الاجير في امر خالف
فيه الامر الاول فالضمان لصاحب النخيل على العامل الاجير ولا يضمن العامل الاول حنس اعز وفي مجموع النوازل
اصل القضيب في الوصل على الدافع والعمل وضرب آلة الشق حتى يشق الشجر وتمامه على العامل وكذا في التعريش
القضيب على صاحب الكرم والعمل على العامل والفاضل من اغصان الشجر لا يحل للعامل والله اعلم **الفصل السادس**
في زمان البكا واذا ترك السقي حتى فسد الزرع يضمن نصيب رب الارض ويعتبر قيمة الزرع يوم ترك
السقي وان لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت تقوم الارض مزروعة وتقوم غير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما
هذا اذا ترك السقي وان اخر السقي ان كان تاخيرا لا يفعله الناس ضمن وان حصد الزرع وجمعه من غير اذن
الدافع ومن غير ان يشترط عليه ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه فتغافل حتى هلك الزرع ضمن لمالك نصيبه

فى النوازل وفى مجموع النوازل حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك ان فسد الزرع قبل
ان يرفع الامر الى القاضى ضمن عليه وان رفع الامر الى القاضى فامره فامتنع ضمن اذا فسد وعلى هذا اذا شرط
الحصاد عليه فترك حتى هلك لانه وجب عليه بقبوله فاذا تركه فقد ضيعه وفى فتاوى اهل سمرقند اذا ترك سد
ثلمة حتى اصابه البرد كشجرة التين والكرم واصابه البرد او لو حتى اصابه البرد ضمن وكذا لو خلى الكفا ولقرع الجوز
او الحنطة الى الهواء لانه امانة فاذا خرجت فسد ضمن اذا كان ذلك مشروطا فى عقد المزارعة وترك التشريب
بمنزلة ترك السقي ولو ترك حفظ الزرع حتى افسدته الدواب ضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ان كان
الجراد بحال يمكن طرده ودفعه فاذا لم يدفع ضمن وفى فتاوى النسفى اذا كان المالك بقر الملك فى يد الاكار
فبعث الى الراعى الى المسرح فضاع لا يضمن سواء الراعى والبقر المستعار والمستاجر على هذا قال رحمه الله
وقد اضطربت الروايات من المشايخ فى هذه المسئلة فيفتى بهذا لان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ
مال نفسه وهو يحفظ بقره فى المسرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه قال والفتوى على انه لا يضمن رجل دفع كرما معاملة فلما ادرك الكرم فالدافع واهله يدخلون ويأكلون ويحملون
والعامل ايضا يدخل للتعليق ان كان ذلك بغير اذن الدافع لا يضمن والضمان على الذين اكلوا وان كان باذنه وهم
ممن يجب نفقتهم عليه ضمن نصيب العامل وان كان ممن لا يجب نفقتهم عليه لا يضمن فى النوازل وان كانوا قبضوا باذنه
وهم ممن لا يجب نفقتهم عليه لا ضمان عليه ايضا والله اعلم

كتاب الشرب

وهو مشتمل
على اربعة فصول الفصل الاول فى حكم المياه والثانى فى مسيل الماء ومسائل السطح والثالث فى الضمانات
والرابع فى الارض الموات اما الاول ففى فتاوى القاضى الامام الاجل فى قوله عم الناس شركاء فى ثلث الماء
والكلاء والنار لم يرد به شركة الملك وانما اراد به الاباحة فى الماء الذى لم يحرز نحو الماء فى الحياض والعيون
والابار ولكل احد ان يشرب منها ويسقى دابته وان كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقى بها ارضه
والا زرعه وفى الاصل المياه ثلاثة فى نهاية العموم كالانهار العظام كدجلة والفرات وجيحون وسيحون وهى
ليست بمملوكة لاحد ولكل احد ان يستقى منها ويسقى ابله منها وارضه ويشرب به ويتوضأ به ولكل احد
نصب الطاحونة والسانية والدالية واتخاذ المشرعة واتخاذ النهر الى ارضه بشرط ان لا يضر بالعامة
فان اضر منع من ذلك فان لم يضر وهل فلكل واحد من اهل الدار مسلم او ذمى او امرأة او مكاتب منعه
الثانى فى نهاية الخصوص كماء الجب والكوز وليس لاحد ان ينتفع به الا باذن صاحبه وفى الفتاوى
فى كتاب الصلوة لو صب ماء حب انسان فقال له الماء فان اضطر اليه يتخذ ينتفع به بغير اذن صاحبه
الثالث المتوسط وهو ماء الابار والانهار المملوكة والحياض ولكل احد ان يسقى ابله الا اذا كان
لا جال ويعود ... يخاف صاحب النهر فساد المسنيات وتخريب النهر فحينئذ له منعه هذا فى الفتاوى وان
كان الحوض مجرد الرجل او فى بستانه فاستقى آخر منه ليس لصاحب الدار والبستان ان يأخذه لكن منه الا ان يصاحب

الملك

الملك ان يمنعه من الدخول فى ملكه ولكل احد ان يقول ان لى حقا فى دارك فاما ان توصلنى اليه او تمكننى
من الدخول هذا اذا كان له مستقى غير ذلك فان لم يكن فلا ان يدخل داره بغير اذنه الكل فى شرح الامام
السرخسى وفى فتاوى القاضى الامام نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب
الارض الذى ليس له شرب منه ان يشرب ويتوضأ ويسقى دابته من هذا النهر وليس له ان يسقى ارضا منه
او شجرا او زرعا ولا ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاداوى
ويسقى زرعه او شجره اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه وفى شرح
السغناقى لا يجوز بيعه وليس لاحد نصب الطاحونة وغيرها على الانهار المشتركة لاقوام مخصوصين وليس للسلطان
ان يأذن لهم بذلك وان اذن لم يعتبر اذنه نهر بين قوم عليه ارضون لم يعرف كيف كان اصله اختلفوا فيه
قسم بينهم على قدر اراضيهم فان كان الاعلى لا يشرب حتى يسكر النهر ليس له ذلك الا برضا الآخرين والحاصل انه
اذا لم يمكنه سقى ارضه من غير سكر رفع الامر الى القاضى فيأمرهم بالمهاياة فاصطلحوا على ان يسكر كل شارب يوما
جاز وليس لاحد ان يكرى منه نهرا الا برضاء الآخرين وكذا نصب الرحى الا ان يكون موضع الرحى فى ارضه
ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن كان له شرب فى ارضه فى اسفل النهر فنحى ذلك فى اعلاه ليس له ذلك ومن جعل باب
داره فى اعلى حائط كان له ذلك فى عصام وفى قسمة شرح الطحاوى وفى كتاب الشرب للامام خواهرزاده رحمه الله لو اراد
ان يجعل شربه اسفل او اعلى له ذلك وهكذا ذكر الامام السرخسى فى نسخته وذكر الصدر الشهيد فى كتاب الحيطان
ولو اراد ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن لها شرب فيما مضى لم يجز وهكذا طريق بين قوم اراد احدهم
ان يفتح فيه طريقا لممر دار اخرى لم يجز بخلاف ما اذا كان لطريق الى داره فمر فى الطريق البهائم منها الى دار
اخرى جاز رجل اصفى شرب رجل اى غصب واقطعها رجلا لم يجز الكل فى الاصل وفى العيون نهر مشترك
بين قوم اذن واحد فى السقى عنه الآخر جاز ان لم يأذن ليس له ان يستقى حتى يأذن الحاكم وروى هشام
عن ابى يوسف رحمه الله وفى مزارعة النوازل عن محمد بن مقاتل رحمه الله فى رجل سرق ماء فسقى ارضه او كرمه فانه يطيب
له ما خرج وهو بمنزلة رجل غصب شعيرا او تبنا وسمن دابته فعليه قيمة العلف وما زاد فى الدابة فهو
طيب له فلك رحمه الله نعلى قياس هذا لو سرق اوراق التوت واطعم دود القيلق فالابريسم يطيب له وعليه قيمة
الاوراق والله اعلم

الفصل الثانى

فى مسيل الماء ومسائل السطح وفى النوازل رجل له دار اراد
مسيل سطح احداها على سطح الدار الاخرى فباع الدار التى عليها المسيل من انسان بجل حق هو لها ثم باع
الدار الاخرى من آخر فاراد المشترى الاول ان يمنع المشترى الثانى من اسالة الماء على سطحه قال له منعه
الا ان يكون اشترط عليه وقت ما باعه ان لم انزع منك مسيل الماء فى الدار التى بعتها وفى النوازل
ايضا رجل له داران متلاصقتان احديهما عامرة والاخرى خربة فباع الخراب وكان الدار العامرة وملقى
ثلجه فى الدار الخربة فاراد المشترى منعه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان له ميزاب ومسيل سطوحها الى هذا

الجانب وعرف ان ذلك قديم فيسيل على حاله وان لم يشرط وكذا لو كان مسيل سطوحه في دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار ان يمنعه قال الفقيه وهذا استحسان وبه نأخذ واما اصحابنا فاخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له حق المسيل وفي التجريد في كتاب الدعوى لو شهدوا انهم راوه يسيل الماء فليست هذه الشهادة بشيء ولو شهدوا انه يسيل ماء المطر فهو لماء المطر ولو شهدوا انه مسيل ماء دائم من الغسل والوضوء وماء المطر فهو جائز وان لم يبينوا فالقول قول رب الدار وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويقضى فيه بالنكول وفي النوازل رجل له مجرى ماء على سطح جار له فخرب سطح الدار فاصلاح ذلك على صاحب السطح بمنزلة السفل مع العلو لا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الاجراء ضع ماء في موضع المجرى على سطح الجار لتنفيذ الماء الى مصبه قال وشيئا تم هذا في كتاب الحيطان والله اعلم

الفصل الثالث في الضمان وفي فتاوى القاضي الامام رجل اراد ان يسقي ارضه او زرعه من مجرى له فجاء رجل ومنعه الماء فيفسد زرعه قالوا لا شيء عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي رجل له نوبة ماء في يوم معين من الاسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي البزدوي ان غاصب الماء يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رجل سقى ارضه فتعدى الماء الى ارض جاره ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان كان جاره تقدم اليه بالسد والاحكام فلم يسد يضمن استحسانا وان لم يتقدم اليه لا يضمن وان كان ارضه في صعود وارض جاره في هبوط يعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره يضمن ويؤمر برفع المسنيات حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع من السقي حتى يضع المسنيات وان لم يكن ارضه في صعود لا يمنع قال والمذكور في عامة الكتب انه ان سقى غير معتاد ضمن وان كان معتادا لا يضمن وان كان في الارض ثقب وجحر فان علم بالثقب ولم يسد حتى فسد ارض جاره يضمن وان كان لا يعلم لا يضمن هذا في شرح الامام السرخسي وفي النوازل نهر يجري في ارض قوم فانبثق النهر وخرب بعض ارضهم ليس لصاحب الارضين ان يأخذوا اصحاب النهر بعمارة النهر دون عمارة الارض وفيه رجل القى شاة ميتة في نهر الطاحونة فخربت الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان يحتاج وعلم انها خربت من ذلك يضمن رجل سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل اسفل منه في النهر ترابا فسال الماء عن النهر حتى خرب فجاوز فغرق قطن رجل فالضمان على من احدث في النهر ترابا وليس على مرسل الماء شيء ان كان له في النهر حق وفيه رجل قلع شجرة له على ضفة نهر فانقلع النهر واخذ التراب القاه في موضع الشجرة حتى سواه وتركه ثم ان ارباب النهر استاجروا رجلا ليكنس النهر فاجرى فيه الماء ليبتل النهر حتى يسهل على ارباب النهر حفره فارسل الماء في النهر ونام في الطريق وكان ذلك في الليل فلما انتبه وجد الماء قد خرج من موضع قلع الشجرة غرق كدس حنطة لرجل اما الاجير فلا يضمن واما قالع الشجرة ان كانت الشجرة بلغت النهر حتى صارت جانب

النهر

النهر لا يضمن وان كانت الشجرة لم يبلغ جانب النهر فقلع الشجرة فانهدم جانب النهر ضمن رجل سكر النهر المشترك فانبثق الماء وخرب قصر رجل ضمن وقد ذكر قبل هذا اذا كان السكر بالتراب اما اذا كان السكر بالخشب والحشيش له ذلك باذن الشركاء وبغير اذنهم وفي فتاوى ابي الليث لو فتح الماء وتركه فازداد الماء او فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء لم يضمن وعليه الاعتماد وانما يضمن اذا ارسل الماء على وجه لا يحتمل النهر وقد ذكرنا انه اذا سقى غير معتاد يضمن وتفسير الضمان ان تقوم الارض مزروعة وتقوم غير مزروعة فيضمن الفضل ولو سد انهار الشركاء حتى انبثق وامتلأ وغرق قطن رجل او ارسل الماء في النهر وعلى النهر انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الفوهات وافسد زرع غيره ضمن في الوجهين وفي الفتاوى الصغرى رجل اتلف شرب انسان بان سقى ارضه بشرب غيره قال الامام البزدوي رحمه الله يضمن وتفسير ضمان الشرب في شرب الاصل للامام السرخسي رحمه الله انه ينظر بكم يشترى لو كان بيعه جائزا وقال الامام خواهر زاده رحمه الله لا يضمن وعليه الفتوى والله اعلم

الفصل الرابع في الارض الموات واحيائها وفي الاصل من احيى ارضا ميتة باذن السلطان ملكها وبدون الاذن لا وعندهما يملكها بدون اذن السلطان ايضا والارض الميتة كل ارض من ارض السواد والجبال لا يبلغها ماء الانهار وليس لاحد فيها ملك واراضي بخارا ليست بموات لانها دخلت في القسمة وتصرف الى اقصى مالك وتابع في الاسلام او الى ورثته وان لم تعلم فحينئذ التصرف للقاضي قال رحمه الله هكذا قال الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وتفسير الاحياء ان يبني عليها او يغرس او يكربها او يسقيها وهكذا في مزارعة النوازل والله اعلم

كتاب الاشربة وفي فتاوى القاضي الامام الاعيان التي تتخذ منها الاشربة اربعة العنب رطبه ويابسه والزبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير والذرة والفواكه نحو الفرصاد والاجاص والفانيذ والشهد والالبان ونحو ذلك فجعلوا هذه الاشياء نوعا واحدا وان اختلفت اجناسها لاتحاد حكمها وفي شرح الطحاوي لا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش بشرب قدر ما يدفع العطش وفي فتاوى القاضي الامام فلو ان المضطر شرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح وان شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر ومن شرب منها قدر ما يصل الى جوفه يحد ثمانين جلدة ان كان حرا واربعين ان كان عبدا ومن وجد منه رائحة الخمر او قاء خمرا لا يحد ولو خلط الخمر بالماء ان كان الماء غالبا او كان سواء يحد شاربه اذا وصل الى جوفه وان كانت الغلبة للماء لا يحد شاربه الا اذا سكر ولو شرب دردي الخمر لا يحد ولو طرح فيها السمك او الملح حتى صارت خلا يحل في ظاهر الرواية والخمر اذا صارت خلا او دخل فيها بعض الحموضة ولكن فيها بعض المرارة لا يكون خلا عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يذهب المرارة وعندهما بقليل الحموضة يصير خلا تحرزا عن اصل ابي حنيفة رحمه الله بقليل التغير لا يصير العصير خمرا وعندهما يصير هكذا على الغلبة بقليل التغير لا يصير خلا عنده وعندهما يصير هكذا على الغلبة

لتقليل التغير اقتصر خلافا عنده وعندهما يصير هذا اذا تخلل بنفسه اما اذا خلله بعلاج بالملح او بغيره
يحل عندنا الخل في شرح الطحاوي وفي شرح السبيجابي لو صب الخمر في الخل يؤكل سواء كانت الغلبة
للخمر او للخل بعد ما صار حامضا وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله ان كان الخمر هي الغالب فكذلك اما اذا كانت الغلبة للخل
ذكر في مجموع النوازل لا يحل من ساعته ما لم يمض زمان يعلم انه صار خلا ولو بل الحنطة بالخمر فانه يغسلها فاذا
جفت وطحنت فان لم يوجد فيها طعم الخمر ولا ريحها يحل اكلها وان وجد لا يحل ولو نقل خضب فيه خمر آخذا ساء
حيث صار الخمر لكن لا يسند الخل لان الخمر الواحدة يحل اذا كان الخل هو الغالب ولو سقى الشاة خمرا ثم ذبحها من
ساعته يحل من غير كراهة فان مضى عليها يوم او اكثر يحل مع الكراهة هذا في شرح الطحاوي ولا يجوز سقي الدواب
الخمر وذكر الكرخي رحمه الله انه لا يجوز النظر في الخمر على وجه التلهي ولا ان يبل بها الطين رغيف خبز وابتل
بخمر ثم دفع في الخل يطهر بحرفة يصيبها خمر ثم تنقع في الخل لا بأس بها وكذا الرغيف اذا وقع في خمر ثم دفع
في الخل يطهر بخلاف ما لو عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لا يصير خلا بالخبز
فلا يطهر وشرب البنج للتداوي لا بأس به فان ذهب به عقله لم يحل وان سكر منه لا يحد عندهما خلافا لمحمد رحمه الله
ومن زنى في رمضان فادعى شبهة فسقط الحد عنه وحبس وان افطر في رمضان فادعى شبهة عزر ولا يحبس
المسلم الذي يبيع الخمر او يأكل الربوا يعزر والمخنث والنائحة والمغنية يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا
التوبة الكل في شرح السبيجابي في كتاب الاشربة وفي العيون المسلم اذا باع عصيرا ممن يتخذه خمرا لا يكره عند
ابي حنيفة رحمه الله قال هذا اذا باع من المجوسي المسلم اذا شق زق خمر مسلم لا يضمن الخمر ولا يشكل واما الزق
فعند ابي يوسف لا يضمن ايضا وعند محمد رحمه الله يضمن ولو كان لكافر يضمن لهما وفي النوازل قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله شرب الاشربة على خمسة اوجه في وجه هو حلال بالاجماع وفي وجه هو حرام بالاجماع وفي وجه هو حرام عند
اصحابنا حلال عند بعض الناس وفي وجه هو حلال عند اصحابنا حرام عند بعض الناس وفي وجه حلال عند بعض اصحابنا
اما الوجه الذي هو حلال بالاجماع وهو كل شراب لم يمض عليه ثلاثة ايام وهو حلو واما الوجه الذي هو حرام بالاجماع
وهو الخمر بعينها والسكر من كل شراب واما الذي هو حرام عندنا فهو ماء العنب اذا طبخ على النصف وقد
اشتد عندنا لا يجوز شربه وهو عامة فقهاء الامصار وقال بشر المريسي يجوز شربه دون السكر
واما الرابع فهو العصير الذي جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يطبخ وعولج بالخردل فانه
يجوز شربه عند علمائنا ولا يجوز عند بعض الناس واما الوجه الخامس فهو نبيذ التمر او نبيذ الزبيب اذا طبخ
او في طبخه ثم اشتد فانه يجوز شربه دون السكر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا اراد
به استمراء الطعام ولم يرد به اللهو وقال محمد رحمه الله لا يجوز شربه وقليله وكثيره حرام قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله وبه نأخذ واذا كان يشربه للهو فقليله وكثيره حرام بالاتفاق وعن محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله لو
اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر يعني نبيذ التمر والزبيب ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت

مطلب شرب البنج للتداوي

شرب الاشربة على خمسة اوجه

الاشربة ... النبيذ وغيره

بانه حرام وهذا اذا كان مطبوخا اما اذا كان غير مطبوخ او عصير العنب قبل ان يطبخ على الثلثين
لا يختلف اصحابنا في حرمته واما الاشربة من الشعير والذرة او التفاح او العسل اذا اشتد
وهو مطبوخ او غير مطبوخ بانه يجوز شربه ما دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
حرام شربه قال الفقيه وبه نأخذ الكل في النوازل وفي الجامع الصغير المطبوخ او في طبخه ادنى طبخ ما دون
الثلثين اذا اشتد وغلى وقذف بالزبد لا يحل شربه بالاجماع العنبي وقد ذكرنا فانه قال
يحل شربه اذا طبخ او في طبخه والحد على شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله عندنا وان اصاب الثوب
اكثر من قدر الدرهم منه يمنع جواز الصلوة في رواية وفي رواية لا يمنع ويجوز بيعه عند ابي حنيفة رحمه الله
ويكره وعندهما لا يجوز وتصرفات السكران قد ذكرناه في كتاب الطلاق في الفصل الاول والله اعلم
وفي فتاوى القاضي الامام واما الالبان فلبن الماكول حلال ولبن الرماك كذلك في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ويكره في قول ابي حنيفة رحمه الله ثم اختلفوا في كراهته قال بعضهم كراهة التنزيه واكثرهم كراهة التحريم
وقد ذكر شمس الائمة السرخسي في اثناء الكلام انه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا هو
مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله كما لو تناول البنج او دفع الى رأسه حتى زال العقل يحرم
ذلك ولا يحد فيه والله اعلم

كتاب الاكراه

وفي التجريد اذا اكره على فعل لا يحل
في دينه من شرب الخمر او اكل الميتة وكان الاكراه بوعيد التلف او ذهاب عضو من اعضائه او اكبر
رأيه ذلك فانه يسعه ذلك وكذا لو اكره بوعيد ضرب يخاف منه على نفسه او عضو من اعضائه او اكبر رأيه ذلك
قل الضرب او كثر ولو خوفه بضرب سوط او سوطين لا يخشى منه التلف لا يسعه ان يفعل ذلك وكذا لو توعده بالحبس
ابدا او بالقيد ولو قال لنجيعنك لم يسعه ان يفعل حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف وفي شرح الطحاوي
الاكراه على تناول المحظور على ثلاثة اوجه في وجه يباح ولو تركه كان مأخوذا به وفي وجه يباح وان امتنع فهو
مأجور وفي وجه لا يسعه وان ابى على نفسه اما الاول فان يكره على شرب خمر او اكل ميتة ما اكراه يخاف منه التلف
او تلف عضو وقال لاحبسنك او لاخرجنك او لاضربنك بالسياط يحل له ان يشرب ويأكل ذلك ولو امتنع يأثم
وهذا اذا كان يعلم انه يباح له تناوله فان كان لا يعلم لا يؤاخذ به وهذا اذا كان اكبر رأيه ان يقتله لو امتنع
ولا عبرة للتخويف وفي الفتاوى الصغرى لو امر رجل بقتل رجل ولم يقل له اقتل والا لاقتلنك لكن المامور
يعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتله يقتله او يقطع يده كان مكرها ثم في شرب الخمر هذا اذا كان الوعيد بقتل او
قطع يد فان كان بالحبس والقيد او بضرب لا يخاف منه التلف لا يباح له ذلك واما الوجه الذي يباح وان لم
يفعل فهو مأجور ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس والقيد مما لا يخاف تلفا للنفس او العضو يكفر ولو
قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق واما الوجه الذي لا يباح له الاقدام على ذلك هو ان يكره على القتل او الزنا
وفي فتاوى القاضي الامام والوجه الرابع انه يكره الاقدام على الفعل والامتناع على السواء نحو الاكراه على اتلاف

مال الغير ولو قيل له لتشربن هذا الخمر او لتأكلن هذه الميتة والا لاقتل اباك او ابنك لا يسعه ان يشرب
ولو شرب لا يحد ولو قيل له لتكفرن بالله والا لاقتلن هذا الرجل لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان خاف القتل على
غيره وانما يسعه ذلك اذا خاف القتل على نفسه او تلف عضو منه ولو اكره على عقد من العقود ان كان عقدا
لا يبطل بالهزل كالنكاح والطلاق والعتاق جاز العقد وكذا الرجعة والتدبير والعفو عن دم العمد واليمين
والنذر والظهار والايلاء والفيء في الايلاء والاسلام والاكراه لا يعمل في هذه المواضع ولو اكره على
الاسلام فاسلم صح ولكن لو ارتد لا يقتل استحسانا وهذا كله اذا اكره على تحقيق ما اكرهه ولو اكره على
الاقرار به فاقر به لا يلزمه شيء بعض اكره على الاقرار بالطلاق والعتاق ونحوهما وان كان عقدا يبطل بالهزل
كالبيع والشراء والاجارة وغيرها لا يجوز ويبطل بالاكراه سواء كان الاكراه بشيء يخاف التلف او الحبس
وانما يجب الضمان في كل شيء لا يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على الفاعل كما لو اكرهه على اكل مال الغير وكل
شيء يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على المكره كما اذا اكرهه على القتل او استهلاك مال الغير فالضمان على المكره
خاصة والمكره بمنزلة الآلة الذي اكرهه الا ان يكون في الاكراه في القتل يجب القصاص على المكره عندهما
وعند ابي يوسف رح تجب الدية على المكره وفي الاصل في دليل ... الاكراه اعتاق المكره عبده
نافذ عندنا ويضمن المكره موسرا كان او معسرا والولاء للمعتق يعني المكره لانه هو المعتق وانما يضمن المكره
قيمته لان الاعتاق صار منقولا الى المكره ... ولو اكره بوعيد تلف على ان يطلق امرأته ثلاثا
وقع عندنا وان كانت غير مدخولة وجب عليه نصف المهر وان لم يكن في النكاح تسمية يجب المتعة ويرجع به
على المكره ولو كان بعد الدخول لم يرجع عليه بشيء وفي التجريد لو اكره على الاقرار بالف فاقر بخمسمائة فالاقرار باطل
ولو ما كيلين لزمه الالف ويبطل في الالف ولو اقر بالف ودنانير او بصنف غير ما اكره عليه فهو جائز لانه ... ولو اقر له
ولغايب فالاقرار كله باطل في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف سواء صدق الغايب بالشركة او كذب وقال
محمد رح ان صدق الغايب بالشركة فالاقرار باطل وان كذبه بالشركة فالاقرار جايز في حق الغايب وهذا لو
اكره بما ذكرنا اما لو هدده بضرب سوط او الحبس او القيد يوما حتى يترخص هذا ما كان ولو اكره على ان
يهب جاريته لفلان فوهب ودفع فهو باطل سواء ذكروا الدفع او لم يذكروا وانما البيع فلابد من الاكراه على الدفع
حتى لو باعه مكرها وسلم طائعا فالبيع جائز ولو اكره على هبة جارية لعبد الله فوهبها من عبد الله وزيد جازت
حصة زيد وبطلت حصة عبد الله ولو كان نكاز العبد الف فالهبة كلها باطلة في قولهم ولو اكره على البيع بالف
فباعها باقل القياس ان يجوز وفي الاستحسان هو باطل ولو اكره على بيع جاريته ولم يسموا احدا فباعها
من انسان كان البيع باطلا ولو طالبوه بمال هو باطل واكرهوه على ادائه ولم يذكروا له بيع الجارية فباعها
فالبيع جائز ولو اكره على ان يبيع بالف درهم فباع بدنانير قيمتها الف فالبيع جائز في القياس وفي الاستحسان
البيع باطل ولو اكره على الابراء عن الحقوق او الكفالة بالنفس او تسليم الشفعة او على ان لا يطلب الشفعة كان

باطلا وفي المنتقى اذا ضرب امرأته حتى اقرت باستيفاء مهرها فاقرارها جايز عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح
باطل ان هددها بشيء يخاف به التلف اشار اليها بسلاح او نحوه مما يقع موقعه فاقرارها باطل ان اشار اليها بغير ذلك
فاقرارها جايز وعند محمد رح اذا خلا بها في موضع لا تقدر على ان تمتنع منه فهو بمنزلة السلطان اذا هددها بضرب
وعبيد فاقرارها باطل وبه ... والفتوى على قولهما في الاكراه بغير السلطان ذكره الصدر الشهيد رح في شرح الجامع الصغير
الزوج اذا اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهته على ان يقلب من الزوج تطليقة بالف فالطلاق واقع
ولا شيء عليها والطلاق رجعي وفي الفتاوى الصغرى المشتري في يد المشتري مكرها اذا هلك من غير تعد لا يضمن يهلك
امانة والله اعلم

كتاب المأذون

وفي شرح الطحاوي ويجوز للرجل ان يأذن لعبده وامته بالعين
كانا او غير بالعين في التجارة بعد ان يعقلا البيع والشراء او يعرفا التجارة وكذا لو اذن لهما ان يعملا في الخياطة
ونحوها او يستقيا الماء على الحمار ويبيعه يكون اذنا في التجارة والاذن في الاجارة اذن في التجارة وفي الاصل
الاذن في الاجارة انما يكون اذنا في التجارة اذا قال له آجر نفسك في البقالين او الخياطين لانه اذن له مرة بعد مرة
اما لو قال له آجر نفسك من فلان لا يكون اذنا في التجارة ومتى اذن له في عقد متكرر يكون له اذنا في التجارة كما لو قال
له اذهب فاشتر ثوبا لتبيعه وان قال اشتر طعاما ... او ثوبا فالبسه او اشتر طعاما للاهل او اشتر لحما بدرهم
او ما اشبه ذلك فهذا استخدام وليس باذن ولو رأى عبده يبيع ويشتري فسكت كان اذنا في التجارة الا ان
ينهاه عن ذلك الا ان ما باع العبد من مال المولى لا يجوز وكذلك حتى يجيز المولى بالنطق ومن اذن لعبده في التجارة يوما او
شهرا او سنة كان اذنا في التجارة ابدا وفي الفتاوى للقاضي الامام اذا اذن في التجارة في نوع يصير ماذونا
في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت لك في التجارة في مكان كذا او في وقت كذا يصير ماذونا في الاماكن والازمان
كلها بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل التخصيص والتوقيت بخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل واذا رأى المولى عبده
يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن ذلك اذنا واما اذا رأى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع
متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع ولو امر عبده بان يشتري له لحما او
ثوبا لا يصير ماذونا ولو امره ببيع الماء كان اذنا وكذا لو امر عبده ببيع متاع غيره يصير ماذونا القاضي
اذا اذن للصغير في التجارة وابوه يأبى صح اذن القاضي الخ اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت
لا يكون اذنا والاذن على ضربين خاص وعام فالخاص ان يقول للعبد اذنت لك او ما يكون اذنا ولم يشتهر
ذلك فيما بين الناس والعام ان يأذن بين اهل السوق كلهم او اكثرهم والحجر العام يعمل في الاذن الخاص والعام
والحجر الخاص يعمل في الاذن الخاص ولا يعمل في الاذن العام وانما يصح الحجر اذا علم العبد بذلك اما اذا لم يعلم فلا ولو اخبره
بذلك واحد غير عدل فصدقه يصير محجورا وان لم يصدقه فعندهما كذلك وعند ابي حنيفة رح لا يصير محجورا ما لم
معروفة ولا يصير ماذونا الا بالعلم ولو قال بايعوا عبدي فاني اذنت له في التجارة فبايعوه والعبد لا يعلم بذلك من اصحابنا
من قال في المسألة روايتان واذا وجب على الماذون له في التجارة ديون فطلب غرماؤه بيعه كان للقاضي

ان يبيعه لهم ولو كان في يد المأذون كسب يباع بحسبه في الدين فان فضل عن الدين كان ذلك للمولى فان فضل
الدين لا يطالب المولى ولكن يباع العبد هذا اذا كان الدين كله حالاً فان كان بعضه مؤجلاً يعطى حصة النقد فيمسك
حصة الاجل وهذا اذا باع القاضي فان باعه المولى بغير اذن الغرماء كان للغرماء حق الفسخ الا اذا وصل الثمن اليهم
وكان فيه وفاء بالدين او قضى المولى ديونه او ابرأ العبد من الديون بطل حق الفسخ وان كان الدين مؤجلاً ليس لهم
حق الفسخ وهذا اذا كان العبد قائماً فان كان هالكاً بطل حق الفسخ ولهم الخيار وان شاؤا ضمنوا المشتري
القيمة وان ضمنوا ينفسخ العقد ويسترد الثمن ولو اعتق عبده الذي عليه الدين كان لغرمائه ان يضمنوا الاقل
من قيمته ومن الدين والعتق جائز بخلاف الجناية ان العبد اذا جنى فاعتقه المولى ان كان عالماً بالجناية صار مختاراً للفداء
وان كان غير عالم لزمه القيمة اعني وفي مسئلة الدين اذا اختاروا اتباع المولى لا يكون ابراء للعبد جنس آخر
وليس للمأذون ولا للمكاتب ان يقرضا ولا يجوز للمأذون ان يكفل بنفس او مال التجار من المولى فان اذن المولى
جاز ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين لا يجوز والمكاتب لا يجوز كفالته وان اذن له المولى ولو كفل لا يؤاخذ في الحال
ويؤاخذ بعد الحرية ان كان بالغاً وللمأذون ان يطعم الطعام ويتصدق بالدراهم وفي شرح الجامع الصغير للامام
الولوالجي لا رواية للصدقة وقال بعضهم لا يملك من فلس الى دانق وقال الفقيه ابو الليث رح لو تصدق بحبة او
دانق او نحو ذلك يجوز ولا بأس باجابة دعوة العبد التاجر واعارة ثوبه ودابته ويكره كسوة الثوب وهدية الدراهم
والدنانير وفي شرح الطحاوي لو باع عبداً من رجل ثم حط من ثمنه ان كان الحط بعيب فيه جاز ان كان مثل
ما يحط التجار وان كان اكثر من ذلك ان كان فاحشاً فقط الحط كما في البيع بثمن قليل كالوكيل بالبيع وان كان الحط
بغير عيب او الابراء لا يجوز بالاجماع وفي باب تاخير العبد المأذون من الاصل اذا وجب للعبد المأذون الثمن
من بيع او غصب او غير ذلك فاخر العبد عنه سنة فهو جائز واقرار العبد المأذون بالديون والغصوب واستهلاك
الودائع والعواري والجنايات في الاموال جائز والعبد المحجور يؤاخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع الى نفسه
كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف فانه يصح اقراره فيها وحضرة المولى ليست بشرط فان لم يقر ولكن
اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف رح ليس بشرط ولو استهلك مالاً يؤاخذ به في الحال
اما الاقرار بالجناية التي توجب الدفع او الفداء لا يصح محجوراً كان او مأذوناً واقرار المحجور بالدين والغصب
وعين مال لا يصح وفي المأذون يصح ويؤاخذ به في الحال ولو اقر المأذون بمهر امرأته وصدقته المرأة لا يصح في حق
المولى ولا يؤاخذ به الا بعد الحرية وللمأذون ان يرهن ويرتهن ولو اقر المأذون في مرض الموت جاز ودين الصحة
مقدم وكذا الدين الذي ثبت بالبينة وللمأذون ان يأذن لعبيده في التجارة وليس له ان يكاتبهم وليس له ان
يزوج عبده بالاتفاق وكذا ان يزوج الامة عندهما خلافاً لابي يوسف رح وفي باب التوكيل العبد المأذون من المأذون
الكبير ولو وكل العبد المأذون بالخصومة له وعليه جاز مثل الحر ويجوز ان يتوكل للغير بالبيع والشراء والله اعلم

مطلب لا يجوز كفالة المكاتب

كتاب القسمة

وهو مشتمل على اربعة فصول الفصل الاول فيما يقسم وفيما لا يقسم والثاني في دعوى الغلط

والثالث في الاستحقاق والرابع في قسمة التركة اما الاول في الاصل قال لا يقسم الحمام والحايط والبيت الصغير
والدكان الصغير وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فان كان بحال
يبقى يقسم وفي الفتاوى الصغرى دار بين اثنين لاحدهما كثير وللآخر قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة ان
كان طالب القسمة صاحب الكثير والآبي صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعلى العكس لا يقسم ذكره الحاكم الشهيد رح
في مختصره من الاصل وهكذا في شرح الطحاوي وذكر الامام خواهر زاده رح يقسم قال الصدر الشهيد رح وعليه
الفتوى والطريق لا يقسم ان كان فيه ضرر وان لم يكن يقسم والحوض لا يقسم سواء كان عشراً في عشر او اقل
وقصرة او دن خل بين رجلين يقسم والخشب في الباب والرحى والدابة واللؤلؤة لا يقسم الا برضاهما وفي التجريد
وكذا الفص وكل شيء يحتاج الى شقه وكسره وفي ذلك ضرر وكذا الخشبة الواحدة اذا كان في قطعها ضرر
ولا يقسم البئر والقناة والنهر فان كان مع ذلك ارض قسمت الارض وترك البئر والقناة على الشركة ولو كانت
انهاراً وارضين متفرقة او عيوناً او آباراً قسمت العيون والآبار وما لا يجري فيه القسمة لا يجبر واحد منهما
على بيع نصيبه علو لا سفل له او على العكس يحسب في القسمة ذراع في السفل بذراعين من العلو وفي التجريد
العلو بدون السفل يقسم زرع بين ورثة في ارض غيرهم ارادوا قسمته وهو بقل او مدرك في المدرك لم يجز
وان تراضيا وفي البقل جاز بالتراضي اذا اتفقا على ان يجز كل واحد ما اصابه فان لم يشترط هذا لم يجز كالبيع
بشرط الترك والبقر والغنم والابل والثياب الهروية او المروية او الكيلي او الوزني يقسم فان كان المال
من اجناس مختلفة بعضها ابل وبعضها بقر وبعضها غنم لم يقسمها بينهم واما الرقيق فعند ابي حنيفة رح لا يقسم الا
بالتراضي وعندهما بطلب احدهما كما في البقر والغنم ولو كان في الميراث رقيق وغنم وثياب فاقتسموا واخذ بعضهم
الرقيق وبعضهم الغنم جاز بالتراضي وفي الجامع الصغير في كتاب الوصايا يقسم القاضي كل شيء بين رجلين من صنف
واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة عند ابي حنيفة رح واجمع اصحابنا رحمهم الله ان
التركة اذا كانت جنساً واحداً كالابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والثياب الهروية والمروية
والدار الواحدة التي تحتمل القسمة اذا طلب احدهما القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم بينهما فلو كان
مع الرقيق شيء آخر يحتمل القسمة نحو الغنم والثياب وغير ذلك فحينئذ يقسم ويجعل الرقيق تبعاً لغيرهم وعندهما
القاضي بالخيار ان شاء قسم الكل قسمة واحدة فيدفع عبداً الى هذا تبعاً لغيرهم وعندهما القاضي بالخيار ان
شاء قسم الكل قسمة واحدة وعبداً الى هذا وان شاء قسم كل عبد على حدة وفي الاصل كانت الدور بين قوم اراد
احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة وابى البعض قسم القاضي كل دار منها على حدة ولم يضم بعض الانصباء الا
ان يصطلحوا على ذلك وهنا ثلاث مسايل الدور والبيوت والمنازل الدور قد ذكرناه وما ذكرنا قول
ابي حنيفة رح واما البيوت فكما قالا واما المنازل فان تلازقت فهو كالبيوت وان تباينت فكالدور والثوب
الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقسم طولاً وعرضاً اذا كان بالتراضي ثياب بين قوم اذا اقتسموها لا يصيب كل واحد

مطلب دعوى الغلط في القسمة

منهم ثوب تام لم يقسم ذلك الا بالتراضي والله اعلم **الفصل الثاني** في دعوى الغلط في القسمة
وفي فتاوى القاضي الامام اذا ادعى احد الشركاء غلطا في القسمة لا يعاد القسمة بمجرد الدعوى
ولا يعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة
فلا تنتقض وفي الاصل دعوى الغلط في القسمة على ثلاثة اوجه احدها دعوى الغلط في القيمة بان يقول
قيمته الف درهم وانه قوم بخمسمائة وهذه الدعوى غير صحيحة كدعوى الغبن في البيع فانها لا تصح هكذا
ذكر في شرح الشافي وقال الفقيه ابو جعفر البلخي انه هذا غير مذكور في الاصل وان قيل يسمع فله وجه صحيح بخلاف
الغبن في البيع وان قيل لا يسمع فله وجه صحيح ايضا كما في البيع وهو الفقيه والامام خواهر زاده ذكر هكذا في شرحه
ولم يرجح احد الوجهين على الآخر وهذا كله في القسمة بالتراضي فان كانت القسمة بقضاء القاضي فله الفسخ الثاني
ولو قال نصيبي النصف وما وصل الي الا الثلث والسدس في يدك وانكر الآخر تحالفا وترادا كما في البيع الثالث
اذا ادعى احدهما على صاحبه انه اخذ من نصيبه شيئا بعد القسمة يقيم البينة فان لم يكن حلف الآخر هذا اذا لم
يقر بالاستيفاء او بالبراءة اما اذا اقر بالاستيفاء او بالبراءة وشهد شاهدان على ذلك لم تصح دعواه والله
اعلم **الفصل الثالث** في دعوى الاستحقاق وفي الاصل دار بين رجلين اخذ احدهما الثلث من
مقدمها وقيمته ستمائة واخذ الآخر الثلثين من مؤخرها وقيمتها ستمائة ايضا ثم استحق نصف ما في يد صاحب
المقدم هذا على ثلاثة اوجه في وجه يبطل القسمة وفي وجه لا يبطل وفي وجه اختلفوا فيه اما الوجه الذي يبطل
القسمة اذا استحق نصف الدار مشاعا واما الوجه الذي لا يبطل ويخير المستحق عليه فهو ان يستحق نصف
ما في يد احدهما مقسوما فيخير ولا يبطل القسمة ان شاء نقض وان شاء رجع بربع ما في يده فاما الوجه الذي
اختلفوا فيه وهو ان يستحق نصف نصيبه شايعا فعندهما لا تبطل القسمة ويخير المستحق عليه كما في الوجه
الثاني وعند ابي يوسف رح تبطل القسمة والله اعلم **الفصل الرابع** في قسمة التركة وفي شرح
الطحاوي اذا كانت الدار بين ورثة كبار اصحاء فاقروا عند القاضي انها ميراث بينهم عن ابيهم فارادوا
منها قسمتها بينهم فهذا لا يخلو اما ان كان منقولا او غير منقول ولا يخلو اما ان كان ملكهم بالميراث
او بسبب آخر كالهبة والصدقة والشراء ونحو ذلك ولا يخلو اما ان كان فيهم غايب او لم يكن وفيهم
صغير او لم يكن اما اذا كان الملك بغير الميراث ولم يكن فيهم غايب فانه يقسمها بينهم بقولهم ويكتب
انه قسم باقرارهم ولا يطلب البينة منهم على اصل الملك في المنقول وغيره وان كان فيهم غايب لا يقسم بينهم
سواء كان الغايب واحدا او اكثر وان كان الملك لهم بالارث فان قالوا ليس فينا غايب يقسم المنقول بينهم بالقول
ولا يقسم غير المنقول حتى يقيموا البينة على اصل الميراث عند ابي حنيفة رح وعندهما المنقول وغير المنقول سواء
ويقسم بينهم بقولهم فان كان فيهم غايب يقسم ولا ينتظر حضور الغايب بعد ان يكون الحاضر اثنين كبيرين او احدهما
صغيرا فينصب عن الصغير وصيا ويقسم لان احد الورثة خصم عن الباقي ويضع حصة الغايب على يد عدل

بعد ذلك

بعد ذلك ان حضر الغايب ان اقر كما اقروا مضى الامر وان انكر يرد القسمة في المنقول وغيره عندهما وعند
ابي حنيفة رح في المنقول كذلك وفي غير المنقول لا يرد القسمة لان قسمتها بالبينة فيقبل البينة على الغايب
ولا يلتفت الى قوله وفي الاصل اذا اقتسمت الورثة الدار بينهم واشهدوا عليهم ثم ادعت امرأة الميت
مهرها او دينا آخر وغير المرأة ادعى دينا واقام البينة تقبل وتثبت ولا يكون قسمتها ابطالا للدين
ولو ادعى بعد القسمة وصية لابن له صغير بالثلث واقام البينة لم يبطل حق ابنه بالقسمة لكن ليس له
ان يطلب بنفسه وان يبطل القسمة لاقراره الاول انه لا حق لاحد فيه اذا اقتسم الاولاد دار الميت ثم ادعى
احدهم ان اخا لهم لابيهم وامهم ورث معهم حين مات ثم مات ولهذا المدعي ميراث من هذه الدار واقام البينة
لم تقبل ولم ينقض القسمة وكذا لو ادعى عينا انه اشتراها من ابيه او وهبها منه حال حيوته او ورثها من امه لم يقبل
البينة ودعوى العين يناقض دعوى الدين والله اعلم

كتاب الفرايض

وفي نسخة الكلام الفرضي

اعلم بان تعلم علم الفرايض من الفرايض قال النبي صلعم تعلموا الفرايض وعلموها الناس وقد كان اكثر
مذاكرة اصحاب رسول الله صلعم اذا اجتمعوا في علم الفرايض وعن ابي موسى الاشعري رض انه قال اذا لهوتم
فالهوا بالرمي واذا تحدثتم فتحدثوا بالفرايض وانما سمى محمد رح هذا الكتاب كتاب الفرايض وانه جا المواريث
تبركا بكتاب الله تعالى قال الله تعالى فريضة من الله ثم بدا بميراث الاولاد فقال بنت وبنت ابن واخ فالنصف
للبنت ولبنت الابن السدس والباقي للاخ فان اختلط الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين واولاد الابن يقومون مقام اولاد الصلب عند عدم اولاد الصلب في جميع ما ذكرنا فان اجتمع اولاد
الصلب واولاد الابن ان كان في اولاد الصلب ذكر لا شيء لاولاد الابن ذكورا كانوا او مختلطين فان لم يكن في
اولاد الصلب ذكر ولكن في اولاد الابن ذكر فان لم يزد الذكور من اولاد الابن فالباقي لهم بعد نصيب البنات
نصفا كان او ثلثين وان اختلط الذكور بالاناث من اولاد الابن ان كان بنات الصلب ثنتين فصاعدا فلهن
الثلثان والباقي بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الذكر من اولاد الابن دون الانثى
بدرجة بان اجتمع مع بنتي الصلب بنت ابن وابن ابن ابن فظاهر المذهب ان الباقي بعد الثلثين بينهما اثلاثا
للذكر مثل حظ الانثيين وقال بعض المتأخرين الباقي للذكر خاصة فان البنت لا تصير عصبة
بابن ابن الابن ولكن للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي لابن ابن الابن هذا في شرح الكافي
وفي الفتاوى الصغرى بنت وابن ابن واخت النصف للبنت والباقي لابن الابن ولا شيء للاخت والجد ابو
الاب يقوم مقام الاب عند عدم الاب الا في فصلين في زوج وابوين وزوجة وابوين فان للام ثلث ما بقي
والباقي للاب ولو كان مكان الاب الجد كان للام ثلث جميع المال والباقي للجد والصدر الشهيد ذكر في نسخته من
الفرايض ذكر في المسئلة روايتين واما الام ففرضها الثلث او السدس لا يزاد الا عند الرد ولا ينقص الا عند
العول واما الجدة ففرضها السدس وان كثرت ويستوي في ذلك ام الام وام الاب لما روي عن ابي بكر الصديق رضي

مطلب

انه قال لام الاب لا اجد لك في كتاب الله نصيبا ولا اسمع من رسول الله ولكني ارى ان السدس بينكما ان
اجتمعتما وهو لمن تفردت منكما وانما تستحق السدس اذا كانت تدلي الى الميت بعصبة او صاحب فرض
اما اذا كانت تدلي بمن ليس بعصبة ولا صاحب فرض فهي ليست بوارثة هذا قول علمائنا رحمهم الله وهذا
معنى قول الفقهاء كل جدة دخل في نسبها الى الميت اب بين امين لا ترث لان ابا الام ليس بصاحب فرض ولا
عصبة وعن عمر رضي الله عنه انه سئل عن اربع جدات متحاذيات فورثهن الا واحدة منهن وصورة الاربع المتحاذيات
ام ام الام وام ام الاب وام اب الاب وام اب الام فورثهن الا هذه الواحدة ثم القربى من الجدات اولى
بالسدس من البعدى سواء كانت من جانب الام او من جانب الاب وهو مذهبنا ثم ان الام تحجب الجدات من قبلها ومن
قبل الاب والكلام فيه ان الجدة ام الاب هل تحجب بالاب عند اصحابنا رحمهم الله تحجب ولا تحجب ام الام ترث مع الاب ولو
اجتمعت ام الاب وام ام الام فعلى قول علي رضي الله عنه السدس لام ام الام ولا اشكال على ان الميراث كله لها لان
البعدى محجوبة بالقربى والقربى ليست بوارثة مع ابنها والجدة اذا كانت لها قرابتان مع جدة لها قرابة
واحدة فالسدس بينهما نصفان على قول ابي يوسف رح وعند محمد رح بينهما اثلاثا واما ميراث الاخوة والاخوات
فنقول للمثنى فصاعدا من اولاد الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وللواحد منهم السدس واما ميراث
بني الاعيان فهم يقومون مقام اولاد الصلب عند عدمهم في التوريث ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم
واما ميراث بني العلات وهم الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن عند عدم بني الاعيان يقومون مقامهم
ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم حتى ان الاخت لاب لا ترث مع الاخ لاب وام ولا تصير عصبة
مع البنت اذا كانت معها اخ لاب وام بل النصف للبنت والباقي للاخ ولا شيء للاخت فان كان بنو الاعيان
اناثا منفردات اذا كانت واحدة لها النصف ولبنات العلات اذا كن اناثا منفردات السدس تكملة للثلثين
وان كانوا مختلطين فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان مات وترك بنتا او بنتين واخا لاب وام
او لاب فالنصف للبنت او الثلثان للبنتين والباقي للاخ فان كانت مكان الاخ اخت لاب وام او لاب
فالنصف للبنت فالباقي للاخت فلو كانت هناك بنت واخ واخت لاب او اخت لاب وام عندنا الباقي
كله للاخت لاب وام ولا شيء للاخ والاخت لاب وكذا لو كان مكان الاخ والاخت لاب عم فالباقي للاخت
ولا شيء للعم والاخت لاب وام مع البنت كالاخ لاب وام فافهم وقد وقعت هذه المسئلة فافتى جدي
الشيخ الامام عبد الرشيد بن الحسين هكذا وفي نسخة الامام السرخسي هكذا **جنس آخر** من
ذوي الارحام وهم اصناف اربعة صنف ينتمي الى الميت كاولاد البنات واولاد بنات الابن وصنف
ينتمي اليه الميت بانثى كالجد الفاسد وصنف ينتمي الى ابوي الميت كاولاد الاخوات لاب وام او لاب
او لام وبنات الاخوة وصنف ينتمي الى جدي الميت كالاخوال والخالات والعمات والاعمام لام وبنات الاعمام
واولادهم فاولاهم بالميراث الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن ولا يعتبر فيهم اسباب

الترجيح

الترجيح كالقرب وغيره حتى كان الصنف الاول اولى سواء كان اقرب او ابعد ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع
وفي الصنف الواحد اذا اجتمعوا فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا في القرب فمن كان ولد عصبة
او صاحب فرض فهو اولى فاما ولد ولد الوارث هل هو اولى فالصحيح انه ليس باولى مثاله بنت بنت
بنت وبنت بنت ابن فبنت بنت الابن اولى لانها ولد صاحب الفرض وكذا لو ترك بنت بنت اخ وبنت
ابن اخ فبنت ابن الاخ اولى لانها ولد عصبة ولو كان احدهما ولد صاحب فرض والآخر ولد عصبة كبنت الاخ
مع بنت الاخت فهما سواء والمال بينهما نصفان ولو كان احدهما اقرب فهو اولى ولو كان الابعد ولد عصبة
او صاحب فرض كبنت بنت البنت مع بنت بنت ابن الابن فبنت بنت البنت اولى وكذا بنت بنت الاخت
مقدمة على بنت ابن ابن الاخ لقربها بنت بنت بنت بنت بنت ابن فالمال بينهما نصفان
هو الصحيح لما ذكرنا ان ولد ولد الوارث ليس باولى وان اختلف بطن فعند ابي يوسف رح يعتبر ابدانهم وعند
محمد رح يوخذ العدد من ابدانهم والوصف من البطن الذي اختلف ويجعل ذلك البطن بعدد ولده ويقسم المال
عليه فما اصاب كل بطن فهو لولده هكذا ذكر الصدر الشهيد في نسخته وذكر الامام السرخسي رح قول ابي حنيفة رح مع محمد
وكذا ذكر قول ابي يوسف الآخر معه قال وكان ابو يوسف رح اولا يقول يعتبر في القسمة اول من وقع به الخلاف
حتى اذا اتفقت الآباء والاجداد واختلفت الابدان فالقسمة على الابدان للذكر مثل حظ الانثيين بالاجماع
وان اختلفت الآباء واتفقت الاجداد فالقسمة على الآباء ثم ينقل نصيب كل ذكر من الآباء الى ولده ذكرا كان
او انثى ونصيب كل انثى الى ولدها ذكرا كان او انثى وان اختلفت الاجداد يقسم اولا على الاجداد ثم يجمع ما يصيب
الذكور منهم فيقسم على اولادهم بالسوية ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا وان اختلفت فللذكر مثل حظ الانثيين ويجمع
ما يصيب الاناث فيقسم بين اولادهن كذلك هكذا يعتبر في الآباء مع الابدان وان اختلف الآباء والاجداد
فعلى الابدان عند ابي يوسف رح على كل حال وعلى قول محمد رح وهو قول ابي يوسف الآخر وهو قول ابي حنيفة رح على الاجداد
لمحمد رح ان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا ان المال بين العمة والخالة اثلاثا فلو كان المعتبر الابدان كان المال بينهما نصفين
ولانا اجمعنا ان احدهما لو كان ولد عصبة او صاحب فرض فهو اولى من الآخر وانما يترجح لمعنى في المدلي به فاذا
كان في الحرمان يعتبر المدلي به ففي النقصان اولى وبهذا تبين ان المعتبر اول من يقع به الخلاف لانه في
هذه المسئلة استويا في الاصل وهو المنسوب الى الميت وفي الابدان وانما وقع الخلاف فيما بين ذلك ثم اعتبرنا
من وقع به الخلاف في ترجيح احدهما على الآخر بخلاف العدد فان المعتبر فيه ابدانهم دون المدلي به وابو يوسف
احتج بهذا في ان في العدد يعتبر الابدان فكذا في الوصف بخلاف العمة مع الخالة لان الجهات اختلفت و
بخلاف ما اذا كان احدهما ولد عصبة او صاحب فرض لان العصوبة والفرضية سبب الاستحقاق وهذا اذا
امكن اعتبار الابدان في حق الاولاد فان تعذر ذلك يعتبر من هو اقرب الى الابدان اذا عرفنا هذا فنقول
اختلفت الابدان واتفقت الآباء صورته بنت بنت وابن بنت فالمال بينهما اثلاثا بالاتفاق اما اذا اختلفت

ابآؤهم وابدانهم واتفقت اجدادهم فصورته بنت بنت بنت وابن بنت بنت وبنت ابن بنت وابن
ابن بنت فعند ابي يوسف رح المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة للابنين وسهمان
للبنتين وعند محمد رح على ستة اسهم ايضا لكن القسمة اولا على الاباء واثنان منهم ذكر فيقسم بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة للبنتين اللذين يدليان بالذكر ثم يقسم بينهما انلاثا للذكر مثل حظ الانثيين
انكسر الحساب بالاثلاث في موضعين لكن احدهما يجزي عن الاخر فضرب ستة في ثلثة فصارت ثمانية عشر للذين
يدليان بذكر اثنا عشر ثمانية لابن ابن البنت واربعة لبنت ابن البنت وستة للاخرين اربعة لابن بنت
البنت وسهمان لبنت بنت البنت وبين هذه السهام موافقة بالنصف فاختصرنا على النصف فعاد الى
تسعة واذا اختلفت ابدانهم وآباؤهم واجدادهم فصورته بنت بنت بنت بنت وابن ابن بنت بنت وبنت
ابن ابن بنت وبنت ابن ابن بنت فعند ابي يوسف رح التخريج ظاهر وعند محمد رح يعتبر في القسمة الاجداد
اولا واثنان منهم ذكر فيقسم على ستة اربعة للابنين الذين في البطن الثاني وسهمان للاخراوين ثم ما
اصاب الابنين يقسم على ولديهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذا ما يصيب البنتين يقسم على ولديهما في البطن
الثالث انلاثا ثم ينتقل الى اولادهم فتبين التخريج على القياس المتقدم فان اختلفت الاباء والاجداد دون
الابدان صورته بنت بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنت ابن ابن بنت وبنت بنت ابن بنت
فعند ابي يوسف رح القسمة على الابدان ارباعا بينهم بالسوية وعند محمد رح يعتبر اولا الاجداد واثنان منهم
ذكر فيقسم على ستة اربعة للابنين الذين في البطن الثاني واثنان للبنتين فيقسم الاربعة نصيب الابنين
على ولديهما في البطن الثالث انلاثا وكذا ما اصاب البنتين يقسم على ولديهما انلاثا فانكسر الحساب بالاثلاث
فيضرب في ستة يبلغ ثمانية عشر ويقسم على اولادهم ويعود بالوفق الى تسعة فلبنت بنت بنت البنت سهم
واحد ولبنت ابن بنت البنت سهمان وكذا لبنت بنت ابن البنت سهمان ايضا ولبنت ابن ابن البنت
اربعة وفي نسخة الصدر الشهيد بنتا ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف رح ظاهر وعند محمد رح يقسم
بينهم اخماسا جميع المال لابني بنت البنت واربعة اخماسه لبنتي ابن البنت كانه مات عن ابني بنت وبنت
بنت فما اصاب بنت البنت فهو لولدها وما اصاب ابن البنت فلولديه بناء على اصله وهو انه يوجد الوصف
من البطن الذي اختلف في العدد من الذي بعده واما الصنف الثاني وهو الجد الفاسد فالجد الفاسد
من يتصل الى الميت بام والجدة الفاسدة من يدخل في نسبتها الى الميت اب بين امين ومن هو اقرب بلغ
الى الميت اولى بالميراث يعني يتصل الى الميت ببطن هو اقرب ممن يتصل ببطنين ومن يتصل ببطنين فهو
اقرب من الذي يتصل بثلثة والذي يتصل ببطن لا يكون الا واحدا وهو ابو الام والذي يتصل ببطنين ثلاثة
ابو ام الام وابو ام الاب ولام الاب يجد ابو من الجدات الفاسدات واحدة وهي ام اب الام ولم يذكر محمد رح من
هو كذلك واحدة وهو ابو ام الام وابو ام الاب في الميراث بينهما انلاثا الثلثان لابي ام الاب والثلث لابي ام الام ابو ام الاب

ولا

وام اب الاب المال كله لابي ام الاب ابو ام ام ام وام ام اب ام فعند عيسى المال كله لام ام اب ام اب اب
وام اب ام الاب فعلى قياس قول محمد رح المال بينهما انلاثا ثلثاه لابي ام اب الاب وثلثه لابي ام الاب واما الصنف
الثالث فالواحد من اولاد الاخوات فصاعدا يحرز المال الذكر والانثى فيه سواء وهذا الصنف في الاربع
اما ان يكون كلهم لاب وام او لاب او لام او مختلطين ولا يخلو اما ان كان بعضهم اقرب من بعض او متساوين في
الدرجة فان كان بعضهم اقرب من بعض فهو بالميراث احق وان كانوا متساوين في الدرجة فان كان بعضهم ولد
صاحب فريضة او عصبة فهو اولى فان استووا في ذلك فان انفردوا وكانوا لاب وام او لاب فعلى قول
ابي يوسف رح القسمة بينهم على الابدان وعند محمد رح على الاباء حتى اذا ترك ابن اخت وبنت اخ وهما لاب
وام او لاب فعند ابي يوسف رح الثلثان لابن الاخت والثلث لبنت الاخ وعند محمد رح على عكس هذا بمنزلة
الاخ والاخت مالها لولديهما وان كانا جميعا لام ففي ظاهر الرواية بينهما نصفان وعن ابي يوسف رح بينهما
انلاثا وان كانوا مختلطين بان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين فعند ابي يوسف رح كله لبنت الاخ لاب وام وهو
الظاهر من قول ابي حنيفة رح وعند محمد رح لبنت الاخ لام السدس والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شي
لبنت الاخ لاب وهو رواية عن ابي حنيفة رح كانه ترك ثلاثة اخوة متفرقين ثم نصيب كل اخ لولده ولو ترك ثلاث
بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف رح وهو الظاهر من مذهب ابي حنيفة رح المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند
محمد رح بينهن اخماسا كانه ترك ثلاث اخوات متفرقات وان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنات اخوات
متفرقات فعند ابي يوسف رح المال كله بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخت لاب وام نصفين اعتبارا بالابدان
وعند محمد رح الثلث لبنت الاخت لام مع بنت الاخ لام بينهما نصفان والباقي بين بنت الاخ لاب وام وبين
بنت الاخت لاب وام انلاثا اعتبارا بالاباء بنت بنت اخت وبنت بنت ابن اخ فالمال كله لابن الاخت
لانها عصبة ابن اخت وبنت اخت وابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ لانه عصبة ولا شيء لها دونه
تصير عصبة بنت بنت بنت الاخ لاب وام وبنت ابن ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت بنت بنت الاخ لاب وام
بنت ابن اخ لاب وام وبنت بنت بنت اخت لاب وام فعند ابي يوسف رح المال كله لبنت بنت بنت
الاخت لاب وام لانها ذو جهتين وعند محمد المال كله لبنت ابن ابن الاخ لاب لانها ولد الوارث الكل
في نسخة الامام للسرخسي وفي المنتقى رجل مات وترك ابنا وبنت اخت لاب وام وابنا وبنت اخت
لاب وبنتي اخ لام قال محمد رح لابن وبنت الاخت لاب وام الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين وما
بقي فهو بين الابن وبنت الاخت لاب وبنتي الاخ لاب انلاثا الثلثان للذكر لبنتي الاخ بينهما نصفان
والثلث بين ابن الاخت وبنت الاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين واما الصنف الرابع فاولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت العمة بمنزلة العم عندنا والخالة بمنزلة الام والاصل ان الانثى متى اقيمت
مقام ذكر فانها تقام مقام ذكر في درجتها ولا تقام مقام ذكر هو ابعد منها او اقرب اذا ترك عما وعمة

ان كان العم لاب وام او لاب فهو عصبة ولا شيء لذوي الارحام مع العصبة ومع صاحب الفرض وان كان كلاهما
لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بخلاف اولاد الام حيث الذكور والاناث فيه سواء وعند ابي يوسف رح
المال بينهما نصفان فان اجتمعت عمات عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام فالمال كله للعمة لاب وام ولو ترك خالا
وخالة فالمال بينهما اثلاثا وعند ابي يوسف رح ان المال بينهما نصفان فان اختلط العمات بالخالات والاخوال
فللعمات الثلثان والثلث بين الاخوال والخالات للذكر مثل حظ الانثيين ويستوي في هذا ان استوت
الاعداد او اختلفت حتى اذا ترك عمة واحدة وعشرة من الاخوال والخالات فللعمة الثلثان والثلث
بين الاخوال والخالات للذكر مثل حظ الانثيين وكذا لو ترك خالة واحدة وعشرا من العمات فللخالة الثلث
وللعمات الثلثان بينهن فان ترك عمة لاب وام وخالا او خالة لام فكذا الجواب في ظاهر الرواية فذو قرابتين
انما يترجح على ذي قرابة واحدة اذا كانت من جهتها فاما اذا كانت من جهة لغيره فلا واما اولاد العمات و
الاخوال فالاقرب من هؤلاء مقدم على الابعد اتحدت الجهة او اختلفت بيانه بنت خالة وبنت بنت خالة
او بنت ابن خالة او ابن ابن خالة الميراث كله لبنت الخالة وكذا بنت عمة وبنت بنت خالة المال لبنت العمة
بنات العمة مع بنت الخالة لبنات العمة الثلثان والثلث لبنت الخالة فان كان بعض هؤلاء ذا قرابتين وبعضهم
ذا قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة ذو قرابتين اولى وكذا ان
كان احدهما لاب والآخر لام فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذي لاب اولى من الذي
لام ذكرا كان او انثى بيانه ثلاث بنات عمات متفرقات فالمال كله لبنت العمة لاب وام وبنات الخالة على هذا
بنت خالة لاب وام وبنت عمة لام او لاب المال بينهما اثلاثا بنت عم لاب وام او لاب وبنت عمة المال كله لبنت العم
لاب وام او لاب بنت عم وبنت خال او بنت خالة كذا الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبة اولى اتحدت الجهة او
اختلفت وعند ابي يوسف رح ان الترجيح عند اتحاد الجهة وفي النوازل بنت خال وبنت ابن عم قال بعضهم
الميراث لبنت الخال قال الفقيه ابو الليث رح وانا اقول بنت ابن العم اولى لانها ولد العصبة قال رح وما قال
البعض موافق للرواية على ما ذكرنا وان كان بعضهم من هؤلاء من قبل الام من بنات الاخوال والخالات وقوم من قبل الاب
من بنات العمات والاعمام لام فالمال مقسوم بين الفريقين اثلاثا سواء كان من كل جانب ذو قرابتين او من
احد الجانبين ذو قرابة واحدة وكذا يترجح من كان قرابته لاب وكل واحد منهم اذا انفرد استحق جميع ذلك وعند
الاجتماع يراعى قوة السبب بينهم في ذلك المقدار وان استووا في القرب فالقسمة على الابدان عند ابي يوسف رح
وعند محمد رح على الاصول على ما ذكرنا امرأة وابنا خالة لام وابن وبنت لعمة اصل المسئلة من اربعة والتصحيح
من اربعة وعشرين ابن خالة وبنت خالة المال بينهما اثلاثا بنت خال وابن خالة المال بينهما اثلاثا عند ابي يوسف
رح الثلثان لابن الخالة والثلث لبنت الخال وعند محمد رح على عكس هذا ابن عمة وبنت عمة المال بينهما اثلاثا
بنت عم لاب وام او لاب وابن عم لام فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة بنت عم لام وابن عمة لام فعند ابي يوسف

المال بينهما اثلاثا الثلثان لابن العمة والثلث لبنت العم لام وعلى قول محمد رح على عكس هذا ثلاث بنات اخوال متفرقين
وثلاثة بني خالات متفرقات وثلاثة بني عمات متفرقات الثلثان لبني العمات ثم يترجح في ذلك من كان ابن العمة
لاب وام على الاخوين والثلث لقسمين اثلاثا الثلثان لبني الخالة والثلث لبنات الخال وهذا عند ابي يوسف رح
وعند محمد رح على عكسه ثم يترجح فيه من كان لاب وام فان كان مع هؤلاء ثلاث بنات اعمام متفرقين فالمال كله لبنت
العم لاب وام فان لم يكن لاب وام او لاب حينئذ الثلثان لقوم الاب يستحق ذلك بنت العمة لاب وام خاصة بنت
العم لام وبنت العمة لام كلاهما سواء ولا يتغير القسمة بكثرة العدد والقلة على ما ذكرنا واما ميراث
اعمام الام وعماتها خالة الام وعمة الام ذكر ابو سليمان عن اصحابنا رحهم ان الثلثين للعمة والثلث للخالة وعمة
الاب وخالته على هذا فاذا اجتمع عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها يقسم المال بينهن اثلاثا الثلثان لقرابة
الاب والثلث لقرابة الام ثم قسمة كل فريق كقسمة جميع المال عند انفراد كل فريق والكلام في اولاد هؤلاء كالكلام
في ابائهم وامهاتهم لكن عند عدم الاصول اكمل في شرح الامام السرخسي وفي مناقب الامام الاعظم ابي حنيفة رح
ان امرأة جاءت الى ابي حنيفة رح فسكت وقالت مات اخي وترك ستمائة دينار فاقسموا التركة وما دفعوا
الي الا دينارا واحدا قال لهم عدلوا الميراث اخاك ترك بنتين وامرأة واما واثني عشر اخا واختا واحدة قالت
نعم قال اصل المسئلة اربعة وعشرين والتخريج من ستمائة ونصيبك دينار واحد جنس آخر
في الحجب وفي شرح الصدر الشهيد رح من الفرائض من لا يحجب عن الارث بحال ستة ثلاثة من الرجال وثلاث
من النساء اما الرجال فالاب والابن والزوج واما النساء فالام والبنت والزوجة وتسقط الجدات كلها
الابوية والامية بالام والاجداد بالاب وكذا الجدات من قبله وتسقط جميع الاخوة والاخوات بالابن وابن
الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رح وتسقط اولاد الاب بهؤلاء وبالاخ لاب وام وتسقط
اولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد بالاتفاق واذا استكملت البنات الثلثين سقط بنات الابن الا
ان يكون معهن او بازائهن او باسفل منهن ذكر فيعصبهن واذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقط
الاخوات لاب الا ان يكون اخ فيعصبهن وفي شرح الامام السرخسي رح الحجب نوعان حجب حرمان وحجب نقصان
فحجب الحرمان ما ذكرنا وحجب النقصان حجب الام بالاخوة من الثلث الى السدس والزوج والزوجة بالولد من النصف
الى الربع ومن الربع الى الثمن ولا خلاف ان حجب الحرمان لا يثبت بمن هو غير وارث بسبب الكفر والرق
او اختلاف الدين واما حجب النقصان فعند بعض الصحابة يثبت بمن هو غير وارث الا ترى ان الام مع الاب
والاخوة تحجب عن الثلث الى السدس بالاخوين وان كانا غير وارثين بالاب وعند اكثر الصحابة وهو مذهبنا
لا يثبت بغير الوارث حتى لو كانت الاخوة ارقاء او كفارا لا يحجبون لانهم غير مستحقين جنس آخر وفي
فرائض الصدر الشهيد ما يحرم عن الميراث خمسة الرق والردة مباشرة بغير حق وفي النوازل المجنون اذا اقتل
اباه لا يحرم عن الميراث والنائم اذا انقلب على مورثه فمات يحرم عن الميراث ويجب الدية والكفارة ولو سقى امرأته

المحرم عن الميراث

في موته انفصال الجنين حيا

دواء لاجل الحمل فشربت وماتت ان كان لا يعلم ان الدواء يقتلها لا يحرم عن الميراث ولا يأثم وان كان يعلم
يحرم ولكن هذا اذا اوجرها اما اذا اخذت الدواء بيدها وشربت لا يحرم مطلقا والحاصل ان المحرم عن الميراث
مباشرة القتل بغير حق سواء كان عمدا او خطأ اما الصبي والمجنون اذا قتل مورثه لا يحرم عن الميراث
والقتل تسببا لا يحرم عن الميراث حتى لو صب الماء على الطريق وزلق به مورثه او حفر بئرا في الطريق فوقع
فيها مورثه لا يحرم عن الميراث وكذا اذا كان القتل مباشرة لكن بحق بان صال على والده فقتله دفعا عن نفسه لا يحرم
عن الميراث والمحرم ايضا اختلاف الدين والخامس اختلاف الدارين حقيقة او حكما اما حقيقة فبان يكون
احدهما ذميا والآخر حربيا او يكونا حربيين كل واحد منهما من اهل دار او يستحل القتال مع اهل دار الآخر جنس
آخر وفي فرائض الصدر الشهيد رحمه الله الغرقى والحرقى والهدمى جعلوا كانهم ماتوا معا لا يتوارثون جميعا والمفقود
لا يرث ولا يورث منه ما لم تمض مدة لا تعيش اقرانه في تلك المدة او يثبت موته ببينة وسيعرف هذا في كتابه
والجنين يرث ان كان موجودا في البطن بان جاءت به لاقل من ستة اشهر من ممات المورث وطريق معرفة انفصاله
حيا ان يستهل او يسمع منه عطاس او يتحرك بعض اعضائه فان خرج اكثر اعضائه ومات يرث وان خرج اقل
اعضائه لا يرث قال قدر الصدر الشهيد رحمه الله بستة اشهر فاشكل علي لان النسب يثبت الى سنتين
بعد الموت فوجدت لي الشيخ فرأيت في شرح الامام خواهرزاده رحمه الله في باب ميراث الابن قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان
الولد يولد لاقل من سنتين بعد موت الزوج ولم يكن اقرت بانقضاء العدة والذي جاءت به بنت وله ولد
ذكر من غيرها كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لانه يثبت النسب الى سنتين فترث وذكر بعد هذا
بثلاثة اوراق لو ان عبدا تحته حرة وله منها ابن وله ابن آخر حر من غيرها ومات ابن العبد ولا يدري احبلى
يوم مات ام لا فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر او ستة اشهر من يوم مات ابن العبد ورث اخاه لان الوطي
ههنا حلال فيحال بالعلوق الى ستة اشهر وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يرثه وفي نسخة الصدر الشهيد
اذا مات عن امرأة حامل يوقف للحمل ميراث اربعة بنين اذا قسمت التركة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف
ميراث ابنين وهو قول محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله ميراث ابن واحد وعليه الفتوى وفي النوازل اورد المسئلة
في موضعين في موضع قال تعرض المرأة على امرأة ثقة او على امرأتين ان لم يوقف على شيء من علامات الحمل قسم
ميراثه بين الورثة فان وقف يوقف ميراث ابنين وقال في موضع رجل مات وترك امرأة وابنين وبنتين
والمرأة حامل قال للمرأة خمسة من اربعين وللبنتين سبعة ولكل ابن سبعة ويوقف للحمل اربعة عشر
وقال ابو يوسف رحمه الله للحمل نصيب ابن واحد وفي العيون ينتظر الولادة ولا يقسم قال وهكذا اختار بعض المتأخرين
جنس آخر امرأة حامل حضرت لها من الثياب والذي في بطنها ميت فولدت ووضعت على الثياب
لا يكون الثياب للولد حتى لا يصير ميراثا عن الولد بخلاف ثياب البدن لان الولد صار مستعملا له اما بالوضع
فلا يثبت اليد للولد وقد قررنا هذه القاعدة في الشهادات اذا خرج رأس الولد وهو يصيح ثم مات قبل

ان

ان يخرج لا ميراث له ولا يصلى عليه ما لم يخرج اكثر البدن رجل ضم امرأة الى منزله واسكنها مع نفسه فولدت
واقر انها ابنته ثم مات يقضى عليه بالمهر والميراث وفيما بينها وبين الله تعالى ان لم يكن بينهما نكاح لا يسعها ان تأخذ
في النوازل جنس آخر في ولاء العتاقة وفي نسخة الصدر الشهيد من الفرائض المعتق يرث من المعتق
اما المعتق فيرث من المعتق ولو مات المعتق عن عصبته من جهة النسب وعن معتق فالمال كله للعصبة من جهة النسب
ولا شيء للمعتق ولو مات عن صاحب فرض وعن معتق فلصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق ولو مات عن معتق
لا غير فالمال كله للمعتق والولاء لا يورث فيكون الولاء لاقرب عصبة المعتق مثاله اذا مات المعتق عن ابن
وبنت فالولاء كله للابن ولو مات عن بنت لا غير فالولاء لبيت المال وفي فرائض الامام عبد الواحد الشهيد رحمه الله
في زماننا يعطى لبنت المعتق لان بيت المال صار في يد الظلمة وعند ابراهيم النخعي الولاء كالملك وهكذا روي
عن ابي يوسف رحمه الله ولو مات بعض عصبة المعتق فالولاء لاقرب عصبة المعتق مثاله مات المعتق عن ابنين
ثم مات احد الابنين عن ابن فالولاء لابن الميت لا لابن ابن الميت الوارث من المعتق من هو اقرب الناس
عصبة من المعتق فينظر عند موت المعتق انه لو كان حيا في هذه الحالة ومات من كان عصبته فيرث منه
حتى لو مات المعتق وترك ابن المعتق واباه فالميراث للابن وعند ابي يوسف رحمه الله سدس الولاء للاب والباقي للابن
كل مملوك عتق على ملكه بالكتابة فولاؤه له لا يتحول عنه قط مثاله رجل تزوج امة من عبده ثم اعتقت الامة ثم
جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثم اعتق الاب لا يجر ولاء الولد الى نفسه لانه عتق على ملك معتق الامة
ولو جاءت بالولد لتمام ستة اشهر فصاعدا جر ولاء الولد الى نفسه ولو اعتق الجد لا يجر ولاء النافلة
ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له مثاله بنتان اشترت احديهما اباهما عتق عليها فان
مات الاب فالثلثان لهما بحكم الفرض والباقي للمشترية بحكم الولاء وفي الفتاوى الصغرى الميراث لمعتق
الاب ووارثه لا لمعتق الام ووارثها فان كان الاب عبدا حيا او ميتا والامة قد عتقت فالميراث لمعتق الام
لان الاب ليس من اهل الولاء عصبة المعتق يرث المعتق اما عصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة المعتق لا يرث
المعتق بيانه امرأة اعتقت عبدا او ماتت وتركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق فالميراث كله لابن
المعتقة ولو مات الابن وترك الاب الذي هو زوج المعتقة ثم مات المعتقة لا يرث الاب وان كان عصبة
عصبة المعتق لانه عصبة الابن والابن عصبة المعتقة لكن لما لم يكن الزوج عصبة المعتقة لا يرث
معتق المعتق وان كبر يرث مثاله رجل اعتق مملوكا واعتق المعتق آخر واعتق الثاني آخر ثم مات
المعتق الاخير وترك عصبة المعتق الاول لا غير يرث منه وان كان هذا في صورة عصبة عصبة المعتق لان
المعتق الاول جر ولاء هذا الميت فصار مولى له ثم يرث عصبة معتق الاول لقيامه مقام مورثه والله اعلم

كتاب الوصايا

وهو مشتمل على ثمانية فصول الفصل الاول في المقدمة
وفيه ما يصح من الوصية وما لا يصح وبيان مرض الموت والثاني في الوصية في الكفارة والثالث في الوصية

في الاقرباء والرابع في الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بها والخامس في الايصاء والعزل والسادس
في تصرف الوصي والسابع في الدعوى والشهادة والثامن في الزمان وفيه مسائل المصادرة الفصل الاول
يشتمل على ثلثة اجناس الجنس الاول في اصول هذا الكتاب والجنس الثاني في الفاظ الوصية والجنس الثالث
في ابطال الوصية والرجوع عن الوصية اما الجنس الاول ففي شرح الطحاوي الافضل لمن كان له مال قليل ان لا يوصي
بشيء اذا كانت له ورثة والافضل لمن كان له مال كثير ان يوصي ولا يوصي بما له معصية فيه وعن الامام الفضلي
رح اذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية افضل قلت هكذا روي عن ابي يوسف رح وان كانوا بالغين ان
كانوا فقراء ولا يستغنون بثلثي التركة فترك الوصية افضل وان كانوا اغنياء او يستغنون بالثلثين
فالوصية افضل وقدر الاستغناء عن ابي حنيفة رح اذا ترك لكل واحد من الورثة اربعة آلاف دون الوصية
وعن الامام الفضل عشرة آلاف وفي المحيط الذي اراد ان يوصي ينبغي ان يبتدأ بالواجبات فان لم يكن
عليه شيء من الواجبات يبدأ بالقرابة فان كانوا اغنياء فبالجيران **نوع آخر** وفي شرح الطحاوي
ثم الوصية يشترط فيها القبول وذلك بالصريح او بالدلالة وذلك بان يموت موصى له بعد موت الموصي فيكون
موته قبولا للوصية ويكون ذلك ميراثا لورثته وقبول الموصى له ورده قبل موت الموصي لا يعتبر ثم الوصايا على
اربعة اوجه منها ما يجوز اجازت الورثة او لم يجيزوا بان اوصى لاجنبي بثلث ماله او بكل ماله ولا وارث له
ومنها ما لا يجوز وان اجازت الورثة وهي الوصية للحربي بخلاف المستأمن والذمي فانه يجوز لهما الوصية
استحسانا ومنها ما يجوز ان اجازت الورثة بان اوصى باكثر من ثلث ماله لاجنبي او اوصى لواحد من الورثة
لا يجوز الا بالاجازة اذا كانوا بالغين وهم اصحاء ومنها ما يكون مختلفا فيه وهي الوصية للقاتل واجازت
الورثة فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما يجوز وعند ابي يوسف رح لا يجوز ثم في كل موضع يشترط الاجازة
انما يجوز اذا كان المجيز من اهل الاجازة بان كان عاقلا بالغا صحيحا فاذا اجاز فالموصى له يملكه من الموصي
لا من المجيز هذا في التجريد وفي فتاوى القاضي الامام رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز
ذلك الا من الثلث فان اجازت الورثة في حيوة الموصي لا يعتبر اجازتهم فكان لهم الرجوع وان اجازوا
بعد موته صحت الاجازة ثم الوصية ثلثة انواع في وجه يكون الموصى له كالمودع والوصية في يد الموصي وفي
يد الورثة كالوديعة نحو ان اوصى بعين مال قائم وذلك يخرج من الثلث حتى لو هلك من غير تعد لا يضمن
وفي وجه يكون الموصى له كالشريك مع الورثة نحو ان اوصى بثلث ماله او بربع ماله يكون مال الميت مشتركا
حتى ان ما هلك هلك بالحساب وما بقي بقي بالحساب ولهذا لو اوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له ثم انه استفاد
مالا ثم مات فانه يعطى ثلث ذلك للموصى له والعبرة لوقت الموت وفي وجه الموصى له كالغريم نحو ان اوصى
بدراهم مرسلة وله دراهم او ليس له دراهم ثم مات فانه يعطى للموصى له تلك الدراهم ان كانت حاضرة وان
لم يكن يباع تركته ويعطى تلك الدراهم وصار كالدين والفرق بين هذا وبين سائر الديون انه يبدأ بدين

الوصايا على اربعة اوجه

الصحة

الصحة ثم بدين المرض ثم بما بقي يؤدى دين الوصية وفرق آخر ان سائر الديون لا يعتبر من الثلث ودين الوصية
يعتبر من الثلث ثم تبرعات المريض تعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة بقدر ما لا
يتغابن الناس فيه وكذا الابراء عن دينه او عفا عن دم الخطاء ولو عفى عن دم العمد يجوز ولا يعتبر من الثلث لان
ذلك ليس بمال وكفالة المريض على ثلاثة اوجه في وجه كدين الصحة بان كفل حالة الصحة وعلق ذلك بسبب
وجد ذلك في المرض بان قال ما ذاب لك على فلان فعلي او ما وجب لك على فلان فهو علي فثبت له على فلان في
المرض وفي وجه بمنزلة دين المرض بان اخبر في المرض اني كنت كفلت لفلان في حالة الصحة لا يصدق في حق غرماء
الصحة والمكفول له مع غرماء المرض وفي الاول مع غرماء الصحة وفي وجه كسائر الوصايا بان انشأ الكفالة
في المرض الذي مات فيه ثم المريض الذي تعتبر تصرفاته من الثلث اذا صار صاحب الفراش لا يطيق القيام
الى حاجته ويجوز له الصلوة قاعدا ويخاف عليه الموت اما اذا طال به المرض ولا يخاف عليه الموت كالفالج والسل
وكما اذا كان زمنا او مقعدا او يابس الشق فهذا لا يكون في حكم المرض الا اذا تغير حاله من ذلك ومات من
ذلك التغير فما فعل في حالة التغير يعتبر من الثلث ومن كان محبوسا في سجن ليقتل قصاصا او رجما لا يكون
حكمه حكم المريض فاذا اخرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم المريض اذا قتل في تلك الحالة والذي في السفينة حكمه حكم
الصحيح فاذا ماد فحكمه حكم المريض في تلك الحالة ولو اعيد الى السجن ولم يقتل او رجع عن المبارزة او سكن
الامواج صار كالمريض اذا برأ من مرضه ينفذ تصرفاته من جميع ماله المرأة اذا اخذها الطلق فما فعلت في حالة
الطلق يعتبر من ثلث مالها ولو سلمت من ذلك جاز ما صنعت في ذلك كله قال هكذا ذكر في شرح الطحاوي وقال
الامام الفضلي رح المريض مرض الموت ان لا يخرج الى حوائجه بنفسه وفي التجريد اعتمد عليه وقال لو خرج المريض
من البيت لا يبقى له حكم مرض الموت وقد سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح انه كان يحكي عن
استاده شمس الاسلام ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد والسوقي ان لا يقدر على الخروج
الى الدكان وفي المرأة ان لا يقدر على الخروج الى السطح ولو كان المريض يقوم بحوائجه في البيت كالمشي الى الخلاء
ولا يقوم بحوائجه خارج البيت على التفصيل الذي ذكرنا فهو في حكم مرض الموت عند عامة مشايخ بخارا وعند مشايخ
بلخ هو في حكم الصحيح وقال الفقيه ابو الليث رح كونه صاحب الفراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت
بل العبرة للغلبة ان كان الغالب من هذا المرض هو الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتي
الصدر الشهيد **جنس آخر** في الفاظ الوصية وفي فتاوى الفضلي مريض لا يقدر على الكلام لضعفه فاومى
واشار برأسه ويعلم انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته وقال في النوازل هذا قول
محمد بن مقاتل اما لا يجوز عند اصحابنا وفي فتاوى النسفي اذا اصابه فالج فذهب لسانه فلم يقدر على الكلام
فاشار بشيء او كتب وقد تقادم وطال ذلك وصار بمنزلة سنة فهو بمنزلة الاخرس وفي النوازل قيل لمريض اوص
بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا ان قال على اثر سؤالهم يخرج ثلث ماله الى الفقراء وقال محمد بن سلمة ثلث ماله للفقراء

بيان تفسير مرض الموت

ولم يذكر هذا التفصيل قال وهذا موافق لما يأتي بعد هذا فانه قال لو قال ثلثي لفلان او سدسي او ربعي لفلان
في الاستحسان هذه وصية جائزة وكذا لو قال بعد موتي بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان ولو ذكره
في خلال الوصايا او اضافه الى ما بعد الموت وكان ذلك في الصحة يكون وصية وفي المرض على هذا وكذا لو قال
في مرضه اخرجوا الف درهم من مالي ولم يقل من مالي ولم يزد على هذا ان كان بالدراهم او دنانير فهذا القول
باطل وان كان ضيعة اعاد وقفا على الفقراء الكل في النوازل وفي نوادر هشام لو قال ثلث مالي لله تعالى
فالوصية باطلة عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح يصرف الى وجوه البر ولو قال انظروا الى ما يجوز لي فاعطوه
فهذا على الثلث ولو قال صد درم بخشش كنيت هذه وصية باطلة وفي فتاوى القاضي الامام قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال صد درم از من درويشان كنيت
كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي بن الحسين السعدي
قوله درويشان كنيت ليس من لساننا فلا اعرف هذا رجل اوصى بوصية مرضية ثم قال اعرضوا وصيتي على فلان
فما اجاز فهو جائز وما رده فهو مردود ولم يعرضوا شيئا او عرض عليه فلم يقل شيئا حتى مات فالوصية جائزة ولو قال
ثلث مالي في سبيل الله في سبيل الله الغزو فان اعطاه حاجا منقطعا جاز وفي النوازل لو صرفا الى سراج المسجد
يجوز لكن الى سراج واحد في رمضان وغيره ولو قال ثلث مالي حيث ما يرى الناس او حيث ما يرى المسلمون
في عرفنا هذا ليست بوصية ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم
رجل اوصى ان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة هو الاصح اوصى لصالح قرية فلان
فالوصية باطلة رجل جعل داره خانا ينزل فيه الناس بعد وفاته لا يجوز من سبيل الاشياء في حالة الحيوة لا يجوز
عند ابي حنيفة رح وبعد الموت ان كان فيه تمليك بان يوصي بالغلة لفلان بان يقول جعلت سكناه لفلان يجوز وفي الجامع
الصغير رجل اوصى بثمرة بستانه لرجل ثم مات وفيه ثمرة فهي له وحدها ولو قال ثمرة بستاني ما عاش او قال ابدا
فله هذه الثمرة وما يحدث استحسانا ولو اوصى بصوف غنمه ابدا او باولادها او بالبانها ثم مات فللموصى له ما على
ظهورها من الصوف وما في ضروعها من اللبن وما في بطونها من الاولاد يوم يموت الموصي استحسانا رجل اوصى لرجل
بمائة درهم ولعبده لرجل آخر ثم قال لثالث اشركتك فيما اوصيت لهما فللثالث ثلث كل مائة استحسانا ولو اوصى
لرجل باربعمائة درهم ولآخر بمائتي درهم ثم قال لثالث اشركتك فيما اوصيت لهما كان له النصف منهما جميعا رجل قال
سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره ثلث مالي لفلان وصية فله الثلث بخلاف الطلاق اذا كرر في مجلس ولهذا
حيث يقع الثلث واليمين على هذا ولو اقر بالف ثم اقر بالف قد ذكرنا في الشهادات رجل اوصى لوارثه ولاجنبي
فللاجنبي نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث ولو اوصى لحي وميت فجميع الوصية للحي والمريض اذا اقر لوارثه
ولاجنبي بدين بطل ذلك كله رجل اوصى بالف درهم من مال رجل ثم مات الموصي فاجاز صاحب المال الوصية بعد موته
فان دفعه جاز وان منعه ذلك بخلاف ما اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فاجازت الورثة بعد موته ثم امتنعوا من التسليم

ليس

ليس لهم ذلك ابنان اقتسما تركة الاب وهو الف درهم فاخذ كل واحد منهما خمسمائة ثم اقر احدهما لرجل ان الاب
اوصى له بثلث ماله ان صدقه صاحبه يعطي له ثلث الالف من نصيبهما وان كذبه يعطيه ثلث ما في يده وهو قول زفر رح
كما لو اقر باخ ثالث وكذبه الآخر فانه ياخذ نصف ما في يد المقر ولو اقر احد الابنين بدين على ابيهما وانكر الابن
الآخر ياخذ جميع ما في يد المقر وفي اقرار النوازل قال الفقيه ابو الليث رح وعندي ياخذ منه حصته رجل
اوصى بثلث ثلاثة دراهم فهلك درهمان وبقي درهم وهو يخرج من الثلث فله الدرهم كله وكذا لو اوصى بثلث ثلاثة
اثواب من جنس واحد وكذا الاغنام ولو اوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي
الكل في الجامع الصغير وفي الاصل لو قال في وصيته سدس داري لفلان يكون وصية ولو قال لفلان سدس في داري
يكون اقرارا وعلى هذا لو قال لفلان الف درهم من مالي كان وصية ان كان في ذكر الوصية ولو قال في مالي كان اقرارا
ولو قال عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكر الوصية ولا قال بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا
فان قبضه في حيوته صح وان مات قبل القبض فهو باطل وان ذكره في خلال الوصية لا يكون وصية استحسانا
وفرق على الاستحسان بين ما اذا ذكر كل الدار وبين ما اذا ذكر البعض فقال سدس داري وما اشبه ذلك
لان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطل فان كان في ذكر الوصية يكون وصية وان لم يكن في ذكر الوصية يكون
هبة وتبطل فعلى هذا لو قال نصف عبدي لفلان يكون هبة ولو قال اوصيت بان يوهب لفلان سدس داري بعد
موتي كان وصية **نوع منه** وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح اما لو اوصى بثلث ماله مطلقا
يصح ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق ويسعى
في بقية قيمته ولو اوصى له بشيء من الدراهم او الدنانير المرسلة قال الامام النسفي رح الاصح انه لا يصح كالوصية
بالعين وفي الجامع الصغير رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين يقسم الثلث
بينهم على خمسة اسهم سهم للفقراء وسهم للمساكين وثلاثة لامهات اولاده وعند محمد رح يقسم الثلث بينهم على سبعة
اسهم لامهات الاولاد ثلثة واثنان للفقراء واثنان للمساكين ويجوز الوصية لما في البطن وبما في بطن الجارية ولا
يجوز الهبة للجنين والوصية لاهل الحرب باطلة وفي السير الكبير ما يدل على الجواز والتوفيق بينهما انه لا ينبغي
ان يفعل ولو فعل ثبت الملك حربي دخل دار الاسلام بامان فاوصى بماله كله لمسلم او ذمي صح ووصية الذمي
فيما زاد على الثلث لا يجوز ووصايا الذمي على وجوه اربعة اذا اوصى بما هو قربة عندنا وعندهم كالصدقات وعتق
الرقاب والسراج في بيت المقدس وان يغزى به الترك في الديلم صحت سواء اوصى لقوم باعيانهم او لم يسم كما لو
فعل في صحته والثاني اوصى بما هو معصية عندنا وعندهم كالوصية للمغنية والنائحة ان اوصى لقوم باعيانهم
صحت الوصية ويكون تمليكا وان اوصى لقوم لا يحصون لا يصح والثالث اذا اوصى بما هو طاعة عندنا معصية عندهم
كالوصية ببناء المسجد او باسراجه او بالحج فان سمى لقوم باعيانهم صحت ويكون تمليكا منهم ويبطل الجهة التي
عينها ان شاؤا فعلوا ذلك وان شاؤا تركوا وان كانوا لا يحصون لا يصح والرابع اذا اوصى بما هو معصية عندنا طاعة عندهم

كالوصية ببناء البيعة او الكنيسة ان كانت لقوم باعيانهم صحت بالاجماع وان كانت لقوم لا يحصون يصح عند ابي
حنيفة رح وعندهما لا يصح والذمي لو جعل داره بيعة او كنيسة في حيوته فهي ميراث عنه اما عند ابي
حنيفة رح فلانه كالوقف عنده في حق المسلم واما عندهما فلان وصية الذمي بما لا يكون قربة عندنا لا يجوز
جنس آخر في الرجوع عن الوصية وفي شرح الطحاوي اذا اوصى بامة لرجل ثم باعها الموصي او اعتقها او دبرها
او كاتبها او باعها من نفسها فهذا كله يكون ابطالا للوصية بخلاف ما لو اوصى ببيعها من فلان فانه لا يكون رجوعا
وفي مجموع النوازل وكذا لو اخرجها عن ملكه باي طريق كان بطلت الوصية ولو عاد الى ملكه لا يصح الوصية ثم الوصية
على اربعة اوجه في وجه يحتمل الفسخ بالقول والفعل وفي وجه لا يحتمل بهما وفي وجه يحتمل باحدهما دون الآخر اما الوجه
الذي يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو الوصية بالعين لرجل والفسخ بالقول بان يقول رجعت عن تلك الوصية
وبالفعل ان يخرجه عن ملكه اما الوجه الذي لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير واما الوجه الذي يجوز الرجوع
بالقول دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله او بربع ماله ان رجع عنها بالقول صح وان اخرجه عن ملكه بالبيع لا تبطل الوصية
وتنفذ من ثلث الباقي واما الوجه الذي يجوز الرجوع عندنا بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد وهو ان يقول
ان مت من مرضي حتى كذا فانت حر بعد موتي ان رجع بالقول لا يصح ولو باع المدبر المقيد صح الكل في شرح الطحاوي
وفي التجريد لو اوصى بثوب ثم قطعه ثم خاطه او ببطانة فبطن بها او بساج فذبحها او بقميص فنقضه وجعله قباء
بطلت الوصية في جميع ذلك ولو اوصى بدار ثم هدمها فهذا ليس برجوع ولو اوصى لرجل ان يشترى له عبد بعينه
فملك الموصي بهبة او ميراث نفذت الوصية فيه ولو اوصى بعبد بجميع من ثلثه ثم اوصى به لآخر فهو بينهما نصفان
ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان يكون رجوعا قال ابو يوسف رح اذا اوصى بوصية ثم قال
لا اعرف هذه الوصية او قال لم اوص بهذا فهو رجوع وقال محمد رح لا يكون رجوعا وفي الجامع الكبير لو قال اشهدوا اني
لم اوص بشيء لم يكن رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت لفلان فهي باطلة فهو رجوع ولو قال فهي حرام او ربوا ليس
برجوع وعن محمد رح فيمن اوصى بوصية فقيل له انك ستبرأ فاخرها فقال اخرتها فهذا ليس برجوع ولو قال تركتها
فهو رجوع الكل في التجريد وقد ذكرنا في كتاب البيوع ان جحود البيع فسخ وذكرنا ايضا في الوكالة ان انكار الوكالة
عزل وقد ذكرنا في كتاب النكاح ان المرأة اذا قالت لم يكن على زوجي شيء فهو ابراء عن المهر استحسانا والكفن اسلفنا وشيئا
في الفاظ الكفن وفي الزيادات لو اوصى لآخر بما في نخيله من الكفرى فصار بسرا او بالعصير فصار خمرا
فخللت او بالعنب فصار زبيبا او بالحمل فصار كبشا او بالبقل فصار حبا او بالقصيل فانعقد الحب وصار
شعيرا او بالبيضة فوضعت تحت دجاجة فخرجت فرخا او بالحنطة فاصابها ماء فنبتت بطلت الوصية
في هذا كله وان الرطب واصاب تمرا فكذلك في القياس وفي الاستحسان لا تبطل وهذا كله اذا تغير قبل موت
الموصي اما اذا كان بعد موته فلا تبطل بعد ذلك بتغير الكل التغير بعد القسمة فهو للموصى له خاصة بعد ذلك
ان كان الترك على الفقير باذن الورثة طاب له الفضل وان كان بغير اذنهم يتصدق بالزيادة وان كان

التنفيذ قبل القسمة لا تبطل الوصية ويعتبر خروج الكل من الثلث فان تغير بعض كل شيء ان كان تمرا
او تمرتين لا يعتبر وان كان اكثر كان لكل بعض حكم نفسه تبطل الوصية فيما يتغير ولا تبطل فيما لم يتغير والله اعلم

الفصل الثاني

في الوصية بالكفارة وفي التجريد اذا اجتمعت الوصايا والثلث لا يضيق عن الجميع ان كانت
متساوية بدئ بما بدأ به الميت واختلفت الروايات عن ابي يوسف رح في الحج والزكوة في رواية يبدأ
بالحج وفي رواية يبدأ بالزكوة والحج والزكوة يقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة الفطر
وصدقة الفطر تقدم على النذر والنذور والكفارات مقدمة على الاضحية والواجب يقدم على النافلة وفي
النوازل يقدم فيها ما بدأ به الميت واما الوصايا بالعتق فان كانت في كفارة فحكمها حكم الكفارات وان كان
غير واجب فحكمه حكم النفل فان كان مع شيء من هذه الوصايا الثابتة حقا لله تعالى وصية لآدمي صرف
بما اوصى له وجعل كل جهة من جهات القربة مفردة بالصرف نحو ان يقول ثلث مالي في الحج والزكوة والكفارة
ولزيد قسم على اربعة اسهم وفي النوازل لو قال لي جامعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فاسألوا اهل الفقه
ماذا يجب علي فاعطوه عني ما يجب على ان اخرج قيمة العبد من الثلث مع سائر الوصايا يعتق عنه الرقبة ويطعم
عنه ايضا نصف صاع من حنطة وان كانت الرقبة لا يخرج من ثلث ماله وابى الورثة اجازة الوصية
يطعم عنه ستين مسكينا لكل مسكين منوان من الحنطة ومنوان ايضا لمسكين ان خرج ذلك من ثلث
ماله ولو اوصى بالطعام عن فوائت صلوته يطعم لكل صلوة نصف صاع من الحنطة هو الصحيح مريض اوصى
بان يعطى من كفارة يمينه لولد ولده وهو غير وارث يعطي كما امر ولا يجوز في الكفارة جنس آخر
في العيون رجل اوصى بثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد آخر فان كان لهم مال يصرف ذلك الى فقراء
هذا البلد وما كان في وطنه يصرف الى فقراء وطنه كما في الزكوة ولو اوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقراء
بلخ فالافضل ان يصرف اليهم وان اعطى غيرهم جاز وهذا قول ابي يوسف رح وعليه الفتوى وقال محمد رح لا يجوز
وكذا اوصى بان يتصدق على فقراء الحاج فتصدق على غيرهم وفي النوازل لو اوصى بان يتصدق في عشرة
ايام فتصدق في يوم جاز وفيه ايضا لو اوصى بان يعطى كل فقير درهما واعطى الوصي فقيرا نصف درهم ثم
اعطاه النصف الآخر وقد استهلك الفقير النصف الاول ارجو ان لا يضمن وفيه عن محمد رح في اقوام امروا
بان يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا الاسامي اليهم وقد اخرجوا الدراهم على عددهم فمات احدهم قال
ارى ان يعطى ورثته اذا كان اسمه قد رفع قبل ان يموت رجل اوصى لاهل المسجد او اليتامى او الزمنى
او الارامل او الغارمين او ابناء السبيل فانه يعطى فقراؤهم دون اغنيائهم ولو اوصى بثلث ماله للرباط
قال الفقيه ابو الليث ان كان هناك دلالة يعرف انه اراد به المقيمين في الرباط صرف اليهم وان لم يكن هناك
دلالة صرف الى العمارة واما الوصية للمسجد كذا او القنطرة كذا فجائزة وهو لمرمتها واصلاحها كذا روي
عن محمد رح وعن ابي يوسف رح انه باطل الا ان يقول ينفق على المسجد ولو قال في بيت المقدس ينفق على المسجد

في مساجد ويجوز ذلك ولو قال اوصيت بثلث مالي للكعبة فهو جائز ويعطى مساكين مكة هذا في العيون
ولو اوصى بان يخرج ثلث ماله للمجاورين بمكة وهم لا يحصون فالوصية جائزة ويصرف الى اهل الحاجة منهم وان
كانوا يحصون قسم على رؤسهم ولو قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم والثلث اكثر فله الثلث
بالغا ما بلغ وفي الفتاوى الصغرى يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة رجل
من عمال السلطان اوصى بان يعطى للفقراء كذا حنطة وقد اخذ من الناس الحنطة ان خلطها
بماله فلا بأس به وان لم يخلط لا يحل اذا علم انه مال غيره وان لم يعلم انه من ماله او من مال غيره فهو
حلال حتى يتبين هذا قول ابي القاسم الصفار وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان مختلطا فهو على قول
ابي يوسف رحمه الله هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا ان يأخذه ليرده على صاحبه وفي قول ابي حنيفة رحمه الله
صار ملكا له بالخلط ولا يجوز لاحد ان يأخذ الا اذا كان في بقية مال الميت وفاء بعدد ما يرضى
به خصماؤه رجل اوصى بان يدفع الى فلان دراهم يشتري بها اسارا فمات ذلك الرجل قبل موت
الموصي يرفع الى الحاكم ليوصي الامر الى احد من الناس حتى يفعل ذلك رجل قال ادفعوا يتيم داري كسوة فدفع
الوصي لكل يتيم من الكرباس قدر ما يتخذ ثوبا قال هذا على الخيط ولو اوصى بان يعطى الناس الف درهم
فالوصية باطلة ولو قال تصدقوا الف درهم جاز ولو قال تصدقوا بهذا الثوب ان شاؤا تصدقوا به
وان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمته وامسكوا الثوب قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ
الكل في النوازل والله اعلم **الفصل الثالث** في الوصية للاقرباء والجيران وفي الزيادات
لو اوصى بثلث ماله لاقربائه فعند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر لاستحقاق هذه الوصية شرايط ثلث
احدها لا يعطى كل الوصية لواحد والثانية المحرمية كما في النفقة والثالثة الاقرب فالاقرب ولا شيء للابعد
مع الاقرب كالميراث ولا يدخل في هذه الوصية من كان وارثا ولا يدخل الوالد وولد الصلب ويدخل
فيه الجد والجدة وولد الولد وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يدخل وفي المجرد لو اوصى لذوي قرابته
وله عمان وخالان للعمين نصف الثلث والنصف للخالين عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان له عم واحد كان له نصف الثلث
ولو اوصى لذوي قرابته لجميع الثلث للعم وفي فتاوى النسفي لو قال خويشان من ايادكاري بدهيت التقدير
في ذلك لمن خاطبه يعطى من ماله قدر ما يطلق عليه اسم التذكرة ولو اوصى لذوي قرابته وهم كفار وهي مسئلة الوصية
للكافر وقد ذكرناه في الفصل الاول ولو اوصى لجيرانه فى القياس الوصية لجيران الملاصقين وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان يدخل كل من كان ساكنا في دار يستحق الشفعة لو كان
مالكا وكان له الوصية وان لم يكن مالكا وعند محمد رحمه الله الوصية لاهل مسجد يستوي فيه الساكن والمالك
والاقرب والابعد والمسلم والكافر والبالغ والصبي والرجل والمرأة والحر والمكاتب وان كان الساكن
غير المالك كانت الوصية للساكن دون المالك وكل من يسمع صوته فهو جاره ولا يدخل فيه امهات الاولاد و

والمدبر

والمدبرون بخلاف المكاتبين هذا في الزيادات وفي النوازل سئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اوصى بثلث ماله
للشيعة ومحبي آل النبي عم المقيمين ببلد كذا قال في الحقيقة كل مسلم من الشيعة ومحبي آل رسول الله عم
اما ما يقع عليه الوهم فرقة الذين يعرفون بالميل اليهم والقياس في هذا الوصية باطلة اذا كانوا لا يحصون
وفي الاستحسان يكون للفقراء منهم على قياس اليتامى وفي العيون رجل مات ولم يدع وارثا غير امرأته واوصى
بماله كله لرجل فان اجازت المرأة فالمال كله للموصى له وان لم تجز فالسدس للمرأة وخمسة اسداسه للموصى له ولو ان
امرأة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج واوصت بمالها كله لرجل ولم يجز الزوج فللزوج ثلث المال وللموصى له ثلثاه
فان اجاز الزوج فالمال كله للموصى له وان اوصت لرجل بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج
الثلث والسدس لبيت المال الكل في العيون وفي الزيادات المرأة اذا اوصت بنصف مالها او كل مالها للزوج
المال كله للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية والله اعلم **الفصل الرابع** في الدفن
والكفن وما يتصل بهما وفي النوازل رجل اوصى لقارئ القرآن يقرء عند قبره بشيء فالوصية باطلة رجل
امر بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله ومات ولم يحمل الى هناك
قال وصيته بالرباط جائزة وبحمله بعد موته الى موضع كذا باطلة رجل دفع الى ابنته خمسين درهما وقال
ان مت فاغرمي قبري وخمسة دراهم لكي اشتري بالباقي حنطة وتصدقي بها قال اما الخمسة لها فلا يجوز
وينظروا الى القبر الذي امرت بعمارته ان كان يحتاج الى عمارة للتحصين عمرت بقدر ذلك اما الزيادة
على ذلك يعني للتزيين فالوصية باطلة ويتصدق بالباقي على الفقراء ولو اوصى بان يحفر عشرة قبور و
يدفن فيها ابناء السبيل والفقراء ولم يبين في اي المقابر فالوصية باطلة ولو اوصى بان يتخذ داره
مقبرة فمات وارثه يجوز دفنه فيها ولو اوصى بان يتخذ داره خانا ينزل فيه الناس يجوز للوارث ان
ينزل فيها بخلاف ما اذا اوصى بان يتخذ سقاية ليس للوارث ان يشرب منها فلذلك تقع الوصية للخان
لا يجوز وما ذكرناه هنا في فتاوى اهل سمرقند وما ذكرنا في الفصل الاول في فتاوى الفضلي فهما روايتان
وفي النوازل الوصية بتطيين القبر وان يضرب على قبره قبة باطلة امرأة اوصت
الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال وصيتها في تكفينها باطلة وكفنها في بيت المال اذا لم
يكن لها مال كذا اجاب ابو بكر الاسكاف قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا في ظاهر الرواية وقد روي عن
ابي يوسف رحمه الله ان الكفن على الزوج كالكسوة وعن محمد رحمه الله ان الكفن لا يجب على الزوج قال في العيون وبقول ابي يوسف
نأخذ وفي ينبوع الفتاوى رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته وكفنته بإذن سائر
الورثة فالبيع في نصيبها جائز ان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله ترجع في
مال الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل ايضا وان قال قائل انها ترجع
بقدر كفن المثل فله وجه وكفن المثل ثياب يخرج بها في العيدين وما يوافق هذا في العيون الوصي او الوارث

اذا اشترى كفنا للميت لهما ان يرجعا في مال الميت والاجنبي اذا اشترى لم يرجع وان علم بالعيب في الكفن
بعد ما دفن ان كان المشتري الوصي او الوارث يرجع على البائع بالنقصان اما الاجنبي فلا يرجع ولو
اوصى بان يكفن في سبع ويغسل بزيت ويعتد رجل فقال ابو نصر يكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن ساير
الناس رجل اوصى بان يكفن له من ثمن كذا فلم يقبل الوصية من ثمن ذلك فقد وجد المشتري او لم تجد ايضمن
الوصي وذلك الشيء بعد تحصيل الوصي في الكفن للمدفون اذا مات الرجل ولم يترك شيئا ينبغي ان يسألوا من
الناس قدر ثوب واحد ولو ترك ثوبا واحدا يكفن في ذلك الثوب لا يسالون من الناس اكثر من ذلك وجلد
كان او امرأة وقال ابراهيم بن يوسف اذا مات الرجل بغير وصية وكان ماله قليلا يكفن في ثوب
واحد وقال محمد بن سلمة يكفن في ثلثة اثواب قال الفقيه ابو الليث كلا القولين حسن ان كفن في ثوب
واحد جاز وان كفن في ثلثة اثواب ايضا وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل اوصى بثلث ماله لاكفان موتى
المسلمين او لحفر القبور او لسقاية المسلمين فهو باطل ولو قال في اكفان موتى فقراء المسلمين جاز وفي
الروضة لو اوصى بان يكفن بالف دينار ويكفن بكفن وسط ولو اوصى بان يكفن في ثوبين لا يراعى
شرايط الوصية ولو اوصى بان يكفن في خمسة اثواب او ستة اثواب يراعى شرايطه ولو اوصى
بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرايطه اذ يلزم في التركة مؤنة الحمل ولو اوصى بان
يتبع مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرايطه وفي النوازل لو اوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن
في مقابر المسلمين ولو اوصى بان يدفن في كفنه لا يجوز الا ان يكون فيها شيء لا يتبينه احد وفيها مسايل
فينبغي ان يدفن ولو اوصى بان يصلي عليه فلان صلوة الجنازة فالوصية باطلة هو الصحيح والمسئلة
قدمت في كتاب الصلوة ومسايل الوصية بالحج قد ذكرناها في كتاب المناسك ومسايل الوصية بالعتق
باتي في كتاب العتاق والله اعلم **الفصل الخامس** في الايصاء والعزل عن ابي مطيع البلخي رحمه الله
انه قال افتي منذ نيف وعشرين سنة فما رايت عما عدل في مال الابن اخيه وهذا يدل على انه اذا لم يقبل
الوصاية فهو اسلم اذا عرفنا هذا جئنا الى المسايل فنقول في فتاوى النسفي رجل قال لاخر تيمار دار
اين فرزندان خود مرا بس مرك من او قال بالعربية تعهدهم او قم بامرهم او ما يجري مجراه يصير وصيا
وكذا لو قال غم فرزندان مرا بخور او قال استاد كي كن وفي النوازل لو قال المريض لرجل اقض ديوني صار
وصيا عند ابي حنيفة وعند محمد لا يصير وصيا ولو قال اقض ديني وتنفذ وصاياي صار وصيا وعن محمد رحمه الله
اذا قال الرجل لغيره انت وصيي فهو وصيته بعد الموت رجل قال لاخر لك الوصاية ودمم على ان يكون وصيي الشرط
باطل والماية وصيته له وهو وصيي رجل قال لاخر استاجرتك بماية درهم لتنفيذ وصاياي فالماية صلة لان
هذه اجارة بعد الموت باطلة وهي من الثلث وهو وصيي ولو قال استاجرتك فلانا حتى ينفذ وصيتي يصير
وصيا والاجارة باطلة ولو خاطب المريض قوما اجتمعوا عنده وقال لهم افعلوا كذا بعد موتي من الاعمال

التي يصير الرجل به وصيا فالكل اوصياء ولو سكتوا حتى مات ثم قبل بعضهم دون بعض ان كان القابل اثنين
او اكثر صار وصيين وان كان واحدا يرفع الامر الى القاضي حتى يضم اليه اخر كما اذا اوصى الى رجلين لا ينفرد
احدهما الا في اشياء معدودة المسايل في النوازل **جنس اخر** في العزل في شرح الطحاوي الاوصياء
الذين يلون الامر على ثلث مراتب الاول ان يكون الوصي قويا امينا يمكنه القيام على مال الميت فليس
للحاكم عزله الثاني ان كان امينا لكن لا يمكنه القيام على ماله من التصرف وغيره فللقاضي ان يعزله
وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب القضاء وفي التجريد ولو لم يعلم القاضي ان له وصيا فنصب وصيا
فليس هذا العزل اخراجا له من الوصية وللوصي ان يوصي الى اخر عند الموت وفي نسخة الامام خواهر زاده
الوصي اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله لكن مع هذا لو عزله ينعزل وهكذا في الفتاوى
الصغرى انه ينعزل وفي الحقيقة ذكر فيه اختلاف المشايخ وفي تتمة الفتاوى الوصي اذا عجز عن القيام
بامر الميت فاقام الحاكم قيما اخر لا ينعزل الاول اما اذا اقام قيما اخر معه ينعزل الوصي اذا ادعى دينا على
الميت لا يخرجه القاضي من الوصاية ولو ادعى شيئا من الاعيان يخرجه قال الفقيه ابو الليث المختار في
الدين ايضا ان يقول له القاضي اما ان تقيم البينة على الدين او تبرئه عن الدين او نخرجك عن الوصاية
وان ابراه والا لم يخرجه من الوصاية وجعل مكانه لغيره الوصي لا يقرض مال اليتيم على ما يذكر فلو اقرض مع هذا لا يكون
خيانة حتى لا يستحق العزل والله اعلم **الفصل السادس** في تصرفات الوصي وفي وكالة الاصل
للوصي ان يوكل بالخصومة اما الوكيل هل يوكل فقد ذكرنا في كتاب الوكالة بيع الوصي مال الصبي قد ذكرناه في كتاب
البيوع وصلح قد مر في كتاب الصلح والقضاء ايضا الوصي لا يقرض مال اليتيم والقاضي يقرض وكذلك في الاب
والاصح انه كالوصي هذا في الجامع الصغير في كتاب القضاء وفي ادب القاضي للخصاف القاضي انما يملك الاقراض
اذا لم يجد من يدفع اليه مضاربة او يشتري شيئا والوصي يملك بيع مال اليتيم نسيئة اذا كان لا يخاف الجحود
والوصي اذا استقرض لنفسه يضمن وعن محمد رحمه الله انه لا يضمن والاب لو استقرض لنفسه لا يضمن وفي رهن الاصل
يضمن والمتولي اذا اقرض ما فضل من الوقف صح اذا كان احرز من الامساك ولو استقرض ان شرط الواقف
فله ذلك والا يرفع الامر الى الحاكم ان احتاج والعبد الماذون والمكاتب لا يقرضان الوصي اذا رهن
مال اليتيم بدين استدانه عليه وقبض المرتهن ثم ان الوصي استعاده من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع في يد
الوصي هلك من مال اليتيم ولو غصب الوصي عينا واستعمله في حاجة الصبي وهلك في يده ضمن الوصي ولو غصب
الوصي عبدا لرجل واستعمله في حاجة الصبي وهلك في يده وضمن قيمته لا يرجع بذلك في مال اليتيم واذا اجر الوصي الصبي
او عبده او ماله جاز واذا بلغ الصبي له ان يفسخ الوصي اذا اجر نفسه للصبي لم يجز ولو استاجر الصبي لنفسه
ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وفي النصاب الوصي اذا اراد ان يستاجر دار اليتيم والاكثر غاصبا يواجر الدار
من ابويه ثم يسكنان فيها ويهب من ماله مقدار الاجرة فيؤدي المرأة الاجرة قال القاضي الامام الوصي يملك ان يستاجر

الاستقراض من مال اليتيم

داده انه يجعل ما ليس بمال مالا اما لا يأخذ اجارة طويلة وهل يؤاجر ارض اليتيم اجارة طويلة اذا آجر
ارض اليتيم لا يجوز في السنين الاول وفي السنة الاخيرة يجوز ولو استاجر اجله الحاجب على العكس قيل وهذا
على قياس ما روي ان الاجارة الطويلة عقود اما على رواية التي قال بانه عقد واحد لا يجوز اصلا وفي فتاوى
الفضلي ليس للوصي ان يؤاجر شيئا من التركة اجارة طويلة ليقضي بذلك دين الميت وقد ذكرنا شيئا من هذا
في كتاب الاجارات الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه جاز استحسانا وقال ابو يوسف رح لا يجوز قياسا
واستحسانا واجمعوا انه لو اراد ان يوفي دينه من مال الصغير ليس له ذلك فلو هلك الرهن في يد المرتهن
هلك بما فيه وضمن الوصي للصغير قيمة الرهن اذا كانت مثل الدين او اقل وان كانت اكثر يضمن قدر
الدين ولا يضمن الزيادة والاصل فيه فصل البيع الاب او الوصي اذا باع مال الصبي ممن له على الاب او الوصي
دين يصير قصاصا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما وللوصي ان يدفع مال الصبي مضاربة وبضاعة وان يشارك
به غيره وفي المنتقى الوصي يأخذ مال اليتيم مضاربة وفي ادب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعيره ويبضع
الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة قال الفضلي ان كان البذر على اليتيم لا يجوز ولو جعل الوصي على نفسه ينبغي
ان يجوز وفي المسئلة دليل على ان الوصي يملك استقراض من مال اليتيم وفي المنتقى ما يدل على انه لا يملك
وشمس الائمة الحلواني رح ذكر فيه اختلاف المشايخ رحمهم وفي الحيل لشمس الائمة هذا الوصي اذا استعار
دابة ليعمل بها عملا من اعمال اليتيم فحمل وجاوز الحد الذي ذكر حتى صار مخالفا وعطبت الدابة فالضمان
في مال اليتيم وفي الجامع الصغير مقاسمة الوصي الموصى له على الورثة جائزة ومقاسمة الوصي الورثة على الموصى له
باطلة وتفسير المسئلة اذا كان الوارث غائبا فقاسم الوصي الموصى له بالثلث فعزل الثلث الى الموصى له
وامسك الثلثين للوارث فهلك شيء من الثلثين يهلك من مال الوارث ولو كان الموصى له غائبا فقاسم الوصي
الوارث وصرف الثلثين للوارث وامسك الثلث للموصى له فضاع الثلث في يده لا يهلك من مال الموصى له وله
ان يشارك الوارث فيأخذ ثلث ما في يده وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا
على خمسة اوجه ان كانت الورثة كلهم صغارا لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الآخر
والاب لو قسم مال اولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي اذا كان الصغير اثنين ان يبيع الوصي
حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري
حصة الصغير الذي باع حتى يمتاز حق احدهما عن الآخر والوجه الثاني ان كانت الورثة كلهم كبارا وبعضهم
حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور فافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضا اما في العقار
فلا لان القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول والثالث ان يكون الورثة
صغارا وكبارا والكبار غيب لا يجوز قسمته في العقار لما مر وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية
القسمة في العروض على الكبار الغيب كالبيع فصار كان الكل صغارا ولو كان الكل صغارا فقد ذكرنا انه لا يجوز

قسمة

قسمة فكذا هنا والرابع اذا كانوا صغارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل
نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز والخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار
وقسم بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم
حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة ولم يجز القسمة فيما بين الصغار واما وصي الام فالام
والاخ يقاسم لولد الصغير منقولاته اللاتي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب ولا يملك قسمة
عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير عن غير الام العقار والمنقول جميعا وفي الجامع الصغير
وصي احتال بمال اليتيم ان كان خيرا لليتيم جاز بان كان المحتال عليه املى من المحيل وفي المنتقى الوصي اذا ركب دابة اليتيم
الى بلد يتقاضى دينه كذا روي عن محمد رح وفي فتاوى الفضلي وصي يخرج في عمل اليتيم يستاجر دابة من مال اليتيم وينفق
على نفسه من مال اليتيم ما لا بد منه وفي النوازل عن نصير هكذا وقال بعضهم لا يجوز قال الفقيه ابو الليث رح اذا كان
الوصي فقيرا يجوز اكله قدر ما لا بد له منه ويركب وهذا استحسان لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
الوصي لو استهلك مال اليتيم كيف يبرأ عنه قال يشتري له شيئا ويعطي له ثمنه من مال نفسه ولو وضع هناك من
غير هذا التكلف ارجو ان يبرأ استحسانا في النوازل الوصي انا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو
المختار وفي واقعات الناطفي وفي الايضاح في باب مقاسمة الوصي الورثة وعليه دين الوصي يصدق وفي
كفن المثل وكذلك لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه من ماله له ان يرجع وقد ذكرنا وكذا
الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث او الوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى
الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول
الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا بالبينة وفي النوازل اذا انفق الوصي
مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز ان كان الصبي رشيدا يصلح لذلك وهو ماجور وان لم يكن رشيدا يتكلف
قدر ما يقرأ في صلوته رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فللوصي ان يجعل ما على الغاصب صدقة عليه ولو صرف
صرف الوصي الى اولاده الكبار جاز وكذا يدفع الى اولاده الصغار ولو قال اوصيت بثلث مالي الى فلان
يصنعه فلان حيث شاء لا يصنعه في نفسه وقيل يصنعه في نفسه وفي اوائل الصغار رجل رقعت ولم يجعل قيما
لوصيته وصيته على اوقاف الوصي متى يدفع المال الى اليتيم قال اذا بلغ وظهر منه الرشد وفي المسئلة حكاية قال نصير
جاء رجل الى شداد ومعه صبي فقال له ان هذا الصبي اوصى الي وان هذا قد ادرك ويطلب ميراثه قال امتنع اليه
حتى تستانس منه الرشد ثم عاد الرجل الى شداد فقال اني اردت ان اتخذ له قميصا في هذه الايام فقال الصبي
لا تتخذ في هذه الايام فان هذه ايام العيد والخياط يطلب الاجرة اكثر فقال الشداد ادفع اليه فانه يصلح جنس آخر
احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف الا في ثمانية مواضع بتجهيز الميت وشراء ما لا بد للصغير منه كالطعام والكسوة
وبيع ما يخشى عليه التلف وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جنسه والخصومة ورد المغصوب

والودايع وقبول الهبة وجميع الامور الضايعة وفيما عدا هذه المواضع على الخلاف عند ابي يوسف رح ينفرد وعندهما
لا ينفرد وسواء اوصى اليهما معا او على التعاقب هو الصحيح هذا في الجامع الصغير وفي الاصلاح اذا مات رجل وفي
يده ودايع لقوم شتى وعليه دين واوصى الى رجلين فقبض احدهما المال والودايع من منزل الميت بغير امر صاحبه او قبض
ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين وبغير امر ساير الورثة فهلك في يده فلا ضمان عليه قال لان احد الوصيين ينفرد
بقضاء الدين ورد الوديعة وكذا احد الورثة لا يملك الاخذ من المستودع والغاصب وانما يملك الاخذ اذا
كان في منزل الميت وفي الجامع الكبير اخر الكتاب في باب من القضاء احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع
ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف الضيعة والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت على
رجل او وديعة له عند رجل فضاع عنده يضمن والله اعلم

الفصل السابع في الدعوى والشهادة

وفي النوازل سئل ابو القاسم رح عن رجل اوصى وقال في وصيته من ادعى علي شيئا ورأى الوصي ان يعطي
ذلك فمن قال كان مشايخنا رحمهم يقولون هذا الكلام باطل وقال نصير رح جايز ولو قال في صحته
ما ادعى فلان بن فلان من مالي الذي في يده فهو صادق او قال فصدقوه فمات الرجل قال ابو القاسم انه لم يسبق من
فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزم بهذا القول شيء وان سبق دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت قال الفقيه
ابو الليث ان قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه يصدق الى الثلث عند اصحابنا رحمهم وبه ناخذ فان قال فهو صادق
فلا رواية عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم [illegible] قال ان جاء رجل يدعي على ما بين الدرهم
الى الخمسماية فاعطوه قال انه لم يقيد الاعطاء براي الوصي او براي رجل معين كانت الوصية باطلة المراة
تاخذ مهرها من التركة من غير رضاء الورثة ان كانت التركة دراهم او دنانير وان كانت التركة شيئا يحتاج الى
البيع تبيع ما كان اصلح وتستوفي صداقها ان كانت وصية من جهة زوجها او لم يكن ولو مات رجل ولم يوص الى احد
فجعل الحاكم رجلا وصيا فادعى عليه رجل دينا او وديعة وادعت المراة مهرها قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها
يمنع من المهر قدر ما جرت العادة في التعجيل والقول قول الورثة في ذلك القدر وفيما ذكرنا على ذلك القول قول المراة
ثم يؤدي اليها باقي المهر ان ادعت قدر مهر مثلها وكفى بالنكاح شاهدا ولا يؤدي الدين ولا الوديعة الا ان يثبت
عند الحاكم وهكذا ذكر في نكاح الفتاوى ان القول قول المراة بعد ما [illegible] ان قالت [illegible] عليه [illegible] الا كان
مهر مثلها قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم والوصي يعلم بجميع التركة من الغريم ثم يجحد الغريم فيصير ضامنا
فان كانت التركة كلها صامتا او دعهم ثم يجحدهن هذا في النوازل وفي الفتاوى الصغرى مديون الميت اذا دفع
الدين الى وصي الميت يبرأ ولو دفع الى بعض ورثة الميت يبرأ بحصته وفيه الوارث يخاصم غرماء الميت الذين
للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين او لم يكن وهل له ان يقبض ان كان على الميت دين يخاصم ولا يقبض
ويقبض الوصي وان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصي او لم يكن ولا يملك الوارث بيع التركة
المشغولة بالدين المحيط الا برضاء الغرماء وكذا المولى وفي المنتقى عن محمد رح اوصى الى رجل ولابن له صغير

فادركا

فادركا الصغير وللميت حق على رجل فقبض الوصي الدين بعد ما ادرك الصغير جاز ولو كان الابن نهاه عن
القبض بعد ما ادرك ثم قبض لم يجز قبضه وفي كتاب المكاتب في باب مكاتبة الوصي اذا قبض دينا لليتيم بعد ما خرج من
الوصاية ان وجب بعقد الوصي عقدا يرجع فيه حقوق العقد الى العاقد يجوز قبضه ويبرأ المديون اما اذا كان
موروثا لليتيم او وجب بعقد الوصي عقدا لا يرجع الحقوق فيها الى العاقد لا يبرأ المديون الوصي اذا ابرأ غريم الميت
فهو فرع مسئلة الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن وقد ذكرناه في كتاب الوكالة والله اعلم

الفصل الثامن في الضمان

وفي ادب القاضي للخصاف السلطان اذا طمع في مال اليتيم فصالحه الوصي ببعض مال اليتيم ليدفع ظلمه ان
امكنه دفع ظلمه من غير ان يعطي شيئا فاعطى ضمن وان لم يمكنه من غير ان يعطي فاعطى لا يضمن وفي النوازل ان خاف
الوصي على نفسه القتل او اتلاف عضو فدفع لا يضمن وان خاف على نفسه الحبس او القيد فاعطى ضمن وان خاف
ان يأخذ من ماله ان لم يدفع اليه مال اليتيم اذا علم انه يأخذ بعض ماله ويبقى ماله فيه كفاية لا يسعه ان يدفع من مال
اليتيم فان دفع ضمن وان خشي ان يأخذ كله فاعطى لا يضمن وهذا اذا كان الوصي هو الذي دفع اليه فان كان
السلطان هو الذي بسط يده واخذ لا ضمان على الوصي رجل مات وخلف ابنتين وعصبة فطلب السلطان
التركة ولم يقر بالعصبة فغرم الوصي السلطان الدراهم من التركة بامر الابنتين حتى ترك السلطان التعرض
قال اذا لم يقدر على تحصين التركة الا بما غرم للسلطان فذلك محسوب من جهة الميراث وليس لهما ان يجعلا
ذلك من نصيب العصبة خاصة هذا قول الفقيه ابي جعفر وفي فتاوى النسفي الوصي اذا طولب بجباية دار
اليتيم وكان بحيث لو امتنع ازدادت المؤنة فدفع من التركة جباية داره لا يضمن وفي النوازل وصي
[illegible] بمال اليتيم على سلطان جائر وخاف ان لم يبره [illegible] لا يضمن وكذا المصادر قال الفقيه ابو بكر الاسكاف
رح ليس هذا قول علمائنا بل هو قول محمد بن سلمة وهو استحسان وهو رواية عن ابي يوسف رح قال الفقيه ابو الليث ان
محمد بن سلمة اخذ برواية ابي يوسف رح واكثر المشايخ اخذوا بهذا القول وفي اجارات فتاوى الفضلي
الوصي اذا انفق على باب القاضي فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن قدر اجر المثل وما اعطى على وجه الرشوة ضمن ومما يتصل
بهذا مسئلة المصادرة سئل الامام النسفي عمن صودر قال لرجل ادفع اليه والى اعوانه شيئا ففعل فدفع
اليه هل يرجع عليه قال ان قال [illegible] رح وعامة المشايخ انه لا يرجع بدون شرط الرجوع قال الامام السرخسي
والامام البزدوي رحمهما يرجع وان لم يشترط الرجوع وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب القضاء وفي النوازل
قوم وقعت لهم المصادرة فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا وينفق في هذه المؤنات ففعل فالمقرض يرجع
على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الامر ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط هل يرجع اختلف
المشايخ فيه وقد ذكرنا والله اعلم

كتاب الديات

وهو مشتمل على اربعة فصول
الاول في قتل العمد والثاني في قتل الخطاء والثالث في الاطراف والرابع في الجناية على غير بني آدم
ما يوجب الضمان ومن ذلك ما لا يوجب

الفصل الاول في قتل العمد

وفي التجريد يقتل الذكر بالانثى

والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذمي الذي يؤدي الجزية ويجري عليه احكام الاسلام
ولا يقتل المسلم بالمستأمن ولا يقتل الاب بولده والجد من قبل الرجال او النساء وان علا بولد الولد وان سفل
ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده ومكاتبه ومدبره وعبد ملك بعضه او كله ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف والبالغ العاقل
بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة قصاصا ولا يجب مع القود شيء من المال ولا قصاص بين
الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس وليس للصبي والمجنون عمد وهو خطأ منهما وفي
المنتقى لو قتل صبيا خرج رأسه واستهل لم يخرج منه شيء غيره لا قود عليه الا ان يكون مع الرأس نصفه او اكثر
القاضي اذا قضى بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا ويجب
عليه الدية وان جن بعد الدفع يقتل وفي الفتاوى الصغرى من يجن ويفيق اذا قتل انسانا في حالة الافاقة
يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق لا عبد قتل مولاه
عمدا لا رواية لهذه المسئلة وعن الفقيه ابي جعفر رح انه يقتل رجل قتل ختنه وبنته في نكاحه سقط القصاص
قال رحمه سمعت هذا من ثقة رجل قتل عبدا لو قفه عمدا لا يجب القصاص جنس آخر في الموجب
للقصاص وفي الجامع الصغير رجل ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه الحديد قتل به عند الكل وان اصابه بظهره
ولم يجرح فعندهما لا شك انه يجب القصاص وكذا عند ابي حنيفة رح في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي عن ابي حنيفة
رح انه لا يجب القصاص فعلى هذه الرواية وفي رواية الطحاوي عن ابي حنيفة رح انه يجب القصاص فعلى هذه الرواية
يعتبر الجرح سواء كان حديدا او عودا او حجرا او غير ذلك الآلة يقصد بها الجرح قال الصدر الشهيد في نسخته هو
الاصح ان المعتبر عند ابي حنيفة رح الجرح وسنجات الميزان من الحديد على الروايتين وان اصابه العود فقتله
فعند ابي حنيفة رح لا شك انه لا يجب القصاص وعندهما كذلك لانه في معنى العصا الصغيرة فان كانت عصا
عظيمة عند ابي حنيفة رح لا يجب القصاص وهو قول الشافعي رح وعندهما يجب رجل احمى تنورا والقى فيه
انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج عنها عليه القصاص بمنزلة السلاح وكذا كل ما يلبث عادة
كالسلاح الا انه لا يجعل النار كالسلاح في حكم الذكاة حتى لو توقدت النار على المذبح وانقطع بها العروق
لا يحل الاكل ثم كيف يستوفى القصاص قال رح في نسخة الامام الوالد من الجامع الصغير عندنا يستوفى بالسيف
وعند الشافعي رح يحرق بالنار ولو غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه عند ابي حنيفة رح وعندهما يجب
يجب القصاص والحجر العظيم على هذا الخلاف ولو ضربه بالسوط ووالى في الضربات حتى مات لا يجب القصاص
عندنا ولو ذبح رجلا بليطة قصب عليه القصاص وكذا لو غرزه بابرة فقتله به في شرح الطحاوي اذا شق رجل
بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق ويقتص ان كان عمدا
وان كان خطأ يجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ الى الجانب الآخر فثلثا الدية هذا
اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم فان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحيوة معه ولا يبقى معه

الا

الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد ويجب الدية في الخطاء والذي ضرب
العلاوة يعزر وكذا لو جرح رجلا جراحة مثخنة لا يتوهم العيش معها وجرح آخر جراحة اخرى فالقاتل
هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما قاتلان وكذا لو
جرح رجل عشر جراحات والآخر جرحه جراحة واحدة فكلاهما قاتلان لان المرء قد يموت بجرح ويسلم من الكثير
وفي التجريد لو القاه من جبل او سطح لا قصاص فيه وعندهما يجب وفي المنتقى رجل قمط رجلا وطرحه فقتله
سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة رح عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه
في الشمس او في يوم بارد حتى مات فعلى عاقلته الدية رجل قتل آخر وهو في النزع قتل وان كان يعلم انه لا يعيش
ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجأة والدفعة المسائل في المنتقى وفي النوازل رجل ضرب رجلا بغمد سيف
فشق السيف الغمد فاصابه وقتل لا قصاص فيه ولو قتل رجلا بابرة لا قود فيه الا اذا غرزه في المقتل ولو ضربه
في المسلة فيه القصاص ولو عضه حتى مات وفي الاجناس كل آلة يتعلق بها الزكاة في البهائم يتعلق بها
القصاص في الآدمي وما لا فلا يعني لا يجب بالعض نوع آخر وفي النوازل رجل قال لآخر بعتك
دمي بالف درهم او بفلس فقتله يجب القصاص ولو قال له اقتلني فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية وفي
التجريد لا يجب الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رح وهو قولهما وفي رواية يجب ولو قال له اقطع
يدي على ان يعطيني هذا الثوب وهذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة آلاف درهم ويبطل الصلح
ولو قال لآخر اجن علي فرماه بحجر فجرحه جرحا لا يعيش من مثله فهذا قاتل ولا يسمى جانيا وعليه الدية ولو
جرحه بالحجر جرحا يعيش من مثله لا يسمى قاتلا ولو مات من ذلك لا شيء على الجاني ومن هذا الجنس حادثة واقعة
صورتها رجل قال لآخر ارم الي اقبضه والكيس فرماه فاصاب عينه فذهب ضوؤها لا يضمن شيئا وفي التجريد
لو قال لآخر اقتل ابني وهو صغير فقتله يجب القصاص وكذا لو قال اقطع يده فقطع فعليه القصاص وفي العيون
لو قال لآخر اقتل اخي فقتله وهو وارثه القياس انه يجب القصاص وهو رواية عن ابي يوسف رح وروى هشام
عن محمد عن ابي حنيفة رح انه قال يجب الدية وفي الكفاية للبيهقي جعل الاخ كالابن وقال القياس ان يجب القصاص
في الكل وفي الاستحسان يجب الدية وفي الايضاح بهذه العبارة في الابن يحتمل ان يكون هذا وجه القياس
ولو قال اقتل ابي فقتله يجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع يجب القصاص ولو قال له اقتل عبدي او اقطع يده
ففعل لا شيء عليه جنس آخر وفي شرح الطحاوي لو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتل القاتل
قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتله بالسيف ويضرب عنقه ولو اراد ان يقتله بغير السيف
منع من ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه وصار مستوفيا حقه سواء قتله بالعصا او بالحجر او ساق عليه
دابته او حفر بئرا والقاه فيها او باي نوع من انواع القتل وله ان يقتله بنفسه وبان يأمر غيره بقتله فاذا قتله
غيره بامره صار مستوفيا ولا ضمان على ذلك الرجل هذا اذا قتل والامر ظاهر اما اذا قتل فقال الولي كنت

امرته فانه لا يصدق في ذلك ويجب القصاص على القاتل وفي التجريد القصاص يستحقه من يستحق ماله من فرايض الله
ويدخل في ذلك الزوج والزوجة وليس لبعضهم ان يقتص دون البعض وليس لهم ان يوكلوا باستيفاء القصاص
ولو كان القصاص بين رجلين فعفا احدهما وقتل الآخر يجب نصف الدية في ماله في ثلث سنين ولو قتله الآخر
ولم يعلم بالعفو وعلم لا قود عليه عند اصحابنا الثلاثة واذا قتل عبدا عمدا فالقصاص على القاتل لسيده وكذا
المولتان والثلاثة فلو عفا احدهما فهو كالواحد من الورثة ولو صالح احد الورثة او الحق القاتل من حقه على مال
جاز وله على القاتل ما شرط في عقد الصلح في ماله ولمن لم يصالح حصته من الدية او القيمة وفي الجامع الصغير
القصاص حق الورثة ابتداء وعندهما حق الميت ثم ينتقل الى الورثة ويقضى ديون الميت من الدية وبدل
الصلح وما يتصل بمسائل القصاص في الجامع الكبير آخر باب الشهادة الابن العادل لا يقتل اباه الباغي
ويقتل بني الاعمام والابن المسلم يقتل اخاه المشرك ولا يقتل اباه المشرك وفي النوازل الخناق والساحر
يقتلان كما في قطاع الطريق وكذا الزنديق المعروف والداعي الذي يدعو الى مذهب الالحاد قال رحمه الله والاباحي
على هذا ولا تقبل توبته هكذا افتى الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند والخاقان ابراهيم بن محمد طمغاج
خان قبل فتواه وقتلهم وفي المنتقى رجل اراد ان يحلق لحيته رجل ليس له ان يقتله ولو اراد ان يقلع سنه
له ان يقتله هذا اذا قلع اما اذا جاء بالمبرد ليبرد سنه فقتله فعليه الضمان ولو قصد بها الفاحشة لها ان تقتله
وقد مر في كتاب الطلاق والله اعلم **الفصل الثاني** في قتل الخطاء وفي التجريد حكم الخطاء
الدية والكفارة وحرمان الميراث ولا خلاف ان تقدير الدية من الابل مائة ومن الدنانير الف ومن الدراهم
عشرة الاف وزن سبعة عندنا يعني عشرة دراهم وزنها وزن سبعة دنانير من الذهب بان يجعل
الفضة في كفة وسبعة دنانير في كفة فاذا استويا فهي عشرة دراهم وزن سبعة هكذا قضى
عمر رضي الله عنه ثم اختلفوا ان المعتبر وزن مكة ام وزن كل بلدة في اهلها وظاهر الرواية ان المعتبر وزن
مكة قال ابو حنيفة رحمه الله يقضى من ثلاثة اصناف من الابل والعين والورق وعندهما من البقر مائتا بقرة
ومن الشاة الف شاة ومن الحلل مائتا حلة ودية المراة نصف ذلك ودية الذمي والمستامن كدية المسلم
عندنا ودية الخطاء اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة ودية شبه العمد ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما وفي كتاب الغرايب قال
ابو حنيفة رحمه الله شبه العمد القتل بالحجر الكبير والعصا الكبيرة وعندهما شبه العمد كل قتل بما لا يقتل به غالبا
كالعصا الصغيرة والحجر الصغير والخطاء المحض ان يرمي الى صيد فيصيب آدميا او يرى شبحا فيظنه
صيدا فرمى اليه فاذا هو آدمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم ومنها ان يكون نائما فينقلب على انسان
فيقتله ومنها القتل بسبب كصب الماء على الطريق وحفر البئر على الطريق ووضع الشيء على الطريق

دية الذمي والمستامن كدية المسلم

واخراج الجناح اذا مات بهذه الاسباب وفي النوازل رجل تعمد ان يضرب يد رجل بالسيف فاصاب
عنقه فابان فهو عمد ولو اخطأ فاصاب عنق غيره فهو خطاء وكذا لو رمى قلنسوة رجل فاصاب
عين غيره فهو خطاء ولو رمى دجاجة فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فهو خطاء وكذا لو لوى ثوبا وضرب
راس رجل حتى مات فهو خطاء وفي نسخة الامام السرخسي لو ضرب انسانا ضربة لا اثر لها في النفس
لا يضمن شيئا وتمامه في كتاب الحدود ويأتي وفي مجموع النوازل رجل صاح لصبي فخاف فمات من صيحته يجب
الدية ولو سلخ جلدة وجهه فمات ففيه الدية **جنس آخر** في العاقلة وفي الفتاوى الصغرى
العمد المحض اذا اوجب الدية اوجب في ماله في النفس وفيما دون النفس والخطاء فيهما على العاقلة وشبه
العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية تامة
وفي فتاوى القاضي الامام واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه
لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته بهذه الجناية ان كانت ينقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته
قال رحمه الله والفتوى على هذا واما تفسير الحكومة قال تكلموا فيه قال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في
هذا الامر من النفقة واجرة الطبيب وقال بعضهم ينظر الى المجني عليه ان كان رقيقا لم ينقص هذه الجناية
من قيمته ان كانت ينقص عشر قيمته يجب عشر ديته ومنهم من قال ينظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر وهي
الموضحة فان كان هذا نصفه كذا يجب نصف ارش الموضحة وعلى هذا الاعتبار لكن هذا انما يستقيم اذا كانت
الجناية على الراس والوجه قال المفتي ينظر ان كانت الجناية على الراس والوجه يفتى بالقول الثاني وفي غير هذا الموضع
يفتى بالاول وان تعسر عليه يفتى بالاول مطلقا فانه ايسر قال الصدر الشهيد وبه يفتى عاقلة الرجل اهل ديوانه
ان كان من اهل الديوان فان كان كاتبا فعاقلته من كان يرتزق من ديوان الكتابة ان كانوا يتناصرون بها وكذا
عاقلة اهل كل صناعة ان كانوا يتناصرون بها قال وهذا التفسير ما قال الاسبيجابي رحمه الله ان اهل صناعته
ديوانه وعاقلته لكن بشرط ان يتناصروا وبهذا يصير في معنى الديوان فيكون عاقلته اهل ديوانه في الحقيقة فان لم يكن له
عاقلة من اهل الديوان كاهل البادية واليهم فعاقلته عشيرته من قبل ابيه ثم الاقرب فالاقرب وان لم يكن لهم التحمل
يضم اليهم اهل قبيلته من النسب يعني اهل عشيرته ولا يضم اهل ديوانه لكن يضم اليهم اقرب القبائل من النسب
ثم وثم الى ان يكفي قال ذكر ههنا انه يضم اليهم اقرب القبائل من النسب حتى يكتفى ولم يقدر وسمعت من استاذي
الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند انه يجب على كل واحد من العاقلة ثلاثة دراهم في ثلث سنين ولا يجب اكثر
من ذلك فيضم حتى يبلغ قدر الدية وبهذا تبين ان اهل محلة القرى لا يضم الى محلته اذا لم يكن محلته لانه لا يتناصر بمحلة القرى
فيكون جناية شخص لا عاقلة له ولو لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
وروى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم انه يجب في مال الجاني ولا يجب في بيت المال بالاجماع وكذا اللقيط والحربي
او الذمي اذا اسلم فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية ولو كان القتل من العجم عن شمس الائمة الحلواني ان المتناصرين

تفسير حكومة العدل

اختلفوا في هذا قال بعضهم لا عاقلة لاهل العجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر قال يفتي الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله **جنس آخر** رجلان اصطدما فوقعا فماتا ان وقع كل واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة كل واحد
منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما على قفاه والآخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر ودية الآخر على عاقلة
صاحبه منديل في يد رجلين فاخذ احدهما طرفا والآخر الطرف الآخر فتجاذبا فوقعا فماتا ان وقعا منبطحين
يجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر وان وقعا مستلقيين على قفاهما لا يجب شيء لواحد منهما ولو وقع
احدهما منبطحا والآخر مستلقيا لا يجب دية المستلقي ويجب دية المنبطح وفي العيون لو قطع رجل المنديل فوقعا
على اقفيتهما فماتا ضمن القاطع ديتهما والمنديل كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وعن الامام الفضلي رحمه الله انه لا يجب على
القاطع شيء لا الدية ولا القصاص صبي في يد ابيه جذبه انسان من يد ابيه والاب يمسكه حتى مات
فدية الصبي على من جذبه ويرثه ابوه وان جذبه الرجل وجذبه الاب حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه رجل اخذ
بيد رجل فجذبه ليصافحه فانكسرت يده ان اخذه بالمصافحة فلا شيء عليه من ارش اليد وان كان عصرها
فمدها ضمن لانا بعض دية اليد ولو عض ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعه من فيه فسقط بعض اسنانه وذهب
لحم المعضوض فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا يجانس ما اذا كان في يده ثوب فتشبث
بالثوب رجل فجذبه صاحب الثوب من يد المتشبث فتخرق الثوب ضمن المتشبث نصف ذلك ان كان الذي
جذب الثوب من لبس الثوب ضمن جميع الخرق ومسئلة وضع الرجل على الكعب قد اتى في المسائل في الفتاوى والله اعلم
جنس آخر رجل حفر بئرا في الطريق فوقع فيها انسان ومات جوعا او عطشا او غما قال ابو حنيفة رحمه الله
لا ضمان على الحافر وقال محمد رحمه الله يضمن في الكل وقال ابو يوسف رحمه الله ان مات غما ضمن وان مات جوعا فلا هذا في التجريد
وفي النوازل رجل اخذ رجلا فادخله بيتا وسد عليه بابه حتى مات منه جوعا او عطشا الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله انه
لا يضمن في الجميع واما اذا سقى رجل رجلا السم حكي عن الفقيه ابي الليث ان دفع اليه حتى شربه فمات لا شيء عليه ويرث
منه وكذا لو قال آخر كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن رجل ادخل بالغا او صبيا
او معتوها عليه في بيته فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمعتوه دون البالغ **جنس آخر** في الغرة وفي التجريد
رجل ضرب بطن حرة فالقت جنينا ميتا ففيه الغرة عبد او امة تساوي خمسمائة درهم ذكرا او انثى والغرة
على العاقلة وتقسم بين ورثة الجنين ولا يرث الضارب منها شيئا ولا كفارة على الضارب وان القت حيا فمات
ففيه دية كاملة وان القت جنينين حيين يجب في كل واحد منهما حالة الاجتماع ما يجب حالة الانفراد ولو ماتت
الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية الام ودية الجنين وان خرج بعد موتها ميتا فعليه
دية الام ولا شيء في الجنين ولو ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا ففيه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته
ان كان انثى لان الواجب في الذكر والانثى خمسمائة درهم وهي نصف عشر دية الذكر وعشر دية الانثى وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا شيء في جنين الامة ويجب ما نقص من الام وهو كجنين الدابة ولو استبان شيء من خلقه شعر او ظفر يجب الغرة

الاصطدام

الغرة بالضم العبد والامة قاموس

وفيه ما في التامة وفي الفتاوى الصغرى المرأة اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء لتطرح الولد متعمدة
فطرحت يضمن عاقلتها الغرة وهذا اذا فعلت بغير اذن الزوج فان فعلت باذن الزوج لا يجب شيء ولو عالجت
حتى اسقطت الولد فهذا كالشرب ولو امرت امرأة حتى فعلت لا تضمن المأمورة **جنس آخر** في مسائل
الصبيان رجل اعطى صبيا سلاحا ليمسكه فعطب الصبي بذلك يجب دية الصبي على عاقلة المعطي ولو لم يقل
له امسكه في المختار انه يضمن ايضا وكذا لو قال للصبي اصعد الشجرة وانفض لي ثمره فصعد وسقط ضمن الآمر وكذا
لو امر عبد الغير بكسر الحطب او بعمل آخر ضمن ما تولد منه ولو دفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه او غيره
لا يضمن الدافع بالاجماع الحر العاقل البالغ اذا امر صبيا بان يقتل رجلا فقتل ضمن عاقلة الصبي ثم يرجع
عاقلة الصبي على عاقلة الآمر علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم رجل صاح صبيا على حائط فوقع فمات لا يضمن
وفي النوادر لو قال له لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال له قع فوقع فمات يضمن وجملة هذا في شرح الطحاوي اذا
كان الجاني صبيا او مجنونا لا يخلو اما ان يكون في بني آدم او في الاموال وفي بني آدم لا يخلو في النفس او فيما دون
النفس عمدا او خطأ في الاحرار او في العبيد في الذكور او في الاناث ان كان في بني آدم فعمده وخطؤه سواء
وان كان في النفس يجب الدية على العاقلة في ثلث سنين في كل سنة ثلث الدية وان كان في العبيد والاماء يجب
قيمتها بالغة ما بلغت الا اذا ازدادت على عشرة آلاف فحينئذ تنقص عشرة وفي الامة تنقص من خمسة آلاف
عشرة في ظاهر الرواية ولو كان في بني آدم فيما دون النفس في الحر اذا لم يبلغ نصف عشر الدية في الرجل
خمسمائة وفي المرأة مائتان وخمسون يجب في ماله وان بلغ نصف عشر الدية يجب على العاقلة يؤخذ في سنة واحدة
ما لم يجاوز الثلث فان تجاوز الثلث يؤخذ في السنة الثانية ما لم يجاوز الثلثين وان جاوز الثلثين يؤخذ
في السنة الثالثة وهنا في الاحرار وفي العبيد والاماء فيما دون النفس يجب في ماله هذا في الجناية على بني
آدم اما في المال فيجب في ماله بالغة ما بلغت **نوع منه** رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان كانت
اجنبية يجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج ولو ازال بكارة
امرأته بحجر او غيره يجب عليه المهر صبيتان وثبت احدهما على الاخرى فزالت بكارة احدهما بفعل الاخرى يجب عليها
مهر المثل على الصبية واصل هذا في الفتاوى الصغرى لو زنى صبي بصبية لا حد عليه وعليه المهر لانه
مؤاخذ بافعاله وفي نوادر هشام صبي ابن اربع عشرة سنة تزوج امرأة ثيبا بغير امر ابيه فوطئها لا مهر عليه
يعني اذا لم يجز الاب النكاح وان كانت بكرا فاقتضها ومناية لا ادري ولم يتزوجها قال محمد رحمه الله عليه مهر مثلها والمجنون
كالصبي وفي النوازل المجنون او البعير السكران اذا قصد قتل انسان فقتله المصول عليه يضمن قيمة البعير
ودية المجنون كذا قال الفقيه ابو الليث في النوازل وفي المنتقى رجل معه كيس فيه مال فضربه انسان فسقط
ميتا وتوى المال فالقاتل ضامن لذلك المال وثيابه التي عليه **جنس آخر** في مسائل العبيد في شرح
الطحاوي الجناية على العبيد فيما دون النفس لا يخلو اما ان تكون مستهلكة او غير مستهلكة وكل جناية لو

كانت على الحر اوجبت كمال الدية فاذا حصلت على العبد فهي مستهلكة وحكمه نبين مثاله فقاء العينين
وقطع اليدين والرجلين والذكر وقطع يد ورجل من جانب واحد واما قطع الاذنين وحلق الحاجبين اذا لم ينبت
فيه روايتان في رواية جعله مستهلكة وفي رواية لم يجعله مستهلكة ولو كانت الجناية على الحر لا توجب كمال الدية
كقطع يد ورجل من خلاف فذاك غير مستهلكة والاصل ان كل جناية لو حصلت على الحر ولها ارش مقدر
كالموضحة فيها خمسمائة وذلك نصف عشر الدية فاذا حصلت في العبد يجب نصف عشر قيمته الا اذا بلغت
خمسمائة فحينئذ ينقص نصف درهم وان كانت يدا واحدة او عينا واحدة يجب نصف القيمة الا اذا بلغ نصف
القيمة خمسة آلاف درهم فحينئذ ينقص منه خمسة دراهم فان لم يكن لها ارش مقدر في الحر يجب في العبد نقصان
قيمته وفي قطع اذن واحدة ونتف حاجب واحد روايتان واختيار الطحاوي انه يجب نقصان قيمته وكلاهما غير مستهلكة
وفي رواية اخرى قطعهما ونتفهما مستهلك فيجب نصف قيمته ثم ان كانت الجناية مستهلكة فعند ابي حنيفة رحمه الله
المولى بالخيار ان شاء حبس العبد لنفسه ولا يرجع بشيء وان شاء سلم الى الجاني ورجع بقيمته وعندهما ان شاء
سلم ورجع بالقيمة وان شاء حبس عند نفسه ورجع بالنقصان وفي المنتقى اذا قطعت يد العبد خطاء فعلى
القاطع ما انتقص الا اذا بلغ خمسة آلاف فحينئذ ينقص خمسة دراهم وكذا كل جناية دون النفس وقد قال ابو حنيفة رحمه الله
في الحاجب من العبد والاذن واللحية ما انتقص وفي الاصبع لا يزاد على الف درهم وفي سنه ما انتقص فان بلغ خمسمائة
ينقص نصف درهم **نوع آخر** رجل امر عبد رجل بان يابق فابق فهو ضامن وكذا لو امره بان يقتل نفسه
فقتل والعبد صغير او كبير ولو امره بان يفسد متاع مولاه ففعل لا يضمن الآمر واصل هذا في شرح
الطحاوي قال الحر البالغ اذا امر عبدا صغيرا او كبيرا ماذونا في التجارة او محجورا عليه بالقتل وجلا خطاء
فقتل يخاطب مولى المامور بالدفع او الفداء في كل موضع لا يكون موجبا للقصاص ثم يرجع مولى العبد بالاقل
من قيمته ومن دية المقتول على الآمر في ماله حالة ولهذا لو قلنا في حال استعماله يضمن والعبد المغصوب لو جنى
جناية عند الغاصب يخير مولاه بين الدفع والفداء ثم يرجع بذلك على الغاصب كذا هذا لان الامر استعمال وغصب
وكذا لو كان الآمر صبيا حرا ماذونا ولو امر صبيا حرا بذلك لا يلزم الآمر شيء ولو كان الآمر محجورا لا يضمن شيئا
من ضمان الغصب والجناية ولو كان الآمر عبدا ان كان ماذونا وهو صغير او كبير والمامور ماذون او
محجور صغير او كبير يخاطب مولى المامور بالدفع او الفداء ثم يرجع بالاقل من قيمة المامور ومن ارش الجناية
في رقبة الآمر ومما يتصل بهذا الفصل مسئلة صارت واقعة وهي استعمال العبد الحلاق في الحمام
لا يوجب الضمان فلو كان للحمامي عبيد فامر بالحلق تعين ذلك حتى لو استعمل عبدا آخر ضمن عبد قال الحجام اقلع
سني فقلع بغير اذن المولى يضمن وامره لا يصح وكيفية الضمان قد ذكرناها والله اعلم **الفصل الثالث**
في الاطراف يبدأ بمسائل اللحية ثم بالعين ثم بالسن ثم باليد والرجل والاصابع وفي شرح الطحاوي
رجل حلق لحية رجل او راسه او نتفها بوصل سنة فان مضت السنة فلم ينبت يجب الدية ولا قصاص في

الشعور

الشعور ولو مات المحلوق او المنتوف قبل الحول ولم ينبت فلا شيء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وفي شعر ذنب الفرس
وشعر الكتف يقوم مع الشعر وبغير الشعر فيجب النقصان ثم في اللحية انما يجب الدية اذا كانت متصلة
او خفيفة وافرة اما اذا كان كوسجا يجب حكومة العدل وفي الشارب اذا لم ينبت حكومة العدل
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كانت اللحية بحالة منها غير مشفا لا يجب شيء ولو حلق نصف اللحية يجب نصف
الدية اذا علم انه نصف وان لم يعلم ان الفائت كم هو يجب حكومة العدل وفي فتاوى الفضلي اذا نتف بعض
لحية رجل يقسم الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب الدية على الجاني بحساب ذلك واذا نبت بعض اللحية يجب حكومة
العدل وفي حلق اللحية اذا صالح ثم نبت يرجع بما دفع ولو نبتت بيضاء وهو شاب لا يجب شيء وعندهما يجب حكومة
العدل والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما وفي العبد اذا نبتت بيضاء يجب النقصان وفي العيون يجب
حكومة العدل وفي العبد ان لم ينبت يخير المالك ان شاء تركه وان شاء دفع العبد واخذ القيمة واما
العين وفي شرح الطحاوي القصاص في العين انما يجب اذا ذهب ضوءها والعين قائمة اما اذا قلع
الحدقة قلعا او فقاها بالسكين يجب الدية دون القصاص لانه عسى يؤدي الى استيفاء الزيادة لان فيها
من العروق ما يمنع التساوي وطريق استيفاء القصاص ان يدعو القاضي بالمرآة فيوقد عليها النار فيحميها
ويقربها من العين التي يقتص فيها ويمسك الاخرى بخرقة او قطنة مبلولة فاذا سال ناظره كف عنه
وتم القصاص واذا انكر الضارب ذهاب الضوء لانه يعرف ذلك بنظر الاطباء اليه وقيل وقال ابن مقاتل
يستقبل عين الشمس مفتوحة العين ان دمعت عينه علم ان الضوء باق وان لم يعلم بذلك يعتبر في ذلك
الدعوى والانكار والقول قول الضارب مع يمينه على البتات ولا يقتص اليمنى باليسرى ولا اليسرى
باليمنى وان كان بعين المجني عليه حول لا يضر ببصره ولا ينتقص منه شيء فاذهب ضوءها رجل اقتص منه
وان كان حولا شديدا انتقص من البصر فيها حكومة عدل وان كان الحول الشديد بعين الجاني
دون المجني عليه يخير المجني عليه ان شاء اقتص وان شاء ضمن نصف الدية في ماله رجل اذهب العين اليمنى
من رجل ويسرى الجاني ذاهبة ويمناه صحيحة اقتص له ويترك اعمى ولو ضرب العين ضربة فابيض بعض
الناظر لم يكن فيه القصاص وفيه حكومة العدل ولو ضرب عين رجل عمدا باصبعه ضربة خفيفة فذهب
ضوءها ففيها القصاص فان مات من ذلك فدية النفس على العاقلة ولو قصد بان يضرب لقمة خشبية
على يديه فاصاب عينه وذهب بصره يجب الدية لانه شبه العمد وفي العيون عن محمد رحمه الله اذا تعمدت شيئا
من انسان فاصبت شيئا منه سوى ما تعمدت فهو عمد ولو اصبت بذلك غيره يعني غير ما قصدت به فهو
خطاء وفي النصاب وتفسيره اذا قصد ان يضرب يد رجل بالسيف فاخطاء فاصاب عنقه وابان
راسه فهو عمد ولو اراد رجلا فاصاب غيره فهو خطاء وفي المنتقى رجلان في المكتب وكز احدهما صاحبه
فذهب عينه او انكسرت سنه فهو عمد ولو ضرب رجل امرأة او على العكس فالقصاص لا يجري بين الاطراف

الرجل والمرأة وفي عين الاعور نصف الدية وقال بعض العلماء كمال الدية لان العين كركا لعينين الصبي
اذا رمى بسهما فاصاب عين امرأة والرامي ابن تسع سنين او نحوه في النوازل عن ابي بكر الاسكاف انه يجب
في مال الصبي ان كان له مال فان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة والضمان على والده قال الفقيه ابو الليث
انما قال يجب في ماله لانه لا يرى للعجم عاقلة فاما العرب فلهم عاقلة لو كان للصبي عاقلة يجب عليهم اذا شهدوا اما اذا اقر
الصبي او شهد الصبيان لا يجب شيء وذكر الناطفي رحمه الله ان ضمان العين على مراتب ثلث احدها ان يكون
في احدهما نصف بدل الذات وهو الآدمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان
يكون في احدهما ربع بدل الذات كالبهايم التي يعمل عليها ويركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر
والثالثة ان يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور وغير ذلك
واما السن في شرح الطحاوي في السن القصاص البنية بالبنية والناب بالناب والضرس بالضرس
ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى بالاجماع ولو كسرت او نزعت من اصلها يجب القصاص
ولو كسر بعضها فاسود الباقية او احمرت او اخضرت او دخلها عيب بوجه من الوجوه ما كسر لا قصاص
ويجب الدية في ماله ولو ضرب سن رجل حتى تحركت وسقطت ان كان خطأ يجب خمسمائة على
العاقلة وان كان عمدا يقتص وفي التجريد لو كسر بعض السن فاسود الباقي او دخل عيب يجب
حكومة عدل ولا قصاص فيها وفي الجامع الصغير قال يجب دية السن خمسمائة ولو كسر بعض السن
فسقط الباقي لا يجب القصاص في المشهود من الرواية وروى ابن سماعة رحمه الله انه يجب وعن لطم رجلا
فكسر بعض اسنانه يستحق من سن الضارب ذلك القدر واذا كسر ربع سن انسان والسن
المكسورة مثل ربع سن الكاسر ولا يكون على الصغر والكبر بل على قدر ما كسر من السن وان كسر نصف
سنه او ثلثها او ربعها كسرا مستويا يستطاع في مثله القصاص منه يبرد وان كان كسرا مثلما ليس
بمستوي بحيث لا يستطاع ان يقتص منه فعليه ارش ذلك في كل سن خمس من الابل او من البقر ولا يزيد
دية الآدمي او شيء من الآدمي على عشرة الآف درهم او على مائة من الابل الا الاسنان والمقدم
والمؤخر والثنايا والانياب والاضراس سواء وفي السن اذا نبتت لا شيء على القالع وان نبتت
معوجة يجب حكومة العدل وان نبتت سوداء فيجعل كانها لم تنبت ولو اثبت المقلوع سنه في مكانها
فنبتت يجب الارش كاملا وكذا في الاذن المقطوعة اذا اعادها الى مكانها فالتأمت لا يعتبر هذا في
شرح الطحاوي وفي نسخة الامام خواهرزاده لو نبتت بلا تفاوت لا شيء على الجاني وكذا في الاذن وفي
النوازل عن ابي يوسف رحمه الله فيمن قلع سن بالغ لا يؤجل سنة انما ذلك في الصبي ولكن ينتظر حتى يبرا موضع
السن اما اذا ضرب سن رجل فتحركت ينتظر حولا وفي الفتاوى الصغرى ايضا قال لا يؤجل في البالغ وفي
الزيادات في كتاب البيوع اشارة الى انه يؤجل وفي نسخة الامام السرخسي يستأني حولا في الكبير والصغير

لايرجى

لا يرجى نباته في الكبير والقلع وهكذا في شرح الشافي وهكذا في المنتقى قال والاولى ان لا يؤجل
صبي ضرب سن صبي حتى انتزعها ينتظر بلوغ الصبي ان بلغ ولم ينبت يجب على عاقلته خمسمائة درهم
وان كان من العجم ففي ماله ولو قلع سن رجل لا يؤجل سنة ولكن يؤخذ بالمبرد من سنه الى ان ينتهي الى اللحم
ويسقط ما سواه وهكذا في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى وفي الجامع الصغير وهكذا ذكر
القدوري والامام السرخسي والامام خواهرزاده رحمهم الله فالحاصل ان النزع مشروع والاخذ بالمبرد احتياط
وفي الايضاح رجل ضرب سن رجل فتحركت واضطربت ان كان حرا لا شيء فيها وان كان عبدا ففيها حكومة
عدل فلو انتظر حولا فان احمرت او اخضرت او اسودت يجب كمال الدية وان اصفرت اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه والمختار انه يجب الدية كما لو اسود ولو لم يتغير لونها لكن تحركت فجاء رجل وقلعها يجب على كل واحد
منهما حكومة عدل ثم فيها اذا اخضرت او اسودت او احمرت انما يجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم
تفت ان كانت من الاسنان التي ترى يجب الدية ايضا وان لم يكن واحد منهما لا يجب شيء في الفتاوى
الصغرى واما اليد والاصابع وفي شرح الطحاوي اذا قطع اصبعا فيها ثلث مفاصل ففي احدها ثلث
الدية وان كانت فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي الاصابع في كل اصبع عشر الدية اصابع
اليدين والرجلين سواء واذا قطع اصبع رجل فشلت التي الى جنبها او قطع من اليمنى فشلت
اليسرى فلا قصاص فيها وفيها الارش عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عليه القصاص في الاولى والارش في الثانية
هذا في الشافي وفي مجموع النوازل رجل اراد ان يضرب كفه بالسيف فاخذ الكف السيف بين فجذب
صاحب السيف سيفه من بين فقطع نصف اصابعه ان كان من المفاصل فعليه القصاص وان لم يكن من المفاصل
فعليه دية الاصابع واما الظفر رجل قطع ظفر غيره ان نبت كما كان فلا شيء على القاطع وان لم ينبت او نبت معيبا
ففيه حكومة العدل لكن في المعيب ما لم ينبت وليس فيه ارش مقدر ولا قصاص واما اليد ففي شرح الطحاوي
اذا قطع اليدين نصف الذراع خطاء ففي الكف والاصابع نصف الدية وفي الذراع حكومة العدل عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله فلو قطع اليد من العضد او الرجل من الفخذ يجب نصف الدية وما فوق الكعب تبع ودية اليد
يجب مؤجلة في سنتين ثلثاها في السنة الاولى والباقي في السنة الثانية واذا كسر رجل يد عبد او رجله
لا يجب في الحال شيء هذا في الفتاوى الصغرى ولو ضرب يد رجل فشلت ان لم تنقبض ولم تنبسط يجب دية
اليد وفي شرح الطحاوي قال في اليد الشلاء حكومة العدل وفي الاصل لا يقطع طرف عبد بطرف حر
وكذا العبد بالعبد وكذا بين الرجال والنساء وكذا بين الصحيحة والشلاء وفي العيون قال محمد رحمه الله عشرة
في الانسان في كل واحد الدية كاملة الانف واللسان والذكر والعقل والرأس اذا حلق فلم ينبت واللحية
والصلب اذا كسر او انقطع الماء او اذا سلس بوله والدبر اذا طعن فلا يستمسك الطعام وعشر اخرى
يجب في كل اثنين الدية العينان والاذنان والحاجبان والشفتان واللحيان واليدان والرجلان والانثيان

والاليتان والشعر وفي الثديين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الحلمتين الدية وفي احديهما
نصف الدية وفي ثديي الرجل حكومة العدل وفي احدهما نصف ذلك وفي حلمة ثدييه حكومة العدل وفي ذكر
وفي قطع الذكر من اصله ان كان خطأ تجب الدية وان كان عمدا اختلفت الروايات فعن ابي يوسف رح انه يجب
القصاص وعن ابي حنيفة رح انه لا يجب ولو قطع من الحشفة ففي العمد القصاص وفي الخطاء الدية فان بقي
شيء من الحشفة لا يجب القصاص ويجب الحكومة وهذا كله اذا تحرك الذكر فاما اذا قطع ذكر مولود لم يتحرك
ففيه الحكومة وفي ذكر العنين والخصي الحكومة وكذا في لسان الاخرس والعين القائمة الذاهب ضوءها
واليد الشلاء والرجل الشلاء حكومة هذا في التجريد ولو اخذ خصية رجل فشدها حتى ذهبت الرجولية يجب
الدية ولو ضرب امرأة حتى صارت مستحاضة تجب الدية وفي الخزانة ينتظر حولا ان برأت لا يجب شيء وان لم تبرأ
فعليه الدية وفي الضلع اذا كسرت حكومة العدل وان لم يعد او صار احدب ففيه دية كاملة وان عاد الى
حاله ولم ينتقص لكن فيه اثر الضرب فحكومة وان لم يكن فيه اثر الضرب فلا شيء فيه وهي معروفة وفي صلب المرأة اذا كسر
او انقطع الماء الدية وفي الترقوة اذا كسرت حكومة العدل وكذا كسر كل عظم فيه حكومة العدل بقدر ما يرى
الحاكم بعد ما نظر ذوي عدل ممن يعالج الكسر ولو طعن بطنه بالرمح فصار بحال لا يستمسك الطعام ففيه الدية
ولو قطع فرج المرأة وصارت بحال لا تستمسك البول ففيه الدية ولو قطع ذكره من الاسفل فسقطت لحيته
ففيه ثلث ديات دية في الذكر ودية في الانثيين ودية في اللحية ولو قطع لسان صبي ان استهل يجب الحكومة
وان تكلم يجب الدية في الخطاء ولا قصاص في العمد وعن ابي يوسف رح انه يجب ان قطع الكل وفي عين المولود
ان ابصر الدية في الخطاء والقصاص في العمد وان لم يبصر الحكومة **جنس آخر** في القسامة وفي
المنتقى عن محمد عن ابي يوسف رحمهما الله في رجلين في بيت ليس معهما ثالث فوجد احدهما مقتولا قال ابو يوسف رح
اضمنه الدية وقال محمد رح لا اضمنه لعله قتل نفسه وفي الفتاوى الصغرى كنادي ودور اذا اقتتلوا
فانه يجد قتيل مكان فيجب القسامة والدية على اهل ملك المحلة وجملة هذا في شرح الطحاوي اذا وجد الرجل
قتيلا لا يخلو اما ان وجد في غير الملك كالمفاوز او في الملك ثم لا يخلو ان وجد في ملك خاص كالدار والحانوت
او في ملك عام كالمحلة اما اذا وجد في غير الملك فدمه هدر ولا قسامة فيه ان كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من
الامصار وان كان بحال يسمع فعلى اقرب القرى اليه الدية اما اذا وجد في الملك الخاص نحو ان وجد قتيلا في دار
رجل فعلى عاقلته القسامة والدية وان وجد في الملك العام نحو ان وجد قتيلا في محلة ففيه القسامة والدية
يختار الاولياء خمسين رجلا منهم فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا فان لم يتم اهل المحلة
خمسين كررت الايمان عليهم ولو وجد في نهر عظيم يجري الماء ولا ملك لاحد فيه فدمه هدر وان كان مربوطا على
شط النهر وهو ليس بملك لاحد فهو هدر اذا كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار ولو كان يسمع
فعلى اقرب القرى اليه وان كان الشط ملكا ان كان خاصا فهو كالدار وان كان عاما فهو كالمحلة وان كان في نهر صغير لقوم

معروفين يجري به الماء او كان مربوطا في جانب فعلى عاقلة ارباب النهر وان النهر الصغير ما يستحق فيه بالشفعة واذا
وجد القتيل في الملك فهي معروفة وتمام الشرح في الخزانة **جنس آخر** في الصلح ذكر الكرخي في مختصره ان
العفو عن القاتل افضل رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل من الدم على خمسين الفا جاز الصلح في
نصيبه بخمسين الفا وللآخر نصف الدية خمسة آلاف وعن ابي حنيفة رح الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب
لكل واحد منهما نصف الدية والرواية المشهورة هي الاولى بخلاف قتل الخطاء حتى لا يجوز الصلح فيه باكثر من جنس
الدية قبل قضاء القاضي بنوع لكن فيه ويجوز بغير جنسه وان كان اكثر وكذا يجوز بجنسه اذا كان بعد ما قضى
القاضي بنوع لكن فيه بيانه اذا صالح على مائة بعير او على الف دينار او على عشرة آلاف درهم جاز وفائدة القضاء
تعيين ذلك النوع فان بدون ذلك الخيار الى القاتل وان صالح على شيء من هذه الانواع باقل يجوز وباكثر لا يجوز
الزيادة وان صالح على شيء مما لم يفرض فيه الدية جاز اذا دفعه اليه ثم لو لم يدفعه صار دينا بدين وهذا اذا لم يكن
قضى عليه بالدية فان قضى عليه بمائة بعير مثلا فصالح القاتل الولي من مائة بعير على اكثر من مائتي بقرة ثم عينها
ودفعها اليه جاز لان بالقضاء تعين الواجب وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة رح فالبقر والغنم والحلل مما لم يفرض
فيه الدية فيجب ان يجوز الصلح بالقليل منها والكثير قبل القضاء وبعدها وبعد هذا في صلح الاصل قوم اجتمعوا
على كلب عقور فرموه بالسهام فاخطأ سهم فاصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم ان هذا سهم فلان ولم
يشهدوا ان فلانا رماه فصالح الاب صاحب السهم على شيء ثم طلب المصالح رد الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الجاني
وان الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز فان لم يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل فان كان يعلم ان صاحب
السهم هو الذي رماها فاستقبلها ابوها فاخذها فسقطت وماتت ولا يدري من اللطمة ماتت او من الرمي فان كان
صالح الاب باذن سائر الورثة فالبدل لسائر الورثة ولا ميراث للاب وان صالح بغير اذنهم فهو باطل وللاب
ولاية استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وما دونها ويصالح عنها والوصي يستوفي فيما دون النفس لا في النفس
ويصالح فيما دون النفس وهل يصالح في النفس فيه روايتان واما القاضي فهو كالاب لكن اكثر المتأخرين في شروحهم
واستدلوا بما ذكر محمد رح في الكتاب ان من لا ولي له اذا قتل عمدا فللسلطان ان يستوفي القصاص ويصالح ولا يعفو
فكذا القاضي والله اعلم **الفصل الرابع** في الجناية في غير بني آدم ما يوجب الضمان من ذلك وما لا يوجب وانه يشتمل
على سبعة اجناس الجنس الاول في الدواب والثاني في الدار وما يتولد منها والثالث في المردود وما يحدث منه والرابع
في اشراع الجناح والخامس في الاشهاد على الحائط المائل والسادس في السعاية والسابع في الرجل يشهر سلاحه على
انسان الجنس الاول وفي شرح الطحاوي ان كانت الدابة تسير وعليها رجل فنخسها رجل فقتلت الراكب ان كان
النخس باذنه لا يجب على الناخس شيء وان كان بغير اذنه فعليه كمال الدية وان ضربت الناخس فمات فدمه هدر وان اصاب
رجلا كدمه بيدها او ما زجرت او كيف ما اصاب ان كان بغير اذن الراكب فالضمان على الناخس وان كان باذنه فالضمان عليهما الا في
النفحة بالرجل او الذنب فانهما جبار لانه اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فنخسها فنفحت رجلا فالضمان عليهما وان كان

بعيرا ذنبه فالضمان كله على الناخس وكذا الجواب في المنتقى رجل واقف على دابته في الطريق فامر رجلا بالنخس فحادت
عن موضعها ثم نفحت رجلا كان على الناخس دون الراكب ولو كانت الدابة مربوطة في غير ملكه فان ذهبت من ذلك الموضع
وقطع الرباط فقد زالت الجناية فما عطب به شيء من ذلك فكله هدر فان جالت في رباطها فما اصابت فما عطب بذلك
كله مضمون سواء ضربت بيدها او برجلها او بروثها او ببولها فذلك سواء وان كانت الدابة غير مربوطة فزالت
عن موضعها بعد ما اوقفها ثم جنت على رجل كان هدرا ومن ارسل بهيمة فاصابت في فورها شيئا ضمن وكذا لو
لم يكن لها قائد ولا سائق ولا زاجر ولو عطفت عن ذلك الطريق وكان لها طريق اخر فاصابت شيئا منه لا يضمن ولو
عطفت ولم يكن لها طريق غيرها بان استقبلها حائط عن يمينها طريق او عن يسارها طريق فاخذت يمنة او يسرة
وقد كان السائق كف عن سياقتها وزجرها فذلك مضمون على المرسل ولو سكنت ساعة ثم سارت فهو هدر ولو
اغرى كلبا حتى عض رجلا لا يضمن كما لو ارسل بازيا وعند ابي يوسف رح يضمن سواء كان يقوده او يسوقه او لا
يقوده ولا يسوقه كما اذا ارسل البهيمة وعند محمد رح ان كان سائقا له او قائدا يضمن وان لم يكن لا وبه اخذ الطحاوي
والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول ابي يوسف وهذا اختيار ابي جعفر قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير
وفي الزيادات اشارة الى ذلك وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان الكلب معلما لا يشترط ان يكون هو سائقا له يضمن
مطلقا وفي غير المعلم يشترط السوق وفي الجامع الصغير رجل ساق دابة وعليها سرج فوقع السرج على رجل
فقتله ضمن السائق كما في حمل الشيء رجل سار على دابته فوقفت لروث او بول فعطب انسان بروثها او بولها
لم يضمن فان اوقفها صاحبها لغير ذلك فراثت او بالت فعطب انسان بروثها او بولها يضمن رجل سار على دابته
فاصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او ترابا او غبارا ففقأت عين انسان لم يضمن وان كان حجرا كبيرا
ضمن ويضمن الراكب كل شيء اصابت الدابة بيدها او براسها او كدمت او خبطت وان نفحت برجلها او ذنبها
لم يضمن وان اوقفها يؤاخذ بنفحة الرجل والذنب ايضا وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وما لا
يضمنه الراكب لا يضمنه السائق والقائد رجل قاد قطارا فوطئ البعير انسانا فقتله فعلى عاقلة القائد — مطلب
الدية ولو ربط رجل بعيرا في القطار فوطئ المربوط انسانا فقتله فالدية على عاقلة القائد ويرجع عاقلة
القائد على عاقلة الرابط ان لم يعلم بربط البعير ولو قاد انسان اعمى فوطئ الاعمى انسانا فقتله لم يذكر هذا
قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان لا يجب على القائد شيء وفي المنتقى اذا اوقف دابته في سوق الدواب لا ضمان
على صاحبها وعلى هذا السفينة المربوطة على الشط وقال محمد رح من اوقف الدابة على باب السلطان يضمن
ما اصابت ولو اوقف دابته على باب المسجد الاعظم او المسجد الاكبر فهو ضامن لما نفحت برجلها الا اذا جعل الامام للمسلمين
موضعا يوقفون فيه دوابهم فلا يضمن وفي عقب الفتاوى رجل ساق حمارا عليه وقر حطب وكان رجل
واقفا في الطريق او يسير فقال السائق بالفارسية كوست كوست او برت برت فلم يسمع الواقف حتى اصابه
الحطب فخرق ثوبه او سمع لكن لم يتهيأ له ان يتنحى عن الطريق لضيق المدة ضمن وان سمع وتهيأ له لكن لم ينتقل لا يضمن

ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره ونظير هذا من اقام حمارا على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب وقال كوست كوست
وخرق الثياب ان كان الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن وان لم يبصر ينبغي ان لا يضمن فعلى هذا اذا كان الثوب
على الطريق والناس يمرون عليه وهم لا يبصرون لا يضمنون وكذا رجل جلس على الطريق فوقع عليه انسان فلم يره فمات الجالس
لا يضمن ثم في الذي ساق حمار الحطب اذا كان انما قال برت او كوست حتى تعلق الحطب بثوب انسان وخرق يضمن
ان مشى الحمار الى صاحب الثوب اما اذا كان صاحب الثوب يمشي الى الحمار وهو يراه ولم يتباعد عنه لا يضمن وفي النوازل
رجل ادخل بعيرا مغتلما في دار رجل بغير اذن صاحبها فوقع على المغتلم فقتله قال الفقيه ابو الليث ان ادخله
باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخل بغير اذنه ينبغي ان يضمن وغير المغتلم كالمغتلم ولو ادخل بقرا ينطح بالقرن
السرح فضرب جحشا وقتله لا يضمن رجل ادخل غنما او ثورا او حمارا كرما او بستانا او ارضا فافسدها
وصاحبها معها يسوقها فهو ضامن بما افسد وان لم يكن يسوقها لا يضمن وقيل يضمن وان لم يكن يسوقها على قياس
مسئلة المغتلم وفي عقب الفتاوى اذا وجد بقرة في زرعه فاخبر صاحبها ليخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت
الدابة الزرع عند الاخراج اذا اخبر ان دابته في الزرع ولم يأمره بالاخراج يضمن وان امره حين اخبر لا يضمن
ولو لم يخبر صاحب الدابة ولكن صاحب الارض اخرجها من الزرع فجاء ذئب فاكلها في غصب المنتقى انه لا يضمن
وفي غصب الفتاوى المختار ما قاله اكثر المشايخ ان اخرجها وساقها ضمن وان اخرجها وما ساقها لا يضمن وكذا
لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن كما في
الزرع ولو وضع ثوبا في بيته فرمى به صاحب البيت ضمن الا ان اذا وجد في السرح بقرة فطردها فقد ما خرج
من سرحه لا يضمن ولو وجد في مربطه دابة فاخرجها فاكلها ذئب او ضاعت ضمن قيمتها ولو وجد في زرعه او كرمه دابة
وقد افسدت في زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم رجل ربط حمارا على سارية فجاء اخر بحمار وربط حماره
على تلك السارية فعض احد الحمارين الاخر فهلك فان ربطا في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن وان لم يكن لهما ولاية الربط
ضمن وان لم يكن ذلك الموضع طريقا وله ما لكل احد لا يضمن اذا كان في المكان سعة وفي الطريق يضمن شاة
لانسان دخلت دكان رواس فدفع صاحب الشاة الدكان ليخرجها فكسرت الشاة قدر الرواس يضمن ما يتصل بهذا
الجناية على الدواب شاة لقصاب فقئت عينها فيها ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة
وكذا في عين الحمار والبغل والفرس ربع القيمة وفي المنتقى ما يحمل على ظهره وفي عينه ربع القيمة وكذا البقر
وما لا يحمل عليه لصغره كالفصيل والجحش اذا فقئت عينه واحدة فيها ربع قيمته وفي مجمع النوازل الدجاجة
كالشاة وفيها ما نقصها ولو قطع احد قوائم الدابة فانه يضمن جميع قيمتها ذكره الامام السرخسي رح في غصب
الاصل وفي غصب الفتاوى ان لم يكن ماكول اللحم هكذا اما اذا كان ماكول اللحم فالجاني ولو كان له قيمته
بعد قطع اليد ان شاء سلمه اليه وضمنه القيمة وان شاء امسكه وضمن الجاني ما نقصه وفي العيون قال ابو حنيفة
اذا استهلك رجل حمار الغير او بغلا بقطع يد او رجل ان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلمه اليه وان شاء حبسه

ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى وفي الحمار اذا لم يذبحه لكن قتله على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يشكل وعلى قول محمد رحمه الله ليس له
ان يضمن النقصان بخلاف الذبح لجلده والفرس غير مأكول اللحم ولو ضرب رجلا حتى صار اعرج فهو كالقطع الجنس
اوقد النار في طريق الجادة ثم جاءت الريح وقلبتها الى دار رجل فاحرقتها
او مما يتولد منها رجل اوقد النار في طريق الجادة ثم جاءت الريح وقلبتها الى دار قوم فاحرقتها
لا يضمن هذا في الفتاوي وفي الجامع الصغير وفي كتاب الاجارات رجل استأجر ارضا فاحرق الحصائد فاحترق
كدس غيره لا يضمن قال الامام السرخسي رحمه الله في يوم الريح يضمن ولو حمل رجل نارا في ملكه او في غير ملكه
فوقع شرارة من نار على ثوب انسان فاحترق ضمنها من في النوازل وهكذا في الزيادات في باب الحائط
المائل ولو وقع خالت لو طارت الريح بشرر النار والقته على ثوب انسان لا يضمن ولو وقعت جمرة من يده
على الطريق ثم من الارض اصابت ثوب انسان فاحترق يضمن وفي الزيادات في باب الشهيد لو هبت به الريح
فاحترق ثوب رجل لا يضمن الحداد اذا اخرج الحديدة من الكير وذلك في حانوته فوضعها على العلاة وضربها بمطرقة
فخرج شررها الى الطريق العامة فاحرقت رجلا او فقأت عينه فديته على عاقلته ولو احرقت ثوب انسان فقيمته
في ماله فلو لم يضربها بالمطرقة ولكن الريح اخرجت شررها فاصاب ما اصاب فهو هدر الجنس الثالث
في المشي والوضع وما يتصل بهما وفي المنتقى رجل دخل دار رجل بامره فعثر على جرة فكسرها لا يضمن ولو عثر
على صبي فقتله يضمن وفي الفتاوي رجل قعد على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فتخرق ضمن الذي قعد على الثوب ولم يذكر
قدر الضمان وفي العيون قال يضمن نصف الشق وسواء علم بجلوسه او لم يعلم وعلى هذا رجل وضع رجله على مكعب
غيره فتخرق المكعب وكذا من تشبث من ثوب انسان وجذبه صاحب الثوب رجل مر في السوق فتعلق ثوبه
بنقل حانوت رجل فتخرق قال ابو القاسم الصفار ان كان في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه ضمن ولو تعلق
فيه فتخرق لا يضمن علم بذلك او لم يعلم رجل دخل دار رجل فاذن له بالجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا تحتها
قارورة فيها دهن لا يعلم بها فاندقت وذهب الدهن يضمن الدهن وخرق الوسادة ولو كانت القارورة تحت
ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس عليها لا ضمان على الجالس ولو اذن له بالجلوس على سطح فوقع السطح على مملوك
الاذن ضمن قال الفقيه ابو الليث الوسادة فالملاءة ولا يضمن بخلاف السطح رجل وضع جرته في الطريق
ووضع آخر جرته فتدحرجت احديهما وكسرت الاخرى الضمان على صاحب الجرة التي تدحرجت وان انكسرت التي
تدحرجت ضمن صاحب الاخرى وكذا لو وقف دابته في الطريق وكذلك ضربت احديهما فاصابت الاخرى
الضمان على صاحب الدابة وفي المنتقى ضمن كل واحد منهما جرة صاحبه سفينة واقفة على الشط جاءت
سفينة اخرى واصابت هذه الواقفة ان انكسرت الواقفة فالضمان على صاحب الجائية وان انكسرت
الجائية لا ضمان على صاحب الواقفة وفي النصاب وذكر في النوادر لابن رستم انهما لم يضمن الواقفة لان الامام
اذن لاصحاب السفن ان توقفوا السفن على الشط وما كان باذن الامام كان مباحا مطلقا رجل يمشي
ومعه زجاجة دهن فاستقبله رجل فاضطربا فانكسرت الزجاجة واصاب الدهن ثوب المقابل فافسد

ثوبه ان مشى صاحب الزجاجة ضمن النقصان وان مشى الآخر اليه لا يضمن وان مشيا معا وهما يريان ذلك
لم يضمن احدهما لصاحبه شيئا وان رآه احدهما دون الآخر فالضمان على الرائي رجل القى حجرا في فناء داره
لاجل الثلج وغيره فتعقل به انسان وهلك باذن الامام لا يضمن وبغير اذنه ضمن وفي المنتقى لا يضمن
مطلقا وسيأتي في كتاب الحيطان وفي الفتاوي الصغرى اذا احدث شيئا في سكة غير نافذة ان كان حد تامو
من جملة السكون كوضع المتاع وربط الدابة لا يضمن ولكل واحد الانتفاع بفنائه داره مما ليس لغيره من القاء
الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور لكن بشرط السلامة وفي الجامع الصغير رجل اشرع
الى الطريق كنيفا او ميزابا او بنى دكانا او جرصنا فلكل واحد من عرض الناس ان يقلع ذلك ويهدمه اذا فعل
ذلك بغير اذن الامام اضر ذلك بالمسلمين او لم يضر وعن ابي يوسف رحمه الله ان له حق الخصومة والمنع قبل الوضع
وليس له حق الوضع بعد الوضع ليس لهم حق الخصومة اذا لم يكن فيه ضرر ويستوي في هذا الحق المسلم والكافر
والمرأة اما ليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق وان بالزعة في الطريق الاعظم يمنع ولا ينبغي للامام
ان يأذن له فان اذن مع هذا لا يضمن ما وقع فيه كما لو حفر في دار رجل باذنه وهل يباح اخراج الجناح والجرصن
والميزاب ان كان يضر بالمسلمين لا يسعه وان كان لا يضرهم يسعه ان يفعل وعليه ضمان ما عطب سواء اضر
بالمسلمين او لم يضر ولو فعل باذن الامام لا يضمن فان كان يضر بالعامة لا يحل للسلطان ان يأذن وليس
لاحد من اهل الدرب الذي هو غير نافذ ان يشرع كنيفا ولا ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب اضر ذلك
بهم او لم يضر بخلاف الطريق الاعظم وفي العيون عن محمد رحمه الله ان المهلك بالثلج المرمي اذا زلق به انسان
او دابة ان لم يكن السكة نافذة فالضمان على الرامي وان كانت نافذة ضمن الرامي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
لا يجب الضمان مطلقا نافذة كانت او غير نافذة قال جواب محمد رحمه الله في ديارهم لان الثلج يكثر هناك ولا يمكن
وفي القاء الطين والحطب وربط الدابة لا تفاوت بين بلدة وبلدة ولو وضع خشبة في سكة غير نافذة
او رش الماء فعطب به انسان لم يضمن وفي الفتاوي انه يضمن مطلقا وفي النوازل انما يضمن اذا رش
كل الطريق وفي باب الستين ان لم يره يضمن وان رآه لا يضمن قال وعليه الفتوى ولو امر الاجير برش فناء
الدكان للآمر فما تولد منه ضمن الآمر وبغير امره ضمن الراش اما لو امره بالوضوء في الطريق فتوضأ في الطريق
فالضمان على المتوضئ رجل مشى على الطريق فوقع على امرأة والمرأة على رجل او متاع فافسدت ضمن الرجل والمرأة الدية
وفي الفتاوي الصغرى رجل امر رجلا بوضع الحجر على الطريق فعطب به الآخر ضمن الواضع وكذا لو قال له
اشرع جناحا من ذلك وابن دكانا على بابك فعطب به الآخر او غلامه وكذا اذا بنى الآمر للمأمور بامره ثم
عطب به الآخر ضمن الجنس الرابع في اشراع الميزاب في شرح الطحاوي اذا اخرج الرجل من داره ميزابا
الى الطريق فسقط على رجل فقتله ان اصاب الطرف الداخل لم يضمن شيئا وان اصاب الطرف الخارج ضمن
وكذا وسطه وان اصاب الطرفان يضمن النصف والقياس ان لا يضمن شيئا وان استأجر رجل رجلا

يبني له او يحدث له شيئا في الطريق او يخرج جناحا وكان البناء جناية فما عطب بهذا احد ومات فذاك
على المستأجر دون الاجير استحسانا الا اذا اسقط من يده لبنة فاصاب انسانا فقتله يجب الدية على عاقلة
الذي سقط من يده وعليه الكفارة وفي الفتاوي الصغرى استأجر رجلا ليخرج له جناحا في فناء داره
او حانوته او اخبره ان له حق الاشراع في القديم فسقط وقتل انسانا يجب الضمان على الاجير سواء كان
قبل الفراغ او بعد الفراغ ويرجع الاجير على الآمر وان علم الاجير ان ليس له حق الاشراع باخباره او بغير
اخباره ان سقط قبل الفراغ من البناء فقتل انسانا ضمن الاجير ولا يرجع على الآمر قياسا واستحسانا
وان سقط بعد الفراغ يرجع استحسانا وفي غصب الفتاوي رجل قال لآخر احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل
فاذا الحائط لغيره ضمن الحافر ويرجع على الآمر وكذا لو قال له احفر في حائطي او كان ساكنا في ملك الدار لانهما
من علامات الملك وكذا لو استأجره على ذلك ولو قال له احفر ولم يقل لي ولا قال في حائطي ولم يكن ساكنا فيها ولم
يستأجره عليه لا يرجع على الآمر وعلى هذا لو استأجر اجيرا ليحفر له بئرا في فناء داره ان اخبره ان له
حق الحفر فالضمان على الآمر وان لم يخبره فكذلك بخلاف ذبح الشاة واشراع الجناح وفي الجامع الصغير
رجل جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الذي جعل القنطرة وكذا لو وضع
خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الواضع مسجد لعشيرة علق رجل منهم فيه قنديلا
او بسط حصيرا فعطب به انسان لا يضمن وان فعل ذلك رجل من غير العشيرة ضمن عند ابي حنيفة رح خلافا
لهما ولو فعل رجل من غير العشيرة باذن واحد من العشيرة لا يضمن كما لو فعل باذن القاضي ولو جلس رجل من
العشيرة فتعقل به رجل ومات لم يضمن ان كان الجالس في الصلوة وان كان في غير الصلوة يضمن وعندهما لا يضمن
مطلقا الجنس الخامس في الاشهاد على الحائط المائل وفي شرح الطحاوي الحائط اذا مال لا يخلو اما ان مال
الى ملك عام كالطريق ونحوه او الى ملك خاص فان مال الى طريق عام فالخصومة لكل واحد من الناس مسلما كان او ذميا
بعد ان يكون بالغا او صبيا اذن له وليه بالخصومة او عبدا اذن له مولاه بالخصومة فاذا تقدم الى صاحب
الحائط فقال ان حائطك مائل فادفعه كفاه ذلك الاشهاد للتحرز عن الجحود وفي مجموع النوازل لو قال له
ينبغي لك ان تهدمه لا يكون اشهادا انما هي مشورة ولو اشهد على حائط فانهدم الحائط فنفرت منه دابة
فقتلت رجلا لا يضمن وكذا لو وضع على الطريق شيئا فنفرت منه دابة ووقعت على انسان وقتلته لا يضمن
الواضع الجنس السادس في السعاية وفي شرح القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر رح من المبسوط
في كتاب اللقطة من سعى برجل الى السلطان حتى غرمه لا يخلو من وجوه ثلاثة احدها ان كان الساعي يجيء
بحق ان كان يؤذيه ولا يمكنه دفع ذلك الا بان رفع الى السلطان او كان فاسقا لا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف وفي
مثل هذا لا يضمن الساعي والثاني ان يقول ان فلانا وجد كنزا او لقطة فظهر انه كاذب ضمن الا اذا كان
السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعايات وقد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن الساعي والثالث اذا وقع في قلبه ان

في السعاية

فلانا

فلانا يجيء الى المؤانة او جباية فرفع الى السلطان فغرمه السلطان ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعي
وعند محمد رح يضمن قال رح والفتوى على قول محمد رح لغلبة السعاة في زماننا قال القاضي الامام علي السغدي
والحاكم عبد الرحمن افتيا بوجوب الضمان على الساعي ولو نقب رجل حائط انسان حتى سرق آخر من البيت
شيئا الاصح انه لا يضمن الجابي اذا امر الاعوان باخذ المال فاخذ قال الصدر الشهيد باعتبار الظاهر
لا يجب عليه الضمان وباعتبار السعاية يجب فيتأمل عند الفتوى اما اذا لم يأمر الاعوان لكن اراد بعثه
فاخذ من بيته شيئا لا يضمن قال رح قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني الجابي لا يضمن مطلقا والساعي
يضمن لانه يمكن دفع الاعوان اما لا يمكن دفع السلطان رجل قال عند سلطان ان لفلان فرسا جيدا او جارية
جيدة فالسلطان يأخذ فاخذ يضمن ولو كان الساعي عبدا لا يطالب بعد العتق في مجموع النوازل وسواء اخبره
الساعي عند السلطان او عند غيره اذا كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه رجل اشترى شيئا
وقيل له انك اشتريت بثمن غال فسعى البائع عند ظالم فاخذه ان قال صدقا لا يضمن وان قال كذبا يضمن
ومسائل الجنس السابع تأتي في كتاب الحدود والله اعلم **كتاب الحيطان** وهو مشتمل
على ثلاثة فصول الاول في اشراع الجناح والثاني في عمارة الحائط ومرمته والثالث في حائط يتنازع فيه
اثنان الفصل الاول وفي الاجناس قال هشام قلت لمحمد رح ما تقول في رجل له داران احديهما يمنة
والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال في قولي ان كان البناء لا يضر بالطريق
لا بأس به وان خاصمه بعد البناء احد لا اهدمها وان خاصمه قبل البناء فله منعه وفي غصب الفتاوي
زقاق فيها دور غلق احد اربابها بعضها ونصب عمدا متلاصقة بجدار رجل وبنى فوقها غرفة فاشترى
رجل في تلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت البناء في الزقاق دار ان يأخذه برفعها وعلى هذا لو استأذن
رجلا في وضع الجذوع على الحائط او حفر سرداب تحت داره ففعل ثم باع صاحب الدار داره فطلب
المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب الا اذا اشترط وقت البيع تبقى غير ناقضة له ابدا انسان
ان يتخذ طينا ان يترك من الطريق قدر الممر للناس ويرفعه سريعا ويفعل في الاحايين مرة لا يمنع من ذلك
وكذا لو اراد ان يتخذ فيها آريا او دكانا رجل له حائط ووجهه في دار رجل فاراد ان يطين حائطه ولا سبيل
له الى ذلك الا بدخول داره وصاحبه يمنعه من الدخول فانهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فاراد ان
يدخل ويشيل الطين فمنعه صاحب الدار او له مجرى ماء في دار جاره فاراد حفره او اصلاحه ولا يمكنه ذلك
الا بدخول داره وهو يمنعه يقال لصاحب الدار اما ان تتركه حتى يدخل ويصلح او تفعل صاحب الدار بمالك كذا
روي عن محمد رح وبه اخذ الفقيه ابو الليث في صلح النوازل وفي وقف دار مشتركة بين قوم لبعضهم ان
يربطوا الدابة فيها وان يضعوا الخشبة على وجه لا يضر بصاحبه وان يتوضئوا بحيث لا يضيق عليهم الطريق
لمرورهم ولو عطب بها احد لا يضمن ولو حفر الارض يؤمر بان يسوي فان نقص الحفر يضمن النقصان

وكذا لو كان الطريق بين قوم وهو غير نافذ فيه غيران في الطريق ايضمن نقصان الحق سكة نافذة في
وسطها مزبلة اراد احدهم ان ينزع مزبلته ويحولها الى ههنا ويتأذى الجيران بدلهم منعه وكذا الكل واحد
من عرض الناس وانما يختص بملك اهل السكة اذا كانت غير نافذة وفي صلح النوازل رجل اراد ان يتخذ
داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه وكذلك كانت الارض صلبة لا يتعدى ضرر الماء الى جداره وان
كانت رخوة يتعدى ضرره الى جداره له ان يمنعه وعلى هذا اذا جعل داره طاحونة او جعلها للقصارة
وعلى هذا لو اراد ان يبني حماما او اصطبلا وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد انه لو ان رجلا اراد ان يبني
فيها تنورا للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين او رحى الطحن او مداق القصارين لم يجز قال الصدر الشهيد وكان
والدي يفتي بانه اذا كان الضرر بينا يمنع قال الصدر الشهيد والفتوى عليه قلت وهذا جواب المشايخ وجواب
الرواية انه لا يمنع وصورتها في اول قسمة الاصل قبيل باب قسمة الدور رجل اصابه ساحة في القسمة واراد
ان يبنيها ويرفع بناها واراد الاخر منعه وقال تسد علي الريح والشمس له ان يرفع بناءه وله ان يتخذ فيها حماما
او تنورا وان كف عما يؤذي جاره فهو احسن لكن لا يجبر على ذلك ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة
لم يكن لصاحب الساحة منعه ولصاحب الساحة ان يبني في ملكه ما يستر جهته ولو اتخذ رجل بيرا في ملكه
او كرياسا او بالوعة فنز منها حايط جاره فطلب جاره تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحايط منه لم يضمن
والشيخ الامام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية واصل هذا في مناقب ابي حنيفة رحمه الله وقد ذكرناها في الخزانة وفي
الفتاوى الصغرى في كتاب القسمة دوخانه است مر يكي يك سقف ويكي دا اوروز ينست تابها بودي بام خانه
شريك است فاراد الشريك ان يبني على هذا السطح حتى يصير ذا سقفين ويمنع صاحب العلو لانه بسد
الضوء ان كان في القديم بسقف واحد له ان يمنعه وان كان بسقفين لا وحد القديم ان لا يحفظ اوانه وداء
هنا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم وكذا اذا رفع البناء لاحد جدار الساحة
الاخر فاراد ان يبني بناء يسد به الريح والشمس له ذلك في ظاهر الرواية وقد ذكرناها وما ذكر في حد القديم
في غاية الحسن ولو اختلفا فاقام احدهما البينة على القدم والاخر على انه محدث فبينة القدم اولى وفي شهادة
اهل السكة في هذا غير مقبولة **نوع آخر** في مسيل الماء وفي الوجيز في باب الدعوى في الطريق اذا
كان له مسيل ماء في قناة فاراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة ليس له
ذلك وهذا اذا انقاد تا في الفترد وكذا لو اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او يسيل ماء سطح
في ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذا لو اراد اهل الدار ان يبنوا حايطا ويسدوا مسيله او اراد ان ينقلوا
الميزاب عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه لم يكن لهم ذلك ولو بنى اهل الدار بناء ليسيلوا ميزابهم على ظهره
لهم ذلك ولو كان لهم طريق في دار رجل اراد اهل الدار ان يبنوا في ساحة الدار ما يقطع طريقه لم يكن لهم ذلك
وينبغي ان يتركوا من ساحة الدار عرض باب الدار وفي فتاوى النسفي في المتجاورين سطح احديهما اعلى

ومسيل ماء العليا على السفلى فاراد صاحب السفلى ان يرفع سطحه او يبني على سفله له ذلك وليس للجار منعه
لكن يطالبه حتى يسيل ماءه الى طرف الميزاب ان انهدم السفل او هدمه المالك ليس له ان يكلفه بالعمارة لاجل اسالة
الماء لكن يبني هو ويمنع صاحبه من الانتفاع **نوع آخر** السكة اذا كانت غير نافذة وهي على الطريق الاعظم
ليس للاصحاب ان يبيعوه ولا ان يقتسموه فيما بينهم لان الطريق فيه حق العامة فانه اذا ازدحم الناس في الطريق الاعظم
لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يمر الزحام وكذا ليس لاحد ان يحفر فيها بيرا للمصب الماء وان اجمعوا على ذلك
كلهم ولا يدخلوها ودربهم انما لهم ان يمروا في الاجناس وفي المنتقى في السكة التي هي غير نافذة اذا وضع فيها حجرا
او ربط دابة او توضأ فعطب به انسان لم يكن عليه شيء وان حفر فيها بيرا فوقع فيها انسان يضمن الا ان يكون من اهلها وفيه ايضا رجل اشترى دار المقصوى منه في ظهرها طريق نافذ فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا
نافذا ليس له ذلك وان اراد ان يجعلها مسجدا له ذلك ولمن شاء ان يدخل ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوه طريقا
يمرون وكذا لو اتخذها خانا ينزل الناس وجعل لها بابين له ان ينزلها من شاء وليس لهم ان يتخذوه طريقا
يمرون فيه اذا كان لرجل دار ظهرها في سكة غير نافذة مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا
ليس له ذلك هو المختار ولو كان جعلها مسجدا اركان الجدار الى الطريق الاعظم جاز والاصح مسجد صار لرجل
له دار وله باب عليها اراد ان يفتح بابا لغرض اسفل من ذلك الباب والسكة غير نافذة له ذلك لان الى اهل
السكة ولو اشترى بيتا من سكة لغيري بني على ظهر داره واراد ان يفتح بابا في داره ويمر في هذه السكة
يفعل ما دام هو ساكنا اما اذا صارت هذه الدار لرجل والبيت للآخر ليس لصاحب البيت ان يمر في هذه السكة رجل
اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه من الدخول وقاس يفتح الباب الى السكة او يتخذ
البايع له طريقا ليس له منعه وان لم يبين اختلف المشايخ فيه والمختار انه ليس له المنع وما يتصل بمسائل الفصل
وفي كتاب الحيطان رجل اراد ان يهدم داره واهل السكة ضرر لانه يخرب السكة المختار انه يمنع فلو هدم مع هذا
وانه يفتي بالجيران ان كان قادرا على البناء يجبر على البناء قيل والاصح انه لا يجبر ولو هدم داره فانهدم
دار الجار في غصب هذا الكتاب يأتي وفي فتاوى الفضلي في كتاب الدعوى رجل بنى السقف الاعلى في منزل
امرأته ثم اراد دفعها ان بناها بامرها ليس له الرفع والبناء لها وكذا كل من بنى في دار غيره بامره يكون
له وان بنى بغير امره له ان يرفع الا ان يضر بها فحينئذ يمنع وفي الوصايا ان بنى لها وفي انتصاب حايط بين اثنين
سقط ولاحدهما بنات وعورة فطلب من جاره ان يبني لا يجبر قال الفقيه لا بد من بناء يكون سترا بينهما
لان الزمان الاول كان زمان صلاح اما الآن فسد الزمان قال القاضي الامام لا يجبر على العمارة غير ان القاضي
يأمرها باتخاذ السترة حسبة وفي فوايد الفضلي رجل هدم منزل امرأته برضاها ثم بناه بنقضه ونفقته
ويحتسب لغرماه بماله ان بنى لامرأته لم يكن له في البناء حق وذكر فقيهنا ابو يحيى انه ان اشهد
وقت البناء انه يبني ليرجع عليها كان البناء له وان لم يشهد كان البناء لها ولا يرجع عليها بشيء وعلى هذا العمارة

في كرمها وما يتصل بهذا أيضاً وفي عصب الفتاوى رجل غرس شجرة الفرصاد في الطريق إن كان لا يضر
بالطريق لا بأس به ويطيب للذي غرس فرصاده وورقه وإن كانت الشجرة في المسجد لا بأس بأكل توتها ولا يجوز
أخذ ورقها ولو غرس على صفة نهر فجاء رجل ليس له شركة في النهر يريد أخذ ثمرها له ذلك إن كان لا يضر
بالناس والأولى أن يرفع إلى الحاكم وفي صلح الفتاوى إذا كان لرجل نخلة في ملكه فخرج سعفها إلى ملك غيره فأراد
أن يقطعها له ذلك وفي بيوع النوازل رجل باع من آخر ضيعة وللبائع أشجار أغصانها متدلية في هذه
الضيعة فللمشتري أن يأخذ البائع بتفريغ ما كان في الضيعة المبيعة من الأغصان وكذا لو ورثوها
حائط عليه جذوع شاخصة في دار جاره فأراد صاحب الدار أن يقطع رؤوس الجذوع إن أمكن البناء
عليها لطولها لا يقدر على القطع وإن كانت صغيرة تقطع فلو قطعها صاحب الدار وهي بحال لا يحمل عليه
إن علم برضاها أو قطعها لا يضمن وإن لم يعلم ضمن في العصب فيه رجل له دار قد تدلت أغصان الشجرة
لرجل أخذت هواء داره فقطع صاحب الدار الأغصان إذا أمكن لصاحب الشجرة أن يفرغ هواء داره
من غير أن يقطع بأن يجمع الأغصان ويشدها بحبل ضمن وإن كانت غلاظاً لا يمكن أن يقطعها من الموضع
الذي يقطعها الحاكم لو رفع إليه لا يضمن وإن قطع أكثر مما يقطعها الحاكم ضمن في عصب الفتاوى والله أعلم

الفصل الثاني في الحائط وعمارته وفي النوازل حائط بين اثنين سقط لأحدهما بنات عورة
فطلب من جاره أن يبنيه أبى جاره لا يجبر وإن بنى أحدهما في ملك نفسه فهو كذلك قال الفقيه أبو الليث هذا
قول علمائنا وقال بعضهم لا بد أن يكون ستراً بينهما قال الفقيه وبه نأخذ لأن ذلك كان في زمانهم الصلاح وفي
بيوع الفتاوى رجل اشترى حجرة وسطحها وسطح جاره مستويان فاحتاج حتى يتخذ حائطاً بينه وبين جاره
ليس له ذلك فلو أراد أن يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة إن كان إذا صعد يقع بصره في دار جاره له
المنع وإن كان لا يقع لكن يقع إذا كانا على السطح ليس له المنع ولو كان الدار بين الصغيرين لكل واحد
منهما وصي انهدم الدار وأبى أحدهما العمارة فإن الوصي يرفع الأمر إلى القاضي حتى يجبره على العمارة لها ومؤنة
أو حمام مشترك انهدم وأبى الشريك العمارة يجبر هذا إذا بقي شيء أما إذا انهدم الكل وصار صحراء
لا يجبر فإن كان الشريك معسراً يقال له أنفق حتى يكون ديناً على الشريك والحرز إذا كان بين شريكين
فأبى أحدهما أن يستقيه يجبر وفي أدب القاضي من الفتاوى لا يجبر ولكن يقال له اسقه وأنفق ثم ارجع في
حصته بنصف ما أنفقت وفي دعوى النوازل عن محمد رحمه الله في الحمام بين اثنين انهدم منه حائط بيت واحتاج
إلى مرمته وأبى شريكه المرمة لا يجبر لكن يقال للآخر إن شئت ابنه وإذا آجرت فخذ من الغلة قدر نفقتك
ثم تصيران فيه سواء وفي التجريد في كتاب الدعوى في البئر المشتركة والدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما
على عمارته سفل لرجل وعليه علو لغيره انهدما لم يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو إن
شئت فابن السفل والعلو من مالك وامنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى يرد عليك قيمة البناء

وذكر الخصاف أنه يرجع بما أنفق وفي الحائط بين اثنين لو كان لهما عليه خشب فبنى أحدهما ليس له
أن يمنع الآخر من وضع الخشب على الحائط حتى يعطيه نصف قيمة البناء مبنياً وفي الأقضية حائط مشترك
بين اثنين أراد أحدهما نقض الحائط وأبى الشريك إن كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر وإن كان
بحيث يخاف عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنه يجبر فإن هدماه وأراد أحدهما أن يبني وأبى الآخر إن
كان أس الحائط عريضاً يمكنه أن يبني حائطاً في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وإن كان لا يمكن يجبر
كذا حكي عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى وتفسير الجبر أنه إن لم يوافقه الشريك فهو ينفق
في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما أنفق إن كان أس الحائط لا يقبل القسمة وفي شهادات فتاوى
الفضلي لو هدماه وامتنع أحدهما عن البناء يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف
بنصف ما أنفق فيه منه إن فعل ذلك بقضاء القاضي وإن كان بغير قضاء بنصف قيمة البناء وإن انهدم أو
خاف الوقوع فهدم أحدهما لا يجبر الشريك على البناء وإن كان الحائط صحيحاً فهدم أحدهما بإذن الشريك لا شك
أنه يجبر الهادم على البناء إن أراد الآخر البناء كما لو هدماه وإن هدم بغير إذن الشريك إن لم يكن للتراب
قيمة ولا يزداد الأرض قيمة ببناء الحائط فإنه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحائط بالغة ما بلغت
وإن كان للتراب قيمة يرفع قيمة التراب من نصيب شريكه إلا إذا اختار أن يترك التراب عليه ويضمنه
قيمة نصيبه فحينئذ لا يرفع منه قدر قيمة نصيبه من التراب وإن كانت الأرض تزداد قيمة ببناء الحائط
يقوم الحائط بأرضه وبنائه ثم يرفع منه قدر الأرض بدون البناء فيضمن نصيب الشريك مما بقي من بنائه
وفي دعوى النوازل إن كان نصيبه قدر ما يبنى فهو متطوع وإن كان لا يصيبه قدر ما يبنى يرجع على شريكه
بنصف ما أنفق وعن محمد بن سلمة إن كان لهما عليه حمولة وانهدم وأبى الآخر العمارة فبناه أحدهما يمنع الآخر
من وضع الحمولة حتى يؤدي نصف ما أنفق وإن لم يكن عليه حمولة لا يجبر على العمارة ولا يرجع بشيء لأنه
بمنزلة السترة وهذا كله إذا أنفق في العمارة بغير إذنه فإن أنفق بإذن صاحبه أو بأمر الحاكم يرجع عليه بنصف
ما أنفق وفي البناء المشترك إذا كان أحدهما غائباً فهدم بإذن القاضي أو هدم بغير إذنه لكن بنى بإذن القاضي
فهذا بمنزلة إذن الشريك لو كان حاضراً ويرجع عليه بما أنفق لو حضر وفي صلح النوازل جدار بين اثنين
لو كان لكل واحد عليه حمل فانهدم وواحد منهما غائب فبناه الآخر إن بناه بنقض الحائط الأول فهو متطوع وليس
له أن يمنع الآخر من الحمل وإن بناه بلبن أو خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن أن يحمل عليه حتى يؤدي
نصف قيمته جدار بين اثنين أراد أحدهما نقضه فقال الآخر ائذن لي وأنا ضامن لكل ما ينهدم من بيتك
الضمان ليس بشيء والله أعلم **جنس آخر** جدار بين اثنين ولهما عليه حمولة أراد أحدهما أن يزيد
عليه حملاً ليس له ذلك بغير إذن صاحبه جدار بين اثنين أراد أحدهما أن يبني عليه سقفاً آخر أو أراد
أن يبني عليه بالكادستة جاره فإنه يمنع ولو كان كوة مرتفعة على هذا الحائط المشترك أراد أن يجعلها

متممة يمنع لان هذا اثقل ولو اراد احدهما ان يضع عليه سُلّمًا يمنع الا اذا كان في القدم كذلك جدار بين اثنين
لهما عليه حمولة غير ان حمولة احدهما اثقل فالحائط بينهما نصفان ولو كان لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه حمولة
والجدار مشترك بينهما قال الفقيه ابو الليث للآخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان الحائط يحتمل وكذلك
الذي روي ان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ولم يذكروا انه قديم
او حديث ولو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للآخر عليه جذوع فاراد ان يضع والجدار لا يحتمل جذوع اثنين وهما مقران
بان الحائط مشترك بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فارفع ذلك عن الحائط لتستوي بصاحبك وان شئت
فحط عنه بقدر ما يمكن لشريكك من الحمل جدار بين اثنين لاحدهما عليه عشرة جذوع وللآخر عليه جذع
واحد فلصاحب الجذع موضع جذعه والحائط للآخر وسيأتي في الفصل الذي يلي هذا الفصل بتمامه
جدار بين اثنين وهي فاراد احدهما ان يصلحه ابى الآخر ينبغي ان يقول له ارفع حمولتك بعمد لا يبني او قعد
في وقت كذا ويشهد على ذلك فان ضمن فيها وان لم يفعل فله ان يرفع الجدار فان سقطت حمولته لا يضمن
وفي صلح النوازل لو كان حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الآخر في اعلاه فيريد صاحب الاوسط ان
يرفع حمولته ويضعها في اعلى الجدار ان كان الجدار من الاسفل الى الاعلى بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلى ضرر فله
ان يفعل وان كان له مضرة لا يفعل وذكر بعد هذا مطلقًا انه ليس له ان يرفع لانه اضر بالحائط اما لو اراد
ان يستفل الجذوع من اعلى الحائط الى اسفل لا بأس به ولو اراد ان يحولها من الايمن الى الايسر ومن الايسر
الى الايمن ليس له ذلك في شهادات فتاوى الفضلي جدار بين اثنين نقضاه واراد احدهما ان يبني الحول
مما كان لشريكه ان يمنعه من ذلك حائط بين اثنين ونصيب احدهما ادفع فهدماه واتفقا ان يصلحاه
فلما بلغ البناء الى موضع سقف هذا ابى ان يبني لا يجبر والزيادة قدر ذراع او ذراعين لا يعتبر
وان كانت اكثر يعتبر حائط بين اثنين لاحدهما عليه حمولة مال الى احدهما فتقدم الذي ليس له حمولة
رفعه واشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم او قربا ان الحائط لهما وانه مائل مخوف وانه تقدم اليه وانه يرفع معه
فما افسد على شريكه فهو ضامن من نصف القيمة وما انفق الشريك في الحائط بغير اذن صاحبه ليس له مطالبة
صاحبه الا ان يشاء ان يجبر عليه وقد ذكرنا المسائل في صلح النوازل

الفصل الثالث

في الحائط يتنازع فيه اثنان وفي الاقضية حائط ادعاه رجلان وغلق الباب الى احدهما يقضي بالحائط والباب
بينهما نصفين عند ابي حنيفة رح وعندهما الحائط بينهما والباب للذي الغلق اليه واجمعوا انه اذا كان للباب
غلقان في كل جانب واحد فهو بينهما رجلان ادعيا حائطًا وليس الحائط بمتصل ببناء احدهما وليس
لاحدهما عليه جذوع او غيرها يقضي بينهما نصفين فان كان لاحدهما عليه هرادي او بواري فكذلك ولو كان لاحدهما
عليه جذوع وليس للآخر ذلك فان الحائط لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذع وللآخر عليه هرادي او
هرادي لم يذكر في الكتاب قال بعضهم لا يترجح بجذع واحد وقد روي عن محمد رح انه يقضى له ولو كان لاحدهما

علي خشبة واحدة وللآخر عليه عشر خشبات ذكر في كتاب الاقرار انه يقضى لصاحب العشرة وللآخر موضع جذعه
وهكذا في كتاب الدعوى وفي كتاب الصلح الحائط لصاحب الجذوع ولا ينزع جذع الآخر هو الصحيح وعن ابي يوسف رح
ان الحائط بينهما على احد عشر سهمًا ولو كان لاحدهما عليه جذعان وللآخر عشرة اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم جذعان بمنزلة جذع واحد وقال بعضهم بمنزلة الثلاثة ولو كان لاحدهما ثلاثة وللآخر
عشرة فهو بينهما وكذا لو كان لاحدهما عليه خشبة وللآخر عشرة فهو بينهما نصفين وفي كتاب الصلح بينهما اثلاثًا وان
كان الحائط متصلًا ببناء احدهما يقضي لصاحب الاتصال والاتصال نوعان تربيع وملازقة فاتصال التربيع
ان يكون انصاف لبن كل واحد من الحائطين داخلة في انصاف لبن الآخر ان كان الحائط من مدر او آجر وان كان من
الخشب ان يكون ساجة احدهما مركبة في الآخر فان كان الاتصالين اتصال تربيع او اتصال مجاورة يقضى بينهما وان كان
لاحدهما تربيع وللآخر ملازقة يقضى لصاحب التربيع وان كان لاحدهما اتصال تربيع وللآخر عليه جذوع
فصاحب الاتصال اولى وصاحب الجذوع اولى من اتصال الملازقة ثم في اتصال التربيع هل يكتفى من جانب واحد
فعلى رواية الطحاوي يكتفى وهذا اظهر وان كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع ولو اقاما البينة قضي لهما
ولو اقام احدهما البينة قضي له وفي النصف الذي في يديه قضاء الترك حتى لو اقام الآخر البينة قضي به له ولو
كان لاحدهما عليه خص وللآخر جذوع استويا وكذا اذا كان مجتمعًا من ناحية احدهما فلو اقام الثالث البينة
انه احد الجانبين اولى بالحائط يقضى بحصته له وان كان لاحدهما عليه جذوع اكثر من جذوع الآخر فلصاحب القليل ان
يزيد في جذوعه مثل ما للآخر اختلفا في خص والقمط الى احدهما او في الحائط انصاف اللبن والطاقات
الى احدهما قال ابو حنيفة رح يقضى بينهما وعندهما يقضى لمن اليه القمط وانصاف اللبن اذا كان لاحدهما
عليه ازج من لبن او آجر فالحائط لصاحب الازج ولو تصادقا ان الحائط لاحدهما بعينه والخشب للآخر فلصاحب
الحائط ان يأمره برفع الخشب وذكر الخصاف انه ليس له ذلك قال ابو يوسف رح في الظلة يبنى على الطريق
على حائطين احدهما في ملك صاحب الظلة والآخر في مقابلته عليه خشب الظلة فاختصم فيه صاحب الظلة وصاحب
الدار ان تنازعا في الحائط ذكر في الاقضية انه لصاحب الظلة وهكذا اشار محمد رح وقال بعض المشايخ
انه يقضى لصاحب الدار وان اتفقا على ان الحائط ملك صاحب الدار لكن اختلفا في وضع الخشب قال صاحب
الدار ارفع خشبك فظاهر المذهب عن اصحابنا ان القول قول صاحب الدار خلافًا لما يقوله الخصاف حائط
بين رجلين اراد احدهما ان يقسم لا يقسم والله اعلم بالصواب

كتاب الغصب

وهو مشتمل على فصلين الاول في وجوب الضمان والثاني في غصب الضياع والعقار والثالث في الدواب
والرابع في الغلام والجارية والخامس في الطير والبيضة ونحوهما والسادس في الثوب والسابع في المتفرقات
الجنس الاول وفي مختصر القدوري الغصب فيما ينقل حتى لا يتحقق غصب العقار عند ابي حنيفة وابي يوسف
والآخر والمغصوب اذا تغير بفعل الغاصب على وجه زال الاسم عنه وبطل عظم منفعته زال ملك المغصوب منه

عنه ودخل في ملك الغاصب ووجب عليه الضمان ولا يحل له التناول حتى يؤدي الضمان مثاله اذا غصب حنطة
فطحنها او حديدا فجعله آنية ولو غصب ذهبا او فضة فجعلها دنانير او دراهم لا ينقطع حق المالك عند ابي حنيفة رح
ولو غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر او غصب سويقا فلته بسمن فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب
ابيض وان شاء اعطاه ما زاد الصبغ فيه وما زاد السمن وكذا المغصوب وثمرة البستان امانة في يده
الا اذا تعدى فيها او طولب فمنع بخلاف ظبية الحرم انه مضمون بالجزاء الا اذا ادى جزاء الام نقصان الولادة
يجبر بالولد اذا كان بالولد وفاء ومن اتلف خمر الذمي او خنزيره ضمن ولو اتلف خمر المسلم لا يضمن
وفي الاجناس الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن صاحبه على وجه يتعلق به الضمان اما
من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منعه وجلس من دخوله داره او لم يمكنه من اخذ ماله لا يكون غاصبا
بذلك وكذا لو منع المالك عن المواشي حتى ضاعت المواشي لا يضمن ولو نقلها عن موضع يصير غاصبا وفي
شرح الطحاوي المغصوب لا يخلو اما ان يكون غير منقول كالدار والحانوت والطاحونة وغيرها
او يكون منقولا والمنقول على ضربين اما ان يكون مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر
يعني غير المصوغ والعددي المتقارب كالبيض والجوز والفلوس وما اشبه ذلك من العددي الذي
لا يتفاوت او يكون غير مثلي كالحيوانات والذرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه
ضرر وهو المصوغ منه اما اذا كان غير منقول فانهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء
والاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء وانه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
الآخر واجمعوا انه لو تلف من سكناه يضمن وكذا لو قطع الاشجار ضمن ما قطع بالاجماع ولو هدم رجل
آخر او قطع اشجاره رجل آخر فان للمالك ان يضمن الهادم والقاطع دون الغاصب عند ابي حنيفة وابي
يوسف رح ولو زرع الغاصب في الارض المغصوبة فالخارج له ويضمن نقصان الارض وفي الجامع
الصغير يرفع قدر ما بذر وما انفق ويتصدق بالفضل واما اذا كان المغصوب منقولا فهلك
في يد الغاصب او استهلكه ان كان المغصوب مثليا فعليه مثله وان كان غير مثلي فعليه قيمته يوم النقصان
وفي الجامع الصغير ان كان مثليا فانقطع المثل عن ايدي الناس يضمن قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة رح
وعند ابي يوسف رح يوم الغصب وعند محمد رح يوم الانقطاع ولو استهلكه غير الغاصب في يد الغاصب
فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب بما ضمن على المستهلك وان شاء ضمن المستهلك
ولا يرجع هو على الغاصب وكذا لو غصب من الغاصب غاصب آخر وهلك في يد الثاني او استهلكه فان المغصوب منه
بالخيار وقرار الضمان على الثاني ولو اودع عند رجل وهلك عنده فالمغصوب منه بالخيار ان شاء
ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع وان شاء ضمن المودع ويرجع المودع على الغاصب بما ضمن ولو استهلكه
المودع فالجواب على عكس هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو آجر الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه

ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستاجر والمرتهن ولكن يسقط دينه بهلاك
الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن او المستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه فلا يرجع به على
احد والله اعلم ولو اعاره الغاصب فهلك عنده كان المغصوب منه بالخيار وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه
ولو استهلكه المستعير فقرار الضمان عليه ولو باعه الغاصب فهو بالخيار يضمن ايهما شاء وان ضمن الغاصب
جاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري رجع على البائع وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه قال تاويله اذا باع
الغاصب وسلم اما بدون التسليم فلا يجب الضمان ولو نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن الغاصب النقصان
الا ان يكون ذلك النقصان بجناية غيره عند الغاصب فالمغصوب منه بالخيار في النقصان ان شاء ضمن الغاصب
ويرجع الغاصب على الجاني وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع الجاني على احد ولو ازداد المغصوب في يد الغاصب
فلصاحبه ان يسترده مع الزيادة ولو ازدادت قيمته في سعر او بدن او انتقصت ثم هلك ضمن قيمته
وقت الغصب في قولهم جميعا ولو لم يهلك ورده على صاحبه ان كان النقصان في البدن ضمن قيمة النقصان
ولو كان النقصان في السعر لا يضمن ولو استهلكه بعد النقصان ضمن قيمته وقت الغصب وان استهلكه بعد
الزيادة بان باعه وسلمه الى المشتري فهلك في يد المشتري فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب
قيمته وقت الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمته وقت القبض وبطل البيع وله
ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب وقت التسليم في قول ابي حنيفة رح وفي خزانة الاكمل اذا غصب
كدسا فداسه فيقضي عليه بقيمة الحب وعليه البر ولو احرق كدس انسان يضمن قيمة الحب وينظر ان كان البر اقل
قيمة منه في السنبل اذا كان خارجا فعليه القيمة واذا كان الخارج اكثر فعليه مثله وعليه الاجر القيمة وفي نظم
الزندويستي يضمن المسلم للمسلم في ستة اشياء منها اذا غصب شيئا فنقص في يده وقد مر ومنها الوثني او السمن
اذا وقعت فيها فارة ثم اراقها مسلم على مسلم يضمن له قيمتها ومنها الكلب المعلم والبازي المعلم والفهد المعلم اذا اتلفه
متلف يضمن عندنا ومنها السرقين اذا القرها والقاه في ارضه وفي الفتاوي رجل غصب من رجل مالا ثم غصب
ذلك المال غريم المغصوب منه فالمختار ان المالك بالخيار بين تضمين ايهما شاء وان ضمن الغاصب لم يبرأ وان ضمن
الثاني برئ الاول وفي الجامع في باب غصب الصبي قبيل البيوع عن محمد رح جماعة ان تضمين احدهما ان ما يوجب البراءة
للآخر اذا رضي من اختار تضمينه بذلك وقضى القاضي عليه فلا بد من القضاء او الرضا ولا يبرا الغاصب وهل للغاصب
الاول ان يضمن الثاني قبل ان يضمنه المالك ذكر في بيوع الجامع الكبير في باب الغصب وضمان القيمة اذا غصب الرجل
من آخر جارية فغصبها منه آخر فابقت فرفع الغاصب الاول الثاني الى القاضي وتصادقوا على الامر على وجهه فان للغاصب
الاول ان يضمن الغاصب الثاني قيمة الجارية الا ترى ان له ان يستردها فاذا دفع الثاني الضمان الى الاول
برئ كما لو رد عينها **نوع آخر** وفي الاصل المشتري من الغاصب اذا اعتقه ثم اجاز المالك البيع
نفذ العتق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح لا ينفذ ولو ان المشتري من الغاصب اذا باعه ثم اجاز

المالك البيع الاول لم ينفذ البيع الثاني بالاجماع انما ينفذ البيع الاول ولو باعه الغاصب من رجل ثم اشتراه
ثم اجاز المالك البيع الاول لا ينفذ البيع الثاني بالاجماع ولا يبطل وكذا البيع الاول ههنا لانه انفسخ البيع الاول لما عرف
انه في البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البائع باي وجه وصل ينفسخ البيع والمغصوب في يد المالك فسخ البيع الموقوف
ولو لم يجز المالك ولكن ضمن الغاصب جاز البيع ولا ينفذ العتق هذا في الجامع الصغير وقال في الاصل عن ابي حنيفة
روايتان ولو ملك الغاصب المغصوب من جهة المغصوب منه ببيع او هبة او ارث بعدما باعه من غيره بطل البيع بطريان
الملك البات على الملك الموقوف المشتري على ان البائع بالخيار اذا باع او اعتق ثم تم البيع لم ينفذ بالاجماع والمشتري
من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع او العتق نفذ البيع والعتق بالاجماع وكذا المشتري من الوارث
والتركة مستغرقة بالدين الغاصب اذا اكرى المغصوب او آجره فان هلك المغصوب من عمل الغاصب او من غير عمله
وضمن المالك قيمته له ان يستعين بالاجرة في ضمان القيمة ثم يتصدق بالباقي ولم يفصل بين ما اذا كان الغاصب
غنياً او فقيراً والصحيح انه انما يجوز اذا كان فقيراً ولو باع الغاصب الدابة المغصوبة واخذ ثمنها واستهلكه و
ماتت الدابة عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع المشتري على الغاصب له ان يستعين الغاصب بما في يده في
اداء الثمن وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة اجرة وكذا في كل عين وكذا في تعطيلها ولعب
المسئلة منافع الاعيان لا تضمن بالغصب والاتلاف عندنا **نوع آخر** في رد المغصوب
وفي فتاوى النسفي بقرة غصبها رجل ثم غصبها غاصب آخر من الغاصب الاول ثم سرقها المالك من غاصب
الغاصب ليعجز عن الاسترداد منه مجاهرة بنفسه وبقضاء القاضي بالبينة ثم ان غاصب الغاصب استردها بالسلطنة
وعجز المالك عن مخاصمته ليس له حق مخاصمة الغاصب الاول برد المغصوب او القيمة وفي الفتاوى رجل غصب
عن صبي شيئاً ثم رد عليه ان كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء يبرأ عن الضمان وان كان لا يعقل لا يبرأ وفيه
ايضاً رجل استهلك ثوباً لرجل ثم جاء بقيمته فقال المغصوب منه لا اريدها يجبر على القبول وفي الوديعة وغصب
العين يتحقق بالتخلية حتى يبرأ بالوضع بين يدي صاحبه ولو وضع في حجر المالك وهو لا يعلم انه ثوبه فجاء انسان
واخذ من حجره وذهب وهلك المتاع انه يبرأ عن الضمان ولو وضع بين يديه لا يبرأ وفي الاصل رجل غصب
ثوباً ثم اكسى الثوب رب الثوب فلبسه حتى تخرق ولم يعرفه او كان طعاماً فدعوه حتى اكله برئ عن الضمان عندنا
وفي الاصل ايضاً لو اقام الغاصب البينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك البينة انها ماتت
عند الغاصب بركوبه فعلى الغاصب قيمتها وكذلك لو اقام المالك البينة انه هدم الدار واقام الغاصب
البينة على الرد والامام السرخسي تع اعاد المسئلة في آخر الكتاب وذكر فيها الخلاف فقال لو اقام المالك
البينة انه غصبها ونفقت عنده واقام الغاصب البينة على انه ردها فعند محمد تع لا يضمن وعند
ابي يوسف تع يضمن فمحمد فرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدم **نوع آخر** في كيفية الضمان
وفي التجريد لو غصبه دراهم في بلد او دنانير فطالبه بها في بلد آخر فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه بالقيمة

وان اختلف السعر ولو غصب منه عيناً ثم لقيه في بلد آخر والعين في يده والقيمة في هذا المكان مثل القيمة
في مكان الغصب او اكثر فللمغصوب منه ان يأخذها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان قيمتها اقل من مكان
الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذها في
المكان الذي غصب ولو وجده في البلد الذي غصبه وقد انتقص السعر لم يكن له خيار ولو كان العين
المغصوبة هالكة وهي من ذوات الامثال كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في المكان الذي
غصب او اكثر يرد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين
حيث غصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر فالغاصب بالخيار ان شاء اعطى
مثله حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتأخير وان كان القيمة في المكانين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل
جنس آخر في غصب العقار والضياع وما يتعلق به رجل قلع نخلة من ارض رجل وغرسها في ملكه
الارض في ناحية فكبرت فالشجرة للذي غرسها وعليه قيمة النخلة يوم قلعها ان كان قلع الشجرة يضر بالارض
يعطيه صاحبها قيمتها وان لم يضر يؤمر بالقلع رجل قلع اشجار انسان في كرمه يضمن القيمة ومعرفة ذلك
ان يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة مع الاشجار التي هي غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك
الاشجار ويضمنه قيمة النقصان قائماً فان كانت قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة سواء لا شيء عليه رجل اراد
سقي ارضه فمنعه انسان حتى فسد زرعه لم يضمن نهر مغصوب اراد انسان التوضي او الشرب
منه ان حول النهر عن موضعه يكره وان لم يحول لا يكره رجل غصب طاحونة يجري بماء وهي في ارض غيره من
غير طيب صاحب الارض لا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا بذلك لا شراء ولا اجارة
ولا طحناً بأجر ولا عارية ولو غصب مكاناً وعمل فيه ربح يطيب له الربح الذي حصل بالتجارة رجل
له ان يمر في ارض غيره ان كان له طريق آخر ليس له ان يمر وان لم يكن له طريق آخر له ان يمر ما لم يمنعه
من ذلك لانه راضٍ دلالة واذا منع ليس له ان يمر لان الدلالة بمقابلة الصريح لغو وهذا في حق الواحد
اما في حق الجماعة فليس لهم ان يمروا بغير رضاه واما المرور في الطريق المحدث ان كان صاحبه هو الذي جعل
ملكه طريقاً جاز له المرور وان لم يعلم ذلك ولكن لا يعلم ايضاً انه غصب كذلك الجواب كذا نقل عن مشايخ بلخ
بناء على ان المرور في ارض الغير اذا لم يكن فيه ضرر هل يباح اختلف المشايخ رحمهم الله فيه الاكل من ارض
الحوز وهي التي تسمى بالغادستية ونبين بيانه هي يطيب بلا كراهة وفي الكرم والاشجار ان كان يعرف
اربابها لا يطيب بلا كراهة ولا لغيرهم وان لم يعرف طاب وهذا في نصيب الاكرة اما في نصيب بيت المال
ينبغي للسلطان ان يتصدق وان لم يفعل اما ثم الشبهة الى الحرام اقرب كذا قال ابو يوسف تع والمكروه تكلموا
فيه والمختار ما قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله انه الى الحرام اقرب وعن محمد تع كل مكروه حرام ما لم يتيقن الدليل
بحلاله وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث ان علم ان صاحب الارض

احدث لطريق في ملكه يباح له المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم انه غصب وعن
بعض المشايخ قال رأيت في بعض الكتب عن ابي حنيفة رح ان الرجل اذا مر في ارض انسان ولها حايط او حاير لا يحل
فيها المرور ولا النزول وان لم يكن فيها حايط او حاير فلا بأس بالمرور فيها وعن ابي القاسم رح رجل خفي على الطريق
فاراد ان يبني في الارض المزروعة قال يمشي فيها ولا يطأ الزرع ولا يفسد **نوع منه** رجل هدم بيته فالقى
ترابا كثيرا الى اصل الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحايط وانهدم بعضه ان كان
اللبن مشرفا على الحايط متصلا بحيث دخل الوهن في الحايط من ثقله فهو ضامن رجل هدم داره فانهدم بذلك
منزل جاره لا يضمن رجل بنى حايطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فالحايط لصاحب الكرم
وان كان للتراب قيمة فالحايط للباني وعليه قيمة التراب فان غصب ارضا وبنى حايطا فجاء صاحبها واخذ الارض
فاراد الغاصب النقض ان بنى الحايط من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض وان بنى
الحايط لا من تراب هذه الارض له النقض حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير اذن صاحبها وبغير
اذن السلطان ضمن رجل حفر قبرا فجاء اخر ودفن في القبر لا ينبش القبر ويجب قيمة حفره وهذا
اذا كان في ارض مباحة اما اذا كان في الملك فينبش المسايل في الفتاوى وفي المنتقى رجل غصب دارا
واستاجرها من المغصوب منه والدار ليست بحضرتهما حيث استاجرها فاذا اسكنها او قدر على ذلك برئ
الغاصب عن ضمانها ولو غصب امة فزوجها المغصوب منه من الغاصب برئ من ضمانها غصب المشاع هل يتحقق
ذكر ركن الدين ابي الفضل الكرماني رح في اشارات الجامع انه لا يتحقق وفي الاقضية قال يتحقق وعليه الفتوى **جنس**
آخر في الدواب وفي الفتاوى رجل بعث رجلا الى ماشيته فاخذ المبعوث دابة الآمر وركبها فهلكت الدابة
في الطريق ان كان بين الآمر والمبعوث انبساط لا يضمن وان لم يكن يضمن رجل ركب دابة الغير بغير الاذن فماتت
الدابة اختلفت الروايات والصحيح انه لا يضمن عند ابي حنيفة رح حتى يحولها عن موضعها كذا ذكر في شرح الشافي
وفي نسخة الامام السرخسي في كتاب اللقطة قال عندنا لا ضمان عليه وعند ابي يوسف رح يضمن رجل حمل على دابة غيره
بغير امره فتورم ظهر الحمار ان اندمل من غير نقصان لا ضمان عليه وان انتقص لا يخلو ان انتقص من الورم ضمن النقصان
وان انتقص من الشق لا يضمن وكذا لو مات الحمار ولو اختلفا فقال الغاصب مات من الشق وقال صاحب الحمار مات من الورم
فالقول قول الغاصب مع يمينه الكل في الفتاوى المزارع اذا بعث حماره الى رب الارض على يد ابن له فبعث صاحب
الارض الابن ان يذهب بالحمار او استعمل الابن في حاجته فضاع الحمار ان كان الابن بالغا لا يضمن وان كان صغيرا
ضمن وهذا يوافق ما تقدم عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان
لا يمشي فهو بمنزلة القطع وقد مر في كتاب الجنايات وفي الفتاوى رجل دفع الى اكار حمولة ليحملها الى بلدة لولوي
فذهب الرجل بالحمار حتى اتى نهرا عظيما وفي النهر جسر كثير يجري فيه الماء كما يكون في الشتاء فركب الحمار جملة
والجمال الآخر تنزل على اثرها فقيل جسر من بطالة في الماء من جريان الجسد فسقط في الماء ان كان الناس يسلكون في مثل هذا

ولا يكون

نسق صاحب الحمار ذلك الورم فانتقص من ذلك قيمة الحمار صح

ولا يكون على احد لا ضمان عليه رجل غصب من رجل سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر جاء صاحب السفينة
ليس له ان يستردها من الغاصب لكن يواجرها منه ذلك الموضع الى الساحل وفي فوايد شمس الاسلام اصطبل
مشترك بين اثنين ولكل واحد منهما فيه بقرة فدخل احدهما الاصطبل وشد بقر الآخر بالحبل حتى لا يضرب
بقره فتحرك البقر وتخنق بالحبل ومات لا ضمان عليه ذلك لم ينقل من مكانه الى مكان آخر رجل جاء الى حمار مشدود بادي
في سكة نخلة فحل الحمار لا يضمن وعن محمد رح انه يضمن في نسخة الامام السرخسي وفي الفتاوى رجل جاء الى سفينة مشدودة
فحلها في يوم الريح الشديد فغرقت السفينة ان كانت بعد الحل وان قل لا يضمن وان لم تكث وغرقت على الفور يضمن
رجل جاء الى بعطار ابل فحل بعضها ليس عليه شيء رجل قتل ذئبا او اسدا لرجل لا يضمن وان قتل قردا يضمن كالكلب
رجل غصب دواب بالكوفة وردها بخراسان هذا بمنزلة غصب العين فينظر الى قيمتها في الموضع الذي غصبها وفي موضع الرد
الى اخره وقد ذكرنا في المقدمة **جنس آخر** في العبيد والاماء وفي التجريد اذا غصب جارية فابقت في يد
الغاصب او سرقت او زنت ولم تكن فعلت قبل ذلك فعلى الغاصب ما انتقص بسبب الاباق والسرقة والزنا وكذا
ما حدث من النقصان من عور او شلل فانه يضمن النقصان ولو حبلت في يد الغاصب من الزنا اخذها المالك
نقصان ذلك فان زال العيب في يد المالك رد ما اخذ بسبب النقصان على الغاصب وقال ابو يوسف رح ينظر
الى ما نقصها الحبل وارش عيب الزنا ويضمن الاكثر ويدخل الاقل فيه وهذا استحسان وعن محمد رح انه لا يضمن
الامرين وهو القياس فلو ردها الغاصب حاملا فماتت من الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب كان للغاصب
قيمتها يوم الغصب ولم يجبر شيء من القيمة بالولد ولو ردها حاملا على المالك فحبلت فماتت بالحبل يضمن النقصان
بالاجماع ولو اشترى جارية حاملا وهو لم يعلم فماتت في يده بالولادة يضمن النقصان ولو حمت الجارية في يد
الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمى في قولهم جميعا ولو غصب
جارية محمومة او حبلى وبها مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها ذلك العيب فلو غصب جارية
شابة فصارت عجوزا اخذها المالك وضمن الغاصب ما نقص من قيمتها وكذا الغلام اذا هرم ولو غصب جارية
ناهدا فانكسر ثديها عنده فهذا عيب ويضمن النقصان والشيخوخة عيب ولو غصب شابا فصار شيخا
ضمن النقصان ولو غصب عبدا قاريا او حبازا فنسي القرآن او الخبز او عملا من الاعمال ضمن النقصان يقوم
عالما ويقوم وهو لا يحسن فيضمن النقصان رجل غصب عبدا صغيرا فجن المغصوب منه فاخذه وفي يده مال
فقال الغاصب هو مالي وقال المغصوب منه هو مالي ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن
في منزل الغاصب فالمال للمغصوب منه وفي الفتاوى جارية اتت الى نخاس بغير اذن مولاها فطلبت البيع فذهبت
فلا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول قول النخاس ولا يضمن فان قيل اذا لم يأخذها النخاس
ومعول الرد ان يأمرها بالذهاب الى منزلها وكان النخاس منكرا الغصب اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق وذهب
بها من منزل مولاها بغير اذن مولاها لا يصدق رجل اودع عبده عند رجل فبعثه في حاجته صار غاصبا وفي

المنتقى رجل استهلك جارية مغنية فعليه قيمتها غير مغنية وكذا لو استهلك اناء فضة وعليه تماثيل فعليه قيمته
منقوشا ان لم يكن للتماثيل رؤس ولو قتل نائحة او حمامة تغرد فعليه قيمته مغردة ولو كان حماما يجيء
من واسط لا يضمن قيمتها على تلك الصفة وكذا في الحمامة الطيارة يضمن قيمتها غير طيارة وفي الجارية اذا
كانت حسنة الصوت لكنها لا تغني ضمن على حسن الصوت وفي فوائد شمس الاسلام رجل دفع غلامه الى كفر مقيدا
بالسلسلة فابق العبد لا يضمن **جنس آخر** في الطيور وفي الفتاوى رجل غصب بيضتين فحضن احديهما
تحت دجاجة له وحضنت دجاجة لغيره له على البيضة الاخرى فخرجت من كل بيضة فرخة فالفرخان له وعليه
البيضتان ولو كان مكان الغصب وديعة فالتي حضنت الدجاجة لصاحب البيضة وفي الاصل في كتاب
اللقيط رجل فتح باب قفص حتى طار الطير او فتح باب اصطبل حتى خرج الحمار او حل قيد عبد حتى ابق العبد او فتح الزق
والسمن جامد فذاب وخرج لا يضمن في هذا كله عندهما وعند محمد رحمه الله يضمن قال الامام السرخسي في نسخة في حل العبد
المقيد هذا اذا كان مجنونا وان كان عاقلا لا يضمن بالاتفاق ومسئلة السعاية على هذا الخلاف وقد مرت في
الجنايات بتمامها واجمعوا انه لو شق زقا فسال الدهن والدهن سائل او قطع الحبل حتى تلف القنديل ضمن وفي
الفتاوى زق انفتح فمر به رجل فاخذه ثم تركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن وان كان غائبا يضمن فسقط شيء بفعله ان
دفع بحضرة المالك لا يضمن **جنس آخر** في الثياب في الاصل رجل غصب ثوبا فخرقه ان كان الخرق يسيرا
اخذ المالك وضمنه نقصانه وان كان فاحشا يصير بالخياطة منتفعا به انتفاع الثوب فالخيار ان شاء
اخذ وضمنه النقصان وان شاء تركه عليه بالقيمة وان كان بحال لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح بالخياطة يضمن
قيمته بلا اختيار وفي الفتاوى الصغرى الخرق اذا اوجب نقصان ربع الثوب فصاعدا فهذا فاحش رجل
قال لآخر خرق ثوب فلان فخرق فالضمان على الذي خرق لا على الآمر والذي يضمن بالامر السلطاني او العبد اذا امر
عبد رجل دفع ثوب كرباس الى قصار ليقصره فذهب القصار ولف فيه الخبز وحمل الى موضع يقصر فيه
الثياب فسرق ان لف كما يلف المنديل على ما يحمل فيه يضمن وان عقد بان جعل الثوب تحت ابطه وشد
الخبز فيه لا يضمن رجل دفع الى خياط كرباسا ليخيط له قميصا فخاط قميصا فاسدا فعلم صاحب الثوب
بالفساد ولبسه ليس له ان يضمن رجل دفع القلنسوة منه امر رجل وضعها على راس كوز وطرحها الكوز من راسه
فضاعت ان كانت القلنسوة بمرأى عين صاحبها وامكنه دفعها من ذلك الموضع فلا ضمان على الطارح والا يضمن
ولم يذكر حكم الذي دفع القلنسوة وحكمه كحكم الطارح ومن هذا يعلم جواب ما ذكرنا من مسئلة المتعلق وسقوط
شيء من ماله عند الخصومة الكل في الفتاوى وفي فتاوى النسفي رب الدين اذا تقاضى المديون فلم يقضه فرفع
العمامة من راسه فقال اقض ديني حتى اردها عليك فذهب بها فجاء المديون بعد ايام بدينه وقد هلكت
العمامة تهلك هلاك الرهن قال رحمه الله هكذا ذكر وهذا مستقيم اذا امكنه استردادها فتركها عنده اما اذا
عجز وتركها للعجز ففيه نظر وفي المنتقى رجل دخل دار رجل واخرج منها ثوبا ووضعه في طرف آخر لا يضمن

وفي الفتاوى الصغرى اذا هلك المغصوب في يد الغاصب ان كان يباع ذلك الشيء في السوق بالدراهم يقوم
بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما فالقاضي بالخيار والله اعلم **جنس آخر**
في المتفرقات وفي العيون رجل امر آخر بان ينقش في خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غيره له ان يضمنه الخاتم
اذا لم يقبل الاصلاح عند ابي يوسف رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن رجل اخرج الخاتم من اصبع رجل وهو نائم ثم
ثم اعاده في هذا النوم يبرأ عن الضمان وان استيقظ ثم نام فاعاد لا يبرأ عن الضمان لانه في الوجه الاول
الواجب الرد الى هذا النائم وقد وجد وفي الوجه الثاني الواجب الرد الى المستيقظ ولم يوجد ولو غصب
سرجا من ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها لا يبرأ عن الضمان ولو غصب الدراهم من كيس رجل ثم ردها في الكيس
وصاحبها لا يعلم يبرأ وقدم شجرة الجوز اذا اخرجت جوزات صغارا رطبة فاتلفها انسان يضمن نقصان
الشجرة فينظر بكم يشترى مع تلك الجوزات وبغير تلك الجوزات فيضمن فضل ما بينهما رجل كسر جوزة رجل
فوجدها فاسدة لا يضمن وكذا لو كسر درهم انسان فاذا هو ستوقة ولو هشم آنية من صفر او نحاس ان كانت
يباع وزنا فصاحبه بالخيار ان شاء ترك وضمنه القيمة وان شاء اخذه ولا يضمنه شيئا وان كان يباع عددا فله الخيار
ويضمنه النقصان لانه في الفصل الاول لو ضمنه يكون الضمان بازاء الجودة وانه ربوا وفي الفصل الثاني لا يؤدي
الى الربوا رجل مزق صك انسان المختار انه يضمن قيمة الصك مكتوبا او سوقا الاكثر ولا ينظر الى المولى وكذا
لو خرق دفاتر حساب انسان ثم ينظر بكم يشتري رجل اتى بياع الخزف فاخذ الغضارة باذنه فسقطت
فانكسرت لا يضمن ويضمن ما سواها رجل اتلف احد مصراعي باب انسان او احد خفيه او احد نعليه فللمالك
ان يسلم المصراع الآخر اليه ويضمنه قيمتهما وفي بيوع الجامع في باب بيع التسليمين رجل غصب شيئا وقبض
للحفظ فاجاز المالك حفظه كما اخذ برئ من الضمان فان انتفع به وامر بالحفظ لا يبرأ وعلى هذا لو اودع الرجل
مال الغير فاجاز المالك يبرأ عن الضمان هذا ما تقدم في الفتاوى وفي بيوع الجامع وسط الكتاب في باب ما يكون
اجازة قال هناك مسئلة ثم قال فعلى هذا اذا قال المغصوب منه للغاصب اودعتك او امرتك بحفظه ثم هلك في يده لقائل
ان يقول يجب ان يضمن وفي الفتاوى رجل نظر الى دهن غيره وهو مائع حين اراد ان يشتري فوقع في الدهن
من انفه قطرة من الدم فتنجس الدهن ان كان باذنه لا يضمن وبغير اذنه يضمن ثم ينظر ان كان الدهن غير ماكول
يضمن النقصان وان كان ماكولا ضمن مثل ذلك العدد والوزن من مثل ذلك الدهن وفي نوادر ابن رستم رجل دخل
الحمام فاخذ قنينة فاعطاها غيره فسقطت من يد الثاني فانكسرت الضمان على الاول وقيل على الثاني وفيه ايضا اذا
ذهب الضيف وترك شيئا عند المضيف فتبعه المضيف به فغصبه غاصب ان غصب في المدينة لا يضمن وان غصب
من المصر فغصب منه ضمن وما يتصل بمسائل الغصب وفي الاصل اقام المغصوب منه البينة ان قيمة المغصوب
كذا واقام الغاصب البينة انه كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب اقامة البينة
فقال المالك اعلم ولا اريد البينة لذلك اقام المغصوب منه البينة فشهد احدهما بالقيمة والآخر على اقرار الغاصب

بالقيمة لا تقبل جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت هذا وقال المالك لا بل غصبت ثوبًا كان غير هذا الثوب هرويًا او مرويًا فالقول قول الغاصب ادعى على آخر انه غصب منه جبّة فقال غصبت الظهارة لا غير فالقول قوله ولو قال غصبتك الجبة ثم قال الحشو لي او البطانة لي او قال غصبتك الخاتم الا ان الفص لي او قال غصبتك هذه الدار ثم قال البناء لي او قال غصبتك الارض ثم قال الاشجار لي لم يصدّق في هذا كله الحق في الاصل والله اعلم **الفصل الثاني** في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمة وفي الجامع الصغير رجل غصب ساجة وادخلها في بنائه ينقطع حق المالك عندنا ولو غصب ساجة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك وقال الكرخي رح اذا كانت قيمة البناء اكثر ينقطع قال رح وبعض المتاخرين افتوا بقول الكرخي وانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعًا لشيوخنا فانهم لا يتركون جواب الكتاب واجمعوا انه لو غصب لوحًا فادخل في السفينة او ابريسمًا فخاط به بطن نفسه او بطن عبده ينقطع حق المالك ولو غصب خمرًا فخللها فالمالك يأخذها بغير شيء هذا اذا خللها بشيء لا قيمة له كما اذا خللها بالنقل من الظل الى الشمس او من الشمس الى الظل اما اذا خللها بالقاء الملح فيها فاختلف المشايخ ولو خللها بالقاء الخل فيها ان صار خلًا من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع وان صار خلًا بعد مضي الزمان فعلى قول ابي حنيفة رح كذلك وعلى قولهما بقي مشتركًا بينهما على قدر الحق ولو غصب جلد ميتة فدبغها فالمالك يعطيه ما زاد الدباغ فيه ويأخذ الجلد فان استهلكه الغاصب فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رح وجملة هذا ما ذكر في نظم الزندويستي قال ما يوجب الملك بالضمان اذا غيره عن حاله خمسة عشر منها اذا غصب كرباسًا فخاط قميصًا او حديدًا فصاغ انآء او سيفًا او سكينًا فعليه مثله او غصب حنطة فطحنها وعليه مثلها او ساجة فادخلها في بنائه وعليه القيمة او غصب لحمًا فطبخه مرقة ويضمن المثل او القيمة على اختلاف الروايات او غصب شاة فذبحها وسلخها وجعلها اربًا اربًا ملكها وعليه قيمتها حية او غصب حمارًا او بغلًا فقطع يديهما او رجليهما ملكهما وعليه قيمتهما صحيحة او غصب حبوبًا فبذرها في ارضه او غصب عصيرًا فصار عنده خمرًا او خمرًا فخللها او غزلًا فنسجه او قطنًا فغزله او دقيقًا فخبزه وما يلحق به اذا غصب بياضًا فكتب عليه او بيضة فحضنها تحت دجاجة واربعة عشر لا يوجب الملك فيها منها اذا غصب شاة فذبحها وسلخها كان للمغصوب منه ان يسترده ويضمنه النقصان وان شاء تركها عليه واخذ قيمتها القلب من الذهب وان كان القلب من الذهب يضمنه من الدراهم ولو غصب نقرة فضة فسبكها لم يملكها ويأخذ صاحبها ولو ضربها دراهم فكذلك عند ابي حنيفة رح وردها على صاحبها ومنها اذا غصب ثوبًا فصبغه يعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه ولم يملكه الغاصب ولو هبت الريح بثوب انسان فالقته في صبغ الغير على هذا او غصب عبدًا فابق عنه لم يملكه وصاحبه بالخيار ان شاء مكث حتى يرجع وان شاء رفع الى القاضي حتى يضمنه او غصب فرسًا فانزاه او محلوجًا فندفه او قطنًا فحلجه او دقيقًا او سويقًا فلته بسمن او ارضًا فبنى فيها او زرع او غرس او لبنًا فطبخه مضيرة او غصب خبزًا فثرده او لحمًا فجعله

اربًا اربًا او دراهم او دنانير فكسرها وفي الفتاوي رجل اخذ تأليف حصير رجل ان امكنه اعادته كما كان امرته بالاعادة لكن اخذ سلّم انسان وفرق اسنانه ولو حلّ شراك نعل رجل ان كان النعل مثل الذي يستعمله العوام لا شيء عليه ولو نزع باب دار رجل عن موضعه او حلّ سرج انسان على هذا **جنس آخر** في الحل والحرمة وفي المنتقى رجل غصب الفًا فتزوج بها او اشترى بها جارية او ثوبًا وسعه وطي المرأة والجارية ولبس الثوب ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطيها ولو تزوج به يحل وفي الجامع الصغير لو اشترى بالدراهم المغصوبة شيئًا قال الكرخي رح هذا على وجوه اربعة اما ان اضاف اليها ونقد منها او اضاف اليها ونقد من غيرها او اضاف الى غيرها ونقد منها او اطلق اطلاقًا ونقد منها والجواب انه في الكل يباح الا في وجه واحد وهو ما اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث وقال الصدر الشهيد في شرحه الكل مكروه وقال ثمة والاطلاق الجواب في الجامع والمضاربة يدل عليه رجل غصب الفًا فاشترى بها جارية فباعها بالفين يتصدق بالربح وقال ابو يوسف رح لا يتصدق واصل هذا ان الغاصب او المودع اذا تصرف في المغصوب او الوديعة فربح عنده يطيب له وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يطيب له واجمعوا على انه لو غصب الفًا فاشترى بها طعامًا يساوي الفين فاكله او وهبه من انسان لا يتصدق بالربح وفي فتاوي اهل سمرقند رجل غصب طعامًا فمضغه حتى صار مستهلكًا فلما ابتلع ابتلع حلالًا عند ابي حنيفة رح وشرط الطيب عنده وجوب البدل وعندهما اداء البدل والفتوى على قولهما وفي النوازل لو غصب لحمًا فطبخه او حنطة فطحنها يصير ملكًا للغاصب باداء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان او برضا الخصم وبعد ما ثبت الملك للغاصب لا يحل له تناوله لانه استفاده بفعل فيه فساد كالمشتري بالبيع الفاسد عند القبض الا اذا جعله صاحبه في حل حكي عن الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر النسفي رح انه كان لا يصحح ما ذكر عن ابي حنيفة رح في هذا بين المسلمين كان ينكر ان يكون ذلك قول ابي حنيفة رح وكان يقول الصحيح عند المحققين من مشايخنا على قضية مذهب اصحابنا رحمهم الله ان الغاصب لا يملك المغصوب الا عند اداء الضمان او قضاء القاضي بالضمان او تراضي الخصمين على الضمان واذا وجد شيء من هذه الاشياء الثلاثة ثبت الملك وما لا فلا وفي المنتقى رجل غصب لحمًا فشواه او طبخه اكره ان يأكله حتى يرضي صاحبه وفي الحنطة لو طحنها في القياس يحل وفي الاستحسان ليس له ان يأكله حتى يرضي صاحبه واصل هذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابى ان يأكل من الشاة التي ذبحها ذلك الرجل بعد ان يؤدي ثمنها فقال اطعموها الاسارى والله اعلم

كتاب الوديعة وهو مشتمل على ستة فصول الاول في حفظ الوديعة والثاني فيما يكون تضييعًا وما لا يكون وفيه موت المودع مجهلًا وجحود الوديعة والثالث في دفع الوديعة الى الغير وفيه تفسير العيال والرابع في طلب الوديعة والخامس في الاختلاف والسادس في المسائل المتفرقة اما الاول ففي شرح الطحاوي الوديعة والعارية والمستأجر في الايدي امانة اذا قال المودع للمودع احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت آخر في تلك الدار فهلكت لا يضمن قال رح في بعض شروح الجامع الصغير

لوكان ظهر البيت المدفوع اليه الى السكة يضمن ولو قال له احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى يضمن ولو كانت
الدار الاخرى مثل الاولى او احرز منها لا يضمن قلت وهكذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى وذكر الامام خواهر
زاده في الاصل انه يضمن وان كانت الدار الثانية احرز من الاولى وللمودع ان يحفظ الوديعة على حسب ما يحفظ مال
نفسه في داره وحانوته وفي النوازل اذا قال للمودع احفظ الوديعة في الحانوت فوضعها فسرقت ليلا ان لم
يكن بيته احرز من الحانوت ولم يكن له مكان احرز منه لا يضمن والا يضمن ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع
ان لم يجد بدا من الدفع لا يضمن والا يضمن قلت وعبارة الجامع الصغير لو كانت الوديعة شيئا يمسك في البيوت فقال
له لا تدفع اليه فدفع لا يضمن وفي الاصل لو وضع كيس الوديعة في صندوق وفيه كيس آخر لصاحب الكيس
في الصندوق فاختلطت بدراهمه لا يضمن والخلط بينهما فان هلك بعضها هلك من مالهما والباقي على قدر مالهما
ولو خلطها اجنبي او من في عياله لا يضمن المودع والضمان على الخالط صغيرا كان او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله
وفي قضاء الجامع الصغير الخلط على اربعة اوجه منها ما يمكن الوصول اليه على وجه التيسير كخلط الجوز باللوز
والدراهم السود بالبيض وانه لا يقطع حق المالك بالاجماع والثاني خلط يمكن الوصول لكن مع التعسير
كخلط الحنطة بالشعير وانه يقطع حق المالك عند ابي حنيفة رح وعندهما ان شاء ضمنه وان شاء شاركه في المخلوط هذا
اذا كان الخلط بغير اذنه فان كان باذنه فعند ابي حنيفة رح لا يختلف وعند محمد رح شركه بكل حال وعند
ابي يوسف رح يجعل المغلوب تبعا للغالب **نوع آخر** وفي الفتاوى المودع اذا دفن الوديعة في الارض
ان جعل هناك علامة لا يضمن وان لم يجعل يضمن وفي المفازة يضمن بكل حال جعل علامة او لا وفي الكرم ان كان حصينا
بان كان له باب مغلق لا يضمن وان وضعه ولم يدفنه ان وضعه في موضع لا يدخل فيه احد الا بالاستيذان لا يضمن ايضا
ولو كان في الجبانة فدفن الوديعة لخوف السراق الذين توجهوا نحوه فدفن حتى لا يأخذوا من يده وقرن
خوفهم ثم جاء فلم يجد ان امكنه ان يجعل ثمة علامة ولم يفعل صار ضامنا وان لم يمكنه ان جاء على فور الامكان
لا يضمن وان اخر ضمن المودع المودع اذا وضع طبق الوديعة على راس الدن ان كان في الدن دقيق ضمن وان لم
يكن فيه دقيق لا يضمن وكذا لو وضع ثوب الوديعة على الحجين ضمن اذا جعل دراهم الوديعة في الخف فضاعت ان جعل
في الخف الايمن يضمن وفي اليسار لا يضمن وقيل لا يضمن فيهما ولو ربط دراهم الوديعة بطرف الكم او جعله في
الاذن او في العمامة يا شيخ بر يجيد لا يضمن اضاعت ولو وضع في الكم يتأمل عند الفتوى الكل في الفتاوى وفي
فتاوى النسفي السكران اذا جعل دراهم الوديعة في الجيب وحضر مجلس الفسق فسرقت منه او سقطت
لا يضمن الفقيه دراهم الوديعة في الجيب فلم تقع في الجيب وظن انها وقعت فضاعت ضمن وفي فتاوى النسفي
ايضا رجل دفع خفه الى خفاف ليصلحه فتركه في حانوته ليلا فسرق ان كان في الحانوت حافظ او في السوق حارس
لا يضمن قلت رح وقد ذكرنا في الجواهر المختار وفي كتاب الاجارات انه لا يشترط الحافظ والحارس والحاصل ان العبرة
للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا او علق الشبكة على بابه وذهب في اليوم وليس بتضييع بخلاف في الليل

وكذا لو قال لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لا يضمن

في بعض الروايات ان الخلط الحنطة بالشعير
وانه يقطع حق المالك بالاجماع والرابع
خلط الحنطة بالحنطة وهو بعض الجوز
وانه يقطع حق المالك

تضييع وفي خواهر زاده في اليوم والليل تضييع اذا وضع وديعته في حجرة في خان وفيه جماعة اقوام وخرج وربط
سلسلة بابها بحبل ولم يقفل وخرج فسرقت الوديعة ان عد هذا في مثل هذا الموضع تضييعا واغفالا
ضمن وان عد توثيقا لا يضمن وفي الفتاوى سوقي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودايع فضاع شيء
من حانوته لا ضمان عليه وفي فتاوى الفضلي ان من خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس على باب
الدكان ابنا له صغيرا وفي الحانوت ودايع فضاعت ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ الاشياء لا يضمن
والا يضمن ولو بعث بقرة الوديعة الى السرح بعث الى العرف وقد ذكرنا في كتاب المزارعة انه لا يضمن مطلقا
ولو ربط على راس الغاليز او الكرم ان غاب عن بصره يضمن والا فلا وان ربط على باب داره في المصر يضمن
وفي القرية لا ولو جعل حمار الوديعة في الكرم فان كان للكرم حائط رفيع بحيث لا يرى المارة ما في الكرم واغلق
الباب لا يضمن وان لم يكن له حائط او كان لكنه غير رفيع ينظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض يضمن
ان ضاعت الدابة وان نام قاعدا لا يضمن وفي السفر لا يضمن وان نام مضطجعا وان جعل ثياب الوديعة
تحت جنبه في بعض الطريق ان اراد به الحفظ لا يضمن وان اراد به الترفق يضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن
مطلقا ولو دخل الحمام ودراهم الوديعة في جيبه فتركه في السكوة فسرق قيل يضمن والله اعلم **الفصل
الثاني** فيما يكون تضييعا وفيما لا يكون وفي الاجناس المودع اذا مات مجهلا يضمن الا في ثلثة مواضع احدها
متولي الوقف اذا مات ولا يعرف حال غلاتها التي اخذها ومات ولم يبين لا يضمن الثاني السلطان اذا خرج
الى الغزو واودع بعض الغنيمة بعض الناس ومات ولم يبين عند من اودع لا يضمن الثالث عن محمد رح القاضي
اذا قبض مال يتيم ووضعه في بيته ومات ولا يدري اين المال ولم يبين يضمن فالضمان في تركته وان عرف انه دفع
الى قوم ولا يدري الى من دفع لا يضمن ولو قال في حيوته ضاع او انفقته عليه لا يضمن المودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف
الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعرف فمات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث انا علمت الوديعة
وانكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وانا علمتها وقد هلكت صدق كما لو كانت الدراهم عنده فقال
هلكت سواء الا في حصته وفي كل الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن وفي وصايا
الجامع للامام خواهر زاده المودع اذا دل انسانا على الوديعة انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليها من الاخذ حالة الاخذ
اما اذا منعه لا يضمن قلت رح وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد في كتاب المناسك في باب جزاء الصيد
لغو الباب في الحرم اذا دل حلالا على قتل صيد الحرم فقتله يجب الجزاء استحسانا وهذا اذا لم يكن المدلول عالما
بمكان الصيد اما اذا كان عالما بمكان الصيد او لم يأخذ بدلالته بان لم يصدقه في ذلك حتى دل عليه آخر فصدقه
ولفقه لا يجب على الاول شيء اذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال الطالب ان مات مجهلا وقالت الورثة الوديعة
كانت قائمة يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت
دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة الورثة اذا ادعوا رد الوديعة في حيوته لم تقبل قولهم ولو اقاموا

البينة انه قال حال حيوته رددتها تقبل المضارب لو قال قبل ان يموت اودعت مال المضاربة فلانا
الصبي فالقول قوله مع يمينه ولا شيء عليه ولا على الصبي ثم مات لا شيء عليه ولا على ورثته ولو قال الصبي ما اودعني شيئا فالقول قوله مع يمينه ولا شيء عليه ولا على
الورثة ولو مات الصبي قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفع الى الصبي في الابتداء لا يصدق على
الصبي وان دفع الى الصبي ببينة او اقرار من الصبي ثم مات المضارب ثم مات الصبي ولم يبينها
كان دينا في مال الصبي ولا شيء على المودع ولو مات المضارب والصبي حي فقال رددتها عليه في حيوته فالقول
قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت **جنس آخر** في الجحود وفي كفالة الاصل رجل اودع رجلا عبدا فجحده
المودع ثم مات في يده ثم اقام المودع البينة على قيمته ضمن على المودع بقيمته يوم الجحود فان قال
الشهود لا نعلم قيمته يوم الجحود ولكن قيمته يوم الايداع كذا ضمن عليه بقيمته يوم الايداع وفي المنتقى اذا قال
المودع للمودع وهبت الوديعة مني او بعتها مني وانكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن المودع ولو جحد الوديعة ثم
ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت وان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود
او نسيت او ظننت اني دفعته فانا صادق في قولي لم تستودعني قبلت بينته ايضا في قياس قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وفي الاقضية لو قال لم تستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له علي
شيء ثم ادعى الرد او الهلاك يصدق وفي الفتاوى جحود الوديعة عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت
كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وفي غصب الخجاسي اذا جحد الوديعة انما يضمن اذا نقل الوديعة عن الموضع الذي كانت
فيه حال جحوده وهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى اذا كانت الوديعة او العارية مما يحول
يضمن بالجحود وان لم يحولها وفي فتوى القاضي الامام علي السغدي اذا جحد الوديعة في وجه المالك لا بناء على الطلب من المالك
بان قال له المالك ما حال وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن في قول ابي يوسف رحمه الله
وفي المنتقى لو جحد الوديعة في وجه العدو بحيث يخاف عليه التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمن كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله
وعن ابي يوسف لو جحدها ثم اخرجها بعينها واقر بها وقال لصاحبها اقبضها فقال صاحبها دعها وديعة عندك فضاعت
ان تركها عنده وهو قادر على حفظها واخذها ان شاء فهو بريء وهي وديعة وان كان لا يقدر على اخذها فهو على الضمان
الاول وكذا لو قال اعمل به مضاربة وهذا كله في المنقول اما في العقار فلا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
آخرا وقال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله ومن المشايخ من قال في العقار يضمن
بالجحود بالاجماع **جنس آخر** وفي النوازل اذا قال المودع سقطت الوديعة مني بالفارسية بيفتاد از من
لا يضمن ولو قال اسقطت بالفارسية بيفكندم يضمن قال شيخ الاسلام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
لا يضمن في الوجهين لان المودع لا يضمن بالاسقاط اذا لم يترك الوديعة ولم يذهب والفتوى عليه ولو قال
لا ادري أضيعت الوديعة ام لم اضيع يضمن ولو قال لا ادري اضاعت الوديعة ام لم تضع لا يضمن ولو قال
ضاعت فالقول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت اختلف المتأخرون والاصح انه لا يضمن ولو قال

بعثا

بعثا الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها اليه ولو قال وضعت الوديعة بين يدي فقمت ونسيتها
فضاعت يضمن ولو قال وضعت بين يدي في داري والمسئلة بحالها ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة
الدار لا يكون حصنا لها كصرة الذهب ونحوها فكذلك وان كان مما يعد الدار حرزا له لا يضمن وكذا لو قال
لا ادري وضعتها في داري او في موضع آخر يضمن ولو قال دفنت في داري او كرمي ونسيت مكانها لم يضمن اذا
كان للدار او للكرم باب ولو قال دفنت في موضع آخر ونسيت مكانها يضمن **نوع منه** وفي فتاوى
النسفي طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من
الطاحونة يضمن بخلاف مسئلة الخان صورتها خان فيه منازل او بيوت ولكل بيت مقفل فقام
متقبل في الليل وخرج وترك الباب مفتوحا فجاء سارق ونقب بيتا وسرق منه مالا فانه لا يضمن
فاتح الباب وهو نظير من فتح باب القفص بخلاف مسئلة الطاحونة لانه لما قبل الوديعة وجب عليه
الحفظ وبتركه يضمن وفي النوازل الوديعة اذا افسدتها الفارة وقد اطلع المودع على ثقب معروف
ان اخبر صاحب الحنطة ان هذا ثقب الفارة لا ضمان عليه لان صاحب الوديعة رضي به وان لم يخبره ولم
يسده يضمن وان كانت الوديعة شيئا من الصوف ورب الوديعة غايب فخاف عليها الفساد فقال
يرفعها الى القاضي حتى يبيعها فان لم يفعل ولم يجد حتى وقع فيه الفساد لا يضمن دابة الوديعة اذا اصابها
شيء فامر المودع انسانا بان يعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء ان ضمن
المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج ان علم انها دابته او لم يعلم شيئا رجع عليه ولو قال اعمل في
في داري فعمل وضمن لا يرجع على الآمر يعني اذا لم يكن هو ساكنا في الدار رجل اودع قائما شيئا فوضعه
في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس بمال في كل شهر وظيفة عليهم فاخذ اعوان السلطان ثياب الوديعة
لاجل الوظيفة ووضعها عند رجل رهنا فسرقت فالمودع لا يضمن اذا كان لا يقدر على منع السلطان من دفعها
انما يضمن المرتهن ان كان طايعا ولصاحب الوديعة الخيار بين تضمين المرتهن والسلطان وكذا الجابي
اذا اخذ الجباية الدراهم طايعا يضمن وكذا الصراف ان كان طايعا ويصير الجابي والصراف
مجروحين في الشهادة وفي غصب الفتاوى رجل قام من اهل المجلس وترك كتابه وذهب القوم ايضا فتركوا
فضاع ضمنوا لان الاول لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا
الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا وان قام واحد بعد واحد ضمن الآخر لان الآخر تعين للحفظ فيتعين للضمان
اصل المسئلة رجل جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب عندك وديعة او وضع الثوب عنده ولم يقل شيئا فغاب
صاحب الثوب ثم غاب الآخر عنه وترك الثوب هناك ضمن لانه اودع عرفا والآخر قبل عرفا ولو قال الجالس لا اقبل
الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول رجل دفع
الى آخر بذرا وقال اسق به ارضي ولا تسق به ارض غيري فسقى ارض الآمر ثم سقى ارض الغير فضاع البذر ان ضاع

قبل ان يفرغ من السقي اتفاقاً ضمن وان ضاع بعدما فرغ لا يضمن اصل المسئلة المودع اذا خالف في الوديعة
ثم عاد الى الوفاق برئ من الضمان عندنا بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منع حيث لا يبرأ بالرد الى المالك
وفي الاجارة والعارية لا الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق وفي الروضة الوكيل بالبيع اذا
خالف فاستخدم العبد ثم عاد الى الوفاق فباعه بالامر به جاز وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار
والمضارب والمستبضع اذا خالف ودفع المال ليستعمله في حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا
اما مستأجر الدابة اذا نوى ان لا يردها او المستعير ثم ندم وترك تلك النية ان كان سايرا عند النية
فعليه الضمان اذا هلكت الدابة بعد النية اما اذا كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد امينا والشريك
شركة مفاوضة او عنان اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا وفي الجامع الصغير المودع اذا سافر بمال
الوديعة فهلك لا يضمن عندنا والاب والوصي اذا سافر بمال الصبي وهلك لا يضمنان الا اذا تركا وجيها
ههنا والوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به لا يضمن ان لم يكن له
حمل ومؤنة فان كان يضمن وفي المودع اذا سافر انما لم يضمن اذا لم يكن له حمل ومؤنة فان كان ان لم
يكن له بد من السفر لا يضمن وان كان له بد من السفر فكذلك عند ابي حنيفة رح لا يضمن **جنس آخر**
وفي الفتاوى رجل له على آخر خمسون درهما فاخذ غلطا ستين فلما علم اخذ العشرة ليردها فهلكت يضمن
خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي امانة وفي عقب مجمع النوازل معلم قال لصبي خذ
هذا الثوب واجعله في نقب الجدار ففعل فضاع والثوب لغيره لا ضمان على المعلم ولا على الصبي لانه ليس بتضييع
لانهم حافظون امرأة غسلت ثوب رجل بالاجر وعلقت على خص سطحها للتجفيف وطرف من الثوب من الجانب
الآخر فضاع ضمنت ولو وضعت على السطح او كان للسطح خص لا يضمن وفي الاصل الوديعة ان كانت
دراهم او دنانير او كيليا فانفق بعضها وهلك الباقي يضمن ما انفق دون الباقي فان جاء بمثل ما انفق
فخلطه بالباقي صار ضامنا لجميعها المودع اذا اخذ بعض الوديعة لينفقه في حاجته ثم بدا له فرده الى موضعه
ثم ضاع لا يضمن وفي فتاوى الفضلي مودع غاب عن بيته ودفع مفتاح البيت الى غيره فلما رجع الى بيته
لم يجد الوديعة لا يضمن وبدفع المفتاح الى غيره لم يجعل البيت في يد غيره والله اعلم **الفصل الثالث**
في الدفع الى الغير وفي فتاوى النسفي امة اشترت اساور من ذهب بمال اكتسبت في دار المولى
واودعت رجلا فهلكت يضمن المودع لانها مال المولى رجل دفع حماره الى آخر فذهب الحمار فقال المودع لصاحب
الحمار خذ حماري هذا وانتفع به حتى ارد عليك حمارك فضاع في يده ثم ان المودع رد حمار لا يضمن لانه ماذون
بالقبض وفي مجموع النوازل خفاف خرج الى القرى ليحرز الخفاف فاعطاه رجل خفين للحرز فوضعهما في دار
رجل وضاعا ان اخذ الدار للسكنى لا يضمن وان وضع في دار رجل لا يسكن معه ضمن لانه مودع اودع
وفي وديعة الاصل المودع اذا دفع الوديعة الى من اودعه ثم استحقت لم يضمن ولو قال له ادفعها الى فلان

فدفع ثم استحقت يضمن اي الثلاث المودع اذا دفع الوديعة الى غيره فهلكت عند الثاني ان لم يفارق الاول لا ضمان
على واحد منهما وان فارق ضمن الاول عند ابي حنيفة رح ولا يضمن الثاني وعندهما يضمن ايهما شاء لكن لو ضمن
الاول لا يرجع على الثاني ولو ضمن الثاني يرجع على الاول ولو دفع المودع الوديعة الى آخر باذن المالك او بغير اذنه ثم
اجاز المالك خرج المودع من البين كانه دفع الى المالك هذا اذا دفع الى الغير بغير ضرورة فان دفع لضرورة بان
احترق بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا فيما يشبه هذا قال شمس الائمة الحلواني رح في صلح الاصل
هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله فدفعها الى اجنبي يضمن وقال الامام
خواهر زاده رح في كتاب الصلح ايضا هذا اذا كان الحريق غالبا احاط بمنزل المودع اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع
الى الاجنبي وفي القدوري فقال المودع وقع الحريق في بيتي فدفعت الوديعة الى غيري للضرورة لا يصدق عندنا ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما وفي المنتقى ان علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا وفي النوازل امرأة حضرتها الوفاة
وعندها وديعة فدفعتها الى جارتها فهلكت عندها ان لم يكن وقت وفاتها بحضرتها احد من عيالها لا يضمن
نوع آخر في عيال المودع اذا آجر بيتا من داره من رجل ودفع الوديعة الى هذا المستأجر ان كان لكل
واحد منهما غلق على حدة يضمن وان لم يكن وكل واحد منهما يدخل على صاحبه من غير حشمة لا يضمن واصل هذا في الاصل
المودع اذا دفع الوديعة الى من في عياله نحو امرأته او رقيقه او ولده او والديه او اجيره لا يضمن وفي الاجير
اراد به المشاهرة او المسانهة دون المياومة واذا ثبت ان للمودع ان يدفع الوديعة الى من في عياله فمن في
عياله هل يدفع عند من في عياله ذكر الامام خواهر زاده في شرح الجامع الكبير في كتاب السرقة ان له ذلك وفي شرح
الطحاوي تفسير العيال الذي يسكن معه ويجري عليه نفقته فان نهاه عن الدفع الى من في عياله مع هذا دفع
اليه قد ذكرناه في الفصل الاول والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله في سرقة الجامع الكبير ولا يشترط
في حق ولده الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة تسكن في محلة والزوج في محلة اخرى وهو لا ينفق عليها ولا
يجيء اليها ودفع الوديعة اليها لا يضمن وكذا لو دفعت المرأة الى زوجها لا يضمن وان لم يكن هو في عيالها والولد
الصغير لكن لا يشترط في حقه ان يكون قادرا على الحفظ رجل غاب وخلف امرأته في منزله الذي فيه ودايع
الناس ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجدها ان كانت المرأة امينة لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم الزوج
بذلك مع هذا ترك الوديعة في البيت يضمن وعن هذا قالوا في سمسار اذا ذهب وترك الحانوت على عبده وفيه
العبد ودايع الناس يضمن ان كان السمسار وهو عالم به الثيابي اذا ترك ثياب الناس في الحمام وخرج عن الحمام او ترك
على طرف الحمام وذهب فضاع ثوب الرجل لا يضمن بمنزلة الشركاء وكذا كل من لا يمكن الحفظ عنه المودع اذا
رد الوديعة الى منزل المودع او الى احد ممن في عيال المودع فضاعت لا يضمن كما في العارية هكذا ذكر في الجامع الكبير
وفي التجريد قال يضمن بخلاف العارية وهذا رواية القدوري رح والفتوى على الاول وهذا اذا دفع الى المرأة للحفظ
اما اذا اخذت لتنفق على نفسها وهو دفع يضمن وفي مجموع النوازل امرأة خرجت الى الحمام ووضعت الفتحانة الى صبية

وقالت ادفعها الى بيتي وهي في الحمام فلما جاءت اليها قالت لها البيت ملاي من الماء فاجعليها الى حملات فسقطت
وانكسرت ان كانت الآمرة في عيال الام لا يضمن وان كانت في بيت زوجها ان كانت اعادتها الام فكذلك
لو قالت صبي علي امسك وان بعثت الى البيت للحفظ ضمنت البنت اذا غيبتها عن بصرها قال وهذا
مودع اودع وقد ذكرنا الخلاف فيه **نوع آخر** رجل استأجر رجلا ليحمل له شيئا الى رجل وهو ثمة
او ببغداد فلما دفعه الى رجل فوجد الرجل غايبا فترك الاجير الحمل على يد رجل ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي ان
لا يضمن في اجارات الصدر في مسئلة استيجار الرجل لحمل الكتاب فلو وجدا الرجل لكنه لم يقبل يدفع الى القاضي
فلو طلب منه القاضي وهو لم يدفع لا يجبر وفي المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان
بالري فمات فدفعها الى رجل وقال ادفعها اليه فضاع منه لا يضمن لانه وصي رجل دفع الى رجل الف درهم وقال
له ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفع حتى ضاع لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك كرم بين حاضر وغايب او بين
بالغ ويتيم صغير يرفع البالغ الامر الى القاضي ولو لم يرفع وفي الارض زرع حصته تطيب له وفي الكرم نفقته
عليه فاذا ادرك الثمر يبيعه فياخذ حصته ويوقف حصة الغايب لنفسه ذلك ان شاء الله فاذا قدم الغايب
ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز بيعه فان ادى خراجها كان متطوعا لانه ادى دين غيره بغير امره الوديعة اذا كانت
شيئا يخاف عليه الفساد وقد غاب المالك يرفع الامر الى القاضي حتى يبيعه وان لم يرفع لا يضمن لان الحفظ على قدر
ما امر به والله اعلم **الفصل الرابع** في طلب الوديعة المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع
لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركها وذهب ثم هلك لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشاء الوديعة ولو كان
الذي طلب وكيل المالك يضمن وتمام هذا في كتاب العارية يأتي وفي العيون اذا طلب المالك الوديعة فقال
اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسأل المودع متى ضاعت قبل اقرارك او بعد
اقرارك فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا
قال ضاعت كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض المالك اذا قال للمودع
اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه غدا قال هلكت يضمن
المالك اذا قال للمودع احمل الي وديعتي اليوم فقال نعم ولم يحمل اليه حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن
لان مؤنة الرد ليست عليه وفي فتاوى النسفي رسول المودع اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة فقال
لا ادفع الا الى الذي جاء بها فلم يدفع اليه حتى سرقت يضمن قال رح وهذا على رواية ابي يوسف رح
وفي ظاهر المذهب لا يضمن والمالك اذا قال للمودع من جاءك بعلامة كذا فادفع اليه فجاء رجل بتلك
العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه حتى هلكت لا يضمن مصري خرج الى قرية والطريق مخوف فترك العمامة عند
قروي وقال له اذا بعثت اليك من يقبض منك فادفع اليه فبعث اليه بعد ايام فطلبها فلم يدفع اليه حتى
ضاعت يضمن لانه بالمنع صار غاصبا الا اذا كذبه انه رسوله وفي الاصل ليس للمالك ان يقبض وديعة عبده

نادرا وان كان ادعى مجهولا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لانه يحتمل انه مال الغير في يد العبد وديعة فان ظهر انه
للعبد بالبينة فحينئذ يأخذ **الفصل الخامس** في الاختلاف وفي الاصل اختلفا قال احدهما
للآخر اخذت منك الف درهم وديعة قال الآخر اخذته غصبا يضمن وفي الجامع الصغير في كتاب الاقرار رجل قال
لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فضاع وقال الآخر اخذته غصبا ضمن المقر ولو قال دفعته الي او اودعتني وقال الآخر
اخذته غصبا لا يضمن ولو قال لي عندك الف درهم وديعة فدفعته الي وقال المقر له كذبت وهو لي فالقول قول
المقر له ولو قال له كان لي عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته علي او عندك دابة فركبتها ثم دفعتها الي وقال
المقر له كذبت هي لي فضمنهما هذا والاول سواء وعلى قول ابي حنيفة رح القول قول المقر وفي الفتاوى
رجل اودع عند رجل آلة النجارين ثم استردها بعد مدة فقال انها قد ردت فقال المودع لا ادري ما هيها
لا يحلف المودع لانه لم يدع عليه شيئا وكذا لو اودع دراهم ولم يبينها عليه ثم ادعى عند القبض انها اكثر رجل
اودع عند رجل الف درهم فانفق ثلثمائة ورد مائتين وحلف انه لم يحبس شيئا من الوديعة فالقول قولهم
ولا يحنث لانه صار دينا عليه وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بقبض الوديعة رجل استهلك وديعة انسان
فللمودع ان يخاصم المستهلك في القيمة والله اعلم **الفصل السادس** في المتفرقات وفي رهن
كتاب الرهن من شرح الطحاوي المودع اذا اشترط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح ولو شرط المرتهن
على حفظ الرهن لا يصح ومن هذا الجنس صارت واقعة بسمرقند صورتها الغاصب اذا اودع المغصوب
عند رجل وشرط له الاجر على حفظه افتوا بانه يصح وفي الاصل رجل اودع الف درهم عند رجل فانكر ثم
اودع الف درهم عند المودع له ان يأخذ بالالف التي صار دينا عليه بالجحود ولو كان بخلاف جنس حقه
ليس له ان يأخذ عندنا وفي الغاز التواذ في باب تنبيه المجيب رجل له على رجل دين مائة درهم وله عنده وديعة
مائة درهم فالجعلتها قصاصا بديني ان كان الدراهم في يديه او قريبة منه بحيث يقدر على قبضها جاز وصارت
قصاصا وان لم يكن قريبة منه لا يكون قصاصا ما لم يرجع اليها كذا روي عن محمد رح وفي الاصل لو حمل على دابة الوديعة
فحلا فولدت فهو لمالكها ولو آجرها فالاجر له ولو غاب رب الوديعة ولا يدري احي هو ام ميت يمسكها ابدا حتى
يعلم موته ووارثه فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة وان كان يدفع الى وصيه المودعان اذا
اقتسماها للحفظ وهي مما يقسم او تهايئا فيما يقسم فقبض احدهما كلا ضمن نصفه الشريك الذي سلم الى صاحبه
عند ابي حنيفة رح ولا يضمن القابض لانه مودع المودع وعندهما لا يضمنان اعتبارا بما لا يقسم والله اعلم
كتاب العارية وهو يشتمل على اربعة فصول الاول في المقدمة والثاني في عارية
الدواب والثالث في طلب العارية والرد والرابع في الحفظ والجرمة اما الاول فاعلم بان شرط العارية كون
العين قابلا للانتفاع مع بقاء العين حتى كانت عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرضا الا اذا عين انتفاعا
باقيا مع بقاء العين بان يزين بها من صيرفي دراهم ليتجمل بها ولو قال الآخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها

واكلها فعليه مثله او قيمته وهو قرض الا اذا كان بينهما مباسطة يجوز ذلك دلالة الاباحة وفي العيون
قال خلف بن ايوب سالت محمدا رحمه الله عن رجل استعار من رجل دقعة يرقع بها قميصه او خشبا يدخله في
بنائه قال لا يكون هذا عارية وهو ضامن لذلك كله وهو بمنزلة القرض فان قال اردده عليك فهو عارية
وفي شرح الطحاوي علف الدابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة او موقتة وفي الفتاوى
نفقة العبد كذلك اما كسوته فعلى المعير ولو قال لآخر خذ عبدي واستعمله واستخدمه من غير ان يستعيره
المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على مولاه وفي شرح الطحاوي مؤنة الرد على الآجر وفي الرهن مؤنة الرهن
على الراهن وفي الفتاوى الصغرى للاجير المشترك كالخياط ونحوه مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب
وفي شرح الطحاوي لو كانت العارية مقيدة في الوقت مطلقة في غيره نحو ان يعيره يوما فهي عارية
مطلقة الا في حق الوقت حتى لو لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد
الوقت او لا ولو كانت مقيدة في المكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان حتى لو جاوز ذلك المكان
يضمن وكذا لو خالف في المكان يضمن وان كان هذا المكان اقرب اليه من المكان الماذون وكذا
لو امسك الدابة في الموضع الذي استعملها ولم يذهب الى الموضع الذي استعارها اليه ضمن وكذا في العارية
وكذا لو كانت العارية مقيدة في الحمل مطلقة في غيره فحكمها حكم العارية المطلقة الا في الحمل
نحو ان يعيره دابة على ان يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها آجرا او حديدا مثل وزن الحنطة يضمن
ولو حمل عليها عشرة مخاتيم شعيرا او دخنا او ارزا مما يكون مثل الحنطة ذكر الامام السرخسي رحمه الله انه
يضمن وذكر الامام خواهر زاده رحمه الله انه لا يضمن وهو الاصح ولو استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم شعير
فحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فعطبت يضمن قيمتها وحكم الاجارة حكم العارية ولو زاد في العدد قدر ذكرنا
في كتاب الاجارات قال المصنف رحمه الله قال الامام السرخسي في نسخته ذكر المسئلة على اربعة اوجه احدها
ان يحمل عليها غير ما عينه المالك لكن هو مثل ما عينه في القدر بان عين حنطة فحمل حنطة غيره لا يضمن
والثاني ان يخالف في الجنس بان استعار ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم شعير
لا يضمن استحسانا اما لو سمى قدرا من الحنطة وزنا فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير يضمن والثالث
ان يسمي حنطة فحمل عليها آجرا مثل وزن الحنطة يضمن وكذا لو حمل عليها مثل وزن الحنطة تبنا والرابع
ان يخالف في القدر بان عشرة دراهم فحمل عليها خمسة عشر يضمن **جنس آخر** وفي الفتاوى والد
الصغير لا يملك اعارة مال ولده الصغير والعبد الماذون يملك ان يعير الصبي اذا استعار من صبي شيئا
كالقدوم ونحوه فاعطاه وكان الشيء لغير الدافع فهلك في يد الآخذ الصبي الاول ماذونا فانه يجب الضمان
على الاول وان شاء على الثاني وان كان ذلك الشيء للاول لا يضمن الثاني رجل استعار من امراة شيئا مما كان
من متاع الزوج فاعارت فهلك ان كان شيئا في داخل البيت وما يكون في ايديهن عادة فلا ضمان على احد اما في الفرس

والمؤدى فيضمن المستعير والمراة رجل استعار من رجل شيئا فاعاره وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك
ضمن فيما يتفاوت وفيما لا يتفاوت وبدون النهي يعار فيما لا يتفاوت كالدار والارض وفيما يتفاوت لا وجملته ان
العارية لا تؤاجر ولا ترهن وهل تعار وهل تودع في العارية قد ذكرنا وفي الوديعة اختلف المشايخ رحمهم الله
قال مشايخ العراق يملك لان هذا دون العارية وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وهو اختيار الصدر الشهيد
وقال بعضهم لا يودع الا ترى انه لو بعث بيد اجنبي ضمن وليس هذا الا الايداع والوديعة لا تودع ولا تعار
ولا تؤاجر ولا ترهن وان فعل شيئا منها ضمن والمستاجر يوجر ويعار ويودع ولم يذكر حكم الرهن وينبغي ان يرهن
وفي التجريد ليس للمرتهن ان يتصرف بشيء في الرهن غير الامساك لا يبيع ولا يوجر ولا يعير ولا يلبس ولا
يستخدمه فان فعل كان متعديا ولا يبطل الرهن وفي الاصل اقام المستعير البينة انه رد العارية واقام
المعير البينة انها نفقت بعد ما جاوز الموضع المسمى فبينة المعير اولى رجل قال لآخر اعرتني دابتك فنفقت
وقال المالك غصبتها لا يضمن ان لم يكن ركبها لانه لم يقر بسبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبتها
يضمن لانه سبب الضمان ولو قال آجرتها فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذنه وهو
يدعي عليه الاجر وهو منكر وهذا بخلاف العين اذا هلكت في يد رجل وقال وهبتها لي وقال المالك بعتها منك يكون
ضامنا لان العين مال متقوم ولا يسقط حق المالك عن ماليته الا باسقاطه اما المنفعة فانما تاخذ حكم المالية
بحكم الاجارة والراكب منكر فلا يضمن شيئا ولو هلك المستعار بعد الاستعمال فجاء رجل وادعى انه كان
له وانه له بالحجة فان شاء المستحق ضمن المستعير ثم هو لا يرجع على المعير لانه ضمن بفعل نفسه وان ضمن المعير
ولا يرجع على المستعير لانه يملكه بالضمان فصار عاملا لنفسه وفي الاجارة اذا ضمن المستاجر فالمستاجر يرجع
على الآجر واعطاه الآجر الى الموضع الذي نفقت لانه ضمن له السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير
لانه متبرع والوديعة كالعارية والمسائل مرت في الغصب والله اعلم **الفصل الثاني**
في اعارة الدواب وفي الاصل رجل استعار دابة متوجها بها مكة فاذلقت يعني اسقطت الولد من غير عنف
لا يضمن ولو كبحها باللجام او فقأ عينها بالقتب يضمن ولو نزل عن الدابة ودخل المسجد وتركها في السكة
يضمن اذا هلكت وقيل لو ربطها ثم دخل لا يضمن والاصح انه يضمن ذكر الامام السرخسي في نسخته رجل
استعار دابة ليركبها في حاجته الى ناحية مسماة فاخرجها الى الفرات ليسقيها وهي غير تلك الناحية
ضمن اذا هلكت رجل ارسل رجلا الى آخر ليستعير دابة الى الحيرة فقال الرسول ان فلانا يستعير منك الدابة
الى المدينة فركبها المستعير وبدا له ان يذهب الى المدينة ولا يشعر بقول الرسول لم يضمن ولو ذهب
الى الحيرة يضمن ولا يرجع على الرسول بما ادى وكذا الاجارة رجل استعار ثورا ليكرب ارضه وعينها فكرب
ارضا اخرى يضمن اذا عطب في الفتاوى رجل استعار من رجل ثورا يساوي خمسين فقرنه بثور يساوي
مائة فعطب ان كان الناس يفعلون ذلك عادة لا يضمن والا فهو ضامن رجل استعار من رجل ثورا على ان

يعيره ثوراً انه ثم جاء ليستعير ثوره فلم يجده فاستعاد من امرأته فذهب به فهلك يضمن ولو طلب من رجل ثوراً
عارية فقال ليس الثور اعطيك غداً فلما كان غداً ذهب الرجل واخذ بغير اذنه واستعمل فمات عنده يضمن ولو رده
فمات عنده لا يضمن رجل استعار دابة من انسان فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده وجاء انسان
وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن ولو مد المقود من يده واخذ الدابة من بين يديه ولم يشعر بذلك يضمن قال الصدر
الشهيد في الفتاوى هذا اذا نام مضطجعاً فان نام جالساً لا يضمن في الوجهين ولو استعار من رجل مراً ليسقي ارضه بره
فنفخ النهر ووضع المر تحت رأسه ونام مضطجعاً فسرق لا يضمن لانه حافظ ولهذا لو سرق من تحت رأس النائم يقطع
وان كان في الصحراء وهذا في غير السفر فان كان في السفر لا يضمن نام قاعداً او مضطجعاً والمستعار تحت رأسه
او موضوع بين يديه او بحواليه بحيث يعد حافظاً عادة استعار ثوراً واستعمله ثم فرغ ولم يحل الحبل عن الثور
فذهب البقر الى السرح فصار الحبل في عنقه فخنق ومات يضمن هذا في فوايد الامام ظهير الدين وفي فوايد
شمس الاسلام لو ربط الحمار المستعار على الشجرة بالحبل الذي عليه فوقع الحبل في عنقه فخنق ومات لا يضمن وفيها لو
استعار دابة الى موضع كذا وسلك طريقاً ليس بجادة يقال له بالفارسية تربيه يضمن ان ضاعت او
عطبت ولو عين طريقاً فسلك طريقاً آخر ان كانا سواء لا يضمن وان كان ابعد وغير مسلوك يضمن رجل استعار
دابة وجعلها في المربط وصير تحت الباب خشبة حتى لا يخرج الحمار فسرق لا يضمن رجل بعث اجيره ليستعير
دابة له من رجل فاعاره وعليها عباءة فسقطت في الطريق او سقطت من عنق الاجير فالضمان عليه خاصة رجل
استعار دابة للركوب او ثوباً للبس فاعار غيره قبل ان يركب او يلبس ثم ركب هو او لبس قال الامام البزدوي
لا يضمن وقال الامام السرخسي رحمه الله والامام خواهر زاده رحمه الله لا يضمن المستعير اذا ترك المستعار في
المسرح يرعى ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم تعلم او كانت العادة مشتركة يضمن ولو جعله في القرية
وليس للقرية باب مفتوح لا يضمن وان نام سواء نام قاعداً او مضطجعاً جنس آخر رجل استعار
من آخر حماراً فقال ذلك لي حماران في الاصطبل فخذ احدهما واذهب فاخذ احدهما وذهب به يضمن اذا هلك
وان قال له خذ احدهما ايهما شئت لا يضمن رجل باع آخر عصيراً او اعار من المشتري دابة حتى يحمل عليها
فلما حمل عليها واراد سوقها فقال له خذ عذاره هذا الحمار وسقه كذلك ولا تخلو عنه فانه لا يستمسك الا هكذا
فقال نعم فلما مضى ساعة خلى عن عذاره فاسرع في المشي فسقط فانكسرت رجله يضمن لانه خالف شرطاً مفيداً
اذا جحد العارية او الوديعة وهو مما يحول عن مكانه يضمن وان لم يحولها بخلاف ما اذا ركب دابة غيره
ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها آخر فالضمان على صاحبه الذي عقرها دون الذي ركبها ومسايل الجحود
مرت في الوديعة رجل قال لآخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا له ضامن قال لا يضمن المسئلة في المنتقى والله اعلم

الفصل الثالث

في طلب العارية وردها وللمعير ان يسترد العارية متى شاء سواء كانت العارية
مطلقة او موقتة لانها غير لازمة وفي الاصل اذا طلب المعير العارية فلم يرد عليه حتى هلكت يضمن وفي الفتاوي

لو قال دعها عندك فتركها فهلكت لا يضمن ولو طلب العارية فقال المستعير نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرق
من المستعير ان كان عاجزاً من الرد وقت الطلب لا يضمن وان كان قادراً فان اظهر المعير السخط والكراهة في
الامساك او سكت يضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضاء لان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح
بالرضا بان قال لا بأس لا يضمن وان لم يطلب ولم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان
كانت موقتة بوقت فمضى الوقت ولم يرد يضمن وكذا لو كانت مقيدة بمنفعة بان استعار قدوماً ليكسر
الحطب فكسر ولم يرد حتى ضاع يضمن رجل استعار كتاباً من رجل فضاع فجاء صاحب الكتاب فطلب فلم يخبره بالضياع
ووعد له الرد ثم اخبره بالضياع ان لم يكن آيساً من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد في الفتاوى هذا
التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الكتاب اذا وعد له الرد ثم اخبره بالضياع يضمن للتناقض نوع
آخر في رد العارية لو رد العارية بيد ابنه او عبده يبرأ عن الضمان كما ذكرنا في الوديعة وكذا لو ردها
الى عبد الدابة او اجيره او من في عياله يبرأ عن الضمان قياساً واستحساناً وان كان لا يقوم عليها يبرأ استحساناً
ولا يبرأ قياساً واصل هذا الرد الى الاصطبل او الى منزل رب الدابة وهناك قياس واستحسان فاما الغاصب
اذا رد الى عبد لا يقوم عليها لا يبرأ فان رد الى العبد يقوم عليها هل يبرأ قال الصدر الشهيد رحمه الله في الجامع
الصغير لم يذكر هذا في الاصل وقال مشايخنا وجب ان يبرأ وفي الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين رحمه الله
السارق والغاصب لا يبرأ بالرد الى منزل مالكه ولا الى منزله ولا الى اجيره ولا الى عبده ما لم يرد الى المالك
قال ولو كانت العارية عقد جوهر او شيئاً نفيساً فدفع الى العبد المعير يقوم على دواب المعير او الى اجيره يضمن
والله اعلم

الفصل الرابع

في الحل والحرمة وفي الاصل رجل اعار ارضه للبناء او للغرس فله الرجوع
وقت او اطلق ويهدم البناء ويقلع الاشجار ولا يضمن المعير في المطلق ويضمن في الموقت عند اصحابنا الثلاثة
رحمهم الله لانه غره ولو زرع تترك في يد المستعير باجر المثل استحساناً ولو بنى حائطاً في الدار المستعارة
يقال له بالفارسية باخسه فلما استرد المعير الدار اراد المستعير ان يرجع عليه بما انفق ليس له ذلك
وليس له ان يهدم الحائط ان كان البناء من تراب صاحب الارض رجل دخل كرم صديقه فتناول شيئاً بغير
اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم ابيح له بذلك ارجو ان لا يكون به بأس ولو دخل منزل رجل باذنه واخذ
اناء من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده وانكسر لا يضمن رجل دخل الحمام فاستعمل قصاع الحمام فانكسرت
لا ضمان عليه وكذا اذا اخذ كوز الفقاعي ليشرب فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه لانه عارية وفي بيع ولو اتى
سوقاً يباع فيها الاناء فاخذ بغير اذن المالك اناء لينظر فسقط من يده فانكسر يضمن رجل اراد ان يستمد
من محبرة غيره ان يكتب الكتاب بدواة غيره اذا استعاد به فله ذلك وهو الحسن الا ان ينهاه وان لم
يستاذنه ولكن اعلمه فكذلك ان لم ينهه وان يفعل شيئاً من ذلك ان كان بينهما انبساط لا بأس به فان لم يكن
لا احب له ذلك المسايل في الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى رجل استعار من آخر كتاباً ليقرأه فوجد

فيه خطاء ان علم انه يكره اصلا حتى لا يصلي وان علم انه لا يكره يصلي وان لم يصلح الامام والله اعلم

كتاب الشركة

وهو مشتمل على ثلثة فصول الاول في صحة الشركة وفسادها والثاني فيما يملك الشريك وفيما لا يملك والثالث في فسخ الشركة اما الفصل الاول ففي الاصل الشركة الجايزة على ثلثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وفي الايضاح الشركة بالاموال لا تجوز الا بمال حاضر عنانا كانت الشركة او مفاوضة ولا يصح بمال غايب ولا دين اراد بذلك عند الشراء لا عند العقد حتى عقد الشركة لا تتم اذا لم يوجد ذلك عند عقد الشركة جاز قال الا ترى انه لو دفع الى رجل الفا وقال له اخرج مثلها واشتر بهما وبع فما ربحت فهو بيننا فاقام المامور البينة انه قد فعل ولم يكن المال موجودا وقت العقد وانما وجد عند الشراء جاز واما شركة الاعمال فاشتراك الصانعين كالخياطين والقصارين ونحو ذلك وسميت شركة التقبل واما شركة الوجوه فان يشتركا اثنان بغير المال يشتريان نسيئة ويبيعان نقدا وكل واحد منهما يجوز عنانا ومفاوضة فالعنان ما يكون في تجارة خاصة والمفاوضة ما يكون في كل شيء وفي شرح الشافي في شركة العنان يجوز اشتراط التفاوت في الربح مع التساوي في المال وعلى القلب لما ياتي بعد هذا وفي الفتاوى الصغرى الشركة هل تقبل التاقيت فيه روايتان كالوكالة حتى قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فما اشترى اليوم فهو بينهما فما اشترى بعد اليوم فللمشتري خاصة الصحيح هذه الرواية ذكره في الشافي ولو دفع المال مضاربة شهرا يصح والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيشابور ولا تجاوز فجاوز فهلك يضمن حصة شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال احد الشريكين لا تبع بالنسيئة صح التقييد ولو اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع نسيئة صح النهي كذا قال الفقيه ابو الليث في النوازل وفي الفتاوى الصغرى الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو شرطا التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما قال والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط فانهما اذا وقتا شركة الوجوه تصح وهل يتوقت فيه روايتان فعلى الرواية التي قال لا يتوقت كان شرطا مفسدا ومع هذا لم تفسد واعتبر بالوكالة وفي شرح الامام السرخسي الشركة انما تصح بالدراهم والدنانير والتبر لا يصلح راس مال الشركة في ظاهر الرواية وفي رواية كتاب الصرف التبر كالنقود والمعتبر فيه العرف حتى كانت بلدا المبايعة عندهم بالتبر فهو كالنقود وفي بيوع الجامع نقرة الفضة كالتبر والفلوس لا تصلح راس مال الشركات خلافا لمحمد رح بناء على مسئلة بيع الفلس بالفلسين والعطارفة اذا راجت جاز بها الشركة وفي شرح الشافي في باب المضاربة بالعروض لا تجوز المضاربة بالتبر من الذهب والفضة ولا بالستوقة ويجوز بالزيوف والنبهرجة لانها دراهم واذا اشتركا بالعروض وباعاها بثمن واحد اقتسما الثمن على قيمة متاع كل واحد منهما يوم باعاه وكما لا يجوز راس مالهما عروضا لا يجوز ان يكون راس

مال لاحدهما دراهم او دنانير وراس مال الاخر عروضا في مفاوضة وعنان الكل في الاصل وفي الفتاوى لو كانت لاحدهما عروض وللآخر دراهم فباع احدهما نصف العروض من الاخر بنصف ملكه الدراهم وتقابضا واشتركا شركة مفاوضة او عنان صح وصار هذا شركة ملك وكذا لو كان لكل واحد منهما عروض فباع احدهما نصف عروضه بنصف عروض الاخر وتقابضا واشتركا مفاوضة او عنانا

نوع منه وفي الاصل يكتب في راس المال كل واحد منهما ويكتب انه في ايديهما يشتريان جميعا وشتى يعمل كل واحد منهما برايه ويبيع بالنقد والنسيئة وما كان من ربح فهو بينهما على كذا وما كان من وضيعة فعلى قدر راس ماليهما التسوية بينهما في الوضيعة اذا استوى المالان والتفاوت عند تفاوت المالين فان اشترطا غير ذلك يفسد فيه الشرط وان كان لاحدهما الف وللآخر الفان واشتركا واشترطا الربح والوضيعة بينهما نصفين لم يجز الشرط حتى لو هلك بعضه هلك عليهما اثلاثا ولو اشترطا الوضيعة اثلاثا والربح نصفين والعمل عليهما جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالف والربح نصفين جاز ولو شرطا الربح والوضيعة على قدر راس مال كل واحد منهما والعمل من احدهما بعينه جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالفين والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما اثلاثا لان صاحب الالف يشترط لنفسه بعض ربح مال الاخر بغير عمل ولا مال والربح انما يستحق بالمال او بالعمل او بالضمان وفيما تقدم انما لم يجز لان صاحب الالفين يريد ان يجعل ربح ماله مضمونا عليه بغير سبب وهو مخالف مقتضى الشرع لكن لا يفسد الشركة لان النهي عن الشرط لا عن العقد بخلاف البيع لان هناك النهي عن بيع مع الشرط فيفسد اجماعا

نوع آخر منه وفي الفتاوى معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقرآن المختار انه يجوز قال الصدر الشهيد رح بناء على مسئلة الاستيجار على تعليم القرآن وقد ذكرنا في كتاب الاجارات واذا اشترك الرجلان وقالا نشترك في قليل وكثير من انواع التجارات كلها ونعمل في ذلك برأينا ونشتري بالنقد والنسيئة فما رزق الله فهو بيننا فهو شركة عنان والمفاوضة لها شرايط اصلها انها لا تثبت الا بلفظة المفاوضة فنقول فاوضتك في كذا وكذا رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الاخر فلما حضر الغايب اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغايب بعد ما حضر وربح وابى ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان في تجارتهما من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدته او عملا فان مرض احدهما او لم يعمل وعمل الاخر فهو بينهما وفي النوازل ثلثة نفر اشتركوا بمال معلوم شركة صحيحة على قدر رؤس اموالهم فخرج احدهم الى ناحية من النواحي بشركتهم ثم ان الحاضرين شاركا رجلا آخر على ان ثلث الربح له والثلثين بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغايب فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جاء الغايب فلم يتكلم بشيء واقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر على المال او استهلكه فاراد الغايب ان يضمن شريكه قال الربح على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما وعمل بعد ذلك رضا بالشركة

جنس آخر قال شركة اخرى وهي شركة فاسدة وفي الاصل ومن جملتها الشركة في الاحتطاب والاحتشاش وانها فاسدة

ولكل واحد منهما ما احتطب او ما احتش وان اخذا متفرقين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان
لم يعرف ملك كل واحد منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة اذ هي من
الشركة فتعتمد الوكالة ولو وكل انسانا بان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب لا للموكل ولو باعاه
فلكل واحد منهما ثمن حطبه وحشيشه ولو احتطب احدهما واعانه الآخر فللمعين اجر مثل عمله ويجب بالغا ما بلغ عند محمد
رحمه الله كما ذكرنا في المزارعة وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجاوز نصف المجموع وكذا الشركة في نقل الطين من ارض مباحة
وكذا الشركة في اجتناء الثمار من الفستق والجوز ونحو ذلك من الجبال والبوادي ونقل الجص والملح والكحل
وطلب الكنوز والاصطياد وسؤال الناس والتكدي وكذا لو اشتركا على ان يلبنا من طين غير مملوك ويطبخا الآجر
فان كان الطين او النورة او سهلة الزجاج مملوكا واشتركا ان يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز وهو شركة
الوجوه الكل في شرح الشافي واذا اشتركا في الاصطياد ونصبا شبكة او ارسلا كلبا لهما فالصيد بينهما
نصفان ولو كان الكلب لاحدهما فارسلاه جميعا فالصيد لصاحب الكلب خاصة لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع
ارسال المالك وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الآخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لانه اخرجه من ان يكون
صيدا وان اثخناه جميعا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب ولو اشترك رجلان لاحدهما
دابة وللآخر اكاف وجوالق اشتركا على ان يؤاجرا الدابة على ان الاجر بينهما نصفان كانت فاسدة لانها بمنزلة
الشركة بالعروض فان ارسل كل واحد منهما كلبه فان اصاب كل كلب صيدا على حدة كان ذلك الصيد لصاحبه
وان اصابا صيدا واحدا فهو بينهما بغل لرجل وللآخر حمار فاشتركا ان يؤاجرا ذلك فما رزقا فهو بينهما لم يجز
وهي شركة العروض فان اكترياهما في عمل معلوم فاجرتهما على اجر مثل كل واحد منهما يعني من الدابتين رجل
له اداة القصارين وللآخر بيت فاشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا
سائر الصناع وهي شركة التقبل ولو كان من احدهما اداة القصارين والعمل من الآخر فاشتركا على هذا
فالشركة فاسدة والربح للعامل وعليه اجر مثل الاداة ولو دفع دابة الى انسان يؤاجرها والكسب بينهما
او البيت او السفينة لم يجز والاجر لصاحب الدابة والبيت والسفينة وللذي آجرها اجر مثل عمله ولو دفع اليه
الدابة او البيت او السفينة ليبيع فيه البر او الطعام والربح بينهما لم يجز والربح للبائع وعليه اجر مثل الدابة
والبيت والسفينة وما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة ولو اشتركا في عمل هو حرام لا تصح الشركة
وما يتصل بهذا وفي الفتاوى رجل قال ما اشتريت من الرقيق فهو بيننا او بيني وبينك صح ولو قال ان اشتريت
عبدا فهو بيني وبينك لا يصح ولو قال ان اشتريت عبدا اخر اسانيا فهو بيني وبينك صح لان هذا توكيل صحيح رجل
امر رجلا بان يشتري شيئا بعينه بينه وبينه فقال المامور نعم وذهب واشترى كله لنفسه لم يكن له بل بينهما
وتمام المسئلة بعد هذا في الفصل الثالث رجل قال لآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتريه
فقال له رجل آخر اشتر ذلك العبد بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للآمرين ولو قال له الثاني بمحضر من الاول

فقال نعم فهو بين المشتري والثاني والشيء للاول ولو لم يكن الاول حاضرا حتى قال له الثالث اشتر لي ذلك
العبد فقال نعم فالعبد للاولين والشيء للمشتري وللثالث رجل اشترى عبدا واشرك فيه آخر فهو
بينهما نصفان ولو اشرك رجلين فهو بينهم اثلاثا والله اعلم **الفصل الثاني** فيما يملكه الشريكان وفيما لا يملك وفي
شرح الطحاوي شركة العنان تتضمن التوكيل ولا تتضمن التكفيل حتى لو اشترى احد الشريكين يطالب
المشتري خاصة وفي المفاوضة يطالب كل واحد منهما ولهذا جازت شركة العنان ممن هو اهل للتوكيل
وليس باهل للكفالة بان كان احدهما صبيا ماذونا في التجارة او كلاهما او احدهما معتوها يعقل البيع والشراء
او كلاهما او احدهما عبدا ماذونا له في التجارة او كلاهما فانه يجوز شركة العنان بينهما ولو باع احدهما مال الشركة
بما عز وهان فهو كالوكيل بالبيع وقد عرف في موضعه وشركة العنان قد تكون عامة وقد تكون خاصة فالعامة
ان يشتركا في جميع انواع التجارة والخاصة ان يشتركا في شيء خاص كالثياب او الرقيق ولكل واحد منهما ان يبيع
بالنقد والنسيئة ويشتري ان كان في يده من مال الشركة وان لم يكن فاشترى بدراهم او دنانير فالشراء له خاصة
دون شريكه لانه لو جاز على شريكه يصير مستدينا على شريكه وانه لا يملك ذلك وعن ابي حنيفة رحمه الله ان كان في يده
دنانير فاشترى بدراهم جاز لانهما كالنقد الواحد وله ان يستبضع ويدفع المال مضاربة وفي رواية الاصل وعن
ابي حنيفة رحمه الله انه لا يدفع ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشراء ولو رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لم يجز
وكان ضامنا ولو رهنه بدين وجب عليهما بعقدهما لان الرهن ايفاء وهو لا يملك ايفاء دينه من مال الشريك وكذا لو
ارتهن بدين وان ولاه لانه استيفاء وهو لا يملك استيفاء ما ولاه صاحبه وليس لاحدهما ان يقرض ولو اقر احدهما
بدين لم يجز على صاحبه وفي الفتاوى الصغرى طلب احد الشريكين شركة عنان اذا اخذ دينا وجب لهما
قال في كتاب الشركة لا يجوز مطلقا وذكر هذه المسئلة في كتاب الصلح وجعلها على ثلاثة اوجه ان كان دينا
وجب بعقد تولى هذا او تولى الآخر او كلاهما ففي الوجه الاول جاز في الكل عندهما لان كل واحد منهما بعقد الشركة
اذن لصاحبه بان يعمل ما يعمل التجار وهذا من صنيع التجار وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الا في نصيب نفسه خاصة وفي
الوجه الثاني والثالث لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله لا في نصيبه ولا في نصيب صاحبه وعندهما يجوز في نصيب نفسه ولقب
المسئلة احد وليي الدين اذا اخر الدين عند ابي حنيفة رحمه الله لا يصح اصلا الا باذن شريكه وعندهما يصح
في نصيبه لانه يملك اسقاط فيملك تاخيره ولابي حنيفة رحمه الله انه لو جاز ذلك كان ذلك قسمة الدين قبل القبض
وذلك باطل لانه يتميز نصيب احدهما دينا اجل نصيب الآخر حالا ويتعجل الآخر فكانت قسمة قبل القبض فلا يجوز
وفي المفاوضة يصح في الكل وفي الكافي اذا اقر احدهما بدين من تجارتهما وانكر الآخر لزم المقر جميع الدين ان
كان هو الذي تولاه وان اقر انهما تولياه لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شيء وان اقر انه تولاه لم يلزمه شيء احد
الشريكين شركة مفاوضة او شركة عنان اذا اشتركا على ان يتصرفا معا وشتى فاذن احدهما لعبد
مشترك في التجارة جاز ولو حجر عليه صاحبه يصير محجورا عليه ولو اقال احد الشريكين ما باعه الآخر جازت الاقالة

ولو باع احدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبل بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من ثمنه او اخر لاجل العيب
فان حط من غير عيب عليه جاز من حصته وكذا لو وهب ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه
ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك فلكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن والارتهان
ودفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة مع الغير واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال
او تمليكا بغير عوض فانه لا يجوز وان قال كل منهما لصاحبه اعمل فيه برايك لانه اذا امضى عليه وان اذن كل واحد
منهما صاحبه بالاستدانة ليس للمقرض ان يرجع على شريكه لان العنان والمبضع والمضارب والمودع ان
يسافروا بالمال هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمه الله ومؤنة السفر والكراء من راس المال وقال محمد رحمه الله فان
ربح حسبت اجمعها لم يكن للاخر ان يقبض شيئا من الثمن وكذا كل دين وليه احدهما وللمديون ان يمتنع من
الدفع اليه فان دفع الى الشريك برئ من نصيبه ولم يبرا من حصة المدائن استحسانا بخلاف ما اذا دفع من حصته
القابض والقياس ان لا يبرا من حصة القابض ايضا وليس لاحدهما ان يخاصم فيما باعه الاخر او ادانه والخصومة
الى الذي وليه ومما استاجر احد الشريكين بشيء من تجارتهما جاز عليهما بمنزلة ملك الاعيان ولو اقر لجارية
في يد الاخر لا يقع في نصيب شريكه وفي النوازل ثلاثة نفر ليس بشركاء تقبلوا عملا من رجل ثم جاء
واحد منهم وعمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شيء للاخرين وهو متطوع في الثلثين اذا اقعد الصانع رجلا في
دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا للتعامل اذا اشتركا في عمل يتقبلانه من الناس جميعا وشرطا
ويعمل كل واحد منهما برايه او في عملين مختلفين يعمل احدهما القصارة والاخر الخياطة جاز عندنا استحسانا
لانه توكيل بقبول العمل فاذا تقبلا كان عليهما واذا عمل احدهما او عملا استحقا الاجر وكان العامل معينا للاخر
وهذا جائز لان المشروط مطلق العمل لا عمل العامل بنفسه فان القصار اذا استعان بغيره او استاجر
غيره حتى عمل استحق القصار الاجر ولو شرط الربح في هذا لاحدهما اكثر مما شرط للاخر جاز عندنا لان
العمل متفاوت وقد يكون احدهما احذق فان شرط الاكثر لادناهما عملا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه فان غاب
احدهما او مرض او لم يعمل وعمل الاخر فالاجر بينهما لانه كعملهما وقد ذكرنا شيئا من شركة التقبل في الفصل الاول

الفصل الثالث

في مسائل الشركة الفاسدة والله اعلم في الفسخ وفي التفاوت
الصغرى انكار الشركة فسخ وقد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل ما يكون فسخا وما لا يكون لفظ الفسخ وفي شرح
الطحاوي اي الشريكين مات انفسخ عقد الشركة بينهما علم صاحبه بموته او لم يعلم ولم يمت لكن فسخ احدهما
الشركة بينه وبين شريكه ولم يعلم شريكه لا تنفسخ الشركة ولو علم ان كان راس مال الشركة دراهم
او دنانير انفسخت الشركة ولو كان عروضا وقت الفسخ لا رواية عن اصحابنا في الشركة وانما الرواية في المضاربة
وذكر الطحاوي انها لا تنفسخ كالمضاربة قلت فهكذا الامام خواهر زاده اراد فسخ المضاربة وراس المال
عروض يجوز اما اذا انفسخ احدهما فلا يجوز اذا كان المال عروضا وعامة المشايخ فقد قالوا يجوز

ولكن

وان كان المال عروضا بخلاف المضاربة وهكذا اختاره الصدر الشهيد رحمه الله صورتها رجلان اشتركا واشتريا
امتعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك في الشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع فللعامل فهو ضامن
لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك في الشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ
الشركة وراس المال امتعة يصح الفسخ هو المختار بخلاف المضاربة وفي شرح الطحاوي اذا نهى رب المال
المضارب عن التصرف ان كان راس المال دراهم كان له ان يصرف الدراهم الى الدنانير وان كان راس المال دنانير
يصرفها الى الدراهم وليس له ان يشتري بها عروضا وعمل النهي وان كان راس المال عروضا وقت النهي لا يعمل
نهيه والطحاوي جعل الشركة كالمضاربة احد الشريكين اذا قال لصاحبه اني اريد ان اشتري هذه الجارية
لنفسي فسكت الشريك فاشتراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم ولو قال الوكيل مشترا جارية بعينها للموكل انا
اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت الموكل فاشتراها يكون له والفرق ان الوكيل يملك عزل نفسه
اذا علم الموكل رضي ام سخط بخلاف الشريك فان احد الشريكين لا يملك فسخ الشركة الا برضا صاحبه والله اعلم

كتاب الصيد

وهو مشتمل على خمسة فصول الاول في المقدمة والثاني في صيد الكلب
والثالث في الرمي والرابع في السمك والخامس في جنس ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وفيه الجلالة اما الاول
الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الادمي ماكولا كان او غير ماكول وفي شرح الشافي الاصطياد
مباح الا اذا كان للتلهي وان ياخذ حرفة ويكون هذا بالكلب ونحوه مما يعدو والبازي ونحوه مما
يطير والسهم ونحوه مما يجرح والشبكة ونحوها مما يمسك وانما يحل الصيد بخمسة عشر شرطا خمسة
في الصياد وهي ان يكون من اهل الذكاة وان يوجد منه الارسال وان لا يشارك في الارسال من لا يحل صيده
وان لا يترك التسمية عامدا وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل اخر وخمسة في الكلب منها ان
يكون معلما وان يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان
لا ياكل منه وخمسة في الصيد منها ان لا يكون متقويا بانيابه او بمخلبه وان لا يكون من الحشرات
وان لا يكون من بنات الماء سوى السمك وان يمنع نفسه بجناحيه او قوائمه وان يموت بهذا قبل ان
يصل الى ذبحه وفي نسخة الامام السرخسي بهذه العبارة ان يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون
ممتنعا وحشيا وان لا يتوارى عن بصره وان لا يقعد عن طلبه حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون
موت الصيد بسبب اخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت والله اعلم

الفصل الثاني

في صيد الكلب وفي الاصل لا باس بصيد المسلم بكلب المجوسي وبازيهم كما يذبح بسكينهم
اما المجوسي اذا اصاد فلا يحل صيده وكذا ذبيحته واما اليهودي والنصراني فيحل صيدهما وذبيحتهما اذا
شارك في قتل صيد كلب غير معلم او الذي لم يسم عليه او الذي ارسله مجوسي او مرتد لم يحل وكذا لو رد
عليه الصيد حتى اخذه او رده عليه سبع وكذا البازي فان رده عليه مجوسي حتى اخذه لا باس باكله بخلاف

السبع والكلب لان فعل المجوسي من جنس فعل المرسل فيكون اعانة وفعل السبع ليس من جنس فعل المرسل
فيكون اعانة للمسلم فيكون اعانة للكلب فيحرم في الجامع الصغير اذا ارسل المسلم كلبه على صيد ثم زجره
مجوسي فانزجر بزجره فقتل الصيد يحل وعلى العكس لا يحل وليس هذا كما لو انفلت الكلب بنفسه وزجره صاحبه
انه يحل كارساله حتى يحل استحسانا **نوع منه** من هذا الفصل وفي الفتاوى ولو ارسل كلبه المعلم
على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره وسمى فانزجر فاخذ الصيد وقتل لا يحل لان الارسال من تارك التسمية عمدا اصل
محرم فلا ينسخ الا بمثله يعني بان يمسكه ثم يرسله مع التسمية واذا انفلت الكلب المعلم او جاوزه لغرض
غير الكلب فاخذ الصيد وقتل لا يحل فلو ان صاحبه صاح به بعد الانفلات ان لم يزد في الطلب
ولم ينزجر بزجره لا يحل وان انزجر وزاد في الطلب حل اكله لان ذلك يكون بمنزلة الارسال صيد
الكلب المعلم وما اشبهه من الجوارح من السباع وغيرها ارسله المسلم او الكتابي ويسمي عليه فاخذه وقتله
جرحا حل اكله الا ان ياكل من لحمه فحينئذ يحرم فان شرب من دم الصيد لم يحرم عند عامة العلماء واصل
هذا ان ترك الاكل شرط لكونه معلما فان ترك الاكل مرة لا يدل على العلم ما لم يكثر ولم يقدر ابو حنيفة رحه
تقديرا وفوضه الى اهل هذه الصناعة وعندهما اذا ترك ثلاث مرات فقد تعلم فان صاد ثلاثة او اكثر
من الصيود ولم ياكلها لم يوكل الاول والثاني لانه غير معلم بعد وفي الثالث روايتان والاصح انه يحل
الثالث اختاره الفقيه في مختلف الرواية فان اكل من الصيد بعدما حكم بعلمه يحكم بجهله عند ابي حنيفة رحه
حتى لو صاد صيودا قبل هذا وهي قائمة عنده يحرم وعندهما لا يحرم واجمعوا انه لا يطهر هذا فيما اكل والخلاف
في المتقادمة والمتباعدة سواء انتهس الكلب من الصيد بضعة في حالة العدو فالقاها ثم قتله ولم
ياكل منه فلما اخذه صاحبه اخذ تلك البضعة فاطعمها لم يحرم لانه لم ياكل من الصيد ولو انتهس بعد ما
اخذه صاحبه فكذلك ولو اعطاه صاحبه بضعة منه فكذلك وفي البازي لا يشترط ترك الاكل ليصير معلما
بل يكتفى باجابته عند الدعوة **نوع آخر** منه اذا توارى الكلب والصيد ثم وجده بعد ذلك قد قتله وليس
فيه اثر غيره حل اذا لم يترك الطلب فان تركه ثم طلبه بعد ذلك فوجده لم يحل وان غاب عن بصر الرامي
فاتبعه ولم يشتغل بعمل آخر حتى وجده قد مات حل استحسانا وكذا البازي فان كان به جراحة
اخرى لم يوكل ترك الطلب اولا اذا ارسل كلبه او بازيه على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او عددا
من الصيود حل كلها ما دام في وجه ارساله عندنا ولو ارسل كلبا فاخذ صيدا فقتله وجثم عليه ثم تبع
آخر فاخذه ان طال مكثه على الاول انقطع الارسال فحرم والا فلا وان عدل عن سنن الارسال يمنة او يسرة
ثم اخذ صيدا لم يحل اذا كمن الكلب او الفهد في ارساله حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه فقتله
حل الكل في الاصل وفي الفتاوى رجل ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا وامسكه فجاء الصيد من اخذه
او صيده لم يوكل رجل ارسل كلبه على صيد فاخطأه ثم عرض له صيد آخر فقتله يوكل وان رجع فعرض

له صيد آخر في رجوعه فقتله لم يوكل لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل وفي الاصل كل ما ذكر
من السباع يحل صيده وفي الذئب قال محمد رحه لا ادري انه يتعلم ام لا فان تعلم فلا باس به وعند اصحابنا
في الاسد والذئب من عادتهما ان يمسكا صيدهما ولا ياكلا في الحال فلا يستدل بالامساك على التعلم
فان تصور التعلم جاز والحاصل انه لا بد من الجرح في الصيد سواء كان ذلك الاصطياد بالكلب او بالرمي
ويشترط ان يكون السهم جارحا فان كان معراضا ان خرق يوكل وان لم يخرق لا يوكل الا ان يكون رأسه
محددا فاصاب الصيد بحده فجرحه يوكل واما البازي اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح وما يتصل بهذا
وفي الاصل يجوز تمليك الكلب المعلم بالبيع والهبة والوصية وغير المعلم كذلك حتى ذكر في النوادر انه يجوز بيع
الجرو واما بيع العقور فلا يجوز كالذئب والفهد والبازي يجوز بيعهما وبيع السنور قال ابو يوسف رحه يجوز
جنس آخر الف الصيد في ارض انسان او باض فيها او دخل داره او تعلق بفسطاط او تكنس الظبي
او دخل السمكة اجمة او تكسر الصيد لم يملكه ومن اخذه فهو له ولو دخل داره فاغلقها عليه وصار بحال يقدر
على اخذه او ادخل ستر فسطاط يملكه ولو وقع في حفرة حفرها المالك للماء لم يملكه ولو حفرها للاصطياد
ملكه اذا وقع فيها وكذا الشبكة والنحل اذا عسل في ارض انسان فهو لصاحب الارض ولهذا اخوات ونظاير
نذكرها في كتاب الدعوى رجل ضرب صيدا بسيف فابان ثلثا من قبل الرأس حل كله لانه ذكاة ولو ابان
فخذا او عضوا غير الرأس اقل من النصف لم يحل المبان عندنا لقوله عم ما ابين من الحي فهو ميت وحل الباقي
لوجود ذكاة الاضطرار ولو قطعه نصفين واستويا في الموت حل الكل وكذا اذا ابان بعض الرأس ولو ابان
اقل من نصف الرأس لا يوكل المبان لانه يتوهم بقاؤه بعد الابانة وحل الباقي للذكاة ولو قطع عضوا ولم يبن وما
حل ولو ابان اللحم وتعلق بجلده فهو مبان ولو ضرب سيفه على سمكة فقطع بعضها يوكل ما قطعه بخلاف الصيد
لان الميت من السمك حلال والله اعلم **الفصل الثالث** في الرمي وفي الاصل اذا اصاب السهم الصيد
فاثخنه حتى لا يستطيع براحا ثم رماه آخر فجلته اذا رماه انسانان ورماه كل واحد تعاقبا واثخنه الاول
ملكه الاول وان مات بالاول حل وان علم انه مات بالثاني حرم وضمن الثاني للاول ولو رمياه وقتلاه ملكاه
وحل لهما ولو تعاقبا ولم يثخنه الاول وقتله الثاني ملكه الثاني وحل رجل رمى صيدا فسقط على الارض
ومات يحل بخلاف ما اذا وقع في الماء او على الجبل او على حجر او شجر او حائط او رمح منصوب او لبنة منصوبة
ثم وقع على مكان آخر فمات يحرم اما الطير اذا وقع في الماء ان كان بريا لا يحل سواء كانت الجراحة فوق الماء
او كان منغمسا في الماء الا ان يكون الجراحة بحال لا يتوهم نجاة الصيد منها اذا ذكاه ثم وقع في الماء وان كان الطير
مائيا ان كانت الجراحة فوق الماء يحل لانه علم انه مات من الجراحة وان كانت الجراحة بحالة يتوهم نجاة الصيد
منها لولا الوقوع في الماء لا يحل بخلاف ما لو وقع على الجبل واستقر عليه او وقع على الارض ومات حيث يحل فان كان
شيء من ذلك محددا فاصابه بحده لم يحل وفي الفتاوى للقاضي الامام ولو رمى صيدا فاصابه السهم وجرحه فوقع في الماء

ومات قال بعضهم ان كان يرجى حيوته حين وقع في الماء لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حيوته حين وقع في الماء حل اكله لانه مات بغير الماء والمزراق كالسهم رجل رمى صيدا فنفذ منه واصاب صيدا آخر حل كلاهما ولو ردت الريح السهم عن سننه فاصاب صيدا لم يحل ولو قواه فامضاه على سننه حل ولو مر السهم على سننه واصاب شجرا ولم يصدر ومضى واصاب الصيد حل ولو رمى سهما ورمى رجل آخر حجرا فاصابا صيدا لم يحل رجل رمى صيدا فانكسر الصيد بسبب آخر ثم اصاب الصيد فقتل حل اكله لان العبرة لوقت الرمي وفي الزيادات مسلم رمى سهما وسمى فاصاب سهما موضوعا فوقع فاصاب السهم الموضوع الصيد فقتل جرحا حل مسلم رمى سهما فاصاب سهمه سهم مسلم آخر رماه فاصاب الصيد فقتل ان كان يعلم ان سهم الرامي الاول لا يبلغ الصيد لولا اصابة السهم الثاني فالصيد للثاني وهو حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان للاول وكذا اذا رمى المجوسي بعد رمي المسلم فان زاد قوة ولم ينقطع عن سننه فالصيد للمسلم وهو مكروه ولا يحل صيد البندقة والمعراض والعصا والحجر في الاصل **نوع آخر** منه رجل رمى صيدا فوقع عند مجوسي قدر ما يقدر على ذبحه فمات لم يحل لانه قادر على تقديم الاسلام رجل رمى سهما صيدا فاخذه صاحبه ولم يكن من الوقت قدر ما يقدر على ذبحه يوكل هو المختار وفي الاصل هذا رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اما في ظاهر الرواية لا يحل لانه بمنزلة وقوعه عند نائم **نوع آخر** منه رجل رمى صيدا فغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهب عنه ملك الآخذ فهو فاخذه الآخر فهو للآخر بخلاف ما اذا اجرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض فلبث كذلك ما شاء الله ثم برئ ورمى آخر حيث كان فالصيد للاول والفرق ان في المسئلة الاولى لم ياخذ الاول قصدا وبمنزلة من نصب شبكة فوقع فيها الصيد والمالك غائب ثم تخلص عن الشبكة فرماه رجل واخذه فهو له وفي المسئلة الثانية اخذه الاول ابتداء اثر فعله فملكه رجل رمى اسدا او ذئبا او خنزيرا او ما اشبه ذلك مما يقصد به الاصطياد وسمى فاصاب صيدا ماكول اللحم وقتله حل اكله وكذلك في رواية لا يحل وان رمى جرادا او سمكة وترك التسمية فاصاب صيدا عن ابي يوسف رحمه الله روايتان روى ابن رستم عنه انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية والمختار انه يوكل ولو رمى الى آدمي او بقر او ابل او شاة او معز اهلي وسمى فاصاب صيدا ماكولا لا رواية لهذا في الاصل ولابي يوسف رحمه الله قولان في قول يحل وفي قول لا يحل واليه اشارة في الاصل ولو ارسل الى صيد وهو يظن انه حجر او انسان وسمى فاذا هو صيد يوكل وفي الاصل سمع حسا فظن انه حس صيد فرماه او ارسل كلبه فاصاب صيدا ان كان ذلك الحس حس صيد لا باس به وان كان حس انسان او غيره من الاهليات لا يحل ولو رمى خنزيرا اهليا او ضبيا متوحشا فاصاب صيدا لم يوكل وان كان لا يعرف انه اهلي او وحشي يحل هذا اذا رمى طيرا اما اذا رمى بعيرا ولا يدري انه اهلي او وحشي لا يحل لانه في الاصل ليس بوحشي والاهلي في الاصل وحشي **نوع آخر** منه وفي الفتاوى دجاجة لرجل تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها فرماها ان خاف عليها الموت يوكل وان لم تكن بهذه المثابة لا يوكل والاصل هذا في صيد الاهلي ما توحش من الاهليات

لا يحل صيد البندقة

يحل بما يحل به الصيد حتى لو ند البعير او البقر فرماه بآلة جارحة واصابت الجارحة شيئا منها فمات منها حل وفي الشاة خارج المصر يحل وفي المصر لا وفي الفتاوى في باب الخاء رجل له حمامة فرماها او رمى ما غيره فهذا على وجهين اما ان كانت لا تهتدي الى منزله او كانت تهتدي ففي الوجه الاول يحل اكلها اصاب المذبح او اصاب موضعا آخر لانه عجز عن الذكاة الاختيارية وفي الوجه الثاني ان اصاب المذبح حل وفي موضع آخر فلا يحل مطلقا والشاة لو سقطت في بئر فطعنت تحل قال الحسن بن زياد لا تحل وكذا في الفتوى ان اصاب السهم حلقها او قرنها فادمي حلت ولو اصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم ان كانت الجراحة كبيرة حلت وان كانت صغيرة قيل تحل وقيل لا تحل والله اعلم

الفصل الرابع في السمك في الاصل السمك الذي مات في الماء بغير آفة وهو الطافي لا يوكل وان مات بآفة وهي ان ينحسر عنه الماء او طفا على وجه الارض او وجد في بطن طير او سمك او ربطه احد في الماء او اضطره الصياد وجماعة منها الى مضيق فتراكمت فهلكت او ابتلعت حية او اصابته حديدة او القي في الماء شيء فاكله ومات يوكل ولا يحل اكل ما في الماء الا السمك وفي الفتاوى اذا قتل حر الماء او برده لا يوكل عند ابي حنيفة رحمه الله كالطافي وعند محمد رحمه الله يوكل وهذا ارفق بالناس وفي التجريد لم يذكر الخلاف ولكن قال فيه روايتان سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة ان كان الرأس خارج الماء اكلت وان كان في الماء ان كان ما على الارض قدر النصف او اقل لم يوكل وان كان ما على الارض اكثر من النصف اكلت السمكة اذا رمى به الرجل في الماء فتعلق به سمكات ورمى به خارج الماء في موضع يقدر على اخذه فاضطرب فوقع في الماء ملكه وان انقطع الحبل قبل ان يخرج من الماء لا يملكه وعلى هذا اذا ارسل الكلب او رمى يعرف من هذا والله اعلم

الفصل الخامس فيما يوكل وفيما لا يوكل وفي شرح الطحاوي ما لا يوكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور فبيان الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور الاهلي والبري والفيل وسباع الهوام ايضا بيانه العقرب واليربوع وابن عرس والسنجاب والفنك والسمور والدلق والهوام التي سكناها في الارض بيانه الفارة والوزغة والقنفذ والحيات وجميع هوام الارض الا الارنب فانه يحل اكله وذو مخلب من الطيور بيانه الصقر والعقاب والبازي والشاهين وما اشبه ذلك وفي الفتاوى الصغرى ما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يوكل الا السمك والجراد والعقعق ونحوه يوكل ويكره الغراب وهو الذي ياكل النجاسة وفي فتاوى الولوالجي اكل الهدهد لا باس به لانه ليس بذي مخلب من الطيور وفي فتاوى القاضي الامام ولا يوكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب يختطف بمخلبه ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة حمار الوحش يوكل بخلاف الاهلي والبغل لا يوكل ويكره اكل لحوم الابل الجلالة وفي النوادر لو ان جديا غذي بلبن الخنزير لا باس باكله فعلى هذا لا باس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه والذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبس الدجاجة ثلاثة ايام كان للتنزه

وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لا تاكل الا الجيف واما ما يخلط كما اذا تناول النجاسة والجيف ويتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمها لا باس باكلها وفي شرح الشافي الابل تحبس شهرا وفي البقر عشرين وفي الشاة عشرة وفي الدجاجة ثلاثة ايام وقال الامام السرخسي الاصح انها تحبس الى ان تزول الرائحة المنتنة وفي المنتقى المكروه الجلالة التي تقرب فيؤخذ منها ريح منتنة فلا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها ولا يحمل عليها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وفي فتاوى البقالي عرقها نجس والله اعلم

كتاب الذبائح

وهو مشتمل على فصلين الاول في مسائل الذبح والثاني في مسائل التسمية اما الفصل الاول وفي مختصر القدوري ذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا توكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم وفي الاصل تهود المجوسي او تنصر حلت ذبيحته والمولود الذي بين الكتابي والمجوسي ذبيحته حلال وفي فتاوى القاضي الامام ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان حربيا الا ان يسمع منه انه يسمي عليه المسيح فان سمع منه لا تحل لانه اهل به لغير الله وقال بعض اصحاب الشافعي انها تحل ولا تحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب المراة كالرجل في الذبح والصبي الذي يعقل ويضبط كالبالغ ويستحب توجيهها في الذبح الى القبلة ويكره ان تنخع الشاة اذا ذبحت ولا باس باكل الذبيحة منها لما روي عن النبي عم انه نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت قبل ان تبرد وقيل ان يبالغ في الذبح حتى يبلغ النخاع وهو عرق في العنق فيكره لان فيه زيادة مشقة من غير حاجة ويكره ان يجرها الى مذبحها وان تحد الشفرة بعد ما اضجعها جنس آخر في الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله اعلاه واوسطه واسفله ولا باس باكل الجزور اذا ذبحها ولم ينحر والشاة والبقرة اذا نحرتا ولم تذبحا ويكره ذلك وفي بعض النسخ لا يستحب وفي فتاوى القاضي الامام السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة والبقر الذبح وان ذبح الابل او نحر الشاة والبقرة جاز ايضا لقوله عم ما انهر الدم وافرى الاوداج كل شاة ذبحت من قفاها او قطع الحلقوم والاوداج والمري قبل ان يموت الشاة لا باس باكلها وان ذبح الشاة بسن او ظفر غير منزوع لا تحل اكلها وان ذبحت بظفر منزوع او سن منزوعة او قرن او عظم فانهر الدم وافرى الاوداج تحل عندنا شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف المري لا يوكل واختلفوا في تفسير الاكثر فعن ابي حنيفة رح اذا قطع الثلاثة من العروق الاربعة اية ثلاثة كانت تحل وعن محمد رح اذا قطع الاكثر من كل واحد من هذه العروق الاربعة تحل وان ترك قطع واحد منها لا تحل وعنه ايضا اذا قطع الحلقوم والمري والاكثر من كلا الودجين تحل وما لا فلا قال مشايخنا وهو اصح الجوابات وقال ابو يوسف رح ان قطع الحلقوم والمري واحد الودجين تحل جنس آخر وقال الامام السرخسي لو ذبح الشاة من المذبح فلم يسل الدم منها اختلف المتاخرون قال ابو القاسم الصفار رح لا تحل وقال ابو بكر الاسكاف رح لا باس به

وفي النوادر رجل ذبح شاة او بقرة ان تحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح تحل وكذا ان تحركت ولم يخرج الدم او خرج الدم ولم يتحرك وان لم يتحرك ولم يخرج الدم لا تحل هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح فان علمت حلت وان لم يتحرك ولم يخرج الدم وفي شرح الطحاوي وخروج الدم لا يدل على الحيوة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند ابي حنيفة رح وهو ظاهر الرواية رجل ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها شيء الا فمها فالمسألة محمد بن سلمة رح ان فتحت لا توكل وان ضمت توكل وكذا في العين ان فتحت لا توكل وان ضمت توكل وفي الرجل ان قبضت رجلها توكل وان مدت لا توكل وان نام شعرها لا توكل وان قام توكل هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح ولم يخرج الدم ولم يتحرك اما اذا وجد خروج الدم او الحركة فقد ذكرنا الصيد اذا بقي فيه من الحيوة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فههنا اربع مسائل احديها ما ذكرنا والثانية الذئب اذا قطع بطن شاة وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوحة والثالثة الكلب المعلم اذا اخذ الصيد وجرح وبقي فيه من الحيوة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح الاولى والثانية عندهما لا يعمل الذكاة حتى لو ذكاها لا تحل ذكره الفقيه ابو الليث في مختلفاته وفي الثالثة والرابعة لا تعتبر الذكاة يعني تحل حتى لو وجد المالك فلم يذك لا يحرم ابو حنيفة رح فرق بين الثالثة والرابعة وبين الاولى والثانية وذكر الامام السرخسي اذا علم انها كانت حية حل اكلها سواء كانت الحيوة فيها يتوهم بقاؤها او لا يتوهم وقال ابو يوسف رح ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر تحل رجل شق بطن شاة واخرج ولدها وذبح الولد ثم ذبح الشاة ان كانت الشاة لا تعيش من الشق لا تحل وان كانت تعيش تحل بقرة تعسر عليها الولادة فادخل رجل يده فيها وذبح الولد او جرحه في غير موضع الذبح ان ذبح تحل وان لا يشكل وان جرح ان كان لا يقدر على مذبحه تحل رجل له شاة حامل اراد ذبحها ان تقاربت الولادة يكره الذبح وهذا عند ابي حنيفة رح بناء على ان الجنين لا يتذكى بذكاة امه قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم او اسفل منه تحرم ومحل الذكاة قد ذكرنا والله اعلم

واما الفصل الثاني

في التسمية وفي الجامع الصغير يكره ان يذكر اسم الله تعالى مع اسم غيره يعني عند الذبح وهي على ثلاثة اوجه منها ما يحرم ومنها ما لا يحرم ويكره ومنها ما لا يحرم ولا يكره اما الاول فهو ان يذكر اسم الله واسم غيره على وجه العطف والشركة نحو ان يقول بسم الله واسم فلان او بسم الله ومحمد رسول الله والمكروه ان يذكر اسم غير الله مقرونا به في الظاهر من غير حرف عطف ولا شركة نحو ان يقول بسم الله محمد رسول الله واما الذي لا يكره ولا يحرم نحو ان يقول منفصلا عنه صورة ومعنى قبله او بعده بان يقول اللهم تقبل عن فلان وفي الفتاوى لو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالخفض لا تحل وما لرفع تحل وان لم يذكر النصب وفي روضة الزندويستي النصب كالخفض لا تحل ولو قال بسم الله صلى الله على محمد تحل والاولى ان لا يفعل لو قال بسم الله وباسم فلان او وبسم فلان لا تحل هو المختار وفي الروضة لو قال بسم الله باسم فلان قال ابو بكر الاسكاف رح يجوز مطلقا ذبح ولم يظهر الهاء في بسم الله ان قصد ذكر اسم الله

مطلب في النسل الحلال للصيد

مطلب في الذبح على ثلاثة اوجه

المراة كالرجل في الذبح

تحل وان لم يقصد وقصد ترك الباء لا يحل رجل سمى عند الذبح ان اراد به التسمية على الذبح يحل وان اراد به
التسمية على غير الذبح لا يحل كالرجل اذا سمع الاذان فقال المؤذن الله اكبر وهو لله اكبر وشرع في الصلوة لا يصير
شارعا في الصلوة وان لم يكن له نية في التسمية تحل وكذا اذا ترك التسمية ناسيا ويشترط التسمية
في ذبح الحمار للطهارة وقد ذكرنا في كتاب الطهارات وفي الاصل التسمية عند الذبح شرط وفي الاصطياد
عند الارسال والرمي واذا اخذ بالحديث احدا النظم يشترط التسمية عند الضجع وذكر صاحب المحيط نصب
مجلة لصيد حمار الوحش ثم وجد حمار الوحش مجروحا به ميتا لا يحل قال الشيخ رح وهذا الجواب انما يحمل
على ما اذا قعد عن الطلب لما انه في الرواية الاخرى اعتبر التسمية عند النصب ولو اضجع شاة واخذ السكين
وسمى ثم تركها وذبح شاة اخرى وترك التسمية عامدا عليها لا تحل ولو رمى سهما الى صيد وسمى فاصاب آخر
وارسل كلبه الى صيد وسمى فترك الكلب ذلك الصيد واخذ غيره يحل ولو ذبح تلك الشاة ثم ذبح بعدها
اخرى فظن ان تلك التسمية تكفي لا تحل والسهم اذا اصاب الصيد وغيره او اخذ الكلب ذلك الصيد وغيره
حل الكل ولو نظر الى قطيع من الغنم فاخذ السكين وسمى ثم اخذ شاة منها وذبحها بتلك التسمية لا تحل
ولو ارسل كلبه على جماعة من الصيود وسمى فاخذ احدها تحل **نوع منه** ولو قال مكان التسمية الحمد لله
او سبحان الله يريد التسمية لجزاء ولو قال للشكر لا يجوز كما في مسئلة الاذان وقد ذكرنا ولو اضجع
شاة ليذبح وسمى ثم اكل او شرب او تكلم ثم ذبح ان طال فقطع الفور حرم والا فلا وفي الاصل قال رح
ذكر في الاصل ان طال ولم يذكر حده ورايت في موضع ثقة ان الطويل ما يستكثره الناظر وفي اضاحي
الزعفراني اذا احد الشفرة ينقطع التسمية من غير فصل وكذا لو انقلبت الشاة وقامت من موضعها
ثم اعادها الى مضجعها انقطعت التسمية والله اعلم

كتاب الاضحية

وهو مشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة والثاني في نصاب الاضحية والثالث في وقت الاضحية
والرابع فيما لا يدخل في الاضاحي وفيما لا يجوز وفيما يجوز عن الاضحية وفيما لا يجوز والخامس في ما يمنع جواز
الاضحية وما لا يمنع والسادس في الانتفاع بالاضحية والسابع في التضحية عن الغير اما الاول
في شرح الطحاوي التسر حتى رح الاضحية واجبة وذكر الطحاوي رح ان هذا قول ابي حنيفة رح اما عندهما
فهي سنة وفي نظم الزندويسي الاضحية احب الي من التصدق بمثل قيمتها وفي الموسر واجب عليه في
ظاهر الاصول وشرائط وجوبها الغنا وان يكون مقيما في مصر او قرية ولا يكون مسافرا وان يكون في
الوقت والله اعلم **الفصل الثاني** في نصاب الاضحية وفي اجناس الناطفي قال ابو حنيفة
رح الموسر الذي له مائتا درهم او عرض يساوي مائتي درهم سوى المسكن والخادم والثياب التي تلبس
ومتاع الذي يحتاج اليه وهذا اذا بقي له ان يذبح الاضحية وفي الهاروينات ان جاء يوم الاضحى
وله مائتا درهم او اكثر ولا مال له غيره فهلك لم يجب عليه الاضحية وكذا لو نقص عن المائتين ولو جاء يوم

الاضحى ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم ولا دين عليه وجبت الاضحية الفقر والغنا والولادة والموت
انما تعتبر في حق الاضحية آخر يوم النحر ولو كان له عقار مستغل اختلف المتأخرون في اضاحي الزعفراني
يعتبر قيمته لا دخل حتى لو كانت قيمته مائتي درهم فعليه الاضحية وقال ابو علي الدقاق تعتبر دخل لا قيمته
ثم يبين ان كان يدخل عن ذلك قوت سنة فعليه الاضحية وصدقة الفطر وقال غيره قوت شهر فان فضل من
ذلك مائتا درهم فعليه الاضحية وصدقة الفطر وفي اول اضاحي الزعفراني ان كان غلة المستغل يكفيه وعياله
فهو موسر والا فهو معسر عند محمد رح وعند ابي يوسف رح هو موسر ولو كانت الضياع وقفا وله غلة ان
وجب له في ايام النحر قدر مائتي درهم فعليه الاضحية والا فلا وان كان حبا دقيقا عنده حنطة قيمتها مائتا
درهم او ملح قيمته مائتا درهم او فصار عنده اشنان او صابون قيمته مائتا درهم فعليه الاضحية ولو كان
له مصحف او كتب الفقه او الحديث ان يحسن ان يقرأ منها وقيمتها مائتا درهم فلا اضحية عليه وان كان لا يحسن
فعليه الاضحية الكل في الاجناس وفي الفتاوى العنوي الفقيه بالكتب لا يصير غنيا الا ان يكون له من كل كتاب
اثنان وهما برواية واحدة عن محمد رح فان كان احدهما برواية الفضلي ابي حفص والآخر برواية ابي سليمان لا يصير
به غنيا ولا يصير غنيا بكتب الاحاديث والتفاسير وان كان له من كل كتاب اثنان وصاحب كتب الطب و
النجوم والادب غني بها اذا اصابت مائتي درهم وفي الاجناس رجل به زمانة اشترى حمارا يركبه ويسعى في
حوائجه وقيمته مائتا درهم فلا اضحية عليه ولو كانت له دار يكري فاشترى قطعة ارض بمائتي درهم فبنى فيها
دارا ليسكنها فعليه الاضحية ولو كان له داران داره بنيان شتوي وصيفي لم يكن بها غنيا فان كان له ثلاث
وقيمة الثالث مائتا درهم فعليه الاضحية وكذا الفراش الثالث والغازي بفرسين لا يكون غنيا وفي الثالث يكون
غنيا ولا يصير الغازي بالسلاح غنيا الا ان يكون له من كل سلاح اثنان واحدهما يساوي مائتي درهم وفي
فتاوى الدهقان ليس بغني بفرس واحد وبحمار واحد فان كان له فرسان وحماران واحدهما يساوي مائتين فهو
نصاب والزارع بثورين وآلة الفدان ليس بغني وببقرة واحد غني وبثلاثة ثيران اذا ساوى احدهما
مائتي درهم صاحب نصاب وصاحب الثياب ليس بغني بثلاث دستجات احدها للبذلة والاخرى للمهنة
والثالثة للاعياد وهو غني بالرابع وصاحب الكرم غني اذا ساوى مائتي درهم والمرأة يعتبر موسرة بالمهر
المعجل الذي على الزوج ان كان مليا عندهما وعند ابي حنيفة رح لا يعتبر قال رح ورايت في موضع ثقة رواية
ابن سماعة عن محمد رح وعن ابي حنيفة رح انه لا يجب الاضحية الا على من له مائتا درهم فصاعدا فعلى هذه الرواية
سوى بين غنا الاضحية وغنا الزكوة وفي فتاوى الفتح العام والمرأة تكون موسرة بمالها على الزوج من الصداق
اذا كان مليا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما وفي قول ابي حنيفة رح لا تكون موسرة فهذا اذا كان المهر معجلا فان
كان مؤجلا لا يكون موسرة في قولهم جميعا والله اعلم **الفصل الثالث** في وقت الاضحية وفي الاصل
ايام النحر ثلاثة اولها افضلها ويجوز التضحية في الليلتين المتخللتين ويكره اذا طلع الفجر الا في

من يوم النحر فلاهل السواد ان يضحوا واهل المصر لا يضحون الا بعد صلوة الامام ولو ضحى بعد صلوة اهل المسجد
المصر قبل صلوة اهل الجبانة جاز استحسانا وكذا لو فرغ اهل الجبانة دون اهل المصر وفي الاجناس
لو ذبح بعد صلوة الامام قبل الخطبة جاز في املاء محمد ولو ذبح بعد تشهد الامام قبل السلام جاز وقد اساء قبل التشهد
لا يجوز ولو لم يشتر الاضحية حتى مضت ايام النحر تصدق بقيمة ما يصلح للاضحية وفي اضاحي الزعفراني اذا صلى
الامام يوم العيد ثم تذكر انه صلى على غير وضوء او كان جنبا وقد ذبح الرجل الاضحية بعد صلوة الامام وقد
تفرق الناس لا يعاد الصلوة ويجوز الاضحية وان لم يتفرق الناس حتى علم يعيد الصلوة واجزت الاضحية لان
من الناس من قال يعيد الناس الصلوة ويعيد الامام وحده ولو علم الامام بذلك ونادى بالصلوة ليعيدها فمن
ذبح قبل ان يعلم بذلك اجزاه ومن علم بذلك لم يجز الذبح اذا ذبح قبل زوال الشمس وبعد الزوال يجزيه في الاجناس
وفي الاجناس وفي الفتاوي لو تبين ان هذا اليوم اليوم التاسع من ذي الحجة يؤمر باعادة الصلوة والاضاحي
كذا ذكر في اضاحي الزعفراني وقال في الفتاوي وان شهد عنده شهود على هلال ذي الحجة جازت الصلوة والاضحية
وان لم يشهد عنده الشهود لا يجوز ومتى لم يجز لو ضحى الناس في اليوم العاشر من ذي الحجة وهو اول يوم العيد
ان صلى الامام في اليوم الثاني لا يجوز وان لم يصل ان ضحى قبل الزوال ان كان يرجو ان الامام يصلي لا يجوز وان كان لا يرجو
يجوز وان ضحى بعد الزوال جاز مطلقا ثم في مسئلة التضحية هذا اذا تبين انه يوم عرفة فان لم يتبين انه يوم
عرفة لكن شكوا ان شهدوا عندهم لهم ان يضحوا من اول الغد وان لم يشهدوا فالاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال
جاز مطلقا اخر صلوة يوم العيد ينبغي ان يؤخروا التضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلوة العيد اما بسهو
او بعذر جازت لهم التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة في الغد او بعد الغد فمن ضحى في الغد وبعد الغد
قبل ان يصلي الامام اجزاه لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة بلدة وقعت فيها الفتنة ولم يكن فيها وال
يصلي بهم صلوة العيد فضحى بعد طلوع الفجر جاز هو المختار كذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوي وفي الاجناس
لا يجوز حتى تزول الشمس وفي الفتاوي للقاضي الامام واذا كانت بلدة لا يصلي فيها صلوة العيد اما لعدم السلطان
او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعد
وقال بعضهم في جميع الايام يجوز التضحية في هذا المكان في اي وقت كان لوقوع الياس عن الصلوة وهذا هو الحكم
في اهل القضاء واذا شك في يوم الاضحى فاحب الي ان لا يوخر الذبح الى اليوم الثالث فان اخر فاحب الي ان لا ياكل
منها ويتصدق بذلك كله لانه لو وقع في غير وقته لا يخرج عن العهدة الا بذلك ويتصدق بما بين المذبوح وغير المذبوح
لانه انما يخرج عن العهدة بذلك ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها ليس عليه شي اذا سرقت الاضحية
فلم يجدها حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بها اذا وجدها ولا يذبحها فان ذبحها وتصدق بلحمها جاز ويتصدق
بفضل ما بينهما ان نقصها الذبح والتصدق بها حية احسن الكل في الفتاوي جنس كع وفي
الفتاوي المصري اذا اراد ان يعجل له اللحم يوم الاضحى يؤمر باخراج الاضحية الى بعض هذه القصور فيضحي قبل

صلوة

صلوة العيد وفي فتاوى القاضي الامام ولو اخرج اضحيته من المصر وذبح قبل صلوة العيد قالوا ان اخرج
من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلوة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلوة العيد مصري وكل
وكيلا بان يذبح شاة له وخرج الى السواد فاخرج الوكيل الاضحية الى موضع ابعد من المصر وذبحها هناك
ان كان الموكل في السواد جاز وان عاد الى المصر ان علم الوكيل بعود الموكل لا يجوز بلا خلاف وان لم يعلم
فكذلك عند محمد رح وعند محمد لو يجوز هو المختار ذكره الصدر الشهيد في الفتاوى الاضحية في الرستاق
والرجل يعتبر مكان الاضحية حتى يصرف الى فقراء ذلك الموضع اما في صدقة فطر ولده ورقيقه فيعتبر
مكانه لا مكان الولد والرقيق وعليه الفتوى ومحمد رح يعتبر مكان الرقيق والولد وفي الزكوة يعتبر مكان
المال ويصرف الى فقراء ذلك الموضع والله اعلم

الفصل الرابع

فيما يجوز من الاضحية
وفيما لا يجوز وفي الاصل الاضحية من اربعة اصناف من الحيوان الاول الابل والانثى منها افضل
ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها خمسة احوال وطعنت في السادسة وفي الظهيرية ما تمت لها
اربعة احوال والثاني البقر والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها سنتان والثالث
الغنم والذكر منها افضل اذا كان خصيا والثني منها فصاعدا جائز ولا يجوز ما دون ذلك من كل نوع
الا الجذع العظيم من الضان ما تم له ثمانية اشهر وطعنت في التاسعة وفي اضاحي الزعفراني ما تمت
له سبعة اشهر وطعن في الثامنة ثم قال في الاجناس انما يجوز الجذع اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان
صغيرا فلا يجوز الا اذا تم له سنة وطعن في الثانية والرابع المعز والذكر منه افضل ولا يجوز منه الا
الثني وهو الذي اتى عليه سنة وطعن في الثانية كالغنم اذ العتود من المعز كالجذع من الضان
وهو الذي اتى عليه اكثر الحول الكل في الاصل وفي نظم الزندوسيتي المولود بين الوحشي والاهلي
اذا كانت امه وحشية لا يجوز ولو نزا كلب على شاة فولدت قال عامة العلماء رحمهم لا يجوز وقال
الامام الخيزاخزي ان كان يشبه الاب ولو تواطى على شاة قال عامة العلماء يجوز وقال الامام الخيزاخزي
العبرة للمشابهة الجاموس يجوز في الضحايا والهدايا استحسانا ثم الابل افضل من البقر ثم الغنم من المعز
وفي اضاحي الزعفراني قال الشيخ الحلوائي البقرة افضل من الشاة اذا استويا في القيمة لانها اعظم
واكبر والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم والاصل فيه انهما اذا استويا
في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا فالفاضل اولى حتى ان الخصي بعشرين وهو قيمته افضل
من خصيين بخمسة عشر والبقرة افضل من ست شياه اذا استوتا في القيمة وسبع شياه افضل من
البقرة وفي الفتاوى شراء شاة واحدة للاضحية بثلاثين درهما افضل ام شراء شاتين قال شراء
شاتين وشراء شاة بعشرين افضل من شراء شاتين بعشرين وفي اصول التوحيد للامام الصفار
التضحية بالديك والدجاجة في ايام التضحية ممن لا اضحية عليه لعساره تشبها بالمضحين مكروه لانه

من رسوم المجوس وفي الفتاوى لو ضحى بشاة واحدة يكفيه ولو ضحى باكثر الواحد فريضة والزيادة
تطوع عند عامة العلماء وقال بعضهم لحم والمختار انه يجوز كلاهما والجزور والبقر يجوز عن سبعة ولو
احدهم اللحم وبطل الكل ولو اشترى رجل بقرة ليضحي بها ثم اشرك فيها ستة جاز استحسانا والبعير
والبقر يجزئ عن سبعة اذا كانوا يريدون به وجه الله اتفقت جهة القربة او اختلفت كالاضحية والقران
والمتعة والتقدير بالسبع لمنع الزيادة لا يمنع النقصان حتى لو كانت الشركة في البدنة او البقرة
ثمانية لم تجزهم ولو كانوا اقل من ثمانية الا ان يصيب واحد منهم اقل من السبع لا يجوز ايضا بيانه مات
الرجل وترك امراة وابنا فضحيا بها لا يجوز وفي اضاحي الزعفراني اشترك ثلاثة نفر في بقرة على ان
يدفع احدهم اربعة دنانير والاخر ثلاثة دنانير والاخر دينارا واشتروا بها بقرة على ان يكون البقرة
بينهم على قدر راس مالهم وضحوا لا يجوز ولو كانت البدنة او البقرة بين اثنين فضحيا بها اختلف
المشايخ فيه والمختار انه يجوز ونصف السبع تبع فلا يصير لحما قال الصدر الشهيد وهو اختيار
الامام الوالد وهو اختيار الفقيه ابي الليث وفي الاصل سبعة اشتركوا في بدنة او بقرة ثم مات
بعضهم قبل ان يذبحوا فقال ورثته اذبحوها عنكم وعن فلان الميت يجزئهم استحسانا وكذا لو
ان الشركاء يضحي عن ولده الصغير او عن ام ولده سبعة ضحوا بقرة وارادوا ان يقتسموا
اللحم بينهم ان اقتسموها وزنا جاز وان اقتسموها جزافا ان جعلوا مع اللحم شيئا من السقط كالرأس
والاكارع يجوز وان لم يجعلوا لا يجوز فان فعلوا مع هذا وحللوا الفضل بعضهم لبعض لم يجز ولو باع درهما
بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحلل صاحب الاكثر يجوز لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة وفي الاولى
يحتمل والفرق ان تحليل الفضل هبة في مسئلة اللحم وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهي اللحم فلم يجز
وفي مسئلة الدرهم الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجاز ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة اسهم وقسموا بينهم
جزافا فاجازت القسمة هذا في الفتاوى **جنس آخر** في الغلط وفي المنتقى رجلان غلطا فذبح كل
واحد منهما اضحية صاحبه يجوز لكل واحد منهما استحسانا ويجعل كل واحد منهما ذابحا اضحية صاحبه بامره
دلالة فيجزئ عن كل واحد منهما اضحيته ويأخذ كل واحد منهما مسلوخة من صاحبه فان كانا قد اكلا ثم علما
فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما وان تشاحا على ذلك ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة شاته ويتصدق
كل واحد منهما بتلك القيمة ان كانت انقضت ايام النحر وفي الروضة رجلان اودعا شاتيهما رجلا ثم غلطا
فادعى كل واحد منهما شاة وتركا شاة لا يدعيانها فالتي لا يدعيانها لبيت المال والتي تنازعا فيها بينهما نصفان
ولا تجزئ الاضحية عنهما ان كانت شاة ولو كانت بدنة او بقرة جاز عنهما هو اذا ضحى اربعة نفر كل واحد منهم
شاة حبسوها في بيت فماتت واحدة ولا يدري لمن هي يبيع هذه الاغنام جملة ويشتري بثمنها اربع شياه
لكل واحد منهم شاة ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح كل واحد منها ويحلل كل واحد منهم اصحابه ايضا

في

حتى يجوز عن الاضحية وفي الفتاوى شاتان بين اثنين ضحيا يجوز بخلاف ما لو كان عبدان بين رجلين
فاعتقاهما عن كفارتيهما لا يجوز والفرق ان الجبر على القسمة في الشاة يجري فامكن جمع حق كل واحد منهما
في شاة ولا كذلك الرقيق **جنس آخر** وفي المنتقى لو غصب اضحية غيره وذبحها عن نفسه وضمن
القيمة لصاحبها اجزأه ما صنع لانه ملكها بسابق الغصب بخلاف الغاصب او اعتق المغصوب ثم ملكه
بالاداء وبخلاف المودع شاة فضحى بها لانه يضمنه بالذبح فلم يثبت الملك له الا بعد الذبح وفي شرح
الطحاوي اذا غصب شاة وضحى بها لا يجوز وصاحبها بالخيار ان شاء اخذها ناقصة وضمنه النقصان
ولا يجوز عن الاضحية وان شاء ضمنه قيمتها حية فيصير الشاة ملكا للغاصب من وقت الغصب فيجوز عند
الثلاثة استحسانا وكذلك لو اشترى شاة فضحى بها ثم استحقها رجل ان اجاز البيع جاز وان
استرد الشاة لم يجز ولو اشترى الشاة بيعا فاسدا فضحى بها ثم استحقها رجل ان اجاز البيع جاز
وان استردها مذبوحة يجب عليه ان يشتري بدلها لغيره وكذلك لو وهب هبة فاسدة فضحى بها فالواهب
بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها حية ويجوز الاضحية ويأكل منها وان شاء استردها واسترد النقصان ويضمن
الموهوب له قيمتها ويتصدق اذا كان بعد مضي وقت الاضحية وكذا مريض وهب شاة لرجل في مرضه وعليه
دين مستغرق فضحى بها فالغرماء بالخيار ان شاؤا استردوا عينها وعليه ان يتصدق بقيمتها وان شاؤا
ضمنوه قيمتها ويجوز الاضحية ولو وهب رجل من رجل شاة فضحى بها ثم اراد ان يرجع في هبته عند ابي يوسف
ليس له ذلك وعند محمد له ذلك ولا يجب على المضحي ان يتصدق بشيء وفي نظم الزندويستي خمسة احوال
اذا اخذها من ملك الغير يجزيه بها الاضحية وضمن قيمتها اولها من غصب شاة من عبد المأذون المديون دينا
مستغرقا والخامس الشراء الفاسد وقد ذكرنا تمامها قال وستة لا يجزي اولها المودع اذا ضحى بشاة الوديعة
والمستعير والمستصنع والمرتهن والوكيل بشراء الشاة او الوكيل بحفظ ماله اذا ضحى بشاة موكله والسادس
الزوج او الزوجة اذا ضحى بشاة صاحبه لنفسه بغير اذنه والاضحية تدخل في ضمانه بالذبح ولم يتقدم ملكه على
وقت المباشرة وفي الفتاوى عن نصير وفي الحشية الاولى يتقدم ويستند الى وقت القبض ولا يقتصر
على وقت الذبح فافترقا وفي الفتاوى عن نصير فيمن دفع قصابا ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه
قال هي لآمره ولو قال القصاب تركت التسمية عمدا يضمن قيمة الشاة يشتري بقيمتها اخرى ويضحي بها
ويتصدق بلحمها ولا يأكل هذا اذا كان في ايام النحر باقية وان لم يكن يتصدق بقيمتها على المساكين ولو كانت
الاضحية حية ومضت ايام النحر يتصدق بها حية كذا هنا رجل اشترى خمس شياه ايام الاضحية فاراد ان يضحي
بواحدة لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امر بنية الاضحية هو ضامن رجل امر آخر بان يذبح
شاة له فلم يذبحها حتى باعها الآمر ثم ذبحها المأمور يضمن ولا يرجع على الآمر علم بالبيع او لم يعلم وفي الاجناس
لو لم يعلم بالبيع لا يضمن **جنس آخر** وفي الفتاوى العقبي اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى مكانها

اخرى ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي بهما وفي الغني لا يجب الا واحدة والفرق ان الوجوب على الفقير بالشراء والشراء
قد تعدد فيتعدد الوجوب وعلى الغني الوجوب بايجاب الشرع والشرع لم يوجب الا اضحية واحدة وفي اضاحي الزعفراني
ان اوجبها بدلا عن الاولى له ان يذبح ايتهما شاء ولم يفصل بين الغني والفقير اما اذا اوجبها ايجابا
مبتدأ بعد شراء الاولى فعليه ان يضحي بهما وفي الفتاوى للقاضي الامام الفقير اذا نوى ان يشتري شاة
للاضحية لا يلزمه بهذه النية شيء ولو اشترى شاة للاضحية فماتت او باعها لا يلزمه اخرى وكذلك لو ضلت اذا
اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى اخرى فضحاها ثم وجد الاولى ينظر ان كان هذا الفقير قال اكر بيشين
كم شد اينك دكرى لا يلزمه وان كان قال اكر بيشين كم شد اينك يكى بدل وى يلزمه ان يذبح الثانية لانها
صارت بدلا عن الاولى رجل ضحى ولم ينو الاضحية قالوا يجوز لانه لما اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية واصل
هذا لو نذر في الاضحية بان قال لله علي ان اضحي بهذه الشاة يجب عليه بالاجماع واجمعوا انها لا تصير واجبة بمجرد
النية بان نوى ان يضحي بهذه الشاة ولم يذكر بلسانه شيئا وما اشتراها بنية الاضحية ان كان المشتري
غنيا لا يجب عليه باتفاق الروايات حتى لو باعها واشترى اخرى بثمنها والثانية شر من الاولى جاز ولا يجب
عليه شيء وان كان المشتري فقيرا قال في شرح الطحاوي من اشترى شاة ليضحي بها تعينت لها بالنية عند
الطحاوي قلت ومذهب الجمهور انها لا تصير لها الا ان يقول علي ان اضحي بها لان نفس النية غير
موجبة وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رح وذكر الامام خواهر زاده رح في ظاهر الرواية عن اصحابنا تصير واجبة
وهكذا ذكر الطحاوي وفي الزيادات في كتاب الهبة رجل اشترى شاة فاوجبها اضحية وجبت عليه موسرا كان
او معسرا واختلف المشايخ رحمهم في قوله فاوجبها اضحية قال بعضهم اوجبها بلسانه بعد الشراء فيقول
لله علي ان اضحي بهذه الشاة وقال بعضهم اراد به انه اشتراها بنية الاضحية وقوله اوجبها اي بذلك الشراء
قال ظاهر المذهب هذا الفقير لو سرقت شاته ولم يشتر اخرى ليس عليه شيء والغني يجب عليه اخرى
لان الوجوب على الفقير بالشراء والشراء تناول هذا المعين فوجب التضحية به فسقط الواجب
بهلاك هذا المعين والوجوب على الغني بايجاب الشرع والشرع لم يوجب تضحية هذا المعين فلا يسقط الواجب
بهلاك هذا المعين وفي اضاحي الزعفراني في مسائل الحومي اذا اشترى شاتين للاضحية فضاعت
احديهما ثم ضحى بالاخرى ثم وجدها في ايام النحر او بعد ايام النحر لا شيء عليه سواء كانت هي ادفع من التي
ضحى او ادون ولو اشترى شاة للاضحية ثم اشترى اخرى للاضحية ثم ضاعت الاولى فضحى بالثانية
ثم وجد الاولى التي كانت مثل الثانية او دونها فلا شيء عليه وان كانت افضل تصدق بفضل ما بينهما هذا
اذا لم يذكر بلسانه شيئا اما اذا اوجب بلسانه وقت الشراء انه اشتراها ليضحي بها قال شمس الائمة
الحلواني رح الان تصير واجبة وفي اضاحي الزعفراني لا يجب ما لم يوجب على نفسه بعد الشراء بلسانه
وفي الاصل اشترى اضحية ثم باعها جاز في ظاهر الرواية ولو اشترى مثلها وضحى بها ان كانت الثانية

مثل الاولى او خيرا منها جاز ولا يلزمه شيء وان كانت دون الاولى يتصدق بفضل القيمتين قال الامام
السرخسي رح من اصحابنا من قال هذا اذا كان المشتري فقيرا فاما اذا كان غنيا ليس عليه ان يتصدق بفضل
القيمة قلت والاصح عندي ان الغني والفقير سواء لان الغني يتمكن من تعيين الشاة وفي شرح
الشافي عند ابي يوسف رح لا يجوز البيع اذا اوجبها على نفسه ثم باعها وعندهما يجوز سواء باعها بشاة او بغير
او بالثمن ولو اشترى شاة لغيره فانه يتصدق منه بالفضل نوع منه رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات لا يلزمه
الا اثنتان لان الاثر جاء بالاثنين والظاهر انه يجب كلها لانه اوجب على نفسه ما لله يعني من جنسه
ايجاب وقال الصدر الشهيد رح في الفتاوى الظاهر انه يجب عليه العشر كلها شراء الاضحية بعشرة
اولى من ان يتصدق بالف لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة وفي اضاحي الزعفراني
لو قال لله علي ان اضحي بشاة في ايام النحر ان كان موسرا فعليه ان يضحي بشاتين الان يعني ما وجب كما لو قال
لله علي حجة وان كان فقيرا يجب عليه شاة فان ايسر فعليه شاتان وفي مسائل الحومي اذا اشترى
شاة للاضحية في ايام النحر وهو فقير وضحى بها ثم ايسر في ايام النحر قال الشيخ الحومي رح عليه ان يعيد
ومن المتاخرين من قال لا يعيد وبه ناخذ ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا ياكل الناذر
منها ولو اكل فعليه قيمتها في الاجناس والله اعلم **الفصل الخامس** في العيوب وفي نظم الزندويسي
خمس عشرة من الافات لا تمنع جواز الاضحية منها ان لا اسنان لها ان كانت تعتلف في ظاهر الاصول
وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز مطلقا وفي التجريد عن ابي يوسف رح ان بقي من الاسنان ما يعتلف جاز وفي
الاجناس لا يجوز مطلقا والتي لا لسان لها في الغنم يجوز وفي البقر لا والجرباء ان كانت سمينة والتي لا قرن لها
من الاصل يجوز فان انقطع او انكسر بعض قرنها يجوز الا اذا بلغ المخ وصغيرة الاذن والتي في اذنها
ثقب او شقاق من الاعلى الى الاسفل فان لم يكن لها اذن خلقة لا يجوز وكذا لو لم يكن احدى الاذنين
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما ان لم يخلق لها اذن يجوز وهكذا روي عن محمد رح والثولاء وهي المجنونة
ان كانت سمينة والعرجاء ان كانت تمشي بثلاث قوائم وتجافي الرابعة عن الارض لا يجوز وان كانت تضع
الرابعة على الارض وتستعين بها الا انها تمايل مع ذلك وتضعها وضعا خفيفا فيجوز والمجبوب العاجز عن
الجماع والتي بها السعال والعاجزة عن الولادة لكبر سنها والتي بها كي والتي لا ينزل لها لبن من غير علة
والتي لها ولد وفي الاجناس ان كانت للشاة الية صغيرة خلقت شبه الذنب يجوز وان لم يكن
لها الية خلقت كذلك قلت محمد رح لا يجوز وفي السبع من العيون لا يجوز منها العمياء والعوراء
فان كان الذاهب بعض عينها الواحدة او اذنها او بعض اسنانها في رواية الاصل ان كان اكثر من النصف
لا يجوز بالاجماع وان كان اقل من الثلث يجوز وقدر الثلث وما كان دون النصف فهو قليل عندهما وقدر
النصف ظاهر مذهبهما انه كثير وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في النصف عنهما روايتان

في الظاهر عنهما ان النصف كثير وفي مختلف الرواية اذا كان اكثر من الثلث لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وبقدر
الثلث يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه اعتمد في الجامع الصغير وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وهل يجزي الجذع
في ادنى الاضحية اختلف المشايخ رحمهم الله فيه في كتاب الصلوة في الاجناس ولو كانت صحيحة العينين فاعورت
عند بعد ايجابه اياها على نفسه او كانت سمينة فصارت عجفاء او عرجاء ان كان موسرا لا يجوز ان يضحي
وان كان فقيرا اجاز له ذلك هذا في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يجوز معسرا كان او موسرا
ولو اصابتها آفة فكسرت رجلها او ذهب عينها في معالجة الذبح ان لم يرسلها جاز وان ارسلها بعد اصابة آفة
الآفة ثم ضحى بها في وقت آخر في يومه او في يوم آخر او رواية لها في الاصول وفي العيون والمنتقى واضاحي
الزعفراني عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز وقال الزعفراني في كتابه انه لا يجوز وبه قال بعض العلماء ولا نأخذ به
والجماء التي لا تنفع لا يجوز ومقطوعة رؤس ضروعها فان ذهب من واحد اقل من النصف فعلى
ما ذكرنا من الخلاف في العين والاذن وفي الشاة والمعز اذا لم يكن لها احدى حلمتيها خلقة او ذهبت
بآفة وبقيت واحدة لم تجز وفي الابل والبقر ان ذهبت واحدة يجوز وان ذهبت اثنتان لا يجوز والله اعلم

الفصل السادس

في الانتفاع بالاضحية وفي الاصل يكره ان يحلب الاضحية ويجز صوفها قبل
الذبح وينتفع به فان فعل ذلك تصدق به ومن اصحابنا من قال هذا في الشاة التي اوجبها على نفسه وقال
القاضي الامام وان اخذ شيئا من الصوف في الطرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ان
يطرح ذلك الصوف ولا ان يهب لاحد بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقراء وان اتخذ من جلد
الاضحية جرابا ان استعمل الجراب في اعمال منزله جاز ولو آجره لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر وان اشترى
بجلدها شيئا من الحبوب لا يجوز ولو اشترى بلحم الاضحية جرابا جاز والاصل في هذا انه يجوز بيع غير المأكول
بغير المأكول وبيع المأكول بالمأكول ولا يجوز بيع غير المأكول بالمأكول ولا بيع المأكول بغير المأكول
فان كان في ضرعها لبن وهو يخاف عليها نضح ضرعها بالماء البارد وهي الجملة في الاستبراد ينضح [illegible]
بالماء البارد وهذا انما ينفع اذا كان يقرب ايام النحر فان كان يبعد لا يفيد لكن يحلبها ويتصدق باللبن
وما اصاب من لبنها تصدق بمثله او قيمته وكذا الاولاد [illegible] ان يحلبها [illegible] ونحو الانتفاع بجلد
الاضحية وهدي المتعة والتطوع بان يتخذ فروا او بساطا او جرابا او غربالا وكذا ان يشتري به متاع
البيت كالغربال والجراب والخف ولا يشتري به الخل والمري واللحم ولا بأس ببيعه بالدراهم ليتصدق
بها وليس له ان يبيعه بالدراهم لينفقها على نفسه ولو فعل ذلك يتصدق بثمنه ولو اراد بيع لحم الاضحية
ليتصدق بثمنه ليس له في اللحم الا ان يطعم او يأكل في الاجناس وفي نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله الجواب في اللحم
كالجواب في الجلد انه باعه بشيء ينتفع به بعينه يجوز وفي نوادر هشام يباع بما يؤكل بما لا يؤكل بما يؤكل
واعطاء الجلد الى الحي او كالبيع واذا اشترى بقرا او بعيرا واوجبه اضحية يكره له ركوبه واستعماله فان فعل

وذلك

ذلك ونقصه تصدق بما نقصه وان كان آجره تصدق باجره في اضاحي الزعفراني فان ولدت ولدا ذبحها وولدها
معها من اصحابنا من قال هذا في المعسر الذي وجب بالايجاب اما في الموسر فلا يلزمه ذبح الولد فان ذبح الولد
يوم الاضحى قبل الام او بعدها جاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا جاز في ايام الاضحى وفي المنتقى لو تصدق
بالولد حيا في ايام النحر فعليه ان يتصدق بقيمته وان باع الولد في ايام الاضحى يتصدق بثمنه فان لم يبعه
ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بالولد حيا واذا ذبح الولد مع الام لا يأكل من الام والولد
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يأكل من الولد فان اكل تصدق بقيمة ما اكل والتصدق بالولد حيا احب
الي والمعسر اذا اشترى شاة واوجبها اضحية فماتت في ايام النحر واخرج منها جنين حي يتصدق
بالولد استحسانا والاكل من الاضحية يأتي في الفصل السابع والله اعلم

الفصل السابع

في التضحية عن الغير وفي التجريد الغني يضحي عن نفسه وعن ولده الصغير فيه روايتان اما عن الاولاد
الكبار فلا يضحي عنهم واما ابن الابن فعنه روايتان فان كان للصغير مال ضحى عنه ابوه او وصيه
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد وزفر رحمهما الله يضحي من مال نفسه وفي الاصل قال الامام السرخسي
رحمه الله بعض مشايخنا ان على الاب ان يضحي من مال الصغير وكذا الوصي على قياس صدقة الفطر عند
ابي حنيفة رحمه الله والاصح انه ليس له ذلك ولهذا لا يملك عتق عبده وهبة ماله والقاضي في مال الصغير على
هذا والمجنون كالصبي وعلى الاب ان يؤدي خراج ارض الصبي عشرها ويؤدي دينه وفي الفتاوى
الوصي اذا ضحى عن الصغير بماله يعني بمال الصغير ولم يتصدق جاز فان تصدق ضمن وفي النوازل
لو ضحى شاة نفسه عن غيره بامره او بغير امره لا يجوز بخلاف العتق عن غيره فانه لو اعتق عبده عن
كفارة رجل بامره يجوز وذكر بعد هذا في النوازل سئل نصير رحمه الله عن رجل ضحى عن الميت ما يصنع
قال يأكل منه ويصنع منه ما يصنع باضحيته فقيل له ايصير عن الميت قال الاجر له والملك لهذا وقال
محمد بن سلمة رحمه الله مثل ذلك وقال محمد بن مقاتل مثل ذلك وابو مطيع بمثله وقال عصام بن يوسف يتصدق
بالكل وفي الروضة ان اوصى ان يضحي عنه من ثلث ماله كل عام جاز باتفاق الروايات ويصنع به
ما يصنع باضحيته فقيل له ايصير عن الميت قال الاجر له والملك لهذا وقال محمد بن سلمة رحمه الله مثل ذلك وقال
محمد بن مقاتل مثل ذلك وابو مطيع بمثله وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل وفي الروضة اذا اوصى
ان يضحي عنه من ثلث ماله كل عام جاز باتفاق الروايات ويصنع به ما يصنع باضحيته يعني يتناول من لحم اضحيته
وقال الصدر الشهيد في الفتاوى اكل من اضحية الميت المختار انه لا يتناول وقال في باب النساء ان ضحى بغير
امره المختار انه يتناول وفي اضاحي الزعفراني لو ضحى ببقرة عن نفسه وعن ستة من اولاده وان كانوا
صغارا جاز واجزأهم وفي الكتاب بامرهم جاز وبغير امرهم لا يجوز وفي الروضة ولو اعتق عبدا من تركة
ابيه بامره جاز وبغير امره لا يجوز ولو اعتق عبده عن كفارة يمين ابيه بعد موت ابيه لا يجوز وكذا لو وقعت

واده عن ميت لا يجوز وفي كتاب الاضحية للامام ظاهر ذلك اذا ذبح اضحية غيره بغير اذنه ان ذبح في غير
ايام الاضحية لا يجوز ويضمن التلبيح وان ذبح في ايام الاضحية جاز ولا يضمن التلبيح والبقار او الراعي
اذا ذهب بشاة لا يرجى حيوتها لا يضمن وكذا الاجنبي اذا ذبحها ذكره الفقيه ابو الليث تو في كتاب الشرك مع
النوازل وفرقا الصدر الشهيد بين البقار والاجنبي فقال في الاجنبي يضمن والبقار او الراعي
لا يضمن وقال محمد تو في باب اجارة الراعي من الاصل انه يضمن وهو القياس وقد ذكرنا المسئلة في
كتاب الاجارات ومن هذا الجنس مسائل ذكرها الامام ظاهر ذلك تو في كتاب الاضحية منها اذا طبخ لحم غيره بغير
ان كان بغير ولو جعل صاحب اللحم اللحم في القدر ووضع القدر على الكانون ووضع تحتها الحطب واوقد
النار فجاء رجل وطبخ لا يضمن استحسانا ومنها القصاب اذا اشترى شاة فجاء انسان وذبحها ان اخذها
القصاب وشد رجليها لا يضمن وقيل يضمن ومنها اذا طحن حنطة غيره بغير امره يضمن فلو ان صاحب الحنطة
جعل الحنطة في الدورق وربط عليه الحمار فجاء آخر وساق الحمار وطحن لا يضمن والاصل ان العمل اذا كان
بحال لا يتفاوت الناس فيه لا استعانة بكل واحد دلالة اما اذا كان متفاوتا كالمسلخ فلا لانه
اذا علق شاة للسلخ بعد الذبح فجاء آخر وسلخ بغير اذنه ضمن والله اعلم ومنها اذا دفع جرة غيره بغير امره
فانكسرت ضمن ولو ان صاحب الجرة دفع الجرة فامالها الى نفسه فجاء انسان واعانه على رفعها فانكسرت
فيما بين ذلك لا يضمن ومنها لو حمل على دابة غيره بغير امره فهلكت الدابة يضمن ولو حمل المالك على الدابة شيئا
ثم سقط في الطريق فجاء انسان وحمل بغير اذنه فهلكت الدابة لا يضمن في شرح كتاب الجامع الاصغر

كتاب الكراهية

وهو مشتمل على تسعة فصول الاول في العلم والثاني في العبادات
والثالث في المعاصي والرابع في المال والخامس في الاكل والسادس في الجماع والسابع في اللبس والثامن
في القتل والتاسع في المتفرقات اما الاول ففي الفتاوي صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم وكبر
جاز له ان يروي عن المحدث ولو سمع الفتك ولم يفهم وكبر لا يجوز له ان يشهد تعلم علم الكلام والنظر فيه
والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به والزيادة
حرام والتمويه والحيل في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا وتكلم على الانصاف بلا تعنت لا يكره
وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم من يريد التعنت ويريد ان يطرحه
لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيل لدفع التعنت مشروع قال رضي الله عنه وسمعت
القاضي الامام ان اراد يجعل الخصم يكفر قال رأيت في موضع وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر

جنس آخر رجلان وقعت بينهما خصومة فاحضر احدهما خطوط المفتيين وفي نسخة ليس كما كتبوا او لا نعمل بهذا يجب عليه التعزير
تقبيل يد العالم والسلطان العادل وتكلموا في يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم باسلامه فلا بأس من
والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا

منه او يعانقه وقال ابو يوسف تو لا بأس به واجمعوا على انه لا بأس بالمصافحة وفي حدود مجموع النوازل عن خلف
بن ايوب انه وصف الزاهد في زمانه فامر اصحابه بالدعاء وقال خيركم خير من خيرهم وشركم خير من شر غيركم
وعنه قيل له هؤلاء الذين يختلفون اليك يفعلون كذا وكذا فقال خلف تو اني ابغض هذا غيرهم قالوا نعم قال فهم
خير من غيرهم وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك ولكن يقول بدعوة نبيك وفي
بعض النسخ لا ينبغي ان يقول بحق نبيك ولم يذكر لفظة الكراهة والصدر الشهيد لم يذكر هذه المسئلة في نسخته
ويكره ان يقول في دعائه بمقعد العز من عرشك معقد ومقعد عبارتان وعن ابي يوسف تو انه لا بأس به
وفي ظاهر معقد به اخذ الفقيه ابو الليث تو وفي الفتاوى سئل ابو بكر قراءة القرآن للمتفقه افضل
ام درس الفقه قال يحكى عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام ليلة وعن الامام ابي
بكر محمد بن الفضل البخاري تو انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل له فلان الفقيه
يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي من العامة وفي الروضة الشاب العالم يتقدم على الشيخ الذي هو غير عالم وقال
الزندويستي حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام
قبله ولا يجلس مكانه ان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيته الكل في الروضة والله اعلم وفي السير
الكبير رجلان اسيران في ارض الحرب احدهما غاز والآخر عالم وجاء رجل واراد ان يشتريهما فلم يف ماله بثمنهما
ووفى بثمن احدهما فانه يشتري الغازي يريد العالم وهذا الفضل العالم لانه لو ترك الغازي هناك عسى
يخدع الكفار الغازي فيفتن في دينهم ولا يقدرون على الخداع في حق العالم

الفصل الثاني

في العبادات وفي الاجناس قال ابو حنيفة تو ليس للجن ثواب وقال محمد تو اكره ان يقول ايماني
كايمان جبريل ولكن يقول آمنت بما آمن به جبريل صلوات الله عليه وقال محمد تو ان ابا حنيفة تو يقف في اطفال
المشركين والمسلمين وفي الفتاوي الادب في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ
واذا غسل لا يمسح بالمنديل والادب في الغسل بعد الطعام ان يبدأ بالشيوخ ويمسح بالمنديل ولا يستعين
بغيره كالوضوء واما الصلوة ففي الفتاوي رجل صلى على الارض وسجد على خرقة بعضها بين يديه يتقي به الحر لا بأس به
وعن ابي حنيفة تو انه فعل ذلك فمر به رجل فقال له لا تفعل مثل هذا قال ابو حنيفة تو من اين انت قال
من خوارزم قال ابو حنيفة تو الله اكبر جاء التكبير من ورائي يعني من الصف الاخير اي على العكس يعني تعلم علم
الشريعة من هنا الى خوارزم لا من خوارزم الى ههنا قال افي مساجدكم حشيش قال نعم قال تجوزون السجود على
الحشيش ولا تجوزونها على الخرقة رجل ام قوما وهم كارهون ان كان كراهتهم بفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه
فهذا مكروه وان كان هو احق ولا فساد فيه فلا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم وقد مر في كتاب الصلوة تماما رجل
صلى ومعه دراهم وفيها تماثيل ملك لا بأس لصغرها رجل مات في غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم حمل الى منزله ان
كان الاول صلى باذن السلطان او الحاكم لا يصلى عليه ثانيا رجل كره امرأته لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير

ان لقي الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقى ومعه امراة لا تصلي امراة في بطنها ولد خرجت احدى يديه وهي تخاف خروج الوقت ان امكنها ان تحفر بيده لرهافي شي تنعر فان احتاجت الى ان تصنع عن يمينها او عن يسارها اوامامها وسادة او شيئا يمكنها من اداء الصلوة فعلت لان الجمع بين حق الله تعالى وبين حق الولد ممكن فلم تقصر نفساء ههنا ولا باس بالتجارة في طريق الحج ذاهبا او جائيا ولا باس بصوم الست وقد ذكرنا تمامها في كتاب الصوم واما القراءة وفي المنتقى الترجيع بالقراءة هل يكره كان يكره عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله بالالحان وقال اكثر المشائخ مكروه لا يحل ولا يجب الاستماع لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم ولهذا المعنى يكره هذا النوع في الاذان ولو قراء رجل القران ويلحن في قراته فسمع انسان ان علم السامع لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة والعداوة يلقنه وان علم انه لو لقنه تقع العداوة فهو في سعة من ان لا يخبره وفي الفتاوى ينبغي لحامل القران ان يختم في كل اربعين يوما لان الامر جاء به والاولى ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب الصلوة ولا باس باخذ الاجرة بتعليم القران في زماننا قال الفقيه ابو الليث لو كنت افتي بثلاثة فرجعت عنها افتي ان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القران وافتي انه لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وافتي انه لا ينبغي ان يخرج العالم الى الرستاق فرجعت عن الكل تحرزا عن ضياع علم القران ولحاجة الخلق ولجهل اهل الرستاق ويجب على المولى ان يعلم مملوكه من القران قدر ما يحتاج اليه رجل مر برجل يسمي نبيا وهو يقرا لا يجب عليه الصلوة ومن توسد بجزء فيه احبار النبي عم ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس كتب عليه اسم الله لان الكيس يعظم والخرقة والقرطاس يستهان ومن سمع اسم النبي عم مرارا لا يجب عليه في كل مرة لان الصلوة عليه فرض في الجملة لا عند كل سماع وفي بعض شروح الجامع الصغير يجب عليه عند كل سماع ولو سمع اسم الله يجب ان يعظم ويقول سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم اسم الله واجب في كل زمان ومن سبح في مجلس الفسق على وجه الاعتبار او قال بسم الله الرحمن الرحيم اوجرى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح يثاب كمن ذكر الله في السوق وان سبح على انه يفعل الفسق يأثم كالتاجر اذا اخرج الثوب فلما فتح سبح او صلى على نبيه او الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع لا اله الا الله او الحارس هذا او صلى على النبي لانه ياخذ بذلك ثمنا اما العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا او الغازي اذا قال كبروا يثاب ولو اخذ قدح الخمر ليشرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم يأتي في الفاظ الكفر نوع منه في السلام السائل اذا سلم لا يجب رد سلامه لان هذا السلام ليس للتحية بل لسؤاله فلا يجب الرد وفي الفتاوى رجل مر برجل يقراء القران لا ينبغي له ان يسلم فان سلم هل يجب رد السلام تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة وعلى هذا اذا امر المؤذن يؤذن والفقيه يكرر وفي الروضة لا يسلم في هذه مواضع عند قراءة القران جهرا وعند مذاكرة

ان يكون في الدرس

العلم وعند الاذان والاقامة والخطبة يوم الجمعة والعيدين وعند الاشتغال بالصلوة وفيهم احد لا يصلي وفي الحمام ان كانوا مستورين يسلم عليهم بالاتفاق وان كانوا عراة او في الخلاء عند ابي حنيفة لا يسلم وعندهما لا واختلفا الناس في المصري والقروي قال بعضهم يسلم الذي جاء من المصر على الذي يستقبل من القروي وقال بعضهم على العكس ويسلم الراكب على الماشي والماشي على القائم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير اذا مر بقوم يأكلون ان كان محتاجا ويعرف انهم يدعونه يسلم والا فلا اقبل رجال ونساء يسلم عليهم في الحكم فلا يسلم عليهم في الطريقة الكل في الروضة وفي الجامع الصغير ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر فان مر بقوم يلعبون بالشطرنج عند ابي حنيفة رح يسلم عليهم وعندهما لا يسلم عليهم رجل جالس مع القوم سلم عليه رجل فرد بعض القوم ينوب ذلك عن الذي سلم عليه ويسقط عنه الجواب هذا اذا لم يسم اما اذا سمى فقال السلام عليك يا عمر فاجاب غير عمر لا يسقط عنه بخلاف الاشارة وجواب الكلام اذا لم يكن مسموعا لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يجب عليه الا بالسماع فان كان المردود عليه اصم ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وكذا جواب العطاس واما الذمي المسلم اذا قال للذمي اطال الله بقاءه لا يجوز الا اذا نوى ان يطيل الله بقاءه ليسلم او يؤدي الجزية لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين وفي سير الفتاوى لا باس برد سلام اهل الذمة والنهي عن البداية ثم في البداية اذا كان محتاجا لا باس به ايضا ويكره مصافحة اهل الذمة وفي شرح الطحاوي يكره البداية ولا باس بالرد ولا يزيد على قوله عليكم واما العطاس امراة عطست ان كانت عجوزا يرد عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه وهذا كالسلام فان المراة الاجنبية اذا سلمت على الرجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت يسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امراة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس وفي العطاس فوق الثلاث ان شمتوه فحسن فان لم يفعلوا فلا باس والعاطس يحمد الله تعالى رجل عطس خارج الصلوة ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك رجل راي رؤيا اعجبته ينبغي ان يحمد الله تعالى لان ذلك نعمة فيشكر على ذلك وان راي رؤيا يكرهها فليتعوذ بالله من شرها ثم ان شاء قصها على من يثق به وان شاء لم يقص واما العيادة وفي الجامع الصغير لا باس بعيادة اليهودي واختلف المشائخ في عيادة المجوسي واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا باس بها واما الامر بالمعروف وفي النوازل سئل نصير عن رجل يختلف الى رجل من اهل الباطل والشر ليذب عن نفسه ان كان هذا الرجل مشهورا ممن يقتدي به فانه يكره ان يختلف اليه

ويعظ امره بين يدي الناس وان كان الرجل لا يعرف لا بأس به من غير ان يأثم رجل يدعو الامير ويسأله
عن اشياء فيتكلم بما يوافقه ولا يوافق الحق يخاف ان يناله مكروه قال نصير رحمه الله لا يسعه الا ان
يكون موضع القتل او ضربة اعلى نفسه او على بعض نفسه او خاف ان يأخذ ماله رجل اظهر الفسق في داره
ينبغي ان يتقدم اليه ابلاء للعذر ان كف عنه لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء زجره
وان شاء ادبه سوطا وان شاء ازعجه من داره لان الكل يصلح للتعزير وعن عمر رضي الله عنه انه احرق بيت الخمار
المعروف وعن الامام الزاهد الصفار رحمه الله انه امر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق وفي فتاوى النسفي
انه يكسر دنان الخمر ولا يكون بالقاء الملح فيها عنده وهو ضمان على الكاسر بشيء من ذلك وهكذا في العيون
وكذا من اراق خمر اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهروها فيما بين المسلمين لا ضمان عليه
وفي سير العيون يضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك فحينئذ لا يضمن لانه مختلف فيه وفي المسلم
يضمن الزق وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن شق الزق فاخبرني ان ابا يوسف رحمه الله قال
لا يضمن ما شق وقال محمد رحمه الله يضمن قال رحمه الله فان كسر حبا فيه خمر لمسلم في بيته يريد ان
يتخذ خلا قال في هذا يضمن الحب عند ابي يوسف رحمه الله وان كان لا يريد اتخاذه خلا لا يضمن عند ابي
يوسف وفي ادب القاضي للخصاف قال الرجل باذن الامام لا يضمن الزق وبغير اذنه يضمن قال واصل
هذا في الجامع الصغير قال مسلم كسر لمسلم بربطا او دفا او مزمارا فهو ضامن ويجوز بيع هذه الاشياء
وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها وعلى هذا الخلاف اذا اراق المنصف او السكر لمسلم وعندهما لا يضمن
في الطبل اذا كان للهو اما اذا كان طبل الغزاة او الصيادين يضمن وقوله في الكتاب يضمن عند ابي حنيفة
اذا كان لغير اللهو فيضمن قيمتها لو استهلك جارية مغنية قال الامام ابو اليسر البزدوي رحمه الله الفتوى على قولهما
مسلم غصب خمرا لمسلم فخللها فلصاحبها ان يأخذه بغير شيء هذا اذا خللها بالنقل من الشمس الى الظل
ومن الظل الى الشمس اما اذا صب فيها خلا ان كان كثيرا فصارت خلا من ساعته يكون له ولا يضمن كذا
روي عن محمد رحمه الله وان صب فيها خلا قليلا فصارت خلا بمضي الزمان عن محمد رحمه الله ان الخل مشترك بين
الغاصب والمغصوب منه وعند ابي حنيفة رحمه الله هو ملك الغاصب ولو خللها بالقاء الملح فيه اختلاف المشايخ عبيد
اهل الذمة لا يؤخذون باظهار الكستيجات وكستيجات اهل النصارى قلنسوة سوداء من اللبد مضربة
وزنار من الصوف اما لبس العمامة وزنار الابريسم جفاء في حق اهل الاسلام وفي فتاوى النسفي المحتسب
اذا نهى القطان عن وضع القطن على طريق العامة فلم يمتنع فاوقد المحتسب النار على قطنه ولو احترق يضمن الا
اذا علم فسادا في ذلك ورأى المصلحة في احراقه وقيل رجل رأى منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه النهي
لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عن المنكر فاذا ترك احدهما لا يترك الآخر وفي الفتاوى الصغرى الامر
بالمعروف يحل وان كان يلحقه الضرر غالبا او يعلم يقينا وفي فتاوى القاضي الامام اذا رأى الرجل منكرا من

قوم وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوا منه فانه لا يسعه ان يسكت ويترك وان كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون
وسعه ان يترك والنهي افضل وان علم انهم يضربونه او يشتمونه لو نهاهم وسعه ان يترك ولو امسك
في بيته شيئا من المعازف والملاهي كره ويأثم وان كان لا يستعملها لان امساك هذه الاشياء يكون
للهو عادة رفع الطين والتراب من طريق المسلمين ان كان في يوم الردغ والاوحال لا بأس به وان لم يكن في
ذلك الوقت وفيه مضرة بالمارة لا يسعه ذلك رجل في داره شجرة فرصاد قد باع اغصانها واذا ارتقى المرتقي
يطلع على عورات المسلمين يرفعوه الى الحاكم حتى يمنعه عن ذلك وقد ذكرنا في كتاب الحيطان والمختار انه يخبرهم
وقت الارتقاء مرة او مرتين حتى يستروا انفسهم فان لم يفعل فالآن يرفع الامر الى الحاكم ورأى المنع له
ذلك جنس آخر وفي الفتاوى رؤية الله تعالى وتقدس في المنام اختلفوا فيها قال بعض المشايخ يجوز
منهم الامام الزاهد ركن الاسلام الصفار الانصاري قال المصنف وافقه جدي شيخ الاسلام عبد
المرشد بن الحسين واكثر مشايخ سمرقند لا يجوزون حتى قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله من كان
قال هذا اسوأ من عابد الوثن وعليه المحققون من مشايخ بخارا منهم جدي ابو امي الامام ظهير الدين الكبير رحمه الله
رجل يعمل اعمال البر فوقع في قلبه ان ابليس يؤمن ان وقع ان ابليس يؤمن بشيء او لم ينقص اعماله لانه
عصى الله كثيرا فهو مؤمن صالح وان وقع في قلبه ان ابليس يؤمن لم يعرف الله واستقر قلبه على ذلك
فهو كافر وان خطر هذا على قلبه ووجد انكار ذلك من نفسه فهو مؤمن رجل تمنى الموت لضيق عيشه او غضب
من عدوه يكره لقوله عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به وان كان لتغير زمانه وظهور المعاصي مخافة
الوقوع فيها لا بأس به لما روي عن النبي عليه السلام في مثل هذه الصورة قال فبطن الارض خير لكم من ظهرها الشفقة
في حق الاولاد اذا اراد امرا ان يقول ضرب ايدي بسرا كذا فلان كاد بنوه احتمال الفلاح لانه لو
امر بها لو من الابن فيصير عاقا فيستحق عقوبة العاق وفي الختان ختن ولم يقطع الجلد كلها ان قطع
الاكثر من النصف يكون ختانا الشيخ الضعيف اذا اسلم ولا يطيق الختان ان قال اهل البصر لا يطيق
يترك لان ترك الواجب بالعذر جائز فترك حشفته بحالتها ادا امتدا براها كانه اختتن ينظر اليه
الثقات واهل البصر والحجامون ان قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان لا يشدد عليه ويترك ولا يتعرض
ويكون ذلك عذرا لان الواجبات تسقط بالاعذار والسنة اولى اهل بلدة اجمعوا على ترك الختان
يحاربهم الامام وفي الفتاوى للقاضي الامام وينبغي ان يختتن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان
ختنوه وهو اصغر من ذلك فحسن وان كان فوق ذلك قليلا فلا بأس به وابو حنيفة رحمه الله لم يقدر وقت الختان
قال شمس الائمة الحلواني وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ رجل وقت لقلم
اظفاره او حلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة ولو اخره الى يوم الجمعة تأخيرا
فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد ولو اخره تبركا بالاخبار

زمان الختان

فهو مستحب لما روت عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا
الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام واذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر و
الشعر المجزوز فان رمى به فلا باس به فان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء
وينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب
نوع منه في المسجد عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله عن هشام عن محمد رحمهما الله انه يجوز ان يجعل شيئا من الطريق
مسجدا او يجعل شيئا من المسجد طريقا للعامة ذكر الامام خواهر زاده في اخر كتاب الشرب والامام السرخسي
في الشرب وفي الفتاوى تعليم الصبيان في المسجد لا باس به وقد ذكرنا تمامه في كتاب الصلوة الجلوس في
المسجد ثلاثة ايام لاجل المصيبة مكروه وفي غير المسجد جاءت الرخصة للرجال وتركه احسن وهو بمنزلة اتخاذ
الضيافة عند ثلاثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور ورجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع لا يحل بيع
الطعام وغيره كذلك وينبغي ان يكون للشفاء هذا الحكم وفي الكسب اذا عجز عن الكسب لكن يقدر ان يطوف
على الابواب يفترض عليه ذلك حتى لو لم يفعل ذلك ومات كان اثما ولو عجز عن الخروج يفترض على الناس بقدر
ما يتقوى على الطاعة ان يعينوه وكذا ان لم يكن عنده من يعلم بحاله ما يعطيه لكنه قادر على ان يخرج على الناس
ليخبر بحاله يفترض عليه ذلك اذا فعل البعض سقط عن الباقين وفي صحبة الفتاوى التصدق على المساكين
وهم يأكلون اسرافا ويسالون الحافا هو ماجور ما لم يعلم واحدا بعينه انه بهذه الصفة وهو ينبغي
ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع وفي ساير المساجد ينبغي ان يكره هكذا ذكرنا في كتاب الصلوة
ولا باس للزوجة وقيم البيت ان يتصدق بالمطعوم رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل
ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصير هو في الشدة اما اذا كان بحال لا يصير في الشدة فالتصدق
على الفقراء افضل لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومما يتصل بهذا فصل
الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل واحد منهم ما يقيم صلبه يفترض على كل احد اكتسابه وكذا لو كان
له عيال من زوجة واولاد فانه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم وكذا ان كان له ابوان معسران
يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما فما زاد على قدر كفايته وكفاية عياله مباح اذا لم يرد به الفخر والزيادة
ثم المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء رحمهم الله ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السواء هو الصحيح واختلف
المشايخ في ان الزراعة افضل ام التجارة قال بعضهم التجارة افضل واكثر مشايخنا على ان الزراعة
افضل ومن امتنع عن الاكل حتى مات دخل النار لانه قتل نفسه **نوع في القبر** القعود على القبر
لا ينبغي ان يفعل لما روي عن بعض المتقدمين لان اجلس على الجمر احب الي من ان اجلس على القبر ولو
وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انه احدث لا يمشي ورجل اجلس على قبر اخيه رجلا يقرا القران
عند ابي حنيفة رحمه الله يكره وعند محمد لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد رحمه الله ثم هل ينتفع قالوا يرجى [illegible]

في زمان باشد والمحنة وانه ينتفع لانه ورد الاخبار بقراءة اية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير
ذلك شوكة او حشيش نبت على القبر ان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا باس به ما دام رطبا يسبح ميت
دفن في غير ملكه لا ينبش القبر لكن يضمن قيمة الحفرة ولو دفن في ارض غيره فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج
الميت وان شاء سوى وزرع فوقه امرأة ماتت وبها حبل يعلم انه حي يشق بطنها من الجانب الايسر ولو دفنت
مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر نقل الميت من بلد الى بلد لا يكره في العيون
وهكذا ذكر الامام خواهر زاده رحمه الله وذكر الامام السرخسي انه يكره الا قدر ميل او ميلين الكل في الفتاوى والله اعلم
الفصل الثالث فيما يتعلق بالملاهي وفي الفتاوى استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغيره حرام لانه
من الملاهي وقال النبي عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر هذا على وجه
التهديد فان سمع بغتة فيكون معذورا ولكن الواجب عليه ان يجتهد حتى لا يسمع لما روي عن النبي عليه السلام انه
ادخل اصبعه في اذنه عند ذكر اشعار العرب ان كان فيها ذكر الفسق يتهم بالمعصية ان عزم عليها عليه الاثم يجوز الكذب
في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته في اول حيل الخصاف واما معاملته مع الكفار اذا
كان لرجل او لامرأة والدان كافران فعليه نفقتهما وبرهما وخدمتهما وزيارتهما فان خاف ان يجلباه الى الكفر ان زار
جاز ان لا يزورهما هذا في الروضة والاكل والشرب في اواني المشركين مكروه ولا باس بطعام المجوس كله الا ذبيحتهم
وفي الاكل معهم لم يذكر محمد رحمه الله وعن الحاكم عبد الرحمن لو ابتلي به المسلم مرة او مرتين لا باس به اما الدوام عليه فيكره
ولا باس بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة ولو اجر نفسه من ذمي ليعصر له فيتخذ خمرا يكره لقوله عليه السلام لعن الله في الخمر
عشرا ولو اجر ليعمل في الكنيسة فلا باس به لانه ليس في عين العمل معصية وفي فتاوى الامام الفضلي رجل اجر
نفسه من النصارى ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة ويعطى في عمل اخر كل يوم درهما قال ابراهيم بن يوسف لا
ينبغي له ان يواجر نفسه منهم وانما عليه ان يطلب الرزق من موضع اخر وكذا الاسكاف او الخياط اذا استوجر
على خياطة شيء من زي الفساق ويعطى في ذلك كثير الاجر لا يستحب له ان يعمل لانه اعانة على المعصية وفي كتاب
الاشربة للامام السرخسي لا باس ببيع العصير ممن يتخذ خمرا وعندهما يكره وعلى هذا بيع العنب وبيع الكرم
لا باس به وفي قبول الهدية من الكفار ان كان بحال يقبل اصل بيده لا يجوز ورجل كاتب ذمي او امرأة ذمية
ليس له ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده من البيعة الى منزله لان الذهاب الى البيعة معصية وان يحمل الذمي
المنزل لا ولا يحمل الخمر له الى المحل للتخليل لكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى الطريق ولكن يحمل التراب الى
الجيفة وكذا العودة الى الكتاب هذا في صلوة الفتاوى وما تقدم في سيرها وليس للرجل ان يمنع
امرأته الذمية من شرب الخمر ويمنعها من ادخال الخمر بيته ولا يجبرها على الغسل ذمي سأل مسلما عن طريق
البيعة لا ينبغي له ان يدله وهل يجوز ان يقال مستجاب دعاء الكافر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال
بعضهم لا يجوز ومنهم الامام ابو الحسن الرستغفني لانه لا يدعو الله لانه لا يعرفه والثاني اقرب لما صح به

لا يليق فقد نقض اقراره وما روي في الحديث ان دعوة المظلوم وان كان كافرا مستجابة اراد به كفران
النعمة لا كفران الدين كقوله عم من ترك الصلوة عمدا متعمدا فقد كفر معناه كفران النعمة وقال ابو القاسم
الحكيم وابو نصر الدبوسي انه مستجاب لقوله تعالى حكاية عن ابليس رب انظرني فقال الله تعالى انك من
المنظرين هذه اجابة قال الفقيه الشهيد وبه نفتي والله اعلم

الفصل الرابع

في المال من الهدية والميراث وغير ذلك وفي الفتاوى رجل اهدى الى انسان او اضافه ان كان غالب مال المهدي من حرام
لا ينبغي له ان يقبل ولا يأكل من طعامه ما لم يخبره ان ذلك المال حلال ورثه او استقرضه فلو كان غالب
ماله حلالا لا بأس به ما لم يتبين انه حرام وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الوصايا وفي تتمة حيل الخصاف
لشمس الائمة الحلواني والشيخ الامام ابو القاسم الحكيم كان ممن يأخذ جائزة السلطان وكان يستقرض
بجميع حوائجه وما يأخذ من الجائزة كان يقضي به دينه والحيلة في مثل هذه المسائل ان يشتري شيئا ثم
ينقد ثمنه من اي مال احب قال ابو يوسف رح سألت ابا حنيفة رح عن الحيلة في مثل هذا فاجابني بما ذكرنا
وسئل ابو حنيفة عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجائزات عنهم قال ينبغي ان يتحرى عند الاخذ
والاكل فان وقع في قلبه انه حلال يأخذ ويتناول والا فلا وفي الفتاوى رجل مات وكسبه من بيع
الباذق ان تورع الوارث عن ذلك فهو اولى ويرده على اربابه ان علم وان لم يعلم الوارث يتصدق بهذا
ثمن الخمر ولو كان ثمن المطبوخ ادنى طبخة لا يرده على اربابه وما قلنا في ثمن الخمر عن ابي يوسف رح في قوم
ورثوا خمرا وهم مسلمون لا يقسم الخمر بينهم ولكن يخلل ثم يقسم ولو اخذ كل واحد منهم شيئا او خلطها ان تورع
الوارث فهو اولى وان علم الوارث انه اكتسب من خبيث لا يحل فان لم يعلم ذلك بعينه ليرده فالميراث
حلال والا يتصدق هذا من حيث الحكم فان تصدق فهو اولى ويتصدق ببيته الخضماء امرأة وضعت
ملاءتها فجاءت امرأة اخرى فوضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغي
للثانية ان ينتفع بملاءة الاولى والحيلة ان يتصدق الثانية بهذه الملاءة على بنتها ان كانت فقيرة
على نية ان يكون الثواب لصاحبها ان رضيت ثم يهب البنت الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها كاللقطة
وكذا لو سرق المكعب وترك عوضا رجل له على امرأة حق له ان يلازمها ويأخذ ذيلها وطرف كمها ويقعد
على بابها فان دخلت خربة فلا بأس بان يدخل اذا كان يأمن على نفسه ويكون بعيدا منها يحفظها وقد
ذكرنا تمامها في كتاب القضاء رجل اخذ من حانوت رجل ثوبا وهرب فتبعه هذا حتى دخل داره لا بأس
بان يدخل هو داره وكذا لو كان له الغريم وقع في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار ومنعه له ان
يدخل داره لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا رجل اطلع على حائط رجل وعلى الحائط ملاءة فخاف صاحب
الدار لو صاح به يأخذ الملاءة ويذهب هل له ان يرميه قال بعضهم له ذلك ان كانت تساوي عشرة
فصاعدا قال الفقيه ابو الليث اصحابنا رحمهم الله لم يقدروا هذا التقدير ولو اسرق عن ابيه ثم مات ابوه وهو وارثه

لا يؤاخذ في الآخرة واثم في السرقة نوع منه في الدين رجل له على آخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما فمات
صاحب الدين قال اكثر المشايخ لا يكون له ولاية الخصومة لان الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الدين
الى الورثة سواء استحلفه او لم يستحلفه ولو قضى المطلوب ورثته برئ من الدين رجل له على آخر دين
فاخبر انه مات فقال فهو له في حل ثم ظهر انه حي ليس له ان يأخذه المديون اذا قضى اجود مما عليه
لا يجبر على القبول هو الاصح رجل له غريم جاء انسان وانتزعه من بين يديه فلا ضمان عليه الكل في
الفتاوى وفي الجامع الصغير المديون اذا باع الخمر وقضى الدين يكره لصاحب الدين ان يقبض
ان كان المديون مسلما وان كان نصرانيا فلا بأس به مسلم غصب مال الذمي او سرق يعاقب في الآخرة و
ظلامة الكافر وخصومة الدابة اشد وفي فتاوى [illegible] الامام المستقرض اذا اهدى الى المقرض
شيئا ذكر في الكتاب انه لا بأس بقبول هديته لان هذه منفعة لم تكن مشروطة في القرض فان
تورع ولم يقبض كان افضل قال انما يتورع اذا علم انه اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل
اما اذا علم انه اهدى لا لاجل الدين او اشكل عليه انه اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل اما
اذا علم انه اهدى لا لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع عن
القبول والسبب قائم مقام العلم وهو ان يكون بينهما مهاداة قبل القرض لقرابة او صداقة او غيرها او
كان المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاوة فانه يقوم مقام العلم انه اهدى اليه لا لاجل الدين نوع منه في
البيع يكون بيع العذرة قال مشايخنا رحمهم هذا اذا كانت خالصة اما اذا كانت مخلوطة لا بأس به ولا بأس
ببيع السرقين اذا كان للاحتكار والتلقي في ارض لا يضر باهلها لا بأس به وان كان في بلد يضر باهلها
فهو مكروه ثم الاحتكار على وجوه منها ما هو مكروه ومنها ما ليس بمكروه ومنها ما هو مختلف اما المكروه اذا اشترى
طعاما في المصر ونقله الى بيته وامسكه وذلك يضر باهله اما الذي لا بأس به فان ذهب الى مصر آخر
واشترى ونقله الى مصره وامسكه وللناس حاجة اليه فعند ابي يوسف رح يكره وعندهما يستحب ان
يبيع وكذا لو حصل له من زرعه فلا بأس بامساكه واما المختلف اذا اشترى من رستاق مصره ونقله
الى بيته وامسكه وللناس حاجة لا بأس به عندهما وقال محمد رح كل قرية يجلب طعامها الى المصر فهي بمنزلة
المصر ثم الاحتكار المكروه لا يتحقق عند محمد رح الا من قوت الناس كالحنطة والشعير والدخن والذرة
اذا كان في موضع يتخذ الخبز من الارز وعلف الدواب كالقت والتبن فلا يتحقق فيما سوى ذلك وقال
ابو يوسف رح كل ما يضر امساكه بالناس كالقطن والزيت ونحو ذلك فهو احتكار ثم مدة الاحتكار اذا قلت
لا يكون احتكارا وان طالت كان احتكارا وعن اصحابنا انهم قدروا بالشهر واذا رفع الى القاضي يأمر المحتكر ببيع
ما يفضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يسعر فان باع بضعف
قيمته يمنع وفي شرح الصدر الشهيد حبس الطعام وهو قعد وعزره فهو يبلغ به اربعين سوطا فان امتنع عن

البيع بعد ما تقدم اليه بائعه الطعام وهذا قول الكل فاما على قولهما فلا يشكل وابو حنيفة رحمه الله يرى الحجر اذا عم
الضرر وتلقي الركبان مكروه اذا كان ذلك يضر بهم وان كان لا يضر فلا بأس به وهذا اذا لم يلبس عليهم السعر
التجار سعر البلد فان لبس عليهم فهو مكروه في الوجهين ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا بأس به رجل علم بجارية انها لرجل فرأى آخر انه يبيعها ويقول وكلني صاحبها
ببيعها وسعه ان يبتاعها ويطأها لان قول الواحد العاقل مقبول في المعاملات سواء كان مسلما او كافرا
عدلا او غير عدل حرا او عبدا وعلى هذا امة جاءت الى رجل وقالت بعثني مولاي اليك هدية وهذا
اذا وقع في قلبه انها صادقة الحاوي للجامع الصغير وفي الفتاوى السلطان اذا قال للخبازين بيعوا عشرة
امناء بدرهم وهم ينتقصون من ذلك شيئا فاشترى رجل عشرة امناء بدرهم والخباز يخاف لو نقص ضربه
السلطان لا يحل والحيلة ان يقول المشتري بعني كما تحب فلو باع كما امر السلطان ثم قال
اجزت البيع صح ويحل الاكل صبي جاء الى البقال بخبز او فلس لا بأس بالبيع منه اذا طلب شيئا يستمتع به
في البيت كالملح ونحوه ولو اشترى جوزا او فستقا الافضل ان لا يبيع منه حتى يسأل هل اذن له
ابوه ام لا الجوز الذي يلعب به الصبيان يأتي **نوع منه** في النثر وفي الفتاوى رجل نثر دراهم او سكرا
فوقع في حجر رجل واخذه رجل آخر جاز وان فتح صاحب الحجر حجره ليقع فيه الدراهم او السكر يكون لصاحب الحجر
وعلى هذا لو وضع طشتا على السطح ليجتمع فيه ماء المطر وما اجتمع في ضوئه وكذا لو دخل حمام بيت دار رجل
فدخل فيها فجاء آخر واخذه ان رد الباب وسد الكوة فلصاحب الدار وكذا لو كان له حمامة فجاء حمام
آخر وفرخ فالفرخ لصاحب الانثى رجل دفع السكر الى رجل لينثره على العروس ليس له ان يحبس لنفسه شيئا
وليس له ان يدفع الى غيره وله ان يلتقط شيئا ولو كان الملقوط دراهم لا يحبس ولا يدفع الى غيره وله ان يلتقط
اختلف المشايخ رحمهم الله في نثر الدراهم والدنانير والفلوس او كتب عليها اسم الله منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره لان
مبنى الدراهم على الاستقصاء ومبنى السكر على السهولة واذا نثر السكر فجاء رجل لم يكن حاضرا وقت النثر
قبل ان ينتهب المنثور واراد ان يأخذ منه شيئا هل له ذلك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم له ان يأخذ
وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ذلك لانه اذا دخل الرجل مقصورة الجامع ووجد فيها سكرا جاز له الاخذ
الا على قول الفقيه ابي جعفر ولو مر بسوق الغاسلين فوجد فيها سكرا ملقى لم يسعه ان يأخذ

الفصل الخامس

في الاكل رجل دعي الى وليمة او طعام فوجد ثمة لعبا او غناء لا بأس بان يقعد ويأكل وهذا
اذا لم يكن ذلك على المائدة بل في المنزل فان كان ذلك على المائدة او شرب الخمر على المائدة لا يقعد وهذا اذا كان
الرجل خامل الذكر فان كان ممن يقتدى به لا يقعد اذا لم يقدر على النهي في الوجهين وقول ابي حنيفة رحمه الله ابتليت
بهذا مرة كان ذلك قبل ان يصير مقتدى به وهذا اذا لم يعلم بذلك قبل الدخول في البيت فان علم ان كان
محترما يعلم انه لو دخل عليهم يتركون ذلك اولى له الدخول ان يدخل وان علم انهم لا يتركون لا يدخل وقال محمد رحمه الله

وجدت ثمة لعبا او غناء ودليل على ان الضرب بالقضيب والتغني حرام ولا بأس بقبول الهدية من
الملوك والتاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوة الثوب وهديته من الدراهم
والدنانير وما دون الدرهم فلا بأس به وفي شرح الجامع الصغير للامام الولوالجي قال ابو [illegible]
قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملك من فلس الى دانق وقال الفقيه ابو الليث من حبة الى دانق وفي
شرح الطحاوي يطعم الطعام ويتصدق بالدرهم ونحوه وفي النوادر قال فضل بن غانم سألت ابا يوسف رحمه الله
عن اكل الربوا وانا اعلم يدعوني الى الطعام قال اجبه وفي روضة الزندويستي يجوز للرجل ان يجيب دعوة الفاسق
والورع ان لا يجيب دعوة الذي اخذ الارض مزارعة او دفع على هذا والافضل ان لا يأكل طعامهما
لان المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الفتاوى السلطان اذا قدم شيئا من المأكولات ان اشتراه
يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله وفي شرح الطحاوي
لا ينبغي التخلف عن اجابة دعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما فاذا اجاب فقد فعل ما عليه فان لم يأكل
فلا بأس به والافضل ان يأكل لو كان غير صائم **نوع منه** ولا بأس بالدف في ليلة العرس الضيف
اذا اعطوا اللقمة بعضهم لبعض يعتبر في ذلك تعامل الناس ويترك القياس بالاستحسان ولو ناول الخدم
الذين على رأس المائدة او ناول الهرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحترق
هو المعتبر في العادة ولو مر عليه انسان لا يجوز ان يعطيه شيئا ودفع الزلة حرام بحال الا اذا
كان من اذن ويكره وضع المملحة على الخبز تحت القصعة ولهذا قال ابو القاسم الصفار لا اجب في بيته الذهاب
الى الضيافة سوى ان ارفع المملحة من الخبز ويكره مسح السكين واليد بالخبز وتعليق الخبز على الخوان
وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة للخبز ولا بأس بالاكل متكئا او مكشوف الرأس هو المختار والاكل يوم الفطر
قبل صلوة العيد المختار انه لا يكره المسائل في الفتاوى وفي كتاب الكسب الاسراف في الطعام منهي
ومن ذلك الاكل فوق الشبع الا اذا اكل لاجل الضيف حتى لا يخجل او يريد صوم الغد واذا اكل اكثر
من حاجته ليتقيأ قال الحسن البصري لا بأس به قال رأيت انس بن مالك رضي الله عنه يأكل انواع الطعام ويكثر
ويتقيأ وينفعه ذلك ومن الاسراف الاكثار في الباجات الا عند الحاجة بان يمل من باجة فيستكثر
حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع له قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف قوما بعد
قوم الى ان يأتوا على الخبز فان كان بحال يأكل غيره الجواب لا بأس به وفي النوادر قال فضل بن غانم سألت
ابا يوسف رحمه الله عن النفخ في الطعام هل يكره قال لا الا ما له صوت مثل اف وهو تفسير النهي ومن الاسراف
ان يترك لقمة سقطت من يده بل ينبغي ان يبدأ بتلك اللقمة وينبغي ان لا ينتظر الادام اذا احضر الخبز ولا يؤكل
طعام حار ولا يشم ولا ينفخ في الطعام والشراب ومن السنة ان يأكل الطعام من وسطه في الابتداء ومن
السنة ان يلعق اصابعه قبل ان يمسحها بالمنديل ومن السنة لعق القصعة ومن السنة ان يبدأ بالملح

ويختم بالملح وفي مختلف الرواية دجاجة ماتت وخرجت منها بيضة تؤكل وفي الفتاوى اكل الطين مكروه
لانه تشبه بفرعون فان فرعون لم يكن ياكل الا الطين والشعير الذي يوجد في بعر الابل والشاة يغسل
ويؤكل ويباع ايضا وفي اخثاء البقر لا يؤكل لان البقر شيء صلب لا يتداخل النجاسات الا قليلا والخبز
يجلو خبز وجد فيه خلال مسرقين الفارة ان كان على صلابته يرمي ويؤكل الخبز حبة من قذر الفارة
اذا سقطت في قارورة الدهن او حنطة فطحنت فالحنطة تؤكل الا ان يكون كثيرا فاحشا بحيث يتغير عنه
الطبع ولو طحن سن آدمي مع الحنطة لا تؤكل لبن المرأة الميتة والبقرة الميتة والشاة الميتة طاهر في
صلوة الامام خواهر زاده وفي المنتقى اكل جزء الحمام في الدواء لا باس به وشرب بول الابل يؤكل لحمه للدواء معروف
في كتاب الصلوة واكل الترياق يكره الا اذا كان فيه شيء من الحيات فان باع ذلك جاز وان لم يعلم ان فيه
شيئا من الحيات لا باس بشربه وفي فتاوى القاضي الامام رجل به جراحة قالوا يكره له ان يعالج بعظم الانسان
والخنزير لانه محرم الانتفاع ولو وضع العجين على الجرح ان علم ان فيه الشفاء قالوا لا باس به لانه دواء ولو
رعف ولا يرقا دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل له لو كتب
بالبول قال لو كان فيه شفاء لا باس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء جاز وعن ابي نصر بن سلام
معنى قوله عم ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيه شفاء واما اذا
كان فيها شفاء فلا باس به قال الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار رجل
اكل خبزا مع اهله فاجتمع كسيرات الخبز ولا يشتهي اكلها فله ان يطعم الدجاجة او الشاة او البقرة هو
الافضل ولا ينبغي ان يلقيها في النهر او في الطريق الا اذا وضع لمصير النمل كذا قال بعض السلف رجل
قال لآخر كم اكلت من تمري فقال خمسة وهو قد اكل العشرة لا يكون كاذبا وكذا لو قال بكم اشتريت هذا
الثوب فقال بخمسة وهو قد اشتراه بعشرة لا يكون كاذبا امرأة تطبخ القدر فرض زوجها بقدح من
الخمر فصبت في القدر فكما هي صارت المرقة في الخصومة كالخل لا باس به الاب اذا احتاج الى تناول مال
الابن ان كان في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شيء وان كان في المفازة فاحتاج لعدم الطعام اكل بالقيمة
ان كان موسرا يعود لا يحل له اخذ الصدقة رجل وابنه في الصحراء او في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي
لاحدهما الابن احق بالماء وقال محمد بن سلمة يصرفه الى الاب هو المختار وان لم يحق تملك مال الولد دون
العكس شرب الماء من السقاية جائز للغني والفقير ولو حمل الجهد الى منزله يكره اذا خاف على نفسه
الموت من الجوع ومع رفيقه له طعام ذكر في الروضة انه جاز له ان يأخذ من الطعام قدر ما يدفع جوعته على شرط
الضمان وكذا لو خاف على نفسه الموت من العطش ومع رفيقه ماء جاز له ان يقاتل معه بدون السلاح ويأخذ منه
الماء بقدر ما يدفع عطشه ولو كان الرفيق يخاف الموت يأخذ منه بعضه ويترك البعض ولو خاف المسافر الموت
من العطش ومعه خمر يحل له ان يتناولها بقدر دفع العطش ان كان يعلم انه يدفع العطش رجل مضطر لا يجد

ميتة ويخاف الهلاك قال له رجل اقطع يدي وكل لا يسعه ذلك امرأة تأكل شيئا للسمن لا باس به ما لم تأكل فوق
الشبع ولا باس بالجفنة لاجل السمن هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى **نوع منه** الجوز الذي يلعب به الصبيان
يوم العيد يؤكل وهذا اذا لم يكن على سبيل المقامرة فان كان فهذا الصنع حرام رجل مر بالثمار في ايام الصيف
فاراد ان يتناول منها ان كانت الثمار ساقطة ان كانت في المصر لا يسعه ان يتناول الا اذا علم نصا او دلالة
ان صاحبها اباحها وان كانت في الحائط ان كانت من الثمار التي تبقى كالجوز ونحوه لا يسعه الاخذ وان كانت
لا تبقى تكلموا فيها والصحيح انه لا باس ما لم يتبين النهي صريحا او دلالة وان كانت في بساتين فالتي تبقى
لا يسعه الاخذ وفي التي لا تبقى يسعه بلا خلاف ما لم يظهر النهي وان كانت الثمار كثيرة ويعلم انه لا يشق عليهم ذلك
يسعه الاكل ولا يسعه الحمل وانما ورق التوت اذا سقط في الطريق واخذ انسان شيئا منه بغير اذن ربه
ان كان شجرا ينتفع بورقه كالتوت في ايام القز ليس له ان يأخذ وان اخذ ضمن وان كان لا ينتفع به فله ان يأخذ ولا
يضمن وفي التفاح والكمثرى من النهر الجاري واكلها جائز وان كثر وكذا الحطب الذي يؤخذ من الماء ان لم يكن
له قيمة وحين اخذه حلال **جنس آخر** التداوي بلبن الاتان اذا اشار اليه لا باس به قال الصدر الشهيد
في الفتاوى وفيه نظر وكذا لا يكره المعالجة في الجراحة بعظم الخنزير او قال المرارة في الاصبع للتداوي
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز وعليه الفتوى رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج
حتى اضعفه ومات لا اثم عليه فرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم يأكل وهو قادر حتى مات يأثم والفرق
ان الاكل معتاد قوته وفيه شفاء يقينا فاذا ترك كان متلفا نفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة
بالمعالجة غير معلومة **وما يتصل بهذا** رجل قال اذا تناولت من مالي فهو حلال له فتناول فلان
من ماله من غير ان يعلم باباحته جاز ولا يضمن ولو قال كل انسان تناول من مالي فهو حلال له قال محمد بن سلمة
لا يجوز وان تناوله ضمن ويجعل هو هذا ابراء عما تناوله والابراء عن المجهول لا يجوز وقال ابو نصر محمد بن سلام رحمه الله
جاز ويجعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جائزة قال الصدر الشهيد وبه نفتي ولو قال لآخر جميع ما تأكل من مالي
فقد جعلتك في حل فهو حلال له ولو قال جميع ما تأكل من مالي فقد ابرأتك لا يبرأ قال الصدر الشهيد الصواب
انه يبرأ على قول محمد بن سلمة رحمه الله تعالى والله اعلم **الفصل السادس** في النكاح والجماع وفي نكاح الجامع
الصغير رجل له امة قد وطئها فتزوج جاز النكاح ولا يطأ المنكوحة حتى يحرم وطء الاخرى على نفسه ببيع او
نكاح ولا يطأ المملوكة وان لم يطأ المنكوحة وفي الجامع الصغير في كتاب الكراهية رجل له امتان اختان
فقبلهما بشهوة لا يجامع واحدة منهما ولا يمسها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يملك فرج احديهما غيره
بنكاح او عتق اذا خاصت الامة لم تؤمن في ازار واحد ديانة في كتاب الاستحسان رجل تزوج بمطلقة الثلاث
ليحللها على الزوج الاول تحل المرأة على الاول لكنه يكره عند ابي حنيفة رحمه الله فان تزوج بهذه النية ولم يشترط لا يكره
بل يثاب هكذا قال في كتاب الحيل وفي المنتقى امرأة ادعت ان زوجها طلقها وغاب الحاكم فينظر الكل يعرفون انها امرأة

رجل يوم منعها من النكاح وان كان لا يعرف وانما قامت بذلك بينة لم يتعرض لها وان تزوجت فهذا اقرب ونظائرها في كتاب
الطلاق واما بالخطبة للمعتدة عن الوفاة بطريق التعريض ويكره بالتصريح في نكاح شرح الطحاوي وفي
المنتقى اذا كان للمرأة خطاب يخطبونها لا باس بان يخطبها رجل غيرهم ان كان رد احدا وما لت اليه
اكره ان يدخل عليها آخر خبر آخر وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلوائي رحمه الله رجل اشترى
جارية شراء فاسدا لا يحرم عليه وطيها ولكنه يكره وفي كراهية فضل بن غانم يجامع الرجل
امرأته ومعه ناس نيام اذا علم انهم لا يعلمون وفي الاجناس قال ابو يوسف رحمه الله سألت ابا حنيفة عن
الرجل يمس فرج امرأته او هي تمس فرجه ليتحرك آلته هل ترى بذلك بأسا قال لا وارجو ان يعظم
الاجر وفي الفتاوى عزل عن امرأته بغير اذنها لما يخاف من الولد السوء في هذا الزمان فالظاهر
وان كان ظاهر الجواب على خلاف هذا ويشترط رضاها وفي الامة المملوكة لا يشترط رضاها وفي الامة
المنكوحة الاذن الى المولى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اليها وفي الاجناس قال ابو يوسف رحمه الله رجل يمنع امرأته من
العزل له ذلك وفي الفتاوى عزل الاعضاء في الحمام مكروه الا من ضرورة والله اعلم

الفصل السابع

في اللبس وفي مجمع النوازل خرج رسول الله صلعم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام الى الصلوة
وعليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم وابو حنيفة رحمه الله كان يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته
اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة وقال الامام السرخسي رحمه الله في كتاب الكسب ينبغي ان يلبس في
عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا لنعم الله تعالى ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك
يؤذي المحتاجين وفي الفتاوى لا باس بلبس الثياب الجميلة اذا كان لا يتكبر وكذا جمع المال اذا كان من حلال
لا باس به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرائض ولا يمنع حقوق الله تعالى وفي العيون ابو حنيفة رحمه الله لا يرى بأسا
بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما او حريرا فلا يرى بأسا بالجبة المحشوة بالقز ويكره ان يلبس
الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس وكذا لا يرى بأسا بحلية المنطقة وحمائل السيف
بالفضة ويكره ذلك بالذهب وفي الجامع الصغير يكره لبس الحرير والديباج للرجال ولا باس بتوسده
والنوم عليه وقال محمد رح يكره وقول ابي يوسف رحمه الله مثل قول محمد رحمه الله ذكره الصدر الشهيد وتعليق الستور
من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف والرجل والمرأة في ذلك سواء بخلاف اللبس فان كان الثوب
من غير الحرير وعلم من الحرير ان كان قدر اربع اصابع مضمومة لا باس به للرجال فان زاد على الاربع يكره ويكره لبس
ما كان لحمته من الحرير وسداه من غير الحرير في غير الحرب ولا باس بذلك في الحرب وما كان ذلك كله حريرا يكره لبسه
في الحرب عندهما لا باس به وفي السير الكبير في باب العمائم لبس السواد مستحب ومن اراد ان يجدد اللف
لعمامته ينبغي ان ينقضها كورا كورا وهو احسن من القائها على الارض والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط
الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس ومنهم من قدره بشبر وفيه لا باس بلبس القلانس وقد صح انه كان لرسول

الله صلعم قلانس يلبسها وفي الجامع الصغير ولا يتختم الا بالفضة وهذا نص على ان التختم بالحجر الذي يقال
له يشم حرام والاصح انه لا باس به والتختم بالذهب حرام ومن الناس من لم ير به بأسا وهذا غير صحيح وانما يتختم
بالفضة اذا احتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك افضل واذا تختم بالفضة
ينبغي ان يكون الفص الى بطن الكف بخلاف النساء ويجعله في اليد اليسرى في الخنصر وقول من قال اجعله في
يمينك كان في الابتداء ثم صار ذلك من علامات اهل البدع والحلقة هي المعتبرة ولا باس بمسمار الذهب
وانما يجوز التختم بالفضة اذا كان على هيئة خاتم الرجال اما اذا كان على هيئة خاتم النساء بان كان له
فصان او ثلاثة يكره استعماله للرجال اتخذ خاتم فضة وجعل فصه من عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش
عليه اسمه او اسما من اسماء الله تعالى لا باس به ويشد الاسنان بالفضة ولا يشدها بالذهب قال محمد رحمه الله لا باس
به واختلف المشايخ رحمهم الله في قول ابي يوسف رحمه الله منهم من جعله مع ابي حنيفة رحمه الله واذا سقط السن لا يعيدها
الى مكانها ويشدها لكن يأخذ سن شاة ذكية ويضعها مكانها وقال ابو يوسف رحمه الله يأخذ سن نفسه
ولا يأخذ سن غيره ويجوز الصلوة مع سنه ولا يجوز مع سن غيره وبينهما فرق لم يحضرني قال محمد رحمه الله
يجوز الصلوة مع سن غيره اذا كانت مشدودة بالذهب او الفضة ويكره الخرقة التي يمسح بها العرق
قيل هذا اذا كانت متقومة اما اذا كانت غير متقومة لا يكره وكذا الكلام في الخرقة التي يمتخط بها
بها وحاصله ان كل ما فعل على وجه التكبر يكره وما كان للحاجة لا يكره ونظيره التربع في الجلوس والاتكاء ان فعل
تكبرا يكره وان فعل لحاجة لا يكره ولا باس بان يربط الرجل الخيط في اصبعه او خاتمه ليتذكر الحاجة ويسمى هذا
الخيط الرتم واما الاكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة يكره وكذا الاكل بملعقة الذهب
والفضة والرجال والنساء فيه سواء اما الاناء المفضض والمذهب لا باس بالاكل والشرب منه ان
وضع فمه على العود دون الذهب والفضة وكره ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ذلك وكذا الاختلاف في المضبب
من كل الاواني وكذا الاختلاف في الكرسي المضبب بالذهب والفضة اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة
وكذا الاختلاف فيما اذا جعل ذلك في المسجد وكذا الاختلاف في حلقة المرآة وكذا الاختلاف في المصحف
المفضض واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا باس به وكذا الثفر المفضض واللجام المفضض
والركاب المفضض وعن ابي يوسف رحمه الله انه كره ذلك وعن محمد رحمه الله روايتان واما التمويه الذي لا يخلص منه
شيء لا باس به بالاجماع وكره ابو حنيفة رحمه الله ان يوكل على خوان الذهب والفضة وفي سير الفتاوى لا باس بان
يستر الرجل حيطان البيت باللبود ونحوها للحر او البرد وللزينة يكره فلا باس بان يكون في بيت رجل
سرير فيه بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حرف
من الحروف او خيط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا ينتفي الكراهة وفي كراهية فضل بن غانم اتخاذ
الاقبية للجواري اذا كان قباء تعظيمه مثل اقبية الرجال كرهت ذلك اسكاف امر ان يتخذ خفا مشهورا على زي

خف المجوس او الفسقة وزاد في اجره لانه يرى ان يعصى وكذا الخياط اذا امر بان يخيط ثوبا على
زي الفساق وكذا مكعب الرجال مع تشبيهه وقال القاضي الامام وكسوة الحنا وسرجهم وجلالهم على هذا
ولا ينبغي للصغير ان يخضب يده او رجله والله اعلم في القتل وفي فتاوي
النسفي قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة مباح لانهم ساعون في الارض بالفساد وقال السيد
الامام ابو شجاع رحمه الله يثاب قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة قال وليس هذا اختيار شيوخي ولا يفتى
بكفرهم امراة طلقها زوجها ثلاثا وانكر ولا بينة لها هل تقتله امراة قدمت في كتاب الطلاق وفي الفتاوي
اسقاط الولد قبل ان يستبين خلقه لا اثم فيه قتل النملة تكلموا فيه والمختار انها اذا ابتدأت بالاذى
لا باس بقتلها وان لم تبتدئ يكره قتلها واتفقوا انه يكره الالقاء في الماء قتل القملة يجوز بكل حال احراقها
بالنار مكروه وكذا احراق العقرب مكروه وطرح القملة حية لا بعض من طريق الادب لكنه مباح قتل
الجراد يحل النهي اذا موذية لا ينبغي ان تضرب اذنها لكن تذبح بسكين حادة قرية فيها كلاب
كثيرة ولاهل القرية ضرر يؤمر ارباب الكلاب بان يقتلوا كلابهم فان ابوا دفع الى الحاكم حتى يأمرهم بذلك
ولا ينبغي ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله وفي الاجناس لا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من اللصوص
وغيرهم وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع السباع وهذا قياس قول ابي يوسف رحمه الله وفي الفتاوي
رجل له كلب عقور كل من مر عليه يعضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض انسانا فان تقدموا الى
صاحبه يضمن والا فلا وفي صيد الفتاوي اذا امسك في بيته كلبا وهو لا يحتاج اليه ولجيرانه من كلبه ضرر
ليس لهم منعه فان ارسله في السكة فلهم المنع فان ابى يرفع الى الحاكم او الى صاحب الحسبة وكذا الدجاجة
والجحش والعجول الجلوق لو القي في الشمس لموت الديدان لا باس به امساك دود القز جائز اما خروج
المرأة لطلب الورق لا يجوز هذا في مجموع النوازل والله اعلم في المتفرقات
وفي اول الغيبة رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين رجل يصلي ويؤذي الناس
باليد واللسان لا غيبة فيه ان ذكر بما فيه فان اعلم السلطان ليزجره فلا اثم عليه ذكر مساوي اخيه المسلم
على وجه الاهتمام لا باس به قال ابو يوسف رحمه الله كان ابو حنيفة وابن ابي ليلى وسفيان رحمهم الله
يمزحون مزاحا كثيرا ذكره في كراهية فضل بن غانم التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في كتابه عباده
ولا ذكر رسوله ولا استعمله المسلمون تكلم المشايخ رحمهم الله فيه والاولى ان لا يفعل
وفي الجامع الصغير يكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية ولا يكره ان يقيده قالوا هذا
في زمانهم لا في زماننا فلا باس به لغلبة الاباق خصوصا في الهنود ولا باس بان يؤاجر على
حمل خمر الذمي خلافا لهما رجل اجر بيتا ليتخذ فيه نارا او بيعة او كنيسة او يباع فيه الخمر فلا باس
به وكذا في كل موضع تعلقت المعصية بفعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار فان

اهل

اهل الذمة يمنعون من احداث البيع والكنايس في الامصار وقال ابو القاسم الصفار هذا في سواد الكوفة اما في
ديارنا فيمنعون من احداثها في السواد ايضا قال الامام السرخسي رحمه الله هو الصحيح عندي ولا باس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام
وسائر المساجد عندنا ولا يعق عن الغلام وعن الجارية يريد انه ليس بواجب ولا سنة لكنه مباح وتفسير العقيقة
ان تذبح شاة في اليوم السابع من ولادة ولد له ويتخذ ضيافة ويحلق راس ولده وفي المنتقى كان ابو حنيفة رحمه الله
لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزيين وعن محمد رحمه الله ما احتاج الناس اليه من البناء لا باس به وانما كره محمد رحمه الله
من البناء اذا بني ما لا يحتاج اليه اهل قرية ابتلوا بالرياسة بالجبر لا باس به ولا باس بكي الاغنام واخصا
واخصاء البهائم والهرة ولا باس بكي الصبيان اذا كان لداء اخصاء بني آدم مكروه ولهذا يكره كسب
الخصيان ذكره القاضي الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي وفي شرح الاسبيجابي يكره كسب الخصيان
من بني آدم وملكهم واستخدامهم وقال ابو حنيفة رحمه الله لولا استخدم الناس اياهم لما اخصاهم الذين
يخصونهم ويكون ذلك تطرقا الى الاخصاء وانه مكروه لانه مثلة ولا باس بثقب اذن الطفل من البنات المراة
اذا حلقت راسها ان كان لوجع اصابها لا باس به وان كان لتتشبه بالرجال يكره رجل في بيت اخذته الزلزلة
لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحسن ولا باس بان يمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكب بعد ان يطيق
ذلك فان لم يطق يكره رجل يمشي في الطريق فلم يجد مسلكا بسبب ان في الطريق ماء فلا باس بالمشي في ارض
الغير بهذه الضرورة السؤال عن الاخبار الحادثة في البلدة وغير ذلك المختار انه لا باس بالاستخبار و
الاخبار اذا راوا الهلال يكره ان يشيروا اليه السباق يجوز في اربعة اشياء في الخف يعني البعير
وفي الحافر يعني الفرس والبغل والنصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني العدو وانما يجوز ذلك اذا كان
البدل معلوما في جانب واحد بان قال ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك او على القلب اما
اذا كان البدل من الجانبين فهو قمار وحرام الا اذا ادخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك
كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له والمراد من الجواز الحل دون الاستحقاق فانه لا يستحق
بهذا شيئا وكذا يجوز ايضا ما يفعله الاذكياء وهو ان يقول ايكم سبق فله كذا وانما يجوز هذا في الاشياء الاربعة
لانه لم يرد به الاثر الا في هذه الاربعة رجل كنى ابنه بابي بكر وغيره يكره بعض المشايخ والصحيح انه لا باس
به ويستحب القيلولة والله اعلم

كتاب الفاظ الكفر

هذا الكتاب
يشتمل على ثلاثة فصول الاول فيما يكون اسلاما وفيما لا يكون والثاني فيما يكون كفرا من المسلم وفيما لا يكون
والثالث فيما يكون خطأ وفيما لا يكون اما الاول وفي شرح القدوري اذا قال الكافر الذي
يجحد الباري سبحانه وتعالى كعبدة الاوثان او يقر بالباري ويشرك غيره كالثنوية فانهم اذا قالوا
لا اله الا الله كان منهم اسلاما وكذا اذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله لانهم يمتنعون عن كل واحد من
الكلمتين فاذا شهدوا بها فقد انتقلوا عما كانوا عليه فيحكم باسلامهم وفي السير الكبير اذا حمل على مشرك

ليقتل فقال لا اله الا الله وهو ممن لا يقول ذلك فهو مسلم فينبغي ان يكف عنه وكذا اذا شهد برسالة محمد
وقال انا على دين الاسلام او على الحنيفية ولو لم يقتل وفي التجريد منهم من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة
فاذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما والمجوسي اذا قال هذا يكون است
وهم يقال لهم ... يحكم باسلامه وفي مجموع النوازل مجوسي قال صلى الله على محمد لا يكون اسلاما وقال محمد
بن مقاتل سمعت محمد بن الحسن رحمه الله يقول الذمي اذا قال اسلمت فهو اسلام وهكذا قال عشرة من العلماء لان
المشرك اذا قال انا مسلم فهو ممن لا يقول ذلك كعبدة الاصنام فهو عندنا مسلم ولو قال اردت منه التعوذ
حتى لا يقتلني لا يقبل منه هذا في الاجناس وفي الروضة لو قال الكافر آمنت بما امر به الرسل صار مسلما
وفي مجموع النوازل اذا قال الكافر الله واحد يصير به مسلما ولو قال انا مسلم ويكون حقا لا يصير مسلما
وقيل يصير مسلما الا اذا قال حقا لا اومن به وفي نوادر رستم قال محمد رحمه الله في يهودي مريض قال
اسلمت وقطع حياته لا يصلى عليه ان مات ولو قال بريت من ديني ودخلت في دين الاسلام يكون مسلما ولو قال
بريت من اليهودي ولم يقل دخلت في دين الاسلام لا يكون مسلما وفي التجريد لو قال اليهودي او النصراني
لا اله الا الله وانا برئ من اليهودية او النصرانية فليس باسلام ولو قال مع ذلك ادخل في دين الاسلام
او دين محمد عليه السلام كان مسلما جنس آخر وفي الاجناس كافر اذن يكون اسلاما وذكر بعد هذا انهم
لو شهدوا انه يؤذن في المسجد الجامع قال محمد رحمه الله لا يكون اسلاما حتى يشهدوا انه مؤذن الجامع وفي مجموع
النوازل لو اذن في وقت الصلوة يجبر على الاسلام اما لو قرأ القرآن او تعلم لا يكون اسلاما وفي الاجناس
لو شهدوا انهم رأوه صلى الصلوات الخمس مع المسلمين في الجماعة كان ذلك اسلاما وفي الروضة الكافر
لو صلى وحده فهو منه اسلام ايضا وهكذا في الاجناس ولو شهدوا انهم رأوه حج او تهيأ للاحرام
ولبى وشهد المناسك كلها مع المسلمين كان اسلاما ولو لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب
ذكر في التجريد انه لا يكون مسلما ولو شهد واحد فقال رأيته يصلي في المسجد الاعظم وشهد آخر فقال رأيته
يصلي في مسجد آخر لم يقتل اذا ارتد ولكن يجبر على الاسلام جنس آخر مسلم تزوج امرأة
يعرفها بوجها بالاسلام لا بأس بان لا يسألها اما اذا لم يعرف يبين لها صفة الاسلام ويقول لها هل
تقرين بهذا ان قالت نعم كانت مسلمة والا فلا وصفة الاسلام لصغير بلغ قال الآن عرفت هل هذا
دليل على انه لم يسلم بعد البلوغ قال لا المراد به اني عرفت تفاصيله وكنت معتقدا جملة المسائل
في مجموع النوازل رجل قال لآخر صفت مسلماني بكو فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم وفي الجامع الكبير لو قيل
ليهودي هل تعرف صفة اليهودية فقال لا فهو ليس بيهودي وكذا المسلم على هذا وما يتصل بهذا
ايمان اليأس غير مقبول وتوبة اليأس المختار انها مقبولة اذا اكره على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام
على اللسان يكون اسلاما فان عاد الى الكفر لا يقتل ويجبر على الاسلام وفي نوادر ابن رستم السكران اذا اسلم

يكون اسلاما فان رجع عن الاسلام يجبر على العود ولا يقتل قال محمد رحمه الله لا يجبر على الاسلام شهد مسلم وحده
على نصراني ان النصراني اسلم قبل موته وهو ميت فجعله مسلما وان شهد على مسلم ميت انه كان ارتد ومات
وهو على ردته لم تقبل وفي السير الكبير يصلي المسلمون على ميت بقول واحد عدل ان يكون عدلا شهد نصرانيان
على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد لم تجز شهادتهما عليه وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين وهو يترك على دينه
وجميع اهل الكفر في ذلك سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت جاز وقد اجبرتها على الاسلام
ولا تقتل وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وفي نوادر ابن رستم تقبل شهادة رجل وامرأتين في اسلام رجل نصراني و
يجبر على الاسلام ولا تقبل في قول ابي يوسف رحمه الله وكذا شهادة النصرانيين على نصراني انه اسلم وقال محمد رحمه الله
لا تقبل شهادتهما ولا يجبر على الاسلام كما قال ابو حنيفة رحمه الله الكل في الاجناس وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار
الحرب وسرق صبيا ولو دخل دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي لا يحكم باسلامه لانه ملكه بالشراء
وما يتصل بهذا الرافضي اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما كافر وان كان يفضل عليا على ابي بكر وعمر رضي
لا يكون كافرا لكنه مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر والمشبهي مبتدع
فان اراد باليد الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة الكبيرة وفي المنتقى سئل ابو حنيفة
عن مذاهب اهل السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وتصلي
خلف كل بر وفاجر والله الهادي **الفصل الثاني** في الفاظ الكفر ما يكون كفرا وما لا يكون
كفرا وهو مشتمل على احد عشر جنسا الاول في بيان المقدمة التي يحتاج اليها لا محالة والثاني فيما يقال
في الله سبحانه وتعالى والثالث فيما يقال في الانبياء صلوات الله عليهم والرابع فيما يتعلق بالاسلام والمسلمين
والخامس في الاقرار بالكفر صريحا وكناية والسادس في التشبه بالكفار والسابع في كلام الفسقة والجهال
ما يكون كفرا او ما لا يكون والثامن في الاستخفاف بالعلم والعلماء والتاسع فيما يتعلق بالقرآن والمصحف والموقف
والاذان والصلوة والقبلة والحج والعاشر فيما يتعلق بالمرض والموت وما يقال في التعزية وما يتعلق بامر
القيامة وامور الآخرة والجنة والنار والحادي عشر في السلطان والجبابرة اما الاول في المقدمة
جمع في هذا الجنس اصولا تخرج عليها اكثر مسائل هذا الكتاب منها انه ينبغي للمسلمين ان يتعوذوا بهذا الدعاء
صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه الهلكة بوعد النبي عليه السلام الدعاء اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك شيئا
وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم ومنها اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع فعلى
المفتي ان يميل الى ذلك الوجه الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا
ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ومنها ان من اتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن اختيار
يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل اما اذا اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله
من غير قصد لا يكفر ومنها ان من خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم به وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان

ومنها اذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال وفي النصاب بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر
مسلما بالعزم على الاسلام ونظير هذا مسئلة الزكوة لو نوى ان يصير العبد للتجارة لا يصير العبد للتجارة
مالم يتجر به ولو نوى ان يكون للخدمة يصير للخدمة بمجرد النية المسئلة في نسخة الامام الخزداني وتقرير هذا
مع التقريب ان الكفر ترك التصديق بالقلب وانه يحصل بمجرد العزم اما الاسلام فتصديق بالقلب واقرار
باللسان ومنها ان من ضحك بمن تكلم بالكفر يكفر الا ان يكون الضحك ضروريا بحيث ان كان الكلام مضحكا او
الكلام في الضحك مع الرضا بالكفر ومنها ان جحود الكفر توبة ومنها ان من اعتقد الحرام حلالا او على
القلب يكفر اما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا وفي الاعتقاد هذا اذا
كان حراما بعينه وهو يعتقده حلالا حتى يكون كفرا اما اذا كان حراما لغيره فلا وفيما اذا كان حراما لعينه
انما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع اما اذا كانت باخبار الآحاد لا يكفر ومنها ان من ارتد ثم
اسلم وهو قد حج مرة فعليه ان يحج ثانيا وليس عليه اعادة الصلوات والزكوات والصيامات لان بالردة صار كانه
لم يزل كان كافرا فاسلم وهو غني فعليه الحج فليس عليه قضاء سائر العبادات الكل في سير الاجناس ومنها
ان ردة احد الزوجين توجب البينونة بينهما في الحال بدون قضاء القاضي ثم بعد ذلك ينظر ان كانت الردة
من الزوج فهي فرقة بغير طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما فيجب للمرأة على ان ترجع اليه حتى يتزوجها
وعليه مهر المثل او المسمى بعد الدخول ونصف المسمى او المتعة قبل الدخول وعليها العدة ان كانت بعد الدخول
وان ارتدت المرأة قال مشايخ بلخ رحمهم منهم ابو جعفر وابو القاسم الصفار ردتها لا توثر في افساد
النكاح ولا تؤمر بتجديد النكاح حسما لهذا الباب عليهن والقاضي يحبسها قدر ما يرى حتى ترجع وتسلم
واليه كان يميل الحاكم الشهيد ومن مشايخ سمرقند رحمهم افتى هكذا واسمعيل الزاهد من مشايخ بخارا
كان يفتي هكذا وعامة علماء بخارا رحمهم يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع
زوجها وهذه فرقة بغير طلاق بالاجماع وعليها العدة ولا شيء لها عليه ان كان قبل الدخول وبعد الدخول يجب
كمال المسمى او مهر المثل ولها السكنى لكن لا نفقة لها في مدة العدة قال المصنف وبهذا كله يفتى وهذا
الجواب يوافق ما ذكر في الاصل وفي المنتقى قال اذا ارادت المرأة ان تحرم على زوجها فتكلمت بالكفر والايمان
مستقر في قلبها بانت وهي مسلمة بذلك الكلام الجنس الثاني فيما يتعلق بالله تعالى اذا وصف الله تعالى
بما لا يليق به او سخر باسم من اسماء الله او بامر من اموره او انكر وعده او وعيده يكفر ولو قال من خدايم يعني
الهزل يعيد بر من خداي ايم يكفر امرأة قالت لزوجها خداي كرستي برايي قال نعم يكفر ورجل قال لآخر
لا تخشى الله قال لا لا يكفر وقال الامام الفضلي ان كان في معصية يحذره فقال لا اخاف يكفر وان كان في
امر لا يخاف من الله لا يكفر رجل قال لامرأته ان لم تكوني احب من الله فانت طالق فهو ليس بشيء هذا في
مجموع النوازل وما تقدم في الفتاوى وفيه لو قال لآخر كرد ابي شود وى اندوي حق بستانم يكفر ورجل

قال

قال لامرأته ترا حق همسايه نمي بايد فقالت لا فقال لها ترا حق شوي نمي بايد فقالت لا فقال لها ترا حق خداي نمي
بايد فقالت لا يكفر لانها لم ترحق الله ولو قال لامرأته في الغضب آن روسوكه ترا زاد وآن قلتبان كه ترا
كشت وآن خداي كه آفريد قال ابو نصر الدبوسي لا يكفر لانه لم يصف الله تعالى ولو وصف بعيب يصفه
بما يليق به رجل قال لآخر خداي را تو شناسي بخداي كه همه آن كند كه تو كوي يكفر ولو قال خداي را زمان
تو بس نبايد من چكونه بس آيم يكفر ولو قال لصبي مي بد نو الله مي كند لا يكفر لان مراده حديث الله مي كند
ولو قال اي استغفر الله او قال اي استغفر الله تجة لا يكفر ولو قال تا ما مي شويم بد تر خداي با ما مي
شود بدتر تا ما مي شويم نيكوتر خداي با ما مي شود نيكوتر يكفر ولو قال اين كار دست خداي را افتاده است
فهذا ليس بكفر ولكنه شنيع ولو قال خداي بود وهيچ چيز نبود وباشد وهيچ چيز نباشد بعض هذا الكلام
يوجب نصفه كفر الكل في مجموع النوازل وفيه هذا فى فناء الجنة والنار وهذا مخالف للنص
وهو قوله تعالى ماهم منها بمخرجين وفي نسخة الخزداني ولو قال لآخر دو با خداي جنگ كن افتى القاضي ابو علي
النسفي انه ليس بكفر ولو قال تردبان بنه وآسمان بر آي وبا خدا جنگ كن يكفر ولو قال بابي خداي بايد
كرفت در حادثه انا اعتقدت منه دجنگ مي بايد كرد يكفر وان اراد به انه لانجاة الا بالاعتصام بالله لا يكفر
ولو قال خداي از بر عرش بر آيد ليس بتشبيه ولو قال از بر عرش مي آيد هو تشبيه ولو قال بر ابر آسمان
خدا كجاست وبر زمين فلان يكفر وكذا لو قال از خداي هيچ مكان خالي نيست ولو قال علم خداي در همه مكان
هست فهذا خطاء ولو قال خداي مي داند ايستاده است يا بنشسته است يكفر لانه وصفه بالقيام
والقعود ولو قال دست خداي دراز است قال الحاكم الامام عبد الرحمن ليس بكفر رجل مات ابنه فقال
خداي را بايسته بود يكفر في الفتاوى ولو قال لآخر خداي با تو ستم كناد چنانكه تو بر من ستم كردي يكفر ولو
قال حين يظلم ظالم يا رب انديشي مپذير وا كر تو نپذيري من نپذيرم فهذا كفر كانه قال ان رضيت فانا لا ارضى ولو قال
فردا از كل ده چون تو ستانم ان كان مراده ضعف ذلك الرجل وكونه ذليلا لا يكفر قيل فلان رفقا بي بدرسيد
قال رجل قضاي خداي بنوع فهذا مذهب القدرية ان الخير من الله والشر منا ولو قال لآخر اي عبد الكهف
يكفر ولو قال لخصم تو با تو بحكم خداي كار مي كنم فقال من حكم خداي ندانم او اينجا حكم نرود او اينجا حكم نيست
او اينجا ديو است حكم چه كند يكفر وفي نسخة الخزداني لو قال من برسم كنم نه بحكم قال الحاكم الامام عبد الرحمن
ان كان مراده فساد الخلق وترك الشرع واتباع الرسم لا رد الحكم لا يكفر ولو قال انا بريء من الثواب
والعقاب يكفر وفي مجموع النوازل لو قال لآخر نا ازين مكوي بعون ناگفته و نابوده خبر مده لا يكفر ولو قال
لآخر ان شاء الله كه اين كار بكني فقال من بي ان شاء الله مي كنم يكفر ولو قال لله اي شكيبا خداي يكفر والمختار
انه لا يكفر رجل قال هذا بتقدير الله فقال ظالم انا افعل بغير تقدير الله يكفر قيل لمن لم يمرض اي فراموش كرده
خداي يكفر رجل قال لآخر لا تترك الصلوات فان الله تعالى يواخذك بذلك فقال لو كل الرجل لو عاقبني الله

كفر باللسان طايعا وقلبه مطمئن بالايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا رجل قال استقبلني امر
اذا دشان اكفر يصير كافرا وفي النوازل رجل قال ان كان الله يعلم اني فعلت كذا وهو غير عالم وقد فعل ذلك
المعتبر ان قال على وجه الحلف يكفر وان قال الاعلى وجه الحلف ما ينبغي ان يحلف هكذا وان حلف
فهو عاص والحاصل ان كل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت غير معلقة بالشرط فاذا علقت بالشرط الماضي
فهو كاذب فيما اخبر يكفر وروي الحاكم الشهيد عن ابي يوسف رحمهما والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما
انها لا توجب الكفر وان علقت بشرط في المستقبل لا توجب الكفر اذا احنث فيها ويكون يمينا والمختار
ما ذكره الامام السرخسي والامام خواهر زاده انه ان كان الحالف جاهلا يظن انه يكفر بهذا يكفر وان كان
عالما لا يكفر وقد ذكرنا في كتاب الايمان رجل قال آخر بخداي وبجاك پاي تو يكفر ولو قال بخداي وبجان
سر تو اختلف المشايخ رحمهم فيه والله اعلم الجنس الثالث فيما يتعلق بالانبياء رجل قال لو كان فلان نبيا
لا اؤمن به او قال لو امرني الله بشيء صلوات الله لا اصلي او قال لو كانت القبلة الى هذه الجهة لا اصلي هذا كله
كفر ولو قال لو بعث فلان نبيا لا ائتمر بامره لا يكفر ولو عني به في الاول ليتيقن ان لا يذهب على وجه الدوام
لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء نبيا ان اراد الاستخفاف بذلك النبي او عداوته يكفر ولو
عاب نبيا يكفر وفي مجموع النوازل رجل قال مرا سيم مي بايست فقالت امراته انك تكذب فقال الرجل لو شهدت
الانبياء والملائكة ان لي ما لا تصدقينهم قالت نعم لا اصدقهم يكفر ولو قال الرجل لو لم ياكل آدم الحنطة
ما صرنا اشقياء يكفر ولو قال ما وقعنا في هذا اختلفوا ولو قال رجل ان آدم نسج الكرباس فقال رجل
پس ما جولاهه بچگان بوديم يكفر لانه استخف بنبي الله ولو قال ان كان ما يقول الانبياء حقا نجونا يكفر ولو قال
لقاذره على كلفاء ملك الموت قال الحاكم عبد الرحمن ان كان قال لكراهة الموت لا يكفر ولو قال لعداوة ملك الموت
يكفر ولو ادعى رجل النبوة فطلب رجل المعجزة قال بعضهم يكفر وقال بعضهم ان كان غرضه اظهار عجزه وافتضاحه
لا يكفر وعن ابي يوسف رحمه انه قال ان النبي عم كان يحب القرع هكذا قال بحضرة الخليفة فقال رجل انا لا احبه
قال ابو يوسف رحمه هاتوا بالنطع والسيف فقال الرجل استغفر الله وتركه وتاويل هذا انه قال بطريق الاستخفاف
ولو قال نشغو محمد عم شغيش يكفر وتاويله هكذا انه قال بطريق الاهانة وكذا لو قال درويش بود او جامه وي
ديمناك او طويل الظفر وتاويل الكل ما ذكرنا ولو روي حديثا قال بعضهم يكفر ومن المتأخرين من قال
هذا اذا كان متواترا ولو قال كه بنه لي حرام ذلك د م هذا اي دا ابنام تو است وامر الابن محمد لا يكفر
رجل قال كلما اكل رسول الله لحس اصابعه فقال السامع اين بي ادبي است يكفر ولو قال الكفر اقلم
الاظفار فانه سنة النبي عم فقال كلا لا افعل وان كان سنة يكفر بعض المسائل في نسخة
الخسروداني والبعض في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل قال چه بكار آيد سبلت بست يكفر الجنس الرابع
فيما يتعلق بالايمان والاسلام وفي الفتاوى رجل قال انا مؤمن ان شاء الله يكفر ان قال من غير تأويل ولو قال

مع ما بي من المرض ومشقة الولد فقد ظلمني يكفر امرأة قالت في مرضها او ضيق عيشها بارى بدا نمي
كه خداي مرا چرا آفريده است چون از لذتها دنيا مرا چيزي نيست لا يكفر لكنه خطاء عظيم والعفو جملها
على هذا رجل قال آخر خداي بر دل تو بخشايد فقال الكفر بر دل تو بخشايد بر دل من بي اذ عني بر الاستغناء
من الرحمة يكفر وان عني به ان قلبي ثابت باثبات الله غير مضطرب لا يكفر نوع منه رجل قال روزي
واد كاد كنيم وازاد وا وجويم هذا من كلمات المجوس وهذا في دية الرزق من الكسب وانه محال لان الرزق
من الله تعالى برزق بكسب وبغير كسب ولو قال الرزق من الله ولكن از بنده جنبش خواهد هذا شرك لان
حركة العبد ايضا من الله ولو قال نا اين دست تهاى تزدين من يامين شاد و بازو با مينست ممكن
كم نبايد هذه مخاطرة ولو قال با حق سر نبستن كرديم يكفر والله اعلم رجل قال آخر بك حين مي خداي دا كن ويكر
سخن مرا لا يكفر المراد من الحق هنا الشكر يعني اشكر لله واشكر لي رجل راي اعمي او مريضا فقال له خداي
ترا ديد ومرا ديد چنان آفريد مرا چه كناه الصحيح انه لا يكفر وما يتصل بهذا رجل تزوج ولم يحضر شاهدا
فقال خداي دا ورسول را كواه كردم وفرشتكان را كواه كردم يكفر في الفتاوى انه يعتقد ان الرسول
والملك عالم بالغيب بخلاف قوله فرشته دست راست ودست چپ را كواه كردم حيث لا يكفر لانهما يعلمان
في النصاب وفي مجموع النوازل صاحب الهامة فقال يموت المريض او قال خواهد مارزان خواهد شدن او صاح
المعقق في السفر اختلف المشايخ في كفره ولو قال خداي ميداند كه بسيار ياد ميكنم تو چنانكه بشادي
وغم خويش قال بعضهم يكفر وقال بعضهم ان كان يقوم مقامه ومتصرف بالمال والبدن كما يقوم بامر نفسه
لا يكفر ولو قال خداي مي داند كه افعل كذا او لا افعل كذا او بري من الانبياء او من الملائكة وهو يعلم انه كاذب
يكفر الكل في فتوى الحرماني وفي فتاوى القاضي الامام رجل حلف وقال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم
انه قد فعل اختلف المشايخ فيه حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد انه قال وجدت رواية في هذا انه يكفر
وكذا لو صلى مع الامام الى غير القبلة عمدا وقال بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد
فعل لا يكون كفرا والاول الصحيح وفي الفتاوى رجل قال ان كنت قلت كذا فانا كافر او يهودي او نصراني علي
الاستقبال يكفر وليس هذا مذهب علمائنا بل هو يمين عندنا وفي فتاوى القاضي الامام رجل قال هو يهودي
او نصراني او بري من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا فان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه
وكذا لو اختلف بهذا على امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني او بري من الله او الاسلام ان كنت فعلت
كذا امس وقد كان فعل فان كان ناسيا لا يعلم انه كان فعل او لم يفعل لم يصر كافرا عند الكل وان كان
يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال اكثر المشايخ انه يصير كافرا وقال شمس الائمة السرخسي
الاصح ان الرجل ان كان يعرف هذا يمينا لا يكفر به لم يصر كافرا لا في الماضي ولا في المستقبل اذا باشر
الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضا بالكفر كفر بل

لا ادري اخرج من الدنيا مؤمناً او لا لا يكفر رجل يعصي ويقول مسلماني آشكارا بايد يكفر في مجموع النوازل
وفي فتاوى القاضي الامام مسلم دعا على غيره فقال بالغارسية خداي جان وي بكافري استاناد اختلفوا
فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن ذلك كفراً رجل ضرب امرأته فقالت له لست بمسلم
فقال الرجل هب اني لست بمسلم قال الامام الفضلي البصير كافر بذلك لان معناه ان افعاله ليست كافعال المسلمين
رجل يكذب فقال له رجل هذا القول لا اله الا الله يكفر رجل قال لآخر مسلمانم فقال له لعنت بر تو و بر مسلماني
تو يكفر مجوسي اسلم فاعطي شيئاً فقال مسلم ليت هو كان كافراً فيسلم حتى يعطوني شيئاً يكفر نصراني
اسلم فمات فقال ليت ابي لم اسلم الى هذا الوقت يكفر لانه تمنى الكفر وذلك كفر كافر اسلم فقال له رجل ترا
چه بدآمد بود از دين خود يكفر وكذا لو قال دو كافر بيست روز كار مسلماني ور زيدن نيست
يكفر المسئلتان في الفتاوى كافر جاء الى رجل وقال اعرض علي الاسلام فقال الرجل اذهب الى فلان
العالم يكفر وقال الفقيه ابو الليث لا يكفر الجنس الخامس في الاقرار بالكفر صريحاً او كناية رجل قال
لآخر مغي باخوارزمي فقال مغ او قال لست بمسلم فقال لا او قال لامرأته يا كافرة فقالت بچنين ام طلاق
ده مرا او قالت اگر بچنين نيمي با تو نباشمي او قالت مرا اندارى يكفر ولو قالت اگر چنينم مدارم لا يكفر
وفي فتاوى القاضي الامام رجل قال لغيره اي مغ او قال ترسا او قال اي جهود لا يكفر كفر عند اكثر العلماء فان
قال المخاطب لبيك او سكت المخاطب لا يكفر وان قال المخاطب بچنينم يكفر المخاطب ولو قال الكفر يا كافر
فقال الحر انت لا يكفر ولو قال لولده اي مغ بچه او كافر بچه قال اكثر اهل العلم لا يكفر ولو قال له يا ابنة
اي كافر فاني ندا لا يكفر وان نجت عنده رجل قال لآخر يا يهودي فقال لبيك او قال جهودكير يكفر ولو قال
لآخر فقبل ابيك رو وحك على الكفر عن ابي يوسف تعالى انه لا يكفر واليه مال الصدر الماضي برهان الائمة رجل علم
المرتدة لتبين على زوجها يكفر المعلم قال الفقيه ابو الليث يعني علمها وامرها بذلك في النوازل رجل قال
انا ملحد يكفر ولو قال فرعي كافر او قال مرا كافري به مي بايد لا يكفر ولو قال النصرانية خير من
اليهودية يكفر وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية رجل قال نيت دارم كه وان صلح تكنم
لا يكفر ولو قال فلان از من كافر تر است او قال چنان دل تنگ شدم كه خواستمي كافر شدمي يكفر
الجنس السادس في التشبه بالكفار رجل وضع قلنسوة المجوس على راسه قال بعضهم وقال بعضهم لا يكفر
وقال بعض المتأخرين ان كان لضرورة البرد او لان البقرة لا تعطيه اللبن لا يكفر والا يكفر ولو شد الزنار
على وسطه ودخل دار الحرب قال القاضي ابو جعفر الاستروشني ان فعل لتخليص الاسارى لا يكفر ولو دخل للتجارة
يكفر امرأة شدت على وسطها حبلاً وقالت هذا زنار يكفر ولو وضع على راسه شبه قلنسوة المجوس من العمامة
المختار انه لا يكفر ولبس السواد والسراغج وتعليق البايزة لا يوجب الكفر اما لو قال سراغج بندم لو تنعلط
الحقه دل انه يكفر وكذا لو لبس السواد والسراغج وقال تعتشي آمد يكفر رجل من سكرة الصادي

وهم يشربون مع المطرب فقال دستوري مي بايد بستن وبا ايشان در ده ود نيا خوش خورده و
او لئك القوم نصارى يكفر معلم قال اليهود خير من المسلمين بكثير يقضون حقوق معلمي صبيانهم يكفر ولو قال
كافري كردن به از خيانت كردن افتى ابو القاسم الصفار انه يكفر مجوسي اتخذ دعوة لاجل ولده فاهدى
اليه مسلم لا يكفر بخلاف ما اهداه البيضة الى المجوسي يوم النيروز حيث يكفر في مجموع النوازل وفي مشتمل
الحشر واني اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب سيرت نهاده اند يكفر وكذا لو سأل مجوسياً جد
بسوديت امساك يكفر لانه يميل قلبه اليهم الجنس السابع في كلام الفسقة والجهال وفي النوازل رجل تمنى
ان لا يكون حرم الله الخمر ولا يفرض الله صوم رمضان لا يكفر ولو تمنى ان لم يحرم الزنا او قتل نفس بغير حق
او الظلم يكفر وكذا كل ما لا يكون حلالاً في وقت من الاوقات رجل يرتكب صغيرة فقال له آخر تب فقال
من چه كردم تا توبه مي بايد كردن يكفر ولو قال الظالم يؤذي الله وخلق الله فقال خوش مي آيم يكفر رجل تصدق
من الحرام ويرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير ودعا وامن المعطي كفرا ولو قال لآخر كل من الحلال فقال
الحرام احب الي يكفر ولد فاسق شرب الخمر اول مرة فجاء اقرباؤه ونثروا الدراهم عليه كفروا ولو لم ينثروا
لكنهم قالوا مبارك باد كفروا ايضاً ولو قال حرمة الخمر لم يثبت بالقرآن يكفر ولو قال كسي از شير ماده نكيبد
لا يكفر لانه هذا استفهام او تسوية بين الخمر واللبن في الحيث المسائل في نسخة الحرواني وفي كتاب
الحيض للامام السرخسي لو استحل وطي امرأته الحائض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امرأته وفي النوادر
عن محمد رحمه الله لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح الجنس الثامن في استخفاف العلم والعالم وفي النصاب من ابغض
عالماً بغير سبب ظاهر خيف عليه الكفر واذا قال الرجل مصلح ديدار دي بر من چنانست كه ديدار خوك
يخاف عليه الكفر ولو قال سبلت بست كرده وكيند ودي بكردن در افكنده او قال اين چه زشتي وماكواردي
است اين سبلت بست كردن ود ستار بر پر كلو بستن يكفر وفي نسخة الحرواني رجل يجلس على مكان
مرتفع ويسألون عنه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسايد وهم يضحكون يكفرون جميعاً وكذا
لم يجلس على المكان المرتفع قال المصنف ونقل عن استاذي الشيخ الامام عز الدين الكندي التشبه
بالمعلم على وجه السخرية باخذ الخشبة ويضرب الصبيان هكذا في الخزانة قال له احتبب الكفر رجل رجع
من مجلس العلم فقال له رجل آخر از كنيشت آمدي يكفر وكذا لو قال مرا با مجلس علم چه كار او قال من يقدر على
اداء ما يقولون اذا القى الفتوى على الارض وقال چه شرع است اين او چه بازنامه فتوى آورده يكفر رجل
قال من طلاق ملاق ندانم مرا ماذد كوچ كان بجانه بايد يكفر قلت المصنف رايت بخط القاضي الامام
ابي علي السغدي رحمه الله على الفتوى بكذا امرأة قالت لعنت بر شوي دانشمند باد او قال ذكر الحمار في است عالمك
يكفر ان ارادت به علم الدين يكفر ولو قال للفقيه دانشمندك وقال للعلوي علويك انه لم يكن قصده الاستخفاف
بالدين لا يكفر وان كان يكفر ونقل عن الامام الفضلي ان فقيها سكا اليه وقال قال رجل في دستار اينجا مانده

در فوق فای نکتاب ترکه فاموا الفضلی تعتبل ولو قال فقیر دانشمندان همانست و فقیر کافران همان یکفر هذا فی
الفتاوی وفی مجموع النوازل لو قال لو قبیر ددم باید علم بچه کار آید او قال علم بکاسه اندر نتوان کرد او قال
اینها که می آموزند دستانهاست او باد است او تزویر است او قال من علم حیل دانستم الکل کفر رجل قال
لآخر اذهب معی الی الشرع فقال الآخر تا پیاده بیادی نردم یکفر ولو قال اذهب معی الی القاضی فقال تا پیاده
بیادی نردم لا یکفر ولو قال مرا شریعت چه دانم او دنوس هست مرا شریعت چه کنم یکفر ولو قال آنکه که سیم
استدی قاضی و شریعت کجا بود یکفر ومن المتاخرین من قال ان عنی به قاضی البلد لا یکفر وفی النصاب
رجل قرأ القرآن علی ضرب الدف او القضیب یکفر لاستخفافه بالقرآن رجل قال المعوذتان لیستا من القرآن
لا یکفر هکذا روی عن ابن مسعود وابی بن کعب رضی الله عنهما انهما قالا لیستا من القرآن وقال بعض المتاخرین
یکفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول علی انهما من القرآن والصحیح القول الاول انه لا یکفر لان الاجماع المتأخر
لا یرفع الاختلاف فی الصدر الاول الجنس التاسع فیما یتعلق بالقرآن معلم قال تا قرآن آموختن شوم است
پنج شنبه نهاده شوم است یکفر وقیل لا یکفر ولو قال مرد کوامه کیر یکفر رجل یدخل آیة القرآن
فی الاعامه دیلاء قدحا ویقول وکاسا دهاقا او قال خانه پاک کرده است حجونه والسماء والطارق قال
الامام ابو بکر محمد بن ابی یکفر العالم دون الجاهل ولو قال لیان القدیم والباقیات الصالحات یکفر وفی نسخة
الخزوانی وما یتصل بهذا لو قال از اول چیزی نباید او قال برکاسه اندر نتوان شکستن یکفر قیل
شرب الخمر قال بسم الله او قال عند الزنا یکفر وکذا لو اکل الحرام ولو قال بعد اکل الحرام الحمد لله اختلفوا
فیه ولو قال لغریمه حین جاء بالعمرة او الحج وقال العمرة والحج ... یکفر لو ... الاستخفاف بالعمرة
والحج لا یکفر ولو قال صلیت کثیرا او قرأت القرآن کثیرا فما نفعت المجاهدة عنا فقال بجدای اکر بیش نماز
کنم او قرآن خوانم او قال قرطبان بود اکر نماز کنم دکار بر جود دشوار کنم او قال ان الله تنقص من مالی وانا
انقص من حقه ولا اصلی یکفر الکل وفی مجموع النوازل وفی نسخة الخزوانی قیل لآخر صل فقال لا اصلی یکفر
ولو قال لا اصلی بلا برک لا یکفر وقیل لو قال لا اصلی ولم یرفضا یکفر وهو الصحیح ولو قال محو یک کز ادیم
او قال بی دمان ادبیر ما می کنند او قال این نماز ورزه اشتاب خاست یکفر ولو قال لو رمضان آمد دبون ماه
کران او قال لرجب بعقبها اعتذرا فتادم ان قال تهاونا برمضان او بالمواسم یکفر وان اراد به لنفسه لا یکفر
والحاجة جس ولو قال آدمی یا المرفوق غوغا آورده بیت علی وجه الرد یخاف علیه الکفر ولو قال لآخر بیا تا نماز
امر معروف کنیم فقال وی مرا چه کرده است اوچه آزرده است او بتم جفا کرده است که او را امر معروف
کنیم یکفر الجنس العاشر فیما یتعلق بالمرض والموت والقیامة وفی مجموع النوازل رجل قال لمن به
من مرضه فلان خبر باز فرستاد یکفر ولو قال لمن مات جان بخواهد داد هذا مذهب اهل التناسخ رجل قال
لمدیونه اعط دراهمی فی الدنیا فانه لا دراهم فی الآخرة فقال ده دیگر بمن ده و بآن جهان بازخواه او باز دهم

یکفر کذا اجاب الفضلی وکثیر من اصحابنا وهو الاصح ولو قال مرا با محشر چه کار دارد افاف القیامة یکفر
رجل قال لغیره اعطنی حقی والا لقد یک یوم القیامة فقال تو مرا کجا یابی در آن انبوهی قال الامام ابو بکر
البلخی لم یکفر هذا کفر ولو قال کو مرا عذاب بهشت دهد نی تو بخواهم او با فلان بخواهم او دیدار خواهم
و بهشت نی یکفر ولو قال لزاهد بنشین تا از بهشت اذان سو نیفتی قال اکثر اهل العلم یکفر ولو قال
لآخر دع الدنیا لتنال الآخرة فقال لا اترک النقد بالنسیئة یکفر ولو قال آخر با تو ما تلبد دو زخ بدم و کفن
اند دنیایم یکفر ولو قال دوزخ دراه دخته یکفر عند البعض وفی نسخة الخزوانی الجنس الحادی عشر
وفی الفتاوی سلطان عطس فقال له رجل یرحمک ربک فقال له رجل لا یقال للسلطان هکذا یکفر ومن
قال لسلطان زماننا عادل یکفر لانه فیه رضا بظلمه ومالو دیکفر کذا قال الامام علم الهدی ابو منصور الماتریدی
ثم قال بعضهم لا یکفر ولو قال لو اخذت الجبابرة ای حدا یکفر ولو قال ای ما بر خدای اکثر المشایخ
علی انه لا یکفر هو المختار واما البعض لهولاء الجبابرة فهی کبیرة یکفر قال بعضهم یکفر مطلقا
وقال اکثرهم المسألة علی التفصیل ان اراد بها العبادة یکفر وان اراد بها التحیة لا یکفر قال وهذا
موافق لما قال فی سیر الفتاوی الاصل قال اذا قیل للمسلم اسجد للملک والا قتلناک قال الافضل ان
لا یسجد لانه کفر والافضل ان لا یأتی بما هو کفر صورة وما یتصل بهذا تقبیل الید لو قبل ید نفسه
یکره ولو قبل ید الآخر کذلک عند اصحابنا وعن ابی یوسف ثم انه لو فعل لرجل من اهل العلم لا یکره وقدم
فی الکراهیة الفصل الثالث فیما یکون خطاء وفیما لا یکون وفی الاجناس قال ابو حنیفة
لا یصلی علی غیر الانبیاء والملائکة رجل قال لآخر تو کار خدای کنی که او کار تو کرد الا کثی علی
انه لیس بخطاء ولو قال فلان ما قضی الله بعد قد رسید خطاء عظیم والذی یقال فی الدعاء قضاء بد
انما یکون لمن المولد منه المقضی ولو قال یا رب این ستم بیسند الاصح انه لا یکفر خطاء ولو قال
خدایت نیک کنا ولیس بصواب الهتی خدایت نیک مه کناد ولو قال ددویشی بدبختی است خطاء ولو
قال امید بخدای است ودیگر بتو خطاء واللعن علی یزید بن معاویة لا ینبغی ان یلعن وکذا علی حجاج قال
رحمه سمعت عن الشیخ الامام قوام الدین الصفادی انه کان یحکی عن ابیه انه یجوز ذلک ویقول
لا تلعنوا علی معاویة اما لا باس باللعن علی یزید والله اعلم کتاب الهبة
هذا الکتاب یشتمل علی ثلاثة فصول الاول فی جواز الهبة والثانی فی الرجوع فی الهبة والثالث
فی مسائل الاحلال والاباحة الفصل الاول یشتمل علی ثلاثة اجناس الاول فی هبة العین وفی الفاظ
الهبة والثانی فی هبة الدین وفی آخرها هبة المهر والثالث فی الهبة من الصغیر الجنس الاول وفی الکل
ومن شرائط الهبة الافراز حتی لا یجوز هبة المشاع فیما یحتمل القسمة کالبیت والدار والارض ونحوها
وان کان لا یحتمل القسمة یجوز کالحمام والبئر والرحا ولو وهب داره من رجلین لم یجز وعندهما یجوز ولو

قال وهبت الدار منكما ثلثها لهذا وثلثاها لهذا لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما وعند محمد رح يجوز
والصدقة على الفقيرين على هذا فان وهب جملتين من رجل جاز ولو وهب نصف الدار من رجل ثم قسم وسلم
جاز ولو وهب نصف العبد من رجل يجوز قيل هذا قول ابي حنيفة رح بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق ولو وهب
نصف ثوبين او نصف عشرة اثواب مختلفة زطي وهروي ومروي او نصف دواب مختلفة جاز لانها تقسم
فان كانت من نوع واحد لم يجز لانه مشاع وفي الفتاوى اذا قال احد الشريكين لصاحبه وهبت منك
حصتي من الربح ان كان المال قائما لم تصح وان استهلكه الشريك صح رجل وهب لرجلين درهما الصحيح انه
يجوز ولو كان معه درهمان فقال لرجل وهبت منك درهما منهما ان كانا مستويين لا يجوز وان كانا مختلفين جاز
والفرق بينهما ان في الوجه الاول الهبة تناولت احدهما وهو مجهول وفي الوجه الثاني تناولت قدر درهم منهما
وهو مشاع لا يحتمل القسمة رجل دفع الى رجل ثوبين وقال له ايهما شئت فلك والآخر لابنك فلان
ان بين الذي له قبل ان يتفرقا جاز وان لم يبين حتى افترقا لا يجوز رجل له على آخر الف درهم نقد بيت
المال والف درهم غلة فقال له وهبت منك احد المالين جاز والبيان اليه والى ورثته بعد موته وفي
الاصل رجل وهب عبدا من رجل على ان يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط ولو وهب على ان الموهوب له
بالخيار ثلاثة ايام صح الابراء وبطل الخيار الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض اما لا يثبت الملك
للموهوب له بالقبض هو المختار كذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى في باب الواو والصدقة الفاسدة كالهبة
الفاسدة **نوع منه** وفي المنتقى رجل وهب جارية لام ولده والجارية في الدار وليست
بحضرتهما فقالت قبلت لم يجز حتى يكون بحضرتهما وفي الاصل لو كان العين عند الموهوب له وديعة فقال
وهبتها لك فقال قبلت وليس ذلك بحضرتهما ملكه وهو قبض وفي الزيادات اذا قبض الموهوب له الموهوب
بعد الافتراق ان كان باذنه صح وان كان بغير اذنه لا وفي المجلس صح باذنه وبغير اذنه وفي الفتاوى لو قال
لآخر وهبتك منك هذه العين فقبض الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح ولو لم يقبض ولكنه
قال قبضت قال محمد رح يصير قابضا وقال ابو يوسف رح لا يصير قابضا **نوع منه** وفي الزيادات
لو وهب الدار وفيها متاع للواهب ثم وهب المتاع بعد ذلك ان وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع
وسلمها اليه جملة جازت الهبة وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم يجز الهبة وفي المنتقى رجل وهب
لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع الصندوق اليه فهو ليس بقابض رجل تصدق على ابن له صغير بدار
وله فيها متاع او هو ساكنها بعياله او فيها ساكن بغير اجر ولم يفرغها جازت الهبة ولو كانت الدار في
يد رجل باجارة لم يجز الصدقة وفي الفتاوى رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة
بمتاع الواهب جاز ولو تصدق بدار على ابنه الصغير والاب ساكنها لا يجوز عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز
وعليه الفتوى وما ذكر في المنتقى قول محمد رح والمرأة اذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة فيها والزوج

ساكن معها تصح الهبة **نوع منه** وفي بيوع الفتاوى لو اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل
او رهنه وامره بقبضه فقبضه جاز وقد ذكرنا في كتاب البيوع رجل قال لآخر اين غلام ترا يحون هبة
ويشترط القبض ولا يصح الا بالقبض ولو قال ترا است فاقرار وقد مر في كتاب الاقرار ولو قال جميع
ما املكه لفلان فهذه هبة حتى يشترط القبض رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له البس نفسك ففعل يكون
هبة ولو دفع اليه دراهم فقال له انفقها يكون قرضا وفي السير الكبير لو قال المأمور دفعتها الى صلة
وقال وصي هذا في باب الوصايا في الدفتر الاول الجنس الثاني في هبة الدين رجل وهب دينا له
على رجل من رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره بالقبض لا يجوز ولو باع الدين من رجل لا يجوز
ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صحت رجل في يديه
عبد وديعة فقال له مولاه قد وهبته منك ولم يقل قبلت حتى مات العبد فانه للواهب ولو قال الغريم له قد ابرأتك
من ديني الذي لي عليك فلم يقل قبلت حتى مات فهو بري من الدين ولو قال له الغريم ابرأني مالك علي فقال
قد ابرأتك من ديني عليك فقال لا اقبل فهو بري واصل هذا ان هبة الدين ممن عليه الدين لا يصح من غير
قبول لانه تمليك والتمليك لا يتم بالملك واما ابراء المديون من الدين يصح من غير قبول ولكن يرتد بالرد
ولو ابراء الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل يرتد بالرد والبائع لو ابرأ الوكيل بالشراء فرده يرتد لانه
تمليك وليس باسقاط ولهذا كان له حق الرجوع على الموكل وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلف
المشايخ رحمهم فيه هذا في شرح الشكا وذكر الامام السرخسي رح في نسخته ان هبة الدين لا يصح من
غير قبول من المديون قال المصنف في شرح الشكا قول اصحابنا الثلاثة وعليه الفتوى وفي الفتاوى
رجل قال لمكاتبه وهبت ما لي عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لان هبة الدين ممن عليه
الدين تصح من غير قبول ويرتد بالرد وبقوله لا اقبل لم يبطل انفساخ الهبة في حق انفساخ العتق وما يتصل
بهذا هبة المهر وفي الفتاوى رجل قال لامرأته قولي وهبت مهري منك وهي لا تحسن العربية فقالت ذلك لا يصح
بخلاف الطلاق والعتاق يعني فيما اذا لقن الرجل امرأته حتى قالت طلقت نفسي او قيل لرجل قل طلقت امرأتي او اعتقت
عبدي فقال ذلك وقع الطلاق والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق
والعتاق ولهذا لو طلق مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح وقال الفقيه ابو
الليث رح عندي لا يقع الطلاق ايضا اذا كان موصوفا بالجهل رجل قال لآخر على وجه المزاح هب لي هذا الشيء
فقال الآخر وهبت وقال هو قبلت وسلم اليه جاز وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر هب لي جاريتك فقال الآخر
فداي تو باد او قال وي نيز پيشت لا يملكها وكذلك لو قيل لها اذا تبين ان اخاك وهب مهرك من الاب ما تصنع
انت فقال هو ذكي ما را اختيار نيست پدر بخشيده است كه ما ويرا بيازاريم هذا ابراء ثم ان زجر قال لها هذا الامة
لك قال ابو يوسف رح هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام

يستدل به على انه اراد به الهبة ولو قالت وهبت لك مهرها فهي هبة يملكها اذا قبض وفي الفتاوى امراة قالت
لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراة تتزوجها تجعل امرها بيدي ان لم يقبل الزوج الهبة لا يصح الهبة ولو قبل زوجها
لجعل المختار انه يصح من غير قبول وان قبل زجعل امرها بيدها فالهبة ماضية وان لم يجعل كذلك عند البعض
والمختار ان المهر يعود وعلى هذا لو قالت وهبت مهري منك على ان لا تظلمني او على ان تحج بي او على ان تهب لي كذا وان لم
يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر رجل منع امراته عن المسير الى الابوين ثم قال ان وهبت مهرك مني بعثتك الى
ابويك فوهبت البعض واوصت بالبعض للفقراء فلم يبعثها الى ابويها فالهبة باطلة ولو بعثها لم يذكر في الكتاب
وقيل الفقيه ابي الليث يدل على ان الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة بخلاف ما تقدم وفي فوائد شمس الاسلام اذا خوف
امراته بضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب **جنس آخر** في الهبة من الصغير وفي الفتاوى
رجل له ابن صغير غرس له كرما ان قال جعلته لابني فلان يكون هبة ولو قال جعلته باسم ابني لا يكون هبة ولو قال اغرس باسم
ابني فلان مترددة والى الصحة اقرب ولو قال بالفارسية جوش كردم بنام فلان لقوله جعلته باسم ولدي وفي فتوى الامام
السرخسي هبة الرجل من ابنه الصغير يصح وتتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا له بكونه في يده او في يد مودعه
او المستعير منه ولو كان في يد غاصب او مرتهن او مشتر شراء فاسدا لم يجز وهذا اذا اعلم واشهد عليه والاشهاد
للتحرز عن الجحود والاعلام لازم بخلاف ما اذا كان الابن بالغا حيث يشترط قبضه وفي عياله والوصي كالاب والام كذلك
ان كان اليتيم في عيالها ان وهبت هي او وهب له تملك الام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي اب ولا وصي
ولا جد ولا وصيه هذا في التجريد فذكر الصدر الشهيد ره ان قال في الكتاب للام انما تملك قبض الهبة للصغير
اذا لم يكن للصغير اب هذا ليس بامر لازم فانه ذكر في الاصل الفضل اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها
يملك قبض الهبة للصغيرة ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التجريد لو قبض الزوج جاز اذا
لم يكن الاب حيا ولو ان الاب او وصيه والجد اب الاب او وصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتلوه
في الولاية ولا يجوز قبض غير هولاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن
وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا وان لم يكن واحد من هولاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره وعياله
ولم يجز قبض من لم يكن في عياله وفي الاصل رجل يعول يتيما وليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس لهذا الصبي
احد سواه جاز له ان يقبض ما وهب له استحسانا ولو اراد الاجنبي ان ينزع من يده ليس له ذلك
ويسلمه في تعلم الاعمال وكذا لو وهب له واعلمه وابانه جاز وقبضه قبض ويستوي ان كان الصبي يعقل او لا يعقل
وكذلك لو كان الصبي في عيال الاخ والعم ولو قبض الصغير بنفسه وهو يعقل جاز قبضه وان كان ابوه
حيا **نوع منه** وفي الفتاوى رجل له ابن وبنت اراد ان يهب لهما شيئا فالافضل ان يجعل للذكر
مثل حظ الانثيين عند محمد ره وعند ابي يوسف ره بينهما سواء وهو المختار لورود الاثار ولو وهب
جميع ماله لابنه جاز في القضاء وهو آثم نص عن محمد ره هكذا في العيون ولو اعطى بعض ولده شيئا دون البعض

لزيادة رشده فلا باس به وان كانا سواء لا ينبغي ان يفضل ولو كان ولده فاسقا فاراد ان يصرف ماله
الى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه لان فيه اعانة على المعصية ولو كان ولده فاسقا
لا يعطى له اكثر من قوته وما يتقوى به وفي الفتاوى رجل وهب للصغير شيئا من الماكول يباح للوالدين
ان ياكلا منه كذا روي عن محمد ره رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد ان كانت
الهدية تصلح للصبي مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمله الصبيان فالهدية للصبي وان كان يعني يصلح لكل كالدراهم
والدنانير والحيوان ومتاع البيت ينظر الى المهدي ان كان من اقرباء الاب او معارفه فهو للاب وان كانت
من اقرباء الام او معارفها فهي للام وسواء كان المهدي يقول عند الهدية هذا للصبي او لم يقل وكذا لو اتخذ
الوليمة لزفاف بنته الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج او المراة وهذا اذا لم يقل المهدي اهديت للاب
او للام وتعذر الرجوع الى قوله اما اذا قال شيئا فالقول قوله رجل قدم من السفر وجاء بهدايا الى من نزل
عنده وقال له اقسم هذه الاشياء بين اولادك او بين امراتك وبين بنتك ان امكن الرجوع الى بيان المهدي
فالقول قوله وان تعذر فما يصلح للرجال فللابن وما يصلح للنساء فللمراة وكذا بين الصغار وما يصلح لكليهما
ينظر الى المهدي انه من اقارب الزوج او المراة رجل اتخذ لولده ثيابا ثم اراد ان يدفع الى غيره ليس له
ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفع الى
غيره وان اراد الاحتياط يبين انها عارية حتى يمكنه ان يدفع الى غيره الصبي اذا عمل من الحسنات
قبل ان يجري عليه القلم كان الثواب لابويه ولو علمه الوالد ذلك الطاعة كان للوالد ثواب التعليم وقيل ثواب
الطاعة للصبي ولابويه الكل في الفتاوى وفي التجريد في كتاب الماذون لا باس للمراة ان تتصدق
من بيت زوجها بشيء يسير كالرغيف ونحوه وفي التجريد رجل وهب لعبد محجور عليه فالقبول والقبض
الى العبد دون المولى ثم اعلم **الفصل الثاني** في الرجوع في الهبة رجل وهب لعبد رجل شيئا
وهو ذو رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع اذا كان المولى اجنبيا وان كان المولى ذا رحم محرم من
الواهب فللواهب ان يرجع عند ابي حنيفة ره خلافا لهما وان كان المولى والعبد كل واحد منهما ذو رحم
محرم فعند محمد ره في قياس قول ابي حنيفة ره له ان يرجع وقال الفقيه ابو جعفر ره ليس له ان يرجع
في قولهم جميعا وفي الاصل رجل وهب لاجنبية شيئا ثم تزوجها له الرجوع وعلى القلب لا رجوع واصل
هذا ان للواهب الرجوع الا بمانع وهو ثمانية المحرمية بالرحم والزوجية والتعويض والزيادة المتصلة
والخروج عن ملك الموهوب له وهلاك الهبة وموت الموهوب له وموت الواهب اما المحرمية بغير الرحم كالرضاع
وغيره فلا يمنع الرجوع وفي المنتقى لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه وان قال الواهب
هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه الاب اذا عوض من مال الصغير عما وهب انسان للصغير لم يجز ولو
تصدق الموهوب له على الواهب وقال هذا عوض هبتك يكون عوضا وتفسير العوض ان ياتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب

انه عوض هبته وفي الرجوع لا يعود الى ملكه الا بقضاء او رضاء كالشفعة الموهوب له اذا وهب الموهوب
من آخر ثم رجع في الهبة رجع الاول ايضا والزيادة المنفصلة كالولد من الجارية والاستغلال لا تمنع الرجوع
ولا يرجع في الولد والحبل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص لم يمنع ولو كان العبد المريض او الجريح حتى
براء او كان اعمى او اصم فابصر وسمع بطل الرجوع كتب على القرطاس او ضرب الحديد سيفا يمنع الرجوع ولو
وهب له دارا فبناها على غير ذلك البناء وترك بعضها على حالها لم يرجع فيها بسبب البناء في بعضها ولو وهب
الحمام مسكنا او بيتا ان كان البناء على حالها لم يزد يرجع وان زاد بناء او علق بابا او جصصه او طينه او اصلحه لم يرجع
ولو هدم البناء له ان يرجع في الارض وكذا لو استهلك البعض له ان يرجع في الباقي الكل في الاصل وفي
الزيادات صبي له على مملوك وصيه دين فوهب الوصي المملوك للصبي ثم اراد الرجوع في هبته عن محمد رح ليس له
ذلك وفي ظاهر الرواية يرجع ولا رجوع في الصدقة وفي الفتاوى رجل وهب من كافر عبدا ثم بعد له فحمله الى
دار الحرب ليس له الرجوع وفي العيون ان كانت قيمته في هذا الموضع الذي ذهب به اليه اكثر فالجواب
ما مر اما اذا كانتا سواء فيرجع لانه ليس بزيادة رجل وهب من آخر كرباسا فقصره الموهوب له لا يرجع
بخلاف ما لو غسله لان القصارة زيادة بخلاف الغسل وفي الاملاء واذا غسل او قصر له ان يرجع في الهبة
وان قتله لا يرجع اذا كان يزيد ذلك في الثمن رجل وهب من آخر عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له لا يرجع
وكذا لو كان مسلما فعلمه القرآن او الكتابة وفي اجناس الناطفي ان الموهوب له لو علم العبد الخبز او الكتابة
كان للواهب ان يرجع في هبته واحاله الى نوادر هشام نوع منه وفي الاصل اذا عوض الموهوب له
وقال هذا عوض هبتك او ثوابها او بدلها او مكانها او جزاؤها او كافيتك به او جازيتك فلا رجوع في الهبة
ولا في العوض وان استحق العوض رجع في الهبة وان استحقت الهبة رجع في العوض فان هلك العوض يرجع بمثله
او بقيمته وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع وان استحق نصف الهبة رجع في النصف من العوض
وان استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي ويسترد الهبة ولو وهب له شيئا ابتداء
لا عوضا فلكل واحد منهما الرجوع فيما وهب ولو عوضه بعض هبته بان كانت الهبة الف درهم فعوضه درهما منه
فهو منسوخ في حق الدرهم ويرجع في الباقي وكذا البيت من الدار الهبة بشرط العوض تبرع ابتداء بيع انتهاء
حتى لا يجبر على التسليم ولا يصح في المشاع وبعد القبض يلزم ويثبت خيار الرؤية وخيار العيب والرجوع
عند الاستحقاق والله اعلم الفصل الثالث في الخلط والاباحة والاحلال وفي الفتاوى
رجل سيب دابة ضعيفة فاصلحها انسان ثم جاء صاحبها واراد اخذها فالقول قوله قلت حين خليت
سبيلها من اخذها فهي له او انكر لكن اقيمت البينة او استحلف فنكل فهي للواجد سواء كان حاضرا او سمع
هذه المقالة او غائبا فبلغه الخبر قال الصدر الشهيد وهو اختيارنا وهو ان ارسل صيدا وانه لم يكن من
هذا الكتاب فان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه انه لم يقل من شاء اخذها والذي يؤكد هذا ما ذكر

في كتاب المناسك رجل اخذ صيدا في الحل وارسل حال كونه محرما ثم اراد اخذه له ذلك ولو اصاب الصيد
حال كونه محرما ثم ارسله وهو محرم ليس له ان يأخذه واصل هذا نثر السكر والدراهم وقد ذكرنا
في كتاب الكراهية قال المصنف ثم اعاد المسئلة في الفتاوى في باب السين وشرط انه
قال لقوم معلومين من شاء منكم فليأخذ رجل قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان ياخذ قدر
ما يشبع به انسان واحد رجل قال اذنت للناس في ثمر نخلي ومن اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس
واخذوا من ذلك شيئا كان لهم ذلك رجل اخرج الشيئين الى مسكين فلم يجب فهو بالخيار ان شاء دفع
الى مسكين آخر وان شاء لم يدفع لانه لم يخرج عن ملكه رجل دعا قوما الى الطعام ففرقهم على اخونة ليس
لاهل هذا الخوان ان تناولوا الطعام من خوان آخر الكل في الفتاوى جنس آخر وفي الاجناس
رجل قال لآخر انت في حل مما لي فهذا على الدراهم والدنانير ولو اخذ فاكهة او لبنا او غنما له لا يحل
وفي الفتاوى لو قال الرجل لآخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل
له الاخذ والاعطاء رجل قال لآخر حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابراه ان كان صاحب الحق
عالما به برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما به برئ حكما بالاجماع واما ديانة فعند محمد رح لا يبرأ ديانة
وعند ابي يوسف يبرأ وعليه الفتوى وفي صلح الاصل في باب الصلح في العقار للامام السرخسي الابراء عن
الحقوق المجهولة جائز عندنا سواء كان الابراء بعوض او بغير عوض رجل قال لآخر جعلتك في حل الساعة
او في حل في الدنيا يصير في حل في الساعات وفي الدارين رجل قال لمديونه ان لم تقض ما لي عليك حتى
تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءات لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت
في حل فهو جائز لانه وصية وكذلك لو قالت المرأة لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في
حل من مهري او قال مهري عليك صدقة فهو باطل لان هذا مخاطرة وتعليق ولو قال المديون ابرئ
من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وضيعة من الطالب للمطلوب في وديعة الفتاوى لو قال لآخر لا
اخاصمك ولا اطلب منك شيئا مما لي قبلك فهذا ليس بشيء ولو قال بالفارسية ترا بحل كردم ولا عليه
دين برئ المديون ولو قال همه عوانان خود را بحل كردم يبرأ غرماؤه واما لا يدخل تحت هذا مال الاجارة
الطويلة وهل يبرأ الزوج عن المهر قد ذكرنا في كتاب الاقرار والله اعلم كتاب الوقف
هذا الكتاب مشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة والثاني في نصب المتولي والثالث
في وقف المنقول وفيه وقف المشاع ووقف المنقول والرابع في المسجد وما يتصل به والخامس
في الوقف على الاولاد والسادس في الوقف على الفقراء والسابع في دعوى الوقف والشهادة
على الوقف اما الاول وفي شرح الطحاوي الوقف في قول ابي حنيفة على ثلاثة اوجه في وجه لا يجوز
وهو ما اذا وقف داره او ارضه في صحته ولم يذكر شرائط الوقف وفي وجه يجوز وهو ما اذا وقف

في حيوته وجعل وصية بعد وفاته يجوز من ثلث ماله وفي روايته لا يجوز في ظاهر الرواية وسوما اذا وقف في
مرض موته فهو كالوقف في حالة الصحة وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رح انه يجوز كالوصية بعد وفاته وفي
فتاوى القاضي الامام وذكر في الاصل كان ابو حنيفة رح لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس
فقال عند ابي حنيفة رح لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل الا عند ابي يوسف رح يزول بمجرد قول
الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند محمد رح لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولي اوالى الموقوف
عليه وعند ابي حنيفة رح يجوز الوقف جواز الاعادة يصرف المنفعة الى جهة الوقف فيبقى العين على ملك الواقف
له ان يرجع ويجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه يسلم
الواقف بعدما وقف الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه لعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي ويقضي القاضي
بلزومه وان حكم المحكم بلزوم الوقت بينهما اختلفوا فيه والاصح انه يحكم الحاكم لان يرتفع الخلاف وللقاضي
ان يبطله والوجه الثاني للزوم الوقف عند ابي حنيفة رح انه يخرج مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري
هذه او بغلة ارضي هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى
بان يوقف يجوز من الثلث في قولهم وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكلفات والناس لم ياخذوا بقول ابي حنيفة رح
في هذا للاثار المشهورة عن رسول الله صلعم والصحابة رضهم وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف
الخليل صلوات الله عليه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الوقف جائز في صحته او مرضه الا ان ابا يوسف رح قال يجوز الوقف
مشاعا كان او مقسوما سلمه الى المتولي او لم يسلمه اشترط التابيد او لم يشترط وقال محمد رح لا يجوز الا
باستجماع شرايطه وشرايطه ثلث منها ان يكون مقسوما ومنها ان يكون مخرجا عن يده مسلما الى المتولي
وان يشترط فيه التابيد وهو ان يجعل اخره الى سبيل الخير لا ينقطع ابدا فيجوز ولو جعل داره مسجدا
يجوز بالاجماع ولا يجوز مشاعا وانما يجوز اذا سلمه والتسليم ان يصلي فيه بجماعة ما اذن باقامته باذنه عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما وكذا لو جعل ارضه مقبرة لا يصح ما لم يسلم والتسليم ان ياذن الناس بان يقبروا فيها
الميت وكذا الرباط والحوض والسقاية على هذا الاصح ما لم يسلم والتسليم ان ياذن الناس بالنزول فيه
والاستقاء منه فنزلوا واستقوا منه مرة واحدة الخ في شرح الطحاوي وقال الامام السرخسي رح ظن بعض
اصحابنا ان الوقف غير جائز عند ابي حنيفة رح واليه يشير في ظاهر الرواية لكن مراده ان لا يجعله لازما
اما اصل الجواز فثابت عنده ولو اوصى به بعد وفاته فانه يكون لازما وقد ذكر محمد رح في السير الكبير ان
الوقف اذا اضيف الى ما بعد الموت فهو باطل ايضا عند ابي حنيفة رح وهو الصحيح واكثر اصحابنا اخذوا بقولهما
ثم ان ابا يوسف رح في قوله الاول ضيق غاية التضييق كما هو قول ابي حنيفة رح وفي قوله الاخر وسع غاية
التوسعة ومحمد رح توسط بينهما ولهذا اخذ عامة المشايخ بقوله وكما لا يصح الوقف عند ابي حنيفة رح لا يصح
جعل الارض مقبرة وجعل الدار خانا وحفر البير سقاية وكذا اذا بنى بيتا بمكة للحاج والسقاية والحياض

والابار والرباط والقناطر لا يصح عنده الا جعل المسجد الكل في السير الكبير وذكر هلال رح في الوقف
التي وجدت في النوادر عن ابي حنيفة رح انه اجاز وقف المقبرة والطريق والقنطرة وفي شرح الامام السرخسي
لو قضى القاضي بلزومه وقف لزم ونفذ قال لو خاف الواقف ابطاله وقفه ولم يتيسر له القضاء يكتب في صك
الواقف ان ابطله قاض او وارث فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية مني تباع ويتصدق بها على الفقراء
اذا انه اعتبت الى الخراب فلا يفيد الوارث لو رفع الى القاضي ابطال الوصية بحتمل التعليق بالشرط والطريق كتابة
التسجيل وقضاء القاضي بنفاذه او يكتب في اخر صك الوقف وقد رفع الى القاضي من القضاة فقضى والطريق
الاول اصح وتمامه ينظر في خزانة الواقعات رجل وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي الشهادة على صك
البيع لا يكون هذا قضاء بصحة البيع ونقض الوقف هكذا افتى شمس الاسلام الاوزجندي وهذا اذا كتب
الشهادة على وجه لا يدل على صحة البيع بان كتب اقر البايع بالبيع اما اذا كتب شهد بذلك وفي الصك
باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما بصحة البيع حكما ببطلان القضاء وببطلان الوقف واصل هذا في بيوع الجامع
الصغير واما اذا اطلق القاضي واجاز بيع وقف غير مسجل هل يوجب نقض الوقف قال الشيخ الامام
ظهير الدين انه لو اطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث فلا
اما اذا بيع الوقف وقضى القاضي بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف وفي الفتاوى رجل له دار ان
يتخذها وقفا على الفقراء التصدق بثمنها على الفقراء افضل ولو كان مكان الدار ضيعة فالوقف
بها افضل لان التصدق بالثمن في الدار انفع للفقراء والضيعة انفع من الثمن والله اعلم

الفصل الثاني في نصب المتولي وما يملك المتولي وما لا يملك ياتي في فصل المسجد وفي

الفتاوى طالب التولية في الاوقاف لا يولى وكذا من طلب القضاء وفي الفتاوى العتابي لو مات المتولي
والواقف حي فالراي في نصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فان مات الواقف فوصيه اولى من القاضي
وان لم يكن له وصي فالراي الى القاضي وفي الاصل القاضي لا يجعل القيم من الاجانب بل من اهل الواقف
وفي الفتاوى ان كتب صك الوصي والمتولي ولم يذكر فيه جهة وصايته وجهة توليته لا يصح هذا الصك
لان الوصي قد يكون وصي الاب وقد يكون من الجد وقد يكون من الام ومن القاضي والمتولي قد يكون من الواقف
وقد يكون من جهة القاضي واحكامهم مختلفة فان كتب انه وصي من جهة الحكم او متولي من جهة الحكم ولم يسم
القاضي الذي نصبه والاب والاه جاز لانه صار جهة وصايته وتوليته معلومة ويمكن معرفته في الجملة
اذا عرف تاريخ نصبه وصيا ومتوليا فان لم يكتب لم يعرف طريقه فلم يصح وكذا لو كتب انه وصي من جهة الشرع
وعلى هذا اذا احتيج الى كتابة القضاء في المجتهدات كالوقف واجارة المشاع وغير ذلك فكتب فيه وقضى قاض
من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي جاز مات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي
وانفق المتولي في المسجد بالمعروف تكلم المشايخ في جواز هذه التولية والمختار انها لا تجوز ولا يضمن ما انفق

[illegible]

من مال المسجد على المسجد الموقوف عليهم اذا نصبوا متوليا جاز والاولى الرفع الى الحاكم والمتأخرين
قالوا الاولى ان لا يرفعوا الامر الى الحاكم والاصح انه لا يجوز نصب المتولي في المسلمين ولا بد من القضاء
ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف ما اذا جعل وصيا لصبي حيث يشترط حضرة الصبي
على ما ذكر في كتاب القضاء الواقف اذا شرط في الوقف الولاية لنفسه والاطلاق في عزل القيم والاستبدال له
والاستبدال لهم وما هو من نوع الولاية فاخرجه من يد المتولي جاز وان لم يشترط الولاية لنفسه
واخرجه من يده قال محمد تع لا ولاية للواقف وكذا لو مات ولا يجعل الولاية لوصيه والولاية للقيم
وقال ابو يوسف تع الولاية للواقف وله ان يعزل القيم في حيوته واذا مات الواقف بطل ولاية القيم
بناء على مسئلة التسليم الى المتولي فانه اذا شرط الواقف ان يكون هو المتولي عند ابي يوسف تع الوقف
والشرط كلاهما صحيحان وعند محمد وهلال رحمهما الله الوقف والشرط باطلان وسيجيء تمام هذا في الفصل
الثالث فان جعل قيما في حيوته وبعد موته فحينئذ يصير وصيا ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف تع
وقال الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد تع رجل وقف ضيعة واخرجها من يده الى قيم ثم اراد ان
ياخذها منه ان شرط في الوقف ان له العزل والاخراج فله ذلك وقد مر في الاصل وكذا في وقف عمر تع واستثنى
للمتولي ان ياكل بالمعروف وان يوكل صديقا له غير متمول وعلى هذا لم يستحق المتولي شيئا فيه دليل على
ان كل ذلك واسع الاستثناء وعدمه وللمتولي ان ياكل بالمعروف كما ان الامام ياكل من بيت المال والوصي
اليتيم ذلك في ماله اذا عمل ولكن لا يكون له ان يوكل غنيا ممن ليس في عياله الا اذا شرط الواقف كما ذكر عمر تع
عنه ولو وض القاضي للمتولي .. باذنه فذلك من الكل لا بعد ما فضل من الخرج وهذا اذا كان قدر اجر
المثل واذا كان على ذاهل القيم المسرف ليس له ان يتصرف ولو نصب خادما في المسجد ان شرط الواقف في وقفه
حل له الاخذ والا فلا وفي فوائد شمس الاسلام الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف يرجع الى القاضي
حتى يبيع ان لم يكن مسجدا والله اعلم **الفصل الثالث** في صحة الوقف وفساده وفيه وقف
المنقول والمشاع وفي الحاوي رجل ذهب له شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي على ابن
السبيل فوجده هل يجوز ان يقفه على ولده في حيوته وصحته او على اقربائه الذين لا يرثون منه قال هذا
نذر فاذا لزمه جاز ان يقفه على ما اراد ولا يجوز له على من لا يجوز ان يعطيه زكوة ماله فان وقف على ولده
جاز في الحكم ونذره باق ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم انه برأ من مرضه فاراد ان
يرجع فيه عن ذلك ويبيعها فله ذلك ولو مات من مرضه لا يصير وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح ولو
قال اذا مت فاجعلوا ارضي وقفا لم يجز ولو قال ان دخلت الدار فاصير ارضي وقفا جاز وفي مختصر القدوري
اذا علق الوقف بموته صح بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا اذا وقف على انه بالخيار ثلاثة
ايام عند ابي يوسف تع ان الوقف صحيح والشرط باطل وقال هلال كلاهما باطل وفي الفتاوى

رجل قال ارضي هذه صدقة او جعلت ارضي هذه صدقة كان هذا نذرا بالتصدق حتى لو تصدق بعينها او
بقيمتها على الفقراء جاز ولو لم يذكر الصدقة لكن ذكر الوقف وقال ارضي هذه وقف او جعلت ارضي
هذه وقفا او جعلت ارضي هذه موقوفة فانه يكون وقفا على الفقراء عند ابي يوسف تع قال الصدر الشهيد
ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف رح ونحن نفتي بقوله ايضا لمكان العرف هذا اذا لم يذكر الفقراء
اما اذا ذكر فقال ارضي هذه موقوفة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلاثة يكون وقفا عند ابي يوسف تع
ولا يشكل وكذا عند هلال لانه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء هذا اذا لم يذكر التابيد فان ذكر بان
قال ارضي هذه موقوفة مؤبدة على الفقراء وكذلك الالفاظ الثلاثة صار وقفا عند جميع مجيزي الوقف لانه
استجمع الشرائط الا ان في هذه الفصول التسليم الى المتولي ليس بشرط عند ابي يوسف تع وعند محمد
شرط وبقول محمد يفتى هذا اذا لم يضفه الى ما بعد الموت فان اضاف فقد ذكرنا في المقدمة فلو تصدق
بقيمتها جاز هذا اذا لم يقف على انسان بعينه فان وقف على انسان بعينه بان قال ارضي هذه موقوفة
على فلان او على ولدي او على قرابتي وهم محصون لم يجز الوقف عندهم هذا اذا لم يذكر مع الوقف الصدقة فان
ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة صدقة على فلان او على ولدي او على قرابتي جاز الوقف والغلة له ما دام حيا
فاذا مات فهو يصرف الى الفقراء رجل قال ضيعتي هذه للسبيل ولم يزد على هذا لا يصير وقفا الا اذا
كان القائل من ناحية يعلم اهل تلك الناحية بها الوقف المؤبد بشرائطها ولو قال وقفت ارضي هذه او حبستها
او حرمتها او هي موقوفة او محبوسة او محرمة فهذا باطل ولو قال لانسان بعينه وقفتها لك او حبستها لك
او هي لك وقف او حبيس فهو باطل الا عند ابي يوسف تع فان عنده هذا تمليك منه فيتم بالتسليم اليه وقوله
وقف او حبيس باطل اذا شرط في ارض الوقف ان يستبدل بها ارضا اخرى اذا شاء ذلك فتكون وقفا
مكانها الوقف والشرط جائزان عند ابي يوسف تع وكذا لو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها ارضا لتكون
مكانها وعند محمد تع وهلال الوقف جائز والشرط باطل وفي واقعات القاضي الامام فخر الدين خان
وقول هلال مع قول ابي يوسف تع قال رح علي الفتوى ان هذا شرط لا يبطل الوقف لان الوقف يحتمل الانتقال
من ارض الى ارض فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة
يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا اخرى فيكون الثانية وقفا مكانها وكذا ارض الوقف اذا قل نزلها
بآفة وصارت بحيث لا يحتمل الزراعة او لا يفضل غلتها عن مؤنتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض
اخرى ولو قال الواقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى صح الوقف استحسانا لان الارض ربما تعينت
للوقف فثمنها يقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشرطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته
لانسان اذا قتل خطأ واخذ قيمته واشترى بها عبدا آخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد
الوصية ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى

دون الثانية ولو وقف على ان يبيعها ويصرف ثمنها الى الحاجة فالوقف باطل هو المختار في الفتاوى
ولو شرط في الوقف ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف افضل منه له ان يبيعه ولا يبيعه الا بامر الحاكم لكن ان ذكر
الحاكم اذن له **نوع منه** في كتابة الصك وفي الفتاوى امراة قيل لها اجعلي هذه الدار وقفا على
المسجد على انك متى احتجت اليها بعتيها فاجابت وكتبا الصك بقيد هذا الشرط وقيل لها هذا فقلنا واشهد
عليها ان قرئ عليها الصك بالفارسية وهي تسمع وتشهد على ذلك صار وقفا وان لم يقرأ بالفارسية
فلا وكذا اذا كتب الصك بالعربية والواقف فصيح يحسن العربية وقرئ الصك عليه وكتب في الصك وقف
صحيح واقر بانه لا يقبل قوله لو قال وقفت على ان يكون بيعي جايزا فيه ولم اعلم ان الكاتب لم يكتب في الصك
هذا الشرط لانه اقر بوقف صحيح والوقف مع هذا الشرط لا يكون صحيحا وعلى هذا صك البيع والاجارة اذا قال
البائع والآجر ما علمت المكتوب في الصك رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا واخطأ في الكتبة
الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان قال ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما من ذلك الجانب لكن
بين تلك الحدود وبين ملك الضيعة ارض غيره او كرم او دار لغير الواقف فالوقف جائز ولا يدخل تلك الارض
في الوقف وان كان الحد الذي سماه ليس يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان يكون
ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف رجل اراد ان يقف جميع نصيبه من قرية من القرى وامر
بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من الاراضين والكروم ثم قرئ الصك على الواقف
فكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع نصيبه في هذه القرية وهو كذا وكذا اقرحة على فلان بن فلان . وبين
حدودها ولم يقرأ عليه القراح الذي نسي الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك اذا مات ان كان في هذه الضيعة
برج الحمام مع الحمامات هل يدخل غير المكتوب من الضيعة في الوقف وهل يجوز وقف الحمامات قال ابو نصر
ان كان الوقف في صحته وقد اخبر عن نفسه انه اراد الجميع من المذكور وغير المذكور فذلك على الجميع الذي اراد،
وكذا ان مات وقد كان يخبر عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم واما برج الحمام فارجو ان يجوز ويكون الحمام
تابعة لبرجها لكن هذا اذا كانت الحمامات في البروج وقت الوقف رجل في يديه ضيعة جاء رجل وادعى
انها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام وقد انقرضوا وفنوا وطلب من الحاكم القضاء به قال
لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي للحاكم ان يحكم بذلك وكذا لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف
لا يقضى به ما لم يشهد الشهود على الوقف **جنس آخر** فيمن يصح الوقف عليه وفيمن لا يصح وفي
الحاوي قال ابو حنيفة رح اذا وقف مالا لبناء القناطر او لاصلاح الطرق او لحفر القبور او لاتخاذ
السقايات او لشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز ولاجل المساجد جاز لان العادة لم تجر بهذا الا
ما اذا وقفه لاجل المساجد فانه جار بين الناس العرف به رجل وقف داره على فقراء مكة او على فقراء قرية
معروفة ان كان الوقف في صحته وهم يحصون لا يجوز الوقف وان كان الوقف بعد موته وهم يحصون

وقف الحمام

يجوز لان الوقف بعد الموت وصية والوصية لقوم يحصون يجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا عنهم وان
كانوا لا يحصون يجوز سواء كان الوقف في حالة الحيوة او بعد الموت لانه وقف مؤبد رجل وقف ارضا
له على عمارة مصاحف موقوفة لا يصح لانه غير مفيد رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على امهات اولادي
او قال على عبيدي فالوقف باطل هذا قول هلال وفي الفتاوى لو وقف على امهات اولاده الا من تزوج
فلا شيء لها فتزوجت ثم طلقها زوجها لا شيء لها الا اذا استثنى في الاستثناء فقال الا من تزوج
ثم يطلقها زوجها وفي وقف الخصاف لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على الناس او على
بني آدم او على اهل بغداد فاذا انقرضوا فهي على المساكين او على الزمنى والعميان فالوقف باطل
وذكر الخصاف مسئلة الزمنى والعميان في موضع آخر وقال الغلة للمساكين ولا يكون للزمنى
والعميان وكذا لو وقف على قراء القرآن او على الفقهاء فالوقف باطل وفي وقف هلال الوقف على الزمنى
والمنقطعين صحيح قال مشايخنا وجهه الوقف على معلم المسجد الذي يعلم الصبيان فيه لا يجوز
وقال بعضهم يجوز لان الفقر فيه غالب قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام يقول على هذا
القياس اذا وقف على طلبة علم كورة كذا يجوز وان لم يشترط فقرهم لان الغالب فيهم الفقر قال الامام
السرخسي الحاصل في جنس هذه المسائل انه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقراء والحاجة فالوقف
صحيح سواء كانوا يحصون او لا يحصون وقوله يحصون اشارة الى ان التابيد ليس بشرط وقد ذكرنا
الخلاف فيه ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير بجهة كما بينا وللفقير ان كانوا يحصون
يصح بطريق التمليك منهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى
فحينئذ ان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء فيهم سواء وان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف
الى فقرائهم دون اغنيائهم وكذا لو وقف على الزمنى فهو وقف على فقرائهم ولو قال على الجهاد او على الغزو
او في اكفان الموتى او حفر القبور او غير ذلك مما يشبههما جاز كالوقف على المساكين قال المصنف الوقف
على اكفان الموتى او حفر القبور يخالف ما تقدم فيتفق بهذا انه يجوز وفي وصايا المنتقى عن ابي
يوسف رح اذا اوصى بثلثه في اكفان المسلمين او حفر قبورهم فهو باطل ولو اوصى بثلثه في اكفان
فقراء المسلمين او حفر مقابرهم يجوز ولو وقف على ابناء السبيل يجوز ويكون لفقرائهم
ولو وقف او اوصى له على اصحاب الحديث لا يدخل في الوقف شفعوي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث
ويدخل الحنفي اذا كان في طلب الحديث والوصية على هذا الوقف على اقرباء النبي عم جائز وان
كانت الصدقة لهم لا يجوز في ذوق الامام خواهر زاده وفي الفتاوى الوقف على اهل بيت النبي عم لا يجوز
ولو قال مالي لاهل بيت النبي عم وهم قوم يحصون يجوز ويصرف وقفا لان الصدقة لا تحل لبني هاشم
لا الفرض ولا النفل وفي زكوة شرح الطحاوي صدقة التطوع يجوز ويصرف الى اولاد فاطمة

الوقف على الزمنى والمنقطعين

فسادٌ في الوقف وصدقة التطوع على اهل بيت النبي عم روايتان وفي وقف الختان الوقف على الصوفية لا يجوز
وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي الوقف على صوفي خانه لا يجوز وعن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يفتي بانه يجوز الوقف
على الصوفية واخرج الشيخ الامام علي السغدي الرواية من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان
وصححوا الجواب **جنس آخر** في وقف المشاع وقف المشاع لا يجوز عند محمد رحمه الله وبه يفتى ولو رفع
الى القاضي فقضى بجوازه جاز عند الكل ولو وقف نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة وفساد كيفية
المشاع فيما لا يحتمل القسمة ثم فيما يحتمل القسمة اذا قضى القاضي بصحته فطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند ابي حنيفة
ويتهايأون وعندهما يقسم واجمعوا ان الكل لو كان وقفا على الارباب وارادوا القسمة لا يجوز حانوت
بين اثنين وقف احدهما نصيبه واراد ان يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك الآخر ليس له الضرب الا اذا
امره القاضي بذلك وهذا على قول ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله اما على قول محمد رحمه الله وهو اختيار مشايخ
بخارا رحمهم الله فلا … هذا ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف رحمه الله ولو اقتسما
فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يقفه ثانيا لان بالقسمة تعين الموقوف وان اراد الاجتناب
عن الاختلاف يقف المقسوم ثانيا فلو كان الارض له فوقف نصفها ثم اراد القسمة فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي
ثم يقتسمها وان لم يبع ودفع الى القاضي ليأمر انسانا بالقسمة معه جاز **جنس آخر** في وقف المنقول
وقف المنقول تبعا للعقار جاز بالاجماع بان صار ارضه وقفا مع العبيد والثيران الذين يعملون فيها وغير
المنقول وقفا تبعا للعقار وانما وقف المنقول مقصودا ان كان كراعا او سلاحا يجوز الكراع جنس الخيل
والابل وفيما سوى ذلك ان كان شيئا لم يجر التعارف بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه لا يجوز عندنا وان
كان متعارفا كالفاس والقدوم والجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من الاواني والقدور في غسل الموتى و
المصاحف قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز واليه ذهب عامة المشايخ منهم الامام السرخسي
وقف الكرد من الحمام والدار وغيرهما لا يجوز البعض في شرح الطحاوي والبعض في وقف هلال ثم في وقف
المصحف اذا وقف مصحفا على اهل المسجد لقراءة القرآن ان كانوا يحصون يجوز وان وقف على المسجد جاز ويقرأ
في ذلك المسجد وفي موضع آخر لا يكون مقصورا على هذا المسجد واما وقف الكتب كان محمد بن سلمة لا يجيز
ونصير بن يحيى يجيزه ووقف كتبه والفقيه ابو جعفر يجيزه وبه نأخذ رجل وقف بقرة على رباط على
ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل قال ان كان في موضع يغلب ذلك في اوقافهم رجوت ان يكون وعن
الانصاري وكان من اصحاب زفر رحمه الله فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن ايجوز ذلك
قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال
ويوزن يباع فيدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم فعلى هذا القياس هذا الكر من الحنطة وقف على شرط
ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ان يزرعوه لانفسهم ثم يوخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم

من الفقراء ابدا على هذا السبيل يجب ان يكون جايزا قال ومثل هذا كثير في الري وناحية دماوند والاكسية
والاسترة الموقوفة اذا وقف صدقة ابدا لله جاز فيدفع الاكسية الى الفقراء فينتفعون بها في اوقات
لبسها وهذا يدل على جواز ما بينا من الحنطة واما سفن الموتى فيكون موقوفا في ذلك السبيل المسائل الثلاث
في الحاوي رجل وقف ثورا على اهل قرية لانزاء بقرتهم لا يصح رجل جعل فرسه للتسبيل على ان يمسكه ما دام
حيا ان امسكه للجهاد له ذلك لانه لو لم يشترط كان له ذلك لان لحامل السبيل ان يجاهد عليه وان اراد ان
ينتفع به غير ذلك لم يكن له ذلك وصح جعله للتسبيل ولا يواجر وفي السبيل الا اذا احتيج الى نفقته فيواجر
بقدر ما ينفق وهذه المسألة دليل على ان المسجد اذا احتاج الى النفقة يواجر قطعة منها بقدر ما ينفق
عليه وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز اذا دفع القاضي او السلطان جارية الوقف يجوز
ولو زوج عبد الوقف لا يجوز ولو تزوج امة الوقف من عبد الوقف لا يجوز جناية عبد الوقف في مال الوقف
نوع منه رجل قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا او قال جعلت غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمر اولم يكن
يصير كرمه وقفا بثمره ان كان وعن هلال فيمن وقف ارضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف كما لو وقف
ضيعة فيها الثيران والعبيد ولم يذكر الثيران والعبيد لا يدخل الثيران والعبيد في الوقف قال
الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وقال ابو بكر الاسكاف ان لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف دخل وان كان فلا ما لم يذكر
رجل وقف دارا فيها حمامات يخرجن ويرجعن يدخل في وقفه الحمامات الاهلية قال الفقيه هذا بمنزلة
ما لو وقف ضيعة مع الثيران والعبيد جاز كذا ههنا على نصه وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن غرس
في الوقف من ماله ومات قال ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فان غرس بماله ان ذكر
انه غرس للوقف فهو له وان لم يذكر شيئا فهو لورثته ميراث وسئل ابو بكر عمن وقف شجرة باصلها والشجرة
مما ينتفع باوراقها وثمرها قال الوقف جائز وينتفع بثمرها ولا يقطع اصلها الا ان يفسد اغصانها وان لم ينتفع
باوراقها بثمرها فانه يقطع ويصرف ثمنها على سبيله فان نبت ثانيا والا غرس مكانها وسئل ابو القاسم عن
شجرة وقف يبس بعضها وبقي بعضها قال ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقي متروك على حالها واما بيع
الاشجار الموقوفة مع الارض فلا يجوز قبل القلع كبيع الارض وبعد القلع يجوز هكذا نقل عن الفضلي
وقال ايضا الاشجار الموقوفة اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها هي الغلة والمثمرة لم يجز
بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف وفي الباب لا يجوز بيعه قبل القلع وذكر هلال في وقفه لو تصدق ارضا
صدقة موقوفة بثمرها لا يدخل الثمر في الوقف قياسا ويدخل استحسانا ويؤمر بالتصدق بها لكن قال تصدقت
ارضي بجلها وثمرتها على المساكين فاذا لم يسم بثمرها والارض موقوفة والثمر للواقف في قول ابي يوسف رحمه الله ولم يحك
عن غيره خلافه والشرب والطريق ومسيل الماء تدخل في الصدقة الموقوفة وان لم يسمها مقبرة عليها اشجار
ان كانت نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة والارض مملوكة لها مالك جعلها مقبرة فالاشجار باصلها على ملك رب الارض

يصنع الورثة بالاشجار ما شاؤا لان الشجرة لا تدخل تحت الوقف كالزرع وفي رواية تدخل فصار في الشجرة
روايتان وكذا اصل الشجرة لان ذلك الموضع لم يدخل تحت الوقف وان كانت الارض مواتا لا مالك لها
فاصلها على حالها القديمة هذا كله اذا كانت الاشجار نابتة قبل اتخاذها مقبرة ولو نبتت بعد ذلك
لا تخلو اما ان علم غارسها او لا يعلم ان علم كانت للغارس وان لم يعلم لها غارس فالحكم للقاضي
ان راى بيعها وصرف ثمنها الى العمارة المقبرة له ذلك لانه اذا لم يعلم الغارس كانت بمنزلة الوقف
الا ترى ان الشجرة اذا نبتت في ملك انسان لا يعرف لها غارس كانت ملكا لصاحب الملك كذا هذا
رجل قال هذه الشجرة للمسجد لا يصير للمسجد حتى يسلمها الى قيم المسجد ولو غرس شجرا في المسجد
فالشجر للمسجد ولو غرس في ارض موقوفة على الرباط فالشجر للوقف وان لم تتول الغارس تعاهدها
فالشجر للغارس وله رفعها لانه ليس له هذه الولاية فلا يكون غارسا للوقف ولو غرس في طريق
العامة او على شط نهر العامة او على شط حوض القيم فالشجر للغارس وله رفعها لانه ليس له ولاية
جعلها للعامة رجل غرس شجرا على شط اهل قرية ثم قطع بعد ذلك ثم نبتت الاشجار من عروقها فالاشجار
للغارس هذا في خواهر زاده الفتاوى والتجنيس ونقيد رجل باع من ارض الوقف اشجارا ثم آجر ارض الوقف
ان باع من وجه الارض لا يجوز وان باع الاشجار بعروقها دون الارض ثم آجر الارض مدة معلومة ولم يكن
الاجارة طويلة جاز وقد ذكرنا في كتاب الاجارات وسياتي في فصل المسجد وفي مجموع النوازل اشجار في
مقبرة يجوز صرفها الى المسجد ان لم تكن وقفا على جهة اخرى فان تداعت حوائط المقبرة الى الخراب يصرف
الوقف الى ما وقف عليه ان عرف رجل غرس تالة في المسجد فكبرت لا يجوز صرفها الى عمارة بئر في هذه
السكة فان قال الغارس وقفتها عليه فالظاهر يكذبه فلا يجوز له الصرف الى حاجة نفسه ولا الى البئر
وما يتصل بمسائل الفصل الاقرار بالوقف رجل في يده ارض اقر في صحته انها وقف صدقة
موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وهو وقف وقوله هذه الارض وقف اقرار بالوقف وقوله
ارضي هذه صدقة موقوفة ابتداء وقف يراعى شرائط الوقف فيه والله اعلم

الفصل الرابع

في المسجد واوقافه ومسائله وفي الفتاوى ارض وقف على مسجد والارض بجنب ذلك المسجد وارادوا
ان يزيدوا في المسجد شيئا من هذه الارض جاز لكن يرفعون الامر الى القاضي ليأذن لهم ومستغل
الوقف كالدار والحانوت على هذا ولو كان بجنب المسجد ارض لرجل وضاق المسجد على الناس يؤخذ ارضه
بالقيمة كرها مسجد ضاق عن اهله وبجنبه طريق العامة لا باس ان يلحق بالمسجد من الطريق وفي فتاوى
القاضي الامام قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان يتسع المسجد فاخذوا من الطريق وادخلوه في المسجد
ان كان يضر ذلك باصحاب الطريق لا يجوز والا فلا باس به ولو جعل شيئا من المسجد طريقا قد ذكرنا في كتاب
الكراهية اهل المسجد لو ارادوا ان يجعلوا الرحبة مسجدا او على القلب او يحولوا الباب او يجدوا له بابا

لهم ذلك ولو اختلفوا ينظر ايهم اكثر واولى له ذلك المتخذ لصلوة الجنازة حكمه حكم المسجد حتى يجتنب ما يجتنب
المساجد كذا اختاره الفقيه ابو الليث وفيه اختلاف المشايخ واما المتخذ لصلوة العيد فالمختار انه مسجد
في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف وفيما عدا ذلك فلا رفقا بالناس النوم في المسجد مباح وقد مر
في كتاب الصوم مسجد مبني اراد رجل ان ينقضه ويبنيه ثانيا احكم من الاول ليس له ذلك وتاويله اذا لم يكن
الباني من اهل تلك المحلة اما اهل المحلة ان يهدموا ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل
لكن من مال انفسهم اما من مال المسجد فليس لهم ذلك الا بامر القاضي وقال في الاجناس قال ابو حنيفة رح لاهل المسجد
لاهل المسجد ان يصنعوا الحباب للماء ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا لم يعرف للمسجد بان واما اذا عرف فهو
اولى به وكذا امر الاذان والاقامة والامامة ولولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم رجل بنى
مسجدا في سكة فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او في نصب المؤذن والامام والمختار ان الباني اولى في العمارة
الباني اولى بالاتفاق فان اراد القوم من هو اصلح من ذلك في المؤذن والامام فهم اولى لان ضرر ذلك ونفعه
يرجع اليهم وفي فتاوى القاضي الامام كان الباني اولى بالعمارة من اهل السكة ولا يكون لاهل السكة
منازعته في ذلك وكذا لو نازع اهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك الى الباني الا اذا عين
هو لذلك رجلا وعين اهل السكة رجلا آخر اصلح ممن عينه الباني فحينئذ لا يكون الباني اولى مسجد بجنبه
ماء انكسر حائط المسجد من ذلك الماء ينبغي لاهل المسجد ان يرفعوا الامر الى القاضي ليامر اهل النهر باصلاحه
حتى اذا لم يصلحوا وانهدم حائط المسجد ضمنوا قيمة ما انهدم لانه لما اشهد عليهم صاروا متعدين بترك
الاصلاح مسجد بجنبه فارقين وبحائط ضرر يبين هل يجوز فاراد القيم لو اهل المسجد ان يتخذ من مال
المسجد حصنا بجنب الحائط ليدفع الضرر عن المسجد من مال الوقف ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز
وان كان الوقف على عمارة لا يجوز وقال المصنف قال الشيخ الامام ظهير الدين الوقف على عمارة المسجد
وعلى مصالح المسجد سواء مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطر باب المسجد فيشق على الناس دخول المسجد
فللقيم ان يتخذ ظلة على باب المسجد من غلة وقف المسجد اذا لم يكن فيه ضرر على اهل الطريق وللقيم ان يشتري
من غلة وقف المسجد سلما ليصعد سطح المسجد لتطيينه وكذا يعطي الذي يكنس الثلج والتراب وينقله
عن المسجد وهل يشتري المتولي الجنازة قال لا وان كان الواقف ذكر في الوقف ان القيم يشتري
جنازة وان اشترى ضمن لان الجنازة ليست من مصالح المسجد وتحت المنارة من مال المسجد فاما
شراء الدهن والحصير والحشيش من مال الوقف ان قال الواقف يفعل القيم ما يرى المصلحة للمسجد
يسعه ذلك وان لم يوسع وجعله لعمارة المسجد وبنائه ليس له ذلك وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى
ما قبله ان كانوا يشترون الدهن والحصير والحشيش له ان يفعل والا فلا رجل قال جعلت حجرتي
لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي وليس للمتولي ان

مطلب رجل اراد ان ينقض مسجدا ويبني
ثانيا احكم من الاول ليس له ذلك

المسجد

الريح
على مهب
مسجد بابه

يصرف غلتها الى عمارة الدهن وفي الفتاوى الصغرى المتولي اذا انفق على قناديل المسجد من وقف المسجد
فانه يجوز ان يترك سراج المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء ولا يترك في جميع الليل الا في موضع جرت
العادة كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي عم واما التدريس بسراج المسجد اذا وضع في المسجد لاجل
الصلوة لا باس به ولو وضع لغير الصلوة فلا باس به الى ثلث الليل ايضا مسجد له اوقاف مختلفة لا
باس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها فلا باس بعمارته من غلة حانوت آخر وسوى كان الواقف
واحدا او مختلفا الفاضل عن وقف المسجد يشترى مستغلا للمسجد حانوتا او دارا واشترى بمال الوقف
لا يلتحق بالمدور الموقوف هو المختار ولو دفع منزلا من المشترى بمال الوقف الى المؤذن ليسكن فيه يكره
له اذا علم بذلك هذا في باب البناء والاول في باب المساجد وفي فتاوى القاضي الامام هذه المسئلة دليل
على ان متولي المسجد اذا دفع الى المؤذن او الى الامام ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكره
للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله
ان يحمل من البيت الى المسجد قيم الوقف اذا ادخل جذعا في دار الوقف ليرجع من غلتها له ذلك لان
الوصي لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع في مال اليتيم له ذلك فكذا القيم والاحتياط ان يبيع الجذع من
آخر ثم يشترى لاجل الوقف ثم يدخله في دار الوقف المتولي اذا بنى في عرصة الوقف ان كان
من مال الوقف يكون للوقف وكذا من مال نفسه لكن بنى للوقف فان بنى لنفسه واشهد كان له ذلك
وان بنى ولم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي قيم وقف طلب منه الخراج والجبايات وليس في
يده شيء من مال الوقف فاراد ان يستدين ان امره الواقف بالاستدانة فله ذلك وان لم يامره
تكلموا فيه والاصح انه ان لم يكن له بد منه يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالاستدانة هكذا قال
الفقيه ابو الليث رح واما اقراض ما فضل من الوقف قال في وصايا النوازل رجوت ان يكون ذلك واسعا
اذا كان ذلك احرز للغلة من امساكه فانه فضل من غلته فصرفها الفضل الى حوائجه على ان يرده اذا
احتاج الى العمارة قال لا يفعل ويتنزه غاية التنزه فان فعل مع ذلك ثم انفق فيه رجوت ان ذلك يبرئه
عما وجب عليه وفي فتاوى الفضلي قال يبرأ مطلقا ولو خلط دراهمه بدراهم الوقف صار ضامنا
وطريق خروجه عن الضمان الصرف في حاجة المسجد او الرفع الى الحاكم رجل في يده ارض وماء للفقراء
ففضل الماء في النهر عن الارض لا يعطيه احدا بل يرسله في النهر ليصل الى الفقراء المتولي
اذا فوض الامر لغيره لا يصح اما السلطان اذا فوض امر مسجد الى عالم فله ان ينصب متوليا
في باب الوادي المتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره عند الموت بالوصية يجوز المتولي اذا رهن الوقف
لا يصح ولو آجر يصح ان كان باجر المثل اما لا يملك استيجار الارض للمسجد طويلة وكذا اجارته
اجارة طويلة وقد ذكرنا هذا في كتاب الاجارات ولو استاجر اجيرا بدرهم ودانق واجر مثله درهم

يضمن جميع ما دفع اليه والاجارة وقفت له حوانيت ووقف عمارتها لآخر فابى صاحب العمارة ان
يستاجر العرصة باجر مثلها ان كانت بحال لو رفعت العمارة تستاجر باكثر مما يستاجر مع العمارة كلف
برفع العمارة وتواجر من غيره وقيمة الوقف لا يجوز **جنس آخر** في الوقف اذا خرب وفي الفتاوى
اذا خربت القرية التي فيها المسجد وجعلت مزارع وخرب المسجد ولا يصلي فيه احد فلا باس بان ياخذه
صاحبه ويبيعه وهو قول محمد رح وعند ابي يوسف رح لا يعود الى ملك الباني ولا الى ورثته وهو مسجد ابدا
قال المصنف وهذا بناء على ان اقامة الصلوة في المسجد ليس بشرط لصيرورته مسجدا عند ابي يوسف رح
فلا يكون شرطا لبقائه مسجدا وعندهما شرط وقد ذكرنا في المقدمة وان لم يعرف باني المسجد وبنى اهل المسجد
مسجدا ثم اجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه في اصلاح المسجد الآخر لا باس به اما اذا عرف بانيه فليس لهم
ان يبيعوه وانما يعود الى ملك الباني في كتاب الاجناس وعلى هذا لو كفن ميتا ثم افترسه سبع عاد الكفن
الى ملك صاحبه وكذا لو علق قنديلا او بسط حصيرا او بواري في المسجد ثم خرب المسجد واستغنى عنه
عادت هذه الاشياء الى ملك صاحبها والصحيح من مذهب ابي يوسف رح انها لا تعود الى ملك متخذها
بل يحول الى مسجد آخر او يبيعها قيم المسجد لاجل المسجد وقال محمد رح في الفرس اذا جعله حبيسا في
سبيل الله وصار بحيث لا يستطاع ان يركب يباع ويصرف ثمنه الى صاحبه او ورثته كما في المسجد وان لم
يعلم صاحبه ولا ورثته يشترى بثمنه فرس آخر يغزى عليه ولا حاجة الى امر الحاكم ولو جعل جنازة وملاءة
ومغتسلا يقال له بالفارسية تنشوي وحوض كمسين وقفا في محلة فمات اهلها كلهم لا يرد الى الورثة
بل يحمل الى مكان آخر او الى هذه المحلة فلو صح هذا من محمد رح فهذا رواية في الحصير والبواري انها
لا يعود الى الوارث وهكذا نقل عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح في المسجد والحوض اذا خرب
ولا يحتاج لتفرق الناس انه يصرف اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر وفي فتاوى النسفي بيع عقار المسجد
لمصلحة المسجد لا يجوز وان كان بامر القاضي وان كان خرابا فاما بيع النقض فيجوز ونقل عن شمس الائمة الحلواني
رح انه يجوز للقاضي والمتولي ان يبيعه ويشتري مكانه آخر وان لم ينقطع ولكن يوجد بثمنه ما هو خير
منه للمسجد لا يباع وقد روي عن محمد رح اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها
ارضا اخرى هي اكثر ريعا كان له ان يبيعها ويشترى بثمنها ما هو اكثر ريعا وفي الفتاوى قيم وقف
خاف من السلطان او من وارث ان يغلب على ارض وقف يبيعها ويتصدق بثمنها وكذا كل قيم اذا خاف
شيئا من ذلك له ان يبيع ويتصدق بثمنها قال الصدر الشهيد رح والفتوى على انه لا يبيع وما يوافق
هذا ما روى الامام السرخسي في السير الكبير في باب الاسير في الدفتر الثاني ذكر مسئلة ثم قال
وبهذا تبين خطاء من يجوز استبدال الوقف والشيخ الامام ظهير الدين كان يفتي بجواز الاستبدال ثم رجع
عنه وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة الوقف به بطل الوقف ورجع نقض البناء الى الواقف

ان كان حيًّا والى الوارث ان كان ميتًا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ... الصدر الشهيد في الفتاوى فيه وفي جنس هذه المسائل
نظر وعلى هذا حانوت وقف احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع ولا يستأجر بشيء البتة يخرج
من الوقفية وكذا حوض في محلة خرب وصار بحال لا يمكن عمارته واستغنى اهل المحلة عنه لو واقفه او وارثه
وان كان لا يعرف واقفه فهو لقطة في ايديهم يتصدقون على فقير فيبيعه الفقير فينتفع بالثمن حشيش
المسجد اذا اخرج من المسجد ايام الربيع ان لم يكن له قيمة لا بأس بطرحه خارج المسجد ولا بأس بدفعه و
الانتفاع به ولو دفع انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا بعض بوادي المسجد اذا صارت
خلقًا واستغنى اهل المسجد عنها وقد بسطها انسان ان كان الذي بسطها حيًّا فهي له وان مات فلوارثه
قال في الفتاوى ارجو ان لا بأس ان يدفع اهل المسجد الى فقير او ينتفعوا بثمنها في شراء حصير آخر
وكذا لو كان الذي بسطها حيًّا يفعل ذلك وقال الصدر الشهيد اذا كان ميتًا يفعلون باذن الحاكم
ديباج الكعبة اذا صار خلقًا لا يجوز اخذه ولكن السلطان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة
ولو شرط الواقف في الوقف الصرف الى امام المسجد وبين قدره يصرف اليه ان كان فقيرًا وان
كان غنيًّا لا يحل له وكذا الوقف على المؤذنين والفقهاء امام المسجد اذا اخذ الغلة وذهب
قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت
الحصاد يؤم في المسجد يستحق وصار كالجزية وموت القاضي في خلال السنة والله اعلم

الفصل الخامس في الوقف على نفسه واولاده واقربائه وفي الاجناس اذا قال ارضي

صدقة موقوفة على نفسي كان باطلا وفي البرامكة اذا جعل ماله صدقة موقوفة على ان غلتها الى ما عشت
ان استثنى ان ينفق على نفسه وعياله جاز الوقف والشرط فاذا انقرضوا صارت للمساكين وان
لم يخرجها من يده وفي وقف هلال رحمه الله ارضي هذه موقوفة على ان غلتها لي ما عشت لا يجوز وفي وقف
الانصاري ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدًا يجري غلتها علي ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا
مات هو يجعل في الفقراء وفي وقف الخصاف كذلك لو قال على ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي
ونسلهم ابدًا ما تناسلوا واذا انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله

جنس آخر في الوقف على الاولاد رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد
صلبه يستوي فيه الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي فحينئذ لا يدخل فيها الاناث
واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا لغيره فاذا لم يبق واحد من
البطن الاول يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن له وقت الوقف
ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند
عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف

عن محمد رحمهما الله انه يدخل فيه اولاد البنات ايضًا والصحيح ظاهر الرواية وفي السير الكبير ما يوافق ظاهر
الرواية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولد لصلبه واولاد
بنيه يشتركون في الغلة ولا يتقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت
قال هلال لا يدخل وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور
من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من
ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنات الواقف ولو قال على اولادهم او اولاد اولادهم
كان ذلك كلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال لان اسم ولد الولد كما تناول اولاد
البنين تناول اولاد البنات فانه ذكر في السير الكبير اذا قال اهل الحرب آمنونا على اولادنا واولاد اولادنا
يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال الامام السرخسي رحمه الله لان ولد الولد اسم لمن ولده ولدك وابنتك
ولدك ومن ولدته ابنتك يكون ولد ولدك حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فانه ثمة ولد البنت لا يدخل
في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولد الصلب وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب
اليه عرفًا وعن محمد رحمه الله ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا رحمهم الله وذكر هلال في الوقف اذا قال
وقفت داري على ولدي وولد ولدي الذكور من ولد البنين والبنات يدخلون في الوقف رجل قال وقفت
ارضي هذه على ولدي وقفًا وآخره للفقراء فمات ولده قال ابو القاسم يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف
الى ولد ولده ولو قال على ولدي وولد ولدي وآخره للمساكين يصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا
ولم يبق منهم احد ووجد البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثالث وان قال
على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فذكر البطون الثلاث فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدًا ما تناسلوا
ولا تصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفلوا قال الفقيه ابو جعفر هكذا ذكر هلال في وقفه اذا
ذكر الواقف ثلاثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف
في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنًا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ
به الواقف لانه لما ذكر البطون الثلاث فقد كثر فيتعلق الحكم بنفس الانتساب اليه والانتساب
موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة له واحد رجل وقف ضيعة على ولديه
وقال هي صدقة موقوفة عليهما فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدًا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدًا يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف
الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولادهما لان الواقف انما جعل
لاولادهما بعد ما انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء وفي واقعات
القاضي الامام فخر الدين خان رجل وقف ارضًا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف

الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان
وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف
المسئلة الاولى لان هناك وقف على اولاده وبموت احدهم بقي اولاده وهاهنا وقف على كل واحد منهم وجعل
آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله
ولد الابن فقد ذكرنا ان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث بعد ذلك للواقف ولد لصلبه قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله تصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى
سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف وهذا قول هلال وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله وقال يوسف
بن خالد السمتي يعتبر الموجود يوم الوقف واراد بهذا الخلاف الوقف ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يجوز فاذا ادركت الغلة قسمت على الفقراء فان حدث له ولد
بعد ذلك فلا حظ له من هذه الغلة ان جاءت به لاكثر من ستة اشهر وان جاءت امرأته او امته بولد
يولد بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر يشاركهم هذا الولد في هذه الغلة وفي الفتاوى لو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي واولادي واولاد اولادي يصرف الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف
الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد حيث يشترط
ان يذكر ثلاثة من البطون حتى يصرف الى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولو وقف ضيعة على امرأته واولاده
ثم ماتت المرأة لا يكون نصيبها لابنها خاصة اذا لم يكن في الوقف شرط ان من مات منهم رد نصيبه الى ولده
فيكون نصيبها مردودا الى الجميع ولو وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الى
الباقين من الاولاد فان ماتوا تصرف الى الفقراء ولو قال ارضي هذه موقوفة على بني وله ابنان فصاعدا
استحقا ولو لم يكن له الا ابن واحد فنصف الغلة للابن والنصف الآخر للفقراء وليس اسم الابن كاسم
الولد فانه اذا وقف على ولده وله ولد واحد كان جميع الغلة له ولو كان له اولاد قسمت الغلة بينهم
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله بنون وبنات قال هلال هم في الوقف سواء وعن ابي حنيفة رحمه الله
ان ذلك للبنين دون البنات قال بعض المشايخ في المسئلة روايتان وهذا انما يستقيم في بني
اب يحصون اما فيما لا يحصون فيصح ان يقال هذه المرأة من بني تميم ولو قال على بني وليس له بنون
وله بنات فالغلة للفقراء وكذا لو قال على بناتي وله بنون فالغلة للفقراء ولا شيء للبنين ولو كان
الوقف باسم الولد دخل فيه البنون والبنات الكل في مختصر وقف هلال ولو قال على ولدي وولد ولدي
ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن لكن قال كلما مات احد كان نصيبه من هذه الغلة لولده فالحكم
قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسله بينهم على السوية فان مات بعض
ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة فان الغلة تقسم على عدد القوم على الولد وولد الولد

وان سفلوا على الذي مات من ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده ويصير لولد هذا
الميت سهمه الذي جعل له الواقف وسهم والده ولو قال على ولدي وولد ولدي ونسلهم واولادهم ابدا ما
تناسلوا على ان يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى ثم بالبطن الذين يلونهم الى آخرهم بطنا بعد بطن فكلما حدث الموت
على واحد منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من هذه الصدقة مردودا
الى اصل هذه الصدقة وفي الفتاوى رجل وقف ارضا على ولده واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وآخره
للفقراء والولد واولاد الاولاد قسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يقف على شرط الواقف
والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على
ولدي وولد ولدي ونسلهم فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز وعلى ولد ولده يجوز
لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فيقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤوس ولد الولد فما اصاب
ولد الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة
وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤوس ولد الولد وعلى الباقين من ولد الصلب
فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة الاحياء والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف
هذا في الفتاوى في باب البناء وفي وقف هلال اذا وقف على بعض اولاده وذكر فيه وقف في حيوته وبعد
وفاته هل يصير قوله بعد وفاته وصية للوارث حتى يوجب فساد الوقف عند ابي حنيفة ثم اختلف المشايخ
فيه والاصح انه لا يوجب الفساد وحمل ذلك على نحو التابيد وبهذا جرت العادة بكتابة ذلك في صك
الوقف مريض قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا وما قال ما كان ذلك
من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث جاز الوقف من الثلث في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وزفر والحسن رحمهم الله لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغير الوارث
من الثلث رجل وقف ضيعة على فقراء اولاده فادعى احد منهم الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعطى له شيء
من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل قال ارضي هذه صدقة بعد موتي على المساكين وهو يخرج
من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال لا يعطى لولده من الغلة شيء الا اذا كان الوقف في صحته ولم
يضفه الى ما بعد الموت فحينئذ يدفع المتولي الى اولاد الواقف شيئا الى الكفاف لكل واحد منهم اقل من مائتي درهم
وهم احق بذلك من سائر الفقراء فان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الامام الفضلي يصرف نصف الغلة اليه
والنصف الى الفقراء قيل له كان اعطى اليتيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال يجوز على قول ابي
يوسف ثم لان الفقراء لا يحصون فيكون كالجنس رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اولادي العور
او على اولاد العميان كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم ويعتبر العور والعميان من ولده من يوم الوقف

ان يوم الغلة وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولدي يعني صغار ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم ويعتبر ساكنوا البصرة يوم وجود الغلة وكذا الفقير على الفقراء من ولده يعتبر الفقر عند وجود الغلة لان الصغر وان كان يزول ولكن يزول زوالا لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى البصرة لانه يحتمل العود بعد الزوال الموقوف عليه اذا اراد ان يسكن في دار الوقف عليه ليس له ذلك في فوايد شمس الاسلام وفي فوايد الفضلي رجل وقف منزلا له على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا ثم ان احد الولدين طلب من الآخر المهاياة وابى الآخر الا ان يضرب وسط المنزل حائطا فيسكن هذا ناحية والآخر ناحية قال العلم الفضلي ان لم يوص الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل بغير مهاياة رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين فارادوا المهاياة فياخذ كل واحد منهم بعضها يزرعها لنفسه قال ان كانت التولية لغيرهم فدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم فاخذ احدهم بعضها ليزرعه لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف ان يبدا بغلة الوقف للعمارة والمؤنة فلا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية لهم ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال ابو القاسم الصفار قسمة الوقف لا يجوز ويدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع ولعل من الارباب شيئا مزارعة وانما يكون ذلك للقيم فان اراد الواقف ان يقسم الارض الموقوفة ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم يزرعها فيكون له دون شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك فلو قسم وعن ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا الاولاد منهم ولو تقرر اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك ولمن اتى بعد ذلك ابطاله وليس للواقف ان يسكن لهذا بغير اجر رجل قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان صح نصفه وهو حصة فلان وبطل حصة نفسه ولو قال على نفسي ثم قال على فلان او قال على فلان ثم على نفسه لا يصح شيء منه ولو قال على عبدي وعلى فلان فهو بمنزلة قوله على نفسي وعلى فلان والمدبر كالعبد ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لان النسل مجهول فلا يدري حصتهم ووقف المجهول باطل والله اعلم

الفصل السادس في الوقف على الفقراء وفيما الوقف على قرابته وعلى جيرانه

رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقاربي او على قرابتي او على ذوي قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف وابنه وولد ولده في المجرد عن ابي حنيفة رح وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد الا ان عند ابي حنيفة رح يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعلى قولهما لا يعتبر الرحم المحرم

من الواقف ويدخل الجد والجدة من قبل الآباء والامهات اصولا يما بيها في الاسلام رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قرابتي ولد اخت لاب وام وبنت بنت بنت فبنت بنت البنت اولى وان سفلت لانها من صلبه فيكون اقرب من التي من صلب ابيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او على فقراء ولدي يصح الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال وعليه الفتوى ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد تكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا وفي الفتاوى اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء او المساكين فاحتاج بعض قرابته او احتاج الواقف ان احتاج الواقف لا يعطى له من تلك الغلة شيء عند الكل في قول هلال لا يشكل لانه لو شرط الواقف ان ياكل ما دام حيا لا يصح الوقف عنده وعند ابي يوسف رح وان صح ذلك الشرط لا يجوز بدون الشرط ولو احتاج ولده ذكر الخصاف انه يعطى وان كان الوقف في الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصرابهم اقرب الى الواقف مصرا ومنزلا كذا ذكر الناطفي في واقعاته وهل ... وقفه غير انه يعطى اقل من مائتي درهم ولا يصرف اليه كل الغلة وان صرف الكل لا يصرف في كل الازمان اما اذا وقف على فقراء قرابته يصرف جميع الغلة اليهم وان كان نصيب كل واحد منهم اكثر من مائتي درهم وفي النوازل في كتاب الوصايا رجل وقف وقفا وشرط ان يقسم المتولي بين فقراء قرابته فقال في آخره يعطى القيم في ذلك برايه فللمتولي ان يفضل بعضهم على البعض ان ذكر قوله يوصي فيه برايه عقيب ذكر القسمة متصلا به رجل وقف على فقراء قرابته المستمعين في بلد كذا فانتقل اقرباؤه من تلك البلدة ان كانت اقرباؤه مما يحصون لا ينقطع وظيفتهم وان كانوا لا يحصون ينقطع فبعد ذلك ان بقي هناك منهم احد صرف الكل اليه وان لم يبق صرف الكل الى الفقراء ولو انهم رجعوا الى تلك البلدة ثانيا يعود وظيفتهم ثم اعاد المسئلة في الفتاوى وقال لا ينقطع مطلقا رجل وقف على فقراء جيرانه في القياس وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن والمالك فان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب والصبيان والنسوان ولا يدخل فيه امهات الاولاد والمدبرون والعبيد ولو كان للواقف جيران وقت الوقف فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم واستقر قوم آخرون بعدما ادرك الغلة قبل الحصاد الى جواره فالمعتبر فيه فقراء جاره وقت قسمة الغلة والله اعلم

الفصل السابع في الدعوى والشهادة

وفي فتاوى النسفي صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في امور الاوقاف ويقضي بالبينة والنكول ينظر ان ولاه السلطان ذلك نصا او عرفا دلالة جاز لانه صار كالقاضي المولى والا فلا وفيها ايضا رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا يسمع وانما يسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى قال يصح والفتوى

لو اقام المدعي بينة على الوقف واقام المدعى عليه على الملك وقع اليد هو المتولي لا تسمع بينة ذي اليد وتقضى ببينة الخارج فلو اقام المدعي بينة بعد ذلك لا تسمع
لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته وعند ابي حنيفة تقبل بينة ذي اليد والفتوى على قولهما كذا في الفصولين

ادعى ملكا في دار بيد متول يقول وقفه فلان على مسجد كذا وحكم به القاضي فلو ادعى متول آخر عليه انه وقف على مسجد كذا من جهة فلان لا تقبل اذ المقضي عليه هو يد المتولي لا مطلق الوقف من جامع الفصولين

على الاول رجل باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها او قال هي وقف علي لا تصح هذه الدعوى وليس له ان
يحلفه اما لو اقام البينة فتقبل كما لو شهدوا على عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل فكذلك هنا تقبل وان
لم تصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى المشتري على بائعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفي الحاوي
قال بعضهم تقبل البينة وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وقيل لا تقبل
لان البائع مناقض والاول اصح ولو لم يقل هو وقف علي ذكر النسفي في فتاواه انه لا يسمع هذه الدعوى
اصلا والمتولي اذا ادعى ذلك يصح وان لم يكن ثمة متولي ينصب القاضي متوليا فيقيم وثبتت الوقفية فيسترد
المشتري الثمن من بائعه رجل له ارض وقف فجاء انسان وغصبها فادعى الواقف واقام البينة تقبل
وترد عليه بالاتفاق اما عند ابي حنيفة رح فلعدم صحة الوقف وعند محمد رح لعدم التسليم وعند ابي يوسف رح
فان الواقف اولى باصلاحها والتولية رجل ادعى كرما في يد رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم بشرائطه
وليس للمدعي بينة واراد تحليفه ان حلفه ليأخذ الكرم لو نكل لا يحلف وان حلفه ليأخذ القيمة لو
نكل يحلف وقد مر في كتاب القضاء ضيعة في يد رجل وضيعة اخرى في يد آخر ادعى عليهما رجل ان هاتين
الضيعتين وقف جده على اولاده واولاد اولاده واحد الرجلين غائب فاقام المدعي البينة على الحاضر ان
شهد الشهود انهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكروا شرائطه فانه يقضي القاضي على الحاضر بكون
الضيعتين وقفا وان شهدوا انه وقفهما وقفا متفرقا يقضى بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر فحسب
رجل ادعى ارضا في يد رجل انها ملكه باصلها وبنائها فانكر المدعى عليه وادعى انها وقف على مصالح مسجد كذا فاقام
المدعي البينة وقضي له بذلك وكتب السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار وقف والبناء له بطل دعواه
والحكم والسجل رجل وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر بعض الورثة او
استحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر رح لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث
المقر للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب
دار هي موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر
الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم
كان للغائب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما الا ان الاخوين آجرا جميعا
فكذلك وان لم يكن الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب
ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فالقاضي يقبل اقرارهم
ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة الى الوجه الذي اقر وفي لزمه هذا الوقف للقاضي يولي من شاء
وان كان في الورثة صغير او غائب لا يقضي القاضي في حصته حتى يدرك الصغير او يحضر الغائب

فصل آخر في الشهادة على الوقف الشهادة على الوقف بالتسامع جائزة عند عامة المشايخ

ان كان الوقف مشهورا استحسانا اما على شرائطه فلا ولو شهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف
ذكر في الفتاوى الصغرى انما تقبل اذا كان قديما لكن قال ينبغي ان تقبل وكذا لو ذكروا الواقف ان
لم يبينوا الموقوف عليه ويصرف الى الفقراء وقد ذكرنا في كتاب الشهادات شهد بوقف على نفسه وعلى
اجنبي لا تقبل شهادته الا في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما على انه وقفه على زيد
صدقة موقوفة وشهد الآخر على انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فانه لا تقبل شهادتهما ويصرف الغلة الى
الفقراء وشهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يحدها لنا ولكنا نعرفها فانه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف
ارضا اخرى وكذا لو قالا لا نعرف لدارها الحدود لم تقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى وسماها يعلمان ولو
قالا اشهدنا على ارض انه وقفها وحددها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما انهما شهدا على وقف
ارض بعينها الا انهما لا يعرفان جيران الحدود فلم يمكن الخلل في شهادتهما ولو شهدا على ان الواقف وقف
ارضه وذكر حدودها ولكنا لا نعرف تلك الارض انها في اي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة
البينة ان التي في يد المدعى عليه هذه الارض ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر
انه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة لان احدهما شهد بالتنجيز والآخر بالتعليق ولو شهد احدهما انه وقفها
في صحته وشهد الآخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات بناء على ما ذكرنا في المقدمة
ان الوقف في مرض الموت كالوقف في حالة الصحة حتى كان للاقرار والتسليم لا يشترط التسليم كما في
سائر الوصايا واذا ثبت ان الوقف في المرض كالوقف في الصحة فقد وجد اتفاقهما على الشهادة الا ان
حكم الوقف في المرض ان ينقض فيما لا يخرج من الثلث وبهذا لا يمتنع الشهادة كما لو شهد احدهما على انه وقف
ثلث الارض والآخر شهد على انه وقف جميع الارض وهناك تقبل الشهادة على الاقل في قول من يجيز وقف
المشاع ولو شهد احدهما على انه جعلها وقفا على المساكين وشهد الآخر على انه جعلها وقفا على الفقراء
جازت الشهادة لانهما اتفقا على وقف يصرف الى الله تعالى وسائر هذا الجنس في واقعات الناطفي للامام
فرائض خان والبقية من مسائل الشهادات قد ذكرنا في كتاب الشهادات والله اعلم

كتاب اللقيط

وفي الاصل اخذ اللقيط قربة وهو حر في دار الاسلام ولو انفق
الملتقط عليه بامر القاضي يكون دينا على اللقيط ويشترط ان يقول القاضي للملتقط انفق عليه على ان
يكون دينا عليه قال البعض شرط الرجوع ليس بشرط والاول اصح وفي الفتاوى لا يصدق
الملتقط من غير حجة فان دفعه الى آخر وامره بالانفاق برضا الملتقط ثم اراد الملتقط ان يعيده الى
يده لم يكن له ذلك من غير رضا الآخر ونفقته في بيت المال وهو حر فان مات هذا اللقيط قبل ان
يعقل صلى عليه سواء وجده مسلم او ذمي وان وجد اللقيط في البيعة او الكنيسة ثم بلغ كافرا لا يجبر
على الاسلام وان مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه وفي العبرة بمكان وجد فيه اللقيط في رواية كتاب اللقيط سواء

كان الواجد مسلما او كافرا وعن محمد رح ان العبرة للواجد ان كان الواجد مسلما فهو مسلم وان كان الواجد كافرا
فهو كافر ولو ادعى الملتقط او غيره انه ابنه ثبت نسبه استحسانا كما في المسائل في الاصل كتاب
اللقطة الالتقاط للقطة على وجهين ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها
اجمع العلماء عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب ثم ما يجده نوعان نوع لا يطلبه صاحبه كالنواة وقشر
الرمان في مواضع متفرقة وله ان يأخذها وينتفع بها لكن لا يصير ملكا للآخذ حتى لو وجدها صاحبها
في يده له ان يأخذها الا اذا قال الآخذ حالة الرمي لاقوام معلومين من شاء فليأخذ ولم يذكر الامام السرخسي
هذا التفصيل في شرحه وكذا الجواب في التقاط السنابل وقال بعض المشايخ رحمهم ليس لرب الكرم ان يأخذ وان
لم يقل من شاء فليأخذ لاقوام معلومين والنوع الثاني ان يطلبه صاحبه كالذهب والفضة والعروض واشباهها
وله ان يأخذها ويحفظها حتى يوصلها الى صاحبها وقشور الرمان والنواة ان كانت مجتمعة فهي من النوع الثاني
وان وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصارت لها قيمة ان وجدها في موضع واحد فهي من النوع
الثاني وان وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه والمختار انها من النوع الاول وكذا التفاح والكمثرى
والحطب في الماء لا بأس بأخذها قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع
في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا بأس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح
وفي القدوري عن ابي يوسف رح في رجل القى شاة ميتة فجاء آخر واخذ صوفها له ان ينتفع ولو جاء صاحب
الشاة بعد ذلك له ان يأخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ [illegible] يأخذه ويرد ما زاد الدباغ فيه ما
يجتمع للذهابين في اوانيهم من الذهب الذي يسيل من خارج الدوحة يطيب لهم وقد وقعت في كتاب اللقطة في المصر
الذي يتنازع فيه اثنان وفي النصاب سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق والسكران نائم في
الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب ضائع فيكون بمنزلة اللقطة فان اخذ الثوب
من تحت رأسه او خاتمه من اصبعه او كيسه من وسطه او دراهم من كمه ليحفظه لما انه خاف من ضياعه يضمن
لان السكران حافظ لما معه لان الناس يخافون من السكران جنس آخر قال شمس الائمة الحلواني رح ادنى
ما يكون من التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول اخذها لاردها فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد ذلك كفى
وعن محمد رح انه يعرفها حولا ولم يفصل محمد رح بين القليل والكثير وعن ابي حنيفة رح ان هذا في مائتي درهم فما فوقها
وان كان اقل الى عشرة فشهرا او اقل من عشرة الى ثلاث جمعات وفي رواية ثلاثة ايام وان كانت
اللقطة مما يتسارع اليها الفساد يعرفها بقدر ما يحتمل قال الامام السرخسي رح هذا التقدير ليس
بلازم ولكن يعرفها قدر ما يعلم انه حصل المعرفة به ويعرفها حيث يجدها جهرا لا سرا وان وجد في الطريق
ولم يجد احدا اشهد عليه او خاف انه لو اشهد عليه عند الرفع يأخذ منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا
يشهد اذا ظفر بمن يشهده فاذا فعل لا يضمن فاذا وجد من يشهده ولم يشهده حتى جاوزه يضمن لانه ترك

الاشهاد مع القدرة عليه فان لم يظهر المالك يتصدق فاذا حضر المالك يخير بين ان يكون الثواب له
وبين ان يضمنه القيمة قال القاضي ابو جعفر رح ان تصدق باذن القاضي ليس له ان يضمنه فان كانت
قائمة في يد الفقير يأخذها المالك وان كان الملتقط محتاجا له ان يصرف اللقطة الى نفسه بعد التعريف
وان كان غنيا ليس له ذلك وفي النوادر يرفع الامر الى الامام والامام بالخيار ان شاء لم يقبل وان قبل ان
شاء عجل صدقتها وان شاء اقرضها من رجل ملي وان شاء دفعها مضاربة وان شاء ردها على الملتقط ثم هو بالخيار ان
شاء ادام الحفظ الى ان يظهر الطالب وان شاء تصدق على ان يكون الثواب لصاحبها وان شاء باعها ان لم يكن
دراهم او دنانير وامسك ثمنها ثم بعد ذلك ان حضر مالكها ليس له نقض البيع ان كان البيع بامر القاضي
وان باع بغير امر القاضي وهي قائمة فان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين
ماله فان هلكت ان شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه اخذ
عامة المشايخ وذكر الامام السرخسي ان المودع اذا باع الوديعة وهلكت وضمنه المالك فهو كالملتقط غريب
مات في دار رجل ومعه قدر خمسة دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق على نفسه ان كان فقيرا فله ذلك
كاللقطة ولو وجد لقطتين او ثلاثة وقال من سمعتموه يطلب لقطة فدلوه علي هذا تعريف للكل جنس آخر
اذا هلكت اللقطة في يد الملتقط ان اخذها لنفسه واقر بذلك يضمن وان اخذها ليردها على المالك واشهد
على ذلك شاهدين او لم يشهد لكنه صدقه المالك انه اخذها ليردها لا يضمن وان كذبه المالك فالقول
قول صاحب اللقطة عندهما وقال ابو يوسف رح القول قول الملتقط اذا رفع اللقطة ليردها الى مالكها ثم وضعها
في المكان الذي اخذها منه ان هلكت او استهلكها غيره لم يضمن هذا اذا لم يبرح عن مكانها فان برح عن
مكانها ضمن وعن محمد رح انه اذا مشى خطوتين او ثلاث خطوات ثم اعادها الى مكانها برئ ولو نزع الخاتم
من اصبع نائم ثم اعادها في تلك النومة برئ وقد مر في كتاب الغصب تمام هذا ولو كانت اللقطة دراهم او
دنانير فجاء انسان وقال انها لي وسمى وزنها وعددها ووكاءها ووعاءها لم يستحق بهذا عندنا وان اصاب
ولا بد من البينة ولو ان الملتقط صدقه بغير البينة ودفعها اليه يأخذ منه كفيلا بلا خلاف والخلاف في
الوارث اذا لم يقم بينة انه لا وارث له سواه فان دفع اللقطة اليه ثم جاء آخر واستحقها بالبينة ان
وجد عينها اخذها وان هلكت ضمن ايهما شاء ان ضمن القابض لا يرجع على الدافع وان ضمن الدافع يرجع على
القابض في رواية هذا اذا دفع بغير قضاء فان دفع بقضاء لم يضمن عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يضمن
وقبل ان يظهر المستحق لو احتاجت اللقطة الى النفقة ينفق بامر القاضي وفي الهدي ان يأمر القاضي
بان يواجر البعير والثور فينفق عليه من غلته والعبد الضال كذلك والآبق لا يواجر حتى تطاول المدة
فالحق ببيعها والله اعلم كتاب الآبق وفي الاصل اخذ الآبق افضل وفي
اخذ الضال اختلف فيه فاذا اخذه ينبغي ان يأتي به الى الامام فان حفظه بنفسه فله ذلك وكذا الضال وهو

اذا هلكت اللقطة بيد الملتقط

يصدق القاضي انه ابق من غير بينة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو انكر المولى انه آبق فالقول قوله ولابد
من البينة انه آبق وهل ينصب القاضي خصما عند غيبة الخصم ثم يقبل البينة اختلف المشايخ فيه
ويحلف المدعي بالله ما بعته ولا وهبته وهل يأخذ منه كفيلا فيه روايتان وان لم يكن له بينة لكن اقر العبد
دفع اليه وهل يجب ان يدفع اليه اختلف المشايخ فيه فان لم يجئ طالب حبسه الى ان يجيء الطالب
وفي الضال والضالة لا يحبسه وينفق عليه من بيت المال في مدة الحبس فان طالت المدة باعه وامسك
ثمنه والجعل اربعين درهما ان كان ابق من مسيرة سفر فان كانت قيمته اربعين درهما ينقص درهم
عن اربعين عند ابي يوسف رح الاول وفي قوله الآخر له الجعل كاملا وان كانت قيمته دون الاربعين
فعند ابي يوسف رح الاول وهو قول محمد رح يحط عن قيمته درهم وعند ابي يوسف رح الآخر يجب الجعل كاملا وان اخذه
في المصر او خارج المصر ما دون السفر يرضخ له والرأي فيه الى الامام ورد الضال لا يستحق الجعل
اما راد المدبر وام الولد فيستحق الجعل ورد عبد قريبه وهو في عياله او احد الزوجين او الوصي اذا رد
عبد اليتيم او رد عبد ابيه لا يجب الجعل وان لم يكن في عياله اما الاب اذا رد عبد ابنه يجب الجعل اذا لم يكن
الابن في عياله ولو رد عبد اخيه وهو ليس في عياله يستحق الجعل الحاكم الاصل وفي الفتاوى السلطان
اذا اخذ آبقا من مسيرة سفر او رده بان امر شحنه كذا وان اخذ المال من قطاع الطريق ورده
على المالك لا جعل لهم لانهم فعلوا ما هو واجب عليهم رجل قال لآخر قد ابق عبدي فان وجدته فخذه فقال
نعم فوجده المأمور على مسيرة السفر وجاء به الى مولاه فلا جعل له لان المالك استعان منه وهو قد
وعد الاعانة ولو وهب المولى الآبق من الراد ان قبضه ثم وهبه يجب الجعل وان وهبه منه قبل القبض لا
يجب الجعل وان باعه منه فلا جعل والاعتاق قبض بخلاف التدبير ولو باعه الراد او وهبه لا يجب الجعل ولو
اشهد المشتري انه اشتراه للمالك وله يقدر عليه الا به يجب الجعل للمشتري وفي الاصل بيع الآبق
وهبته لا يجوز الا ان يهبه لابنه الصغير ولو اعتقه عن كفارة يمينه يجوز وفي الفتاوى رجل جاء
بآبق من مسيرة سفر وادخل في المصر فر منه واخذه آخر دون ثلاثة ايام ودفعه الى المالك لا جعل لواحد
منهما وكذا لو فر منه دون ثلاثة ايام اما برضخ للثاني ولو امر القاضي براد الآبق بالانفاق بعد ما ثبت
انه آبق فانفق عليه هل يرجع فهذا واللقيط سواء وقد ذكرنا في كتاب اللقيط وما يتصل بهذا رجل
اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر بها الناس فان
اختلط حمام غيره بها لا ينبغي له ان يأخذها ولو اخذها طلب صاحبها كالضالة واللقيط فان فرخ عنده
ان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخ وعلى القلب الفرخ له وكذلك البيض لصاحب الام لانه تبع الام وقال الامام
السرخسي رح من اتخذ فرخ حمام فما يأخذ من فرخها لا يحل له الا اذا كان فقيرا فان كان غنيا يتصدق
على فقير ثم يشتري بها منه فان لم يعلم ان في برجها غريبا فلا شيء على صاحب البرج ان شاء الله لانه لعدم

اصل والله اعلم

كتاب المفقود

وفي الاصل ان المفقود يعتبر حيا في حق
نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا تتزوج امرأته ويعتبر ميتا في حق غيره حتى لا يرث احدا من اقربائه
اذا مات لان حيوته بحكم استصحاب الحال وانه حجة لدفع الاستحقاق وليس بحجة للاستحقاق ولا
يستحق ميراث غيره ويندفع استحقاق ورثته حتى ينقضي من المدة ما يعلم ان مثله لا يعيش الى تلك
المدة وذلك يعرف بموت اقرانه ولو بقي من اقرانه واحد لا يحكم بموته والارفق ان يعتبر موت اقرانه في
بلده لا في الدنيا والامام ابو بكر محمد بن الفضل والامام ابو بكر محمد بن حامد رحمهما الله قدراه بتسعين سنة
قال الصدر الشهيد رح هكذا وعليه الفتوى والامام السرخسي رح يعتبر موت الاقران بعد مضي هذه المدة
يعتبر ميتا في ماله يوم مضت المدة وفي مال الغير كانه مات يوم فقد حتى لو فقد الرجل ثم مات ابنه و
لهذا الابن اخ اخر لامه وللمفقود عصبة فخاصم اخ الابن عصبة المفقود وقال اخي ورث مال المفقود
ثم مات وانا وارثه ينظر ان كان الابن مات قبل ان يموت اقران المفقود فجميع مال المفقود لعصبة
المفقود ولا يكون للابن من ذلك شيء ولا يكون للمفقود من ميراث الابن شيء ولكن يوقف نصيب المفقود
من مال الابن الى ان يظهر حال المفقود فان ظهر المفقود حيا فما وقف فهو له وان لم يظهر حتى مات اقرانه
فالموقوف لورثة الابن وان كان اقران المفقود ماتوا قبل موت الابن فميراث المفقود للابن ولو باع
خادما قبل ان يفقد ليس للمشتري ان يرده عليه ولكن اما لو استحق من يد المشتري فالقاضي يؤدي الثمن
من ماله ان كان له مال من جنس الثمن اذا علم وجب الثمن عليه وحكم الثمن وسائر الديون سواء ولو فقد
المكاتب لا يؤدي مكاتبته مما ترك ان كان من جنس حبسه والقاضي ينصب وكيلا في جمع غلات المفقود طلب
الورثة او لم يطلبوا ويخاصم الوكيل من يجحد حقا وجب بعقد جرى بينه وبين هذا الوكيل ولا
يخاصم ما سوى ذلك الا ان يجعل القاضي ولاه ذلك وانفذ الخصومة منهم فحينئذ يجوز وذكر الامام السرخسي
ان زوجة المفقود وولده اذا طلبت من القاضي ان ينصب وكيلا يتقاضى بينهم ويجمع غلات دوابه وقيمة فهل
القاضي وهذا بناء على ان القاضي هل يقضي على الغائب وهل ينصب وكيلا على الغائب وعن الغائب فعندنا لا
وهي معروفة اما لو فعل وقضى على الغائب نفذ بالاجماع وهكذا ذكره في الزيادات في كفالة ابي لب لا تعادى انه ينفذ
فان قيل المجتهد نفس القضاء فينبغي ان يتوقف على امضاء قاض آخر قلنا لا بل المجتهد سبب القضاء
وهو ان البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا رآها القاضي حجة وقضى بها نفذ
كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف والفتوى على هذا واما بيع ما يتسارع اليه الفساد فالقاضي
يبيعه بخلاف الوصي حيث يبيع عروض الغائب مطلقا والاب المحتاج يبيع ماله من العروض وينفق على نفسه
وليس له ان يبيع العقار وهذا استحسان والقياس ان ليس له بيع العروض ايضا وهو قولهما وقد مر في
النفقات تمام هذا والله اعلم

كتاب الاستحسان

وفي الاصل الحرة في حق المرأة كالرجل في

حق الرجل وعورة الرجل في حق الرجل والمراة في حق المراة ما بين سرتها الى ركبتها والركبة عورة
عندنا والسرة ليست بعورة وما يباح النظر اليه من الرجل فكذا المس واما المراة في حق الرجل لا تخلو
اما ان كانت المراة اجنبية او ذات رحم محرم او زوجته او امته ففي الزوجة والامة يباح النظر الى كلها والاولى
ان لا ينظر الى عورتها والجماع في الدبر حرام في كل حال وفي الفرج حالة الحيض حرام وفيما دون الفرج حالة الحيض
يكره ما تحت الازار وقال محمد رح يجتنب شعار الدم ولا باس بما سوى ذلك واما الاجنبية فيباح النظر
الى وجهها وكفيها والقدم عورة وقيل القدم ليس بعورة الا عند الطحاوي وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وجهها
وعن ابي يوسف ذراعها ليس بعورة ومسها حرام لانه لا ضرورة في المس لا بهذا مس الوجه والكف
الا في العجائز فانه يباح مصافحتهن والاستمتاع حرام بكل حال وكذا الخلوة وفي فتاوى القاضي الامام ولا باس
للرجل بمصافحة العجوز التي لا تشتهى وان تغمز رجله وكذا لو كان الرجل شيخا يامن على نفسه وعليها فلا باس لا باس بمصافحة العجوز
بان يصافحها وان كان لا يامن لا يحل واما ذات الرحم المحرم فيباح النظر الى مواضع الزينة الظاهرة منها
والباطنة اما الظاهرة فما ذكرنا في الاجنبية واما الباطنة فالراس والشعر والاذن والصدر و
العضد والساعد والكف والساق والرجل ولا يباح النظر الى الظهر والبطن والفخذ والركبة والمس
كالنظر مباح والخلوة مباح والاستمتاع حرام وفي شرح الطحاوي الامام السرخسي المحرمة بالرضاع بمنزلة
المحرمة بالنسب وكذا المحرمة بالمصاهرة ولو كان ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا والعياذ بالله فقد
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه يباح النظر [illegible] الظاهرة والباطنة وحكم
النظر الى الامة الاجنبية كالنظر الى ذوات المحارم والمدبرة والمكاتبة [illegible] وام الولد كذلك ثم هذا اذا
كان من غير شهوة فان كان عن شهوة او اكبر رايه انه يشتهي لا يفعل وكذا في الاجنبية لا ينظر الى وجهها
الا اذا كان عن غير شهوة او اكبر رايه وكذا الا لاثبات الحكم وهو القضاء لها او عليها او الشهادة لها او عليها
او يريد نكاحها ولكن لا يقصد الشهوة ولكن يقصد الحكم ومن وراء الثياب لا ينظر اليها ان كان
الثوب رقيقا او ملتزقا بعضوها فيكون كالنظر الى بدنها بالحديث ولا يجوز النظر الى العورة الا
عند الضرورة وهي الاحتقان والختان والمداواة والولادة والبكارة في العنة والرد بالعيب
والمراة في حق المراة اولى وان لم توجد ستر ما وراء الضرورة وكذا الحكم بين العبيد والعبيد
والاماء والاماء والعبد في حق سيدته كالاجنبي ولكن للعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا
وفي احد قولي الشافعي رح يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم والخصي والمجبوب
العبد ايضا في سيدته والمجبوب والخصي كالفحل خبر الغير في الاجناس قال الامام السرخسي رح خبر
الواحد مقبول في الديانات نحو الطهارة والنجاسة والحل والحرمة اذا كان المخبر مسلما عدلا ذكرا
او انثى حرا او عبدا محدودا في القذف او غيره ولا يشترط لفظة الشهادة والعدد والحرية

فان كان المخبر ذميا لم يقبل قوله وكذا الصبي والمعتوه واما المستور فهو ملحق بالفاسق في ظاهر الرواية
وبالعدل في رواية الحسن وهو قول الطحاوي وفي شرح الطحاوي في كتاب الماذون جعل الاخبار
على ثلاثة مراتب خبر الشهادة وقد عرف في كتابها وخبر الديانات وقد ذكرناها وخبر في المعاملات ولا
يشترط العدد ولا العدالة في المعاملات وفي كراهية الجامع الصغير قول الواحد مقبول في المعاملات
عدلا كان او فاسقا مسلما كان او كافرا حرا كان او عبدا اذا عرفنا هذا جئنا الى مسائل الكتاب
من الاصل رجل اراد ان يتوضا من اناء في السفر فاخبره مسلم بنجاسته ان كان عدلا لم يتوضا به
وان كان المخبر غير عدل يعمل بما اكبر رايه والاراقة احوط اذا وقع عنده انه صادق يتيمم ويصلي وان لم يترجح احد
الوجهين يتوضا به وان كان الذي اخبره بنجاسة الماء ذميا لم يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق
فاحب الي ان يريق الماء ويتيمم وان توضا وصلى جاز بخلاف خبر الفاسق لانه حجة في الجملة فيصح ملزما
اما خبر الذمي فلا رجل دخل على قوم من المسلمين ياكلون فاخبره بعضهم بالحل وبعضهم بالحرمة ان كان
في جانب خبر عدل وفي الجانب الاخر غير عدل ياخذ بقول العدل وان كان في جانب عدلان وفي الجانب
الاخر عدل فالعدلان اولى ولو كان في كل جانب غير عدل عمل باكبر الراي فان لم يترجح بنى على الاصل
وهو الاباحة ولو كان في جانب حر عدل وفي الجانب الاخر عبدان عدلان فعبدان عدلان اولى والحران العدلان
اولى من العبدين العدلين [illegible] جانب حر عدل في الجانب الاخر عبد عدل عمل باكبر الراي لانهما
سواء في الديانات وكذا لو كان في كل [illegible] ان عدلان عمل فيه باكبر الراي فان تحرى ادى جهتا لان
في كل جانب ملزما فالمحرم اولى [illegible] ولو ملك طعاما او جارية بشراء او نحوه فاخبره
مسلم عدل ان هذا كان غصبا عند الاول فالاحب التنزه في الاكل والوطي لان الحل ثبت عن الملك
فيثبت بقول الواحد العدل بخلاف ما اذا اخبره عدل انه ذبيحة المجوسي لم يحل اكله اشترى لحما فاخبره
رجل انه ذبيحة الذمي لا يسعه اكله ولا يرد على البايع والفرق ما ذكرنا قبل هذا ولو ان رجلا وجد طعاما مما
ياكله او ماء يتوضا به فاخبره مسلم عدل انه غصب عنده فالاحب التنزه ولا يحرم لانه لم يخبره بحرمة
العين بل بجهة الغصب ولم يثبت الحرمة رجل يبيع امة فقال له رجل مسلم عدل هي غصب عنده وهو
جاحد فالاحب ان لا يشتري ولو اشتراها حل له الوطي لانه لم يخبره بحرمة العين بل بجهة الغصب
ولم يثبت ولو اخبره انها حرة الاصل او معتقة فالاحب التنزه ولا يحرم وان كان هذا حرمة
العين لان الملك لا يبطل بقول الواحد امة لرجل يبيعها رجل اخر لا ينبغي لمن عرفها انها للاول ان
يشتريها من هذا فان قال هذا صارت لي بشراء او كذا او قال وكلني ببيعها فان كان عدلا
صدقه وان كان غير عدل ووقع انه صادق فكذلك وكذا لو لم يعلم انها لفلان الا بقول هذا الذي يبيعها
ولو لم يخبره انها كانت لغيره فله ان يشتريها منه ولا يشترط كونه عدلا فان كان مثله لا يملك

مثلها فان احب ان يشتريه فان كان ذو اليد عبدا لا يشتري حتى يسأل فان قال اذن لي مولاي ببيعه فان
كان عدلا صدقه وان كان غير عدل اعتبر اكبر الرأي وان اشتبه لم يشتر وكذا الصبي المراهق اذا اخبر
انه اذن له وليه ببيعه عمل باكبر الرأي ولو ان رجلا علم ان جارية لرجل يدعيها ثم رآها في يد آخر يبيعها ويزعم
انها كانت في يد فلان وكيل رجل فجملته انه اذا اخبره بشيء لو عاين هذا ذلك وسعه الشراء فكذا اذا
اخبره وان كان لا يسعه ذلك اذا عاين فكذا اذا اخبره وحاصله انه اذا اخبر ان فلانا لا ينازعه الآن
وسعه الشراء واذا اخبر انه ينازعه وهو مبطل لم يسعه واذا قال كان فلان يدعي انها له وفي الحقيقة
كانت لي وانا امرته بذلك لامر خفته وامرت الجارية باقرارها له بذلك وصدقته الجارية بذلك وهو
عدل يسعه ان يشتريها منه وان كان غير عدل كاذبا لم يشترها منه لان هذا لو عاين ذلك وسعه الشراء لانه
اخبر انه لا ينازعه وكذا لو قال كانت لي ولكني كنت اودعتها ثم ردها علي او كانت لي بعتها ثم اشتريتها
منه او وهبها لي وصدقته لما قلنا فان قال كان غصبها مني فاخذتها منه على جحوده لم يشترها منه فان قال
كان ظلمني وغصبني ثم رجع عن ظلمه وردها الي جاز الشراء لعدم المنازعة وهذا اذا كان عدلا ولو
قال خاصمته الى القاضي فقضى لي ببينة او بنكول جاز الشراء ولو قال قضى لي بها القاضي وهو جحد في
قضاه فاخذتها منه بغير امره لم يشترها واستشهد بالوكالة اشتريتها ونقدت الثمن واخذتها بغير امره
جاز الشراء ولو قال اشتريتها من فلان وقبضتها بامره بعد نقد الثمن وهو عدل واخبره عدل آخر
ان فلانا هذا جحد هذا الشراء لم يشترها وان كان البائع عدلا والآخر غير عدل ووقع عنده انه صادق
فكذلك وكذلك ان كانا غير عدلين ووقع عنده ان الآخر هو الصادق فعلى ذكر الكتاب الكرخي ان رجلا لو دخل
على انسان شاهرا سيفه ان وقع عنده انه لص جاء ليقتله ويأخذ ماله ولم يبادره فعل ذلك فله ان
يقتله وان وقع عنده انه هارب من اللصوص ملتجئ لم يفعل فلما جاز له ان يغلب الرأي في الدم ففي غيره اولى
ولو قال ان فلانا امرني ببيع امته التي في بيته ووقع عنده انه صادق له ان يشتريها وينقد ثمنها ويقبضها
وان وقع عنده انه كاذب لم يشترها ولو كان قبضها ووطئها ثم وقع عنده انه كاذب ترك وطئها حتى
يتعرف خبرها فاذا جاء المالك وجحد الامر استردها واخذ عقرها وبطل البيع ورجع هو بالثمن على
البائع فان كان يشهد عدلان عند الشراء ان مولاها امره بذلك ثم جاء المالك وجحد ذلك فللمشتري ان
يمنعها الى ان يقضي عليه القاضي بالرد ثم لا يسعه امساكها بشهادة الذين شهدا عند الشراء رجل تزوج امرأة
وضيعة فغاب عنها فجاء رجل فاخبره انها ارتضعت من ام الزوج او اختها او اخبره انها قبلت ابن زوجها
او اباه وهي مشتهاة ووقع عنده انه صادق فله ان يتزوج اختها واربعا سواها بخلاف ما اذا اخبره بسبق
الرضاع والمصاهرة على النكاح لان ثمة الزوج ينازعه اما هاهنا فيعتبر امرا عارضا والزوج لا ينازعه
فيه لا يعلم به فان وقع عنده صدقه وجب قبوله ولو اخبر ان امرأته ارتدت عن الاسلام او اخبرت المرأة

ان

ان زوجها ارتد عن الاسلام يجب القبول فيه روايتان ولو اخبرها انسان انه طلقها زوجها بحضرته فتزوج بزوج
آخر رجل رأى رجلا قتل اباه عمدا ثم قال لم اقتل او قال انما قتلته لانه ارتد او قال قتل ابي عمدا وهذا
لا يعلم ذلك وللوارث له ان يقتله ولمن رآه ان يعينه وكذا لو لم يره لكن اقر انه قتل
عمدا لكن ادعى الردة او قتل ابيه ولو لم ير هذا ولا اقر بذلك لكن شهد عدلان بقتله او باقراره عند
الابن لم يكن للابن قتله ولا ينبغي اعانته حتى يقضي القاضي بخلاف ما اذا شهد للمرأة شاهدان بان
الزوج طلقها ثلاثا حيث تثبت الحرمة في حقها بدون القضاء ولو عاين الابن القتل او سمع الاقرار
ثم اقام ذلك الرجل شاهدين عند الابن على ردته او قتل اباه لا ينبغي للابن ان يعجل بالقتل والاصل
انه اذا شهد عنده من لو شهد عند القاضي يمنعه من القتل لا يقتل وان كان لا يمنعه فله قتله مال في يد رجل
شهد عدلان ان هذا مال مورث هذا الرجل غصبه منه ذو اليد وهو جاحد لا يأخذه هذا حتى يقضي
القاضي له به ولو كان هو عاين اخذه او سمع اقراره به وسعه اخذه وقتاله عليه اذا منعه ووسع غيره اعانته
عليه كما في القتل واذا شهد عدلان للمرأة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا او غابا قبل
ان يشهدا عند القاضي لا يسع للمرأة ان تقيم معه بمنزلة سماعها منه بخلاف المال والقتل ومسائل هذا
الجنس في نوع الشك والله اعلم

كتاب الحدود

وهو مشتمل على فصلين
الاول في القذف والحكاية الزنا الفصل الاول وفي مجموع النوازل رجل قال في حق ميت انه كان
صالحا لم يشرب الخمر ولم يزن ولم يلط فقال رجل همه كرده است هذا ليس بقذف لانه ليس باشارة
الى هذه الافعال ولو قال اين همه كرده است فكذلك لانه لم يسمه او لم يكنه ولو قال وي اين همه كرده است
يكون قذفا فان من قال لآخر يا زاني فقال له صدقت لا يكون قذفا اما اذا قال صدقت هو كما قلت يكون
قذفا لانه نسبه بما وصفه به الاول ذكر ان رجلا مر على امرأة يقال لها ام عمران وهي مجنونة فقالت له يا ابن
الزانيين فدعاها ابن ابي ليلى فضربها حدين في المسجد الجامع وهي قائمة فسمع ابو حنيفة فقال اخطأ
ابن ابي ليلى في ستة مواضع ضرب المجنونة والمجنون لا يحد واقام الحد في المسجد والحد لا يقام في المسجد
وجمع بين الحدين وبقذف الجماعة لا يحد الا حدا واحدا ووالى بين الحدين وينبغي ان يقام الحد ما لم
يخف الاول وضربها بغير خصم وضربها وهي قائمة والمرأة يقام عليها الحد وهي قاعدة وشرح هذا
كتبناها في خزانة الواقعات جنس آخر ومن الفتاوى رجل قال لرجلين احدكما زان فقيل له هذا هو احدهما
فقال لا فحد عليه لان اصل القذف ليس بموجب ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا لا يجب عليه الحد لان
القذف موجب الحد وكان لكل واحد منهم ان يدعي ما لم يعين المستثنى السكران اذا اقر بالحد وهو
في حالة السكر لا يحد رجل قال لآخر يا ابله يا اكول او يا لا شيء او يا منبوق لا يجب عليه شيء وكذا لو قال
يا جلف او يا حمار او يا تيس او يا قرد او يا ذئب لانه ما قذفه وما الحق الشين لان كل احد يعلم انه كاذب

وكذا لو قال يا مخنث يا مسخرة يا مقامر قال الصدر الشهيد يجب التعزير في قوله يا مقامر ولو قال
يا قذر او يا بليد يجب التعزير وفي ديات النوازل رجل قال لآخر يا خبيث لا يقول له بل انت والاحسن
ان يكف عنه ولا يجيب ولو دفع الامر الى القاضي ليؤدبه يجوز ولو اجاب مع هذا لا باس به ولو قال لآخر يا ديوث
او يا فاسق او يا فاجر او يا يهودي او يا مخنث لا يجب الحد ولكن يعزر يعني اذا قال لصالح اما اذا قال
للفاسق او قال للص يا لص لا يجب شيء واختيار التعزير الى القاضي من واحد الى تسع وثلثين وهذا عندهما
وهذا في الفتاوى وفي شرح الطحاوي في كتاب الحدود التعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف
كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وتعزير اوساط الناس وتعزير الخساس فتعزير
اشراف الاشراف الاعلام لا غير وهو ان يقول له القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام
والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهم السوقية الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الخساس
الاعلام والجر والضرب والحبس بعد ذلك قال الملتقط وسمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى
القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال وما يتصل بهذا عبد
اساء الادب فللمولى ان يؤدبه ويعزره ولا يجاوز به الحد وكذا امرأته قال [illegible] وهو اباح
تعزير النساء عند الحاجة اليه الساحر اذا ادعى انه خالق ما يفعل ان لم يتب يقتل والساحرة تقتل بردتها
ان كانت تعتقد ذلك وان كانت لم ترتد لا تقتل ولكن [illegible] وهو مأثور عن عمر رضي
انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة رجل يجيء الى الناس ويفرق بين المرء وزوجته
بتلك اللعبة فهذا سعي في الارض بالفساد فيقتل هكذا ذكر [illegible] وهو محمول على ما اذا كان يعتقدان له
اثرا رجل علم ان فلانا يتعاطى من المناكير هل يحل له ان يكتب الى ابيه بذلك ان وقع في قلبه
ان اباه يقدر على ان يغير على ابنه يحل له ان يكتب الى ابيه وان لم يقع في قلبه انه يقدر لا يكتب وكذا
بين المرء وزوجته وكذا بين السلطان والرعية والله اعلم

الفصل الثاني

في الزنا وفي الفتاوى رجل زنى بامرأة ميتة لا حد عليه ولكن يعزر رجل تزوج بمحارمه ودخل
بها فعلى قولهما يجب الحد عليه وعند ابي حنيفة رحمه الله عليه المهر دون الحد والفتوى على قولهما وفي
الروضة وكذا في المحرمة بالرضاع ولو زنى في دبرها يحد بالاتفاق فيه ايضا وفي الزيادات
وشرح الطحاوي انه على الخلاف كما في اللواطة ولو لاط بامرأته او بعبده لا يجب الحد رجل كان
مستلقيا على قفاه فجاءت امرأة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها يجب الحد عليها رجل اقر بالزنا اربع
مرات ثم قال والله ما اقررت بشيء درئ الحد عنه رجل شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم هرب ثم شرب
ثانيا يضرب حدا مستقبلا وكذا الزاني وفي حد القذف يتم الاول ويسقط الثاني وعن ابي حنيفة
انه خرج حاجا فدخل المدينة فرأى الناس قد اجتمعوا على رجل فقالوا وجدنا معه ركوة الخمر واردوا

ان يقيموا الحد عليه قال ابو حنيفة رحمه الله ومعه آلة الزنا فارجموه فتركوه وتفرقوا عنه وفي شرح
الطحاوي رجل وطئ بهيمة يعزر فان كانت البهيمة لا تذبح ولا توكل وعن عمر رضي الله عنه انه امر بالبهيمة حتى
احرقت بالنار وفي الفتاوى العتبية في الذي يوكل يوكل عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يحرق وعند ابي
يوسف رحمه الله لا يوكل ويحرق بالنار كالذي لا يوكل واما الذي لا يوكل يذبح ويحرق بالنار ولا يحرق قبل الذبح
ويضمن الفاعل قيمته ان كان لغيره وفي ديات الفتاوى العتابي قال الصدر الشهيد هكذا والاعتماد
على ما ذكر في شرح الطحاوي وفي فتاوى القاضي الامام رجل وطئ قال ابو حنيفة رحمه الله ان كانت البهيمة
للواطئ يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطئ بالقيمة
ثم يذبحها الواطئ ويحرق ان لم تكن ماكولة وان كانت مما يوكل تذبح ولا تحرق رجل اعمى دعى امرأته فجاءته
غيرها فجامعها يحد ولو قالت اني فلانة تعني امرأته لا يحد وفي الروضة لو جرد امرأة وعانقها
وقبلها او جامعها فيما دون الفرج حتى انزل فعليه التعزير **جنس آخر** في اقامة الحد وفي الفتاوى
امرأة ثبت عليها الزنا وهي حامل لا تحد في الحال حتى تضع الحمل ثم بعد ذلك هل تحبس الى وقت وضع الحمل
ان ثبت الزنا باقرارها لا تحبس لكن يقال لها اذا وضعت الحمل فارجعي وان ثبت بالبينة تحبس فلو
وضعت الحمل ولم تجد من يقبل صبيتها فترضعه قال ابو حنيفة رحمه الله ترك الى ان [illegible] ولا ترجم حتى يستغني
الصبي عنها وفي الزيادات اذا احد [illegible] السارق اذا قطع يحبس لان الزنا جناية على نفسه اما السرقة
فجناية على الغير بزجره فيجب [illegible] الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك اذا ضرب
بجلد خفيفا قدر ما يحتمل المسائل في الفتاوى

كتاب السرقة

وفي الاصل المدعى عليه اذا انكر السرقة قال عامة المشايخ الامام يعزره اذا وجد في موضع التهمة
بان رآه الامام يمشي مع السراق او رآه مع الفساق جلساء لا يشرب الخمر لكونهم في مجلس الفسق وعن عصام
بن يوسف انه دخل على حسان بن جبلة وكان اميرا اتى بسارق فقال الامير ايش يجب عليه قال اليمين وعلى
المدعي البينة قال الامير هاتوا بالسوط والعقابين فما ضرب عشرة حتى اقر بدا في سرقته قال عصام
سبحان الله ما رأيت ظلما اشبه بالعدل من هذا ثم السرقة التي يتعلق بها القطع لها شرائط منها الخفية
ولا يستحسن ابتداء وانتهاء او ابتداء بان ينقب البيت خفية ثم يأخذ المال من يد مكابرة بان
استيقظ صاحبه ومنها ان لا يكون للسارق في المسروق شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون السارق
مأذونا في الدخول في المكان الذي سرق منه فلو اذن له بالدخول في بيت من الدار فسرق في بيت آخر اختلفت
الروايات واختلف المشايخ ومنها ان يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى ان السارق من السارق
لا يقطع ومنها ان لا يكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق متقوما
وان لا يوجد جنسه مباحا في الاصل ولا يكون تافها ولا يتسارع اليه الفساد ويعتبر قيمته عشرة دراهم وقت السرقة

وذكر الطحاوي ان المعتبر قيمته وقت الاخراج لا كمال النصاب وقت القضاء شرط فلو انتقص من حيث
العين لا يسقط القطع ولو انتقص من حيث السعر يسقط ومنها ان يكون المأخوذ منه محرزا وانما يكون المكان حرزا
باحد الامرين اما ان يكون معدا لحفظ الاموال كالدور والدكاكين والحانات والاخبية والفساطيط او بالحافظ
حتى لو سرق شيئا من الصحراء ولا حافظ بان سرق شيئا من تحت راسه وهو نائم في الصحراء او في المسجد
يقطع ولو كان المال موضوعا بين يديه اختلف المشايخ فيه قال الامام السرخسي انه محرز وعن محمد رح لو سرق
من رجل ثوبا عليه او قلنسوته او من امرأة نائمة حليتا او ملاءة هي لابستها يقطع ولو سرق شاة او بقرة او
فرسا من المرعى لا يقطع كذا ذكر محمد رح في الاصل قال الامام خواهرزاده الا ان يكون عليها من يحفظها وفي
البقالي لا يقطع وان كان معها راع يحفظها وهكذا في المنتقى عن ابي حنيفة وان كان معها سوى الراعي من يحفظها
الآن يجب القطع فان كان الغنم تاوي في بيت بالليل له باب مغلق فكسره ودخل فيه فسرق منه الشاة
يقطع وفي البقالي لا يعتبر الغلق اذا كان الباب مردودا ايكفي الا ان يكون بيتا مفردا في الصحراء ثم الحرز
نوعان حرز يمكن الدخول فيه كالبيت فلو نقب البيت وادخل يده واخرج المتاع لا يقطع وحرز لا يمكن الدخول
كالجوالق فلو شق الجوالق وادخل يده واخرج المتاع يقطع قال الطحاوي رح حرز كل شيء يعتبر بحرز مثله
حتى انه اذا سرق دابة من اصطبل يقطع ولو سرق لؤلؤة من اصطبل لا يقطع رجل سرق من المسجد شيئا
يساوي عشرة يقطع لانه حرز رجل وجبت عليه الزكاة فاخرجها من ماله ووضعها ليفرقها في الفقراء
فسرقه رجل يقطع غنيا كان السارق او فقيرا لانه مصحف وقال الكرخي ما كان حرزا لنوع فهو
حرز لانواع كلها حتى لو سرق لؤلؤة من شق بقال يقطع وكذا لو سرق ثيابا او اواني من المرعى قال
الامام السرخسي هو المذهب عندنا وفي المنتقى اذا سرق من بيوت السوق ليلا ان كان عندها من
يحفظها يقطع والا فلا اذا دخل على سوقي نهارا في حانوته وسرق منه لم يقطع وفي الحاوي لو دخل انسان
نهارا وسرق وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا
بعدما صلى الناس العتمة وسرق خفية او مكابرة ومعه سلاح او لا وصاحبه يعلم به او لا يقطع ولو دخل
ما بين العشاء والعتمة والناس يجيئون ويذهبون فهذا بمنزلة النهار ولو كان صاحب الدار يعلم بدخول
اللص واللص لا يعلم بان فيها صاحب الدار او يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم يقطع ولو علما لا يقطع ولو لم
يعلما قطع ولو كابره ليلا وسرق متاعه قطع ولو كابره نهارا لا يقطع فان نقب بيته سرا
واخذ متاعه معاينة فالقياس ان لا يقطع في الفصلين وفي الفتاوى جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق
بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت راسه لا يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع ولو سرق
من بيت ولعد قبل الخروج لم يقطع **جنس آخر** رجل دخل الدار وجمع المتاع في البئر وطرح في نهر
كان جاريا وخرج واخذ ان كان بالماء قوة لغرامه بنفسه لا يقطع وان لم يكن بالماء قوة لو قلع المتاع من الدار لكنه

لوقم

اخرجه بتحريكه يقطع ولو دخل السارق مع الحمار المنزل فجمع الثياب وحملها ثم خرج من المنزل فذهب الى
منزله فخرج الحمار بعد ذلك حتى جاء الى منزله لا يقطع وكذا لو علق شيئا على طائر وتركه في المنزل ثم
طار بعد ذلك الى منزله وفي الحمار لو ساقه حتى اخرجه قطع السارق اذا اكل اللحم في البيت بعدما دخل البيت
ثم خرج لم يقطع ويغرم مثلها رجل نقب حائطا بغير اذن المالك ثم غاب فدخل سارق البيت وسرق
شيئا المختار انه لا يضمن النقاب ما سرق السارق المسائل في الفتاوى والله اعلم **كتاب
السير** وهو مشتمل على ثلاثة فصول الاول في الامان والثاني في مسائل البيع والملك والثالث
في الحظر والاباحة اما الاول امان الذمي والمرأة لا يصح اذا اعلم بانهم ذمة فحينئذ يجوز وكذا الحكم
العبد المحجور والاعمى لا يجوز ولو سألوا ان ينزلوا على الحكم اسير في ايديهم فللامام ان لا يجيبهم
الامام اذا امنهم على قرابته يدخل الولد والوالدان في الامان استحسانا بخلاف الوصية لقرابة السلطان
اذا امن الكفار بشرط النهب لا يصح امانه حتى لو ظهر عليهم فهو فيء وان امنهم مطلقا فاستغلوا
انتقض امانهم وهذا اذا كانوا كثيرا بحيث لهم قوة وشوكة اما الواحد من المستأمنين اذا قطع
الطريق لا ينتقض امانه وكذا الاثنان والثلاثة الكافر اذا اسلم قبل الاسر بعدما وقع الدبرة
على الكفار لا يكون فيئا وهو حر وماله له **الفصل الثاني** في مسائل البيع وما يتصل
بالملك وفي الفتاوى طائفتان من الكفار بينهم موادعة دخلوا دار الاسلام وبينهم وبين المسلمين
ايضا موادعة ثم تنازعوا فيما بينهم واقتتلوا ووقعت الدبرة على احدى الطائفتين واستولوا على
المهزومين وباعوهم من المسلمين قبل الخروج الى دار الحرب لا يجوز شراؤهم ولو ان اهل الشرك
واهل الهند اذا استولوا على طرف من الروم واحرزوها بدار الهند ثبت الملك لاهل الهند وكذا يثبت
الملك لاهل الترك والاحراز بدار الحرب شرط اما بدونه فلا فلو باع واحد منهم شيئا من هذه الجملة
يجوز اهل بلدة يدعون الاسلام فيصلون ويصومون ويقرؤون ومع ذلك يعبدون الاوثان
فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاراد انسان ان يشتري من ذلك السبايا ان كانوا يقرون
بالعبودية لملكهم جاز الشراء وان لم يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شراء الصبيان والنساء
دون الكبار مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء انسان من اهل الحرب بامة او بام ولده او بعمته او بخالته
او بولده او بنته بيعها من المسلم المستأمن لا يشتريها منه هذا قول اكثر المشايخ وقال الكرخي ان
كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز وان كانوا يرون يجوز واذا بطل البيع على القول الاول او على
القول الثاني اذا كانوا لا يرون البيع فاذا اخرجها الى دار الاسلام تخلى عنها قال بعضهم يملكه
بالقهر ان كان البيع باطلا والصحيح ان البائع اذا رأى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى جواز البيع
ان اشتراه وذهب كرها ملكه قال المصنف وفي سير الاصل في باب صلح الملوك والموادعة مسئلة

مدل على انه يجوز البيع اذا ادى البايع جوازه وان ضحرح في بعض احادهم ثم باعه من المسلم المستامن
ان كان الحكم عندهم على خلاف هذا لا يجوز مسلم تزوج امراة في دار الحرب وكانت كافرة تركية
واعطى الاب صداقها واضمر في قلبه انه يبيعها فخرج بها الى دار ابيها الى دار الاسلام واراد بيعها فالبيع باطل وهي
حرة حرة بربر اذا خرجت معه طوعا لعدم القهر الحربي اذا دخل دارنا بامان مع الولد فباع الولد لا يجوز
لان الولد دخل تحت الامان وفي اجازة البيع نقض الامان ملك من الملوك الذين في دار الحرب
اهدى الى رجل من المسلمين هدية من احرارهم او من بعض اهله فان كان الذي اهدى ليس بينه وبينهم
قرابة كان مملوكا لمن اهداه اليه وان كانت ذات رحم محرم منه او امراة قد ولدت منه لم يكن مملوكا للذي اهدي
اليه **الفصل الثالث** في الحظر والاباحة وفي الفتاوى لا ينبغي للرجل ان يخرج الى الغزو
الا باذن الوالدين وان اذن احدهما دون الاخر لا ينبغي له ان يخرج فان لم يكن له ابوان ولكن
له جدان وجدتان فاذن له ابو الاب وام الام ولم ياذن الاخران فلا باس بان يخرج لان ابا الاب قام مقام
الاب وام الام قائمة مقام الام فكانا بمنزلة الابوين وفي سفر الحج والتجارة يخرج بغير اذن والديه
الا اذا كان الطريق مخوفا وهذا اذا كانا مستغنيين عن خدمته فان كانا محتاجين فلا ومن اراد
ان يخرج الى الغزو وعليه دين لم يخرج حتى يقضي دينه وان لم يكن عنده مال لا يخرج الا باذن الغريم وان
كفيل بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كانت الكفالة بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة ... القتيل
والميت يستحب ان يدفنا في المكان الذي قتل او مات في مقابر اولئك القوم ومع هذا لو نقل ميلا
او ميلين او مثل ذلك لا باس ... الى دار الاسلام ... **نوع منه** خبر النفير
الذي وقع من اهل الروم يجب الغزو على كل من سمع وله زاد وراحلة ولا يجوز التخلف
الا بعذر بين ولو ان امراة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم تدخل
دار الحرب لان دار الاسلام كمكان واحد ولا باس بضرب الطبل في الحرب ولو استاجر بعد لضرب
الطبل للغزو والقافلة يجوز واما للهو فلا وليس للنصراني ان يضرب في بيته في مصر المسلمين
بالناقوس ولهم ان يجمعوا فيه منهم ولا يخرجون شيئا من صليبهم او غيره من كنائسهم وليس لهم احداث
البيع والكنائس في المصر والقرى رجل هرب من العدو واختفى في موضع فاذا ابتلي وسالوه عن
اصحابه لا ينبغي لهم ان يعلمهم موضع اصحابه وان قتل له المكره على القتل لا يرخص له الفتن الى اذا ذهب
لرجل خرج ايضا لا ينبغي له ان يقتل وانما يجوز اذا كان اهلا لذلك المسائل في الفتاوى والله اعلم
كتاب العتاق هذا الكتاب مشتمل على فصلين الاول في الفاظ العتق صريحها وكنايتها
وفيه العتق المبهم والعتق المعلق والثاني في التدبير وفيه الوصية بالعتق اما الاول فنبدأ بصريح العتق
وفي الفتاوى رجل قال لعبده تو آزاد تماز ميني لا يعتق بدون النية كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله

رجل قال لجاريته يا حرة واراد الصدق لا الكذب يعتق قضاء لا ديانة ولو قال لعبده يا حر او لجاريته يا حرة
عتق بخلاف ما لو قال لرجل يا زانية رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية
يا آزاد يعتق ولو سماه آزاد ودعاه يا آزاد لا يعتق ولو دعاه بالعربية يا حر يعتق ولو سمى امراته طالق
ثم دعاها يا طالق تطلق رجل بعث غلامه الى بلدة وقال له ان استقبلك احد فقل له اني حر فذهب الغلام وسأله
رجل فاجاب بما قال له المولى ان قال له المولى سميتك حرا فقل اني حر لا يعتق فلو لم يقل سميتك حرا يعتق وكذا
لو قال لعبده اذا استقبلك احد فقل ري آزاد واست ولكن لما لم يقل لا يعتق وفي الفوائد الفقيه ابي جعفر
لو قال لعبده يا زاد يعتق ولو قال يا زاد مرد لا يعتق رجل قال عبيد اهل بلخ احرار فهذا كقوله نساء
اهل بلخ طوالق ولو قال لعبده عتقك علي واجب فهو كقوله طلاقك علي واجب وقد ذكرنا كلتا المسألتين
في طلاق هذا الكتاب رجل قال حر او طالق فقيل له من عنيت فقال عبدك او امراتي يعتق العبد وتطلق
المراة رجل قال لعبده آزاديم حنذا الذاي ونوى بر العتق لا يعتق وفي مجموع النوازل رجل قال
لعبده انت مولى فلان او عتيق فلان فهو حر ولو اعتقك فلان لا يعتق ولو قال لعبده اي نيم آزاد يعتق
عبد اتكا على حايط فقال له مولاه آزاد باش وقال عنيت به من الجدار لا يصدق وما يتصل بالعتق
المعلق رجل قال ... اشتريته فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ثم اشتراه شراء
صحيحا ... ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا
صحيحا تطلق وفي نكاح الزيادات في الباب ... رجل اعتق امته على ان تزوج نفسها منه ثم ابت
ان تزوج لا تجبر وعليها قيمتها وكذا امراة اعتقت عبدا على ان يتزوجها ثم ابى فعليه قيمته واما العتق
المبهم وفي الفتاوى رجل له امتان فقال احديكما حرة ثم قال لم اعن هذه عتقت الاخرى ولو قال
بعد ذلك اعني هذه الاخرى عتقت الاخرى فعتقتان جميعا وكذا الطلاق ولو قال احد هذين الرجلين على
الف درهم فقيل له اهو هذا فقال لا لا يجب للاخر شيء **جنس آخر** من الفاظ الكنايات
وفي الفتاوى عبد اخذ منديل مولاه ووضعه تحته فقال له مولاه باز ده اي مرد ستاره بي باجيد
تا آزاد شوي لا يعتق ولو قال لعبده يا سيدي ههنا عشر الفاظ احدها يا سيد والثاني يا سيدي
والجواب انه اذا نوى العتق يعتق وان لم ينو فلا والمختار انه لا يعتق في الوجهين وان نوى ولو يا زاد مع
او بانك من ... او قال يا بانو او يا خداوند من او قال لجاريته يا سيدتي او يا ستي او يا كدبانو
العاشر يا كدبانوي من والجواب في الكل ما ذكرنا رجل قال لعبده انت ولدي لا كبر عتق في القضاء
لا في الديانة وفي الفتاوى الصغرى لو قال له يا بني فعلى قول ابي حنيفة انه يعتق وذكر محمد في النوادر
انه لا يعتق وهو الصحيح ولو قال يا مولاي او انت مولاي يعتق بدون النية وفي صريح اللفظ
لا تفاوت بين النداء والاخبار بخلاف النسب وفي الكنايات لا يعتق بالنداء وفي العيون لا يعتق

بالنداء الآخر مولاي ويا حر ولو قال يا ابني ولو قال يا اخي لا يعتق لعدم العرف ولو قال لعبده يا بابي او جان يريد لا يعتق
ولو قال يا ابن كو مشت فيه اختلاف واختيار الصدر الملتقى برهان الائمة انه لا يعتق وان نوى
ولو قال لعبده هذا اخي او عمي يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع ولو قال لعبده لا ملك
لي عليك او لا سبيل لي عليك خرج من ملكه ولو نوى بهذه الالفاظ العتق عتق كما في الطلاق واما الالفاظ
التي يقع الفرق فيها بين العتاق والطلاق اذا قال لعبده لا سلطان لي عليك وقال لامته ذكرا وقال
لها قد بنت مني او حرمت علي او انت حرام او بتة او برية او اخرجي او اعتدي او استبري او تقنعي
او اذهبي او اختاري فاختارت نفسها لا تعتق وان نوى وفي الاصل لو قال لامته انت حرة ثم هذا
العمل عتقت من غير نية ولو قال عنيت به الحرية من العمل يصدق ديانة لا قضاء رجل قال
لعبده تابعتك من يوم بعذاب ثم لعبده يوم ولكن له شيء بعذاب ثم لعبده يعتق في القضاء
ولو قال بعد هذا لو قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق لكن ليس له ان يدعي بعد ذلك فان مات او خلو
فان قال المملوك بعد ذلك انا مملوك له صدق قد كان مملوكا وكذا لو قال ليس هذا عبدي لا يعتق
عبد قال لمولاه ازادي من بيدا كن فقال اذاه تو بيدا كرهم لا يعتق ولو قال لعبده وهو صغير
بسرك مرا ودانه هو ارودم بهاست لا يعتق ولو قال لعبده اشتر نفسك فان اعتق نفسه قبل
ان يقوم من مجلسه عتق وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على من شاء ولو قال
لعبده ملكت سبيلك واراد به العتق عتق ولو قال وهبت لك نفسك فقال هو لا اقبل عتق ثم ذكر
بعد هذا انه لا يعتق رجل عاتبته امرأته في جارية فقال لها ابرحها كذا شئتها ان نوى الترح
ذكر عتقت وهذا على البيع ولو قال لحرك منها جانبي فهذا على العتق وعيره في مجموع النوازل وفي الفتاوى
رجل قال لامته وجهك وجه من السرو يا انا عبدك لا يعتق **الفصل الثاني**
في التدبير وفي الفتاوى لو قال اذا امت فانت حر او انت حر عن دبر موتي او انت مدبر او دبرتك
ولا يجوز بيعه ولا هبته وله ان يستخدمه ويؤاجره وفي الامة يطأها ولو التدبير المقيد ان
يقول اذ امت من مرضي هذا او من كذا او سفر كذا ان بيعه ولو مات في الصفة التي ذكر ما
يعتق كما يعتق المدبر ويعتق من ثلث ماله وان لم يكن له مال آخر سعى في ثلث قيمته ولو كان على الميت
دين سعى في جميع قيمته وكذا المدبرة مدبر وام الولد لا يجوز له ان يملكها ولكن يطأها ويستخدمها
ويؤاجرها ويزوجها ولا يثبت النسب بدون الاعتراف فان ولدت بعد ما اعترف يثبت النسب بدون
الدعوى ولا يلزمها السعاية ان كان على المولى دين ويعتق من جميع المال ولو وطئ امة غيره بنكاح
فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له اذا عرفنا هذا جئنا الى ما في الفتاوى رجل قال لعبده اذا امت
انا فلا سبيل لاحد عليك يصير مدبرا ولو قال اوصيت لك برقبتك فقال لا اقبل فهو مدبر ولو قال له انت

حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر ثم شرب قبل الموت بطل عتقه فاذا مضى العتق فيه بعد موت المولى
ثم شرب لم يرد الى الرق ولو قال انت مدبر على الف درهم قال ابو حنيفة رح له ان يبيعه قبل او لم
يقبل فان مات وهو في ملكه فان قال قبلت عتق والا لا يعتق رجل قال لمكاتبه وهبت لك
بعض بدل الكتابة قال لا اقبل فهو كما كان ولو قال له وهبت لك جميع مالي عليك فقال لا اقبل عتق بغير شيء
جنس آخر في الوصية بالعتق وفي الفتاوى رجل قال اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة عن محمد
ستة اشهر وعنه ثلث سنين وعن ابي يوسف رح هكذا والمختار ان يكون صحبته سنة ولو قال اعتقوا
افضل عبيدي او خير عبيدي ويجعل في المساكين فهو على افضلهم في القيمة وفي قول اوصيت بافضل عبيدي
فهو لافضلهم في الدين ولو قال لقوم معلومين ابن منه كان مرابط شهاست هذا بمنزلة الوصية بالعتق
هذا في الفتاوى وما سبق في مجموع النوازل مريض قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء لم يصح الا بيعه
وبطل الاستثناء فرق بين هذا وبين ما اذا قال هو حر بعد موتي ان شاء الله حيث لا يقع الا بيعه
ولو قال لامته عند وصيته اذا مت ابني وبنتي حتى استغنيا فانت حرة ان كانا صغيرين يجد بهما حق
بعد كان رجل اعتق عبدا عن ابنه الميت الولاء له والاجر ولحدنا الكل في الفتاوى والله اعلم
كتاب ... هذا الكتاب مشتمل على ثلاثة فصول الاول في الحيل
والثاني في المدونة والثالث في الطلب والالفاظ ومسائل اما الاول الحيلة لابطال الشفعة
بعد الثبوت يكره بالاتفاق ... الشفيع واشتراه منه ونحوه وان كانت قبل الثبوت
لا بأس بها سواء كان الشفيع ... لانه ليس بابطال هو المختار وعلى هذا الحيلة في منع الوجوب
ودفع الوجوب ثم الحيلة على وجوه منها ان يهب بيتا في داره هبة لرجل ثم يبيع بقيتها منه لا شفعة للجار
لان المشتري شريك ومنها ان يجتنبها ان لوى فيتصدق صاحب احدى الدارين بالحائط الذي
يلي جاره على رجل بما تحته وقبضه ثم تابع منه ما بقي فليس للجار شفعة لانه لم يبق جارا ومنها ان
يشتري بعشرة بثمن كثير او سهما من مائة سهم منها والباقي بثمن قليل فللشفيع الشفعة في الاولى ولا
في الثانية فاذا اراد ان يمنع المشتري البيع يبيع الباقي على خيار ثلاثة ايام ولو خاف
المشتري لو اشترى السهم الواحد بثمن بخيار يبيع هو الباقي بما بقي من الثمن ويشتري السهم الواحد
على خيار ثلاثة ايام فلو اراد الشفيع ان يحلف بالله ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك الا انه
لو نفى عليه معنى لو اقر به لا يلزمه ولو حلفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة له ذلك لانه ادعى عليه معنى
لو اقر به يلزمه وهو خصم ولو كان البيعان صفقة ولعله فيه روايتان ومنها رجل اشترى دارا
بعشرين الف درهم ونقض عشرة الآف الا عشرة واعطى بما بقي الثمن كله الى عشرين الف دينارا
ان اخذ الشفيع لا يأخذ الا بعشرين الفا اذ المشتري اشتراها بعشرين الفا ولو استحقت الدار

يرجع على البايع بما ادى من الدراهم والدنانير فقط لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه ظهر
ان الثمن لم يكن عليه قضاء وكذا لو اشترى من آخر دينارا بعشرة دراهم عليه ثم ظهر انها لم يكن عليه بطل
الصرف ويرد الدنانير وفي حيل الخصاف البايع يهب الدار من المشتري او يقر بالدار ويهب المشتري
مقدار الثمن من البايع فلا شفعة والله اعلم **الفصل الثاني** في المقدمة وفي التجريد
ما لا يجوز بيعه من العقار كالوقف فلا شفعة في شيء من ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف اهل الكل
واهل الذمة سواء في استحقاق الشفعة وكذا المأذون والمكاتب ومعتق البعض وكذا تثبت
الشفعة بجوار دار الوقف وفي شرح الطحاوي لا شفعة فيما سوى الدار والعقار نحو الامتعة
في المنقولات وانما تجب اذا ملك بعوض هو عين مال واذا ملك بغير عوض كالهبة والصدقة والوصية
والميراث او ملك بعوض ليس بمال كما اذا جعل مهرا في النكاح او بدل الخلع وصولح عليها عن دم عمد فلا شفعة
فيها وكذا لو جعلها اجرة ثم الشفعاء ثلثة شريك في المبيع الذي لم يقاسم وخليط وهو الذي قاسم
لا خلطة في الطريق او في الشرب والجار الملاصق واولهم الشريك ثم الخليط ثم الجار الملاصق
مسئلة تجمع هولاء الشفعاء دار فيها منازل وباب الدار في سكة غير نافذة وابواب المنازل
الى صحن الدار ولكل منزل منها [illegible] على حدة [illegible] منزل [illegible] الشريك جار
ملاصق على ظهر فباع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشفعة للشريك الذي لم يقاسم ولو سلم
الشريك الشفعة او لم يطلب عند سماع البيع [illegible] اهل المنازل [illegible]
ولو لم يطلبوا عند سماعهم البيع او سلموا [illegible] منهم فهو اولى من اهل السكة ولو سلموا جميعا
فالشفعة لاهل السكة ويستوي في ذلك الملاصق وغير الملاصق ولو سلموا جميعا او لم يطلبوا
عند سماع البيع فالشفعة حينئذ للجار الملاصق ثم الشفعة للشفعاء على عدد رؤسهم لا على
قدر انصبائهم عندنا حتى لو ان دارا بين ثلثة نفر لاحدهم نصفها وللآخر سدسها فباع صاحب النصف
جميع نصيبه وطلب الشريكان الشفعة قضي بينهما نصفين ولو حضر واحد من الشفعاء [illegible]
شفعته فان القاضي يقضي له بجميع الشفعة ثم اذا حضر شفيع آخر [illegible]
الشفيع الثاني مثل الشفيع الاول يقضي له بنصف الشفعة وان كان [illegible]
ان الاول جار وهو خليط فالقاضي يبطل شفعته ويقضي بجميع الدار للثاني وان كان الثاني دون
الاول لا يقضي له الشفعة والشفعة لا تورث صورته دار بيعت ولها شفيع فطلب
الشفعة واثبتها بطلبين ومات قبل الاخذ بعضا او تسليم المشتري اليه فاراد ورثته اخذها
ليس لهم ذلك ولو كان الشفيع اخذها بالقضاء او بالتسليم ثم مات يكون ميراثا لورثته والمشتري
مالك حتى اخذ الشفيع وان باع المشتري قبل حضور الشفيع فهو بالخيار وان شاء اخذها بالبيع

الاول

الاول وان شاء بالثاني فان اخذ بالبيع الاول انفسخ البيع الثاني وان اخذ بالبيع الثاني تم البيعان
وللشفيع ان يمتنع من اخذ المبيع بالشفعة وان بذلها المشتري [illegible] القاضي ولو اخذ الدار
بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء رجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه بالثمن
خاصة ولا يرجع بقيمة البناء الكل في شرح الطحاوي **الفصل الثالث** في الطلب
وفي الاصل الشفعة للشفيع على الطلب [illegible] الامام السرخسي هذا قول الكرخي وفي الاصل عن محمد رح
اشارة الى ذلك وعند عامة علمائنا على الفور حتى لو سكت هنيهة بعد ما سمع فهو تسليم ولو اخبر بالبيع
صبي او عبد فلم يطلب لا تبطل الشفعة عند ابي حنيفة رح وعندهما تبطل وهذا بناء على ان العدد
او العدالة شرط في المخبر عنده وعندهما كلاهما ليس بشرط ولهذا نظاير وفروع عرفت في الجامع الصغير
ولو بعثت داري بحسبه فظن ان المشتري فلان فسكت فاذا هو غيره كانت له الشفعة كالبكر اذا استؤمرت
باسم الزوج فسكتت ثم علمت ان لها ان ترده ولو اخبر ان فلانا اشتراها بالف درهم فسلم الشفعة
ثم ظهر انه اشتراها بالدنانير قيمتها الف درهم صح التسليم **جنس آخر** الشفيع اذا سلم على
المشتري لا تبطل شفعته هو المختار [illegible] السلام من كلم قبل السلام فلا تجيبوه وكذا لو صلى بعد الظهر
ركعتين [illegible] ركعتين بعد الظهر او اكثر من ذلك بطلت شفعته لان [illegible]
يكون معدودا [illegible] البيع [illegible] التطوع [illegible] فالمختار انها
تبطل [illegible] قبل [illegible] الشفيع بعد ما سمع ان فلانا باع داره الحمد لله
طلبت شفعتها او قال سبحان الله او الله اكبر او عطس فشمته غيره ان يدعيها لا تبطل شفعته وكذا لو
قال من اشتراها او بكم اشتراها لا يكون تسليما اذا طلب الشفعة بعد ما اخبر انه من اشتراها او بكم
اشتراها ولو طلب المشتري فقال المشتري دفعته اليك ان علم الشفيع بالثمن صار له وان لم يعلم بالثمن
لا يصير له وهو على شفعته ولم يقع التمليك الشفيع اذا جاء الى المشتري فقال انا شفيعك وآخذ الدار
منك [illegible] بطلت شفعته لان قوله انا شفيعك كلام غير محتاج اليه فصار كانه قال للمشتري كيف اصبحت
او كيف [illegible] **آخر** الشفيع اذا قال بالفارسية من شفاعت خواهم بطلت شفعته
واختلفوا في لفظ الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وانا طالبها وعند بعضهم اطلب الشفعة
وآخذها وعند بعضهم طلبت الشفعة [illegible] قال بعضهم باي لفظ طلب بالماضي او بالمستقبل جاز وهذا
اختيار الفقيه ابي جعفر والامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمهما الله الشفيع اذا علم بالبيع في بعض الليل ولا اشهاد
فاذا اشهد حين اصبح صح وفي شرح الطحاوي الشفعة تجب بالبيع وتستحق بالطلب وتملك بالاخذ
فتجب بالبيع حتى لو طلب الشفعة قبل البيع لا يصح ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع بطلت شفعته وتستحق
بالطلب وهو نوعان طلب مواثبة وقرار وطلب اشهاد وهو ان يشهد على المشتري بطلب الشفعة او بعبادة

يتمم بذلك من الطلب في دار اشتراها فلان حدودها الاربعة ويقول سلمها اليّ ثم الاشهاد على البايع
ان كانت الدار المبيعة في يده وان سلم الى المشتري ثم جاء الشفيع واشهد على البايع لم يصح ولو اختار
الشفيع ان يطلب من المشتري يصح وان كانت الدار في يد البايع وفي رواية لو طلب الشفعة من البايع
يصح استحسانا في شفعة الجامع وفي الاصل لو وكل المشتري بالطلب لم يصح ولو وكل عن الغير بشراء
دار وهو شفيع ثبت له الشفعة فيطلب من الموكل والوكيل بالبيع لا يثبت له الشفعة اذا باع رجل
علم بالشراء وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد يوكل آخر حتى يطلب فان لم يفعل
ومضى بطلت شفعته وفي شرح الطحاوي اذا ثبت الشفعة بطلبين وابى المشتري ان يسلمها
اليه ان ترك المرافعة الى القاضي بعذرٍ من مرض وحبسٍ ولم يمكنه التوكيل لا تبطل شفعته وان ترك من
غير عذر ذكر في الكتاب انه على شفعته وان طال الزمان قيل هذا قول ابي حنيفة رح وعن محمد رح وهو رواية
عن ابي يوسف رح يتقدر بشهر وعليه الفتوى رجل اشترى دارا بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان [illegible] اخذها [illegible]
حال وان شاء انتظر مضي الاجل وليس له ان يأخذها بثمن مؤجل [illegible] اذا اتفقا لا يثبت حق
الشفيع لكن له ان يمتنع من الاخذ بالحال لان النقد يزيد زيادة وصفٍ من عيب في الثمن فكان له ازالة
هذه الزيادة وان اختار اخذها بثمن حال كان الثمن للبايع الى اجله وان اختار [illegible] يطلب عند حلول
الاجل او عند علمه بالبيع عن ابي يوسف رح روايتان في رواية عند العلم وان سكت الى حين الاجل بطلت شفعته
وفي رواية يطلب عند الاجل وهذا اذا طلب [illegible] عند علمه بالبيع فان لم يطلب بطلت شفعته في شرح القدوري
في اخر الباب الاول الشفيع اذا طلب الشفعة طلب المواثبة والاشهاد وطلب من القاضي التمليك
قيل له احضر المال حتى يسلم اليك الشفعة فقال الشفيع للقاضي اقض لي فانه يسلم الي حتى آتيك بالمال لا يبصر
القاضي ذلك لان هذا تمليك بعوض فما لم يسلم العوض لا يقضي بالمعوض ولو قضى القاضي لا ينفذ في شرح الطحاوي
الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الثمن وخذ شفعتك ان امكنه احضار الثمن ولم يحضر الى ثلثة ايام
عن محمد رح انه يبطل شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح قال الصدر الشهيد رح الصحيح انه لا يبطل بعد وجوب
طلب المواثبة والاشهاد بعد ذلك ما لم يسلم بلسانه لا تبطل قال المصنف رح كانه اخذ [illegible]
وهو ظاهر المذهب وفي شرح الطحاوي اذا اختصما الى القاضي يجبر الشفيع باحضار الثمن فان احضر في
تلك المدة قضى له والا ابطل شفعته وفي الذخاب صبية ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة فطلبت
الشفعة واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او على القلب يجوز الاول
منهما ويبطل الثاني لانه يمكنها ان تقول طلبتها الشفعة والخيار

والله اعلم بالصواب